غنية المتملي في شرح منية المصلي

المعروف بـ حلبي كبيري

طبعة محققة مقابلة على عدة نسخ خطية ومطبوعة، معنونة مفهرسة

يلي المجلّد الثالث فهرس ألفبائيّ شامل لمسائل الكتاب

المجلّد الأوّل

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

يلي كل مجلّد فهرسٌ مبسوط أعدّه

سماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي (المتوفى: ١٤١٧هـ)

المفتي بالجامعة الإسلاميّة: دارالعلوم/ ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا

حققه و علق عليه

محمّد أسد الله الآسامِيّ

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن فوري/ رحمه الله

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقًا

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي

المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

©

حُقوق الطبع محفوظة

المؤلّف	:	العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)
حقّقه وعلّق عليه	:	محمد أسد الله الآسامِيّ المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند
الإشراف والمراجعة	:	سماحة المفتي المحدث الشيخ سعيد أحمد البالن فوري رحمه الله
	:	سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي
الطبعة	:	الأولى
سنة الطبع	:	١٤٤٢هـ
ملتزم الطبع والنشر	:	الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند

Ghunyatul mutamalli fee sharhe munyatil musalli
By Ibrahim al- Halabi

Publisher
Darul uloom Deoband
Saharanpur, UP
PIN 247554

غنية المتملي للعلامة إبراهيم الحلبي

«ما أبقى شيئا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيهامن الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير »

(طاش كبرى زاده)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس الإجمالي
للمجلد الأول

- تقديم رئيس الجامعة..... ٩
- كلمة المشرف..... ١١
- مقدمة التحقيق..... ١٣
- ترجمة مؤلف غنية المتملي..... ٤١
- التعريف بـ منية المصلي ومؤلفه..... ٤٤
- خطْبة الكتاب وديباجته..... ٤٩
- فصل في شرائط الصلاة..... ٦٩
- فصل في آداب الوضوء ٩٦
- فصل فيما يكره في الوضوء ١١٤
- فصل في الطّهارة الكبرى..... ١٢٠
- فصل فيما يُكْرَه أو يحرم للجُنُب والحائِض ١٤٩
- فصل في التيمُّم ١٦٠
- فصل فيما يجوز به التيمم..... ١٨٥
- فصل في بيان أحكام المياه المختلفة والحياض..... ٢٠٧
- فصل في المسح على الخفين ٢٣٨
- فصل في نواقض الوضوء ٢٧٣
- فصل في الأنجاس..... ٣١٢
- فصل في الماء المستعمل..... ٣٢١
- مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات..... ٣٢٦

- فصل في البئر ٣٣٣
- فصل في الآسار ٣٥٣
- مسائل تبتني على اشتراط العصر للتطهير ٣٨٥
- مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة ٤١٨
- فروع تتعلقُ بالنجاسة وطرق تطهيرها ٤٢٥
- مباحثُ وفروع تتعلقُ بستر العورة ٤٣٤
- استقبال القبلة ومايتعلق به من المسائل ٤٥٠
- فهرس الآيات الكريمة ٤٦٦
- فهرس الأحاديث النبوية ٤٦٩
- فهرس المحتويات ٤٧٩

الفهرس الإجمالي
للمجلد الثاني

- فصل في أوقات الصلاة ١١
- فصل في الأوقات المكروهة ٢٨
- مسائل تَتَعلَّقُ بالنية في الصلاة ٤٧
- فصل في فرائض الصلاة ٦٢
- مسائل تتعلقُ بتكبيرة الافتتاح ٦٧
- مسائل تتعلق بالقيام ٧٤
- مباحث تتعلق بالقراءة في الصلاة ٩٧
- مسائل تتعلق بالركوع ١٠٥
- مسائل تَتعلَّق بالسجدة ١١١

- مسائل تتعلق بالقعدة ١٢٤
- مسائل تتعلق بالخروج بفعل المصلِّيْ ١٢٨
- فصل في واجبات الصلاة ١٣٤
- فصل في صفة الصلاة ١٣٩
- فصل في بيان مايكره فعله في الصلاة ومالايكره ٢١٦
- فصل في سنن الصلاة ٢٦١
- فصل في النوافل ٢٨٢
- فروع تتعلق بالتراويح وغيرها ٣٢٤
- فصل في صلاة الوتر ٣٢٦
- تَتِمات من النوافل ٣٤٨
- فصل فيما يفسد الصلاة ٣٦٤
- تذييل في الحدث في الصلاة ٣٩٣
- فصل في سجود السهو ٣٩٧
- فصلٌ في زلَّةِ القاري ٤٢٩
- فهرس الآيات الكريمة ٤٥٦
- فهرس الأحاديث النبوية ٤٥٩
- فهرس المحتويات ٤٧٩

الفهرس الإجمالي
للمجلد الثالث

- مسائلُ تتعلق بقراءة القرآن والاستماع إليه ١١
- فصل في سجدة التلاوة ٢٠

- فصل في الإمامة ٣٥
- فصل في قضاء الفوائت ٦٦
- فصل في صلاة المسافر ٧٤
- فصل في صلاة الجمعة ٩٣
- فصل في صلاة العيد ١٢٠
- فصل في الجنائز ١٣٧
- فصل في الشهيد ١٧٨
- مسائل متفرقة من الجنائز ١٨٤
- فصل في أحكام المسجد ١٩٦
- فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة ٢٠٥
- فهرس الآيات الكريمة ٢١٥
- فهرس الأحاديث النبوية ٢١٧
- فهرس المصادر والمراجع ٢٣٢
- فهرس المحتويات ٢٤١
- الفهرس الألفبائي الشامل لجميع مجلدات الكتاب ٢٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم: سماحة المفتي المحدث الشيخ أبي القاسم النعماني/حفظه الله
رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم ديوبند

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد وآله وصحبه أجمعين، وعلى من تبِعهُم بإحسان إلى يوم الدين، أمابعد.

فإن «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي» للعلامة الشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) من كتب الفقه الحنفيّ، التي نالت قبولا عظيما في الأوساط العلمية؛ فإن مؤلّفه – بالإضافة إلى كونه فقيها ضليعا – كان محدّثا كبيرا، فأودع كتابَه – إلى جانب المباحث الفقهيّة المقْتَبَسَة من الكتب المعتبرة الفقهية – مستدلّاتِها من الكتاب والسنة وآثارالصحابة.

ولكن على الرغم من أن هذا الكتاب يُعْتَبَرُ مصدرا معتبرا في الفقه الحنفيّ كانت نسخُه المتداولة – بالإضافة إلى تسلسل نصوصها غيرالمقطّعة، وخلوّها عن العناوين الفرعية والجانبيّة وعن فهرسِ مسائلِها – قد تسرّب إليها كثيرٌ من الأخطاء والأسقاط المطبعيّة وغيرها. فكانت الحاجة ماسّة إلى إعداد نسخة محقّقة مصحّحة ومقابَلة، وإخراجها في قالَبٍ عصريّ يحمِلُ العناوين الرئيسة والفرعيّة، والتقطيعات المناسِبة لنصوصها المسلسلة، وفهرسًا تفصيليّا لمسائلها كذلك.

فجزى الله عنّا الأخ محمد أسد الله الآسامي – المفتي المساعد بدارالعلوم ديوبند – أنه شمّرعن ساق جدّه، فحقّق الكتاب وعلّق عليه، وذلك بعد ما قابله بالنسخ الأخرى: المخطوطة منهاوالمطبوعة، كما أنه قام بالتقطيع المناسب لنصوصه، ووضعِ العناوين الفرعيّة عليها، وذلك بالإضافة إلى تخريج أحاديثه وآثاره، وإعداد فهارسه المتنوعة بما فيها فهرس الآيات والأحاديث، وفهرس ألفبائيّ شامل لمسائله.

ومن بواعث الفرح أن أخي الفاضل ألحقَ بنهاية كلّ مجلّدٍ الفهرسَ التفصيليّ الذي أعدّه فقيه الأمة سماحة المفتي العلامة محمود حسن الكنكوهي ﷾ ، المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم / ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا، وذلك بعد مراجعته وتعديله، وبعض الإضافات إليه.

وقد حظِيَ المحقّق بإشراف فضيلة المفتي زين الإسلام القاسمي الإله آبادي – المفتي بالجامعة الإسلامية دارالعلوم / ديوبند – وبتوجيهات سماحة المفتي سعيد أحمد البالن فوري – رحمه الله تعالى – شيخ الحديث ورئيس هيئة التدريس فيها سابقا.

فيُقَدَّمُ الكتاب الآن – بعد ما تمّ تحقيقُه والتعليقُ عليه وتخريجُ أحاديثه وآثاره على توجيهٍ من المجلس الاستشاريّ لدارالعلوم ديوبند – إلى الدارسين وذوي العلم، في قالب عصري، مصحوباً بالفهرس التفصيليّ، والفهرس الألفبائيّ الشامل، والتعليقات المفيدة. وأرجوأنه – في قالبه الجديد – سيشكّل هديةً ثمينة للعلماء وطلبة العلم الذين يمارسون دراسة الفقه وعمل الإفتاء.

أخيراً أتضرّع إلى الله العليّ القدير أن يتقبّله قبولا حسنا، وأن ينفع به الأوساط العلميّة، ويذخر أجره للأخ المحقّق، ولكلّ من تعاون واجتهد في إخراجه. وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

أبو القاسم النعماني غُفِرَ له

رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

٢٢/ صفر ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المشرف

بقلم: سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي المفتي والأستاذ بـ دارالعلوم/ديوبند

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء خاتم النبيّين محمّد وآله وصحبه أجمعين، وعلى من تبِعهُم بإحسان إلى يوم الدين، أمابعد.

فإن الأخ الفاضل محمّد أسد الله الآسامي - المفتي المساعد بدارالعلوم/ ديوبند، له صلة وثيقة بالفقه، وبراعة لائقة في الإفتاء، كما هو يمتاز بين أقرانه ومعاصريه بما وُفِّقَ له من ممارسة العلم ومطالعة الكتب لا سيما التحقيق والتدقيق، وقد حظِيَ الأخ بالاعتبار لدى أساتذته منذ أيام الطلب؛ ولأجل ما يتصف به هو من الرغبة في المطالعة والطموح في التحقيق أشرت عليه أن يستوعب «غنية المتملي في شرح منية المصلي» للعلامة إبراهيم الحلبي- الذي يحتلّ مكانةً مرموقة في الأوساط العلمية بكثرة فروعه وأناقة مباحثه الفقهية والحديثية - مطالعةً، ويُدوِّنَ - بإيجاز - مايبدوله خلال المطالعة من الملاحظات، ويُعِدَّ فهرساً شاملاً لمسائله، فبدأ ينهض بهذه المسئولية بغايةٍ من الدِّقة والرغبة.

وفي حين أنه كان مشتغلاً بعمله بجدّ واهتمام، خطر بباله أن النسخ المتداولة لـ«غنية المتملّي» - تصعب الاستفادة منها، فإن نصوص الكتاب مسلسلة غير مقطّعة حتى في خمسين صفحة، كما أن الكتاب خالٍ عن العناوين الفرعية، ولا يحمل الكتابُ أيّ فهرسٍ شاملٍ يعينُ الدارسين وطلبة العلم على الوصول إلى مسائلهم المطلوبة.

أضِفْ إلى ذلك أن الكتاب قد تسرّبت إليه الأخطاء المطبعية وغيرها، كما لم يكن خطّها ملائما للعصر الراهن، فكان الكتاب في أمسّ الحاجة إلى خدمةٍ من تصحيح نصوصه من الأخطاء المطبعيّة وغيرها، وإعداد فهرسٍ شاملٍ على ترتيب الأبواب والفصول، فذكر لي هذه الأمور الأخ محمد أسدالله الآسامي، فوافقت عليه وأشَرْتُ أن يخدِم هذا الكتاب تصحيحا

وتحقيقاً وتعليقاً، وأن يُعِدّ نسخة محقّقةً خالية من الأخطاء، مشتملةً على العناوين الرئيسة والجانبيّة، مصحوبةً بفهرس مسائلها الشامل طِبقًا للمستوى العصريّ، فشمّر هو عن ساق جِدّه لهذا العمل – الذي كان يتطلّب جهدا متواصلا – واثقًا بالله تعالى، ولم يزل يمارس جهوده المضنية في عمل التحقيق والتخريج والتعليق. واشتغل فيه مدّة مديدة بالجهود المتواصلة والعمل الدؤوب حتى انتهى منه بتوفيق الله وفضله.

وكان الأخ يعرض عليّ حينا لآخر ما يقوم به من العمل، فأسْدِي إليه ما يبدو لي من الملاحظات، ولما أتّمه قمتُ أنا بمراجعةٍ مستوعِبةٍ للكتاب واستعرضت المنهجَ – الذي اتبعه في التحقيق والتخريج –، والمصادرَالتي استفاد منها في عمله فوجدته وافيا وموافقًا لمستوى العصر الراهن في البحث والتحقيق، فالأخ المحقّق جدير بالثناء والتقدير من قِبَل الأوساط العلمية على ما قام به من هذا العمل الجليل الرصين، ولاشك أنّ الأمورالتي لاحظها الأخ: من تمييز المتن والشرح وتقطيع النصوص، ووضع العناوين الفرعية عليها، وتخريج الأحاديث والآثار، وإعداد الفهرس، ومراعاة قواعد الإملاء والترقيم – بالإضافة إلى التعليقات الوجيزة في الهامش– ستسهّل – إن شاء الله – لطلبة الفقه ولمن له ممارسة في الإفتاء، الاستفادةَ من «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي» الذي يُعَدُّ من المصادرالمهمّة في الفقه.

نشكرالله – عزّوجلّ – على إنجاز هذا العمل الجليل – الذي يحتوي نحو ١٧٠٠ صفحة، ويُطْبَعُ – بإذن الله – في ثلاثة مجلّدات، ونهنّئ الأخ الفاضل: محمد أسد الله الآسامي – المفتي المساعد بدارالعلوم ديوبند – بهذه المناسبة، كما أشكر كلّ من له إسهام ومساعدة – أيَّ نوعٍ كان – في هذا العمل، لاسيما الأخ الفاضل المفتي محمد مصعب العلي جري – المفتي المساعد بدارالعلوم ديوبند – فإنه أفاد المحقّق – حينا لآخر – بملاحظاته القيمة.

أخيراً أدعوالله – سبحانه وتعالى – أن يبارك في جهد الأخ المحقّق، ويضفيَ عليه مسحة القبول. ويجعله ذخرا للآخرة له ولهذا العبد الضعيف. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

زين الإسلام القاسمي الإله آبادي

المفتي بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

٢٣/ صفر ١٤٤٢هـ

مقدّمة التحقيق

وهي تحتوي:

- مزايا «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي»
- اعتناء العلماء به
- خلفيّة عمل التحقيق على الكتاب ومراحل التقدّم فيه
- الأعمال الأساسيّة التي تمّ القيام بها خلال التحقيق
- منهج ترجيح الراجح وتصحيح الأخطاء
- صور بعض صفحات نسخ الغنية: المخطوطة منها والمطبوعة
- صور بعض صفحات الفهرس المخطوط لسماحة المفتي الكنكوهي
- ترجمة مؤلّف «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي»
- التعريف بـ «منية المصلّي» ومؤلّفه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيدنا ومولانا محمّد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبِعَهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن كتاب «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي» للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبيّ الحنفيّ (المتوفّى: ٩٥٦هـ) من أهمّ كتب الفقه الحنفي، حيث إنه يضمّ - بالإضافة إلى مباحث حديثية قيِّمة - ثروةً ضخمة من الموادّ الفقهية؛ بل ما أبقى مؤلّفُه شيئا من مسائل الطهارة والصلاة إلا أوردها فيه بأدلتها ومستنداتها، فقد قال طاش كبرى زاده (المتوفى: ٩٦٨هـ) في كتابه «الشقائق النعمانية»:

> «وله [العلامة الحلبي] عدّة مصنفات من الرسائل والكتب، أشهرها كتاب في الفقه سماه بـ «ملتقى الأبحر»، وله شرح على «منية المصلي» سماه بـ «قنية المتحلي[1] في شرح منية المصلي»، ما أبقى شيئًا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيها من الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير». [2]

لِما أنّي سأذكر - إن شاء الله - فيما يأتي من الصفحات ترجمة مبسوطة لمؤلّف «غنية المتملي» ولمؤلّف «منية المصلي» اكتفيتُ هنا بذكر ما يتصف به الكتاب من المزايا، وبذكر ما

---

(١) هكذا في جميع نسخ الشقائق المتداولة؛ ولكنها تصحيف كما أظنّ، ويدل عليه أني وجدت نسخة خطيّة تحمِل في أوّل صفحاتها هذه العبارة بقلم الناسخ، وفيها «غنية المتملي». والله تعالى أعلم.

(٢) الشقائق النعمانية: ١/ ٢٩٤.

يتعلّق بعمل التحقيق من الأمور.

مزايا «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي»

لـ «غنية المتملّي» ميزات كثيرة، من أهمّها:

(الف) إن المؤلّف ﷺ أكثر من النقل من الكتب المعتبرة في المذهب بما فيها كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب «الآثار» له وللإمام أبي يوسف، و«المحيط البرهاني»، و«المبسوط» للسرخسي، و«مختصر الطحاوي»، و«فتاوى قاضي خان»، وما إلى ذلك.

(ب) لم يكتفِ المؤلّف بذكر المسائل والفروع؛ بل أتبعها دلائلها ومستنداتها، كما تعرّض في عامّة المواضع لعِلَلِها وحِكَمِها كذلك، ممّا زاد من أهمية الكتاب وقيمته لدى طلبة الفقه والأساتذة المحققين.

(ج) سَرَدَ المؤلّف مذاهب الأئمة الأربعة في عامّة المسائل المهمّة، وسلّط الضوء مفصّلا على دلائلها ومبانيها ثم ذكر وجوه الترجيح لقول أبي حنيفة ﷺ بطريقٍ يُقْنِعُ الدّارسين.

(د) أورد عددا كبيراً من الأحاديث والآثار في كتابه، واستدلّ بها في تخريج الأحكام أو ذَكَرها تأييداً لمذهبه، وكثيراً ممّا أورد مباحث أنيقة تتعلق بتصحيح الحديث وتضعيفه، قلّ ما يوجَد له نظير في كتب سادتنا الفقهاء.

ومن الجدير بالذكر أن المؤلّف استدرك في بعض المواضع بقوّة على كبار شرّاح الحديث فيما ذهبوا إليه في الحكم على الحديث أو في شرحه، وذلك مما ينمّ عن صلته الوثيقة بالحديث وعلومه.

(هـ) كثيراً ممّا قام المؤلّف بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وترجيح بعضها على بعض، واتَّبَعَ في ذلك – بغاية من الدقّة – مبادئ الفقه الحنفيّ وأصوله في الترجيح بين أقوال الفقهاء، فتعقّب في بعض المواضع بأدلة مُقْنِعَةٍ على من أفتى بقول غير أبي حنيفة.

(و) ذكر مؤلّف «غنية المتملّي» في نهاية الأبواب مسائل مهمّة تحت عنوان «فروع» أو

«مسائل شتى» أو«تتمات» تتعلق بها، وذلك علاوةً على ماذكرها مؤلّف «منية المصلي»، كما أن مؤلّف الغنية ذكر في نهاية الكتاب مئاتٍ من المسائل إضافةً إلى ما ذكرها مؤلف المنية، وهي مسائل وفروع مهمّة نادرة يحتاج إليها أرباب الإفتاء وطلبة الفقه كمسائل القراءة في الصلاة وخارجها، وفروع تتعلّق بالمساجد ومصلّى العيد وما إلى ذلك، وحقّا أن هذه الفروع والتتمّات زادت من قيمة الكتاب وأهميّته.

وقد أشار المؤلّف نفسه إلى هذه الأمور في بداية «غنية المتملي»، يتمثل نصه فيما يلي:

«وكان الكتاب المسمّى بـ «منية المصلّي وغنْية المبْتدِيْ» من أحسن ما صُنّف في بيانها، وأنفع ما رُصِف في جمع شُروْطها و أركانها، أحببْتُ أنْ أصنَع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله و معانيه وتنقيح دلائله ومبانيه وإلحاق ما خلا عنه مما يعوَّلُ عليه وتمسّ الضرورة في الغالب إليه، وسمّيتُه «غنية المتملّي في شرح منية المصلّي».

اعتناء العلماء بـ «غنية المتملّي»

وقد استفاد من هذا الكتاب جميعُ من ظهر بعده من سادة فقهائنا الحنفية، فأكثر العلامة الطحطاوي (المتوفى: ١٢٣١ هـ) وابن عابدين الشامي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) من ذكر المقتبسات الفقهية ذات الأهمية الكبيرة من هذا الكتاب، كما اعتنى به علماء ديوبند وأصحاب الفتيا بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند اعتناءً لائقاً، فقد قام العلامة المفتي محمود الحسن الكنكوهي ﷺ – المفتي العامّ لدارالعلوم ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا – بمطالعةٍ مستوعِبَةٍ للكتاب، وإعدادِ فهرسٍ مفصّل يحتوي نحو أربعة آلاف عنوان، وقد ألْحِقَ هذا الفهرسُ بنهاية المجلّد الثالث للكتاب.

وقد قال الفقيه المحدّث الشيخ محمد تقي العثماني – حفظه الله – حول هذا الكتاب، وهو يثنِيْ عليه:

"إن «منية المصلي» كتاب شهير في الفقه الحنفي، يحتوي مسائل الطهارة والصلاة، وكان داخلا في المقررات الدراسية. وله شروح عديدة؛ لكن ما نال «غنية المتملي» أو «غنية المستملي» من المكانة المرموقة في الأوساط العلمية، لم ينَل غيره من الشروح. وعِلْمًا بأن هذا الكتاب لم تتداوله الأوساط العلمية كشرح للمنية فحسب؛ بل ككتاب مستقلّ جامع في الفقه، وقد شكّل مأخذا يُعْتَمَدُ عليه لِما صُنّف بعده من الكتب الفقهية.

ومن مزاياه أن هذا الكتاب من أجمع الكتب التي صنّفت في الفقه الحنفي، أودعه المؤلّف فروعا لاتوجد في الكتب الفقهية الأخرى.

وله مزية أخرى تفوق الجميع هي أن العلامة الحلبي – رحمه الله – لم يكن فقيها ضليعا فحسب؛ بل كان محدّثا كبيرا الشأن أيضا، فلأجل ذلك لم يكتف هو في كتابه بالأبحاث الفقهية؛ بل بَسَطَ الكلام في أدلّة المسائل ومستنداتها من القرآن والسنة، فأصْبح كتابه هذا وِعاءً لمباحث حديثية قيّمة، كما هو يمتاز بحسن بيانه وجودة تنسيقه كذلك. ولهذه المزايا استفاد منه المتأخرون من ذوي العلم والفقه وعدّوه متاعا ثمينا"[1].

خلفيّة عملنا على «غنية المتملّي» ومراحل التقدّم فيه

لّما كنت طالبا في قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند، أشار عليَّ أستاذي العطوف صاحب الفضيلة الشيخ زين الإسلام

(١) تعريب من كتابه في الأردية «تبصرے» [أي آراء ونقد على الإصدارات الحديثة]، ص: ٣٤٨. كراتشي.

القاسمي الإله آبادي- حفظه الله ورعاه - أن أستوعب هذا الكتاب مطالعةً، وذلك نظراً لأهميته، ولحاجةِ مطالعةٍ شاملةٍ لكتابٍ في الفقه الحنفي، فعكفت على دراسةِ ومطالعةِ هذا الكتاب المهمّ، وقد قيَّدتُ بعض أهمّ الفروع في كراستي، كما قمت بفهرسة الكتاب، وكلما تقدمت في المطالعة ازداد يقيني بأهمية الكتاب وقيمته؛ ولكن مع أهميته البالغة ومزاياه الكثيرة - التي سبقت الإشارةُ إليها - لم يُطْبَع الكتاب لحدّ الآن[1] وفْقَ المنهج العلمي العصريّ المنشود؛ بل لايزال يُطْبَع كما كان من قبل: طبعة مشحونة بشوائب الأغلاط والأسقاط، مشوبة بأوهام وأخطاء وتصحيفات، نصوص متتالية، سرد بلا توقف، وبيان بلاعنوان ولاتقطيع، مما أدّى إلى صعوبة الاستفادة منه للدارسين؛ بل أصبحت طباعته غير العصرية أكبرَ عرقلةٍ لمطالعته والاستفادة منه كما هو حقّه، فذات يوم دار بخلدي ليتَ الكتاب طُبِعَ في قالَبٍ عصريٍّ، فما مرّ يوم إلا وأن هذا الخاطر استمرّ مستحكما، فذكرت ذلك لبعض زملائي، فاستحسنوا ما ألقيت إليهم من الرأي، ثم ذكرتُ ذلك لفضيلة المشرف – حفظه الله – ففرِح بهذا المقترح، وأشار عليّ أن أبدأ العمل، فمنذ ذلك اليوم بدأت أعمل في الكتاب مطالعةً عميقة و فهرسةً تفصيلية وعنونةً شاملة وترقيمًا وتخريجًا و تصحيحًا.

ولما تقدّمت قليلا في العمل قرّ رأيي ورأي أستاذي المشرِف أن أتقدّم بهذا إلى المجلس الاستشاري للجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند لكي يدرُسه أعضاؤه الأفاضل، ويوافقوا على طبعه من الجامعة فيزداد الكتاب نفعا وانتشارا، فذكرنا ذلك لرئيس الجامعة: سماحة المفتي المحدّث الشيخ أبي القاسم النعماني – حفظه الله ورعاه – ففرح بذلك وأشاد برأينا هذا، و قدّم إليَّ الفهرس الذي أعدّه شيخه وأستاذه العلامة المفتي محمود حسن الكنكوهي ﷺ، رئيس المفتين بالجامعة، وأحد مشيخة الحديث بها سابقا؛ وذلك لِأنْ أضمّه إلى الكتاب، فبعد شهور قدّمت بعض ماعمِلتُ لسماحة الرئيس – حفظه الله – فقدّمه هو إلى المجلس الاستشاري ليوافقوا على

---

(١) قد ظهرت حاليّا طبعة جديدة للكتاب من قِبل دارالكتب العلمية بيروت، وتلك بتحقيق فضيلة المفتي أنور سعيد السمستي فوري – حفظه الله – ولكنّها لا تضمّ أيّ فهرس تفصيليّ، وكما لم يُعْتَنَ بتصحيح الكتاب وتقطيع نصوصه وتخريج أحاديثه وما إلى ذلك اعتناءً لائقا.

طبعه من قبل الجامعة، فنوّه المجلس بالمقترح، وأصدر قراراً ينُصُّ على السماح بأن أستمرّ في العمل، وأن أتقدّم به إلى المجلس بعد الانتهاء منه، ووجّهني أن أتلقّى التوجيهات من سماحة المفتي المحدّث سعيد أحمد البالن بوري ﷾ شيخ الحديث بالجامعة ورئيس هيئة التدريس بها سابقا، فيما يلي نص القرار:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ الفاضل أسد الله الآسامي، المفتي المساعد لدارالعلوم ديوبند .

القرار الصادر من المجلس الاستشاري المنعقد اجتماعه في ١٥، ١٦ من شعبان المعظم ١٤٣٦هـ، الرقم: ١/٥٠

"قُدِّمَ إلى المجلس ما قام به صاحب الفضيلة أسد الله الآسامي، المفتي المساعد لدارالعلوم/ ديوبند من التعليق على غنية المستملي شرح منية المصلي وفهرسته، وتحقيقه وتصحيح نصوصه بعد المقارنة بين نسخه، وقد قام هو به تحت إشراف سماحة المفتي زين الإسلام (المفتي بالجامعة)، و طُلِب من المجلس السماح بإتمام العمل وطبعه، فأشاد المجلس بهذا العمل ونوّه به، ووجّه صاحب الفضيلة أسد الله إلى أن يستفيد ويتلقّى التوجيهات – بين آونة وأخرى– من رئيس هيئة التدريس (سماحة المفتي سعيد أحمد البالن فوري) – حفظه الله ورعاه – ويقدّم الكتاب – بعد أن يتم العمل – إلى المجلس للموافقة على طبعه" .

أبو القاسم النعماني غفر له

رئيس دارالعلوم ديوبند

١٤٣٦/٨/٢٨ هـ= ٢٠١٥/٦/١٦ م

بعد ما مضى نحوُ ستة أشهر انعقد اجتماع المجلس التنفيذي للجامعة، فأصدر القرار التالي، ووجّهني إلى أن أتلقّى التوجيهات من سماحة الشيخ رئيس هيئة التدريس ﷾، متن القرار فيما يلي:

قرار المجلس التنفيذيّ المنعقد اجتماعُه في السادس عشر من ذي القعدة ١٤٣٦ هـ، الرقم: ٦٦/ ١

"قرار، رقم: ٣، ضمن ٣: يُلفَتُ نظرُ الأخ أسد الله الآسامي - المفتي المساعد لدارالعلوم ديوبند - إلى أن يتلقّى التوجيهات من صاحب الفضيلة رئيس هيئة التدريس، فيما يعمل هو من فهرسة غنية المستملي. وذلك طِبقًا لما وجّهه إليه المجلس الاستشاري".

أبوالقاسم النعماني غفر له

رئيس دارالعلوم ديوبند

٢٢ /١١/١٤٣٦ هـ

فبدأت في تحقيق الكتاب والتعليق عليه امتثالا لأمر المجلس الاستشاريّ، وبعد أيام قدّمت إلى حضرة سماحة المفتي المحدّث سعيد أحمد البالن بوري ﷾ - رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقا - عدّة صفحات من مسودته كنموذج، فرضِي بذلك، ووجّه إليَّ بعض التعليمات آمرا بملاحظتها أثناء التحقيق، فاستمررت على العمل؛ ولكنّ مسئوليّاتي في «دارالإفتاء» بالجامعة - من الإجابة عن الأسئلة الموجّهة إليها، وإصدار الفتاوى، وتدريب الطلبة على الإفتاء والبحث وما إلى ذلك من الأمور - جَعَلَتْنِي لا أتقدم بخطى سريعة، فاستغرق العمل مدة مديدة كما أن عملي هذا لقِي تقلّبات، واعْتَرَتْه عراقيلُ، ربما لوقوع الفساد في المسودة الإلكترونية بسبب الفيروس (virus)، وتارةً لانحراف الصحة، وأخرى لعوامل غير هذه. مع كلّ ذلك أيّدني الله - سبحانه تعالى - و ذهب بأيدي إلى الأمام، ولم يزل أستاذي فضيلة الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي - المفتي والأستاذ بالجامعة - يحرِّضني على إتمامه حتّى وُفِّقت لأن أتمّ هذا العمل بعد ما صرفت فيه ما يناهِز ثمانية أعوام. ولله الحمد على ذلك حمدا كثيرا طيّبًا مبارَكًا فيه.

ومن المؤسِف جداً أن أستاذي العطوف سماحة المفتي المحدّث الشيخ سعيد أحمد البالن بوري قد ارتحل إلى ربّه في شهر رمضان سنة١٤٤١هـ، – رحمه الله تعالى رحمة واسعة –، ولم أوَفَّق لأن أقدّم إلى سماحته عملي هذا بعد أن وصل إلى الانتهاء، وإن كان فضيلته ﷺ أشاد بعملي هذا بعد ما رأى بعضًا من مسودته في بداية الأمر، وأعتقد أنه لو رآه كاملا لفرِح كثيرا، ولزوّدني بدعائه المستجاب، وقد بقِيَت حسرة عظيمة في قلبي.

عملنا على الكتاب:

أعمالنا الأساسية تتمثّل – إجماليّا – فيما يلي من الأمور:

- كتابة «غنية المتملّي» على الحاسوب الآليّ مع مراعاة أساليب الكتابة المعاصرة وعلامات الترقيم
- ضبط الكلمات الغريبة وذكر معانيها
- تقطيع وتفقيرالنصوص
- وضع العناوين الجانبيّة والفرعية
- تصحيح المتن أي «منية المصلي»
- وضع نصوص المتن مجتمعة في الصندوق قبل كل عنوان جانبيّ
- تصحيح الأخطاء والأسقاط المطبعية
- مقابلة مدقّقة لنصوص الكتاب بعدّة نسخٍ من المطبوعة والمخطوطة
- تخريج الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث والآثار
- التعريف بالكتب
- التعريف بأعلام المؤلّفين والفقهاء
- وضع الفهرس الإجماليّ في بداية كلّ مجلّد للكتاب
- إلحاق الفهرس التفصيليّ لمسائل الكتاب وفروعه بنهاية كل مجلّد

- إعداد الفهارس العلمية للآيات والأحاديث والآثار
- إعداد الفهرس الألفبائي الشّامل لجميع مجلّدات الكتاب

فإليكم بعض تفاصيل هذه الأمور:

كتابة غنية المتملّي على الحاسوب الآلي طبقًا لمستوى العصر الراهن

كتبته على الحاسوب الآليّ مع مراعاة علامات الترقيم وأسلوب الكتابة المعاصرة، كما قمت بتنضيده طبقًا لمستوى العصر الراهن مما سيؤدّى – إن شاء الله – إلى سهولة الوصول إلى فهم نصوص الكتاب.

ضبط الكلمات الغريبة وذكر معانيها:

قمت بتشكيل الكلمات الغريبة وضبطها لكي تسهل الاستفادة من الكتاب، كما شرحت الكلمات المستعصية والغريبة باختصارٍ، واعتمدتُ في ضبط الكلمات شرح معانيها – بالإضافة إلى كتب الفقه الحنفي والمصادر الحديثية وشروحها – على القواميس المعتبرة والمعاجم الفقهية كـ«النهاية في غريب الحديث» و«تاج العروس» و«الصحاح، و«القاموس المحيط» و«لسان العرب»، و«المغرب».

تقطيع وتفقير النصوص ووضع العناوين الجانبيّة:

كانت نصوص الكتاب في الطبعات السالفة متواليةً بحيث لم تكن أية قطعة في عشرينات من الصفحات، ولم تكن في خلال الكتاب العناوين الجانبيّة والفرعيّة، وهذا الأمر كان من أقوى الأسباب التي حالت بين الكتاب وبين الدارسين والمستفيدين، وهو السبب الحقيقيّ الذي دعاني إلى القيام بهذا العمل المهمّ، فقرأت النصوص بغايةٍ من الدقة والتعمّق، وقطّعتُها وفقّرت جملها حيث كان التقطيع مناسبًا، وأبقَيْتُها متصلة حيث كان الوصل لائقًا. كما أني وضعت العناوين الجانبيّة والفرعيّة في خلال الكتاب من أوّله إلى آخره، وقد بلغ عدد العناوين أكثر من خمس مئة. ولا شك أن هذا العمل سيسهّل – إن شاء الله – الاستفادة من الكتاب.

تصحيح المتن أي «منية المصلي»

طُبِعَ كتاب «منية المصلي» متن «غنية المتملي» في تركيا و لاهور و الهند؛ ولكنه مصحوب

بالأغلاط والأسقاط؛ فكان بين المتن المطبوع مستقلّا، وبين المتن الذي يحمله هذا الشرح أي غنية المتملي – المعروف في ديارنا بـ «كبيري» –، وبين المتن الذي يضمّه شرحه الصغير لمؤلّف الغنية – المعروف – بـ صغيري – وبين المتن في شرحه لابن أمير حاج، فرق شاسع في كثير من المواضع، فقمت بتصحيح المتن وإثبات أسقاطه ما استطعت، واعتمدت في الغالب على المتن الذي يضمّه هذا الشرح أي «غنية المتملي»؛ نعم راجعت نسخه الأخرى إذا مسّت الحاجة إلى ذلك.

وضع نصوص المتن مجتمعة في الصندوق قبل كل عنوان جانبيّ:

لِما أن متن الكتاب أي «منية المصلي» لم يكن مجتمعا؛ بل كان بين سطور الشرح مقطَّعا يتمثّل في جملة أوجملتين أو في كلمة أو كلمتين، مُحاطًا بـ هلالين، كانت الحاجة ماسّة إلى أن يُذْكَر المتن مجتمعًا ليسهل لطلبة الفقه والباحثين الوصولُ إلى نفس المسألة في النظر البدائيّ، وهو الطريق الرائج في عامّة الشروح كـ حاشية بن عابدين، ومجمع الأنهر وفتح القدير وما إلى ذلك. فنظراً إلى هذه الحاجة الملحّة ذكرت من المتن ما يشمله كلّ عنوانٍ مجتمعا، ووضعتُه في الصندوق (box) للإشارة إلى أن هذا عَمَلٌ ليس لمؤلّف «غنية المتملي»؛ بل تمّ القيام به فيما بعد، وراعيت في تقطيع نصوص المتن وتفقيرها ارتباطها المعنوي، وقد أبقيت ما كان من نصوص المتن في أثناء نصوص الشرح المتمثّلة في جملة أو جملتين أو في كلمة أو كلمتين كما كان من قبل.

تصحيح الأخطاء والأسقاط عن طريق مقابلة نسخ الكتاب بعضها ببعض:

كان في نسخ «غنية المتملي» فروق كثيرة وأخطاء لا تحصى، إليك بعض الفروق والأخطاء كأنموذج:

في نسخة	في أخرى
صلى الفرض	صلوا الفرض
معدّ	معه
السابح	المشايخ
تكون	تصير
أبي الحسين	أبي الحسن

في نسخة	في أخرى
خرجا	حجرا
الفرق	الفروع
تشويه	تسويد
متلاحقا بعضه بعضا	يلحق بعضه بعضا
لكون	يكون

فساد	إفساد
زيت	رب
وإلا	أولا
ظهر الدابة	ظاهر الرواية
لسعته	أسبعه
تعارف	تعورف
الحمد	الهمد
متصل	مفيد
سعد	سعيد
الطبراني	الطبري
ذلك	مالك
لأنهما	لأنها

يمكن	. يكون
فانصرف	فانحرف
ثمنه	ثمّة
يسوق	يسرق
يستحيل	لايستحيل
السكون	السكنات
المشروط	الشروط
بكلمة	بكلم
شفعا	شفعها
فرادى	. أفرادا
أكلمنك	أكلمك
الثوب	النوم

لأجل ذلك كانت الحاجة اشتدّت إلى المقابَلة المدقّقة للنسخ بعضها ببعض لتصحيح الأخطاء وللتوصّل إلى نصّ صحيح أصيل للمؤلّف، فقابلت نسخ الكتاب – بما فيها المخطوطة والمطبوعة– بعضها ببعض، وصحّحت الأخطاء وميّزت الراجح من المرجوح إلى حد لابأس به.

منهجنا في ترجيح الراجح وتصحيح الأخطاء:

- أوّلا قابلت النسخ المعتمدة – بما فيها المطبوعة والمخطوطة – بعضها ببعض، فإن اهتديت إلى الصواب أثبتُّه، ولواشتبه عليّ الأمر بعد المقابلة راجعت الكتب الفقهية الأخرى، فماكان يوافق نصوص الكتب الفقهية الأخرى رجّحته.
- وإن كان الاشتباه في ألفاظ الروايات الحديثية، مثلا بعض النسخ تحمل ألفاظا، وبعضها تحمل غيرها، راجعت ألفاظ الحديث في مصادرها الأصليّة فما كان يوافقها أبقيتها.
- وربما ميّزت الصحيح من الخطأ أو الراجح من المرجوح في ضوء سياق النص وسباقه.

- قد ساعدتني كثيرا في تصحيح الأخطاء النسختان الخطيّتان اللتان سيأتي ذكرهما إن شاءالله. ولا شك أنّنا لقِيْنا في هذا العمل عناءً شديداً، وبذلت فيه أنا و زملائي وقتا كثيرا. وما أجرنا إلا على الله.

التعريف بنسخ «غنية المتملي»:

كانت لديّ عند تصحيح «غنية المتملّي» وتحقيقه عدة نسخ له، يتمثّل بسطها فيما يلي:

(١) نسخة خطية لعبد الرحيم بن حسين بن علي، وهي بخط الرقعة الجميل إلا أنه دقيق غير واضح، ولا تحمل صفحاتها الأرقام إلا في بعض المواضع، وقد سمّيتُها في هامش الكتاب بـ «المخطوط الأول». وقد أثبت الناسخ بنفسه في نهاية النسخة العبارة التالية:

«قد وقع الفراغ من كتابتها يوم الثالث سابع من شعبان المعظم عن يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الوهاب عبد الرحيم بن حسين بن علي غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما إليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين. . . . . عام ١١٤٨ للهجرة».

(٢) نسخة خطية ثانية للسيد مصطفى بن رجب، وهي بخط النَّسخ الجلي، وقد سميت هذه النسخة في الهامش بـ «المخطوط الثاني». وقد كتب الناسخ بيده في نهاية النسخة:

«وكان الفراغ من كتابته في يوم الجمعة المبارك تمام عشرين من شهر رمضان من شهور سنة ألف ومئة وأربعة وعشرين (١١٢٤) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وصلى الله على من لا نبي بعده.

قُوبِلَت وصحّحَت هذه النسخة من أولها إلى آخرها على ثلاث نسخ هي قوبلت على نسخ كثيرة، منها نسخة السيد مصطفى آفندي. . . . . وهو صحّحها بثلاث نسخ، وإتمامها وقت الظهر من

يوم الثلثاء غرة رجب المرجب من شهور سنة ست وأربعين ومئة وألف على يد الفقير السيد مصطفى بن رجب غفر الله له ولوالديه وعلى إعانة فخر الأئمة والخطباء الحاج محمد آفندي - أعزّه الله في الدارين - والسيد عبد الله آفندي الملقب بالداعي، عفي عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات، برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين ويا معين».

(٣) نسخة طبعت بـ«درسعادت» في تركيا، سنة ١٣٢٥ هـ. هذه نسخة قليلة الخطأ بالنسبة إلى النسخ الأخرى.

(٤) نسخة طبعت في مكتبة سهيل بـ لاهور، سنة: ١٣٢٧، أصل هذه النسخة نسخة «درسعادت»السالف ذكرها، و قد صوَّرَتها المكتبة الأشرفية بـ ديوبند، الهند.

(٥) نسخة طبعت بـ «مطبع فخر المطابع بـ لكنؤ»، وذلك سنة ١٣٢٢ هـ.

(٦) نسخة نشرته المكتبة الرحيمية، بـ ديوبند ولم أعثر على سنة طبعها.

(٧) نسخة طبعتها دارالكتاب ديوبند، وقد تمت كتابة هذه النسخة على الحاسوب؛ ولكنها مشحونة بالأخطاء المطبعية وغيرها، لعلّ كاتبها أهمل العملَ و لم تراجع بروفاتها أيضا، وقد ظهر لي بعد دراسة هذه النسخة أن أصلها نسخة مطبع فخر المطابع بـ لكناؤ، الذي قد مضى الحديثُ عنها.

أصح النسخ - كما أرى - النسخة الثانية؛ فإنها - بالإضافة إلى كونها واضحة الخط جليّة الحروف - مُقابَلَة بعِدّة نسخ صحيحة كما صرح به الناسخ نفسه، وقد سميتها في هامش الكتاب بـ «المخطوط الثاني»، وعليها اعتمدت في الغالب في تحقيق نصوص الكتاب وإثبات أسقاطها.

تخريج الآيات القرآنية:

قد خرَّجْت الآيات الكريمة، وعزوتُها إلى سُورها، وذكرت أرقامها، كما قمت بإثبات الآيات القرآنية في الكتاب بالرسم العثمانيّ.

تخريج الأحاديث والآثار

إن المؤلّف - رحمه الله - أكثر في الكتاب من ذكر الأحاديث والآثار استدلالا أو تأييداً

للأحكام، وأظن أنه أورد في كتابه هذا – الذي وُضِعَ لمسائل الطهارة والصلاة فحسب – نحو ألفي حديث، ففي بعض المواضع ذكرها المؤلّف بعزوها إلى مصادرها، و في بعضها ذكر بدون عزو إلى كتاب، فخرّجت معظم الأحاديث والآثار، وحاولت أن أحدّد مواضعها في مصادرها الأصلية إلا أنّي إذا لم أنجح في ذلك فعزوتُها إلى كتب التخريج أوإلى كتب المحدثين الشراح.

وقد ذكرت في التخريج اسم المصدر الحديثي الذي يوجد فيه الحديث، ورقمه وكتابه، وبابه لكي يكون يسيرا على الدارسين الوصولُ إليه؛ ولكن هناك بعض من الأحاديث والآثار لم أقف على مصادرها المعزوّ إليها في الكتاب أو ذُكِرَت بدون إحالة على كتاب، وذلك على الرغم من إطالة البحث عنها فتركتها لمن يأتي بعدي.

التعريف بالكتب:

أورد المؤلف مُقْتَطَفاتٍ من كتب المذهب، وأسهب في ذلك، وكثيرا مّا عزاها إلى الكتب غيرالمعروفة، فعرَّفت – عامّة – بتلك الكتب في ضوء ما ذكر حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ) في «كشف الظنون»، والسمعاني (المتوفى: ٥٦٢ هـ) في «الأنساب»، والبغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ) في «هدية العارفين»، وفي ضوء كُتُب الفهارس والتراجم الأخرى؛ ولكن على الرغم من إطالة البحث لم أنجح في التعريف ببعض الكتب إما لقلّة المصادر أو للاشتباه الناتج عن تواجد الكتب الكثيرة باسم واحد.

التعريف بأعلام المؤلّفين والفقهاء:

عرَّفت عامّة الفقهاء والمؤلِّفين الذين ذَكَرَهُم المؤلّف في الكتاب أو نقل عنهم نصوصا وأقوالا؛ وذلك في ضوء الكتب المعتبرة للتراجم والتاريخ كـ«كشف الظنون»لحاجي خليفة، و«الأنساب» للسمعاني، و«الأعلام» للزركلي، و«الطبقات السنية» لتقي الدين الغزي، و«تاج التراجم» لقاسم بن قطلوبغا.

المنهج في ذكر المراجع في الهامش:

اكتفيت في الهامش – لدى التعليق والإحالة – بذكر اسم الكتاب وصاحبه – إذا مسّت الحاجة إلى ذلك – و رقم مجلّده و صفحته والكُتُب والأبواب التي أخذت منها المواد، ولم أذكر في عامّة المواضع بيانات النشر [المطبع وبلده وتاريخ الطبع وعدده]؛ نعم صرّحت بها

في ضمن المراجع والمصادر في آخر الكتاب.

الفهرس الإجمالي:

أما العناوين الرئيسة التي يشملُها جميع مجلّدات الكتاب فقد ذكرتُها مجتمعةً في بداية كل مجلّد، باسم «الفهرس الإجمالي» للمجلّد الأول، وللمجلّد الثاني، وللمجلّد الثالث.

الفهرس التفصيليّ لسماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي رحمه الله:

كان سماحة المفتي المحدّث الشيخ محمود حسن الكنكوهي – رئيس المفتين وأحد مشيخة الحديث الأسبق بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند – من كبار أصحاب الفُتْيا في بلاد الهند، وقد تولّى منصب الإفتاء وإصدار الفتاوى مدّةً تزيد من خمسين سنة، وذلك في كلٍّ من الجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند، وجامعة مظاهر علوم/ سهارنفور، و مدرسة جامع العلوم/ كانفور، ولأجل براعته في الفقه والإفتاء كان سماحته يُعْرَفُ في المحيط العلمي بـ فقيه الأمّة. وقد قام هو بمطالعةٍ عميقةٍ مستوعبةٍ لكثيرٍ من الكتب الفقهية – التي يُعَوَّل عليها في الإفتاء – وأعدّ لها فهارس مفصّلةً طُبِعَ بعضُها مستقلّة.

لِما أن كتاب «غنية المتملّي في شرح منية المصلي» يُعَدّ من أهمّ مآخذ الإفتاء قد طالعه سماحة المفتي المحدّث ﷺ بغاية من الدقة، وأعدَّ فهرسا مبسوطا لمسائله حسب دأبه، و لا شك أنه فهرس ضَخْم مفيدٌ للغاية، يضمّ أكثر من أربع مئة وثلاثة آلاف عنوان؛ ولكنه كان بشكلٍ مخطوطٍ ملحقًا بنسخته الخاصة لـ غنية المتملّي، وقد كتب المفتي الكنكوهي – رحمه الله تعالى – بيده في نهاية الفهرس:

"تمت، قد وقع الفراغ عنه في الثالث من جمادى الأولى ١٣٧٠ هجريا، يوم السبت بيد أضعف العباد محمود حسن الكنكوهي غفرله، المقيم في المدرسة العربية الشهيرة بمظاهر العلوم ببلدة السهارنفور، فالحمد لله تعالى، وبنعمته تتم الصالحات".

وقد كان سماحته ﷺ أعطى هذا الفهرس خادمَه الخاصّ سماحة المفتي إسماعيل بن حسين الكسولوي (Kaccholvi) – شيخ الحديث الحاليّ بالجامعة الحسينيّة بـ راندير،

غجرات، الهند -، وكان سماحته آنذاك يعمل أستاذا ومفتيًا في إحدى دورالإفتاء بـ بريطانيا، فطلبه منه رئيس الجامعة: سماحة المفتي المحدّث الشيخ أبوالقاسم النعماني - حفظه الله ورعاه - فأرسله هو إلى الجامعة للاستفادة منه. جزاهم الله أحسن الجزاء.

راجعت ذلك الفهرس الضخم، وصحّحت ما تسرّب إليه من الأخطاء، وأضفت إليه - إلى جانب بعض العناوين الفرعية - عناوين رئيسة وشبه رئيسة. وألحقته بآخر كل مجلّدٍ للكتاب . وأعتقد أن هذا الفهرس الضخم يسهّل - إن شاء الله - على الطلبة والباحثين الاستفادةَ من الكتاب والوصولَ إلى مطلوبهم في أقرب وقت.

الفهرس الألفبائي الشّامل لجميع مجلّدات الكتاب

كان سماحة المفتي المحدّث الشيخ سعيد أحمد البالن بوري ﷺ أشار عليّ أن أعدّ فهرسا لـ «غنية المتملي» مبنيّا على الكلمات التي تشكّل أساسا للفروع الفقهية، وذلك على الترتيب الهجائي الألفبائيّ، ليمكن للدارسين الوصولُ إلى المسائل المطلوبة، ولوتذكّروا كلمة تتعلق بالمسألة، وكان هذا عملا يتطلب جهدا ومشقة إلا أني - بحمد الله وكرمه - قمت بهذا، وذلك بطريق أني اتخذت أوّلا قائمةً لكلمات تصلُح لأن تكون عنوانا للمسألة أو تشكّل جزءًا رئيسًا للفرع، فبحثت عنها في فهرس المفتي الكنكوهي ﷺ - السالف ذكره - وفي ملفّات الكتاب الآليّة، وذكرت جميع المواضع التي وجدت فيها هذه الكلمات، وقد تجاوزت العناوين في هذا الفهرس أكثر من ثلاثة آلاف عنوان. وقد ألْحق هذا الفهرس الجليل الموسوعيّ بنهاية المجلّد الثالث، وأعتقد أنه يمكّن - بإذن الله - الطلبة الأعزّة والباحثين من الوصول إلى مسائلهم المطلوبة في وقت قصير ولوكانت في غير مظانّها، فرحم الله رحمةً واسعةً أستاذَنا الشفوق سماحة المفتي المحدّث سعيد أحمد البالن بوري ﷺ ، رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقا -؛ فإنه الذي يرجع إليه الفضل في إعداد هذا الفهرس.

شكر و امتنان و تقدير:

أوّلا أحمد الله وأشكره على أنه وفّقني لهذا العمل الجليل ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع من له إسهام أو إعانة - بأي طريق كان - في القيام بهذا المهمّ من أساتذتي الكرام وزملائي الأعزّة وإخوتي الطلبة.

وأخص منهم بالذكر:

- فضيلة الشيخ المفتي زين الإسلام القاسمي الإله آبادي - حفظه الله ورعاه - المفتي والأستاذ بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم ديوبند، فإنه يرجع إليه كبيرُ فضلٍ في هذا العمل، وقد حرّضني فضيلتُه كثيرا على ممارسة العمل والقيام بهذه المهمة، وراجَع - بِدِقَّةٍ - ما قمت به من العمل المتمثّل في تحقيق نصوص الكتاب وتقطيعها، وتخريج أحاديثه وآثاره وما إلى ذلك، وتفضّل عليّ بملاحظاته القيمة.
- وسماحة الشيخ المحدّث أبا القاسم النعماني - حفظه الله ورعاه - رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند؛ فإن سماحته وفّر لي الفهرس الضخم المفيد للغاية - الذي كان أعده سماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي ﷺ ، كما أن سماحة رئيس الجامعة - حفظه الله - لاحظ مقدّمة التحقيق، ونبذةً من مسودة الكتاب، وأفادني ببعض توجيهاته الثمينة، و زيّن الكتاب بكلمته التقديريّة المهمّة. وذلك علاوةً على ما قام به سماحة رئيس الجامعة بالسعي الجميل في الحصول على الموافقة من المجلس الاستشاري، وإخراج الكتاب من مكتبة الجامعة في أحسن صورةٍ وأبهى قالَب.
- وسماحة الشيخ المحدّث عبد الخالق المدراسي - حفظه الله ورعاه - نائب رئيس الجامعة؛ فإنه أشاد بعملي هذا، وشجّعني كثيرا، وسهّل لي الحصول على صُوَر بعض المخطوطات المهمّة من المكتبة المركزية للجامعة.
- وفضيلة المفتي الأستاذ الشيخ عبد الرزاق الأمروهوي - حفظه الله- الأستاذ بالجامعة، وزميلي الكريم صاحب الفضيلة المفتي محمّد مصعب العلي جري- حفظه الله - المفتي المساعد بالجامعة؛ فإن كُلًّا من فضيلتيهما راجع مقدّمة التحقيق بغايةٍ من الإمعان والدّقة، وقام بالاستعراض العلميّ لعملي هذا، وأفادني بتوجيهاته وملاحظاته الدقيقة المهمّة. بارك الله في أعمارهم وأعمالهم جميعا، وأحْسَنَ عاقبتهم، وأجزل لهم الأجر والثواب.

- ولايفوتني أن أشكُر الأخ عبد الله المأمون بن أبي الحسن من برهمن باريا، والأخ عبد الله

المأمون بن شفيق الرحمن الفينوي، خرّيجي دارالعلوم ديوبند؛ فإنهما ساعداني أحسن مساعدةٍ في تخريج الأحاديث و تحقيق بعض الأمورالمهمة، و الحقّ أنّ مساعدتهما شكّلت أكبر باعث لي على التقدم في العمل وإتمامه بعد ما كان العمل – مع وصوله إلى وشك الانتهاء – كالمتوقّف لقلّة الفرصة وكثرة الأشغال. فجزاهما الله أحسن الجزاء.

كما لا أنسى الأخ محمّد حمزة البنارسي القاسميّ، والأخ محمّد حسين الهيلاكنديّ، والأخ محمّد ثاقب الفتح بوري، والأخ محمّد أنس البنارسي، والأخ محمّد صفوان البجنوري، وشقيقي محمّد ساعد الله الآسامي، والأخ محمّد عميرالكشن غنجي، والأخ محمّد منظور قاضي، والأخ محمّد شريف شيخ، والأخ محمّد مشاهد، والأخ عبد المتين، والأخ محمّد زبيرالتيرفوروي، والأخ محمّد طلحة الحيدرآبادي والأخ محمد طريق الإسلام الجمال فوري والأخ محمد أنس الآندهروي وغيرهم؛ فإنّ لهم إسهامات في مراجعة النصوص ومقابلتها، وإعداد الفهرس، وإخراج الكتاب وغيره. أسأل الله تعالى أن يجزيهم خيرالجزاء وأوفاه، ويحقّق من آمالهم فوق ما يرجون ويؤملون.

ومنّي جزيل الشكر:

إلى فضيلة الأخ عبد الهادي القاسمي الكبيرنغري، فإنه قام بتنضيد الكتاب، وحلِّ المشاكل التي واجهتُها خلال العمل عن طريق الحاسوب الآليّ، وقد أزعجتُه كثيراً بتردّدي إليه مرّة بعد أخرى؛ ولكنه عامَلَني معاملة الأخ لأخيه، فأجابني في كل مرّة بطلاقة وجه.

وإلى فضيلة الأخ محمّد سراج الدين القاسمي البهاغلفوري؛ فإنه ساعدني كثيرا، لاسيما في إثبات الآي القرآنية بالرسم العثمانيّ وتصحيح بعض الأخطاء الكتابية.

وإلى الأخ الكريم محمّد حبّان بك القاسمي، الزميل بقسم تدوين الفتاوى بالجامعة على أنه هيّأ لي عدة نسخ خطيّة ساعدتني كثيرا في العمل. أدعو الله – سبحانه وتعالى – أن يجزي جميعهم جزاءً يليق بشأنه.

بحمدالله وكرمه قد بُذِلَتْ جهود مضنيةٌ متواصلة في تصحيح الكتاب، وتقطيع نصوصه، ووضع العناوين عليها، وتخريج أحاديثه وآثاره؛ ولكني لا أدّعي الإحاطة والكمال، كما لا أدعي السلامة من الخطأ؛ فإن الإنسان عرضة للخطأ والنسيان، وقد قمت بما استطعت، وأرجو من حضرات العلماء الأفاضل والطلبة الأعزة أنهم إن أدركوا خطأً أو زلّة فيما قمت به

من العمل أن ينبهوني على ذلك ليمكن لي إصلاحها في الطبعة القادمة.

وعلمًا بأن هناك جوانب للكتاب، تحتاج إلى العناية بها كتوثيق نصوصه من مصادرها التي أخذ منها المؤلفُ العلّام، والاستدراكِ على بعض المسائل التي ذهب فيها المؤلّف خلاف عامّة الفقهاء، وذكرِ الأدلّة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة للمسائل التي خلت عنها؛ ولكنّي آثرت الآن تصحيحَ الكتاب، وتقطيعَ نصوصه، ووضع العناوين عليها، وتخريج أحاديثه وآثاره، وما إلى ذلك من الأمور التي سبق ذكرها، وذلك لأهميتها الزائدة ولشدة حاجة الدارسين إليها، أما تلك الجوانب فستتمّ العناية بها – إن شاء الله – في الوقت القادم. والله وليّ التوفيق، وهو المستعان.

وأسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يتقبّل عملي هذا المتواضع، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويكرمني بصالح دعوات المستفيدين من هذا الكتاب، وينفعني به في الدنيا والآخرة، ويغفر لي ولأبي العطوف وأمّي الحنون، ولأساتذتي الكرام، ولجميع المؤلّفين الذين استفدت من كتبهم، ولكلّ من أسهم في إنجاز هذا العمل وإخراج الكتاب. كما أسأل الله – عزّ وجلّ – أن يتولّاني في نفسي وأهلي وذوي، وهو الذي يتولّى الصالحين، وهو ربنا ومولانا وهو أرحم الراحمين، والحمد لله ربّ العلمين، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليما كثيرا.

محمد أسد اللّه الآسامي

المفتي المساعد بالجامعة الإسلاميّة: دارالعلوم/ ديوبند

٩/ ربيع الأوّل١٤٤٢هـ =٦/ نوفمبر٢٠٢٠ء

يوم الجمعة

صورة الورقة الأولى لمخطوطة الشيخ عبد الرحيم بن حسين بن علي

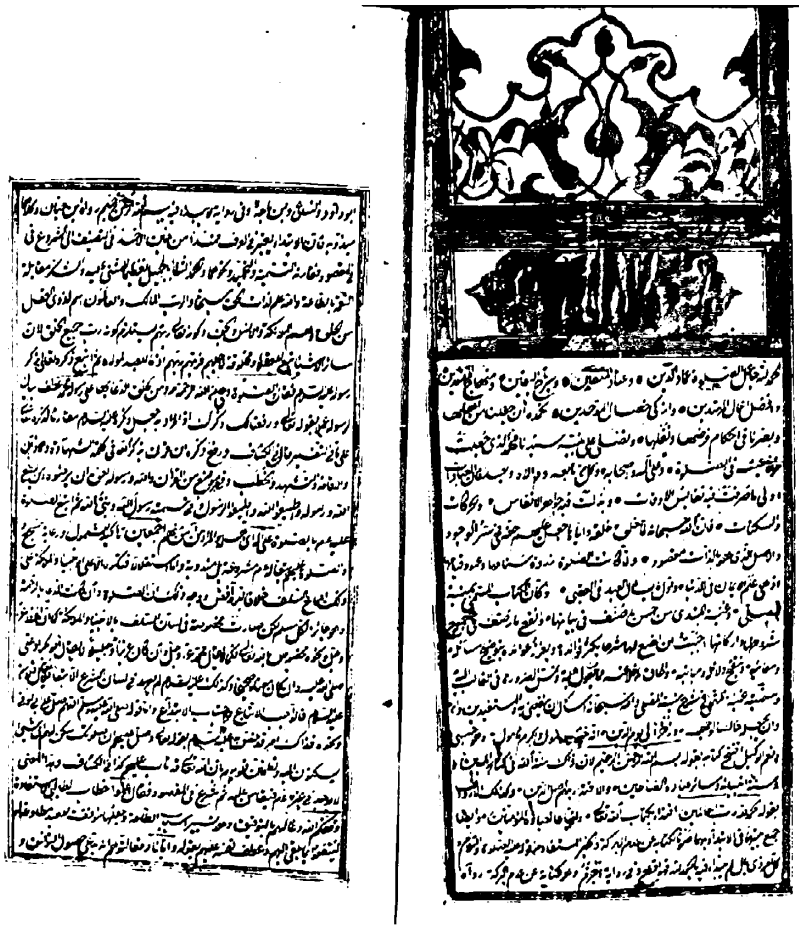

صورة الورقة الأخيرة لمخطوطة الشيخ عبد الرحيم بن حسين بن علي

صورة الورقة الأولى لمخطوطة الشيخ السيد مصطفى بن رجب

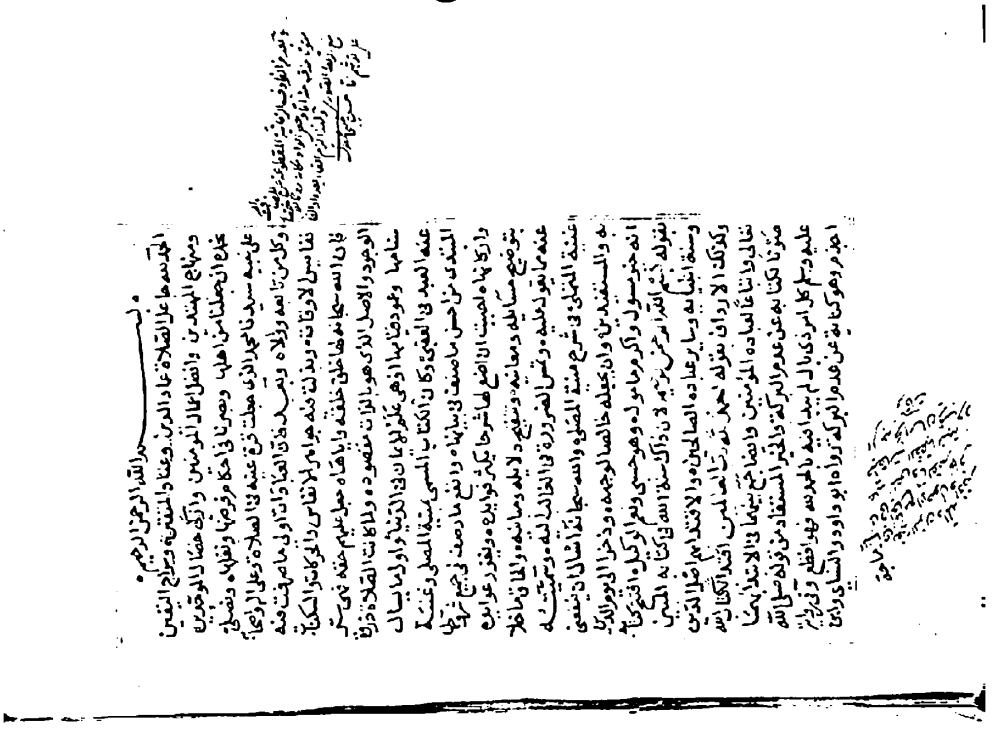

صورة الورقة الأخيرة لمخطوطة الشيخ السيد مصطفى بن رجب

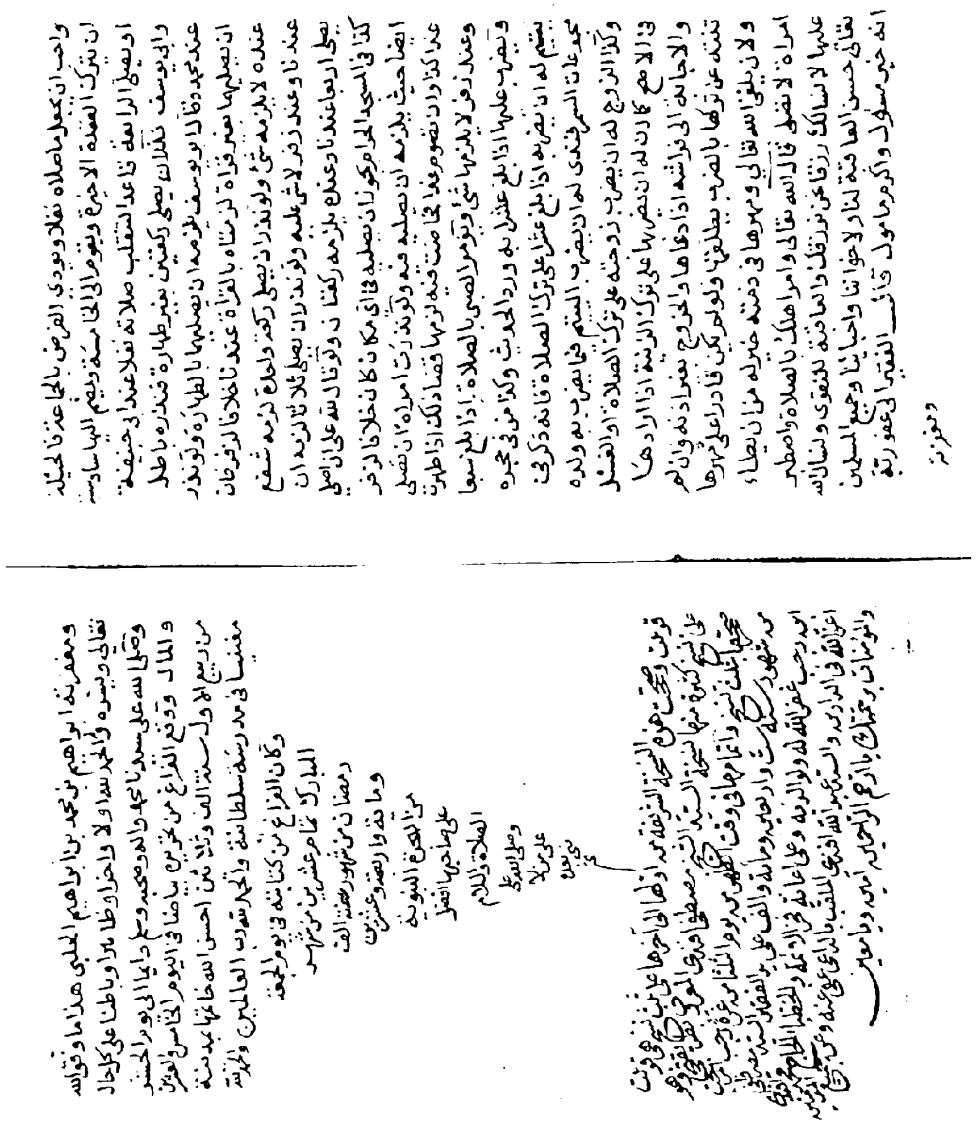

صورة الصفحة الأولى لنسخة «در سعادت»، وهي التي صوّرتها مكتبة سهيل لاهور

حلية كبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين وعتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها وبصرنا فى احكام فرضها ونفلها ونصلى على نبيه سيدنا محمد الذى جعلت قرة عينه فى الصلوة وعلى اله واصحابه وكل من تابعه وولاه (وبعد) فان العبادات اولى ماصرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه لها خلق خلقه واياها جعل عليهم حقه فهى سر الوجود والاصل الذى هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذهى علم الايمان فى الدنيا واول مايسأل عنه العبد فى العقبى وكان الكتاب المسمى بمنية المصلى وغنية المبتدى من احسن ماصنف فى بيانها وانفع مارصف فى جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوشيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ماخلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة فى الغالب اليه وسميته غنية المتملى فى شرح منية المصلى والله سبحانه اسئل ان ينفعنى به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وزخرا الى يوم الدين انه خير مسؤل واكرم مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله (الحمد لله رب العالمين) اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما ونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله

(عليه)

صورة الصفحة الأولى لنسخة المكتبة الرحيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين وعناد المتقين وسراج البقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده على ان جعلنا من اهلها وبصرنا في احكام فرضها ونفلها ونصلي على نبيه سيدنا محمد الذى جعلت قرة عينه في الصلوة وعلى آله واصحابه وكل من تبعه ووالاه وبعد فان العبادات اولى ما صرفت فيه نفائس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه انما خلق خلقه وايانا جعل عليهم حقه فهى سر الوجود والاصل الذى هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها واعظم علم الايمان في الدنيا واول ما يسأل عنه العبد في العقبى وكان الكتاب المسمى **بمنية المصلى وغنية المبتدى** من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما وصف في جمع شروطها واركانها احببت ان اصنع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة في الغالب اليه وسميته **غنية المستملي في شرح منية المصلى** والله سبحانه اسال ان ينفعنى به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا لي يوم الدين انه خير مسئول واكرم مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل افتتح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونا للكتاب عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله رواها ابن ماجة وابن حبان وكلاهما مبدأ به فان الابتداء يتعرف بما يعرف به ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود وخصائه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله

صورة الورقة الأولى من الفهرس المخطوط لسماحة المفتي محمود حسن الكنكوهي/ رحمه الله

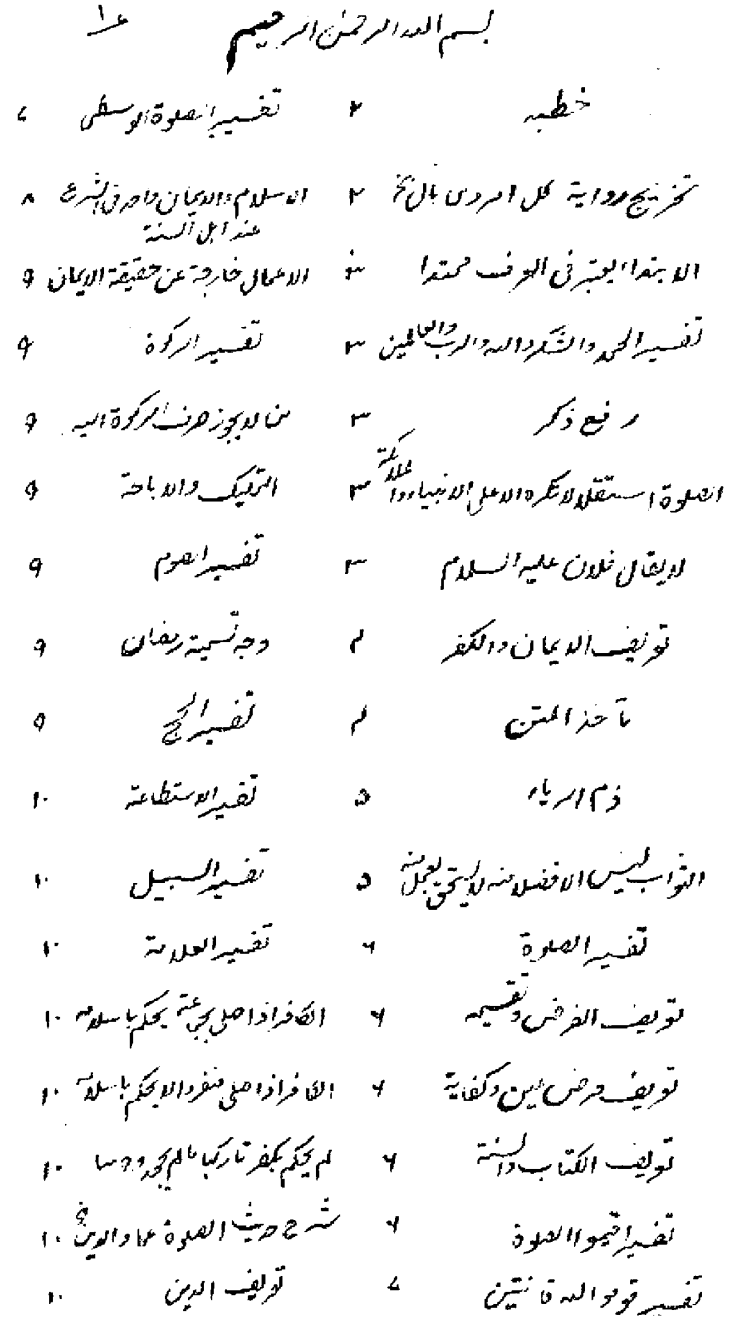

بسم الله الرحمن الرحيم ١

خطبه ٢
تخريج رواية كل امر ذي بال الخ ٢
الابتداء بالبسملة في العرف محمدا ٣
تفسير الحمد والشكر والله رب العالمين ٣
رفع ذكر ٣
الصلوة استقلالا تكره الا على الانبياء والملائكة ٣
لا يقال فلان عليه السلام ٣
توقيف الايمان والكفر ٤
تاخذ المتن ٤
ذم الرياء ٥
الثواب ليس الا فضله لا يستحق بعمل ٥
تفسير الصلوة ٦
توقيف الفرض وتقسيمه ٦
توقيف فرض عين وكفاية ٦
توقيف الكتاب والسنة ٦
تفسير اقيموا الصلوة ٦
تفسير قوموا لله قانتين ٧
تفسير الصلوة الوسطى ٧
الاسلام والايمان واحد في الشرع عند اهل السنة ٨
الاعمال خارجة عن حقيقة الايمان ٩
تفسير الركوع ٩
من لا يجوز شرف الركوع اليه ٩
الترتيك والاباحة ٩
تفسير الصوم ٩
وجه تسمية رمضان ٩
تفسير الحج ٩
تفسير الاستطاعة ١٠
تفسير السبيل ١٠
تفسير العلانية ١٠
الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه ١٠
الكافر اذا صلى منفردا لا يحكم باسلامه ١٠
لم يحكم بكفر تارك بالم يجحد وجوبها ١٠
شرح حديث الصلوة عماد الدين ١٠
تاليف الدين ١٠

صورة الورقة الأخيرة من الفهرس المخطوط لسماحة المفتي محمود حسن الكنكوهي/ رحمه الله

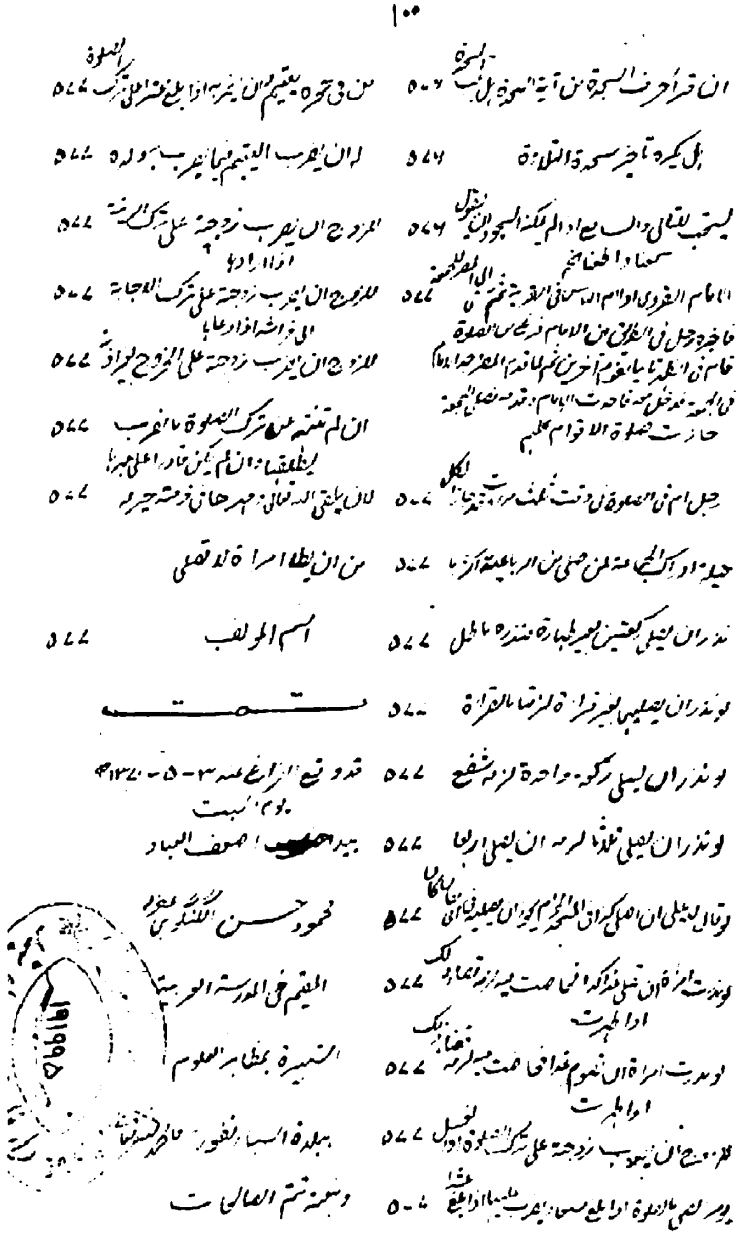

ترجمة مؤلّف «غنية المتملي»

اسمه و موطنه ونشأته :

«غنية المتملي في شرح منية المصلي»ألفه الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) قال طاش كبرى زاده (المتوفى: ٩٦٨هـ) في ذكر حياة العلامة الحلبيّ:

«كان – رحمه الله تعالى – من مدينة «حلب»، وقرأ هناك على علماء عصره ثم ارتحل إلى مصر المحروسة، وقرأ ثَمَّ على علمائها الحديثَ والتفسير والأصولَ والفروعَ ثم أتى بلاد الروم، وتوطّن بقسطنطينية، وصار إماما ببعض الجوامع ثم صار إماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، وصار مدرِّسا بدار القراء التي بناها المولى الفاضل سعدي جلبي المفتي.....

كان – رحمه الله – عالما بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القرآآت، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول، وكانت مسائل الفروع نصب عينه، وكان ورعا تقيا نقيا زاهدا متورِّعا عابدا ناسكا، وكان يقرىء الطلبة، وانتفع به كثيرون، وكان ملازما لبيته مشتغلا بالعلم، ولا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد، وإذا مشى في الطريق يغضّ بصره عن الناس، ولم يسمع منه أحد أنه ذكر واحدا من الناس بسوء، ولم يتلذّذ بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف

والكتابة»[١].

وقال التميمي الداري في الطبقات السنية:

«هو خطيب جامع السلطان محمد، وإمامه. ذكره الشيخ بدر الدين الغزي في «رحلته»، وقال في حقه: الشيخ الصالح، العالم الأوحد، الكامل الخير، الجيد، المقري المجود. وذكر أنه اجتمع به مرّات عديدة، وأنه كان يستعير منه بعض الكتب، وأثنى عليه، ودعا له»..... [٢].

مؤلفاته:

وله عدة مؤلفات منها:

١- ملتقى الأبحر:

هو متن معروف في الفقه الحنفي، متداول في الأوساط العلمية، يُعْتَمَدُ على ما يحتويه من النصوص والقواعد الفقهية، وهو داخل في المقررات الدراسية في قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة الإسلامية دارالعلوم بـ ديوبند.

٢- غنية المتملي شرح منية المصلي

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، قال بشأنه طاش كبرى زاده (المتوفى: ٩٦٨هـ):

«له شرح على منية المصلي، سماه بغنية المتملي في شرح منية المصلي، ما أبقى شيئا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيها من الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير»[٣].

٣- تلخيص الجواهر المضية

قال بشأنه تقي الدين التميمي (المتوفى: ١٠١٠هـ):

---

(١) الشقائق النعمانية ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٦٧، رقم الترجمة: ٦٨.

(٣) الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانية، ص: ٢٩٦.

.... واختصر «الجواهر المضية»، واقتصر فيه على من حوله تصنيف، أو له ذكرٌ معروف في كتب المذهب [١].

٤- **تلخيص شرح ابن الهمام**

قال بشأنه في الطبقات السنية:

واختصر «شرح العلامة ابن الهمام»، وانتقد عليه في بعض المواضع انتقادات لا بأس بها.

٥- **مختصر طبقات الحنابلة**

٦- **تلخيص القاموس المحيط**

٧- **تلخيص الفتاوى التاتارخانية** [٢]

وفاته:

مات – رحمه الله تعالى – في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين من عمره [٣].

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص: ٦٨.

(٢) انظر: المصدر السابق، والأعلام للزركلي ١/ ٦٧.

(٣) انظر: الشقائق النعمانية، ص: ٢٩٥.

التعريف بـ منية المصلي ومؤلّفه

«**منية المصلي وغنية المبتدي**» متن معروف معتبر في الفقه الحنفي، فقد قال العلامة الحلبي في بداية كتابه:

«وكان الكتاب المسمّى بـ «منية المصلّي وغُنْية المُبْتَدِيْ» من أحسن ما صُنِّف في بيانها، وأنفع ما رُصِف في جمع شُرُوْطها و أركانها، أحببْتُ أنْ أصنَع له شرحا يكثُرُ فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه وإلحاق ما خلا عنه مما يُعَوَّلُ عليه وتمس الضرورة في الغالب إليه، وسميته «غنية المتملّي في شرح منية المصلي»[1].

ونظراً لأهميته كان العلماء والفقهاء يتداولونه ويستفيدون منه، وقد كان هذا الكتاب داخلا في المقرّرات الدراسية في كثير من المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية بما فيها الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند.

اعتناء العلماء به

وقد اعتنى به كثير من العلماء، فشَرحَه – بالإضافة إلى العلامة إبراهيم الحلبي – ابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩ ه) شرحا مبسوطا، وسمّاه «حلبة المجلي وبغية المبتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي»، و قد طبع في دارالكتب العلمية بـ بيروت.

كما شرحه عمر بن سليمان شرحا ممزوجا دون حجم «غنية المتملي»، ألَّفه وأتمّه في سنة ١٠٧٥ هـ.

وله شرح لقره: يحيى الصاروخاني[2].

---

(١) انظر: نفس هذا الكتاب أي «غنية المتملي» تحت عنوان «خطبة المؤلف».

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٨٨٦.

مؤلّف متن «منية المصلي»

قال علي الزبيدي مؤلّف العقود اللؤلؤية (المتوفى: ٨١٢ هـ) في ترجمته:

. . . . الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الكاشغري، نسبة إلى بلد في أقصى بلاد الترك. وكان حنفي المذهب. وقدِم مكة حاجاً فأقام فيها أربع عشرة سنة، صنف فيها كتاباً سماه «مجمع الغرائب ومنبع العجائب» يدخل في أربعة مجلّدات.

ثم انتقل إلى مذهب الشافعي هنالك، فسُئِل عن ذلك فقال: رأيت القيامة قد قامت والناس يدخلون زمرة بعد زمرة، فسِرْت مع زمرة منهم أريد الدخول فحدّثني شخص وقال: الشافعية يدخلون قبل أصحاب أبي حنيفة فلأجل هذا أردت أن أكون مع المتقدمين. وتظاهر بمذهب الصوفية. وابتنى رباطاً كثيرة في أماكن متفرقة. وحكم جماعة أيضاً. ولما دخل اليمن ورأى أن الغالب في اليمن مذهب الشافعي تظاهر به، وقرأ كتبه إلخ[1].

مؤلفاته:

١- تاج السعادة
٢- طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه
٣- كتاب السياقات
٤- مجمع الغرائب ومنبع العجائب في زوائد النهاية لابن الأثير
٥- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة
٦- منية المصلى وغنيه المبتدى في الفروع. هذا هو الكتاب الذي شرحه العلامة إبراهيم الحلبي[2]

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٧٠٥هـ[3].

---

(١) انظر: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ١/ ٣٠٤.
(٢) انظر: هدية العارفين ٢/ ١٤٠.
(٣) انظر: العقود اللؤلؤية ١/ ٣٠٤.

غنية المتملي في شرح منية المصلي

المعروف بـ حلبي كبيري

المجلّد الأوّل

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

يلي كل مجلّد فهرسٌ مبسوط أعدّه

سماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي (المتوفى: ١٤١٧هـ)

المفتي بالجامعة الإسلاميّة: دارالعلوم/ ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا

حققه و علق عليه

محمّد أسد الله الآسامِيّ

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن فوري/ رحمه الله
رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقًا

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي
المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر
الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

تنبيه وبيان

- العناوين الفرعيّة في الكتاب لا تمثّل جميعَ الفروع التي يحتويها النص الذي تحتها؛ بل تمثّل – في الغالب – عامّتها أو أهمّها .
- كتاب "منية المصلّي" انتهى إلى "فصل نزلة القاري"، وهو ينتهي في نهاية المجلّد الثاني .
- المجلّد الثّالث تماما من إضافات الشارح أي لصاحب غنية المتملّي
- لتعيين النسخ التي أحيل عليها في الهوامش والتعليقات، يراجع "فهرس المصادر والمراجع" في نهاية المجلّد الثالث .
- في نهاية المجلّد الثالث فهرس ألفبائي شامل لجميع مجلّدات الكتاب .

[خُطْبة الكتاب وديباجته]

بسم الله الرحمن الرحيم، ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ، والصلاة على رسوله مُحَمّد وآله أجمعين.

الحَمدُ لله جاعل الصلاةِ عمادَ الدِّين وعُتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين، وأفْضَل أعمال المؤمنين وأزكى خصال الموحّدين، نحمده على أن جَعَلَنا من أهلها وبصَّرنا في أحكام فرضها ونفلها، ونصلي على نبيه سيدنا مُحَمّد الذي جُعِلَت قُرّة عينه في الصلاة، وعلى آله وأصحابه وكل من تابعه و والاه، و بَعدُ:

فإن العبادات أولى ما صُرفت فيه نفائس الأوقات، وبُذلَت فيه جواهر الأنفاس والحركات والسكنات؛ فإن الله سبحانه لها خَلَقَ خلقَه، وإياها جعل عليهم حقَّه، فهي سرّ الوجود والأصل الذي هو بالذات مقصود، ولما كانت الصلاة ذروَة سنامِها وعمود قيامها؛ إذ هي عَلَمُ الإيمان في الدنيا، وأول ما يُسأل عنه العبد في العقبى، وكان الكتاب المسمّى بـ «منية المصلّي وغُنْية المُبْتَدِيْ» من أحسن ما صُنِّف في بيانها وأنفع ما رُصِف في جمع شُرُوْطها و أركانها، أحببْتُ اَنْ اَضَع له شرحا يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانية وإلحاق ما خلا عنه مما يُعَوَّلُ عليه وتمسّ الضرورة في الغالب إليه، وسميته «غنية المتملِّي[1] في شرح منية المصلي». والله سبحانه أسأل أن ينفعني به والمستفيدين،

---

(١) هكذا أي «غنية المتملي» في عامة نسخ هذا الكتاب: المخطوطة منها والمطبوعة؛ ولكن في بعض النسخ المطبوعة «غنية المستملي»، وكذلك يوجد اسم «غنية المستملي» في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للعلامة عبد الحي اللكنوي. وفي خزانة التراث (فهرس مخطوطات) يوجد كثير من أسماء المخطوطات باسم «مختصر غنية المتملي»، وفي بعضها يوجد هكذا «عنوان المخطوط: مختصر غنية

وأن يجعله خالصا لوجهه، وذخرًا لِي يوم الدين، إنه خيرُ مسئولٍ وأكرم مأمول، وهوحسبي ونعم الوكيل.

افتتح كتابه بقوله ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لأن ذلك سُنّة الله في كتابه المبين وسُنّة أنبيائه وسائرعباده الصالحين، والاقتداء بهم أصل الدين، وكذلك الإرداف بقوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اقتداءً بكتاب الله تعالى، واتباعاً لعباده المؤمنين، وأيضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونًا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله ﷺ: كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع[1]، وفي رواية أجذم، وهوكناية عن عدم البركة، رواه أبوداؤد والنسائي وابن ماجه[2]، وفي رواية: لا يبدأ فيه بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ رواها ابن حبان، وكلاهما مبدوء به؛ فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتدّا من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما.

[مطلب في تفسير الحمد والشكروالله والرّب والعالمين]

و«الحمد»: هوالثناء بالجميل تعظيماً للمثنى عليه، و«الشكر»: مقابلة النعمة بالطاعة، و«الله» علم لذات الحق سبحانه، والرّب المالك و«العالمون» اسم لذوي العقل من الخلق وهم الملائكة

المتملي شرح منية المصلي، عنوان المخطوط: مختصر غنية المستملي، عنوان فرعي: مختصر ـ غنية المتملي، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي»، فمن الممكن أن يكون المستملي تصحيفا لـ «المتملي» كما يمكن أن يكون لهذا الكتاب اسمان، والله تعالى أعلم بالصواب. (انظر: خزانة التراث (فهرس مخطوطات):١/ ٤٢٧، الرقم التسلسلي:٤٣١، ١/ ٤٦٣، الرقم التسلسلي:٧٦٨، ٢/ ٨٠٩، الرقم التسلسلي:١٨٢٣، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير:١/ ١٠٨، كتاب الصلاة، باب في صلاة المسافر).

(١) ابن حبان في صحيحه، رقم: ١، المقدمة، باب ذكرالإخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله جل وعلا إلخ. ولفظه: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع.

(٢) أبوداؤد في سننه، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم:٤٨٤٠.

والإنس والجن، وكونُه تعالى ربَّهم يستلزم كونَه ربَّ جميع الخلق؛ لأن سائر الأشياء تبع للعقلاء و مخلوقة لأجلهم؛ فربُّهُمْ ربها؛ إذ ما للعبد لمولاه.

[مطلب في معنى الصلاة على النّبي وحكمها]

والصّلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.

ثم أتبع ذكره تعالى بذكر رسوله ﷺ فقال: ﴿**والصلاة**﴾ هي من الله تعالى الرحمة، ومن الخلق الدعاء بها ﴿**على رسوله مُحَمّد**﴾ عطف بيان لـ «رسوله» عملابقوله تعالى {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}[1] ؛ إذ المراد به جعل ذكره ﷺ مقارناً لذكره تعالى على ما في التفسير، قال في الكشاف: ورفعُ ذِكرِه ﷺ أن قرن بذكرالله تعالى في كلمة الشهادة والأذان والإقامة والتشهُّد والخطب، وفي غير موضع من القرآن {وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ} ، {وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ}[2] {وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ}[3] ﴿**و**﴾ في تسميته رسول الله ونبي الله، ثم أتبع الصلاة عليه ﷺ بالصلاة على ﴿**آله**﴾ أي أهله، والمراد من آمن منهم ﴿**أجمعين**﴾ تأكيد للشمول ورعاية للسجع.

والصلاة عليهم تبعا له ﷺ مشروعة؛ بل مندوبة، وأما استقلالا فتكره إلا على الأنبياء والملائكة، على ذلك إجماع السلف خلافا للروافض، ووجه ذلك أن الصلاة وإن كانت الدعاء بالرحمة، وهو جائز لكل مسلم؛ لكن صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء والملائكة، كما أن لفظ «عز وجل» ونحوه مخصوص بالله تعالى، فكما لايقال: مُحَمّد عز وجل، وإن كان عزيزا جليلا، لا يقال: أبوبكر أو علي- صلى الله عليه وسلم - وإن كان معناه صحيحا، وكذلك «عليه السلام» لم يُعهد في لسان الشرع إلا تبعا؛ فلا يقال: فلان عليه السلام، فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع.

---

(١) الانشراح: ٤.

(٢) التوبة: ٦٢.

(٣) المائدة: ٩٢.

وأما قوله ﷺ: اللّهم صلِّ على آل أبي أو فى[1] و نحوه، فذلك أمر قد خُصَّ به ﷺ بقوله تعالى {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ}[2] أي شيء يسكنون إليه وتطمئن قلوبهم بأن الله قد تاب عليهم، كذا في الكشاف، وهذا المعنى لا يوجد في غيره ﷺ فيقاس عليه.

[مطلب في أنواع العلم]

اعلموا- وفّقكم الله وإيّانا- أن أنواع العلوم كثيرة، وأهم الأنواع بالتحصيل مسائل الصلاة.

ثم شرع في المقصود فقال: ﴿**اعلموا**﴾ خطابٌ عام لطالبي الاستفادة ﴿**وفّقكُم الله**﴾ دعاءٌ لهم بالتوفيق، وهو تيسير أسبابِ الطّاعة وجعلها موافقةً للعبد مطاوعةً له لينتفعوا بما يلقى إليهم، وعطَفَ نفسه عليهم بقوله ﴿**وإيانا**﴾ دفعًا لتوهُّم أنه يدعي حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه؛ إذ ذاك الادِّعاءُ هو عين عدم التوفيق. وأطلق التوفيق ولم يُقيِّده لِيعُمَّ كل ما يُطلَبُ التوفيق له من مصالح الدنيا والآخرة ﴿**أن أنواع العلوم كثيرة**﴾ وبعضها أهم من بعض لشِدَّةِ الحاجة إليه بالنسبة إلى غيره من حيث الدُّنْيَا أوالدين كالطّب والفقه ﴿**و**﴾ أن ﴿**أهمَّ الأنواع بالتحصيل**﴾ متعلق بـ«أهم» ﴿**مسائل الصلاة**﴾ اللام فيها للحقيقة المعهودة في الشرع.

واعلم أن العلم جنس، والفقه ونحوه نوع، ومسائل الصلاة ونحوها صِنْفٌ، وإذا كان كذلك فقوله «أنواع العلوم» الإضافة فيه من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أي العلوم التي هي أنواع، وذلك؛ لأن الجنس لا يُجْمَعُ إلا باعتبار أنواعه، وكان ينبغي أن يقول: وأهم الأنواع علم الفقه، وأهم علم الفقه مسائل الصلاة؛ لأن مسائل الصلاة صنف من نوع لا نوع؛ لكن لما كانت أهم الفقه الذي هُوَ أَهَمُّ الأنواع كانت أهم الأنواع ضرورة، فيتجوز في العبادة لذلك، والدليل على كونها أهمّ، قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: ١٤٩٧.

(٢) التوبة: ١٠٣.

لِيَعْبُدُونِ﴾[1]؛ إذ يفهم منه أن العبادة هي المقصود الأصلي، وما عداها من المعاملات وغيرها وسائل للتمكّن منها، والمقصود أهمّ من الوسيلة، ثم الصلاة أهمّ من سائر العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حَسَنةً لعينها، ثم هي مستلزمة للإيمان؛ إذ لا صحة لها بدونه، وهو التصديق إجمالا بكل ما ثبت بالقطع إخبارالنّبيّ ﷺ به مما يتعلق بذات الله، وأمرالمبدأ والمعاد وسائرالأحكام والإخبارات عما مضى- وما يأتي، و«الكفر» إنكار شيء من ذلك، وحينئذ لا يَرِدُ أن مسائل علم الكلام أهم من مسائل الصلاة؛ لأن ما ذكر، لا يتوقف على مسائل علم الكلام.

[مطلب فيما دَعَا إلى تاليف الكِتَابِ]

فلمّا رأيت رغبة المقتبِسِين في تحصيلها، التقطت ما كثُرَ وقوعُه للمصلين وما لا بدَّ لهمْ منه من مُصنَّفَات المتقدِّمِيْنَ، ومُخْتارات المتأخرين نحوِ الهداية والمُحِيْط وشرح الإسْبِيْجَابِيّ والغُنْية والملتَقَط والذَّخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه، وسمّيْتُه «مُنْية المصلّي وغُنْية المُبْتدي».

﴿**فلما رأيت رغبة المقتبسين**﴾ للعلم، جمع مُقْتَبِسٍ اسم فاعل من «اقتبس» أي أخذ القبس، وهو شُعْلَةُ نار تؤخذ من معظمها، شبّه العلمَ بالنورالعظيم، وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور ﴿**في تحصيلها**﴾ أي مسائل الصلاة، والمجرور يتعلق بـ «رغبة» ﴿**التقطت**﴾[2] جواب «لما» أي انتقيت ﴿**ما كثُرَ وقوعه للمصلين**﴾ واحتاجوا إليه في كثير من أحوال الصلاة ﴿**وما لا بد لهم**﴾ أي للمقتبسين ﴿**منه**﴾ دون ما يمكن أن يقع؛ ولكنّه في غاية النّدرة، وهذا بحسب ما أدّى إليه نظرُه وإلّا فقد ذكر بعض ما يندر وترَكَ بعضَ ما يكثُر وقوعُه على ما يُعْلَمُ باستقرائه ﴿**من مصنفات المتقدمين**﴾ متعلق بـ «التقطت»، ومن ﴿**مختارات المتأخرين**﴾ في تآليفهم، وهي ﴿**نحو الهداية**﴾ لبرهان الدين على المرغيناني ﴿**والمحيط**﴾ لبرهان الدين الكرماني[3] ﴿**وشرح**﴾

---

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) في بعض النسخ زيادة «من أصولها وفروعها».

(٣) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. وُلِد

مختصر الطحاوي لشيخ الإسلام على بن مُحَمّد ﴿**الإسبيجابي**﴾ [١] - بكسر الهمزة وإسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناة تحتانية فجيم بعدها ألف ثم باء موحدة قبل ياء النسبة- ﴿**و**﴾ فتاوى ﴿**الغنية**﴾ - بالغين المضمومة في أكثر النسخ - وهي غنية الفقهاء، وفي بعضها بالقاف المكسورة، وهي قنية الفتاوى للزاهدي[٢] ﴿**والملتقط**﴾ للسيد الإمام أبي شجاع ﴿**والذخيرة**﴾ للشيخ الإمام برهان الدين[٣] ﴿**وفتاوى**﴾ الإمام فخر الدين ﴿**قاضيخان وجامعيه**﴾ الكبير والصغير، وإنما أتى بكلمة «نحو» للإشارة إلى أنه نقل من غير هذه الكتب المشهورة أيضا ﴿**وسميته**﴾ الضمير يرجع إلى «ما» في «ما كثر»؛ إذ هو عبارة عن الملتقط أي وسمَّيْتُ هذا الملتقط

بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى - خ) خمسة أجزاء، و (المحيط البرهاني - خ) أربع مجلدات [ثم طُبع]، في الفقه، و (تتمة الفتاوى - خ) و (الواقعات) و (الطريقة البرهانية). (انظر: الأعلام للزركلي: ٧/ ١٦١، تحت عنوان: المرغيناني).

أما قول المؤلف «الكرماني» فلم يوجد في المصادر المتداولة التي عرَّفَتْ كتاب «البحر المحيط» ومؤلفه؛ بل معظمُها نَسَبَتْه إلى بخارى. (انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦١٩) والجواهر المضية في تراجم الحنفية (١/ ٥٦٢). والله أعلم بالصّواب.

(١) هو أحمد بن منصور أبو نصر الإسْبيجابي القاضي، أحد شراح «مختصر الطحاوي»، كان من المُتبحرين في الفقه، ودخل سمرقند، وجلس للفتوى، وصار المرجع [إليه] في الوقائع، وانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة، ووجد بعد وفاته صندوق له، فيه فتاوى كثيرة، كان فقهاء عصره أخطأوا فيها فوقعت عنده، فأخفاها في بيته، لئلا يظهر نُقصانهم، وما تركها في أيدي المستفتين، لئلا يعملوا بغير الصواب، وكتب سؤالاتهم ثانياً، وأجاب على الصواب. قال في «الجواهر»: ولم يذكر السمعاني هذه النسبة. انتهى. قلت: ستأتي في الأنساب بينة على وجه الصواب، إن شاء الله تعالى. وأما تاريخ وفاته فلم أقف عليه، لكن رأيت بخط بعضهم أنه بعد الثمانين وأربعمائة. والله تعالى أعلم. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ١٥٤)

(٢) هو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجا نجم الدين الزاهدي الغزميني: فقيه من أكابر الحنفية. (٠٠٠ - ٦٥٨ هـ = ٠٠٠ - ١٢٦٠ م) من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. من كتبه (الحاوي في الفتاوى - خ) و (المجتبى - خ) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة) و (قنية المنية لتتميم الغنية - ط). (انظر: الأعلام للزركلي: ٧/ ١٩٣)

(٣) هو صاحب المحيط البرهاني العلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني، تقدمت ترجمته.

﴿**منية المصلي**﴾ أي مراد المصلي الذي يتمناه لشِدَّةِ حاجته إليه لوجود أكثر المسائل التي تتعلق بالصلاة، ويفتقر إلى معرفتها فيه ﴿**وغنية المبتدي**﴾ أي ما يستغني به المبتدي الذي لم يمارس الكتب المبسوطة، ويكتفي به في أمر الصلاة عنها.

وأسأل الله – أن يجعل ما اعتمدتُه خالصًا لوجهه ومكفّرًا لذنوبي بفضله، وأن يغفرلي ولوالديَّ ولأستاذيّ، وهو الموفِّقُ للسَّدَاد، ومنه الهداية والرشاد.

ثم في بعض النسخ ﴿**وأسأل الله**﴾ – بالواو– وهي واوالحال، والمبتدأ بعدها مقدَّرٌ أي وأنا أسأل الله، وصاحب الحال الضمير في «التقطت» أو «سمّيت»، وفي بعضها: أسأل الله – بدون الواو – وحينئذ يجوز أن يكون حالا من غير احتياج إلى تقدير مبتدأ، وأن يكون استينافا وقطعا ابتداء.

بعد تمام الديباجة فقال: أسأل الله ﴿**أن يجعل ما اعتمدته**﴾ أي قصدتُه من الإفادة ﴿**خالصا لوجهه**﴾ أي لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده، غيرَ مَشوب بأمرآخر من طلب مال أوجاه أو مَحْمدَة أو رياء و سُمعة مما هو شِرْكٌ خفِيٌّ مُبطلٌ لثواب العمل، و موجب للخزي والنَّكال في الآخرة على ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول الناس يُقْضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتِي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال قاتلتُ فيك حتى استُشهدتّ، قال كذبت؛ ولكنك قاتَلْتَ لِأن يُقالَ «جرئٌ»، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتّى أُلقي في النار، و رجل تعلم العلم وعلَّمَه وقرأ القرآن، فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال تعلّمتُ العلم وعلمتُه وقرأتُ فيك القرآن، قال كذبتَ؛ ولكنك تعلّمتَ العلم ليقال «عالم» ، وقرأتَ القرآن ليقال: هوقارئ، فقد قيل، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتي ألقي في النار، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال كذبت؛ ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتّى ألقي في النار [1]، ومعنى قوله «فيك» أي في

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم: ١٩٠٥.

رضاك، وقوله: فقد قيل أي فقد حصل لك الثواب الذي أردته بعملك، وهو المدح من النّاس في الدّنيا، فلم يبق لك ثواب لأجل اليوم.

﴿و﴾ أن يجعل ما اعتمدته ﴿**مكفّرًا لذنوبي**﴾ أي سببًا لتكفير ذنوبي وسترها بعدم المؤاخذة بها ﴿**بفضله**﴾ أي بمحض فضله ورحمته لا بعملي؛ إذ الثواب والعفو والمغفرة ليس إلا فضلا منه سبحانه، لا يسْتَحَقّ بعمل، وإن جعل بعض الأعمال سببا، فذلك الجعل أيضا فضل منه وكرم؛ إذ هو خالق ذلك العمل و مقدره، فالكل منه وله، لا شريك له ﴿و﴾ أسأله سبحانه ﴿**أن يغفرلي**﴾ ذنوبي ﴿و﴾ أن يغفر ﴿**لوالديَّ ولأستاذيّ**﴾ بتشديد الياء مفتوحة جمع أستاذ، أضيف إلى ياء المتكلم فأدغمت ياؤه فيها أي ولمن علّمني العلم والخير ﴿**وهو**﴾ الله لا غير[1] ﴿**المُوفّق**﴾ خالق التوفيق ﴿**للسَداد**﴾ - بفتح السين- أي للصواب وعدم الخطأ ﴿**ومنه**﴾ سُبْحَانه وحدَه، لا من غيره ﴿**الهداية**﴾ أي خلق الاهتداء ﴿**الرشاد**﴾ الاستقامة على طريق الحق.

[مطلب في بعض المصطلحات الشرعية]

اعلم بأن الصلاة فريضةٌ ثابتةٌ بالكتاب والسُنّة وإجماع الأمة[2].

﴿**اعلم**﴾ أيها الطالب لمعرفة أحكام الصلاة ! وكَأنّ في إفراد المخاطب هنا بعد جمعه فيما تقدم، إشارة إلى أن قاصدي التعلم كثير، والموفّق له منهم فرد بعد فردٍ ﴿**بأن الصلاة**﴾ وهي في اللغة: مطلق الدعاء بالخير، وفي الشريعة: عبادة ذات قراءة و ركوعٍ وسجود، ولم يذكر المصنف ﷺ تفسيرها؛ لأنه ليس من ضروريات الفرض، وهو معرفتها للعمل بها، والمراد بها ههنا الصلاة المعهودة التي هي أحد أركان الإسلام، فاللام فيها للعهد الذهني؛ ولذا صح الحكم بقوله ﴿**فريضة**﴾ أي مفروضة مقطوعة[3] بالحكم بها، ولوأريد الجنس لما صح الحكم.

---

(١) في بعض النسخ «لاغيره» مكان «لاغير».

(٢) كلمة «إجماع الأمة» أثبتناها من المتن المطبوع.

(٣) في النسخ المطبوعة هكذا أي«مقطوعة»إلا أنها في المخطوطات «مقطوع».

[مطلب في تعريف الفرض و أقسامه]

والفرض المطلق الكامل في الشرع: ما ثبت لُزُومُه بدليل قطعي أي موجب للعلم الضروري، وحكمه: أنه يُكفّر جاحدُه ويُفسَّقَ تاركُه من غيرعذر، وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق، ففيه قصور في الفرضية؛ فلا يكفر جاحده كالفرائض الثّابتة بالاجتهاد دون الإجماع.

وينقسم الفرض إلى فرض عين، وهوما يلزَمُ كل أحد ممن فُرِضَ عليه إقامتُه، وفرض كفاية وهو ما يلزم إقامتُه جملةَ المفروض عليهم، فإذا فعله بعضٌ سقط عن الباقين، والصلاة من القسم الأول؛ فإنها فريضة ﴿**ثابتة**﴾ يجوز أن تكون صفة لفريضة أي ثبتت تلك الفريضة ﴿**بالكتاب**﴾ أي القرآن؛ فإن الكتاب عَلَمٌ له عند الفقهاء لغلبة الاستعمال، ويجوز أن تكون خبرًا ثانيًا لـ «أن» وهو الراجح لما سيأتي عند الاستدلال بالسُنّة ﴿**و**﴾ ثابتة بـ ﴿**السُنّة**﴾ والمراد بها ههنا ما نُقِل عنه ﷺ من غير القرآن قولا و فعلا يعني أن دليل ثبوتها كتابُ الله وحديث رسول الله ﷺ ﴿**وإجماع الأمة**﴾ [1]

[مطلب في أدلّةٍ من القرآن على فرضية الصلاة]

أما الكتاب فقوله تعالى: {أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ}، و{حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ}.

﴿**أما الكتاب**﴾ ابتدأ به لقوته ولثبوته بالتواتر ﴿**فقوله تعالى**: أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [2] فإنه أمرخالٍ عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح، والمراد بإقامتها أداؤها، عبر عنه بالإقامة؛ لأن القيام بعض أركانها كذا في الكشاف، وفيه إشكال؛ لأن القيام – الذي هو ركن – صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصّلاة التي هي المفعول، والقيام اللازم من الإقامة يجب أن يكون صفة المفعول كما تقول: أقمت زيدا أي جعلته قائما، فالقيام صفته لا صفتك،

---

(١) هذه الكلمة لاتوجد في النسخ المخطوطة والمطبوعة إلا أنها ثابتة في المتن المخطوط والمطبوع، وهكذا في «صغيري» المخطوط.

(٢) الأنعام: ٧٢.

وقيل معنى إقامتها تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، من «أقام العود» إذا قوَّمَه، أو الدوام عليها والمحافظة، مِن «قامت السوق» إذا نفقت وأقامها؛ لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه إليه الرغبات، وإذا ضُيِّعت كانت كالشيء الكاسد الذي لايرغب فيه كذا في الكشاف.

أيضا ﴿و﴾ قوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾ أي في الصلاة المذكورة أول الآية ﴿قَٰنِتِينَ﴾ [1] حال أي ذاكرين الله في قيامكم، والقنوت أن تذكر الله قائما، كذا في الكشاف أو خاشعين أو مطيلين القيام، وقيل: معنى {وَقُومُواْ لِلَّهِ} أي صَلُّوْا لله، ذكر القيام وأريد الصلاة مجازا من ذكر الجزء وإرادة الكل كالرّكعة للقيام والقراء ة والرّكوع والسّجود، ومنه قوله تعالى: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} [2] أي لاتصل.

وقوله – عليه السّلام –: من قام رمضان إيمانا و احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه [3] أي من صلى، وقانتين أي قائمين، وهو مجاز أيضا من ذكر الكل وإرادة الجزء لما سبق أن القنوت أن تذكر الله قائما، فالقيام جزء من القنوت، كما في قوله تعالى: {جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ} [4] أي أناملهم وكقولهم قطعت السارق أي يده، واختار المصنف ﷺ هذا لكونه أدلّ على مراده، وهو الأمر بالصلاة، وعلى القول الأول يكون الأمر بالقيام في الصلاة، وهو لايستلزم الأمر بها؛ لكن قد يقال الأمر بها قد تقدم أول الآية ﴿و﴾ هو قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [5] أي داوموا عليها في أوقاتها، فيكون المراد من «**وقوموا**» حقيقة القيام ليدلّ على فرضية القيام فيها، والحقيقة أولى من المجاز، والتّأسيس أولى من التأكيد، لاسيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام إلا هذه الآية، و المصنف ﷺ قصد أن يجعل في الآية دليلين على وجوب الصّلاة نصا؛ لكن الأول أولى لما ذكرنا، والأدلة فيها غنية عن ذلك.

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم: ٣٨.

(٤) النوح: ٧.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

[مطلب في تفسير «الصلاة الوسطى»]

ثم معنى الوسطى: الوسطى بين الصّلوات أوالفضلى، من قولهم للأفْضَل الأوسط، وإنما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل، والأصحّ الذي عليه الجمهور أنّها صلاة العصر لما في الصّحيحين من قوله- عليه السّلام- يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، وفي رواية: ملأ الله أجوافهم و قبورهم(١)، وفي رواية: حشا الله أجوافَهم وقبورَهُمْ نارا، وعن عمروبن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ»، فلما بلغتها، آذنتها، فأملت عليَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صلاة العصر، ذكره مالك ﷺ في المؤطا، وذكر نحوُه عن عائشة ﷺ أيضا.

وقيل: الفجر، وهو قول مالك ﷺ لتوسطها بين لَيْلِيَّتَيْن ونهارِيَّتَيْنِ، وقيل: الظهر لكونها وسط النهار، رواه القدوري عن أبي حنيفة ﷺ، وهوقول زفروالشّافعي في قوله الأخير، وقيل: المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية، وقيل: العشاء لكونها بين جهريتين، وقيل: هي الظهر والعصر، وقيل: الظهر والمغرب، وقيل: العشاء والصبح، وقيل: واحدة غير معينة أُخْفِيَتْ للحثِّ على الكل، كما في إخفاء ليلة القدر وساعة الإجابة ليجتهد في كل رمضان، وفي كل ساعة من يوم الجمعة، وقيل: هي صلاة الجمعة، وقيل صلاة الجماعة، وقيل صلاة الضحى، وقيل صلاة الأضحى، وقيل صلاة الخوف، وقيل العمرة، ذكر هذه الأقوال كلها السروجي في شرح الهداية، والأربعة الأخيرة بعيدة، وآخرُها أشدُّ بُعْدًا.

و فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ، و إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا أي فرضا مؤقتا.

﴿و﴾ من أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿**فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ،**

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٢٨.

﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [١] أي سبحوا الله في هذه الأوقات إقامةً للمصدر مقام الفعل على قول من قال: إن المراد من التسبيح الصلاة لاشتمالها عليه، ومنه ما في البخاري من قول عائشة ﵂: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة أي سبحة الضحى وإني لأسبحها [٢]، فيكون أمرا بالصلاة في هذه الأوقات، وقيل لابن عباس ﵄ هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن؟ قال نعم، وتلا هذه الآية: تمسون صلاة المغرب والعشاء، وتصبحون صلاة الفجر، وعشيا صلاة العصر، وحين تظهرون صلاة الظهر، وقوله «وَعَشِيًّا» متصل بقوله حين تمسون، وله الحمد في السماوات والأرض اعتراض بينهما، ومعناه أن على المميزين كلهم من أهل السّموات والأرض أن يحمدوه، كذا في الكشاف.

﴿و﴾ من أدلة الكتاب ﴿**قوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [٣] والمراد من «الكتاب» ههنا الفرض كما في قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها [٤]، كُتب عليكم القتال [٥]، كُتب عليكم الصّيام [٦] ونحوها؛ فلذا قال ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا **أي فرضا مؤقتا**﴾ أي محدودا بأوقات لا يجوز إخراجها عنها، وهو ظاهر الدلالة على المراد.

[مطلب في أدِلّةٍ من السُنّة النّبوية على فرْضِيَّة الصَّلاة]

وأما السُنّة فما رُوِي عن النّبِيّ ﷺ في الصّحيحين أنه قال: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمّدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت [٧].

---

(١) الروم: ١٨.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب: من لم يصل الضحى ورآه واسعا، رقم: ١١٧٧، ولفظه: عن عائشة ﵂، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) البقرة: ٣٤.

(٦) البقرة: ١٨٣.

(٧) في المتن المطبوع توجد زيادة «من استطاع إليه سبيلا».

ثم شرع في ذكر الأدلة من الحديث، فقال: ﴿**وأما السُنّة فما روي عن النّبي ﷺ في الصحيحين**﴾ [١] من رواية ابن عمر ﷺ ﴿**أنه قال: بُني الإسلام**﴾ أي الإيمان، وقد مر تعريفه في شرح الخطبة؛ لأن الإسلام والإيمان واحد في الشرع عند أهل السُنّة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى: {إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ} [٢]، {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ} [٣]، وهو في اللغة: الانقياد والإطاعة، وعليه ورد مثل قوله تعالى: {قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا} [٤] ﴿**على خمس**﴾ أي على خمس خصال أو خمس عبادات ﴿**شهادة أن لا اله إلا الله**﴾ بجرّ «شهادة» بدلاً من خمس، وبرفعها خبر مبتدأ محذوف، وكذا ما عُطف عليها و«أن» مخففة من المثقلة [٥]، واسمها ضمير الشان محذوفا ولا نافية للجنس و«إلٰه» اسمها، وخبرها محذوف أي موجود و «إلا» حرف استثناء، و«الله» مرفوع بدلاً من محل اسم «لا»، ويجوز أن يكون بدلاً من الضمير المستتر في الخبر، ولا يجوز أن يكون هو الخبر، والاستثناء مفرغ، ولا أن يكون بدلاً من الخبر؛ لأن المراد نفي الوجود عن إله سواه تعالى لا نفي مغايرته – سبحانه– لكل إله، وعلى التقديرين الأولين يلزم الأول، وعلى التقديرين الأخيرين يلزم الأخير فليتأمل، والجملة خبر«اَنْ» ﴿**وأن مُحَمّدا رسول الله**﴾ عطف على أن لا اله إلا الله، وهذه الشهادة إحدى الخصال الخمس وهي أقواها؛ لأنها شرط لصحة الإيمان عند التمكن؛ بل قيل إنها ركن منه؛ لكن في الحديث إشارة إلى رجحان الأول؛ إذ مفهومه أن هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الإيمان؛ لأن المبني غير المبني عليه، وهو مذهب المحققين

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم: ٨. ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : بُني الإسلام على خمس، رقم: ١٦، ولفظه: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان.

(٢) آل عمران: ١٩.

(٣) آل عمران: ٨٥.

(٤) الحجرات: ١٤.

(٥) في بعض النسخ «الثقيلة» مكان «المثقلة».

أن الإيمان هو التّصديق وأن الأعمال خارجة عن حقيقته.

﴿**وإقام الصلاة**﴾أي إقامتها، وقد تقدم المراد بها، وقدمت على ما بعدها لمزيتها وأهميتها كما تقدَّم في الخطبة، ولأنها أوّل الأربعة افتراضا ﴿**إيتاء الزكوة**﴾ هي في اللغة: النماء والطّهارة، وفي الشريعة: تمليك جزء مال عيّنه الشرع أو قيمته في نصاب لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى، فالتمليك أخرج الإباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك، و«عينه الشارع» أخرج التطوع والنذر«أوقيمته» يُدخل إعطاء القيمة كما هو مذهبنا، و«في نصاب» أخرج الكفارة، و«لفقير» احتراز عن الغني، «ومسلم» احتراز عن الكافر، و«غير هاشمي و لا مولاه» احتراز عنهما، و«مع قطع المنفعة إلى آخره» احتراز عن قرابة الولادة والزوجية وما يعود إليه نفعه، و«لله» احتراز عن غير المنويّ به الزكاة.

وتُطْلَقُ أيضا في الشرع على عين ذلك الجزء المؤدى أو قيمته، وهو المراد هنا وفي كل موضع ورد فيه الإيتاء أو الأخذ و نحوهما لامتناع إيتاء التمليك اللهم إلا أن يراد بالإيتاء الفعل؛ إذ فعل التمليك ممكن.

ثم تمام هذا المتن على ما في الصحيحين «والحج وصوم رمضان»[1]، وروي بألفاظ أُخر فيهما ليس في شيء منها «من استطاع إليه سبيلا»، والذي ذكره المصنف ﷺ بعد إيتاء الزكاة ﴿**وصوم شهر رمضان**﴾. والصوم في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مسلم عاقل طاهر من حيض و نفاس عن الأكل والشرب والجماع من الصبح الصادق إلى الغروب بنية القرب[2]، فالمسلم يخرج الكافر، والعاقل يخرج المجنون، والصبي غير المميز، ومن الصبح إلى آخره يخرج الإمساك ليلا، وبنية القربة يخرج الإمساك للحِمية وغيرها مما ليس بقربة. ورمضان كان اسمه «ناتقا»، فلما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمَّوْها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق زمن الحر والرمض، فسُمّي رمضان، أو اشتق من «رمض الصائم» إذا

(١) البخاري، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم: ٨.

(٢) هكذا في المخطوطات إلا أنها في النسخ المطبوعة «بنية القربة».

اشتد حَرُّ جوفه، أولأنه يحرق الذنوب، كذا في القاموس.

﴿**وحج البيت**﴾ الحج في اللغة: مطلق القصد، قال الشاعر: «يحجون سب الزبرقان المزعفرا»

أي يقصدونه، و«السِب»- بكسر السِّيْن المهملة - العمامة، و«الزبرقان» لقب الحصين بن بدر الصحابي، وهو في الأصل: من أسماء القمر. وفي الشرع: قصدُ المسلم العاقل البيتَ مُحْرِمًا لعبادةٍ مركَّبَةٍ من طواف بالبيت في وقته و وقوفٍ بعرفة في وقته، و البيت: علم للكعبة المشرَّفة بغلبة الاستعمال، والإضافة هنا من إضافة المصدر إلى المفعول ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾ محله الرفع فاعل المصدر، والاستطاعة عند الجمهور: القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الأصلية واللوازم الشرعية لما روى الحاكم عن أنس ﷺ في قوله تعالى: وَ لله على النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً[1]، قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة[2]، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعند مالك ﷺ القدرة على المشي وكسب القُوتِ.

واعلم أن هذا الحديث بمفرده لايدل على الفرضية؛ لأنه خبرواحد، وإنما يدل على ثبوت الصلاة في الجملة، وكذا بقية الأحاديث لعدم التواتر، فيناسب كون « ثابتة» في قوله: فريضة ثابتة[3] خبرا ثانيا لِـ «أن» لا صفة لِـ «فريضة» فليتأمل.

وقوله ﷺ لكل شيء عَلَمٌ، وعلَمُ الإيمان الصلاة.

ومن أدلة السُنّة ﴿**قوله ﷺ: لكل شيء عَلَمٌ**﴾ أي علامة دالة على تحقُّقه ﴿**وعلم الإيمان**﴾ الدال عليه ﴿**الصلاة**﴾ [4]، والعلامة في الشرع: ما يعرف به الوجود من غير أن

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم: ١٦١٣، أول كتاب المناسك.

(٣) أي قول المؤلف في المتن وقد مضى قبل عدة صفحات.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٦٥، باب علم الإيمان الصلاة، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: علم الإيمان الصلاة.

يتعلق به وجوب ولا وجود، فإذا كانت الصلاة علامة الإيمان، فوجودها يعرف به وجوده من غير أن يكون وجوده بها، فلا يلزم من وجوده وجودها، فلايدل عدمها على عدمه؛ إذ لا تلازم بينهما؛ ولذلك قلنا: إنها إذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بأن كانت بالجماعة يحكم بإسلامه، بخلاف ما إذا صلى منفردا للقصور؛ لأنها ليست من خصائص شرعنا، ولم يحكم بكفر تاركها مالم يجحد وجوبها، والجواب عن الحديث الآتي هناك.

وقوله عليه السلام: الصلاة عِمادُ الدّين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين.

﴿و﴾ من أدلة السنة ﴿**قوله عليه السلام: الصلاة عمادُ الدِّين**﴾ فيه استعارة بالكناية، وهو تشبيه الدين بالخَيمة مع ذكر المشبه وإرادة المشبَّه به ادعاءً، وإثبات العماد – الذي هو من لوازم المشبه به– استعارةٌ تخييليةٌ، والجامع بين الدين والخَيْمَة ما في كل منهما من الإحراز والحفظ لمن هو فيه، وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذي ادعي ثبوته للدين، وهو تشبيه محسوس بمعقول أي موهوم، وهذا على مذهب السكاكيّ كما عرف في موضعه، و وجه التشبيه بين الصلاة والعماد فُهِم من قوله: ﴿**فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين**﴾ [1] أي الإقامة بالإقامة والهدم بالترك، كما أن الخيمة تقام بإقامة عمودها وتهدم بترك إقامته، وكان هذا هو السر في عدم مجيء الأمر بالصلاة غالبا إلا بلفظ الإقامة في الكتاب والسُنّة، بخلاف غيره من الأوامر على ما لا يخفى.

[مطلب في معنى الدين]

﴿**والدين**﴾ في اللغة: الجزاء، وفي الشرع: وضعٌ إلٰهي سائقٌ لذوي العقول باختيارهم

(١) لم أجد هذا الحديث بتمامه في مصدر من المصادر الحديثية المتداولة إلا أن الجزء الأول أي «الصلاة عمادالدين» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٢٥٥٠، الصلاة. ولفظه: عن عكرمة، عن عمر، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله ! أيُّ شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال: الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين. وقال البيهقي بعد ما أخرج هذه الرواية: عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه أراد عن ابن عمر.

المحمود إلى الخير بالذات، فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الإلهية وغيرها و«إلهيّ» أخرج غيره كالأوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينُهم. و«سائق» أخرج الأوضاع الإلهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى إنبات الأرض والأشجار في بعض الأماكن بالأحايين المعينة، و«لذوي العقول» احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة؛ فإنها عقول لا ذووها عند من يقول به؛ إذ لايقال لما كلفوا به إنهاأديانهم إلا أن يصطلح على ذلك أحد. والأصوب أن يجعل «سائق لذوي العقول» قيداً واحداً، احترز به عما ذكر وعن أفعال الحيوانات المختصة بالأحيان بالاختيار، و«باختيارهم» إشارة إلى أنه تعالى أعطاهم الاختيار في الإتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة أو عصيانا، ويمكن أن يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان؛ فإنه وضع إلهي سائق من هو فيه لا بالاختيار، والمحمود صفة مادحة تشير إلى أن التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح، ويمكن أن يكون احترازا عن الكفر؛ فإنه وضع إلهي عند من يقول بخلق أفعال العباد المكلفين، وإرادة غير الحسن سائق لذوي العقول باختيارهم غير المحمود و«بالذات» يجوز بأن يتعلق بـ «سائق» يعني أن ذلك الوضع الإلهي بذاته سائق؛ إذ لم يوضع إلا لذلك، ويجوز أن يتعلق بـ «الخير» أي أن ذلك الخير بذاته خير، والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلا له أي يناسبه ويليق به، كذا في شرح المشارق لأكمل الدين.

و قوله ﷺ خمس صلوات افترضهن الله على العباد، من أحْسَن وضوءهن وصلاّهن لوقتهنّ وأتمّ رُكوعهن وخُشوعهن كان له على الله عهد أن يَغفِرَ له.

﴿و﴾ من أدلة السُنّة ﴿**قوله ﷺ**﴾ فيما رواه أبوداؤد وغيره عن عبادة بن الصامت ﴿**خمس صلوات**﴾ مبتدأ ﴿**افترضهن الله على العباد**﴾ خبره ﴿**من أحسن وضوءهن**﴾ بإسْباغه والإتيان بسننه وآدابه، وصلاّهن لوقتهن أي صلى كل واحدة في وقتها، ولم يخرجها عنه بلا عذر، وأتم ركوعهن بالطمأنينة فيه ﴿**وخشوعهن**﴾ بإحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر ﴿**كان له على الله عهد**﴾ أي وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلاً منه وكرماً ﴿**أن يغفر له**﴾ [1] أي بأن يغفر له ذنوبه، فتكون اَنْ و ما بعدها في محل نصب بنزع

(١) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم ٤٢٥.

الخافض، ويجوز أن يكون محلها الرفع بيانا لـ«عهد» بل هو الأولى. وتمام الحديث: ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه أي من لم يصلهن بالصفة المذكورة، فليس له من الله وعد المغفرة؛ بل هو في المشية كسائر العصاة، وأما لفظ و«سجودهن» بعد ركوعهن فغير ثابت، وكأنه – عليه السلام – اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة، كما في قوله تعالى: {تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ}[1].

وقوله ﷺ الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

﴿و﴾ من أدلة السُنّة ﴿**قوله ﷺ**﴾ فيما رواه مسلم عن جابر ﷺ ﴿**الفرق بين العبد وبين الكفر**﴾ أي بين العبد وبين أن يصل إلى الكفر ﴿**ترك الصلاة**﴾[2] أي أن يترك الصلاة وهذا كما يقال: بينك وبين مرادك الاجتهاد أي بينك و بين بلوغ مرادك أن تجتهد، فإذا اجتهدت بلغت، وأما لفظ «الفرق» فليس من لفظ الحديث، وهو غير صحيح من حيث المعنى؛ فإن ترك الصلاة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر؛ بل وصل كما تقدم، ثم المراد بهذا الحديث وأمثاله كقوله ﷺ: فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر[3]، عند الجمهور الترك اعتقادا، و هو إنكار وجوبها.

[مطلب في معنى الشرط لغةً واصطلاحا]

ثم اعلم بأن للصلاة شرائط قبلها.

واعلم أن الأدلة على وجوب الصلاة والحث عليها كثيرة جدا وهي من المعلوم بالضرورة في الدين؛ فلهذا اقتصر المصنف ﷺ على هذ القدر ثم شرع في المقصود فقال ﴿**ثم اعلم**﴾ أي بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلاة ﴿**بأن للصلاة شرائط**﴾ جمع شريطة بمعنى

---

(١) النحل: ٨١ .

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم ٨٢. ولفظه: عن أبي سفيان، قال: سمعت جابرا، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

(٣) الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم: ٢٦٢١.

الشرط، وهو في اللغة: العلامة اللازمة، وفي الشرع: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت أي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به، وقوله: ﴿**قبلها**﴾ صفة موضحة وبيان للواقع؛ إذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وإنما يكون قبله، وقيل: احترز به عن ما ليس قبلها كالقعدة؛ فإنها شرط الخرو، وترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع، فإنه شرط البقاء، ورُدّ بأنهما ليسا بشرطين للصلاة؛ بل للخروج منها ولبقائها.

[مطلب في معنى الفرض والركن والسُنّة والأدب]

وفرائض وأركانا وواجبات وسُنَنا وآدابا وكراهية ومناهي.

﴿**و**﴾ اعلم أن للصلاة ﴿**فرائض**﴾ جمع فريضة بمعنى الفرض، وفرض الصلاة ما لا صحة لها بدونه أعم من أن يكون قبلها أو فيها ركنا أو غيره، ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن منها، نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة؛ فإن هذه التراتيب كلها فروض ليست بأركان ولا بشُروْط.

﴿**و**﴾ اعلم أن للصلاة ﴿**أركانا**﴾ جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره، وقد تقدم أنها داخلة في الفرائض ﴿**و**﴾ اعلم أن للصلاة ﴿**واجبات**﴾ جمع واجب، وهو في اللغة: من الوجوب، وهو السقوط سمّي به؛ لأنه ساقط عنا علمه وعلينا عمله أو من الوجيب وهو الاضطراب، سُمّي به لتردده واضطرابه في الثبوت، وفي الشرع: ما لزم بدليل فيه شبهة، وحكمه أنه يفسق تاركه غير مُؤَوِّلٍ، ولا يكفر جاحده، وتركه في الصلاة لا يفسدها؛ بل يجب به سجود السهو إن سهوا، وتجب إعادتها إن عمدا وإلا لزم الإثم والفسق.

﴿**و**﴾ اعلم أن للصلاة ﴿**سننا**﴾ جمع سُنّة، وهي في اللغة: الطريقة والسيرة، يقال: سُنّة فلان كذا أي طريقته وسيرته حسنةً كانت أو سيئةً بدليل «من سنّ سُنّةً حَسنَة ومن سن

سُنّة سيئة»[1]، وفي الشرع: الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير إلزام على سبيل المواظبة، فمن «غير إلزام» احتراز عن الفرض والواجب، و«على سبيل المواظبة» عن النفل، كذا قاله السراج الهندي[2]، والظاهر أنه لا احتياج إلى هذا القيد لدخوله في الطريقة؛ فإنها لا تسمّى طريقة بدون المواظبة. وحكمها أن يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب، وتركها في الصلاة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا، ولا يوجب سجود السهو.

﴿و﴾ أعلم أن للصلاة ﴿**آدابا**﴾ جمع أدب، وهو في اللغة: الظرف وحسن التناول كذا في القاموس، والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلاة ولا بأس بتركه ولا كراهة وكما أن السُنّة مكملة للفرض فالأدب مكمل للسُنّة، وفي الخلاصة: والسُنّة ما واظب رسول الله ﷺ وأصحابُه عليه، والواجب إكمال الفرائض، والسنن إكمال الواجب، والأدب إكمال السنن، انتهى.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿**كراهية**﴾ بتخفيف الياء، مصدر كره يكره كراهة وكراهية، والمراد بها ما يتضمن ترك سُنّة وهو كراهة التنزيه[3] أوترك واجب، وهو كراهة التحريم.

﴿و﴾ اعلم أن للصلاة ﴿**مناهي**﴾ جمع منهيّ، وهو محل النهي، والمراد بها ما يفسد الصلاة.

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث علي الصدقة ولو بشق تمر إلخ، رقم: ١٠١٧. ابن ماجه، رقم: ٢٠٣، باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٢) هوعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبوحفص (٧٠٤ - ٧٧٣ هـ = ١٣٠٤ - ١٣٧٢ م) : فقيه، من كبار الأحناف. له كتب، منها «التوشيح» في شرح الهداية، فقه، و« الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة - ط» و«الشامل» فقه، و«زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة - خ» و «شرح بديع النظام - خ » و «شرح المغني للخبازي - خ » في أصول الفقه، و «شرح الزيادات» في فروع الحنفية، و « شرح عقيدة الطحاوي - ط » و «الفتاوى السراجية - خ»، وفي نسبة هذا الأخير إليه شك (انظر: الأعلام للزركلي٥/ ٤٢، و الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»٢/ ١٨١).

(٣) في النسخ المطبوعة «كراهة التنزيه» أي بالألف واللام.

[فصل في شرائط الصلاة]

[مطلب: شرائط الصلاة ستة]

أما الشرائط فستة: الطّهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وسترالعورة و استقبال القبلة والوقت والنية.

(**أما الشرائط**﴾ المجمع عليها ﴿**فستة**﴾ أدخل التاء مع أن الشرائط جمع شريطة، نظرا إلى معناها، وهو الشرط؛ فإنه يجوز أن يُراعى في مثله اللفظ أو المعنى، الأول: ﴿**الطّهارة من الحدث**﴾ الطّهارة في اللغة: مطلق النظافة، وفي الشرع: نظافة شرعية عن جنس نجاسة منع الشرعُ جواز الصلاة معها إلا لعذر، وقيد الشرعية ليشمل التيمم، وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه؛ فإنه يسمّى طهارة شرعا، وإن لم يكن فرضا؛ فإنه واجب أو سُنّة.

والحدث في اللغة: الإيذاء أعني التغوط، وفي الشرع: ما يوجب الغسل أو الوضوء ﴿**و**﴾ الثاني ﴿**الطّهارة من النجاسة**﴾ الحقيقية ﴿**و**﴾ الثالث ﴿**سترالعورة**﴾ وهي في اللغة: كل خلل ينبغي إزالته، وفي الشرع: كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة ﴿**و**﴾ الرابع ﴿**استقبال القبلة**﴾ التي أمرالشرع بالتوجه إليها ﴿**و**﴾ الخامس دخول ﴿**الوقت**﴾ المعهود لكل صلاة ﴿**و**﴾ السادس ﴿**النية**﴾ وهي في اللغة: مطلق القصد، وفي الشرع: قصد الفعل لله تعالى.

[مطلب في الطّهارة من الحدث]

أما الطّهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وأما عند عدمهما التيمم[1]، ولكل منهما فرائض و سنن وآداب ومناهٍ.

(١) وفي نسخة تركيا ولاهور «فالتيمم»؛ ولكن الصواب «التيمم»، وهو المذكور في المخطوط وفي النسخ الهندية.

﴿**أما الطّهارة من الحدث**﴾ قدمها؛ لكونها أهم الشُرُوْط وآكدها حتى إنها لا تسقط بحال، ولا يجوز الصلاة بدونها أصلا، بخلاف غيرها من الشُرُوْط كذا قيل، ويرد الوقت، ويُجاب بأنه ليس من الشُرُوْط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية، ولا يقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه؛ لأنا نقول: جهة قدرته وتحريه هي قبلته، فلم يسقط كطهارة المعذور؛ ولكن تقديم الطّهارة على الاستقبال لمعنى آخر، وهو تقدمها عليه عادةً؛ لكون الاستقبال لأجل الصلاة لا يكون إلا عند إرادة الشروع فيها لا قبلها، فيقتضي تقديم الطّهارة عليه، والنية عند الاستقبال أوبعده، فالمقدمُ عليه مقدمٌ عليها ﴿**فالاغتسال**﴾ ويُسمى الطّهارة الكبرى، وشرط وجوبه الحدث الأكبر.

﴿**والوضوء**﴾ ويسمى الطّهارة الصغرى، وشرط وجوبه الحدث الأصغر والوُضوء – بالضم – مصدر، و– بالفتح – ما يتوضأ به، وهو مأخوذ من الوضاء ة وهي الحسن، وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي؛ فإنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل[1]، فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطّهارة الواجبة ﴿**عند وجود الماء والقدرة**﴾ أي مع القدرة ﴿**عليه**﴾ أي على استعماله للاغتسال أو الوضوء، وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل إلا به، لما عرف من أن إيجاب الشيء يتضمن إيجاب شرطه، وقيل إرادة فعل ما لا يحل إلا به ليعم النفل أيضا ﴿**وأما عند عدمهما**﴾ أي عدم الوجود والقدرة أو عدم أحدهما، فالطّهارة الواجبة هي ﴿**التيمم، ولكل منهما**﴾ أي من الاغتسال والوضوء ﴿**فرائضُ و سننٌ وآدابٌ ومناه**﴾ وليس للغسل ولا للوضوء واجب؛ فلذا لم يذكره قيل؛ لأنه لوكان لسَاوَى التبع الأصل أي الوضوء أوالغسل الصلاة، واعتُرِض عليه بعدم لزوم المساواة لثبوت التفاوت بوجه آخر، وهوأنه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلاة.

---

(١) فيه إشارة إلى ما أخرجه البخاري عن نعيم المجمر، قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. (البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم: ١٣٦)

[مطلب في فرائض الوضوء]

أما فرائض الوضوء فأربعة قال الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ}.

﴿**أما فرائض الوضوء**﴾ قدمه؛ لأنه كالجزء بالنظر إلى الغسل ولكثرة الاحتياج إليه، وهو ثلاثة أنواع: فرض وهو وضوء المحدث عند إرادة الصلاة ولو جنازة أو سجدة التلاوة أو مس المصحف، و واجب وهو الوضوء للطواف، ومندوب وهو الوضوء للنوم، إذا أراده يستحب له أن يتوضأ، والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بأن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها، والوضوء بعد الغيبة والكذب، وبعد إنشاد الشعر، وبعد القهقهة في غير الصلاة، والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة ﴿**فأربعة**﴾ كما فُهِم مما ﴿**قال الله تعالى**﴾ في كتابه العزيز: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ قيل: فيه التفات وإلا لقيل «آمنتم»، وليس بصحيح؛ لأن الالتفات: التعبير عن معنى بطريق من التكلم أو الغَيبة أو الخطاب بعد التعبير عنه بآخر منها، والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضعه، والعدول عنه خروج عن سنن العربية؛ لأن الضمير الموصول يجب أن يكون غائبا في الاستعمال لعوده إلى اسم ظاهر، ولا يعود إليه إلا ضمير الغائب؛ ولذا نسب إلى مخالفة القياس قول عليّ ﷺ: «أنا الذي سمّتني أمي حيدره».

﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي أردتم القيام ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ كقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ}[1] أي إذا أردت أن تقرأ فاستعذ، فعبر عن إرادة الفعل بالفعل؛ لأنه مسبب عنها، فأقيم المسبب مقام السبب لملابسة بينهما طلباً للإيجاز، وتقديره وأنتم محدثون كذا عن ابن عباس ﷺ أوإذا قمتم من النوم؛ لأنه دليل الحدث ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الغسل الإسالة، وحدّها عندهما أن يتقاطر الماء ولو قطرةً، وعند أبي يوسف ﷺ يجزئ إذا سال على العضو ولو

(١) النحل: ٩٨.

لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام. وحد الوجه - تقريبا- ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين، و- تحقيقا- ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقِحْفِ[1] ومُلْتَقَى اللَّحْيَيْن وشحمتي الأذنين؛ لأن الإنسان قد يكون أغم شعره نازل على جبهته، فيجب غسل الشعر إلى حد القِحف، وقد يكون أصلع[2] فلا يجب عليه تبليغ الماء إلى حد الشعر؛ لأن ما جاوز حد الجبهة فمن الرأس.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فإن قيل: مقابلة الجمع بالجمع، تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم: ركب القوم دوابّهم وتقلدوا سيوفَهم، فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلَّف، قلنا: جاز أن يكون وجو ب غسل اليد الأخرى بدلالة النص لتساوي اليدين أو بفعل الرسول ﷺ المتواتر أو إجماع الأمة ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ جمع مرفق- بكسر- الميم وفتح الفاء وبالعكس - وهو موصل الذراع في العضد ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ المسح في اللغة: إمرار الشّيء على الشيء بطريق المماسة، وفي الشرع: إصابة اليد المبتلّة ما أُمِر بمسحه، هذا في الوضوء، وأما في التيمم فأريد المعنى اللغوي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

[مطلب في تفسير قراءة الجرّ في وأرجلكم]

قُرِئَ في السبعة بالنصب والجر، والمشهورأن النصب بالعطف «على وجوهكم» والجر على الجوار، والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراء تين، ونصبها على المحل، وجرّها على اللفظ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف عليه

---

(١) القِحْفُ (بالكسر) : العَظْمُ فوق الدِماغِ، وما انْفَلَقَ من الجُمْجُمَةِ فبانَ، ولا يُدْعَى قِحْفاً حتى يَبِينَ أو يَنْكَسِرَ منه شيءٌ، ج: أقْحافٌ وقُحوفٌ وقِحَفَةٌ. (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي)

(٢) صفة من الصَّلَع - محرَّكةً- معناه: انْحِسارُ شَعَرِ مُقَدَّمِ الرأس لنُقْصانِ مادَّةِ الشَّعَرِ في تلْك البُقْعةِ وقُصُورِها عنها، واسْتِيلاءِ الجَفَافِ عليها، ولِتَطامُنِ الدِماغِ عَمَّا يُماسُّهُ من القِحْفِ، فلا يَسْقيهِ سَقْيَهُ إيَّاهُ وهو مُلاقٍ. (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي)

(٣) المائدة: ٦.

بجملة أجنبيّة، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة، ولم يسمع في الفصيح نحو«ضربت زيدا و مررت بعمرو وبكرا»- بعطف «بكرا» على «زيدًا»- وأما الجر على الجوار؛ فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا حجر ضب خرب بجرِّ «خرب»- أو في التوكيد كقول الشاعر:

ياصاح بلغ ذوي الزوجات كلهم * أن ليس وصل إذا انحلّت عُرى الذ نب

بجر«كلهم» على ما حكاه الفراء، وأما في عطف النسق، فلا يكون؛ لأن العاطف يمنع المجاورة، قال في الكشاف: والأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهيّ عنه، فعطفت على الممسوح لا لتمسح؛ ولكن ليُنبِّهَ على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، وقيل إلى الكعبين، فجيء بالغاية إماطةً لظن ظانٍّ يحسبها ممسوحة؛ لأن المسح لم تُضرَبْ له غاية في الشريعة انتهى [1].

وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمر وأبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى قوما توضأوا، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال: ويل للأعقاب من النار[2]، وفي رواية لأبي هريرة ﷺ ويل للعراقيب من النّار[3].

وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ قال: أخبرني عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النّبِيّ ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك [4]، وعن عائشة ﷺ لَأن تُقطَعا أحب إليَّ من أن أمسح على القدمين من غير خفين[5]، وعن عطاء ما علمت أن

(١) الكشاف: سورة المائدة: الآية: ٦.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: ٢٤١. ولفظه: عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار أسْبِغوا.

(٣) المصدر السابق، رقم: ٢٤٢.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطّهارة، رقم: ٢٤٣.

(٥) قال العلامة الزيلعي – صاحب نصب الراية – : وأما رواية عائشة، فغريبة، وفي العلل المتناهية لابن

أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين [1]. فهذا إجماع من الصحابة على وجوب الغسل، وهو يؤيد الأحاديث الصحيحة؛ فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ، وقرأ الحسن «وَأَرْجُلُكُمْ» - بالرفع - بمعنى وأرجلكم مغسولة.

فإن قيل: هذه الآية مدنية بالإجماع والصلاة فُرِضَت بمكة، فيلزم كون الصّلاة بلا وضوء إلى وقت نزولها، قلنا: لايلزم لجواز أن يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو أو الأخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله ﷺ حين توضأ ثلاثا ثلاثا: هذا وضوئي و وضوء الأنبياء من قبلي، [2] فإن قيل: إذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية؟ قلنا: لعلها تقرير أمر الوضوء وتثبيته؛ فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة؛ بل تابعا للصلاة، احتمل أن لايهتم الأمة بشأنه ويتساهلوا في مراعاة شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان.

[مطلب مهم في دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل]

والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل.

﴿**والمرفقان والكعبان**﴾ وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين هو الصحيح، وما ذكر هشام عن مُحَمّد ﷺ أن الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، سهو من هشام؛ فإن مُحَمّدا لم يُرد به تفسير الكعب في الطّهارة، وإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين،

الجوزي قال: روى محمد ابن مهاجر البغدادي ثنا إسماعيل ابن أخت مالك ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داؤد بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن تقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على القدمين انتهى، ثم قال: هذا موضوع على عائشة، وضعه محمد بن مهاجر انتهى. (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي مُحَمّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمّد الزيلعي: ١/ ٣٨٧)

(١) على الرغم من إطالة البحث لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة إلا أن العلامة الزمخشري ذكره في تفسيره؛ ولكن لم يقم بإحالته إلى كتاب ما. (تفسيرالكشاف:١/ ٦١١)

(٢) الطبراني في الأوسط عن ابن بريدة، عن أبيه، باب السين، من اسمه سيف، رقم: ٣٦٦١.

يقطع خفيه أسفل من الكعبين، فأما في الطّهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات، كذا في الكافي. ﴿**تدخلان في فرض الغسل**﴾ خلافا لزفر ﷺ بناء على أن الغاية لا تدخل في المغيّا.

قلنا: الغاية إذ كانت لمد الحكم بأن كان صدر الكلام لا يتناولها، لا تدخل في المغيّا كما في {ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ}[1] وإن كانت لإسقاط ما وراءها بأن كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها، تدخل، والآية من هذا القبيل؛ إذ اليد تشمل من رؤوس الأصابع إلى الإبط لفهم الصّحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء وهم أهل اللسان، والاقتصار على الكُوْعِ[2] في السرقة، عُرف بقول الرسول ﷺ وضرب من المعقول، وهو أن التعدّي حصل من هذا القدر.

وفي الكشاف: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: {فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ}[3]؛ لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة، ولودخلت الميسرة فيها، لكان منظراً في الحالين معسرا أو موسرا، وكذلك {أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ}[4]، لودخل الليل لوجب الوصال، و مما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره؛ لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى-[5] لوقوع العلم أنه لا يُسرى به إلى بيت المقدس من غيرأن يدخله، وقوله تعالى: «إلى المرافق» و«إلى الكعبين» لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافَّةُ العلماء بالاحتياط، فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر ﷺ وداؤد بالمتيقّن، فلم يدخلها، وعن النّبيّ ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى.[6]

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الكُوْعُ- بالضم- طرف الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام، (انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي)

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) الإسراء: ١.

(٦) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: إدخال المرفقين في الوضوء، رقم ٢٥٥. ولفظه: عن

ثم ذكر لفظ «المرافق» في الآية بالجمع و«الكعبين» بلفظ التثنية؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، ولكل يد مرفق واحد، فصحت المقابلة، ولو قيل إلى الكعاب فُهم منه أن الواجب بإزاء كل رجل كعبٌ واحد، فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل، وقيل؛ لأن المرفق طرف العظم الذي يرتفق به أي يتكأ عليه، وهي في كل يد ثلاثة: طرف عظم الساعد وطرف عظم العضد، بخلاف الكعبين؛ فإنهما العظمان الناتئان، قال الأصمعي: وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية.

[مطلب في غسل مابين العذارين والأذنين]

وكذا ما بين العذارين والأذنين[1] يجب غسله.

﴿**وكذا ما بين العذارين**﴾ تثنية عِذار وهو ما سال على الخد من اللحية، مأخوذ من عِذار الفرس ﴿**والأذنين يجب غسله**﴾ لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لأبي يوسف ﷺ فإنه يقول: سقط غسل ما تحت العذار، فيسقط ما وراءه؛ لأنه أبعد من الوجه منه، قلنا: سقط ذلك للحائل، ولا حائل هنا، فيبقى على ما كان قبل النبات.

[مطلب في مسح اللحية وغسلها]

وأما اللحية فعن أبي حنيفة ﷺ يفرض مسح ربعها قياساً على مسح الرّأس، وهي رواية الحسن، وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه، واختاره قاضيخان وصححه، وقال: هو أشهر الروايات؛ لأنه لما سقط غَسلُ ما تحته، انتقلت الوظيفة إليه مسحاً كما في الخفّ، وأظهر الرّوايات عنه غسل ما يلاقي البشرة، واختاره في المحيط والبدائع، قال في معراج الدراية: وهو الأصح، وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى، قال في البدائع عن ابن شجاع أنهم رجعوا عما سوى هذا، و وجهه أنه لما سقط غسل ما تحته، انتقل فرض الغسل إليه كالشّارب

جابر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يدير الماء على المرفق».

(١) في نسخ الكتاب المطبوعة والمخطوطة «الأذن» مفردا؛ ولكن في المتن المطبوع مثنًّى فأثبتناه منه.

والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما إليهما.

وأما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لكونه ليس من الوجه، وعن أبي يوسف ﷺ يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه أصلاً، وهو أيضا رواية عن أبي حنيفة ﷺ ولوأمرالماء على شعر الذقن أو الرأس أوالشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته، وفي البقالي ولوقص الشارب لايجب تخليله وإن طال يجب تخليله، وكان وجهه أن قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته، بخلاف اللحية؛ فإن إعفاءها هو المسنون، بخلاف ما لو نبت جلدة لا يجب قشرها وإيصال الماء إلى ما تحتها؛ بل لو أسال عليها أجزأ؛ لأنه مخير في قشرها؛ إذ لم تنقل فيه سُنّة، والأصل العدم، فلم يُعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

[مطلب في مسح الرأس ومقداره]

والمفروض في مسح الرأس مقدارالناصية وهو ربع الرأس لما رَوى المغيرة بن شعبة ﷺ أن النّبِيّ ﷺ أتى سُباطةَ قوم، فبال وتوضأ و مسح على ناصيته وخفّيْه.

﴿**والمفروض في مسح الرأس مقدارالناصية وهو ربع الرأس**﴾ عندنا، وقال مالك وأحمد – رحمهما الله –: مسح الكل فرض؛ لأن الباء صلة كما في التيمم، وقال الشافعي ﷺ: الفرض مسح أدنى جزء ولو بعض شعرة، وتحرير المحل موقوف أولا على أن القرآن نزل بلغة العرب؛ فالعمل فيه بموضوع لغاتهم إفرادا و تركيبا واجب، ما لم يثبت تخصيصٌ عرفي أو شرعي.

وثانياً على أن المسح ما هو في لغتهم وعلى أن الأصل في استعمال الباء معه ما هو في لغتهم، فنقول لاشك أن المسح في اللغة: إمرار شيء على شيء بطريق المماسة، هذا الذي يفهمه منه متبادرا كلُّ عربيٍّ، وقول من قال إنه في الشرع: الإصابة، معناه إصابة الماء دون تسييله؛ لأنهم إنما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسييل الماء وإلا فلا بد له من دليل، ولا دليل عليه أصلا، لا من كتاب ولا سُنّة ولا إجماع؛ فلا يسمع.

وأما الباء فأكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الإلصاق وهو المعنى المشهور للباء

مطلقا، وقد تُستعمل معه زائدة عند القرينة، كما في آية التيمم؛ فإن كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب قرينةٌ مع تواتر النقل بالاستيعاب، والإجماع عليه، والملصق في الآية وإن كان مطلقا لكونه غير مذكور؛ لكنه يتقيد باليد التي هي آلة التطهير بالقرينة الحالية لا بالإصبع ونحوها لعدم الدليل.

وأما معنى التبعيض- فمع قلته وعدم وروده إلا في بعض الأشعار حتى إن المحققين من أئمة العربية ينفونه أصلا- فلم يُستعمل مع المسح في لغة العرب قطعا، قال أبوالبقاء العُكْبَرِيُّ[1] : وقال من لا خبرة له بالعربية: «الباء» في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل العلم، انتهى، وذلك أن المعاني المختلفة للحروف لايلزم جواز أن يستعمل كلّ منها مع كل واحد من الأفعال.

فلوقال قائل: إن معنى «مِن» في نحو «خرجت من البصرة» للتبعيض أوللبيان، لكذبه كل أحد من أهل اللسان، فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير، وليس لأحد أن يقول: إن هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة، فأنا أعيّنه له في هذا الموضع من غير دليل من استعمال أهل اللغة أو العرف أو الشعر لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع، وهذا كاف في رد قول الشافعي ﷺ سيما وقد انضم إليه أن إصابة شعرة أو ثلاث شعرات لا يُسمّى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع أيضا قطعا.

---

(١) هوعبد الله بن الْحُسَيْن بن عبد الله بن الْحُسَيْن الإِمَام محب الدّين أبو الْبَقاء العكبري الْبَغْدادِيّ الضَّرير النَّحْويّ الْحَنْبَلِيّ صَاحب الْإِعْرَاب. قَالَ القفطي: أَصله من عكبرا، وقَرَأَ بالروايات على أبي الْحسن البطائحي، وتفقه بالْقَاضِي أبي يعلى الْفراء، ولازمه حتَّى برع فِي الْمَذْهَب وَالْخلاف وَالْأُصُول، وقرأ الْعَرَبيَّة على يحيى بن نجاح وَابْن الخشاب؛ حَتَّى حَاز قصب السَّبق، وصار فِيهَا من الرؤساء الْمُتَقَدِّمين، وقصده النَّاس من الأقطار، وأقرأ النَّحْو واللغة وَالْمَذهب وَالْخلاف والفرائض والحساب، وَسمع الحَدِيث من أبي الْفَتْح بن البطي وَأبي زرْعَة الْمَقْدِسِي وخلْق.... صنّف: إِعْرَاب الْقُرْآن، إِعْرَاب الحدِيث، إِعْرَاب الشواذ، التّفْسِير، التَّعْلِيق في الْخلاف وغيرذلك من الكتب، ولد فِي أَوَائِل سنة ثَمَان وثلاثِين وخَمْسمِائة بِبَغْدَاد، ومات لَيْلَة الْأَحَد ثامن ربيع الآخر سنة سِتّ عشرَة وسِتمِائَة. (ملخص بغية الوعاة: ٢/ ٢٣٨)

وأما رد قول مالك وأحمد ﷺ فلو لم يكن إلا عدم قرينة كون الباء زائدة، والزّيادة خلاف الأصل لكفى، كيف وقد انضم إليه أنه لو كان الاستيعاب فرضا، لما تركه النّبِيّ ﷺ في وقت ما، وقد صح تركه لـه ﴿**لما روى المغيرة بن شعبة** ﷺ **أن النّبِيّ** ﷺ **أتى سُباطة قوم فبال وتوضأ و مسح على ناصيته وخُفّيْه**﴾ وهذا الحديث تمام متنين: أحدهما رواه مسلم عن المغيرة أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين[١].

والآخر ما رواه ابن ماجه ﷺ عنه أنه ﷺ أتى سباطة[٢] قوم فبال قائما[٣]، فجمع القدوري ﷺ في مختصره بين مرويّتي المغيرة، وتبعه المصنف ﷺ وغيره، والسباطة: الكُناسة تُطرح بأفنية البيوت، وروى أبوداؤد عن أنس ﷺ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح من مقدم رأسه[٤]، وسكت عليه أبوداؤد، و ماسكت عليه فهو حسن عنده، والقِطْرية- بكسر القاف وإسكان الطاء- ضرب من البرود.

وروى البيهقي عن عطاء أنه ﷺ توضأ فحَسَر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته [٥] وهوحجة وإن كان مرسلا سيّما وقد اعتضد بالمتصل، وإذ قد بطل القولان، يبقى الشأن في إثبات ما اخترناه، وما قررناه من معنى المسح، والباء يقتضي ثبوته، وذلك؛ لأنه لما كان معنى الباء الإلصاق ومعنى المسح إمرار شيء على شيء إلى آخره، ولا شك أن المراد بالشيء الأول ههنا هو اليد؛ لأنها آلة التطهير واليد تُقاربُ ربعَ الرأس في المقدار، فإذا أمررت أدنى إمرار حيث يُسمّى مسحا، حصل الربع، فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية، وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض أصحابنا من التقدير

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٤٧.

(٢) قال ابن الأثير: السباطة والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتا مباحة. (النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/ ٣٣٥)

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاءَ في الْبوْلِ قائمًا، رقم:٣٠٥ .

(٤) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم: ١٤٧.

(٥) البيهقي في سننه الكبرى، ، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، رقم ٢٨٢. وقال: هذا مرسل، وقد روينا معناه موصولا فى حديث المغيرة بن شعبة.

بثلاث أصابع، نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد والإصبع أقلها والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل، كما ذكر في الأصول، ويدل على أنها غير المنصورة قولُ صاحب الهداية: وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدها جاز في قول مُحَمّد ﷺ ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ حتى يمدها فتصيب البلة ربع الرأس، وقولهم: إن للأكثر حكم الكل في حيّز المنع؛ لأن هذا من المقدرات الشرعية، وفيها يعتبر عين ما قدر، هذا ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما أخذ من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول، و رحم الله من نظر بالإنصاف وجانَبَ الاعتساف.

[مطلب في سنن الوضوء]

وأما سُنَنه فغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إلى الرسغ ثلاثا.

﴿**وأما سننه**﴾ أي سنن الوضوء ﴿**فغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إلى الرسغ ثلاثا**﴾ لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه ﷺ غسل كفيه ثلاثاً يعني في أول الوضوء، و فيهما من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لايدري أين باتت يده[1].

وفي مسند البزار: فلا يغمسنّ يده في طهوره[2] - بنون التوكيد- وليست في رواية الصحيحين، فأول الحديث- وهو النهي سيما المؤكد- يقتضي وجوب الغسل، وآخره- وهو فإنه لا يدري أين باتت يده- يقتضي استحباب الغسل؛ لأنه يشير إلى توهم أنها باتت على نجاسة،

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم: ٢٧٨.

(٢) لم أجد هذا الحديث بـ لفظ «فلايغمسن» في نسخة البزار المتداولة إلا أن العلامة الزيلعي قال في« نصب الراية في تخريج الهداية»: ووقع في لفظ المصنف (صاحب الهداية) وغيره من أصحابنا: «فلا يغمسن» بثبوت نون التوكيد المشددة، ولم أجدها فيه إلا عند البزار في مسنده، فإنه رواه من حديث هشام بن حسان عن مُحَمّد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها، الحديث. (نصب الراية: ١/ ٣)

ومن توهم نجاسة يُستحب له غسلها، فقلنا بأمر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السُنّة، ثم غسلها وإن كان فرضا؛ لكن تقديم غسلها إلى الرسغ سُنّة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين، وعن الفرض بالنص، وذكر الإناء في الحديث بناءً على عادتهم، فلهم أتوار[1] على أبواب المساجد، يتوضؤون منها، والشرط في الحديث خرج مخرج العادة، فلا يُعمل بمفهومه إجماعا، فيُسنّ غسل اليدين أول الوضوء مطلقا؛ لأنها آلة التطهير.

[مطلب في كيفية غسل اليدين]

وكيفية الغسل: أن يأخذ الإناء إذا كان صغيرا بشماله، ويصب على يمينه ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك، وكذا إن كان الإناء كبيراً ومعه إناء صغير وإلا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، يصبّ على كفه اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تطهر، ثم يدخل اليمنى في الإناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى، وهذا إذا لم يكن في يده نجاسة، فالنهي محمول على الإناء الصغير؛ فلا يدخل يده أصلا، وفي الكبير على إدخال الكف لمكان الضرورة، كذا في الكافي وغيره.

ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية أنه أن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أوالرجلين إلى الأخرى لم يجز، و جاز في الغسل؛ لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا، أما حقيقة فظاهر، وأما عرفا فلأنها لا تغسل بمرة واحدة، وعضو واحد حكما، نظرا إلى الدخول تحت خطاب واحد، فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي، فيترجح الاختلاف الحقيقي بالعرف، ولا كذلك الغسل؛ فإن جميع الأعضاء متحدة حكما وعرفا، فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف، وبه ظهر فساد ما قيل لاحاجة إلى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة؛ لأنه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة؛ فإن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى

(١) جمع تَوْرٍ، قال الأَزهَرِيّ: إنَاء معْرُوف تُذَكِّره الْعربُ والْجَمْع أَتْوارٌ. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: «ت ور»)

خسرو[١].

[مطلب في التسمية في بداية الوضوء]

و تَسميةُ الله تعالى في ابتداء الوضوء.

﴿**و تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء**﴾ لقوله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، رواه أبوداؤد[٢]، وضعف بالانقطاع، وهو غير ضارّ عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالإرسال، ورواه ابن ماجه من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النّبِيّ ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[٣]، وأعلّ بأن ربيحا ليس بمعروف، ونوزع في ذلك فعن أبي زرعة: ربيح شيخ، وقال ابن عمار: ثقة، وقال البزار: روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثيربن زيد وغيرهم.

قال الأثرم[٤]: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية، فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن

---

(١) هو مُحمّد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا - أو مُنْلا أو المولى - خسرو (٠٠٠ - ٨٨٥ هـ = ٠٠٠ - ١٤٨٠ م) عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان مُحَمّد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة. قال ابن العماد: صار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام - ط) فقه، كلاهما له، مجلدان، و (مرقاة الوصول في علم الأصول - ط) رسالة، وشرحها (مرآة الأصول - ط) و (حاشية على المطول - خ) في البلاغة، و (حاشية على التلويح - ط) في الأصول، و (حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل - خ) كتبت سنة ٩٤٧. (انظر: الأعلام للزركلي٦/ ٣٢٨)

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم:١٠١.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسْمية في الْوضوء، رقم: ٣٩٧.

(٤) هكذا أي الأثرم - بالثاء- في المخطوط؛ ولكن جميع النسخ المتداولة المطبوعة أتت بـ الأسرم - بالسين-؛ ولكن الصواب هو الأول؛ فإنه لايوجدُ في كتب التراجم والتاريخ شخص يُعْرَفُ بـ الأسرم - بالسين -؛ نعم يوجد رِجَالٌ يُلَقَّبُوْنَ بـ الأثرم، منهم أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من تلاميذ الإمام أحمد أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. له كتاب في (علل الحديث) وآخر

زيد، ولا أعلم فيها حديثا ثابتا، وأرجو أن يجزيه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به. انتهى.

ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله- عليه السلام- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد [1] لقوله -عليه السلام- إذا تطهر أحدكم، فذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء [2] وهذا وإن كان ضعيفا بأنه إنما يرويه عن الأعمش يحيى بن هشام وهو متروك؛ لكن يُؤيّدُه إجماع الأئمة على عدم الوجوب؛ ولهذا قال في الهداية: الأصح أنها مستحبة، ولفظها المنقول عن السلف، وقيل عن النّبِيّ- عليه السلام- بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، [3] وقيل: الأفْضَل بسم الله الرحمن الرحيم بعدالتعوذ، وفي المجتبى يجمع بينهما، وفي المحيط لوقال لا إله إلا الله، والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، يصير مقيما للسُنّة، كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

[مطلب في الوقت المستحب للتسمية]

والأصح أنه يسمي الله مرتين: مرةً قبل كشف العورة، ومرَّةً بعد سترها عند ابتداء غسل سائرالأعضاء.

﴿**والأصح أنه يسمي الله مرتين مرة قبل كشف العورة**﴾ للاستنجاء ﴿**ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الأعضاء**﴾ احتياطا للخلاف الواقع فيها، قال بعضهم: يسمي قبل الاستنجاء فقط، وقال بعضهم: يسمي بعده فحسب؛ لأن قبل الاستنجاء حال كشف العورة،

في (السنن) و (ناسخ الحديث ومنسوخه - خ) الجزء الثالث منه، في دار الكتب، فلعله هو المراد ههنا. (انظر:الأعلام للزركلي ١/ ٢٠٥)

(١) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء، رقم: ١٩١٥، ولفظه: عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد ؟ قال: من سمع النداء.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم: ١٩٨.

(٣) قد نُسب هذا الدعاء في البحر واللباب وغيره من كتب الحنفية إلى النبي ﷺ، تارةً بصيغة «قيل»، وتارةً مباشرة إلا أنه لم أجد في المصادر الحديثية المتداولة.

وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب، قال قاضيخان: والأصح أن يسمي مرتين، وفي الهداية: ويسمي قبل الاستنجاء وبعده، وهو الصحيح[١].

والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين، قال بعضهم قبل الاستنجاء، وقال بعضهم بعده، والأصح أنه يغسلهما مرتين قبله وبعده، ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمّى لا تحصل السُنّة بخلاف الأكل كذا في العناية معلّلا بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل، وهو يستلزم في الأكل تحصيل السُنّة في الباقي لاستدراك ما فات قاله ابن الهمام، والأولى أنه استدراك لما فات بالحديث، وهو قوله ﷺ إذا أكل أحدكم، فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه، فليقل: بسم الله أوله وآخره رواه أبوداؤد[٢] والترمذي[٣] ولا حديث في الوضوء.

[مطلب في المضمضة والاستنشاق]

والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين.

﴿**والمضمضة والاستنشاق**﴾؛ لأنه ﷺ فعلهما على المواظبة كما روي في الصحيحين وغيرهما، والمواظبة من غير أمر ولا وعيد على الترك دليلُ السُنّة لا الوجوب ﴿**بمائين**

(١) عامة فقهائنا الحنفية ذكروا الاختلاف في وقت التسمية في بداية الوضوء: هل تستحب قبل الاستنجاء أو بعده إلخ؛ ولكن ذكر الاستنجاء في بحث سنن الوضوء يثيرُ سؤالاً: أيةُ حاجةٍ دعَت إلى ذكره؟ فإن الوضوء لايستلزم الاستنجاء، ومما يزيد السؤال قوةً أن الاستنجاء في اللغة العربية تستخدم – عامةً – في إزالة النجاسة من السبيلين لا في معنى التبول كما في اللغة الأردية، وقد تفكرت في ذلك كثيراً فلم أجد جواباً يُقنعني سوى أنه من الممكن أن ذكر الاستنجاء أتى على عادة بعض البلاد؛ فإن أهاليها يغسلون السبيلين أو أحدهما – لسببٍ أو آخر – لدى الوضوء، وقد أخبرني بعض من عاش طويلاً في الإمارات مع المصريين أنه رآهم يفعلون كذا، وقد أعربت عن إشكالي هذا لأستاذي الشيخ سعيد أحمد البالن فوري – رحمه الله – وأخبرت بهذه القصة، فأيّدني.

(٢) أبوداؤد، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، رقم: ٣٧٦٧.

(٣) الترمذي، أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٨.

جديدين﴾ لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكايةً عن وضوئه - عليه السلام- وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ومعلوم أن الاستنثار لا يؤخذ له غرفة، والمراد بثلاث غرفات مثل المراد بقوله ثلاثا، فكما أن المراد أن كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلاثا لا أن مجموعهما فعله ثلاثا، فكذا كل منهما فعله بثلاث غرفات لا أنه فعل مجموعهما بثلاث غرفات.

وقد جاء مصرحاً في حديث الطبراني: حدثنا الحسين بن اسحاق التُّسْتُري حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبوسلمة الكندي حدثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جَدِّه كعب بن عمرو اليمامي أن النّبِيّ ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماءً جديدا [1] ورواه أبوداؤد وفيه دخلت على النّبِيّ ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه أبوداؤد [2] وكذا المنذري، وما نقل عن ابن معين أنه سئل أَلِكعْبٍ صحبة ؟ فقال: المحدثون يقولون إنه رآه ﷺ، وأهل بيت طلحة يقولون: ليس له صحبة، غيرُ قادح، فإذا اعترف أهل الشان بأن له صحبةً تمّ الوجه، وما في الحديث على أنها بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث بن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس﵄ فأخذ غرفة من ماء إلى آخره، يجب صرفه إلى أن المراد تجديد الماء بقرينة قوله بعد ذلك: ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ومعلوم أن لكل من اليدين ثلاث غرفات لا غرفة واحدة، فكان المراد أخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى، ولوكان لكان المراد أن ذلك أدنى ما يمكن إقامة المضمضة به كما أنه أدنى ما يقام فرض اليد [3] به؛ لأن المحكيّ إنما هو وضوء الذي كان عليه ليتبعه المحكي لهم، وما روي بكف واحد، فلِنفي كونه بكفين معا، أو على التعاقب كما ذهب إليه بعضهم أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام.

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير، باب الكاف، رقم: ٤٠٩.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، رقم: ١٣٩.

(٣) في بعض المخطوطات «فرض اليدين »مكان «فرض اليد».

[مطلب في إيصال الماء إلى ماتحت الشارب ونحوه]

وإيصال الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها.

﴿**وإيصال الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين**﴾ سُنّة أيضا تكميلا للفرض؛ لأن غسلهما فرض، كما تقدم فكان كتخليل اللحية والأصابع، وعدَّه في التجنيس من الآداب.

﴿**ومسح ما استرسل من اللحية**﴾ لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقي البشرة كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض ﴿**وتخليلها**﴾ أي اللحية لما روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان ﷺ أنه ﷺ كان يخلل لحيتَه، وقال الترمذي: توضأ وخلل لحيته، وقال حسن صحيح، و صححه ابن حبان والحاكم، و في سنن أبي داؤد عن أنس ﷺ كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حَنَكِه، فخلل به لحيته، وقال بهذا أمرني ربي،[1] وهذا أعني كون تخليل اللحية سُنّة، قولُ أبي يوسف ﷺ، وأما عندهما فمستحب، ويروى جائز، والأدلة ترجِّحُ قول أبي يوسف ﷺ ، وقد رجحه في المبسوط، وهو الصحيح.

[مطلب في استيعاب الرأس في المسح]

واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد.

﴿**واستيعاب جميع الرأس في المسح**﴾ لمواظبته ﷺ عليه على ما روي في أحاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما مع الترك في بعض الأوقات تعليما للجواز على ما مر ﴿**بماء واحد**﴾ لما روى أصحاب السنن الأربعة عن علي ﷺ في حكاية وضوئه ﷺ أنه مسح مرة واحدة[2]، وأحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا، وقالوا: و مسح برأسه، ولم يذكروا عددا.

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية، رقم: ١٤٥.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم: ١١١. والنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، رقم: ٩٢.

وروى أبوداؤد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة، وروي الطبراني في الأوسط عن راشد أبي مُحَمّد الجماني، قال رأيت أنسا رضي الله عنه بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ فإنه بلغني أنك كنت تؤضؤه، فساق الحديث إلى أن قال: ثم مسح برأسه مرة واحدة غيرأنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما[1] وروى أبوداؤد والطبراني عن علي رضي الله عنه في حكايته المسح ثلاثا، قال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه تكرارالمسح إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم، ويحمل على أنه بماء واحد، مدّهما من المقدم إلى المؤخر، ثم إلى المقدم، ثم إلى المؤخر، وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد في المجرد؛ فلذا قال المصنف رحمه الله بماء واحد ولم يقيد بالمرّة، وفي فتاوى قاضيخان: ثم يمسح برأسه فرضا وسُنّة بماء واحد مرة واحدة، وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاثة مياه، وعندنا لو فعل ذلك لا يُكره، و لايكون سُنّة، ولا أدبا. انتهى.

وفي الخلاصة: التثليث بمياه بدعة، وقال البعض لا بأس به، انتهى. والأوجه أنه يكره، قال في الكافي: التثليث- يعني بمياه- يقرّبه من الغسل، ولو بدّله به كُره، فكذا إذا قرّبه منه.

[مطلب في كيفية استيعاب الرأس بالمسح]

وكيفية الاستيعاب أن يأخذ الماء ويبلّ كفيه وأصابعه ثم يُلصق الأصابع ويضع على مُقدّم رأسه من كل يدٍ ثلاث أصابع ويمسك إبهاميه وسبّابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما إلى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ثم يمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبحتيه ومسح الأذنين، كذا ذكره في المحيط.

﴿**وكيفية الاستيعاب أن يأخذ الماء ويبلّ كفيه وأصابعه ثم يلصق الأصابع**﴾ أي يضمها ﴿**ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث أصابع**﴾ الخنصروالبنصروالوسطى ﴿**ويمسك إبهاميه وسبابتيه**﴾ مرفوعات ﴿**ويجافي بطن كفيه عن رأسه، ويمدهما**﴾ أي يديه ﴿**إلى القفا، ثم**

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، رقم: ٢٩٠٥.

يضع كفيه على جانبي الرأس، ويمسحهما﴾ أي جانبي الرأس بكفيه ﴿**ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبّحتيه**﴾ وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم، يقال للإصبع التي تلي الإبهام مسبحة - بكسر الباء-؛ لأنها يشار بها إلى التوحيد عند التشهد، ويقال لها السبّابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السّبّ في المخاصمة ونحوها.

﴿**ومسح الأذنين**﴾ [1] أيضا سُنّة لما يأتي عن قريب، إن شاء الله تعالى ﴿**كذا ذكره**﴾ المسح بهذه الكيفية ﴿**في المحيط**﴾ وغيره تحرزا عن الاستعمال، قال الزيلعي ﷺ: وهذا لا يفيد؛ إذ لا بد من الوضع والمد، فإن كان مستعملا بالوضع الأول، فكذا بالثاني؛ فلا يفيد تأخيره انتهى. وأيضا قد اتفقوا أن الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا، فالأولى أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجهٍ يستوعب جميعَ الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق.

قال في فتاوى قاضيخان: وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه[2]، ويمدهما إلى قفاه.

وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل إلا أن ذلك لا يمكن إلا بكُلفة ومشقَّة، فيجوز الأول، ولايصير الماء مستعملا ضرورةَ إقامة السُنّة انتهى، وما ذكرنا من مسح الأذنين مع الرأس بمائه إذا لم يمس العمامة بأن كانت موضوعة، وأما إن مسها فلابد أن يأخذ لها ماء جديدا لذهاب بلة إصبعيه بمسها، و عند الشافعي ﷺ لابد من ماء جديد للأذنين ولا يمسحان بماء الرأس.

والحجة عليه ما مرّ من حديث ابن عباس ﷺ في أبي داؤد حيث قال: ومسح برأسه

---

(١) كلمة «مسح الأذنين» إلخ ذُكِرَت في نسخة الغنية المطبوعة كمتنٍ؛ ولكن لا توجد في المتن المطبوع، وقد عدها صاحب المخطوط الثاني من الشرح. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) الفَوْدُ: مُعْظم شعرِ الرأس ممّا يلي الأذنَ، قَالَه ابن فارِسٍ وغيره. (و) الفَوْدُ: (ناحية الرأْسِ)، وهما فَوْدَانِ، وعليه مشى صاحِب (الْكفَايَة) ونقله فِي البارع عَن الأَصمعيِّ وقال: إن كلّ شِق فَوْدٌ، والجْمع: أَفوادٌ. (انظر: تاج العروس للزبيدي)

وأذنيه مسحة واحدة، وكذا حديث أنس ﷺ في الطبراني حيث قال: ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ﷺ ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه [١]، وبوّب عليه النسائي: باب مسح الأذنين مع الرأس.

وما رواه أبوداؤد والتّرمذي وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي أنه ﷺ قال عند مسح رأسه: الأذنان من الرأس [٢]، وكذا رواه ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن زيد، ورواه الدار قطني عن ابن عباس ﷺ كلاهما عنه ﷺ أنه قال: الأذنان من الرأس [٣]، والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة؛ لأنه ﷺ إنما بُعث لبيان الأحكام، وما روي أنه ﷺ أخذ لأذنيه ماءً جديدا [٤] يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا.

[مطلب في مسح الرَّقَبَة]

ويمسح الرَّقَبَة بظهور الأصابع الثلاث، وقال بعضهم: هو أدب.

﴿**ويمسح الرَّقَبَة بظهور الأصابع الثلاث**﴾ المتقدم ذكرُها لبقاء البلّة على ظهورها غير مستعملة، وحينئذ فلا احتياج إلى قوله: بماء جديد، ولما فُهم من عطفه على السنن أنه سُنّة كما

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة، رقم: ١٤٨. ولفظه: عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، وغرف غرفة فغسل يده اليسرى، وغرف غرفة فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما وأدخل إصبعيه فيهما، وغرف غرفة فغسل رجله اليمنى، وغرفة فغسل رجله اليسرى.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٣٤.

(٣) الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس، رقم: ٣٢١.

(٤) الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٥٣٨: ولفظه: عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

قال به البعض لما روي أنه ﷺ مسح الرَّقَبَة مع الرأس [١]، ذكر في آخر حديث كعب بن عمرو البامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق، أشار إلى الخلاف بقوله ﴿**وقال بعضهم هو**﴾ أي مسح الرَّقَبَة ﴿**أدب**﴾ وقال في فتاوى قاضيخان: وأما مسح الرَّقَبَة فليس بأدب ولا سُنّة، وقال بعضهم هو سُنّة، وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه انتهى، وفي الاختيار: قيل هو سُنّة، وقيل مستحب، واقتصر في الكافي على أنه مستحب، وهو الأصح لرواية فعله ﷺ في بعض الأحاديث دون غالبها، فأفاد عدم المواظبة، وهو دليل الاستحباب [٢]. ومسح الحلقوم بدعة.

[مطلب في تخليل الأصابع]

وتخليل الأصابع

﴿**وتخليل الأصابع**﴾ سُنّة أيضا في اليدين والرجلين لما في السنن الأربعة من حديث لقيط بن صبرة، قال قال رسول الله ﷺ : إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل الأصابع، [٣] قال الترمذي حديث حسن صحيح، وروى هو و ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال ﷺ إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك [٤]، وقال: حسن غريب، وعنه- عليه الصلاة والسلام- أنه قال: خلِّلُوْا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة رواه الدار قطني [٥] ، وهو

(١) أخرج معناه الطبراني في المعجم الكبير ضمن حديث طويل، ٢٢/ ٤٩، باب الواو، رقم: ١١٨.

(٢) إن للعلماء في مسح الرقبة ثلاثة أقوال: (ألف) إنه بدعة قاله العلامة النووي (ب) إنه سنة قاله الشرنبلالي (ج) إنه مستحب، عليه معظم سادتنا الحنفية ومشايخنا. (انظر: السعاية و تحفة الطلبة في مسح الرقبة للعلامة اللكنوي وإمداد الفتاوى للعلامة التهانوي)

(٣) النسائي، كتاب الطهارة، باب: الأمر بتخليل الأصابع، رقم: ١١٤، ولفظه إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع.

(٤) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: في تخليل الأصابع، رقم: ٣٩.

(٥) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم: ٣١٨. ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله – عز وجل – يوم القيامة في النار.

ضعيف، وفي الطبراني: من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة [١]، والأمر والوعيد في هذه الأحاديث محمول على إيصال الماء إلى ما بينها؛ فإنه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه إكمالا في المحل انتهى، وقد تقدم أن إكمال الفرض سُنّة.

[مطلب في تكرار الغَسْل إلى الثلاث أو أكثر]

وتكرارالغسل إلى الثلاث.

﴿**وتكرار الغسل إلى الثلاث**﴾ سُنّة أيضا لمواظبته ﷺ عليه في الأحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الأحيان على ما روي أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وأنه توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين [٢] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن رجلا أتاه ﷺ فقال: يارسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم [٣]، وفي لفظ لابن ماجه: تعدى وظلم، و للنسائي أساء وتعدى وظلم، وهو حديث صحيح رواته ثقات إلى عمرو بن شعيب، والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه وأن المراد بجده عند الإطلاق جده أبو أبيه، وهو عبد الله

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ٦٤، باب الواو، رقم: ١٥٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، رقم: ٤٢٠، ولفظه: عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء أوقال «وضوء» من لم يَتوضَّأه، لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه، أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين من قبلي.

(٣) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: ١٣٥.

بن عمرو بن العاص ﷺ.

والمراد بالزيادة على الثلاث مُعْتَقِدًا سُنِّيّتها، فأما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر، فلا بأس به؛ لأنه ﷺ أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه[1]، كذا في الكافي وغيره، قال في الخلاصة: وإن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يكره، قال الفقيه أبو جعفر: لا يكره إلا إذا رأى السُنّة فيما وراء الثلاث، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، فإن فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق انتهى، وهو يفيد أن تجديد الوضوء على أثر الوضوء من غير أن يؤدي بالأول عبادةً غيرُ مكروه، وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤَدَّ به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف، ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته، فيكون إسرافا محضًا، وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة، وكانت مكروهة فهذا أولى، وكذا المراد النقصان عن الثلاث مع اعتقاد السنية، ومعنى « فقد تعدى إلى آخره» أي جاوز حد السُنّة في الزيادة وظَلَمَ السُنّة حقَّها في النقصان.

ثم المرة الأولى فرض، والثانية سُنّة، والثالثة دونها في الفضيلة، وقيل الثانية سُنّة، والثالثة إكمال السُنّة كذا في الاختيار، والأولى أن تكون الثانية، والثالثة كلتاهما سُنّة؛ لأن التثليث الذي هو السُنّة إنما يحصل بهما.

[مطلب في النية والترتيب]

والنية والترتيب.

﴿**والنية**﴾ سُنّة في الوضوء وليست بفرض خلافا للثلاثة على ما سيأتي في الغسل، إن شاء الله تعالى، فينوي رفع الحدث أو استباحة ما لا يحل إلا برفعه ﴿**والترتيب**﴾ المذكور في لفظ آية الوضوء سُنّة، وليس بفرض خلافا للثلاثة؛ لأن العطف فيها بالواو، وإجماع أهل اللغة أنها

(١) الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب بلا ترجمة، رقم: ٢٥١٨. ولفظه: عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة.

لمطلق الجمع لا تَعرُّضَ فيها للترتيب، وليس المعقّب على القيام هو غسل الوجه؛ بل الإتيان بمجموع هذه الجملة من الغَسل والمسح كما يقال للعبد: إذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحمًا وزيتًا ولبنًا، فلواشترى اللبن ثم الزيت وهكذا، لا يُعدُّ مخالفا؛ لأنه أمر بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق، وقد فعل ما أمر به.

واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بإدخال الممسوح بين المغسولات، فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الأرجل مع أنها معطوفة على الوجه واليدين، وهذه غفلة عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين من أن الأرجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد في صب الماء عليها على ما مر في تفسير الآية، ودقائق التنزيل أوسع من أن تنحصر فيما يلحظه بعض العقول؛ ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة، ولو لم تدرك فائدتهما أصلا اتهاما لعقولنا القاصرة عن إدراك كُنه كلام الله والرسول ﷺ فضلا عن مناسبة لفظية، أجمع المجتهدون على أنها لا يثبت بمثلها حكم شرعي وأحاديث فعله ﷺ لا دليل فيها على الافتراض؛ لأن فعله ﷺ محتمل للخصوص وغيره؛ بل تدل على السنية، وقد قلنا بها.

وقد روى أبوداؤد في سننه أن النّبِيّ ﷺ تيمّم فبدأ بذراعيه قبل وجهه[1]، والخلاف فيهما واحد، وروي أنه ﷺ نسي مسح رأسه في وضوئه، فذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه،[2] وأخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال أتى عثمان رضي الله عنه المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ[3]

---

(١) أبوداؤد بمعناه في حديث طويل، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم: ٣٢١. ولفظه: ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه» فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

(٢) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما

وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سُنّة أيضا، وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه، قاله في الخلاصة.

[مطلب في حكم الدلك في الوضوء]

والدلك

﴿**والدلك**﴾ أيضا سُنّة؛ لأنه إكمال للفرض في محله، وليس بفرض خلافا لمالك و أحمد؛ لأن حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب: غسل المطر الأرض، وليس في ذلك إلا الإسالة، واعترض عليه الشيخ كمال الدين بن الهمام بأن وقعه من عُلُوٍّ خصوصا مع الشِدَّةِ والتكرار أي دلك، وَهُم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض وبأنه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل، وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تخفيفا وإلا فالقياس الكل، والناس بين حضريٍّ وقرويٍّ خشن الأطراف، ولا يزيل ما استحكم في خشونتها إلا الدلك، فالإسالة لا تحصل مقصود شرعيَّتِها انتهى، والجواب: لا نسلم أن الوقع مع الشِدَّةِ والتكرّر يسمّى دلكا، وهو محل النزاع لا التحسين حتى لودلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا، ولووقف في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه، وانغسل ولم يدلكه، لم يجز عندهما، فمَحَلّ النِّزاع عين الدلك، والخشونةُ إن منعت إيصال الماء، فلابد من الدلك عندنا أيضا وإلا فلا نسلم أن إزالة ما استحكم في الخشونة فرض عند أحد، فإن إزالة الدّرَن المُتَولِّد من البدن ليس بفرض اتفاقا، حتى لودلك ولم يزُل جاز عندهما أيضا.

[مطلب في معنى المُوَالاة وحكمها]

والمُوَالاة

﴿**والمُوَالاة**﴾ وهوأن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سُنّة أيضا، لمواظبته ﷺ عليها كما تدل عليه الأحاديث،

أول الوضوء، وفيه: عن بسر بن سعيد ، رقم: ٢٨٤.

وليست بفرض خلافا لمالك ﷺ؛ لأن الواو لا تدل على المعية ولا المُوَالاة، لصدق «جاء زيد وعمرو بعده بيوم أو بشهر ونحو ذلك» والزيادة على الكتاب بخبر الواحد أو بالقياس لا تجوز عندنا؛ لأنها نسخ؛ فلذا لم نزد على ما فُهم من مطلق الآية فرضا.

[فصل في آداب الوضوء]

[مطلب في فضل التأهب للصلاة قبل دخول وقتها]

وأما آدابُه فهو أن يتأهب للصلاة قبل دخول الوقت.

﴿**وأما آدابه**﴾ أي آداب الوضوء ﴿**فهو**﴾ ذكر الضمير باعتبار الخبر، وهو «أن يتأهب وما بعده» أي التأهب للصلاة بالوضوء ﴿**قبل دخول الوقت**﴾ إذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل؛ لأن فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح[1] وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه[2] عنها.

[مطلب في الاستنجاء وما يتعلق به]

وأن يجلس للاستنجاء إلى يمين القبلة أو إلى يسارها متفرّجا إلا أن يكون صائما.

﴿**وأن يجلس للاستنجاء**﴾ أي هو إزالة النجو، وهو ما يخرج من البطن من النجاسة، ومن الآداب أن يجلس للاستنجاء متوجها[3] ﴿**إلى يمين القبلة أو إلى يسارها**﴾ كيلا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة، فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك أدب، و

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٧٧٩. ولفظه: عن أبي سلمة قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن في الجمعة ساعة فذكر الحديث، قلت: والله لوجئت أبا سعيد فسألته فذكر الحديث ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فسألت عنها، فقال: خلق الله آدم يوم الجمعة وأهبط إلى الأرض يوم الجمعة وقبضه يوم الجمعة وفيه تقوم الساعة فهي آخر ساعة، وقال سريج: فهي آخر ساعته، فقلت: إن رسول الله ﷺ قال «في صلاة»، وليست بساعة صلاة، قال أولم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: منتظر الصلاة في صلاة قلت بلى، قال: هي والله هي.

(٢) أي منعه عنه، يقال: ثبَّطه عن كذا إذا منعه. (انظر: القاموس الوحيد للكيرانوي)

(٣) كلمة «متوجهاً» ذُكِرَت ضِمن المتن في نسخة المتن المطبوعة فحسب.

مكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل إليها، وأما حالة البول أو التغوّط فمكروه كراهة تحريم على ما سيأتي إن شاء الله في المناهي، ثم إذا جلس للاستنجاء فالأدب أن يجلس ﴿**متفرّجا**﴾ أفرج ما يكون أي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما أمكنه مبالغة في الإنقاء والتنظيف ﴿**إلا أن يكون صائما**﴾ فلا يتفرج ولا يرخي؛ كيلا تنفذ البلة إلى الداخل، فيفسد الصوم حتى قالوا: ينبغي أن لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك، وأرى أن عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه؛ فإنه لا يصل بالتنفس إلى الداخل شيء أصلا، على أنهم قالوا إنما يفسد الصوم إذا وصل الماء موضع المحقنة، وقَلَّما يكون، ذَكَرَه في الخلاصة.

[مطلب في غسل المخرج بالماء بعد الأحجار]

وأن يغسل مخرج النجاسة إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها، وأما إذا جاوزت مخرجها، ولم تكن قدر الدرهم، فغَسلُه سُنّة، وإن كانت قدر الدرهم، فغسله واجب وأما إن زادت على قدر الدرهم فغَسله فرض.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يغسل مخرج النجاسة**﴾ بعد الأحجار أو دونها بالماء مبالغة في النظافة، ولما روى ابن ماجه عن طلحة بن نافع قال أخبرني أبوأيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ﷺ لما نزلت: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ}،[1] قال - عليه السلام - يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم بالطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء قال هو ذلكم فعليكموه[2] وسنده حسن. والغسل بالماء في هذه الحالة وإن كان أدبا؛ لكنه قد أديت به سُنّة؛ فإن الاستنجاء مطلقا سُنّة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أو بالماء وكونه بالماء أدب مع كونه سُنّة، ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك، وكون الغسل أدبا إنما هو ﴿**إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها أما إذا جاوزت مخرجها**، و﴾ الحال أنها ﴿**لم تكن قدر الدرهم**﴾ وزنًا في

(١) التوبة: ١٠٨.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء، رقم: ٣٥٥.

الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع ﴿**فغسله سُنّة، وإن كانت قدر الدرهم، فغسله واجب**﴾ وذلك؛ لأن القليل من النجاسة عفودفعا للحرج؛ لأن ما عمت بليته هانت قضيته، والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به.

وقد أجمع على أن الاستنجاء بالماء ليس بفرض، والحجر لايستأصل النجاسة، ولِذا لوجلس في ماء قليل نجَّسَه، واعتُبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء؛ لأن الذي في موضع المخرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما؛ لكن غسله أدب لما تقدم من ثنائه – تعالى– على الأنصاربسببه، فبقي ما وراءه، فإن كان أقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفروالشافعي ﷺ فيُسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع إلى التحرز عن النجاسة مطلقا، وعدم الوجوب لدفع الحرج، ولا حرج في سنيته.

وروي عن أنس ﷺ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إدَاوَةً من ماء وعَنَزَةً[1]، فيستنجي بالماء[2] متفق عليه، فيفيد المواظبة، وهي تفيد السنية، وإن كان قدر الدرهم، فقد قل الحرج وقرب إلى ما يفرض غسله، بحيث لو زيد عليه أدنى جزء يفرض غسله، فقرب حكمه إلى حكمه، فيكون غسله واجبا، وهذا عندهما، وأما عند مُحَمّد فيجب الغسل، وإن كان أقل من قدر الدرهم؛ لأنه يزيد على قدره بالنظر إلى المخرج، قال في الاختيار وهو الأحوط ﴿**وأما إن زادت**﴾ النجاسة المتجاوزة عن المخرج ﴿**على قدر الدرهم، فغسله**﴾ أي النجس أو المخرج ﴿**فرض**﴾ إجماعا.

---

(١) قال في فتح الباري: العنَزة – بفتح النون – عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى. (فتح الباري ١/ ٢٥٢)

(٢) البخاري ،كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم: ١٥٢. ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١.

[مطلب: أن المقصود في الاستنجاءِ التنقيةُ]

والأدب أن يغسله حتى ينقيه، وليس فيه عدد مسنون.

﴿**والأدب**﴾ في الغسل المذكور ﴿**أن يغسله**﴾ أي مخرج النجاسة ﴿**حتى ينقيه**﴾ وينظفه؛ لأن المقصود هو الإنقاء ﴿**وليس فيه**﴾ أي في الغسل ﴿**عدد مسنون**﴾ من ثلاث أو سبع أو غير ذلك، ومنهم من شرط الثلاث، ومنهم من شرط السبع، ومنهم من شرط العشر، ومنهم من وَقَّتَ في الإحليل ثلاثا، وفي المقعد خمسا، والصحيح أنه مفوض إليه، فيغسل حتى يقع في قلبه أنه قد طهر إلا أن يكون موسوسا، فيقدر في حقه بالثلاث كما في كل نجاسة غير مرئية، وقيل بسبع؛ لأنه أقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة، كما في ولوغ الكلب.

ويغسل ببطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث كذا في الخلاصة، قال في الاختيار: ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاث أصابع، ولا يستنجي برؤوس الأصابع احترازا عن الاستمتاع، والمرأة كالرجل في ذلك.

[المبحث حول وجوب العدد في الاستنجاء وعدمه]

وكذا في الاستنجاء بالأحجار، يمسحه حتى ينقيه.

﴿**وكذا في الاستنجاء بالأحجار**﴾ ليس فيه عدد مسنون عندنا؛ بل ﴿**يمسحه حتى ينقيه**﴾ [1]، وعند الشافعي ﷺ لا بد في إقامة السُنّة من ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها، وإن لم يحصل الإنقاء إلا بالرابع يُستحب الخامس ليكون وترا لإطلاق ما روى البيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، ويستنجي بثلاث أحجار، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه[2]، ورواه أبوداؤد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، كلهم بلفظ: وكان يأمر بثلاثة أحجار[3].

---

(١) «يمسحه حتى ينقيه» ذُكِرت ضمن المتن في نسخة المتن المطبوعة.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، رقم: ٤٩٧.

(٣) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: ٨. والنسائي، كتاب

ولنا ما روى أبوداؤد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النّبِيّ ﷺ قال: من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج،[1] الحديث، وهو حديث حسن، وقد أجمعنا على أن عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الأحجار غير مراد حتى لواستنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز، وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونَشَفه ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي ﷺ فيحمل على الغالب؛ إذ الغالب أن الإنقاء بالثلاث يحصل، والمقصود هوالإنقاء.

ثم قال في فتاوى قاضيخان وغيره في كيفية الاستنجاء بالأحجار: يُدْبِر بالحجر الأول، ويُقْبل بالثاني ويدبر بالثالث، إن كان في الصيف وفي الشتاء يُقبل الرجل بالحجر الأول ويُدبر بالثاني ويُقبل بالثالث؛ لأن في الصيف خصيتاه مدليتان، فلوأقبل بالأول يتلطخان، ولا كذلك في الشتاء، والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الأوقات كلها، قال في الخلاصة: وهذا ليس بشرط؛ بل يفعل على وجه يحصل به المقصود يعني الإنقاء، وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية: لأن المقصود هو الإنقاء، قال يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله بالحجر الأول في الشتاء وإدباره في الصيف، وفي المجتبى: المقصود الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث، وينبغي أن يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمّى استبراء.

ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان، وفيها وإن استنجى في الشتاء بماء مُسخَّنٍ كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال إلا أن ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد.

الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم: ٤٠. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، رقم: ٣١٣.

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥.

[مطلب في مسح موضع الاستنجاء بالخرقة]

وأن يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم، وإن لم يكن معه خرقة يجففه بيده، و أن يستر عورته حين فرغ.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل أن يقوم**﴾ ليزول أثر الماء المستعمل بالكلية ﴿**وإن لم يكن معه خرقة يجففه**﴾ أي موضع الاستنجاء ﴿**بيده**﴾ مرة بعد أخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الإمكان.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يستر عورته حين فرغ**﴾ أي من الاستنجاء والتجفيف؛ لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت، وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يُستحبُّ لقوله ﷺ الله أحقُّ أن يُسْتَحيا منه[1].

[مطلب في الاستعانة في الوضوء]

وأن يتولى أمرالوضوء بنفسه، ولا يأمر غيره.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يتولى**﴾ أي يباشر ﴿**أمر الوضوء بنفسه**﴾ من غير أن يستعين بأحد ﴿**ولا يأمرغيره**﴾ بأن يهيئ له وضوءه أويصبّ عليه لما روي أنه ﷺ قال: أنا لا أستعين في وضوئي بأحد،[2]، وعن الوبري: لابأس بصب الخادم، كان عليه الصلاة والسلام يصب الخادمُ

---

(١) البخاري تعليقا عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، كتاب الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. ولفظه: عن النبي ﷺ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس. (البخاري: ١/ ٦٤).

(٢) هذا الحديث لم يُخرجهُ أحد من أصحَاب الكتب المعْتَمدَة، كما قال العلامة ابن الملقن في«البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، وقال الحافظ: قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:١/ ٢٩٢) إلا أنه قد ورد في ابن ماجه حديث قريب من هذا. ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه. (ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب:

عليه الماء كذا قاله ابن الهمام، ولا منافاة بين كون الأدب عدم الاستعانة وبين أنه لا بأس بصب الخادم؛ لأن الأدب ما لا بأس بتركه كما تقدم سيّما إذا كان بطيب قلب و محبة من المعين من غير تكليف من المتوضي كما في حقه ﷺ على أنه- عليه السلام - لم تظهر منه استعانة؛ بل الظاهر أنه كان يصب عليه من غير طلب منه ﷺ.

[مطلب في كيفية الجلوس للوضوء]

وأن يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائرالأعضاء، وأن يكون جلوسه على مكان مرتفع، وأن لايتكلم بكلام الدنيا.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الأعضاء**﴾ أي باقي الأعضاء سوى موضع الاستنجاء؛ لأنه عبادة أو مقدمة لها، فيختار لها خيرالمجالس، وهو ما استقبل به القبلة ﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يكون جلوسه على مكان مرتفع**﴾ وأن يغسل عُرْوة الإبريق ثلاثا، وأن يضعه على يساره، وإن كان إناء يغترف عنه، فعن يمينه، وأن يضع يده حالة الغسل على عروته لاعلى رأسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن لا يتكلم**﴾ في أثناء الوضوء ﴿**بكلام الدنيا**﴾؛ بل الدعوات المأثورة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا؛ إذ هو مقدمة العبادة.

[مطلب في أدعية الوضوء]

وأن يتشهد عند غسل كل عضو، وأن يدعو بما جاء في الآثار.

ومن الآداب ﴿**أن يتشهد**﴾ أي يأتي بالشهادتين عند غسل كل عضو، قال في فتاوى قاضيخان: يسمي عند كل عضو، ويقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمّدا عبده ورسوله.

﴿**وأن يدعو**﴾ عند غسل كل عضو ﴿**بما جاء في الآثار**﴾ عن السلف الصالحين، فيقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، وعند المضمضة: اللهم اسقني من

تغطية الإناء، رقم: ٣٦٢)

حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبدا، وقيل: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك. وعند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك، وقيل: اللهم أرحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها، ولا ترحني رائحة النّار، وعند غسل الوجه: اللهم بَيِّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه، وقيل: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، ولاتُسوِّدْ وجهي بذنوبي يوم تَسْوَدُّ وجوه أعدائك، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حَرِّمْ شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وقيل: اللهم غشني برحمتك وأنزِلْ عَليَّ من بركاتك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللّهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى، وأما في اليسرى فيقول: اللّهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارةً لن تبور.

[مطلب في كيفية المضمضة والاستنشاق]

وأن يمضمض، ويستنشق بيده اليمنى، ويتمخط، ويستنثر بيده اليسرى.

﴿و﴾ من الآداب أن ﴿**يمضمض**﴾ مضمض وتمضمض بمعنى واحد، وهو تحريك الماء في الفم، والمراد هنا أن يدخل الماء في فيه للمضمضة ﴿**ويستنشق**﴾ أي يصعد الماء في أنفه بيده اليمنى؛ لأنهما من جملة الطهور ﴿**ويتمخط، ويستنثر بيده اليسرى**﴾؛ لأنه من إزالة الأذى، قالت عائشة كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى رواه أبوداؤد[1]، وفي بعض النسخ: وينبغي أن يأخذ لكل واحد منهما ماءً جديدا، ولا حاجة إليه؛ لأنه قدتقدم قوله «بمائين جديدين» عند ذكر السنن، فلا وجه لِعَدِّه في الآداب.

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم: ٣٣.

[مطلب في السواك]

وأن يستاك بالسواك إن كان له وإلا فبالإصبع.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يستاك**﴾ أي يدلك أسنانه ﴿**بالسواك**﴾ - بالكسر- هو العُوْد الذي يُسْتاك به كالمسواك، وقد عدَّه القدوري من السنن، وقال صاحب الهداية: الأصح أنه مستحب. واستدل الشيخ كمال الدّين بن الهمام على كونه مستحبا لا سُنّة بأنه لم يرد حديث يصرح بمواظبته ﷺ عليه عند الوضوء؛ بل الوارد في الصحيحين: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة، وفي رواية للنسائي: عند كل وضوء، ورواها ابن خزيمة في صحيحه، وصححها الحاكم، وذكرها البخاري تعليقا، قال: ولا سُنّة دون المواظبة، فالحق أنه من مستحبات الوضوء، أقول: لِمَ لا تكون الإشارة إلى أن المانع من الإيجاب هو أن فيه مشقة، إشارة إلى أنه سُنّة، على أن رواية مسلم عن عائشة ﵂: كنا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويتوضأ ويصلي [1]، دليل على أنه كان ذلك عادته - عليه السلام - إلا أن يقال: كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء، وعلى كل تقدير، فعدُّ المصنِّفِ ﵀ لَه من الآداب لا يخلو من تسامح إلا أن الظاهر أنه أراد بالآداب ما يعم المستحب، ثم المستحب أن يكون السواك من شجرة مُرّة لزيادة إزالة تغير الفم، قالوا: ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب، وأفْضَله الأراك ثم الزيتون، وأن يكون طول شبر في غلظ الخنصر.

[مطلب في فوائد السواك]

ومن فوائده ماورد في الحديث أنه- عليه السلام – قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، رواه ابن خزيمة في صحيحه [2]، ومنها ماروي في بعض الأحاديث أنه مطردة للشّيطان

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم: ٧٤٦.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: فضل السواك وتطهير الفم به، رقم ١٣٥.

مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات [١]، ومنها أنه يذهب البخر والبلغم ويشد الأسنان ويقوي المعدة ويطيب نَكْهَة الفم ويجلو البصر، قال الشيخ كمال الدين: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السّنّ وتغير الرائحة والقيام من النّوم، والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء، قال في الكفاية: وأما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء أن السواك قبل الوضوء، وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء أنه سُنّة حالة المضمضة تكميلا للإنقاء، وذكر في مبسوط شيخ الإسلام: ومن السُنّة حالة المضمضة أن يستاك، انتهى. وهذا ﴿**إن كان له**[٢]، **وإلا**﴾ أي وإن لم يكن له مسواك ﴿**فبالإصبع**﴾ أي يعالج بالإصبع، قال في المحيط: قال علي ﷺ التشويص[٣] بالمسبحة والإبهام سواك، وروى البيهقي وغيره من حديث أنس يرفعه: يجزئ من السواك الأصابع، وتكلم فيه [٤].

وعن عائشة ﷺ قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه يستاك؟قال: نعم، قلت: كيف يصنع ؟ قال: يدخل إصبعه في فيه، رواه الطبراني [٥]. وقولها يذهب فوه أي أسنانه أولحمها، ولا تقوم الإصبع مقام العود عند وجوده، وتجويز بعض الشافعية إصبع الغير دون إصبع نفسه تحكّم بلا دليل.

[مطلب في كيفية الاستياك]

ويستاك عرضا لا طولا.

﴿**ويستاك عرضا لا طولا**﴾ أي مع عرض الأسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية إلحاق الضرر باللِّثَةِ[٦]، ويبدأ بالجانب الأيمن من العليا ثم بالأيسر منها، ثم بالأيمن من

(١) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة.

(٢) في بعض نسخ المتن «إن كان له مسواك».

(٣) مصدر من «شَوَّصَ الأسنان» إذا نظفها وغسلها. (انظر: معجم لغة الفقهاء وغيره)

(٤) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، رقم: ١٧٧.

(٥) الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، باب من اسمه أحمد، رقم: ٦٦٧٨. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله، تفرد به الوليد، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

(٦) اللِّثَة: مَاحول الْأَسْنَان من اللّحْم (ج) لِثَات ولِثًى ولِثِيّ. (انظر: المعجم الوسيط)

السفلى ثم بالأيسر منها، ويدلك ظاهر الأسنان وباطنها وأطرافها ويبل المسواك إن كان يابسا، ويغسله عند الاستياك، وعند الفراغ منه.

[مطلب في المبالغة في المضمضة والاستنشاق]

وأن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما، والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة، وقال صدر الشهيد: هي تكثير الماء، وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد إلى مَنْخرِه.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق**﴾ وقال في الكفاية: والمبالغة فيها سُنّة؛ لكن الظاهر أنها مستحبة، والمصنف ﷺ قد أطلق الأدب على كثير من المستحبات ﴿**إلا أن يكون صائما**﴾ فلا يبالغ فيهما خشية إلحاق الفساد بالصوم، والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال، قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح [1] وقيست المضمضة عليه.

﴿**والمبالغة في المضمضة قال بعضهم**﴾ وهو شيخ الإسلام خواهرزاده ﴿**هي الغرغرة**﴾ وهي ترديد الماء في الحلق، وقال شمس الأئمة الحلواني: المبالغة في المضمضة إخراج الماء من جانب إلى جانب ﴿**وقال صدر الشهيد: هي تكثير الماء**﴾ حتى يملأ الفم، والأول أشهر، وقال في الخلاصة: حد المضمضة استيعاب جميع الفم، والمبالغة فيها أن يصل الماء إلى رأس حلقه ﴿و﴾ المبالغة ﴿**في الاستنشاق جذب الماء**﴾ بالنفس ﴿**حتى يصعد إلى منخره**﴾ بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما، وكمجلس. قال في القاموس: هو الأنف، والمراد به هنا الخيشوم، وقال في الخلاصة: وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن والمبالغة فيه أن يجاوز المارن.

---

(١) الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم ٧٨٨.

[مطلب في بعض مايستحب في الوضوء]

وأن يدخل إصبعيه في صماخ أذنيه عند المسح، وأن يخلّل أصابعه بخنصر يده اليسرى، وأن يحرّك خاتمه إن كان واسعا، وإن كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا لابد من تحريكه أو نزعه، هكذا ذكر في المحيط.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يدخل إصبعيه**﴾ الخنصرين ﴿**في صماخ أذنيه**﴾ أي ثقبهما عند المسح، قال في فتاوى قاضيخان: لم ينقل عن أصحابنا إدخال الإصبع في صماخ الأذنين، وعن أبي يوسف ﷺ أنه كان يفعل ذلك انتهى، وهوالمأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النّبِيّ ﷺ يتوضأ، قالت ومسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة، وأدخل إصبعيه في حجري أذنيه، رواه أبوداؤد [١]، والخنصر أبلغ في الدخول لصغرها.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يخلل أصابعه**﴾ أي أصابع رجليه ﴿**بخنصر يده اليسرى**﴾ ويبدأ من خنصر رجله اليمنى إلى إبهامها، ومن إبهام رجله اليسرى إلى خنصرها على الترتيب؛ لأنه البدأءة بالميامن، وخنصر اليمنى أيمن الأصابع في اليدين والرجلين وإزالة الأذى والشعث باليسرى، وخنصر اليسرى أيسر الأصابع في اليدين والرجلين. وقال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجه [٢].

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يحرك خاتمه إن كان واسعا**﴾ مبالغة في الإسباغ ﴿**و إن كان ضيقا**﴾ لايدخل الماء تحته بلا كُلْفَة ﴿**ففي ظاهر الرواية عن أصحابنا**﴾ الثلاثة ﴿**لابد من**

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١٣١، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ولفظه: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٦. ولفظه: عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلّل أصابع رجليه بخنصره.

تحريكه أو نزعه﴾ ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء إلى كل جزء من اليدين بيقين **﴿هكذا ذكر في المحيط﴾** واحترز بـ «ظاهر الرواية» عن ما روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ وأبوسليمان عن أبي يوسف ومُحَمّد ﷺ أنه يجوز وإن لم يحركه.

[مطلب في ذم الإسراف والتقتير في الوضوء]

وأن لايسرف في الماء وإن كان على شط أي جانب نهر لما رُوِي عن النّبِيّ ﷺ أنه سُئل أوَ في الوضوء سرف؟ قال نعم، ولوكنت على ضفة نهر جار. وأن لايقتّر في الماء، وأن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانيا.

﴿و﴾ من الآداب **﴿أن لايسرف في الماء﴾** كان ينبغي أن يعدّه في المناهي؛ لأن ترك الأدب لا بأس به والإسراف مكروه؛ بل حرام **﴿وإن كان﴾** أي ولو كان المتوضي **﴿على شط أي جانب نهر﴾** جارٍ لقوله تعالى: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[1]، و **﴿لما روي عن النّبِيّ ﷺ أنه سئل أوفي الوضوء سرف؟﴾** الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أي أتقول هكذا و في الوضوء سرف، عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله ﷺ بسعد ﷺ وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف؟ يا سعد! قال: أو في الوضوء سرف؟ **﴿قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار﴾**[2]، وضفة النهر – بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء– جانبه.

﴿و﴾ من الآداب **﴿أن لا يقتّر في الماء﴾** بأن يقرب إلى حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر؛ بل ينبغي أن يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسله بيقين في كل مرة من الثلاث **﴿و﴾** من الآداب **﴿أن يملأ إناءه بعد الوضوء ثانيا﴾** تهيُّأ للعبادة؛ فإنه إذا هيَّأه في ذلك الوقت – الذي هو وقت نشاطه – يسهل عليه الوضوء إذا أراده بخلاف ما إذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما يستثقله النفس عند إرادته فيثبطه الشيطان بسبب ذلك، فيكون تهيئه قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه، وعونا له على العبادة؛ بل عبادة متصلة.

---

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ٧٠٦٥. ولفظه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف ؟ قال: نعم! وإن كنت على نهر جار.

[مطلب في الدعاء بعد الوضوء]

وأن يقول عند تمامه أو في خلاله: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون، وأن يقول بعد فراغه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن مُحَمّدا عبدك ورسولك، ناظرا إلى السماء[1]، وأن يقرأ سورة «إنا أنزلناه» مرّة أو مرتين أو ثلاثا.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يقول عند تمامه**﴾ أي تمام الوضوء ﴿**أو في خلاله**﴾ أي في أثنائه ﴿**اللهم اجعلني من التوابين**﴾ أي الكثير التوبة، والرجوع عن الذنب إذا صدر مني ﴿**واجعلني من المتطهرين**﴾ أي المتنزّهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي وأوساخها، وفيه تَرَقٍّ من الرفع إلى الدفع ﴿**واجعلني من عبادك الصالحين**﴾ الذين خصصتهم، بالإضافة إلى ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك لائقين لمشاهدتك في حضرة قدسك[2] مع الذين أنعمت عليهم، وفيه ترق من التخلية إلى التحلية ﴿**واجعلني من الذين لاخوف عليهم**﴾ إذا خاف الناس ﴿**ولا هم يحزنون**﴾ إذا حزن الناس وهم الذين آمنوا، وكانوا يتقون الذين هم أولياء الله تعالى.

﴿**وأن يقول بعد فراغه**﴾ من الوضوء ﴿**سبحانك اللّهم وبحمدك**﴾ سبحانك في الأصل مصدر، ثم صار عَلَما للتسبيح، وهو التنزيه، وهو منصوب دائما بفعل لازم الإضمار، وبحمدك في موضع الحال أي نُسبِّح حامدين لك؛ لأنه لولا إنعامك بالتوفيق، لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك ﴿**أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك**﴾ حال مؤكدة بما قبلها وكذلك جملة ﴿**لاشريك لك أستغفرك**﴾ أطلب منك أن تغفرلي ذنوبي ﴿**وأتوب إليك**﴾ أي أَرجِعُ إلى

---

(١) كلمة «ناظرا إلى السماء» لاتوجد في نسخة الغنية المطبوعة والمخطوطة؛ ولكنها موجودة في المتن المطبوع، فأثبتناها منه.

(٢) في بعض المخطوطات «حضيرة القدس» مكان «حضرة القدس».

طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة[١] ﴿**وأشهد أن مُحَمّدا عبدك ورسولك**﴾ وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمّدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء[٢] ورواه الترمذي وزاد فيه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[٣]. وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما: «عمل اليوم والليلة» بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فسمعته يدعو يقول: اللهم اغفرلي ذنبي و وسع لي في داري وبارك لي في رزقي، فقلت: يا نبي الله! سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تركن من شيء؟ ترجم ابن السني لهذا الحديث «باب ما يقول بين ظهراني وضوئه»، وأما النسائي فأدخله في باب ما يقوله بعد فراغه من وضوئه، وكلاهما محتمل كذا في الأذكار.

﴿**و**﴾ من الآداب ﴿**أن يقرأ بعد الفراغ**﴾ من الوضوء ﴿**سورة إنا أنزلناه مرة أو مرتين أو ثلاثا**﴾ كذا تورث عن السلف. وروي في ذلك آثار لا بأس بها في الفضائل، منها أن من قرأها في أثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنةً.

[مطلب في شرب فضل الوضوء]

وأن يشرب فضل وضوئه قائما، ويقول عقيب شربه: اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع. ويكره الشرب قائما إلا هذا وشرب ماء زمزم.

---

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة، رقم: ٨٣، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه. وتمام الحديث كما يلي: عن أبي سعيد قال: من توضأ ففرغ من وضوئِهِ ثمَّ قال: سُبحانك اللَّهمّ وبحَمْدك أشهد أن لا إله إِلَّا أنت أستغفرك وأتوب إليْك، طبع الله عليها بطابع ثمَّ رفعت تحت الْعرْش فلم تكسر إلى يوْم الْقيامة.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ١٧، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يشرب فضل وضوئه**﴾ أو بعضه ﴿**قائما**﴾ أو قاعدا مستقبل القبلة، كذا في الخلاصة، و في السنن من حديث أبي حية قال: رأيت عليّا ﷺ توضأ فغسل كفيه إلى أن قال ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ ﴿**ويقول عقيب شربه: اللّهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائك واعصمني**﴾ أي احفظني ﴿**من الوَهَل**﴾ - بفتح الواو والهاء – مصدر «وهِل» - بكسر الهاء- إذا ضعف ﴿**والأمراض**﴾ عطف خاص على عام ﴿**والأوجاع**﴾ كذلك؛ لأن كل مرض ضعف، وكل وجع مرض ولا عكس فيهما.

﴿**ويكره الشرب قائما إلا هذا**﴾ أي شرب فضل الوضوء ﴿**وشرب ماء زمزم**﴾ لما في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: سقيت النّبِيّ ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم[١]، وأما كراهته قائما فيما عدا هذين، فلِما روى مسلم عن أنس ﷺ عن النّبِيّ ﷺ أنه نهى عن الشُّرْب قائما، قال قتادة: فقلنا: لأنس فالأكل؟ فقال: ذلك أشرُّ وأخبث [٢]، وروى مسلم أيضا عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: لا يشربنَّ أحدُكم قائما، فمن نسي فليستقئ[٣]، وأجمع العلماء على أن هذه الكراهة تنـزيهية؛ لأنها لأمرٍ طبِّيٍّ لا لأمرٍ دينِيٍّ.

وفي الفتاوى العتابية [٤] : ولا بأس بالشرب قائما، ولا يشرب ماشيا، ورخص للمسافر انتهى. وقد صح عنه - عليه السلام - الشرب قائما في غير ما تقدم أيضا، وكذا الأكل عن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت ﷺ قالت: دخل عَليَّ رسول الله ﷺ فشرب مِن في قِرْبَةٍ معلَّقة قائما، فقمت إلى فيها، فقطعته، رواه الترمذي[٥]، وقال: حديث

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم: ١٦٣٧. ومسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم: ٢٠٢٧.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما، رقم:٢٠٢٤.

(٣) مسلم، ، كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما، رقم: ٢٠٢٦.

(٤) هو لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي. (المتوفى: سنة ست وثمانين وخمسمائة). اسم الكتاب الحقيقي «جامع (جوامع) الفقه»؛ ولكنه يعرف بـ«الفتاوى العتابية». (ملخص كشف الظنون ١/ ٥٦٩)

(٥) الترمذي، رقم: ١٨٩٢، باب: ماجاء في الرخصة في ذلك (اختناث الأسقية).

حسن صحيح، وإنما قطعت فم القربة لتحفظه و تتبرك به لكونه موضع فيه ﷺ، وعن النزال بن سبرة قال أتى[١] علي ﷺ باب الرحمة، فشرب قائما، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، رواه البخاري[٢].

وعن ابن عمر ﷺ قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ـ ونشرب و نحن قيام رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح[٣]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا، رواه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح.

[مطلب في تحية الوضوء]

وأن يصله بسُبْحة أي نافلة إلا أن يكون في وقت مكروه.

﴿و﴾ من الآداب ﴿**أن يصِلَه**﴾ أي الوضوء ﴿**بسبحة**﴾ بضم السين ﴿**أي نافلة**﴾ أي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان ﷺ أنه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشيّ ـ، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدِّث الناس فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه و وجهه إلا وجبت له الجنة رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال يا بلال حدّثني بأرجى عملٍ عملتَه في الإسلام؛ فإني سمعت دف[٤] نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي من

---

(١) في بعض المخطوطات «أتاني» مكان «أتى».

(٢) البخاري، كتاب الأشربة، باب: الشرب قائما، رقم: ٥٦١٥، ولفظه: عن النزال، قال: أتى علي ﷺ على باب الرحبة، فشرب قائما، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.

(٣) الترمذي، رقم: ١٨٨٠، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائما.

(٤) قال الحافظ: قوله «دف نعليك» بالفتح أي صوت مشيتك فيهما. (فتح الباري: ١/ ١١٧)

أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلاصلّيت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري[١]. والدف - بالفاء- صوت حركة النعل على الأرض ﴿**إلا أن يكون**﴾ الوضوء ﴿**في وقت مكروه**﴾؛ فإنه لايصلي؛ لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب.

[مطلب في الوضوء على الوضوء]

وأن يتوضأ على الوضوء، واستصحاب النية.

﴿**و**﴾ من الآداب ﴿**أن يتوضأ على الوضوء**﴾ لمواظبته - عليه السلام - على الوضوء لكل صلاة؛ ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، قال له عمر ﷺ لقد صنعت اليوم شيئا، لم تكن تصنعه، وإنما فعله تعليما للجواز؛ ولذا قال: عمدا صنعته يا عمر! رواه مسلم[٢] إلا أن مواظبته - عليه السلام - عليه لما كانت له بمنزلة الأفعال العادية كالتيامن ونحوه ولم يعدّوه سُنّة، فكان مستحبا، وقدتقدم أن المصنف ﷺ أطلق الأدب على كثير من المستحبات.

﴿**و**﴾ من الآداب أيضا ﴿**استصحاب النية**﴾ إلى آخر الوضوء، وتعاهد ماق العين وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين، ليستيقن غسلها ويطيل الغُرَّة وحفظ ثيابه من التقاطر، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم: ١١٤٩.

(٢) مسلم، كتاب الغسل، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم: ٢٧٧.

[فصل فيمايكره في الوضوء]

[مطلب في كراهية استقبال القبلة وقتَ الاستنجاء]

وأما المناهي فهو أن لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء.

﴿**وأما**﴾ بيان ﴿**المناهي**﴾ مما يحرم أو يكره، وقوله: ﴿**فهو**﴾ راجع إلى بيان؛ إذ لابد من تقديره ليصح قوله: ﴿**أن لا يستقبل القبلة**﴾ وما عُطف عليه؛ إذ عدم استقبال القبلة ﴿**وقت الاستنجاء**﴾ ليس هوالمنهي، وإنما هو بيان المنهي الذي هواستقبال القبلة وقت الاستنجاء، وكذا مابعده فليتأمل، ثم هكذا وقع في النسخ «وقت الاستنجاء»، والصواب «وقت قضاء الحاجة»؛ لأنه قد تقدم أن ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدب، وإنما المنهي استقبالها وقت البول أو التخلي؛ فإنه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء، أو في البناء لإطلاق النهي في قوله ﷺ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها؛ ولكن شرّقوا أو غرّبوا، رواه الستة من حديث أبي أيوب الأنصاري [1]، وقوله- عليه السلام- في حديث أبي هريرة: إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، رواه مسلم، وعن سلمان نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط ولا بول رواه مسلم[2].

وعن أبي حنيفة ﷺ يحل الاستدبارلحديث ابن عمر ﷺ قال رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه، والصحيح هو الأول؛ لأنه إذا تعارض قوله - عليه السلام- وفعله رجح القول؛ لأن الفعل يحتمل الخصوص و العذر وغير ذلك، وكذلك إذا تعارض المحرِّم والمبيح رجح المحرم، فبطل قول من قال: يحل في البنيان لحديث ابن عمر ﷺ؛ لأن التوفيق والحمل على الحال إنما يعدل

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٩٤.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ٢٦٢.

إليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل، ولا بين المحرم والمبيح؛ ولذا قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة، فننحرف[1] عنها، ونستغفر الله تعالى[2]، فأتبع الانحراف عنها في البُنْيَان بالاستغفار.

ولونسي فجلس مستقبلا يُستحبُّ له أن ينحرف بقدر ما يمكنه، أخرج الطبراني[3] في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جَدِّه قال قال رسول الله ﷺ : من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر، فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، وكأنه إنما لم يجب؛ لأنه وقع معفوا عنه للسهو، وهو فعل واحد، كما يكره للبالغ ذلك يكره له أن يمسك الصغير نحوها.

[مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه]

وقالوا: يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقة إلا أن يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة، وكذا يكره أن يستقبل بالبول أوالغائط الشمس أو القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى، وأن يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش.

[مطلب في بعض ما يُستحبُّ في الاستنجاء]

ولايكشف عورته عند أحد، والاستنجاء بالماء أفْضَل إن أمكنه من غير كشف فإن لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالأحجار، ولايكشف عورته إذا لم تكن النجاسة أكثر من قدر الدرهم.

---

(١) في بعض النسخ «نتحرف» مكان «ننحرف» ولكن الآثار في المصادر المتداولة وردت بـ ننحرف.

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم: ٨.

(٣) هكذا في النسخ المطبوعة والمخطوطة، ولعله «الطبري» لا«الطبراني»؛ فإن الطبراني لا يوجد له كتاب باسم «تهذيب الآثار»؛ نعم للعلامة أبي جعفر الطبري كتاب بهذا الاسم، وقد خرّج هذا الحديث عنه كثير من المحدثين كالعلامة الزيلعي والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهما. (انظر: نصب الراية، ٢/ ١٠٣، باب: مايفسد الصلاة ومايكره فيها، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١/ ١٨٨، باب: صلاة الوتر)، وعِلماً بأن صاحب المخطوط الثاني كتب في هامشه (ص: ٥١) : «الطبري»، كذا في نسخة المؤلف بخطه.

﴿**ولايكشف عورته عند أحد**﴾ فإن كشفها حرام ﴿**والاستنجاء بالماء أفْضَل إن أمكنه**﴾ الاستنجاء به ﴿**من غيركشف**﴾ عند أحد ﴿**فإن لم يمكنه**﴾ الاستنجاء بالماء من غير كشف ﴿**يكفى الاستنجاء بالأحجار**﴾ أي يجب عليه أن يكتفي بالأحجار في الاستنجاء ﴿**ولا يكشف عورته**﴾ عند أحد، والتقييد بقوله: ﴿**إذا لم تكن النجاسة أكثر من قدر الدرهم**﴾ لاينبغي أن يعمل بمفهومه، وهو أنها إن كانت أكثر من قدر الدرهم، يجوز الكشف؛ بل لا يجوز الكشف عند أحد أصلا؛ لأنه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف، قال البزازي: ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء، ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار. وقال قاضيخان: قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا.

[مطلب في بعض ما يكره في الاستنجاء]

وأن لايستنجي بيده اليمنى ولابطعام ولابروث ولابعظم ولابعلف الدواب ولابحق الغير ولابفحم ولابخذف ولا بآجُرٍّ.

﴿**وأن لا يستنجي بيده اليمنى**﴾ لقوله - عليه السلام - إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلايمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه، روياه في الصحيحين من حديث أبي قتادة [1].

﴿**ولا**﴾ يستنجي ﴿**بطعام ولا بروث ولا بعظم**﴾ لقوله - عليه السلام - لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث ابن مسعود ﷺ [2] وإذا نُهِيَ عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الإنس أولى بالنهي ﴿**ولا بعلف الدواب**﴾ قياسا على زاد الجن ﴿**ولا بحق الغير**﴾ كثوبه ومائه وحجره؛ لأن التعرض له بغير رِضًى حرام.

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ١٥٣. ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧.

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨.

﴿**ولا بفحم**﴾؛ لأنه ملوث، وزاد في «خزانة الفقه» الخذف والآجر؛ لأنه ربما جرح كالزجاج؛ فإنه يكره الاستنجاء به لذلك، وفي جامع الجوامع[1]: ولايستنجي بالقصب؛ لأنه يورث الباسور، وفي الظهيرية: ولا بأوراق الأشجار، ثم لواستنجى بهذه الأشياء يكره؛ ولكن يجزيه؛ لأن المعتبر الإنقاء، وقد حصل خلافا للشافعي ﷺ، ولايقال: الروث نجس؛ فلا يزيل النجاسة؛ لأن الفرض أنه جاف، وقد قلع النجاسة الرطبة، ولم يخلفها غيرها، ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد، وفي الصيرفية: يكره بالخشب، وفي نظم الزندويستي[2]: لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما؛ لأنه روي أنه يورث الفقر.

[مطلب في أمور يستحبُّ الاجتناب عنها في الوضوء]

وأن لا يتنخم ولايمتخط في الماء، وأن لايتعدى في الزيادة والنقصان في المرّات والمواضع، وأن لايمسح أعضاءه بالخرقة التي بها يمسح بها موضع الاستنجاء، وأن لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل، وأن لاينفخ في الماء، وأن لا يغمض فاه، ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لوبقيت على شفتيه أوعلى جفنيه لمعة لا يجوز وضوؤه.

﴿**وأن لايتنخم**﴾ أي لايلقي النخامة، وهي ما يدفعه من أنفه أو صدره إلى حلقه، وكذلك البزاق ﴿**ولايمتخط**﴾ أي لايلقي المخاط ﴿**في الماء**﴾؛ لأن النخامة والمخاط يستقذر، فيؤدي إلى منع الانتفاع بالماء الذي ألقي فيه، وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الأماكن التي ينتفع الناس بها، نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنين؟يا

(١) هولمحمد بن الوليد أبي علي السمرقندي الحنفي، توفى بعد سنة خمسين وأربعمائة. (هدية العارفين:٢/ ٧١)

(٢) هوالحسين بن يحيي البخاري، له كتاب «روضة العلماء» وله «نظم الفقه». (انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا:١/ ١٦٤، والأعلام للزركلي:٥/ ٣١)

رسول الله، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم[١].

﴿**وأن لا يتعدى**﴾ أي لا يتجاوز الحد المسنون ﴿**في الزيادة**﴾ عليه ﴿**والنقصان**﴾ منه ﴿**في المرات**﴾ الثلاث بأن يجعلها أربعا أو ثنتين بغير ضرورة ﴿**و**﴾ في ﴿**المواضع**﴾ بأن يغسل اليد إلى الإبط والرجل إلى الركبة أو يقصر[٢] عن المرفق والكعب، فالأول مكروه إذا لم يكن مقدار حصول الطمانية أو نية إطالة الغرة، والثاني غير جائز ﴿**وأن لا يمسح أعضاءه**﴾ أي أعضاء وضوئه ﴿**بالخرقة التي يمسح**[٣] **بها موضع الاستنجاء**﴾ تشريفا لمواضع الوضوء ﴿**وأن لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل**﴾؛ بل يرسل الماء من أعلى جبهته إرسالا.

﴿**وأن لاينفخ في الماء**﴾ [٤] عند غسل وجهه، فإن كل ذلك مكروه من فعل العوام ﴿**وأن لا يغمض فاه، ولا عينيه تغميضا شديدا**﴾ بأن تَنْكَتِمَ حمرة الشفتين ومَحاجِرُ العينين أي أطراف الأجفان ومنابت الهدب ﴿**حتى لو بقيت على شفتيه أوعلى جفنيه لمعة**﴾ أي بقية ولوقَدْرَ موضع رأس الإبرة ﴿**لا يجوز وضوؤه**﴾ لوجوب استيعاب الوجه، وهي منه، ويكره أيضا الامتخاط باليمين، وتثليث المسح بماء جديد.

فروع [تتعلق بمن يتعذر عليه الوضوء بنفسه]

وفي فوائد أبي حفص الكبير: لوشُلّت يده اليسرى، فلا يقدر أن يستنجي بها إن لم يجد من يصب عليه الماء، لايستنجي بالماء إلا أن يقدر على الماء الجاري، وإن شُلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الأرض، و وجهه على الحائط، ولا يدع الصلاة. وكذا المريض إذا كان له ابن أو أخ وليس له امرأة أوجارية، وعجز عن الوضوء يوضِّيه الابن أو الأخ إلا أنه لا يمس

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم: ٢٦٩، ولفظه: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان؟ يا رسول الله! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أوفي ظلهم.

(٢) في المخطوط الأول «يقتصر» مكان «يقصر».

(٣) في نسخة المتن «مسح» بدل «يمسح».

(٤) في نسخة المتن «بالماء» بدلَ «في الماء».

فرجه إلا من يحل له وطئُها، ويسقط عنه الاستنجاء، وكذا المريضة إذا لم يكن لها زوج، ولها ابنة أو أخت تؤضئها، ويسقط عنها الاستنجاء.

مقطوع الرجل إن بقي منها شيء وإن أقل من ثلاث أصابع، غسله وإن قطعت الرجلان واليدان، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تسقط الصلاة، وفي مجموع النوازل: إن لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلّي عندهما، وعند أبي يوسف ﷺ يصلي بالإيماء كما في المحبوس. والمتوضي إذا استنجى إن كان على وجه السُنّة بأن أرخى مقعده انتقض وضوؤه.

[فصل في الطّهارة الكبرى]

[مطلب في أسباب وجوب الغسل]

هذه هي الطّهارة الصغرى، وأما الطّهارة الكبرى فهي الاغتسال، وسببُه خروجُ المني بشهوة بالإجماع، وأما انفصاله بشهوةٍ فمختلفٌ فيه حتى إن المحتلم إذا أخذ ذَكَرَه وخرج المني بعد سكون الشهوة، يجب عليه الغسل عندهما خلافا لأبي يوسف ﷺ.

﴿**هذه**﴾ الطّهارة التي ذكرت ﴿**هي الطّهارة الصغرى**﴾ المخصوصة ببعض الأعضاء ﴿**وأما الطّهارة الكبرى**﴾ الشاملة لجميع الأعضاء ﴿**فهي الاغتسال**﴾.

﴿**وسببه**﴾ أي سبب وجوبه، والمراد بالسبب هنا الشرطُ وإلا فالسبب لوجوبه، هو إرادة فعل ما لا يحل إلا به على ما قيل، فشرط وجوب الغسل عند إرادة فعل ما لا يحل إلا به عدّة أشياء، منها ﴿**خروج المني**﴾ من الذكرأوالفرج الداخل حال كون المني حاصلا ﴿**بشهوة**﴾ فإنه يجب الغسل حينئذ ﴿**بالإجماع**﴾ بلا خلاف بين أئمتنا ﴿**وأما انفصاله**﴾ عن موضعه من الذكر أو الفرج ﴿**بشهوة فمختلف فيه**﴾.

واعلم أن الغسل إنما يجب بالمني إجماعا بقيدين: أحدهما أن يكون قد انبعث عن شهوة، فلو سال من ضرب أو حمل شيءٍ ثقيلٍ أو سقوط من عُلوٍّ، لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ﷺ بناءً على أن إطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة، والثاني أن يخرج عن العضو إلى خارج البدن أو ماله حكمه كالفرج الخارج والقُلفة على قولٍ، فما دام في قصبة الذكر أو الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك ﷺ.

وأما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر أيضا فمختلف فيه: قال أبويوسف ﷺ وجودها عنده شرط، وقالا: ليس بشرط ﴿**حتى إن المحتلم إذا أخذ ذكَرَه**﴾ أي

أمسكه حتى سكنت شهوتُه ﴿**وخرج المني بعد سكون الشهوة، يجب عليه الغسل عندهما خلافا لأبي يوسف**﴾ وكذا لواستمنى بالكف أو مس أو نظر، فأنزل، فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة، أمسك ذكره حتى سكنت، وكذا لو اغتسل قبل أن يبول أو ينام، ثم سال منه بقية المني يجب إعادة الغسل عندهما خلافا له.

ولوبال أو نام ثم اغتسل فخرج منه مني، لا يجب إجماعا، وإذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرناه من القيود في عبارة المصنف ﷺ فتأمل.

[مطلب فيما إذا أولج أحد السبيلين]

وكذا الإيلاجُ في أحد السبيلين من الرجل والمرأة، إذا توارت الحَشَفة أنزل أو لم ينزل، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به.

﴿**وكذا**﴾ يوجب الاغتسال ﴿**الإيلاجُ**﴾ أي إدخال ذكر من يجامع مثله ﴿**في أحد السبيلين**﴾ القبل والدبر ﴿**من الرجل**﴾ أي من الذكر المشتهي ﴿**والمرأة**﴾ أي المشتهاة، و«من» بيان لأحد السبيلين ﴿**إذا توارت**﴾ أي غابت ﴿**الحَشَفة**﴾ أي الكَمَرَة[1] أو مقدارها، إن كانت مقطوعة في أحدهما، سواء ﴿**أنزل**﴾ المولج أو المولج فيه ﴿**أو لم ينزل**﴾ واحد منهما ﴿**وجب الغسل على الفاعل والمفعول به**﴾ المكلفين لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وفي مسلم من حديث عائشة ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل[2]، وللترمذي من حديثها إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل[3]، وهو المراد بما قبله من «جهدها» ومن «مس الختان الختان»، وهذا على عادتهم من اختتان النساء، وهو مندوب، وأما قوله - عليه السلام - إنما الماء من الماء[4]، فمنسوخ بالإجماع، وإطلاق

(١) رأس الذكر والجمع كَمَرٌ. (انظر: لسان العرب لابن منظور)

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم: ٣٤٩.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨.

(٤) مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣.

في الحديث يشمل الرجل والمرأة.

وأما وجوبه على المفعول به في الدبر، فبالقياس احتياطا، وإنما لم يَقِسْه أبوحنيفة ﷺ على الوطي في القبل في إيجاب الحد احتياطا لدرأ الحد، وهنا الاحتياط في إيجاب الغسل، فأخذ بالاحتياط في الموضعين.

[مطلب فيما إذا أولج في البهيمة ونحوها]

وأما لوأولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها، فلا يجب عليه الغسل مالم ينزل، وذكر الإسبيجابي أن بالإيلاج في الصغيرة يجب الغسل.

﴿**و أما لوأولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها**﴾ وهي بنت ست مطلقا، أو بنت سبع أو ثمان، إذا لم تكن عَبلةً ﴿**فلا يجب عليه الغسل مالم ينزل**﴾ لقصور الشهوة ﴿**وذكرالإسبيجابي أن بالإيلاج في الصغيرة**﴾ التي لا يجامع مثلها ﴿**يجب الغسل**﴾ ولعل مراده إذا كانت بنت سبع أو ثمان، وكانت عبلة ضخمة؛ لأن المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح، وما دونها غير مشتهاة، إلا أنها إذا كانت بنت سبع أو ثمان، وهي عبلة قربت إلى حد الشهوة، فالاحتياط في وجوب الغسل، وهو الأصح، أما فيما دونها فالأصح عدم الوجوب؛ لأنه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد.

[مطلب في وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس]

وكذا الحيض والنفاس.

﴿**وكذا**﴾ يوجب الاغتسال ﴿**الحيض**﴾ وهو دم يخرج من رحِمٍ بالغة[1] سليمة، والمراد انقطاع الحيض، فهو شرط وجوب الغسل عند إرادة ما لا يحل إلا به لا درور الدم، وقيل درور الدم بشرط الانقطاع، والأول أصح حتى قالوا: لو أسلمت وهي حائض، ثم

(١) في المخطوط الأول «رحم امرأة بالغة» مكان «رحمِ بالغة».

طهرت يجب عليه الغسل، ولوانقطع ثم أسلمت لا يجب؛ لأن الانقطاع ليس صفة باقية، فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما إذا أحدث أو أجنب ثم أسلم حيث يجب عليه الوضوء و الغسل؛ لأن الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الإسلام، فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث والجنابة؛ بل بين الانقطاع وبينهما.

﴿و﴾ كذا يوجب الاغتسال ﴿**النفاس**﴾ وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة، وهذا يفيد أنها لو ولدت ولَمْ تَرَدمًا لا تكون نفساء، ولا يجب عليها الغسل، وهو قول أبي يوسف ﷺ؛ لأنه تعلق بالنفاس ولم يوجد إلا أن عند أبي حنيفة ﷺ يجب احتياطا؛ لأن الولادة لاتخلو غالبا عن دم، ولو قليلا، وفي مثله يقام السبب مقام المسبب.

ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالإجماع وبإشارة النص على قراءة «يَطَّهَرْنَ»- بالتشديد- في الحيض و دلالته في النفاس.

[مطلب فيمن استيقظ فوجد بللاً]

ومن استيقظ فوجد على فراشه أو ثوبه أو فخذه بللا، إن تيقن أنه مني أو أنه مذي أو شك فعليه الغسل، أما إذا لم يتذكرالاحتلام وتيقن أنه مني أو شك فكذلك، وإن تيقن أنه مذي، فلا غسل عليه إذا لم يتذكر الاحتلام. وإن استيقظ فوجد في إحليله بللا، ولم يتذكر حلما، إن كان ذَكَرُه منتشرا قبل النوم، فلا غسل عليه، وإن كان ساكنا فعليه الغسل، هذا إذا نام قائما أوقاعدا، أما إذا نام مضطجعا أو تيقن أنه مني فعليه الغسل، وهذا مذكور في المحيط والذخيرة، قال شمس الأئمة الحلوائي: هذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون.

﴿**ومن استيقظ**﴾ من منامه ﴿**فوجد على فراشه أو ثوبه أو فخذه بللا**﴾ وهو أي ﴿و﴾ الحال أنه ﴿**يتذكرالاحتلام**﴾ فإن المسألة على ستة أوجه؛ لأنه إما أن يتذكر الاحتلام أو لا، وعلى كلٍّ من التقديرين إما أن يتيقن كونه منيا أو كونه مذيا أو يشك فإن تذكر الاحتلام ﴿**إن تيقن أنه مني أو أنه مذي أو شك**﴾ فيه، فلم يتيقن أنه مني أو مذي ﴿**فعليه الغسل**﴾ في

الحالات الثلاث إجماعا؛ لأن الاحتلام سبب خروج المني، فيحمل عليه، وإن تيقن أنه مذي؛ لأن المني يرق بالهواء وبحرارة البدن، فيصير كالمذي أما إذا لم يتذكر الاحتلام ﴿**وتيقن أنه مني أو شك**﴾ هل هو منيٌّ أو مَذِيٌّ؟ ﴿**فكذلك**﴾ يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين أيضا إجماعا للاحتياط ﴿**وإن تيقن أنه مذي، فلا غسل عليه**﴾ في هذه الحالة عند أبي يوسف ﷺ ﴿**إذا لم يتذكرالاحتلام**﴾ وبه أخذ خلف بن أيوب وأبوالليث وهو أقيس، وعندهما يجب، وهو أحوط لما تقدم من الاحتمال، والنوم سبب الاحتلام، وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي، فلا يبعد أنه احتلم ونسيه، فيجب الغسل، والمصنف ﷺ مشى على قول أبي يوسف ﷺ، ولم ينبه عليه فيوهم أنه مجمع عليه على أن الفتوى على قولهما.

﴿**وإن استيقظ، فوجد في إحليله بللا**﴾ لايدري أمنيٌّ هو أم مذيٌّ ﴿**ولم يتذكر حلما**﴾ يُنْظَرُ ﴿**إن كان ذكره منتشرا**﴾ قبل النوم، فلا غسل عليه؛ لأن الانتشار سبب لخروج المذي، فيحمل عليه ﴿**وإن كان**﴾ ذكره قبل النّوم ﴿**ساكنا، فعليه الغسل**﴾ للاحتياط المذكور في الخلافية ﴿**هذا**﴾ الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما إذا كان الذكر منتشرا، إنما هو ﴿**إذا نام قائما أو قاعدا**﴾ لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار سبب آخر، فحمل على أنه هو السبب وإنما يتسبب عنه المذي لا المني ﴿**أما إذا نام مضطجعا**﴾ والاضطجاع سبب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام ﴿**أو تيقن أنه**﴾ أي البلل الموجود ﴿**منيٌّ فعليه الغسل**﴾ أيضا أما في تيقن المني، فظاهر وأما في الاضطجاع فلأنه عارض الانتشار في السببية، فيُحْكَمُ بسَبَبِيَّتِه للاحتلام، وإن البلل مني رق احتياطا ﴿**وهذا**﴾ التفصيل ﴿**مذكور في المحيط و الذخيرة**﴾.

﴿**وقال شمس الأئمة الحلوائي: هذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون**﴾ وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل إذا تيقن أنه مذي ولم يتذكرا لاحتلام؛ لأن النوم حال ذهول وغفلة شديدة يقع فيه أشياء، فلا يشعر بها، فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن إلا باعتبار صورته ورقته، وتلك الصورة كثيرا مّا تكون للمنيِّ لسبب بعض الأغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الأخلاط والفضلات، وبسبب فعل الحرارة والهواء، فوجوب الغسل هو الوجه، وقد أوجبوه بالإجماع على المفعول به في الدبر مع أنه ليس غالبا في كونه

سببا؛ لإنزاله لأجل الاحتياج؛ لكن بقي شيء، وهو أن المني إذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم أو يقظة؛ فإنه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر أيضا، فكون البلل ليس إلا في رأس الذكر دليل ظاهر أنه ليس بمني سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح، فإيجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل، بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه؛ لأن الغالب أنه منيٌّ خرج بدفق، وإن لم يشعر به على ما قررناه.

[مطلب في الاحتلام]

وإن احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه، وكذا المرأة، وقال مُحَمّد: عليها الغسل احتياطا، وبه يفتي بعض المشايخ.

﴿**وإن احتلم ولم يخرج منه شيء**﴾ أي تذكر الاحتلام، ولم ير بللا ﴿**لا غسل عليه**﴾ إجماعا، وفي مسند أبي داؤد والترمذي من حديث عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال يغتسل، وعن الرجل يري أنه قد احتلم ولا يجد بللا، قال لا غسل عليه، قالت أمُّ سليم: هل على المرأة ترى ذلك غسل؟، قال نعم إن النساء شقائق الرجال[1]؛ فلذا قال: ﴿**وكذا المرأة**﴾ إن احتلمت ولم يخرج منها شيء، فلا غسل عليها، ولما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن أم سليم، قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء[2].

وفي فتاوى قاضيخان: المرأة إذا احتلمت ولم يخرج منها المني، حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه مالم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها، وبه أخذ شمس الأئمة الحلوائي، وإليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر؛ فإنه قال: والمرأة في الاحتلام كالرجل، وفي احتلام الرجل لابد من خروج المني، فكذلك في احتلام المرأة إلا أن الفرج الخارج منها بمنزلة الأليتين، فيُعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج انتهى.

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: ٢٣٦.

(٢) البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم: ٢٨٢.

﴿وقال مُحَمّد: **عليها الغسل احتياطا**﴾ قال في التجنيس: لأن ماءها لا يكون دافقا كالرجل، وإنما ينزل من صدرها ﴿**وبه يفتي بعض المشايخ**﴾ كصاحب التجنيس - وهو برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية - كما تقدم عنه في التجنيس، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس: فهذا التعليل يُفيدُ أن المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج أنها لم تره خرج، فعلى هذا، الأوجه وجوب الغسل، والمراد من «رأت» في حديث أم سليم: رؤيةُ العلم لا رؤية البصر؛ فإنها لورأت الإنزال واستيقظت من فورها، وأحسّت بيدها البلل، ثم نامت فما استيقظت حتى جف، فلم تر بعينها شيئا، لا يسع القول بأن لا غسل عليها مع أنه لا رؤية بصر؛ بل رؤية علم انتهى، أقول: هذا لا يفيد كون الأوجه وجوب الغسل في المسألة المختلف فيها، وهي ما إذا احتلمت و وجدت لذة الإنزال، ولم تر بللا ولم يخرج منها المني؛ فإن ظاهر الرواية أنها لايجب عليها الغسل، وبه أخذ الحلوائي. وقال في الخلاصة - وهو الصحيح لحديث أم سليم - سواء كانت الرؤية بمعنى البصر أو بمعنى العلم؛ فإنها لم تر الماء بعينها، ولا علمت خروجه اللهم إلا أن ادعي أن المراد بـ «رأت» رؤيا الحلم؛ ولكن لا دليل له على ذلك؛ فلا يقبل منه.

وذكر المصنف ﷺ عن مُحَمّد أنها يجب عليها الغسل، وبه أخذ صاحب التجنيس معلّلا بما تقدم، وهو ليس بقوي؛ إذ لا أثر في نزول مائها من صدرها غير دافق في وجوب الغسل؛ فإن وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من رأس الذكر، فكما أن الرجل لو انفصل منيُّه عن الصُّلب بالدفق والشهوة، لايجب عليه الغسل ما لم يخرج إلى ما يلحقه حكم التطهير، كذلك المرأة إذا انفصل منيّها عن صدرها، فما لم يخرج إلى ما يلحقه حكم التطهير، لا يجب عليها الغسل على أن في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيّها عن صدرها، وإنما حصل ذلك في النوم، وأكثر ما يري في النوم لا تحقق له، فكيف يجب عليها الغسل، نعم قال بعضهم: لو كانت مستلقية وقت الاحتلام، يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج، ثم العود فيجب الغسل احتياطا، وهو غير بعيد إلا من حيث أن ماءها إذا لم ينزل دفقا؛ بل سيلانا، يلزم إما عدم الخروج إن لم يكن الفرج في صبب أو عدم العود إن كان في صبب فليتأمل.

[مطلب فيمن خرج منيُّه بعد ما اغتسل]

ولوجامع أواحتلم واغتسل قبل أن يبول أوينام ثم خرج منه بقية المني، وجب عليها الغسل ثانيا عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ خلافا لأبي يوسف ﷺ.

﴿ولوجامع أواحتلم واغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم خرج منه بقية المني، وجب عليه الغسل ثانيا عند أبي حنيفة و مُحَمّد ﷺ خلافا لأبي يوسف﴾ وقد قدمناه.

[مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمي عليه]

ولو أفاق السكران، فوجد منيا فعليه الغسل، وإن وجد مذيا، فلا غسل، وكذا المغمى عليه.

﴿ولوأفاق السكران، فوجد منيا، فعليه الغسل﴾ كما في النائم ﴿وإن وجد مذيا، فلا غسل﴾ عليه بالاتفاق.

﴿وكذا المغمى عليه﴾والفرق على قولهما بين النائم، وبين السكران، المغمى عليه أن المني والمذي لابد لهما من سبب، وقد ظهر سبب المني في النوم، وهو الاحتلام تذكر أو لا؛ لأن النوم مظنة الاحتلام، فيحال عليه بخلاف السكر والإغماء.

[مطلب: استيقظ الزوجان فوجدا منيّاً على الفراش ونحوه]

وإن استيقظ الرجل والمرأة، فوجدا منيا على الفراش، وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا، وقال بعضهم: إن كان المني طويلا، فعلى الرجل، وإن كان مدورا، فعلى المرأة. وقال بعضهم: إن كان أبيض فمن الرجل، وإن كان أصفر فمن المرأة.

﴿وإن استيقظ الرجل والمرأة، فوجدا منيا على الفراش و﴾ الحال أن ﴿كل واحد منهما ينكر الاحتلام﴾ أي لا يتذكره، قال الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن الفضل: ﴿وجب

عليهما الغسل احتياطا﴾ لاحتمال وجوده من كل منهما **﴿وقال بعضهم: إن كان المني طويلا، فعلى الرجل﴾**؛ لأن منيه يدفق، فيقع طويلا **﴿وإن كان مدورا، فعلى المرأة﴾** لأن منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة؛ لكن يقال: يحتمل أن يكون الرجل وقت الإنزال عدل منكبا أو رأس الذكر منكّسا، فيقع منيُّه في بُقْعة واحدة، وأن يمتد منيُّ المرأة بسبب مرور عضو و نحوه عليه في التقلب.

﴿وقال بعضهم: إن كان أبيض﴾ غليظا **﴿فمن الرجل، وإن كان أصفر﴾** رقيقا **﴿فمن المرأة﴾** ويقال عليه إن ذلك يختلف باختلا ف المزاج والأغذية ولا عبرة به، والاحتياط هو الأولى، وإن كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما، وهو قوله - عليه السلام- في حديث أم سليم أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، متفق عليه [1]، فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض.

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم:٣١١.

فروع

[تتعلق بوجوب الاغتسال وعدمه]

قالت: معي جنيّ يأتيني في النوم مرارا وأجد لذة الوقاع، اتفقوا على أنه لا غسل عليها، ولا يخفى أنه مقيد بما إذا لم تنزل، فإن أنزلت وجب الغسل؛ لأنه كالاحتلام، ولوجومعت فيما دون الفرج، ووصل المني إلى رحمها، لا غسل عليها لفقد الإيلاج والإنزال، فإن حَبِلتْ منه وجب الغسل؛ لأنه دليل الإنزال، وتظهر فائدته في إعادة ما صلت بعد ذلك الجماع إلى أن اغتسلت بسبب آخر، كذا قالوا، ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليهما، بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية، قال في التاتارخانية: وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل، حتى لوانفصل منيها عن مكانه، ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، لا غسل عليها، وفي النصاب، وهوالأصح، انتهى.

اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها إعادة الغسل؛ لأنه بمنزلة حمول، تحملت به فخرج، احتلم أو عالج كفه، فلما انفصل المني عن الصلب، شدَّ ذَكَرَه وصلى من غير غسل، صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج أيضا، كما تقدم، صبي ابن عشر- جامع امرأته البالغة، عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب، ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب إلا أنه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة، ولو كان الزوج بالغا، والزوجة صغيرة تُشْتَهى، فالجواب على العكس.

وذَكَرُ صَبِيٍّ لايشتهي بمنزلة الإصبع، وفي وجوب الغسل بإدخال الإصبع في القبل أوالدبر خلاف، والأولى أن يجب في القبل إذا قصد الاستمناء لغلبة الشهوة؛ لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب، وهو الإنزال دون الدبر لعدمها، وعلى هذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب أو غيره.

بال، فخرج منه منيٌّ إن كان ذكره منتشرا، فعليه الغسل لوجود الشهوة وإلا فلا لفقدها. رأى في نومه أنه يجامع فانتبه، ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي، لا يجب الغسل، وإن خرج مني وجب.

احتلم الصبي والصبية الاحتلامَ الذي به البلوغ وأنزلا على وجه الدفق والشهوة، لايجب الغسل؛ لأن الخطاب إنما توجه عقيب الإنزال، فهو سابق على الخطاب، وكذا إذا حاضت الحيض الذي به البلوغ، وقال بعضهم: يجب في الحيض، قال قاضي خان: والأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في فرائض الغسل]

وأما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وإيصال الماء إلى منابت الشعر فرض، وإن كثف، وكذا إلى أثناء اللحية وأثناء الشعر.

﴿**وأما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائرالبدن**﴾ أي باقيه؛ فإن محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن، وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس، وعند مالك و الشافعي﵀ المضمضة والاستنشاق سُنّة فيه، كما في الوضوء. لنا قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ}[1] ؛ فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا أن ما تعذر إيصال الماء إليه حقيقة أوحكما للحرج خارج، بخلاف الوضوء؛ لأن المأمور به فيه غسل الوجه و المواجهة فيهما منعدمة، وعدّهما من الفطرة في الحديث لا ينفي الوجوب؛ لأن الفطرة تستعمل بمعنى الدين، وعدّهما مع ما هو سُنّة اتفاقا، لا يعين سنيتهما؛ لأن القران في النظم، لا يوجب القِران في الحكم على أن من جملة ذلك الاستنجاءُ بالماء، وقد يكون واجبا اتفاقا.

وفي بعض الروايات: الختان، وهو واجب عند الشافعي﵁؛ فلا معارضة في الحديث لدليلنا، فسلم.

---

(١) المائدة: ٦.

﴿**وإيصال الماء إلى منابت الشعر فرض، وإن كثف**﴾ أي ولو كان الشعر كثيفا بالإجماع. ﴿**وكذا**﴾ يفرض إيصال الماء ﴿**إلى أثناء اللحية و**﴾ أثناء ﴿**الشعر**﴾ من الرأس والبدن حتى لوكان الشعر متلبّدا، ولم يصل الماء إلى أثنائه، لا يجوز الغسل، لما في الآية من صيغة المبالغةوالتكلف.

[مطلب في غسل المرأة]

والمرأة في الاغتسال كالرجل؛ ولكن الشعر المسْترسِل من ذَوائبها موضوعٌ في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها.

﴿**والمرأة في الاغتسال كالرجل**﴾ في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ﴿**ولكن الشعر المسترسل**﴾ أي النازل ﴿**من ذوائبها**﴾ جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر، غسله ﴿**موضوع**﴾ أي ساقط عنها ﴿**في الغسل، إذا بلغ الماء أصول شعرها**﴾ لما في مسلم وغيره من حديث أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفير رأسي، أفأنقُضُه في غسل الجنابة؟ فقال لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين، وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال لا، إلى آخره[1]، وفي مسلم أنه بلغ عائشة ﷺ أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت يا عجبا لابن عمرو، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[2].

ولايقال: إن هذا معارض للكتاب؛ لأنا نقول مؤدّى الكتاب غسل البدن، والشعر ليس منه؛ بل متصل به نظرا إلى أصوله، فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال، وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج؛ إذلا يمكنهن حلقه ولأن مواضع الضرورة قد خُصَّتْ

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم: ٣٣٠.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم: ٣٣١.

من الآية كداخل العينين، فيختص بالحديث أيضا للحرج، ولايجب بلُّ ذوائبها، وفي صلاة البقالي: الصحيح أنه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين، وفي مبسوط بكر: في وجوب إيصال الماء إلى شعب عقائصها اختلاف المشايخ، وفي الهداية: وليس عليها بلُّ ذوائبها، هو الصحيح، وكذا صحَّحه غيرُه، وهوالوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج، وهذا إذا كانت مضفورةً، وإن كانت منقوضةً يُفْرَضُ عليها إيصالُ الماء إلى أثنائها اتفاقاً لعدم الحرج.

[مطلب في غسل الشعر المسترسل للرجال]

بخلاف الرجل، كذا ذكره في غنية الفقهاء، وذكر في المحيط أن الرجل إذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والأتراك، هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر أم لا ؟ عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، وذكر صدر الشهيد أنه يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعرفي حقه.

ثم سقوط غسل المسترسل إذا بلغ الماء أصول الشعر إنما هو في حق المرأة ﴿**بخلاف الرجل**﴾؛ لأنه لاضرورة في حقه لإمكان الحلق ﴿**كذا ذكره**﴾ أي هذا الحكم وهو الفرق بين المرأة والرجل في وجوب نقض الضفيرة وعدمه ﴿**في غنية الفقهاء وذكر في المحيط أن الرجل إذا ضفر شعره** [1] **كما يفعله العلويون**﴾ أي المنتسبون إلى علي بن أبي طالب ﷺ. وبعضُهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة ﷺ ﴿**والأتراك**﴾ جمع تُرك - بضم التاء - اسم جنس كالعُرْب[2] وزنًا.

﴿**هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟**﴾ أي هل يجب عليه إيصال الماء إلى خلال شعره ﴿**أم لا؟ عن أبي حنيفة ﷺ روايتان**﴾ نظرا إلى العادة وإلى عدم الضرورة ﴿**و ذكر صدرالشهيد أنه**﴾ أي الشان ﴿**يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر**﴾ في حقه لعدم الضرورة و

---

(١) لاتوجد هذه العبارة (من بداية القطعة إلى هنا) في نسخ الهند؛ ولكنها موجودة في المخطوطات وفي نسخ تركيا ولاهور.

(٢) العُرْبُ - بالضم، وبالتحريكِ - خِلاف العَجَمِ، وهمْ سُكَّان الأمصار، أو عامّ. (انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي)

للاحتياط، قال في الخلاصة: وفي شعر الرجل يُفتَرَض إيصال الماء إلى المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصص في حقه، ويُؤيّدُه ما في السنن عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله، فُعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثمّ عاديت رأسي أي شعر رأسي، فلا أتركه؛ بل أحلقه مخافة أن لا يصيبه الماء [1].

[مطلب: هل تتكلّف المرأة في إيصال الماء إلى ثُقب القُرْط ونحوه]

امرأة اغتسلت هل تتكلف في إيصال الماء إلى ثقب القرط أم لا ؟ قال: تتكلف فيه كما تتكلف في تحريك الخاتم، إن كان ضيقا.

﴿**امرأة اغتسلت هل تتكلف في إيصال الماء إلى ثقب القرط أم لا**﴾ والقُرْط- بضم القاف وإسكان الراء - ما يعلق في شحمة الأذن ﴿**قال**﴾ أي مُحَمّد في الأصل، وهذا دأب صاحب المحيط، يذكر لفظ«قال» ومراده ذلك ﴿**تتكلف فيه**﴾ أي في إيصال الماء إلى ثقب القرط ﴿**كما تتكلف في تحريك الخاتم إن كان ضيقا**﴾ والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول، إن غلب على ظنها أن الماء لا يدخله إلا بتكلف، تتكلف، وإن غلب أنه وصله، لا تتكلف سواء كان القرط فيه أم لا، وإن انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال إن أمرّ عليه الماء يدخله، وإن غفل لا، فلا بدّ من إمراره، ولا تتكلف لغير الإمرار من إدخال عود و نحوه؛ فإن الحرج مدفوع، وإنما وضع المسألة في المرأة باعتبار الغالب، وإلا فلا فرق بينها وبين الرجل.

[مطلب فيمن عَلِقَ بظُفُرِه أو نحوه شيء]

امرأة اغتسلت وقد كان بقي في أظفارها عجينٌ قد جفَّ لم يجز غسلها، ولو بقي الدّرَن في الأظفار جاز الغسل والوضوء، يستوي فيه المدني والقروي، وقال بعضهم: يجوز الغسل للقروي لا للمدني.

(١) أبوداؤد، رقم: ٢٤٩، باب في الغسل من الجنابة.

وكذا في قوله: ﴿**امرأة اغتسلت وقد كان**﴾ الشأن ﴿**بقي في أظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها**﴾ وكذا الوضوء، لا فرق بين المرأة والرجل؛ لأن في العجين لُزوجةً وصَلابةً، تمنع نفوذ الماء، وقال بعضهم: يجوز الغسل؛ لأنه لا يمنع، والأول أظهر ﴿**ولو بقي الدّرَن**﴾ أي الوسخ ﴿**في الأظفار، جاز الغسل والوضوء**﴾ لتولّده من البدن ﴿**يستوي فيه**﴾ أي في الحكم المذكور ﴿**المدني**﴾ أي ساكن المدينة ﴿**والقروي**﴾ أي ساكن القرية لما قلنا ﴿**وقال بعضهم: يجوز الغسل للقروي**﴾؛ لأن درنه من التراب والطين، فينفذه الماء، و ﴿**لا**﴾ يجوز ﴿**للمدني**﴾؛ لأنه من الودك، فلا ينفذه الماء، والأول هو الصحيح قاله الدبوسي[1]، وقال الصفار: يجب الإيصال إلى ما تحته إن طال الظفر، وهو حسن.

[مطلب في إيصال الماء إلى داخل القلفة]

والأقلف إذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة، قال بعضهم: يجوز غسله، وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الأصح، وإن خرج بوله حتى صار في القلفة، فعليه الوضوء بالإجماع، وإن لم يظهر.

﴿**والأقلف**﴾ الذي لم يختن ﴿**إذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة، قال بعضهم: يجوز غسله**﴾ قال قاضيخان: لأنه خلقي ﴿**وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الأصح**﴾؛ لأن له حكم الظاهر حتى أن البول إذا نزل إليه، انتقض الوضوء، والمني إذا خرج إليه وجب الغسل بالإجماع، وكذا صححه الزيلعي ﷺ في شرح الكنز، وقال في النوازل: لا يجزيه تركه أي ترك إدخال الماء داخل القُلْفَةِ، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الأصح الأول للحرج لا لكونه خلقة، أقول:

---

(١) الدبوسي- بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة وبعدها واو ساكنة وسين مهملة - هذه النسبة إلى دبوسة، وهي بُلَيْدَةٌ بين بخارى وسمرقند نسب إليه جماعة من العلماء. هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي (٠٠٠ - ٤٣٠ هـ = ٠٠٠ - ١٠٣٩ م) كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق. (وفيات الأعيان: ٣/ ٤٨)

الحرج غير مسلم، وكونه خلقة لا أثر له، فالثاني هو الأصح للأمر بالتطهير.

﴿**وإن خرج بولُه حتى صار في القُلفة، فعليه الوضوء بالإجماع، وإن لم**﴾ أي ولو لم ﴿**يظهر**﴾ إلى خارج القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما.

[مطلب فيمن اغتسل وقد بقي بين أسنانه طعام]

رجل اغتسل وبقي بين أسنانه طعام، قال بعضهم: إن كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله، وقال بعضهم: إن كان صلبا ممضوغا متأكِّدا لا يجوز، وذكر في المحيط إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف واغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز، وقال في الذخيرة في مسألة الحناء والطين والدّرَن: يجزيء وضوؤهم للضرورة، وعليه الفتوى.

﴿**رجل اغتسل وبقي بين أسنانه طعام**﴾ من خبز أو غيره ﴿**قال بعضهم: إن كان زائدا على قدرالحمصة لايجوز غسله**﴾ وإن كان قدر الحمصة أو أقل، يجوز بناء على فساد الصوم بالأول، فكان للفم بالنظر إليه حكم الظاهر دون الثاني، على ما ذكره في خزانة الأكمل أن المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة، وقدر الحمصة عفو، فكان له بالنظر إليه حكم الباطن، قال في الخلاصة: إن كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن، يجب إيصال الماء وإن كان قليلا كان عفوا، فإن كان في طواحنه[1] ثقب، وفيها شيء يجب إيصال الماء إليه، وفي الفتاوى في باب النون: إن كان بين أسنانه طعام، ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز؛ لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا، قال صاحب الخلاصة: وبه يفتى.

﴿**وقال بعضهم: إن كان صلبا ممضوغا**﴾ مضغا ﴿**متأكِّدا**﴾ بحيث تداخلت أجزاؤه، وصار له لُزُوْجَةٌ وعلاكة كالعجين ﴿**لايجوز**﴾ غسله قل أو كثر، وهو الأصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة، والحرج بخلاف الصوم؛ فإن في التحرز عن بقائه في الأسنان وسبقه إلى

---

(١) هي جمع (طاحنة) ضرس من اثْنَي عشر ضرسا تلِي الضواحك فِي كل شدق ثلاثة من فوق وثلاثة من تَحت (أَسْفَل) وَتسَمى الأرجاء (مج) (ج) طواحن. (انظر: المعجم الوسيط)

الحلق مع الريق حرجا، ولا حرج في إزالته في الغسل، فافترقا على أن الأكثرين على أن قدرالحمصة مفسد للصوم، والعفو ما دونه ﴿**وذكرفي المحيط إذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف واغتسل**﴾ أو توضأ ﴿**ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز**﴾ وكذا الدّرَن اليابس في الأنف لوجوب تعميم الغسل للبدن جميعه، وهذه الأشياء تمنع لصلابتها ﴿**وقال في الذخيرة في مسألة الحناء**﴾ بأن خلطته أواختضبت به، وبقي من جرمه على بدنها، ﴿**والطين والدّرَن**﴾ إذا بقيا على البدن ﴿**يجزيء وضوؤهم للضرورة**﴾؛ ولأن الماء ينفذه لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته ﴿**وعليه الفتوى**﴾ إذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء و وصوله إلى البدن.

[مطلب في إيصال الماء إلى شُقوق الرِّجْل و داخلِ السُرّةَ]

وإذاكان برِجْلِه شقاقٌ فجعل فيه الشحم، إن كان لايضره إيصال الماء لا يجوز غسله ووضوؤه، وإن كان يضره، يجوز، وإيصال الماء إلى داخل السُّرَّة فرض.

﴿**وإذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم**﴾ أو المرهم ﴿**إن كان لا يضره إيصال الماءلايجوز غسله و وضوؤه، وإن كان يضره، يجوز**﴾ إذا أمر الماء على ظاهر ذلك ﴿**وإيصال الماء إلى داخل السرة فرض**﴾ للآية.

[مطلب في أمور تُفترَضُ رِعايتُها في الغسل]

وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل، وإن لم يكن عليه نجاسة، وكذا تخليل الأصابع في الاغتسال والوضوء فرضٌ، إن كانت الأصابع مُنضمَّة غير مفتوحة، وإن كانت مفتوحة، فهو سُنّة، وكذا إنقاء البشرة وبلّ الشعر فرضٌ[1]. ولوبقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وإن قلَّ.

﴿**وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل**﴾ [2] فرض؛ لأن موضعه من جملة البدن ﴿**وإن**

(١) كلمة «فرض» توجد في نسخ غنية المتملي فحسب، ولا توجد في المتن المطبوع.

(٢) كلمة «عند الغسل» عدّت من المتن في بعض النسخ، وفي بعضها من الشرح.

﴿لم﴾ أي ولولم يكن ﴿**عليه**﴾ أي على موضع الاستنجاء ﴿**نجاسة**﴾ حقيقية؛ لأن فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة.

﴿**وكذا تخليل الأصابع**﴾ من اليدين والرجلين ﴿**في الاغتسال والوضوء فرض إن كانت الأصابع منضمة**﴾ لايدخلها الماء بلا تخليل ﴿**غير مفتوحة**﴾ بحيث يدخلها الماء بلا كلفة ﴿**وإن كانت الأصابع مفتوحة، فهو**﴾ أي التخليل ﴿**سُنّة**﴾ وقد تقدم ﴿**وكذا إنقاء البشرة**﴾ أي غسلها بإسالة الماء عليها، والبشرة ظاهر الجلد ﴿**وبلّ الشعر فرض**﴾ أيضا لصيغة التكلف في الآية، ولقوله - عليه السلام - ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة، ولقوله- عليه السلام - إن تحت كل شعرة جنابة، والمجموع حديث واحد أورده أبوداؤد[1] من رواية أبي هريرة ﷺ؛ لكنه ضعيف، والآية كافية في الاستدلال ﴿**ولو بقي شيء من بدنه لم يُصِبْه الماء لم يخرج من الجنابة وإن قلّ**﴾ أي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس إبرة لوجوب استيعاب جميع البدن.

[مطلب: هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟]

وشرب الماء يقوم مقام المضمضة إذا بلغ الماءُ الفمَ كُلَّه وإلا فلا، ولو تركها ناسيا، فصلى ثم تذكر يتمضمض، ويعيد ما صلى.

﴿**وشرب الماء يقوم مقام المضمضة**﴾ إذا كان لا على وجه السُنّة ﴿**إذا بلغ الماء الفم كله وإلا فلا**﴾ وفي واقعات الناطفي: لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السُنّة أو على غير وجه السُنّة ما لم يمجه، قال في الخلاصة: وهذا أحوط ﴿**ولوتركها**﴾ أي ترك المضمضة أو الاستنشاق أو لمعة من أي موضع كان من البدن ﴿**ناسيا، فصلى ثم تذكر**﴾ ذلك ﴿**يتمضمض**﴾ أويستنشق أو يغسل اللمعة ﴿**ويعيد ما صلّى**﴾ إن كان فرضا لعدم صحته، وإن كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه.

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، رقم: ٢٤٨. ولفظه: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: إن تحت كل شعر جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة.

[مطلب في سنن الغسل]

وسُنّة الغسل أن يقدم الوضوء عليه إلا غسل الرجلين، وأن يزيل النجاسة عن بدنه إن كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائرجسده ثلاثا ثم يتنحّى عن ذلك المكان فيغسل رجليه. وأن لا يسرف في الماء، وأن لا يُقَتِّر، ولا يستقبل القبلة وقت الغسل، وأن يدلك كل أعضائه في المرة الأولى.

﴿**وسُنّة الغسل أن يقدم الوضوء عليه**﴾ كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الرأس، هو الصحيح وظاهر الرواية كما روى الحسن أنه لا يمسح رأسه ﴿**إلا غسل الرجلين**﴾؛ فإنه يؤخره إذا كان قائما في مُسْتَنْقَعِ الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلهما بعد ذلك، أما لوقام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى غسلهما مرة أخرى، فلا يؤخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها ﴿**وأن يزيل النجاسة**﴾ الحقيقية كالمني ونحوه ﴿**عن بدنه إن كانت**﴾ أي إن وُجدت على بدنه نجاسة ﴿**ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا**﴾ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غُسْلاً، فسترته بثوب، فصب على يديه فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء، فأفرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحّى، فغسل قدميه، فناولتُه ثوبا، فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه [1].

ثم كيفية الصب: قال شمس الأئمة الحلواني: يفيض على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا، ثم على رأسه وسائر جسده، وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر، وقيل يبدأ بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر، وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث، فينبغي التعويل عليه.

ولوانغمس في ماء جار إن مكث قدر الوضوء والغسل، فقد أكمل السُنّة وإلا فلا ﴿**ثم يتنحّى عن ذلك المكان**﴾ الذي اغتسل فيه ﴿**فيغسل رجليه إلا أن يكون على حجر أو خشب أوغير ذلك**﴾ [2] إن كان قيامه في مستنقع الماء كما تقدم، والحديث محمول عليه.

---

(١) البخاري، كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم: ٢٧٦.

(٢) قطعة «إلا أن يكون على حجرأو خشب أوغير ذلك» موجودة في نسخة المتن المطبوعة، ولا توجد في

﴿و﴾ من سُنّة الغسل ﴿**أن لا يسرف في الماء، وأن لا يقتر**﴾ لما تقدم في الوضوء ﴿و﴾ **أن** ﴿**لا يستقبل القبلة وقت الغسل**﴾ إن كانت عورته مكشوفة، وإن كان مستورة، فلا بأس به ﴿**وأن يدلك كل أعضائه** مبالغة في التطهير ﴿**في المرة الأولى**﴾ ليعم الماء البدن في المرتين الأخريين، فالدلك في الغسل سُنّة، وليس بواجب إلا في روايةٍ عن أبي يوسف ﷺ لخصوص صيغة «اطهروا» فيه بخلاف الوضوء؛ فإنه بلفظ الغسل.

[مطلب في موضع الاغتسال]

وأن يغتسل في موضعٍ لا يراه أحد، وأن لايتكلم بكلام قط.

﴿**وأن يغتسل في موضعٍ لايراه أحد**﴾ لاحتمال بدوّالعورة حال الاغتسال أو اللبس، ولحديث يعلى بن أمية أن النّبِيّ ﷺ قال: إن الله حَيِيٌّ ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبوداؤد[1]. وفي القنية رجل عليه غسل وهناك رجال، لا يدعه وإن راوه، ويختار ما هو أستر، والمرأة تؤخره يعني إن كانت بين الرجال، والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال، وذكره ابن وهبان في نظمه بقوله:

وغسل على شخص وما ثمه سترة.....فيأتي به في القوم لا يتأخر

وليس كالاستنجاء و الفرق ظاهر..... وفي امرأة بين الرجال تؤخر، انتهى.

فإن أريد بقوله «وإن رأوه» وبقول الآخر«وما ثَمَّة سترة» رؤية ما سوى العورة، فلا كلام، وإن أريد العورة كما قال البزازي: كشف إزاره في الحمام لغسله وعصره، لا يأثم لعدم إمكان تطهيره بدونه، والإثم على الناظر، فغير مسلَّم؛ لأن ترك المنهي مقدم على فعل المأمور كما تقدم، وللغسل خلف وهو التيمم، ولا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظرُه إليها لأجله؛ ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسألة عن الرُّسْتُفَغْنِيِّ[2] أنه قال: لاخفاء أنه أراد الكشف في

نسخ الغنية لا في المطبوعة ولا في المخطوطة.

(١) أبوداؤد، كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري، رقم: ٤٠١٢.

(٢) قال السمعاني: الرُسْتُفَغْنى – بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفتح الفاء وسكون الغين المعجمة وفي آخرها النون– هذه النسبة إلى رستفغن، وهي قرية من قرى سمرقند، منها أبوالحسن عليّ ابن سعيد الرستغفني. (الأنساب للسمعاني: ٦/ ١١٧)

الموضع المعد لذلك لا مطلقا، قال البزازي: وهو الحق؛ بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا، فقال: تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره أو لحلق العانة يأثم، وقيل: يجوز في مدة يسيرة، وقيل: لا بأس به، وقيل: يجوز أن يتجرد للغسل، ويُجَرِّد زوجته للجماع أيضا إذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أوعشرة، وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظرُه إليها؛ لأن له خلفا بخلاف الختان ونحوه.

﴿و﴾ يستحب ﴿**أن لايتكلم بكلام قط**﴾ من كلام الناس أو غيره، أماكلام الناس فلما تقدم في الوضوء، وأما غيره من الذكر والدعاء؛ فلأنه في مصبّ الماء المستعمل ومحل الأوضار أي الأوساخ والأقذار.

[مطلب في أمور تستحب بعد الاغتسال]

ويُستحَبُّ أن يمسح بدنه بِمِنْدِيْل بعد الغسل، وأن يغسل رجليه بعد اللُّبْس، وأن يصِلَه بسُبْحةٍ.

﴿**ويستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل**﴾ لما روت عائشة ﵂ قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي[1] وهو ضعيف؛ ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل ﴿**وأن يغسل رجليه بعد اللبس**﴾ لا قبله مسارعةً إلى التستر ﴿**وأن يصله بسُبْحة**﴾ لما تقدم في الوضوء؛ لأن فيه الوضوء وزيادة.

[مطلب في حكم النية في الوضوء والغسل]

وأما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى إن الجنب إذا انغمس في الماء الجاري أو في الحوض الكبير للتَبَرُّد أو قام في المطر الشديد، وتمضمض و استنشق يخرج من الجنابة.

﴿**وأما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال**﴾ عندنا ﴿**حتى أن الجنب إذا انغمس في الماء الجاري أوفي الحوض الكبير للتبرد**﴾ قيد بالكبير؛ لأن الصغير يتأتى فيه الخلاف

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، رقم: ٥٣.

الـذي في مسـألة البئـر عـلى مـا يـأتي، إن شـاء الله تعـالى. ﴿**أوقام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة**﴾ عندنا خلافا للأئمة الثلاثة.

[مطلب في أدلة الأئمة بشأن النية في الوضوء]

استدلوا بقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات الحديث، متفق عليه، وهـو حـديث مشـهور، وتقديره «إنما صحة الأعمال» فيفيد أن ما لا نية فيـه مـن الأعـمال لا صـحة لـه. وأصـحابنا – رحمهم الله – أجابوا بأن تقديره حكم الأعمال، والحكـم متنـوع إلى دنيـويٍّ– وهـو الصـحة– وأخرويٍّ– وهو الثواب– وقالوا: الثواب مراد بالإجماع؛ فلا تبقى الصحة مرادةً بنـاء عـلى أن الحكم من قبيل المشترك، ولا عموم للمشترك أو مقتضى، ولا عموم له أيضـا، فـأورد علـيهم منع كون الحكم مشتركا أو مقتضى؛ بل هو من المتواطي المسمّى بالمطلق، فيشمل ما تحته دنيويا وأخرويا، فاحتاجوا إلى التكلف في التفصي عنه.

وأيضا أورد أن هذا هوالدليل على اشتراط النية في كل العبادات، وقـد وافقـتم عـلى اشتراطها فيها، وأنها لا صحة لها بدون النية، فقد قدرت الصحة فيها، فقـالوا: إن المقـدر هـو الثواب إلا أن ماكان المقصود منه هوالثواب فقط كالعبادات المحضة، إذا فات الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء؛ فإن له جهتين: جهة كونـه عبـادةً، ومـن هـذه الحيثية لابد له من النية، وجهة كونه شرطا للصلاة كطهارة الثوب و نحوها، ومن هذه الحيثية لا يفتقر إلى النية؛ لأن كونه شرطا لا يُشترَطُ فيه كونه عبادةً؛ إذ الصلاة موقوفة على وجوده، لا على كونه عبادة.

فالحق أن النـزاع في طريق الاستدلال بالحـديث لفظـي؛ فإنـه يـدل عـلى عـدم صـحة العبادات بدون النية بالاتفاق، ولا يدل على عدم صحة غيرها بـدونها بالاتفـاق، وذلـك أنـه لا يجوز أن يراد من الأعمال جميعها شَرْعيةً أوغيرشرعيَّةٍ لوجود أكثر الأعمال غـير الشرـعية بـدون النية، ولا أن تراد الأعمال الشرعية جميعها عبادات أومعاملات لعدم توقـف صـحة المعـاملات على النية بالاتفاق، فتعين أن يراد العبادات، أو متعلق الثواب والعقـاب، وحينئـذ فـإنما النـزاع الحقيقي في أن الطّهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير أوهي من جملة الأفعال العادية الطبيعيـة

التي تتحقق حسّا؟ فإن وجد فيها نية القربة كانت عبادة، يثاب عليها وإلا فلا مع تحققها، كما في سائر الحركات والسكنات والأفعال والتروك التي لها تَحَقُّقٌ في الوجود حسا، فإن نوي بها قربة أُثيب عليها أو معصية استحق العقاب عليها وإلا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب.

فقالوا: هي عبادة ليس غير؛ لأنها إنما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى؛ لأن المحل المغسول طاهر حقيقةً ليس عليه شيء يقتضي العقل أو العادة غسله، فكان إيجاب غسله استعباداً محضا، وقلنا: بل نفس غسل البدن أو بعضه في ذاته من الأفعال التي تقتضيها الطبيعة عادة؛ فإنه نظافة و تحسين كلبس الثوب ونحوه، وإيجابه في بعض الأحوال لا يخرجه عن هذه الحقيقة كإيجاب أخذ الزينة – وهو ستر العورة – في بعض الأحوال، فكما أن لبس الثوب و ستر العورة إذا نوى به القربة يكون عبادة، وإن لم ينو به القربة، فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة، والشُرُوْط توابع إنما يراد بها وجودها، لا وجودها قصدا، فكذا الوضوء والغسل.

لايقال: سترالعورة أمر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء؛ لأن العقل والعادة يستقبح كشف العورة، ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف؛ لأنا نقول: لوكان منفردا في بيت مظلم في ليلة مظلمة أو في مكان خال آمنا من هجوم أحد، فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع أن الستر في الصلاة لازمٌ بالاتفاق في هذه الحالة مع أن النية ليست شرطا إذ ذاك أيضا بالإجماع.

فإن قيل: في آية الوضوء ما يدل على اشتراط النية، وهو كون الأمر بالغسل خرج مخرج الجزاء، فيتقيد به، فكأنه قيل: اغسلوا هذه الأعضاء لأجل القيام إلى الصلاة، وكأنّ نظيره قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[1] الآية، حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة، فكذا هنا، قلنا: هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع؛ لأن الشرط وجوده مطلقا لا وجوده قصدا، كما في قوله تعالى: {إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟}[2] الآية. لايشترط في السعي أن يكون بنية الجمعة إجماعا، فكذا هذا، وكان كما إذا

(١) النساء: ٩٢.

(٢) الجمعة: ٩.

قيل: إذا دخلت على الأمير فتزين؛ فإنه لو تزين لأمر آخر، ودخل عليه متزينا لايلام لكون المقصود الدخول عليه بالزينة، وقد حصل، وليس المقصود أن يكون التزين لأجل الدخول ليس غير. فالحاصل أن لا دليل لهم على أن شرط الصلاة غسل هو عبادة.

[مطلب في الفرق بين الوضوء و التيمُّم في النية]

وأدلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ}[1]، إنما تدل على اشتراط النية في العبادة، ولا نزاع فيه لأحد، وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم؛ لأنه ليس نظافة في ذاته؛ بل ضدها في الغالب، فشرطت النية على ما قالوا، ويرد عليه أنه ليس في الآية إلا الأمر بمسح الوجوه والأيدي من الصعيد، وهو فعل حِسِّيٌّ وقد وُجد، فصار كما لوقال الملك: من دخل عليّ فليتبذَّل، فتبذل شخص لأمر آخر، ثم دخل عليه بتلك الحال، فإنه يكون ممتثلا؛ لأن الشُروْط يراعى وجودُه لاقصده كما تقدم بعينه، فنحتاج على قول زفر[2] إلى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة، وكونه غير نظافة لايدل على أن الشرط مسح هو عبادة، فلابد من الدليل كما لابد للأئمة الثلاثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة. والله سبحانه أعلم بالصواب.

ثم قال في الخلاصة: ويجزي الوضوء والغسل بغير النية إلا أن الكرخي أشار إلى أن الوضوء بغير النية، ليس هو الوضوء الذي أمر به الشرع، وإذا لم ينو فقد أساء وأخطأ وخالف السُنّة، وهكذا قال المتقدمون من أصحابنا أنه لايُثابُ، ولايصيرُ مقيما للوضوء المأمور به.

[مطلب: الاغتسال على أحد عشر وجها]

والاغتسال على أحد عشروجها: خمسة منها فريضة: الاغتسال من الحيض، و من النفاس، ومن التقاء الختانين، ومن خروج المني على وجه الدّفق والشَّهوة، ومن الاحتلام إذا خرج منه المني أوالمذي.

---

(١) البينة: ٥.

(٢) في النسخ المطبوعة «رفز» مكان «قول زفر».

﴿**والاغتسال على أحد عشر وجها**﴾ بالاستقراء ﴿**خمسة منها فريضة**﴾ لثبوتها بالكتاب والإجماع القطعيّن ﴿**الاغتسال من الحيض و**﴾ الاغتسال ﴿**من النفاس و**﴾ الاغتسال ﴿**من التقاء الختانين**﴾ إذا كان مع غيبوبة الحشفة، وغيبوبتها في الدبر ملحق به ﴿**و**﴾ الاغتسال ﴿**من خروج المني على وجه الدفق والشهوة و**﴾ الاغتسال ﴿**من الاحتلام إذا خرج منه**﴾ أي من الاحتلام، و«من» سببية أو من المحتلم و«من» ابتدائية ﴿**المني**﴾ بالاتفاق ﴿**أو**﴾ إذا خرج منه ﴿**المذي**﴾ عندهما خلافا لأبي يوسف ﷺ، وقد تقدم ذلك كله.

[مطلب في غسل يوم الجمعة]

وأربعة منها سُنّة: غسل يوم الجمعة.

﴿**وأربعة منها سُنّة**﴾ أحدها ﴿**غسل يوم الجمعة**﴾ وعند مالك ﷺ هو واجب لقوله – عليه السلام – من أتي منكم الجمعة، فليغتسل، متفق عليه[1]، أمر – وهو للوجوب – قلنا: كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما ذكرعن ابن عباس ﷺ أن الناس كانوا مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم إلى أن قال: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غيرالصوف وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق، أو أن الأمر للنَّدْبِ، ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان ابن عفان، فعرض به عمر فقال: مابال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان ﷺ يا أميرالمؤمنين! مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر ﷺ والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل[2]، فلوكان الأمر للوجوب لما اكتفى عثمان ﷺ بالوضوء ولما سكت عمر، والصحابة عن إلزامه بالغسل، ولو وقع لنقل، وقوله – عليه السلام –: من توضأ يوم الجمعة فبها

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟رقم: ٨٧٧.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤٥.

ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفْضَل، رواه الترمذي وصححه [١]؛ ولذا صحَّح صاحب الهداية وغيره أن هذه الأربعة مستحبة لاسُنّة؛ لأن الوجوب إما غير مراد من الأمر كما تقدم في قصة عثمان أو أنه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس ﷺ، فإن كان الأمر للندب، فلا كلام، وإن كان للوجوب فإذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب أيضا إلا أنه قد دل الدليل على الاستحباب، وهو قوله - عليه السلام-: ومن اغتسل فهو أفْضَل.

ثم غسل الجمعة للصلاة عند أبي يوسف ﷺ، وهو الأصح، ولليوم عند الحسن بن زياد حتى لولم يصلِّ به ينال ثواب الغسل إذا وجد في اليوم عند الحسن، لا عند أبي يوسف ﷺ ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند أبي يوسف ﷺ.

[مطلب في الاغتسال للعيد وليوم عرفة وغيره]

والعيدين ويوم عرفة وعند الإحرام.

﴿و﴾ الثاني غسل ﴿**العيدين**﴾ والأصح أنه مستحب قياسا على الجمعة؛ لأنه يوم اجتماع مثلها، وتقدم[٢] أن الأصح أن غسلها مستحب ﴿و﴾ كذا الثالث وهو غسل ﴿**عرفة**﴾ مستحب أيضا، قياسا على الجمعة للاجتماع، وما روي أنه - عليه السلام - كان يغتسل يوم العيدين وأنه كان يغتسل يوم عرفة [٣]، فضعيف قاله النووي ﴿و﴾ كذلك الرابع وهو الغسل ﴿**عند الاحرام**﴾ مستحب أيضا، وأما ماروى الترمذي وحسَّنه أنه - عليه السلام - تجرد لإهلاله، [٤] واغتسل، فواقعة حالٍ لا تستلزم المواظبة، فاللازم الاستحباب، قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام.

ومن الاغتسال المندوب[٥] الغسل لدخول مكة، و وقوف مزدلفة، ودخول المدينة

---

(١) الترمذي، أبواب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧.

(٢) في النسخ المطبوعة «وقد تقدم».

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين، رقم: ١٣١٦.

(٤) الترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٣٠، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام.

(٥) في المخطوط الثاني «المندوبة» مكان «المندوب».

ومن غسل الميت، وللحجامة لشبهة الخلاف، ولليلة القدر إذا رآها، وللمجنون إذا أفاق، والصبيّ إذا بلغ بالسن، والكافر إذا أسلم ولم يكن جنبا، ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة إذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض.

[مطلب في حكم غسل الميت]

وواحد منها واجب، وهو غسل الميت.

﴿**و واحد منها**﴾ أي من الأحد عشر ﴿**واجب**﴾ على الكفاية ﴿**وهو غسل الميت**﴾ هكذا ذكروه كلهم، وهو كالأجنبيِّ من المبحث؛ لأنه غسل خارج عن ذات من كلف به، فكان كغسل الثوب ونحوه، بخلاف غيره من الاغتسال، فإن أحكامها بالنظر إلى نفس المغتسل، ودليل وجوبه الإجماع، وقوله - عليه السلام - للذي سقط عن بعيره: اغسلوا بالماء والسِّدْر، رواياه في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ[1]، والأمر للوجوب، ثم المفهوم من التقسيم أن المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا، والظاهر من الأدلة أنه فرض، وقد صرح به ابن الهمام والسروجي[2] وغيرهما، وهو فرض كفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقين؛ لأن المقصود - وهو قضاء حق المسلم- وقد وجد، وإن ترك أَثِمَ كلُّ من

(١) مسلم، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦، ولفظه: عن ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال: اغسلوه بماء وسدْرٍ، وكفِّنوه فى ثوبيه، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبِّيا.

(٢) السَّرُوجِي: هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين (٦٣٩ - ٧١٠ هـ = ١٢٤١ - ١٣١٠ م) فقيه، كان حنبليا وتحول حنفيا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة. وعزل قبل موته بأيام، وأسيء إليه فمات قهرا. ودفن بقرب الشافعيّ، بالقاهرة. كان بارعا في علوم شتى. نسبته إلى (سروج) بنواحي حرّان (من بلاد الجزيرة) له كتب منها (شرح الهداية) فقه، ست مجلدات ضخمة، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في (علم الكلام) وقد رد عليه ابن تيمية في مجلدات، و (تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب - خ) في أوقاف بغداد. (انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٨٦)

علم به قادرا عليه كما في سائر فروض الكفاية.

ثم قيل: سببه حدث حلَّ بالموت لاسترخائه فوق النوم والإغماء، وقال الجرجاني وغيره: نجاسة حلَّت بالموت كما في سائر الحيوانات، طهارته[١] بالغسل خاصة لكرامته؛ ولذا تتنجس البئر لموته فيها، ولو وقع فيها بعد الغسل لا تتنجس، ولوحمل ميتا قبل غسله وصلى به لاتصح صلوته بخلاف المحدث، قال السروجي في شرح الهداية، وقول الجرجاني هو قول العامة، وهو الأظهر.

[مطلب: يستحب الاغتسال إذا أسلم الكافر]

وواحد منها مستحب، وهو غسل الكافر، هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسيّ في شرحه. وذكر في المحيط: أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب عليه الغسل.

﴿و **واحد منها**﴾ أي من الاغتسالات[٢] ﴿**مستحب، وهو غسل الكافر**[٣]﴾ وقد تقدم ﴿**هكذا ذكره**﴾ مطلقا غير مقيد بما إذا كان جنبا أو لم يكن ﴿**شمس الأئمة السرخسي في شرحه**﴾ للمبسوط[٤] ﴿**وذكر في المحيط: أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب عليه الغسل**﴾؛ لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم؛ لكن قال قاضيخان: الأحوط وجوب الغسل في الفصول كلها.

فروع [تتعلق بالحائض والجنب]

إن أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض، فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى

---

(١) في المخطوطات بدون الواو إلا أنها في عامة النسخ المطبوعة بالواو أي «وطهارته».

(٢) في المخطوط الأول «من الاغتسال» دون «الاغتسالات».

(٣) في المخطوط الأول زيادة «إذا أسلم».

(٤) هكذا فى نسخ الكتاب المخطوطة منها والمطبوعة؛ ولعله «المبسوط» لا«للمبسوط»؛ فإن لشمس الأئمة السرخسي كتابا باسم «المبسوط» وهوشرح للكافي، ولم أقف على كتاب له، وهو شرح لـ«المبسوط». والله تعالى أعلم.

تطهر، وكذا الحائض إذا احتلمت أو جومعت، فهي بالخيار، والجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم، ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يغتسل أو يتوضأ، قال أنس ﷺ كان النّبِيّ ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد [١] متفق عليه؛ ولكن يستحب الوضوء إن أراد المعاودة؛ لأنه أنشط، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءً متفق عليه.

ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، عن معاذة، قالت قالت عائشة ﷺ: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني، فأقول دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان، رواه مسلم [٢].

ويكره للجنب الأكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه، وقال قاضيخان: يستحب أن يغسل يديه وفاه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، وإن تركه فلا بأس به، وقالت عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوء ه للصلاة، متفق عليه [٣].

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب الطواف على النساء بغسل واحد، رقم: ٣٠٩.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، رقم: ٣٢١.

(٣) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له إلخ، رقم: ٣٠٥

[فصل فيما يُكْرَه أو يحرم للجُنُب والحائِض]

[مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض]

ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة، وإن قرأ ما دون الآية أو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ونحوها على نية الدعاء، يجوز، ثم قيل يكره، وقيل: لايكره.

﴿**ولايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن**﴾ لقوله ﷺ لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن[1] رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ﷺ، وفي سنن الأربعة عن علي ﷺ كان رسول الله ﷺ لايحجبه أو قال لا يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2]، وقال الطحاوي ﷺ يجوز قراءة مادون الآية، وذكر الزاهدي[3] ﷺ أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة ﷺ، وأن عليه الأكثر؛ فلذا قال المصنف ﷺ ﴿**يعني**﴾ لايجوز أن يقرأ ﴿**آية تامة**﴾ وأما على قول الكرخي ﷺ فلايجوز، وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة؛ لعموم قوله ﷺ لاتقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من

---

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم: ٢٢٩. والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم: ٢٦٥. والترمذي في سننه (بمعناه)، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، رقم: ١٤٦.

(٣) هومختار بن محمود بن مُحَمّد، أبوالرجا نجم الدين، الزاهدي الغزميني (٠٠٠ - ٦٥٨ هـ = ٠٠٠ - ١٢٦٠ م) فقيه، من أكابر الحنفية، من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم، من كتبه (الحاوي في الفتاوى - خ) و (المجتبى - خ) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة) و (قنية المنية لتتميم الغنية - ط). (انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ١٩٣)

القرآن، والمصنف اختار قول الطحاوي؛ فلذا قال: ﴿**وإن قرأ ما دون الآية**﴾ بقصد القرآن ﴿**أو قرأ الفاتحة**﴾ لا بقصد القرآن؛ بل ﴿**على قصد الدعاء أو**﴾ قرأ ﴿**الآيات التي تشبه الدعاء**﴾ مثل {رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ}[1]، ونحوها ﴿**على نية الدعاء**﴾.

وكذا لو سمع خبرا سارّاً، فقال: الحمد لله أو خبرَ سُوءٍ، فقال: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ}، وكذا قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» على وجه الثناء لا على قصد القرآن ﴿**يجوز**﴾ أما ما دون الآية فلأنه لا يُعد بقرائته قارئاً، قال تعالى: {فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ}[2] كما قال ﷺ لايقرأ الجنب القرآن، فكما لا يُعَدّ قارئا بما دون الآية في حق جواز الصلاة حتى لا تصح به الصلاة، كذا لا يعد به قارئا في حق الحرمة على الجنب والحائض، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، وعلى هذا تكون «من» في قوله: شيئا من القرآن بيانيَّةٌ لا تبعيضيَّةٌ. وينبغي أن تقيد[3] الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلاث آيات قصار؛ فإنه إذا قرأ مقدار سورة الكوثر، يُعد قارئا، وإن كان دون آية حتى جازت به الصلاة، وأما ما على وجه الدعاء والثناء فلأنه ليس بقرآن؛ لأن الأعمال بالنيات، والألفاظ محتملة، فتعتبر النية؛ ولذا لو قرأ ذلك في الصلاة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلاة.

ثم ﴿**قيل: يكره**﴾ قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء ﴿**وقيل: لا يكره**﴾ وهو الصحيح، قاله في الخلاصة.

[مطلب في قراءة القنوت للجنب أو الحائض]

وأما قراءة دعاء القنوت فلا يُكره في ظاهرمذهب أصحابنا، وعن مُحَمّد ﷺ أنه يُكره.

---

(١) البقرة: ٢٠١.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) في المخطوط الأول «لاتقيد» مكان «تقيد»؛ ولكن الصواب «تقيد» كما لايخفى.

﴿**وأما قراءة**﴾ هـؤلاء ﴿**دعاء القنوت، فلا يكره في ظاهر مذهب أصحابنا**﴾ لأنـه ليس بقرآن على أنه تقدم أن القـرآن لا يكـره عـلى قصـد الـدعاء والثنـاء، فغـيره أولى ﴿**وعن مُحَمّد**﴾ روايةً شاذّةً ﴿**أنه يكره**﴾ لما رُوي عن أبي بن كعب ﷺ أنه كتب: اللهم إنا نستعينك إلى آخره، واللهم اهدني فيمن هـديت إلى آخـره، في مصـحفه سـورتين، ذكـره في القنيـة، وأهـل العراق يسمونهما السورتين، وقال عبدالله بن داؤد: من لم يقنت بالسورتين لانصـلي خلفـه[1] ذكره السروجي في شرح الهداية، والصحيح الأول للإجماع على أنهما ليسا[2] من القرآن.

[مطلب في تهجي الحائض والجنب بالقرآن]

ولايُكْرَه التهجي بالقرآن، وكذا التعليم للصبيان حرفا حرفا.

﴿**ولا يكره التهجي**﴾ للجنب والحائض والنفساء ﴿**بالقرآن**﴾؛ لأنه لا يُعَدُّ به قارئـا؛ ولذا لا تجوز به الصلاة، وإن كانت لا تفسد به على ما يأتي، إن شاء الله تعالى ﴿**وكذا**﴾ لا يكره ﴿**التعليم**﴾ من هؤلاء ﴿**للصبيان**﴾ وغيرهم ﴿**حرفا حرفا**﴾ أي كلمة كلمة مع القطع بين كـل كلمتين، وعلى قول الطحاوي ﷺ لا يكره إذا علم نصف آية نصـف آيـة مـع القطـع بيـنهما، و المصنف ﷺ اختار قوله في الأول، وهنا مشى على قول الكرخي، ولا يظهر له وجه.

[مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض]

وكـذا لا يجوزكتابـة القـرآن، وذكـرفي الجـامع الصـغير المنسـوب إلى قاضيخان: لا بأس للجنب أن يكتب القرآن أو الصحيفة أو اللوح على الأرض أو الوِسادة عند أبي يوسف ﷺ.

﴿**وكذا**﴾ أي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءةُ القـرآن ﴿**لايجوز**﴾ لهـم

---

(١) ذكره العلامة بن عبد البرفي الاستذكار، باب: القنوت في الصبح. ولفظه: وقال عبد اللهَّ بْن دَاؤد: مـنْ لَمْ يَقْنت بالسورتَيْن فلا تصَلِّ خلفه.

(٢) في النسخ المطبوعة «ليستا» مكان «ليسا».

﴿**كتابة القرآن**﴾؛ لأن فيه مسَّهُمْ له وهو حرام، وكان ينبغي أن يذكر هذه المسألة بعد ذكرحرمة المس.

﴿**وذكر في الجامع الصغير المنسوب إلى قاضيخان: لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض أوالوسادة عند أبي يوسف** ﷺ﴾ خلافا لمُحَمّد ﷺ؛ لأنه ليس فيه مس القرآن؛ ولذا قيل: المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض، ذكره الإمام التمرتاشي[1]، وينبغي أن يفصل: فإن كان لا يمس الصحيفة بأن وضع عليها ما يحول بينها وبين يده، يؤخذ بقول أبي يوسف؛ لأنه لم يمس المكتوب ولا الكتاب وإلا فبقول مُحَمّد؛ لأنه إن لم يمس المكتوب، فقد مس الكتاب.

[مطلب في مس القرآن للجنب والحائض]

ولا يجوزلهم مس المصحف إلا بغلافه. ولا يجوز أخذ درهمٍ فيه سورةٌ من القرآن إلا بصُرّته، وكذلك للمحدث. هذا إذا كان الغلاف غيْرَمشرَّزٍ، وإن كان الغلاف مُشَرَّزاً لا يجوز. والخريطة أحق من الغلاف، فإن أخذ المصحف بكمه فلا بأس به عند مُحَمّد، وكرهه بعض مشايخنا؛ لأن الثوب تبع له.

﴿**ولايجوز لهم**﴾ أي للجنب والحائض والنفساء ﴿**مس المصحف إلا بغلافه**﴾ وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح أو درهم ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: {لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ}[2] وهذه الآية وإن قيل إن المراد لا يمس اللوح المحفوظ إلاالملائكة؛ لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن؛ لأنه سيق لمدح القرآن بأنه معظم مصان عن غير المطهرين، فيفهم منه وجوب

---

(١) هوأحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهيرالدين ابن أبي ثابت التُّمُرْتاشي (٠٠٠ – نحو ٦١٠ هـ = ٠٠٠ – نحو ١٢١٤ م) عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش (من قراها) صنف (شرح الجامع الصغير – خ) في شستربتي، و (الفرائض) و (التراويح) و (الفتاوى – خ) في أوقاف بغداد. (انظر: الأعلام للزركلي١/ ٩٧)

(٢) الواقعة: ٧٩.

تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر، وهذا على تقدير عود الضمير إلى الكتاب كما هو الظاهر، أما على تقدير عوده إلى القرآن فلا إشكال، ويكون خبرا أريد به النهي، ولا يصح أن يكون نهيا؛ لأن الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية، وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر[1] رواه أبوداؤد والترمذي عن عمار بن ياسر.

﴿**ولا يجوز**﴾ لهم أيضا ﴿**أخذ درهم فيه سورة من القرآن**﴾ هذا بناء على عادتهم؛ فإنهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الإخلاص وإلا فالحكم كذلك إذا كان عليه آية تامة، فلا يتناوله ﴿**إلا بصرّته، وكذلك**﴾ لايجوز مس المصحف إلا بغلافه، والدرهم إلا بصرّته ﴿**للمحدث**﴾ أيضا لما تقدم من الدليل؛ لأنه غير طاهر ﴿**هذا**﴾ يعني جواز الأخذ بالغلاف ﴿**إذا كان الغلاف غيرمشرَّزٍ**﴾ أي غير محبوك مشدود بعضُه إلى بعض، مشتق من الشِّيْرازة، وهي أعجمية.

﴿**وإن كان الغلاف مشرزا لا يجوز**﴾ الأخذ به ولا مسه، قال في الهداية: هو الصحيح يعني أن الغلاف ما يكون متجافيا لاما يكون متصلا به؛ لأنه صار تبعا للمصحف، وفي المحيط: والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين، فقد تعارض التصحيح، والذي أخذناه عن المشايخ أنه إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما: الصحيح كذا، وقال الآخر: الأصح كذا، فالأخذ بقول من قال الصحيح أولى من الأخذ بقول من قال الأصح؛ لأن الصحيح مقابله الفاسد، والأصح مقابله الصحيح، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح، وأما من قال: الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد، فعلى هذا الأخذ بقول صاحب الهداية، وهو ما ذكره المصنف ﷺ من أن الغلاف الذي يجوز مسه والأخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز أولى من الأخذ بقول صاحب المحيط أنه هو المشرز؛ لأنه أحوط.

---

(١) أبوداؤد في مراسيله، رقم: ٩٣، باب: جامع الصلاة، ولفظه: عن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمّد بن عمرو بن حزم، أن الكتاب الذي، كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

﴿**والخريطة أحق من الغلاف**﴾ في أنه لايكره أخذ المصحف بها لوجود حائلين ﴿**فإن أخذ المصحف بكمه فلا بأس به**﴾ أي بالأخذ ﴿**عند مُحَمّد**﴾ في رواية لوجود الحائل، وفي المحيط: قال بعض مشائخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم، وعامَّتُهم على أنه لا يكره، انتهى. وهذا يناسب ما اختاره من الجواز مع الحائل وإن كان متصلا كما في الجلد المشرز.

﴿**وكرهه بعض مشايخنا**﴾ قال صاحب الهداية: ويُكرَه مسُّه بالكُمِّ هو الصحيح، وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز ﴿**لأن الثوب تبع له**﴾ أي للماس؛ ولذا لو بسط كمه على نجاسةٍ وسجد عليه لا يجوز، ولو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث؛ ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز و بين المس بالكم فرق، وهو أن الممنوع المس والأخذ بالكم لا يسمّى مسًّا عرفا ولا لغة، بخلاف الأخذ بالجلد المشرز؛ فإنه يسمّى مسا للقرآن لشِدَّةِ اتصاله به، وبخلاف الجلوس على الأرض؛ فإن العرف[1] يسمِّيْ من جلس على ثيابه من غيرحصير ونحوه جالسا على الأرض.

[مطلب في دفع القرآن ونحوه إلى الصبيان]

وذكر في الجامع الصغير: لابأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان، والأحوط أن يأخذه بكمه ويدفعه.

﴿**وذكر في الجامع الصغير: لا بأس بدفع المصحف واللوح إلى الصبيان**﴾؛ لأنهم لا يخاطبون بالطّهارة، وإن أمروا بها تخلُّقًا واعتيادا، قال في الهداية؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرج بهم، هذا هو الصحيح انتهى، واحترز بالصحيح عن ما ذكر فخر الإسلام في الجامع الصغير من مشائخنا من كره تعليم الصبي بأن يدفع إليه مصحف أو لوح عليه كلام الله تعالى، وقول المصنف ﷺ ﴿**والأحوط أن يأخذه بكمه ويدفعه**﴾ لا تعلق له بما قبله؛ لأن كلام الجامع الصغير في المدفوع إليه، وهو الصبي أنه لايكره دفع البالغ المصحف أو اللوح إليه لا في مس الدافع وعدمه؛ فإن المس بالكم قد تقدم حكمه سواء كان لأجل

(١) في المخطوط الأول «العرب» مكان «العرف».

الدفع إلى الصبي أو لغيره.

[مطلب: هل يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقه]

ويُكره مسّ تفسير القرآن وكتب الفقه، وإن أخذه بكمه لابأس به لتكرُّر الحاجة إلى أخذه.

﴿**ويكره**﴾ أيضا للمحدث ونحوه ﴿**مس تفسير القرآن وكتب الفقه**﴾ وكذا كتب السنن؛ لأنها لا تخلو عن آيات، وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضا، وفي الخلاصة وكذا كتب الأحاديث والفقه عندهما، والأصح أنه لايكره عند أبي حنيفة ﷺ انتهى، ووجه قول أبي حنيفة ﷺ أنه لايسمّى ماسا للقرآن؛ لأن ما فيها منه بمنزلة التابع، فكان كما لوتوسد خُرْجاً فيه مصحف أو ركب فوقه في السفر ﴿**وإن أخذه**﴾ أي التفسير وكتب الفقه ﴿**بكمه لا بأس به**﴾؛ لأن فيه ضرورة ﴿**لتكرر الحاجة إلى أخذه**﴾ زيادة على الحاجة إلى أخذ المصحف؛ لأن القرآن يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه، وهذا الفرق إنما يحتاج إليه على قول من كَرِهَ مس القرآن بالكم.

[مطلب في حكم قراءة القرآن للمحدث والجنب]

ولا تُكْرَهُ قراءة القرآن للمحدث ظاهرا. أمّا الجنب إذا غسل يده وفمه، لا يجوز له المسّ والقراءة لبقاء الجنابة.

﴿**ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا**﴾ أي على ظَهْر لِسانِه حفظا بالإجماع، وروى أصحاب السنن عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيُقْرِئنَا القرآن، ويأكل معنا اللحم، وكان لايحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة[1].

﴿**أما الجنب إذا غسل يده وفمه**﴾ فرُوِيَ عن أبي حنيفة ﷺ أنه لا بأس أن يمس القرآن أو يقرأ، قال نجم الدين الزاهدي: ورأيت جواب أستاذي نجم الأئمة البخاري في

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم: ٢٢٩، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم: ٢٦٥.

الفتوى أنه لا بأس به انتهى، والصحيح أنه ﴿**لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة**﴾؛ لأنها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث إجماعا.

[مطلب في قراءة الكتب السَّمَاويَّة الأخرى للجنب]

وتكره قراءة التوراة والإنجيل للجنب.

﴿**وتكره قراءة التوراة والإنجيل للجنب**﴾ قال في الفتاوى: ولا ينبغي للحائض والجنب أن يقرأ التورة والإنجيل والزبور؛ لأن الكل كلام الله تعالى، قال في الخلاصة: كذا روي عن مُحَمّد والطحاوي ﷺ لا يسلم هذه الرواية، قال صاحب الخلاصة: وبه يفتى، فقوله «وبه يفتى» يظهر منه أنه يفتى بقول الطحاوي المشير إلى عدم الكراهة؛ لكن الصحيح الكراهة؛ لأن ما بدل منه بعض غير معين، ومالم يبدل غالب، وهو واجب التعظيم والصون، وإذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم، وقال- عليه السلام - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1] وبهذا ظهر فساد قول من قال: يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة والإنجيل من الشافعية؛ فإنه مجازفةٌ عظيمة؛ لأن الله تعالى لم يُخبرنا بأنهم بدلوها عن آخرها، وكونه منسوخا لا يُخرجُه عن كونه كلامَ الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن.

[مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب]

وإذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يده وفمه، ثم يأكل ويشرب.

﴿**وإذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب**﴾ ويكره من غير غسل؛ لأن سؤره مستعمل، وكذا ما أصاب يده، وشرب الماء المستعمل مكروه لإزالة النجاسة الحكمية به، وحمل المأكول على المشروب، وقال قاضيخان: يستحب له ولا بأس بتركه، والأول أولى، وقد قيل: إنه يورث الفقر، وهذا بخلاف الحائض؛ لأن سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال.

---

(١) الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم: ٢٥١٨، باب بلا ترجمة.

[مطلب في كتابة القرآن وأسماء الله على السجادة ونحوها]

ويكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على المصلّى. ويكره دخول المخرج وفي أصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم.

﴿**ويكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على المصلى**﴾ أي السجادة، وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش؛ لأنه تعريض للامتهان، ويكره دخول المخرج أي الخلاء ﴿**وفي إصبعه خاتم فيه شيء من القرآن**﴾ أو من أسماء الله تعالى ﴿**لما فيه من ترك التعظيم**﴾ وقيل: لايكره إن جعل فصه إلى باطن الكف، ولوكان ما فيه شيء من القرآن أو من أسمائه تعالى في جيبه لا بأس به، وكذا لوكان ملفوفا في شيء، والتحرز أولى.

[مطلب في دخول المسجد للحائض والجنب]

وكذا لايجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس أو للعبور، وقال الشافعي ﷺ يجوز لهم الدخول للعبور، وإذا احتلم في المسجد تيمَّم للخروج إذا لم يخف، وإن خاف يجلس مع التيمم، ولايصلي ولا يقرأ.

﴿**وكذا**﴾ أي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه ﴿**لايجوزلهم دخول المسجد**﴾ لغير ضرورة ﴿**سواء دخلوا للجلوس**﴾ فيه ﴿**أو للعبور**﴾ أي المرور لقوله ﷺ حين كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد: وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب[1] رواه أبوداؤد من حديث جسرة و ابن ماجه، والبخاري في تاريخه الكبير[2]، قال الخطابي: ضعفوا هذا الأحاديث[3]، وقالوا: اَفلَتُ مجهول، قال المنذري فيما حكاه نظر، فإن أفلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري،

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢.

(٢) البخاري في تاريخه الكبير، رقم: ١٧١٠، ولفظه: عن جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة: قال النبيّ ﷺ: لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب إلا لمُحَمّد وآل مُحَمّد الحديث.

(٣) في المخطوط الأول «هذا الحديث» مكان «هذه الأحاديث».

ويقال الذهلي، كنيته أبوحسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد، وقال ابن حنبل: ما أرى به بأسا، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة، وقال الدارقطني: صالح، وقال العجلي في «جسرة»: تابعية ثقة، وهي جسرة بنت دِجانة- بكسر الدال-.

﴿**وقال الشافعي ﷺ يجوز لهم الدخول للعبور**﴾ والحجة عليه ما رويناه، ولا حجة له في قوله تعالى: ولا جنبا إلا عابري سبيل [1]، على معنى لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم سكارى ولا حال كونكم جنبا إلا عابري سبيل؛ لأن تقدير المواضع مجاز، لا دليل عليه، وهو خلاف الأصل، ومفهوم المخالفة في إلا عابري سبيل لا يصلح دليلا؛ لأنه مختلف فيه، فعندنا ليس بحجة، كيف وسبب النزول ينافي إرادة المجاز، وهو ما روي أن عبدالرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ حين كانت الخمر مباحة، فأكلوا و شربوا، فلما ثَمِلُوْا وجاء وقت صلاة المغرب، قدموا أحدهم ليصلِّي بهم، فقرأ اَعْبُدُ ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت الآية[2]، فعلم أن السبب نفس الصلاة لا موضعها حتى ينهى عنه، والمعنى: لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الأحوال حتى تغتسلوا إلا حال كونكم عابري سبيل أي مسافرين، فاستثني من النهي عن الصلاة بلا اغتسال حال السفر، ثم بين حكم حال السفر بقوله: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ}[3] الآية، فأوجب التيمم وأباح الصلاة به بلا اغتسال إذا لم يجدوا ماءً، وبالجملة فالاستدلال بالآية محتمل، فكانت مشتركة الدلالة، والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه. ﴿**وإذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج إذا لم يخف**﴾ من لص أو غيره لعدم الضرورة ﴿**وإن خاف يجلس مع التيمم**﴾ للضرورة؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات ﴿**ولكن لا يصلي ولا يقرأ**﴾ لعدم الضرورة في ذلك.

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) الترمذي بمعناه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، رقم: ٣٠٢٦.

(٣) النساء: ٤٣.

فروع [تتعلق بالمواضع التي تكره فيها قراءة القرآن]

تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام[1]، و عند مُحَمّد ﷺ لا تكره في الحمام؛ لأن الماء المستعمل طاهر عنده، وفي الخلاصه: ولا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام إلاحرفا حرفا، وفي الحمام إنما تُكره إذا قرأ جهراً، فإن قرأ في نفسه لا بأس به، هو المختار، وكذا التحميد والتسبيح، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة، أوامرأة هناك تغتسل مكشوفة أو في الحمام أحد مكشوف، فإن لم يكن فلابأس، وفي فتاوى قاضيخان: إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة، وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لابأس به، ولا بأس بالتسبيح والتهليل، وإن رفع صوته بذلك، وسيأتي بقية هذا البحث عند الكلام على قراءة القرآن، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في المخطوط الأول نص الكتاب هكذا: «تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل إلا حرفاحرفا، وفي الحمام إنما يكره إذا قرأ جهراً، فإن قرأ في نفسه لا بأس به، هو المختار، وكذا التحميد» إلخ .

فصل في التيمُّم

[مطلب في معنى التيمم لغةً وشرعا]

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسألة الاحتلام في المسجد والتيمم له، وإن كان الأولى أن يقدم بحث المياه عليه؛ لأنها آلة الوضوء والغسل، وهو في اللغة القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص، والأصل فيه قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[1] الآية، وما روي عن أبي ذر أنه كان يَعزبُ في إبل له وتصيبه الجنابة، فأخبر النّبيّ ﷺ فقال له: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته[2] رواه أبوداؤد والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وفي رواية للترمذي: طهور المسلم[3]، والباقي بحاله. و«يعزب» أي يبعد.

[مطلب في ركن التيمم]

وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتها، أما ركنه فضربتان: ضربة للوجه و ضربة للذراعين يعني اليدين إلى المرفقين.

﴿**وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتها**﴾ لتوقف الإتيان به كاملا كما أمر الشرع بيقين عليها ﴿**أما ركنه فضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين**﴾ ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين، قال: ﴿**يعني اليدين إلى المرفقين**﴾ لقوله - عليه السلام - التيمم ضربة

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤.

للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين[1]، رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن مُحَمّد الأنماطي إلى جابربن عبدالله عنه – عليه السلام – وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، وقول ابن الجوزي: عثمان متكلم فيه، مردود، وما ورد في حديث عمار بن ياسر أنه – عليه السلام – قال له: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه و وجهه[2] محمول على أن المراد بالكفين الذراعان إطلاقا لاسم الجزء على الكل، أو المراد ظاهرهما مع الباقي، وذلك؛ لأن أكثر عمل الأمة على ما قلنا خلافا لمن زعم أن الفرض المسحُ إلى الكوعين فقط، ولمن زعم أن ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين، ولمن زعم أنه ثلاث ضربات.

[مطلب في صفة التيمم]

وصورتُه أن يضرب يديه على الأرض أو على ما هو من جنس الأرض فينفضهما مرة أو مرتين ويمسح بهماوجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فينفضهما، ويمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

﴿**وصورته**﴾ أي صفة التيمم على الوجه المسنون ﴿**أن يضرب يديه على الأرض أو على ما هو من جنس الأرض**﴾ كما سيأتي، إن شاء الله تعالى ﴿**فينفضهما**﴾ بأن يضرب جانب يديه مما يلي الإبهام أحدهما بالآخر ﴿**مرة أو مرتين**﴾ وقيل الأول عن مُحَمّد ﷺ والثاني عن أبي يوسف ﷺ، والمقصود الضرب حتى يتناثرالتراب ﴿**ويمسح بهما وجهه**﴾ مستوعبا ﴿**ثم يضرب ضربة أخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين**﴾ بأن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهِرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى

(١) الحاكم في المستدرك، رقم: ٦٣٤، ١/ ٢٨٧. والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم: ٦٩١.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: التيمم، رقم: ٦٨٤.

المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمرّ باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك، كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء أنه الأحوط، قال حافظ الدين البزازي: لومسح بكل الكف والأصابع يجوز؛ لكن الأحوط ما ذكر في المطولات، أراد ما ذكرنا من الصفة، ولومسح بإصبع أو إصبعين لايجوز كما لا يجوز في مسح الخف والرأس، وأقل ما يجزئ ثلاث أصابع.

ثم الضربة من جملة التيمم حتى لوضرب يديه قبل أن يمسح بهما وجهه فأحدث [1]، لا يجوز، كذا ذكره السيد الإمام أبوالشجاع لظاهر الحديث «التيمم ضربة للوجه» إلى آخره [2]، فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل، وصار كما لوحصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل. والإمام الإسبيجابي على أنه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم أحدث ثم استعمله فإنه يجوز، وعليه مشى قاضيخان في فتاواه، والأول أحوط.

[مطلب في استيعاب العضوين في التيمم]

واستيعاب العضوين بالمسح واجب عند الكرخي في ظاهرالرواية عن أصحابنا حتى لوترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لايجزئه، وروى الحسن عن أصحابنا أن الاستيعاب ليس بواجب حتى لوترك أقل من الربع لايجزيه، وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع لا يجب، وعلى تلك الرواية يجب، وينبغي أن يحتاط. وروي عن مُحَمّد لوترك ظهركفيه بلا مسح لايجزيه، ومن مقطوع اليدين من المرفقين، يمسح موضع القطع.

﴿**واستيعاب العضوين بالمسح واجب**﴾ أي فرض ﴿**عند الكرخي في ظاهرالرواية**﴾ أي هوظاهر الرواية ﴿**عن أصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا**﴾ لم يمسه يده ﴿**من مواضع التيمم**

(١) في النسخ المطبوعة هكذا «فأحدث»؛ ولكن في المخطوطات «أحدث» أي بدون الفاء.

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، رقم: ١٤٤.

لايجزيه﴾ التيمم كما في الوضوء ﴿**وروى الحسن**﴾ بن زياد ﴿**عن أصحابنا**﴾ المذكور في عامة الكتب أن رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ فقط ﴿**أن الاستيعاب ليس بواجب حتى لوترك أقل من الربع**﴾ من الوجه أو من اليدين بلا مسح ﴿**يجزيه**﴾ التيمم؛ لأن الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط، كما في الرأس والخف، وفي نظم الزندوستي: قدر الدرهم عفو، وإن زاد لم يجز ﴿**وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع لا يجب، وعلى تلك الرواية**﴾ الأولى ﴿**يجب**﴾ نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل الأصابع ﴿**وينبغي**﴾ أي يجب ﴿**أن يحتاط**﴾ بأن يؤخذ بالرواية الأولى، فيستوعب استيعابا تاما؛ فإنها هي الصحيحة فإنه وإن كان مسحا؛ لكنه قام مقام الغسل عند تعذره، والاستيعاب واجب فيه، وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشُرُوْطه، لا صفة نفسه وشُرُوْطها، بخلاف مسح الخف؛ لأنه لم يقم مقام الغسل؛ بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية.

وقال في الكفاية: ومسح العذار شرط على ما حكي عن أصحابنا، والناس عنه غافلون، وفي الخلاصة: لولم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز ﴿**وروي عن مُحَمّد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه**﴾ يحتمل أنه بناء على اشتراط الاستيعاب، وهو الظاهر من مراد المصنف ﷺ وأن يكون بناء على ما ذكره الزندوستي.

﴿**ومن**﴾ هو ﴿**مقطوع اليدين من المرفقين**﴾ إذا تيمم ﴿**يمسح موضع القطع**﴾ وهوطرف عظم العضد؛ لأنه من المرفق؛ إذ المرفق نهاية كلٍّ من عظمي الساعد والعضد، وفي الوضوء يجب غسله.

[مطلب في وجوب النية للتيمم]

وأما شرطه فالنية، لايجوز بدونها.

﴿**وأما شرطه**﴾ أي شرط التيمم ﴿**فالنية، لايجوز بدونها**﴾ عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – وهو يقول: إنه خلف عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه، ونحن فرقنا بأن في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى؛ فإنه ينبئ عن القصد، والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني، فيجب أن يعتبر في التيمم ما يبنئ عنه من معنى القصد، وذلك هو

النية، وبأن التراب ليس كالماء من حيث أنه خلق للتطهير، فلا يصير للتطهير إلا بالقصد، فلوأصاب التراب وجهه ويديه أو قصد تعليم الغير، لا يكون متيمما مالم ينو التطهير مطلقا أو لقربة مقصودة تصح منه حالا، ولا تصح إلا بالطّهارة، ولا يشترط تعيين كونه للحدث أو للجنابة ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله أبوبكر الرازي أنه يشترط ذلك؛ لأن التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز إلا بالتعيين، وجه الصحيح ما تقدم أن المقصود وقوعُه طهارةً لقربة مقصودة إلى آخره، وقد وجد في الكل، فلا يفتقر إلى التعيين.

[مطلب في طلب الماء لجواز التيمم]

وكذا طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء أوكان في العمرانات أو أخبر به، وجب الطلب بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به أوكان في الفلوات، وعندنا لايجب الطلب خلافا للشافعي، ولوأخبر إنسان بعدم الماء جاز التيمم بلا خلاف.

﴿**وكذا طلب الماء**﴾ شرط ﴿**إذا غلب على ظنه**﴾ أي ظن من احتاج إلى الطّهارة ﴿**أن هناك**﴾ في المكان الذي هو فيه ﴿**ماء**﴾ لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً}، عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق، فمن غلب على ظنه وجود الماء، فهو كالواجد له، فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب، فيشترط الطلب إذا غلب على ظنه أن هناك ماء ﴿**أوكان في العمرانات**﴾؛ لأن وجود الماء غالب فيها وإن لم يغلب على ظنه هو ﴿**أوأخبر به**﴾ أي بالماء أنه موجود فمتى حصل شيء من هذه الأمور الثلاثة ﴿**وجب الطلب**﴾ للماء ﴿**بالإجماع**﴾ فيطلبه يمينا و يسارا قدرغلوة[1] – وهي ثلاث مائة خطوة إلى أربع مائة – وقيل قدر رمية سهم، ولايلزمُه أن يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر، أما به خاصة إن سارت رفقته أو بهم جميعا إن انتظروه، ويشترط في المخبر أن يكون مكلفا عدلا، وإلا فلابد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب؛ لأنه من الديانات.

(١) أي نحو مأتي متر. (انظر: الأوزان المحمودة)

﴿**وإنما الخلاف**﴾ في وجوب الطلب وعدمه ﴿**فيما إذا لم يغلب على ظنه**﴾ أن هناك ماء ﴿**ولم يخبر به**﴾ ممن خبره ملزم ﴿**أوكان في الفلوات**﴾ لا في العمرانات، هكذا وقع في النسخ بـ «أو» والواجب «الواو»؛ إذ الكون في الفلوات ليس[1] قسيم عدم غلبة الظن؛ بل لابد من اجتماعه معه فليتأمل ﴿**و**﴾ حينئذ ﴿**عندنا لايجب الطلب خلافا للشافعي**﴾ فإنه يقول: يجب الطلب ولايجوز التيمم قبله، وإن لم يحصل دليل غلبة الظن بوجود الماء لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً}[2]، ولايقال: ما وجد إلا بعد الطلب. ونحن لا نسلم هذه القضية الأخيرة؛ لأن لفظ «وجد و ما وجد» قد أطلقا على الله سبحانه، قال تعالى: {إِنَّا وَجَدْنَهُ صَابِرًا}[3] {إِنَّا وَجَدْنَهُ صَابِرًا}[4] مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل ﴿**ولوأخبرإنسان**﴾ عدل ﴿**بعدم الماء**﴾ عند غلبة الظن ونحوها ﴿**جاز التيمم بلا خلاف**﴾؛ لأن خبرالواحد العدل حجة في الديانات لشمول الإلزام له أيضا، بخلاف الشهادة.

[مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أو لجرح]

وكذا من شرطه عجزُه عن استعمال الماء حتى أن المريض إذا خاف زيادة المرض أوإبطاء البرء جاز له التيمم، وذكر الإسبيجابي: جنب على جميع جسده جراحة أوعلى أكثره أوبه جُدَرِيٌّ فإنه يتيمم، ولا يجب غسل الموضع الذي لاجراحة به، وكذلك إذا كان على أعضاء الوضوء كلها أو على أكثرها جراحةٌ يتيمم، وإن كان على أقله، وأكثَرُه صحيح، فإنه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح إن لم يضره المسح.

﴿**وكذا من شرطه عجزُه عن استعمال الماء**﴾ فالحاصل أن شُروْط التيمم خمسة: النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر، وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما، وزاد

(١) في المخطوط الثاني لاتوجد كلمة «ليس».

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) ص: ٤٤.

(٤) الأعراف: ١٠٢.

بعضهم: الإسلام والنيةُ تجزئ عنه؛ لأن المراد منها ما تقدم، وهو نية القربة المقصودة حالا، وهي لاتُتَصوَّر من غير المسلم، والدليل على كون العجز شرطا عبارة الآية ودلالتها؛ فإن قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ}[1] يدل بعبارته على أن المرض شرط وبدلالته على بقية الأعذار؛ فإنها إما مثله أو فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التأكيد بقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ}[2] ﴿**حتى إن المريض إذا خاف زيادة المرض**﴾ بسبب الوضوء أو بالتحرك أو باستعمال الماء ﴿**أو**﴾ خاف ﴿**إبطاء البرء**﴾ من المرض بسبب ذلك ﴿**جاز له التيمم**﴾ ويعرف ذلك إما بغلبة الظن عن أمارة أو بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل عدالته شرط.

وقال الشافعي: لايباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والإبطاء ما لم يخف تلف نفس أو عضو، ويرده ظاهر النص حيث أطلق المرض، ولولا أن سياق الآية أخرج ما ليس فيه حرج، لكان مجرد المرض مبيحا، ولولم يَلْزَم منه ضررٌ مَّا إلا أن قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ}[3] دلَّ على أن المراد من المرض ما فيه حرج، وذلك يصدق بما قلنا، فبقي ما ليس كذلك غير مراد ﴿**و**﴾ لذلك ﴿**ذكر الإسبيجابي في شرحه**﴾ فقال: ﴿**جنب على جميع جسده جراحة أو على أكثره**﴾ أي أكثر جسده جراحة ﴿**أو به جُدَرِي**﴾ بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال ﴿**فإنه يتيمم**﴾ والأصل فيه أن عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم؛ بل يعتبر الأكثر، فإن كان الأكثر مجروحا أو مقروحا أو يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ﴿**ولايجب غسل الموضع الذي لاجراحة به**﴾ وإن كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لأجل الجريح[4] كما هو مذهب الشافعي ﷺ لئلا يجتمع الأصل والخلف؛ لأن الطّهارة لا تتجزّى، فهي لأحدهما، ولا فائدة في الآخر.

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المائده: ٦.

(٤) في المخطوط الأول «الجرح» مكان «الجريح».

﴿**وكذلك إذا كان على أعضاء الوضوء كلها أو على أكثرها جراحة يتيمم**﴾ ولا يجب غسل الصحيح، والتيمم لأجل الجريح ﴿**وإن كان على أقلِّه**﴾ أي أقل بدنه أو أعضاء وضوئه جراحة ﴿**وأكثره**﴾ أي أكْثَرُ البدن أو أعضاءِ الوضوء ﴿**صحيح فإنه يغسل**﴾ الموضع ﴿**الصحيح، ويمسح على المجروح إن لم يضرُّه**﴾ أي المجروح ﴿**المسح**﴾ وإن كان يضرّه المسح على نفس الجراحة يشدّها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

ثم الكثرة في أعضاء الوضوء، قيل: تُعْتَبَرُ من حيث العدد حتى لوكانت الجراحة في رأسه و وجهه ويديه ولم تكن في رجليه، يباح له التيمم، سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة صحيحا أو جريحا، وعلى عكسه لا يباح، وقيل: تعتبرالكثرة في الأعضاء حتى لا يباح التيمم مالم يكن الأكثر من كل عضو جريحا، ولوكان الصحيح والجريح من البدن أو أعضاء الوضوء متساويين، فالأحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح، كذا في الفتاوى.

[مطلب في التيمَّم لشدة البرد أو لخوف المرض]

والجنب في المصر إذا خاف إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرِّضه، يتيمم عند أبي حنيفة. وإن كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق، وإن خرج مسافرا أو محتطبا أوخرج من قرية إلى قرية، يجوز له التيمم إن كان بينه وبين الماء نحو ميل[1] أو أكثَرَ.

﴿**والجنب**﴾ الصحيح ﴿**في المصر إذا خاف**﴾ بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ﴿**إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه، يتيمم عند أبي حنيفة**﴾ خلافا لهما؛ فإنهما يقولان: إن تحقّقَ هذه الحالة في المصر نادر، فلا تعتبر؛ لأن تيسر الماء الحار في المصر غالب، وله أن العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر، كما إذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم، ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب؛ لأن الغالب لايعارض الحقيقة، وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر غالبا؛ لأن الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه، وفي الفتاوى: قال مشايخنا لايباح للمقيم أن يتيمم في عرف ديارنا؛ لأن أجر الحمام يُعطى بعد الخروج، فيمكنه أن يدخل

(١) في نسخ المتن هكذا، أي منكَّرة إلا أنها ضمن الشرح معرَّفة باللام، فأثبتناها هكذا.

ويتعلل بعد الخروج بالعسرة، أقول: فيه إتلاف مال الغير، وهو إنما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لاتندفع إلا به، ولم توجد، وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو أشد من طعن السنان، سيما في الزمان الذي غلب فيه الشحّ وعدم الرغبة في الخير، وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع، قد منّ الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بأنه ما يريد ليجعل عليهم من حرج، فلله درالإمام الأعظم ما أدقَّ نظرَه! وما أسدَّ فكرَه! ولأمرٍما جعل العلماءُ الفتوى على قوله في العبادات مطلقا، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية، كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط[1] عند عدم غير نبيذ التمر.

﴿**وإن كان**﴾ الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد ﴿**خارج المصر**﴾ ظرف في موضع الخبر، وليس نفسُه الخبرَ؛ إذ لايقال خارج المصر ﴿**يتيمم بالاتفاق**﴾ لعدم تيسر الماء الحار غالبا ﴿**وإن خرج**﴾ من المصر ونحوه ﴿**مسافرا أو محتطبا**﴾ أي غيرمريد للسفر ﴿**أو خرج من قرية**﴾ يريد الذهاب ﴿**إلى قرية**﴾ أخرى ﴿**يجوز له التيمم**﴾؛ لكن لا مطلقا؛ بل ﴿**إن كان بينه وبين الماء نحو الميل**﴾ في المسافة، وإنما قال «نحو» ولم يقل «ميل»؛ لأن الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقق، فيناسب أن يؤتي معه بما يدل على التقريب، ولأجل هذا قال: ﴿**أو أكثر**﴾ من ميل تأكيدا و تقريرا؛ لأن يكون الميل متيقنا، فكأنه قال: إن كان في ظنه أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أقل لا يتيمم، وإنما يجوز له التيمم إذا كان ظنه أن بينه وبين الماء نحو ميل أو أكثر، كذا في الكفاية. والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر، قال الفقيه أبوجعفر: أجمع أصحابنا على أنه يجوز للمسافرأن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل، وإن كان أقل من ذلك، لا يجوز وإن خاف خروج الوقت، ولايجوز للمقيم أن يتيمم إذا كان بينه وبين الماء ميل، ولا شيء في الزيادة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وعن مُحَمّد ﷺ أنه يجوز إذا كان الماء على قدر ميلين، وهو اختيار الفقيه مُحَمّد بن الفضل، وعن الكرخي إذا خرج المقيم من المصر أو السواد للاحتطاب أو الاحتشاش، إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لايسمع فهو بعيد، وبه أخذ أكثر المشايخ، وإذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر؟ كذا في فتاوى قاضيخان، وقال الحسن بن زياد: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلان، وإن كان يمنة أو يسرة أو خلفه فميل.

---

(١) في المخطوط الأول لاتوجد كلمة «فقط».

[مطلب في تحديد الميل والذراع والخطوة]

والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ، سواء خرج جنبا أو أجنب بعد الخروج.

﴿**والميل أربعة آلاف خطوة**﴾ وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ثم الذراع أربع وعشرون إصبعا معترضات، والإصبع ست شعيرات معتدلات معترضات، وقيل في تفسيره غير ذلك. وعن أبي يوسف ﷺ لوكان بحيث لوذهب إلى الماء وتوضأ، تذهب القافلة وتغيب عن بصره، فهو بعيد، يجوز له التيمم، وهو حسن جدا، كذا في الذخيرة ﴿**وهو**﴾ أي الميل ﴿**ثلث الفرسخ**﴾ على جميع الأقوال.

ولا فرق بين المحدث والجنب ﴿**سواء خرج**﴾ من المصر أو القرية ﴿**جنبا أو أجنب بعد الخروج**﴾؛ لأن السبب هوإرادة ما لا يحل إلا بالطّهارة على ما تقدم، ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث أو تأخره حتى لو كان قادرا على استعمال الماء، فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم، كما لوكان الحانث قادرا وقت الحنث على أحد الأشياء الثلاثة، فلم يكفرحتى عجز، جاز له التكفير بالصوم، وكالقادر على القيام لولم يصل حتى عجز جازت صلاته بالقعود وبالإيماء إن لم يقدر على الركوع والسجود. وأمثال ذلك كثيرة.

[مطلب فيمن تيمم وقد نسي الماء وهوعنده]

وإن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وإن تذكر بعد خروج الوقت، لم يعد في قولهم جميعا، وإذا تيمم وصلى والماء قريب منه، وهو لايعلم أجزاه.

﴿**وإن كان معه**﴾ أي المسافر ﴿**ماء في رحله**﴾ أي في أثاثه وأمتعته ﴿**فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر**﴾ أن معه ماء ﴿**في الوقت**﴾ أي في وقت تلك الصلاة التي صلاها ﴿**لم يعد**﴾

أي لا يلزمه إعادة تلك الصلاة ﴿**عند أبي حنيفة ومُحَمّد** ﷺ **خلافا لأبي يوسف**ﷺ﴾ فإنه يقول: يلزمه إعادتها؛ لأنه واجد للماء ومقصر؛ فإن متاع المسافر مظنة للماء غالبا، فكان عليه أن يطلبه فصار كما لوكان في رحله ثوب، فنسيه وصلى عريانا أو في ملك المكفر رقبة، فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز.

ولهما أنه لا تكليف بلا قدرة بلا علم، ولا علم مع النسيان، ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة لماء يمنع التيمم؛ بل الغالب إنما هو حمل ماء لضرورة الشرب، وهو مفقود في حق غير الشرب بخلاف الثوب؛ فإن رحله معد لوضعه مع سائر الأمتعة، على أنه قد قيل: إن مسألة الثوب على الخلاف أيضا، وكذا مسألة التكفير، قيل: إنها على الخلاف، والفرق على تقدير الاتفاق أن المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لوعرض عليه رقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم، والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لوعرض عليه الماء، لم يجز له التيمم، وبالنسيان زالت القدرة فافترقا، والخلاف فيما إذا وضع الماء بنفسه أو وضعه غيره بأمره، فلووضعه غيره بغير أمره وهو لا يعلم، جاز تيممه اتفاقا، وعن مُحَمّد ﷺ في غير رواية الأصول أنه على الخلاف أيضا.

ولوكان الماء في إناء على ظهره أو معلقا على عنقه أو موضوعا بين يديه أو مقدم إكاف مركوبه أو مؤخره وهو سائق، لم يجز تيممه إجماعا بخلاف ما لوكان في مقدمه وهو سائق أو في مؤخره وهو راكب أو في أحدهما وهو قائد؛ فإنه على الخلاف، ولوظن أن الماء قد فني، لم يجز تيممه بالإجماع كذا في الخلاصة ﴿**وإن تذكر**﴾ الناسي للماء في رحله وقد تيمم وصلى أن معه ماء ﴿**بعد**﴾ خروج ﴿**الوقت، لم يعد في قولهم جميعا**﴾ هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها أن تذكره في الوقت وبعده سواء.

﴿**وإذا تيمم**﴾ المسافر ﴿**وصلى والماء قريب منه، وهو لايعلم**﴾ ولا يظن أن هناك ماء.

﴿**أجزاه**﴾ ما فعل، وكذا لوكان على شط نهر أو جنب بئرٍ ولم يعلم به، وعن أبي يوسف ﷺ في هذين روايتان.

[مطلب فيما إذا كان الماء مع رفيقه]

وإن كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه[1]، وإن تيمم قبل أن يسأل فصلى ثم سأل فأعطى، يلزمه الإعادة.

﴿**وإن كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل أن يسأل**﴾ رفيقه الماء ﴿**إذا كان غالب ظنه أنه**﴾ إذا سأله ﴿**يعطيه، وإن تيمم قبل أن يسأل فصلى ثم سأل فأعطى، يلزمه الإعادة**﴾ وهذا على وجوه:

إما أن يغلب على ظنه الإعطاء أو المنع أو استويا، وعلى كل تقدير إما أن يسأل أو تيمم ويصلي من غير سؤال، وإذا سأل فإما أن يعطي أويمنع، وإذا منع قبل الصلاة فإما أن يسأل بعدها أو لا، وعلى كلا التقديرين فإما أن يعطي أو لا، وإذا تيمم وصلى فإما أن يسأل بعد الصلاة أولا، وعلى كلا التقديرين فإما أن يعطي أو لا، فالأقسام سبعة وعشرون، أما إن تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل فأعطى أو أعطى بلا سؤال فإنه يلزمه الإعادة على كل تقدير أما في ظن الإعطاء فظاهر، وأما في غيره، فلزوال الشك وظهور خطأ الظن، وإن سأله فمنع جازت صلاته سواء كان السؤال قبلها أو بعدها؛ لأنه قد تحقق العجز من الابتداء، ولا فائدة في العطاء بعدها بعد المنع قبلها.

وأما إذا تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعد، ليتبين له الحال، فعلى قول أبي حنيفة ﷺ صلاته صحيحة في الوجوه كلها، قال في الهداية؛ لأنه لايلزمه الطلب من ملك الغير، وقالا: لا يجزيه؛ لأن الماء مبذول عادةً انتهى، والوجه هو التفصيل كما قال أبونصر الصفار: إنه يجب السؤال في غير موضع عزة الماء؛ فإنه حينئذ يتحقق ما قالاه من أنه مبذول عادةً، وإلا فكونه مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الأسفار، فينبغي أن يجب الطلب، ولاتصح الصلاة بدونه فيما إذا ظن الإعطاء لظهور دليلهما دون ما إذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء.

---

(١) في المتون المطبوعة ههنا عبارة زائدة «وأما إذا كان على غالب ظنه أنه لم يعطه لم يسأل»؛ ولكنها لاتوجد في نسخ الغنية المتداولة.

أما إذا شك في موضع عزة الماء أو ظن المنع في غيره، فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله؛ لأن في السؤال ذلا، وقول من قال: لا ذل في سؤال ما يحتاج إليه ممنوع، واستدلاله بأنه ﷺ قد سأل بعض حوائجه من غيره مستدرك؛ لأنه ﷺ كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا يقاس غيره عليه؛ لأنه إذا سأل افترض على المسؤول البذل، ولا كذلك غيره؛ لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الإيضاح إلى أبي حنيفة ﷺ كما تقدم، وأما شمس الأئمة في المبسوط، فإنه نسبه إلى الحسن بن زياد، فقال: وإن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد؛ فإنه يقول: السؤال ذل وفيه بعض الحرج، وربما يوفَّق بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة ﷺ في غير ظاهر الرواية، وأخذ هو به، فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية، واعتبر صاحب الهداية والإيضاح رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة ﷺ في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في شراء الماء للوضوء]

وإن كان لايعطيه إلا بالثمن، فإن لم يكن له ثمن، تيمم بالإجماع، وإن كان معه مالٌ زيادةً [1] على ما يحتاج إليه في الزاد، إن باعه بمثل القيمة أوبغبن يسير لايجوز له التيمم، وإن باعه بغبن فاحش يتيمم.

﴿**وإن كان لا يعطيه**﴾ رفيقه الماء ﴿**إلا بالثمن**﴾ فلا يخلو إما أن يكون قادرا على الثمن أو لا ﴿**فإن لم يكن له ثمن، تيمم بالإجماع**﴾ لعدم القدرة ﴿**وإن كان معه مال زيادة**﴾ بالنصب على الحال أو بالرفع على النعت أي زائد ﴿**على ما يحتاج إليه في الزاد**﴾ ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانةً ولوكلبا، فحينئذ ينظر ﴿**إن باعه**﴾ الماء ﴿**بمثل القيمة**﴾ في ذلك الموضع، قاله في الخلاصة، والأولى ما قاله قاضيخان إنه تعتبر قيمة الماء في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الماء، وذلك؛ لأن اعتبار القيمة هناك عسير، وفيه حرج وهو مدفوع ﴿**أو**﴾ باعه ﴿**بغبن يسير لايجوز له التيمم**﴾ لأنه قادر ﴿**وإن باعه بغبن فاحش يتيمم**﴾

(١) في المتن المطبوع «زائد» بدل«زيادة».

للحرج؛ لأن تلف المال كتلف النفس؛ لأنه شقيقها.

[مطلب في تفسير الغبن الفاحش]

والغبن الفاحش ما لايدخل تحت تقويم المقومين، وقال بعضهم: تضعيف الثمن، وعن أبي نصرالصفار أن المسافرإذا كان في موضع عِزَّة الماء[1]، فالأفْضَل له أن يسال من رفيقه، وإن لم يسأل وتيمم وصلّى أجزاه، وإن كان في موضع لا يعزُّالماء فيه، لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات.

﴿**والغبن الفاحش ما لايدخل تحت تقويم المقومين**﴾ وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة، والنصف يسير، والماء من جملة العروض ﴿**وقال بعضهم**﴾ وعزاه قاضيخان إلى أبي حنيفة ﷺ الغبن الفاحش ﴿**تضعيف الثمن**﴾ بأن يبيع ما يساوي درهما بدرهمين، وقيل: الغبن الفاحش بأن يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة، والأول أوفق لدفع الحرج.

﴿**وعن أبي نصرالصفار: أن المسافر إذا كان في موضع عزة الماء، فالأفْضَل له أن يسأل من رفيقِه**﴾ الماء لإزالة الشبهة ﴿**وإن لم يسأل وتيمم وصلى أجزأه**﴾ ذلك؛ لأن الغالب المنع ﴿**وإن كان في موضع لايعزالماء فيه**﴾ ولايُشَحُّ به غالبا ﴿**لايجزيه**﴾ ذلك ﴿**قبل الطلب كما في العمرانات**﴾؛ لأنه مبذول عادة، وهذا ما قدمنا أنه المختار.

[مطلب فيمن لايجد سوى زمزم]

رجل معه ماء زمزم في قمقمة وقد رصص رأس الإناء، وهو يحمله للعطية أو للاستشفاء، لا يجوز له التيمم، ولووهبه لآخر وسلمه إليه لايجوز له التيمم عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع، كذا ذكره في المحيط.

﴿**رجل معه ماء زمزم في قُمْقُمة و**﴾ الحال أنه ﴿**قد رصص رأس الإناء وهو يحمله**

(١) في المتن المطبوع«عزَّ الماء فيه» بَدَلَ عِزَّة الماء؛ ولكن في عامة نسخ الغنية المتداولة «عزة الماء».

للعطية﴾ أي لأجل الإهداء ﴿**أو للاستشفاء**﴾ أي لطلب الشفا به لما روي أنه ﷺ قال: ماء زمزم لما شرب له [1] رواه الدار قطني والحاكم ﴿**لا يجوز له التيمم**﴾ للقدرة على استعمال الماء المطهر ﴿**ولو وهبه لآخر وسلمه إليه لا يجوز له التيمم عندنا**﴾ خلافا للشافعي ﷺ فيما إذا وهب لغير ابنه ﴿**لثبوت القدرة**﴾ على استعماله ﴿**بواسطة الرجوع**﴾ [2] عندنا، خلافا له على ما بين دليله في كتاب الهبة ﴿**كذا ذكره في المحيط**﴾ وقال قاضيخان بعد ما ذكر قولهم: إن الحيلة في ذلك أن يهبه من غيره ويسلم، إلا أن هذا ليس بصحيح عندي؛ فإنه لورأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو بغبن يسير، يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فإذا تمكن من الرجوع، كيف يجوز له التيمم انتهى، وهو الفقه بعينه؛ لكن الحيلة الصحيحة أن يخلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا، ويخرج عن كونه مطهرا أو يهبه على وجه ينقطع به الرجوع.

[مطلب فيمن لايجد دلواً أو نحوه ليخْرِجَ به الماء]

وإن لم يكن معه دلو أورشاء، هل يجب عليه أن يسأل رفيقه؟ لايجب، ولوسأل، فقال: انتظر حتى أستقي فعند أبي حنيفة ﷺ ينتظرإلى آخرالوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى، وعند أبي يوسف ومُحَمّد ﷺ ينتظر، وإن خاف فوت الوقت، وكذا في العاري ومع رفيقه ثوب، وأجمعوا على أنه في الماء ينتظر وإن فات الوقت.

﴿**وإن لم يكن معه دلو**﴾ ونحوه مما يمكن إخراج الماء به، ولومنديلا ﴿**أو رشاء**﴾ – بكسر الراء مع المدّ – أي حبل ﴿**هل يجب عليه أن يسأل رفيقه**﴾ ذلك أم لا؟ ثم أجاب بأنه

---

(١) الحاكم في المستدرك، رقم: ١٧٣٩، وتمامه: عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه، قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علما نافعا ورزقا واسعا و شفاء من كل داء. هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي و لم يخرجاه.

(٢) في بعض النسخ توجد كلمة «في الهبة» هنا.

لايجب السؤال، وهكذا أطلق في الخلاصة، وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة ﷺ خاصة، قالوا؛ لأنه لا تثبت القدرة في المملوك بالبذل و الإباحة بخلاف الماء، حيث تثبت القدرة فيه بالإباحة؛ لأنها الغالب فيه ﴿و﴾ مع هذا ﴿**لو سأل فقال له**﴾ صاحب الدلو والرشاء ﴿**انتظر حتى أستقي**﴾ أو حتى أصلِّيَ وأدفع إليك ونحو ذلك من الوعد ﴿**فعند أبي حنيفة** ﷺ **ينتظر**﴾ استحبابا ﴿**إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى**﴾ لما تقدم أنه لا تثبت به القدرة، ولو صلى ولم ينتظر صح أيضا عنده لكون الانتظار مستحبا ﴿**وعند أبي يوسف و مُحَمّد** ﷺ **ينتظر**﴾ وجوبا ﴿**وإن خاف فوت الوقت**﴾؛ لأن عندهما تثبت القدرة بالإباحة في غير الماء أيضا ﴿**وكذا**﴾ الخلاف ﴿**في العاري**﴾ إذا أراد الصلاة ﴿**ومع رفيقه ثوب**﴾ فقال له: انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك ونحو ذلك، فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت، وعندهما وجوبا مطلقا ﴿**وأجمعوا على أنه في الماء ينتظر**﴾ أي لوقاله: انتظرني حتى أتوضأ ونحوه ثم أدفع إليك الماء يجب عليه أن ينتظر إجماعا ﴿**وإن فات**﴾ أي ولو فات ﴿**الوقت**﴾؛ لأن القدرة تثبت بالإباحة في الماء إجماعا.

[مطلب فيمن لايجد سوى ماءٍ مشكوكٍ]

ومن لم يجد ماء إلا سؤر الحمار أو البغل يتوضأ به ويتيمم، وأيهما قدم جاز خلافا لزفر، ومن لم يجد إلا سؤر الفرس، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان: في رواية مشكوك، وفي رواية مكروه.

﴿**ومن لم يجد ماء إلا سؤر الحمار أو البغل**﴾ الذي أمه أتان ﴿**يتوضأ به ويتيمم**﴾ لتعارض الأدلة في نجاسته وطهارته، فلا تزول طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين، ولا يزيل الحدث الثابت بيقين، فيضم إليه التيمم إزالة للحدث بيقين على ما عرف في الأصول ﴿**وأيهما قدم جاز خلافا لزفر**﴾[1]؛ فإن عنده لابد أن يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال، قلنا: إن كان مطهرا، فالتيمم لغو تقدم أو تأخر وإلا فالتيمم معتبر في الحالين، ولوتيمم فصلى ثم

(١) «خلافا لزفر» أثبتت ضمن المتن في نسخة الغنية المخطوطة والمطبوعة، ولاتوجد في المتن المطبوع.

توضأ بالمشكوك وأعاد تلك الصلاة صحت، وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين بأحدهما ﴿**ومن لم يجد إلا سؤرالفرس**﴾ أوالبغل الذي أمه رَمَكَة[1] ﴿**فعن أبي حنيفة**﴾ في حكمه ﴿**روايتان**﴾؛ بل أربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط ﴿**في رواية**﴾ عنه، هو ﴿**مشكوك**﴾ فيجب ضم التيمم إليه لتعارض الأدلة في حله وحرمته ﴿**وفي رواية**﴾ وهي رواية الحسن عنه هو ﴿**مكروه**﴾ بمثابة لحمه؛ فإن لحمه مكروه عنده، وفي رواية قال: أحب إليَّ أن يتوضأ بغيره، وهي رواية البلخي عنه، وفي رواية كتاب الصلاة - وهي الصحيحة عنه وهو قولهما- أنه طاهر مطهر من غيركراهة، أما عندهما، فلأنه مأكول اللحم، وأما عنده فلأن حرمة لحمه ليست لنجاسته؛ بل لكرامته لكونه آلة الجهاد، فلا تؤثر في سؤره خبثا كما في الآدمي، والعجب من المصنف كونه لم يذكر هذه الرواية مع أنها هي المشهورة في الكتب المعتمدة.

[مطلب في الوضوء بنبيذ التمر ونحوه]

ومن لم يجد إلا نبيذ التمر فعند أبي حنيفة ﷺ يتوضأ به ولايتيمم، وعند أبي يوسف ﷺ يتيمم، وعند مُحَمّد يجمع بينهما. ومن لم يجد إلاعصيرالعنب لا يتوضأ به بالإجماع.

﴿**ومن لم يجد إلا نبيذ التمر**﴾ وهو ماء ألقي فيه تمر، فظهرت حلاوته ولونه فيه، ولم تزل رقته ولم يشتد ﴿**فعند أبي حنيفة ﷺ يتوضأ به ولا يتيمم**﴾ وكذا يغتسل في الأصح لحديث أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود أنه ﷺ قال له ليلة الجن: ما في إدَاوَتِكَ[2] ؟ قال: نبيذ تمر، قال: تمرة طيبة وماء طهور[3] أخرجه أبوداؤد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية الترمذي: فتوضأ منه، ورواه ابن أبي شيبة مطولا، وفيه: هل معك من وضوء؟ قلت: لا، قال:

---

(١) وهي الفَرس وَالْبِرذَوْنَةُ تُتَّخَذ للنّسْل. (انظر: المغرب للمطرزي)

(٢) قال النووي: وأما الإداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء. (شرح النووي: ٣/ ١٦٨)

(٣) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، رقم: ٨٤.

فما في إداوتك؟ قلت: نبيذ تمر، قال: تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ وأقام الصلاة[١].

لايقال: أبوزيد مجهول وأبوفزارة، قيل هو راشد بن كيسان، وقيل آخر مجهول؛ لأنا نقول: أما أبوزيد، فذكر القاضي أبوبكر بن العربي في شرح الترمذي: أنه مولى عمرو بن حريث، روى عنه راشد بن كيسان العبسيّ الكوفي، وأبوروق، وهذا يخرجه عن الجهالة، وأما أبوفزارة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: في تجهيله نظر، فإنه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة من أهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح ابن مليح وإسرائيل وقيس بن الربيع، وقال ابن عدي: أبوفزارة راوي هذا الحديث، واسمه راشد بن كيسان، وكذا قال الدار قطني، وما رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن ليلة الجن، فقال: ما شهدها منا أحد معارض بما في ابن أبي شيبة أنه كان معه، وروى أبوحفص بن شاهين عنه أنه قال: كنت مع النّبِيّ ﷺ، والإثبات مقدم على النفي.

﴿**وعند أبي يوسف ﷺ يتيمم**﴾ ولا يتوضأ به، وهي الرواية المرجوع إليها[٢] عن أبي حنيفة ﷺ، و عليها الفتوى؛ لأن الحديث وإن صح؛ لكن آية التيمم ناسخة له؛ إذ هي مدنية، ووفد «نصيبين»[٣] كان قبل الهجرة بثلاث سنين ومفهوم آية التيمم: نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء إلى التيمم، ونبيذ التمر ليس ماء مطلقا؛ فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم إلا أن صاحب آكام المرجان في أحكام الجان[٤] ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد[٥]، قد حضرها ابن مسعود مع

---

(١) لم أجد هذه الرواية المفصلة في نسخ مصنف بن أبي شيبة. نعم أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٢٧، باب منع التطهير بالنبيذ، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم: ٢٥١.

(٢) انظر للمزيد من التفصيل والتحقيق لهذه الروايات المختلفة «نصب الراية» للعلامة الزيلعي، وحاشيته للشيخ عوامة.

(٣) مدينة بيزنطية تدعى (نيسيبيس (NISIBIS) من بلاد ربيعة في الجزيرة، تقع شرقي دجلة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام. (تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير: ٢/ ٢٦٤).

(٤) هومُحَمّد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين، المتوفى: ٧٦٩هـ.

(٥) البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها. وبقيع الغرقد: موضع

مرتين بمكة و مرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام ﴿**وعند مُحَمّد يجمع بينهما**﴾ لما ذكرنا آنفا أن ليلة الجن كانت بالمدينة أيضا، فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط.

﴿**ومن لم يجد إلا عصيرالعنب لا يتوضأ به بالإجماع**﴾ وكذا سائر الأشربة سوى نبيذ التمر، ليس في عدم جواز التوضي به خلاف، فإن الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس؛ فلا يقاس عليه غيره.

[مطلب في جنبٍ وجد الماء في المسجد ولا يجد أحدا يأتيه به]

جنب وجد الماء في المسجد وليس معه أحد يأتيه به، يتيمم ويدخل، فإن لم يصل الماء يتيمم للصلاة.

﴿**جنب وجد الماء في المسجد**﴾ ولم يجده في غيره ﴿**وليس معه أحد يأتيه به يتيمم**﴾ لأجل الدخول ﴿**ويدخل، فإن لم يصل الماء**﴾ بأن لم يجد آلة الاستسقاء أو بمانع آخر ﴿**يتيمم للصلاة**﴾ ثانيا إن أراد الصلاة؛ لأن نية الصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة ولم يَنْوِه لها، ولوكان قد نواه لها في هذه الصورة، لم يصح أيضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر إلى الصلاة، وإنما صح لدخول المسجد ضرورة أنه لا ماء إلا فيه، ولا يجوز دخوله جنبا، فهو عاجز بالنظر إلى الدخول.

[مطلب فيمن تيمَّم لعبادة غير مقصودة]

وكذا لوتيمم لمسّ المصحف أولقراءة القرآن عند عدم الماء، لاتجوزالصلاة به بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة، فإنه يصلي بذلك التيمم المكتوباتِ أيضا، ولو تيمم لصلاة الجنازة أجزأه أن يصليَ به المكتوبة.

بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. (النهاية في غريب الحديث والأثر:١/ ١٤٦).

﴿**وكذا لوتيمم**﴾ المحدث ونحوه ﴿**لمسّ المصحف أو**﴾ تيمم الجنب ومن بمعناه ﴿**لقراءة القرآن عند عدم الماء**﴾ أصلا حقيقة أو حكما ﴿**لاتجوز الصلاة به**﴾ وإنما قال «عند عدم الماء» لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء في المسجد ليس غير؛ فإنه حينئذ لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القرآن، لما قلنا في عدم جوازه للصلاة، والحاصل أن الصلاة لا تجوز إلا بتيمم، نوي لها أو لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة، ولا تصح بدون الطّهارة، فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد أو للخروج منه أو لزيارة القبرأو للأذان أوللإقامة؛ لأنها قُرَبٌ ليست مقصودة؛ بل وسائل.

وخرج بقولنا «يعقل فيها معنى العبادة» تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن؛ فإنها قربة مقصودة؛ لكن لا يعقل فيها معنى العبادة، وخرج بقيد «لا تصح بدون الطّهارة» تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للإسلام؛ فإنه لا تجوز الصلاة به خلافا لأبي يوسف ﷺ ﴿**بخلاف سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وصلاة النافلة**﴾ إذا تيمم لأجلها ﴿**فإنه يصلي بذلك التيمم المكتوبات أيضا**﴾؛ لأنها قُرَبٌ مقصودة إلى آخره، أما في صلاة النافلة فظاهر، وأما في سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فلأن المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا إلى الله تعالى من غير أن يكون تبعا لأمر آخر، وهما كذلك، وما ذكر في الأصول أن سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة، المراد به أنها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة؛ بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة أهل الإيمان ومخالفة أهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود؛ بل يحصل بالركوع أيضا فينوب مَنابَه.

فإن قيل: يصح التيمم بنية الطّهارة وهي ليست بعبادة مقصودة، قلنا: الطّهارة شُرِعَتْ للصلاة وشرطت لإباحتها، فكانت نيتها نية إباحة الصلاة ﴿**ولوتيمم لصلاة الجنازة أجزأه أن يصلي به المكتوبة**﴾ وقد قدمناه، ولوتيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة، وذكرالفقيه أبوجعفر رواية عن أبي حنيفة ﷺ أنه تجوز، والمعتبر هو الأول لما تقدم، وفي النوادر: لومسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم، تجوز الصلاة به، ووجهه أنه بمنزلة نية الطّهارة.

[مطلب فيمن تيمم وفي رَحْله ماء لايعلمه]

رجل في رحله ماء وهو لايعلم به، فتيمم وصلى، إن كان وضع الماء بنفسه أو وضعه غيره بأمره، فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه، وإن كان قد وضع الماء غيره بغير أمره، لايعيد بالاتفاق، وأما العاري إذا نسي ثوبا في المتاع، فمن المشايخ من قال: هوعلى الخلاف المذكور، ومنهم من قال: لا تجوز بالاتفاق، وعن مُحَمّد ﷺ أنه قال يجوز.

ولوتيمم وهو على شط نهر، وهو لايعلم بالماء، فهوعلى الخلاف الذي ذكرناه، ولوكفرعن اليمين بالصوم، وفي ملكه رَقَبَةٌ أو ثيابٌ أو طعامٌ فنسيه فالصحيح أنه لا يجوز.

﴿**رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به، فتيمم وصلى، إن كان وضع الماء**﴾ في الرحل ﴿**بنفسه أو وضعه غيره بأمره، فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه، وإن كان قد وضع الماء غيره بغير أمره، لا يعيد بالاتفاق**﴾ وقد تقدم.

﴿**وأما**﴾ مسألة ﴿**العاري إذا نسي ثوبا في المتاع، فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور**﴾ أنه تصح صلواته عندهما، لا عند أبي يوسف ﷺ ﴿**ومنهم من قال: لا تجوز بالاتفاق**﴾ وهو الصحيح لما قدمناه من الفرق[1] ﴿**وعن مُحَمّد**﴾ أنه قال ﴿**يجوز**﴾.

﴿**ولوتيمم وهو على شط نهر، وهو لايعلم بالماء فهوعلى الخلاف الذي ذكرناه**﴾ فعندهما يجوز، وعند أبي يوسف ﷺ لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته، وعنه رواية أخرى أنه يجوز لكونه لم يتقدم له به علم، بخلاف الذي في رحله ﴿**ولو كفرعن اليمين بالصوم، وفي ملكه رقبة**﴾ تصلح للعتق ﴿**أو ثياب**﴾ لكِسْوة عشرة مساكن ﴿**أو طعام**﴾ لإطعامهم ﴿**فنسيه**﴾ أي نسي المذكور من الرَّقَبَة والثياب والطعام ﴿**فالصحيح أنه لا يجوز**﴾ لما قدمنا من الفرق، وهذه المسائل محلها هناك.

---

(١) في المخطوط الأول«من الفروع»مكان «من الفرق».

[مطلب في من يفقد الماء ؛ ولكنه يرجوه]

ويستحب أن يؤخرالصلاة إلى آخرالوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه ثم أن لايفرط في التأخر حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه.

﴿**ويستحب أن يؤخرالصلاة إلى آخرالوقت إذا كان يرجو وجود الماء**﴾ فيه ليؤديها بأكمل الطهارتين، ولو لم يفعل ويتيمم وصلى جاز؛ لأنه أدّاها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الأداء ﴿**ثم**﴾ ينبغي له ﴿**أن لا يفرط في التأخر حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه**﴾ فيكون في أدائها خلل و نقصان، والصلاة بالتيمم عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان.

[مطلب في التيمم قبل دخول الوقت]

ولوتيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا، ولوكان معه ماء؛ ولكن يخاف على نفسه أو دابته العطش يجوزله التيمم.

﴿**ولوتيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا**﴾ خلافا للشافعي ﷺ بناء على أن التيمم طهارة ضرورية عنده، مطلقة عندنا.

لنا أن التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح، وهو قوله – عليه السلام – الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم[1] وقوله – عليه السلام – وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[2]، وإذا كان طهورا تبقى طهارته إلى وجود ما يزيلها كطهارة الماء،

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: ٤٣٨، وتمام لفظه:.. جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة.

ولا شك أن كل خلف يعمل عمل الأصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرَّقَبَة وأخويها، وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ}[1] الآية؛ فإن ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة، والقيام إليها يكون بعد دخول الوقت، فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل، وبقي التيمم، وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط، وهو فاسد عندنا على ما عرف في الأصول، على أنه لو كان حجة لعجزوا عن دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء، وكذا الخلاف بيننا وبينه في جوازه لأكثر من فرض، عندنا يجوز كالوضوء، وعنده لا يجوز؛ لأنه ضروري.

﴿**ولو كان معه ماء**﴾ يكفي للوضوء أو الغسل ﴿**ولكن يخاف على نفسه أو دابته**﴾ - ولوكلبا - ﴿**العطش**﴾ إن استعمله ﴿**يجوز له التيمم**﴾؛ لأنه مشغول بحاجته، والمشغول بها كالمعدوم بالنظر إلى الطّهارة؛ لأن الحرج مدفوع.

[مطلب في المحبوس ونحوه إذا لم يقدر على الطّهارة]

المحبوس في السجن إذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف ﷺ لا يعيد، والأسير في دار الحرب إذا منع من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيد.

﴿**المحبوس في السجن**﴾ إذا منع عن الطّهارة بالماء ﴿**يصلي بالتيمم و يعيد عند أبي حنيفة ومحمد،**[2] **وقال أبو يوسف ﷺ لايعيد**﴾ قيد السجن إما باعتبار الغالب أو للإشارة إلى كونه في المصر؛ فإن محل الخلاف ما إذا كان محبوسا في المصر، أما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء؛ فإنه لا يعيد بالاتفاق، كذا في المبسوط. أما إذا حبس في موضع في المصر، فعند أبي يوسف ﷺ لا يعيد؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء، فصار كالخائف من عدو أو نحوه، وهما يقولان: المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق، وهو ليس بغالب في المصر، فيعيد بخلاف

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) كلمة «عند أبي حنيفة ومحمد» لا توجد في نسخ الغنية المخطوطة والمطبوعة؛ ولكنها موجودة في المتن المطبوع.

الصحراء؛ لأن الجبر والاعتداء غالب فيها، فالأمر بالإعادة يؤدي إلى الحرج، وبخلاف الخوف؛ فإنه من قبل صاحب الحق؛ إذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه، هكذا ذكر في المنظومة وغيرها، وقال في الخلاصة: المحبوس في السجن إذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء إن كان خارج المصر، قال أبوحنيفة ﷺ: يصلي بالتيمم، وإن كان في المصر لايصلي ثم رجع وقال: يصلي ثم يعيد، وهو قولهما، وهذا يفيد وفاق أبي يوسف ﷺ على الإعادة.

﴿**والأسير في دار الحرب إذا منع من الوضوء والصلاة يتيمم، و يصلي بالإيماء ثم يعيد**﴾ إذا قدر، هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان، هو يفيد الاتفاق، ويشكل عليه عدم الإعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب غلبة الاعتداء؛ فإن غلبة الاعتداء على الأسير في أيدي الكفار أظهر، ولزوم الحرج أشد، ولو منع المحبوس من التيمم أيضا عند أبي حنيفة ﷺ يؤخر الصلاة، ولا يصلي بلاطهارة؛ لأنها معصية لم تبح بحال، وقالا: يصلي ثم يعيد إذا قدر.

[مطلب في الصلاة ماشيا أو سابحا]

وأجمعوا على أن الماشي لايصلي بالإيماء[1] وهو يمشي، وكذا السابح، وهو يسبح بخلاف المنهزم، وهو يصلي راكبا بإيماء واقفا أو تسير دابَّتُه أو تعدو.

﴿**وأجمعوا على أن الماشي لايصلي وهو يمشي، وكذا السابح**﴾ لا يصلي ﴿**وهو يسبح**﴾ وكذا لا يصلي وهو يقاتل؛ لأن العمل الكثير منافٍ للصلاة؛ فلا تصح معه بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث؛ لأنه متحرم لا مصلّي حتى لوأدى شيئا من الأركان وهو يمشي، فسدت، فالمشي إذا كان لمصلحة الصلاة ينافي الأداء لا التحريمة، وعن أبي يوسف ﷺ الجواز حال المشي بالإيماء عند الخوف، وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله تعالى: {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}[2] أي مُشاة.

قلنا: الرجال ضد الركبان، فكانوا أعم من المشاة والقيام، وأريد بهم القيام لقول ابن

---

(١) كلمة «بالإيماء» لاتوجد في نسخ الغنية المخطوطة والمطبوعة إلا أنها مثبتة في المتن.

(٢) البقرة: ٢٣٩ .

عمر ﷺ صلوا رجالا قياما على أقدامهم[1] فالآية لإباحة صلاة الراكب فقط، كذا ذكروه، ولا يخلو عن نظر؛ لأن «الرجال» إذا كانوا أعم من المشاة والقيام، فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فكيف يخص بمثل قول ابن عمر ﷺ ﴿**بخلاف المنهزم، وهو**﴾ أي حال كونه يصلي ﴿**راكبا بإيماء واقفا**﴾ أي حال كونه واقفا بالدابة أي دابته واقفة، وهو راكبها، يدل على هذا وقوعُ «واقفا»حالا من الضمير في «راكبا» وهومن الضمير في «يصلي»، ولا يصح أن يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا واقفا على رجليه في حال واحد، وكذلك يدل عليه عطف قوله ﴿**أو تسير دابته أو تعدو**﴾ عليه؛ فإنه يدل على كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه، ويقال للراكب - إذا وقفت دابته - إنه واقف؛ لأن وقوفها مضاف إليه.

ولايقال: المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير أو العدو؛ لأن هذه الحال في غاية العسرة مع منافاة العطف له، وإنما قيد بالمنهزم للإشارة إلى ما ذكر في المحيط والتحفة أنه يصلي وهو سائر إذا كان مطلوبا، وإن كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة.

[مطلب في أمور تبيح أداءَ الصلاة مؤميا]

ولوصلى بالإيماء لخوف عدو أو سَبُعٍ أو مرض أوطينٍ لايعيد بالإجماع. والمقيد إذا صلى قاعدا يعيد عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ.

﴿**ولوصلى بالإيماء لخوف عدو أو سبع أو مرض**﴾ عطف على خوف أو لمرض أو ﴿**طين لا يعيد بالإجماع**﴾؛ لأن هذه العوارض سماوية ولا إعادة فيها؛ لأنها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق.

﴿**والمقيَّد إذا صلى قاعدا**﴾ لعدم قدرته على القيام بسبب القيد ﴿**يعيد**﴾ إذا زال ذلك السبب ﴿**عند أبي حنيفة و مُحَمّد**﴾ وعند أبي يوسف ﷺ لا يعيد[2] لما تقدَّمَ في المحبوس.

---

(١) البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله - عز وجل-: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كماعلمكم ما لم تكونوا تعلمون، رقم:٤٥٣٥.

(٢) في بعض النسخ عُدَّتْ هذه الجملة من المتن.

[فصل فيما يجوز به التيمم]

[مطلب: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض]

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرد اسنج والنورة والمَغْرَة وما أشبهها.

﴿**ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر**﴾ بجميع أنواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما ﴿**والزرنيخ**﴾ بكل أصنافه: الأصفر والأحمر والأسود ﴿**والكحل**﴾ أي الإثمد ﴿**والمرداسنج**﴾ هو حجر معروف مُعرَّب مردارسنك ﴿**والنورة**﴾ أي الكِلْس ﴿**والمَغْرة**﴾ [1] بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها ﴿**وما أشبهها**﴾ من أنواع الأتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك، وعند أبي يوسف ﷺ لايجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، وعند الشافعي وأحمد ﷺ لا يجوز بغير التراب، وعند مالك ﷺيجوز حتى بالعشب والثلج.

[مطلب فيما لا يُعدُّ من جنس الأرض]

ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والحديد والرصاص وكالحنطة وسائر الحبوب والأطعمة، وإن كان على هذه الأشياء المذكورة غبار، يجوز التيمم بغبارها عند أبي حنيفة ﷺ، وفي إحدى الروايتين عن مُحَمّد ﷺ.

﴿**ولايجوز عندنا بما ليس من جنس الأرض**﴾ وهو ما يلين بالنار أو يترمَّد ﴿**كالذهب والفضة والحديد والرصاص**﴾ والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار أو يترمد

(١) والمَغْرَة: طين أحمرُ، وَهُوَ المِشْق. (جمهرة اللغة لأبي بكر مُحَمّد بن الحسن بن دريد الأزدي، م: ٣٢١هـ)

كالذهب والفضة والحديد والرصاص[١] ﴿**وكالحنطة وسائر الحبوب والأطعمة**﴾ من الفواكه وغيرها وأنواع النباتات مما يترمد بالنار إذا لم يكن عليها غبار ﴿**وإن كان على هذه الأشياء المذكورة غبار، يجوز التيمم بغبارها عند أبي حنيفة ﷺ وفي إحدى الروايتين عن مُحَمّد**﴾ وفي رواية – وهي المشهورة عنه – لا يجوز بالغبار؛ لأنه ليس بصعيد، والجواب أنه صعيد؛ لأنه تراب رقيق، وأما عند أبي يوسف ﷺ فيجوز حالَ الضرورة لاحال الاختيار.

[مطلب: هل يكفي مجرد المس على الأرض أو يجب علوق شيئ باليد ؟]

ثم عندهما الشرط مجردالمس على الأرض أو على جنس الأرض، حتى أنه لو وضع يده على صخرة ولم يعلق بيده شيء، جاز عند أبي حنيفة ﷺ، وفي إحدى الروايتين عن مُحَمّد ﷺ.

﴿**ثم عندهما**﴾ أي عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ ﴿**الشرط**﴾ في صحة التيمم ﴿**مجردالمس**﴾ أي الوضع ﴿**على الأرض أو على جنس الأرض**﴾ ولا يشترطان علوق شيء منها باليد، وهذا على إحدى الروايتين عن مُحَمّد ﷺ ﴿**حتى أنه لو وضع يده على صخرة**﴾ ملساء لا غبارعليها أو على أرض ندية لا ينفصل منها غبار ﴿**ولم يعلق بيده شيء، جاز عند أبي حنيفة ﷺ، وفي إحدى الروايتين عن مُحَمّد**﴾ خلافا لأبي يوسف ﷺ على ما تقدم.

[معنى الصعيد الطيب في آية التيمم]

والأصل فيه قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}[٢] فقال من شَرَطَ الترابَ والرمل أوالتراب خاصةً: المراد بالصعيد التراب أو الرمل وبالطيب «المنبت» نقلا عن ابن عباس ﷺ[٣]

---

(١) «أويترمد كالذهب والفضة والحديد والرصاص»هذه القطعة لاتوجد في المخطوط الثاني؛ ولكنها موجودة في الأول.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) أخرج سعيد بن مَنصُور وابْن أبي شيبة وَعبد بن حميد وابْن الْمُنْذر وابْن أبي حاتم والْبَيْهقِيّ في سنَنه عن ابْن عبَاس قال: إن أطيب الصَّعيد أَرض الْحَرْث. (الدر المنثور: ٢ / ٥٥١)

وقلنا: الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره، قال الزجاج: لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة فيه[1].

وأما الطَّيِّبُ فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر، وقد أريد به الطاهر إجماعا؛ فلا يراد غيره؛ لأن المشترك لا عموم له؛ ولأن التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية، وهو فيما قلنا، فإن قيل ذكر «مِن» في آية المائدة وهي للتبعيض ينافي ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الأملس، قلنا: لانسلم أن «من» للتبعيض؛ بل هي لابتداء الغاية، فإن قلت قد رده صاحب الكشاف بأنه قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض.

قلت: رده مردود، والجواب عما قاله أن عدم الفهم إنما نشأ من اقتران «من» بالدهن ونحوه مما هو سهل التبعيض، ولو قرنت بما ليس كذلك؛ لانعكس الحكم، فيقال لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت يدي من الحجر أو الحائط معنى التبعيض أصلا، وإنما يفهم منها معنى الابتداء، ومدخولها ههنا هو الصعيد، وهو مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره، ومعناها الحقيقي المجمع عليه – وهوالابتداء – صالح لهما، والمعنى الذي ادعيتموه مع أنه قد أنكره جماعة من أفاضل أهل العربية كالمبرد والأخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث أنكروا دلالة «من» على غير الابتداء، وقالوا: سائرالمعاني راجعة إليه لايشمل جميع أجزاء الصعيد؛ بل يخصص بعضها بل غالبها بالإخراج من غير دليل، فكان ما اخترناه أولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج، ومعلوم قطعا أن ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغير، ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطّهارة، وإنما شرعه – سبحانه – بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا؛ فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدأ من الصعيد، ولا ضرورة إلى إخراج لفظ «الصعيد» عن حقيقته

(١) هكذا في روح المعاني للعلامة الآلوسي. ولفظه: الصعيد وجه الأرض كما روي عن الخليل وثعلب، وقال الزجاج: لا أعلم خلافا بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، وسمي بذلك لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، أو لصعوده وارتفاعه فوق الأرض، والطيب الطاهر. (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم٣/ ٤٢، سورة النساء)

بإخراج بعضه، ولا دليل، فلا يسمع.

[مطلب في الفرق بين الصخرة و بين الذهب والفضة في باب التيمم]

أما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب وهما خُلِقَا في الأرض، فالفرق أن الذهب والفضة يذوبان في النار، بخلاف الصخرة؛ فإنها لاتذوب كالتراب.

﴿**أما الفرق بين الصخرة وبين الفضة والذهب**﴾ حيث جاز التيمم على الصخرة وإن لم يعلق باليد شيء، ولم يجز عليهما ﴿**وهما**﴾ أي والحال أن كلا المذكورين من الصخرة ومن الفضة والذهب باعتبار أن الذهب والفضة شيء واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما، وهو عدم جواز التيمم ﴿**خُلِقا في الأرض**﴾ أي الصخرة خلقت في الأرض والذهب والفضة كذلك ﴿**فالفرق**﴾ هو ﴿**أن الذهب والفضة يذوبان في النار**﴾ فلم يكونا كالتراب ﴿**بخلاف الصخرة؛ فإنها لاتذوب**﴾ فكانت ﴿**كالتراب**﴾ وهذا الفرق لا يفيد إلا ان لوكان التراب هو الأصل في التيمم، والصخرة مقيس عليه وليس كذلك؛ بل الصخرة أصل أيضا لشمول الآية لها؛ فإن الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر، والفرق الصحيح أن الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وإن خلق في الأرض؛ لأنه وجه الأرض كما تقدم، ولا يطلق عليهما لفظ «الأرض» حتى لوحلف لا يجلس على الأرض، فجلس على صخرة يحنث، ولو جلس على فضة أو نحوها لا يحنث.

[مطلب في التيمم بالآجرونحوه]

وأما التيمم بالآجرّ فعند أبي حنيفة ﷺ يجوز مطلقا، وعند مُحَمّد ﷺ يجوز التيمم به إن كان مدقوقا أوكان عليه غبار.

ولوتيمم بغبارثوبه أوغيره من الأغبارالطاهرة أوهبت الريح فأثار الغبار فأصاب وجهه وذراعيه، فمسحه بنية التيمم جاز عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ، وعند أبي يوسف ﷺ لا يجوز إن وجد ترابا آخر.

﴿**وأما التيمم بالآجرّ فعند أبي حنيفة ﷺ يجوز مطلقا**﴾ دقّ أولا؛ لأنه من أجزاء الأرض، وإن شوي و تصلب بمنزلة النورة ﴿**وعند مُحَمّدﷺ يجوز**﴾ التيمم به ﴿**إن كان مدقوقا**﴾ وإلا فلا، وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لاغبار عليه؛ فإن الآجربالشيء صار كالحجر فأعطي حكمه، فإن كان مدقوقا ﴿**أو كان عليه غبار**﴾ يجوز وإلا فلا.

﴿**ولو تيمم بغبار ثوبه أو غيره**﴾ أي بغبار غيرثوبه ﴿**من الأغبار الطاهرة**﴾ كالحصير والبساط واللبد ونحوها ﴿**أوهبت الريح فأثار الغبار فأصاب وجهه وذراعيه، فمسحه**﴾ أي العضو الذي أصابه الغبار من الوجه والذراعين أو مسح الغبار الذي أصاب الوجه والذراعين ﴿**بنية التيمم، جاز**﴾ تيممه ﴿**عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ**﴾ سواء وجد ترابا آخر أو لم يجد ﴿**وعند أبي يوسف ﷺ لا يجوز إن وجد ترابا آخر**﴾؛ لأن الغبار ليس ترابا من كل وجه، فجاز عند العجز لا عند القدرة، ولهما أنه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن.

[مطلب في التيمم بالملح ونحوه]

ولو تيمم بالملح إن كان مائيا لا يجوز، وإن كان جبليا يجوز به، وقال شمس الأئمة: الصحيح عندي أنه لا يجوز، كذا ذكره في المحيط. والسَّبَخَة بمنزلة الملح، وذكر الإسبيجابي في شرحه: يجوز التيمم بالسبخة.

﴿**ولوتيمم بالملح**﴾ نُظِر ﴿**إن كان مائيا**﴾ أي كان ماء فجمد ﴿**لايجوز**﴾؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض ﴿**وإن كان جبليا**﴾ أي معدنيا، وهو ما استحال ملحا من أجزاء الأرض ﴿**يجوز**﴾ التيمم ﴿**به**﴾؛ لأنه من جنس الأرض ﴿**وقال شمس الأئمة**﴾ السرخسي ﴿**الصحيح عندي أنه لا يجوز**﴾ كأن وجهه أنه لما استحال التحق بالمائي لتبدل طبعه إلى طبعه حتى أنه يذوب في الماء وينحلّ بالبرد، ويشتد بالحر كالمائي، فخرج من كونه من أجزاء الأرض ﴿**كذا ذكره في المحيط**﴾ وقال في الخلاصة: والأصح[1] هو الجواز، وقال شمس الأئمة الحلواني في

(١) في المخطوط الأول «والأصح أنه هو الجواز»، وفي المخطوط الثاني «الصحيح هو الجواز».

المنتقى: الأصح أنه لا يجوز. انتهى. وقال قاضي خان: واختلفوا في الجبلي، والصحيح هو الجواز.

﴿**والسَّبَخة**﴾ - بفتح السين مع فتح الباء وسكونها - وهي أرض ذات نز وملح كذا في القاموس ﴿**بمنزلة الملح**﴾ فإن غلب عليها النز[1] لا يجوز التيمم بها كالملح المائي، وإن غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي، وقال في الخلاصة: ولو تيمم بأرض سبخة إن كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف ﷺ ﴿**وذكر الإسبيجابي في شرحه: يجوز التيمم بالسبخة**﴾ بناء على الغالب، وهو عدم الفرق بالنز.

[مطلب في التيمم بالطين والوحل]

مسافر أصابه مطر فابتلَّ ثوبُه وسرجُه ولم يجد ترابا ولاحجرا، ولا ماء فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم به، ولايجوز التيمُّم بالطين، قال شمس الأئمة: لايتيمم بالطين، وإن فعل يجوز.

. ﴿**مسافر أصابه مطر فابتل ثوبُه وسرجه ولم يجد ترابا**﴾ جافا، يتيمم به ﴿**ولا حجرا و لا ماء**﴾ يتوضا به ﴿**فإنه يلطخ ثوبه**﴾ أو بدنه أو غير ذلك ﴿**بالطين ويجففه ويفركه**﴾ بعد الجفاف ﴿**ويتيمم به**﴾ وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة إذا خرج إلى السفر.

﴿**ولايجوز التيمم بالطين**﴾ لأن فيه تشويه الوجه[2]، وقيل؛ لأن الغالب عليه الماء ﴿**قال شمس الأئمة**﴾ الحلوائي ﴿**لايتيمم بالطين**﴾ أي لاينبغي أن يفعل ﴿**وإن فعل يجوز**﴾ وهو الظاهر لحصول المقصود، وفي الولو الجية وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف؛ لكن مشايخنا قالوا: هذا قول أبي يوسف ﷺ فإن عنده لا يتيمم إلا بالتراب والرمل، فأما عند أبي حنيفة ﷺ إن خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين وإلا فلا.

---

(١) (النِزّ) مَا يتحلب من الأَرْض من المَاء. (المعجم الوسيط)

(٢) في المخطوط الأول «تسويد الوجه» مكان «تشويه الوجه».

[مطلب في التيمم بالجص ونحوه]

وكذا يجوز التيمم بالجص والحصي والكيزان والحباب والغضارة والحيطان من المدر، سواء كان عليه غبار أو لم يكن، ولا يجوز التيمم بالغضارة المَطْليِّ بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء إلا إذا كان عليها غبار.

﴿**وكذا**﴾ أي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه ﴿**يجوز التيمم بالجص والحصي والكيزان والحباب والغضارة**﴾ وهو الطين اللازب الحر الأخضر، كذا في القاموس، والمراد به ما يعمل منه من السكارج ونحوهما، وهذا إذا لم تطل بالآنك ﴿**والحيطان من المدر**﴾ أواللبن ﴿**سواء كان عليه**﴾ أي كل من المذكورات ﴿**غبار أو لم يكن**﴾ عند أبي حنيفة ﷺ وفي إحدى الروايتين عن مُحَمَّد كما في الحجر والآجر ﴿**ولايجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنُك**﴾ - بمد الهمزة وضم النون - وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الأرض ﴿**ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء**﴾ في أن أيهما كان مطليا بالآنك، لم يجز التيمم به، وما لم يكن مطليا به منهما، جاز به التيمم حتى لوكان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي، جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوى قاضيخان ﴿**إلا إذا كان عليها**﴾ أي على الغضارة المطلي بالآنك ﴿**غبار**﴾؛ فإنه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم.

[مطلب في التيمم بالخَزَف والرَّماد]

ولوتيمم بالخزف إن كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز، وإن تيمم بالرماد لا يجوز، وإن اختلط الرماد بالتراب، إن كان التراب غالبا، يجوز، وإن كان الرماد غالبا لا يجوز.

﴿**ولوتيمم بالخزف**﴾ أي الفخار ﴿**إن كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية**﴾ كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوادق[1]

(١) هكذا أي«البوادق»في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة إلا أن هذه الكلمة لم أجدها في المعاجم

﴿**جاز**﴾ التيمم به، وإن لم يكن عليه غبار، وإن كان فيه شيء من الأدوية ظاهرا، لا يجوز إلا أن يكون عليه غبار لما تقدم في المطلي بالآنك، وكان ينبغي أن تعتبر الغلبة؛ لكن لم يعتبروها؛ لأنه بخلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من جنس الأرض من كل وجه ﴿**وإن تيمم بالرماد لا يجوز، وإن اختلط الرماد بالتراب**﴾ نُظِرَ ﴿**إن كان التراب غالبا، يجوز، وإن كان الرماد غالبا لا يجوز**﴾؛ لأن الحكم في مثله للغالب، والفرق بينه وبين الخزف المخلوط تقدم آنفا.

[مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف]

وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها، جازت الصلاة عليها، ولايجوز التيمم منها في ظاهرالرواية، وروي عن أصحابنا أنه يجوز أيضا.

﴿**وإن أصابت الأرض نجاسة**﴾ سواء كانت رقيقة أو كثيفة ﴿**فجفت بالشمس**﴾ التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب، وليس بشرط حتى لوجفت في الظل بالريح أو بالنار، فالحكم واحد ﴿**وذهب أثرها**﴾ من اللون والرائحة ﴿**جازت الصلاة عليها**﴾ للحكم بطهارتها لما روي ابن أبي شيبة عن أبي قلابة أنه قال: زكوة الأرض يبسها [1]، وروى عبدالرزاق عنه: جفوف الأرض طهورها، ورفع الأول صاحب الهداية وغيره، وذكره في المبسوط: أيما أرض جفت فقد ذكت حديثا. والله أعلم بذلك.

وفي سنن أبي داؤد، باب طهور الأرض إذا يبست، وساق بسنده عن ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا عَزِباً [2]، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى، [3] فلولا اعتبار أنها تطهر

المتداولة؛ فلعلها تصحيف «البنادق».

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب: في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، رقم: ٦٢٤.

(٢) العَزِبُ: من لم يكن له زوجة. (المعجم الوسيط وغيره)

(٣) أبوداؤد، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨٢، باب في طهور الأرض إذا يبست.

بالجفاف كان ذلك تبقيةً لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة؛ إذ لابد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة، وكون ذلك في غير بقعة لقوله: «كانت تقبل وتدبر وتبول»؛ فإن هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد[١]، ولأنها لوبقيت نجسة بعد الجفاف، لم يتركوها للأمر بتطهير المساجد ﴿و﴾ لكن ﴿**لايجوز التيمم منها في ظاهر الرواية**﴾ قيل؛ لأن اشتراط طهارة الصعيد ثبتت بنص الكتاب؛ فلا تتأدي بما ثبت بخبر الواحد، قيل عليه طهارة المكان في الصلاة ثبتت بدلالة الكتاب، وهي تعمل عمل العبادة.

وأجيب بأن طهارة المكان ثبتت بدلالة نصٍّ خُصَّ منه القليل الذي لايمكن الاحتراز عنه بالإجماع، وهو[٢] ما دون الدرهم عندنا، فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد؛ فإنه قطعي، واستشكله صاحب الكافي بأن لفظ «الطيب» مشترك قد أوله أبويوسف والشافعي ﷺ بالمنبت، وأولناه بالطاهر، والمُؤوّل من الحجج المجوزة كالعام المخصوص، وأجاب عنه صاحب الكفاية بأن الشافعي وأبا يوسف ﷺ وافقا على اشتراط الطّهارة ولم يخالف فيها أحد، فيكون قطعيا.

أقول: موافقتهما على اشتراط الطّهارة لايلزم أن يكون بهذا النص بعد ما قالا: المراد به المنبت سيما عند أبي يوسف ﷺ؛ فإنه من القائلين بأن المشترك لا عموم له؛ بل يجوز كونهما شرطاها[٣] بدليل آخر من الحديث أوالقياس على اشتراطها في الماء، ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان أيضا، فالأولى في الفرق أن يقال: التيمم مفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته، والصلاة مفتقرة إلى الطّهارة فحسب، وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته ﴿**وروي**﴾ روايةً نادرةً رواها ابن كاس[٤] ﴿**عن أصحابنا أنه**﴾ أي التيمم ﴿**يجوز**

---

(١) في المخطوط الأول «يدل على الاستمرار»مكان«يفيد التكرار والتجدد».

(٢) كلمة «هو» لاتوجد في النسخ المخطوطة.

(٣) في النسخ المتداولة هكذا أي شرطاها مع أن القواعد تقتضي- أن تكون «شرطيها». والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤) هو علي بن محمد بن الحسن أبو القاسم النخعي الكوفي الفقيه الحنفي المعروف بابن كاس ولي قضاء دمشق وغيرها وكان إماما في الفقه كبير القدر من ولد الأشتر النخعي غرق يوم عاشوراء فأخرج ثم مات سنة أربع وعشرين وثلاث مائة الخ. (الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي:٢١/ ٢٨٤)

أيضا﴾ على الأرض التي طهرت بالجفاف، ذكره في المستصفى.

[مطلب في تيمُّم رجلين من موضع واحد]

وإذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع أيضا جاز.

﴿**وإذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع**﴾ أي ضرب يديه على موضع ضرب يدي الأول ﴿**أيضا جاز**﴾ لأنه لم يصِرْ مستعملا، إنما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء، وهذا على قول من لم يجعل الضربة من التيمم ظاهر، وأما على قول من جعلها منه ففيه إشكال.

[مطلب: التيمم في الجنابة والحدث سواء]

والتيمم في الجنابة والحدث سواء.

﴿**والتيمم في الجنابة والحدث سواء**﴾ أي صفة التيمم لمن عليه الغسل، ولمن عليه الوضوء واحدة. وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فَتَمرَّغْت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تفعل بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه و وجهه[1]، وعلى هذا الحكم انعقد الإجماع.

[مطلب فيمن صلى بالتيمم ثم وجد ماءً]

ولوصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد.

﴿**ولوصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد**﴾ لماتقدم أنه أدى الصلاة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها، فسقطت عنه أصلا لإتيانه بما كلف به كمن كفر بالصوم لفقره

(١) البخاري، كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم: ٣٤٧.

ثم أيسر، وأمثال ذلك.

[مطلب في التيمم لصلاة الجنازة والعيد]

والصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت إلا الولي.

﴿و﴾ الرجل ﴿**الصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت**﴾ وعند الشافعي ﷺ لا يجوز؛ لأنه تيمم مع عدم شرطه، قلنا: مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء، فيجوز تيممه، أما الأولى فلأن تعلق فرض الكفاية على العموم غير أنه يسقط بفعل البعض، وأما الثانية فهي فرض المسألة، وقد حدث الدارقطني بسنده عن عمر ﷺ أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها،(١) وذكره مشايخنا عن ابن عباس ﷺ، كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام.

ولكن لا يخلو الاستدلال بهذا الأثر عن نظر ﴿**إلا الولي**﴾؛ فإنه لا يجوز له التيمم؛ لأنه ينتظر فلا يخاف الفوتَ، وعلى هذا فلاحاجة إلى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يجوز للولي التيمم، وفي ظاهر الرواية يجوز، وفي الذخيرة: فإن كان إماما أوكان حق الصلاة له، جاز التيمم له أيضا، وعن أبي حنيفة ﷺ برواية الحسن أنه لا يجوز له التيمم، قال شمس الأئمة: الصحيح هذا، وكذا صححه في الهداية معللا بأن للولي حق الإعادة؛ فلا فوات في حقه، فعلى هذا ينبغي أن يراد من الولي من له ولاية الصلاة ليشمُل السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التقدم، لا ما يتبادر إلى الذهن أن المراد منه قريب الميت إلا أن تعليل صاحب الهداية لما صححه، لا يخلو من إشكال على كلا التقديرين، أما على تقدير أن يراد من له حق التقدم فلأن قوله: للولي حق الإعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما إذا صلى قريب الميت على ما ذكره في المنافع من أنه ليس لأحد بعده الإعادة سلطانا كان أو غيره، وأما على تقدير أن يراد منه قريب الميت فكذلك؛ لأنه لو

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٧٥، باب: الوضوء والتيمم من آنية المشركين.

صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه، لا يكون له حق الإعادة، فقد تحقق الفوات في حقه أيضا، اللهم إلا أن يقال نختار التقدير الأول.

ولانسلم ما ذكره صاحب المنافع[1] من أنه ليس للسلطان ونحوه حق الإعادة بعد صلاة الولي القريب، فقد قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري: فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي عليه بعدُ، هذا إذا كان حق الصلاة له بأن لم يحضر السلطان، أما إذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان.

فالحاصل أن المجوّز للتيمم خوف الفوت، ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره، وما صححوه من أنه لا يجوز للولي يجب أن يراد بالولي فيه من له حق التقدم؛ لأنه الذي لا يخاف فوتَها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلاة العيد - لوتوضأ في الابتداء - بالاتفاق من أصحابنا.

[مطلب في تيممِ من أحدث في صلاة العيد]

وكذا إذا أحدث المتوضي في صلاة العيد، تيمم وبنى في قول أبي حنيفة ﷺ ، وقالا: لا يجوز له التيمم، وكذا إن خاف خروج الوقت.

﴿**وكذا إذا أحدث المتوضي**﴾ أي من شرع بالوضوء ﴿**في صلاة العيد، تيمّم وبنى في قول أبي حنيفة ﷺ ، وقالا: لايجوزله التيمم**﴾ [2] ؛ لأنه أمن الفوات؛ لأن اللاحق خلف الإمام حكما، وإن فرغ الإمام، وله أن الخوف باق؛ لأنه يوم زحمة، فيغلب اعتراء عارض يفسد عليه صلاته، وإنما فرض المسألة في المتوضئ؛ لأن من شرع بالتيمم إذا أحدث، يبني بالتيمم اتفاقا؛ لأنا لوأوجبنا عليه الوضوء بناء على أنه يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد كذا في الهداية، ومعناه أن الحكم بوجوب الوضوء عليه بناء على أنه لاحق، فلا فوت عليه، فرع الحكم بوجود الماء وهو يوجب فساد الصلاة بالتيمم بناء على أن الحكم بوجود الماء بعد الحدث، يستلزم

---

(١) إشارة إلى «المنافع في فوائد النافع» لأحمد بن عمر بن محمد النسفي. (انظر: كشف الظنون٢/ ١٩٢١)

(٢) جملة «وقالا: لا يجوز التيمم» لم تعد من المتن في نسخة الغنية المطبوعة.

الحكم بوجوده في الصلاة؛ إذ لا فضلة بين زمانه وما قبله أصلا، وقيل عليه إن الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت، وقد زال بسبق الحدث، فيجب أن يتغير[1] الاعتبار الشرعي، فيُعَدَّ قبل الحدث عادما، وبعده واجدا.

ولايقال: لوأوجبنا الوضوء حينئذ فسدت صلوته بالقدرة على الوضوء فيقع الفوت؛ لأنا نقول: الانتقاض حينئذ لايتحقق؛ لأن انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث، ويُؤيّدُه ماقال قاضي خان في فضل المسح من فتاواه: ماسح الخف إذا أحدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل أن يتوضأ كان له أن يتوضأ، ويغسل رجليه ويبني كالمصلي بالتيمم، إذ أحدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له أن يتوضأ، ويبني على صلاته انتهى، فعلم أن صلوته لا تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة، والفرق بين هذا وبين ما إذا وجد الماء في خلال صلاته هو: أن التيمم إنما ينتقض ثم عند روية الماء بصفة الاستناد؛ لأنه يصير محدثا بالحدث السابق؛ إذ إصابة الماء ليست بحدث، وإن القدرة على الأصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف، يبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لِانتقاض التيمم بالحدث الطارئ قبل ذلك، فلم ينتقض بصفة الاستناد، ولم توجد القدرة على الأصل حال قيام الخلف، ذكره في الكفاية.

واعلم أن الخلاف في مسألة الكتاب فيما إذا خاف أي شك في الإدراك وعدمه حتى لوكان يرجو ويغلب على ظنه عدم عروض المفسد، لا يتيمم إجماعا ﴿**وكذا إن خاف خروج الوقت**﴾ لوتوضأ بعد ما شرع متوضِّئا تيمم وبنى بلا خلاف؛ لأنها تبطل بخروج الوقت كالجمعة، فيتحقق الفوت؛ لأنها لا تقضى بعده.

[مطلب: لايجوز التيمم للبناء في غير صلاة العيد ولو خاف خروج الوقت]

ولوخاف خروج الوقت في سائرالصلوات لايتيمم؛ بل يتوضأ ويقضي. وكذا لوخاف فوت الجمعة، يتوضَّأ ويصلي الظهر.

(١) في المخطوط الأول «أن لايتغير»مكان «أن يتغيّر».

﴿**ولوخاف خروج الوقت**﴾ لواشتغل بالوضوء ﴿**في سائرالصلوات**﴾ ما عدا صلاة الجنازة والعيد ﴿**لايتيمم**﴾ عندنا ﴿**بل يتوضأ ويقضي**﴾ الصلاة إن خرج الوقت، وقال زفر ﷺ: يتيمم ولا يتوضأ؛ لأن التيمم إنما شرع لتحصيل الصلاة في وقتها، فلم يلزمه قولهم: إن الفوات إلى خلف كلا فوات، ولم يتوجه سوي أن التقصير جاء من قبله، فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنما يتيمم إذا أخر لا لعذرٍ، كذا قاله المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام.

ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني: المسافر إذا لم يجد مكانا طاهرا بأن كان على الأرض نجاسات أوابتلت بالمطرواختلطت، فإن قدر على أن يسرع المشي حتى يجد مكاناطاهرا قبل خروج الوقت فعل وإلا يصلّي بالإيماء ولا يعيد، قال: ثم الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الإيماء ولم يعتبر لجواز التيمم، وزفر ﷺ سوى بينهما، وقد قال مشايخنا في التيمم: إنه يعتبر الوقت أيضا، والرواية في هذا رواية ثَمَّةَ؛ إذ لا فرق بينهما، والرواية في فصل التيمم رواية ههنا، فإذا في المسئلتين جميعا روايتان انتهى، وحينئذ فالاحتياط أن يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدتين بيقين.

﴿**وكذا لوخاف فوت الجمعة**﴾ مع الإمام لوتوضأ، فإنه لايتيمم؛ بل ﴿**يتوضأ ويصلي الظهر**﴾ إذا فاتته؛ لأن فرض الوقت هو الظهر عندنا، وقد أمر بإسقاطها بالجمعة، ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الأصل بالوضوء، وقد قالوا: الأصل أن ما يفوت لا إلى خلف، يجوز أن يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد، وما يفوت إلى خلف لا يجوز التيمم لخوف فوته؛ بل يتوضأ، فإن فات يأتي بخلفه، وقد يقال: هذا غير مسلم إذا كان في الخلف خلل كالقضاء، ولابد من الدليل على أن القضاء أولى من الأداء بالتيمم، ولم يأتوا عليه بدليل، فالاحتياط ما قلنا آنفًا.

[مطلب: لوتيمَّم لمس المصحف أودخولِ المسجد عند القُدْرَة فليسَ بشيء]

ولوتيمم لمس المصحف أولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة، فذلك التيمم ليس بشيء، المسافر يطأ جاريته وإن علم بعدم الماء، يجوز له التيمم.

﴿**ولوتيمم لمس المصحف أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة**﴾ على استعماله ﴿**فذلك التيمم ليس بشيء**﴾ معتبر في الشرع؛ بل هو عدم؛ لأن التيمم إنما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكما، ولم يوجد واحد منهما، فلا يجوز، والمتيمّم لصلاة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر إليها؛ لأنه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد؛ لأنه ليس بعبادة تفوت.

فرع: تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت أخرى قبل أن يقدر على الوضوء، وهو يخاف فوتها لوتوضأ، لا يلزمه إعادة التيمم عندهما خلافا لمُحَمّد ﷺ . له أن الضرورة الأولى تمت، وهذه ضرورة أخرى، فيجدد لها التيمم. ولهما أن التيمم الأول إنما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما، وهذا المعنى باقٍ بالنظر إلى الجنازة الأخرى.

﴿**المسافر يطأ جاريته**﴾ أو زوجته يعني يجوز له أن يطأ ﴿**وإن علم**﴾ أي ولوعلم ﴿**بعدم الماء، ويجوز له التيمم**﴾؛ لأنه طهور المسلم عند عدم الماء، فكما يجوز له أن يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره، فكذا سبب الجنابة؛ إذ هما سواء في منع جواز الصلاة، وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء.

[مطلب: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وكذا رؤية الماء]

وينقض التيمّمَ كلّ شيء ينقض الوضوء، وينقضه رؤية الماء إن قدر على استعماله.

﴿**وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء**﴾؛ لأنه خلف الوضوء فما ينقض الأصل ينقض الخلف بطريق الأولى، وسيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى.

﴿**وينقضه**﴾ أي التيمم أيضا ﴿**رؤية الماء**﴾ الكافي لطهارته ﴿**إن قدر على استعماله**﴾ عند الرؤية؛ لأن القدرة هي المراد بالوجدان الذي جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله – عليه الصلاة والسلام –: الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته[1] ، وإنما قيدنا بالكافي لطهارته؛ لأن من عليه الغسل إذا تيمم ثم وجد ماء لا

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤.

يكفي لغسله أو المحدث إذا تيمم ثم وجد ماء غيركاف لوضوئه لاينتقض تيمُّمُه، ولوكان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله خلافا للشافعي وأحمد ﷺ؛ فإن عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الماء بقدر ما يكفي، ثم يتيمم لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً}[1] فإنها نكرة في موضع النفي، فيعمّ كلّ ماء كافيا أو غيره.

قلنا: المراد الكافي؛ لأنه لا يمكن إجراؤه على عمومه؛ إذ وجود ماء نجس أو محتاج إليه لعطش ونحوه غير مراد إجماعا، فيراد به أخص الخصوص، والكافي مراد بالإجماع، فسقط غيره، والباقي معتبر بالابتداء.

[مطلب: المتيمم إذا رأى ماءً طهورا أو مشكوكا خلال الصلاة]

وإن رآه في خلال الصلاة فسدت، وإن رأى سؤر الحمار أو نبيذ التمر، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله.

﴿**وإن رآه في خلال الصلاة فسدت**﴾؛ لانتقاض طهارته بمقتضى إطلاق الأمر بإمساس الماء البشرة عند وجدانه في الحديث المتقدم، وهوحجة على الأئمة الثلاثة في قولهم بعدم الانتقاض إذا وجده في خلال الصلاة ﴿**وإن رأى**﴾ المصلي ﴿**سؤر الحمار أو نبيذ التمر**﴾ وقدر على استعماله ﴿**فسدت صلاته عند أبي حنيفة**﴾ هذه الرواية في سؤرالحمار غير موجودة؛ اللّهم إلا أن يراد من الفساد وجوب الإعادة؛ فإن المذكور في كتب الفتاوى: المصلي بالتيمم إذا رأى سؤر حمار، فإنه يمضي على صلاته ولا يقطع ثم يعيد بسؤرالحمار، وزاد في الخلاصة عن أبي يوسف ﷺ يمضي على صلاته، ولا يعيد، و ذلك لما تقدم أن الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسؤر الحمار، وليس المراد الجمع بينهما معا في آن واحد؛ بل المراد أن يؤدي الصلاة بهما إمّا معا، وإمّا على التعاقب بأن صلى أوّلا بالتيمم ثم بالوضوء بسؤر الحمار أو عكس.

وأما في نبيذ التمر فمسلمة، وهي الرواية المرجوع عنها أن الوضوء بنبيذ التمر لازم إذا لم يجد غيره، وأما على الرواية المرجوع إليها، وهي قول أبي يوسف ﷺ إنه يتيمم، ولايتوضأ به.

---

(١) النساء: ٤٣.

فلا تفسد صلاته ولا يعيدها، وعلى قول مُحَمّد ﷺ يمضي عليها ويعيدُها كما في سؤرالحمار.

[مطلب فيمن رأى سراباً فظن ماءً]

وإن رأى سرابا، فظن أنه ماء، فمشى نحوه فإذا هو سراب، فسدت صلاته، وإن شك أنه ماء أو سراب، فاستوى الظنان فإنه يمضي على صلوته، فإن كان ماء يتوضأ به ويستقبل الصلاة.

﴿**وإن رأى**﴾ المصلي بالتيمم ﴿**سرابا، فظن أنه ماء فمشى نحوه فإذا هو سراب، فسدت صلاته**﴾ سواء جاوز موضع صلاته أولا؛ لأنه قصد القطع قصدا مقرونا بفعله؛ لكن يحل له القطع إذا غلب على ظنه أنه ماء ﴿**وإن شك أنه ماء أو سراب، فاستوى الظنان**﴾ أي طرفا التردد ﴿**فإنه**﴾ حينئذ ﴿**يمضي على صلوته**﴾ ولايحل له أن يقطعها بالشك، فإذا فرغ منها نظر: ﴿**فإن كان**﴾ الذي رآه ﴿**ماء يتوضأ به ويستقبل الصلاة**﴾ أي يعيدها وإلا فلا، وكذا تجب الإعادة، لو ظن أن المرئي سراب ثم تبيَّن أنه ماء، والأصل أن اليقين لايزول بالشك، وأنه لا يُعتَبر بالظن المتيقَّنِ خطاؤُه.

[مطلب فيمن تيمم ثمَّ مرَّ بماء]

المسافر إذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه إلا إذا كان الماء كثيرا، فيستدل بكثرته على أنه وضع للوضوء والشرب.

ولوأن المتيمم مر بالماء وهولا يعلم به أوكان نائما حال المرور، لا ينتقض تيممه، وكذا لوعلم ولم يقدر على النزول إمّالخوف عدو أو سبع.

و﴿**المسافر إذا مر بماء موضوع في الجب**﴾ أي الزِّير[1] ﴿**لا ينتقض تيممه**﴾؛ لأنه لم يوضع للوضوء ظاهرا ﴿**إلا إذا كان الماء كثيرا، فيستدل**﴾ حينئذ ﴿**بكثرته على أنه وضع للوضوء والشرب**﴾ جميعا، والأولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف وضع القليل

(١) الزِّيرُ- بالكَسْر -: الدَّنُّ. (انظر: تاج العروس)

لمطلق الأخذ شربا أو غيره ينتقض، وإن تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا، وإن اشتبه فحينئذ يستدل بالكثرة، وذكر القاضي الإمام أبوعلى النسفي[1] عن الشيخ الإمام مُحَمّد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب، فعلى هذا ينتقض الوضوء مطلقا، والأول أصح.

﴿**ولوأن المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به أو كان نائما**﴾ حال المرور ﴿**لا ينتقض تيممه**﴾ في الحالين اتفاقا، في رواية لكونه غير واجد للماء و غير قادر على استعماله، وفي رواية عن أبي حنيفة ﷺ وهي التي مشى عليها صاحب الهداية، وكثيرون أن النائم ينتقض تيممه؛ لأن المانع فيه جاء من قبل العباد فلا يعتبر، فكان قادرا تقديرا، والأول أولى.

﴿**وكذا**﴾ لاينتقض تيممه ﴿**لوعلم**﴾ بالماء ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لم يقدرعلى النزول**﴾ للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول ﴿**إمالخوف عدو**﴾ أو لخوف ﴿**سبع**﴾ أونحو ذلك مما لايمكنه معه الوضوء إلا بلزوم ضرر، كما إذا كانت دابته جموحا لا يقدر أن يركبها أو كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يُعِيْنه، و بالجملة فإذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداءً لا ينتقض تيممُّه وإلا ينتقض.

[مطلب فيمن اغتسل وقد بقيت على بدنه لمعة]

جنب اغتسل وبقيت على بدنه لُمعة، وليس معه ماء يتيمم للُّمعة، وإن وجد ماء وأحدث، يغسل اللمعة ويتيمم للحدث إذا كان الماء يكفي للمعة، ولايكفي للوضوء، وإن كان يكفي للوضوء ولايكفي للُّمعة، يتوضأ به، وإن كان يكفي لأحدهما على الانفراد فإنه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه أن يبدأ بغسل اللمعة، ولوكان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم.

﴿**جنب اغتسل وبقيت على بدنه لُمْعَةٌ**﴾ - بضم اللام وسكون الميم - أي بقعة لم

(١) هو الحسين بن خضر النسفي: (م: ٤٢٤ هـ) قاض، من فقهاء الحنفية، له (الفوائد) و (الفتاوى) كان من ساكني بخارى، وأقام ببغداد مدة، ومات في بخارى. (انظر: الأعلام للزركلي٢/ ٢٣٧).

يصبها الماء ﴿**وليس معه ماء**﴾ يغسلها به ﴿**يتيمَّمُ للمعة**﴾؛ لأن الجنابة باقية لعدم التجزي، وليس عنده ماء، فيتيمم ﴿**وإن وجد ماء**﴾ بعد ما تيمم ﴿**و**﴾ بعد ما ﴿**أحدث يغسل اللُّمعة ويتيمم للحدث إذا كان الماء يكفي للمعة ولايكفي للوضوء**﴾؛ لأنه كالمعدوم بالنظر إلى الحدث؛ لأن وجود الماء غير الكافي كلا وجود؛ إذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزي.

﴿**وإن كان**﴾ الماء ﴿**يكفي للوضوء ولا يكفي للُّمعَة يتوضأ به**﴾ ولاينتقض تيمم الجنابة؛ لأن الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها ﴿**وإن كان**﴾ الماء ﴿**يكفي لأحدهما**﴾ إما للوضوء وإما للُّمعة ﴿**على**﴾ سبيل ﴿**الانفراد**﴾ ولايكفي لهما معا ﴿**فإنه يغسل اللُّمعة**﴾؛ لأنها أغلظ الحدثين وأغلظ الحدثين أهم ﴿**ويتيمم**﴾ لأجل الحدث ﴿**و**﴾ يجب ﴿**عليه أن يبدأ بغسل اللمعة**﴾ ليصير عادمًا للماء في حق الحدث، ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند مُحَمّد ﷺ؛ لأن صرف ذلك الماء إلى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده؛ بل على سبيل الأولوية، فوجوده يمنع التيمم للحدث، وعند أبي يوسف ﷺ صرفه إلى اللمعة واجب، فهو كالمعدوم بالنسبة إلى الحدث، فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة، ولو كان تيمم بعد ما أحدث لأجل الحدث في هذه المسألة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لأحدهما فقط ينتقض ويتيمم لحدث عند مُحَمّد، فيعيده بعد غسل اللمعة، ولا ينتقض عند أبي يوسف ﷺ بناء على ما تقدم.

﴿**ولوكان معه**﴾ أي مع الذي بقيت عليه لمعة أو مع الذي وجبت عليه الطّهارة الحكمية مطلقا ﴿**ثوب نجس**﴾ وهو مضطرٌّ إلى تطهيره والماء يكفي لأحد الطهارتين فقط ﴿**فإنه يغسل الثوب**﴾ بذلك الماء ﴿**ويتيمم**﴾ لما عليه من الحدث؛ لأن التيمم خلف الطّهارة بالماء، فإذا غسل الثوب وتيمم يكون قد أتى بالطهارتين: الحكمية والحقيقية، ولو أزال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطّهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر، فيكون آثما؛ لكن تصح صلوته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء باستعماله في الحكمية.

[مطلب في إمامة المتيمم للمتوضئين]

متيمم أم قوما متوضئين يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ خلافا لمُحَمّد ﷺ.

﴿**متيمم أم قوما متوضئين يجوز**﴾ فعلـه ﴿**عند أبي حنيفة وأبي يوسف** ﷺ **خلافا لمُحَمّد**﴾.

والأصل في مثل هذا أن بناء القوي على الضعيف لا يجوز فمُحَمّد يقول: إن التيمم طهارة ضرورية يصار إليها عند العجز، والطّهارة بالماء أصلية، فكانت أقوى فيلزم بناء القوي على الضعيف.

ولهما أن التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلاة، ولوكانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة.

ثم مُحَمّد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا، ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لوتيممت - وكان ذلك في الحيضة الثلاثة بعد الطلاق الرجعي- تنقطع رجعتها بدون أن تصلي كما لواغتسلت، وهما عكسا، وذلك؛ لأن مُحَمّدا احتاط في الموضعين فلم يجوز إمامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلاة بيقين، وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة، وهما اختارا أنه طهارة مطلقة في حق الصلاة؛ لأن الشارع أعطى له حكم الطّهارة المطلقة في حقها، قال تعالى: {وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}[1] ؛ ولكنه في الحقيقة تلويث، وليس بطهارة، فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد، وهو الصلاة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم إليه القبض.

[مطلب في إمامة القاعد]

وكذلك القاعد إذا أم قوما قائمين.

﴿**وكذلك**﴾ على هذا الخلاف ﴿**القاعد إذا أم قوما قائمين**﴾ عندهما يجوز وعند مُحَمّد ﷺ لا، بناء على أن صلاة القائم أقوى وبناء القوي على الضعيف غيرجائز، وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان، وهو ما ثبت في الصحيحين عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة ﵂ فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى، الحديث إلى أن قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ أن يصلي بالناس إلى أن قالت: ثم

(١) المائدة: ٦.

وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين: أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبوبكر يصلي بالناس، فلما رآه أبوبكر، ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لاتتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبوبكر يصلي وهو قائم بصلاة النّبِيّ ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنّبِيّ ﷺ قاعد[1]، وما روي أنه ﷺ صلى في مرضه الذي توفّي فيه خلف أبي بكر، وإن صح لايقوى قوة حديث الصحيحين على أن البيهقي قال: لا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماما صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموما صبح يوم الاثنين، ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم أرخى به[2]؛ فإن ذلك كان في الركعة الأولى ثم إنه - عليه السلام - وجد من نفسه خفة، فخرج فأدرك معه الثانية.

[مطلب في إمامة المعذور و الماسح على الخف و نحوه]

وأما الماسح على الخف أوعلى الجبيرة، فإنه يؤم الغاسلين بالاتفاق، وذكر في المختصر، وفي شرح الإسبيجابي: لاتصح إمامة صاحب الجرح للأصحاء، وكذا إمامة الأمي للقاري، وكذ العاري للابس[3]، ولو أمّا من هو بمثل حالهما جاز.

﴿**وأما الماسح على الخف أوعلى الجبيرة، فإنه يؤم الغاسلين بالاتفاق**﴾ أما المسح على

(١) البخاري، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٨٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم: ٦٨٠. ولفظه:... عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه - أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه.

(٣) «وكذا العاري للابس» هذه القطعة موجودة في نسخ المتن؛ ولكنها لاتوجد في نسخة الغنية المخطوطة والمطبوعة.

الخف فللإجماع على أنه طهارة غير ضرورية، فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق، وكذلك مسح الجبيرة؛ فإنه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا، وليس كطهارة المستحاضة، ولايستغني مُحَمّد عن الفرق بينه وبين المتيمم، فكما أن التيمم شرع لضرروة عدم قدرة استعمال الماء، كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل، وكلاهما مغيا بوجود القدرة وزوال العجز ﴿**وذكر في المختصر**﴾ هو شرح المنظومة ﴿**وفي شرح الإسبيجابي**﴾ وفي غيرهما ﴿**لاتصح إمامة صاحب الجرح**﴾ السائل ومن بمعناه ﴿**للأصحاء، وكذا**﴾ لا تصح ﴿**إمامة الأمي**﴾ وهو الذي لا يحسن مقدار ما تجوز به الصلاة من القرآن ﴿**للقاري**﴾ الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة أوالطّهارة من غير عذر بالنظر إلى المقتدي ﴿**ولوأما**﴾ أي صاحبُ الجرح والأميُّ ﴿**من هو بمثل حالهما جاز**﴾ لوجود العجز من الجميع، وإنما ذكر هذه المسائل استطرادا و محلها مباحث الاقتداء، وتأتي إن شاء الله تعالى.

[فصل في بيان أحكام المياه المختلفة والحياض]

[مطلب: الماء المطلق وأثرُه في تطْهير النجاسة]

وتجوز الطّهارة بماء مطلق طاهركماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار، وتزول بها النجاسة حكمية كانت أوحقيقية.

تقدم أن تقديم التيمم إنَّما وقَعَ لمناسبةٍ وأن الأصل إرداف بيان الوضوء والغسل ببيان آلتهما، فعوده إلى ذلك الأصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه، وإذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب أن يعطف عليه ما يجوز به الوضوء والغسل، فقال: ﴿**وتجوز الطّهارة**﴾ الحكمية ﴿**بماء مطلق**﴾ وهو ما يسمّى في العرف «ماء» من غير احتياج إلى تقييد في تعريف ذاته، فإضافته إلى محله كماء البئر أو إلى صفته كماء المد أو إلى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد؛ ولذا يسمَّى المتنجس ماء مطلقا، فاحتاج إلى الاحتراز عنه بقوله: ﴿**طاهر**﴾ ولوكانت المجاورة تكسبه تقييد الماء، احتيج بعد ذكر الإطلاق إلى ذكر الطاهر ﴿**كماء السماء**﴾ أي المطروماء ﴿**الأودية**﴾ أي الأنهار ﴿**و**﴾ ماء ﴿**العيون**﴾ أي الينابيع ﴿**و**﴾ ماء ﴿**الآبار**﴾ -بمد الهمزة وفتح الباء بعدها ألف وبقصرها وإسكان الباء بعدها همزة ممدودة ثم الف - جمع بئر ﴿**و**﴾ ماء ﴿**البحار وتزول بها**﴾ أي بالمياه المذكورة ﴿**النجاسة**﴾ مطلقا ﴿**حكمية كانت**﴾ وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء أو الغسل أو خلفهما عند إرادة الصلاة لأجله سمّيت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم ﴿**أو حقيقية**﴾ وهي العين التي حكم الشرع بوجوب إزالتها من البدن إن كانت فيه عند إرادة الصلاة مع القدرة، سميت بذلك لتحققها حقيقةً بعد الحكم بأنها نجسة، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ}[1]، دلّ بعبارته على كون ماء المطر مُطهِّرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهِّرَةً ما لم يعرض لها عارضٌ يزيل ذلك الحكم عنها.

---

(١) الأنفال: ١١.

[مطلب في الماء المقيد واستعماله لتطهير النجاسة]

ولاتجوز بالماء المقيد، كماء الأشجار والثمار والبطيخ والباقلاء والمرق وماء الزردج، وماء الزعفران، وكذا بماء الورد و الخل والعصيرونحوذلك، وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية بالماء المقيد وبكل مائعٍ طاهرٍ يمكن إزالتُها به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا آنفا من الماء المقيد.

﴿**ولاتجوز**﴾ الطّهارة الحكمية ﴿**بالماء المقيد**﴾ وهو ما احتيج في تعريف ذاته إلى قيد زائد على لفظ الماء ﴿**كماء الأشجار**﴾ كالريباس[1] ونحوه و ماء ﴿**الثمار**﴾ مثل التفاح وشبهه ﴿**و**﴾ ماء ﴿**البطيخ**﴾ والخِيار والقِّثّاء ونحو ذلك، واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم، قيل: يجوز الوضوء به، وقيل: لاوهو الأحوط[2] ﴿**و**﴾ ماء ﴿**الباقلاء**﴾ - بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها - وهو الماء الذي طبخ فيه على ما سيأتي قريبا، إن شاء الله تعالى ﴿**و**﴾ مثل ﴿**المرق**﴾ أي ينطبخ فيه اللحم ونحوه، ﴿**وماء الزردج**﴾ وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به، وهذا إذا كان ثخينا، أما إذا كان رقيقا على أصل سيلانه، فتجوز الطّهارة به كماء المد ونحوه ﴿**و**﴾ ماء ﴿**الزعفران**﴾ والمراد أيضا ما خَثِرَ به وخرج عن الرقة أو ما يستخرج منها رطبا، كما يستخرج من الورد ﴿**وكذا**﴾ لا يجوز الطّهارة ﴿**بماء الورد**﴾ وسائر الأزهار ﴿**و**﴾ كذا ﴿**الخل والعصير**﴾ أي ماء العنب ﴿**ونحو ذلك**﴾ كالأشربة.

﴿**وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به**﴾ وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع أجزائه به بالجفاف، واحترز به عن نحو العسل والسمن؛ فإنه لا يمكن إزالتها به؛ لأن تدبيقه[3] ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف،

---

(١) هونبات معمر ينبت في البلاد الباردة والجبال ذوات الثلوج تؤكل ضلوعه وتربب ويعصر منه شراب الريباس. (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) «واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم، قيل: يجوز الوضوء به، وقيل: لاوهو الأحوط» هذه القطعة لاتوجدفي المخطوط الثاني؛ ولكنها موجودة في الأول.

(٣) هكذا في عامة نسخ الغنية أي تدبيقه؛ ولكن لم أجد هذه الكلمة في القواميس ولا في كتب الفقه

وقوله: ﴿**كاللبن**﴾ فيه نظر؛ فإنه لايزيل النجاسة، قال في الكفاية: قوله مما إذا عصر انعصر، احترز به عن مثل الدهن واللبن؛ لأن ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب، وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن؛ لأن ما فيه من الدسومة لا ينعصر، ومانقله في الخلاصة عن نظم الزندوستي أن الرُّب[١] و المري[٢] واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف، مخالف لسائر الكتب والروايات، ولايلتفت إليه. ﴿**والخل**﴾ فإنه أقلع من الماء للنجاسة ﴿**والعصير وبما ذكرنا**﴾ آنفا ﴿**من الماء المقيد**﴾ بشرط أن ينعصر بالعصر، كماء الأشجار والثمار والأزهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق، وما فيه خثورة[٣].

[مطلب في التطهير بالعسل والدهن ونحوه]

وإن غسل النجاسة بالعسل أو الدبس بالسمن أو الدهن[٤] لايزيلها؛ لأنها لاتنعصِرُ بالعصر.

و ﴿**إن غسل النجاسة**﴾ الحقيقية ﴿**بالعسل**﴾ أوالدبس ونحوه من الربوب ﴿**أو بالسمن أو بالدهن**﴾ كالزيت والشيرج[٥] ونحوهما من الأدهان ﴿**لايزيلها**﴾ ذلك الغسل النجاسة ﴿**لأنها**﴾ أي الأشياء المذكورة ﴿**لاتنعصر بالعصر**﴾ فلا تزول أجزاؤها، فلا تزول أجزاء النجاسة تبعا لها.

ثم إزالة النجاسة الحقيقية بغيرالماء، فيه خلاف مُحَمّد و زفر ﷺ والثلاثة بناءً على أن زوالها بالماء على خلاف القياس، فلايقاس عليه غيره، وذلك؛ لأنه كما لاقى النجس تنجس،

الأخرى رغم إطالة البحث. والله أعلم بالصواب.

(١) الرُّبُّ – بالضمِّ –: سُلافَةُ خُثارَةِ كلِّ ثمرةٍ بعد اعْتصارِها، وثُفْلُ السَّمْنِ.(انظر: القاموس المحيط)

(٢) (المري) إدام كالكامخ يؤتدم به قَالَ الشَّاعِر:

وَأم مثواي لباخية... وَعِنْدهَا المري والكامخ (انظر: المعجم الوسيط)

(٣) من خثِرَ اللبنُ ونحوه يخثُرُ خثرا وخثورا وخثرانا إذاثخن وغلظ. (انظر: المعجم الوسيط)

(٤) في بعض النسخ «أوالدبس» مكان الدهن.

(٥) أي زَيْت السمسم. (انظر: المعجم الوسيط)

فالنجس لايفيد الطّهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالإجماع وبالضرورة لإمكان التطهير الذي كلفنا به، فبقي ما عداه على أصل القياس.

ولهما أنا لانسلم أن إزالة النجاسة بالماء على خلاف القياس؛ بل هو أمر معقول؛ لأن الماء لاينجس حال الاستعمال؛ لأن النجاسة لاتحل محلين في آن واحد، ففي حال المعالجة لم تزايل العين، وحين انتقالها إلى الماء لاتبقى فيها، ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون، ويتلاشى ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا محسوسًا لاشك فيه، فثبت أن زوالها بالماء أمر معقول، والمائع مثله في الإزالة والقلع، فيتعدى الحكم إليه بخلاف الحكمية؛ إذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع؛ بل معنى حكمي خص رفعه بالماء بالنص، فلا يتعدى إلى غيره، ولا فرق في الحقيقية بين الثوب والبدن، وعن أبي يوسف ﷺ التخصيص في البدن بالماء؛ لأن ما عليه نظيرُ الحدث، والصحيح ظاهرالرواية لشمول المعنى المذكور لهما.

[مطلب في الطّهارة بماء خالطه شيء طاهر]

وتجوز الطّهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المَدِّ والماء الذي اختلط[1] به الأشنان أو الصابون والزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء، وأن يكون رقيقا بعد، فحكمه حكم الماء المطلق، وذكر في أجناس الناطفي: التوضئ بماء السيل إذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز، وذكر في الملتقط: إذا ألقي الزاج في الماء حتى اسودَّ؛ ولكن لم تذهب رقَّتُه جاز الوضوء به، وكذا العفص.

﴿**وتجوز الطّهارة بماء خالطه شيء طاهر**﴾ سواء كان مخالفا للماء في جميع أوصافه أو في بعضها ﴿**فغير أحد أوصافه**﴾ من اللون أو الطعم أو الريح ﴿**كماء المَدِّ**﴾ أي السيل الذي تغير لونه بالتراب ﴿**والماء الذي اختلط به الأشنان[2] أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة**

(١) في نسخ الشرح «يختلط» مكان «اختلط»؛ ولكن في نسخ المتن «اختلط» وهو يليق بهذا الموضع فأثبتناه.

(٢) الأشنان: لفظ معرب «الحرض»، وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في

للماء من حيث الأجزاء﴾ بأن تكون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط، هذا ﴿**إذا لم يزل عنه اسم الماء**﴾ بحيث لورآه الرائي يطلق عليه اسم الماء ﴿**و**﴾ بشرط ﴿**أن يكون رقيقا بعد**﴾ واشتراط عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة؛ فإن الغليظ قد زال عنه اسم الماء؛ إذ لا يطلق عليه أنه ماء؛ بل زوال الرقة يصلح أن يكون تفسيراً لزوال اسم الماء، وهو الضابط عند مخالطة الأشياء الجامدة للماء من غيرطبخ؛ فإنه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة ﴿**فحكمه حكم الماء المطلق**﴾ يجوز الوضوء به وإلا فلا، ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة فيما إذا كان المخالط مما يستغني عنه الماء، بخلاف ماء المد؛ فإن التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغنًى عنه، وأما الأشنان ونحوه، فيستغني عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته، حيث يقال: ماء الأشنان وماء الصابون و نحو ذلك، ونحن نقول: إن هذه الإضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات، فلا تفيد التقييد كالبئر ونحوه، وقد ثبت في الصحيحين أن النّبِيّ ﷺ أمر بغسل الذي وقصته[1] ناقتُه بماء وسِدْرٍ[2].

﴿**وذكر في أجناس الناطفي**[3] : **التوضؤ بماء السيل إذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز**﴾ وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة ﴿**وذكر في الملتقط: إذا ألقي الزاج**[4] **في الماء حتى اسود؛ ولكن لم تذهب رقّتُه جاز الوضوء به**﴾ مع تغير لونه وطعمه

صناعة الزجاج، وكان يستعمل «قديما» في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف إلخ. (انظر: معجم لغة الفقهاء: ١/ ٧٠)

(١) قَوْله وقصته نَاقَتُه أَو أوقصته، الوقص كسر الْعُنُق. (فتح الباري: ١/ ٢٠٦)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو أحمد بن مُحَمّد بن عمر أبو العباس الناطفي (م: ٤٤٦ هـ) : فقيه حنفي، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس – خ) في أوقاف بغداد، و (الفروق) و (الروضة – خ) في البلدية (ن ١٢٠٨ ب) و (الواقعات) و (الأحكام – خ) فقه. (انظر: الأعلام للزركلي: ١/ ٢١٣)

(٤) (الزاج) (الزاج الأبيض) كبريتات الخرصين و (الزاج الأزرق) كبريتات النحاس و (الزاج الأخضر) كبريتات الحديد و (زيت الزاج) حمض الكبريتيك (مج). (انظر: المعجم الوسيط) ويقال له في

وريحه ﴿**وكذا العَفْص**[1] **إذا طرح في الماء**﴾ فاسودَّ، يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية.

[مطلب في الوضوء بماء الحمص والباقلاء ونحوه]

وكذا الحمص والباقلاء إذا أُنقِعَ في الماء ولم تزُل رقتُه وإن تغير لونه أوطعمه أوريحه، وذكر في الجامع الصغير: لوطبخ الحمص أوالباقلاء، إن كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولاتزول عنه رقة الماء، جاز الوضوء به وإلا فلا، وذكر في المحيط: لوتوضأ بماء أغلي بأشنان أو بآس أو بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء به مالم يغلب عليه، وكذا لوبل الخبز في الماء إن بقيت رقته، جاز وإن صار ثخينا لايجوز.

﴿**وكذا الحمص والباقلاء**﴾ ونحوهما ﴿**إذا أنقع في الماء ولم تزُلْ رقته**﴾ يجوز الوضوء به ﴿**و إن تغير**﴾ أي ولو تغير ﴿**لونه أو طعمه أو ريحه**﴾؛ لأن المعتبر في مثله بقاء الرقة ﴿**وذكر في الجامع الصغير**﴾ لقاضيخان ﴿**لوطبخ الحمص أوالباقلي، إن كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء، جازالوضوء به وإلا فلا**﴾؛ لأن الأصل أن التقييد يحصل للماء بأحد شيئين: إما بغلبة الممتزج، وهي بكثرة أجزاء المخالط أو بكمال الامتزاج، وكمال الامتزاج إما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء إلا بالعلاج، وإما بالطبخ بأن يطبخ في الماء شيء من الأشياء الطاهرة حتى ينضج، فحينئذ يخرج الماء عن طبعه وهو سرعة السيلان، ولا شك أنه إذ ذاك إذا برد يثخن غالبا، فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ أن ينضج المطبوخ في الماء، وفي المخالطة بدونه، إن تزول رقته؛ اللّهم إلا أن يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالأشنان والسدر والصابون؛ فإن المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج ﴿**و**﴾ كذا ﴿**ذكر في المحيط: لو توضأ بماء أغلي بأشنان أو بآس**﴾ أي مرسين ﴿**أو بشيء مما يتعالج**﴾ أي يتداوي

الأردية: پھٹکری. (انظر: مصباح اللغات)

(١) (العَفْص) شَجَرَة البلوط وَثَمَرهَا وهو دَواء قَابض مجفف، وَرُبمَا اتَّخذُوا منْهُ حبرًا أو صبغا. (انظر: المعجم الوسيط)

الناس به، جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك الشيء عليه أي على الماء بأن أخرجه عن رقته.

﴿و﴾ كذا ﴿**لوبلّ الخبز في الماء إن بقيت رقته**﴾ كما كانت ﴿**جاز**﴾ الوضوء به ﴿**وإن صار**﴾ الماء ﴿**ثخينا بالخبز**﴾ لا يجوزالوضوء به.

[مطلب في ضابطة تُحدِّدُ جواز التطهير بالماء المختلط بالطاهر]

وفي شرح القدوري: إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزُل اسم الماء عنه، فهوطاهروطهور سواء تغير لونه أولم يتغير، ولم يذكر خلافا، وعلى هذا إذا تغير لون الماء أو طعمه أوريحه بطول المكث أو بوقوع الأوراق فيه، يجوز الوضوء به إلا إذا غلب عليه لون الأوراق فيصير مقيدا. وكذا إذا تيقن بطهوريته أوغلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لووجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه، يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم. وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل، ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه، يتوضأ به ويغتسل ولاينتظر الماء الجاري.

﴿**وفي شرح القدوري**﴾ لأبي نصرالأقطع: ﴿**إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه**﴾ ولم يتجدد له اسم آخر بأن سمي شرابا أو نبيذا أو نحو ذلك ﴿**فهو طاهر وطهور**﴾ أي مطهر ﴿**سواء تغير لونه أو لم يتغير، ولم يذكر**﴾ عن أصحابنا ﴿**خلافا، وعلى هذا**﴾ الإطلاق الذي ذكره في شرح القدوري ﴿**إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه**﴾؛ بل لو تغير الأوصاف الثلاثة ﴿**بطول المكث أو بوقوع الأوراق فيه يجوز الوضوء به إلا إذا غلب عليه لون الأوراق فيصير**﴾ الماء بسبب ذلك ﴿**مقيدا**﴾ هذا الاستثناء موافق لما ذكر في التتمة: أنه سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكف إذا رفع الماء، هل يجوز الوضوء به؟ قال لا؛ لكن ذكر في النهاية: أن المنقول عن الأساتذة أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض، فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضؤن منها من غير نكير.

[مطلب في ضابطة تُعَرِّفُ الماء المقيد]

فالحاصل أن المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوالُ رقته، وأما في مخالطة المائع فإن كان مخالفا للماء في وصف واحد كماء البطيخ الذي يخالفه في الطعم، وماء الورد يخالفه في الرائحة، فالمعتبر غلبة ذلك الوصف، وإن خالف الماء في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم، فالمعتبر ظهور غلبة أحد الوصفين، وإن كان يخالفه في الأوصاف كلها كالخل، فالمعتبر غلبة أكثرها وإن كان لا يخالفه في شيء من الأوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى أنه طاهر غير مطهر، وكماء الورد المنقطع الرائحة، فالمعتبر كون أجزائه أكثر من أجزاء الماء، وكذا إن كانت مساوية احتياطا حتى يضم إليه التيمم عند المساواة إذا لم يجد غيره، وأما الماء الذي يقطر من الكرم، ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج، وقيل يجوز؛ لأنه خرج من غير علاج، والأول اختيار شمس الأئمة الحلواني وهو الأحوط.

﴿**وكذا إذا تيقن بطهوريته**﴾ أي بكون الماء مطهرا ﴿**أو غلب على ظنه**﴾ أنه مطهر ﴿**جازت**﴾ له ﴿**به**﴾ الطّهارة، أما في التيقن فظاهر، وكذا في غلبة الظن؛ لأن غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليّات ﴿**حتى لو وجد ماء قليلا، ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه**﴾ وهو شامل بغلبة الظن وهوترجح جانب الطّهارة – والشك – وهو تساوي طرفي الوقوع وعدمه – ﴿**فإنه يتوضأ به**﴾ أي بذلك الماء القليل ﴿**ويغتسل ولا يتيمم**﴾؛ لأن الأصل الطّهارة وكان متيقنا، فلا يزول بالشك ﴿**وكذا إذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل، ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه**﴾ فإنه ﴿**يتوضأ به ويغتسل، ولا ينتظر الماء الجاري**﴾ ولا يترك ذلك الماء لتوهم وقوع نجاسة فيه؛ لأن الأصل هو تيقن الطّهارة في الماء ما لم يغلب؛ فإنه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين إلا بيقين مثله، ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض نجاسة له بقرينة ظاهرة لما في المؤطأ عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ﷺ أنهما مرا برجل على حوض يستقي، فقال عمرو بن العاص ﷺ : يا صاحب الحوض أترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا[1].

---

(١) مالك بن أنس في المؤطا، وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، رقم: ٦٢.

[مطلب في الماء الجاري الذي وقعت فيه نجاسة]

وكذا إذا أُلْقِيَ في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه أوريحه أوطعمه، وعن مُحَمّد ﷺ إذا صُبَّ جب من الخمر في الفرات، ورجل أسفل منه يتوضأ، جاز إذا لم يتغير أحد أوصافه، و إذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن، جاز، وهو الصحيح. وذكرالناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدَّ عرضها، فجرى الماء عليه، لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف ﷺ. وذكرفي النوازل: أنه إذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لايلاقي الجيفة جاز، وإلا فلا.

﴿**وكذا إذا ألقي في الماء الجاري**﴾ الذي يذهب بتبنة ﴿**شيء نجس كالجيفة والخمر**﴾ والبول و العذرة ﴿**لايتنجس**﴾ الماء ﴿**ما لم يتغير لونه و ريحه أوطعمه**﴾؛ لأن ما يتخلل من أجزائها يذهب مع الماء، ولا يلبث، وعدم ظهور الأثر تحقق ذلك ﴿**و**﴾ روي ﴿**عن مُحَمّد**﴾ أنه قال: ﴿**إذا صب جب**﴾ أي دنّ ﴿**من الخمر في الفرات، ورجل أسفل منه**﴾ أي من مكان الصب ﴿**يتوضأ، جاز**﴾ وضوؤه ﴿**إذا لم يتغير أحد أوصافه**﴾؛ لأن عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذي يتوضأ منه، وإن احتمل أن يتصل به أجزاء غير مدركة، فهو توهم لا يزول به اليقين.

﴿**و**﴾ كذا ﴿**إذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن، جاز**﴾ وضوؤهم، وإن احتمل اتصال غسالة بعضهم بما يتوضأ به البعض؛ لكن لا يزول به طهورية الماء المتيقنة، و﴿**هو الصحيح**﴾ خلافا لمن زعم أنه لايجوز ﴿**وذكرالناطفي**[1] **ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدَّ عرضها، فجرى الماء عليه، لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم**

(١) هوأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي (م: ٤٤٦ هـ) فقيه حنفي، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس – خ) في أوقاف بغداد، و (الفروق) و (الروضة – خ) في البلدية (ن ١٢٠٨ ب) و (الواقعات) و (الأحكام – خ) فقه. (انظر: الأعلام للزركلي١/ ٢١٣).

يتغير﴾ لونه أوطعمه أو ريحه، ﴿**وهو﴾** أي هذا الحكم ﴿**مروي عن أبي يوسف** ﷺ﴾ لما تقدم أن الأصل الطّهارة، ولا تزول بالشك ﴿**وذكرفي النوازل: أنه إذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لايلاقي الجيفة﴾** يعني إذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بأن جرى الماء عليها، وغمرها بحيث لا تري من تحته ﴿**جاز﴾** الوضوء ﴿**وإلا﴾** بأن كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها، ولا يجري في جانبيها ماله قوة ﴿**فلا﴾** يجوز الوضوء أسفل منها لكون الماء نجسا لملاقاة كثرة النجاسة، وتنجسه وتنجيسه الباقي لغلبته عليه، وبهذا أوّل أبوجعفر الهندواني المروي عن أبي يوسف ﷺ وهو اختياره.

[مطلب في ماء المطر الذي يجري في ميزاب السطح]

وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح، وكان على السطح عذرات فالماء طاهر، أما إذا كانت العَذِرَةُ عند الميزاب أوكان الماء كله أو نصفه أوأكثره يلاقي العذرة، فهو نجس، وإلا فهو طاهر.

﴿**وعلى هذا ماء المطرإذا جرى في ميزاب السطح، وكان على السطح عذرات﴾** أوغيرها من النجاسات، وكان أكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب ﴿**فالماء طاهر﴾** إذا لم يظهر فيه أثرالنجاسة اعتبارا للغالب ﴿**أما إذا كانت العذرة عند الميزاب أوكان الماء كله أو نصفه أوأكثره﴾** وهذا زائد بعد قوله: أو نصفه ﴿**يلاقي العذرة، فهو﴾** أي الماء الذي يجري من الميزاب ﴿**نجس﴾** ولولم يتغير أحد أوصافه ﴿**وإلا﴾** أي وإن لم يكن كذلك كما تقدم ﴿**فهو طاهر﴾**.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا على صورالحكم بالنجاسة وإن لم يتغير بأنه يحتاج إلى مخصص لحديث «الماء طهور» بعد حمله على الجاري؛ إذ مقتضاه أنه يجوز الوضوء من أسفله، وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغير، والجواب أن الصحيح من الرواية: الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى، وحينئذ قد خص بالإجماع ما إذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع أنه عين الماء

الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما إذا كان الأكثر غير المخالط؛ فإنه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل؛ لأن الغالب السريان فيه، ولا سريان في الجاري؛ لأن الجرية تمنع السريان، وقيس عليه الراكد الكثير، فليتأمل.

[مطلب في ماء المطر الذي يسيل من السقف ونحوه]

وإن سال المطر من السقف أو من الثقب إن كان المطردائما، فهوطاهر، وإن انقطع المطر، وسال إن كانت على جميع السطح أوعلى أكثره نجاسة، فهو نجس، وإذا كان الماء الجاري يجري ضعيفا ينبغي أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل، قال بعضهم: يجعل يمينه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء، وإذا سد الماء الجاري من فوق، و بقي جريه كان جاريا يجوز التوضوء به.

﴿**وإن سال المطر من السقف أو من الثقب إن كان المطردائما**﴾ أي مستمرا لم ينقطع بعد ﴿**فهو طاهر**﴾ سواء عمت النجاسة أكثرالسطح أولا؛ لعدم تحقق مخالطته للنجاسة، لاحتمال أنه من النازل قبل أن يصيب السطح ﴿**وإن انقطع المطر، و**﴾ بعد ذلك ﴿**سال**﴾ من الثقب ﴿**إن كانت على جميع السطح أو على أكثره نجاسة، فهو**﴾ أي ذلك السائل من الثقب ﴿**نجس**﴾ للعلم بأنه نزل بعد إصابته السطح وجريانه عليه، والفرض أن غالبه نجس، والحكم للغالب، والنصف له حكم الأكثر في التنجس للاحتياط كما تقدم، ﴿**وإذا كان الماء الجاري يجري**﴾ جريا ﴿**ضعيفا ينبغي أن يتوضأ**﴾ المتوضي ﴿**على الوقار**﴾ بالتأني ﴿**حتى يمر عنه الماء المستعمل، قال بعضهم: يجعل**﴾ المتوضي ﴿**يمينه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء**﴾ أي الجهة التي يأتي منها ليكون أخذه من فوق سقوط الماء المستعمل ﴿**وإذا سد الماء الجاري من فوق، و بقي جريه**﴾ أسفل ذلك المكان الذي سد منه ﴿**كان جاريا**﴾ كما كان ﴿**يجوز التوضؤ به**﴾ وإن وقع فيه الماء المستعمل أو النجاسة ولم يظهر أثرها.

[مطلب في حد الماء الجاري]

أما الحد في جريان الماء فقال بعضهم: إن ذهب به تبن أو ورق فهو جارٍ، وقال بعضهم: إن كان إن رفع ينحسرما تحته، وينقطع الجريان، فليس بجار، وإن كان بخلافه فهو جار، وفي المنتقى: إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه، إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس، وإن كان جميع البطن نجسا ولوكان في النهر ماء راكد فتنجس ونزل من أعلاه ماء طاهر، وأجراه وسيَّله، فإنه يطهر، ولو توضأ جاز إذا لم ير لها أثر.

﴿**أما الحد في جريان الماء**﴾ أي في كونه جاريا في الحكم ﴿**فقال بعضهم: إن ذهب به تبن أو ورق فهو جار**﴾ وقيل: ما يعده الناس جاريا ﴿**وقال بعضهم: إن كان** بحيث **إن رفع ينحسر ما تحته، وينقطع الجريان، فليس بجار**﴾ حكما ﴿**وإن كان بخلافه فهو جار**﴾ والأول أشهر والثاني أظهر، وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر أثرها فيه من لون أو طعم أو ريح إلا أن باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم ﴿**وفي المنتقى: إذا كان بطن النهر نجسا و جري الماء عليه، إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس، وإن كان**﴾ أي ولوكان ﴿**جميع البطن نجسا**﴾.

واعلم أنهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها إذا جري على النجاسة في كونه قليلا إن رُئِيَ أوكثيرا إن لم يُر، وهو ليس بضابط؛ فإنّ بعض المياه صاف يرى ما تحته – وإن كان غمرا – أو بعضَها كدر، ولايرى ما تحته – وإن كان ضحضاحا –[1]، فالأولى فيه الإحالة على العرف أو التفويض إلى رأي المبتلى كما هو قاعدة الإمام.

﴿**ولوكان في النهر ماء راكد فتنجس**﴾ ذلك الماء الراكد ﴿**ونزل من أعلاه ماء طاهر، و أجراه**﴾ أي أجرى الماء النازل من أعلى النهر ذلك الماء الراكد ﴿**و سيَّلَه، فإنه**﴾ أي الماءَ

(١) أي قليلا (انظر: المعجم الوسيط)

الراكدَ ﴿**يطهر**﴾ بغلبة الماء الجاري عليه ﴿**ولوتوضأ**﴾ إنسان ﴿**منه جاز إذا لم ير لها**﴾ أي إذا لم يدرك للنجاسة التي كان قد تنجس بها الماء الراكد ﴿**أثر**﴾ من الأوصاف الثلاثة؛ لأن ذلك هو حكم الماء الجاري كما تقدم.

[ضابطة تنَجُّس الماء عند الأئمة وأدلَّتهم]

الأصل عندنا أن الماء القليل ما لم يكن عشرا في عشر، يتنجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يظهر فيه أثرها من لون ونحوه، سواء كان قلتين أو أكثر، وعند الشافعي وأحمد ﷺ إذاكان قلتين، وهي خمسمائة رطل[1] بالبغدادي لايتنجس مالم يظهر أثرالنجاسة فيه، وعند مالك ﷺ لا يتنجس ما لم يظهرأثرها فيه مطلقًا.

[مطلب في أدلة الإمام مالك والرَّدِّ عليها]

استدل مالك ﷺ بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة ﷺ عنه ﷺ أن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ تحدث فيه[2] ، وروى البيهقي أيضا عن حفص بن عمر حدثنا ثور به: الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه[3].

قلنا: هذا الحديث – على هذا الوجه مع ذكر الاستثناء فيه – ضعيف براشد بن سعد، وقد قال البيهقي: والحديث غير قوي فلا يصح الاستدلال به، وإنما صحح بدون الاستثناء، رواه أبوداؤد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قيل: يارسول الله! أنتوضأ من بير بضاعة ؟وهي بئر يُلْقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنَّتْنُ، فقال – عليه السلام – الماء طهور لا ينجسه شيء،[4] وحسّنه الترمذي، وقال الإمام أحمد ﷺ: هو حديث صحيح، وحينئذ

---

(١) هو باعتبار الأوزان المعاصرة ٣٨١ غرام ٦ ملجرام. (الأوزان المحمودة)

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، رقم: ١٢٢٨.

(٣) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، رقم: ١٢٢٩.

(٤) الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: ٦٦.

فظاهره غير مراد إجماعا؛ لأنه إذا تغير بالنجاسة تنجس بالإجماع.

فعلم أن المراد به مورد النص، وهو بئر بضاعة خاصة بناءً على أن ماءها لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا، كما رواه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن أبي عبدالله مُحَمّد بن شجاع الثلجي - بالمثلثة - عن الواقدي، قال: كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين، والصحيح في الواقدي التوثيق.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام»[1] : جمع شيخنا أبوالفتح الحافظ في أول كتابه «المغازي والسير» من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه، وذكرالأجوبة عما قيل فيه. ولايقال: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب؛ لأنا نقول: لا نسلم عموم اللفظ، وإنما يكون لو كانت اللام للجنس أو للاستغراق، وهو ممنوع ولا دليل عليه؛ بل هي للعهد؛ فإن الأصل أنه إذا أمكن جعل اللام للعهد لا تجعل لغيره، وقد أمكن ههنا؛ بل ذكره في السوال، فإن قول السائل: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ المراد به من مائها قطعا، ودعوى كونه ﷺ استأنف جوابا عاما يشمل المسؤل عنه وغيره، لا بد لها من دليل، ولا دليل عليها؛ بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها، وهو الإجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة، وقوله ﷺ طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، الحديث[2]، فإنه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بأنه لا يتغيرأحد أوصافه بالولوغ، على أنه لوسلم عمومه، لجاز تخصيصه بالقياس لكونه مخصوصا بالإجماع.

[مطلب في أدلة الإمام الشافعي وأحمد والجواب عنها]

واستدل الشافعي وأحمد ﷺ بماروى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر ﷺ أنه

---

(١) الإِمَام في شرح الإلمام لابْن دَقِيق العيد، هومحَمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م) قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. (انظر:الأعلام للزركلي٦/ ٢٨٣)

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ولفظه: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، رقم: ٢٧٩.

قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء الذي يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما[١].

قلنا: هو ضعيف بالاضطراب سندا و متنا، أما الأول فقد اختلف عن أبي أسامة[٢]، فمرّةً يقول عن الوليد بن كثير عن مُحَمّد بن عياذ بن جعفر، و مرةً عنه عن مُحَمّد بن جعفر بن الزبير، وإن دُفِع بأن الوليد رواه عن كل من المُحَمّدين، فحدث مرة عن أحدهما، ومرة عن الآخر؛ لكن الثاني – وهوالاضطراب في المتن – غير مدفوع، ففي رواية الوليد عن مُحَمّد بن جعفر بن الزبير: لم ينجسه شيء.

ورواية مُحَمّد بن إسحاق بسنده: سئل – عليه السلام– عن الماء يكون بالفلاة تَرِدُه السباع والكلاب، فذكر الأول، قال البيهقي: وهو غريب، وقال إسماعيل بن غياث عن مُحَمّد بن إسحاق: الكلاب والدواب، ورواه يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة، فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر، قال دخلت مع عبيد الله بن عبدالله بن عمر بستانا فيه مقرُّ ماءٍ فيه جلدُ بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت له: أنتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت، فحدثني عن أبيه عن النّبِيّ ﷺ قال: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجّسه [٣]، ورواه أبومسعود الرازي عن يزيد، فلم يقل أو ثلاثا.

وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القسم ابن عبيدالله العمري عن مُحَمّد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لايحمل الخبث، [٤] وضعفه الدارقطني بالقسم، وذكرأن الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القسم

(١) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها... الخ، رقم: ٩٢. والمستدرك للحاكم، رقم: ٤٥٩.

(٢) في المخطوط الأول «على أبي أسامة» مكان «عن أسامة».

(٣) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، رقم: ١٢٤٤.

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٣٨، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة.

رووه عن ابن المنكدر عن ابن عمر ﷺ موقوفا، ثم روي بإسناد صحيح من جهة روح بن القسم عن ابن عمر ﷺ قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء[1]، وأخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابن نعيم عنه: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء، وأخرج رواية معمر من جهة عبدالرزاق عن غير واحد عنه، وأخرج عن أبي هريرة ﷺ من جهة بشر بن اليسرى عن ابن لهيعة، قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لايحمل خبثا، قال الدار قطني: كذا قال وخالفه غير واحد، رووه عن أبي هريرة، فقالوا: أربعين غربا[2] ومنهم من قال: أربعين دلوا.

وهذا الاضطراب يوجب الضعف، وإن وثقت الرجال على أن القلة اسم مشترك يطلق على الجرة والقِرْبَة ورأس الجبل، وقول الشافعي ﷺ في مسنده، أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لايحضرني من أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا[3]، وقال في الحديث بـ «قلال هجر» منقطع للجهالة.

وقدوجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن مُحَمّد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ﷺ عنه - عليه الصلاة والسلام - إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء، ويذكرأنهما فرقان، قال ابن عدي: قوله في متنه: «من قلال هجر» غير محفوظ لا يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة ابن سقلاب - يكنى أبا بشر- منكر الحديث، ثم أسند من كلام غيره فيه ما هو أقطع من هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج، ولم يذكر هذه الكلمة، وفيه: قال مُحَمّد: قلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال قلال هجر، [4]، وهذا لوكان رفعا للكلمة كان إرسالا فكيف وليس به؟ وهذا تلخيص ما ذكره

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: ٣٩.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، الباب السابق، رقم: ٤٤.

(٣) الشافعي في مسنده، ص: ١٦٥. ولفظه: عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» وفي هذا الحديث: بقلال هجر. قال ابن جريج: «وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا».

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: ٣٢. ولفظه: أن النبي

الشيخ تقي الدين في «الإمام»، وبه ترجح ضعف الحديث عنده؛ ولذا لم يذكره في الإمام مع شدة حاجته إليه، وممن ضعفه الحافظ ابن عبدالبر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبوبكر بن العربي المالكيون، وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد.

[مطلب في أدلة سادتنا الحنفية]

ولنا قوله ﷺ في الصحيحين لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه،[1] وفي رواية: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهوجنب[2]، ولا فصل فيه بين دائم ودائم، فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص إلى غير محل النجاسة أو في حكم البحر في عدم تحرك أحد طرفيه بحركة الطرف الآخر.

ولايقال: يحمل النهي على التنزيه؛ لأنا نقول: مطلقه يوجب التحريم إذا عَرِيَ عن التأكيد، فكيف وقد أكد، والقياس يقتضي تنجس الكثير أيضا؛ لأن الجزء الملاقي للنجاسة يتنجس بملاقاتها، ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم؛ لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة، و لقوله – عليه الصلاة والسلام – في البحر: هو الطهور ماؤه[3] فبقي ما عداه على أصل القياس.

ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا. فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين.

(١) البخاري، كتاب الوضوء، ، باب: في البول في الماء الدائم، رقم: ٢٣٩. ومسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨٢.

(٢) مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٦٩، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، تمام الحديث: (عن أبي هريرة) سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

[مطلب في الحد الفاصل بين قليل الماء و كثيره]

ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير، التحقيقُ أنه مفوض إلى رأي المبتلى غير مقدر بشيء، إن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى جانب لا يجوز الوضؤ منه، وإلا جاز، وهو الأصح عند جماعة، منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم، وهو الأليق بأصل الإمام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض إلى رأي المبتلى.

قال شمس الأئمة: المذهب الظاهر التحري والتفويض إلى رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير، فإن غلب على الظن وصولُها يتنجس، وإن غلب عدمُ وصولها لم يتنجس، وهذا هو الأصح انتهى، وهذا لعدم المدرك الشرعي، فقول الخصم حينئذ «بل فيه مدرك شرعي»يدفع بما تقدم.

وكثيرمن المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرّك أحد الطرفين بحركة الطرف الآخر أي إن حرّك أحد الطرفين بحركة الاستعمال لايتحرك الآخر من ساعته، ولو تحرك بعد المكث لا يضر؛ لأن الماء بطبعه سيال يخلص بعضه إلى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه، والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وهو قول أبي يوسف ﷺ؛ إذ الحاجة إلى الغسل في الحياض أكثر من الحاجة إلى الوضوء، وعنه – وهو قول مُحَمّد – بالتحريك بالوضوء؛ لأنه أخف، ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج، وعن أبي يوسف ﷺ يعتبر التحريك باليد.

[مطلب في تحديد الحوض الكبير والصغير]

الحوض إذا كان عشرا في عشر فهو كبير، لايتنجس بوقوع النجاسة إذا لم يُرَلها أثر، إذاكانت النجاسة مرئية، وبعضهم قالوا: يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير، وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى.

وعامة المتأخرين سهلوا الأمر، واختاروا ما اختاره أبوسليمان الجوزجاني وهو ما ذكره

المصنف ﷺ بقوله ﴿**الحوض إذا كان عشرا في عشر**﴾ أي طوله عشرة أذرع و عرضه كذلك، فيكون وجه الماء مئة ذراع، وجوانبه أربعين ذراعا، إن كان مُربَّعا، أما إن كان مدورا، فالأكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية وأربعين.

وقال ابن الهمام: والمختار ستة وأربعون، وفي الملتقط: يعتبر ستة وثلاثين وهو الأصح؛ لأن قُطْرَها عشرة أذرع قطعا، وإنما نقص باعتبار كل رواية، ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع، فيبقى ستة وثلاثون ذراعا، كذا قيل.

وأما العمق فالمختار ما لاتنحسر أرضُه بالغَرْفِ، رواه أبويوسف ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ، وقيل: أن لا تصيب يد المغترف الأرض، وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة، والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس، وهو سبع قبضات فقط، وهو اختيار الإمام إسحاق بن أبي بكر الولوالجي في فتاواه؛ لأنه أقصر فيكون أيسر، واختار قاضيخان في فتاواه ذراع المساحة، وهو سبع قبضات بإصبع قائمة في القبضة الأخيرة، وقيل: في كل قبضته، قال قاضيخان؛ لأنه يعني الغدير المقدر من الممسوحات، فكان ذراع المساحة فيه أليق.

وفي المحيط: والأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، وتبعه صاحب الكافي وغيره، وهذا عجيب وبعيد جدا؛ فإن المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة، وإلحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه، وهذا أمر لا يختلف باختلاف الأزمنة ولا الأمكنة بأن يقال: إن النجاسة لا تخلص من جانب إلى جانب في ماء قدر عشرة أذرع، كل ذراعٍ سبع قبضات، في الزمان أو المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك، وتخلص في الزمان أو المكان الفلاني لكون ثمان قبضات أو أكثر، فليتأمل.

ثم الذراع لما كان في الأصل اسما للساعد، وهو يذكر و يؤنث أنثوه في قولهم: عشرا في عشر بحذف التاء إيثارا للتخفيف، وإذا كان الحوض عشرا في عشر ﴿**فهو كبير لايتنجس بوقوع النجاسة**﴾ مطلقا، لا موضع الوقوع ولا غيره إذا لم يرلها أثر. ﴿**إذا كانت النجاسة مرئية**﴾ هكذا وقع في النسخ، والصواب أن لفظة «غير» سقطت من قلم الكاتب، وإنما هو إذا كانت النجاسة غير مرئية، قال في الخلاصة: في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالإجماع،

ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير، وأما في المرئية فعند مشايخ العراق كذلك، وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة، انتهى، والموافق لهذ أن يراد بالبعض في قوله ﴿**وبعضهم**﴾ أي مشايخ العراق ﴿**قالوا**﴾ في غير المرئية أيضا ﴿**يتنجس ما حول النجاسة مقدارحوض صغير**﴾ كما في المرئية، إذا لا فرق بينهما لا في اللون، وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السَّرَيان، ولا عدمه في عدمه.

والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها﴾ **وبعض مشايخ بخارى**﴾ وبلخ ﴿**جعلوه كالجاري، وتوسعوا فيه لعموم البلوى**﴾ وفرقوا بأن المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها، وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال انتقالها.

[مطلب فيمن غسل وجهه في حوض فسقط من غسالته فرفع من موضع الوقوع]

ويبتني على هذا إذا غسل وجهه في حوض كبير، فسقط من غسالته في الماء، فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك ومشايخ بخارى قالوا: يجوز لعموم البلوى، وعلى هذا القياس ما إذا كان الرجال صفوفا يتوضأون من حوض كبير، جاز.

﴿**ويبتني على هذا**﴾ أي على تأثيرالواقع في الحوض في موضع الوقوع أو عدمه ﴿**إذاغسل**﴾ المتوضي ﴿**وجهه في حوض كبير**﴾ وهو العشر ـ في العشر ـ فصاعدا ﴿**فسقط من غسالته في الماء، فرفع**﴾ الماء ثانيا ﴿**من موضع الوقوع قبل التحريك**﴾ هل يجوز أم لا؟ قالوا: على قول أبي يوسف ﷺ لا يجوز؛ لأن عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء، فيصير مغلوبا ﴿**ومشايخ بخارى قالوا: يجوز لعموم البلوى**﴾ لكثرة وقوع مثله، وأيضا هو مغلوب بأول الملاقاة، والحكم للغالب وليس كالنجاسة؛ إذ لم تعتبر فيها الغلبة؛ بل قطرة تنجس دَنًّا[1]، ولا كذلك الماء المستعمل ﴿**وعلى هذا**﴾ الحكم ﴿**القياس**﴾ أي يقاس ﴿**ما إذا كان الرجال صفوفا يتوضأون من حوض كبير، جاز**﴾ على قول مشايخ بخارى، وعليه العمل.

(١) الدَّنُّ: وعَاء ضخم للخمر وَنَحْوهَا. (انظر: المعجم الوسيط)

[مطلب في التوضئ ونحوه في الحوض الكبير بناحية النجاسة]

وفي أجناس الناطفي أن من اغتسل في حوض كبير فللآخر أن يتوضأ في ذلك المكان وليس للرجل أن يتوضأ أويغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة.

والأصل فيه ما تقدم، وإذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا، وعن الفقيه أبي جعفر: لوتوضأ في أجْمَة القصب، فإن كان لايخلص بعضه إلى بعض لم يجز وإن خلص جاز، واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء، وكذا لوتوضأ في ماء فيه زرع، وكذا لوتوضأ في غدير، وعلى جميع وجه الماء جُغْزُوارَةٌ، فقد قيل: إن كان بحال يتحرك بتحريك الماء، يجوز.

﴿و﴾ قال ﴿في أجناس الناطفي: **إن من اغتسل في حوض كبير فللآخر أن يتوضأ في ذلك المكان**﴾ بناء على أن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط ﴿**وليس للرجل أن يتوضأ أو يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والأصل فيه**﴾ أي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ﴿ما تقدم﴾ أنها إن كانت مرئية لايجوز أن يتوضأ إلا بعيدا عنها مقدار حوض صغير ﴿**وإذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا**﴾ على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق، وتقدم ما فيه ﴿و﴾ روي ﴿**عن الفقيه أبي جعفر**﴾ الهندواني ﴿**لوتوضأ**﴾ الرجل ﴿**في أجْمَة القصب**﴾ أي في المقصبة [1]، وكانت في الماء ﴿**فإن كان**﴾ **الماء بحال** [2] ﴿**لايخلص بعضه إلى بعض**﴾ لاشتباك أصول القصب ﴿**لم يجز وضوؤه**﴾ لاستعمال الماء المستعمل ﴿**وإن خلص بعض الماء إلى بعض، جاز**﴾ الوضوء لاستهلاك المستعمل في الكثير ﴿**واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء**﴾ وإنما يمنعه انتساج القرامي [3] بعضها ببعض ﴿**وكذا**﴾ الحكم **لو توضأ في ماء فيه زرع**﴾ إن خلص

---

(١) أي منبت القصب (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) «بحال» لاتوجد في نسخ الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة؛ بل توجد في نسخة المتن فحسب.

(٣) لم أقف على معنى محقّقًا لهذه الكلمة رغم إطالة البحث، ولم أجدها في الكتب الفقهية الأخرى. والله

بعضه إلى بعض جاز، وإلا فلا ﴿**وكذا**﴾ الحكم أيضا ﴿**لوتوضأ في غدير، وعلى جميع وجه الماء جُغْزُوارة**﴾ - بجيم مضمومة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة، بعدها واو فألف وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها أمارة فتحها - وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع، وهو بالعربية الطُّحْلُبُ[1] ﴿**فقد قيل: إن كان**﴾ ذلك الطحلب ﴿**بحال يتحرك بتحريك الماء، يجوز**﴾ الوضوء؛ لأن الماء يخلص بعضه إلى بعض من تحته، وإن كان لا يتحرك، فهو راسب في الأرض، فيكون مانعا خلوص بعض الماء إلى بعض، فلا يجوز الوضوء لما تقدم.

[مطلب في الحوض الذي قد انجمَدَ ماؤُه]

وكذا إذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه، والجَمَدُ رقيق ينكسر بالتحريك، أما إذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا، لايتحرك بالتحريك لا يجوز، وإن كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز. والحوض إذا انجمد ماؤه فثُقِبَ في موضع منه، فوقعت فيه نجاسة أوولغ فيه الكلب أو توضأ به إنسان، قال نصير بن يحيي وأبو بكر الإسكاف: يتنجس الماء، وقال عبدالله بن المبارك وأبوحفص الكبير البخاري: لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر، وإن كان الماء متصلا بالجَمَد، والفتوى على قول نصير وأبي بكر، وأما إذا كان منفصلا، فيجوز وهو كالحوض المسقف.

﴿**وكذا**﴾ الحكم أيضا ﴿**إذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجَمَدُ**﴾ على وجه الماء ﴿**رقيق ينكسر بالتحريك يجوز**﴾ الوضوء ﴿**أما إذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا، لايتحرك بالتحريك**﴾ أي بتحريك الماء ﴿**لايجوز**﴾ الوضوء؛ لأنه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه، وإن كان ﴿**قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز**﴾.

تعالى أعلم بالصواب.

(١) الطّحْلُبُ: - بضم اللامِ وفَتْحِها، وكزِبْرِجٍ -: خُضْرَةٌ تعْلُو الماءَ المُزْمِنَ. (انظر: القاموس المحيط)

﴿**والحوض إذا انجمد ماؤه فنقب** [1] **في موضع منه**﴾ وبقي الماء تحت الجمد متصلا والنقب كحفيرة في أسفلها ماء ﴿**فوقعت فيه**﴾ أي في النقب ﴿**نجاسة أو ولغ فيه الكلب أو توضأ به**﴾ أي بالماء الذي في أسفل النقب **إنسان** ﴿**قال نصير بن يحيي وأبوبكرالإسكاف: يتنجس الماء**﴾ لكونه متصلا بالجمد، فلا يخلص بعضه إلى بعض، فيكون وقوع النجاسة أو الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده.

﴿**وقال عبدالله بن المبارك وأبوحفص الكبير البخاري: لا يتنجس إذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وإن كان**﴾ أي ولوكان الماء ﴿**متصلا بالجمد**﴾ لكونه عشرا في عشر ﴿**والفتوى على قول نصير وأبي بكر**﴾ لما قلنا.

﴿**وأما إذا كان الماء**﴾ تحت الجمد ﴿**منفصلا**﴾ عنه، فيجوزالوضوء ولا يفسد الماء؛ لأن الفرض أنه عشر في عشر، ولم تنفصل بقعة منه عن سائره كما في الصورة الأولى ﴿**فيجوز**﴾ بلا خلاف بين المشايخ المذكورين آنفا، وقد تقدم التفصيل في جواز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة، والخلاف فيما إذا كانت غير مرئية، وعلى هذا التفصيل: إذا كان الحوض مسقفا، وفي السقف كَوَّةٌ، فإن كان الماء متصلا بالسقف، والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد، وإن كان منفصلا لا يفسد، ولذا قال: ﴿**وهو**﴾ أي الحوض المنجمد ﴿**كالحوض المسقف**﴾ في الخلاف والحكم والتفصيل.

[مطلب فيما إذا ولغ الكلب من ثقب الجَمَد]

وإن ثقب الجمد فعلا الماء فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء، فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب، ولوتوضأ من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء، جاز على كل حال، ولووقع في الثقب شاة أوغيرها، فماتت إن كان الماء تحت الجمدعشرا في عشر لا يتنجس، وكذا إن كان أقل من عشر في عشر تنجس، ولوأن ماء الحوض كان عشرا في عشر، فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس، فإن امتلأ صار نجسا أيضا، وقيل: لايصيرنجسا.

(١) في نسخة المتن «فثقب» بدل«فنقب».

﴿**وإن ثقب الجمد**﴾ ثقبا دون عشر في عشر ﴿**فعلا الماء**﴾ لا يخلو إما أن يعلو على وجه الجمد أو يعلو في الثقب كالماء في القدح، فإن علا في الثقب فكان كالماء في القدح ﴿**فولغ**﴾ فيه ﴿**الكلب**﴾ أو أصابته نجاسة أخرى ﴿**يتنجس عند عامة العلماء**﴾ ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد، فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل خلافا لما قال البعض: إن ما في الثقب يعتبر متصلا بما تحته، وهو كثير فلا يتنجس، وإذا تنجس ﴿**فلم تزل**﴾ أي فلا تزول ﴿**نجاسته**﴾ وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد «لم» بمعنى الاستقبال، وهو خطأ صريح ﴿**ما لم يخرج ما في الثقب**﴾ أي ما كان في الثقب وقت التنجس من الماء كما سيأتي - إن شاء الله تعالى- في حوض الحمام ونحوه.

﴿**ولو توضأ**﴾ إنسان ﴿**من ثقب الجمد**﴾ المذكور ﴿**ولم تقع غسالته في الماء، جاز**﴾ وضوؤه ﴿**على كل حال**﴾ كبيرا كان الثقب أو صغيرا، وإن وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ﴿**ولو وقع في الثقب**﴾ المذكور ﴿**شاة أو غيرها، فماتت إن كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر، لا يتنجس**﴾ لكثرته، ولايتنجس ما في الثقب أيضا؛ لأن الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم إلا إن علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه أو كان الحيوان الواقع متنجسا، فإن الذي في الثقب يتنجس.

﴿**و**﴾ كذا ﴿**إن كان**﴾ الماء تحت الجمد ﴿**أقل من عشر في عشر تنجَّس**﴾ جميع الماء، وأما إن علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر، فإن كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع المفسد، وإن كان ينحسر أو كان دون عشر في عشر- يفسد به ﴿**ولو أن ماء الحوض كان عشرا في عشر، فتسفل**﴾ أي نزل ﴿**فصار سبعا في سبع**﴾ أو نحو ذلك مما هو دون العشر في العشر ﴿**فوقعت النجاسة فيه تنجس**﴾؛ لأن المعتبر وقت الوقوع ﴿**فإن امتلأ**﴾ بعد ذلك ﴿**صار نجسًا أيضا**﴾ كما كان لما قلنا ﴿**وقيل: لايصير نجسا**﴾ والأول أصح.

[مطلب في الحوض الجاف النجس الذي امتلأ بالماء]

حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ، قيل: هو نجس، وقيل: ليس بنجس، وبه أخذ مشايخ بخارى، ذكره في الذخيرة، فإن دخل الماء من جانب وخرج من جانب، قال أبوبكر الأعمش: لا يطهرما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات كالقصعة، وقال غيره: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه مرة واحدة، وقال أبوجعفر: يطهر وإن لم يخرج مثل ما في الحوض، وهو اختيار الصدر الشهيد.

﴿**حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ، قيل هو نجس**﴾ لتنجس الماء شيئا فشيئا ﴿**وقيل ليس بنجس**﴾ لكونه كبيرا، فصار كما لوكان ممتلئا فوقعت فيه النجاسات ﴿**وبه**﴾ بعدم التنجس ﴿**أخذ مشايخ بخارى، ذكره في الذخيرة**﴾ والذي اختاره في الخلاصة وقاضيخان أن الماء إن دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا، فهو نجس، وإن دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر، ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس.

فالحاصل أن الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة، وإن كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها، ولونقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا، فالمعتبر قلَّتُه وكثرتُه وقتَ اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه أو ورد عليها، هذا هو المختار.

﴿**فإن دخل الماء من جانب**﴾ حوض صغير كان قد تنجس ماؤه ﴿**وخرج من جانب قال أبوبكر**﴾ بن سعيد ﴿**الأعمش: لايطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات**﴾ فيكون ذلك غسلا له ﴿**كالقصعة**﴾ حيث تغسل - إذا تنجست - ثلاث مرات ﴿**وقال غيره: لا يطهر ما لم يخرج مثل ما**﴾ كان ﴿**فيه مرة واحدة، وقال أبوجعفر**﴾ الهندواني ﴿**يطهر**﴾ بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب ﴿**وإن لم يخرج مثل ما كان في الحوض، وهو**﴾ أي قول أبي جعفر ﴿**اختيار الصدر الشهيد**﴾ حسام الدين؛ لأنه حينئذ يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة، والكلام في غير المتغير.

[مسائل تتعلق بالحوض الصغير]

حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب، إن كان الحوض أربعا في أربع فما دونه، يجوز؛ لأن الظاهرأن الماء المستعمل لايستقرُّ في مثله؛ بل يدور حوله ثمَّ يخرج، وإن كان أكثر من ذلك، لا يجوز؛ لأن الماء المستعمل يستقر فيه، فلايكون كالجاري، إلا إن توضّأ في موضع الدخول أو الخروج، وكذا عين الماء إذا كان خمساً في خمس وكان الماء يخرج منها، إن كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز، وقال القاضي الإمام فخر الدين: إن هذا التقدير غير لازم، إن خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز وإلا فلا.

﴿**حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب**﴾ هل يجوز الوضوء فيه أم لا؟ ﴿**إن كان الحوض أربعا في أربع فما دونه يجوز؛ لأن الظاهر أن الماء المستعمل لايستقر في مثله؛ بل يدور حوله ثم يخرج**﴾ فيكون كالجاري ﴿**وإن كان**﴾ الحوض ﴿**أكبر من ذلك**﴾ أي من أربع في أربع ﴿**لا يجوز؛ لأن الماء المستعمل يستقر فيه، فلا يكون كالجاري**﴾ فيتكرراستعماله ﴿**إلا إن توضأ في موضع الدخول أو في**﴾ موضع ﴿**الخروج**﴾؛ لأنه جار ﴿**وكذا عين الماء إذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها**﴾ أي من ينبوعها ﴿**إن كان يتحرك الماء**﴾ حركة ظاهرة ﴿**من جانبه**﴾ أي من جانب الينبوع، فذكر العين باعتباره ﴿**وهو**﴾ أي الماء ﴿**يستعين بالحركة**﴾ على الخروج من منفذ العين ﴿**يجوز**﴾ الوضوء فيها؛ لأن الظاهر أن الماء المستعمل لايستقر لشِدَّةِ اندفاع الماء في خروجه من الينبوع، وإن لم يكن الماء بهذه الحال لا يجوز الوضوء فيها ﴿**وقال القاضي الإمام فخر الدين**﴾ قاضيخان في هذه الصورة والتي قبلها: الأصح [1] ﴿**أن هذا التقدير غيرلازم**﴾ وإنما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ﴿**إن خرج الماء المستعمل**﴾ أي علم خروجه ﴿**من ساعته لكثرته**﴾ أي لكثرة الماء ﴿**وقوته،**

(١) كلمة «الأصح» عُدَّتْ من المتن في نسخة المتن المطبوعة؛ ولكنها في المخطوط الثاني وفي النسخ المطبوعة عدّت من الشرح.

يجوز﴾ الوضوء في الحوض والعين ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يعلم خروج الماء المستعمل ﴿**فلا**﴾ يجوز حتى يعلم خروجه بلبث أو غيره.

[مطلب في التوضئ بالثلج]

التوضوء بالثلج إذاكان ذائبا بحيث يتقاطر، يجوز، ولايتيمم وإلا يتيمم.

﴿**التوضوء بالثلج إذا كان ذائبا بحيث يتقاطر**﴾ على العضو ﴿**يجوز**﴾؛ لأنه ماء مطلق ﴿**ولا يتيمم**[1] ﴾ إذا قدر على استعماله كذلك ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه ﴿**يتيمم**﴾ أي لا يجزيه إمراره على العضو من غير تقاطر؛ لأنه ليس بماء، وحكم البرد والجمد كحكم الثلج.

[مطلب في حكم التوضئ من النهر الذي كُريَ من الحوض الصغير]

حوض صغيركرى رجل منه نهرا وأجرى الماء فتوضّأ من النهر جاز، وإن اجتمع الماء في موضعٍ وكرى رجل منه نهرا فأجرى الماء، فتوضأ جاز وضوء الكل، إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلّت.

﴿**حوض صغيركرى**﴾ أي حفر ﴿رجل **منه نهرا و أجري الماء**﴾ من الحوض فيه ﴿**فتوضأ**﴾ ذلك الرجل أو غيره ﴿**من**﴾ ذلك ﴿**النهرجاز**﴾ وضوؤه؛ لأنه توضأ من ماء جار ﴿**وإن اجتمع ذلك الماء**﴾ الذي أجري **في موضع وكرى رجل منه**﴾ أي ذلك الموضع ﴿**نهرا فأجرى الماء**﴾ فيه ﴿**فتوضأ**﴾ منه ثم وثم ﴿**جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت**﴾ أي ولو كانت المسافة قليلة ﴿**ذكره في المحيط**﴾ وحد ذلك أن لايسقط الماء المستعمل من الأعضاء إلا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للماء الجاري خارجا من حكم الاستعمال، قال قاضيخان؛ لأنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الأول يرد عليه ماء جارٍ قبل

(١) في نسخ المتن لاتوجد كلمة «ولايتيمم»؛ ولكنها موجودة في النسخ المطبوعة والمخطوطة.

اجتماعه في المكان الثاني، فلا يظهر حكم الاستعمال، أما إذا لم تكن بينهما مسافة، فالماء الذي استعمله الأول قبل أن يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني، ويصير مستعملا، فلا يطهر بعد ذلك. انتهى، وقوله: «فلا يطهر بعد ذلك» بناء على نجاسة الماء المستعمل، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

[مطلب في الخلاف بين الأئمة في حوض الحمام]

وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف ﷺ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل رجل يده فيه، وفي يده قذرة لم يتنجس، واختلف المتأخرون في بيان هذا القول: قال بعضهم: مراده حالة مخصوصة، وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام، والناس يغترفون منه غرفا متدارِكا، ومنهم من قال: هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة، ألا يرى أن الحوض الكبير أُلحقَ بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة.

﴿**وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف ﷺ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري**﴾ في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر أثرها حتى ﴿**إذا أدخل رجل يده فيه، وفي يده قذرة لم يتنجس، واختلف المتأخرون في بيان هذا القول: قال بعضهم: مراده**﴾ أي مراد أبي يوسف ﷺ بهذا القول ﴿**حالة مخصوصة، وهو**﴾ أي تلك الحالة، وإنما ذُكِّرَ باعتبار المعنى أي الحال ﴿**ما إذا كان الماء يجري من الأنبوب إلى حوض الحمام، والناس يغترفون منه غرفا متدارِكا**﴾ بكسر الراء أي متلاحقا يلحق بعضُه بعضا، وهذا القول هو مختار قاضيخان في فتاواه، قال فيها: فإن أدخل يده في الحوض، وعليها نجاسة إن كان الماء ساكنا، لا يدخل فيه شيء من أنبوبه، ولا يغترف إنسان بالقصعة، يتنجس ماء الحوض، وإن كان الناس يغترفون بقصاعهم، و لا يدخل من الأنبوب ماء أو على العكس، اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه يتنجس ماء الحوض، وإن كان الناس يغترفون بقصاعهم، ويدخل الماء من الأنبوب اختلفوا فيه، وأكثرهم على أنه لا يتنجس انتهى، فهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه ﴿**ومنهم**﴾ أي من المتأخرين ﴿**من قال: هو**﴾ أي ماء الحمام

﴿**عنده**﴾ أي عند أبي يوسف ﷺ ﴿**بمنزلة الماء الجاري على كل حال**﴾ تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الأنبوب أو لا ﴿**لأجل الضرورة، ألا يرى أن الحوض الكبير ألحِقَ بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة**﴾ ولقائل أن يمنع الضرورة في حوض الحمام إذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج في التحرُّز، وإمكان غسله من غير مشقة، بخلاف الحوض الكبير.

[مطلب في الحوض الذي أدخل فيه الجنب يده]

ولو أدخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة، وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند أبي حنيفة، وعندهما الماء طاهر.

﴿**ولو أدخل الجنب**﴾ أوالمحدث ﴿**يده في حوض الحمام لطلب القصعة**﴾ أي بلا نية رفع الحدث ﴿**وليس على يده نجاسة حقيقية، يتنجس ماء الحوض عند أبي حنيفة** ﷺ﴾ بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا؛ لأن ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده ﴿**وعندهما الماء طاهر**﴾ ومطهر؛ لأنه لم يصر مستعملا، أما عند أبي يوسف ﷺ فلأن الحدث لم يسقط به لعدم الصب، وهو شرط عنده في طهارة العضو، وأما عند مُحَمّد؛ فلأن الحدث وإن زال؛ لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

هذا، والمذكور في الفتاوى أن إدخال الجنب أو المحدث يده في الإناء للاغتراف أو لرفع الكوز، لا يصيِّرُه مستعملا للضروة، ولم يذكروا اختلافا وهو الأصح.

[مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفار أو الصبيان أيديهم]

ولو أدخل الكفار أو الصبيان أيديهم لايتنجس إذا لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقية، ولو أدخل الصبي يده في الإناء لايتوضّأ به استحسانا، ولو توضأ به جاز.

﴿**ولو أدخل الكفار أو الصبيان أيديهم لايتنجس إذا لم يكن على أيديهم نجاسة حقيقية**﴾ هذا في الصبيان مُسَلَّمٌ؛ لأنهم ليس عليهم حدث فيزول، ولم ينووا الوضوء، وأما في الكفار

فغير مسلم على قياس المسألة التي قبلها عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنهم يزول عنهم الحدث حتى لواغتسل الكافر أو توضأ ثم أسلم، لم يلزمه إعادة ذلك، ونيته وعدمها سواءٌ، فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم، ويمكن أن تكون المسألة معطوفه على قوله: وعندهما الماء طاهر أي وعندهما لو أدخل إلى آخره وحينئذ، فالحكم مسلم في الكفار أيضا، وأما عند أبي حنيفة ﷺ فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه.

﴿**ولوأدخل الصبي يده في الإناء**﴾ إن علم أنها طاهرة بأن كان معه من يراقبه، جاز التوضئ بذلك الماء، وإن علم أن فيها نجاسة لم يجز، وإن حصل الشك ﴿**لايتوضأ به استحسانا**﴾ أي لأجل التنزه والاحتياط ﴿**ولوتوضأ به جاز**﴾؛ لأنه لا يتنجس بالشك؛ لكن المستحب التوضؤ بغيره للاحتمال كما في سور الجلَّالَة [1].

[مطلب في تطهير حوض الحمام]

> **حوض الحمام إذا تنجس، يطهر إذا خرج مثل ما كان فيه مرة، ولوأدخل المتوضي رأسه في الإناء بنية المسح أو خفّيْه يجوزالمسح بالاتفاق؛ ولكن لا يصير الماء مستعملا عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمحمد** [2].

﴿**حوض الحمام إذا تنجس، يطهر إذا خرج مثل ما كان فيه مرة**﴾ واحدة، وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير، وما اختاره أبوجعفر الهندواني والصدرالشهيد من أنه يطهر بمجرَّد ما يدخل الماء من الأنبوب، ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا ﴿**وأدخل المتوضي رأسه في الإناء بنية المسح أو**﴾ أدخل ﴿**خفّيْه**﴾ فيه بنيته ﴿**يجوز**﴾ المسح ﴿**بالاتفاق**﴾ والمشهور عن مُحَمّد أنه لا يجوز ﴿**ولكن لايصير الماء مستعملا عند أبي يوسف ﷺ**﴾؛ لأنه إنما يصير مستعملا بالإسالة، والمسح حصل

---

(١) الجلالة: بوزن حمالة، الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلة والبعر. (معجم لغة الفقهاء)

(٢) «خلافا لمحمد» لاتوجد في نسخة الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة إنما هو في المتن المطبوع فقط.

بالإصابة؛ لأنه إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل العضو، والمصاب لا يزايل العضو، و وجّهوا قول مُحَمّد «إن المسح غيرجائز، ويصير الماء مستعملا» بأن الماء بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح، صار مستعملا، فلم يجز به تمام المسح، وهو غيرظاهر، والفتوى على قول أبي يوسف ﷺ، وتأتي بقية أحكام الماء المستعمل في فصل النجاسة إن شاء الله تعالى.

فصل في المسح على الخفين

كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث أخَّرها عن ذكر الوضوء؛ لأنه جزء من الوضوء إلا أنه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج، صاركأنه من العوارض لا من أصل الوضوء، فلم يوصل بالوضوء.

[المبحث بشأن جواز المسح على الخفين]

وقد ثبت المسح بالأخبار المستفيضة عن النّبِيّ ﷺ قولا وفعلا، رواه قولاً عمر و عليٌّ وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعائشة وفعلاً أبوبكر وعمروالعَبَادِلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن أبي وقاص وجرير بن عبدالله وسليمان بن بريدة وأبوهريرة والبراء بن عازب وجابروعمرو بن حزم وأبوموسى الأشعري وثوبان وعمرو بن أمية الضميري وبلال وعمرو بن العاص وأبوأمامة وسهل بن سعد وأبوسعيد وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة وأسامة بن زيد وسليمان وأبوأيوب وحذيفة و عائشة وأم سعد الأنصارية رضي الله عنهم.

وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين[1]، وقال أبويوسف ﷺ خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار جاءت فيه في حيِّزالتواتر، وقال أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا وما وقفوا[2].

---

(١) قد ذكرالعلامة الزيلعي كثيرا من هذه الروايات في «نصب الراية» (١/ ١٦٢).

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٣٢٤، مسألة: يجوز المسح في الحضر والسفر.

[مطلب في الدليل على كون من لم ير المسح على الخفين ضالاً]

وقال شيخ الإسلام: والدليل على أن من لم يرالمسح على الخفين كان ضالا ما رُوِي عن أبي حنيفة ﷺ أنه سئل عن مذهب أهل السُنّة والجماعة، فقال: هو أن تفضل الشيخين - يعني أبا بكر وعمر ﷺ - على سائرالصحابة، وأن تُحبَّ الخَتَنَين - يعني عثمان وعليا - وأن ترى المسح على الخفين، وهو أخذه من قول أنس بن مالك ﷺ: إن من السُنّة أن تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين [1].

[المبحث حول قول الفقهاء: من رآه ثم لم يمسح أخْذاً بالعزيمة كان مأجورا]

لكن قالوا: من رآه ثم لم يمسح أخْذاً بالعزيمة كان مأجورا، واعترض عليه بأنها رخصة إسقاط على ما قرر في الأصول، فينبغي أن لا تبقى العزيمة مشروعة، ولا يثاب عليها كما في قصر الصلاة.

وأجيب بأن العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخفِّفًا، وأما إذا نزع - والنزع حقٌّ له ومشروع- زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنيّة الإقامة في حق المسافر والاقتداء بالمقيم، فيثاب على العزيمة، واعترضه الزيلعي ﷺ شارح الكنز بأن الغَسْل مشروع وإن لم ينزع خفيه، بدليل أنه يبطل مسحه إذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل أكثر رجله، ولولا أن الغسل مشروع لما بطل؛ ولذا منع كونه رخصة إسقاط، وخطأ أهل الأصول في تمثيلهم به لها.

وأجاب عنه المولى خسرو في دُرَره بأن المراد بالمشروعيّة الجوازُ في نظر الشارع، بحيث يترتَّب عليه الثواب لا أن يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية، يدل عليه تنظيره من قصر الصلاة؛ فإن العامل بالعزيمة آثم بأن صلى أربعا وقعد على الركعتين يأثم مع أن فرضه يتم.

أقول: ما قاله من أن المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غيرُ مسلَّمٍ؛ فإن أئمتنا إنما يريدون بمشروعية الفعل الجواز، بحيث يترتب عليه أحكامه غيرأن

---

(١) لم أجد مصدر قول أنس ﷺ هذا في الأحاديث المتداولة، ولكن أنه ذكره ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٧٢، باب المسح علي الخفين.

الثواب من جملة أحكام الفعل الذي يقصد به العبادة، فغسل الرجل حالَ التّخَفُّفِ لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمُه من جواز الصلاة وغيرها مما تشترط له الطّهارة، واستدلاله بنظيره من قصر الصلاة غير صحيح؛ فإن المسافر إذا صلى أربعا وقعد على رأس الركعتين لايكون آتيا بالعزيمة، وليس في وسعه ذلك؛ لأن فرضه ركعتان لا يطيقُ الزيادة عليهما فرضا كما لايطيق المقيمُ الزيادة على الأربع فرضاً، وإنما تمَّ فرضُه ركعتين فحسب، وأثِم لبناء النفل – وهو الركعتان الأخريان – على تحريمة الفرض لا؛ لأنه أتى بالعزيمة مع عدم جوازها وإباحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل أكثر رجله حيث اعتبر الغَسْل شرعا وترتب عليه حكمٌ من الأحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لإتمام الغسل.

ولوقُدِّرَ أنه غسل كلتا الرجلين متخفِّفا لترتب عليه أنه لاينتقض بتمام المُدّة ولا بنزع الخف مع جواز الأفعال التي تشترط لها الطّهارة به فثبتت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحقُّقه بخلاف الإتمام، واعتراض الزيلعي على أهل الأصول مقرَّرٌ.

وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره من دخول الماء في الخف إلى اٰخره، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها؛ لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: في صحته نظر؛ فإن كلمتهم متفقة على أن الخف أُعْتبرَ شرعا مانعا سرايةَ الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح، وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك، وهذا يقتضي أن غسل الرجل وعدمه سواء إذا لم يبتلَّ معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث؛ لأنه في غير محله فلا يجوز الصلاة به؛ لأنه صلى مع حدث واجب الرفع؛ إذ لولم يجب – والحال أنه لا يجب غسل الرجل – جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح، فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ و وزانه.

في الظهيرية لوأدخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين أنه لم يجز وليس إلا؛ لأنه في غير محل الحدث، قال: والأوجه في ذلك الفرع كون الإجزاء إذا خاض النهرَ لابتلال الخف يعني فكان مسحا، ثم إذا انقضت المدة إنما لم يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض، والنزع إنما

وجب للغسل وقد حصل.

أقول أوَّلاً: منع صحة الفرع فيه بعد فإنه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان حيث قال: ماسح الخف إذا دخل الماء خُفَّه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه؛ لأن هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل، فلا يبطل به حكم المسح، وإن ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب، بطل المسح، رُوِي ذلك عن أبي حنيفة ﷺ. انتهى.

وثانياً: قوله «لأنه في غير محله» غير مسلم، قوله إذ لو لم يجب إلى آخره، قلنا: عدم وجوب غسل الرِّجل عينا لا يستلزم وجوبَ المسح عينا لجواز كون الواجب أحدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيَّرَة، وتشبيهُه بترك الذراعين وغسل الفخذين[1] غير صحيح على ما لا يخفى.

وثالثًا: توجيهه الفرع المذكور بقوله «والأوجه إلى آخره» إنما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كلتيهما على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح، والمذكور في ذلك الفرع انغسال أكثر الرجل وبطلان المسح و وجوب نزع الخفين وغسل الرجلين، وفي فتاوى قاضيخان: انغسال أحد الرجلين وبطلان المسح كذلك، وهذا كله ينافي ما قاله.

ورابعا: إنا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الأول، وبطل مسح الخف به، ولم يعتبر المسح في الثاني فإن مسح الخف بدلٌ عن الغسل، ولا بقاءَ للبدل مع وجود الأصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف؛ بل هو بدل عن الغسل أيضا فعند تقرُّر الوظيفة له، لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل، وحينئذ فلا يكون وزان الأول وزان الثاني.

وأما الجواب عن قوله: إن كلمتهم متفقة إلى آخره فهو أن الخف إنما اعتبر مانعاً سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بإيجاب الغسل عينا، فإذا حصل الغسل زال

(١) في المخطوط الأول«الفخذ» مكان«الفخذين».

الترخيص لزوال سببه المختصِّ هو به فقدر حلول الحدث قبيل الغسل، فحل الغسل في محله فليتأمل، فلا محيص حينئذ عن اعتراض الزيلعي على أهل الأصول.

وأما اعتراضه على الفرع المذكور فإنما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل. والله سبحانه الموفِّق، وله الحمد.

[مطلب: المسح على الخفين جائز بالآثار لا بالقرآن]

المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجِبٍ للوضوء.

ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال المصنف ﷺ تبعا للقدوري وغيره: ﴿**المسح عليهما جائز بالسُنّة**﴾ أي بالآثار الواردة عن النّبِيّ ﷺ قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما قاله البعض: إنه ثابت بالكتاب أيضا، وهي قراءة الجر؛ لأن قراءة الجرِّ قد تقدم أن المراد منها الغسل، وإنما عطف على الممسوح للاقتصاد في الغسل وترك الإسراف في الصب عليهما ﴿**من كل حدث موجب للوضوء**﴾ احترازٌ من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي.

[مطلب في قول الفقهاء: إذا لبِسَهُما على طهارةٍ كاملةٍ]

إذا لبسهما على طهارة كاملة.

وقوله ﴿**إذا لبسهما**﴾ شرطٌ حذف جوابُه لتقدم ما يدل عليه أي إذا لبسهما ﴿**على طهارة كاملة**﴾ فالمسح جائز بالسُنّة إلى آخره فتكون «إذا» لمحض الشرط، ولا يجوز أن تكون للظرف إلا أن جعل«جائز» بمعنى المستقبل أي يجوز، فحينئذ يتعلق بـ«جائز»، وقوله «على طهارة كاملة» يتعلق بمحذوف حال من حدث، لابـ«لبسهما»؛ لأن اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط، وإنما الشرط أن يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة، وتقدير الكلام: جائز بالسُنّة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة أي كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة إذا لبسهما، هكذا قدره الشيخ كمال الدين في عبارة القدوري، وهو التحقيق.

[مطلب في مدة المسح]

فإن كان مقيما يمسح يوما وليلة، وإن كان مسافرا يمسح ثلاثة أيام ولياليها، وابتداؤها عقيب الحدث، ولايعتبر وقت الطّهارة ولا وقت اللبس، ولوغسل رجليه ولبس خفّيْه ثم أكمل الطّهارة قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي ﷺ؛ لأن عندنا يكفيه أن يكون ملبوسا على طهارة كاملةٍ عند أول الحدث.

﴿**فإن كان**﴾ الماسح ﴿**مقيما يمسح يوما وليلة، وإن كان مسافرا يمسح ثلاثة أيام ولياليها**﴾ لما في صحيح مسلم من حديث علي ﷺ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، و يوما وليلة للمقيم [1]، وهو حجة على مالك ﷺ في عدم توقيته بوقتٍ ﴿**وابتداؤها**﴾ أي أول المُدّة المذكورة للمقيم وللمسافر ﴿**عقيب الحدث**﴾؛ لأنه قبل ذلك كان متطهرا بطهارة الغسل و ﴿**لايعتبر**﴾ لابتداء المُدّة ﴿**وقت الطّهارة ولا وقت اللبس**﴾ حتى لوتطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفّيْه إلا وقت الظهر ثم لم يحدث إلا وقت العصر- فابتداء المُدّة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح إن كان مقيما إلى وقت العصر- من اليوم الثاني وإن كان مسافرا فإلى وقت العصر من اليوم الرابع.

﴿**ولوغسل رجليه ولبس خفّيْه**﴾ قبل إكمال الوضوء ﴿**ثم أكمل الطّهارة قبل أن يحدث جاز**﴾ له ﴿**المسح عليهما**﴾ إذا أحدث ﴿**عندنا**﴾ لما تقدم أن الشرط كون الطّهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ﴿**خلافا للشافعي ﷺ**﴾؛ فإن الشرط عنده كون الطّهارة كاملة وقت اللبس؛ لكن خلافه في الصورة المذكورة بناءً على هذا لا يتصور؛ لأن الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده كما تقدم، وإنما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطّهارة وقت اللبس فيما إذا توضأ مرتبا، فلما غسل إحدى رجليه أدخلها في الخف قبل غسل الأخرى، ثم غسل الأخرى، وأدخلها في الخف ثم أحدث فإنه لا يجوز له المسح عنده

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: ٢٧٦.

ويجوز عندنا ﴿**لأن عندنا يكفيه أن يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملةعند أول الحدث**﴾ بخلاف ما إذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث؛ فإنه لا يجوز المسح حينئذ عندنا خلافا لزفر ﷺ.

[مطلب في تفسير الطَّهارة الناقصة]

والطّهارة الناقصة هي طهارةُ صاحب العذر حتى أن المستحاضة ومن في معناها إذا توضأت ولبست الخف قبل أن يظهر منها شيء، تمسح كالأصحاء، ولولبست بطهارة العذر تمسح في الوقت، وعند زفر ﷺ تمسح تمامَ المُدّة.

﴿**والطّهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر**﴾ وكذا طهارة التيمم ﴿**حتى أن المستحاضة**﴾ وهي المرأة التي ترى الدم من قُبُلِها دون ثلاثة أيام أو فوق عشرة أيام في الحيض أو فوق أربعين في النفاس أو وهي حامل ﴿**ومن في معناها**﴾ كصاحب سلس البول أو انفلات الريح أو استطلاق البطن أو الرعاف الدائم أو الجرح الذي لا يرقأ ﴿**إذا توضأت ولبست الخف قبل أن يظهر منها شيء**﴾ من دم الاستحاضة ﴿**تمسح كالأصحاء**﴾ لأنها[1] لبست على طهارة كاملة ﴿**ولولبست بطهارة العذر**﴾ أي بعد ما ظهر منها شيء ﴿**تمسح في الوقت**﴾ فقط إن أحدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا ﴿**وعند زفر ﷺ تمسح تمامَ المُدّة**﴾؛ لأن طهارتها لما لم تنتقض بالحدث الذي أُبْتُلِيَت به شرعا كانت أقوى من طهارة الأصحاء في حكم الشرع.

وجوابه أن الانتقاض حاصل إلا أنه لم يظهر حكمه في الوقت لأجل الضرورة، فإذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا إلا أن الاستناد لا يظهر في الأحكام المنقضية؛ بل في الأحكام القائمة، وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وأن اللبس حصل بعد الحدث في حقه، وكذا لوتيممت و لبست الخفين ثم وجدت ماءً يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح؛ لأن تيمُّمَها بطل بوجود الماء مستندا إلى أول الاستعمال، فتبين أنها لبستهما بلا طهارة.

---

(١) في المخطوط الثاني «لكونها» مكان «لأنها».

[مطلب في حكم المسح لمن وجب عليه الغسل]

ولايجوز المسح لمن وجب عليه الغسل، والرجل والمرأة فيه سواء.

﴿**ولايجوزالمسح لمن وجب عليه الغسل**﴾ كما لوتوضَّأ ولبس خفّيْه ثم أجنب فإنه لا يجوز له أن يغسل سائر بدنه ويمسح على خفّيْه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرا[1] أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة؛ ولكن من غائط و بول ونوم، وقال الترمذي: حديث صحيح[2].

ثم صورة المسألة هي ما ذكرنا ونحوها ما ذكر مُحَمّد ﷺ في الأصل أن المسافر توضأولبس خفّيْه ثم أجنب وعنده ما يكفي للوضوء تيمم وصلى، فإن أحدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه، ولا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة حلَّت القدم، وأما ما ذكره بعضهم من أنه في هذه الصورة لومرَّ بعد ذلك على ماء يكفي للاغتسال فلم يغتسل ثم أحدث ومعه ماء يكفي للوضوء فإنه يتوضأ ويغسل رجليه، ولا يجوز له المسح فليس بسديد؛ لأن الرجل بعد غسلها إذ ذاك لا تعود جنابتُها برؤية الماء، ولا يلزم غسلها مرةً أخرى لأجل تلك الجنابة كما لو غسلها أوَّلاً ثم لبس الخف ثم أكمل الغسل، وإنما حلّ بها بعد الغسل حدث، و المسح لأجل الحدث جائزٌ، وصرح في الخلاصة أن الجنب إذا اغتسل وبقي على جسده لمعةٌ، فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم أحدث يمسح انتهى. ولا فرق بين بقاء لمعة أو أكثر في بقاء الجنابة وقد لبس الخف، وهي باقية ببقاء اللمعة، يجوز له المسح، فكذا يجوز في الصورة المذكورة فليتأمل.

﴿**والرجل والمرأة فيه**﴾ أي في مسح الخف ﴿**سواء**﴾؛ لأن الأدلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الأحكام ما لم يدل دليل على التخصيص.

---

(١) سَفْرٌ بمعنى المسافر، يقال: رجل سفر، وقوم سفرٌ. (انظر: مصباح اللغات)

(٢) الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦.

[مطلب في محل المسح من الخف وما يُندَب في المسح]

والمسح على ظاهرهما دون باطنهما خطوطا بالأصابع، يبدأ من قبل الأصابع ويمد إلى الساق اعتبارا بالغسل.

﴿**والمسح**﴾ إنما هو ﴿**على ظاهرهما**﴾ أي أعلاهما ﴿**دون باطنهما**﴾ أي أسفلهما لما روي عن علي ﷺ أنه قال: لوكان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره؛ ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفّيْه دون باطنهما[١]، وفي روايةٍ عنه لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه[٢]، وهذا يدل على أن المراد بباطنه أسفلُه لا ما يلي البشرة؛ لأن مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي أوْلَوِيَّة مسحه؛ بل الرأي يقتضي مسح ما يلي الأرض لكونه محل إصابة الأوساخ والأقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث إليها فلا يلتفت إلى ما قاله الإمام ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام.

ويستحب أن يكون المسح ﴿**خطوطا بالأصابع**﴾ لما في «أوسط الطبراني» من طريق جرير بن يزيد عن مُحَمّد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفّيْه فنخسه[٣] برجله، وقال ليس هكذا السُنّة، أمِرْنا بالمسح هكذا، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرَّةً، وفرج بين أصابعه، قال الطبراني: لا يروى عن جابر ﷺ إلا بهذا الإسناد[٤]، وفي الإمام[٥] روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مسح على خفّيْه حتى رُؤِيَ آثار أصابعه على خفّيْه خطوطا ورؤي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف[٦]، ولووضع

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢.

(٢) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢.

(٣) من «نَخَسَ الدابَّةَ، كنَصَرَ وجَعَلَ» أي غَرَزَ مُؤَخَّرَها أو جَنْبَهَا بعُودٍ ونحوِهِ. (القاموس المحيط ص: ٥٧٦)

(٤) المعجم الأوسط للطبراني، رقم: ١١٣٥.

(٥) في بعض النسخ «الأم» مكان «الإمام».

(٦) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح علي الخفين، رقم: ٨٥٢. وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١٩٠٧و١٩٠٨، في المسح على الخفين.

الكف ومدها أو وضع الأصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسنٌ، والأحسن أن يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها.

ويستحب أن ﴿**يبدأ من قبل الأصابع ويمد إلى الساق اعتبارا بالغسل**﴾؛ فإن المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني، وكذا يستحب أن يكون مرة واحدة لما فيه أيضا.

[مطلب في المقدار المفروض في المسح]

وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد، ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما إلى رؤوس الأصابع جاز، لومسح عليهما عرضاً جاز، لو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة يجوز؛ لكنه يكون مخالفا للسُنّة في جميع ذلك.

﴿**وفرض ذلك**﴾ المسح ﴿**مقدار ثلاث أصابع**﴾ طولا وعرضا ﴿**من أصابع اليد**﴾ كما قاله أبوبكر الرازي هو المختار خلافا لما قاله الكرخي أن المعتبر أصابع الرجل كما في الخرق؛ لأنها محل المسح، وجه الأول أن الآلة – وهي اليد – أحق بالاعتبار كما في مسح الرأس، فلو مسح بإصبعين لا يجوز.

﴿**ولووضع يديه من قبل الساق ومدهما إلى رؤوس الأصابع جاز**﴾ لحصول الفرض ﴿**و**﴾ كذا ﴿**لومسح عليهما عرضا جاز**﴾ أيضا، ﴿**و**﴾ كذا ﴿**لومسح بثلاث أصابع موضوعة**﴾ وضعا ﴿**غير ممدودة يجوز**﴾ أيضا لما قلنا ﴿**لكنه يكون مخالفا للسُنّة في جميع ذلك**﴾.

[مطلب في كيفية المسح]

وكيفية المسح أن يضع يديه ويجافي بطن كفيه ويمدهما إلى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع، ولومسح برؤوس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لايجوز المسح إلا أن يكون الماء متقاطرا، والمستحب أن يمسح بباطن الكف، ولو مسح بظاهركفيه يجوز، ولومسح على باطن خفّيْه أو من قبل العقبين أو من جوانبهما لايجوز.

﴿**وكيفية المسح**﴾ المسنون ﴿**أن يضع يديه**﴾ المراد أصابع يديه فيضع أصابع يده

اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ﴿**ويجافي بطن**[1] **كفيه، ويمدهما إلى الساق أويضع كفيه مع الأصابع**﴾ ويمدهما جُملةً وهو حسن، والأول السُنّة كما فهم مما تقدم من الخلاصة.

﴿**ولومسح برؤوس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز المسح إلا أن يكون الماء متقاطرا**﴾؛ لأن البلة تصير مستعملةً بمجرد الإصابة، فإذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة أوَّلاً مستعملةً ثانياً في الفرض بخلاف ما إذا كان متقاطرا؛ فإن البلة التي مسح بها ثانيا حينئذ غيرالتي استعملت أولاً، وبخلاف إقامة السُنّة فيما إذا وضع الأصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا؛ لأن النفل يُغْتفرُ فيه ما لا يُغْتَفرُ في الفرض، وهو تابعٌ له فيؤدى بماءٍ استُعمِل فيه تبعاً ضرورة عدم شرعية التكرار، على أن وقوع فعله ﷺ على هذه الصفة كافٍ في جواز النفل، ولا يقاس عليه الفرض؛ لأنه أقوى منه مع أن المسح على خلاف القياس.

﴿**والمستحب أن يمسح بباطن الكف**﴾؛ لأنه المتوارث ﴿**ولو مسح بظاهر كفيه**﴾ **يجوز** لحصول المقصود؛ ولكن خالف السُنّة ﴿**ولومسح على باطن خفّيْه أو من قِبَلِ العقِبين أومن جوانبهما**﴾ أي جوانب الرجلين ﴿**لايجوز**﴾ مسحه؛ لأن الأحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس إنما وردت بالمسح على أعلاه فلا يجوز على ما سواه؛ لأنه خلاف المحل الذي ورد به النص، وأما مخالفة الكيفية كالابتداء من جهة الساق إلى الأصابع فلا تضر؛ لأن الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل إلا أنه قد يقال: كميته أيضا مقصودة بالذات أي المقدار فينبغي أن لا يجوز الاقتصار على قدر ثلاث أصابع بالقياس من غير نص. والله تعالى أعلم.

[مطلب فيمن مسح ببِلّةٍ بقيت بعد الوضوء]

وذكر في المحيط: لوتوضأ ومسح ببِلَّة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز، ولومسح رأسه ثم مسح خفّيْه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز، ولو لم يمسح خفّيْه؛ ولكن خاض في الماء لا بنية المسح أومشى في الحشيش المبتل بالماء يجزيه.

(١) في بعض النسخ لاتوجدكلمة «بطن».

﴿**وذكر في المحيط لوتوضأ ومسح ببِلَّة**﴾ -بالكسر - بمعنى بلل ﴿**بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز**﴾ مسحه؛ لأن البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة؛ إذ المستعملة فيه ما سال على العضو وانفصل عنه.

﴿**ولومسح رأسه ثم مسح خفّيْه ببلة بقيت بعد المسح لايجوز**﴾ مسحه على الخف؛ لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة؛ لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح وقد أصابته ﴿**ولو**﴾ توضأ و ﴿**لم يمسح خفّيْه؛ ولكن خاض في الماء لا بنية المسح**﴾ ولم تنغسل إحدى رجليه أو أكثرها ﴿**أو مشى في الحشيش المبتل بالماء**﴾ المفاض عليه للسقي أو بالمطر ﴿**يجزيه**﴾ ذلك الخوض أو المشي عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية، ولوكان الحشيش مبتلّا بالطل، فقيل لا ينوب عن المسح؛ لأنه من نفس دابة والأصح أنه ينوب؛ لأنه مطر خفيف.

[مطلب في حكم النية في المسح]

وكذا إذا أصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي، وفي بعض الروايات لايجزيه؛ لأنه خلف كالتيمم ولايفتقر إلى النية في مسح الخف خلافا للشافعي[1]، ومن ابتدأ المسح وهومقيم فسافر قبل تمام يومٍ وليلةٍ مسح تمام يومٍ ولياليها، ومن ابتدأ المسح وهو مسافرثم أقام إن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزعُهما وغسلُ رجليه، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة، أتم مسح يومٍ وليلةٍ.

﴿**وكذا إذا أصابه**﴾ أي اصاب خفه ﴿**المطر ينوب**﴾ ذلك الأمر وهو الاصابة ﴿**عن المسح**﴾ وإن لم ينو ﴿**خلافا للشافعي**﴾ في ذلك كله؛ لأن النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه ﴿**وفي بعض الروايات**﴾ النادرة ﴿**لايجزيه**﴾ ذلك بلا نية عندنا أيضا؛ ﴿**لأنه**﴾ أي لأن المسح ﴿**خلف**﴾ عن الغسل فاحتاج إلى النية ﴿**كالتيمم**، وهذا غير صحيح؛ لأن التيمم لم

(١) جملة «ولايفتقر إلى النية إلخ» إنما توجد في نسخ المتن المطبوعة، ولا توجد في نسخ الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة.

يحتج إلى النية لكونه خلفا بل لمعنًى آخرَ، وهو ما مر في التيمم ﴿**ومن ابتدأ المسح**﴾ أي مُدّة المسح لا نفسه ﴿**وهو**﴾ والحال أنه ﴿**مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها**﴾ عندنا خلافا للشافعي وأحمد ﷺ؛ لأنه حكم متعلق بوقت، وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه آخر الوقت وآخر الوقت هو مسافر.

﴿**ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام**﴾ ينظر ﴿**إن كان**﴾ قد ﴿**مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزعُهما وغسلُ رجليه**﴾؛ لأنه صار مقيما فسقط ترخصه بالإبلاغ إلى ثلاثة أيام ﴿**وإن كان** قد **مسح أقل من يوم وليلة أتمَّ مسح يوم وليلة**﴾؛ لأنها مُدّة المقيم.

[مطلب في المسح على الجرموق]

ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل أن يمسح على الخف مسح عليه.

﴿**ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل أن يمسح على الخف**[1] **مسح عليه**﴾ الجرموق: ما يُلبسُ فوق الخف وِقايةً له، وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما، فإن كان من الكرباس لايجوز المسح عليه بالاتفاق إلا إن عُلِمَ أن البِلَّة نفذت إلى الخف مقدارالفرض أوكان مجلدا جلدا يستر الأصابع وظهر القدم، فحينئذ يجوز المسح عليه سواء لبس وحده أو فوق الخف كالذي من الأديم أو الصِّرْم، وكذا الخف فوق الخف.

وهذا عندنا، وقال مالك والشافعي ﷺ : لايجوز المسح على الجرموق؛ لأن الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل؛ ولأن الأبدال لا تنصب بالرأي، قلنا: هو بدل عن الرجل لاعن الخف وإن كان تحته خف؛ لأن الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث إليه؛ بل يمنع السراية إلى الرِّجل، وصار كخف ذي طاقين ولم ننصب[2] البدل بالرأي، وإنما نصبناه إما بطريق الدلالة

---

(١) «قبل أن يمسح» إنما توجد في نسخة المتن المطبوعة وفي المخطوط الثاني، ولا توجد في نسخة الغنية المطبوعة وفي المخطوط الأول.

(٢) في بعض النسخ «تنصب» بالتاء؛ ولكن الصواب «ننصب» بالنون كما هو في المخطوط الثاني.

وهو لزوم الحرج في النزع المتكرر في أوقات الصلاة، وإما بالحديث هو ما في مسند الإمام أحمد ﷺ عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الجرموقين و الخمار[1]، ولأبي داؤد كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه[2].

لايقال: كيف استدللتم بهذا وأنتم لا تُجَوِّزُوْنَ المسح على العمامة والخمار؛ لأنا نقول: دلالتُه على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة فثبت بها، وأما دلالتُه على الآخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول إلى حد الشهرة، ولا تأيد به فلم يثبتا.

ثم تعليل أئمتنا بأن الجرموق بدل عن الرِّجل إلى آخره، يُعلمُ منه جواز المسح على خفٍّ لبس فوق مخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لا يجوز عليه المسح؛ لأن الجرموق إذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم، فلأن يكون الخف بدلا عن الرجل، ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم أولى كما في اللفافة، ويُؤيّدُه أن الإمام الغزالي في الوجيز، والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكرَ خلاف الإمام أبي حنيفة ﷺ في المسائل، أوْرَدَا هذه المسألة في صورة الاتفاق.

وكان مشايخنا إنما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاءً بما قالوا في مسألة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل، كذا أفاده المولى خسرو في «الدرر شرح الغرر».

ولايُلتفت إلى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشادي أنه لا يجوز إلا أن يقطع ذلك الملبوس تحت الخف؛ لأنه نقل عن رجل مجهول، وهو بعيد عن الفقه خارج عن الأصول؛ لأنه قطعه إن كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه، فهو بمنزلته بدون خرق؛ لأنه لا يجوز المسح عليه، وإن كان لأجل أن يتصل جزء من الرِّجْل بالخف، فهو ليس بشرط وإلا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف؛ فإنه أشد منعا

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٨٨٤.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، رقم: ١٥٣، باب المسح على الخفين، ولفظه: عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا، عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه. والموق بمعنى الجرموق كما في هامش أبي داؤد.

للاتصال بالرجل.

وبهذا ظهر فسادُ قول من أيَّده من الجهال بأن جواز مسح الخف على خلاف القياس؛ فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص؛ فإن هذا -كما ترى- بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس وإلا لما جاز المسح على المكعب واللبود التركية [1] ونحوها؛ لأنها غير منصوص عليها، ثم يقال: بل قطع ذلك المخيط قصدا حرام؛ لأنه إضاعة المال من غير فائدة، وهي منهيٌّ عنها.

[مطلب فيمن أحدث ثم لبس الجرموق]

فإن أحدث ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين، ولونزع أحد الجرموقين، فله أن ينزع الآخر ويمسح على خفّيْه.

ثم المسح على الجرموق إنما يجو ز إذا لبسهما قبل أن يحدث بعد لبس الخفين ﴿**فإن أحدث**﴾ بعد لبس الخفين قبل لبسهما، مسح على الخفين أو لم يمسح ﴿**ثم لبس الجرموقين، لا يمسح على الجرموقين**﴾؛ لأن البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما؛ فلا تنتقل عنه إليهما، ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم أن البدل لا يكون له بدلٌ.

﴿**ولونزع أحد الجرموقين**﴾ بعد المسح عليهما أو خرج بلا قصد ﴿**فله أن ينزع الآخر ويمسح على خفّيْه**﴾ وإن شاء أعاد المسح على الآخر ومسح الخف الذي نزع جرموقه، وفي روايات الأصل: ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين، وفي التجريد: انتقض المسح فيهما يعني بنزع [2] أحدهما كذا في الخلاصة.

ولا يجوز أن يقتصر على مسح المنزوع من غير إعادة المسح على غير المنزوع، وقال زفر رحمه الله: يجوز، ولا يبطل مسح غير المنزوع؛ لأنه لو مسح في الابتداء على أحد الجرموقين وعلى أحد الخفين يجوز اتفاقا، فكذا في البقاء. ولنا أن الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى، والجرموقان كالخفين، ولو نزع أحد الخفين بطل مسحه على الآخر، ولا يفهم حكم المسألة كما هو من عبارة المصنف رحمه الله.

---

(١) اللّبود: جمع لِبْدٍ: كل شعرٍ أوصوفٍ متلبِّد. (المعجم الوسيط)

(٢) في بعض النسخ «ينزع»؛ ولكن الصواب «بنزع أحدهما» كما هوفي المخطوط الثاني.

[مطلب في المسح على الجرموق أو الخف المنخرقين]

ولايجوز المسح على الجرموق المنخرق، وإن كان خفاه غيرمنخرقين، وكذا لا يجوز المسح على خفٍّ فيه خرق كبير، ما يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل، فإن كان أقل جاز.

﴿**ولايجوز المسح على الجرموق المنخرق وإن كان**﴾ أي ولو ﴿**كان خفاه غير منخرقين**﴾ قياسا على الخفين ﴿**وكذا لا يجوز المسح على خفٍّ فيه خرق كبير**[1]﴾ لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشي، والخرقُ الكبير المانع عندنا ﴿**ما يبين منه مقدار ثلاث أصابع**﴾ وعند مالك ﷺ ما يبين منه أكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الأصابع المذكورة ﴿**من أصابع الرجل**﴾ وهو ظاهر الروايات، وفي رواية الحسن: يعتبر ثلاث أصابع من أصابع اليد، والمعتبر أصغر الأصابع إذا لم يكن الخرق عند الأصابع، وإن كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق.

﴿**فإن كان**﴾ الخرق في الخف ﴿**أقل**﴾ من ذلك ﴿**جاز**﴾ المسح عليه، وقال زفر والشافعي وأحمد- رحمهم الله – لايجوز وإن قل؛ لأنه لما وجب غسل البادي، وجب غسل الباقي لعدم التجزي، قلنا: لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره؛ إذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادةً والشرع علق المسح بمسمّى الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة، والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير؛ فإنه ليس بخف مطلق؛ بل مقيَّد بالمخروق؛ ولأنه لا تقطع المسافة به، والخف مطلقا ما تقطع به.

[مطلب في الخروق المتفرقة]

وإن كان الخرق في خف واحد قدرَ إصبعين في موضعٍ منه أوفي موضعين، وفي الآخر قدر إصبع، جازالمسح، وإن كان في خفٍ واحد يُجْمَعُ فلا يجوز، و يشترط ظهورالأصابع بكمالها، ولوظهرالإبهام وهي مقدارثلاث أصابع من غيرها، جاز، ولوكان طول الخرق أكثرَ من قدرثلاث أصابع وانفتاحُه أقل من ذلك لايمنع جواز المسح.

---

(١) في نسخ المتن المطبوعة «كثير» بدل «كبير»؛ ولكن في المخطوطات «كبير».

﴿**وإن كان الخرق في خف واحد قدرَ إصبعين في موضع منه أو في موضعين، وفي**﴾ الخف **الآخر قدر إصبع**﴾ أو إصبعين كذلك ﴿**جاز المسح**﴾؛ لأن المانع كون قدر ثلاث أصابع في خف واحد؛ فلا يجمع لوكان في الخفين بخلاف ما لوكان قدر نصف درهم نجاسة في إحدى الرجلين وفوق النصف في الأخرى حيث يُجمعُ ويمنع جواز الصلاة، وكذا لو انكشف ثُمُنُ كُلٍّ من عضوين، كلٌّ منهما عورةٌ حيث يجمع أيضا ويمنع؛ لأن المنع في الخرق باعتبار عدم إمكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد، والخرق في أحدهما لا يمنعه في الآخر، فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف؛ فإن المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة، وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في أذني الأضحية، اختلف فيه، وأعلام الثوب تُجْمَعُ، كذا في الخلاصة ﴿**وإن كان**﴾ الخرق قدر إصبع مع الخرق قدر إصبعين ﴿**في خف واحد يُجْمَعُ**﴾ في الحكم بالمانعية ﴿**فلا يجوز**﴾ المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث أصابع في خف واحد.

﴿**و يُشترَط**﴾ في المنع ﴿**ظُهور الأصابع بكمالها**﴾ في الصحيح خلافا لما مال إليه السرخسي من أن ظهور الأنامل وَحْدَها مانع ﴿**ولوظهر الإبهام وهي مقدارثلاث أصابع من غيرها**﴾ أي من غيرالإبهام **جاز**﴾ المسح لما قدمنا أن الخرق إذا كان عند الأصابع، يُعتبَر ظهور عين تلك الأصابع وإلا يعتبر أصغر الأصابع ﴿**ولوكان طول الخرق أكثرمن قدرثلاث أصابع وانفتاحه**﴾ أي مقدار ما ينفتح منه ﴿**أقل من ذلك**﴾ القدر ﴿**لايمنع جواز المسح**﴾؛ لأن غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه؛ لأن المانع انكشاف ما يجب غسله إذا كان قدر ثلاث أصابع ولم يوجد.

[مطلب في حكم الخف الذي انفتق خرزه]

وكذا لوانفتق خرزه[1] إلا أنه لا يرى شيء من قدمه، يجوز المسح، ولوكان يبدوحالةَ المشي لاحالة الوضع يمنع، كذا ذكره في المحيط، ولوكان الأمر بالعكس لا يمنع، وكذا إذا كان فوق الكعب لايمنع.

(١) والخَرْزُ: خِيَاطَةُ الأَدَم. وكلُّ كُثْبَةٍ مِنَ الأَدم: خُرْزَة، على التّشْبيه بذلك، يَعْني كلَّ ثُقْبَةٍ وخَيْطَها... والجَمْعُ خُرَز. وقد خَرَزَ الْخُفَّ وغيْره يَخْرِزُه ويَخْرُزُهُ خَرْزاً؛ والخَرَّاز: صَانِعُ ذَلِكَ. (لسان العرب ٥/ ٣٤٤)

﴿**وكذا**﴾ الحكم ﴿**لو انفتق خرزه**﴾ أي خرز الخف ﴿**إلا أنه**﴾ أي الشان ﴿**لا يرى شيءٌ من قدمه يجوز المسح**﴾ لما قلنا ﴿**ولوكان**﴾ الشيء من قدمه والمراد به المقدار المقدر بحيث ﴿**يبدو**﴾ أي يظهر ﴿**حالة المشي**﴾ أي حالة رفع القدم؛ ولكن ﴿**لا**﴾ يبدو ﴿**حالة الوضع يمنع**﴾ جواز المسح؛ لأن المعتبر حال المشي ـ ﴿**كذا ذكره في المحيط، ولو كان الأمر بالعكس لايمنع، وكذا**﴾ الخرق الكبير ﴿**إذا كان فوق الكعب لايمنع**﴾؛ لأن ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح؛ ولذا جاز المسح على المكعب، وقال في فتاوى قاضيخان: وما يقال له بالفارسية «چاروق» إن كان يسترالقدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم إلا قدر اصبع أو إصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية «پيش بند» وهو أن يكون مشقوقا مشدودا وفيها إذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه إلا قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له.

[مطلب: متى يتحقق النزع وقت نزع الخف]

وإذا أراد أن يخلع خفّيْه فنزع القدم من الخف غيرأن القدم في الساق بعد، انتقض مسحه، وإن نزع بعض القدم عن مكانه روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه إذا خرج أكثرالعقب عن عقب الخف انتقض، وفي بعض الروايات إذا صار تعذر المشي المعتاد معه، انتقض، وفي بعض الروايات أيضا إن بقي في موضع قرارالقدم مقدار ثلاث أصابع من ظهر القدم لا ينتقض وهو روايةٌ عن مُحَمّد ﷺ، وبه أخذ بعض المشايخ.

﴿**وإذا أراد**﴾ الماسح على الخف ﴿**أن يخلع خفّيْه فنزع القدم**﴾ من موضعه ﴿**من الخف غيرأن القدم في الساق بعد، انتقض مسحه**﴾ إجماعا ﴿**وإن نزع بعض القدم عن مكانه**﴾ فقد اختلف في مقدار ما ينقض المسح حينئذ ﴿**روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه إذا خرج أكثرالعقب عن عقب الخف، انتقض**﴾ المسح، ذكره في مبسوط شيخ الإسلام لما قيل؛ لأن العقب مقدار ربع القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح وأكثره يقوم مقام الكل؛ لكنه لايخلو عن شيء.

وقيل؛ لأنه حينئذ لايمكنه متابعة المشي؛ لأن بقاء العقب في الساق يعيق عن مداومة

المشي بخلاف ما إذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتي قريبا، إن شاء الله تعالى.

﴿**وفي بعض الروايات**﴾ عن أبي حنيفة ﷺ أيضا ﴿**إذا صار**﴾ النزع بحال ﴿**تعذر المشي المعتاد معه، انتقض**﴾ المسح وإلا فلا؛ فإن المعتبر إمكان متابعة المشي كما تقدم، وفي رواية عنه – وهو قول الحسن بن زياد– إن خرج أكثر القدم إلى ساق الخف انتقض المسح وإلا فلا، قال في الهداية وغيرها: هو الصحيح؛ لأن للأكثر حكم الكل، وقيل: ينتقض بخروج نصف القدم.

﴿**وفي بعض الروايات أيضا إن بقي في موضع قرارالقدم مقدارثلاث أصابع من ظهر القدم**﴾ سوى أصابعها ﴿**لاينتقض**﴾ المسح أيضا ﴿**وهو**﴾ أي هذا القول ﴿**رواية عن مُحَمّد** ﷺ**، وبه أخذ بعض المشايخ**﴾؛ بل قال في الكافي: وعليه أكثر المشايخ، و وجهه أن مقدار فرض المسح باقٍ في محل المسح فلا ينتقض، والتقييد بما سوى الأصابع في فتاوى قاضيخان قال: رجل له خف واسع الساق إن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحُه، وإن بقي مقدار ثلاثة أصابع بعضها من القدم وبعضها من الأصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاثة أصابع كله من القدم ولا اعتبار بالأصابع انتهى، على أن كلمة الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم، والمفهوم منه ما عدا الأصابع.

[مطلب فيمن مسح على خفيه ثم دخل الماء]

وفي كتاب الصلاة لأبي عبدالله الزعفراني ﷺ **رجل مسح على خفّيه ثم دخل الماء إن ابتلَّ جميع إحدى القدمين ينتقض مسحُه، رجل أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في الخف له أن يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف إلى الساق، وذكرفي بعض المواضع إن كان صدرالقدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لاينتقضُ مسحُه.**

ولوكان الخف واسعا إذارفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج، وإذا وضع القدم عاد العقب إلى موضعها لا ينتقض المسح، وعن مُحَمّد ﷺ **خفٌّ فيه فَتْقٌ مفتوح وبطانة الخف من خرقة أومن غيرها غير منفتق مخروزا في الخف، جاز المسح، كذا ذكره في الذخيرة.**

﴿**وفي كتاب الصلاة لأبي عبدالله الزعفراني** ﷺ **رجل مسح على خفّيْه ثم دخل الماء**﴾ بنصب الماء أي خاض فيه وبرفعه أي دخل الماء خفّه ﴿**إن ابتل جميع إحدى القدمين**﴾ يعني ابتلالا هو غسل ﴿**ينتقض مسحُه**﴾.

وكذا الحكم في ابتلال الأكثر على ما تقدم في أول الفصل في البحث مع الزيلعي من النقل عن الظهيرية، ونقله أكثر الفتاوى كالخلاصة وغيرها، وقال في الذخيرة: وهو الأصح فلابد من قبوله، وليس له وجه إلا وقوع الغسل صحيحا وعدم جواز الجمع بين المسح والغسل، وكون الأكثر له حكم الكل، ويلزم منه أن لا يكون المسح رخصة إسقاط كما أورده الزيلعي ﷺ وتقدم.

﴿**رجل أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في**﴾ قدم ﴿**الخف**﴾ أي في موضع المسح ﴿**له أن يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف**﴾ أي عن موضع القدم منه ﴿**إلى الساق**﴾ أي إلى أول حد الساق، وهذا موافق لقول مُحَمّد ﷺ؛ لأن صدر القدم مقدار ثلاث أصابع فما دام في قدم الخف، فمحل فرض المسح باقٍ وإن كانت عبارة المصنف ﷺ لاتخلو عن تسامح.

﴿**وذكر في بعض المواضع**﴾ من الفتاوى ﴿**إن كان صدرالقدم في موضعه؛ و**﴾ لكن ﴿**العَقِب يخرج**﴾ من عقب الخف ﴿**ويدخل لاينتقض مسحه**﴾ وهو ظاهر، و ما تقدم عن أبي حنيفة ﷺ من ا لانتقاض عند خروج أكثر العقب إلى عقب الخف، فإنما هو فيما إذا نزع لا فيما إذا خرج بنفسه، ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها.

﴿**و**﴾ كذا ﴿**لوكان الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج**﴾ إلى ساق الخف ﴿**وإذا وضع القدم عاد العقب إلى موضعها لا ينتقض المسح**﴾ وكذا لو كان أعرج يمشي على صدور قدمين، وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح ﴿**و**﴾ روي ﴿**عن مُحَمّد** ﷺ﴾ أنه قال ﴿**خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة أو من غيرها غير منفتق**﴾ ذلك الشيء الذي هو بطانة حال كونه ﴿**مخروزا في الخف**﴾ فـ«مخروزا» حال من الضمير المستتر في«منفتق» أو من الضمير من الخبر وهو من خرقةٍ، ويجوز في راء غير الحركات الثلاث، وكذا

في بعض النسخ مخروز بغير ألف بعد الزاء، و يجوز فيه الرفع والخفض ﴿**جاز المسح**﴾ عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلاث أصابع ﴿**كذا ذكره في الذخيرة**﴾.

[مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبُرقُع والقفَّازين]

ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين.

﴿**ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة**﴾ بدل الرأس ولا على ﴿**البرقع**﴾ بدل غَسل الوجه وهو بضم أوله وثالثه، الشيءُ الذي تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه و لا على ﴿**القفازين**﴾ بدل غسل اليدين، والقفاز – بضم القاف وتشديد الفاء – ما يُلبس في اليد لأجل البرد أو الطير أو غير ذلك، وإنما لم يجز المسح على هذه الأشياء؛ لأن الكتاب دل على فرضية الغَسل والمسح، ولم يرد في هذه الأشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم الغسل أو المسح إليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة.

[مطلب في المسح على الجبيرة ونحوها]

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء.

﴿**ويجوز المسح على الجبائر**﴾ و نحوها كخرقة القرحة، والجبائر جمع جبيرة، وهي ما يُشدّ على العظم المنكسر من العيدان ﴿**وإن شدها**﴾ أي ولوشدها ﴿**على غير وضوء**﴾ لما روى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر[1]، وضعفه لأبي عمارة مُحَمّد بن أحمد بن مهدي قال: ولايصح هذا، قال المنذري: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه، وساق بسنده أن ابن عمر ﷺ توضأ وكفه معصوبةٌ فمسح عليها وعلى العصائب وغسل سوى ذلك[2].

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٧٨٥، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٨١، باب المسح على العصائب والجبائر.

قال الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين: هو عن ابن عمر ﷺ صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأن الأبدال لا تُنْصَبُ بالرأي، وروى ابن ماجه عن زيد بن علي عن أبيه عن جَدِّه الحسين بن على بن أبي طالب ﷺ قال: انكسرت إحدى زَنْدِيْ، فسألت النّبِيّ ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر[1]، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك؛ لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء أو بدونه؛ فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة إلينا بعد ما أجمع عليه الأئمة المجتهدون ﷺ بالدليل الواضح وهو قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ}[2].

[مطلب فيما إذا سقطت الجبيرة عن بُرءٍ أو بغيره]

فإن سقطت من غير بُرءٍ لم يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل.

﴿**فإن سقطت**﴾ بعد المسح **من غير برء** ﴿**لم يبطل المسح**﴾ لبقاء سبب شرعيته ﴿**وإن سقطت عن برء بطل**﴾ المسح لتبيُّن أن غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلاة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء؛ لأنه تبين أن الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم.

[مطلب في شرط مهم للجواز على المسح على الجبيرة]

والمسح على الجبائر على وجوهٍ، إن كان لايضره الغَسلُ ولايضره غسل ما تحته يلزم بالإجماع، وإن كان يضره الغَسل ولايضره المسحُ يمسحُ ماتحت الجبيرة، ولايمسح فوق الجبيرة، وهذا لفظ قاضيخان.[3]

والمسح على الجبائر إنما يجوز إذا لم يقدر على المسح على القرحة

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، رقم: ٦٥٧.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) هذه القطعة لا توجد في نسخ الغنية المطبوعة منها والمخطوطة؛ إنما هي موجودة في نسخة المتن المطبوعة فحسب.

بأن كان يضرها، أما إذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز له المسح، قال برهان الدين: ينبغي أن يحفظ هذه المسألة؛ فإن الناس عنها غافلون، وإن ترك المسح على الجبيرة و المسح لا يضره جاز عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لهما.

﴿**والمسح على الجبائر إنما يجوز إذا لم يقدر**﴾ على الغسل ولا ﴿**على المسح على القرحة**﴾ نفسها ﴿**بأن كان**﴾ الماء ﴿**يضرها**﴾ من الغسل ومن المسح ﴿**أما إذا كان لايقدر**﴾ على الغسل؛ ولكن يقدر ﴿**على المسح**﴾ على نفس ﴿**القرحة فلا يجوز له المسح**﴾ على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج.

﴿**قال برهان الدين**﴾ صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن أبي الحسن بن الخضر النسفي ﴿**ينبغي أن يحفظ هذا؛ فإن الناس عنه غافلون**﴾[1] أي يظنون أنه إذا أضرها الغسل، يجوز المسح على الجبيرة أو الخرقة، ولولم يضر المسح على نفس القرحة وهو غيرجائز؛ لأنه لا يعدل إلى الأبعد مع إمكان الأقرب والمسح على نفس البشرة أقرب إلى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والإمكان.

﴿**وإن ترك المسح على الجبيرة و**﴾ الحال أن ﴿**المسح**﴾ عليها ﴿**لايضره جاز**﴾ له الترك ﴿**عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لهما**﴾ فإنهما قالا: لا يجوز؛ لأن النّبِيّ ﷺ أمر عليا ﷺ بذلك، والأمر للوجوب.

وله أن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالإجماع، لا يقال: كما سقط الغسل بالإجماع فقد وجب المسح بالإجماع؛ لأنا نقول: لا نسلم الإجماع على وجوب المسح مع مخالفة الإمام الأعظم؛ لأنه ليس فيه إجماع من تقدمه، والصحيح من مذهبه أنه ليس بفرض ذكره في «تجريد القدوري»، وقوله في الخلاصة: إن أبا حنيفة ﷺ رجع إلى قولهما لم يشتهر عنه شهرة نقيضه، ولعل ذلك معنى ما قيل إن عنه روايتين، وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات أنه ليس بفرض عنده.

---

(١) هذه العبارة في المتن المطبوع هكذا: ينبغي أن يحفظ هذه المسألة؛ فإن الناس عنها غافلون.

[مطلب في الاستيعاب في المسح على الجبيرة]

وأما الاستيعاب فشرط عند البعض، وبعضهم قالوا: إذا مسح على أكثرها جاز.

﴿وأما الاستيعاب﴾ في مسح الجبيرة ﴿فشرط عند البعض﴾ قال قاضيخان وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ﴿وبعضهم﴾ كشيخ الإسلام خواهرزاده [1] وغيره ﴿قالوا: إذا مسح على أكثرها جاز﴾ وإليه مال صاحب الهداية، وقال: ذكره الحسن وصححه في الكافي قال لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج إلى الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة و نحوها فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة، والفرض أن البلة تضرها؛ ولذا جاز المسح على العصابة فيفضي إلى إفساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالأكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء للحرج، ثم كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب إلى الحسن، قال شيخ الإسلام في مبسوطه: لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في إملاء الحسن بن زياد: إن مسح على أكثرها أجزاه، وإن مسح على النصف أو أقل لا يجوز، وقد تقدم نسبة قاضيخان رواية الاستيعاب إليه.

[مطلب في عدد المسح على الجبيرة]

ويكتفي بالمسح مرة واحدة هو الصحيح، ولوكانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جازالمسح تبعا لموضع الجراحة.

﴿ويكتفي﴾ في مسح الجبيرة ﴿بالمسح مرة واحدة﴾ كمسح الرأس ومسح الخف ﴿هو الصحيح﴾؛ لأن المسح لم يشرع تكراره وقوله «هو الصحيح» إشارة إلى نفي قول

(١) لعله محمّد بن حسيْنِ بن محمدٍ القُدَيْدِي، البخاري، ابْن أخْت القاضي أبِي ثابت محَمَّد بن أحمد البخاري، تُوفِّيَ ببخارى في جُمادى الأوْلَى سنة ثلاَث وثمانِيْن وَأرْبَع مائة، وقدْ شاخَ. (سير أعلام النبلاء: ١٤/ ١٠٤)

البعض: يشترط التكرار إلا أن تكون الجراحة في الرأس؛ لأنه حينئذ بمنـزلة الغسل قلنا مسح الرأس أيضا بمنـزلة الغسل مع أنه يكره فيه التكرار.

﴿**ولوكانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة**﴾ ونحوهـا ﴿**جراحة**﴾ ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب ﴿**جاز**﴾ له ﴿**المسح**﴾ على كـل الجبـيرة، مـا تحته جراحة وما ليس تحته ﴿**تبعا لموضع الجراحة**﴾؛ لأن الجبيرة أو العصابة لا توضع على وجه تأتي على موضع الجراحة فحسب؛ بل تكون على ما حول الجراحة أيضا، فتحقَّقـت الضرـورة إلى جواز المسح على الزائد على الجراحة أيضا إذا كان يضره حلُّها لغسل غير موضع الجراحـة، وإن كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسـل مـا حولهـا؛ لأن المسـح للضرـورة فيتقدر بقدرها، ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات.

[مطلب: المسح على الجبيرة ونحوها بمنـزلة الغسل]

ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنـزلة الغسل فيجوز أن يجمع مع الغسل ولا يجوز أن يجمع مع المسح ولايتوقت بوقتٍ فلو كان بإحدى رجليه قرحة فشدَّها ومسح عليهـا وغسـل الصحيحة جاز؛ لأنه ليس جمعا بين الغسل والمسح، فلو لبس الخف على الصحيحة ثم أحدث لا يجوز له أن يمسح على الخف؛ لأنه يكون جمعا بين الغسل والمسح، فإن لـبس الخـف علـيهما جاز المسح على الخفين؛ لأنه لبس الخف عليهما بعد الغسل.

[مطلب فيمن كان مقطوع إحدى الرجلين أو أصابعهما]

ولوكان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أودونها، فإن غسل موضع القطع فرض، فلوغسل موضع القطع ولبس خفّيْه ينظر إن كان ما بقي من ظهر القدم مقدار ثلاث أصابع أو أكثر يمسح وإلا يغسلهما؛ لأنه وجب غسل المقطوع، وإن كان مقطوع الأصابع وبعض خُفِّه خالٍ عن القدم فإن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز وإلا فلا، وكذا إذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم.

﴿**ولوكان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب أو دونها**﴾ أي دون الكعـب لجـواز

تذكيره وتأنيثه ﴿**فإن غسل موضع القطع فرض ولوغسل موضع القطع**﴾ والرجل الصحيحة ﴿**ولبس خفّيْه**﴾ ثم أحدث ﴿**ينظرإن كان ما بقي من ظهر القدم**﴾ المقطوعة ﴿**مقدارثلاث أصابع أوأكثر يمسح**﴾ على الخفين ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث أصابع ﴿**يغسلهما**﴾ أي كلتا الرجلين ﴿**لأنه**﴾ أي الشان ﴿**وجب غسل**﴾ الموضع ﴿**المقطوع**﴾ ولايجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض، وإذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة، ولايجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح.

﴿**وإن كان مقطوع الأصابع**﴾ من إحدى الرجلين أو كلتيهما ﴿**وبعض خفِّه خالٍ عن القدم**﴾ فمسح على الخف نُظِرَ ﴿**فإن وقع المسح**﴾ على الخف ﴿**على المغسول**﴾ أي ما بقي من القدم أي إن وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه ﴿**مقدار ثلاث أصابع جاز**﴾ المسح لوجود مسح المقدار المفروض ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يقع المسح مقدار ثلاث أصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف ﴿**فلا**﴾ يجوز المسح.

وعلى هذا فلووقع المسح مقدار ثلاث أصابع ابتداءً لكون ما بقي من القدم إذ ذاك عند رأس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار في موضع بحيث يكون مسح ما عليه من الخف دون قدر ثلاث أصابع، انتقض المسح ولزم إعادته على المحل الذي فيه القدم مقدار ثلاث أصابع ﴿**وكذلك**﴾ الحكم على هذا التفصيل ﴿**إذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم**﴾.

والحاصل أن مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف، فإن وقع بتمامه على القدم جاز وإن وقع أقل منه على القدم لا يجوز، ولوكان تماما أو زائدا على الخف لفضله عن القدم.

[مطلب: المسح على الجبيرة والخفين طهارة كاملة]

رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفّيْه، ثم أحدث قبل ما برئت، فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين، فإن أحدث بعد ما برئت لا يمسح؛ لأنه لبس الخفين على طهارة ناقصة، ذكره في شرح الإسبيجابي.

﴿**رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفّيْه ثم أحدث قبل ما برئت، فتوضأ يمسح**

على الجبيرة والخفين﴾؛ لأن طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له إمامة الأصحاء ﴿**فإن أحدث بعد ما برئت لا يمسح؛ لأنه لبس﴾** الخفين ﴿**على طهارة ناقصة، ذكره في شرح الإسبيجابي﴾** وذلك؛ لأنه عند البرء تبين أنه كان محدثا عند اللبس، والتبينُ يؤثر فيما انقضى- كما يؤثر في الباقي.

[مطلب في الفرق بين التبين والاستناد مع المثال]

وتحقيقُه أن الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتاً له في الزمن السابق حكماً، والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد أن الثابت بالتبيين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد، والتبين يظهُر أثره في الحال وفيما مضى، والاستناد يظهر أثره في الحال دون ما مضى، مثاله: الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو في الصلاة فذهب للوضوء فتمت مُدّة مسحه في أثناء ذلك، جاز له أن يُتمَّ وضوءَه ويبني؛ لأن حدثه بسبب تمام المُدّة ثبت بطريق الاستناد إلى الحدث السابق على المسح، فلم يظهر تأثيرُه في مقدار ما مضى من الصلاة وفي الحال لم يصادف أداء جزءٍ من الصلاة حتى يفسدها فيبني.

وكذا المتيمم إذا سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء؛ فإنه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء، فسقطت جبيرتُه عن برء حيث لايجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين، فأثَّر فيما مضى من الصلاة، كذا ذكر هذا الفرقَ الشيخُ حافظ الدين في المستصفى عن أستاذه حميد الدين الضرير﵀ إلا أن في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبل التبين إشكالاً، ليس هذا موضع ذكره.

وينبغي أن يقيد تأثيره هنا في المنقضي بالمنقضي من وجهٍ كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما إذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلاة؛ فإن التبين حينئذ لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير إليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء في أثناء الصلاة.

[مطلب فيمن برجله أو يده شقوق]

وإذا كان الشقاق في رجله أو في يده فجعل فيه الدّواء أوالشحم يمرالماء فوق الدواء أوالشحم ولا يكفيه المسح، وإن كان الشقاق في يده – وقد عجزعن الوضوء بنفسه– يستعينُ بغيره حتى يوضيه، فإن لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند أبي حنيفة ﷺ.

﴿**وإذا كان الشقاق في رجله أو في يده فجعل فيه الدّواء**﴾ كالمرهم ونحوه ﴿**أوالشحم يمر الماء فوق الدواء أو الشحم**﴾ وجوبا إن لم يكن يضره ﴿**ولايكفيه المسح**﴾ لعدم الضرورة ﴿**وإن كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضِّيه**﴾ استحبابا عند أبي حنيفة ﷺ و وجوبا عندهما ﴿**فإن لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة ﷺ**﴾ خلافا لهما.

[فروعٌ تعتمد على قولهم: إن المكلف لا يُعتبرُ قادرا بقُدرةِ غيرِه]

فإن لم يجد من يوضِّيَه جازت صلوته بلا خلاف.

وعلى هذا الخلاف إذا كان لا يقدر على الاستقبال أو على التحوُّل عن النجاسة ووجد من يوجِّهُه ويحوِّلُه يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده، والأصل أن المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده؛ لأن الإنسان إنما يعَدّ قادرا إذا اختص بحالة يتهيَّأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره؛ ولهذا إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمه الحج، ومن وجبت عليه كفارة، وهو معسرٌ فبذل له إنسانٌ المال لا يجب عليه قبولُه، وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير؛ لأن آلته صارت كآلته بالإعانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام.

﴿**فإن لم يجد من يوضئه**﴾ بأن لم يكن عنده أحد أو كان فاستعان به فأبى ﴿**جازت صلاته بلا خلاف**﴾ لتحقق العَجْز من كل وجه.

[مطلب في شرط المسح على الجورب ونحوه]

أما المسح على الجوارب فلا يجوز عند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يكونا مجلَّدَيْن أومُنعَّلين، وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لايشفان، وعليه الفتوى في الذخيرة، وقيل: رجع أبوحنيفة ﷺ إلى قولهما في آخر عمره.

﴿**أما المسح على الجوارب**﴾ جمع جورب، وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه ممالايسمّى خفًّا، وفي القاموس: هو لفافة الرِّجْل، فكأنه تفسيره باعتبار اللغة؛ لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط، والجوربَ بالمخيط ونحوه الذي يُلبس كما يلبس الخف ﴿**فلا يجوزعند أبي حنيفة ﷺ إلا أن يكونا مجلدين**﴾ أي استوعب الجلد ما يستر القدم إلى الكعب ﴿**أو منعلين**﴾ أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما خاصة كالنعل للرجل.

﴿**وقالا يجوز**﴾ المسح عليهما ﴿**إذا كانا ثخينين لايشفان**﴾ قال في المغرب: شف الثوبُ إذا رقَّ حتى رأيت ما وراء ه، من باب ضرب، ومنه إذا كانا ثخينين لا يشفان، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأما «ينشفان» فخطأ انتهى، قيل أي خطأ في هذا الموضع، وليس بخطأٍ مطلقا؛ فإنه يقال: نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب أي جففه؛ لكن في فتاوى قاضيخان ذكر كلا اللفظين«يشف» و«ينشف» ثم قال: معنى قوله: لا يشفان أي لا يجاوز الماء إلى القدم، ومعنى قوله: لا ينشفان أي لا ينشف الجورب الماء إلى نفسه كالأديم والصرم انتهى، فجعل معنى الشف نفوذ الماء إلى القدم، ومعنى النشف جذب الجورب الماء إلى نفسه، فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب من الآخر؛ فإن الجورب إذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه إلى القدم، فهو بمنزلة الأديم والصرم في عدم جذب الماء إلى نفسه إلا بعد لبثٍ ودلك بخلاف الرقيق؛ فإنه يجذب الماء وينفذه إلى الرجل في الحال.

وجه قول الإمام أن المسح على الخف على خلاف القياس؛ فلا يصلح إلحاقُ غيره به إلا بطريق الدلالة، وهو أن يكون في معنى الخف، ومعناه: الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بأن تعليق المسح للخف، ليس لصورته الخاصة؛ بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في أوقات الصلوات، فوقع عنده أن هذا المعنى

لايتحقق إلا في المنعَّل، فليكن محمل الحديث وهو ما روى الترمذي وصححه من حديث المغيرة أنه – عليه السلام – مسح على الجوربين والنعلين[1]، هذا إن سلِّم تصحيح الترمذي وإلا فقد نقل تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم، قال النووي: كل منهم لوانفرد، قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل؛ لكنهما يقولان: قد تحقق ذلك المعنى في الثخينين مع أن فرض المسألة فيما إذا تحقق، فتخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب؛ فلذا قال المصنف ﷺ تبعًا لصاحب الهداية وغيره: ﴿**وعليه**﴾ أي على قول أبي يوسف ومُحَمّد ﷺ ﴿**الفتوى**﴾ قال ﴿**في الذخيرة: وقيل رجع أبوحنيفة ﷺ إلى قولهما في آخرعمره**﴾ على ما روي أنه لما مرِض مسح على الجوربين من غير نعل، وقال لعُوَّاده: فعلتُ ما كنت منعت عنه، فاستدلوا على رجوعه.

[مطلب في تفسير الثخين]

وحد الثخين[2] أن يستمسك على الساق من غيرأن يشدَّ بشيء، ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللُّبُود التركية لإمكان قطع المسافة بها.

﴿**وحد**﴾ الجورب ﴿**الثخين أن يستمسك**﴾ أي يثبت و لا ينسدل ﴿**على الساق من غيرأن يشده بشيء**﴾ هكذا فسروه كلهم، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن ضيقا فإنا نشاهد ما يكون فيه ضيقٌ يستمسك على الساق من غير شدٍّ ولوكان من الكرباس.

والحد بعدم جذب الماء كما في الأديم على ما فهم من كلام قاضيخان أقرب وبما تضمنه وجه الدليل – وهو ما يمكن فيه متابعة المشي– أصوب، قال نجم الدين الزاهدي: فإن كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب أهل مرو، فعلى الخلاف انتهى، وفي الخلاصة إن كان الجورب من الشعر فالصحيح أنه لو كان صلبا مستمسكا يمشى معه فرسخ أو فراسخ

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، رقم: ٩٩.

(٢) في بعض النسخ«الثخينين» بدل«الثخين»؛ ولكن الصواب«الثخين» كما لايخفى.

على هذا الخلاف انتهى.

فهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه؛ ولذا قال ﴿**ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لإمكان قطع المسافة بها**﴾ حتى قالوا لوشاهد أبوحنيفة ﷺ صلابتها لأفتى بالجواز لشِدَّةِ دلكها وتداخل أجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ، وأجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم.

[مطلب في أنواع الجوارب وأحكامها]

هذا، وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الأئمة الحلواني أن الجوارب خمسة أنواع من المرغزي والغَزْل والشعر والجلد الرقيق والكرباس، قال: وذكرالتفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغيرالمنعل والمبطن وغير المبطن، وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان انتهى، ونحوه في التاتارخانية عنه.

والمراد من التفصيل في الأربعة أن ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا إلا أن يكون مجلدا أو منعلا أو مبطنا، وما كان ثخينا منها فإن لم يكن مجلدا أو منعلا أو مبطنا فمختلف فيه، وما كان فلا خلاف فيه، فعُلِمَ من هذا أن ما يُعمَل من الجوخ[1] إذا جُلِّد أو نُعِّل أو بُطِّن، يجوز المسح عليه؛ لأنه أحد الأربعة وليس من الكرباس؛ لأن الكرباس - بالكسر- اسم للثوب من القطن الأبيض قاله في القاموس، قال: وهو معرَّب، فارسيَّتُه بالفتح[2] ؛ ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه، والجوخ من الصوف والمرغزي قطعا، فهو داخل فيما يجوز المسح عليه، لو كان ثخينا، بحيث يمكن أن يمشى معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل، وإن كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل ولوكان - كما يزعم بعض الناس- لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم إلى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق.

---

(١) (الجوخ) نَسِيج صفيق من الصُّوف. (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) أي الكَرْباس

لايقال: بل الكرباس[1] لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني ﷺ «وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان»؛ لأنا نقول: قوله: «كيف ما كان» عائدٌ إلى قوله «المنعل وغير المنعل والمبطن وغيرالمبطن»، وأما المجلد فلم يذكره، وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال: ويمسح على الجرموق فوق الخف، فإن لبسهما وحده لا يمسح عليهما، ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الأديم على أصابع الرجل وظاهر القدمين.

ثم قال: وقوله «لا يمسح إذا كان أسفله من الكرباس فإن كان من الصرم أو الجلد يجوز»، فتحصل من كلامه أن الجرموق إذا لبس وحده من غير خفٍّ، فإن كان أسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى يستوعب الأديم أصابع الرجل وظاهر القدمين، وإن كان من الجلد جاز، ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين الجورب منه في الحكم، فعلم أن ما يلبس في الرجل وليس تحته خف إذا كان كرباساً قد استوعب الأديم ما يستر القدمَ منه، يجوز المسح عليه جوربا كان أو جرموقا، والجوخ غيرالكرباس؛ لأنه من المرغزي أو الغزل، وهما معدودان في الأربعة التي ذكرها الحلواني، وذكر فيها التفصيل المذكور.

وقال في الخلاصة: الجورب من مرغزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلاثة، ثم قال فإن كان الجورب من غزل وهو رقيق، لا يجوز المسح عليه يعني عندهم أيضا، ثم قال: وإن كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لايبدو للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الإمام وبينهما، ثم قال: وأجمعوا أنه لو كان منعلا أو مبطنا، يجوز المسح عليه، ولوكان من الكرباس لا يجوز المسح عليه، فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه دون الكرباس؛ لأنه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد؛ لأنه يفهم من المنعل بالأولوية، ولئلا يفهم من ذكر نفي الجواز عن الكرباس بعد ذلك أنه لا يجوز عليه.

وإن كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق على ما قدمناه،

---

(١) الكِرْبَاسُ - بالكسر -: ثوبٌ من القطن الأبيضِ، معَرّب، فارسيّتُهُ بالفتحِ، غَيَّروه لِعِزَّةِ فَعْلالٍ، والنِسبة: كَرابِيسيٌّ، كأنّهُ شُبِّهَ بالأنْصَارِيِّ، وإلا فالقياسُ كِرْبَاسِيٌّ. (انظر: القاموس المحيط)

فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ إذا كان منعلا أو مبطنا بحيث يمكن أن يمشى به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه، وليت شعري من منعه ما ذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب إذا نعل، إن قال: لا يجوز المسح عليه أيضا فأي جوربٍ الذي يجوز المسح عليه منعلا أم ذكروا هذا الحكم سدى، وليس له في الخارج وجود، وإن قال: يجوز فقد خرج عن قضية الفقه؛ حيث جوزه على ما يمكن أن ينفذ فيه الإصبع من السخافة ولم يجوّزْ على ما لا ينفذ فيه الماء إلا بعد حين من الصفاقة.

فإن قال: ذلك منصوص عليه؛ لأنه هو الجورب المتعارف، قلنا بعد التسليم فأين غرَبَ[1] عنك طريق الدلالة على أن لنا أن لانسلم لما مر من نقل العلماء من عدم اختصاصه به، وإن قال: لا أعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا، يقال له ينبغي أن لا تعلم ما مرادهم بالخف أيضا وبالجرموق وبالمكعب؛ بل بكثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية، وهذا تشكك ناشئ من الوسوسة، وما ذكر في التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله: ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح، قال بعضهم: إذا كان في باطن الكف أديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح.

وقال بعضهم: لايجوز المسح حتّى يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين، فلا يخفي أن هذا القول الأخير مخالف لسائر الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراطه، أما التجليد أو التنعيل فإنه يفيد أن التنعيل غير التجليد، وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه، ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الأئمة الحلواني: سألت الشيخ الإمام الأستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة ﷺ أراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم أو أراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذي يكون على جوارب أهل مرو؟ فقال: إن كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها في رقة الجورب وغلظ النعل، جاز المسح، انتهى.

---

(١) في المخطوط الثاني «عزب» مكان «غرب».

وهويؤيد ما ذكرنا؛ فإن المراد بالنعل الغليظ وهو السِّخْتيان[1] فإنه المعتاد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها، ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح إلا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم إلى الساق كان أولى؛ ولكن هذا حكم التقوى، وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى. والله الموفق.

فروع [تتعلق بالمسح على الخفين]

وإذا تمت مُدّة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين؛ لأن منع الخف سرايةَ الحدث إلى الرجل «مغيّا» في الحديث المتقدِّم ذكرُه، فإذا انتهت الغاية زال المنع، فعمل الحدث السابق عَمَلَه، وليس عليه غَسل بقية الأعضاء إن كان متوضِّئًا؛ لأنها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث، وكذا الحكم إذا نزع قبل تمام المُدّة.

[مطلب فيمن تمت مدةُ مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماءً]

وفي فتاوى قاضيخان: لوتمت المُدّة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته؛ إذ لا فائدة في قطعها؛ إذ لوقطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته، والأول أصح انتهى.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الذي يظهر صحة القول بالفساد؛ لأن الشرع قدر منع الخف بمُدّة فيسري الحدث بعدها؛ إذ لا بقاء للطهارة مع الحدث، فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الأصل بالخلف بل للكل؛ لأن الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين، وإن كان بحيث لواقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الأعضاء إلا رجليه وفني الماء فإنه يتيمم لا للرجلين فقط وإلا لكان جمع الخلف والأصل ثابتا في كثير من الصور؛ بل للحدث القائم به، فإنه على حاله ما لم يتم الكل وهذا؛ لأن التيمم إن لم يُصبِ الرِّجْل حسا؛ لكنه يصيبها حكم الطّهارة عنده وهو المقصود.

---

(١) (السِّخْتيان) جلد الماعز إذا دبغ وهومعرب. (انظر: المعجم الوسيط)

ثم قال: وعلى هذا ما ذكر في جوامع الفقة والمحيط من أنه إنما ينزع إذا تمت المُدّة إذا لم يخف ذها بهما من البرد، فإن خافه فله أن يمسح مطلقا فيه نظر؛ فإن خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما أن عدم الماء لا يمنعها، غاية الأمر أنه لا ينزع؛ لكن لا يمسح؛ بل يتيمم لخوف البرد انتهى، وهو التحقيق والتدقيق الذي ليس للعدول عنه طريق، ولله در القائل «كم ترك الأولُ للآخر». والله الموفق.

فصل في نواقض الوضوء

[مطلب في تفسير النقض ومعنى العلة]

المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين.

لما ذكر الطّهارة الحكمية أصلا وخلفا وآلةً، شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها، والنواقض جمع ناقضة، والمراد بها العلة الناقضة، والنقض متى أضيف إلى الصور، يراد به إبطال تاليفها، ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب منه.

﴿**المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين**﴾ المراد من المعاني العِلَلُ، والمراد «بما خرج»خروجه لا عينه؛ لأن عينه ليس بمعنى، فلا يكون علة الانتقاض؛ لأن العلة عبارةٌ عن معنىً يحل بالمحل لا عن اختيارٍ، فيتغير به حال المحل، قاله الشيخ حافظ الدين النسفي.

[مطلب: هل الخارج ناقض أو الخروج؟]

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الظاهر أن الناقض هوالنجس الخارج لا خروجُه المُخْرِجُ للنجس عن كونه مؤثراً للنقض مع أن الضد هوالمؤثر في رفع ضده، وصفة النجاسة الرافعة للطهارة إنما هي قائمة بالخارج، وغاية الخروج أن يكون علة تحقق صفةً شرعيةً أعني صفة النجاسة فإنها شرعية، وذلك لا يضر؛ إذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض.

ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث؟ قال ما يخرج من السبيلين، ولم يوجد ما يوجب صرفَه عن ظاهره، فالناقض الخارج النجس، والخروج شرط عمل العلة، وعلة لها نفسها؛ لأنه علة تحقق الوصف الذي هو النجاسة وإلا لم يحصل لأحدٍ طهارةٌ، فإضافة النقض إلى الخروج إضافة إلى علة العلة انتهى، وقد حاول ﷺ التحقيق إلا أنه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو أن العين لا تصلح أن تكون علةً؛ ولذا أجمعوا على أن قولنا: لولا زيد لأكرمتك، معناه: لولا وجود زيد؛

ولأن حمل الذوات على المعاني غير صحيح، وأيضا صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج غير مؤثرة في إزالة الطّهارة الحكمية بوجه؛ إذ تحققها لا يتقدم على زوال الطّهارة ذاتاً، ولوكانت مؤثرة في إزالتها لما تحققت مع بقائها في المحل؛ بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة في العين الخارج، وعلة لزوال الطّهارة الحكمية عن البدن الذي حصل الخروج فيه.

وبهذا ظهر أن قوله: إن الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا، غير صحيح؛ لأنه لم يكن نجسا قبل الخروج على أنه كالمناقض لقوله: إنه تحقّق النجاسة، وقوله: مع أن الضد هو المؤثر إلى آخره.

قلنا: إن سُلِّمَ فالضد هوالنجاسة الحكمية، وهو خروج تلك العين لا عينها؛ فإنها قبله غير نجسة ومعه هي نجاسة حقيقية لا حكمية، وكلامنا في الحكمية على أنه في حيز المنع؛ بل وجود الضد في المحل مؤثر في رفع ضده عنه لا أن عين الضد مؤثرة في رفع الضد.

وقوله «لم يوجد ما يوجب» صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع بأن تلك العين لا تصلح للعلية، والمجاز الظاهر غيرعزيز في كلام الشارع سيما في موضع لا لَبْس ولا اشتباه.

[مطلب في الريح الخارجة من القبل]

وإن خرج من قُبُلِ الرجل والمرأة ريح منتنة، الصحيح أنه لاينتقض، ذكره في المحيط، وإن خرج من «المفضاة» يجب عليها الوضوء، وذكر في جامع قاضيخان أنه يستحب لها أن تتوضأ.

ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر، وكلمة ما عامة، وقد دخلت عليها «كلّ» فاقتضت شُمُوْلَ كل فرد مما يخرج من السبيلين، والمعلوم قطعا أن المراد من كل واحد منهما لا منهما معاً، دخل في ذلك العموم الريح من القبل؛ فلذا خصصه بقوله ﴿**وإن خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة، الصحيح أنه**﴾ أي الوضوء ﴿**لاينتقض**﴾ **ذكره في المحيط**﴾ لا خلاف في الخارجة من الذكر ولا في الخارجة من القبل إذا لم تكن منتنة، أما المنتنة فقيل تنقض، والصحيح أنها لا تنقض، هذا هو المفهوم من المتن، ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة.

والذي عوَّلَ عليه قاضيخان وغيره أن الخلاف إنما هو في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها؛ لأنها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا في الهداية، وهو يشير إلى أن الريح نفسها ليست بنجسةٍ، وإنما تتنجس لمرورها على محل النجاسة ﴿**وإن خرج**﴾ الريح ﴿**من المفضاة**﴾ وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها، فاتصل المسلكان فعن مُحَمّد ﷺ ﴿**يجب عليها الوضوء**﴾ وبه أخذ أبوحفص البخاري للاحتياط.

﴿**وذكر في جامع قاضيخان**﴾ وكذا في الهداية وغيرها وهو قول الكرخي ﴿**أنه يستحب لها أن تتوضأ**﴾ للاحتمال مع أن طهارتها ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك؛ لكن قيل: كون الريح من الدبر هوالغالب يرجح أنها من الدبر، وقيل إن كان مسموعا أو منتنا نقض وإلا فلا، وفي الخلاصة: ولو خرج من الدبر ريح يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه.

[مطلب في خروج الدود ونحوه من السبيلين أو موضع من البدن]

وكذا الدود والحصاة إذا خرج من أحد هذين الموضعين، فعليه الوضوء، وإن خرج الدود من الفم أو الأذن أو من الجراحة لا ينقض.

﴿**وكذا الدود والحصاة إذا خرج من أحد هذين الموضعين**﴾ أي الدبر والقبل ﴿**فعليه الوضوء**﴾ [1] لاستتباع الرطوبة، وهي حدث في السبيلين وإن قلّت بخلاف الريح.

﴿**وإن خرج الدود من الفم أوالأذن أومن الجراحة لا ينقض**﴾ أما من الجراحة فلأن الدودة طاهرة، وكذا ما عليها من البِلَّة؛ لأنها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها، وكذا ما يخرج من الأذن؛ فإنه لايكون إلا من جراحة، وأما ما خرج من الفم فكذلك هو من جراحة إن لم يكن من الجوف، وأما إن كان من الجوف فإنه وإن لم يكن من جراحة؛ لكن ما عليه قليل لايملأ الفم، فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج من السبيلين؛ لأن ما يستتبعه حدث وإن قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضيّة [2] الخارج منهما.

---

(١) في نسخة المتن المطبوعة «فعليهما»؛ ولكن الصواب «فعليه» كما لايخفى، وهو المذكور في المخطوط.

(٢) في النسخ المتداولة المطبوعة «ناقضة»؛ ولكن الصواب «ناقضيَّة»، وهو المذكور في المخطوط.

[مطلب فيمن أدخل أو أقطر شيئا في البدن]

وإن أدخل المحقنة دبره ثم أخرجها إن لم يكن عليها بِلَّةٌ لاينقض، والأحوط أن يتوضا وإن أقطر الدهن في إحليله، فعاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لهما، وإذا صب دهناً في أذنه فمكث في دماغه يوماً ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه، وإن عاد من الفم ينتقض، وإن دخل في أذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه[1].

﴿**وإن أدخل المحقنة دبره ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلة لاينقض**﴾ إدخالها الوضوء؛ لأن الناقض ما يخرج لاما يدخل.

وكذا كل شيء يدخله وطرفُه خارج غيرالذكر ﴿**و**﴾ لكن ﴿**الأحوط أن يتوضّأ**﴾ لاحتمال خروج شيء خفي؛ فإن التلوّث غالب، وعدمه في غاية الندرة؛ بل لايكاد يوجد، وكل شيء غيَّبَه ثم خرج ينقض وإن لم يكن عليه بلة؛ لأنه التحق بما في البطن؛ ولذا يفسد الصوم بخلاف ما إذا كان طرفه خارجا ﴿**وإن أقطر الدهن في إحليله فعاد فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لهما**﴾ ذكره في الأجناس، ولم يذكر هذا الخلاف قاضيخان في الفتاوى؛ بل أطلق أنه لاوضوء عليه، وذلك؛ لأنه لم يستتبع شيئا من النجاسة؛ إذ ليس في قَصَبَةِ الذكر نجاسةٌ يحتمل أن تخرج مع الدهن، وهي ليست بنجسة.

وذكرالشيخ كمال الدين بن الهمام أنه لاينقض خلافا لأبي يوسف ﷺ وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم؛ فإن الصوم لايفسد بالإقطار في الإحليل عند أبي حنيفة ﷺ خلافا لأبي يوسف ﷺ وقول مُحَمّد ﷺ مضطرب هناك، فيحتمل أنه مضطرب هنا أيضا، ولا خلاف أن الإقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء.

وإن صب الدهن في أذنه ثم عاد بعد يوم من أنفه أو أذنه لا وضوء عليه، وكذا الماء وإن عاد من فمه نقض؛ لأنه لا يخرج من الفم إلا بعد الوصول إلى الجوف، وهو موضع

(١) هذه القطعة توجد في متن «منية المصلي» المطبوع، ولاتوجد في نسخ الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة.

النجاسة، وفي الأول ينـزل من الدماغ، وهو ليس موضع النجاسة، وكذا السَّعُوط إذا عاد من الأنف بعد أيام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان.

وقوله «لايخرج من الفم إلا بعد الوصول إلى الجوف» لايخلو عن نظر؛ فإن كثيرا من البلغم وغيره ينـزل من الدماغ إلى الحلق من دون وصول إلى الجوف.

[مطلب فيمن احتشى القُبُلَ أو الدبُرَ بقُطنة ونحوها]

وإن احتشى إحليله بقطنة خوفا من خروج البول، ولولا القطنة لكان يخرج منه البول فلا بأس به، ولا ينتقض وضوؤه ما لم يظهر البول على القطنة، وإن غابت القطنة ثم أخرجها أوخرجت رطبةً انتقض، وإن ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ البلل إلى الطرف الخارج لم ينتقض وإن سقطت إن كانت رطبة، انتقض وإن كانت يابسة لم ينتقض.

﴿**وإن احتشى**﴾ الرجل ﴿**إحليله بقطنة خوفا من خروج البول و**﴾ الحال أنه ﴿**لولا**﴾ ذلك ﴿**القطن**﴾ الذي احتشى به ﴿**لكان يخرج منه البول فلا بأس به**﴾ ولا كراهة؛ بل يستحب إن كان يريبه الشيطان، ويجب إن كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلِّي إلا به.

وكذا الحكم لواحتشى دبره ﴿**ولاينتقض وضوؤه ما لم يظهر البول على**﴾ ظاهر ﴿**القطنة**﴾ لعدم الخروج ﴿**وإن غابت القطنة ثم أخرجها أو خرجت**﴾ هي بنفسها حال كونها ﴿**رطبةً انتقض**﴾ وضوؤه لخروج النجاسة، وإن قلت، وإن لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر؛ فإن خروجه ينقض وإنْ لم تكن عليه رطوبة؛ لأنّه التحق بما في الأمعاء، وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر، وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف ﴿**وإن ابتل الطرف الداخل**﴾ من القطنة ﴿**ولم ينفذ البلل إلى الطرف الخارج**﴾ منها ﴿**لم ينتقض**﴾ وضوؤه لما تقدم.

﴿**وإن سقطت**﴾ بعد إدخال طرفها ﴿**إن كانت رطبة انتقض**﴾ وضوؤه ﴿**وإن كانت يابسة لم ينتقض**﴾.

[مطلب في حكم كرسف النساء ونحوه]

وكذا الحكم في كرسف النساء إذا سقطت، سواء كان الكرسف في الفرج الداخل أو في الخارج، فإن كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض، سواء نفذ أو لم ينفذ، وأما إذا احتشت في الفرج الداخل إن نفذ إلى خارجه انتقض وإلا فلا.

﴿**وكذا الحكم في كرسف النساء**﴾ وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجَها، وهو في الأصل اسم للقطن مطلقا ﴿**إذا سقطت**﴾ إن كانت رطبة انتقض، وإن كانت يابسة فلا ﴿**سواء كان الكرسف في الفرج الداخل أو في الخارج، وإن كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض**﴾ وضوؤها ﴿**سواء نفذ**﴾ البلل إلى خارج الحشو ﴿**أو لم ينفذ**﴾ للتيقّن بالخروج من الفرج الداخل، وهو المعتبر في الانتقاض؛ لأن الفرج الخارج بمنزلة القُلفة، فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر إلى القُلفة وإن لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرج من الخارج.

﴿**وأما إذا احتشت في الفرج الداخل**﴾ فحينئذ ﴿**إن نفذ**﴾ البلل ﴿**إلى خارجه**﴾ أي خارج الحشو ﴿**انتقض**﴾ الوضوء ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم ينفذ إلى خارجه ﴿**فلا**﴾ ينتقض كما في حشو الإحليل.

انتقاض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين و أدلته]

أما الخارج من غيرالسبيلين فيوجب انتقاض الطّهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالقيء والدم ونحوهما.

هذا الذي مضى- كان في الخارج من أحد السبيلين ﴿**أما**﴾ النجس ﴿**الخارج من غيرالسبيلين فيوجب انتقاض الطّهارة أيضا عندنا على التفصيل**﴾ الذي سيذكر ﴿**خلافا للشافعي**﴾ ومالك ﷺ، وذلك ﴿**كالقيء والدم ونحوهما**﴾ من القيح والصديد لما روى الدار قطني من طريق ضعيف أنه – عليه السلام – قال: الوضوء من كل دم سائل [1] ورواه ابن

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء

عدي في الكامل من طريق آخر، وقال: لا نعلمه إلا من حديث أحمد بن فروخ، وهو ممن لايحتج بحديثه؛ ولكنه يكتب انتهى؛ لكن قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق، وقد تأيد بحديث البخاري عن عائشة ﵂ جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النّبِيّ ﷺ فقالت: يارسول الله! إني امرأة أُسْتَحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، ففي قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما ذلك عرق»، وفي بعض الروايات دم «عرق» مع أمره لها بالتوضي لكل صلاة إشارةٌ إلى أن لخروج دم العرق تأثيرا في نقض الطّهارة.

واعترض بأن لفظ«توضئي» من كلام عروة، ودُفِع بأن المخاطب لها هو النّبِيّ ﷺ لا عروة حتى يكون من كلامه، وإنما هو ناقل لكلامه – عليه السلام – لها، وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك، ولفظه: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وصححه[1]، وروى ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﵂ قال – عليه السلام –: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذيٌّ، فلينْصرِفْ فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم [2]، وفي رواية الدارقطني: ثم لِيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم[3].

[مطلب في توثيق ابن عياش وتضعيفه]

واختلف في ابن عياش، والحاصل فيه أنه يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين. وأخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن أبيه عنه – عليه السلام

والحجامة ونحوه، رقم ٥٨١.

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة، رقم: ١٢٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في البناء على الصلاة، رقم: ١٢٢١.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: ٥٦٣.

– مرسلا، وقال: هذا هو الصحيح، ثم نقل عن الشافعي ﷺ أنه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة، ودفع بأنه غيرصحيح وإلا لبطلت الصلاة، فلم يجز البناء، وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الإسناد عن عائشة ﷺ، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة.

وقد أخرج أبوداؤد و الترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده إلى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أنه – عليه السلام – قاء فتوضأ، قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق وأنا صببت عليه وضوءه، قال الترمذي: وهو أصح شيءٍ في الباب[1]، وأعله الخصم بالاضطراب؛ فإن معمرا رواه عن يحيى ابن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي.

[مطلب: اضطراب بعض الرواة لايمنع صحة الحديث]

وأجيب بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال قد جوده حسين المعلم، وقد قال الحاكم: هو على شرطهما، وإذ قد ثبت هذا عنه – عليه الصلاة والسلام – فلا يعارضه المضيُّ على الصلاة من الصحابي الذي جرح في الصلاة، وما رواه الدارقطني من أنه – عليه السلام – احتجم وصلى ولم يتوضأ و لم يزد على غسل محاجمه[2] ضعيف.

وروى البيهقي في الخلافيات عنه – عليه السلام – يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دَسْعَةٍ[3] تملأ الفمَ ونوم المضطجِع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم[4] ؛ ولكن فيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد، وهما ضيعفان، فالحاصل حجية

---

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: ٨٧.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: ٥٥٤.

(٣) أي الدفعة الواحدة من القيء. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ١١٧)

(٤) البيهقي في مختصر خلافياته ١/ ٣٠٩، عن أبي هريرة.

حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث ابن عياش و حديث أبي الدرداء لا يعارضها غيرُها، ولوفُرِضَ التعارض نرجع إلى القياس على الخارج من السبيلين، ووجهه أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطّهارة، وهذا القدر في الأصل- وهو الخارج من السبيلين- معقول؛ لأنه يعقل فيه أن زوال الطّهارة فيه إنما هو بسبب أنه نجس خارج من البدن؛ إذا لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثيرٌ، وقد وجد في الخارج من غيرهما، فيتعدى الحكم - وهو زوال الطّهارة – إليه، فالأصل هو الخارج من السبيلين.

وحكمه زوال الطّهارة، وموجبها الوضوء، وعلته خروج النجاسة من البدن، وخصوص المحل مُلغًى، والفرع الخارج النجس من غيرهما، وفيه المناط فيتعدى زوال الطّهارة التي موجبها الوضوء، فثبت أن موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء، فعند إرادة الصلاة يتوجه الخطاب بالوضوء، وهو تطهير الأعضاء الأربعة، فلا حاجة إلى إثبات تعدية الاقتصار ضِمْناً في الهداية وشروحها، كذا أفاده العلامة كمال الدين بن الهمام. والله أعلم.

[مطلب في القيء ونحوه]

أما القيء فإنه إذا كان ملأ الفم ينقض الوضوءَ سواء كان طعاما أو ماءً أو مِرَّةً، فإن كان بلغما لا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف.

﴿**أما القيء فإنه إذا كان ملأ الفم**﴾ بأن كان لايمكن معه التكلم، وقيل أن لا يمكن إمساكه إلا بتكلُّفٍ فإنه **ينقض الوضوءَ سواء كان**﴾ ذلك ﴿**طعاما أو ماءً أو مِرَّةً**﴾ صفراء أو سوداء، وفي المجتبى عن الحسن لوتناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض؛ لأنه طاهرحيث لم يستحل، وإنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا.

وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته، قيل: وهو المختار، والصحيح ظاهرالرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذُكِرَ في القنية: أنه لوقاء دودا كثيرا أو حية ملأت فاه لا ينقض، وذلك؛ لأنه طاهرٌ في نفسه ولم تتداخله النجاسة، وما يستتبعه قليل لايبلغ ملأ الفم ﴿**فإن كان**﴾ القيء ﴿**بلغما لاينتقض الوضوء عند أبي حنيفة**

ومحمد ﷺ سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف﴾.

وقال أبويوسف ﷺ إن صعد من الجوف ينقض؛ لأنه نجس بالمجاورة، ولهما أنه لـزِجٌ لا يتخلَّلُه النجاسة وما يتصل به قليل، وهو غير ناقض، والطحاوي مال إلى قـول أبي يوسـف ﷺ حتى قال: إنه يكره أن يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة.

أقول: لايُفْهَمُ من هذا، الميلُ إلى قول أبي يوسف ﷺ؛ لأن الكراهة يمكن أن تكون على قولهما أيضا؛ لأنهما يسلِّمان أنها تستتبع قليل نجاسة، والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة، فـإن كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه إن كان بحالٍ لو انفرد الطعـام مـلأ الفـم نقـض وإلا فعـلى الخلاف، وقد خالف زفر ﷺ في اشتراط ملأ الفم في القيء، وقال يـنقض مطلقـا لإطـلاق مـا ورد أنه – عليه الصلاة والسلام – قاء فتوضأ[1] فإنه يبعد أنـه – عليـه السـلام – يقـيء مـلأ الفم؛ لأنه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام، وليس ذلك مـن شِـيَمِه – عليـه الصـلاة والسلام –، وكذلك قوله في حديث ابـن عبـاس: «أو قلـس» مطلـق فيجـري عـلى إطلاقـه، وأجابوا عنه بما روي عن عليٍّ أنه قال: أو دسعة تملأ الفم، وهـو لوصـح لم يعـارض الحـديث الصحيح المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة، كيف ولم يعرف حديثا، ومثلـه مـا وقـع في حديث: «يعاد الوضوء من سبع» فإنه لايعارض دليله، وكذلك لايعارضه القياس؛ لكن قيل: إن القلس هو ما يملأ الفم ذكره في المغرب، ولايخلو عن نظرٍ. والله أعلم.

[مطلب فيمن قاء دماً]

وإن قاء دما، إن كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا، وإن كان علقا لا ينتقض، وإن صعد من الجوف إن كان علقا لا ينقض إلا أن يملأ الفم، وإن كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ﷺ ينقض، وإن لم يكن ملأ الفم، وعند مُحَمّد ﷺ لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم.

﴿**وإن قاء دما**﴾ فإما أن يكون من الرأس أو مـن الجـوف سـائلا أو علقـا ﴿**إن كان**

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: ٨٧.

سائلا نزل من الرأس ينقُض اتفاقا﴾ إن ساوى البزاق؛ لكن في تسميته قيئا تسامح ﴿**وإن كان علقا**﴾ أي منجمدا ﴿**لا ينتقض**﴾ اتفاقا. أما الأول فلأنه كالرعاف فيعتبر فيه السيلان، وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه.

وكذا إن كان مساويا احتياطا، وهو أن يكون أصفر نارنجيا، فإن كان أقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض، وكذا الحكم ان خرج من أسنانه.

وأما الثاني فلأنه خرج عن كونه دما ﴿**وإن صعد**﴾ الدم ﴿**من الجوف إن كان علقا لاينقض** اتفاقا ﴿**إلا أن يملأ الفم**﴾؛ لأنه سوداء محترقة فاعتُبِرَ بسائر أنواع القيء ﴿**وإن كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة** ﷺ **ينقض، وإن لم**﴾ أي ولو لم ﴿**يكن ملأ الفم**﴾ كسائر الدماء السائلة؛ لأنه من جراحة في الجوف؛ إذ المعدة ليست محلا للدم ﴿**وعند مُحَمّد** ﷺ **لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم**﴾ اعتبارا له بالقيء؛ لأنه من الجوف.

[مطلب فيمن قاء طعاما أونحوه]

وإن قاء طعاما قليلا قليلا إن اتحد المجلس يجمع عند أبي يوسف ﷺ **، وقال مُحَمّد: إن اتحد السبب يجمع وإلا فلا، وتفسير اتحاد السبب أنه إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان.**

﴿**وإن قاء طعاما**﴾ التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم إلى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه؛ بل أي شيء قاء من أنواعه طعاما أو ماء أو مِرَّة أو علقا ﴿**قليلا قليلا**﴾ متفرقا، وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ﴿**إن اتحد المجلس**﴾ بأن قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة أوحكما كما في سجدة التلاوة ﴿**يجمع عند أبي يوسف** ﷺ﴾ ويحكم بالنقض؛ لأن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات كما في تكرار السجدة ﴿**وقال مُحَمّد: إن اتحد السبب**﴾ وهو الغَثَيان ﴿**يجمع**﴾ ويحكم بالنقض ﴿**وإلا فلا**﴾ وهو الأصح؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها، وإنما ترك في بعض المواضع للضرورة كما في السجدة وغيرها؛ فلا يقاس عليه.

﴿وتفسير اتحاد السبب﴾ أي بيانه ﴿أنه﴾ أي الاتحاد ﴿**إذا**﴾ أي كائن و موجود إذا

﴿قاء﴾ القائي ﴿ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان﴾ أي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لاتطيق حمله وهضمه، وكذا ثالثا ورابعا، فهذا هو تفسير اتحاد السبب.

[مطلب في حكم الدم ونحوه إذا سال]

وأما الدم ونحوه إذا خرج من البدن إن سال نقض وإلا فلا.

﴿أما الدم ونحوه إذا خرج من البدن﴾ فإما أن يسيل أو لا ﴿إن سال﴾ بنفسه ﴿نقض وإلا فلا﴾ خلافا لزفر ﷺ، له إطلاق ما ورد في الأحاديث كما تقدم، وأجابوا بما روى الدارقطني أنه – عليه السلام – قال: ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا، [1] ، ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل إلا أن يكون سائلا فيه يعلم أن ليس المراد حقيقة القطرة وإلا لكان النفي والإثبات متواردين على شيء واحد، فإن حقيقة القطرة فيها السيلان؛ لكن في أحد طرفي الحديث مُحَمّد بن الفضل بن عطية، وفي الأخرى حجاج بن نصير، وقد ضُعِّفَا إلا أن الأحاديث المتقدمة ليست صريحة في مراده؛ فإن في بعضها «من دم سائل»، وفي بعضها ذكر الرعاف، وهو لا يكون إلا سائلا.

وأيضا رطوبات البدن وأخلاطه لا يُعْطى لها حكمُ النجاسة إلا بالانتقال، وإلا لما صحت صلاة قط، والانتقال في السبيلين يُعْلَمُ بمجرد الظهور؛ لأن المحل ليس مَقَرّ ما ظهر، فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما؛ فإن تحت كل بشرة رطوبةً، فإذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة، ولا تكون منتقلة إلا بالتجاوز والسيلان؛ ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح.

ويُؤيّدُه قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [2] فإن غيرالمسفوح ليس بداخل تحت الحرمة، فلا بد لحرمته ونجاسته من دليلٍ، وقد تقررأن ما تقدم ليس بدليل. والله سبحانه أعلم.

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم: ٥٨٢.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

[مطلب فيما إذا قشرت نفطة فخرج منها دم]

وعلى هذا مسائل: منها نِفْطَةٌ قُشِرتْ، فسال منها ماء أو دم أو صديد إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسل عن رأس الجرح لا.

﴿**وعلى هذا**﴾ الأصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه ﴿**مسائل**﴾ عديدة ﴿**منها نفطة**﴾ - بكسر النون وفتحها- وهي الجدري والبَثْرَةُ ﴿**قُشرتْ، فسال منها ماء**﴾ خالص اجتذب من الخارج والْتَأَمَتْ عليه ﴿**أو دم أو صديد**﴾ أي ماء أصفر رق عن الدم أو القيح ﴿**إن سال عن رأس الجرح نقض**﴾ الوضوء ﴿**وإن لم يسل عن رأس الجرح لا**﴾ ينقضه وهذا يشتمل ما إذا خرج بنفسه فسال أو خرج بالعصر فسال.

وفي الهداية هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض؛ لأنه مخرج وليس بخارج، وذكر في المحيط: عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير، وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شيء، ينقض الوضوء، وكذا ذكر في الغياثية والذخيرة؛ لكن قال في الذخيرة: فيه نظر، وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية، وما في المحيط أوجه.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لايظهر تأثير للإخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا، وذلك يتحقق مع الإخراج كما مع عدمه، فصار كالفصد وقشر النفطة؛ فلذا اختار السرخسي ﷺ في جامعه النقض، وكيف وجميع الأدلة المُوْرَدَة من السُنّة والقياس تفيدُ تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج انتهى.

[مطلب في تفسير السيلان الناقض]

وتفسير السيلان أن ينحدر عن رأس الجرح، وأما إذا علا[1] رأس الجرح ولم ينحدر لايكون سائلا، وقال بعضهم: إذا خرج الدم وتجاوز إلى موضعٍ يلحقه حكم التطهير يعني إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو إلى أذنه، إن سال إلى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض.

(١) في بعض النسخ توجد «على» الجارة بعد «علا».

﴿**وتفسيرالسيلان الناقض أن ينحدر**﴾ ذلك الشيء ﴿**عن رأس الجرح**﴾ أي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره ﴿**وأما إذا علا رأس الجرح**﴾ أوالبثرة ونحوهما ﴿**ولم ينحدر لا يكون سائلا، وقال بعضهم**﴾ إنما يكون سائلا ناقضا ﴿**إذا خرج الدم**[1] **وتجاوز**﴾ مكان خروجه ﴿**إلى موضعٍ يلحقه**﴾ أي يلحق ذلك الموضع ﴿**حكم التطهير**﴾ أي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء أو في الغسل أو في إزالة النجاسة الحقيقية.

وهذا الأخير احتراز عن أن يرتكب في نحو عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذي ارتكبه صدر الشريعة في تصحيحها من أن «إلى» يجب أن تتعلق بـ«خرج» لا بـ«تجاوز» ونحوه؛ لأنه إذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح؛ فإنه ينقض مع أنه لم يسل إلى موضع يجب تطهيره؛ بل خرج إلى موضع يجب تطهيره وسال، فإذا أريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق «إلى» بما يجاورها من نحو«سال» و«جاوز» ولم يرد نحوالمثال الذي ذكره على تقدير وقوعه؛ لأن المكان أيضا يجب تطهيره في الجملة في حال إرادة الصلاة عليه، كما أن البدن يجب تطهيره عند إرادة الصلاة، والاحتراز بالقيد المذكور- وهو التجاوز إلى ما يلحقه حكم التطهير- عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل البدن من كل وجهٍ حتى لو قشرت نفطة داخل العين وسال ما فيها ولم يخرج منها لم ينقض؛ ولذا قال المصنف ﷺ ﴿**يعني**﴾ ذلك البعض الذي فسروا السيلان بهذا ﴿**إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه أو إلى أذنه إن سال**﴾ ذلك الدم ﴿**إلى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال**﴾ وهو ما جاوز قصبة الأنف وصماخ الأذن إلى خارج ﴿**نقض**﴾ الوضوء، وإن سال إلى قصبة الأنف وداخل الصماخ ولم يتجاوز، لا ينقضه.

[مطلب فيما إذا خرج الدم فمسح ثُمَّ وثُمَّ]

وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثُمَّ وثُمَّ أو ألقى التراب عليه، ينظر إن كان بحالٍ لو تركه لسال نقض وإلا فلا.

(١) كلمة «الدم» لم تُعدَّ من المتن في نسخة الغنية المطبوعة.

﴿**وإن مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة**﴾ أوغيرها ﴿**ثم خرج**﴾ أيضا ﴿**فمسح ثم وثم أوألقى التراب**﴾ أووضع القطن ونحوه ﴿**عليه**﴾ فخرج وسرى فيه ﴿**ينظر**﴾ فيه ﴿**إن كان بحالٍ لو تركه**﴾ ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا ﴿**لسال نقض وإلا**﴾ أي وإن لم يكن بحال لو تركه، لسال ﴿**فلا**﴾ ينقض؛ لأن المعتبر خروج ما من شانه أن يسيل بنفسه لولا المانع.

[مطلب فيما إذا خرج الدم مع البزاق]

ولوبزق وفي بزاقه دم إن كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه، وإن كان الدم غالبا فعليه الوضوء وإن استويا يتوضأ احتياطا، ولوعض شيئا فرأى أثر الدم عليه فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يضع كمه أو إصبعه في ذلك الموضع، إن وجد الدم فيه نقض وإلا فلا.

﴿**و**﴾ من المسائل ﴿**لوبزق وفي بزاقه دم**﴾ فإنه ينظر ﴿**إن كان البزاق غالبا**﴾ بأن كان إلى البياض أقرب ﴿**فلا وضوء عليه**﴾ لأن العبرة للغالب، والمغلوب في حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه ﴿**وإن كان الدم غالبا**﴾ بأن كان إلى الحمرة أقرب ﴿**فعليه الوضوء**﴾؛ لأن غلبته تدل على سيلانه بنفسه ﴿**وإن استويا**﴾ بأن كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينتقض وضوؤه ﴿**ويتوضأ احتياطا**﴾ والقياس عدم النقض للشك في زوال الطّهارة إلا أنه ترك للاحتياط في العبادة؛ فإن مساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه.

﴿**ومنها لوعض شيئا فرأى أثرالدم عليه فلا وضوء عليه**﴾ وكذا لو رأى الدم على الخلال؛ لأنه ليس بسائلٍ، قاله قاضيخان.

﴿**وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يضع كمه أوإصبعه في ذلك الموضع**﴾ فينظر ﴿**إن وجد الدم فيه**﴾ أي في الذي وضعه من الكم أو الإصبع ﴿**نقض**﴾ الوضوء ﴿**وإلا فلا**﴾ وهذا هو الأحوط؛ لأنه إذا رأى الأثر يجب عليه أن يتعرف، هل ذلك عن شيء سائل بنفسه أم لا؟ فإذا ظهر ثانيا على كمه أو إصبعه غلب على الظن كونه سائلا وإلا فلا، وفي الحاوي: سئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من بين الأسنان، فقال: إن كان موضعه معلوما وسال نقض، وهو نجس، وإن لم يعلم وخرج مع البزاق، فإنه ينظر إلى الغالب انتهى.

[مطلب في ماء العين إذا كان فيها رمد]

وما روي عن مُحَمّد ﷺ الشيخ إذا كان في عينيه رمدٌ ويسيل الدموع منها آمُرُه بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأني أخاف أن يكون ما يسيل منه صديدا، فيكون صاحبَ عذرٍ. وفي الفتاوى: الَغرْبُ في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ.

﴿و﴾ منها ﴿**ما روي عن مُحَمّد ﷺ**﴾ أنه قال ﴿**الشيخ إذا كان في عينيه رمدٌ ويسيل الدموع منها**﴾ أي من عينيه على سبيل البدل: ﴿**آمره**﴾ فعل مضارع من مقول مُحَمّد ﷺ ﴿**بالوضوء لوقت كل صلاة**﴾ أي كسائرأصحاب الأعذار؛ ﴿**لأني أخاف أن يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذرٍ**﴾.

وتقييده بالشيخ اتفاقي، ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره من الأوجاع ولا بين ما من العين أوغيرها؛ بل كل ما يخرج من عِلَّةٍ من أي موضع كان كالأذن والثدي والسرة ونحوها، فإنه ناقض على الأصح؛ لأنه صديد، وإنما ذكر الشيخ؛ لأن امتداد ذلك فيه غالب.

﴿**وفي الفتاوى: الَغرْبُ في العين**﴾ هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج ما في مآقها[1] ﴿**بمنزلة الجرح الذي لايرقأ**﴾ أي لايجف ولا يسكن، وهذا إذا انفجر؛ لأنه من جملة القروح. قال في التجنيس: إن الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولوخرج من سُرَّته ماء أصفر وسال نقض؛ لأنه دم قد نضج فاصفرَّ وصار رقيقا.

[مطلب في المعذور وأحكامه]

وأما صاحب الجرح الذي لايرقأ، ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم.

---

(١) جمع موق أو مأق هو طرف العين المتصل (انظر للبسط: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٩٧، كتاب الطهارة، باب أركان الوضو)

﴿**وأما صاحب الجرح الذي لا يرقأ**﴾ بالهمزة من رقأ الدمع والدم يرقأ- بفتح العين فيهما- أي سكن أي صاحب الجرح الذي لا يسكن دمه عن النزف ﴿**ومن به سلس البول**﴾ أي عدم اسمتساكه ﴿**والمستحاضة**﴾ وقد تقدم تفسيرها، وكذا من به الرعاف الدائم أو انفلات الريح أواستطلاق البطن ﴿**يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل**﴾ عندنا.

وقال مالك ﷺ: يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل، ولا يجوز لهم صلاة النفل بوضوء الفرض، وقال الشافعي ﷺ : يتوضئون لوقت كل صلاة الفرض، ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه – عليه السلام – قال لها: توضئي لكل صلاة[1].

ولنا ما في شرح مختصر الطحاوي روى أبوحنيفة ﷺ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ أن النّبِيّ ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لكل صلاة، ذكره مُحَمّد ﷺ في الأصل مفصلا، وقال ابن قدامة في المغني: وروي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة» [2]، ولاشك أن هذا مفسر، وكل صلاة نص محتمل؛ فإن لفظ الصلاة شاع استعماله شرعا وعرفا في وقتها كقوله – عليه السلام – إن للصلاة أولا وآخرا الحديث [3] أي لوقتها، وقوله – عليه السلام – أيما رجلٍ أدركته الصلاة فليصل [4]، وقولهم آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة، فوجب حمل المحتمل على غيرالمحتمل توفيقا ﴿**فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم**﴾ وفي بعض النسخ: «وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة أخرى» [5]، وهو لفظ القدوري، وفيه دفع توهم أن يبطل وضوؤهم بالنظر إلى صلاة، ولا يبطل بالنظر إلى صلاة أخرى كما قال الشافعي ﷺ: إنهم إذا صلوا

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم: ٢٢٨.

(٢) المؤطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم: ٨٢، باب المستحاضة.

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ، رقم: ١٥١.

(٤) البخاري، كتاب التيمم ، رقم: ٣٣٥.

(٥) في بعض نسخ الشرح ذكرت هذه العبارة التي تحتها خط ضمن المتن أيضا.

الفرض بطل وضوؤهم في حقها، وبقي في حق النفل، وكقول أبي يوسف ﷺ في من تيمم لأجل جنازة فصلاها ثم حضرت أخرى إن تيممه باقٍ في حقها فلما لم يلزم من البطلان البطلان مطلقا قال: وكان عليهم استنياف الوضوء لصلاة أخرى.

[مطلب في حكم المستحاضة]

وإن توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتُها حتى يذهب وقت الظهرخلافا لأبي يوسف وزفر ﷺ.

﴿**وإن توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتُها حتى يذهب وقت الظهر**﴾ عند أبي حنيفة و مُحَمّد – رحمهماالله – ﴿**خلافا لأبي يوسف وزفر ﷺ**﴾ بناءً على أن وضوءَهم ينقض بالخروج فقط عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ وبالدخول فقط عند زفر ﷺ، وبهما عند أبي يوسف ﷺ.

وتظهر ثمرة الخلاف في الصورة المذكورة؛ فإن وضوءهم ينتقض عند أبي يوسف وزفر ﷺ بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت، وعند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ لاينتقض لعدم الخروج، وفيما إذا توضَّأوا قبل طلوع الشمس ثم طلعت يبطل وضوؤهم عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ للخروج، وكذا عند أبي يوسف ﷺ، وأما عند زفر ﷺ فلا يبطل لعدم الدخول، هذا هو المشهور.

ورأى فخر الإسلام أن زفر ﷺ لم يرد ذلك ولا أبويوسف ﷺ؛ بل الكل متفقون على انتقاضه عند الخروج، وإنما لا ينتقض عند زفر ﷺ بطلوع الشمس؛ لأن قيام الوقت جُعِلَ عُذراً وقد بقيت شبهته، فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا، وإنما تلزم الطّهارة بدخول وقت الظهر عند أبي يوسف ﷺ إذا توضأ قبل الزوال؛ لأنها ضرورية، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحةً لا أنها صحت وانتقضت بدخوله، وهذا يفيد أن لا تجوز الصلاة قبل ذلك أيضا؛ لكن ذكر في النهاية أنها معتبرة في حق النفل وقضاء الفوائت، وعدم اعتبارها إنما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة بأداء الوقتية لا أنها غير معتبرة أصلا، وقول صاحب الهداية

لزفر ﷺ: إن اعتبار الطّهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت.

ولأبي يوسف ﷺ أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده، صريح في موافقة كلام فخر الإسلام، وحينئذ فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال وقبل طلوع الشمس ابتدائيٌّ في نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة إلى الوقتية لا مَبْنِيٌّ على مناط النقض، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، فعلى هذا ينبغي أن يجوز النفل وقضاءالفوائت بعد دخول الوقت في الصورة المذكورة عند أبي يوسف ﷺ أيضا، وعلى المشهور الذي هو البناء على مناط النقض لا يجوز، وهو المفهوم من كلام المشايخ، والله سبحانه أعلم.

[مطلب فيما يجب على المجروح]

وينبغي للمجروح أن يربط جرحه تقليلا للنجاسة، وإن أصاب الثوب من ذلك الدم أكثرُمن قدرالدرهم، لزمه غسله إذا علم أنه إذا غسله لايتنجس ثانيا، ولوكان بحالٍ يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانياً، جازله أن لايغسل، هو المختار.

﴿**وينبغي**﴾ وجوبا ﴿**للمجروح أن يربط جرحه**﴾ أي يشده ﴿**تقليلا للنجاسة**﴾ وإن لم يكن منعا كليا؛ فإن الطّهارة واجبة بحسب الإمكان ﴿**وإن أصاب الثوب من ذلك الدم أكثرُ من قدر الدرهم، لزمه غسله**﴾؛ لأن نجاسته غليظة، والزائد فيها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

هذا ﴿**إذا علم أنه إذا غسله لا يتنجس ثانيا**﴾ قبل أداء الصلاة فيكون الغسل مفيدا ﴿**ولوكان المحل**﴾ الذي أصابه ذلك الدم ﴿**بحال**﴾ لوغسله ﴿**يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانياً، جاز له أن لا يغسل**﴾ هذا ﴿**هو المختار**﴾ للفتوى خلافا لما قال مُحَمّد بن مقاتل: إنه حينئذ يفترض عليه غسلُه في وقت كل صلاة مرَّةً، وذلك أنه إذا كان لا يمكنه الصلاة بدون النجاسة، فلا فائدة في الغسل؛ بل يكون فيه إضاعة المال ولا يقاس على الطّهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس.

[مطلب فيمن منع الدم أو نحوه بعلاج]

وصاحب العذر إذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر؛ ولهذا المعنى المُفْتصِدُ لايكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا احتشت لا تخرج من أن تكون حائضا.

﴿**وصاحب العذر إذا منع الدم**﴾ ونحوه ﴿**عن الخروج بعلاج يخرج من أن يكون صاحب عذر**﴾؛ لأنه يمكنه الصلاة مع الطّهارة الكاملة لعدم المنافي ﴿**ولهذا المعنى المُفْتصِدُ لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا احتشت**﴾ ومنعت الدم عن الخروج حيث ﴿**لا تخرج من أن تكون حائضا**﴾؛ لأن صفة الحيض إذا تقرَّرت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر؛ فإنه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد.

[مطلب فيمن كان ببدنه جُدريٌّ]

رجل به جدري خرج منها ماء هو سائل فتوضأ منه ثم سال التي لم تكن سائلة نقض لأن الجدري قروح، وعلى هذا مسألة المنخرين وصاحب الحدث من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملٌ إلا والحدث الذي أُبْتُلِي به يوجد منه فيه.

﴿**رجل به جدري خرج منها ماء**﴾ صديد ﴿**هو سائل**﴾ وقد صار بسببه صاحب عذر ﴿**فتوضأ منه ثم سال**﴾ القرحة ﴿**التي لم تكن سائلةً نقض**﴾ ذلك وضوءَه ﴿؛ **لأن الجدريَّ قروح**﴾ متعددة لا قرحة واحدة يكون كلها عذرا واحدا فصاركصاحب العذر بسبب الجرح إذا توضأ ثم بال أو سلس البول إذا توضأ ثم سال جرحه أو أحدث حدثا آخر.

﴿**وعلى هذا مسألة المنخرين**﴾ [1] إذا كان الدم يخرج من أحدهما وصار به صاحبَ عذرٍ فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوؤه لما قلنا ﴿**وصاحب الحدث الدائم**﴾[2]

---

(١) المنخر – بفتح الخاء وكسرها – ثقب الأنف (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) كلمة «الدائم» لم تعدَّ من المتن في نسخة الغنية المطبوعة.

ليس من يتصل به خروج الحدث من غيرانقطاع أصلا؛ بل هو ﴿**من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملٌ إلا والحدث الذي أُبْتُلِي به يوجد منه فيه**﴾.

قوله «كامل» بالرفع صفة لوقت، ويجوز جرُّه بالجوار، وهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء يعني بعد تقرركونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلاة إلا وعذرُه يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر؛ لكن تقرره ابتداءً إنما يكون بما إذا مضى عليه وقت صلاة ولم يمكنه أن يتوضأ ويصلي خاليا من ذلك الحدث فيه، فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطّهارة منه بأن يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة.

وقال الصفار: لابد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين أو ثلاثا، والأول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم.

[مطلب فيما إذا توضّأ صاحب العذر لحدث آخر]

وإذا توضأ صاحب العذر لحدث والدم منقطع، ثم سال، فعليه الوضوء، ذكره في أحكام الفقه، وإذا انقطع الدم وقتاً كاملا يخرج من أن يكون صاحبَ عذرٍ.

﴿**وإذا توضأ صاحب العذر لحدث**﴾ آخر غير الذي أُبْتُلِيَ به ﴿**والدم**﴾ ونحوه من الحدث الذي أُبتلي به ﴿**منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في أحكام الفقه**﴾ [1] ؛ لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به؛ بل وقع لغيره، وإنما لا ينتقض به ما وقع له ﴿**وإذا انقطع الدم**﴾ ونحوه من الأعذار ﴿**وقتا كاملا يخرج من أن يكون صاحب عذر**﴾ بالنظر إلى العذر المنقطع، فإن كان قد توضأ وصلى على الانقطاع، ودام الانقطاع لا يعيد؛ لأنه

(١) لم أجد في المصادر المتداولة كتابا يسمى بـ«أحكام الفقه». والله أعلم.

صحيح صلى بطهارة الأصحاء، وكذا لوكانا على السيلان وتم الانقطاع؛ لأنه معذور صلى بطهارة المعذورين، وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان؛ لأن العذر إنما اعتبر للأداء وهو قائم وقت الأداء، وإن توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني أعاد؛ لأنه صلى صلاة ذوي الأعذار، والعذر منقطع، كذا في الكافي.

[مطلب فيمن سقطت من أنفه كتلةُ دمٍ]

رجل انتثر فسقطت من أنفه كتلةُ دمٍ لم ينتقض وضوؤه، وإن قطرت انتقض.

﴿**رجل انتثر**﴾ أي استخرج ما في أنفه بالنَّفَسِ ﴿**فسقطت من أنفه كُتْلَةُ دمٍ**﴾ الكتلة- بالضم - من التمروالطين ونحوه ما جُمِع، والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد ﴿**لم ينتقض وضوؤه**﴾ لما تقدم أن العلق - وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة- خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده، والدم النجس هو الدم المسفوح أي السائل ﴿**وإن قطرت**﴾ أي الدم؛ فإنه يذكر ويؤنث ﴿**انتقض**﴾ وضوؤه للسيلان، وهو ظاهر[1].

[مطلب فيما إذا مص القراد أو نحوه الدم]

القراد إذا مص وامتلأ دما، إن كان كبيرا، انتقض وإن كان صغيرا لاينتقض، أما العلق إذا مصت حتى امتلأت بحيث لوسقطت لسال الدم انتقض، وأما الذباب أوالبعوض فإنه إذا مص وامتلأ لاينتقض، أما الدم القليل أوالقيء القليل فلما لم يكن حدثا، لم يكن نجسا، فإذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش.

(١) الكلمات والجُمَل التي تحتها خط من هذه القطعة لاتوجد فيما لديّ من المخطوطات؛ إلا أنها موجودة في المطبوعة.

﴿**القراد**﴾ وهو الكبار من الحَمْنَانِ[1] ﴿**إذا مص**﴾ العضو ﴿**وامتلأ دما، إن كان كبيرا**﴾ بأن كان ما مصُّه يمكن أن يسيل بنفسه لو خرج من العضو ﴿**انتقض**﴾ به الوضوء ﴿**وإن كان صغيرا**﴾ بأن كان ما مصُّه دون ذلك ﴿**لاينقتض**﴾ فهو بمنزلة الذباب ونحوه.

﴿**أما العلق إذا مصت**﴾ الواحدة منه العضو ﴿**حتى امتلأت**﴾ دما[2] **وكانت** ﴿**بحيث لوسقطت**﴾ وشقّت ﴿**لسال**﴾ منها ﴿**الدم انتقض**﴾ الوضوء، وإن مصت قليلا بحيث لو شُقَّتْ لم يسل لا ينتقض، وهو ظاهر.

﴿**وأما الذباب أوالبعوض**﴾ والبراغيث ونحوها ﴿**فإنه إذا مص وامتلأ**﴾ دما ﴿**لا ينتقض**﴾؛ لأنه غير سائل ﴿**أما الدم القليل**﴾ الذي ليس له قوة السيلان ﴿**أوالقيء القليل**﴾ الذي لايملأ الفم ﴿**فلما لم يكن**﴾ كل واحد منهما ﴿**حدثا**﴾ ولم يحكم الشرع بأنه ناقض للوضوء ﴿**لم يكن نجسا**﴾ عند أبي يوسف ﷺ **فإذا أصاب الثوب لايمنع جواز الصلاة**﴾ به ﴿**وإن**﴾ أي ﴿ولو ﴿**فحش**﴾ فزاد على ربع الثوب، وكذا إذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمُحَمّد ﷺ؛ لأنه لو كان نجسا لنقض الطّهارة.

[مطلب في النوم مضطجعا أو مستندا]

وكذا النوم ناقض للوضوء إذا كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لوأزيل لسقط.

﴿**وكذا النوم ناقض**﴾ للوضوء ﴿**إذا كان** النائم **مضطجعا**﴾ أي واضعا جنبه بالأرض **أو** ﴿**متكئا**﴾ أي معتمدا على مرفقه ﴿**أو مستندا إلى شيء**﴾ بحيث ﴿**لوأزيل**﴾ ذلك الشيء ﴿**لسقط**﴾ النائم أي صار من الاسترخاء بحالٍ لولا ذلك الشيء لسقط، وذلك لحديث عليٍّ ﷺ أن النّبِيّ ﷺ قال: العينان وِكَاءُ السَّه[3] فمن نام فليتوضأ رواه أبوداؤد[1] والمراد غير

(١) الحمنان – بفتح الحاء وسكون الميم – من الهوام، يقال له في الأردية: چھوٹی چیچڑیاں (القاموس الوحيد)

(٢) هذه الكلمات التي تحتها خط لاتوجَد فيما لديّ من المخطوطات؛ ولكنها موجودة في المطبوعات.

(٣) (وِكَاءُ السَّهِ) بفتح السين وتخفيف الهاء. الوكاء: ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ به ما فيه عن الخروج، والسه: أي: الاست أو حلقة الدبر، وقيل: معناه الدبر، وأصله ستة فحذفت التاء؛ ولذا

المتمكن على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وفي الذخيرة النوم مضطجعا إنما يكون حدثا إذا كان الاضطجاع على غيره، أما إذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى أن من نام واضعا أليتيه على عقبيه، و صار شبه المنكب على وجهه واضعا بَطْنَه على فخذيه لا ينتقض وضوؤه كذا في الكفاية.

وفيها لونام قاعدا و وضع أليتيه على عقبيه وصار شبه المُنْكَبِّ على وَجْهِه، قال أبويوسف ﷺ عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى، وفي الكافي: لو نام مستندا إلى شيء لوأزيل لسقط لاينقض في ظاهر المذهب، وعن الطحاوي ﷺ أنه ينقض؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجهٍ؛ لأنه لم يقعد بقوة نفسه، وإنما قعد بقوة الاسطوانة مثلا، وقال ابن الهمام: الانتقاض مختار الطحاوي ﷺ، واختاره المصنف ﷺ يعني صاحب الهداية والقدوري؛ لأن مناط النقض الحدث لاعين النوم، فلما خفي بالنوم أديرالحكم على ما ينتهض مظنة له، والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وُجد في هذا النوع من ا لاستناد؛ إذ لايمسكه إلا السند، وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج؛ إذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلامسكة اليقظة انتهى.

وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الأولى؛ فإنه إذا انكبَّ على وجهه وجعل أليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه[٢]، ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن، وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة: أنه لو نام متربعًا ورأسُه على فخذيه، نقض مع أنه أشدُّ تمكُّناً من ذلك، فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورةكما تقدم في المبسوطين عن أبي يوسف ﷺ. والله أعلم.

يجمع على الاستاه ويصغر على ستيهة. (مرقاة المفاتيح:١/ ٣٦٤، باب ما يوجب الوضوء)

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٣.

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة أظن أنها هو الصواب؛ ولكن في المخطوطات سقطت كلمة «على عقبيه» فالنص في المخطوطات هكذا: جعل أليته وبطنه على فخذيه. الله تعالى أعلم بالصواب.

نعم الذي ذكره قاضيخان هو أنه لونام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول أبي يوسف ﷺ، وقيل هو قول أبي حنيفة ﷺ انتهى، فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين، فالمقعدة منها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر، ولونام جالسا يتمايل ربما يزول مقعدُه عن الأرض، وربما لا، قال الحلواني: ظاهر المذهب أنه ليس بحدث، وقال الحلواني: لا ذكر للنعاس مضطجعا، والظاهر أنه ليس بحدث؛ لأنه نوم قليل، وقال الدقاق[1] : إن كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا، وإن كان بسهوٍ عن حرف أوحرفين فلا.

[مطلب فيمن نام في الصلاة جالسا أو قاعدا]

وإن نام في الصلاة قاعدا أوساجدا، فلا وضوء عليه.

﴿**وإن نام في الصلاة**﴾ قائما أوراكعا أو ﴿**قاعدا أو ساجدا، فلا وضوء عليه**﴾ لما روى البيهقي عنه – عليه السلام – لايجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله،[2] ، وقال: تفرد به يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، وروى أبوداؤد والترمذي من أبي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النّبِيّ ﷺ نام، وهو ساجد حتى غط أو[3] نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يارسول الله! إنك نمت، قال: إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، وقال أبوداؤد: قوله إن الوضوء إلى آخره منكرٌ لم يروه إلا يزيد الدالاني، وروى أولَه جماعةٌ عن ابن عباس ﷺ ولم يذكرواشيئا من هذا[4] انتهى.

---

(١) هوأبوعَلِيّ الدقاق الرَّازِيّ صَاحب كتاب الْحيض قَرَأَ على موسى بن نصرالرَّازِيّ وَأَبُو عَلِيّ هَذَا أستاذ أبي سعيد البردعي. (الجواهر المضية:٢/ ٢٥٩)

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ماورد في نوم الساجد، رقم: ٥٩٨.

(٣) في بعض النسخ«و» مكان «أو» ولكن الصواب«أو» وقد ورد الحديث بهذا. (انظر: الترمذي، رقم: ٧٧، باب الوضوء من النوم)

(٤) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٢.

وقد اختلف في الدالاني: قال ابن حبان كثير الخطأ، وقال غيره صدوق؛ لكنه يهم في الشيء، وقال ابن عدي: لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه، وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم أسند عن مهدي حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض[1].

وأخرج أيضا عن بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس رضي الله عنهما عن حذيفة بن اليمان قال: كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنّبِيّ ﷺ فقلت: يارسول الله وجب عليَّ وضوء؟ قال لا حتى تضع جنبك على الأرض،[2] قال البيهقي: تفرد به بحر، وهو ضعيف، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وأنت إذا تأملت فيما أوردناه، لم ينزل عندك الحديثُ عن درجة الحسن.

أقول: لما تقرر أن ضعف الراوي إذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة، ويعلم بها أن ذلك الحديث مما أجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا، فيكون حجة على الشافعي رحمه الله في قوله بالنقض في غير القاعد، وعلى مالك رحمه الله في قوله بالنقض في النوم الطويل.

[مطلب فيمن نام خارج الصلاة على هيئة الساجد]

وإن كان خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد، ففيه اختلاف، وظاهر المذهب أنه يكون حدثا.

﴿**وإن كان**﴾ الرجل ﴿**خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد، ففيه اختلاف**﴾ بين المشايخ، قال ابن شجاع: إنما لا يكون حدثا في هذه الأحوال في الصلاة، أما خارج الصلاة فيكون حدثا وإليه مال المصنف رحمه الله حتى قال ﴿**وظاهر المذهب أنه يكون حدثا**﴾ وهو موافق لما في فتاوى قاضيخان: إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود، قال شمس الأئمة:

---

(١) انظر: نصب الراية ١/ ٤٥، فصل في نواقض الوضوء.

(٢) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعدا، رقم: ٥٩٦.

يكون حدثا في ظاهر الرواية؛ لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال: في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة، وكذا في الكفاية.

وقال في الهداية: هوالصحيح يعني عدم الفرق، وعن عليٍّ بن موسى القمي أنه قال: لا أعرف في هذه المسألة رواية منصوصة عن أصحابنا المتقدمين؛ ولكن على قياس مذهبهم ينبغي أن يقال إذا نام ساجدا على الصفة التي هي سُنّة السجود، وإن كان رافعا بطنه عن الأرض مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى.

وهذا هو مراد من صحح هذا القول، أما لو كان على غير الهيئة المسنونة، فلا شك في النقض لوجود نهاية استرخاء المفاصل المذكور في الحديث، قال في الكافي لم يرد به أصل الاسترخاء؛ بل نهايته؛ إذ أصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود؛ لأنه نتيجة النوم، والنوم موجود في كل الأحوال، فلو حمل آخر الحديث على أصل الاسترخاء لناقض الأولُ الآخِرَ، و لصار كأنه قال: لاوضوء على من استرخت مفاصله إنما الوضوء على من استرخت مفاصله، ومتى حملناه على نهايته صار كأنه قال: إذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بأن زال التماسك من كل وجهٍ، وجب الوضوء، ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود؛ لأن بعض التماسك باقٍ وإلا سقط انتهى.

فجميع كلام الشيخ حافظ الدين يفيد أن المراد بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط، وإذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء، ولم يبق بعض التماسك و وجد السقوط فينقض.

[مطلب في القاعدة الكلية لانتقاض الوضوء بالنوم]

فالحاصل أن القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم وجودُ كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة، فبهذا ينبغي أن يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال إلا أنهم أخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلاة، قال في الخلاصة: نام في سجدة التلاوة لايكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر، كذلك عند

مُحَمّد ﷺ، وهكذا روي عن أبي يوسف ﷺ وسواء سجد على وجه السُنّة أوعلى غير وجه السُنّة، نحو أن يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه وعند أبي حنيفة ﷺ يكون حدثا، وفي سجود السهو لا يكون حدثا انتهى.

فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب، وهي غيرمسنونة عند أبي حنيفة ﷺ مع التصريح بكونه على وجه السُنّة أولا، دليلٌ على عدم النقض إجماعا في غيرها سواء كان على وجه السُنّة أو لا، وكان وجهه إطلاق لفظ «ساجدا» في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا، فيتناول سجود الصلاة والسهو والتلاوة، وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس، فينقض إن لم يكن على وجه السُنّة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة، ولا ينقض إن كان على هيئة السُنّة لعدم نهاية الاسترخاء لا؛ لأنه سجودٌ داخل تحت إطلاق الحديث، والله الموفق.

[مطلب فيمن نام قاعدا أو واضعا أليتيه على عقبيه]

وإن نام قاعدا أوواضعا أليتيه على عقبيه أوواضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض، ذكره مُحَمّد في صلاة الأثر[1]. ولونام محتبيا لا وضوء عليه، وكذا لووضع رأسه على ركبتيه.

﴿**وإن نام قاعدا**﴾ متربعا أو غير متربع من هيئات القعود ﴿**أو واضعا أليتيه على عقبيه**﴾ حال كونه مستويا في الحالتين ﴿**أوواضعا بطنه**﴾ ﴿**على فخذيه لاينتقض**﴾ وضوؤه، ﴿**ذكره مُحَمّد في صلاة الأثر**﴾ وقد قدمنا أن الصحيح قول أبي يوسف ﷺ فيما إذا كان أليتاه على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة؛ بل هذه الهيئة أيسرلخروج الريح من سائر هيئات النوم.

---

(١) لم أجد للإمام محمد كتابا باسم «صلاة الأثر»؛ نعم لتلميذه هشام بن عبيد الله الرازي كتاب باسم صلاة الأثر. هشام بن عبيد الله قال عنه الزركلي في الأعلام: فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت الفا وسبع مئة شيخ، وأنفقت في العلم سبع مئة ألف درهم. له كتاب «صلاة الأثر». (الأعلام للزركلي: ٨/ ٨٧)

﴿**ولونام مُحْتبيا**﴾ بأن جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليهما، ﴿**لا وضوء عليه**﴾ لشِدَّةِ تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء ﴿**وكذا لووضع**﴾ في هذه الحالة ﴿**رأسه على ركبتيه**﴾ لما قلنا، ولا اعتبار لما ذكر في غاية البيان من تفسير الاتكاء بهذه الهيئة، والحكم بالنقض فإن هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاءً قطعا، وإنما تُسمّى احتباءً، وإنما سها الإتقاني [1] في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده.

وفي الخلاصة وإن نام متربعا لاينقض الوضوء، وكذا لونام متورِّكاً، وهو أن يخرج قدميه من جانب، ويلصق أليتيه بالأرض.

[مطلب في النائم إذا سقط]

وإن سقط النائم إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء، وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه.

﴿**وإن سقط النائم**﴾ نوما لا ينقض، ينظر ﴿**إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء**﴾ وعن أبي حنيفة ﷺ إن انتبه عند إصابة الأرض بلا فصل لم ينتقض وضوؤه، وعن أبي يوسف ﷺ أنه ينتقض ﴿**وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه**﴾ وعن مُحَمّد ﷺ أنه إن زايل مقعده الأرض قبل أن ينتبه انتقض وضوؤه، وإن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة، قال: والفتوى على رواية أبي حنيفة ﷺ ثم قال: قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر المذهب عن أبي حنيفة ﷺ كما روي عن مُحَمّد ﷺ، قيل وهو المعتمد سواءٌ سقط أولا انتهى، وما أفتي به هو الأولى؛ إذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انتبه

---

(١) هوقوام الدين عمر بن أمير غاري الفارابي الإتقاني، الحنفي (٦٨٥ - ٧٥٨ هـ = ١٢٨٦ - ١٣٥٧ م) فقيه، لغوي، محدث. ولد بإتقان في ١٩ شوال، وولي تدريس مشهد الإمام بظاهر بغداد، وقدم دمشق، ومصر، وتوفى بالقاهرة في ١١ شوال. من تصانيفه: شرح الهداية في عشرين مجلدا سماه غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، وشرح الاخسكيتي سماه التبيين في أصول المذهب، رسالة في علوم صحة الجمعة في موضعين من البلد، وشرح البزدوي ولم يكمله وغيرذلك. (معجم المؤلفين للكحالة: ٣/ ٤، والأعلام للزركلي: ٢/ ١٤)

بمجرّد السقوط فوراً.

[مطلب فيمن نام على دابة عريانة أو على السرج]

وإن نام على دابة عريانةً إن كان حالةَ الصعود أو الاستواء، لاينتقض، وإن كان حالة الهبوط ينتقض، ولوكان راكبا في الإكاف أو في السرج لا ينتقض في الحالين.

﴿**وإن نام على دابة عريانةً**﴾ ينظر ﴿**إن كان**﴾ نومه عليها ﴿**حالةَ الصعود أو**﴾ حالة ﴿**الاستواء، لاينتقض**﴾ وضوؤه لتمكن مقعدته ﴿**وإن كان**﴾ ذلك ﴿**حالة الهبوط ينتقض**﴾ لعدم تمكنها، وهذه المسألة تؤيد النقض في صورة وضع بطنه على فخذيه، كما اخترناه من قول أبي يوسف ﷺ فيما تقدم آنفا.

﴿**ولوكان راكبا في الإكاف**[1] **أو في السرج لاينتقض**﴾ وضوؤه ﴿**في الحالين**﴾ أي حالي الهبوط وضده من الصعود والاستواء للتمكن في كل الأحوال.

[مطلب في الإغماء والجنون والسكر وتفسيرها]

وكذا الإغماء والجنون ناقض وإن قلَّ، وكذا السُّكْر، وحد السكران أن لايعرف الرجل من المرأة، وفي المحيط: إذا دخل في مشيته تحرك فهو سكران.

﴿**وكذا الإغماء والجنون**﴾ كلٌّ منهما ﴿**ناقضٌ**﴾ للوضوء ﴿**وإن**﴾ أي ولو ﴿**قلَّ**﴾ لكونهما فوق النوم؛ لأن النائم إذا نُبِّهَ انتبه بخلافهما.

والإغماء: قال الأكمل: هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى[2]، وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغمٍ غليظٍ انتهى، وفي الطب: هو تعطل القوى واجتماع الروح، فالحاصل

---

(١) الإِكافُ والأُكاف مِنَ المراكب: شبه الرِّحالِ والأقْتابِ، والجمْعُ آكِفةٌ وأُكُفٌ كإزار وآزِرة وأُزُر. (انظر: لسان العرب لابن منظور: ٩/ ٨)

(٢) في النسخ المطبوعة توجد ههنا كلمة «أي العقل».

أنه نوع مرضٍ، وليس كالجنون في إزالة العقل؛ فلذا صح على الأنبياء دون الجنون، وكذا السكر ناقض أيضا، وهو سرور يغلب على العقل، فيمنعه عن العمل بموجبه، والأولى أنه حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه بالأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد.

﴿**وحد السكر**﴾ أي علامته ﴿**أن لايعرف**﴾ السكران ﴿**الرجل من المرأة**﴾ وأن لايعرف السماء من الأرض[1]، هذا حده عند أبي حنيفة ﷺ في إيجاب الحد لا في نقض الوضوء ﴿**و**﴾ الصحيح في حده في النقض ما قال ﴿**في المحيط**﴾ إنه ﴿**إذا دخل في مِشْيَتِه**﴾ بكسر الميم ﴿**تحرك**﴾ أي غيراختياريٍّ ﴿**فهو سكران**﴾ بالاتفاق، يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به، وإنما اختار أبوحنيفة ﷺ ذلك التعريف هناك احتياطا لدرء الحد، وكذا عندهما هناك حده: أن يهذى في كلامه. وللاحتياط هنا في النقض اختاروا كلهم أدنى درجاته، وهو اختيار الشافعي ﷺ هناك أيضا.

[مطلب فيمن قهقه في الصلاة]

وكذا القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان عامدا أوناسيا.

﴿**وكذا القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود**﴾ الفقهاء لايناقشون في الإتيان بلفظة كل في مثل هذا الموضع؛ إذ علم المراد ولم يشتبه، فالقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود ﴿**تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان**﴾ المقهقه[2] ﴿**عامدا**﴾ أي عالما بأنه في الصلاة ﴿**أو ناسيا**﴾ ذلك.

[مطلب في الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة]

وقال مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - القهقهة لا تنقض الوضوء وهو

---

(١) «وأن لايعرف السماء من الأرض» إنما توجد في نسخة المتن فحسب، ولا توجد في نسخة الغنية المخطوطة ولا في المطبوعة.

(٢) في المخطوط الثاني«القهقهة» مكان «المقهقه».

القياس؛ لكنا تركناه بما رُوي مرسلا ومسندا أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: من ضحك منكم قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة جميعا[1].

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: واعترف أهل الحديث بصحته مرسلا، ومداره على أبي العالية وإن رواه غيره كالحسن وإبراهيم النخعي وغيرهما، فقد أخرج ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال أنا حدثت به الحسن عن أبي العالية وعن شريك عن أبي هاشم قال أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية والحسن يرويه عن أبي العالية، وقد رواه أبوحنيفة ﷺ عن منصور بن زادان الواسطي عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه - عليه الصلاة والسلام - قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمي يريد الصلاة فوقع في رَكِيَّةٍ، فاستضحك القوم فقهقهوا، فلما انصرف - عليه الصلاة والسلام - قال: من كان منكم ضحك قهقهةً فليُعد الوضوء والصلاة، قيل: معبد لا صحبة له فهو مرسل أيضا.

قلنا: الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول الحسن فيه إياكم ومعبدا؛ فإنه ضال مضل، ومعبد هذا إنما هو الخزاعي كما صرح به في مسند أبي حنيفة ﷺ، ولاشك في صحبته، ذكره ابن منده وأبونعيم في الصحابة، ورويا له حديث جابر ﷺ لما هاجر رسول الله ﷺ وأبوبكر مرا بخباء أم معبد، وكان صغيرا، فقال: أدع هذه الشاة الحديث.

ولوسُلِّم فإذا صح المرسل وهو حجة عندنا، فلابد من العمل به، وأبوالعالية اسمه رفيع من ثقات التابعين.

وروي مسندا عن عدة من الصحابة أبي موسى الأشعري وأبي هريرة و ابن عمر و أنس وجابروعمران بن الحصين ﷺ وأسلَمُها حديث ابن عمر ﷺ رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا أبي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة[2].

[مطلب في الجواب عما أثير حول حديث القهقهة من الشبهات]

وما طعن به من أن بقيَّةَ مدلِّسٌ مدفوع بأن المدلس الثقة إذا صرح بالتحديث زالت

---

(١) انظر: نصب الراية (١/ ٤٧) لتحقيق طرق هذا الحديث ودرجته لدى المحدثين.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ٤/ ١٠١.

تهمة التدليس عن حديثه، وبقية من هذا القبيل، و ما يطعن به بعض المتفقهين من أنه لم يكن بمسجده – عليه الصلاة والسلام – رَكِيَّةٌ، ومن أنه كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلفَ النّبِيّ ﷺ في الصلاة في غاية الوَهْيِ بعد ثبوت الحديث على أنه لايلزم أنه كان يصلي في المسجد في تلك الواقعة ولا أن القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين، فقد كان يصلي خلفَه – عليه الصلاة والسلام – المنافقون ونحوهم من الأعراب والأحداث، ومن هو قليل التمالك، فالطعن في مثله مردود على الطاعن.

[مطلب فيمن قهقه وهو في صلاة الجنازة ونحوها]

وإن قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لاينتقض.

﴿**وإن قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض**﴾ وضوؤه؛ لأن الحديث ورد في صلاة مطلقة، أما في واقعة الحال فظاهر وأما في مثل حديث ابن عمر فلأن الصلاة مذكورة مطلقا، وهي تنصرف إلى ذات الركوع والسجود عند الإطلاق؛ لأنها المعهودة عنده، وما كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه، وفي أكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو؛ لأن القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعا؛ لأنه في حرمة الصلاة ذات الركوع والسجود؛ فإن سلام من عليه السهوُ لا يخرجه عن الصلاة عند مُحَمَّد، وعندهما وإن أخرجه؛ لكن إذا سجد للسهو عاد إليها.

[مطلب فيمن قهقه في الصلاة نائما]

وإن نام في صلاته ثم قهقه، فسدت صلاته ولا ينتقض وضوؤه، ذكره في الأصل، وقال في المحيط: فسدت صلاته ووضوؤه، وبه أخذ عامة المتأخرين، وإن قهقه الصبي في صلاته لاينتقض وضوؤه، وأما التبسم فلا ينقض الوضوء.

﴿**وإن نام في صلاته ثم قهقه، فسدت صلوته ولا ينتقض وضوؤه، ذكره في الأصل**﴾ كذا في عامة الفتاوى، وقال في الخلاصة: هو المختار، أما فساد الصلاة فإنه كالكلام وكلام

النائم تفسد به الصلاة على ما اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون، وأما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس؛ ولأنه باعتبار معنى الجنابة، وقد زال بالنوم ﴿**وقال في المحيط: فسدت صلاته ووضوؤه وبه أخذ عامة المتأخرين**﴾.

أما الصلاة فلما تقدم وأما الوضوء فلأنها حدث في الصلاة، ولا فرق في الأحداث بين النوم واليقظة؛ فإنه لواحتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة في اليقظة، وكما لو خرج منه نجاسة، وفيه نظر لايخفى، وعن أبي حنيفة ﷺ تكون حدثا ولا تفسد الصلاة فيتوضأ إذا انتبه ويبني على صلاته، أما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله، وأما عدم فساد الصلاة فبناءً على أن كلام النائم لا يفسدها على ما اختارفخر الإسلام؛ لأنه ليس بكلام لصدوره من لا اختيار له؛ ولذا لو قرأ نائما لا يجزي عن القراءة في المختار.

وكذا سائرالأركان ما فعل منها حال النوم لا يحتسب، ولا يقع طلاقه ولا عتاقه، والذي اختاره فخرالإسلام في الأصول وصححه من بعده من الأصوليين: أنها لا تفسد الصلاة ولا الوضوء، أما الصلاة فلمافي القول الثالث، وأما الوضوء فلما في القول الأول ﴿**وإن قهقه الصبي في صلاته لاينتقض وضوؤه**﴾ لانعدام معنى الجناية، فهذا الذي تقدم حكم القهقهة.

﴿**وأما التبسم فلا ينقض الوضوء**﴾ بالإجماع، وكذا لا ينقض الصلاة، أما الوضوء فلأنه دون القهقهة فلا يلحق بها، وأما الصلاة؛ فلأنه ليس بكلام لكونه غيرَ مسموع.

[مطلب في معنى القهقهة والتبسم والضحك]

حدّ القهقهة قال بعضهم: ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه، وقال بعضهم: إذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة، وحد التبسم: ما لايكون مسموعا له ولجيرانه، وذكر في الخاقانية: التبسم لايبطل الوضوء والصلاة، والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء، وحد الضحك أن يكون مسموعا له دون جيرانه.

﴿**وحدّ القهقهة قال بعضهم: ما يظهر فيه القاف والهاء**﴾ مكررتين، قال في القاموس: قَهْقَهَ رجع في ضحكه أواشتدّ ضحكه أو قال في ضحكه «قه»، فإذا كرره قيل قهقهه انتهى؛ لكن

هذه الصفة لم نسمعها قط، وقوله ﴿**ويكون مسموعا له ولجيرانه**﴾ أي لمن عنده كافٍ في حدها، وسواء بدت نواجذه أم لا رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ وهو المشهور حدًّا و وقوعا.

﴿**وقال بعضهم**﴾ وهو شمس الأئمة الحلواني حد القهقهة موجود ﴿**إذا بدت نواجذه ومنعه**﴾ الضحك ﴿**عن القراءة**﴾ والنواجذ - بالذال المعجمة - وهي الأضراس، وقيل: أقصاها وهو بعيد وقيل الأنياب، وهي جمع ناجذ، ﴿**وحد التبسم: ما لايكون مسموعا**﴾ أصلا لا ﴿**له و**﴾ لا ﴿**لجيرانه، وذكر في**﴾ الفتاوى ﴿**الخاقانية**﴾ وكذا في غيرها: ﴿**التبسم لايبطل الوضوء والصلاة**﴾ لما تقدم، **والضحك يفسد الصلاة**﴾؛ لأنه كلام لكونه مسموعا ﴿**لا**﴾ يفسد ﴿**الوضوء**﴾ لكونه دون القهقهة، فلا يلحق بها ﴿**وحد الضحك أن يكون مسموعا له دون جيرانه**﴾.

[مطلب في المباشرة الفاحشة]

وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ.

﴿**وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة**﴾ للوضوء من الرجل والمرأة وإن لم يخرج مذي ﴿**عند أبي حنيفة وأبي يوسف** ﷺ﴾ خلافا لمُحَمّد ﷺ، وهي أن يمس بطنه بطنها أو ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل أوالدبر، ولمُحَمّد ﷺ أن التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض.

ولهما أن هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي، فيقام مقام المسبب، والتيقن بعدم الخروج غير مسلم؛ لأنها حالة ذهولٍ، وربما خرج قليلا، وانمسح فالاحتياط في إيجاب الوضوء، وفي القنية: وكذا المباشرة بين الرجل والأمرد، وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما.

[مطلب في مس الذكر أو أكل ما مسته النار]

وأما مس الذكر أو أكل شيء مما مسته النار، لاينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعيّ.

﴿**وأما مس الذكر أو أكل شيء مما مسته النار**﴾ مباشرةً كالشواء أو بحائل كغيره؛

فإنه ﴿**لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي** ﷺ﴾ أما النقض مما مسته النار فلم يقل به الشافعي ﷺ ولا غيره من الأئمة، وأما مس الذكر فينقض عنده إذا كان بباطن الكف، وكذا عند مالك وأحمد ﷺ.

وأقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك في المؤطا، وأبوداؤد والترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح، وأما حديث عائشة ﷺ أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: ويلٌ للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون[1] الحديث فضعيف.

[مطلب في الدليل على عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر]

ولنا ما روى أبوداؤد والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرة عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه عن النّبِيّ ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك، قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب،[2] ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي، وقال هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ومتنه، وأُسند إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن على الفلاس[3] أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة بنت صفوان، انتهى.

وقولهم حديث بسرة ناسخ؛ لأن طَلقا قَدِمَ في أول سني الهجرة، ومتن حديث بسرة

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم: ٥٣٥.

(٢) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ١٨٢. والترمذي، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، بألفاظ متقاربة، رقم: ٨٥.

(٣) هوالحافظ، الإمام، المجود، الناقد، أبوحفص الباهلي، البصري، الصيرفي، الفلاس، حفيد المحدث بحر بن كنيز السقاء. ولد: سنة نيف وستين ومائة. وحدث عن يزيد بن زريع، ومرحوم العطار، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وخالد بن الحارث، وغندر، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وكان من جملة الحجة، حدث عنه الأئمة الستة في كتبهم. (ملخص سير أعلام النبلاء:١١/ ٤٧٠)

رواه أبوهريرة ﷺ وهو متأخرالإسلام إنما يصح أن لوأثبتوا أنه لم يعده بعد ذلك قط، وليسوا بقادرين على ذلك، كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا: من مس ذكره فليتوضأ، وقالوا: سمع منه – عليه السلام – الناسخ والمنسوخ، على أن حديث أبي هريرة ﷺ مضعف أيضا؛ لأن في سنده يزيد بن عبدالملك، ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ وأضبط؛ ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، و بأن أمر النواقض مما يحتاج إليه الخاص والعام، وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسروعبدالله بن مسعود و ابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص ﷺ أنهم لا يرون النقض منه، فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم إليه وظهوره لِامرأة غير محتاجةٍ إليه في غاية البعد، مع ما فيه من مخالفة القياس، ففيه الانقطاع الباطن من وجوهٍ، ولو قدر أنهما تعارضا وجب الرجوع إلى القياس.

[مطلب في انتقاض الوضوء من مس المرأة]

وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة أو بدونها، وقال الشافعي ﷺ ينقض سواء كان بشهوة أو بدونها، وقال مالك وأحمد ﷺ: ينقض إن كان بشهوة، واستدلوا بقوله تعالى: { أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ}[1].

قلنا: ذهب جماعة من الصحابة أن المراد به الجماع، وجماعة منهم أن المراد به حقيقته، ورجح مذهب الأولين بالمعنى، وهو أنه – سبحانه – أفاض في بيان حكم الحدثين: الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ} إلى قوله {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟}[2] فتبين أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله: { وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ} إلى آخره، و لفظ «لامستم» مستعمل في الجماع، فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده، ويدل عليه من السُنّة ما في مسلم:

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) المائدة: ٦.

من مس عائشة ﵂ قدميه – عليه الصلاة والسلام – حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود، ولم يقطع صلاته لذلك.

والجواب بأنه كان مستور القدمين في تلك الحالة في غاية البعد، وعن عائشة ﵂ أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقبّل بعض نسائه فلا يتوضأ [1]، رواه البزار في مسنده بإسناد حسن.

[مطلب فيمن حلق الشعر أو قلم الأظفار بعد ما توضّأ]

ولوحلق الشعرأوقلم الأظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا إمرار الماء عليه [2].

﴿**ولوحلق الشعر**﴾ أي شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ﴿**أوقلم الأظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه إعادة الوضوء**﴾ ولا إعادة غسل ما تحت الشعر أو الظفر ولا مسحه؛ لأن الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لوكان في بعض أعضائه بثرة قد انتثر جلدها فوقع الغسل أو المسح عليها ثم قشرت أو قشر بعض جلد رجله أو غيرها من الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل لاتبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا.

[مطلب فيمن تيقن في الوضوء وشك في الحدث]

ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه، ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه، وإن شك بعد تمام الوضوء، فلا يُلتفَتُ مالم يتيقن.

---

(١) لم أجد رواية البراء عن عائشة إلا أن البزار أخرجه في «مسنده»: حدثنا إسماعيل ابن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أنه –عليه السلام– كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ. (نصب الراية: ١/ ٧٤)

(٢) «ولا إمرار الماء عليه» لا توجد في نسخ الغنية إنما هي في المتن المطبوع فقط.

﴿**ومن تيقن في الوضوء**﴾ أي تيقن به ﴿**وشك في الحدث**﴾ وكأنه عدى التيقن بـ «في» مشاكلة للشك ﴿**فلا وضوء عليه**﴾ الأصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك، وإن القرينة ترجح أحد طرفي الشك، فعليه يبتني مثل هذه المسائل، فإذا تيقن أنه متوضئ وشك هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فهو على وضوئه، ﴿**ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث**﴾ أي تيقن أنه أحدث وشكَّ هل توضأ بعد ذلك أم لا فهو محدث ﴿**فعليه الوضوء**﴾.

﴿**ومن شك في خلال الوضوء**﴾ في غسل بعض أعضائه، هل غسله أم لا، فعدم غسله كا ن متيقنا فلا يزول بالشك ﴿**فعليه غسل ما شك فيه، وإن شك**﴾ في ذلك ﴿**بعد تمام الوضوء، فلا يلتفت**﴾ إلى الشك، ولا يلزم غسل ما شك فيه ﴿**ما لم يتيقن**﴾ بعدم غسله؛ لأن التمام قرينة ترجح غسله، وكذا من علم أنه قعد للوضوء وشك هل توضأ أم لا فهو على وضوء؛ لأن قعوده له قرينة ترجح أحد طرفي الشك، ومن علم أنه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها أم لا؟ فعليه الوضوء لما قلنا، وليقس على ذلك: ولو تيقن أنه لم يغسل عضوا من أعضاء الوضوء ونسي أيَّ عُضوٍ هو، ذكر في مجموع النوازل: أنه يغسل الرجل اليسرى.

ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء أو بول، إن كان أول ما عرض له، أعاد الوضوء وإن كان الشيطان يريبه كثيراً لا يلتفت إليه لتيقنه بالطّهارة وشكه في الحدث، وينبغي أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا توضأ قطعاً لوسوسته، قال في الخلاصة؛ لكن هذه الحيلة إنما تنفع إذا كان قريب العهد بالوضوء، أما إذا بعد وجف العضو فلا انتهى، والذي ينفع بكل حالٍ حَشْوُ القطن. والله أعلم.

فصل في الأنجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها أصلا وخلفا، شرع في بيان النجاسة الحقيقية، وقدم الحكمية لكثرة وقوعها وأهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها.

[مطلب في النجاسة وأقسامها]

النجاسة على ضربين: نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة.

﴿**النجاسة**﴾ هي في الأصل مصدر«نجس» «ينجس» بضم عينهما وبكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، فهي اسم معنىً، وتُطْلَقُ على الجسم النجس، فهي اسم عين ﴿**وهي على ضربين**﴾ أي على نوعين ﴿**نجاسة غليظة**﴾ أي شديدة في منع جواز الصلاة ﴿**ونجاسة خفيفة**﴾ التأثير بالنسبة إلى الغليظة.

[مطلب في النجاسة الغليظة]

أما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر[1] ونَجْوالكلب ولحم الخنزير وجميع أجزائه.

﴿**أماالنجاسة الغليظة**﴾ اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين أبي حنيفة ﷺ وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين، فعلى قول أبي حنيفة ﷺ الغليظة: هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا، والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا، ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ، فالنجاسة المغلظة ﴿**كالعذرة**﴾ وهي رجيع الإنسان ﴿**والبول**﴾ أي بول ما لا يؤكل لحمه غيرالفرس، وأطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد

(١) كلمة «الخمر» لاتوجد في نسخة الغنية؛ بل في نسخ المتن فحسب.

في مثال الخفيفة ﴿**والدم**﴾ المسفوح ﴿**ونجو الكلب**﴾ أي رجيعه، وكذا سائر سباع البهائم ﴿**ولحم الخنزير وسائر أجزائه**[1]﴾.

هذه الأشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة، لاخلاف فيها إلا شعرالخنزير لما أبيح الانتفاع به للخرز ضرورةً، قال مُحَمّد ﷺ إنه لووقع في الماء لاينجسه.

[مطلب في لحوم مالايؤكل لحمه من الحيوان]

ولحوم ما لايؤكل لحمُه إذا لم يكن مذكًّى، أما إذا ذُبِح بالتسمية وصلى مع لحمه أو جلده قبل الدباغة فيجوز.

﴿**و**﴾ كذا ﴿**لحوم ما**﴾ أي حيوان ﴿**لايؤكل**﴾ لحمه ﴿**إذا لم يكن**﴾ ذلك الحيوان ﴿**مذكًّى**﴾ أي مذبوحا بالتسمية حقيقةً أوحكما كالناسي، وكان الذابح مسلما أوكتابيّا، فإن تلك اللحوم إذ ذاك نجسة نجاسة غليظة ﴿**أما إذا ذبح**﴾ ذلك الحيوان الذي لايؤكل لحمه ﴿**بالتسمية**﴾ حقيقة أو حكما كالناسي، وكان الذابح مسلما أوكتابيا ﴿**وصلى**﴾ أحد ﴿**مع لحمه أو جلده قبل الدباغة فيجوز**﴾ ما صلّى.

أما بعد الدباغة فلا خلاف فيه عندنا، وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة، والصحيح أن اللّحم لايطهر بالذكوة، قال في «الأسرار» جلود السّباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعي ﷺ، ثمّ قال: فإن قيل الجلد يكون متصلا باللحم، واللحم نجس، ولا يطهر بالذكاة، فكيف يكون الجلد طاهراً.

قلنا: من مشايخنا من يقول: اللحم طاهر، وإن لم يحل الأكل، ومنهم من يقول: نجس، وهو الصحيح عندنا لما مرّ أن الحرمة في مثله تدل على النجاسة؛ ولكنا نقول: بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس. وذكر الناطقي: إذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه أكثر من قدرالدرهم لاتجوز صلاته، وإن كان مذبوحا.

وعن الفقيه أبي جعفر: إذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لاتجوز صلاته،

---

(١) في نسخة المتن «جميع أجزائه» بدل «سائر أجزائه».

ولووقع في الماء أفسده، وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح، واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة إلى آخره بأنه إذا كان كذلك فلايظهر عمل الذكاة في إزالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي أن يطهر جلدها ان لم تذك؛ لكن الجواب بأن توقف طهارته على الذكوٰة أوالدبغ بقوله - عليه الصّلاة والسّلام - لاتنتفعوا من الميتة بإهاب[1] فإنه يفيد توقف إطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة، وإن كانت ميتة فعلى الدّباغ؛ لأن الإهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود.

[ملخص القول في طهارة جلد مالايؤكل لحمه بالذكاة]

فالحاصل أن في طهارة جلد ما لايؤكل بالذكوة اختلافا، والأصح الطّهارة، وفي طهارة لحمه بها اختلافا، والصحيح النجاسة؛ لأن سؤره نجس، وقد عللوا نجاسته حتى صاحب الهداية بأنه متولد من لحم نجس، وأيضا القاعدة أن الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة، فاللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة، والجلد طاهر حال الحياة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكاة، أما إذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث، وهي دليل النجاسة.

[مطلب: هلْ يطهُر جلد الخنزير أو لحمه بالذكاة والدبغ]

إلا الخنزير؛ فإنه إذا ذبح بالتسمية لايطهرلحمه ولاجلده، وأما لودبغ جلده ففي ظاهرالرواية عن أصحابنا أنه لايطهر، وعليه عامة المشايخ، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه.

وقوله: ﴿**إلا الخنزير**﴾ استثناء من قوله «فيجوز» أي تجوز الصلاة مع لحم ما لايؤكل لحمُه أو جلُده إذا ذُبِح بالتسمية إلا الخنزير ﴿**فإنه إذا ذبح بالتسمية**﴾ كما تقدم ﴿**لايطهرلحمه ولا جلده**﴾؛ لأنه نجس العين لقوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ}[2]، والضمير يعود إلى الخنزير

(١) أبوداؤد، كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم: ٤١٢٨.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

لقربه لا إلى اللحم.

لايقال: المقصود في الكلام هو المضاف، فينبغي أن يصرف إليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته؛ لأنا نقول: ليس ذلك في كل موضع؛ بل هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ}[1] العود الى كل من العهد، ولفظ الجلالة وجزم في قوله: {وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ}[2]، بعوده إلى المضاف إليه لعدم صلاحية عوده إلى المضاف، وفي قولك: لقيت ابن زيد وكلمته بعوده إلى المضاف؛ لأنه هو الملاقي فيكون هو المكلم، وما نحن فيه مثل قوله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ}[3] في صلاحية العود إلى كل منهما؛ لكن الموضع موضع احتياط، فوجب الإعادة على ما فيه الاحتياط، وهو المضاف إليه لشموله.

﴿**وأما لودبغ جلده**﴾ أي جلد الخنزير ﴿**ففي ظاهرالرواية عن أصحابنا أنه لايطهر، وعليه عامة المشايخ**﴾ لما تقدم أنه نجس العين ولأن جلده لايقبل الدباغ؛ فإنه طبقات كجلد الآدمي، فلايطهر لعدم احتمال المطهر ﴿**وروي عن أبي يوسف** ﷺ﴾ في غيرظاهرالرواية ﴿**أنه**﴾ أي جلد الخنزير أيضا ﴿**يطهر بالدباغ ويجوز بيعه**﴾ والانتفاع به، والصلاة فيه، وعليه لعموم قوله – عليه الصلاة والسّلام – أيما إِهابٍ دُبِغَ فقد طهُر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه[4]. ورواه مسلم بلفظ آخر[5].

والجواب عن الدليل الأول أن المراد غير نجس العين مما كان طاهرا وينجس بالموت، فالنجاسة العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة ميتة الإنسان المسلم بالغسل، وعن الثاني: أن المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لايقبله كجلد الحية والفارة، فكذا الخنزير؛ لأنه لايقبل الدباغ.

---

(١) البقرة: ٢٧.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) البقرة: ٢٧.

(٤) الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغ، رقم: ١٧٢٨.

(٥) مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٦.

[مطلب في أحكام الأرواث والأخثاء]

وأما الأرواث والأخثاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما خفيفة، وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط، والإوز نجس نجاسة غليظة.

﴿**أما الأرواث**﴾ جمع روث وهو رجيع ذي الحافر ﴿**والأخثاء**﴾ جمع خِثْيٍ وهو رجيع نوع البقر والفيل ﴿**فكلها نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة** ﷺ﴾ لما في البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ أتى النّبِيّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث، فلم أجد فأخذت روثةً فأتيته بها فأخذ الحجرَين وألقى الروثة، وقال هذا ركس،[1] فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته، فيكون مغلظا على ما تقدم من أصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة.

فإن قيل: قد عارضه ما في البخاري أيضا من حديث أبي هريرة ﷺ قال له – عليه الصلاة والسلام – اَبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة. قلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن[2] ونحوه في الترمذي لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن[3]؛ فإنه يدل على طهارة الأرواث لكونها طعام المؤمنين من الجن؛ ولذا قال مالك ﷺ بطهارتها فحصل التعارض فينبغي أن تكون خفيفة عنده قلنا: لانسلم المعارضة؛ لأنها إنما تكون مع التساوي ولا تساوي؛ لأن ذلك دال على النجاسة بعبارته، وهذا يدل على الطّهارة بإشارته والإشارة لاتعارض العبارة على أن لنا أن لانسلم أن فيه إشارة تدل على طهارته، وإنما يكون كذلك لوكان طعامهم وهو روث على حاله لم لايجوز أن يخلقه تعالى خلقًا آخر، ويجعله حبّا خالصا، وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لونبت منه حب فإنه طاهر قطعا.

---

(١) البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، رقم: ١٥٦.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر الجن، رقم: ٣٨٦٠.

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: كراهية ما يستنجى به، رقم: ١٨.

﴿**وعندهما**﴾ نجاسة الأرواث والأخثاء سوى خثي الفيل ﴿**خفيفة**﴾ لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك ﷺ هي طاهرة، وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من أصلهما في تعريف الغليظة والخفيفة، و﴿ ذكر ﴿**في غنية الفقهاء**﴾ وكذا في غيرها ﴿**بول الحمار وخرء الدجاجة والبط**، و﴿ كذا خرء **الإوز**﴾ والحُبَارى وما أشبه ذلك مما يستحيل إلى نتن وفساد ﴿**نجس نجاسة غليظة**﴾ إجماعا.

[مطلب في النجاسة الخفيفة]

أما النجاسة الخفيفة فكبول مايؤكل لحمه.

﴿**وأما النجاسة الخفيفة** ﴿فـ﴾ هي ﴿**كبول ما يؤكل لحمه**﴾ من البهائم، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ وأما عند مُحَمّد ﷺ فبول ما يؤكل طاهر، لحديث العرنيين حيث أمر – عليه السلام – بشربه[1]، ولهما قوله – عليه السلام – استنزهوا عن البول[2]، فإن عامة عذاب القبر منه أخرجه الحاكم، وقال: على شرطهما، ولا أعرف له علةً[3]، والمحرم مقدم على المبيح.

[مطلب في خرء مالايؤكل لحمُه من الطيور]

وخرء مالا يؤكل لحمه من الطيور، في رواية الهندواني عن أبي حنيفة ﷺ ، وقال مُحَمّد ﷺ كلاهما طاهر.

﴿**وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور**﴾ والخرء مخصوص في العرف برجيع الطير؛ فلذا لم يذكر قوله من الطيور في كثير من النسخ، وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة إنما هو

---

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم: ٧٢.

(٢) في عامة الروايات «من» بدل «عن».

(٣) الحاكم في مستدركه، رقم: ٦٥٣، ٦٥٤ إلا أنه أخرج الجزء الأخير من هذا الخديث أي عامة عذاب القبر من البول، وفي موضع بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول، ولم أجد فيه الجزء الأول، نعم أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والدارقطني في سننه.

﴿في رواية﴾ الفقيه أبي جعفر ﴿الهندواني عن أبي حنيفة ﷺ﴾.

وروي عنهما أن نجاسته غليظة كذا في المنظومة، روى الكرخي أن نجاسته غليظة عند مُحَمّد ﷺ وعندهما هوطاهر، وصححها شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه، وفي الجامع الصغير لقاضيخان أنه مخففة عندهما مغلظة عند مُحَمّد ﷺ، وصححه صاحب الهداية فقال: وقد قيل الاختلاف في النجاسة، وقد قيل في المقدار، وهو الأصح، هو يقول: التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة، فلا تخفيف.

ولهما أنها تَذْرِقُ في الهواء والتحامي متعذر، فتحققت الضرورة انتهى، وقوله «لعدم المخالطة» قال في الكافي: مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين أكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور، ولووقع في الأواني قيل يفسدها، وقيل لا، وهو ظاهر الرواية قاله قاضيخان لتعذر صون الإناء عنه، ووجه رواية طهارته أنه لافرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء، فكما أن خرء المأكول طاهر فكذا غيره.

هذا وأمّا قول المصنف ﷺ ﴿وقال مُحَمّد ﷺ كلاهما طاهر﴾ يعني بول ماكول اللحم وخرء ما لايؤكل، فمسلم في بول مايؤكل دون خرء ما لايؤكل على ما قدمنا.

[مطلب في بول الهرَّة]

وأما بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة.

﴿وأما بول الهرة ففي ظاهر المذهب﴾ هو ﴿نجس نجاسة غليظة﴾ لدخوله تحت قوله – عليه الصلاة والسلام – استنزهوا من البول مع عدم المعارض والمخالف، وروي عن مُحَمّد ﷺ في الذي يعتاد البول أن بوله طاهرللضرورة وعموم البلوى بتعذر الاحتراز، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولايخفى صحة هذه الرواية، وقول صاحب التجنيس: بال السنور في البير نزح كله؛ لأن بوله نجس باتفاق الروايات، وكذا لوأصاب الثوب أفسده، يحمل على الروايات الظاهرة أو على الذي لايعتاد البول وإلا فقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما إذا بال على الثوب.

[مطلب في خرء ما يؤكل لحمه من الطيور]

وأما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والإوز فطاهركالحمامة والعصفور ونحوهما، ولو وقع في الماء لايفسده إذا كان قليلا لعموم البلوى[1].

وقال الفقيه أبوجعفر: ينجس الإناء دون الثوب، قال: الشيخ كمال الدين: وهو حسن لعادة تخمير الأواني ﴿**و أما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والإوز**﴾ ونحوها ﴿**فطاهر**﴾ عندنا خلافا للشافعي ﷺ وذلك ﴿**كالحمامة والعصفور ونحوهما**﴾ وجه قول الشافعي ﷺ أنه يستحيل إلى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط.

ولنا أنا أجمعنا على اقتناء الحمامات وتركها في المساجد مع الأمر بتطهيرها، فعن عائشة ﷺ قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظَّف وتطيب [2] رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد وأبوداؤد، وعن سمرة أنه كتب إلى بنيه أما بعد! فإن النّبِيّ ﷺ أمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها [3] رواه أبوداؤد وسكت عليه، فدل ذلك على طهارة خرئها، وهو وجه الاستحسان ﴿**ولووقع في الماء لايفسده**﴾ لكونه طاهرا.

[مطلب فيما إذا وقع بعر الفارة في الدهن]

وكذا بعرالفأرة إذا وقع في الدهن لايفسده إذا كان قليلا لعموم البلوى.

﴿**وكذا بعرالفأرة إذا وقع في الدهن لايفسده إذا كان قليلا**﴾ بحيث لايظهر طعمه ولا ريحه فيه ﴿**لعموم البلوى**﴾ لقائل أن يمنع عموم البلوى في الدهن؛ لأن الغالب فيه

---

(١) «إذا كان قليلا لعموم البلوى» لاتوجد في نسخة الغنية المطبوعة ولا في المخطوطة، إنما هي في المتن المطبوع.

(٢) ابن حبان في صحيحه، كتاب المساجد، باب: ذكرالأمر بتنظيف المساجد وتطييبها، رقم: ١٦٣٤. وأبوداؤد، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٥، باب: اتخاذ المساجد في الدور.

(٣) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، رقم: ٤٥٦.

التخمير والحفظ، وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى، وإذا أفسد الماء والثوب فإفساده الدهن أولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لووقع بعر الفأرة في الحنطة فطحنت حيث لاينجس مالم يظهر أثره في الدقيق؛ إذ الضرورة هناك أشد حتى أن كثيراً ما يفرخ فيها، والاحتراز عنه متعذر وبخلاف السنور الذكر على مامر لعموم البلوى.

وفي الاختيار: وكذا بول الفارة وخرؤها يعني أنه نجس، ثم قال: والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما، وهذا موافق لما ذكرهنا؛ فإن الدهن من جملة الطعام اللهم إلا أن يحمل الطعام على الحنطة ونحوها، والاحتياط أولى.

[مطلب في البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء ونحوه]

والبيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء أوفي المرقة لا تفسده، وكذا السَّخْلة، وكذا الإنفحة [1] إذا خرجت من شاة ميتة.

﴿**البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء أو في المرقة لا تفسده، وكذا السَّخْلة**﴾ إذا وقعت من أمها رطبة في الماء لا تفسده، كذا في كتب الفتاوى، وهذا؛ لأن الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها ﴿**وكذا الإنفَحة**﴾ - بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر - وهي ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن طاهرة عند أبي حنيفة ﷺ لا تفسد الماء ولا غيره ﴿**إذا خرجت من شاة ميتة**﴾ سواء كانت جامدة أو مائعة، وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيفسدان الماء وغيره إلا إذا غسلت الجامدة.

أما لوخرجت من مُذكّاةٍ فلا خلاف في طهارتها، لهما أن المحل تنجس بالموت فتنجس ما فيه إلا أن نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممكن فتطهر بالغسل، وله أن الموت ليس منجسا لذاته؛ بل المنجس هي الدماء، والرطوبات وهي بمعزل عنها ولا تتنجس بنجاسة الوعاء؛ لأنها في معدنها، والخلاف في لبن الميتة على هذا.

---

(١) الإنْفَحَة - بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء - شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي، فهو كرش. (انظر: القاموس المحيط)

[فصل في الماء المستعمل]

[مطلب في حكم الماء المستعمل عند علمائنا]

أما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة ﷺ ، وعند أبي يوسف ﷺ نجسٌ نجاسة خفيفة، وعند مُحَمّد ﷺ طاهرغيرطهور، وبه أخذ أكثر المشايخ، وعليه الفتوى.

﴿**أما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة ﷺ**﴾ في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله – عليه السلام – لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة،[1] نهي عن الاغتسال في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه ولأنه ماء أزيلت به نجاسة حكمية فيُعْتَبَرُ بما أزيلَ به الحقيقية؛ بل أولى؛ إذ القليل من الحقيقية عفو، ومن الحكمية لا ﴿**وعند أبي يوسف ﷺ**﴾ هو ﴿**نجس نجاسة خفيفة**﴾ وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضا للاختلاف في نجاسته ولضرورة تعذر صون الثياب عنه، فخف حكمه.

﴿**وعند مُحَمّد ﷺ**﴾ وهي رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضا هو ﴿**طاهر غيرطهور**﴾ أي غيرمطهر ﴿**وبه أخذ أكثرالمشايخ**﴾ وهو ظاهر الرواية ﴿**وعليه الفتوى**﴾؛ لأن الماء إذا استعمل في محل فأقصى أحواله أن يعطى له حكم ذلك المحل، وأعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله إنسان وصلى به جازت صلوته؛ لكن لا يحل أداء الصلاة ببدن محدث، فالماء المستعمل يصير بهذه الصفة، فإذا أصاب الثوب جازت صلوته فيه، ولو توضأ به لم تجز صلوته، ولأنه لما أديت به قربة تغيرت صفتُه كما أديت به زكوة، يصير وسخا وحرم تناوله لغني وهاشمي، وأبيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها، فكذا الماء لم يبق مطهراً كذا في الكافي؛ لكن هذا التشبيه غيرظاهر؛ لأن مال الزكوة

---

(١) أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، رقم:٧٠.

حُرم على الغني والهاشمي قبل أن تؤدى الزكوة مرة؛ لأنها لا تكون مؤدّاة إلاعقيب الدفع، والماء ليس كذلك؛ فإنه لا يخرج عن المطهرية قبل أن يستعمل.

[مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً]

ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل أنه لم يرِد عن النّبِيّ ﷺ والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطّهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة، وإن خفت، فدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم حفظه ولا حمله في الأسفار سيما في الأماكن العديمة المياه ولم يرو عن أحد منهم أنه أخذ الماء الذي سال من وضوء غيره أوغسله في إناء فتوضأ به، دليل ظاهر على أنه غير مطهر، ومن تتبع أخبارهم حصل له بذلك علم ضروري.

ولا فرق في هذا بين أن يكون مُستَعْمِلُه محدثا أو غير محدث بأن توضأ على الوضوء، وقال زفر ﷺ إن كان غيرمحدث فالماء الذي استعمله طاهر مطهر؛ لأن حكم البدن كان كذلك تجوز الصلاة به، قلنا: لما نوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارة ونوراً على نور على ما جاء ت به الآثار، وأن يكون طهارة جديدة حكما إلا بإزالة النجاسة حكما، وهي نجاسة الآثام، فصارت الطّهارة على الطّهارة، وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا.

[مطلب في تعريف الماء المستعمل]

والماء المستعمل هوكل ما أزيل به حدث أواستعمل في البدن على وجه القربة.

﴿**والماء المستعمل هو كل ما أزيل به حدث**﴾ أصغر أو أكبر ﴿**أواستعمل في البدن على وجه القربة**﴾ هذا حدّ الماء المستعمل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ فإنه عندهما يصير مستعملا بأحد شيئين إما بإزالة الحدث أو باستعماله في البدن على وجه القربة، وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل ما إذا توضأ المحدث بالنية وينفرد الأول في مثل ما إذا توضأ المحدث بلا نية، والثاني في مثل ما إذا توضأ المتوضي بالنية.

وعند مُحَمّد ﷺ لا يصير الماء مستعملا بمجرد رفع الحدث؛ بل بالاستعمال على وجه

القربة في البدن سواء رفع الحدث أم لا؛ لأن ثبوت حكم الاستعمال إنما هو بسبب انتقال نجاسة الآثام إليه على ما في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أوالمؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أومع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه، كلُّ خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطرالماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم (١) وذلك لا يكون إلا بنية التقرب إجماعاً، وقالا: إسقاط الفرض مؤثر أيضا؛ لأنه لما غسل الأعضاء وقد حل فيها مايمنع الصلاة تحول ذلك المانع إلى الماء وصار نظيرتحول الآثام، ثم إنما يصير مستعملا إذا زال عن البدن في الغسل أو عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط.

قال في الهدايه الصحيح أنه كما زايل العضو صار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى، وكذا في المحيط أن الاجتماع في مكان ليس بشرط، وهذا هو مذهب أصحابنا، قال وما ذكر في شرح الطحاوي أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا استقر في مكان، فذاك قول سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوي، وبه كان يفتي ظهيرالدين المرغيناني، أما مذهب أصحابنا فما ذكرنا، وعن هذا قلنا: إن من نسي مسح رأسه فأخذ مآء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز انتهى.

وفي الفتاوى الظهيرية: اتفق علماؤنا أن الماء الذي تأدت به القربة ما دام مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال، فإذا زايل العضو ولم يصل إلى الأرض ولا إلى موضع يستقر فيه؛ بل هو في الهواء إذا نزل على عضو إنسان وجرى فيه لم يصر متوضيا انتهى، هكذا في الكفاية، وفي الخلاصة: والمختار ما ذكرنا أنه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان، ويسكن عن التحرك، انتهى.

وقوله إذا استعمل في البدن احتراز عما إذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة؛ فإنه لايصير مستعملا، ويدخل فيه ما لوغسل يديه قبل الطعام أو بعده بنية إقامة السُنّة

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم: ٢٤٤.

حيث يصير مستعملا، ويتفرع على ما ذكرنا.

[مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أونحوها في الماء]

امرأة غسلت القدر أوالقصاع أو يدها من الوسخ أو العجين لايصيرالماء مستعملاً.

﴿**امرأة غسلت القدر أو القصاع أو**﴾ غسلت ﴿**يدها من الوسخ أوالعجين لايصير**﴾ ذلك ﴿**الماء مستعملاً**﴾ هذا إن لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الأمرين وإلا فعلى قول مُحَمّد ﷺ خاصةً لعدم الاستعمال على وجه القربة، وفي فتاوى قاضيخان: المحدث أوالجنب إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف، وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا ينجس ولا يصير مستعملاً، وكذا لوأدخل يده في الجب إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير مستعملا.

[مطلب فيما إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البير]

وكذا الجنب إذا أدخل رجله في البير في طلب الدلو لايصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لوأدخل يده أو رجله للتبرد، فإنه يصير مستعملا؛ لانعدام الضرورة، ولوأخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند مُحَمّد ﷺ، وقال أبويوسف ﷺ لا يبقى طهورا، قال قاضيخان: هو الصحيح إما لأنه صار مستعملاً بسقوط الفرض أولأنه خالطه البزاق فلا يكون طهورا، و إن أدخل الجنب والمحدث يده في الإناء يريد الغسل، إن أدخل الأصابع دون الكف لا يصير مستعملاً، وإن أدخل الكف يصير مستعملاً، كذا في الخلاصة.

وفيها الطاهر إذا اغتسل في البير بنية القربة أفسده، وإن انغمس لطلب دلوٍ، وليس على بدنه نجاسة، ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعاً.

أقول: وكذا لو دلك جسده لإزالة الوسخ ينبغي أن لا يفسده؛ لأن الفرض أنه طاهر، ولم ينو القربة، ولوغسل المحدث غير أعضاء الوضوء، فالأصح أنه لا يصير مستعملا، ويجوز

الوضوء به، وكذا إذا غسل ثوبا أو إناءً طاهراً، وإن أدخل الصبي يده في الماء وعلم أن ليس بها نجس يجوز التوضؤ به، وإن شك في طهارتها يستحب أن لا يتوضأ به، وإن توضأ جاز، هذا إذا لم يتوضأ الصبي به، فإن توضأ به ناويا، اختلف فيه المتأخرون: والمختار أنه يصير مستعملاً إذا كان عاقلا؛ لأنه نوى قربة معتبرة، وإن انتضح من غسالة الجنب في الإناء لايفسد الماء، أما إن سال فيه سيلاناً؛ فإنه يفسده.

وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول مُحَمّد ﷺ - وهوالمختار- لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فصل المياه.

[مطلب في شرب الماء المستعمل والانتفاع به]

ويكره شرب الماء المستعمل، ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب.

[مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات]

[مطلب: كلُّ إهابٍ دُبِغ فقد طهر]

وكلُّ إهابٍ دُبغ فقد طهر جازت الصلاة معه إلا جلد الخنزير والآدمي لكرامته.

﴿**وكل إهاب دبغ فقد طهر**﴾ لحديث ابن عباس المتقدم في أوائل الفصل، وفي الصحيحين عنه أيضا قال تصدق على مولاه لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، قال إنما حرم أكلها[1]، وأما ما رواه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه - عليه السلام - أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب حسَّنه الترمذي،[2] و عند أحمد بشهر أو شهرين، فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب.

ففي سنده في رواية أبي داؤد من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة - بالفوقانية - عن عبدالرحمن أنه انطلق هو و أناس إلى عبدالله بن عكيم، قال فدخلوا، ووقفت على الباب فخرجوا إلى فاخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث، ففي هذا أنه سمع من الداخلين، وفيما قبله أنه سمع من ابن عكيم، وفي متنه في رواية قبل موته بشهر، وفي أخرى بأربعين يوما، وفي أخرى بثلاثة أيام على أنه قد اختلف في صحبة ابن عكيم، وعلى تقدير التسليم فإهابٌ اسم لما لم يدبغ، وما رواه الطبراني في الأوسط من لفظ هذا الحديث: كنت

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم: ١٤٩٢.

(٢) الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٩، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب[1] في سنده فضالة بن مفضل مضعف.

وإذا طهر الإهاب بالدبغ ﴿**جازت الصلاة معه**﴾ ملبوساً أو مفروشاً أو محمولاً ﴿**إلا جلد الخنزير**﴾ لنجاسة عينه ﴿**والآدمي لكرامته**﴾ وذكر في الشرح كذا في أكثر النسخ: المراد به شرح الإسبيجابي، وفي بعضها وفي شرح الإسبيجابي مصرحا به.

[مطلب: كل حيوان إذا ذبح بالتسمية طهر]

وذكرفي الشرح: كل حيوان إذا ذُبِح بالتسمية طهرجلده ولحمه وشحمه وجميع أجزائه سوى الخنزيروالآدمي سواء كان مأكول اللحم أوغير مأكول اللحم.

﴿**كل حيوان إذا ذُبِح بالتسمية طهرجلده ولحمه وشحمه وجميع أجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم**﴾ وقد تقدم الكلام في هذا مستوفىً في أول الفصل.

[مطلب فيما إذا وقع جلد الآدمي في الماء]

وجلد الآدمي إذا وقع مقدار ظُفر في الماء يفسد الماء كله، وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجساً لا يطهرلحمه وشحمه [2] وجلده بالذكاة، وعن مُحَمّد: جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح.

﴿**وجلد الآدمي إذا وقع**﴾ منه ﴿**مقدار ظُفر في الماء يفسد الماء**﴾؛ لأنه نجس ﴿**وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجساً لا يطهرلحمه وجلده بالذكوة**﴾ وقد قدمنا أنه مذهب بعض المشايخ، وأن الأصح طهارة جلده دون لحمه ﴿**وعن مُحَمّد: جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح**﴾.

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، رقم: ١٠٤.

(٢) «وشحمها» موجودة في نسخ المتن؛ ولكن لاتوجد في نسخ الغنية.

[مطلب في أجزاء الحيوانات كالشعر والظفر ونحوه]

وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها، طاهرٌ إذا لم يكن عليها دسومة.

﴿**وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها**﴾ وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها ﴿**طاهرٌ إذا لم يكن عليها دسومةٌ**﴾ لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله - عليه السلام - إنما حرم أكلها.

وأخرج الدار قطني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به [١]، وأعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلاينزل حديثه عن الحسن، ثم أخرجه عن حديث أبي بكر الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه، ألا كُلُّ شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال؛ لأنه لا يذكى [٢]، وأعلّه بأن أبابكر هذا متروك، وأخرج أيضا عن أم سلمة زوج النّبِيّ ﷺ لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل [٣]، وضعفه بأن يوسف بن أبي السفر - بفتح السين المهملة وسكون الفاء - متروك، وأخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمتشط بمشط من عاجٍ، [٤]، قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى، وقد أوهم أن الواسطي مجهول، وليس كذلك ولا يلتفت إلى قول الأصمعي: إن العاج هو الدبل؛ بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره.

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم: ١١٨.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم: ١٢٠.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم: ١١٦.

(٤) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: المنع من الادهان في عظام الفيلة، وغيرها مما لا يؤكل لحمه، رقم: ٩٨.

فهذه عدة أحاديث لوكانت ضعيفة حسن المتن، فكيف! ومنها ما لا ينـزل عن الحسن، وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة، فهي مؤيدة لقولهم إن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، وهذه الأشياء لا تحلها الحياة؛ لأنها لا تتألم بالقطع إلا بطريق المجاورة، والنمو لا يدل على الحياة الحقيقية كنموالنبات، والمراد بإحياء العظام في النص ردها إلى ما كانت غضة رطبة في بدن حيٍّ حساس أوأحياء أصحابها.

[مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه]

وأما جلد الفيل فيطهر بالدباغة، وعظمه طاهرٌ يجوز بيعه إلا عند محمد ﷺ، وروي عن مُحَمّد امرأة صلَّت وفي عُنقِها قلادةٌ عليها سنُّ أسدٍ أو ثعلبٍ أو كلب جازت صلاتها.

﴿**وأما جلد الفيل فيطهر بالدباغة**﴾ كسائر السباع ﴿**وعظمه طاهرٌ يجوز بيعه**﴾ والانتفاع به ﴿**إلاعند مُحَمّد ﷺ**﴾ فإنه يقول: الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء، و يرده حديث البيهقي المذكور آنفاً ﴿**وروي عن مُحَمّد امرأة صلَّتْ وفي عنقها قلادةٌ عليها سن أسد أو ثعلب أو كلب جازت صلاتها**﴾ لما تقدم من طهارة العظم والعصب، وكون الرواية عن مُحَمّد لاينافي كونها اتفاقية، ففي الفتاوى ذكرها مطلقاً، والدليل يدل عليه.

[مطلب في سن الآدمي وعظمه]

بخلاف الآدمي والخنزير.

وفي بعض النسخ ﴿**بخلاف الآدمي والخنزير**﴾ أما الخنزير فظاهر، وأما الآدمي فإن كان سن نفسه تجوز صلاته معه، وإن زاد على قدر الدرهم عند أبي يوسف ﷺ. وقال مُحَمّد ﷺ لا تجوز إذا زاد على قدر الدرهم، وإن كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز بالاتفاق؛ لكن هذا كله على القول بنجاسة السن على تقديرأنه طرف عصب، وفي نجاسة العصب روايتان، قاله في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب، وهو الصحيح، لا خلاف في السن بين

علمائنا أنه طاهر، والخلاف بين أبي يوسف و مُحَمّد ﷺ على الرواية التي جاءت أن عظم الإنسان نجس انتهى، ومثله في الكافي، قال فيه: فإن قيل: أليس أن عظم الإنسان طاهر، فأنى يتصور الخلاف.

قلنا : على ظاهر المذهب – وهو الصحيح – لا يتصور الخلاف، وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت أن عظم الإنسان نجس، وفي فتاوى قاضيخان أن عظم الإنسان إذا وقع في الماء لا يفسده؛ لأنه طاهر بجميع أجزائه انتهى إلا أن قوله «بجميع أجزائه» ينافي قوله قبل ذلك، جلد الآدمي أولحمه إذا وقع في الماء، إن كان قدرالظفر يفسده، وإن كان دونه لا يفسده، فيجب أن يحمل على أن المراد جميع أجزائه التي لا تحلها الحياة.

[مطلب فيما إذا جاءت الجلود من دارالحرب]

وذكر الشيخ الإمام الإسبانكتي في شرحه: السِّنجابُ إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لاتجوز الصلاة به ما لم يغسل، وإن شك فالأفضل أن يغسل باليقين.

﴿**وذكر الشيخ الإمام الإسْبانكتي**[1]﴾ بكسرالهمزة وإسكان السين المهملة بعد ها باء موحدة مفتوحة فألف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم ياء، النسبة إلى «إسبا نكته» قرية من قرى إسبيجاب[2] ﴿**في شرحه السنجاب**﴾ أي فروه ﴿**إذا خرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل**﴾؛ لأنه طهر بالدباغة، وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلاثاً، والعصر كسائر الأشياء المتنجسة، وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر، جازت الصلاة به وإن لم يغسل ﴿**وإن شك**﴾ أنه مدبوغ بشيء نجس أو شيء طاهر ﴿**فالأفْضَل أن يغسل**﴾ ليزول الشك باليقين، ولو لم يغسل جاز بناء على أن

(١) لم أقف على اسمه رغم إطالة البحث.

(٢) كلمة «اسبيجاب» لاتوجد في المخطوطات إنما توجد هي في النسخ المطبوعة فحسب.

الأصل الطّهارة.

[مطلب في الدباغة وأقسامها]

والدباغة على ضربين: حقيقية وحكمية، فالحقيقية أن يدبغ بشيء طاهر كالعفص، والسبخة وغيرهما، ولو أصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجساً. وأما الحكمية فإن يخرج الجلد عن حكم الفساد بالتتريب أو بالتشميس أو بإلقائه في الريح، لو أصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان: في روايةٍ يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا.

﴿**والدباغة**﴾ وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد ﴿**على ضربين: حقيقية وحكمية، فالحقيقية أن يدبغ بشيء طاهر**﴾ من الأدوية المُعَدَّة للدبغ ﴿**كالعفص**[(١)]، **والسنجة**) والشب[(٢)] والملح والقرظ[(٣)] ونحوها. ﴿**وأما الحكمية فأن يخرج الجلد عن حكم الفساد**﴾ ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الأدوية؛ بل إما أن يخرج عن حكم الفساد ﴿**بالتتريب**﴾ أي بإلقاء التراب عليه أو إلقائه في التراب فيمتص رطوباته ﴿**أو بالتشميس**﴾ أي بإلقائه في الشمس ﴿**أو بإلقائه في الريح**﴾ فيزيلان رطوباته، فهذه الدباغة معتبرة أيضا عندنا خلافًا للشافعي ﷺ؛ لأن المقصود من الدباغة إزالة الرطوبات ومنع الفساد، وقد حصل بالشمس أو الريح أو التراب فيطهر ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لو أصابه بعد الدباغة الحكمية ماء، فعن أبي حنيفة ﷺ**﴾

---

(١) (العَفْص) شَجَرَة البلوط وثَمَرهَا وَهُوَ دَوَاء قَابض مجفف وَرُبمَا اتَّخذُوا مِنْهُ حبرًا أَو صبغا. (انظر: المعجم الوسيط)

(٢) الشَّبُّ: حَجَر مَعْروف يُشْبِهُ الزَّاجَ، يُدْبَغُ بِهِ الجلود. (لسان العرب لابن منظور: ١/ ٤٨٣)

(٣) قرظ: القَرَظُ: شجرٌ يُدْبَغُ بِهِ، وقيل: هو ورق السِّلم يُدْبَغُ بِهِ الأَدَمُ، ومنْه أَديم مَقْروظ، وقدْ قَرَظْتُه أَقْرِظُه قَرْظاً. قال أبو حنِيفة: القَرَظُ أَجود مَا تُدبَغُ به الأُهُبُ ي أرض الْعرب وهيَ تُدْبَغُ بورقهِ وثمره. وقال مرّة: القَرَظُ شجرٌ عِظام [عُظام] لَهَا سُوق غِلاظ أمثال شجرِ الجَوْز وورقهُ أصغر مِنْ ورقِ التُّفَّاحِ، ولهُ حَبٌّ يُوضَعُ في المَوازين، وهو يَنْبُتُ في القِيعان، واحدته قَرَظةٌ. (انظر: لسان العرب لابن منظور: ٧/ ٤٥٤)

في عوده نجساً ﴿**روايتان: في روايةٍ يعود نجسا**﴾ لعود الرطوبة ﴿**وفي روايةٍ لا يعود نجسا**﴾ وهو الأقيس؛ لأن هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة؛ لأن تلك تلاشت وصارت هواءً وذهبت معه؛ بل رطوبة تجددت من ماء طاهر، وسرت في أجزاء حكم بطهارتها، وملاقات الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه.

[مطلب في تطهير الثوب أوالأرض من المنيّ ونحوه]

وكذا الثوب إذا أصابه منيٌّ ففركه، وكذا الأرض إذا أصابها نجس وجفت.

﴿**وكذا**﴾ حكم ﴿**الثوب إذا أصابه منيٌّ ففركه**﴾ ثم أصابه الماء في روايةٍ يعود نجسا، وفي رواية لا، قال قاضيخان: الصحيح أنه يعود نجساً انتهى، وذلك؛ لأن أجزاء النجاسة باقية فيه، وإنما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس، فإذا أصابه الماء زال مورد النص، وهوحال اليبس بخلاف الجلد والأرض والبئر، فإن الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال أثر النجاسة.

﴿**وكذا الأرض إذا أصابها نجس وجفت**﴾ وحكم بطهارتها ثم أصابها الماء في رواية تعود نجسة، وفي رواية لا، والمختار الثاني لما قلنا، وكذا قال قاضيخان: الصحيح أنها لاتعود نجسة.

[مطلب في البير النجسة إذا عاد ماؤها]

وكذا البير إذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها و في فتاوى قاضيخان أن الأظهر في البئر أن يعود نجسا، وذكر في المحيط الأظهر أن لا يعود نجساً.

﴿**وكذا البير إذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها**﴾ في رواية تعود نجسة، وفي روايةٍ لا ﴿**و**﴾ ذكر ﴿**في فتاوى قاضيخان أن الأظهر في البئر أن يعود نجسا**﴾ المذكور فيها في فصل البير: الصحيح أنه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح ﴿**وذكر في المحيط الأظهر أن لايعود نجساً**﴾؛ لأن الزائل لا يعود بلا سبب جديد، والماء العائد غير معلوم أنه عين الأول؛ بل الغالب أنه غيره فلا يكون نجساً.

فصل في البئر

ذكره لأدْنى مناسبةٍ، وهي ذكر المسألة المتقدمة عليه ومسائله من جملة بيان النجاسة الحقيقية.

[مطلب: إذا وقع في البئر نجاسة نُزحت]

إذا وقع في البئر نجاسة نُزِحَتْ.

﴿**إذا وقع في البئر نجاسة نُزِحت**﴾ أي البئر، والمراد ماؤها؛ فإن النزح للماء؛ لكن توسَّعوا بإسناده إلى البئر مثل جري النهر وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها.

[مطلب: ماءُ البئر في حكم الماء الجاري أم لا؟]

اعلم أن مسائل الآبار مبنيةٌ على اتباع الآثار؛ إذ القياس فيها إما ماقاله بِشْر المريسي-[1] من الطم بالكلية؛ لأنه وإن نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا، فيتنجس الماء الجديد، وإما ما نُقِلَ عن مُحَمّد ﷺ أنه قال اجتمع رأيي و رأي أبي يوسف ﷺ أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه، فهو كحوض الحمام يصب من جانب و يؤخذ من جانب فلا يتنجس، ثم قلنا: وما علينا لوأمرنا بنزح بعض الدلاء، ولا نخالف السلف، وعند مالك والشافعي وأحمد ﷺ لايتنجس بناءً على ما تقدم أن عند مالك ﷺ

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العَدَوي بالولاء، أبو عبد الرحمن (٠٠٠ - ٢١٨ هـ = ٠٠٠ - ٨٣٣ م) فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يُرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد، له تصانيف، وللدارمي كتاب (النقض على بشر المريسي - ط) في الرد على مذهبه (ملخص وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ٢٧٧، والأعلام للزركلي: ٢/ ٥٥)

لاينجس القليل ما لم يتغير، وعند الشافعي وأحمد ﷺ لاينجس القلتان ما لم يتغير.

إذا عرف هذا فقوله «إذا وقع في البئر نجاسة إلى آخره» مبني على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير من الأمر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما يأتي قريبا، إن شاء الله تعالى.

[مطلب فيما إذا وقعت في البئر فارة أو عصفورة]

وإن وقعت فيها فارة أوعصفورة أو نحوهما ينزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين.

﴿**وإن وقعت فيها فارة أوعصفورة أو**﴾ ما هو ﴿**نحوهما**﴾ في المقدار ﴿**ينزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين**﴾ لما روي عن أنس ﷺ أنه قال في فارة ماتت في البئر فأخرجت من ساعتها: يُنزحُ منها عشرون دلواً[1]، والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالةً لا قياساً، فلا نقض لما ذكروا أن لامدخل للقياس في التقديرات، ثم العشرون بطريق الإيجاب لورود الأثر بها، والزائد إلى الثلاثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر من الوسط، فإنه المعتبر، وهو ما يسع صاعاً من الحب المعتدل.

[مطلب فيما إذا ماتت في البئر حمامة أو دجاجة أو سنور]

وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها أربعون دلواً أو خمسون إلى ستين.

---

(١) هذا وما يأتي من أثر أبي سعيد الخدري قال عنهما العلامة التركماني وغيره إنهما في شرح معاني الآثارللطحاوي؛ولكنهما لايوجدان فيه، فقال العلامة الزيلعي-: قوله: روي عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزح منها عشرون دلوا، قوله: وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزح منها أربعون دلوا، قلت: قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي. (نصب الراية: ١/ ١٢٨، و في الدراية: ١/ ٥٢ مثل هذا).

﴿**وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور**﴾ أوما قاربها في الجثة ﴿**نزح منها أربعون دلواً أوخمسون**﴾ هكذا في الجامع الصغير، قال في الهداية: وهو الأظهر يعني أظهر من قول القدوري ﴿**إلى ستين**﴾ لحديث أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة - إذا ماتت في البئر - ينزح منها أربعون دلواً[١] وهذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب، انتهى.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ما ذكره عن أنس والخدري- رضي الله عنهما- ذَكَرَه مشايخنا غيرأن قصور نظرنا أخفاه عنا، قال: وقال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواهما، فيمكن كونه رواهما في غير شرح الآثار، وإنما أخرج في شرح الآثار بسنده عن علي ﷺ قال في بئر وقعت فيه فارةٌ فماتت ينزح ماؤها[٢]، وبسنده إليه أيضا إذا سقطت الفارة أوالدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء[٣] وبسنده إلى إبراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجُرَذُ[٤] أو السنور فيموت، قال: تدلوا أربعين دلوا[٥]، وبسنده في فارة وقعت في بئر ينزح منها قدر أربعين دلوا، وبسنده عن حماد بن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر قال ينزح قدر أربعين أوخمسين ثم يتوضأ منها[٦] وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي قال: سألناه عن الدجاجة في البئر تموت قال ينزح منها سبعون دلوا[٧] وبسنده عنه في الطيروالسنور ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلوا. وسنده صحيح، انتهى.

---

(١) لم أجده من رواية أبي سعيد الخُدرِيِّ ﷺ ؛ نعم أخرجه الطحاوي عن الشعبي، ولفظه: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي، قال: ينزح منها أربعون دلوا. (شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة، رقم: ١٤)

(٢) المصدر السابق، رقم: ٣٣.

(٣) المصدر السابق، رقم: ٣٤.

(٤) في المخطوط الأول «الجراد» مكان «الجرذ».

(٥) المصدر السابق، رقم: ٤١.

(٦) المصدر السابق، رقم: ٤٤.

(٧) المصدر السابق، رقم: ٤٠.

[مطلب فيما إذا وقعت شاة أو آدمي]

وإن مات فيها شاة أوكلب أوآدميٌّ نُزِح جميع الماء.

﴿**وإن ماتت فيها شاة أوكلب أوآدميٌّ نزح جميع الماء**﴾ لما روى الدار قطني عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني مات فأمر به ابن عباس ﷺ فأخرج وأمر بها أن تنزح، قال فغلبتهم عينٌ جاء ت من الركن، قال فأمر بها فدُسَّتْ بالقُباطِيّ[1] والمطارف[2] حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم،[3] وهو مرسل؛ فإن ابن سيرين لم يرابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء، وهو سند صحيح.

وروى الطحاوي عن صالح بن عبدالرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء أن حبشيّا وقع في زمزم، فمات فأمر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع فنظر، فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم[4]، وهذا أيضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد به في «الإمام»، وما نقل عن ابن عيينة أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم[5]، وقول الشافعي ﷺ «لايُعْرَفُ هذا عن ابن عباس، وكيف يروي ابن عباس عن النّبِيّ ﷺ الماء لاينجسه شيء ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء أو للتنظيف»

---

(١) (الْقَبَاطِيُّ) ثِيَاب بِيض دقِيقة رقِيقة تُتَّخَذُ بِمصْرَ، الْوَاحدة (قُبْطِيٌّ) - بالضّمّ - نُسِبَتْ إلى الْقِبْطِ، والتّغْيِير للاخْتصاص كدَهْرِيٍّ، ورجلٌ قِبْطيّ وجماعة قِبْطيّة - بالكسر - على الْأَصْل. (المغرب: ١/ ٣٧١)

(٢) جمع مطرف - بضم الميم وكسرها - «المطارف» هي أردية من خزٍّ مربعة لها أعلام. (مختار الصحاح)

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: البئر إذا وقع فيها حيوان، رقم: ٦٥.

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، رقم: ٣١.

(٥) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في نزح زمزم، رقم: ١٢٦٣. وكذا أخرجه في معرفة السنن والآثار ٢/ ٩٥، باب: نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار؛ لكن قال العلامة التركماني رداً عليه: قلت: قد عُرِف هذا الأمرُ وأثبته أبوالطفيل وابن سيرين وقتادة - ولوأرسلاه - وعمروبن دينار وعطاء، والمثبت مقدم على النافي خصوصا مثل هؤلاء الأعلام، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقتَ وعدمِ من يعرفه عدمُ هذا الأمر في نفسه، وليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا للآثار التي ذكرها أبو عبيد؛ بل صرح في رواية ابن أبى شيبة بأن الماء لم ينقطع إلخ. (الجوهرالنقي: ١/ ٢٦٧)

مدفوعٌ بأن عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى، ولاينفي علم غيرهما، ويقال للشافعي ﷺ: رواية ابن عباس ﷺ ذلك الحديث كعلمك أنت به، فكما تركته فيما دون القلتين لدليل آخر لاتستبعد مثلَه من ابن عباس.

ثم الظاهر من السوق واللفظ لقائل[١] مات فأمر بنزحها أن سبب النزح الموت لا شيء آخر كما في «سها- عليه السلام – فسجد»[٢] و«زنى ما عز فرجم»[٣] ثم إن بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة، فكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها بالطريق الصحيح أولى من عدم علمهما، وقول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفه ويجهله أهل مكة، استبعادٌ بعد وضوح الطريق، ومعارضٌ بقول الشافعي ﷺ لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصرياً أو شاميا[٤]، فهلا قال؟ كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين؟ على أن الأخبار المختص بروايتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين أكثر من أن تحصى، وهو غير جاهل بها؛ لكن للتعصب وهلة وذهول، وذلك؛ لأن الصحابة انتشرت في البلاد خصوصاً العراق، قال العِجلي[٥] في تاريخه: نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة، ونزل قرقرسيا[٦] ستمائة.

---

(١) في المخطوط الثاني وفي نسخة تركيا ولاهور«اللفظ القائل» أي بالألف واللام، وفي نسخة الهند «اللفظ لقائل مات» إلخ؛ ولكن كل من التعابير لا يخلو عن إشكال.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ٤٣٥٨، ولفظه: عن علقمة، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة فسجد سجدتي السهو بعد الكلام.

(٣) كأنه مختصر من رواية طويلة أخرجها مسلم (وغيره)، رقم: ١٦٩٥، باب: من اعترف على نفسه بالزنى..

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٢، باب: محمد بن إدريس بن العباس أبوعبد الله الشافعي الإمام.

(٥) هوأحمد بن عبد الله بن صالح، أبوالحسن العِجلي (١٨١ - ٢٦١ هـ = ٧٩٧ - ٨٧٥ م) مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث. ولد وعاش بالكوفة، ثم بالبصرة وبغداد، وترك العراق وقت المحنة بخلق القرآن، فاستقر في طرابلس الغرب، وتوفي بها، له كتاب (الثقات - خ) في اسطنبول. (انظر: الأعلام للزركلي: ١/ ١٥٦).

(٦) هكذا في نسخ الغنية المطبوعة والمخطوطة، ولعلّه تصحيف؛ فإن المثبت في تاريخ العجلي«قرقيسيا»، ولفظه «نزل الكوفة ألف وخمسمائة من أصحاب النبي ﷺ، ونزل قرقيسيا ستمائة من أصحاب النبي

[مطلب فيما إذا استخرج الكلب ونحوه حيًّا]

وكذا إن استخرج الكلب والخنزير حيا وإن لم يصب فمه الماء.

﴿**وكذا**﴾ ينزح جميع الماء ﴿**إن استخرج الكلب والخنزير حيا وإن لم**﴾ أي ولو لم ﴿**يصب فمه الماء**﴾ أما الخنزير فظاهرلنجاسة عينه، وأما الكلب ففرقه عن سائر ما يكون سؤره نجسًا مبني على كونه أيضا نجس العين، قال قاضيخان في تعليله هذه المسألة المذكورةَ: أما الخنزير فلأن عينه نجس، والكلب كذلك، وبنى عليه في فتاواه جملةً من مسائل، فإنه قال: الكلب إذا خرج من الماء وانتفض، فأصاب ثوب إنسانٍ أفسده، وكذا قال: إذا مشى في طين أو ردغة يتنجس الطين والرَّدَغَة[1]، وإذا مشى على ثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع، إن كان رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا، ونحوها من المسائل.

واختلف روايات المبسوط: ففي باب الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار، فلو كان نفسه نجساً لما أبيح الانتفاع به، ثم ذكر في أوائل الوضوء، والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، وذكر في كتاب الصيد منه في تعليل بيع الكلب، وبهذا تبيّن أنه ليس بنجس العين، وفي مبسوط شيخ الإسلام: وأما جلد الكلب فعن أصحابنا فيه روايتان: في رواية يطهر بالدباغ، وفي رواية لا يطهر، وهو الظاهر من المذهب، وفي المحيط: الكلب إذا وقع في الماء فأخرج حياً إن أصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء، وعن أبي حنيفة ﷺ لا بأس به، وقال: وهذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس، وقال في الهداية: والكلب ليس بنجس العين ألا يُرى أنه ينتفع به حراسة واصطياداً بخلاف الخنزير، وفي القنية: اختلف في نجاسة الكلب.

ﷺ. (تاريخ العجلي:١/ ٥١٧، ط: دار الباز) . و«قرقيسيا» - بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده قاف أخرى مكسورة، وياء وسين مهملة، وياء أخرى، وألف-كورة من كور ديار ربيعة، وهي كلّها بين الحيرة والشام. (انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: ٣/ ١٠٦٦)

(١) الرَّدَغَةُ - مُحَرَّكَةً وتُسَكَّنُ - الماءُ، والطينُ، والوَحَلُ الشَّديدُ. (انظر: القاموس المحيط)

والذي صح عندي من الروايات في النوادر والأمالي أنه نجس العين عند هما وعند أبي حنيفة ﷺ ليس بنجس العين انتهى، وهو موافق لما في المحيط، هذا ما فيه من الرواية.

والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية، ولعدم الدليل على نجاسة العين، والأصل عدمها، والدليل الدال على نجاسة سؤره لايقتضي نجاسة عينه. والله أعلم.

[مطلب فيما إذا أصاب فم الحيوان الماء]

وكل حيوان إذا أخرج حيا وقد أصاب فمه، إن كان سؤره طاهراً لا يتوضأ احتياطاً، وإن توضأ جاز، وإن كان سوره نجسا ينزح كله.

﴿**وكل حيوان**﴾ سوى الخنزير والكلب على ما ذكره ﴿**إذا أخرج حيا**﴾ من البئر بعد الوقوع ﴿**و**﴾ الحال أنه ﴿**قد أصاب**﴾ الماء ﴿**فمه**﴾ فإنه ينظر ﴿**إن كان سؤره طاهراً**﴾ ولم يعلم أن عليه نجاسة لا ينجس الماء؛ ولكن ﴿**لا يتوضأ**﴾ منه ﴿**احتياطاً**﴾ لاحتمال أنه كان عليه نجاسة أو أنه أحدث عند الوقوع ﴿**و**﴾ مع هذا ﴿**إن توضأ جاز**﴾؛ لأن الأصل عدم ذلك إلا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة: إذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة.

﴿**وإن كان سوره نجسا ينزح كله**﴾ لتنجسه بسؤره، ويفهم من قيد إصابة الماء فمه أنه إذا لم يصب فمه لا ينجس وإن كان سؤره نجسا وإنَّ ثَمَّةَ فرقاً بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع في ذلك، والذي يجب أن يتنجس على كل حال، وصرح به قاضيخان فقال: أووقع فيه كلب أو خنزير ومات أو لم يمت أصاب فمه الماء أو لم يصب، أما الخنزير فلأن عينه نجس، والكلب كذلك أو لأن مأواه في النجاسات، وسائرالسباع بمنزلة الكلب انتهى، وأيضا مخارجها نجسةٌ، ولاتزول نجاستها بلحسها؛ لأن سؤرها نجس واحتمال كونه دخل في ماء قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر، بخلاف ماسؤره مكروه كالهرة؛ فإن نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك.

[مطلب فيما إذا كان سور الحيوان مكروها أو مشكوكا]

وإن كان سؤره مكروها ينزح عشرة دلاء ونحوها احتياطا، وإن كان سؤره مشكوكا ينزح كله أيضا، كذا روي عن أبي يوسف ﷺ في الفتاوى.

﴿**وإن كان سؤره مكروها**﴾ يستحب أن ﴿**ينزح**﴾ منها ﴿**عشرة دلاء ونحوها**﴾ كذا في الخلاصة، ذكر أنه يستحب وكأنه لما كان يجب بموتهاالمقتضي للنجاسة نزح عشرين فيما يقتضي الكراهة يشطر في المقدار، فيجعل عشراً و نحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا؛ فإن الندب بعض الوجوب كما أن الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة وإنما فعل ذلك ﴿**احتياطا**﴾ لجواز أن يكون القياس هذا الذي قلناه وإلا فلا مدخل للقياس في نصب المقادير، ولا في إثبات الأحكام من الندب وغيره من غير تقدم أصل يقاس عليه فليتأمل.

﴿**وإن كان سؤره مشكوكا ينزح كله أيضا**﴾ كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية، وإن افترقا من حيث الطّهارة فإذا لم ينزح ربما يتطهر به أحد، والصلاة به وحده غير مجزية فنزح كله ﴿**كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله في الفتاوى**﴾ ولم يذكر عن غيره خلافه.

[مطلب فيما إذا انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ]

وإن انتفخ فيها الحيوان أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغرالحيوان أوكبر.

﴿**وإن انتفخ فيها الحيوان**﴾ الواقع ﴿**أو تفسخ نزح جميع ما فيها**﴾ من الماء سواء ﴿**صغر**﴾ ذلك ﴿**الحيوان أوكبر**﴾ بعد أن يكون مما يفسد الماء، وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة أو نحوه؛ لانتشارالنجاسة في جميع الماء، وعليه يحمل ما روي عن عليّ – رضي الله تعالى عنه – من الأمر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي ﷺ.

[مطلب فيما إذا وُجدت فارة أو نحوها ميتةً ولايُدْرى متى وقعَتْ]

وإن وجدوا فيها فأرة ميتة ولايدرون أنها متى وقعت، ولم ينتفخ أعادوا صلاة يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضؤا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيامٍ وليا ليها عند أبي حنيفة، وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحقّقوا متى وقعت.

﴿**وإن وجدوا فيها فأرة ميتة و**﴾ الحال أنهم ﴿**لايدرون أنها متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضؤا منها**﴾ منذ يوم وليلة فما زادوا لا، فالذي[1] صلوه بوضوئهم منها منذ يوم وليلة ﴿**وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها**﴾ في الزمان المذكور.

﴿**وإن كانت انتفخت أوتفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيامٍ ولياليها**﴾ أو ما أدَّوه بوضوئهم منها فيها، وغسلوا كل ما أصابه ماؤها فيها، وهذا كله ﴿**عند أبي حنيفة ﷺ وقالا: ليس عليهم إعادة شيء**﴾ مما صلوه بالوضوء منها، ولاغسل شيء مما أصابه ماؤها ﴿**حتى يتحققوا متى وقعت**﴾ حملا على أنها وقعت تلك الساعة فماتت أو كانت ميتة فوقعت بريح أوغيره، وذلك؛ لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات عند الإمكان، واليقين لايزول بالشك، والطّهارة كانت متيقنةً، ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لايدرى متى أصابته.

ولأبي حنيفة ﷺ أن الأحكام تضاف إلى أسبابها الظاهرة، والوقوع – وهو السبب الظاهر للموت وغيره – موهوم، والموهوم لايعتبر في مقابلة الموت، فيُحالُ الموت على السبب الظاهر كمن جرح إنساناً واستمر ذا فراشٍ حتى مات يضاف موته إلى الجرح، وإن احتمل كونه بغيره غير أن الموت لايكون عقيب الوقوع من غير تراخٍ في الغالب، فلا بد من التقدير بمُدّة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيومٍ وليلةٍ؛ لأن مادون ذلك ساعات لايمكن التقدير بها لتفاوتها، وعند الانتفاخ بثلاثة أيام؛ لأنه دليل تقادم العهد، وأما ما استوضحنابه من مسألة الثوب، فقال المعلى: هي على الخلاف أيضا، فعنده إن كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلاثة أيام وليا ليها، وإن كانت رطبة فمذ يوم وليلة، فلايصح الاستيضاح.

---

(١) في المخطوط الثاني «والذي» مكان «فالذي».

ولوسُلِّمَ أنها اتفاقية، فالفرق ظاهر؛ إذ الثوب بمرأًى منه كل ساعة، فلوكان فيه نجاسة فيما مضى لرآها، والبئر غائب عن بصره، والموضع موضع احتياط؛ لكن هذا إنمايتأتى في الرطبة، أما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت إصابتها عنده، وكذا عندهما؛ إذ لايتأتى أن يقال: يحتمل أنها أصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملاً ليبسها بعد الإصابة.

[مطلب فيما إذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر]

وإذا وقعت بعرة أوبعرتان في البئر من بعر الإبل أو الغنم لم يتنجس البئر.

﴿وإذا وقعت بعرة أوبعرتان في البئر من بعر الإبل أو الغنم لم يتنجس البئر﴾ استحسانا، والقياس أن يتنجس لوقوع النجاسة في الماء القليل، وجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزةٌ، وتبعر المواشي حولها فتلقي الريح بعض ذلك فيها، فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية. وفيه إشارة إلى أن حكم آبار الأمصار خلاف ذلك.

قال شيخ الإسلام في المبسوط: فأما إذا كان في الأمصار فاختلف مشايخنا فيه، قال بعضهم: يتنجس إذا وقع فيها بعرة أو بعرتان؛ لأنها لا تخلو عن حائلٍ، وقال بعضهم: لا؛ لأن البعر شيءٌ صلب على ظاهره رطوبة الأمعاء، فلا تتداخله النجاسة، وقال الإمام التمرتاشي: الأصح التسوية أي بين آبارالفلوات والبيوت.

[مطلب فيما إذا وقعت بعرة أو بعرتان في اللبن وقتَ الحلب]

وإن وقعت في اللبن وقت الحلب، فأخرجت حين وقعت لم يتنجس اللبن أيضا، وعن أبي حنيفة ﷺ البعرة إذا كانت يابسة لم تفسد الماء مالم يستكثره الناس لعموم البلوى، وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ، بعضهم أفتى بالتنجس، وبعضهم سوّى.

﴿وإن وقعت﴾ أي البعرة والبعرتان **﴿في اللبن وقت الحلب، فأخرجت حين وقعت﴾**

ولم يبق لها لون ﴿**لم يتنجس اللبن أيضا**﴾ أي كما لم يتنجس البئر، وهو[1] مروي عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - للضرورة؛ إذ من عادتها أن تبعر وقت الحلب، والضرورة مقيَّدَةٌ بأن يرمى من ساعته ولم يبق لها لونٌ ذكره شيخ الإسلام في المبسوط، وإن وقع في غير وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في سائر الأواني، قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر، والأصح أنه يتنجس لعدم الضرورة وإمكان الاحتراز ﴿**و**﴾ روي ﴿**عن أبي حنيفة** ﷺ **البعرة إذا كانت يابسة لم تفسد الماء**﴾ أي ماء البئر ﴿**مالم يستكثره الناس لعموم البلوى**﴾ ففي هذه الرواية إشارة إلى أن حكم الرطبة ليس كذلك.

وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر، قال في الكافي هو الصحيح، وفي فتاوى قاضيخان: الفاحش ما يستكثره الناس، واليسير ما يستقله، وقيل إن كان لايسلَمُ كل دلوٍ عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش، وعن مُحَمّد ﷺ إن أخذ ربع الماء فهو كثير انتهى، قال في الهداية: وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن أبي حنيفة ﷺ، وعليه الاعتماد، انتهى.

﴿**وفي الرطبة والمنكسرة**﴾ اليابسة ﴿**اختلاف بين المشايخ: بعضهم أفتى**﴾ فيهما ﴿**بالتنجس**﴾ لشيوع النجاسة في الماء للرطوبة وللرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح اليابس ﴿**وبعضهم سوّى**﴾ أي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح، واختاره في الهداية، وفي الكافي قالا: لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر؛ لأن الضرورة تشمل الكل، انتهى.

[مطلب: الأرواث والأخثاء بمنزلة البعر المنكسر]

والأرواث بمنزلة المنكسرة، وأكثر المشايخ على أنه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى إن كان فيه ضرورة لايحكم بالنجاسة، والروث إذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة.

﴿**والأرواث بمنزلة المنكسرة**﴾ لتخلخلها ورخاوتها، وكذا الأخثاء ﴿**وأكثر المشايخ على أنه**﴾ لاتطلق التسوية في كل موضع بل ﴿**تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى إن كان فيه**

(١) «وهو» لايوجد في النسخ المخطوطة إلا أنه موجود في المطبوعة.

ضرورة﴾ يتعذر الاحتراز عنه، ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق والاستعمال ﴿**لايحكم بالنجاسة للضرورة**﴾ وإن كان الاحتراز غير متعذر كآبار البيوت والأماكن المحفوظة القليلة الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الإناء، لا يعفى فيه القليل، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد عليه؛ فإن الجميع يستدلون بالضروره فينظر إلى ما هي فيه.

﴿**والروث إذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة**﴾ في الحكم، وتقدم أنه لا فرق.

[مطلب فيما إذا وقع خرء الحمام أو العصفور ونحوه]

وإن وقع خرء الحمام أوالعصفور لم يفسد، وهذا مذهبنا، وإن وقع خرء الدجاج أفسده، وكذا البط والإوز. وخرء الخفاش وبوله لايفسده، وكذا ذرق ما لايؤكل لحمه من الطيور؛ فإنه طاهرعندهما خلافاً لمُحَمّد ﷺ، وقال بعضهم: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – أن ذرق سباع الطير نجس لايفسد الثوب إلا إذا فَحُشَ ويفسد الماء وإن قل، ولايفسد الماء الكثير، ويفسد الأواني وإن قل، ولايفسد ماء البئر.

﴿**وإن وقع خرءالحمام أوالعصفورفي البئرلم يفسد**﴾ ماؤها؛ لأنه طاهر ﴿**وهذا مذهبنا**﴾ خلافا للشافعي ﷺ كما تقدم.

﴿**وإن وقع خرء الدجاج أفسده**﴾؛ لأنه نجس، وليس فيه ضرورة لإمكان الاحتراز ﴿**وكذا البط والإوز**﴾ الأهلي بخلاف البري الطيار؛ فإن فيه ضرورة؛ لأنه يذرق من الهواء ﴿**و**﴾ كذا ﴿**خرءالخفاش، وبوله لايفسده**﴾ للضرورة ﴿**وكذا ذرق ما لايؤكل لحمه من الطيور؛ فإنه طاهرعندهما**﴾ في روايةٍ ﴿**خلافاً لمُحَمّد ﷺ**﴾ وهو يناقض قوله فيما تقدم، وقال مُحَمّد ﷺ كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور؛ لكن الذي هنا هو الصحيح.

﴿**وقال بعضهم: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ أن ذرق سباع الطير نجس**﴾ نجاسة مخففة ﴿**لايفسد الثوب إلا إذا فحش، ويفسد الماء وإن قل**﴾ كسائر النجاسات الخفيفة؛ فإن حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الماء ﴿**ولا يفسد الماء الكثير**﴾ مالم يغيِّره كسائرالنجاسات ويفسد الأواني وإن قلّ لإمكان صونها عنه ﴿**ولا يفسد ماء البئر**﴾ لتعذّر صونها عنه.

[مطلب فيما إذا بالت في البئر شاة أو وقعت فيها خمرٌ]

وإن بالت شاة أو بقرة في البئر تنجس إلا عند مُحَمّد ﷺ، وإن قطرت دم أو خمر يُنزَحُ ماء البئركله.

﴿**وإن بالت شاة أو بقرة**﴾ أو غيرهما مما يؤكل لحمه ﴿**في البئر تنجس**﴾؛ لأن خفة النجاسة لا تظهر في الماء كما تقدم، ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء ﴿**إلا عند مُحَمّد ﷺ**﴾ فإنها لا تتنجس عنده؛ لأن بول ما لا يؤكل طاهر عنده على ما مرّ.

﴿**وإن قطرت دم أو خمر**﴾ في البئر ولو قطرة واحدة ﴿**ينزح ماء البئر كله**﴾؛ لأن ماء البئر في حكم القليل، ولوكان كثيراً مالم يكن عشراً في عشر، وقد تقدم أن القليل يتنجس بوقوع النجاسة وإن لم يظهر أثرها فيه.

[مطلب فيما إذا وقع في البئر جنب أو تقاطر فيها شيئ من جسده]

وفي الذخيرة: جنب نزح فصب على رأسه ثم استقى فتقاطر من جسده في البئر، لا يتنجس للضرورة، وإن وقع جنب أو دخل فيها لطلب الدلو قال أبوحنيفة: الرجل جنب والماء نجس، وفي رواية: يخرج من الجنابة إذا تمضمض واستنشق، ثم يتنجس، فعلى هذه الرواية يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة، وقال أبو يوسف ﷺ: الرجل جنب والماء طاهر، وقال مُحَمّد: كلاهما طاهر، هذا إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية وإن كانت تنجس الماء بالإجماع.

﴿**وفي الذخيرة جنب نزح**﴾ من البئر ﴿**دلواً فصب على رأسه ثم استقى**﴾ دلوا آخر ﴿**فتقاطر من جسده في البئر، لا يتنجس**﴾ البئر أي على تقدير نجاسة الماء المستعمل أيضا ﴿**للضرورة**﴾؛ لأن التحرز عن مثله متعذر أو متعسر.

﴿**وإن وقع جنب**﴾ أو محدث في البئر ﴿**أو دخل فيها لطلب الدلو**﴾ يعني لولم ينو

الغسل أو الوضوء ﴿**قال أبوحنيفة**﴾ في روايةٍ ﴿**الرجل جنب والماء نجس**﴾ قالوا؛ لأنه بأول ملاقاة الماء صار مستعملا، والمستعمل نجس فلا قى بقية الأعضاء، وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته ﴿**و**﴾ قال ﴿**في روايةٍ**﴾ أخرى ﴿**يخرج من الجنابة إذا تمضمض واستنشق، ثم**﴾ إنه ﴿**يتنجس**﴾ بنجاسة الماء المستعمل ﴿**فعلى هذه الرواية**﴾ الثانية ﴿**يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة**﴾ قال في الهداية: وعنه أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لايُعْطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، وهو أوفق الروايات عنه انتهى. وهو الأصح.

﴿**وقال أبويوسف – رحمه الله – الرجل جنب والماء طاهر**﴾ وهو مبني على أن أبا يوسف ﷺ يشترط الصب أو ما يقوم مقامه في طهارة العضو، فما لم يوجد الصب أو ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده، فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد، فلم يصر الماء مستعملا لعدم إزالة الحدث وعدم القربة، وفي الخلاصة أن قول أبي حنيفة ﷺ كقول أبي يوسف ﷺ أيضا، ولم يذكره في غير الخلاصة، وهو مشكل على أصله؛ لأنه لا يشترط الصب ﴿**وقال مُحَمّد: كلاهما طاهر**﴾ الرجل لخروجه من الحدث؛ إذ الصب والنية ليسا بشرط في ذلك، والماء؛ لأنه لا يصير مستعملا عنده إلا بإقامة القربة، وهو بالنية، والفرض أن لا نية.

﴿**هذا**﴾ كله ﴿**إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه**﴾ عند الوقوع والدخول ﴿**نجاسة حقيقية**﴾ وإن كانت على بدنه أو ثوبه نجاسة حقيقية أو كان مستنجيا بنحو حجر دون ماءٍ، تنجس الماء بالإجماع لما تقدم، ولووقعت الحائض إن كان بعد انقطاع الحيض، فهي كالجنب، وإن كان قبل الانقطاع[1] فكالطاهر، وتقدم حكمه في بحث الماء المستعمل.

[مطلب فيما إذا وقعت في البئر فارات كثيرة]

ولووقعت أكثر من فارةٍ رُوي عن أبي يوسف أنه قال: إلى أربع ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون، وإن كانت خمسا ينزح أربعون أوخمسون إلى تسع، فإذا كانت عشرا يُنزَح ماء البئركله.

(١) كلمة «الانقطاع» لاتوجد في النسخ المخطوطة؛ نعم هي موجودة في المطبوعة.

﴿**ولووقعت**﴾ في البئر ﴿**أكثر من فارة**﴾ فقد ﴿**روي عن أبي يوسف** ﷺ **أنه قال إلى أربع تلزم عشرون**﴾ دلوا أو ثلاثون، فحكم الأربع كحكم الواحدة ﴿**وإن كانت**﴾ الفارات الواقعة ﴿**خمساً ينزح أربعون دلواً أو خمسون إلى تسع**﴾ فحكم الزائد على الأربع إلى التسع كحكم الدجاجة ﴿**فإذا كانت**﴾ الفيران ﴿**عشرا ينزح ماء البئر كله**﴾ بمنزلة الشاة.

وعن مُحَمّد ﷺ الفارتان إذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح أربعون، وفي الهرتين ينزح كل الماء، كذا في التجنيس، وهذا أقيس من قول أبي يوسف ﷺ؛ فإنهم مجمعون أن الأربعين في الدجاجة وما قاربها، والظاهر أن أبا يوسف ﷺ إنما اعتبر ذلك أيضا، ومراده الصغار التي تكون الخمس منها قدر الدجاجة أو نحوها، فلا خلاف حينئذ في الحقيقة.

[مطلب: إذا كانت البئر معينا كيف يقدَّرُ ما فيها من الماء]

وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحُها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم اختلفوا كيف يقدر؟ قال بعضهم: نحفرحفيرةً مثل عمق الماء، وعرضِه فينزح حتى تملأ الحفيرة، وقال بعضهم: يحكم ذوا عدل فينزح بحكمهما، وعن مُحَمّد ﷺ ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو.

﴿**وإن كانت البئر معينا لا يمكنُ نزحها**﴾ إلا بعسر وحرج عظيم ﴿**أخرجوا مقدارما كان فيها من الماء**﴾ وقت ابتداء النزح ﴿**ثم**﴾ إن المشايخ ﴿**اختلفوا كيف يقدَّرُ**﴾ ما كان فيها إذ ذاك ﴿**قال بعضهم: نحفرحفيرة مثل عمق الماء**﴾ وطوله ﴿**وعرضه**﴾ وتخصص ﴿**فينزح**﴾ الماء ﴿**حتى تملأ الحفيرة**﴾ وقال بعضهم: يرسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاءٍ مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء، وهذان القولان مرويان عن أبي يوسف ﷺ.

وعن أبي حنيفة ﷺ ينزح حتى يغلبهم الماء ﴿**وقال بعضهم**﴾ وهو عن أبي حنيفة ﷺ أيضا ﴿**يحكم ذوا عدل**﴾ من أهل البصارة بالماء ﴿**فينزح**﴾ منها ﴿**بحكمهما**﴾ فإن قالا: إن مافيها ذلك الوقت ألفُ دلوٍ مثلا، نزح ذلك، قال صاحب الهداية: وهذا أي الأخذ بقول العدلين أشبه بالفقه، قال في الكافي: إنه الأصح؛ إذ الرجوع إلى أهل البصيرة أصل في كثير من

الصور كما في الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف، قال الله تعالى: فَاسْئَلُوْا أهل الذِّكرِ اِنْ كنْتُمْ لاَ تَعْلَمُوْنَ [1]، وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي أيضا.

وفي فتاوى قاضيخان: بئر تنجس ماؤه فأرادوا نزح الماء بعد زمان، اختلفوا فيه: منهم من قال يعتبرالماء عند وقوع النجاسة حتى لونزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا وطهوراً، وثمرة ذلك تظهر في الرجل إذا أخذ في النزح فعَيِيَ [2] فجاء من الغد، فوجد الماء أكثر مما ترك، ومنهم من قال: ينزح كل الماء، ومنهم من قال: ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك، وهوصحيح، انتهى.

وهذه الثمرة إنما هي بناء على أن المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح أوّلا، لاعلى أن المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة أوّلا، ثم قد علم منها أن الصحيح ما قاله في الكافي أن المعتبر وقت ابتداء النزح ﴿و﴾ رُوِي ﴿**عن مُحَمّد** ﷺ﴾ أنه قال ﴿**ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو**﴾ وإنما أجاب بذلك بناءً على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط، والمروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه إذا نزح منها مائة دلو يكفي، وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية، فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها مطلقاً؛ بل ينظر إلى غالب آبار البلد، وهو الأيسر على الناس، والأول – وهواعتبار مقدار الماء في كل بئر علاحدة – أحوط.

[مطلب: بنزح المقدار الواجب يطهر الدلو والرشاء واليد]

وإذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا أو ثلاثون، طهر الدلو والرشاء.

﴿**وإذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا أو ثلاثون، طهرالدلو والرشاء**﴾ – بالكسروالمد – وهو الحبل.

---

(١) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

(٢) عيِيَ وكذا عيَّ بمعنى عجز عن شيء. (انظر: المعجم الوسيط)

وكذا تطهر البَكْرَةُ[١] ونواحيها ويد المستقي تبعاً لطهارة البئر، وكذا في كل موضع نزح مقدارما وجب، روي ذلك عن أبي يوسف ﷺ، وفي وجوب نزح الكل إذا وصل إلى حد لايملأ نصف الدلو كان نزحاً للكل، ويحكم بطهارة البئر وتوابعها، ذكره البزازي، وقد تقدم آنفا عن فتاوى قاضي خان أنه إذا بقي مقدار ذراع أو ذراعين، يصير الماء طاهراً وطهوراً، وهو أوسع، وهذا أحوط. وذكر البزازي أيضا أنهم لونزحوا بدلوٍ منخرق، فإن كان يخرج فيه أكثر من نصفه، فهو بمنزلة الصحيح.

[مطلب في موت ما ليس له دم سائل]

وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب.

﴿**وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره**﴾ إذا وقع فيه فمات أو مات ثم وقع فيه، وذلك ﴿**كالبق**﴾ أي البعوض ﴿**والذباب والزنابير**﴾ بجميع أنواعها ﴿**والعقارب**﴾ والخنافس[٢] والعَلَق[٣] وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات، وقال الشافعي ﷺ ينجسه؛ لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة.

ولنا قوله ﷺ لسلمان يا سلمان! كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابةٌ ليس لها دمٌ فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه، رواه الدارقطني؛ لكن قال: لم يرفعه إلا بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف[٤] انتهى. وأعلّه ابن عدي أيضًا بجهالة سعيد، ودفعا[٥] بأن بقية

---

(١) البَكْرَةُ - بالفتح - خشَبة مسْتدِيرَة في وَسَطِها مَحَزٌّ يُسْتقى عليها، أو المَحالَة السريعة، ويُحَرّك، ج: بكَر وبَكَراتٌ. (انظر: القاموس المحيط)

(٢) جمع الخُنْفُسَاء: حشرة سَوْدَاء مغمدة الأجنحة أَصْغَر من الْجعل مُنْتِنَة الرّيح. (انظر: المعجم الوسيط)

(٣) العَلَق - محرَّكةً - دويبة في الماء تمصُّ الدم. (انظر: القاموس المحيط)

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، رقم: ٨٤.

(٥) هكذا أي بصيغة التثنية في النسخ المطبوعة؛ ولكن في المخطوط الأول «دفعه»، وفي المخطوط الثاني «دفعها»، ولكل وجه. والله أعلم بالصواب.

هذا هو ابن الوليد، روى عنه الأئمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، وقد أخرج له الجماعة إلا البخاري. وأما سعيد بن أبي سعيد فذكره الخطيب وقال: اسم أبيه عبد الجبار، كان ثقة، فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن، والحرمة لاتسلتز م النجاسة كالتراب.

[مطلب في موت مايعيش في الماء]

وكذا موت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان، وإن مات في غيرالماء. أما السمك فإنه لاينجسه بلا خلاف.

﴿**وكذا موت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء**﴾ أو وقع ميتا فيه لاينجسه وذلك ﴿**كالسمك والضفدع**﴾ أي البحري ﴿**والسرطان**﴾ والحية المائية ﴿**وإن مات في غيرالماء**﴾ من الأطعمة والأشربة، ففيه تفصيل.

﴿**أما السمك فإنه لا ينجسه بلا خلاف**﴾ للنص، وهو قوله ﷺ أُحلَّت لنا ميتتان ودمان الحديث[1] فإنه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطّهارة.

[مطلب فيما إذا مات الضفدع في العصير]

وأما الضفدع إذا مات في العصير فقد اختلف المتأخرون، وأكثرُهم على أنه ينجس.

﴿**وأما الضفدع إذا مات في العصير**﴾ ونحوه مما عد الماء ﴿**فقد اختلف المتاخرون**﴾ في كونه يفسده أو لا، قال المصنف ﷺ ﴿**وأكثرهم على أنه ينجس**﴾ قال في الهداية لانعدام المعدن، قال في الكافي: إنه تعليل بالعدم وهو غير صحيح، وتأويله أن الموجب للتنجس وهو الدم موجود؛ إذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها، والمانع – وهو المعدن – مفقود، و إنما لم يفسد الماء؛ لأن المانع موجود، فلم يعمل الموجب انتهى.

---

(١) ابن ماجه، رقم: ٣٢١٨، باب: صيد الحيتان، والجراد.

ثم قال في الهداية: وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الأصح أي لا يفسده ماعدا السمك ممايعيش في الماء غيرالماء أيضا إذا مات فيه في الأصح؛ لأنه لادم فيه؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، والذي يظن أنه دم فيه ليس بدم حقيقة؛ لأنه إذا شُمسَ يبيض، والدم الحقيقي إذا شمس يسود. قال في الهداية: والضفدع البحري والبري سواء، وقيل: البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن.

[مطلب في معنى مايعيش في الماء]

قال فيها: وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد يعني كطيرالماء، ففي الجامع الصغير للقاضي الإمام: طيرالماء إذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة ﷺ ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات، وبه يفتى كذا في الخلاصة، وذكر فيها طيرالماء إذا وقع في الماء القليل، فعن أبي حنيفة ﷺ روايتان.

وعن مُحَمّد ﷺ أنه لا ينجس، وعن أبي يوسف ﷺ أنه ينجس انتهى، فعلم أن الصحيح من روايتي أبي حنيفة ﷺ كقول أبي يوسف ﷺ، والأخرى كقول مُحَمّد ﷺ.

والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء أيضا أن الطير لايعيش داخل الماء، فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه.

[مطلب فيما إذا تفتّت مايعيش في الماء بعد ما مات فيه]

وذكر الإسبيجابي في شرحه: ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه إذا مات في الماء وتفتت، فإنه يكره شرب الماء، أما الحية البرية إذا ماتت في الماء تفسده، وكذا الحية المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل، وكذا الوزغة إذا كانت كبيرة.

﴿**وذكر الإسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه إذا مات في الماء وتفتت، فإنه يكره شرب الماء**﴾ وهو مروي عن مُحَمّد ﷺ لاختلاط الأجزاء المحرم أكلُها بالماء، فربما ابتعلت بشربه مع أنها حرام، وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله، ويجب

التحرز عنه؛ لأنه رعى حول الحمى.

﴿**أما الحية البرية**﴾ التي لاتعيش في الماء ﴿**إذا ماتت في الماء**﴾ فإنها ﴿**تفسده**﴾ وهذا على القول بأن الضفدع البري يفسد، والظاهر أنه مختار صاحب الهدايه حيث أخَّره وأخر دليله، وما أخر دليله فهو المختار عنده، وقال هو في التجنيس لوكان للضفدع دم سائل يفسد أيضا، ومثله لوماتت حية برية لا دم فيها في إناء لا ينجس، وإن كان فيها دم ينجس انتهى.

وقول المصنف ﷺ ﴿**وكذا الحية المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل**﴾ مبنيٌّ على غيرالأصح الذي ذكره في الهداية، وأما على الأصح فلا ينجس؛ لأن الدموي لا يعيش داخل الماء، والدم الذي فيها غيرحقيقي على ما مر، وقوله ﴿**وكذا الوزغة إذا كانت كبيرة**﴾ أي بحيث يكون لها دم فإنها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية، ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين أصابعه سترة، والبري بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية.

والذي يحصل أن الأصح أن ما يعيش بالسكنى في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره، ولو كان فيه دم؛ لأن ذلك ليس بدم حقيقةً، وأن مالا يعيش فيه إن كان فيه دم يفسده وإلا فلا.

وعرف في الخلاصة المائي بما لواستخرج من الماء يموت من ساعتهن وإن كان يعيش فهو مائي وبري، فجعل بين المائي والبري قسماً آخر، وهو ما يكون مائيا وبرّيا؛ لكن لم يذكر له حكما على حدة، والصحيح أنه مُلحَقٌ بالمائي لعدم الدموية على ما علم. والله سبحانه أعلم.

فصل في الآ سار

[مطلب في معنى السؤر و أنواعه]

هي جمع سؤر بالهمزة، وهو مطلق البقية من الشيء لغةً، وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب عرفا، وقد يطلق على بقية الطعام في العرف أيضا.

وأنواع الآسارخمسة: متفق على طهارته، ومتفق على نجاسته، ومكروه، ومشكوك، و مختلف فيه.

[مطلب: سور الآدمي طاهر بالاتفاق مسلما كان أو كافرا]

سؤر الآدمي طاهر سواء كان مسلما أو كافراً أو محدثا أوطاهراً.

﴿**سؤر الآدمي طاهر**﴾ بالاتفاق ﴿**سواء كان مسلما أو كافراً أو جنبا**﴾ أوحائضاً أو محدثا ﴿**أو طاهرا**﴾ من جميع الأحداث؛ لأن السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به، ولعاب الإنسان طاهر لتولّده من لحم طاهر؛ إذ حرمته لكرامته لا لنجاسته، وقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[1] ، المراد أنهم ذوو نجاسة معنوية، وهو الشرك أوأنهم متلبّسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها، فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغةً في تلبُّسهم بها، وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالإجماع حتى لوحمل كافراً غير ملوث بنجاسة، وصلى به جازت صلاته كما لوحمل جنبا أوحائضاً، أما لوتلوث فمه بنجاسة من خمر أو ميتة أو غيرهما، فشرب الماء ونحوه من فوره؛ فإن سؤره يتنجس.

---

(١) التوبة: ٢٨.

أما لوشرب بعد ترداد الريق في فمه وذهاب الأثر، فلا يتنجس سؤره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ خلافا لمُحَمّد ﷺ بناءً على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء.

[مطلب في سور ما يؤكل لحمه]

وسور ما يؤكل لحمه طاهركالإبل والبقر والغنم، وأما سؤرالفرس فعن أبي حنيفة ﷺ فيه أربع روايات: في روايةٍ نجسٌ، وفي رواية مشكوك، وفي رواية مكروه، وفي رواية طاهر. وأما عندهما طاهر بلا شك، وبه أخذ بعض المشايخ.

﴿و﴾ كذا ﴿**سؤرما يوكل لحمه**﴾ من الحيوان ﴿**طاهر**﴾ بالاتفاق ﴿**كالإبل والبقر والغنم**﴾ لتولد اللعاب من لحم طاهر.

﴿**وأما سؤرالفرس فعن أبي حنيفة ﷺ فيه أربع روايات**﴾ ذكرها في المحيط إلا أن ما قال المصنف ﷺ أنه ﴿**في روايةٍ نجس**﴾ ليس منها، ولم أره لغير المصنف ﷺ؛ بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية، قال: أحب إلى أن يتوضأ بغيره، وهي رواية الثلجي[1] عنه ﴿**وفي رواية**﴾ و كسؤر الحمار ﴿**مشكوك وفي رواية**﴾ - وهي رواية الحسن عنه - أنه كلحمه ﴿**مكروه**﴾ وتحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه، ورواية الثلجي على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه ﴿**وفي رواية**﴾ وهي رواية كتاب الصلاة أنه ﴿**طاهر**﴾ بلا كراهة، وهو الصحيح من مذهبه؛ لأن كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلةَ الجهاد وكبت أعداء الله لا لكراهة فيه، فيكون لعابه متولّدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره. ﴿**وأما عندهما**﴾ فهو ﴿**طاهربلا شك**﴾ رواية

(١) هو أبوعبد الله، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، سمع من ابن علية، ووكيع، وأبي أسامة وغيرهم، وتلا على اليزيدي، وأخذ الحروف عن يحيى بن آدم، والفقه عن الحسن بن زياد، وبرع، وكان من بحور العلم، إلا أنه كان يقف في مسألة القرآن، وينال من الكبار، له كتاب (المناسك) في نيف وستين جزءا، عاش خمسا وثمانين سنة، ومات سنة ست وستين ومائتين. (ملخَّص سير أعلام النبلاء:١٢/ ٣٧٩)

واحدة؛ لأنه مأكول اللحم عندهما ﴿**وبه**﴾ أي بكونه طاهراً ﴿**أخذ بعض المشايخ**﴾؛ بل كل المتأخرين لما تقدم.

[مطلب في سور الكلب والخنزير وسباع البهائم]

وسؤرالكلب والخنزير وسباع البهائم نجس.

﴿**وسؤرالكلب والخنزير و**﴾ سائر ﴿**سباع البهائم نجس**﴾ باتفاق علمائنا خلافاً لمالك ﷺ في الكل، والشافعيّ وأحمد ﷺ فيما عدا الكلب والخنزير، وأما نجاسة سؤر الكلب فللأحاديث الصحيحة في الأمر بغسل الإناء بعد إراقة ما فيه لولوغه، أما سؤرالخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم، فلعابه متولد من لحم نجس، فيتنجس ما خالطه.

وأما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها أيضا على ما هو الصحيح، ومن الوجوه الإلزامية على الشافعي ﷺ حديث القلتين حيث سُئِل - عليه الصلاة والسلام - عن ماء يكون في الفلاة تردُه السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث؛ فإن الجواب لا بد أن يطابق السؤال أو يزيد عليه، فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره، وقد قالا بمفهوم شرطه فنجسا ما دون القلتين وإن لم يتغير.

وحقيقة مفهوم شرطه أنه إذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع، وما رواه جابر ﷺ من أنه - عليه السلام - سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر، قال نعم، وبما أفضلت السباع كلها، أخرجه الدار قطني[1]، وكذا حديث أنه - عليه السلام - سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقيل: إن الكلاب والسباع تَرِدُ عليها، فقال: لها ما أخذت في بطونها، وما بقي شراب و طهور، أخرجه ابن ماجه[2] فمحمول على الماء الكثير أوعلى ما قبل تحريم السباع؛ على أن الأول فيه داؤد بن الحصين ضعفه ابن حبان، والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار، رقم: ١٧٦، ولفظه: عن جابرقال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم: ٥١٩.

[مطلب في سور سباع الطير وما يسكن في البيوت]

وسؤر سباع الطير و سؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة.

﴿**وسؤر سباع الطير**﴾ كالصقر والبازي والشاهين ونحوها ﴿**وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة**﴾ أي المطلقة غير المحبوسة.

[مطلب في سور الهرة ومايتعلق به]

والهرة مكروه.

﴿**والهرةِ مكروه**﴾ أي يكره التوضؤ به عند وجود غيره، وكذا شربه كراهة تنزيهٍ، وهذا استحسان، والقياس في غير الدجاجة المخلّاة أن يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس.

وجه الاستحسان في سباع الطير أن لعابها لايصيب ما تشربه؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، والكراهة إنما هي لاحتمال كونها أصابت نجاسةً قبل ذلك، و بقي أثرها إلى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة، فإن الكراهة لمجرد توهم أن منقارها متنجس عند الشرب؛ ولذا لوكانت محبوسة بحيث لايصل منقارها إلى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها، كذا حكي عن الإمام الحاكم عبد الرحمن أنه قال ليس المراد بكونها محبوسة أن تكون محبوسة في بيتها؛ لأنها حينئذ لا يؤمن أن يكون على منقارها نجاسة من جولانها في عذرات نفسها؛ بل المراد أن تحبس للسمن في بيت يكون رأسها وعلفها وماؤها خارجة لايمكنها أن تجول في عذرات نفسها.

وقال شيخ الإسلام في المبسوط: إنها إن كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لاتجول في عذرات نفسها، فلا يكره سؤرها إذ ذاك انتهى. وعلى هذا سائر

سباع الطير أيضا إذا علم أنه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي أن لايكره التوضؤ بسؤرها، ووجه الاستحسان في سواكن البيوت حديث كبشة بنت كعب بن مالك ﷺ وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوء، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناءحتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، فقلت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات، رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح[1]، فقد علّل ﷺ عدم نجاستها بكونها من الطوافين، فأفاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات أجمع، وأيضا يتعذرالاحتراز من هذه الأشياء فكان فيه ضرورة.

وعن أبي يوسف ﷺ أن سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم، ولما روي أنه – عليه السلام – كان يصغي لها الإناء، فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدار قطني من طريقين في أحدهما أبويوسف ﷺ القاضي، وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المقبري، و ضعف الثانية بالواقدي؛ لكن قال في «الإمام»: جمع شيخنا أبوالفتح الحافظ في أول كتابه «المغازي والسير» من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه، و ذكر الأجوبة عما قيل فيه.

روى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة ﷺ قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك، قال الدارقطني: وحارثة لا بأس به[2]، والجواب أنه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسو ل الله ﷺ: السنور سبع[3]، والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة؛ لكن سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة؛ لأن المتعلق بالسباع حكمان: حكم السؤر وحكم اللحم، فثبت في الهرة حكم اللحم- وهو الحرمة -لعدم المعارض وعدم الضرورة. وحكم السؤر شيئان: النجاسة كسباع البهائم، والكراهة كسباع الطير، فإذا انتفى إرادة النجاسة لما قلنا تعيَّن إرادة الكراهة.

---

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ماجاء في سور الهرة، رقم: ٩٢.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: سور الهرة، رقم: ٢١٥.

(٣) الحاكم في مستدركه، رقم: ٦٤٩.

[مطلب فيما إذا أكلت الهرة فارةً ثم شربت على الفور]

وإن أكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس، وإن مكثت ساعةً ولحست فمها فمكروه.

﴿**وإن أكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور**﴾ من غير أن تمكث وتلحس فمها ﴿**يتنجس**﴾ الماء لا تصال أثر النجاسة من لسانها إليه ﴿**وإن مكثت ساعةً ولحست فمها فمكروه**﴾ وليس بنجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ خلافاً لمُحَمّد بناءً على التطهير بغير الماء، فإن فمها قد انغسل، وهو طاهر على ما مر فإزالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع شربُها بفم طاهر خلافاً لمُحَمّد وأبي يوسف ﷺ، وإن كان يشترط الصب في طهارة العضو، فقد أسقطه في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا في الكفاية. ويجوز أن يقال: إن إمرار الريق باللسان بمنزلة الصب.

[مطلب في سور الحمار والبغل]

وسؤر الحمار والبغل مشكوك.

﴿**وسؤرالحمار والبغل**﴾ الذي أمه أتان ﴿**مشكوك**﴾ فيه، قيل: الشك في طهارته؛ لأنه لوكان طاهرا لكان طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء، وقيل في طهوريته؛ لأنه لووجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه، فهو طاهر بلا شك وهو الأصح، وقد نص مُحَمّد ﷺ عليه في النوادر حيث قال: أربعٌ لو غمس فيها الثوب لم ينجس: سؤر الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه. كذا في المبسوط. وجه الشك في الطهورية تعارض الأدلة، فحديث خيبر في إكفاء القدور، وفي بعض رواياته أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر منادياً ينادي بإكفائها، فإنها رجس رواه الطحاوي وغيره[1] يفيد النجاسة، وحديث غالب بن بحر حيث قال له – عليه السلام – هل لك من مال؟ فقال: ليس لي مال إلا حميرات لي، فقال–

(١) الطحاوي في معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، رقم: ٦٤٠٧، بألفاظ متقاربة، باب أكل لحوم الحمر الأهلية.

عليه السلام -: كُلْ مِن سمين مالك [1] يفيد الطّهارة، والصحابة اختلفوا في طهارته ونجاسته، والأقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به، وليس كالهرة في شدة المخالطة ودخول المضائق، فيلحق بها، فوجب تقرير الأصول و إبقاء ما كان على ما كان؛ فلا يقال بأنه ينجس ما هو طاهر بيقين، ولا بأنه يطهر ما هو نجس بيقين إلا النجاسة الحقيقية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ لقلعه إياها حقيقةً كما في الخل بخلاف الحكمية، وتقدم حكم المشكوك في فصل التيمم.

وتقييد البغل بكون أمه أتاناً ذكره غير واحد منهم السروجي في شرح الهداية، قال: إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المُتولِّد بينهما، فعلى هذا لايصير سؤره مشكوكا فيه انتهى. والمراد لا يكره عند الإمامين إلحاقاً له بالفرس، وعند أبي حنيفة ﷺ يكره كالفرس إلا أن سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقاً كما هو الصحيح في سؤر الفرس، وكذا البغل الذي أمه بقرة يحل لحمه اتفاقاً، ولا يكون سؤره مشكوكاً؛ لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية: «والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته» فإنه يفيد اعتبار الأب إلا أن الأصل في الحيوانات الإلحاق بالأم كما صرحوا به في غير موضع.

[مطلب في عرق الحيوانات]

وعرق كل شيء معتبر بسؤره إلا أن عرق الحمار طاهرعند أبي حنيفة ﷺ في الرواية المشهورة كذا ذكره القدوري، وقال شمس الأئمة نجس.

﴿**وعرق كل شيء معتبر بسؤره**﴾ فما كان سورُه طاهرا، فعرقه طاهرٌ، وما سؤره نجس فعرقه نجس، وماسؤره مكروه، فعرقه مكروه أي يكره أن يصلي و بدنه أو ثوبه ملوث

(١) أبوداؤد، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمرالأهلية، رقم: ٣٨٠٩. وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٤٣٣٨. والبيهقي في سننه الكبرى، رقم: ١٩٤٧١ بألفاظ متقاربة إلا أن في سنده ومتنه اضطرابا. وللتفصيل راجع: نصب الراية: ٤/ ١٩٨، فصل فيما يحل أكله، وما لا يحل.

به ﴿**إلا أن عرق الحمار**﴾ وكذا البغل ﴿**طاهر**﴾ وهذا الاستثناء إنما يصح على القول بأن الشك في الطّهارة. فإذا قيل: إن سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته، وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح أن يقال إلا أن عرق الحمار طاهر أي من غير شك، وقوله ﴿**عند أبي حنيفة ﷺ في الرواية المشهورة**﴾ إنما هو لأجل أن الروايات عنه مختلفة - إلا أن المشهورة هي رواية الطهارة - لا لأن الإمامين يخالفانه ﴿**كذا ذكره القدوري**﴾ أي ذكر أن عرقه طاهر في الرواية المشهورة، وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره أيضا، وجهه أن النّبِيّ ﷺ ركب الحمار معروريا[1] في حر الحجاز[2]، والغالب أنه يعرق، ولم يرو أنه- عليه السلام - غسل بدنه أو ثوبه منه.

﴿**وقال شمس الأئمة**﴾ الحلواني عرق الحمار ﴿**نجس**﴾ إلا أنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضا؛ فإنه روي عنه فيه ثلاث روايات: أنه نجس نجاسة غليظة، وأنه نجس نجاسة خفيفة، والرواية المشهورة الصحيحة أنه طاهرٌ كما أن الصحيح أن سؤره طاهر، وإنما الشك في طهوريته، ولا يتأتى ذلك في العرق؛ فإنه جميع أنواعه غير طهور.

[مطلب في حكم لبن الأتان]

ولبن الأتان نجس في ظاهر الرواية، وعن مُحَمّد ﷺ أنه طاهر؛ ولكن لا يوكل، وهو الصحيح.

﴿**ولبن الأتان**﴾ أي الحمارة ﴿**نجس في ظاهر الرواية**﴾ عن أصحابنا الثلاثة ﴿**و**﴾ روي ﴿**عن مُحَمّد ﷺ**﴾ في النوادر ﴿**أنه طاهر؛ ولكن لا يوكل وهو الصحيح**﴾ لم أر تصحيحه لغيرالمصنف؛ بل في الهداية: وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، قال في الكفاية: هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح، وأما في اللبن فغير صحيح؛ لأن المذكور في الكتب نجاسة لبن الحمار أو الروايتان فيه ذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط

---

(١) قال المطرزي في «المغرب»: (اعْرَوْرَى الدَّابَّةَ) ركِبها عرْيا (وَمنه) كان النّبيّ ﷺ يرْكَب الْحِمار مُعْرَوْرِيًا وهو حَال منْ ضَمِير الْفاعل الْمُسْتَكِنِّ. (المغرب في ترتيب المغرب: ١/ ٣١٤)

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٦٧)؛ ولكن بلفظ: ركب فرسا معروريا.

في تعليل سؤر الحمار فقال: وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته، وذكر في المحيط: ولبن الأتان نجس في ظاهرالرواية.

وروي عن مُحَمّد ﷺ أنه طاهر ولايؤكل، وذكر الإمام التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثيرالفاحش هوالصحيح، وعن عين الأئمة الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع، وفي فتاوى قاضيخان في طهارة لبن الأتان روايتان انتهى.

والذي تقتضيه الدراية هو ما ذكره عن الأئمة؛ لأن الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء آية النجاسة، وليس فيه ضرورة كما في السؤر، فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله.

[مطلب فيما إذا أصاب الثوب أو البدن شيء من السور المكروه]

وإن أصاب الثوب شيء من السؤر المكروه لايمنع الصلاة وإن فحش.

﴿**وإن أصاب الثوب**﴾ أو البدن ﴿**شيء من السؤرالمكروه لايمنع**﴾ جواز ﴿**الصلاة، وإن فحش**﴾ أي ولوكان بحيث يعد كثيراً فاحشا؛ لأنه طاهر إلا أنه تكره الصلاة معه كما يكره الوضوء بالسؤر المكروهِ أكلُه وشربُه وأن يدع الهرة تلحس بدنه أوثوبه ثم يصلي به من غير غسل، والأصح أنها كراهة تنزيهٍ على ما اختاره الكرخي، وقيل: كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوي، وما تقدم من الأحاديث يرجح الأول.

[مطلب فيما أصاب الثوب شيء من السور المشكوك أو النجس]

وإن أصاب الثوب شيء من السؤر المشكوك لا يمنع الصلاة أيضا، وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: يمنع إذا فحش، والصحيح أن الشك في طهوريته لافي طهارته، وإن أصاب الثوب شيء من السؤر النجس يمنع إذا زاد على قدرالدرهم.

﴿**وإن أصاب الثوب**﴾ أوالبدن ﴿**شيء من السؤرالمشكوك لا يمنع**﴾ جواز ﴿**الصلاة أيضا**﴾ وإن فحش ﴿**وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: يمنع إذا فحش**﴾ بناءً على أنه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم أنه إحدى الروايات عن أبي حنيفة ﷺ في العرق، والسؤر مثله في الحكم

﴿**والصحيح أن الشك في طهوريته لافي طهارته**﴾؛ بل هو طاهر قطعاً، وقد تقدم ﴿**وإن أصاب الثوب**﴾ أو البدن ﴿**شيء من السؤر النجس يمنع**﴾ جواز الصلاة ﴿**إذا زاد على قدر الدرهم**﴾؛ لأن نجاسته غليظة.

[مطلب في القدرِ المعفوِّ من النجاسة الغليظة]

والأصل فيه أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهي عفو لا يمنع عندنا، وعند زفر و الشافعي ﷺ تمنع جواز الصلاة، وإن قلَّتْ.

﴿**والأصل فيه**﴾ أي في ما يمنع جواز الصلاة ﴿**أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهي عفو لا يمنع**﴾ جواز الصلاة ﴿**عندنا، وعند زفر و الشافعي ﷺ**﴾ وكذا عند مالك وأحمد ﷺ (**تمنع**﴾ النجاسة ﴿**جوازالصلاة وإن قلت**﴾ أي ولو كانت قليلة؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما في النجاسة الحكمية.

ولنا أن القليل عفو إجماعاً؛ إذ الاستنجاء بالحجر كافٍ بالإجماع، وهو لايستأصل النجاسة ولأن التحرز عن القدر القليل متعذر، والتقدير بالدرهم مروي عن عمروعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – وهو مما لا يعرف بالرأي، فيحمل على السماع.

وأما النجاسة الحكمية فإنه لا تتجزى، فيعفى عن مقدار معلوم منها، ولا حرج في إزالتها بخلاف الحقيقية فافترقا.

[مطلب في حكم غسل قدر الدرهم أو أقل منه من النجاسة]

وينبغي أن يغسل وإن كانت أقل من قدرالدرهم حتى أن الثوب إذا أصابته من النجاسة الغليظة أقل من قدرالدرهم ولم يغسل ثم أصابه مقدار ما لوجُمِعتْ بتلك النجاسة يصير أكثرمن قدر الدرهم منعت جواز الصلاة بالإجماع، وقد روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه غسل ثوبه من قطرة دم أصابته.

﴿و﴾ لكن ﴿**ينبغي أن يغسل وإن كانت**﴾ أي ولوكانت النجاسة ﴿**أقل من قدرالدرهم**﴾ على ما تقدم في الآداب أنها إذا كانت أقل من قدر الدرهم يستحب غسلها، وإن كانت قدر الدرهم يجب وإن زادت يفرض ﴿**حتى أن الثوب**﴾ أو البدن ﴿**إذا أصابته من النجاسة الغليظة أقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم أصابه**﴾ منها ﴿**مقدار ما لوجُمِعت بتلك النجاسة**﴾ التي أصابته أوّلا ﴿**يصير**﴾ جواب لوأي مقدار ما لوجمع بالنجاسة الأولى لصارذلك المقدار معها أولصار المجموع ﴿**أكثر من قدرالدرهم منعت**﴾ تلك النجاسة حينئذ ﴿**جواز الصلاة بالإجماع**﴾؛ لأن المانع حمله النجاسة الزائدة على قدر الدرهم في الصلاة وهو موجود، ولوحصلت الإصابة في زمانين أو في مكانين.

﴿**وقدرُويَ عن أبي حنيفة ﷺ أنه غسلَ ثوبه من قطرة دم أصابته**﴾ وكيف لا وقد كان ﷺ في غاية الورع، والمحافظة على آداب الشريعة، ولايلزم من قوله إن غسله ليس بفرض أن لا يغسله؛ فإنه إن انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السنية أو الاستحباب والمتقي لايترك سُنّةً ولا مستحباً لغير ضرورة، فكيف من هو من أعيان المتقين.

[مطلب في تحديد الدرهم المعتبرفي باب النجاسة]

ثم الدرهم الدرهم الشهليلي مثل عرض الكف، قال أبوجعفر: يُقدَّرُ بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر.

﴿**ثم الدرهم**﴾ المقدربه هو ﴿**الدرهم**﴾ الكبير ﴿**الشهليلي**﴾ منسوب إلى الشهليل – بكسر أوله – اسم موضع ذكره في المستصفى عن الهادي وهو ﴿**مثل عرض الكف**﴾ أي مقعر الكف وهو داخل أصول الأصابع وأخذ التقدير به من موضع الاستنجاء، قال النخعي: استقبحوا ذكرالمقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم إلا أن التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقاً بل الصحيح ما ﴿**قال**﴾ الفقيه ﴿**أبو جعفر**﴾ الهندواني ﴿**يُقدَّرُ بالوزن**﴾ أي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا ﴿**في النجاسة المتجسدة**﴾ ذات الجرم ﴿**كالعذرة**﴾ ولحم الميتة ونحوهما ﴿**و**﴾ يقدر ﴿**بالبسط والعرض**﴾ المذكور ﴿**في النجاسة الرقيقة**﴾ التي لا جرم لها

﴿**كالبول والخمر**﴾ والدم المائع ونحوها، وذلك؛ لأن مُحَمّداً ﷺ ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث العرض فقال: الدرهم ما يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة واعتبره من حيث الوزن، فوفق الفقيه أبوجعفر بين كلاميه بما ذكر، ووافقه على ذلك من بعده، وقالوا: هوالصحيح.

[مطلب فيما إذا أصاب الثوب دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثمَّ انبسط]

وإن أصابه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط، قال بعضهم: يعتبر وقت الإصابة فلا يمنع، وقال بعضهم: يمنع وبه يؤخذ.

﴿**وإن أصابه**﴾ أي الثوب ﴿**دهن نجس**﴾ هو ﴿**أقل من قدر الدرهم**﴾ عند الإصابة ﴿**ثم انبسط**﴾ بعد ذلك حتى صار أكثر من قدر الدرهم ﴿**قال بعضهم: يعتبروقت الإصابة**﴾ وحينئذ ﴿**فلا يمنع**﴾ جواز الصلاة بعد ما صار أكثر من قدر الدرهم، وهو اختيار المرغيناني وجماعة ﴿**وقال بعضهم**﴾ يعتبر وقت الصلاة، وحينئذ ﴿**يمنع**﴾ الصلاة ﴿**وبه**﴾ أي بالقول الثاني ﴿**يؤخذ**﴾؛ لأن مساحة النجاسة وقت الصلاة أكثر من قدر الدرهم، والمعفو إنما هو قدر الدرهم منها، وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع إذ ذاك.

وتحقيقه أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهرالنجاسة؛ بل هو جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل.

[مطلب فيما إذا تشرَّب الدهن النجس أو صبغ بالصبغ النجس]

وإن أصاب الجلد وتشرَّب أوأدخل يده في السمن النجس أو المرأة اختضبت بالحناء النجس أوالثوب إذا صبغ بالصبغ النجس ثم غُسِلَ ثلاث مرات طهرالجلد والثوب واليد وإن بقي أثرالدهن والصبغ، وما تشرَّب الجلد فهو عفو، وذكر في المحيط يطهرالثوب بشرط أن يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الأ بيض وإن غسل بغيرخرض.

﴿**وإن أصاب**﴾ الدهن النجس ﴿**الجلد وتشرب**﴾ أي سرى الدهن في الجلد ﴿**أو أدخل**﴾ لرجل ﴿**يده في السمن النجس**﴾ أو غيره من الأدهان النجسة ﴿**أو المرأة اختضبت بالحناء النجس**﴾ أوغيره من الخضابات النجسة ﴿**أو الثوب إذا صبغ بالصِّبْغ**﴾ -بالكسر- ﴿**النجس ثم غُسِلَ**﴾ كل من الأشياء المذكورة ﴿**ثلاث مرات طهر الجلد**﴾ من النجس المتشرب فيه ﴿**والثوب**﴾ من الصبغ النجس ﴿**واليد**﴾ من الدهن النجس والخضاب النجس.

﴿**وإن بقي**﴾ أي ولو بقي ﴿**أثرالدهن**﴾ من الدسومة في اليد والجلد ﴿**و**﴾ أثر ﴿**الصبغ**﴾ في الثوب وأثرالخضاب في اليد؛ لأن الأثر الذي يشق زواله لايضر بقاؤه ﴿**وما تشرب الجلد**﴾ من الدهن ﴿**فهو عفو**﴾ لذلك؛ بل أولى؛ إذ قد يتعذر زواله.

﴿**وذكرفي المحيط: يطهر الثوب**﴾ أي المصبوغ بشيء نجس ﴿**بشرط أن يغسل حتى يصفوالماء ويسيل منه الماء الأ بيض**﴾ أي الخالص من لون الصبغ، وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي أن لا يكون طاهراً مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء، وذلك؛ لأن المشقة إنما توجد إذا كانت العين لا تزول بالماء، وما دام اللون يوجد في الماء، فهي تزول به، فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء أثرها، ولا يشترط في إزالة الأثر شيء آخر غيرالماء؛ بل ﴿**وإن غسل**﴾ أي ولو غسل الثوب أو الخضاب أو نحوه بالماء ﴿**بغيرخرض**﴾ ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر.

[مطلب في طريقة تطهير الدهن النجس]

ألايرى إلى ما رُوي عن أبي يوسف ﷺ في الدهن النجس أنه إذا جعل الدهن في إناء، فصبت عليه الماء فيعلو الدهن، فيرفع بشيء هكذا إذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن.

﴿**ألايرى إلى ما رُوي عن أبي يوسف ﷺ في**﴾ تطهير ﴿**الدهن النجس**﴾ أي المتنجس ﴿**أنه إذا جعل الدهن في إناء، فصبت عليه الماء فيعلو الدهن**﴾ على وجه الماء ﴿**فيرفع بشيء**﴾

ويراق الماء، ثم يفعل ﴿**هكذا**﴾ حتى ﴿**إذا فعل**﴾ كذلك ﴿**ثلاث مرات يُحكمُ بطهارة الدهن**﴾ وعند مُحَمّد ﷺ لا يطهر الدهن بوجهٍ، وقوله أحوط، وقول أبي يوسف ﷺ أوسع.

وهذه الصورة من صور تطهير ما لاينعصر، وقد ذكروا أن الفتوى فيه على قول أبي يوسف ﷺ مطلقاً.

[مطلب فيما إذا دهن رجليه ثم توضّا]

وفي الذخيرة: رجل دهن رجليه، ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرِّجْل الماء جاز وضوؤه، ثوب أصابه نجاسة أقل من قدر الدرهم، فنفذت إلى بطانته فصار أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة.

﴿**وذكر في الذخيرة: رجل دهن رجليه، ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرِّجْل الماء جاز وضوؤه**﴾؛ لأن الفرض الغسل، وهو إسالة الماء على العضو لا إثباته[1] عليه، وقد حصل ﴿**ثوب**﴾ مبطن ﴿**أصابه**﴾ في ظهارته ﴿**نجاسة أقل من قدر الدرهم، فنفذت إلى بطانته فصار**﴾ النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة ﴿**أكثر من قدر الدرهم يمنع**﴾ ذلك النجس ﴿**جواز الصلاة**﴾ عند مُحَمّد ﷺ؛ لأن البطانة في حكم ثوبٍ آخر فصار كما لو كان في جبته أقل من درهم، وفي قميصه كذلك، ولوجمعا زاد على الدرهم.

وعند أبي يوسف ﷺ لايمنع؛ لأن البطانة مع الظهارة في حكم ثوب واحد، فصاركما لوأصاب النجس وجه الثوب، وهو أقل من الدرهم فنفذ إلى وجهه الآخر بحيث لواعتبر الوجهان زادا على قدر الدرهم، فإنه لا يمنع على ما اختاره قاضيخان، فكذا هذا، وقيل: إن كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق. قال قاضيخان: وقول أبي يوسف ﷺ أوسع، وقول مُحَمّد أحوط انتهى، والأوجه أن يفصّل: ففي غيرالمضرب يؤخذ بقول مُحَمّد ﷺ، وفي المضرب بقول أبي يوسف ﷺ؛ لأن التضريب يجعله ثوبا واحداً بالاتصال التام بخلاف غيرالمضرب؛ فإن

---

(١) في نسخة تركيا ولاهور وفي المخطوط الثاني «لإثباته عليه » مكان «لا إثباته»؛ ولكن الصواب الثاني، وهوالمذكور في نسخ الهند، فأثبتناه.

الاتصال فيه غير تام.

[مطلب فيما إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر]

وإذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته على الطاهرولكن لايصير رطبا بحيث لوعصرلايسيل ولايتقاطر، والأصح أنه لا يصير نجساً.

﴿**وإذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته**﴾ أي نداوة الثوب المبلول ﴿**على الطاهر؛ ولكن لايصيررطبا**﴾ يسيل منه شيء بالعصر؛ بل كان ﴿**بحيث لوعُصِرلا يسيل**﴾ منه شيء ﴿**ولا يتقاطر**﴾ اختلف المشايخ فيه ﴿**والأصح أنه لا يصير نجسا**﴾ كذا في الخلاصة.

وكثير ذكره من غير إشارة إلى خلاف، وكان وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعده لوعصر؛ لكن يرد أن قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الأولى أولى لوجود النجاسة بكمالها في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر أول مرة، ويجاب بأن النجاسة إذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا إلى حدالنهاية، وهي الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يُعفى عنها حينئذ، وإذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثوب كمافي مسئلتنا، فمادامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كماعفي هناك بخلاف ما بعد عصر الأولى والثانية؛ فإنه ليس بنهاية.

فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل. وإذا فُهِمَ هذا يجب أن يعلم أن وضع المسألة إنما هو في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه؛ لأن النداوة حينئذ عين النجاسة وإن لم تقطر بالعصر، كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فإنه لا يطهر، وكما بعد العصر في المرة الأولى أو الثانية، وكذا ينبغي أن تقيد المسألة أيضا بما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون أو ريح حتى لوكان المبلول متلوِّناً بلون أو متكيِّفا بريح، فظهرذلك في الطاهر يجب أن يكون نجساً، كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل أثره، ولم يبلغ حد المشقة حيث

لا يحكم بطهارته، فكذا هذا إلحاقاً للبداية بالنهاية على ما مرّ هذا.

وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لا يخفى أنه قد يحصل بلّ الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض، فتقطر؛ بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع إذا حل الثوب و يبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط، فالأولى إناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة لا بعدم التقاطر انتهى.

[مطلب فيما إذا بُسِطَ الثوب على الأرض النجسة أو ابتل الفراش النجس من العرق]

وكذا الثوب الطاهرالیابس إذا بسط على أرض نجسة رطبة، و إن نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لايتنجس.

﴿وكذا﴾ حكم ﴿الثوب الطاهرالیابس أيضا إذا بسط على أرض نجسة رطبة﴾ بالماء فظهرت رطوبتها فيه؛ لكن لا يقطر لوعصر فإنه لا يتنجس لما قلنا، وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهرعلى مكان يابس نجس فابتل منه؛ لكن لم يظهر عين النجاسة في الثوب ﴿و﴾ كذا ﴿إن نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه﴾ فإنه ﴿إن لم يصب بلل الفراش﴾ بعد ابتلاله بالعرق ﴿جسده لا يتنجس﴾ جسده.

[مطلب فيما إذا مشى على شيء نجس برجل رطبة]

وكذا إذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس، وكذا إن مشى على أرض نجسة فابتلّت الأرض من بلل رجليه واسودَّ وجه الأرض؛ لكن لم يظهر أثرالبلل في رجله وجازت صلاته وإن صارت طينا رطبا فأصاب رجله ولا تجوز.

﴿وكذا إذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس﴾ فابتل اللبد لا تتنجس رجله، ﴿وكذا إن مشى على أرض نجسة﴾ بعد ما غسل رجليه ﴿فابتلّت الأرض من بلل رجليه واسودَّ وجه الأرض﴾ أي بالنسبة إلى لونه الأول ﴿؛ لكن لم يظهرأثرالبلل﴾ المتصل بالأرض ﴿في رجله﴾ لم

تتنجس رجله ﴿**وجازت صلاته**﴾ بدون إعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك.

والطاهر بيقين لا يصير نجسا إلا بيقين مثله ﴿**و**﴾ أما ﴿**إن صارت**﴾ الأرض ﴿**طينا رطبا**﴾ من بلل رجله ﴿**فأصاب**﴾ ذلك الطين ﴿**رجله**﴾ فحينئذ تتنجس رجله ﴿**ولا تجوز**﴾ صلاته مالم يغسلها، إن كان قدراً مانعاً، وقِس عليها ما قبلها من المسائل بأن صار من بلل الثوب طين، وتلوث به، وأصاب الجسد بلل الفراش أو الرجل بلل اللبد بعد أن صار بحيث لو عصر لسال حيث يُحْكمُ بالتنجس في ذلك كله.

[مطلب في إيصال الماء إلى ما تحت الرمص والماق]

وفي الذخيرة في رجل رمِدت عينه، فرمِصت فاجتمع رمَصها يجب أن يتكلف في إيصال الماء إن لم يضره كما يجب أن يتكلف إيصال الماء إلى الماق.

﴿**و**﴾ قال ﴿**في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمِصت**﴾ - بكسر الميم - ﴿**فاجتمع رمَصُها**﴾ - بفتحها - وهو وسخ أبيض يجتمع في الموق أي في جانب العين مما يلي الأنف، قال ﴿**يجب أن يتكلف في إيصال الماء**﴾ يعني إلى تحت الرمص ﴿**إن لم يضره**﴾ إيصاله ﴿**كما يجب أن يتكلف إيصال الماء إلى الماق**﴾ في حال الصحة أيضا، وهذه المسألة محلها مباحث الوضوء والغسل.

[مطلب: صب الرجل دهنا في أذنه فمكث ثم خرج هل يجب الوضوء؟]

إذا صب الرجل دهنا في أذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من أذنه فلا وضوء عليه، وإن خرج من أنفه فلا وضوء عليه، وإن خرج من الفم فعليه الوضوء، وإن دخل ماء في أذنه عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه.

﴿**إذاصب الرجل دهنا في أذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من أذنه فلا وضوء عليه**﴾؛ لأنه لم يصل إلى جوفه، والدماغ ليس محل النجاسة ﴿**و**﴾ كذلك ﴿**إن خرج من أنفه**

فلا وضوء عليه﴾ لما قلنا ﴿**وإن خرج من الفم فعليه الوضوء﴾** قال قاضيخان؛ لأن ما يخرج من الفم لا يخرج إلا بعد الوصول إلى الجوف، وأنه موضع النجاسة.

أقول: قد ينزل من الدماغ إلى الحلق من غير أن يصل إلى الجوف كما في البلغم فينبغي أنه إذا علم ذلك لا ينقض ﴿**وإن دخل ماء في أذنه عند الاغتسال ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه﴾** وكذا إن عاد من أذنه.

[مطلب فيما إذا لم يسل الماء إلى ماتحت الجلد المقشور]

القرحة إذا برئت وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضّأ جاز وضوؤه وإن لم يسل الماء إلى ماتحته، ولو توضأ ثم حلق رأسه أولحيته أو قلم ظفره لم يجب إمرار الماء على تلك الأعضاء.

وهذه المسائل وإن كان محلها نواقض الوضوء؛ لكن لما كان كل ما خرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا، ناسب بيانها في مباحث النجاسة، نعم ما بعدها ليس إلا محض استطراد، وهو قوله ﴿**القرحة إذا برئت وارتفع قشرها﴾** وهو الجلد الذي كان تحته المادة؛ ﴿**و﴾** لكن ﴿**أطراف القرحة موصولة بالجلد﴾** المرتفع ﴿**إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح﴾** فإنه منفتح غير متصل باللحم ﴿**فتوضأ﴾** صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع ﴿**جاز وضوؤه، وإن لم﴾** أي ولو لم ﴿**يسل الماء﴾** حال الوضوء ﴿**إلى ماتحته﴾** أي إلى ما تحت ذلك الجلد؛ لأنه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه.

﴿**ولوتوضأ﴾** الرجل ﴿**ثم حلق رأسه أو لحيته أو قلم ظفره لم يجب إمرار الماء على تلك الأعضاء﴾** وقد تقدم ذلك في محله.

[مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائم]

الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر، وذكر في المحيط إن جف وبقي له أثر فهو نجس، وفي الملتقط: هو طاهر إلا إذا علم أنه من الجوف.

﴿**الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر**﴾ أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانّه قال: أي ماء سال من فم النائم، فهو طاهر كيفما كان سواء كان متحللا من الفم أو مرتقيا من الجوف؛ ولذا قابله بالتفصيل في قوله ﴿**وذكر في المحيط**﴾ أنه ﴿**إن جف وبقي له**﴾ أي بعد الجفاف ﴿**أثر**﴾ أي ريح أو لون بأن كان منتنا أو أصفر ﴿**فهو نجس**﴾.

وجه الأول أن الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما خلافًا لأبي يوسف ﷺ ووجه الثاني أن ما كان متغيراً، فالظاهر كونه من المعدة، وما خرج منها نجس واستثناؤهما البلغم للزوجته، وهذا ليس كذلك على أن يكون من قرحة ونحوها أيضا ﴿**و**﴾ قال ﴿**في الملتقط هو طاهر إلا إذا علم أنه من الجوف**﴾ وهو غير مخالف لما في المحيط، فإن تغير الرائحة أواللون دليل أنه من الجوف، وأما إذا علم أنه من قرحة ونحوها فلاخفاء في نجاسته والكلام فيما إذا لم يعلم ذلك.

[مطلب في القدر المعفو عنه من النجاسة الخفيفة]

وأما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يوكل لحمُه فإنها مقدَّرةٌ بالكثير الفاحش، و روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه مقدّر بشبر في شبر، وروي عن مُحَمّد ﷺ يعتبر بالربع، ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع، فقال بعضهم: ربع جميع الثوب وقال بعضهم: إن كان ذيلا فربع الذيل أرادوا به ربع ثلث الثوب.

﴿**وأما النجاسة الخفيفة**﴾ وهي ﴿**كبول ما يوكل لحمه**﴾ ونحوه مما تقدم ﴿**فإنها مقدَّرةٌ**﴾ في المنع عن جواز الصلاة معها ﴿**بالكثيرالفاحش**﴾ أي الذي يستفحشه الطباع السليمة أوطبيعة المبتلى به، وهذا هو الأصل المروي عن أبي حنيفة ﷺ على ما هو دأبه من التفويض إلى رأي المبتلى به حتى روي أنه كره تقديره، وقال: الفاحش يختلف باختلاف طبائع الناس كذا قاله ابن الهمام في شرح الهداية ﴿**وروي عن أبي حنيفة ﷺ**﴾ هكذا في جميع النسخ، والصواب على ما ذكره في الهداية وشروحها وسائر الكتب أن الرواية ﴿**أنه مقدر بشبر في شبر**﴾ إنما هي عن أبي يوسف ﷺ، وفي رواية عنه أيضا أنه مقدر بذراع في ذراع ﴿**وروي عن**

مُحَمّد﴾ وهو مروي عن أبي حنيفة ﷺ أيضا أن القدر المانع ﴿**يعتبر بالربع**﴾ قال في الهداية: وهو الأصح، وفي الكافي: وهو الصحيح؛ لأن الربع أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام كالثوب النجس إذا كان ربعه طاهرا أو كحلق ربع الرأس في الإحرام وكشف ربع العورة.

﴿**ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع**﴾ أي بأي نسبة يعتبر ﴿**فقال بعضهم: يعتبر ربع جميع الثوب**﴾ المصاب، وقال بعضهم: يعتبر ربع الموضع الذي أصابه ﴿**إن كان**﴾ ذلك ﴿**ذيلا فربع الذيل**﴾ هو المعتبر في المنع، وإن كان دخريصاً[1] أو كمّاً فربع الدخريص أو الكم، وكان البعض القائلين بهذا ﴿**أرادوا به ربع ثلث الثوب**﴾ الشامل للبدن كله، وقدَّرَ بعضُهم بربع أدنى ثوب تجوز به الصلاة، وهو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة.

ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الأول بأن الثوب إن كان شاملاً للبدن اعتبر رُبعُه، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه؛ لأن الكثير بالنسبة إلى الثوب المصاب، أي لأن ربع الثوب الشامل كثيرٌ بالنبسة إليه، وربع أدنى ما تجوز فيه الصلاة كثيربالنسبة إليه، وإن كان قليلاً بالنسبة إلى الشامل، وهذا هو المختار. والله أعلم.

[مطلب في الأمور التي تجب الطهارة منها لجواز الصلاة]

أما الشرط الثاني فهو الطّهارة من الأنجاس يجب على المصلي أن يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه، والمكان الذي يصلّي فيه.

﴿**أما الشرط الثاني فهو الطّهارة من الأنجاس**﴾ لما بين الشرط الأول – وهو الطّهارة من الأحداث– شرع أن يبين الشرط الثاني، وهو الطّهارة من الأنجاس، وإنما بين بعض أحكام الأنجاس في طهارة الأحداث استطراداً باعتبار مايصيب الماء منها.

[مطلب: في تحقيق لفظ الأنجاس وبيان مواضع استعماله]

والأنجاس جمع نجس – بفتح الجيم وبكسرها– فالأول اسم، ولا تلحقه التاء،

(١) دخريص الْقمِيصِ: ما يُوَسَّعُ بِهِ منْ الشُّعَبِ، [يقال له في الأردية «كلي»] ، وقدْ يُقَال دِخْرِصٌ وَدِخْرِصةٌ، وَالْجَمْعُ دَخَارِيصُ. (انظر: المغرب للمطرزي)

والثاني صفة وتلحقه، والأول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لايستعمل فيما تعرض له النجاسة إلا مبالغةً كقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[1]، والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية، فهو أعم مطلقاً، فيقال في نحوالعذرة: نجس – بالفتح – ونجسة – بالكسر– والخنـزير نجس – بالفتح وبالكسر–، ولايقال في الثوب الذي أصابته النجاسة نجس – بالفتح – وإنما يقال بالكسر ﴿**يجب**﴾ أي يفرض ﴿**على المصلي**﴾ أي من يريد أن يصلي قبل الشروع في الصلاة ﴿**أن يزيل النجاسة**﴾ المانعة ﴿**عن بدنه وثوبه، والمكان الذي يصلي فيه**﴾ أي عليه كما في قوله تعالى {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ}[2] أوالمراد المكان الذي يقع فعل الصلاة فيه، وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[3]، على أن المراد به حقيقة التطهير، ويراد أيضا حال إرادة الصلاة ليكون الأمر على حقيقته أيضا، وما قيل: إن المراد «فَقَصِّرْ»، ففيه عدولٌ عن الحقيقة من غير ضرورة.

وإذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالأولوية؛ لأنهما ألـزم للصـلاة منه؛ إذ لا تنفك عنهما، وقد تنفك عن الثوب إذا لم يوجد، وعلى ذلك انعقد إجمـاع الأمـة مـن غير مخالف.

[مطلب في ذكر وسائل التطهير إجمالا]

وكما تجوز إزالتها بالماء المطلق، فكذا تجوز بالماء المقيد، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل، وكذا تجوز إزالتها بالنار أو بالتراب في مواضع.

﴿**وكما تجوز إزالتُها**﴾ أي النجاسـة الحقيقيـة ﴿**بالماء المطلق، فكذا تجوز**﴾ إزالتهـا ﴿**بالماء المقيد**﴾ كماء الورد وماء البطيخ والخيـار ﴿**وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل**﴾ ونحوه، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفىً في فصل المياه.

﴿**وكذا تجوز إزالتها بالنار أو بالتراب**﴾؛ لأن المقصود قلع أثرها، فإذا حصل بالنـار أو

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) طه: ٧١

(٣) المدثر: ٤

التراب أجزأ، وحصول ذلك ﴿في مواضع﴾.

[مطلب في أشياء تطهُر بالمسح والإحراق]

منها إذا تلطخ السكين بالدم أو رأس الشاة به ثم أدخل النار فاحترق الدم، طهرالرأس والسكين، وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر، وعن مُحَمّد إذا أصاب يد المسافر نجاسة قال: يمسحها بالتراب.

﴿منها إذا تلطخ السكين﴾ ونحوه ﴿بالدم أو﴾ تلطخ ﴿رأس الشاة﴾ مثلا ﴿به ثم أدخل﴾ ذلك المتلطخ ﴿النار فاحترق الدم﴾ وزال أثره ﴿طهرالرأس والسكين﴾ ونحوهما بالنار لحصول المقصود.

﴿وكذا إذا أصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر﴾ لما قلنا ﴿و﴾ روي ﴿عن مُحَمّد ﷺ﴾ أنه ﴿إذا أصاب يد المسافر نجاسة قال﴾ مُحَمّد ﷺ ﴿يمسحها بالتراب﴾ وتخصيص المسافر؛ لأن الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المائعات فيقللها بالتراب، وليس المراد أنها تطهر بحيث يجوز ذلك مع وجود المائع أو أنه لا يجب غسلها بعد ذلك إذا وجد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ﷺ إنما جوزا ذلك في الخف ونحوه بالحديث، ومُحَمّد ﷺ لايوافقهما على ذلك، فكيف يجوزه هنا، فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام.

[مطلب: إذا حصل للنجاسة جرمٌ من التراب هل يطهر الخف بالمسح؟]

وكذا إذا أصاب الخف نجاسةٌ لها جِرمٌ عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: إذا مسحه بالتراب أوبالرمل على سبيل المبالغة يطهر، وعليه فتوى مشايخنا، ذكره في المحيط، وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلا بد من الغسل رطبا كان أويابسا.

﴿وكذا إذا أصاب الخف﴾ أو نحوه من النعل والجرموق وغيرهما ﴿نجاسةٌ لها جِرمٌ﴾ كالعذرة والروث ونحوهما ﴿عن أبي يوسف ﷺ أنه قال إذا مسحه بالتراب أو بالرمل على سبيل

المبالغة يطهر، وعليه﴾ أي على قول أبي يوسف ﷺ المذكور ﴿**فتوى مشايخنا، ذكره في المحيط.** ﴾

وعند أبي حنيفة ﷺ أيضا يطهر بالدلك؛ لكن إذا جفت النجاسة لا إذا كانت رطبة، وعند مُحَمّد ﷺ لايطهر إلا بالغسل قياساً على سائر النجاسات، ولهما ما روى أبوداؤد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه -أنه - عليه السلام - قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذًى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما [1]، وروى ابن خزيمة من حديث أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال: إذا وطىء أحدكم الأذى بنعله أو خفّيْه فطهورهما التراب [2] ؛ ولكن عدل أبوحنيفة ﷺ عن إطلاقه في الرطبة لبقاء أجزاء النجاسة، وهي الرطوبه حقيقةً بخلاف ما إذا جفت فإنها حينئذ تجتذب تلك الأجزاء إلى نفسها.

وعمل أبويوسف ﷺ بإطلاقه؛ لأن التراب إذا بولغ في المسح به، تجتذب تلك الأجزاء أيضا إلا أنه استثنى الرقيق في رواية، كما قال المصنف ﷺ ﴿**وإن لم يكن لها**﴾ أي للنجاسة التي أصابت الخف ﴿**جرم كالبول والخمر**﴾ ونحوهما ﴿**فلا بد من الغسل**﴾ بالاتفاق ﴿**رطبا كان أو يابسا**﴾ قال في الكفاية وغيرها: خرجت النجاسة الرقيقة يعني من إطلاق الحديث بالتعليل، وهو أن قوله - عليه السلام - فطهورهما التراب أي مزيل نجاستهما، ونحن نعلم يقيناً أن الخف إذا تشرب البول أو الخمر لايزيله المسح، ولا تخرجه عن أجزاء الجلد، فكان إطلاق الحديث مصروفا إلى ما يقبل الإزالة بالمسح.

[مطلب في تطهير الرجل أو النعل إذا لزق بهما التراب أو الرمل]

وكان القاضي الإمام أبوعلى النسفي يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكرمُحَمّد بن الفضل أنه قال: إذا مشى على التراب أوالرمل، ولزق بعض التراب وجف، ومسحه بالأرض، يطهرعند أبي حنيفة، وهكذا روى الفقيه أبوجعفرعنه، وعن أبي يوسف مثل ذلك إلا أنه لا يشترط الجفاف.

---

(١) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: ٦٥٠.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، رقم: ٢٩٢.

﴿**وكان القاضي الإمام أبوعلى النسفي يحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر مُحَمّد بن الفضل أنه قال**﴾ فيمن أصاب نعله النجاسة الرقيقة ﴿**إذا مشى على التراب أوالرمل، ولزق بعض التراب**﴾ أو الرمل بالنعل ﴿**وجف، ومسحه بالأرض يطهر**﴾ أيضا ﴿**عندأبي حنيفة وهكذا**﴾ أي كما روى ابن الفضل عن أبي حنيفة ﴿**روى الفقيه أبو جعفر**﴾ الهندواني ﴿**عنه**﴾ قال شمس الأئمة السرخسي: وهو الصحيح ﴿**وعن أبي يوسف**﴾ أيضا ﴿**مثل ذلك**﴾ الذي رواياه عن أبي حنيفة ﴿**إلا أنه**﴾ أي أبا يوسف ﴿**لا يشترط الجفاف**﴾ فيه، كما اشترطه أبوحنيفة؛ بل بمجرد ما استجسد بالتراب أو الرمل لو مسحه يطهركما هو أصله في ذات الجرم، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في توجيهه: إن المختار قول أبي يوسف ﷺ في ذات الجرم لعموم البلوى، ونعلم أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة؛ إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مُدّة قطعها ما أصاب الخف قطعاً فإطلاق ما يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور في الكفاية من توجيه استثناء الرقيقة: ولا يخفى ما فيه؛ إذ معنى طهور يطهر، واعتبر ذلك شرعاً بالمسح المصرح به في الحديث الآخر يعني رواية أبي سعيد، قال وكما لايزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى، والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فإنه لا يتشرب إلا مافي استعداده قبوله، وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقداركثير بتشرب من رطوبته مقدار ما يتشربه من بعض الرقيق انتهى.

فالحاصل أن المختار للفتوى عملاً بإطلاق الحديث الطّهارة بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها أو صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبةً كانت أو يابسةً.

[مطلب فيمايطهر بالحك أو الحت]

وكذا يجوز إزالتها بالحك والحت والفرك في الخف إذا أصابته نجاسةٌ لها جرمٌ فيبست، يطهر بالحك والحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ وذكر في المحيط أن مُحَمّدا ﷺ رجع إلى قولهما بـ "الري" لما رأى عموم البلوى.

﴿**وكذا يجوز إزالتها**﴾ أي إزالة النجاسة في الجملة ﴿**بالحك**﴾ بالظفر ﴿**والحت**﴾ بنحو عودٍ أو حجرٍ ﴿**والفرك**﴾ أي دلك بعضه ببعض.

أما الحت والحك فإنه ﴿**في الخف**﴾ ونحوه حتى ﴿**إذا أصابته نجاسةٌ لها جرمٌ فيبست، يطهر بالحك والحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف** ﷺ﴾ خلافاً لمُحَمّد ﷺ استدلالا بما تقدم من الحديث؛ فإنه يفيد أن زوال الجرم مطَهِّر للنعل، والحك والحت يزيلان له، والرواية ذكرها في الجامع الصغير.

ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ في اشتراط الجفاف هنا؛ لأن القلع بالحك والحت لا يتأتى في الرطب، وهذا كله إذا لم يبق أثر النجاسة من اللون أو الريح، وإن بقي ولم يزل إلا بالغسل، فلا بد من الغسل ﴿**وذكر في المحيط أن مُحَمّدا** ﷺ **رجع إلى قولهما**﴾ في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت ﴿**بـ «الري»**[1] **لما رأى عموم البلوى**﴾ والحرج في التحرز من إصابة الأرواث ونحوها الخفَّ والنعلَ وفي إلزام الغَسل. ولعموم البلوى أثر في التخفيف والتيسير.

[مطلب فيما إذا انتضح البول على البدن ونحوه]

وإن انتضح البول مثل رؤوس الإبَر فذلك ليس بشيء.

﴿**وإن انتضح البول**﴾ على البدن أوالثوب أوالمكان حال كونه ﴿**مثل رؤوس الإبَر**﴾ بحيث لايدركه الطرف ﴿**فذلك**﴾ الانتضاح في الحكم ﴿**ليس بشيء**﴾ معتبرٍ؛ بل هو كلا انتضاح، وقد سئل ابن عباس ﷺ عن ذلك، فقال: أنا أرجو من عفو الله تعالى أوسع من هذا؛ ولأن الذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلي، ولا بد على رجلها شيء من النجاسة، واحد لا يستطيع الاحتراز عنه، وقوله مثل رؤوس الإبر إشارةٌ إلى أنه لوكان مثل رؤوس المسال منع.

---

(١) الرّي: هي مدينة مشهورة كانت من أمهات البلاد و أعلام المدن، كثيرة الفواكه و الخيرات. (انظر: معجم البلدان: ١١٦: ٣).

وقال الهندواني: يدل على أنه لوكان مثل الجانب الآخر اعتبر، وغيره من المشايخ لايعتبر الجانبين دفعاً للحرج، وإذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره، أما إذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل لاينجسه؛ لأن اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء، وقيل ينجسه، وهو الأصح؛ لأن سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج، ولا حرج في الماء كذا في الكفاية، والتقييد بعدم إدراك الطرف ذكره المعلى في النوادرعن أبي يوسف ﷺ قال: إذا انتضح من البول شيء، يرى أثرُه لا بد من غسله، وإن لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان أكثر من قدرالدرهم، أعاد الصلاة انتهى.

وإذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يُرْوَ عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع موضع احتياط، ولاحرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في أثر أرجل الذباب؛ فإن في التحرز عنه حرجاً ظاهراً، وانتضاح الغسالة في الماء والإناء إن كان قليلا بأن لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده، وإن استبانت مواقعه فهوكثير يفسده، وغسالة الميت من الماء الأول والثاني والثالث فاسد، وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في فتاوى قاضي خان.

[مطلب: يطهر الثوب من المني بالفرك]

وأما الفرك في المنِيّ فيطهرالثوب به إذا يبس.

﴿**وأما الفرك**﴾ فيزيل النجاسة ﴿**في المني فيطهرالثوب**﴾ من المني ﴿**به**﴾ أي بالفرك ﴿**إذا يبس**﴾ المني على الثوب، وهذا بناءً على أن المني نجس نجاسةً مغلظةً عندنا، وبه قال مالك وأحمد ﷺ في رواية، وقال الشافعي وأحمد ﷺ في رواية طاهر لما استدللنا نحن به على الطّهارة بالفرك والحك، وهو ما في صحيح مسلم عن عائشة ﷺ لقد رأيتني وأنا أحكه من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا بظفري[1]، وما في صحيح أبي عوانة عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأمسحه أو أغسله- شك الحميدي- إذا كان رطبا[2]،

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب المني، رقم: ٢٩٠.

(٢) أبوعوانة في مستخرجه، كتاب الطهارة، بيان تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المني إلخ، رقم: ٥٢٧.

ولوكان نجسا لم يكتف بفركه ولما روي عن ابن عباس ﷺ عنه – عليه السلام – أنه سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط أوالبزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقةٍ أو بإذخرةٍ، قال الدارقطني لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضي[1]، ورواه البيهقي من طريق الشافعي ﷺ موقوفاً على ابن عباس ﷺ، وقال: هذا هو الصحيح، وقد روى شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاءٍ مرفوعاً ولا يثبت انتهى؛ لكن قال ابن الجوزي في التحقيق: إسحاق الأزرق مخرج له في الصحيحين، ورفعه زيادةٌ، وهي من الثقة مقبولة انتهى، ولأنه مبدأ خلق الإنسان، وهو مكرم؛ فلا يكون أصله نجسا.

[مطلب في أدلة الحنفية على نجاسة المنيِّ]

ولنا إطباق الأحاديث الصحيحة عن عائشة ﷺ على أنها كانت تغسله رطبًا، فإن ما تقدم في حديث أبي عوانة رواه الدارقطني[2] «وأغسله» من غيرشك، ويبعد أن يكون غسلها له من غير علمه – عليه السلام – خصوصا إذا تكرر منها، سيما ما في الصحيحين عن سليمان بن يسار، قال سألت عائشة ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه؛ إذ يبعد أن لايحس ببلل ثوبه مع التفاته – عليه السلام – إلى حال ثوبه والفحص عنه، وعند ذلك يبدو له السبب، وقد أقرها عليه، فلوكان طاهرا لمنعها من إتلاف الماء من غيرحاجةٍ؛ فإنه سرف على أنه في «مسلم» عنها أنه – عليه السلام – كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[3] فإن حمل على حقيقته فظاهرٌ، أوعلى مجازه وهو أمره بذلك، فهو فرع علمه.

لكن لقائلٍ أن يقول: ولئن سُلِّمَ أنه فعله – عليه السلام – فهو عند الإطلاق لايقتضي الوجوبَ كما علم في الأصول، فالأولى الاستدلال بما روى الدار قطني عن عمار بن ياسر قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئرأدلو ماءً في رِكْوَةٍ، قال يا عمار! ما تصنع؟ قلت: يارسول

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ٤٤٧، باب: ما ورد في طهارة المني الخ.

(٢) الدارقطني في سننه، رقم: ٤٤٩، باب: ما ورد في طهارة المني الخ.

(٣) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم: ٢٨٩.

الله! بأبي وأمي أغسل ثوبي من نجاسة أصابته، قال: يا عمار! إنما يُغسل الثوب من خمسٍ: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلاّ سواء[1].

[مطلب في الرد على شبهات من ذهب إلى طهارة المني]

وقول الدار قطني: لم يروه عن عليٍّ بن زيد غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف مدفوعٌ بأنه وُجدَ له متابعٌ عندالطبراني في الكبير، وهوحماد بن سلمة، وسنده ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا على بن بحر ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد إلى آخر ما ذكره الدار قطني سنداً ومتنًا، وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم في المستدرك.

وقال الترمذي: صدوق. وإبراهيم بن زكريا وثقه البزار؛ فلا ينزل الحديث عن درجة الحسن، فيقدم على حديث ابن عباس ﷺ؛ لأنه مانعٌ، وذلك مبيح.

وقوله «إنه مبدأ خلق الإنسان وهو مكرم فلا يكون أصله نجسا» ممنوع؛ فإن تكريمه يحصل بعد تطويره الأطوار المعلومة نطفةً ثم علقةً ثم مضغةً إلى آخره، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ألا يرى أن العلقة نجسة، وأن نفس المني أصله دمٌ فيصدق أن أصل الإنسان دمٌ، وهو نجس انتهى.

قال الفقير: أما العَلَقَةُ فإن الأصح عندهم أنها طاهرة فلاينقض بها عليهم، وأما الدم فقد كان يتخالج النقض به عليهم في خاطري كثيراً، ثم ظهر لي عدم ذلك؛ فإن المني إنما يحصل عنه وهو في محله، ولا يحكم عليه بالنجاسة إذ ذاك، فلم يبق إلا منع استلزام كونه مكرماً، طهارة أصله؛ بل تخليقه في الأصل من شيء نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات أبلغ في المِنَّة، وإليه الإشارة في قوله تعالى: {مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ}[2] {إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ}[3].

---

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه إلخ، رقم: ٤٥٨.

(٢) السجدة: ٣٢، والمرسلات: ٧٧.

(٣) المعارج: ٧٠.

وفي إيجاب الطّهارة الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمذي والودي إشارةٌ لمن تدبر حكمة الحكيم - سبحانه وتعالى - على أنا لوخصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الإنسان لم يضرنا، ونخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء من شيءٍ نجسٍ. ولله الحمد والمنة.

[مطلب: هل يطهر المني وإن سبقه المذيُّ؟]

ثم قيل: إنما يطهر بالفرك إذا لم يسبقه مذيٌّ، وعن هذا قال شمس الأئمة: مسألة المني مشكلة؛ لأن كلَّ فحلٍ يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوبٌ بالمني مستهلك فيه، فيجعل تبعا انتهى.

وهذا ظاهر فإنه إذا كان الواقع أنه لا يمني حتى يمذي، وقد طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفاء ذلك عليه، لزم أنه اعتبر كون المذي تبعا. ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك قاله أبوإسحاق الحافظ، وهكذا روى الحسن عن أصحابنا. وقيل: إن لم ينتشر البول على رأس الذكر، ولم يجاوز الثقب، يطهر به، وكذا إن انتشر؛ ولكن خرج المني دفقا؛ لأنه لم يوجد مرورُه على البول الخارج، ولا أثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته.

[مطلب: هل يطهر العضو من المني بالحت أوالفرك]

وكذا العضو بالحت والفرك.

﴿**وكذا**﴾ يطهر ﴿**العضو**﴾ من المني إذا أصابه ﴿**بالحت والفرك**﴾ بطريق الدلالة؛ لأن الضرورة فيه أشدُّ منها في البدن على ما قيل، وقد روي عن أبي حنيفة ﷺ أن البدن لايطهر بالفرك، وذكر مثله في الأصل؛ لأن حرارة البدن جاذبة رطوبة المني إلى البدن، فيرق وتزول لزوجته، ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب؛ فإن المني يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه، فإذا يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب، فإذا فرك زالت أو قلت بخلاف سائر النجاسات فإنها ليست بلزجة، فرطوبتها تنفصل عنها،

وتستقر في الثوب أيضا.

ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث أخرها مع دليلها ولم يتعقبها، وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه؛ لأن الطّهارة بالفرك في المني وردت على خلاف القياس؛ ولذا ذهب مالك ﷺ إلى أنه لا يطهر به، وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور، على أن الأحاديث في الثوب أيضا حكايات أفعال في منيه ﷺ وهي محتملة لكون المني قليلاً ولكونه مخصوصاً به - عليه السلام - على ما قيل: إن فضلاته - عليه الصلاة والسلام - طاهرة، فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقاً في القليل والكثير في حق غيره، أم كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته من كل أحد، والمرجح من مذهبه اختصاصه - عليه السلام - بطهارة الفَضَلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره.

[مطلب: لوكان الثوب ذا طاقين فنفذ المني إلى البطانة هل يطهر بالفرك؟]

وإن كان الثوب ذا طاقين فإنه يطهر بالفرك، وهو الصحيح.

﴿**وإن كان**﴾ أي ولوكان ﴿**الثوب**﴾ الذي أصابه المني ﴿**ذا طاقين**﴾ أي مبطنا، فنفذ المني إلى البطانة ﴿**فإنه يطهر بالفرك، وهو الصحيح**﴾ كما قاله التمرتاشي؛ لأن ما نفذ إلى البطانة من أجزاء المني، خلافاً لمن قال لايطهر ما سرى إلى البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة إنه لايطهر بالفرك؛ لأنه رقيق.

[مطلب في تطهير النجاسة باللحس]

وكذا باللحس إذا أصاب الخمر يده فلَحِسَه ثلاث مرات تطهر بريقه كما يطهُر فمُه بريقه.

﴿**وكذا**﴾ يجوز إزالة النجاسة في الجملة ﴿**باللحس**﴾ كما ﴿**إذا أصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر**﴾ يده ﴿**بريقه كما يطهُر فمُه بريقه**﴾ خلافًا لمُحَمّد ﷺ على ما مر.

[مطلب في تطهير الثوب من النجاسة على اختلاف أنواعها]

وأما إذا أصاب الثوب نجاسةٌ، فإن كانت مرئية فطهارتها زوال عينها، وإن لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر.

﴿**وأما إذا أصاب الثوب نجاسة**﴾ هذا شروع في كيفية تطهير النجاسة بالغسل؛ فإن النجاسة إما أن تكون مرئية أو غيرمرئية ﴿**فإن كانت مرئية فطهارتها زوال عينها**﴾ إلا ما يشق بأن يحتاج في زواله إلى غيرالماء كالصابون ونحوه؛ فإنه لا يلزم استعمال ذلك ولايضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص.

وقال بعض المشايخ: يغسل بعد زوال العين ثلاثا إلحاقاً بغيرالمرئية، وعن الفقيه أبي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرَّةً، قال في الخلاصة: هذا خلاف ظاهر الرواية، وقال بعضهم: إذا ذهب العين والأثر بمرة واحدة طهر، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهو الأقيس؛ لأن نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت، وحديث المستيقظ في غيرالمرئية ضرورة أنه مامور به لتوهم النجاسة؛ ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة، وكان حكمه الوجوب، انتهى.

فهذا هو المعتمد، وإليه يشيركلام الخلاصة أنه ظاهرالرواية حيث تعقب قول أبي جعفر بأنه خلاف ظاهرالرواية بعد ماقرر أنه لو زالت النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطّهارة.

﴿**وإن لم تكن النجاسة مرئية**﴾ أي إن لم يكن لها لونٌ مخالفٌ للون الثوب ﴿**يغسلها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر**﴾ وهذا إذا لم يكن لها ريحٌ أيضا، فإن كان يجب الغسل إلى زواله إلا ما يشق، وهكذا الطعم.

[مطلب في اشتراط المرات والعصر في تطهير النجاسة]

وقيل: إذا غسل مرةً وعُصرَ بالمبالغة يطهر، وقيل: إنه لايطهر مالم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة، والفتوى على الأول.

﴿**وقيل: إذا غسل**﴾ الثوب من غير المرئية ﴿**مرةً وعُصرَ بالمبالغة يطهر**﴾ كما هو قول الشافعي وأحمد ﷺ في رواية؛ لأن النجاسة تتخلل في الماء وتخرج معه بالعصر، والجواب منع تحقق ذلك بالمرَّة ﴿**وقيل: إنه لا يطهر مالم يغسل ثلاث مرَّات، ويعصر في كل مرة**﴾ جعل المصنف ﷺ هذا القول مغائرا للقول الأول، وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عَطَفَه عليه بـ «قيل»، وقال ﴿**والفتوى على الأول**﴾ والظاهر أنه فهم من الأول عدم اشتراط العصر، والتحقيق أنه ليس مغائرا له؛ بل هو سببه أقيم مقامه تيسيراً، قال في الهداية: وما ليس بمرئيٍّ، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن التكرار لابد منه للاستخراج، ولايقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كمافي أمر القبلة، وإنما قدروا بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا، ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى.

فعُلمَ بهذا أن المذهب هواعتبار غلبة الظن، وأنها مقدَّرةٌ بالثلاث لحصولها بها في الغالب، وقطعاً للوسوسة، وأنه من إقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة، وأمثال ذلك، والتائيد بالحديث هوكونه - عليه الصلاة والسلام - جعل الغسل ثلاثاً هو الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غايةً للنهي عن غمس اليد في الإناء، ثم لم يشترط الزيادة عليها، فكذا عند تحقق النجاسة يكون الغسل ثلاثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادةٍ؛ إذ لولم تكفِ الثلاث لإزالتها لم تكن رافعةً للتوهم، ثم اشتراط العصر في كل مرةٍ، هو ظاهرالرواية عن أصحابنا.

وعن مُحَمّد ﷺ في غير رواية الأصول أنه يكتفي بالعصر في المرة الأخيرة، وعن أبي يوسف ﷺ أن العصر ليس بشرطٍ.

[مسائل تبتني على اشتراط العصر للتطهير]

[مطلب فيما إذا صب الجنب الماء على إزاره، هل يطهر؟]

وعلى هذا مسائل منها ماروي عن أبي يوسف ﷺ أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصبَّ الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة، ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار، وإن لم يعصره، وقال في موضعٍ آخر: إن صب الماء على الإزار، وأمرَّ الماء يكفيه فوق الإزار، فهو أحسن.

﴿و﴾ يتخرج ﴿**على هذا**﴾ الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غيرعصرٍأوالتثليث مع العصر كل مرَّةٍ ﴿**مسائل**﴾ ذكرت في المحيط والجامع الصغير للإمام التمرتاشي ﴿**منها ماروي عن أبي يوسف ﷺ أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصبَّ الماء على جسده من حيث**﴾ أي من جهة ﴿**الظهروالبطن حتى خرج من الجنابة، ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار، وإن**﴾ أي ولو ﴿**لم يعصره، وقال**﴾ أي أبو يوسف ﷺ ﴿**في موضعٍ آخر**﴾ أي في رواية أخرى ﴿**إن صب الماء على الإزار، وأمرَّ الماء بكفيه فوق الإزار، فهو أحسن**﴾ وأحوط، وإن لم يفعل يجزيه.

وعلى هذا ذكر شمس الأئمة الحلواني أن النجاسة لوكانت بولا أوماءً نجسا وصب الماء عليه كفاه، ويحكم بطهارة الثوب، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام؛ لكن لا يخفى أن ذلك أي المروي عن أبي يوسف ﷺ في الإزار لضرورة سترالعورة؛ فلا يلحق به غيره، ولا تُتْرك الروايات الظاهرة فيه.

[روايات فقهية عن أئمة الأحناف حول اشتراط العصر للطهارة]

وفي المنتقى شرط العصرعلى قول أبي يوسف ﷺ، ولوأصاب البول ثوبه فغمسه مرةً في نهر جارٍ وعصره يطهر، وهذا قول أبي يوسف أيضا، وذكر في الأصل وقال أبويوسف: يغسله ثلاث مراتٍ، ويعصر في كل مرةٍ، وعن مُحَمّد ﷺ أنه يغسلها ثلاث مراتٍ، ويعصر في المرَّة الثالثة يطهر.

﴿**وفي المنتقى شرط العصرعلى قول أبي يوسف ﷺ**﴾ أيضا، وتقدم أنه ظاهرالرواية عن الكل، وفي المنتقى أيضا ﴿**ولوأصاب البول ثوبه فغمسه مرة**﴾ واحدة ﴿**في نهرٍجارٍ وعصره يطهر، وهذا قول أبي يوسف ﷺ أيضا**﴾ في غيرظاهرالرواية ﴿**وذكرفي الأصل**﴾ وهو ظاهرالرواية ﴿**وقال أبو يوسف ﷺ**﴾ أيضا ﴿**يغسله ثلاث مراتٍ، ويعصر في كل مرةٍ، وعن مُحَمّد ﷺ**﴾ في غيرظاهرالرواية أيضا ﴿**أنه يغسلها**﴾ أي النجاسة غيرالمرئية ﴿**ثلاث مراتٍ ويعصرفي المرَّة الثالثة**﴾ فقط، فإن الثوب ﴿**يطهر**﴾ وقد تقدم أن ذلك غير رواية الأصول.

[مطلب في كيفية العصر]

ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي أن يبالغ في العصرحتى يصير الثوب بحالٍ لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء، ويعتبر في كل شخصٍ قوتُه وطاقتُه.

﴿**ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي**﴾ أي يجب ﴿**أن يبالغ في العصرحتى يصيرالثوب بحالٍ لوعصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء**﴾ ولايقطر ﴿**و**﴾ لكن ﴿**يعتبر في كل شخصٍ قوتُه وطاقتُه**﴾ حتى لوعصره صاحبُه حتى بلغ قوته وصار بحالٍ لايقطر لو عصره هو إلا أنه بحيث لوعصره من هو أقوى منه يقطر يطهُرُ بالنسبة إلى صاحبه، ولايطهر بالنسبة إلى الشخص الأقوى؛ لأن كل أحدٍ مكلَّف بقدر وُسعه، ولا يكلف أحدٌ أن يطلب من هو أقوى منه ليعصر ثوبه عند غسله.

[مطلب فيما إذا دخل الماء في بطانة الخف أو في داخله]

وفي فتاوى أبي الليث خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماءٌ نجسٌ فغسل الخف ودلكه باليد، ثم ملأ الماء وأهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهرالخف.

ثم شرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر ـ إما لعسر عصرها أو لتعذُّره فقال: ﴿**وفي فتاوى أبي الليث خف بطانة ساقه**﴾ ذِكرالساق اتفاقيٌّ أي بطانته ﴿**من الكرباس فدخل في جوفه**﴾ هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب، «في جوفه» أي في باطنه، والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب «في خروقه» وهوالصحيح؛ إذ المرادُ أن النجاسة أصابتِ الخف ونفذتْ إلى بطانته من خروقِه، وهذه العبارة تُوهم أنها دخلت في باطنه، ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة؛ بل الظاهر أنها تصحيفٌ ﴿**ماءٌ نجسٌ**﴾ حتى تنجس الكرباس أيضا ﴿**فغسل الخف ودلكه باليد، ثم ملأ الماء**﴾ الخف ثلاثا ﴿**وأهراقه إلا أنه يتهيأ له عصر الكرباس، فقد طهر الخف**﴾ أي بمجرَّد جريان الماء ظاهرا و باطنا، ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس لتعسُّرِه قياساً على مسألة البساط على ما سيأتي قريبا، إن شاء الله تعالى.

[مطلب فيما إذا جرى ماء الاستنجاء ومرّ بالخف]

وروي عن أبي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وليس بخفّيْه خرق، له أن يصلي مع ذلك الخف؛ لأن بالماء الأخير يطهرالخف، وفي الملتقط إن كان خُفُّه منخرقا، وأصاب الماء رجلَه ولفافتَه رجوْتُ سعة الأمر فيه.

﴿**وروي عن أبي القاسم الصفار**﴾ [1] أنه قال ﴿**في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه**

(١) هوأحمد بن عصمة أبو القاسم الصفارالبلخي الفقيه المُحدث، تفقَّه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغجني، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وثمانين سنة. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ١١٧)

تحت رجليه﴾ من غير أن يستنقع تحتهما، وهو متخفِّفٌ فيصيب ذلك الماء خفه ﴿**و**﴾ الحال أنه ﴿**ليس بخفّيْه خرق**﴾ يعني فلم ينفذ ذلك الماء إلى بطانة الخفين ﴿**له أن يصلي مع ذلك الخف**﴾؛ لأنه طاهر ﴿**لأن**﴾ الشان ﴿**بالماء الأخير**﴾ من ماء الاستنجاء ﴿**يطهرالخف**﴾ تبعًا كما يطهر موضع الاستنجاء استحساناً للضرورة وعموم البلوى.

ولماكان في قوله «وليس بخفّيْه خرق» إشارة إلى أنه لوكان خرقٌ لم يكن الحكم كذلك قال: ﴿**وفي الملتقط إن كان خفُّه**﴾ أي خف المستنجي ﴿**منخرقا، وأصاب الماء**﴾ أي ماء الاستنجاء ﴿**رجلَه ولفافتَه رجوْتُ سعة الأمر فيه**﴾ بأن الحكم أن الرجل واللفافة يطهران أيضا تبعا لموضع الاستنجاء؛ لأن الماء جارٍ منه إليهما، فإذا أصابهما ماؤه النجس تنجَّسا ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر ويطهر ماؤه الأخير، فكذلك هما حكمهما حكم ما أصابهما من الماء شيئا فشيئا إلى الماء الأخير الطاهر.

[مطلب في تطهير البساط ونحوه]

ألا يُرى أن البساط النجس إذا جعل في نهرٍ وترك فيه يوماً وليلةً حتى جرى الماء عليه يطهر.

﴿**ألا يرى**﴾ إلى ما صرح به في الفتاوى وغيرها ﴿**أن البساط النجس إذا جعل في نهروترك فيه يوماً وليلةً**﴾ هكذا في نسخ هذا الكتاب، وفي بعض الكتب، والذي في فتاوى قاضيخان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه يوما أولياةً، وهو الصحيح، ولعلَّ الألفَ سقطت في تلك العبارة، والأصل يوما أو ليلة بـ«أو» لا بـ«الواو»، فإذا ترك يوما أو ليلة في النهر ﴿**حتى جرى الماء عليه يطهر**﴾ من غير عصرٍ ولا تجفيفٍ لتخلل النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين، وهذا كله إذا لم يدرك للنجاسة أثر من لون أو ريح أو طعم وإلا فلا يطهر ما لم يصل إلى حد المشقة كما تقدم.

ثم الاستيضاح على المسألة المتقدمة بمسألة البساط ممنوع؛ إذ ليست مثلها وإلا فأين جريان ما غمركله طاهر في مُدّة طويلة من إصابة قليلٍ ماء طاهر من غير تكرر في زمنٍ يسير

جداً عقيبَ تكرر مياه نجسة؛ بل الوجه في ذلك ما ذكرنا مع الضرورة، والبلوى الغالبة وأمرالاحتياط بعد ذلك غير خفيٍّ.

[مطلب فيما إذا أخذ بيدٍ رطبة نجسةٍ شيئاً]

ولو كان على يده نجاسة رطبة، وأخذ عُروة القُمقمةِ كلما صب الماء، فإذا غسل يده ثلاثًا، طهرت اليد والعُروةُ.

﴿**ولو كان على يده نجاسة رطبة، وأخذ**﴾ بتلك اليد ﴿**عُروة القُمقمةِ**﴾ أي الإبريق من النحاس، وكذا غيره ﴿**كلما صب الماء**﴾ على يده ﴿**فإذا غسل يده**﴾ التي أخذ بها العروة ﴿**ثلاثًا، طهرت اليد و**﴾ طهرت ﴿**العُروةُ**﴾ تبعاً لليد، والتقييد بالرطبة ليس احترازيا؛ لأنها لوكانت يابسةً فترطبت بالغسل، فالحكم واحدٌ، وهو أنه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة، والكل مقيّدٌ بما إذا لم يبق أثر غيرشاق وإلا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا، ولم تزل من العُروة لايحكم بطهارتها لطهارة اليد.

[مطلب في تطهير الحصير والقصب إذا تنجس]

الحصير من القصب إذا أصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلاثا، وإن كانت رطبة يغسل ثلاثاً، وإن كان الحصير من بردي وما أشبه ذلك يغسل ثلاثا، ويجفف في كل مرةٍ، فإنه يطهر عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمحمد.

﴿**الحصير من القصب إذا أصابته نجاسة فجفت يدلك**﴾ حتى تنحت النجاسة ﴿**ثم يغسل ثلاثا**﴾ متواليا من غير احتياج إلى تجفيف؛ لأنه صلب لا يتشرب النجاسة؛ بل لو قُدِّر أن النجاسة أصابت وجه القصب ولم تتجاوز إلى ظهره، ولا تخللته يطهر بالمسح لصقالته، كما في السكين، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية.

﴿**وإن كانت**﴾ النجاسة ﴿**رطبة يغسل ثلاثاً**﴾ ولا يحتاج إلى شيء آخر من الدلك ونحوه، هذا إذا كان الحصير من قصب وما أشبهه في الصلابة كالحصير المسمّى «بالسامان»

﴿**وإن كان الحصير من بَرْدِيٍّ**[1] **وما أشبه ذلك**﴾ في التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة، كما يتشربها الثوب ﴿**يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرةٍ**﴾ بأن يترك حتى ينقطع التقاطر منه ﴿**فإنه يطهر عند أبي يوسف** ﷺ﴾ بناء على إمكان تطهير ما لا ينعصر عنده، وعليه الفتوى ﴿**خلافاً لمُحَمّد**﴾ فإنه يقول: المستخرج للنجاسة إنما هو العصر، فما لا ينعصر لايخرج منه جميع أجزاء النجاسة؛ فلايطهر.

قلنا: بل التجفيف أيضا مؤثر في استخراجها؛ فإنها تخرج مع قطرات الماء بعد ماتخللت وامتزجت به، وما يبقى من النداوة بعد التقاطر معفوٌّ، كما مر؛ غيرأن التقاطر ينقطع بالعصر فيما ينعصر، وبمرور الزمان في غيره فاستويا، ولا بد من زوال الأثر كما مر غير مرةٍ.

[مطلب في تطهير الخزف أو الآجر]

وفي النوازل: إذا أصابت الخزف أو الآجر نجاسةٌ إن كان قديماً يطهر بالغسل ثلاثاً جفف أو لم يجفف، وذكر في المحيط: يغسله مقدار ما يقع أكبر رأيه أنه قد طهر، واشترط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة، ولا لونها ولا رائحتها، وإن وجد أحد هذه الأشياء لا يحكم بطهارته، وعليه أكثر المشايخ.

﴿**و**﴾ على هذا قال ﴿**في النوازل: إذا أصابت الخزف أو الآجر**﴾ أي غيرالمفروش ﴿**نجاسةٌ إن كان**﴾ ذلك الخزف أو الآجر ﴿**قديماً**﴾ أي مستعملاً ﴿**يطهر بالغسل ثلاثاً**﴾ سواء ﴿**جفف أو لم يجفف**﴾؛ لأن النجاسة على ظاهره، فكان كالبدن في الاكتفاء بتكرر الغسل مع زوال الأثر من غير اشتراط عصرٍ أو ما يقوم مقامه.

وإن كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرّب النجاسة فلا بد أن يجفّف كل مرة حتى ينقطع التقاطر، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ينبغي تقييد القديم بما إذا تنجس وهو رطب، أما لوترك بعد الاستعمال حتى جف، فهو كالجديد؛ لأنه يشاهد اجتذابه أي الرطوبة حتى

---

(١) البردي: نبات مائي كالقصب يعمل منه الحصير. (انظر: هامش المصنف لابن أبي شيبه، كتاب الصلاة: ٣/ ٣٤٢)

تطهر من ظاهره ﴿**وذكرفي المحيط: يغسله**﴾ أي الخذف والآجر المستعمل ﴿**مقدارما يقع أكبر رأيه أنه قد طهر**﴾ وقد تقدم أن الثلاث قائمةٌ مقام أكبرالرأي.

﴿**واشترط**﴾ صاحب المحيط ﴿**مع ذلك أن لا يوجد منه طعم النجاسة، ولا لونها ولارائحتها**﴾ واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة أكبر الرأي لا فائدةَ فيه؛ لأنه لا يوجد مع وجود أحد هذه مالم يبلغ حدالمشقة، وإنما يفيد مع مايقوم مقام أكبر الرأي، وهو الثلاث كما قدمنا.

فالحاصل أن زوال الأثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير، وبأي شيء كان فليحفظ ذلك، وقد أكثرنا من تكراره لذلك ﴿**وإن وجد أحد هذه الأشياء**﴾ المذكورة من اللون والطعم والرائحة ﴿**لا يحكم بطهارته**﴾ أي الخذف والآجرالمذكور اللهم إلا أن يشق زواله كما تقدم مراراً ﴿**وعليه أكثرالمشايخ**﴾؛ بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف لأحدٍ.

[مطلب: لو موَّه الحديد بالماء النجس كيف يطهر؟]

ولوموَّه الحديد بالماء النجس يموَّهُ بالماء الطاهر ثلاث مرَّات فيطهر.

﴿**ولَوْموَّه الحديد**﴾ أي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها ﴿**بالماء النجس يُموِّه بالماء الطاهر ثلاث مرات، فيطهُر**﴾ عند أبي يوسف ﷺ خلافاً لمُحَمّد ﷺ فإن عنده لا يطهر أبدا بناءً على ما تقدم، وإنما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلاة، أما في حق الاستعمال وغيره فإنه لوغسل بعد التمويه بالنجس ثلاثا، ولوولاء ثم قطع به بطيخ أو غيره لا يتنجس المقطوع، وكذا لو وقع في ماءٍ قليلٍ أو غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه على مامر.

أما لوصلى معه فإن كان قبل التمويه ثلاثا بالطاهر لاتجوز صلاته بالاتفاق، وإن كان بعده جازت عند أبي يوسف ﷺ فالغسل يطهر ظاهره إجماعا، والتمويه يطهر باطنه أيضا عند أبي يوسف ﷺ وعليه الفتوى؛ بل لوقيل يكفي التمويه مرة، لكان له وجه؛ لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، ثم يخلفها الماء الطاهر؛ ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل.

[مطلب في تطهير الأرض والحصاة]

و في المحيط عن شمس الأئمة السرخسي الأرض إذا جفَّت ولم يتبين أثرالنجاسة تطهر سواءٌ وقع عليها الشمس أولم تقع، والحصي إذا تنجست فجفت وذهب أثرها تطهر أيضا إذا كان متداخلا في الأرض.

﴿و﴾ ذكر ﴿**في المحيط عن شمس الأئمة السرخسي الأرض إذا جفت**﴾ أي بعد إصابة النجاسة ﴿**ولم يتبين أثرالنجاسة**﴾ فيها ﴿**تطهر سواءٌ وقع عليها الشمس أو لم تقع**﴾ وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم.

ولوأريد تطهيرها عاجلاً فطريقه أن يصب عليها الماء ثلاث مراتٍ، وتجفَّف كل مرة بخرقةٍ طاهرةٍ، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، وإن كبسها[1] بترابٍ ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة، جازت الصلاة عليها أيضا ﴿و﴾ كذا ﴿**الحصي إذا تنجست فجفت**﴾ النجاسة ﴿**وذهب أثرها تطهر أيضا إذا كان متداخلا في الأرض**﴾ غير منفصل عنها؛ لأنه إذ ذاك ملحق بها في إطلاق اسم الأرض فيعطى حكمها، و «الحصي» اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه.

[مطلب في تطهير الثيل والحشيش]

وكذا الثِّيلُ والحشيش وسائرما ينبت في الأرض مادام قائماً على الأرض، يطهر بالجفاف مطلقاً، ذكره الزندويستي، وعن مُحَمّد بن الفضل الحمار إذا بال في المثيلة، ووقع عليها الطل ثلاث مرات ووقع الشمس ثلاث مرات فقد طهر.

﴿**وكذا الثِّيل**﴾ بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة، وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة وهو النَّجِيل ﴿**والحشيش**﴾ وهو الكلاء اليابس ﴿و﴾ كذا ﴿**سائر ما ينبت في الأرض مادام**﴾ سواء جف بالشمس أو بدونها إذا ذهب أثرالنجاسة ﴿**ذكره الزندويستي**﴾ وغيره؛ لأن ما

(١) يقال: كَبَسَ البئر ونحوها كبسا إذا ردمها بالتراب. (المعجم الوسيط)

اتصل بالأرض كان تبعا لها في حكم الطّهارة بالجفاف وذهاب الأثر بدلالة النص الوارد في الأرض على ما تقدم.

﴿و﴾ ذكر ﴿عن﴾ أبي بكر ﴿**محمّد بن الفضل**﴾ أنه قال: ﴿**الحمار إذا بال في المثيلة**﴾ أي المكان الذي فيه الثيل ﴿**ووقع عليها**﴾ أي على المثيلة ﴿**الطل**﴾ أي الندى ﴿**ثلاث مرات، ووقع عليها الشمس**﴾ فجففتها ﴿**ثلاث مرات فقد طهر**﴾ الثيل الذي فيها، وهذا بخلاف ما قبله من الإطلاق حيث شرطه فيه وقوع النداوة، ثم الجفاف ثلاث مرات والأكثر على الأول، وعليه الفتوى.

[مطلب في تطهير الحجر أو الآجر أو اللبنة إذا كان مفروشا]

وكذا الحجر و الآجر إذا كان مفروشا يطهر بالجفاف، و إن كانت الحجر موضوعة تُنقَلُ وتُحوَّل لابد من الغسل، وكذا اللبنة إذا كانت مفروشة جازت الصلاة عليها بعدالجفاف.

﴿**وكذا الحجر والآجر إذا كان مفروشا**﴾ أي مركزاً ثابتا في الأرض ﴿**يطهر بالجفاف**﴾ للحاقه بالأرض؛ ولذا يقال في العرف للجالس عليه جالس على الأرض فأعطي حكمها ﴿**و**﴾ أما ﴿**إن كانت**﴾ الحجر أوالآجرة ﴿**موضوعة**﴾ على الأرض وضعا غير مثبتة فيها بحيث ﴿**تنقل وتحول**﴾ من مكان إلى مكان، فحينئذ ﴿**لابد**﴾ في طهارتها ﴿**من الغسل**﴾ ولا تطهر بالجفاف، فإن الطّهارة بالجفاف إنما وردت في الأرض ومثل هذه لا تسمى أرضاً عرفاً.

وكذا لا تدخل في بيع الأرض حكما لعدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها ﴿**وكذا اللبنة إذا كانت مفروشة**﴾ إذا تنجست ﴿**جازت الصلاة عليها بعد الجفاف**﴾ وذهاب أثر النجاسة كالأرض لما قلنا في الآجروالحجر، ذكر هذه المسائل كلها قاضي خان.

[مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النجاسة]

وذكر في موضع آخر إن كانت الحجر تشربت النجاسة تطهُر بالجفاف، وإن كانت ما تشربت لا تطهر إلا بالغسل.

﴿**وذكر في موضع آخر**﴾ من فتاواه بعد ذكر تلك المسائل بأسطرٍ: ﴿**إن كانت الحجر**﴾

التي تُنقلُ وتحوَّلُ ﴿**تشربت النجاسة**﴾ كحجر الرحى ﴿**تطهُر بالجفاف**﴾ وذهاب الأثر كالأرض، وهذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى؛ لأن الأرض تجذب النجاسة والهواء يجفِّفُها، فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب؛ ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر، وإن كان منفصلاً عن الأرض لوجود التشرب والاجتذاب ﴿**وإن كانت**﴾ الحجر ﴿**ما تشربت**﴾ النجاسة كالرخامة ﴿**لا تطهر إلا بالغسل**﴾ ثلاثا، والتجفيف كل مرة بالمسح أو بالمكث إلى أن ينقطع التقاطر لعدم المعنى المذكور.

[مطلب في الماء والتراب إذا اختلطا وكان أحدهما نجسا]

الماء والتراب إذا كان أحدهما نجسا، فالطين نجس.

﴿**الماء والتراب إذا**﴾ خلطا و ﴿**كان أحدهما نجسا، فالطين**﴾ الحاصل منهما ﴿**نجس**﴾؛ لأن اختلاط النجس بالطاهر ينجسه، هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وكذا روي عن أبي يوسف ﷺ ذكره في الخلاصة، وقيل: العبرة للماء إن كان نجسا، فالطين نجس وإلا فطاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل للغالب.

قال ابن الهمام: والأكثر على أنه أيهما كان طاهراً فالطين طاهر انتهى، وهو اختيار أبي نصر مُحَمَّد بن سلام، قال البزازي: وهو قول مُحَمَّد ﷺ، وقد ذكر أن الفتوى عليه انتهى، ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئاً آخر، وهو توجيه ضعيف؛ إذ يقتضي أن جميع الأطعمة إذا كان ماؤها نجسا أو دهنها أو نحو ذلك أن يكون الطعام طاهراً لصيرورته شيئا آخر، وعلى هذا سائر المركَّبات إذا كان بعض مفرداتها نجسا، ولا يخفى فساده، فلله دَرُّ الفقيه أبي الليث، ولله درُّ قاضيخان حيث جعل قوله «هو الصحيح» مشيراً إلى أن سائر الأقوال لا صحة لها؛ بل هي فاسدة؛ لأن النتيجة تابعة لأخسِّ المقدمتين دائماً.

[مطلب فيما إذا صنع الكوز ونحوه من الطين النجس]

والطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطبخ يكون طاهرا.

﴿**والطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر**﴾ أو غيرهما ﴿**فطبخ يكون**﴾ ذلك

المعمول ﴿**طاهرا**﴾ لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها، وهذا إذا لم يكن أثرالنجاسة ظاهراً فيه بعد الطبخ.

[مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدُّل الماهية]

ولوأحرقت العذرة أوالروث فصار رمادا أو مات الحمار في المملحة فصار ملحاً أو وقع الروث في البئر، فصار حمأة زالت نجاسته، وطهرعند مُحَمّد ﷺ خلافًا لأبي يوسف ﷺ حتى لوأكل الملح أوصلى على ذلك الرماد جاز، ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيحُ أنه يتنجس.

﴿**ولوأحرقت العذرة أوالروث فصار**﴾ كلّ منهما ﴿**رمادا أو مات الحمار في المملحة**﴾ وكذا إن وقع فيها بعد موته، وكذا الكلب والخنزير لووقع فيها ﴿**فصار ملحاً أو وقع الروث**﴾ ونحوه ﴿**في البئر، فصار حَمَأَة**[1] **زالت نجاسته، وطهر عند مُحَمّد ﷺ خلافًا لأبي يوسف ﷺ**﴾ فإن عنده الحرق لا يطهرالعين النجسة؛ بل يبقى الرماد نجساً؛ لأنه أجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجهٍ، فالتحقت بالنجس من كل وجهٍ احتياطا، واختار صاحب الهداية في التجنيس قول أبي يوسف ﷺ، وأكثرالمشايخ اختاروا قول مُحَمّد ﷺ، وعليه الفتوى؛ لأن الشرع رتَّب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وقد زالت بالكلية؛ فإن الملح غيرالعظم واللحم فإذا صارت الحقيقة مِلْحا ترتب عليه حكم الملح، وكذا الرماد ﴿**حتى لوأكل الملح أوصلى على ذلك الرماد جاز**﴾ ونظيره النطفة نجسة، وتصير علقةً، وهي نجسة وتصير مضغة، فتطهر، وكذا الخمر تصير خلًّا، فعُلم أن استحالة العين تستتبع زوالَ الوصف المرتَّب عليها، وعلى قول مُحَمّد فرعوا طهارة صابون صُنِع من دهنٍ نجس، وعليه يتفرع ما لو وقع إنسان أوكلب في قِدرالصابون، فصار صابونا يكون طاهرا لتبدّل الحقيقة؛ ﴿**و**﴾ لكن قال المصنف ﷺ ﴿**لووقع ذلك الرماد في الماءِ، الصحيحُ أنه يتنجس**﴾ وهو ليس بصحيح إلا على قول أبي يوسف ﷺ قال في التجنيس: خشبة أصابها بولٌ، فاحترقت ووقع رمادُها في بئرٍ يفسد الماء، وكذلك رماد العذرة، وكذلك الحمار إذا مات في المملحة لا يوكل الملح، وهذا كله قول

(١) الحَمَأ: الطين الْأسود المنتن، والقطعة مِنْهُ حمأة. (انظر: المعجم الوسيط)

أبي يوسف ﷺ خلافاً لمُحَمّد ﷺ انتهى. فعُلِمَ أن الحكم عند مُحَمّد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز أكل الملح.

[مطلب في تطهير الآجر المنفصل عن الأرض]

وكذا الآجر يطهر بالغسل ثلاثا والجفافِ ظاهرُه، حتى لو وقعت قطعةٌ منه في الماء يتنجس، كذا ذكره في المحيط.

﴿**وكذا الآجر**﴾ المنفصل عن الأرض إذا تنجس ﴿**يطهر بالغسل ثلاثا والجفافِ**﴾ كل مرة؛ لكن إنما يطهر ﴿**ظاهرُه**﴾ لا باطنُه ﴿**حتى لو وقعت قطعةٌ منه**﴾ بعد ذلك ﴿**في الماء يتنجس**﴾ ذلك الماء ﴿**كذا ذكره في المحيط**﴾؛ لأنه ذو سمكٍ يتشرب النجاسة إلى باطنه، فإذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقي مافي باطنه، فيحكم بطهارة ظاهره حتى لوقام عليه المصلي، جازت صلواته.

وأما ما تشربه فباق في باطنه، فإذا وقع في الماء تحلَّل ما كان في باطنه من أجزاء النجاسة في الماء فيتنجس، وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلاته لكونه حاملاً للنجاسة، وبما قرَّرْنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند مُحَمّد ﷺ؛ فإن ذلك قد صار حقيقة طاهرةً عنده لايشوبها شيء من أجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره، إذا وقع فيه.

[مطلب في حكم الرشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه]

حمار بال في الماء فأصاب من ذلك الرش ثوبُ إنسان لا يمنع جواز الصلاة حتى يستيقن أنه بول، وبه أخذ الفقيه أبوالليث، وفي فتاوى قاضيخان: إذا بال في ماء راكد فأصاب الرش أكثر من قدر الدرهم يمنع.

﴿**حمار بال في الماء**﴾ فخرج منه رشاشٌ ﴿**فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان لا يمنع**﴾ ذلك الرش ﴿**جواز الصلاة**﴾ بذلك الثوب، وإن كثر ﴿**حتى يستيقن أنه**﴾ أي ذلك

الرش ﴿**بول**﴾ وكذا لو رُمِيَتْ العذرة في الماء فخرج منها رشاشٌ، فأصاب ثوبا إن ظهر أثرُها فيه تنجَّس وإلا فلا، هذا هو المختار ﴿**وبه أخذ الفقيه أبوالليث**﴾ سواء كان الماء جاريا أوراكدًا؛ لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيءٍ للماء، إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه ﴿**وفي فتاوى قاضيخان**﴾ فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار، بعد ما أطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري الحكم المذكور، وذكر أنه ﴿**إذا بال في ماء راكد فأصاب الرش أكثر من قدر الدرهم**﴾ أنه يفسد الثوب و﴿**يمنع**﴾ جواز الصلاة به.

[مطلب فيما إذا تطاير الماء من أرْجُل البهائم النجسة]

وذكر مُحَمّد بن الفضل: إذا كان في رجل الفرس نجاسةٌ نحو السرقين فمشى في الماء فأصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا أو جاريا، وإن لم يكن في رِجله نجاسةٌ، فلا يضره. وسئل أبو نصر الدباس عمن يغسل الدابة، فيصيبه من ذلك الماء أو من عرقها قال: لايضره، قيل له: وإن كانت قدتمرغت في بولها وروثها، قال: إذا جف وتناثر.

﴿**وذكر**﴾ عن أبي بكر ﴿**مُحَمّد بن الفضل**﴾ عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو أنه ﴿**إذا كان في رجل الفرس نجاسةٌ نحوالسرقين**﴾ أي الروث ﴿**فمشى**﴾ ذلك الفرس ﴿**في الماء**﴾ فخرج منه رشاش ﴿**فأصاب ثوب الراكب صار الثوب**﴾ أي موضع الإصابة من الثوب نجسا ﴿**سواء كان**﴾ ذلك ﴿**الماء راكدا أو جاريا، وإن لم يكن في رِجله نجاسةٌ، فلا يضره**﴾ والأصح هو الأول لما قلنا، وللقاعدة المطَّرِدَة: أن اليقين لا يزول بالشك ﴿**و**﴾ قد ﴿**سئل أبو نصر الدباس**[1] **عمن يغسل الدابة، فيصيبه من ذلك الماء**﴾ الذي يسيل منها شيءٌ

(١) لم أجد رغم إطالة البحث فقيها باسم«أبونصرالدباس»؛ نعم يوجد «أبوطاهرالدباس»، فلعله أبونصر الدبوسي، وهو فقيه حنفي معروف.

﴿أو﴾ يصيبه ﴿من عرقها﴾ شيءٌ ﴿قال لايضره، قيل له: وإن كانت﴾ أي ولو كانت ﴿قد تمرغت[1] في بولها و روثها، قال: إذا جف وتناثر﴾ وذهب عينه لايضرُّه أيضا، وهذا يناسب ما اختاره الفقيه أبو الليث.

[مطلب في حكم قطرات الماء التي ترتفع بوقوع العذرة و نحوها]

وفي الذخيرة إذا ألقى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري، فارتفعت منه قطراتٌ، فأصاب ثوب إنسانٍ أكثر من قدر الدرهم، قال أبوبكر: لا يجب غسله إلا أن يظهر فيه لون النجاسة، وقال نصير: عليه غَسلُه.

﴿و﴾ ذكر ﴿في الذخيرة إذا ألقى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري، فارتفعت منه قطراتٌ، فأصاب ثوب إنسانٍ أكثر من قدر الدرهم، قال أبوبكر﴾ يعني الرازي[2] ﴿لايجب غسله إلا أن يظهر فيه﴾ أي في الثوب ﴿لون النجاسة، وقال نصير﴾ يعني ابن يحيى[3] يجب ﴿عليه غَسلُه﴾.

والأصح قول أبي بكر لما تقدم آنفا، وتقدم أيضا أن قاضيخان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد مطلقاً مالم يظهر أثرها، وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحجر المتلوِّث.

---

(١) من التمرغ، يقال: تمرّغ فِي التُّرَاب تمرُّغا، إِذا تقلّب فِيهِ.

(٢) هوأحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص، وهو لقب له، مولده سنة خمس وثلاث مائة، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة فى وقته، وكان مشهورا بالزهد، خوطب فى أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب، فلم يقبل. توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين سنة - رحمه الله تعالى - وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي صاحبه، حكاه الخطيب.
(ملخص الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٨٤ -٨٥)

(٣) نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي، مات سنة ثمان وستين ومائتين - رحمه الله تعالى -. (الجواهر المضية: ٢/ ٢٠٠)

[مطلب فيمن صلى ومعه شعرُ إنسان]

ولوصلى أحدٌ ومعه شعر إنسانٍ أكثرَ من قدر الدرهم، جازت الصلاة، وبه أخذ الفقيه أبوجعفر وأبوالقاسم الصفار﵄، وعن أبي حنيفة ﵁ أنه لا يجوز، وبه أخذ نصير.

﴿**ولوصلى أحدٌ ومعه شعر إنسانٍ**﴾ حال كونه ﴿**أكثرَ من قدرالدرهم، جازت الصلاة**﴾؛ لأنه طاهرٌ في ظاهر الرواية، وهو الصحيح ﴿**وبه أخذ الفقيه أبوجعفر**﴾ الهندواني ﴿**وأبو القاسم الصفار﵄**﴾ وغيرهما من المشايخ.

﴿**و**﴾ روي ﴿**عن أبي حنيفة ﵁**﴾ رواية شاذَّة ﴿**أنه لا يجوز**﴾ الصلاة به؛ لأنه نجس ﴿**وبه أخذ نصير**﴾ بن يحيي وليس بصحيح؛ فإن شعر الميتة إذا لم يكن نجسا، فكيف يكون شعرالإنسان المكرم نجسا، وكذا العظم، وقد تقدم.

[مطلب في حكم جرَّة البعير ومرارة الحيوان]

جرة البعيركسِرْقِينه، مرارة كل حيوان كبوله.

﴿**جرة البعير كسرقينه**﴾ لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة - بكسر الجيم وقد تفتح - ما يعيده البعير بعدالابتلاع، فيأكله ثانيا، والسِّرقين والسِّرجين - بكسرأولهما - الزِّبْل، كائنا ما كان، وهو معرب، وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي.

﴿**مرارة كل حيوان كبوله**﴾ للاستحالة إلى فسادٍ بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم.

[مطلب فيما إذا وقع جلد الإنسان في الماء]

إذا وقع جلد إنسان في الماء إن كان مقدار الظفر أفسده.

﴿**إذا وقع جلد إنسان في الماء إن كان مقدارالظفر أفسده**﴾ أي نجس ذلك الماء، وإن كان دون الظفر لا ينجسه، والقياس أن ينجس مطلقا؛ لأن جلد الإنسان المنفصل منه نجس؛

لأن ما أبين من الحي فهو كميتةٍ، ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة و كثيرها، إلا أنهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة؛ فإن التحرز عن وقوع القليل متعسّرٌ أو متعذّرٌ دون الكثير، ففصلوا بقدر الظفر؛ لأنه أقل قدرٍ مستقلٍّ بنفسه، واسمه يُشبه الجلد في الانبساط والحجم، فجعلوا مقدارَه كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تامّا، وما دونه قليلا لعدم ذلك.

[مطلب في حكم أسنان الآدمي وجلد الكلب]

وفي أسنان الآدمي اختلاف المشايخ، وجلد كلب التزق بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به.

﴿**وفي أسنان الآدمي اختلاف المشايخ**﴾ بناءً على اختلاف الرواية؛ لكن الصحيح الذي هو ظاهرالرواية أنها طاهرة؛ لأنها عظمٌ أو عصبٌ، وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير، فمن الإنسان المكرم أولى، وإنما نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمّد ﷺ في صحة صلاة من أعاد سنَّه، وكان أكثر من قدر الدرهم بناءً على غير ظاهر الرواية، وأما على ظاهر الرواية فلا خلاف، وهو الصحيح، وقد تقدم.

وذكر في فتاوى البقالي قطعة ﴿**جلد كلب**﴾ أي غير مدبوغ ولا مذكًّى ﴿**التزق بجراحة في الرأس**﴾ أي جعل لزقة فوق الجراحة ﴿**يعيد ما صلى به**﴾ أي بذلك الجلد إذا كان أكثر من قدر الدرهم وحده أو بانضمام نجاسة أخرى، وهذا ظاهر.

[مطلب فيمن صلى وقد حمل سنورا ونحوه أو صبيا ببدنه نجاسة]

وإن صلى ومعه سنَّوْر أو حية تجوز بخلاف جِرو الكلب.

﴿**وإن صلى ومعه سنَّوْر أو حية**﴾ أو نحوهما مما ليس سؤره نجسا ﴿**تجوز**﴾ صلاته مطلقاً إن جلس بنفسه، وإذا لم يكن على ظاهره نجاسةٌ مانعة إن حمله، أما إن كان عليه نجاسة مانعة إذ ذاك، فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيًّا لا يستمسك بنفسه، وفي ثيابه أو بدنه نجاسة مانعة؛ لأنه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك؛ فإن المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه ﴿**بخلاف جِرو الكلب**﴾ ونحوه مما سؤرُه نجسٌ إذا حمله المصلي حيث لا تجوز صلاته؛ لأنه حاملٌ للنجاسة التي هي لعابُه وما اتصل به.

لايقال: النجاسة التي في محلها غير معتبرةٍ، ولايعطى لها حكم النجاسة؛ ولذا جازت الصلاة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما من النجاسات المستقرّة في مكانها؛ لأنا نقول سلمنا؛ ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي تولَّد فيه، واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنظر إلى ما يخرج من الباطن، فاعتبر نجاسته وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه، فكان مانعا هٰذا إذا حمله؛ لأنه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرُها بمانعٍ إذا حملها، وأما إذا جلس عليه بنفسه فعلى رواية أنه نجس العين كذلك؛ لأنه حامله وهو نجاسة.

وأما على الرواية الصحيحة فينبغي أن تجوز صلاته؛ لأنه غير حاملٍ للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق.

[مطلب في ريق الهرة وسورها]

وإذا لحست الهرة كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك؛ لأن ريقها مكروه، وكذا يكره أن يأكل أويشرب ما بقي منها، وذكر في موضعٍ آخر: أنها إن لحست عضوَ إنسانٍ، فصلى قبل أن يغسل جاز، والأولى أن يغسله.

﴿**وإذا لحست الهرة كف رجل**﴾ أو موضعاً آخر من بدنه ﴿**يكره له أن يدعها تفعل ذلك**﴾ الفعل وهو اللحس ﴿**لأن ريقها مكروه**﴾ والتلوث بالمكروه مكروه ﴿**وكذا يكره أن يأكل أو يشرب ما بقي منها**﴾ مما أصابه لعابها من الأكل والماء وسائر الأشربة؛ لأنه سؤرها، وسؤرها مكروه عند الاختيار﴾ **وذكر في موضعٍ آخر: أنها إن لحست عضوَ إنسانٍ، فصلى قبل أن يغسل**﴾ ذلك العضو ﴿**جاز**﴾ فعلُه للصلاة ﴿**والأولى أن يغسله**﴾ وهذا لا يخالف ما قبله؛ لأن الكراهة لا تنافي الجواز، والمكروه تستحب إزالته، وفعل المستحب أولى من تركه.

[مطلب: يطهر موضع الاستنجاء بالمسح إذا كان فيه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة]

وفي الذخيرة إذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء أكثرَ من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة أحجارٍ وأنقاه ولم يغسله بالماء، قال الفقيه أبو الليث في فتاواه: يجزيه، وبه نأخذ.

﴿و﴾ ذكـــر ﴿**في الذخيرة إذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء أكثرَ من قدر الدرهم فاستجمر**﴾ أي استنجى ﴿**بثلاثة أحجارٍ وأنقاه**﴾ أي موضـع الاسـتنجاء ﴿**ولم يغسله بالماء، قال الفقيه أبو الليث في فتاواه يجزيه**﴾ يعني من غير كراهة، وإن كان الغسل أفْضَل.

قال صاحب الذخيرة: ﴿**وبه**﴾ أي بما قال أبوالليث ﴿**نأخذ**﴾ وفي هـذا إشـارة إلى أن البعض يخالف في ذلك، ولا أعلم فيه مخالفاً، وقد تقدم أن المقصود الإنقاء عندنا دون العـدد، وقد تقدم ما يقوم مقام الحجر أيضا، وهذا إذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد، ولم يصبه من الخارج، أما لو كانت غيرالمعتاد كالدم ونحوه أو أصابته من خارجٍ كما لوتلوَّث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزي فيه الحجر، ولا بد من غسله إجماعاً؛ لأن الاكتفاء بالأحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة فلايلحق به ما ليس بمتكرر.

[مطلب في الريح التي تمرُّ على النجاسة]

الرجل إذا استنجى بالماء وخرج منه ريحٌ قبل أن ييبس هل يتنجس من أليتيه الموضعُ الذي تمرُّبه الريح ؟ الأصح أنه لا يتنجس، وذكر في موضعٍ آخر أن عليه أن يعيد الاستنجاء؛ لأنه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء، وكذا إذا كان قد لبس سراويلَه مبتلَّةً فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل.

كـذلك ﴿**الرجل إذا استنجى بالماء وخرج منه**﴾ بعـدذلك ﴿**ريحٌ قبل أن ييبس**﴾ موضـع الاسـتنجاء ﴿**هل يتنجس من أليتيه الموضعُ الذي تمر به الريح؟**﴾ أم لا يتـنجس؟ اختلف فيه المشايخ بناءً على أن عين الـريح نجسـة أم طـاهرة؛ ولكنهـا تتـنجس بـالمرور عـلى النجاسة؛ فلذا انتقض الوضوء، والأصح أنها طاهرةٌ، وتنجسها بالمرور؛ إذ لـو كانـت نجسـة العين لنقض الجشاء؛ إذ لا فرق في النجس بين خروجه من أسفلَ أو من فوق كـالقيء، ولهـذا كان ﴿**الأصح أنه**﴾ أي الموضـع الـذي تمـر بـه الـريح ﴿**لايتنجس**﴾ واختـار شـمس الأئمـة الحلوائي أنه يتنجس.

وكذا لومرت الريح على نجاسة وأصابت ثوبا مبلولًا يتـنجس عنـده، والأصـح أنـه

لايتنجس، وذكرابن الهمام في شرح الهداية: مرت الريح بالعذرات وأصاب الثوب إن وجدت رائحتُها نجس، وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة، قيل: ينجِّسُه وقيل: لا، وهو الصحيح انتهى.

وهذا بناءً على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى، ﴿**وذكر في موضعٍ آخر أن عليه أن يعيد الاستنجاء**﴾؛ لكن لا؛ لأن عين الريح نجسةٌ، فنجست ذلك الموضع ﴿؛ **بل لأنه لما خرج منه الريح**﴾ بعد الاستنجاء ﴿**يخرج**﴾ معها ﴿**الماء الذي دخل وقت الاستنجاء**﴾ فإنه نجس لكونه اتصل إلى الداخل ثم خرج؛ ولكن هذا إن تحقق فلا كلام فيه وإلا فيكون حكما بمجرد الوهم؛ لأن ذلك ليس بغالب الوقوع، فلايجوز ولا يحكم مالم يتحقق أو يغلب على الظن أنه قد خرج مع الريح ذلك.

﴿**وكذا**﴾ الحال ﴿**إذا كان قد لبس سراويلَه**﴾ حال كونها ﴿**مبتلَّةً فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل**﴾ على الأصح، ويتنجس على غير الأصح كما في موضع الاستنجاء، واختارالحلواني التنجس كما تقدم.

[مطلب في حكم بخارات النجاسة والكنيف ونحوه]

وإذا ارتفع بخار الكنيف أو المربط فاستجمد في الكوة أو في الباب فأصاب ثوبه فإنه يتنجس.

﴿**وإذا ارتفع بخارالكنيف**﴾ أى الخلاء ﴿**أو**﴾ بخار ﴿**المربط**﴾ أي المكان الذي تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل ﴿**فاستجمد**﴾ ذلك البخار أي جمد ﴿**في الكَوَّة**﴾ [1] التي في السقف أو الجدار ﴿**أو**﴾ استجمد ﴿**في الباب**﴾ ثم ذاب الجمد وقطر على أحدٍ، فأصاب ثوبه أو بدنه ﴿**فإنه يتنجس**﴾؛ لأن ذلك الجمد اجتمع من أجزاء النجاسة؛ لكن يحتاج على قول مُحَمّد ﷺ في رماد النجاسة إلى الفرق بين أجزاء النجاسة الترابية وبين أجزائها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة والاسم، وذلك أن الأجزاء المائية أصل في النجاسة،

(١) الكوة – بفتح الكاف وكسرها – وهي النافذة. (مصباح اللغات)

والترابية تبع لها فيها بدليل أنه لايوجد من الترابية الصِّرْفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول.

وكذا لم يوجد لليبوسة تأثيرٌ في التنجيس في موضعٍ ما، وإنما وجد تأثيرها في التطهير بخلاف الرطبية، والأجزاء النارية بمنزلة الترابية؛ بل أولى لِشِدَّةِ مخالفتها لطبع المائية؛ فلذا كان دخان النجاسة طاهراً، وأما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مرَّ.

ومنشأ الخلاف مشاركتُها للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة، وهي الرطوبة، وإن كان الأصح طهارتها لما مر من الدليل، ولِشِدَّةِ لطافتها واضمحلالها فليتأمل؛ فإنه بديع.

وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف ﷺ؛ لكن المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما أن ذلك قياسٌ، والاستحسان أن لا يتنجس الثوب به، قال قاضيخان: إذا أحرقت العذرة في بيتٍ فأصاب ماء الطابق ثوبَ إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثرالنجاسة فيه، وكذا الاصطبل إذا كان حارا و على كوته طابقٌ أو بيت البالوعة[1] إذا كان عليه طابق وتقاطر منه.

وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى، والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز أو تعسُّره؛ إذ لا نص ولا إجماع في ذلك، و وجوه الاستحسان منحصرةٌ في هذه الثلاثة، وعلى هذا فلواستقطرت النجاسة فمائيتها نجسةٌ بخلاف سائر أجزائها؛ لانتفاء الضرورة، فبقي القياس فيها بلا معارض، وبه يعلم أن الذي يستقطر من دُرْدِيِّ الخمر – وهو المسمّى بالعرقي في ولاية الروم – نجس حرام كسائر أصناف الخمر.

[مطلب في من وضع قدمه على طين مشى عليه الكلب]

كلب إذا مشى على طين، فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس، وكذا إذا مشى على الثلج، والثلج رطب، وإن كان الثلج جامدا فهوطاهر.

﴿**كلب إذا مشى على طين**﴾ رطب ﴿**فوضع رجلٌ قدمه على ذلك الطين**﴾ في

(١) البالوعة والبلوعة: ثقب يعد لتصريف الماء، ج: بواليع وبلاليع. (المعجم الوسيط ١/ ٦٩)، ثقب يحفر في الدار لتصريف المياه القذرة ومياه المطر ونحوها. (معجم لغة الفقهاء، ص: ١٠٣)

موضع رِجل الكلب ﴿**يتنجس**﴾ قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به ﴿**وكذا**﴾ الحكم ﴿**إذا مشى**﴾ الكلب ﴿**على الثلج و**﴾ الحال أن ﴿**الثلج رطب**﴾ فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس، وهذا كله بناءً على أن الكلب نجس العين وقد تقدم أن الأصح خلافه، ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ﴿**وإن كان الثلج**﴾ الذي مشى عليه الكلب ﴿**جامدا**﴾ ليس فيه رطوبة ﴿**فهو طاهر**﴾؛ لأن اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لاينجس.

[مطلب: الكلب أخذ ثوبَ أحدٍ أوعضْوَه لا يتنجس مالم يظهر أثر البلل]

الكلب إذا أخذ عضوَ إنسان أو ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل سواءٌ كان راضيا أو غضبانَ.

﴿**الكلب إذا أخذ عضوَ إنسان أو ثوبه لايتنجس ما لم يظهر فيه أثر البلل**﴾؛ لأن الطاهر لايتنجس بالشك ﴿**سواءٌ كان**﴾ ذلك الكلب ﴿**راضيا**﴾ في حال التلاعب ﴿**أو**﴾ كان ﴿**غضبانَ**﴾ ذكره في الملتقط[1].

وقال في الصيرفية[2] هو المختار بخلاف ما ذكر في الفتاوى أنه إن كان في حال الرضى تنجس لسيلان لعابه إذ ذاك، وفي حال الغضب لا لجفافه، لا يقال: الظاهر رجحان مافي الفتاوى؛ لأن الغالب كالمتحقّق؛ لأنا نقول: ذلك عند عسر الاطلاع على الحقيقة، وهنا الاطلاع غير عسير حتى لوتعسر الاطلاع عليه حالة العض بأن كان في ظلامٍ أو قصر، فلم يتأمله في تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطاً.

[مطلب فيما يتعلق بلعاب الكلب]

الكلب إذا أكل بعض عُنقود العنب يغسل ما أصاب فمه ثلاثاً، وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود.

﴿**الكلب إذا أكل بعض عُنقود العنب يغسل ما أصاب فمه ثلاثاً**﴾ لتنجسه بلعابه،

---

(١) أي الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي.

(٢) أي الفتاوى الصيرفية للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف: بآهو. (كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٥)

كما يغسل الإناء من ولوغه ثلاثا ﴿**وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود**﴾ وهذا عندنا، وأما عند الثلاثة فإنه يغسل من ولوغ الكلب وما أصابه لعابُه سبعا إحداهن بالتراب؛ لكن استحبابا عند مالك ﷺ ووجوبا عند الشافعي وأحمد ﷺ لحديث الصحيحين: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذا لفظ مسلم[1].

ولنا ما روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ عنه - عليه السلام - في الكلب يلغ في الإناء يغسل ثلاثا أو خمساً أو سبعاً [2] ؛ لكن قال: تفرد به عبد الوهاب عن إسمعيل، وهو متروك، وغيره يرويه عن إسمعيل، فاغسلوه سبعا[3] ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على أبي هريرة ﷺ أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، ثم غسله ثلاث مرات، وروى ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسي، ولفظه: قال قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقْه وليغسله ثلاث مرّات، وقال: لم يرفعه غيرالكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثا منكراً غير هذا، وقال: لم أربه بأساً في الحديث، انتهى. فلنا أن نقول: الحكم بالصحة وضدها إنما هو في الظاهر، أما في نفس الأمر، فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً. وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك، قرينةٌ تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف فيعارض حديث السبع، ويقدم عليه لما في حديث السبع من قرينة أنه كان في أول الأمر والتشديد في أمر الكلاب حتى أمر بقتلها؛ فإن التشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك، فإذا عارض قرينة معارض، قدم على أن في عمل أبي هريرة ﷺ على خلاف حديث السبع، وهو رواية كفاية لاستحالة أن يترك القطعي لرأيه ما لم يعلم نسخه؛ إذ ظنية خبرالواحد إنما هي بالنسبة إلى غير روايه. أما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه مِن في الرسول ﷺ فدلالتُه قطعية فلزم أنه لا يترك إلا لقطعه بالناسخ؛ إذ لا يترك القطعي إلا

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩.

(٢) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، رقم: ١٩٣.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة ١/ ١٠٨.

لقطعي، فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، فلزم كون حديث السبعِ منسوخا بالضرورة، وعلى هذا لوأكل من العنقود خنزيرٌ أوغيره من السباع المحكوم بنجاسة سؤرها.

[مطلب في عصير العنب إذا سال الدم عليه من رجلِ عاصرِه]

ولوعصر رجله وسال الدم على العصير، والعصير يسيل ولايظهر أثر الدم فيه لا يتنجس، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ كما في الماء الجاري. ذكره في المحيط.

﴿**ولو عصر**﴾ رجلٌ العنب فأدْمى ﴿**رجله**﴾ أي خرج منها الدم ﴿**وسال**﴾ ذلك ﴿**الدم على العصير، و**﴾ الحال أن ﴿**العصير يسيل و**﴾ أنه ﴿**لايظهر أثر الدم فيه لا يتنجس، وهذا**﴾ القول ﴿**قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ كما في الماء الجاري، ذكره في المحيط**﴾ وفهم منه أنه لولم يكن العصير سائلا إذ ذاك أو ظهر أثر الدم فيه يكون نجسا، ولا يمكن تطهيرُه حتى لوصار خمراً ثم تخلل، فالمختار أنه لا يطهر، قال في الخلاصة: إن وقعت الفأرة في دنٍّ خمرٍ، فصارت خلًّا تطهر إذا رمي بالفارة قبل التخلل، وإن تفسخت الفارة لايباح.

ولووقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لووقعت في الخمر هو المختار، وكذا لوولغ الكلب في العصير، ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم أنه لا يطهر انتهى. فالحاصل أن العصير إذا تنجس ثم صار خمراً ثم تخلل لا يطهر.

[مطلب فيمن توضَّأ بالماء المشكوك أو المكروه]

وإن توضأ بالماء المشكوك أو بالماء المكروه، ثم وجد ماء خالصاً ليس عليه غسل ما أصابه.

﴿**وإن توضأ**﴾ الرجل ﴿**بالماء المشكوك أو بالماء المكروه، ثم وجد ماء خالصاً**﴾ من الشك والكراهة، فحينئذ ﴿**ليس عليه غسل ما أصابه**﴾ ذلك الماء المشكوك أو المكروه؛ لأن المشكوك والمكروه طاهران إلا أنه يُستحب إزالة الكراهة كما تقدم فيما إذا لحست الهرة عضوَ

إنسانٍ أنه يستحب أن يغسله.

[مطلب في الدم اللازق باللحم و الباقي في العروق]

ومالزِقَ من الدم السائل باللحم، فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس.

﴿**وأما ما لزِقَ من الدم السائل باللحم، فهو نجس، وما بقي في اللحم**﴾ والعروق من الدم الغير السائل ﴿**فليس بنجس**﴾ والأصل أن النجس من الدم ما كان مسفوحاً لقوله تعالى: أو دَمًا مَّسْفُوحًا[1] فما ليس بمسفوح، لا يكون حراما، فلا يكون نجسا؛ لأن الأصل في الأشياء الحل والطّهارة إلا ماحكم الشرع بحرمته أو بنجاسته، هكذا ذكروا.

[مطلب في إشكال المؤلف في طهارة غير المسفوح من الدم]

ولي فيه إشكالٌ وهو أن الآية المذكورة مكية؛ لأن سورة الأنعام مكية بالإجماع إلا ثلاث آيات: وهي قوله تعالى: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم إلى قوله تعالى: وأن هٰذا صراطي مستقيما[2] الآية، وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالإجماع، وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح، فلم لا يكون التقييد منسوخًا بالإطلاق مع أن المطلق ينسخ المقيد، والعام ينسخ الخاص عندنا، وفي القنية عن أبي بكر العياضي: الدماء كلها نجسة مسفوحة أو غير مسفوحة، ودم قلب الشاة نجس، وقال عبد الله القلاس[3] : الدم الذي ليس بمسفوح طاهر، وفي الإيضاح: الدم الباقي في العروق واللحم طاهر.

وعن أبي يوسف ﷺ يعفى في الأكل دون الثياب، وفيها أيضا: صلى ومعه عنقُ شاةٍ

---

(١) الأنعام: ١٣٥.

(٢) الأنعام: ١٥٣.

(٣) القلاس - بفتح القاف وتشديد اللام، ألف وفى آخرها السين المهملة - هذه النسبة إلى القلس فيما يظن السمعاني وهو الحبل الذى تربط به السفينة نسبة محمد ابن خزيمة أبو عبد الله الإمام البلخي أحد مشايخ بلخ تقدم، قال السمعاني روى عن جماعة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٣٣٩)

غير مغسولٍ جاز؛ لأن الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما رُوي أن عائشة ﷺ كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره، وفيها أيضا لوأصابه دم القلب تنجس؛ لأن الطاهر ما بقي في العروق أو متلطِّخًا باللحم، فأما السائل فلا، انتهى.

فالحاصل أن في كون غير المسفوح نجسا اختلافاً بين المشايخ، والذي مشى عليه قاضيخان وكثير أنه طاهر، وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة؛ بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل، وأن ما ليس بحدث فليس بنجس، وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي. والله أعلم.

[مطلب في حكم الدم الذي يخرج من الطحال ونحوه إذا شُقَّ]

وذكر في المحيط: ورأيت في بعض الكتب الطحال أوالقلب إذا شُقَّ وخرج منه دمٌ ليس بسائل فليس بشيء.

﴿**وذكرفي المحيط**﴾ صاحبه قال ﴿**ورأيت في بعض الكتب الطحال أو القلب إذا شُقَّ وخرج منه دمٌ ليس بسائل فليس بشيء**﴾ أي ليس بشيء يضرُّ- أو ينجس ما أصابه، وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره متمكنا فيه، فهو طاهر، وكذا اللحم المهزول إذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس، وكذا مطلق اللحم انتهى.

[مطلب فيمن صلى و هو حاملُ شهيدٍ أو صّبي تنجَّس ثوبُه]

وفي الملتقط: ولوصلى وهوحامل رجلٍ شهيدٍ، وعليه دماؤه تجوز صلاته، وقال في موضع أخر: امرأة صلت وهي حاملة صبيٍّ وثوب الصبي نجسٌ جازت صلاتها.

﴿**و**﴾ قال ﴿**في الملتقط: ولو صلى وهو**﴾ أي والحال أنه ﴿**حامل رجلٍ شهيدٍ، وعليه**﴾ أي على الشهيد ﴿**دماؤه تجوز صلاته**﴾ وذلك؛ لأن دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به؛ ولذا لم يجب غسلُه عنه، أما إذا انفصل عنه، فهو نجس كسائر الدماء؛ لأن طهارته حال الاتصال عُرفتْ نصا على خلاف القياس ضرورة الأمر بترك الغسل بقوله - عليه

الصلاة والسلام - زَمِّلُوْهُمْ بكُلُومِهِمْ ودِمائِهم الحديث[1]، فإذا انفصل عاد إلى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة ﴿**وقال**﴾ صاحب الملتقط ﴿**في موضع آخر: امرأة صلت وهي حاملة صبيٍّ وثوب الصبي نجسٌ جازت صلاتها**﴾ وقد قدمنا أن هذا فيما إذا كان الصبي يستمسك بنفسه؛ لأنه حينئذ هو الحامل للنجاسة لا هي بخلاف ما إذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلاتها إذا حملته قدر ركن؛ لأنها حينئذ هي الحاملة للنجاسة؛ فإن غير المستمسك بمنزلة الجماد، فكأنها حملت أمتعةً بعضُها نجسٌ.

[مطلب في الصلاة بشاةٍ ميتةٍ إذا أصلح بها مصارين]

إذا أصلح مصارين[2] شاة ميتة فصلى بها جازت صلاته.

﴿**إذا أصلح مصارين شاة ميتة**﴾ بأن أزال عنه النتن والفساد بعلاجٍ ﴿**فصلى بها**﴾ أي معها ﴿**جازت صلاته**﴾؛ لأنها صارت كالجلد المدبوغ، قال قاضيخان: وكذا لو أصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن أو السمن، وكذا الكرش. انتهى.

[مطلب فيمن صلّى ومعه نافجةُ مسكٍ]

ولوصلى ومعه فارةُ مسكٍ يعني النافجة، جازت صلاته.

﴿**ولوصلى ومعه فارةُ مسكٍ يعني النافجة جازت صلاته**﴾ إذا كانت نافجة حيوانٍ مذبوحٍ لطهارتها، أما إن كانت من ميتة، فإن كانت يابسة فكذلك؛ لأنها حينئذ مدبوغةٌ لزوال الرطوبة والفساد، وإن كانت رطبة لاتجوز الصلاة معها؛ لأنها نجسةٌ، قال قاضيخان: والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية.

ولايقال: إن المسك دم؛ لأنها وإن كانت دما، فقد تغيرت فيصير طاهراً، انتهى، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزَّبَاد، فقلت: يقال إنه عرق

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٦٥٩.

(٢) المصير كأمير: المعى التي ينتقل إليها الطعام بعد المعدة، ج: أمصرة ومصران وجج: مصارين كمصابيح. (القاموس المحيط، ص: ٤٧٦)

حيوان محرم الأكل، فقال: ما يحيله الطبع إلى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك، انتهى.

[مطلب في امرأة صلت ومعها صبيٌّ ميت]

امرأة صلت ومعها صبيٌّ ميت، فإن كان لم يستهلَّ عند ولادته فصلاتها فاسدة غسل أولم يغسل، وكذلك إن استهلَّ ولم يغسل وإن كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة، ذكره في العيون.

﴿**امرأة صلت ومعها صبيٌّ ميت، فإن كان لم يستهلَّ عند ولادته**﴾ أي لم يصوت، والمراد أنه لم تعلم حياته عند الولادة ﴿**فصلاتها فاسدة**﴾ سواء ﴿**غسل أو لم يغسل**﴾؛ لأنه نجس على كل حالٍ؛ ولذا لا يصلى عليه، وذلك لكونه نفسا من وجهٍ وجزأ من وجهٍ، فعمل بالشبه الأول في حق الغسل، وبالثاني في الحكم بنجاسة وعدم جواز الصلاة معه وعليه أخذاً بالاحتياط في الموضعين.

﴿**وكذلك**﴾ تكون صلاتها فاسدة أيضا ﴿**إن استهلَّ**﴾ بأن علمت حيوته بصوت أو حركة؛ ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لم يغسل**﴾؛ لأنه نجس، فإن الصحيح أن الإنسان يتنجس بالموت كسائر الحيوان إلا أن المسلم إذا غسل يحكم بطهارته كرامةً له بخلاف سائر الميتات.

﴿**و**﴾ أما ﴿**إن كان**﴾ الصبي ﴿**قداستهلَّ وغسل فصلاتها**﴾ حينئذ ﴿**تامة**﴾ للحكم بطهارته ﴿**ذكره في العيون**﴾ وغيره، وهذا في المسلم كما ذكرنا، أما إن حمل المصلي كافرا ميتا، فلا تجوز صلاته سواءٌ كان قبل الغسل أو بعده؛ لأنه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات.

[مطلب في حكم الصلاة على جلد خنزير مدبوغ]

وذكرفي نوادر أبي الوفاء قال يعقوب: لوصلى في جلد خنزير مدبوغ جاز، وقدأساء، وقال أبوحنيفة ومُحَمّد ﷺ لا تجوز صلاته فيه ولايطهر.

﴿**وذكرفي نوادرأبي الوفاء قال يعقوب**﴾ يعني أبا يوسف ﷺ ﴿**لوصلى في جلد خنزير مدبوغ جاز، وقد أساء**﴾ بناءً على أنه يطهر بالدباغ عنده في غير ظاهر الرواية وقد تقدم.

﴿وقال أبوحنيفة ومُحَمّد ﷺ لا تجوز صلاته فيه ولايطهر﴾ بالدباغة، وقد مر أن هذا هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ﷺ أيضا.

[مطلب فيمن صلى ومعه قارورة أو بيضةٌ صار مُحّها دما]

ولوصلى ومعه بيضة قد صارمُحُّها دما تجوز صلاته، ولوصلى ومعه قارورةٌ فيها بول لا تجوز.

﴿ولوصلى ومعه بيضة قد صارمُحُّها﴾ بالحاء المهملة أي صُفَارها دما ﴿تجوز صلاته﴾؛ لأن النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ﴿ولوصلى ومعه قارورةٌ فيها بول لاتجوز﴾ صلاته؛ لأنها نجاسة في غير معدنها فتعتبر.

[مطلب فيمن صلى في ثوب محشوٍّ فلما أخرج حشوه وجد فيه فارةً ميتة]

رجل صلى في ثوب محشوٍّ، فلما أخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسةً، إن كان الثوب ثقب أوخرق يعيد صلاته ثلاثة أيام ولياليها، وإلا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب.

﴿رجل صلى في ثوب محشوٍّ فلما أخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسةً﴾ فالحكم أنه ﴿إن كان﴾ في ذلك ﴿الثوب ثقب أوخرق يعيد صلاته ثلاثة أيام ولياليها﴾ هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وأما عندهما فإنه لايعيد شيئا ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البئر ﴿وإلا﴾ أي وإن لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق أو كان؛ ولكنها في موضعٍ آخر ليس بينها وبينه منفذٌ ﴿يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب﴾ من الصلوات اتفاقا لظهورأنها فيه من قبل أن يخاط الموضع الذي هي فيه.

[مطلب فيمن لايجد ما يزيل به النجاسة من جسده]

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني إذا كان على جسده نجاسة وهومسافر، وليس معه ماء أوكان معه ماء وهو يخاف العطش، ويجوز.

﴿**ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة**﴾ أو ما يقلِّلُها من مائع مزيلٍ طاهر ﴿**صلى معها**﴾؛ لأن التكليف بقدر الوسع ﴿**ولم يعد**﴾ وهذا بخلاف ما إذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما: يصلي تشبُّهًا بالمصلين، ثم يعيد إذا وجدما يتطهر به؛ لأن الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكمية أصلاً لغلظتها زيادة على النجاسة الحقيقية.

ودليل الفرق غيرظاهر ﴿**يعني**﴾ بهذه المسألة المذكورة أن الرجل ﴿**إذا كان على جسده نجاسةوهومسافر**﴾ قيد به باعتبار الغالب وإلا فلا فرق بين المسافر وغيره ﴿**وليس معه ماء**﴾ أو مائع مزيل ﴿**أوكان معه ماء وهو يخاف العطش**﴾ حالا أو مآلا على نفسه أومن تلزَمُه مؤنته فإنه لا يلزمه إزالة تلك النجاسة ﴿**يجوز**﴾ له أن يصلي بها.

[مطلب: كيفَ يصلِّي من كان أكثر ثوبِه نجسًا ولا يجد ما يطهر به]

وإن كانت النجاسة بالثوب، إن كان أقل من ربع الثوب طاهرا، فهو بالخيار إن شاء صلى به، وإن شاء صلى عريانا، وإن كان ربعه طاهرا و ثلاثة أرباعه نجسا لم تجزالصلاة عرياناً، يصلي به بلاخلاف، وعند محمد يصلي به في الوجهين.

﴿**وإن كانت النجاسة**﴾ في الحالة المذكورة ﴿**بالثوب**﴾ وليس له ما يستر عورته غيره؛ فإنه ينظر ﴿**إن كان أقل من ربع الثوب طاهرا، فهو بالخيار**﴾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ ﴿**إن شاء صلى به، وإن شاء صلى عريانا**﴾؛ لأنه متردِّدٌ بين محظورين: كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار أحدهما ﴿**وإن كان ربعه طاهروثلاثة أرباعه نجسا لم تجزالصلاة عرياناً**﴾؛ لأن الربع يقوم مقام الكل كما في حلق الرأس المحرم؛ بل ﴿**يصلي به بلاخلاف**﴾.

﴿**وعند مُحَمّد**﴾ وزفر والثلاثة – رحمهم الله – ﴿**يصلي به في الوجهين**﴾ ولا يجوز له أن يصلي عريانا، ولوكان جميع الثوب نجسا؛ لأن في الصلاة فيه ترك فرضٍ واحدٍ، وهو طهارة الثوب وفي الصلاة عرياناً تركَ فروضٍ، وهي ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود على تقدير أن يفعل ما هو الأفْضَل من الصلاة قاعدا بإيماء. ولهما أن النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار واستويا في المقدار؛ إذ قليل كلٍّ منهما عفوٌ دون كثيره،

فيستويان في حكم الصلاة.

وترك القيام ونحوه ترك إلى خلفٍ وهو القعود والإيماء، والفواتُ إلى خلف كلا فوات، وإن كان في الخلف نوع قصور؛ لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما أن في الجانب الآخر قصوراً بحملها مع إحراز فضيلة الأصالة فاستويا؛ لكن الصلاة فيه أفْضَل عندهما أيضا؛ لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطّهارة يختص بها.

وقال في الأسرار: من طرق مُحَمّد أن خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هٰذا كثوب طاهر؛ ولأن ربعه لوكان طاهرا لا تجوز الصلاة إلا فيه فكذا هنا؛ لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في فساد الصلاة كنجاسة كله حالة الاختيار، قلنا: خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة أيضا، فصار العراء كالتستر، وإذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس، فرجحنا الوجوب احتياطا، قال: وقول مُحَمّد ﷺ أحسن، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وفيه نظر أي في قوله إن قول مُحَمّد ﷺ أحسن إذ عُورض بسقوط خطاب الستر، وتقريره أن المعلوم إنما هو توجه خطاب الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة على المطهر، فإذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر، ولا يقدر على إثبات تعلقه بالنجس حينئذ إلا بنقل خطاب مخصوص فيه، ولا نقلَ فيبقى على النفي الأصلي؛ لأن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي. وأما إذا كان الربع طاهرا فلأنه كالكل في كثير من الأحكام، فأمكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى.

وهذا إنما يتم أن لوكان الدليل الموجب للستر في الصلاة دليلًا مقيداً بالساتر الطاهر وليس كذلك، بل الذي استدلّوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[1] مطلق عن قيد الطّهارة، وإنما وجبت طهارة الساتر بنص آخر، وهو قوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[2] وعدم القدرة على العمل بنص أوجب حكما لايستلزم سقوط حكم وجب بنص آخر مطلق، فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) المدثر: ٤.

أن يقال في لفظ «الزينة» إشارة إلى قيد الطّهارة؛ فإن غير الطاهر ليس بزين؛ بل هو شين فيثبت أن الدليل الموجب للستر في الصلاة مقيدٌ بالساتر الطاهر بطريق الإشارة.

[مطلب: كيف يصلي العاري؟]

وإن صلى عريانا يصلي قاعداً يؤمي بالركوع والسجود، فكيف يقعد؟ قال: يقعد كما يقعد في الصلاة، وقال في الذخيرة: يقعد ويمدّ رجليه إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهاراً أو في ليلة مظلمة أو في البيت أو في الصحراء، هو الصحيح، وإن صلى قائما أجزاه والأول أفْضَل.

﴿**وإن صلى عريانا**﴾ لعدم الثوب أو لنجاسته فإنه ﴿**يصلي قاعداً يؤمي بالركوع والسجود**﴾ إيماء برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا: العاري يصلي قاعداً بالإيماء، وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله، وعن أنس ﷺ أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراةً فصلوا قعوداً بالإيماء[1]، قال سبط ابن الجوزي: رواه الخلال.

وفي المجتبى: يصلي العراة وحدانا متباعدين، فإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ثم إذا صلى العاري كذلك ﴿**فكيف يقعد؟ قال**﴾ بعضهم ﴿**يقعد كما يقعد في الصلاة**﴾ قياساً

(١) قال الزيلعي تحت هذا الحديث: قلت: غريب، وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الذي يصلي في السفينة. والذي يصلي عريانا يصلي جالسا، انتهى. أخبرنا إبراهيم عن محمد بن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران، قال: سئل علي عن صلاة العريان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما، انتهى. أخبرنا معمر عن قتادة، قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودا، وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيماء. (نصب الراية: ١/ ٣٠١، باب شروط الصلاة)

على قعود المريض إذا أمكنه ﴿**وقال في الذخيرة: يقعد ويمدّ رجليه إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة**﴾ أي على ما يرى من ذكره، وهذه الكيفية أولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلاة، وهي المذكورة في شروح الهداية وغيرها ﴿**سواء صلى نهاراً أو في ليلة مظلمة أو في البيت**﴾ الخالي ﴿**أو في الصحراء**﴾ وحده ﴿**هو الصحيح**﴾ خلافاً لمن قال: القعود والإيماء إنما هو في النهار، أما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك؛ لأنه لا اعتبار بسترة الظلمة ﴿**وإن صلى**﴾ العاري ﴿**قائما أجزاه**﴾ سواء ركع وسجد أو أومأ بهما.

وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز؛ لأن في كل فعل مزيةً وخللًا من وجهٍ، فيتخير ﴿**والأول**﴾ وهو الإيماء قاعداً ﴿**أفْضَل**﴾؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، والركوعُ والسجود لم يجبا إلا للصلاة فكان الأول أقوى ولأن ترك الأركان إلى خلفٍ، وهو الإيماء وترك الستر لا إلى خلف فكان ماله خلف أولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض.

[مطلب فيمن صلى على شيئ مبطن في بطنه قذر أوسجد على شيء نجس]

ولوقام على شيء نجس وصلى لايجوز، ولوصلى على شيء مبطن في باطنه قذر، إن كان مخيطاً لاتجوز، وإن لم يكن جاز. ولوسجد على شيئ نجس تفسد صلاته، وقال أبو يوسف ﷺ إن أعاد سجوده حين علم على شيء طاهر لا تفسد صلاته.

﴿**ولوقام على شيء نجس وصلى لايجوز**﴾؛ لأن طهارة المكان شرط، فإذا فاتت لا تجوز الصلاة لفقد الشرط، والمراد إذا كان النجس قدراً مانعاً ﴿**ولوصلى على شيء مبطن في باطنه قَذَرٌ**﴾ أي في بطانته نجاسةٌ مانعة ينظر ﴿**إن كان**﴾ ذلك المبطن ﴿**مخيطاً**﴾ أي مضربا[1] ﴿**لا تجوز**﴾ صلاته إذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه؛ لأن البطانة حينئذ مع الظهارة في حكم ثوب واحدٍ، فكان كما لوكانت النجاسة في الظهارة، وهو قائم عليها ﴿**وإن لم يكن**﴾ ذلك المبطن ﴿**مخيطا جاز**﴾ صلاته؛ لأنه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس، فكان بمنزلة مالو بسط الثوب الطاهر على أرض نجسة، وحينئذ يشترط أن تكون الطّهارة بحيث

(١) المضربة: خاطها من القطن، (ومنه) بساط مضرب إذا كان مخيطا. (المغرب: ص: ٢٨٢)

لايظهر منهما لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الأرض النجسة، قيل: هـذا كلـه قـول مُحَمّد ﷺ.

وعن أبي يوسف ﷺ أنه لا يجوز، وقيل: جـواب مُحَمّـد ﷺ فـيما إذا لم يكـن مضر ـ بـا، وجواب أبي يوسف ﷺ في المضرب فلا خلاف حينئذ كما ذكرنا.

﴿**ولوسجدعلى شيء نجس**﴾ نجاسةً مانعةً ﴿**تفسد صلاته**﴾ سواء أعاد سجوده عـلى شيء طاهر أو لم يعده عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ؛ لأنه أدى ركنا مع النجاسة ففسـدت الصـلاة فساداً باتا كما لو أداه مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أو البدن حيث تفسد إجماعاً.

﴿**وقال أبويوسف**ﷺ **إن أعاد**﴾ سجوده ﴿**حين علم**﴾ أنه سجد على الـنجس ﴿**على شيء طاهرلا تفسد**﴾ صلاته؛ لأن سجوده على النجاسة كعدمه، فإذا سجد على الطـاهر صـار كأنه إنما سجد الآن، وهذا بناء على أن بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصـلاة عنـده، وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها، وكونها لاتتجزى.

[مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة]

[مطلب فيمن صلى وموضعُ قدميه وركبتيه طاهرٌ وموضعُ الوجه نجس]

وإن كان موضع قدميه و ركبتيه طاهراً، وموضع جبهته وأنفه نجسا، عن أبي حنيفة ﷺ يسجد على أنفه، وتجوز صلاته خلافا لهما، وإن كان موضع أنفه نجسًا، وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف.

﴿**وإن كان موضع قدميه و ركبتيه طاهراً، وموضع جبهته وأنفه نجسا**﴾ فقد روي ﴿**عن أبي حنيفة ﷺ**﴾ أنه قال ﴿**يسجد على أنفه**﴾؛ لأن الاقتصار على الأنف من غير عذر بالجبهة في السجود جائزٌ عنده ﴿**وتجوز صلاته**﴾؛ لأن موضع الأنف أقلُّ من الدرهم ﴿**خلافا لهما**﴾؛ فإن عندهما الاقتصار على الأنف في السجود بلا عذرٍ في الجبهة لا يجوز، وفي رواية عن أبي حنيفة ﷺ أيضا أنه لايجوز؛ لأن السجود لم يقع إلا على النجاسة، فلايجوز، وإن كانت أقل من قدرالدرهم، وهذه الرواية أصح؛ لأن عفو قدر الدرهم إنما يعتبر فيما إذا تأدّى السجود بجزء آخر غيرالمتصل بالنجاسة، أما إذا لم يتأدَّ فلا؛ لأن السجود على النجاسة كلا سجود، وإن كان غير مفسد.

فالحاصل أن موضع الأنف لما كان أقل من قدرالدرهم فنجاستُه لا تفسد الصلاة، إذا اتصل الأنف به إلا أن الاقتصار على الأنف إنما يجوز عنده إذا كان سجودا، ووقوع العضو المسجود به على النجاسة، لا يكون سجودا، وإنما يكون سجوداً لووقع على الطاهر، وبعضه على النجس كما لوكان في موضع الجبهة أقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق أو كان موضعها كله نجسا، وموضع الأنف طاهرا حيث يجوز عنده خلافاً لهما.

﴿**وإن كان موضع أنفه نجسًا، وسائر المواضع**﴾ أي باقي المواضع ﴿**طاهرا جاز**﴾ فعله وصلاته ﴿**بلا خلاف**﴾؛ لأن الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق، فكأنه اقتصر

عليها ولم يسجد على الأنف، وموضع الأنف أقؤل من قدر الدرهم، فلم يضرّ اتصاله به.

[مطلب فيمن صلى وفي موضع كفيه أو ركبتيه نجاسةٌ]

وذكرشمس الأئمة السرخسي إن كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته، وقال في العيون: هذه رواية شاذَّة، والصحيح أن يقال: إن كان في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته.

﴿**وذكر شمس الأئمة السرخسي**﴾ أنه ﴿**إن كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته**﴾؛ لأن وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض؛ بل هو سُنّة عندنا، فلايشترط طهارة موضعها، وكان وضعها على النجاسة كعدمه، وهو غير مفسد ﴿**وقال في العيون: هذه**﴾ يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين ﴿**رواية شاذَّة**﴾ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وليعلم أن عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين أو اليدين لم يُثبته الفقيه أبوالليث وعليه بني وجوب وضع الركبتين في السجود، قال: وفي التجنيس إذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه؛ لأنا أمرنا بالسجود على سبعة أعضاءٍ.

هذا اختيار الفقيه أبي الليث وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لوكان موضع الركبتين نجسا جاز، قال - يعني صاحب التجنيس-: والفقيه أبوالليث ينكر هذه الرواية أنه إذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز، انتهى. نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف ﷺ: ﴿**والصحيح أن يقال: إن كان**﴾ يعني النجس ﴿**في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته**﴾ وسكت عما إذا كان في موضع يديه، وفي فتاوى قاضيخان: وإذا كانت النجاسة تحت كل قدمٍ أقلّ من قدر الدرهم، فإنها تجمع وتمنع الصلاة، وكذا لوكانت النجاسة في موضع السجود أو في موضع الركبتين أو في موضع اليدين، ولا يجعل كأنه لم يضع العضو، انتهى. فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين، وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدةٌ للصلاة، وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض.

[مطلب في اشتراط طهارة موضع القدم]

وإن كان موضع إحدى قدميه نجسا لايجوز، إذا كان وضعها، وإن كانت تحت كل قدم أقل من قدرالدرهم، فلوجُمِع يصير أكثر من قدر الدرهم يمنع، كما يمنع إذا كان في ثوبٍ ذي طاقين.

﴿**وإن كان موضع إحدى قدميه نجسا لا يجوز**﴾ صلاته ﴿**إذا كان**﴾ قد ﴿**وضعها**﴾ أما إذا لم يضعها فإنه تجوز صلاته؛ لأن الفرض وضعُ أحد القدمين في السجود أو في القيام حتى لورفع إحداهما جازت صلاته؛ ولكن مع الكراهة ﴿**وإن كانت تحت كل قدم أقل من قدرالدرهم فلوجمع يصير أكثرمن قدرالدرهم يمنع**﴾ وقد تقدم نقل قاضيخان، وهو ظاهر ﴿**كما يمنع**﴾ النجس إذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاقٍ أقلّ من قدر الدرهم، ولوجمع زاد على الدرهم، هذا إذا كان الثوب ملبوساً أو محمولاً، أما لوكان مفروشا تحت قدميه، فإن كان مضربا فكذلك وإلا فلا؛ لأن الطاق الأسفل حينئذ غير معتبر للحائلِ، فبقي ما في الطاق الأعلى وهو أقل من الدرهم.

[مطلب فيمن افتتح في مكان طاهرٍ ثم نقل قدميه فجعلهما على شيئ نجس]

وإن افتتح الصلاة في مكان طاهر، ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام، إن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت وإلا، فلا.

﴿**وإن افتتح الصلاة في مكان طاهر، ثم نقل قدميه**﴾ فجعلهما ﴿**على شيء نجسٍ وقام**﴾ أي مكث عليه ﴿**إن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا**﴾ أي مقدار أداء ركن ﴿**جازت**﴾ صلاته اتفاقاً ولم تفسد؛ لأن المكث اليسير على النجس الكثير معفوٌّ كالمكث الكثير مع النجس اليسير ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن لم يمكث؛ بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا؛ لأن نفي النفي إثبات ﴿**فلا**﴾ أي فلا تجوز صلاته، وهذا عند أبي يوسف ﷺ، وقال مُحَمّد: تجوز ما لم يؤدّ ركنا على ذلك الحال؛ لأنه لم يؤد جزءً من الصلاة مع المانع فلا تفسد، ولأبي يوسف ﷺ أن المعفو هو المقدار القليل من الزمان، والذي يمكن فيه أداء الركن كثير؛ فلايعفى سواء أدّيَ الركن أو لم يُؤدَّ.

[مطلب فيمنْ صلى وفي نَعليه قذرٌ]

وكذا إن رفع نعليه، وعليهما قذر مانع إن أدى معهما ركنا، فسدت.

﴿**وكذا إن رفع نعليه، وعليهما قذر مانع إن أدى معهما ركنا، فسدت**﴾ صلاته اتفاقاً، وإن لم يؤد معهما ركنا فإن لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا، وإن مكث قدر ما يُؤَدّى ركن، تفسد عند أبي يوسف ﷺ وإن لم يؤد خلافاً لمُحَمّد ﷺ، والمختار قول أبي يوسف ﷺ في الجميع؛ لأنه أحوط.

[مطلب فيمن صلى بحيث إذا سجد تقع ثيابُه على شيئ نجس]

و في فتاوى أهل سمرقند: إذا سجد يقع ثيابُه على شيءٍ نجس جازت صلاته إذا كانت يابسةً.

﴿**و**﴾ قال ﴿**في فتاوى أهل سمرقند**﴾ لوكان المصلي بحيث ﴿**إذا سجد يقع ثيابُه على شيءٍ نجس**﴾ أي من غير أن يكون النجس في موضع شيء من أعضاء سجوده ﴿**جازت صلاته إذا كانت**﴾ تلك النجاسة ﴿**يابسةً**﴾ بحيث لم تتلوَّثْ ثيابه منها بقدر مانع؛ لأن ماعدا مكانه لا تشترط طهارته، ومكانه ما يفتقر إليه في أداء صلاته ليس غير.

وفيه خلاف الشافعي ﷺ؛ فإن عنده لاتجوز صلاته في الحالة المذكورة؛ لأن ثيابه مما يتحرك بحركته تبع له، وقد اتصل بالنجاسة، قلنا: لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي، ولا يثبت حكمٌ بلا دليل.

[مطلب فيمن صلى على شيئ في باطنه أو على الجانب الآخر منه نجاسة]

وفي اختلاف زفر ﷺ إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة، وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد. وبمثله إذا حلَّتِ النجاسة بخشبة فقلبها إن كان غِلَظُ الخشبة تقبل القطع تجوز الصلاة.

﴿**وفي اختلاف زفر** ﷺ﴾ أي قال في الكتاب المسمّى باختلاف زفر ويعقوب ﴿**إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أوالآجرة، وهوعلى ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد**﴾ صلاته؛ لأن النجاسة غير متصلةٍ بمكان قيامه، وكذا الحجر.

﴿**وبمثله**﴾ أيضا أي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد ﴿**إذا حلّتِ النجاسة بخشبة فقلبها**﴾ وصلى على الوجه الطاهر، فإنه ﴿**إن كان غِلَظُ الخشبة**﴾ بحيث ﴿**تقبل القطع**﴾ أي يمكن أن ينشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر ﴿**تجوز الصلاة**﴾ عليها حينئذ وإلا فلا؛ لأنها بمنزلة اللبنة في الوجه الأول، وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني.

[مطلب: تطهر الأرض إذا فُرشَت بطينٍ أو جصٍّ أو نحوه]

وإن أصابت الأرضَ نجاسةٌ ففرشها بطين أوجصٍّ، فصلى عليه جاز، ولوفرشها بالتراب ولم يطين، إن كان التراب قليلا بحيث لوشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز وإلا تجوز.

﴿**وإن أصابت الأرضَ نجاسةٌ**﴾ سواء كانت رطبة أو يابسة ﴿**ففرشها بطين أو جصٍّ، فصلى عليه جاز**﴾ صلاته؛ لأنه حائل صلبٌ كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب إذا فرش على النجاسة؛ فإن حكم فرش الثوب على النجاسة أنه إن كانت رطبة لاتجوز الصلاة عليه، وإن كانت يابسة فحكمه حينئذ كحكم التراب ﴿**ولوفرشها بالتراب ولم يطين**﴾ فوقها فإنه ﴿**إن كان التراب قليلا**﴾ أي رقيقا ﴿**بحيث لو شمه يجد**﴾ المصلي عليه ﴿**رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة**﴾ عليه ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن قليلا؛ بل كان كثيرا حجمه كثيف بحيث لا يجد المصلي عليه رائحة النجاسة ﴿**تجوز**﴾ صلاته عليه.

وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة، فإن كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت؛ بل إن كان غلظه بحيث يمكن أن يُجْعل من عرضه ثوبان كالنهالى فهو بمنزلة اللبد الغليظ.

[مطلب فيما إذا كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني]

ولوكان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني تجوز، وقال أبو يوسف ﷺ لا تجوز، وبه أخذ بعض المشايخ، وهذا كله مذهب مُحَمّد ﷺ، مذكور في المحيط.

﴿**ولوكان على اللبد**﴾ بكسر اللام وسكون الموحدة ﴿**نجاسة فقلب**﴾ المصلي الوجه الذي فيه النجاسة إلى أسفل ﴿**وصلى على الوجه الثاني**﴾ الذي ليس عليه نجاسةٌ، تجوز صلاته، هذا إذا كان غليظاً يمكن أن يُقسم جِرمُه نصفين؛ لأنه بمنزلة اللبنة.

﴿**وقال أبويوسف ﷺ لا تجوز**﴾ صلاته، وإن كان اللبد أو الثوب غليظين ﴿**وبه أخذ بعض المشايخ**﴾ ومنهم شمس الأئمة الحلواني؛ فإنه قال: لا تجوز إلا أن يثنيه، فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين ﴿**وهذا**﴾ المذكور في اللبد، وكذا في الثوب ﴿**كلُّه مذهب مُحَمّد ﷺ**﴾ وهو ﴿**مذكور في المحيط**﴾ وهو يفيد أن الخلاف بين أبي يوسف ومُحَمّد ﷺ ثابت في الثوب ذي الطاقين، وإن كان مضربا؛ فإن الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين، وحينئذ فالمختار ههنا أيضا قول أبي يوسف ﷺ كما في المضرب.

[مطلب فيما إذا بُسِطَت السّجادة على شيئ نجس]

ولوبسط المصلي على شيء نجسٍ رطبٍ أو جلس على أرض نجسة رطبة أولفَّ الثوب اليابس في ثوبٍ نجس رطب فأثرت الرطوبة في ثوبه أو في مصلاه ينظر إن كان بحالٍ لوعصر الثوب أو المصلى يتقاطر منه شيء، يتنجس وإلا فلا، وقال شمس الأئمة الحلواني: لوكان بحالٍ لووضع يده تبتلُّ يصير نجسا، وهذا قريب مِن الأول.

﴿**ولو بسط المصلي**﴾ أي السجادة ﴿**على شيء نجسٍ رطبٍ أو جلس على أرض نجسة رطبة أولفَّ الثوب اليابس الطاهر في ثوبٍ نجس رطبٍ فأثرت الرطوبة**﴾ النجسة ﴿**في ثوبه**﴾ في الصورتين الأخريين ﴿**أو**﴾ أثرت ﴿**في مصلاه**﴾ في الصورة الأولى، ينظر ﴿**إن كان**﴾ تأثير الرطوبة ﴿**بحال لوعصرالثوب أوالمصلى يتقاطر منه شيء، يتنجس**﴾ الثوب

والمصلي ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن التأثير بذلك الحال ﴿**فلا**﴾ يتنجس، وقد قدمنا في فصل الآسار في مثله أن هذا إذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا، وأيضا يشترط أن لايوجد أثر النجاسة من لونٍ أو ريح على ما حقّقناه ثمَّةَ.

﴿**وقال شمس الأئمة**﴾ عبد العزيز بن أحمد ﴿**الحلواني**﴾ بالنون وبالهمزة نسبة إلى الحلاوة كذا في القاموس ﴿**لوكان**﴾ تأثير الرطوبة ﴿**بحالٍ لو وضع**﴾ الإنسان ﴿**يده**﴾ عليه ﴿**تبتلُّ**﴾ يده ﴿**يصير**﴾ الثوب والمصلى ﴿**نجسا**﴾ وإلا فلا ﴿**وهذا**﴾ الذي قاله شمس الأئمة ﴿**قريب**﴾ في المعنى ﴿**مِن**﴾ القول ﴿**الأول**﴾؛ لأنه إذا كان بحيث لوعصر يقطر تبتلُّ اليد عند الوضع عليه وإلا فلا.

[فروع تتعلقُ بالنجاسة وطرق تطهيرها]

[مطلب فيما إذا غسل ثوب ثم قطر منه على شيء]

فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف ﷺ في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيءٍ إن عصره في الثالثة حتى صار بحالٍ لوعصره لا يسيل منه شيءٌ، فاليد طاهرةٌ، والبلل طاهر، وإن كان بحالٍ يسيل فنجسة.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ففي هذا أن بِلَّة اليد طاهرة مع أنها بعض الثالث انتهى، ولا فرق بين تطهيرالثوب النجس وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب أو الجريان حتى لوغسل كل منهما في ثلاث إجانات[1] طاهرات أو ثلاثاً في إجانة يطهر. وقال أبويوسف ﷺ بذلك في الثوب خاصة، أما العضو النجس؛ فإنه إذا غمس في ثلاث إجانات نجس الجميع، ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جارٍ أو يصب عليه؛ لأن القياس يأبى حصولَ الطّهارة لهما بالغسل في الأواني؛ لكن سقط في الثياب للضرورة، وبقي في العضو لعدمها.

قال الشيخ كمال الدين: وهذا يقتضي أنه لوكان المتنجس من الثوب قدرَ درهم، فقرض لايجيزه أبو يوسف ﷺ في الإجانة، انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الضروره ماسَّة لإقامة الواجب؛ بل والسُنّة أيضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال أثرالدم، هل يحكم بزوالها، اختلف فيه، وممن ذهب إليه التمرتاشي حتى لوغسلها ببول ما يؤكل لحمُه لا يمنع ما لم يفحش، وقال السرخسي: الأصح أن التطهير بالبول لا يكون، قال الشيخ كمال الدين: وهو أحسن لما علم أن سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير، وليس البول مطهِّراً لتضادٍّ بين الوصفين، فيتنجس بنجاسة الدم، فما ازداد الثوب بهذا إلا شرّا؛ إذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا

(١) الإجانة: إناء تغسل فيه الثياب والحوض حول الشجرة. (المعجم الوسيط: ١/ ٧)

بنجاسة الدم، وإن لم يبق، قال في الكتاب يعني الهداية إشارة إلى ما اخترناه حيث قال: وبكل مائعٍ طاهرٍ حيث أخرج المائع النجس، انتهى.

[مطلب مهمٌّ فيما إذا وقع الشك في الموضع النجس من الثوب ونحوه]

تنجس طرف من الثوب فنسيه، فغسل طرفا منه بتحرٍّ أو بلا تحرٍّ، طهر؛ لأن بغسل بعضه - مع أن الأصل طهارة الثوب - وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلّها، فلايقضى بالنجاسة بالشك، كذا أورده الإسبيجابي في شرح الجامع الكبير، قال: وسمعت الشيخ الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسألة في «السير الكبير» هي إذا فتحنا حصناً، وفيهم ذميٌّ لا يعرف، لايجوز قتلهم لقيام المانع بيقينٍ، فلوقتل البعض أو أخرج، حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا، وفي الخلاصة بعد ذكر الثوب: فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخرَ يجب إعادة ما صلى، انتهى.

وفي الظهيرية: الثوب فيه نجاسة لا يُدْرى مكانُها يغسل كله، قال الشيخ كمال الدين: وهو الاحتياط، وذلك التعليل مشكل عندي؛ فإن غسل طرفٍ يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل.

وحاصله أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة، والشك لا يرفع المتيقن قبله، قال: والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول، والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمي يوجب البتَّةَ الشك في طهرالباقي وإباحة دم الباقين، ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته، وإذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه، قال إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها - أعني قولهم اليقين لايرفع بالشك - معنى؛ فإنه حينئذ لايتصور أن يثبت شكٌّ في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين. انتهى.

والجواب أنه قد تصور فيما إذا ثبت حكم لمحلٍّ معلومٍ ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء، كما إذا شك في الحدث بعد تيقن الطّهارة أو عكس، ونحو هذا من الأحكام كالطلاق والعَتاق بخلاف مثل مسألة الثوب والذمي؛ فإن النجاسة

وحرمة القتل لم تثبت يقينًا لمحل معلوم؛ بل ثبتت لمحل مجهول مع أن ضدها – وهي الطّهارة وحل القتل – كان ثابتاً بيقين لمحلٍّ معلوم إلا أنه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينًا، فإذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا بيقين؛ لأن اليقين لايزول بالشك.

فالأصل فيه أن الشك قسمان: شك طارٍ على اليقين أي حاصل بأمر خارج عنه، وشك طارٍ باليقين أي بمعارضة دليلٍ مع دليل آخرَ، فالأول لا يزيل اليقين، والثاني يخرجه عن كونه يقينا، بيان ذلك أن الشك إنما ينشأ عن عدم الدليل أو عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لواختلف زمانُهما يكون الأخير ناسخا للأول إذا كان دليل الوجود دون البقاء، وإن اختلف محلهما، فلاتقابل.

وإن جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر والبقاء فيه، فإذا ثبت حكمٌ يقينا لمحل معلوم، فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل إنما يتأتى من عدم دليل أو من تقابل دليلين متساويين، يقتضي أحدهما بقاء الحكم الأول والآخر عدمه، وحينئذ يتساقطان ويبقي الحكم الأول بدليله، فهذا معني قولهم «اليقين لا يرتفع بالشك»، وهذا هو القسم الأول من قسمي الشك.

ولايمكن أن يتأتى الشك حينئذ من دليلٍ معارض لدليل الأول مساوٍله؛ بل يكون نسخا إن كان الأول دليل الوجود دون البقاء وإلا فهو من القسم الثاني من قسمي الشك.

أما إذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول، فيمكن أن يتأتى الشك من دليل معارض لدليله مساوٍ له يثبت ضد ذلك الحكم؛ لأن المحل لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الآخر ناسخاً؛ بل احتمل أن يثبت ضد الحكم في المحل الأول فيكون ناسخاً، وإن يثبته في محل آخر فلا يكون ناسخاً احتمالا على السواء، فحصل الشك ضرورةً في بقاء الحكم الأول في المحل المجهول وعدمه، وهو أيضا من القسم الثاني من قسمي الشك، وهو ناشيءٌ من اليقين الأول مع معارضه، وليس بشك خارجٍ عنه، ورد عليه كما في القسم الأول، وهو يقتضي الرجوع إلى يقينٍ آخر غيرالمعارض فتأمل وأمعن النظر؛ فإن الإمام الرباني مُحَمّد بن الحسن لم يضع تلك المسألة في السير الكبير عن غيرتحقيق خصوصاً وهي في أمر القتل الذي هو عظيم الخطر

يُدرأ بالشبهات. والله سبحانه هو الموفق.

[مطلب فيما إذا بالت الحمر على الحنطة حال الدوس]

ولوبالت الحمر على الحنطة حال الدوس، فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهرٌ، وكذا الذاهب أيضا لما ذكر في المسألة المتقدمة.

[مطلب في بئر بالوعة]

بئر بالوعة جعلت بئرَ ماءٍ، إن حُفِرَت قدر ما وصل إليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها، فإن وسعت فوق ذلك طهر الكل، كذا أطلقوه.

وينبغي أن يقيد بما إذا زادوا في عمقها في الصورة الأولى، وبما إذا لم يظهر أثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين، والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء ينبغي أن يكون خمسة أذرع في رواية أبي سليمان، وسبعة في رواية أبي حفص، وقال الحلواني: المعتبر الطعم أواللون أو الريح وإن لم يتغير جاز وإلا لا، ولوكان عشرة أذرع وهو المختار.

توضأ ومشى على ألواح مُشرَّعَةٍ بعد مشي من برِجلِه قَذَرٌ لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه وضع رجله على موضعه للضرورة، ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم أنه غسالة نجس.

جلد الحية يمنع الصلاة إذا زاد على الدرهم وإن ذكيت؛ لأنه لا يحتمل الدباغة لتقام الذكوة مقام الدباغة، والأصح أن قميصها طاهر.

[مطلب في حكم الشعير ونحوه الموجود في بعر الإبل أو الغنم]

إذا وجد الشعير في بعرالإبل أو الغنم يغسل، ويؤكل لا الذي يوجد في خِثي البقر؛ لأنه لا صلابة فيه، قال الفقير: هذا التعليل يفيد أنه إذا وجد في الروث، فإن كان صلبا يغسل ويؤكل وإلا فلا.

[مطلب في حكم رَدَغة الطريق والطين المُسرْقَنْ ونحوهما]

وفي التجنيس: مشى في الطين أو أصابه ولم يغسله وصلى يجزئه ما لم يكن فيه أثر النجاسة؛ لأنها المانع ولم يوجد، وفي الخلاصة طين بخارى طاهرٌ لا يمنع جواز الصلاة، وإن كان الثوب مملوءاً منه، وإن كان مختلطا بالعَذِرات، قال شمس الأئمة الحلواني: لا يقبل هذا.

وذكر صاحب القنية[1] يمشي في السوق فتبتل رجله مما رشّ في السوق فصلى لم يجزئه؛ لأن النجاسة غالبة في أسواقنا، ثم ذكر عن أبي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطيء الكلاب فيه طاهرٌ، وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر إلا إذا رأى عين النجاسة، قال - يعني صاحب القنية - وهو صحيح من حيث الرواية، وقريب من حيث المنصوص عن أصحابنا، ثم ذكر: وقع بولٌ في ماء فبل به الطين أو وقع روث في طين تعتبر الغلبة، فإن غلب النجاسة لم يجز، وإن غلبت الطين فطاهر، قال: فصح به جواب أبي منصور، وكان الاحتراز عن هذه الروايه بقوله الغالب في أسواقنا النجاسة، وأنه حسن عند المنصف دون المعاند، انتهى.

فإذا تأملت ما ذكره فينبغي أن يحمل قول أبي نصر الدبوسي على الضرورة فيما إذا أصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز، وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث أيد قول أبي نصر بقوله «وهو صحيح من حيث الرواية إلى آخره»، والقول الآخر بقوله «وهو حسن الى آخره »، ولأن المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامَّة، كما في مسألة آبار الفلوات ونحوها.

[مطلب فيما إذا ماتت فارة في دهن]

فأرة ماتت في دهنٍ إن كان جامدا قور[2] ما حولها، ويوكل ما سواه، وإن كان ذائبا تنجس كله، والدهن النجس يجوز أن يستصبح به في غير المساجد، ويدبغ به الجلد، وتقدمت صفة تطهيره، قال بعض المشايخ: تكره الصلاة في ثياب الفسقة؛ لأنهم لا يتقون الخمر، وقال

---

(١) بغية القنية في الفتاوى، للشيخ: محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، الحنفي. المتوفى: سنة ٧٧٠.
(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/ ٢٤٩)

(٢) قور الشيء تقويرا: قطع من وسطه خرقا مستديرا كما يقور البطيخ. (انظر: المغرب للمطرزي)

صاحب الهداية في التنجيس: الأصح أنها لا تكره؛ لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السراويل مع استحلالهم الخمر، فهذا أولى، ولا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه أهل فارس؛ لأنه بلغنا أنهم يستعملون فيه البول، ويزعمون أنه يزيد في بريقه، الكل في شرح الهداية لابن الهمام.

وذكر في القنية عن صلاة الأثر[1] عن الحسن البصري: زعفران ذر في إناءٍ للصبغ، فبال فيه صبي يصبغ به الثوب، ثم يغسل ثلاثاً فيطهر، قال هشام: وهو قول أصحابنا انتهى، وتقدم ما يوافقه في أوائل فصل الآسار، وأنه ينبغي أن يغسل حتى يصفوالماء.

فعلى هذا لوكان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض[2] ولا يتلون به الماء فهو طاهر، وفي القنية: الكِيمُخْتُ[3] المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل يطهر، ولا يضر بقاء الأثر، وفيها الجلود التي تُدبغُ في بلدنا، ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ، فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقِراب والدِّلاء منها، رطبا ويابسا، انتهى.

[مطلب: إذا وقع في المرق ونحوه شيئ نجس حال الغليان]

اللحم وقع في مرقِه نجاسةٌ حالَة الغَلَيان يُغلى ثلاثا في مياهٍ فيطهر، وقيل: لايطهر، وفي غيرحالة الغليان يغسل ثلاثا، كذا في الظهيرية، والمرقة لاخير فيها إلا أن تكون تلك النجاسة خمراً؛ فإنه إذا صب فيها خلّ حتى صارت كالخل حامضةً، طهرت.

---

(١) هوهشام بن عبيد الله الرازي، مات محمد بن الحسن فى منزله بالري، ودفن فى مقبرتهم. له نوادر، تفقه على أبي يوسف ومحمد. قال الذهبي فى الميزان: هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك وابن أبي ذئب، وعنه أبو حاتم وأحمد بن الفرات وجماعة. قال: لقيت ألفا وسبع مائة شيخ، وأنفقت فى العلم سبع مائة ألف درهم. وقال أبو حاتم صدوق ما رأيت أعظم قدرا منه بالري ومن أبي مسهر بدمشق. (ملخص الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٠٥ -٢٠٦)

(٢) النفض: تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره ويقال نفضه فانتفض. (انظر: المغرب للمطرزي)

(٣) الكيمخت – بكسر الكاف وضمها- ضرب من الجلود. (انظر: المخصص لابن سيدة وتاج العروس للزبيدي)

وفي التجنيس طُبِخَت الحنطة في الخمر، قال أبويوسف ﷺ: تُطبخ ثلاثاً بالماء، وتجفَّفُ كل مرةٍ، وكذا اللحم، وقال أبوحنيفة ﷺ إذا طبخت في الخمر لاتطهر أبدا، وبه يفتى. والكل عند مُحَمّد لا يطهر أبدا.

[مطلب فيما إذا ألقيت الدجاجة في الماء حال الغليان]

ولوألقيت دجاجةٌ حال الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لنتف الريش أو كرش قبل الغسل، لايطهر أبدا؛ لكن على قول أبي يوسف ﷺ يجب أن يطهر على قانون ما تقدم في اللحم، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: قلت – والله سبحانه أعلم –: هو معلَّل بتشربها النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان.

وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميط[1] بمصر نجس لايطهر؛ لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان، ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرُّبُ والدخول في باطن اللحم، وكُلّ من الأمرين غيرمتحقق في السمط الواقع حيث لايصل الماء إلى حد الغليان ولايترك فيه إلا مقدار ما اتصل الحرارة إلى سطح الجلد، فتحلّل مسام السطح عن الصوف؛ بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر، فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثاً لتنجس سطح الجلد بذلك الماء، فإنهم لايحترسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الأئمة بهذا في الدجاجة والكرش[2] والسميط مثلهما، انتهى.

جب فيه ماء أو رُبٌّ استخرج منه، وجعل في إناء ثم أخذ من آخر، وجعل في هذا الإناء أيضا، ثم وجد فيه فارة إن غابت عنه فالنجاسة للإناء خاصّةً، وإن لم تغب ولم يعْلم من أي الجُبَّين، فهي للأخير، هذا إذا تحرّى فلم يقع تحريه على شيءٍ، وإن وقع عمل به، وهذا إذا كانا لواحد، فإن كانا لاثنين، كلُّ واحدٍ منهما ينكر كونَها من جبّه، فكلاهما طاهر؛ لأنه في الأول تيقن أن أحد جبيه نجس، وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسة جبّه، وقد كان طاهرا

(١) وقال الليث: إذا مرط منه صوفه ثم شوي بإهابه، فهو سميط، وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار. (تاج العروس: ١٩/ ٣٧٩)

(٢) الكرش: لذي الخف والظلف وكل مجتر كالمعدة للإنسان، وقد يكون لليربوع. (المغرب، ص: ٤٠٥)

بيقين. تلطَّخ ضرعُ شاةٍ بسرقينها، فحلبها بيدٍ رطبةٍ ففي نجاسة اللبن روايتان.

[مطلب: حيوان البحر طاهرٌ وإن لم يؤكل]

وفي القنية حيوان البحر طاهر، وإن لم يؤكل حتى خنزير البحر، ولو كان ميتة، قال: واختلف الناس – وهم أهل زماننا– في الدهن الزكلابي الذي يحلب من البحر البلغاري؛ ولكن ما ذكره في التجريد[1] وشرح القدوري وصلاة الجُلَابي[2] نص على طهارته.

وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقرحنطة فطبخت لم تؤكل، وقال ابن مقاتل: تؤكل ما لم يتغير طعمها، وكذا الدهن واللبن، انتهى.

[مطلب فيمن صلى على طرف ثوبٍ و طرفُه الآخر نجس]

صلى على طرف ثوب أو بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس، جازت سواء تحرَّك أحد الطرفين بحركة الآخر أو لا، هو الصحيح؛ لأن مكان صلاته طاهرٌ، وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ما إذا كانت النجاسة في طرف ثوبٍ هو لابسُه أوحامله، فألقى ذلك الطرف على الأرض فصلى، فإنه إن تحرك بحركته لا يجوز وإلا يجوز؛ لأن بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلافها في المفروش.

---

(١) هولأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبوالحسين بن أبي بكر القدوري البغدادي صاحب المختصر، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجائي، وروى الحديث، وكان صدوقا، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وعظُم عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريئا بلسانه، مديما لتلاوة القرآن. صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي. قلت وصنف كتاب التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة. (تاج التراجم في طبقات الحنفية: ١/ ٩٨)

(٢) مثل الشيخ العلامة الحلبي ذكره – أيضا – ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (١ / ٤٤٥) ونقل مسألة فقهية عن «كتاب الصلاة» له، ونسب أبوالوفاء أيضًا «كتاب الصلاة » إليه. وقال حاجي خليفة: صلاة الجلابي لأبي محمد طاهر، وجلاب بلدة من آمد، وقيل قرية منه. ولم نعثر على ترجمة وافية له فيما لدينا من مراجع تراجم الأعلام. (الجواهر المضية: ٤ / ١٧٥، وكشف الظنون: ٢ / ١٠٨١).

[مطلب فيمن صلى على دابة في سرجها نجاسة]

ولوصلى على الدابة وفي سرجها أورِكابها نجاسة مانعة، فجماعة على أنه لا يجوز، قال في المبسوط: وأكثرُ مشايخنا جوزوه؛ لأن الأركان تُترك عليها، وهي أقوى من الشرائط، ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه أو جورباه أو نعلاه لا يجوز إلا أن يخلعهما، ويقوم عليهما، وكذا لوسترالنجاسة بكمه وسجد عليه؛ لأنه تابعٌ، أما بعد النـزع فقد زالت التبعية، ولوكان أسفلُ نعليه فحسب نجسا، وصلى بهما لايجوز، وإن نزعهما وقام على ظهرهما جاز.

وجد ثوبَ ديباجٍ و ثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى في الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه.

[مباحثُ وفروع تتعلقُ بستر العورة]

[مطلب في معنى العورة والدليل على افتراض سترها]

أما الشرط الثالث فهو سترالعورة.

﴿**أما الشرط الثالث فهو ستر العورة**﴾ وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي سترُه وعلى ما يُستحْيى منه، وفي الشرع على ما يُفترَض سترُه في الصلاة، والأصل في فرضية سترالعورة في الصلاة قوله تعالى: {خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[1] فإن المراد من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة، وهي الثياب، والمراد من «المسجد» الصلاة التي محلُّها المسجد، فالأول ذكرالحال وإرادة المحل، والثاني عكسُه، كذا قالوا.

واعترض عليه بأنها نزلت في الطواف والسترُ فيه واجبٌ، فإن اقتضت الفرضية ينبغي أن يقتضيها أيضا في الطواف وإلا فينبغي أن يكون الستر في الصلاة أيضا واجبا لافرضاً، والحق أن الفرضية تعينت بالإجماع إذا لم يخالف فيها أحد من الأئمة على ما نقله غيرواحد من أئمة النَّقْل إلى أن حدث بعض المالكية كالقاضي إسماعيل فخالف، وخلافه بعد تقررالإجماع غيرمعتبر، ولوسُلّم أنه من المجتهدين وحينئذ فالآية يصح كونها مسند الإجماع؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وكذا الحديث عن عائشة ﵂ ترفعه: لايقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار[2] رواه أبوداؤد والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وابن خزيمة في صحيحه، المراد بالحائض البالغة؛ لأن الحائض حقيقةً لا صلاة لها أصلاً.

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٦٤١. والترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم: ٣٧٧.

[مطلب في تحديد العورة للرجال والنساء]

العورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة عورةٌ أيضا.

﴿**العورة من الرجل ما تحت السرة**﴾ منه ﴿**إلى الركبة**﴾ وعلم بهذا أن السُّرَّة ليست بعورة؛ ولكن الركبة غايةٌ ودخولها محتمل؛ فلذا قال: ﴿**والركبة عورةٌ أيضا**﴾ قطعا للاحتمال، وفيه خلاف الشافعي وأحمد في روايةٍ أن الركبة ليست بعورة لحديث أبي أيوب، قال سمعت النبي ﷺ يقول: ما فوق الركبتين وما أسفل من السرة من العورة[1]، وما رواه الدارقطني.

ولنا حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الركبة من العورة، فتعارض المحرم والمبيح في الركبة، فيقدم المحرم، وكذا ما روى الدارقطني في حديث طويلٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن رسول الله ﷺ قال: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة[2]؛ فإن فيه جعل الركبة غاية، وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق، وقد احتمل دخولها وعدمه، والاحتياط في الدخول فتدخل.

وعن أحمد ﷺ في روايةٍ السوأتان فقط عورة، وكذا عن مالك ﷺ، وعنه أن السرة والركبة داخلتان، وعنه أنهما غيرداخلتين كقول الشافعي ﷺ، ذكره العيني في شرح البخاري.

[مبحث قيم حول قولهم: العورة من غيره لا من نفسه]

من غيره لا من نفسه، هو المختار، وروى بن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ نصّا قالا: إذا كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا، حتى قالوا: إن كان كثيف اللحية تجوز، وإن كان خفيف اللحية حتى لو فرض أنه نظر، ورأى عورته فصلاته فاسدة، وبه يفتي بعض المشايخ.

لكن العورة المذكورة إنما هي عورةٌ ﴿**من غيره لا من نفسه**﴾ هذا ﴿**هو المختار**﴾ وقد

(١) الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة إلخ، رقم: ٨٩٠.

(٢) المصدرالسابق، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة إلخ، رقم: ٨٨٧.

﴿**روى**﴾ مُحَمّد ﴿**بن شجاع** [1] **عن أبي حنيفة و أبي يوسف** ﷺ **نصا**﴾ أي تصريحاً بالقول لا أخذا بطريق الاستدلال من مسألة أخرى؛ بل روي عنهما أنهما ﴿**قالا: إذا كان**﴾ أي المصلي ﴿**محلول الجيب، فنظر**﴾ يعني المصلي نفسه ﴿**إلى عورته**﴾ أي عورة نفسه ﴿**لا تفسد**﴾ صلاته، وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى.

﴿**وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه**﴾ أيضا ﴿**شرطا**﴾ وهي رواية هشام عن مُحَمّد ﴿**حتى قالوا**﴾ أي ذلك البعض ﴿**إن كان**﴾ المصلي محلول الجيب ﴿**كثيف اللحية**﴾ بحيث تستوعب لحيتُه جيبه بالستر ﴿**تجوز**﴾ صلاته ﴿**وإن كان خفيف اللحية**﴾ لاتغطي جيبه ﴿**حتى لو فرض أنه نظر**﴾ في جيبه ﴿**ورأى عورته فصلاته فاسدة، وبه**﴾ أي بقول هذا البعض ﴿**يفتي بعض المشايخ**﴾.

قال في الخلاصة: فإن صلى في قميص واحد محلول الجيب إن كان بحالٍ يقع بصرُه على عورته حالةَ الركوع، لا تجوز صلاته، وكذا لوكان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف، كذا ذكره هشام عن مُحَمّد ﷺ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ أن عورته ليست بعورةٍ في حقه، فلا تفسد صلاته انتهى.

[مطلب: الستر واجب على كل حال؛ فإنه وجب للصلاة لذاتها]

وكذا لوصلى عريانا في بيتٍ في ليلة مظلمة، وله ثوب طاهر، وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالإجماع.

وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدمه، والدليل يساعده، وهو أن الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها، لا لخوف رؤية العورة فيها، وإذا كان بحالٍ لو نظر لرأى من غير تكلف، لم يوجد الشرط وهو الستر ﴿**و**﴾ كذا ﴿**لوصلى**﴾ الإنسان ﴿**عريانا في بيتٍ في ليلة مظلمة، وله ثوب طاهر، وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالإجماع**﴾ ولوكان وجوب الستر لخوف رؤية

(١) محمد بن شجاع الثلجي – ويقال البلخي – من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه أهل العراق فى وقته، والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة. مات فجأةً فى سنة ست وستين ومائتين ساجدا فى صلاة العصر. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٦٠)

العورة في الصلاة لجازت الصلاة في هذه الصورة ونحوها، فعلم أنه وجب للصلاة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه، وذلك؛ لأن الآية المتقدم ذكرُها مطلقة لا مقيدة، فتعم جميع الصلوات في أي مكانٍ أو زمانٍ كانت؛ لكن قد يقال: إن الآية ظنية الدلالة؛ ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا، كما تقدم.

وإنما فرض في الصلاة بالإجماع ولا إجماع فيما إذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ فالذي ينبغي أن يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ في الرواية المذكورة لا تفسد صلاته، لا ينافي الكراهة، فكان هذا هو المختار. والله تعالى أعلم.

[مطلب في عورة المرأة]

وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها؛ ولكن في القدمين اختلاف المشايخ. وذكر في المحيط: أن الأصح أنهما ليسا بعورة، وفي الخاقانية: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع.

﴿**وبدن المرأة الحرة كلها عورة**﴾ لما أخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود ﷺ عنه – عليه السلام – أنه قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وقال حسن صحيح غريب، والإجماع منعقد على ذلك، وقوله «كلها» تأكيد للبدن، وأنّث لاكتسابه التأنيث بالإضافة إلى المرأة كقوله: كما شرقت صدر القناة من الدم، وهو كثير ﴿**إلا وجهها وكفيها**﴾ فإنهما ليسا بعورة بالإجماع لا في حق الصلاة، ولا في حق نظر الأجنبي حتى أنه يباح نظرُه إلى وجه المرأة الأجنبية، وكفيها إذا كان بغير شهوة.

﴿**و**﴾ إلا ﴿**قدميها**﴾ أيضا فإنهما ليسا بعورة ﴿**ولكن في القدمين اختلاف المشايخ**﴾.

والأصل في هذا قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[1]، والمراد بالزينة محلها، فإن إبداء الزينة من غير محلٍ لا حرج فيه، وأجمع المفسرون على أن المراد بما ظهر الوجه الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم، وأما القدم فهو محل الزينة الباطنة،

(١) النور: ٣١

وهو الخلخال بدليل قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}[1] فهذا دليل من رجح كونها عورة ﴿**وذكر في المحيط: أن الأصح أنهما ليسا بعورة**﴾ قال في الكافي: استثناء هذه الأعضاء للابتلاء بإبدائها؛ فإنها لا تجد بُدًّا من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتُضطَرُّ إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن.

وهذا معنى قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[2] أي إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، انتهى. فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر، والآية لا تنافيه؛ لأن محل الخلخال ليس القدم؛ بل الساق؛ لأنه لايكون إلا فوق الكعبين والكلام في القدم، وإنما ينافيه ماروى أبوداؤد مرسلاً عنه – عليه السلام – أن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجههاويديها إلى المفصل[3] إلا أنه ليس قطعيا ليدل على الفرضية، فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلاة.

﴿**و**﴾ قال ﴿**في الخاقانية: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع**﴾ أي جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة، وفي الاختيار قال: الصحيح أنها ليسا بعورةٍ في الصلاة، وعورة خارج الصلاة انتهى. ومختارصاحب الهداية والكافي ما في المحيط، وقد تقدم الدليل عليه.

[مطلب في حكم كفَّي المرأة]

وأما ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: قوله «إلا وجهها وكفيها» تنصيصٌ على أن ظهرالكف عورةٌ بناءً على دفع ماقيل إن الكف يتناول ظاهره؛ لكن الحق أن المتبادر عدم دخول الظاهر، ومن تأمل قول القائل: الكف يتناول ظاهره، أغناه عن توجيه الدفع؛ إذ إضافة

---

(١) النور: ٣١.

(٢) النور: ٣١.

(٣) أبوداؤد في مراسيله، رقم: ٤٣٧، باب ماجاء في اللباس، ولفظه: عن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل.

الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنه ليس داخلا فيه، انتهى.

وهذه مغلطة؛ لأن إضافة الشيء إليه لايقتضي عدم دخوله فيه وإلا لاقتضت إضافة الرأس إلى زيدٍ عدم دخول الرأس في مسمّى زيد، وكما يقال: ظاهر الكف كذلك، يقال باطن الكف فدفعه مدفوع، والدليل المتقدم من الكافي يدل على أن ظهره أيضا ليس بعورة؛ لأن الضرورة في إبدائه أشد، وكذلك الآية؛ لأن المراد من الزينة بالنظر إلى اليد هو الخاتم، وهو غير مختص بباطن الكف؛ بل زينته في الظاهر أظهر؛ لأنه موضع الفص والنّقش، وكذلك حديث أبي داؤد المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد إلى المفصل، فكان هذا هو الأصح، وإن كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضيخان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغ، وفي ظاهر الروايه ظاهره عورة انتهى. وهذه العبارة من قاضيخان تدل أيضا على اختيار أنهما ليسا بعورة لمن تأمل.

[مطلب في ذراعي المرأة]

وذراعاها عورة كبطنها في ظاهرالرواية، وروي عن أبي يوسف ﷺ عن أبي حنيفة أن ذراعيها ليسا بعورة، والقول الأول هو الصحيح.

﴿**وذراعاها عورة كبطنها في ظاهرالرواية**﴾ عن أصحابنا الثلاثة ﴿**وروي**﴾ في غير ظاهرالرواية ﴿**عن أبي يوسف ﷺ**﴾ أنه روي ﴿**عن أبي حنيفة ﷺ أن ذراعيها ليسا بعورة**﴾ وفي الاختيار قال: لوانكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها من الزينة الظاهرة، وهو السوار، وتحتاج إلى كشفه للخدمة، وستره أفْضَل انتهى.

وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لاخارجها ﴿**و**﴾ لكن ﴿**القول الأول**﴾ وهو ظاهر الرواية ﴿**هو الصحيح**﴾؛ إذ لا ضرورة في إبدائه، وكون السوار من الزينة الظاهرة مَحَلّ النِّزاع؛ بل هو لليد كالخلخال للرجل، وقد تقدم أنه من الباطنة بالآية، والاحتياج إلى كشفها للخدمة، إنما هي في بيتها بين أهلها غالباً لا بين الأجانب بخلاف الأعضاء الثلاثة، فإن الضرورة في إبدائها للأجانب غالبة على ما مر.

[مطلب في حكم الشعر المسترسل للنساء]

أما الشعرالمسترسل فقد قال الفقيه أبوالليث: إن انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها، وقال الخاقانية: المعتبر في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين.

﴿**وأما الشعرالمسترسل**﴾ أي النازل عن رأسها ﴿**فقد قال الفقيه أبوالليث: إن انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها**﴾؛ لأنه عورة كذا ذكره في أكثر كتب الفتاوى، وصححه صاحب الهداية وغيره ﴿**وقال في**﴾ الفتاوى ﴿**الخاقانية: المعتبر في إفساد الصلاة انكشاف ما فوق الأذنين**﴾ من الشعر لاما نزل عنهما، فجعل الشعرالمسترسل غيرعورة في حق الصلاة، وهو اختيار الصدر الشهيد، قال صاحب الخاقانية: هو الصحيح، ووجهه أنه لا يوازي الرأس، فلايعطى حكمُه، وأما النظر إليه من الأجنبي فلا يحل بالاتفاق، قال في الكفاية: لا لأنه عورةٌ يعني على هذا القول؛ بل لأن النظر إلى شعورهن فتنةٌ كالنظر إلى وجه المرأة الشابة و إلى شعور الإماء عن شهوة. انتهى.

والصحيح أنه عورة؛ لأنه من أجزاء الرأس، وإنما لم يجب غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعرالرجال فإنه يجب غسله إجماعا؛ إذ لاحرج في غسله، كذا في الكافي، يعني لولم يكن الشعر من البدن لما وجب غسلُه في حق الرجال إجماعا، وإذا ثبت أنه من البدن ثبت أنه عورة في حقهن؛ لأنه لا ضرورة في إبدائه، وليس من الزينة الظاهرة، فلم يكن مستثنًى.

[مطلب: الخصيتان مع الذَّكَرِ عضو واحد]

أما الخصيتان مع الذكر، قال بعضهم: كلاهما عضو واحد، وقال بعضهم: يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة، وهو الصحيح.

﴿**أما الخصيتان مع الذكر**﴾ فقد اختلف في أن المجموع عضو واحد، فيعتبر القدر المانع منهما معا أوكل واحد عضو على حدة فيعتبرالقدرالمانع منه منفردا ﴿**قال بعضهم: كلاهما عضو واحد**﴾؛ لأن منفعتهما واحدة، وهي الإيلاد ﴿**وقال بعضهم: يعتبركل واحد منهما عضوا على حدة، وهو الصحيح**﴾ ولذا اعتبركل واحدٍ عضوا على حدة في وجوب الدية، وكونهما آلة

الإيلاد لايلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك أكثر من عضو في منفعة واحدة على أن كل واحد عضو على حدة كاشتراك الأعضاء الرئيسة في بقاء الشخص واشتراكهما مع الاثنين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما في ذلك غير مسلم.

[مطلب في كون الرُّكْبة عورةً]

وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ، فقال بعضهم: كلٌّ منهما عضوٌ على حدة، وقال بعضهم: الركبة مع الفخذ عضو واحد، ولوصلى وركبتاه مكشوفتان، والفخذ مغطًّى، جازت صلاته.

﴿**وكذا اختلفوا**﴾ أيضا ﴿**في الركبة مع الفخذ**﴾ هل كل منهما عضو على حدة أوهما عضو واحد ﴿**فقال بعضهم: كلٌّ منهما عضوٌ على حدة**﴾ وعلى هذا لوانكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلاة، ووجهه أنهما متمايزان حدا و حقيقةً، فيكونان غيرين ﴿**وقال بعضهم: الركبة مع الفخذ**﴾ كلا هما ﴿**عضو واحد**﴾ وفي الخلاصة: هو المختار، وفي شرح الهداية لابن الهمام: والأصح أن الركبة تبع للفخذ؛ لأنها ملتقى العظمين لا عضو مستقل، انتهى.

﴿**و**﴾ على هذا ﴿**لوصلى**﴾ الرجل ﴿**وركبتاه مكشوفتان، والفخذ مغطًّى، جازت صلاته**﴾؛ لأن الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة، قال ابن الهمام: وكعب المرأة ينبغي أن يكون كذلك يعني تبعا لساقها، لا عضوا مستقلا؛ لأنه ملتقى عظمي الساق والقدم، فعلى هذا لوصلّت وكعبها مكشوفة، تجوز صلاتها؛ لأن الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين، فافهم.

[مطلب في امرأة صلت و بعض أعضائها مكشوفة]

امرأة صلّت، وربعُ ساقها مكشوفٌ تعيد صلاتها، وإن كان أقل من ذلك لا تعيد، وقال أبويوسف ﷺ: انكشاف مادون النصف لا يمنع، وعنه في النصف روايتان: والحكم في الشعروالبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق.

﴿**امرأة صلّت وربعُ ساقها مكشوفٌ تعيد صلاتها**﴾ عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ إن استمرذلك قدر أداء ركنٍ لقيام الربع مقامَ الكل في كثير من الأحكام؛ ولأن من رأى أحد جوانب وجه إنسان صح أن يخبر بأنه رأى وجهَه ﴿**وإن كان**﴾ المنكشف من ساقها ﴿**أقل من ذلك**﴾ أي من الربع ﴿**لا تعيد**﴾ اتفاقا؛ لأن القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير، وقُدِّرَ الكثير بالربع لما تقدم، فيكون مادونه قليلا ﴿**وقال أبويوسف** ﷺ **انكشاف مادون النصف لا يمنع**﴾ جواز الصلاة ﴿**وعنه في**﴾ انكشاف ﴿**النصف روايتان**﴾ في رواية لايمنع جواز الصلاة، وفي رواية يمنع، وذلك؛ لأن القليل عفوٌ كما تقدم، والقلة والكثرة من الأسماء الإضافية فما دون النصف مقابله كثيرٌ، فيكون قليلا فيكون عفوا.

وأما النصف فبالنظر إلى أن مقابله ليس بكثير لايكون هو قليلا، فيمنع وهو وجه إحدى الروايتين، وأما وجه الرواية الأخرى فهو أن المانع هو الكثير، والنصف ليس بكثير؛ لأن ما يقابله ليس بقليل، فلا يمنع كذا في الكافي، ويجوز أن يكون وجه رواية المنع الاحتياط، ووجه الأخرى الشك في فساد الصلاة فلاتفسد، والجواب لهما منع كون القلة والكثرة من الإضافيات، وسنده قوله تعالى: {يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا}[1] فإنه قد يكون الشيء كثيراً في ذاته، وإن كان مايقابله أكثر، وهو ظاهر.

﴿**والحكم في الشعر**﴾ المسترسل من المرأة الحرة والرأس منها ﴿**والبطن والظهر**﴾ من المرأة مطلقاً والفخذ من المرأة والرجل ﴿**كالحكم في الساق**﴾ فأيُّ عضوٍ من هذه الأعضاء انكشف رُبْعُه قدر أداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما خلافًا لأبي يوسف ﷺ.

[مطلب في القدر المانع من العورة الغليظة]

وأما القبل والدبر فهو على هذا الخلاف يعني إذا انكشف من أحدهما ربعه يمنع عندهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ.

﴿**وأما**﴾ حكم العورة الغليظة وهي ﴿**القبل والدبر، فهو على هذا الخلاف**﴾ المذكور في الساق ﴿**يعني إذا انكشف من أحدهما ربعه**﴾ وإن كان أقل من قدر الدرهم ﴿**يمنع**﴾ جواز

(١) البقرة: ٢٦

الصلاة ﴿**عندهما خلافاً لأبي يوسف** ﷺ﴾ فإنه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا أو أكثر، وهذا الخلاف مذكور في الزيادات، وكذا في غيرها، وذكر الكرخي أن القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة؛ فإن المعتبر فيها الربع كما في النجاسة، قال في الكافي: وهذا ليس بقوي؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهو في الحقيقة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدرالدرهم والدبر لا يكون أكثرَ من قدرالدرهم، فهذا يقتضي جوازالصلاة، وإن كان كل الدبر مكشوفًا، وهو تناقض انتهى.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد يقال: إنه قد قيل: إن الغليظ القبل والدبر مع ما حولها، فيجوز كونه اعتبر ذلك فلايلزم ما ذكر، انتهى.

وفي القنية: واختلف في الدبر مع الأليتين فقيل: الكل عورة فيعتبر ربعه، وقيل: كل أليةٍ عورةٌ، والدبر ثالثها، انتهى.

[مطلب: ثدي المرأة عضو مستقل أم تابع للصدر؟]

أما ثدي المرأة فإن كانت مراهقة فهو تبعٌ للصدر، وإن كانت كبيرة فالثدي أصلٌ بنفسه.

﴿**أما ثدي المرأة فإن كانت مراهقة**﴾ أي لم ينكسر ثديها، وهذا هوالمعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقةً، وقد انكسر ثديها؛ لكنه كأنه حكم على الغالب ﴿**فهو**﴾ أي الثدي ﴿**تبعٌ للصدر**﴾ فلا يمنع انكشاف ربعه منفرداً؛ بل انكشاف ربع الصدر مُنضمًّا إليه ﴿**وإن كانت كبيرة**﴾ قد انكسر ثديها ﴿**فالثدي**﴾ حينئذ ﴿**أصل بنفسه**﴾ حتى لو انكشف رُبعه منفردا كان مانعا، وهو ظاهر.

[مطلب فيمن صلى في ثوب رقيق]

وفي شرح شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة.

﴿**وفي شرح شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الثوب رقيقا**﴾ بحيث ﴿**يصف ما تحته**﴾

أي لون البشرة ﴿**لا يحصل به ستر العورة**﴾؛ إذ لا ستر مع رؤية لون البشرة، أما لوكان غليظا لايرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو، وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئياً، فينبغي أن لايمنع جواز الصلاة لحصول الستر.

[مطلب فيمن صلى بقميص ليس عليه غيره]

ومن صلى بقميص ليس عليه غيره، فلو نظر إنسانٌ من تحته رأى عورته، فهذا ليس بشيء.

وفي القنية: لوستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي أن لايجوز ﴿**ومن صلى بقميص ليس عليه غيره**﴾ وهذا قيد اتفاقي، والمعتبر أنه لوكان بحالٍ تُرى عورتُه عند التكلف ﴿**فلو**﴾ قُدِّرَ أنه ﴿**نظر إنسانٌ من تحته رأى عورته، فهذا**﴾ الحال ﴿**ليس بشيء**﴾ معتبر في منع جواز الصلاة؛ لأن الشرط الستر، وقد حصل؛ لأن من رآه أطلق عليه أنه مستور العورة، ومنع الرؤية عند التكلف ليس بشرط وإلا لكان لبس السراويل أو ما يقوم مقامَه فرضاً في الصلاة، ولم يقل به أحدٌ.

[مطلب فيما إذا انكشف البدن في الصلاة من مواضع عديدة]

وذكر في الزيادات: لوأن امرأة صلَّت وهي تقدر على الثوب الجديد، فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيءٌ، ومن فخذها شيءٌ، ومن ساقها شيءٌ، وكان يبلغ ربع الساق، لا تجوز صلاتها.

﴿**وذكر في الزيادات: لوأن امرأة صلَّت وهي تقدر على الثوب الجديد**﴾ هو قيد اتفاقي، والمراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة ﴿**فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيءٌ، ومن فخذها شيءٌ، ومن ساقها شيءٌ، وكان**﴾ المنكشف بحيث لوجُمع جميعُه ﴿**يبلغ ربع الساق، لا تجوز صلاتها**﴾ فكأنه بناء على أن الساق أصغرها، وهواختيار البعض أن جمع المتفرق يُعتبر بأصغرالأعضاء المنكشفة حتى لوكشف من الأذن تُسعُها، ومن الفخذ تُسعُها يمنع؛ لأن المكشوف قدر ربع الأذن وأكثر.

واختار شارح الكنز الزيلعي[1] قولَ من قال: المعتبر الجمع بالأجزاء حتى لو كان المنكشف من الأذن ثمنُها، ومن الفخذ ثمنُها أو من الأذن ثُلث رُبعِها، ومن الفخذ ثُلثَيْ رُبعِها ونحو ذلك يمنع، وإن كان المنكشف من كلٍّ تُسعُها لا يمنع؛ لأن التُّسعَيْن أقل من الربع، وعلم من هذا أن كل أذنٍ عضوٌ على حدة في حكم العورة ليست تبعا للرأس.

وكذلك ما بين السرة والعانة عضوٌ على حدةٍ يُعتبر رُبعُه متفرّدا، وكذلك بطن قدم المرأة يعتبر ربعه في رواية الأصل، وفي رواية الكرخي ليس بعورة، وأما الجنب فهو تبعٌ للبطن لا عضوٌ مستقلٌّ كذا في القنية.

[مطلب في عورة الأَمَة]

أما العورة من الأمة فما هي عورةٌ من الرجل وبطنُها وظهرُها عورةٌ أيضا، والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأَمَة.

﴿**أما العورة من الأمة فما هي عورةٌ من الرجل**﴾ أي من تحت السرة إلى تحت الركبة ﴿**وبطنُها وظهرُها عورة أيضا**﴾؛ لأن النظر إليها سبب الفتنة، ولا ضرورة في إبدائهما، وفي رواية عن مالك ﷺ وكذا عن أحمد أن السوأتين منها عورةٌ ليس غير، وأما ما عدا ذلك من أعضائها، وهو من أعلى البطن فما فوق، ومن أسفل الركبة فما تحت، فليس بعورة بالإجماع؛ لأنها محل الخدمة والامتهان داخلَ البيت وخارجه تُضطَر إلى إبداء ذلك غالبًا، ويلزمها الحرج في وجوب ستره، وقد روى البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت أمة متخمّرمة متجلببة، فقال عمر: من هذه ؟ فقيل له: جارية لفلان رجل من بيته فأرسل إلى حفصة، فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيبها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت

(١) هوعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (٠٠٠ - ٧٤٣ هـ = ٠٠٠ - ١٣٤٣ م) فقيه حنفي (شارح الكنز)، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها، ودفن بالقرافة. له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق - ط»ست مجلدات، فقه، و «تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و «شرح الجامع الكبير» فقه، وهو غير جمال الدين الزيلعي «عبد الله» صاحب «نصب الراية». (ملخص الأعلام للزركلي: ٤/ ٢١٠)

أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات،[1] قال البيهقي: الآثار عن عمر ﷺ بذلك صحيحةٌ.

﴿**والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة**﴾ في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع، ولو ناقصاً؛ إذ هو بناء في الحرية؛ فلايزول حكم الأمة، ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق الحرية، والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن بمنزلتها؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق وتوابعه، ولوأُعْتِقتْ وهي في الصلاة مكشوفة الرأس أو نحوه، فسترته بعمل قليل قبل أداء ركنٍ جازت لا بكثيرأو بعد ركنٍ، ذكره ابن الهمام، وفي رواية عن مالك ﷺ، ورواية عن أحمد ﷺ أن أم الولد والمكاتبة كالحرة.

[مطلب فيما إذا انكشف عضو فستر من غير لبث]

وإن انكشف عضوٌ فستر من غير لبثٍ لا يضره، وإن أدّى معه ركنا يفسد، وإن لم يؤد؛ ولكن مكث مقدارما يؤدي فيه ركنا بسنته، فلم يستر فسدت صلاته عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمُحَمّد ﷺ، وكذا إذا وقع الرجل للمزاحمة في صف النساء أو وقع أمام الإمام أو رفع نجاسة ثم ألقى فعلى هذا الخلاف.

﴿**وإن انكشف عضوٌ**﴾ هوعورةٌ في الصلاة ﴿**فستر من غير لبثٍ لا يضره**﴾ ذلك الانكشاف ولايفسد صلاته؛ لأن الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفوكالانكشاف القليل في الزمن الكثير ﴿**وإن أدّى معه**﴾ أي مع الانكشاف ﴿**ركنا**﴾ كالقيام إن كان فيه أو الركوع أو غيرهما ﴿**يفسد**﴾ ذلك الانكشاف صلاته ﴿**وإن لم يؤد**﴾ مع الانكشاف ركنا ﴿**ولكن مكث مقدارما**﴾ أي زمن ﴿**يؤدّي فيه ركنا بسنته**﴾ وذلك مقدار ثلاث تسبيحات ﴿**فلم يستر**﴾ ذلك العضو ﴿**فسدت صلاته عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمُحَمّد ﷺ**﴾.

﴿**وكذا إذا وقع الرجل**﴾ المصلي ﴿**للمزاحمة في صف النساء أو وقع أمام**﴾ أي قدام ﴿**الإمام**﴾ أي قدام الإمام ﴿**أو رفع نجاسة ثم ألقى**﴾ أي تلك النجاسة ﴿**فعلى هذا الخلاف**﴾

(١) البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الأمة، رقم: ٣٢٢١.

المذكور، إن مكث قدر ركن من غير أن يؤديَه تفسد عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمُحَمّد ﷺ، وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة، وإن المختار قول أبي يوسف ﷺ في الجميع للاحتياط، وهذا كله إذا كان بغير صنعه كما ذكر، أما إذا حصل شيءٌ من ذلك بصُنعه، فإن الصلاة تفسد في الحال، قال في القنية: انكشف عورته في الصلاة بفعله تفسد في الحال عندهم.

[مطلب: كيف يصلي من لم يجد مايستر به العورة]

ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعداً بإيماء كما ذكرنا.

﴿**ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعداً بإيماء كما ذكرنا**﴾ في بحث النجاسة؛ لأن التكليف بقدر الوسع، وقد تقدم الكلام عليه مستوفىً هناك، ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلًا للانكشاف؛ لأنه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية، ويقدم في الستر ما هو أغلظ كالسوأتين، وبعدهما الفخذ ثم الركبة، وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر، ثم الركبة ثم الباقي على السواء، ولو وجد ثوب حريرٍ لايصلِّي عريانا عندنا؛ لأن الصلاة فيه صحيحة، وإن كان حراماً كالصلاة في الأرض المغصوبة خلافًا لأحمد، فإن عنده يصلي عريانا؛ لأن الصلاة في الحرير لا تجوز للرجل كالصلاة في الأرض المغصوبة عنده.

ولووجد ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب السترُ به، وفي القنية: عريان قدر على طينٍ يلطخه بعورته إن علم أنه يبقى عليه يعني إلى تمام الصلاة لم يجز إلا ذلك، كما لوقدر أن يخصف عليه ورق الشجر.

[مطلب: من يرجو الثوب إلى متى يؤخر الصلاة؟]

فروع من بحث الستر: في القنية عن مُحَمّد مع صاحبه ثوبٌ وعده أن يعطيه إذا فرغ من صلاته ينتظر، وإن خاف فوت الوقت، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت، وقول أبي يوسف ﷺ مع قول أبي حنيفة ﷺ أيضا، انتهى.

لكن قول مُحَمّد أشبهُ باتفاقهم على عدم جواز التيمم، وإن خاف فوت الوقت إذا قدر على استعمال الماءمع أن هناك للوضوء بدلاً، وهنا ليس للستر بدلٌ، وقد يُفرق بأن هناك

الوضوء متحقِّقٌ، وهنا الإعطاء غير متحقق، وفيها: وإن كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان.

وفيها صبية صلّت مكشوفةَ الرأس لا تؤمر بالإعادة، ولوصلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تُؤمر بالإعادة، وكذا بغيروضوء، انتهى.

[مطلب: المستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب]

وفي الخلاصة: والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثوابٍ: قميص و إزار وعمامة، أما لوصلى في ثوبٍ واحد متوشِّحًا به جميع بدنه كإزار الميت تجوز صلاته من غيركراهةٍ وتفسيره ما يفعله القصّار في المقصرة[1]، فإن صلى في إزار واحد يكره، انتهى.

أما الأولى فلما روي عن عمر ابن أبي سلمة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه[2] متفق عليه، وأما الثانية فلقوله – عليه السلام – لا يصلينَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[3] متفق عليه أيضا.

وكذا يكره الصلاة في السراويل وحده، وفي الخلاصة: امرأة خرجت من البحر عريانةً ومعها ثوب لوصلَّت فيه قائمةً ينكشف الشيء من فخذها أو من ساقها ما يمنع جواز الصلاة، ولوصلَّت قاعدةً لا ينكشف، فإنها تصلي قاعدةً، ولوكان الثوب يغطي جسدها أو رُبعَ رأسها فتركت تغطية الرأس لاتجوز صلاتها، ولوكان يغطي أقل من الربع لايضرّها تركُ التغطية.

[مطلب في حكم صوت المرأة]

صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: صرح في النوازل بأن نغمة المرأة عورةٌ،

---

(١) المقصرة: (المقصرة) عَصا الْقصار الَّتِي يدق بهَا الثِّيَاب. (المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٩)

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم: ٣٥٦. و مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٧.

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٥٩. ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦.

وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحبُّ، قال: لأن نغمتها عورة؛ ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام -: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[1]، فلا يحسن أن يسمعها الرجل، انتهى كلامُه يعني كلام صاحب النوازل.

قال: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجها؛ ولذا منعها- عليه السلام - عن التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق، انتهى. والله أعلم.

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء، رقم: ١٢٠٣.

[استقبال القبلة ومايتعلق به من المسائل]

[مطلب في الدليل على فرضّية الاستقبال]

وأما الشرط الرابع: وهو استقبال القبلة.

﴿**وأما الشرط الرابع: وهو استقبال القبلة**﴾ كان الأنسب أن يؤخر عن الوقت لاتصاله بالنية غالباً بخلاف الوقت إلا أنه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل صلاة إليه فرضاً كانت أو غيره، بخلاف الوقت؛ فإنه مختصٌّ بالفرائض.

والأصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}[1] أي جهته ونحوه، وهو مما علم من الدين بالضرورة، ويكفر بتركه عمداً لغير عذر على قول أبي حنيفة ﷺ؛ لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد الترك؛ إذ لا يكفر بترك الفرض؛ بل بجحده، وكذا الصلاة بغير طهارة أو في الثوب النجس، واختاره القاضي أبوعلى السغدي[2] في ترك الطّهارة لا في الآخرين للجواز فيهما حالة العذر، وبغير طهارة لاتجوز بحالٍ، وبه أخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

قال: ولا فرق، إذ لا أثر لعدم الجواز في شيء من الأحوال؛ بل الموجب للإكفار هو الاستهانة، وهو ثابت في الكل انتهى. و ذكر الحلوائي أنه لا يكفر في الصلاة بلا طهارة أيضا،

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) هوعلي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام والسغد - بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفى آخرها دال مهملة - ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، قال السمعاني: سكن بخارى، وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا، وسمع الحديث، روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣٦١)

وهي رواية المبسوط، والإكفار رواية النوادر، كذا في فتاوى البزازي، وفيها لو أبتُلِيَ به الإنسان بأن كان مع جماعة، وقاموا ليصلوا واستحيى أن لا يصلي فقام، وصلى بلا طهارةٍ أو كان هاربا فصلى بدونها، قيل: لا يكفر لعدم الاستهزاء، وينبغي لمن اضطر إليه أن لايقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها، انتهى.

[مطلب فيمن يجب عليه إصابة عين الكعبة ومن يكفيه جهتها]

فمن كان بحضرة الكعبة، يجب عليه إصابة عينها، ومن كان غائبا عنها ففرضُه جهة الكعبة.

ثم المصلي لايخلو إما أن يكون حاضر الكعبة بأن كان بمكة أو كان غائباً عنها ﴿**فمن كان بحضرة الكعبة**﴾ أدخل الفاء في «فمن»؛ لأن أما مقدرة في كلامه، كما أشرنا إليه ﴿**يجب عليه**﴾ أي يفرض، وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه في الفرضية ﴿**إصابة عينها**﴾ أي أن يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لوصلى بمكة في بيته، ينبغي أن يكون بحيث لوأزيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزءٍ من الكعبة، كذا في الكافي. وفي الدراية: من كان بينه وبين الكعبة حائل، الأصح أنه كالغائب ﴿**ومن كان غائبا عنها ففرضُه جهة الكعبة**﴾ حتى لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقبالُه على عين الكعبة لا محالة، وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي والشيخ أبي بكر الرازي، قال في الهداية: وهو الصحيح، وكذا في الكافي قال لأنه ليس في وسعه إلا هذا، والتكليف بحسب الوسع، وقال الجرجاني: فرض الغائب أيضا إصابة عينها؛ لأن المامور به ذلك، ولا فصل في النص.

[مطلب :هل تشترط نية الكعبة؟]

وثمرة هذا تظهرفي النية، وكان الشيخ الإمام أبو بكر مُحَمّد بن حامد: لا يشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة، وقال الشيخ الإمام أبو بكر مُحَمّد بن الفضل: يشترط ذلك، وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلي إلى المحراب، فكما قال الحامدي، وإن كان يصلي في الصحراء، فكما قال الفضلي.

﴿**وثمرة هذا**﴾ الخلاف ﴿**تظهر في**﴾ اشتراط ﴿**النية**﴾ للغائب وعدمه ﴿**وكان الشيخ الإمام أبوبكرمُحَمّد بن حامد لا يشترط**﴾ على الغائب ﴿**نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة**﴾ بناءً على اختيار قول الكرخي والرازي ﴿**وقال الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن الفضل: يشترط ذلك**﴾ بناءً على اختيار قول الجرجاني، وقال صاحب الهداية في التجنيس: نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب؛ لأن استقبال القبلة شرطٌ فلا يشترط فيه النية كالوضوء، انتهى. وهذا؛ لأن الشُرُوْط يُراعى وجودُها تبعاً لا وجودُها قصداً؛ لأنها وسائلُ وليست بمقصودة بالذات.

﴿**وبعض المشايخ يقول: إن كان**﴾ المصلي ﴿**يصلي إلى المحراب، فكما قال الحامدي**﴾ أي ابن حامد؛ لأن المحاريب وُضعَتْ غالبا بالتحري واجتماع الآراء، فكانت كافيةً عن النية ﴿**وإن كان يصلي في الصحراء، فكما قال الفضلي**﴾ أي ابن الفضل[1] لتعذر اجتماع الآراء فيها غالباً.

[مطلب في قبلة أهل المشرق]

وقبلة أهل المشرق جهة المغرب عندنا، وذكر في أمالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا سمرقند ما بين المغربين: مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين، فسدت صلاته.

﴿**وقبلة أهل المشرق**﴾ هي ﴿**جهة المغرب عندنا**﴾ من غير احتياج انحراف أهل بلدان بعض المشرق، وفيه إشارةٌ إلى الخلاف؛ فإن عند الشافعي ﷺ لا بد من انحراف من يظنُّ أنه ليس بمسامتٍ لها منهم؛ لأن الفرض عنده للبعيد إصابة عينها ظنًّا، فيلزم منه الانحراف

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد ابن الفضل البخاري الفضلي من أهل بخارى من بيت العلم، ومن أحفاد الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، ولي الخطابة بجامع بخارى مدة. قال السمعاني: كتبت عنه ببخارى، ولما دخلنا داره للقراءة عليه أخرج لنا نعل رسول الله ﷺ وعصاه بنصفين وقطعة خشب، وقال: هذا من قصعة رسول الله ﷺ ورثناه أبا عن جد من مائة وخمسين سنة، فتبركنا بذلك، مات ببخارى سنة تسع وأربعين وخمس مائة، تقدم والده قريبا. رحمهما الله تعالى. (الجواهر المضية: ٢/ ١٢٣)

للبعض، وينبغي أن يكون قول الجرجاني أيضا.

ثم ما قال المصنف مطلقٌ شاملٌ لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب، فلا يخالف قوله: ﴿**وذكر في أمالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا**﴾ يعني بها ﴿**سمرقند ما بين المغربين: مغرب الشتاء ومغرب الصيف**﴾؛ فإن سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف، كانت قبلتُها بين مغربيهما ﴿**فإن صلى**﴾ المصلي بها ﴿**إلى جهة خرجت**﴾ تلك ﴿**من**﴾ حد ﴿**المغربين، فسدت صلاته**﴾ ولوكانت البلدة مائلةً إلى مشرق الصيف تكون قبلتُها مائلةً إلى مغرب الشتاء وبالعكس، والكل يصدق عليه أنه[1] قبلة أهل المشرق والمغرب.

وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله أن استقبال الجهة يقع بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتًا للكعبة أو لهوائها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافةٍ بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لوكانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فُرِضَ خطٌّ من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخطٌّ آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة؛ ولذا وضع العلماء قبلة بلدٍ وبلدين وثلاث على سمت واحدٍ، فجعلوا قبلة «بخارى» و«سمرقند» و«نسف» و«ترمذ »و«بلخ» و«مرو» و«سرخس» موضع الغروب إذا كانت الشمس في آخر الميزان وأول العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة، ولم يخرجوا لكل بلدةٍ سمتًا علاحدة لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة.

[مطلب فيمن لايقدر على التوجه إلى القبلة]

وإن كان مريضا لايقدر على التوجه وليس معه أحد أوكان صحيحا يخاف من عدو أو سبعٍ؛ بل يصلي إلى أي جهة قدر.

﴿**وإن كان**﴾ المصلي ﴿**مريضا**﴾ مرضًا لا يقدر معه ﴿**على التوجه**﴾ إلى القبلة ﴿**وليس**

(١) في النسخ المخطوطة «يصدق عليه أن أهل قبلة المشرق والمغرب».

معه أحد﴾ يوجِّهُه إليها ﴿**أو كان صحيحا**﴾ يقدر على التوجه إلا أنه ﴿**يخاف**﴾ إن توجّه ﴿**من عدو أو سبعٍ**﴾ يأتيه من جهة أخرى، فيضره في ماله أو بدنه، وكذا لوكان على خشبة في البحر يخاف الغرق إن توجه فإنه لايلزمه التوجه إلى القبلة؛ بل ﴿**يصلي إلى أي جهة قدر**﴾ على التوجه إليها من غير حصول ضرر عليه؛ لأن التكليف بقدر الوسع، والحرج مرفوع.

[مطلب في حكم الاستقبال لمن يصلي على الدابة]

وكذا إذا صلى الفريضة بالعذرعلى الدابة أوالنافلة بغيرعذر، فله أن يصلي إلى أي جهة توجه.

﴿**وكذا إذا صلى الفريضة بالعذرعلى الدابة**﴾ بأن كان لا يقدر على النزول، وإن نزل لايقدر على الركوب لجموح الدابة أو غيره، وليس عنده من يعينه أو كان يخاف من عدو أو سبع لونزل أو وقف فإنه يتوجه إلى حيثُ قدر ويصلي بالإيماء، ولوكان يخاف النزول للطين والردغة يستقبل، قال في الظهيرية: وعندي هذا إذا كانت واقفةً، فإن كانت سائرةً يصلي حيث شاء، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولقائل أن يفصل بين كونه لوأوقفها للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أولا يخاف، فلا يجوز في الثاني إلا أن يوقفها ويستقبل كما عن أبي يوسف ﷺ في التيمم إن كان بحيث لومضى إلى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز وإلا ذهب إلى الماء، واستحسنوها يعني هذه الرواية عن أبي يوسف ﷺ في التيمم.

قال الفقير: وهذا ينبغي أن يراعى في جميع ما ذكرنا من الأعذار حتى لوعجز عن النزول بعذر غيرالطين أيضا؛ ولكنه يقدر على إيقافها من غيرحصول ضرر عليه لزمه أن يستقبل؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها، وما لاضرورة إلى سقوطه لايسقط، وصرح في الخلاصة عن مُحَمّد ﷺ بما اختاره في الظهيرية، فقال: وعن مُحَمّد ﷺ إذا كان الرجل في السفر، وأمطرت السماء، فلم يجد مكانا يابسا ينزله للصلاة، فإنه يقف على دابته مستقبل القبلة، ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه يصلي مستدبرالقبلة، قال صاحب الخلاصة: وهذا إذا كان الطين بحيث يغيب وجهُه، فإن لم يكن بهذه المثابة؛ لكن الأرض مبتلّة

صلى هناك، وعزاه إلى النوازل ﴿**أو النافلة**﴾ معطوفة على الفريضة أي إذا كان يصلي النافلة على الدابة ﴿**بغيرعذر**﴾ أيضا ﴿**فله أن يصلي إلى أي جهة توجه**﴾.

وهذا إذا كان خارج المصر لما أخرج مسلم وأبوداؤد والنسائي عن ابن عمر ﷺ أن النّبِيّ ﷺ صلى على حماره وهو متوجِّهٌ إلى «خيبر» وأخرج الدارقطني في «غرائب مالك»[1] عن أنس ﷺ رأيت النّبِيّ ﷺ وهو متوجهٌ إلى خيبر على حمارِه يصلي يؤمي ايماءً، وسكت عليه، وأما في المصر فلا تجوز عند أبي حنيفة ﷺ، وتجوز عند مُحَمّد ﷺ وتكره، وعند أبي يوسف ﷺ لاتكره لما عن ابن عمر ﷺ أن النّبِيّ ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعدَ بن عبادة ﷺ وكان يصلي وهو راكب، ومُحَمّد ﷺ تمسَّك بهذا أيضا، وإنما كرهه لكثرة اللغط في المصر.

والجواب لأبي حنيفة ﷺ أن هذا شاذٌّ فيما تعم به البلوى، فلايكون حجةً فيما هو على خلاف القياس؛ إذ القياس يأبى جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الأركان والشرائط، والنص المشهور ورد خارج المصر، والمصر ليس في معناه؛ إذ سيرُه في المصرلايمتدُّ غالبا فلا يلحق به دلالةً، واختلف في مقدار الخروج، فقيل قدر فرسخين لا ما دونه، وقيل قدر ميل، والأول ظاهر لفظ الأصل. وقيل: الأصح في موضع يجوز فيه القصر، كذا ذكره ابن الهمام. وفي الخلاصة: ولوافتتحها خارج المصر، ثم دخل المصر يتم على الدابة، وقال الأكثر من أصحابنا: ينزل ويتم على الأرض، انتهى.

وهل يشترط التوجه إلى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر في المحيط: ومن الناس من يقول إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، ثم تركها وانحرف عنها، وأما إذا افتتح الصلاة إلى غيرالقبلة فلايجوز؛ لأنه لاضرورةَ في حالة الابتداء، وإنما الضرورة في حالة البقاء إلا أن أصحابنا لم يأخذوا به؛ لأنه لافصل في النص، وفي الإيضاح: واستقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب، وقال الشافعي ﷺ: هو واجب.

---

(١) غرائب مالك: الأحاديث الغرائب التي ليست في الموطأ للدارقطني، قال ابن عبد الهادي: وهو كتاب ضخم. (انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص: ١١٣)

[مطلب فيما إذا اشتبهت القبلة ولايجد أحداً يُخْبِرُه]

وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسألُه عنها، اجتهد وتحرّى وصلى.

﴿**وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته**﴾ من أهل ذلك المكان ﴿**من يسألُه عنها، اجتهد**﴾ أي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الأمارات والدلائل ﴿**وتحرّى**﴾ أي طلب ما هو الأحرى والأليق من الدليل والأمارة عليها ﴿**وصلى**﴾ إلى الجهة التي أداه اجتهادُه وتحرِّيه إلى أنها هي القبلة لما روي عن عامر بن ربيعة قال: كنا في سفر مع النّبِيّ ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجلٍ منا حيا له[1]، فلما أصبحنا ذكرناه للنبي ﷺ فنزلت: فأينما تُولوا فثم وجه الله[2]، وعن جابر ﷺ كنا في مسير فأصابَنا غيمٌ فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدُنا يخط بين يديه، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فقال النّبِيّ ﷺ قد أجيزت صلاتكم[3]، وهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين، قد ضعف الأول الترمذيُ مع جماعة وضعف الثانيَ الدار قطنيُ، فقد تأيد بالإجماع؛ فإن الإجماع على أن الحكم عند الاشتباه هو التحري، وفي قوله «ليس بحضرته» إشارةٌ إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله.

وفي الخلاصة: هذا في المفازة، فإن كان في المسجد ولا محراب للمسجد، وقبلتُه مشكلة، وفيه قوم من أهله لايجوز له التحري، أما إذا لم يكن فيه قوم، والمسجد في المصر في ليلة مظلمة، قال الإمام النسفي في فتواه: جاز انتهى. وفي الكافي: ولا يستخرجهم من منازلهم، وقال ابن الهمام: الأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية، وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري؛ لأن التحري معلّق بالعَجز عن تعريف القبلة بغيره انتهى، ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من

---

(١) حياله: أي قبالته وأعطى كل واحد على حياله أي انفراده. (المغرب في ترتيب المعرب: ص: ١٣٥)

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٥، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

(٣) الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، رقم: ١٠٦٤.

كلام الخلاصة والكافي؛ لأن المراد به إذا لم يكونوا داخل المنازل، ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسُّف الظلمة والمطر ونحوه.

[مطلب فيمن علم أنه أخطأ في تحريه بعد الصلاة أو خلالها]

فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه، وإن علم ذلك – وهو في الصلاة – استدار إلى القبلة وبنى عليها، وسواءٌ اشتبهت في المفازة أو في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة أو في نهارٍ.

﴿**فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه**﴾ لما ذكرنا من حديث جابر ﷺ ولأنه أتى بما في وسعه، وهي الفرض في حقه.

وفيه خلاف الشافعي﵀؛ إذ الأصح عنده أنه يعيد إذا تيقن الخطأ بعدها قياسا على ما لواجتهد في الوقت وصلى، ثم تيقن أنه صلى قبله، والفرق لنا أن الاستقبال شرط قابل للسقوط، وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت؛ فإنه سببٌ، ولا وجود للشيء قبل وجود سببه.

﴿**وإن علم ذلك**﴾ الخطأ ﴿**وهو في الصلا ة، استدار إلى القبلة وبنى عليها**﴾ ما بقي منها لما روي عن عمر بينما الناس بـ«قُبا» في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلةَ قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة متفق عليه [1].

وفي رواية لمسلم: فمر رجل من بني سلمة وهم رُكوعٌ في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حُوِّلَتْ فمالوا كما هم نحو القبلة [2].

وعلى هذا انعقد الإجماع إلا في قول عن الشافعي ﵀ أنه إذا تيقن الخطأ في الصلاة يستأنف؛ لكن الأصح عنده أنه يستدير ويبني ﴿**وسواءٌ اشتبهت**﴾ القبلة ﴿**في المفازة أو في المصر، وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة أو في نهارٍ**﴾ فإن حكم التحري لا يختلف؛ لأن الدليل لم يفصل.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، رقم: ٤٠٣. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٦.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٧.

[مطلب فيمن صلى إلى غير جهة التحري]

وإن تحرى وصلى إلى غيرجهة التحري يعيدها، وإن أصاب القبلة، وقال أبويوسف ﷺ: إن أصاب لا يعيدها.

﴿**وإن تحرى**﴾ ووقع تحريه على جهةٍ، فتركها ﴿**وصلى إلى غيرجهة التحري يعيدها وإن أصاب**﴾ أي ولوعلم أنه أصاب في صلاته إلى غير جهة التحري ﴿**القبلة**﴾ عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ وعند أبي حنيفة ﷺ أنه يخشى عليه الكفر كذا في الخلاصة ﴿**وقال أبويوسف ﷺ إن أصاب**﴾ جهة القبلة ﴿**لايعيدها**﴾ إذ لوأعادها فإنما يعيدها إلى هذه الجهة، فلا فائدة في الإعادة.

ولهما أن فرضه عند تحريه هي جهة التحري، وقد تركها فوقعت صلاته فاسدةً، وكون الجهة التي صلى إليها هي القبلة التي هي الفرض، إنما حدث بعد ذلك فصاركما لوصلى إلى الكعبة قبل الأمر بالتوجه إليها، ثم أمر بالتوجه إليها؛ فإنه يلزمه إعادة تلك الصلاة لوقوعها فاسدةً بترك ما هو الفرض إذ ذاك، وهو التوجه إلى بيت المقدس.

[مطلب فيمن صلّى بلا تحرٍّ]

ولو اشتبهت ولم يتحرَّ فشرع وصلى لا تجوز، وإن علم أنه أصاب القبلة استقبل الصلاة.

﴿**ولو اشتبهت عليه**﴾ القبلة ﴿**ولم يتحرَّ فشرع**﴾ في الصلاة ﴿**وصلى**﴾ بلا تحرٍّ ﴿**لا تجوز**﴾ صلاته؛ لأن التحري فرض عليه وقد تركه ﴿**وإن علم**﴾ في خلال الصلاة ﴿**أنه أصاب القبلة استقبل الصلاة**﴾ عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ، وقال أبويوسف ﷺ يبني لما تقدم له من الدليل، ولهما أن حاله بعد العلم أقوى منها قبله، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز.

وإن علم بالإصابة بعد الفراغ فلا إعادة عليه بالاتفاق، والفرق لهما بين هذه المسألة وبين ما إذا تحرّى وخالف جهة تحريه أن ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب، لا حصولُه قصدا كالسعي إلى الجمعة؛ لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه، وهو موجود في

صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة؛ فإن مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فيها فصار كما لوصلى في ثوبٍ وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر أو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضيء أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك كله؛ لأن عنده أن ما فعله غيرجائز بخلاف صورة عدم التحري؛ فإنه لم يعتقد الفساد؛ بل هو شاكّ في الجواز وعدمه على السواء، فإذا ظهر إصابته بعد تمام الفعل زال أحد الاحتمالين وتقرَّرَ الآخر.

وإنما لم يجز البناء إذا علم الإصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا كذلك بعد التمام، وفي فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحرِّيه على شيء قيل: يوخر، وقيل: يصلي إلى أربع جهات يعني أربع مرات، وقيل يخيّر إن شاء أخر وإن شاء صلى الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات؛ ولكن هذا هو الأحوط.

[مطلب فيمن صلى بالتحري ولم يسأل من كان عنده]

ولواشتبهت عليه وإن كان بحضرته من يسأله عنها، فلم يسأله فتحرى وصلى، فإن أصاب القبلة جازت وإلا فلا، وكذا الأعمى ولوسأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى، ثم أخبره لايعيد ما صلى.

﴿**ولواشتبهت عليه**﴾ القبلة ﴿**وكان بحضرته من يسأله عنها**﴾ من أهل ذلك المكان ﴿**فلم يسأله فتحرى وصلى، فإن أصاب القبلة جازت**﴾ صلاته لحصول ما هو المقصود من السوال ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يصب القبلةَ ﴿**فلا**﴾ تجوز صلاته لتركه العمل بأقوى الدليلين الموصل إلى المقصود ظاهرا إلى أضعفهما الذي لم يحصل به المقصودُ ﴿**وكذا الأعمى**﴾ إذا توجه إلى جهةٍ، وعنده من يسأله فلم يسأله إن أصاب القبلة جازت صلاته ﴿**وإلا فلا**﴾ ولو كان من بحضرته ليس من أهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله إن لم يوافق تحريه؛ لأنه مجتهد مثله، ولا يجوز لمجتهدٍ تقليد مجتهد آخر حتى لو تحرى ووقع تحريه على جهةٍ، وأخبر رجلان ليسا من أهل المكان بأن القبلة في جهة أخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ﴿**ولوسأل**﴾ من بحضرته من أهل المكان عن القبلة ﴿**فلم يخبره**﴾ بها ﴿**حتى تحرى وصلى ثم أخبره**﴾ أن القبلة غيرالجهة التي صلى

إليها ﴿**لايعيد ما صلى**﴾؛ لأن صلاته صحيحة؛ لأنه أتى بما في وسعه ولم يقصر.

[مطلب فيمن تحرى وصلى ركعة ثم وقع تحريه على جهة أخرى]

ولوشك ثم شك وتحرى ووقع تحريه على جهة حتى أنه صلى أربعَ ركعات إلى أربع جهاتٍ بالتحري جاز، كذا في الخاقانية.

﴿**ولوشك**﴾ في القبلة ﴿**فتحرى وصلى**﴾ ركعةً ﴿**إلى جهة**﴾ وقع عليها تحريه ﴿**ثم شك**﴾ وهو في الصلاة ﴿**وتحرى**﴾ و وقع تحريه على جهة أخرى، فصلى إليها ركعة أخرى ثم وثم ﴿**حتى أنه**﴾ إذا ﴿**صلى**﴾ كذلك ﴿**أربعَ ركعات إلى أربع جهاتٍ بالتحري**﴾ ووقع تحرِّيه في كل ركعةٍ على جهة غير ما صلى إليها الركعة التي قبلها ﴿**جاز كذا في**﴾ الفتاوى ﴿**الخاقانية**﴾؛ لأن الاجتهاد المتجدِّد لا ينسخ حكمَ ما قبله في حق ما مضى، إنما ينسخه فيما يستقبل.

واختلف المتأخرون فيما إذا تحوّل رأيه في الثالثة أوالرابعة إلى الجهة الأولى: منهم من قال: يتم الصلاة، ومنهم من قال: يستقبل كذا في الخلاصة، والأول أوجه. وهذا كله إذا اشتبهت عليه القبلةُ وشك فيها، أما لو شرع في الصحراء من غير أن يشك ولا تحرى، ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد.

وإن علم في الصلاة أنه أصاب اختلف المشايخ، قال الفضلي: يستقبل، قال قاضيخان: والصحيح أنه يتم صلاته؛ لأن صلاته كانت جائزةً ما لم يظهر الخطأ، فإذا تبين أنه أصاب القبلة لا يتغير حاله، ولو بقي مشكِّكا في الصلاة لم يحكم بشيء حتى يفرغ، فإذا فرغ فإن تبين أنه أصاب أوكان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه، فعليه الإعادة.

[مطلب: النية للكعبة ليست بشرط]

وذكر في أمالي الفتاوى: إن علم أن قبلته الكعبة ولم ينوها جاز، وفي الخاقانية إن نوى المصلي أن قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته؛ لأنه علامة.

﴿**وذكر في أمالي الفتاوى: إن علم المصلي أن قبلته الكعبة ولم ينوها**﴾ وقتَ الشروع ﴿**جاز**﴾ لما تقدم أن نية الكعبة ليست بشرط ﴿**و**﴾ ذكر ﴿**في الخاقانية إن نوى المصلي**﴾ يعني وقت الشروع ﴿**أن قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته؛ لأنه علامةٌ**﴾ على جهة القبلة، وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية، وإن كان متوجها إليها كمن توجَّه إلى الركن اليماني ناويا الصلاة إلى بيت المقدس، فإن نية القبلة وإن لم يشترط إلا أن عدم نية الإعراض عنها شرطٌ.

[مطلب فيمن حوَّل صدرَه أو وجهَه عن القبلة خلال الصلاة]

ولوحوّل صدره عن القبلة بغيرعذر فسدت صلاته، ولو حول وجهه عليه أن يستقبل القبلة من ساعته، ولا تفسد؛ ولكن يكره.

﴿**ولوحول صدره عن القبلة بغيرعذر فسدت صلاته**﴾ قيل: هذا قولهما، أما عند أبي حنيفة ﷺ فينبغي أن لا تفسد بناءً على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد مادام في المسجد عنده خلافًا لهما، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولقائل أن يفرق بينهما بعذره هناك وتمرُّده هنا، قال الفقير: وهذا هو الصواب.

﴿**ولوحول وجهه عنها**﴾ كان ﴿**عليه**﴾ واجبا ﴿**أن يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد**﴾ صلاته بذلك التحويل ﴿**ولكن يكره**﴾ أشد الكراهة لما روى البخاري عن عائشة ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[1]، وقال – عليه الصلاة والسلام – لا يزال الله مقبلا على العبد، وهو في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه[2] رواه أبوداؤد والنسائي، وعن أنس – رضي الله تعالى عنه –قال: قال رسول الله ﷺ يا بني! إياك والالتفاتَ في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة [3]، رواه الترمذي وصححه، وقوله – عليه

(١) البخاري، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الالتفات في الصلاة، رقم: ٧٥١.

(٢) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم: ٩٠٩.

(٣) الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: ٥٨٩.

الصلاة والسلام – «أن يستقبل القبلة من ساعته» بيانٌ لوجوب ذلك، لا لأنه إن لم يستقبل القبلة من ساعته تفسد؛ إذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه وإن طال.

[مطلب فيمن ظن أنه أحدث فتحوّل ثم علم أنه لم يحدث]

ولوظن أنه أحدث فتحول عن القبلة ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد لم تفسد صلاته، وإن علم بعد الخروج فسدت.

﴿**ولوظن**﴾ المصلي ﴿**أنه أحدث فتحول عن القبلة**﴾ للوضوء ﴿**ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد لم تفسد صلاته**﴾ عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الاستدبار لم يكن للرفض؛ بل لقصد الإصلاح ﴿**وإن علم**﴾ أنه لم يحدث ﴿**بعد الخروج**﴾ من المسجد ﴿**فسدت**﴾ صلاته بالاتفاق؛ لأن اختلاف المكان مبطل إلا بعذرٍ، والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي أطرافه كمكانٍ واحد؛ ولذا تتحد السجدة، وإن تكررت التلاوة في زواياه، فأمكن جعل اختلاف المكان حقيقةً كلا اختلاف للضرورة، ولا كذلك إذا خرج من المسجد، وهذا إذا لم يكن إماماًواستخلف مكانه، فإن كان إماماً واستخلف ثم علم أنه لم يحدث فسدت سواءٌ خرج من المسجد أو لا؛ لأن الاستخلاف في غير موضعه منافٍ كالخروج من المسجد، وإنما يجوز عند العذر ولم يوجد.

وكذا لوظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف، ثم علم أنه كان متوضئا تفسد صلاته، وإن لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لوتحقق ما ظنَّه لزِمَه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث؛ فإنه لوتحقق ما ظنه لايلزمه الاستيناف؛ بل يجوز له البناء، فالأصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذا.

ومن المسائل ما لوكان متيمِّما فرأى سرابا فظنه ماءً فانصرف ثم علم أنه سرابٌ تفسد صلاته، وإن لم يخرج من المسجد أو كان ماسحَ خفٍّ، فظن أن مدته تمّت فانحرف لغسل قدميه، فظهر أنها لم تتم تفسد، وإن لم يخرج؛ لأن انصرافه على قصد الرفض؛ إذ لوتحقّق ماظنه لايجوز له البناء.

وإن صلى في الصحراء، فإن كان بجماعةٍ فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسألة ظن سبق الحدث لم تفسد، وإن بعد مجاوزتها تفسد، هذا إن ذهب إلى خلفه، وإن توجه قدامه، فالمعتبر مجاوزة سُترة الإمام، وعدمها إن كان له سترةٌ وإلا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف أو لم يجاوزها هو المعتبر، وإن كان مفرداً اعتبر مجاوزةُ قدر موضع سجوده وعدمها من أي مكانٍ ذهب، كل ذلك من الكافي.

[مسائل تتعلق بالاستقبال وأداء الصلاة في جوف الكعبة]

فروع في شرح الطحاوي: الكعبة اسم للعرصة؛ فإن الحيطان لو وُضِعَت في موضع آخر فصلى إليها لا يجوز، ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز، ولو صلى إلى الحطيم وحده لا يجوز، ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال إذا كان قادراً كما في خارجها، ولا يجوز أن يصلي حيث توجهت، ويلزمه أن يستدير إلى القبلة إذا دارت؛ لأن التكليف بقدر الإمكان، ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات، إن صلوا منفردين جازت صلاة الكل، وإن صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف إمامه عالما بها حال الصلاة؛ لأن اعتقاده أن صلاته إلى غير القبلة، وجازت صلاة غيره إن لم يعلم أن إمامه خلفه.

قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحِقٌ، فلما سلم الإمام قاما للقضاء فظهر لهما أن القبلة غير الجهة التي صلى إليها الإمام، أمكن المسبوق إصلاح صلاته بأن يستدير؛ لأنه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق، فإنه مقتدٍ فيما يقضيه، والمقتدي إذا ظهر له، وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته؛ لأنه لو استدار خالف إمامه في الجهة قصدا، وهو مفسد وإلا كان مُتمًّا صلاته إلى غير ما هو القبلة عنده، وهو مفسد أيضا، فكذا اللاحق.

رجل تحرى في موضعه فاقتدي به رجل بلا تحرٍّ إن أصاب الإمام جازت صلاتهما وإلا جازت صلاة الإمام فقط؛ لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحرٍّ إنما تجوز عند

ظهورالإصابة كما تقدم. ولوصلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فسواه إلى القبلة واقتدي به، إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأل فلم يسأل لم تجز صلاتهما وإلاجازت صلات الأعمى دون المقتدي؛ لأن عنده أن إمامه بنى صلاته على الفاسد، وهي الركعة الأولى. والله سبحانه أعلم.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات الكريمة

- وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [الانشراح] ٥١
- وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ [التوبة] ٥١
- وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ [النساء] ٥١
- وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ [التوبة] ٥٢
- وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات] ٥٣
- أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ [البقرة] ٥٧
- وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ [البقرة] ٥٨
- حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ [البقرة] ٥٨
- لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا [التوبة] ٥٨
- جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ [النوح] ٥٨
- إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا [النساء] ٦٠
- إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ [آل عمران] ٦١
- وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ [آل عمران] ٦١
- قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا [الحجرات] ٦١
- تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ [النحل] ٦٦
- يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ [المائدة] ٧١
- فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ [النحل] ٧١

- ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ [البقرة] ٧٥
- فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ [البقرة] ٧٥
- فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ [التوبة] ٩٧
- وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا [الإسراء] ١٠٨
- وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ [المائدة] ١٣٠
- وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ [النساء] ١٤٢
- إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ [الجمعة] ١٤٢
- وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ [البينة] ١٤٣
- رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ [البقرة] ١٥٠
- إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ [البقرة] ١٥٠
- فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ [المزمل] ١٥٠
- لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ [الواقعة] ١٥٢
- وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ [المائدة] ١٥٨
- فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا [المائدة] ١٦٠
- إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ [ص] ١٦٥
- مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ [المائدة] ١٦٦
- فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ [البقرة] ١٨٣
- وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ [المائدة] ٢٠٤
- وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ [الأنفال] ٢٠٧
- أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا [الأنعام] ٢٨٤
- أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ [المائدة] ٣٠٩
- وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ [النحل] ٣١٥
- إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ [التوبة] ٣٥٣

- وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ[طه] ٣٧٣
- وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ [المدثر] ٣٧٣
- إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ [المعارج] ٣٨٠
- خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف] ٤١٤
- وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا [النور] ٤٣٧
- وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ [النور] ٤٣٨
- يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا [البقرة] ٤٤٢
- وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ[البقرة] ٤٥٠

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
لكل شيء عَلَمٌ، وعلَمُ الإيمان الصلاة.	٦٣
الصلاة عِمادُ الدّين، فمن أقامها فقد أقام الدين...	٦٤
خمس صلوات افترضهن الله على العباد، من أحْسَن وضوءهن...	٦٥
الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.	٦٦
من سنّ سُنّةً حَسنَة ومن سن سُنّة سيئة.	٦٨
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.	٧٤
عن النّبِيّ ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقيه.	٧٥
رَوى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النّبِيّ ﷺ أتى سُباطةَ قوم...	٧٩
عن المغيرة أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين.	٧٩
عن أنس رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية...	٧٩
عن عطاء أنه ﷺ توضأ فحَسَر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته.	٧٩
من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه ﷺ غسل كفيه ثلاثاً...	٨٠
من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه...	٨٠
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه...	٨٢
عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النّبِيّ ﷺ قال: لا وضوء...	٨٢
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.	٨٣
إذا تطهر أحدكم، فذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله...	٨٣
عن النّبِيّ- عليه السلام- بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام.	٨٣
إذا أكل أحدكم، فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه، فليقل...	٨٤
روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكايةً عن وضوئه - عليه السلام- وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات.	٨٥
عن كعب بن عمرو اليمامي أن النّبِيّ ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا...	٨٥
عن عثمان رضي الله عنه أنه ﷺ كان يخلّل لحيتَه.	٨٦

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن أنس رضي الله عنه كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حَنَكِه...	٨٦
عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه ﷺ أنه مسح مرة واحدة.	٨٦
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه...	٨٧
عن راشد أبي مُحَمّد الجماني، قال رأيت أنسا رضي الله عنه بالزاوية...	٨٧
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أبي داؤد حيث قال: ومسح برأسه وأذنيه...	٨٨
حديث أنس رضي الله عنه في الطبراني حيث قال: ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما.	٨٩
عن ابن عباس رضي الله عنهما ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ...	٨٩
عن أبي أمامة الباهلي أنه ﷺ قال عند مسح رأسه: الأذنان من الرأس.	٨٩
عن ابن عباس رضي الله عنهما كلاهما عنه ﷺ أنه قال: الأذنان من الرأس.	٨٩
روي أنه ﷺ أخذ لأذنيه ماءً جديدا.	٨٩
روي أنه ﷺ مسح الرَّقَبَة مع الرأس.	٩٠
من حديث لقيط بن صبرة، قال قال رسول الله ﷺ إذا توضأت...	٩٠
إذا توضأت فخلّل أصابع يديك ورجليك.	٩٠
خلِّلُوْا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة.	٩٠
من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة.	٩١
... أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة...	٩١
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن رجلا أتاه ﷺ فقال: يارسول الله! كيف الطهور؟...	٩١
... أنه ﷺ أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.	٩٢
روى أبوداؤد في سننه أن النّبِيّ ﷺ تيمّم فبدأ بذراعيه قبل وجهه.	٩٣
روي أنه ﷺ نسي مسح رأسه في وضوئه، فذكر بعد فراغه...	٩٣
عن بشر بن سعيد قال أتى عثمان رضي الله عنه المقاعد فدعا بوضوء...	٩٣
منتظرالصلاة كمن هو فيها.	٩٦
قال – عليه السلام – يا معشرالأنصار! إن الله قد أثنى عليكم بالطهور...	٩٧
عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام...	٩٨
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا لكم مثل الوالد...	٩٩

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
من حديث أبي هريرة عن النّبِيّ ﷺ قال: من اكتحل فليوتر...	١٠٠
الله أحقُّ أن يُسْتَحيا منه.	١٠١
روي أنه ﷺ قال: أنا لا أستعين في وضوئي بأحد.	١٠١
قالت عائشة كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه...	١٠٣
في الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك...	١٠٤
عن عائشة ﵂ كنا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره...	١٠٤
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، رواه ابن خزيمة في صحيحه.	١٠٤
روي في بعض الأحاديث أنه مطردة للشّيطان مفرحة للملائكة...	١٠٤
من حديث أنس يرفعه: يجزئ من السواك الأصابع.	١٠٥
عن عائشة ﵂ قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال نعم، قلت: كيف يصنع؟...	١٠٥
حديث لقيط بن صبرة قال، قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء...	١٠٦
حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النّبِيّ ﷺ يتوضأ...	١٠٧
قال المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع...	١٠٧
عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله ﷺ بسعد ﵁ وهو يتوضأ...	١٠٨
عن عمر بن الخطاب ﵁ قال قال رسول الله ﷺ: من توضأ، فقال...	١١٠
عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء...	١١٠
من حديث أبي حية قال: رأيت عليّا ﵁ توضأ فغسل كفيه...	١١١
عن ابن عباس ﵄ قال سقيت النّبِيّ ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم.	١١١
عن أنس ﵁ عن النّبِيّ ﷺ أنه نهى عن الشُّرْب قائما، قال قتادة...	١١١
عن أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ: لا يشربنَّ أحدُكم قائما...	١١١
عن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت ﵂ قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ فشرب مِن في قِرْبَةٍ معلَّقة قائما...	١١١
عن النزال بن سبرة قال أتى علي ﵁ باب الرحمة، فشرب قائما...	١١٢
عن ابن عمر ﵄ قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ...	١١٢
في الصحيحين من حديث عثمان ﵁ أنه دعا بوضوء فتوضأ...	١١٢
عن عقبة بن عامر ﵁ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي...	١١٢

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال يا بلال حدّثني بأرجى...	١١٢
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها؛ ولكن شرّقوا أو غرّبوا.	١١٤
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.	١١٤
عن سلمان نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط ولا بول.	١١٤
عن ابن عمر ﷺ قال رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت...	١١٤
قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة...	١١٥
عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جَدِّه قال قال رسول الله ﷺ من جلس يبول قبالة القبلة...	١١٥
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء...	١١٦
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن.	١١٦
عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ اتقوا اللاعنين...	١١٧
إنما الماء من الماء.	١٢١
من حديث عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل...	١٢٥
من حديث أنس ﷺ أن أم سليم، قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي...	١٢٥
... أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر.	١٢٨
في مسلم وغيره من حديث أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفير رأسي، أفأنقُضُه في غسل الجنابة؟...	١٣١
في مسلم أنه بلغ عائشة ﷺ أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمرالنساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت يا عجبا...	١٣١
عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من الجنابة...	١٣٣
من حديث ابن عباس ﷺ قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ...	١٣٨
عن يعلى بن أمية أن النّبِيّ ﷺ قال: إن الله حَيِيٌّ ستير يحب الحياء...	١٣٩
روت عائشة ﷺ قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.	١٤٠
إنما الأعمال بالنيات الحديث	١٤١
من أتي منكم الجمعة، فليغتسل.	١٤٤
عن ابن عباس ﷺ أن الناس كانوا مجهودين، يلبسون الصوف...	١٤٤
من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة...	١٤٤

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفْضَل.	١٤٤
قال أنس ﷺ كان النّبِيّ ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد.	١٤٨
عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله...	١٤٨
عن معاذة، قالت قالت عائشة ﷺ: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ...	١٤٨
قالت عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل...	١٤٨
لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن.	١٤٩
عن علي ﷺ كان رسول الله ﷺ لايحجبه أو قال لا يحجزه عن القراءة...	١٤٩
قال ﷺ لايقرأ الجنب القرآن.	١٤٩
لا يمس القرآن إلا طاهر.	١٥٣
عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء، فيُقْرِئُنَا القرآن...	١٥٥
قال- عليه السلام - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	١٥٦
وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.	١٥٧
روي أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا...	١٥٨
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده...	١٦٠
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين.	١٦٠
ورد في حديث عماربن ياسر أنه - عليه السلام - قال له: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة...	١٦١
عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن ليلة الجن، فقال: ما شهدها منا أحد.	١٧٧
الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم.	١٨١
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.	١٨١
روي ابن أبي شيبة عن أبي قلابة أنه قال: زكوة الأرض يبسها.	١٩٢
روى عبد الرزاق عنه: جفوف الأرض طهورها.	١٩٢
عن ابن عمر ﷺ قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ...	١٩٢
الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين...	١٩٩
عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة ﷺ فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى...	٢٠٤
في الصحيحين أن النّبِيّ ﷺ أمر بغسل الذي وقصته) ناقته بماء وسِدْرٍ.	٢١١

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ﷺ أنهما مرا برجل على حوض...	٢١٤
عن أبي أمامة ﷺ عنه ﷺ أن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه...	٢١٩
الماء لا ينجس إلا ما غير طعمه أو ريحه.	٢١٩
من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قيل: يارسول الله! أنتوضأ من بير بضاعة؟ وهي بئر يُلْقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنَّتْنُ...	٢١٩
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، الحديث.	٢٢٠
عن ابن عمر ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء الذي يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب...	٢٢٠
عن عاصم...قال دخلت مع عبيد الله بن عبدالله بن عمر بستانا فيه مقرُّ ماءٍ فيه جلدُ بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت له: أنتوضأ منه...	٢٢١
عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء أربعين قلة...	٢٢١
عن ابن عمر ﷺ قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء.	٢٢٢
عن ابن لهيعة، قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لايحمل خبثا.	٢٢٢
عن ابن جريج بإسناد لايحضرني من أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا.	٢٢٢
عن ابن عمر ﷺ عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء.	٢٢٢
لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه...	٢٢٣
قوله – عليه الصلاة والسلام – في البحر: هو الطهور ماؤه.	٢٢٣
عن الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.	٢٣٨
من حديث علي ﷺ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر...	٢٤٣
عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرا...	٢٤٥
عن جابر ﷺ قال مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفّيْه...	٢٤٦
عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الجرموقين و الخمار.	٢٥١
لأبي داؤد كان يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيمسح...	٢٥١
روى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر.	٢٥٨

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
الحسين بن على بن أبي طالب ﷺ قال: انكسرت إحدى زَنْدِيْ...	٢٥٩
عن عائشة ﷺ جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النّبِيّ ﷺ فقالت...	٢٧٩
عن عائشة ﷺ قال – عليه السلام –: من أصابه قيء...	٢٧٩
عن أبي الدرداء أنه – عليه السلام — قاء فتوضأ، قال فلقيت ثوبان...	٢٨٠
... أنه – عليه السلام – احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه.	٢٨٠
روى البيهقي في الخلافيات عنه – عليه السلام — يعاد الوضوء...	٢٨٠
... أنه – عليه السلام – قال: ليس في القطرة والقطرتين من الدم...	٢٨٤
... أن النّبِيّ ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لكل صلاة...	٢٨٩
روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش"وتوضئي لوقت كل صلاة".	٢٨٩
إن للصلاة أولا وآخرا الحديث.	٢٨٩
أيما رجلٍ أدركته الصلاة فليصل.	٢٨٩
عن عليّ ﷺ أن النّبِيّ ﷺ قال: العينان وِكَاءُ السَّه فمن نام فليتوضأ.	٢٩٥
روى البيهقي عنه – عليه السلام — لايجب الوضوء على من نام...	٢٩٧
قال رسول الله ﷺ: ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى...	٢٩٨
عن حذيفة بن اليمان قال: كنت جالسا في مسجد المدينة أخفق...	٢٩٨
عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه – عليه الصلاة والسلام – قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمي يريد الصلاة فوقع في رَكِيَّةٍ...	٣٠٤
لما هاجر رسول الله ﷺ وأبوبكر مرا بخباء أم معبد، وكان صغيرا، فقال...	٣٠٤
عن ابن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من ضحك في الصلاة قهقهة...	٣٠٤
أن رسول الله ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ.	٣٠٨
حديث عائشة ﷺ أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: ويلٌ للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون.	٣٠٨
عن قيس بن طلق بن على عن أبيه عن النّبِيّ ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك.	٣٠٨
من السُنّة ما في مسلم: من مس عائشة ﷺ قدميه – عليه الصلاة والسلام – حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود.	٣١٠
عن عائشة ﷺ أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقبّل بعض نسائه...	٣١٠

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طهُر.	٣١٥
في البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ أتى النّبيّ ﷺ الغائط...	٣١٦
من حديث أبي هريرة ﷺ قال له – عليه الصلاة والسلام – اَبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم...	٣١٦
في الترمذي لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن.	٣١٦
حديث العرنيين حيث أمر – عليه السلام — بشربه.	٣١٧
استنزهوا عن البول، فإن عامة عذاب القبر منه أخرجه الحاكم.	٣١٧
عن عائشة ﷺ قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور...	٣١٩
عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أما بعد! فإن النّبِيّ ﷺ أمرنا أن نصنع المساجد...	٣١٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة.	٣٢١
عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم...	٣٢٣
كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب.	٣٢٦
عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة...	٣٢٨
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه...	٣٢٨
أخرج أيضا عن أم سلمة زوج النّبِيّ ﷺ لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ...	٣٢٨
عن أنس ﷺ أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يمتشط بمشط من عاجٍ.	٣٢٨
عن أنس ﷺ أنه قال في فارة ماتت في البئر فأخرجت...	٣٣٤
عن علي ﷺ قال في بئر وقعت فيه فارةٌ فماتت ينزح ماؤها.	٣٣٥
عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني مات فأمر به...	٣٣٦
قوله ﷺ لسلمان يا سلمان! كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابةٌ...	٣٤٩
قوله ﷺ أُحلَّت لنا ميتتان ودمان الحديث.	٣٥٠
عن جابر ﷺ من أنه – عليه السلام – سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر...	٣٥٥
... أنه – عليه السلام — سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة...	٣٥٥
عن كبشة بنت كعب بن مالك ﷺ – وكانت تحت ابن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوء، فجاءت هرة تشرب منه...	٣٥٧
روي أنه — عليه السلام —كان يصغي لها الإناء، فتشرب منه ثم يتوضأ به.	٣٥٧

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن عمرة عن عائشة ﵂ قالت: كنت أتوضأ أنا....	٣٥٧
أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر منادياً ينادي بإكفائها، فإنها رجس.	٣٥٨
حديث غالب بن بحر حيث قال له — عليه السلام – هل لك من مال؟...	٣٥٨
أن النّبِيّ ﷺ ركب الحمار معروريا) في حر الحجاز.	٣٦٠
من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه –أنه – عليه السلام – قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله أذًى...	٣٧٥
عن عائشة ﵂ لقد رأيتني وأنا أحكه من ثوب رسول الله ﷺ...	٣٧٨
عن ابن عباس ﵄ عنه — عليه السلام – أنه سئل عن المني يصيب الثوب...	٣٧٩
عن سليمان بن يسار، قال سألت عائشة ﵂ عن المني يصيب الثوب...	٣٧٩
عن عمار بن ياسر قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماءً...	٣٧٩
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.	٤٠٦
عن أبي هريرة ﵁ عنه — عليه السلام – في الكلب يلغ في الإناء يغسل...	٤٠٦
عن عطاء موقوفا على أبي هريرة ﵁ أنه كان إذا ولغ الكلب...	٤٠٦
قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقْه وليغسله...	٤٠٦
زَمِّلُوْهُمْ بكُلُومِهِمْ ودِمائِهم الحديث	٤١٠
ما فوق الركبتين وما أسفل من السرة من العورة.	٤٣٥
قال رسول الله ﷺ: الركبة من العورة.	٤٣٥
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن رسول الله ﷺ قال: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة.	٤٣٥
عن ابن مسعود ﵁ عنه – عليه السلام – أنه قال: المرأة عورة...	٤٣٧
روى أبوداؤد مرسلاً عنه – عليه السلام – أن الجارية إذا حاضت لم يصلح...	٤٣٨
عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت أمة متخمّرمة...	٤٤٥
عن عمر ابن أبي سلمة ﵁ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه.	٤٤٨
لا يصلينَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.	٤٤٨
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.	٤٤٩
عن ابن عمر ﵄ أن النّبِيّ ﷺ صلى على حماره وهو متوجّهٌ إلى"خيبر".	٤٥٥
عن أنس ﵁ رأيت النّبِيّ ﷺ وهو متوجهٌ إلى خيبر على حمارِه يصلي يؤمي ايماءً.	٤٥٥

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن ابن عمر ﷺ أن النّبِيّ ﷺ ركب الحمار في المدينة...	٤٥٥
عن عامر بن ربيعة قال: كنا في سفر مع النّبِيّ ﷺ في ليلة مظلمة...	٤٥٦
عن جابر ﷺ كنا في مسير فأصابَنا غيمٌ فتحيرنا في القبلة...	٤٥٦
عن عمر بينما الناس بـ«قُبا» في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ...	٤٥٧
عن عائشة ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة...	٤٦١
لا يزال الله مقبلا على العبد، وهو في الصلاة ما لم يلتفت...	٤٦١
عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يا بني! إياك والالتفاتَ في الصلاة...	٤٦١

فهرس المحتويات

- **الفهرس الإجمالي للمجلّدات الثلاثة** ٥
- **تقديم رئيس الجامعة** ٩
- **كلمة المشرف** ١١
- **مقدّمة التحقيق** ١٣
- **ترجمة مؤلّف «غنية المتملي»** ٤١
- **التعريف بـ «منية المصلّي» ومؤلّفه** ٤٤

خطبة الكتاب وديباجته

- تخريجُ رواية «كلِّ أمر ذي بال» إلخ ٥٠
- الابتداء يُعتَبر في العرف ممتدّا ٥٠
- **مطلب في تفسير الحمد والشكر والله والرّب والعالمين** ٥٠
- **مطلب في معنى الصلاة على النبي وحكمها** ٥١
- معنى «ورفعنا لك ذكرك» ٥١
- الصلاة استقلالا تكره إلا على الأنبياء والملائكة ٥١
- لا يقال: فلان عليه السلام ٥١
- **مطلب في أنواع العلم** ٥٢
- تعريف الإيمان والكفر ٥٣
- **مطلب فيما دعا إلى تاليف الكتاب** ٥٣
- مآخذ متن «منية المصلي» ٥٣
- ذم الرياء ٥٥
- الثواب ليس إلا فضلاً منه لا يُسْتحقّ بعمل منه ٥٦
- **مطلب في بعض المصطلحات الشرعية** ٥٦

- تفسير الصلاة ٥٦
- **مطلب في تعريف الفرض وأقسامه** ٥٧
- تعريف فرض عينٍ وكفايةٍ ٥٧
- تعريف الكتاب والسنة ٥٧
- **مطلب في أدلة من القرآن الكريم على فرضية الصلاة** ٥٧
- تفسير «أقيموا الصلاة» ٥٧
- تفسير «قوموا لله قانتين» ٥٨
- **مطلب في تفسير «الصلاة الوسطى»** ٥٩
- **مطلب في أدلّة من السنة النبوية على فرضية الصلاة** ٦٠
- الإسلام والإيمان واحد في الشرع عند أهل السنة ٦١
- الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان ٦١
- من لا يجوز صرفُ الزكاة إليه ٦٢
- التمليك والإباحة ٦٢
- تفسير «الصوم» ٦٢
- وجه تسمية «رمضان» ٦٢
- تفسير «الحج» ٦٣
- تفسير «الاستطاعة» ٦٣
- تفسير «السبيل» ٦٣
- تفسير «العلامة» ٦٣
- الكافر إذا صلى بجماعة يُحْكَمْ بإسلامه ٦٤
- الكافر إذا صلّى منفرداً لا يُحكم بإسلامه ٦٤
- لم يُحكم بكفر تاركها مالم يَجْحد وجوبَها ٦٤
- شرح حديث «الصلاة عماد الدين» إلخ ٦٤
- **مطلب في معنى الدين** ٦٤

- تعريف «الخير» ٦٥
- **مطلب في معنى الشرط لغة واصطلاحا** ٦٦
- **مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«السُّنَّة» و«الأدب»** ٦٧
- تعريف الأدب ٦٨
- السّنَّة مُكمِّلة للفرض والأدب مكملٌ للسُّنّة ٦٨
- تعريف «المكروه» و«المنهي» ٦٨

فصل في شرائط الصّلاة

مطلب: شرائط الصلاة ستة ٦٩

- تعريف «الطهارة» و«الحدث» ٦٩
- تعريف «العورة» ٦٩
- تعريف «النّية» ٦٩
- **مطلب في الطهارة من الحدث** ٦٩
- سبب تقديم الطهارة على غيرها من الشرائط ٧٠
- تعريف «الوضوء» ٧٠
- سبب وجوب الوضوء والغُسل ٧٠
- ليس للوضوء ولا للغُسل واجب ٧٠
- **مطلب في فرائض الوضوء** ٧١
- الوضوء ثلاثة أنواع ٧١
- تعريف «الغَسل» ٧١
- حدّ الوجه ٧٢
- حكم الأغَمّ والأصْلَع ٧٢
- مقابلة الجمع بالجمع تَقتَضِيْ انقسامَ الآحاد على الآحاد ٧٢
- تعريف المسح ٧٢
- **مطلب في تفسير قراءة الجرّ في «وأرجلكم»** ٧٢

- الأحاديث الدالة على وجوب غَسل الرِّجلين ٧٣
- آية الوضوء مَدَنِيّةٌ ٧٤
- **مطلب مهم في دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل** ٧٤
- وجه الإتيان في آية الوضوء بـ«المرافق» جمعاً و«الكعبين» مثنّى ٧٦
- **مطلب في غَسل مابين العِذارين والأذنين** ٧٦
- **مطلب في مسح اللِّحْية وغَسلها** ٧٦
- ما استرسل من اللحية لا يجب غَسلُها ولايُسْتحبُّ ٧٧
- لوأمرّالماءَ على الرأس أوالشارب أوالحاجب ثم حلق لا يجب غَسلُ ماتحته ٧٧
- لوقص الشّارِب لايجب تخليلُه ٧٧
- لوطال شاربُه يجب تخليلُه ٧٧
- إعفاء اللِّحية مسنون ٧٧
- لونبتت جلدة لايجب قشرها ٧٧
- **مطلب في مسح الرأس ومقداره** ٧٧
- المفروض في مسح الرأس ٧٧
- «الباء» لاتكون للتبعيض ٧٨
- ماسكت عليه أبوداؤد فهو حسنٌ عنده ٧٩
- هل يكفي المسح بثلاث أصابع ٧٩
- للأكثر حكم الكل ٨٠
- **مطلب في سنن الوضوء** ٨٠
- **مطلب في كيفيّة غَسل اليدين** ٨١
- غَسْلُ اليدين في بداية الوضوء سنّةٌ مطلقاً ٨١
- حكم نقل البلّة من عضو إلى آخر ٨١
- الفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين، وعن الفرض بالنص ٨١
- أعضاء الوضوء مختلفة وأعضاء الغسل متَّحِدَةٌ ٨١

- يحتاج إلى الصَّبِّ على كل واحدة من الكفين ٨١
- **مطلب في التسمية في بداية الوضوء** ٨٢
- ألفاظ التسمية ٨٣
- الأفضل التسمية بعد التّعَوُّذ ٨٣
- **مطلب في الوقت المستحب للتسمية** ٨٣
- يُسمّي مرَّتين ٨٤
- لونسي التسمية فذَكَرَها في خلال الوضوء ٨٤
- لونسي التسمية في ابتداء الأكل فذَكَر في خلاله ٨٤
- المواظبة من غيرأمرولاوعيد على الترك دليل السنية لا الوجوب ٨٤
- **مطلب في المضمضة والاستنشاق** ٨٤
- **مطلب في إيصال الماء إلى ماتحت الشارب ونحوه** ٨٦
- إيصالُ الماء إلى ماتحت الشارب وإلى الحَاجِبَيْن سُنَّةٌ ٨٦
- حكم مسحِ ما اسْترسل من اللحية و تخليلُها ٨٦
- **مطلب في استيعاب الرأس في المسح** ٨٦
- تثليث المسح بمياه بِدْعَةٌ ٨٧
- **مطلب في كيفية استيعاب الرأس بالمسح** ٨٧
- وجه تسمية المُسَبِّحة والسَّبّابَة ٨٨
- مسح الأذن ٨٨
- الماء مادام في العضو لا يكون مُسْتَعْمَلاً ٨٨
- إن مسَّ العمامة فلا بُدَّ أن يأخُذ بماء جديد ٨٨
- **مطلب في مسح الرَّقَبة** ٨٩
- الصّحيحُ أن مسح الرّقبة في الوضوء مستحب لاسنة ٩٠
- مسحُ الحلقوم بِدعةٌ ٩٠
- **مطلب في تخليل الأصابع** ٩٠
- **مطلب في تكرار الغَسل إلى الثلاث أو أكثر** ٩١
- المُحَقِّقون على صِحّة حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده ٩١

- لو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك بنيّة وضوء آخر فلا بأس به ٩٢
- إن غَسل مواضع الوضوء أربع مرات يُكْره ٩٢
- تجديد الوضوء من غيرأن يُؤدّي بالأول عبادة ٩٢
- السجدةُ المستقلّة مكروهةٌ ٩٢
- المرة الأولى فرض والثّانية سنة والثالثة دونها ٩٢
- **مطلب في النيّة والترتيب** ٩٢
- دقائق التنـزيل أوسع من أن تُحْصَرَ ٩٣
- لم يُجعلْ مفهوم الشّرط والوصف حجّة ٩٣
- **مطلب في حكم الدّلك في الوضوء** ٩٤
- لووقف في المَطَرالشّديد زمنا طويلا حتى ابتلّ بَدَنُه ٩٤
- الخُشونَة إن مَنَعت إيصال الماء فلابد من الدلك ٩٤
- إزالة الدرن المُتَوَلِّد من البدن ليس بفرض ٩٤
- **مطلب في معنى الموالاة وحكمها** ٩٤
- الزيادة على الكتاب بخبرالواحد أوالقياس لايجوز ٩٥

فصل في آداب الوضوء

- **مطلب في فضل التأهُّب للصلاة قبل دخول وقتها** ٩٦
- **مطلب في الاستنجاء ومايتعلق به** ٩٦
- استقبال القبلة واستدبارها حالةَ الاستنجاء ٩٦
- مَد الرِّجل إلى القبلة ٩٧
- لايُرْخي حالة الصوم ولا يتنفّسُ ٩٧
- **مطلب في غَسل المخرج بالماء بعد الأحجار** ٩٧
- القليل من النّجاسة عفو ٩٨
- ما عمَّت بليَّتُه هانت قضيَّتـه ٩٨
- وجه التقدير بالدرهم ٩٨

- الاستنجاء بالماء ليس بفَرْض ٩٨
- الحجر لايستأصل النّجاسة ٩٨
- لوجلس في ماء قليلٍ نجَّسَه ٩٨
- **مطلب: أن المقصود في الاستنجاءِ التنقيةُ** ٩٩
- **المبحث حول وجوب العدد في الاستنجاء وعدمه** ٩٩
- الأقوال في عدد الغَسل ٩٩
- كيْفِيّة الاستنجاء ١٠٠
- لا يستنجي برؤوس الأصابع ١٠٠
- ليس في الاستنجاء بالأحجار عدد مسنون ١٠٠
- كَيفيَّةُ استنجاء المرأة ١٠٠
- يُبَالغ في الاستنجاء في الشّتاء والصّيف ١٠٠
- إن استنجى في الشّتاء بماءٍ سخِن كان بمنـزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة ١٠٠
- **مطلب في مسح موضع الاستنجاء بالخِرْقَة** ١٠١
- كشف العورة في الخلوة بغير ضرورة لا يُستحبُّ ١٠١
- **مطلب في الاستعانة في الوضوء** ١٠١
- لا بأس بصبّ الخادمِ ١٠١
- **مطلب في كيفيّة الجلوس للوضوء** ١٠٢
- استقبال القبلة حالة التوضّئ ١٠٢
- خَيرُالمجالس ما استقبل به القبلة ١٠٢
- يجلس على مكان مرتفع ١٠٢
- يَغسل عُرْوَة الإبريق ثلاثا ١٠٢
- يضع الإبريق على يساره ١٠٢
- يضع يده حالة الغسل على عُروَته لا رأسه ١٠٢

- **مطلب في أدْعِيّة الوضوء** ١٠٢
- **مطلب في كيفية المضمضة والاستنشاق** ١٠٣
- الامتخاط والاستنثار باليد اليسرى ١٠٣
- **مطلب في السّواك** ١٠٤
- لا سنّة دون المواظبة ١٠٤
- المستحب أن يكون السّواك من شجرةٍ مُرَّةٍ ١٠٤
- يستاك بكلّ عُوْد إلا الرُّمان والقصْب ١٠٤
- أفضل السواك الأراك ثم الزَّيْتون ١٠٤
- طول السّواك شِبْر في غِلَظ الخِنصَر ١٠٤
- **مطلب في فوائد السّواك** ١٠٤
- يُستحبّ السّواك في خمسة مواضع ١٠٥
- وقت السّواك عند المضمضة أم قبل الوضوء ١٠٥
- يُعالِج بالإصْبع عند فَقد السِّواك ١٠٥
- حكم السّواك لمن سقطَت أسنانُه ١٠٥
- **مطلب في كَيفيّة الاستياك** ١٠٥
- يستاكُ عرضاً لا طولاً ١٠٥
- يبدأ بالجانب الأيمن من العليا ثُمَّ وثُمَّ ١٠٥
- يَدْلُك ظاهرَ الأسنان وباطنَها وأطرافَها ١٠٦
- يبُلُّ السواك إن كان يابساً ١٠٦
- يغسله عند الاستياك وعند الفَراغ منه ١٠٦
- **مطلب في المبالغة في المضمضة والاستنشاق** ١٠٦
- **مطلب في بعض مايُستحبُّ في الوضوء** ١٠٧
- إدخال الخنصرين في صِماخ الأذنين ١٠٧
- كيفيّة تخليل الأصابع ١٠٧

- تحريكُ الخاتَمِ ١٠٧
- **مطلب في ذمّ الإسراف والتقتير في الوضوء** ١٠٨
- يملأ إناءَه بعد الوضوء ثانيا ١٠٨
- **مطلب في الدّعاء بعد الوضوء** ١٠٩
- قراءة سورة إنا أنزلناه مرّة أومرَّتين أوثلاثاً بعد الوضوء ١١٠
- **مطلب في شُرب فضل الوضوء** ١١٠
- يَشرَب فَضْل وضوئه قائما أو قاعدا استقبل القِبلةَ ١١١
- الدعاء بعد الشُّرْب ١١١
- يُكْرَه الشّرب قائماً إلاّ فَضل الوضوء وماء زمزم ١١١
- لا يَشرَب ماشياً ورُخِّص للمسافر ١١١
- **مطلب في تحيَّة الوضوء** ١١٢
- من أدب الوضوء أن يأتي بعده بنافلة ولوركعتين ١١٢
- لايُصلّي تحيّة الوضوء في الوقت المكروه ١١٣
- تركُ المكروه أولى من فِعْل المندوب ١١٣
- **مطلب في الوضوء علي الوضوء** ١١٣
- استِصْحابُ النِّية إلى آخرالوضوء ١١٣
- تعاهد ماق العينين وتجاوزحُدود الوَجه واليدين والرِّجلين ١١٣
- إطالة الغُرَّة ١١٣
- حِفظ الثِّياب من التقاطر ١١٣

فصل فيمايُكرَه في الوضوء

- **مطلب في كراهية استقبال القبلة وقت الاستنجاء** ١١٤
- تركُ استقبال القِبْلة وقت الاستنجاء أدبٌ ١١٤
- استقبال القِبلة وقت البول أوالتخلّيْ مكروهٌ تحريماً ١١٤
- إذا تعارَضَ قولُه ﷺ وفعلُه رُجِّح القول ١١٤

- إذا تعارَض المُحْرم والمُبيحُ رُجِّح المحرم ١١٤
- التّوفيق والحمل على الحال يُعْدل إليه عندَ تساوي الدليلين ١١٤
- لامُساواةَ بين القول والفعل ولابين المحرم والمبيح ١١٥
- لونسي وجلس مُسْتقبلاً يستحب له أن ينحرفَ ما أمكنه ١١٥
- يُكره أن يُمسك الصغير نحوالقبلة ١١٥
- **مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه** ١١٥
- استقبالُ الشّمس والقمر بالبول أوالغائط ١١٥
- استقبال الريح بالبول ١١٥
- **مطلب في بعض ما يُستحبُّ في الاستنجاء** ١١٥
- لايكشف عورتَه عندَ أحدٍ ١١٦
- الاستنجاءُ بالماء أفضل إن أمكنه من غيركشف ١١٦
- إن لم يُمكنْه يكفي بالأحْجارولايكشف عورتَه ١١٦
- من لا يجد سترةً تركَ الاستنجاء ولوعلى شطِّ نهرٍ ١١٦
- استوعب النهيُ الأزمان والأمر لا يقتضي التكرارَ ١١٦
- مَنْ كشَف العَورة للاستنجاء يَصيرُفاسقاً ١١٦
- **مطلب في بعض ما يكره في الاستنجاء** ١١٦
- لا يَستنجيْ بطعام وروث وعظم وعلف وفَحْم ولابحق الغَير ١١٦
- الاستنجاء بالخذف والآجرّ والزُّجاج مكروهٌ ١١٧
- الاستنجاء بالقصب يُورثُ الباسور ١١٧
- لايَستنجي بأوْراق الأشْجار ١١٧
- يَستنجيْ بالحَجر والتّراب والمدَروالرَّماد والرّمَل ١١٧
- هل يَستنجي بالخشب والخِرْقة والقطن؟ ١١٧
- **مطلب في أمور يُستحبُّ الاجتناب عنها في الوضوء** ١١٧
- لا يَنْتخمُ ولا يتمخَّط فى الماء ١١٧

- لا يتعدّى الحد المسنون في الزّيادة والنّقصان في المرّات والمواضع ١١٨
- لا يمْسحُ أعضاء الوضوء بالخرقة التي يمسح بهاموضعَ الاستنجاء ١١٨
- لايضْربُ وجهَه بالماء ولاينفخُ فيه ١١٨
- لا يُغْمضُ فاه ولاعَينيْه ١١٨
- لوبقيت على شفتيه أوعلى جفنيه لُمعة لايجوزوضوؤُه ١١٨
- تثليثُ المسح بماء جديدٍ مكروهٌ ١١٨
- الامتخاطُ باليداليمنى مكروه ١١٨
- **فروع تتعلق بمن يتعذر عليه الوضوء بنفسه** ١١٨
- لوشُلّت يده اليسرى فكيف يستنجي؟ ١١٨
- إن شُلّت كلتا يديه يمسح ذراعيه على الأرض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة ١١٨
- مريضٌ يُؤضّيه غُيره سقط عنه الاستنجاءُ إذا لم يكن من يحل له وطؤُها ١١٨
- مقطوعُ الرّجل إن بقيَ منها شيء غَسلَه ١١٩
- إن قُطعتِ الرّجلان واليَدان هل تسقط عنه الصّلاة؟ ١١٩
- المتوضّي إذ استنجى على وجه السنة انتقضَ وضوؤُه ١١٩

فصل في الطَّهارة الكبرى

- **مطلب في أسْباب وجوب الغُسل** ١٢٠
- الغُسل إنّما يجبُ بالمني بقيدين ١٢٠
- اشتراط وجود الشَّهْوة عند الانفصال أم عند الخروج ١٢٠
- لو بَال أونام ثم اغتسل فخرج منه منيٌّ لايجب إجماعا ١٢١
- «إنّما الماء من الماء» منسوخٌ ١٢١
- **مطلب فيما إذا أولج في أحد السبيلين** ١٢١
- **مطلب فيما إذا أولج في البهيمة ونحوها** ١٢٢
- لايجبُ الغُسلُ بوطْئ البَهيْمة والميتةِ والصَّغيرة مالم يُنـزِل ١٢٢
- سِنُّ المشْتَهاة ١٢٢

- **مطلب في وجوب الاغتسال من الحيض والنّفاس** ١٢٢
- تعريفُ الحَيض ١٢٢
- سببُ وجوب الغُسل الحيضُ أم انقطاعه؟ ١٢٢
- أسلمَتْ وهي حائضٌ ثمّ طَهُرت يجب عليهاالغُسلُ ١٢٣
- لوانقطع الحيضُ ثم أسلمت لايجب ١٢٣
- الانقطاع ليس صفةً باقيةً ١٢٣
- إذا أحْدث أوأجنبَ ثم أسلم يجب عليه الوضوءُ والغُسلُ ١٢٣
- الحدَث والجنابة صِفتان باقِيَتان ١٢٣
- تعريف النِّفاس ١٢٣
- هل يجب الغُسلُ بنفس الوِلادة من غير رُؤْية الدّم ١٢٣
- **مطلبٌ فيمن استيقظ فوجد بَلَلا** ١٢٣
- مسألة المُستيقِظ إذا وجد بللاً على ستّة أوْجُه ١٢٣
- استيقظ فوجد في إحليله بلَلاً ١٢٤
- **مطلبٌ في الاحتلام** ١٢٥
- إن احْتلَم ولم يخرج منه شيء لا غُسلَ عليه ١٢٥
- المرأة في الاحتلام كالرّجل ١٢٥
- ماء المرأة لايكون دافقا كالرجل ١٢٦
- يَنـزِل ماء المرأة من صدرها ١٢٦
- **مطلب فيمن خرج منيُّه بعد ما اغتسل** ١٢٧
- هل يجب إعادة الغُسل بخروج بقِيّة المنيّ بعد البول ١٢٧
- لوأفاق السَّكران فوجد منيًّا فعليه الغُسل ١٢٧
- إن وجد السَّكران مذيًّا فلا غُسل عليه ١٢٧
- المُغْمى عليه كالسّكران ١٢٧
- **مطلبٌ في الفرق بين النائم والسّكران والمغمى عليه** ١٢٧

- **مطلب: استيقظ الزوجان فوجدا منيّا على الفراش ونحوه** ١٢٧
- الفرقُ بين ماء الرجل والمرأة ١٢٨
- **فروع تتعلق بوجوب الاغتسال وعدمه** ١٢٩
- قالت معي جِنِّيٌّ يأتيني في النّوم مِراراً ١٢٩
- لوجُومعتْ فيمادون الفرج ووصل المني إلى رَحِمِها لا غُسلَ عليها ١٢٩
- يُشترط لوجوب الغُسل خروجُ المنيّ من الفرج الداخل إلى الفَرج الخارج ١٢٩
- اغتسلت ثمّ خرج منها منيٌّ الزّوج لايلزمُها إعادةُ الغُسل ١٢٩
- انفصل المني عن الصُّلب وشدَّ ذكرَه وصلّى من غيرغُسل صحّت ١٢٩
- إذاكان أحد الزّوجين بالغًا يجب عليه الغُسل دونَ الآخر ١٢٩
- يُؤمَرُ الصّبيّ بالغُسل تخلُّقاً كالوضوء والصّلاة ١٢٩
- ذَكَرصبيٍّ لا يشتهى بمنـزلة الإصبع ١٢٩
- هل يجب الغُسل بإدخال الإصبع في القُبل والدُّبر ١٢٩
- الشَّهوة فيهن غالبةٌ ١٢٩
- ذكرغيرالآدمي والميت والخشب كالإصبع ١٢٩
- بالَ فخرج منه منيٌّ إن كان ذكرُه مُنتشراً يجب الغُسل ١٣٠
- احتلم ولم يربللا ثم انْتَبَهَ فخرج المنيُّ وجب الغُسل ١٣٠
- بلغ الصّبيُّ بالاحتلام هل يجب عليه الغُسل؟ ١٣٠
- بلغتِ الصَّبيّة بالحيض هل يجب عليهاالغُسل؟ ١٣٠
- **مطلب في فَرائض الغُسل** ١٣٠
- «الفطرة» تُستعملُ بمعنى الدّين ١٣٠
- القِران في النظم لايوجبُ القرانَ في الحكم ١٣٠
- إيصالُ الماء إلى مَنابتِ الشعر فرضٌ وإن كثف ١٣١
- إيصالُ الماء أثناء اللِّحية وأثناءَ الشَّعر فرضٌ ١٣١
- لوكان الشّعر مّتلبِّداً أولم يصل الماء إلي أثنائه لا يجوزالغسل ١٣١

- **مطلبٌ في غُسل المرأة** ١٣١
- المرأة كالرَّجل في الغُسل ١٣١
- إذا بلغ الماء أصولَ شعرها فَغسلُ ذَوائبها موضوعٌ ١٣١
- مواضعُ الضّرورة قد خُصَّت من الآية كداخل العين ١٣١
- يجب غَسل الذَّوائب وإن جاوزت القدمين ١٣٢
- **مطلبٌ في غَسل الشّعر المسترسل للرّجال** ١٣٢
- في شَعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسِل ١٣٣
- **مطلب: هل تتكلّف المرأة في إيصال الماء إلى ثُقب القُرْط ونحوه** ١٣٣
- **مطلبٌ فيمن عَلِقَ بظُفره أو نحوه شيءٌ** ١٣٣
- لوبقي الدَّرن في الأظفار جاز الغُسل ١٣٤
- **مطلب في إيصال الماء إلى داخل القُلفة** ١٣٤
- انتقض الوُضوء بنُـزول البول إلى الجلد ١٣٤
- إذا خرج المنيُّ إلى الجلد وجبَ الغسل ١٣٤
- الرَّد على الشيخ ابن الهمام ١٣٤
- **مطلبٌ فيمن اغتسل وقد بقيَ بين أسنانه طعامٌ** ١٣٥
- إن كان في طَواحنه ثقبٌ فيها شيء يجب إيصال الماء إليه ١٣٥
- إن كان على ظاهر بدنه جلدُ سَمَكٍ أوخبزٌ ممضوغ قد جفّ واغتسل ١٣٦
- الدَّرن اليابس في الأنف مانعٌ من الغسل ١٣٦
- اختضبت بالحِناء وبقي على بدنها من جِرْمها ١٣٦
- **مطلبٌ في إيصال الماء إلى شُقوق الرِّجْل وداخل السُرّة** ١٣٦
- إذا كان برجلِه شِقاق فجعل فيها الشَّحم ١٣٦
- إيصالُ الماء إلى داخل السُّرّة فرض ١٣٦
- **مطلب في أمور تُفترَضُ رِعايتُها في الغُسل** ١٣٦
- الاستنجاء بالماء عند الغُسل فرضٌ وإن لم يكن عليه نجاسةٌ ١٣٦

- تَخليل الأصابع في الغُسل والوضوء ١٣٧
- إنقاءُ البَشَرَة وبلُّ الشّعرفرض ١٣٧
- لوبقي شيء لم يصبه الماء لم يخرُجْ من النجاسة ١٣٧
- **مطلب: هل يقوم شُرْب الماء مقامَ المضمضة؟** ١٣٧
- **مطلب في سُنَن الغسل** ١٣٨
- يقدِّم الوضوء كوضوئه للصلاة ١٣٨
- هل يؤَخّرغَسلَ الرِّجلين ؟ ١٣٨
- يُزيل النجاسة الحقيقية إن كانت ١٣٨
- يَصبُّ الماء على رأسه وسائرِجسده ثلاثاً ١٣٨
- كيفية اغتسال النبي- صلى الله عليه وسلم- ١٣٨
- كيفيَّةُ الصبّ ١٣٨
- لوانْغمَس في ماءٍ جار ١٣٨
- لايسرِفُ في الماء ولا يقترُ ١٣٩
- لايستقبل القبلةَ وقت الغُسل ١٣٩
- الدلك في الغُسل سُنّةٌ ١٣٩
- **مطلب في موضع الاغتسال** ١٣٩
- منْ عليه الغُسل وهناك رجالٌ، لا يدعه وإن رأوه ١٣٩
- المرأة إذاكانت بين الرّجال تؤخر الغُسل ١٣٩
- المرأة بين النِّساء كالرّجل بَين الرجال ١٣٩
- كشف إزاره في الحمام لغسله وعصره هل يأثم؟ ١٣٩
- ترك المنهيّ مقدّمٌ على فعل المأمور ١٣٩
- لا يجوزكشف العَوْرة عند من لا يجوز نظرُه إليْها ١٣٩
- تجرّد في بيت الحمام لحَلق العَانة ١٤٠
- تجرّد للجماع والخِتان ١٤٠

- لا يتكلم بكلامٍ قط ١٤٠
- **مطلب في أمورٌ تستحب بعد الاغتسال** ١٤٠
- يَمسحُ بدنه بمِندِيْل بعد الغسل ١٤٠
- التنشُّف بعد الوضوء ١٤٠
- يغسل رِجليه بعد اللّبس ١٤٠
- يصل الغسل بسُبْحَة ١٤٠
- **مطلب في حكم النية في الوضوء والغسل** ١٤٠
- إذا انغَمَسَ في الماء الجاري أوالماء الكثيرأو قام في المطر الشَّديد وتمضمضَ واستنشق خرجَ من النجاسة ١٤٠
- **مطلب في أدلة الأئمة بشأن النية في الوضوء** ١٤١
- شرح حديث «إنّما الأعمال بالنيات» ١٤١
- النِّـزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظيّ ١٤١
- تحقيقُ منشأ النـزاع في الطهارة الحكمية ١٤١
- الشُّروط توابعُ إنمايُراد وجودُها لاوجودُها قصداً ١٤٢
- منْ صلّى في بيت مُظلِم في ليلة مُظلِمة يجب ستُرالعوْرَة ١٤٢
- لا يُشترط في السَّعي إلى الجُمُعة أن يكون بنيةِ الجمعة ١٤٢
- **مطلب في الفرق بين الوضوء و التيمُّم في النية** ١٤٣
- من توضأ بغيرنيّةٍ فقد أساء وأخطأ السنة ١٤٣
- **مطلب: الاغتسالُ على أحدَ عشرَ وجهاً** ١٤٣
- خمسةٌ منها فريضة وأربعة منها سُنة ١٤٤
- **مطلب في غسل يوم الجمعة** ١٤٤
- غُسل الجمعة كان واجبا ثمّ نُسِخ ١٤٤
- قصَّة مجيء عثمانَ وعمرُ يخطُبُ ١٤٤
- إذا نُسخ الوجوبُ لايبقى النَّدْبُ أيضاً ١٤٥

- غسل الجمعة لليوم أم للصلاة؟ ١٤٥
- من لا جمعةَ عليه هل يندب له الغُسل؟ ١٤٥
- **مطلبٌ في الاغتسال للعيد وليوم عرفة وغيره** ١٤٥
- الغُسل المَنْدوب لدخول مكّة ووقوف مُزدلفة ودخول المدينة ١٤٥
- يندب الغُسل لمن غَسل الميتَ ١٤٦
- يندب للحجامة وليلة القدر إذا رآها ١٤٦
- يندب للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بَلَغ بالسِّن وللكافر إذا أسلم ١٤٦
- يكفي غُسلٌ واحدٌ للعيد والجمعة إذا اجتمعا ١٤٦
- يكفي غُسل واحدٌ لفَرْضيْ جِماع وحيض ١٤٦
- **مطلبٌ في حكم غُسل الميِّت** ١٤٦
- غُسل الميّت فرضٌ على الكفاية ١٤٦
- سبب غُسل الميت حَدَثٌ أم نجاسةٌ ١٤٧
- تتنجسُ البئرُ بموته فيها ١٤٧
- لووقع الميت فيها بعد الغُسل لا تتنجس ١٤٧
- **مطلب: يستحب الاغتسال إذا أسلم الكافر** ١٤٧
- **فروع تتعلّق بالحائض والجنب** ١٤٧
- أجنبت ثم أدركَها الحيضُ فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخَّرت حتى تطهُرَ ١٤٧
- الحائض إذا احتلمت أوجُومعَت فهي بالخيار ١٤٨
- الجُنبُ إذا أخرالغُسل إلى آخروقت الصّلاة لا يأثَمُ ١٤٨
- حكم النّوم والمُعاودة للجنب قبل الغُسل والوضوء ١٤٨
- يُستحب الوضوء إن أراد المعاودةَ ١٤٨
- يغتسل الرجلُ والمرأة فى إناءٍ واحدٍ ١٤٨

فصل فيما يُكرَه أو يحرم للجنب والحائض

- **مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض** ١٤٩
- إن قرأ مادون الآيةِ أوالفاتحةَ على قَصْد الدُّعاء ١٥٠
- لَوْسمع الجنب أو الحائض خبراً سارًّا فقال: الحمد لله ١٥٠
- لوقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» على وجه الثَّناء ١٥٠
- **مطلب في قراءة القنوت للجنب والحائض** ١٥٠
- **مطلبٌ في تهجِّي الحائض والجنب للقرآن** ١٥١
- لا يُكْره التهجّي بالقرآن ١٥١
- لاتجوز الصّلاة بالتّهجّي ولا تفسُد ١٥١
- تعليمُ الجُنب القرآن حرفاًحرفاً ١٥١
- **مطلبٌ في كتابة القرآن للجنب والحائض** ١٥١
- **مطلب في مسّ القرآن للجنب والحائض** ١٥٢
- لا يجوز للجنب مسّ المُصْحف إلّا بغِلاف ١٥٢
- لا يجوز مسُّ ما فيه آية تامة من لوح أودرهم ١٥٢
- لا يجوز للمُحْدثِ مسُّ القرآن ١٥٣
- الغلاف ما يكون مُتَجافيًا لاما يكون مُتَّصلاً به ١٥٣
- إذا تعارض إمامان مُعْتبران في التصحيح ١٥٣
- الترجيح بين الصَّحيح والأصح ١٥٣
- الخَريطةُ أحقّ من الغلاف ١٥٤
- أخذ المصحف بكُمّه ١٥٤
- لوبسط كُمَّه على نجاسة وسجد عليه لا يجوزُ ١٥٤
- لوحلف لا يجلس على الأرض فجَلَس على ثيابه وهو لا بسها يحنثُ ١٥٤
- **مطلب في دفع القرآن ونحوه إلى الصبيان** ١٥٤

- **مطلب: هل يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقه** ١٥٥
- لو توسَّدَ خُرْجاً فيه مُصْحف أو ركِب فوقَه في السفر ١٥٥
- **مطلب في حكم قراءة القرآن للمحدث والجنب** ١٥٥
- الجُنب إذا غسل يدَه وفمَه لا يجوز له المسُّ والقراءة ١٥٥
- **مطلب في قراءة الكتب السَّماوية الأخرى للجنب** ١٥٦
- تُكْره قراء ة التوراة والإنجيل ١٥٦
- إذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم ١٥٦
- قول بعض الشَّافعية: يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من التوراة فاسدٌ ١٥٦
- **مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب** ١٥٦
- يُكره للجنب الأكلُ والشربُ من غير غسل يد وفم ١٥٦
- شُرب الماء المستعمل مكروهٌ ١٥٦
- أكل الجنب وشربُه من غير غسل يدٍ وفم يورثُ الفقرَ ١٥٦
- سُور الحائض لا يصيرُ مستعملاً ما لم تخاطب بالاغتسال ١٥٦
- **مطلب في كتابة القرآن وأسماء الله على السَّجادة ونحوها** ١٥٧
- يُكرَه كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على السَّجَّادة والمحاريب والجُدْران ومايفرش ١٥٧
- يُكره دخول الخلاء وفي إصبعه خاتمٌ وفيه شيء من القرآن أو من أسْمائه تعالى ١٥٧
- لو كان في جَيْبه أو مَلفوفاً في شيء لا بأسَ به ١٥٧
- **مطلبٌ في دخول المسجد للحائض والجنب** ١٥٧
- لا يجوز للجنب دخولُ المسجد للجلوس والعُبور ١٥٧
- مفهومُ المخالفة ليس بحجة عندنا ١٥٨
- إذا احتلم في المسجد تيمَّم للخروج ١٥٨
- **فروعٌ تتعلق بالمَواضع التي تُكْره فيها قراءة القرآن** ١٥٩
- تُكرَه قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمُغتسل والحمّام ١٥٩
- لو قَرأ حرفاً حرفاً أو سرًّا هل يُكره؟ ١٥٩

- لايقرء إذاكانت عورتُه مكشوفة أوكان مكشوفَ العَوْرة ١٥٩
- هل يُكره التسبيحُ والتحميد والتَّهليل في المُغتسل ١٥٩

فصل في التّيمّم

- **مطلب في معنى التيمّم لغةً وشرعا** ١٦٠
- **مطلب في ركن التّيمّم** ١٦٠
- ركن التيمّم ضربتان ١٦٠
- **مطلب في صِفة التّيمُّم** ١٦١
- لومَسَح بإصْبع وإصْبعين لا يجوزُكما لا يجوز في مسح الرأس والخفّ ١٦٢
- الضَّربة من جملة التيمّم ١٦٢
- لوضربَ يديْه ثم أحْدثَ قبل أن يمسح بها وجهَه لا يجوز ١٦٢
- لوحصل الحدثُ في خلال الوضوء ينقضُه ١٦٢
- مَنْ ملأ كفيه ماءً للوضوء ثم أحدثَ ثم استعمَلَه يجوز ١٦٢
- **مطلب في استيعاب العضوين في التّيمّم** ١٦٢
- لوترك أقلَّ من الربع من الوجه واليدين هل يجزيه؟ ١٦٣
- هل يجبُ نزع الخاتم والسّواروتخليلُ الأصابع؟ ١٦٣
- ما قامَ مقامَ الغَيْر يُرَاعى فيه صفةُ ذلك الغير وشروطُه لا صفة نفسه وشروطُها ١٦٣
- مسح الخفّ لم يقم مَقامَ الغَسل ١٦٣
- مَسْحُ العِذارشرطٌ ١٦٣
- لولم يمسح تحتَ الحاجبين فوقَ العَينين لا يجوزُ ١٦٣
- لوترك ظهركفّيْه بلا مسحٍ لا يجوز ١٦٣
- مَنْ هومقطوع اليدين يمسحُ موضعَ القطع ١٦٣
- **مطْلب في وجوب النّية للتيمّم** ١٦٣
- الأصل أن يُعْتَبَرَ في الأسماء الشَّرعيّة ما ينبئ عنه من المعانى ١٦٣
- لوأصاب التراب وجهَه ويديْه أوقصدَ تعليم الغَير لا يكون تيمُّما ١٦٤

- لا يُشترطُ كونُه للحدث أو للجنابة ١٦٤
- **مطلب في طلب الماء لجواز التّيمّم** ١٦٤
- يطلب الماء يميناً ويساراً قدرَ غلوة ١٦٤
- قدرُالغلوة ثلاث مائة خُطوةٍ ١٦٤
- لايلزمه أن يطلبه مقدارَميلٍ من كل جانب ١٦٤
- يشترط في المُخْبِرأن يكون مكلَّفا عدلاً ١٦٤
- خبرالواحد العَدْل حجَّةٌ في الدِّيانات ١٦٥
- **مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أولجرح** ١٦٥
- الحاصلُ أن شروط التيمّم خمسةٌ ١٦٥
- المريض إذا خاف زيادةَ المرض أو إبطاءَ البُرْء جازله التيمّمُ ١٦٦
- كيف يُعْرَفُ خوفُ زيادة المرض أو إبطاءُ البرء ١٦٦
- هل يُشْتَرَطُ عدالةُ الطّبيب وحذاقته؟ ١٦٦
- جُنبٌ علي جسده جراحةٌ أو به جدريٌّ جازله التّيمّم ١٦٦
- الأصلُ أنه لا يجمع بين الغُسل والتّيمّم؛ بل يُعْتَبَرُ الأكثر ١٦٦
- لا يجبُ غُسل الموضع الذي لا جراحة به؟ ١٦٦
- إذا كان على أعضاء الوضوء كلِّها جراحةٌ تيمَّمَ ١٦٧
- إن كان على أكثره أوأقلِّه جراحةٌ فإنه يَغسِل الصحيحَ ويمسحُ المجروحَ إن لم يضرَّه ١٦٧
- إن ضرَّالمسحُ على نفس الجراحة شدَّها بالعِصابة ويمسح فوقَها ١٦٧
- العِبْرَةُ في القلة والكثرة بالعدد أم بالأعضاء؟ ١٦٧
- لوكان الصحيح والمجروح مُتَسَاوِيَيْنِ فالأحوطُ وجوبُ غَسلِ الصّحيح ومسح الجريح ١٦٧
- **مطلب في التيمّم لشدة البرد أو لخوف المرض** ١٦٧
- الجنبُ الصّحيح في المصر إذا خاف الموتَ أو المرضَ تيمَّم ١٦٧

- الفتوى على قول الإمام في العباداتِ مُطْلقاً ١٦٨
- إن خرج من المصر مُجْتَطِبًا غيرَ مُريدٍ للسفر تيمّم إن كان بينه وبين الماء نحوُميلٍ ١٦٨
- لا يجوز للمقيم أن يتيمَّمَ إذا كان بينه وبين الماء ميلٌ ١٦٨
- **مطلب في تحديد الميل والذراع والخطوة** ١٦٩
- الحدّ الفاصل بين القريب والبعيد ١٦٩
- سببُ التيمُّم ١٦٩
- لوكان قادرًا على الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرتُه جاز له التيمُّمُ ١٦٩
- لوكان الحانث قادرًا على أحد الأشياء الثّلاثة فلم يكفِّرْ حتى عَجَزَ جاز له التّكفيرُ بالصّيام ١٦٩
- القادرعلى القيام لولم يصلِّ حتى عجزعن القيام جازت صلاتُه بالقعود ١٦٩
- **مطلب فيمن تيمّم وقد نسِيَ الماء وهو عنده** ١٦٩
- إذا كان في رَحْل المسافرماءٌ فنسيَه فتيمّم وصلّى ثُمَّ تذكَّر لم يُعِدْ ١٦٩
- لوكان في رَحْله ثوب فنسيه وصلى عُرْيانًا ثم تذكَّر هل يعيد ؟ ١٧٠
- كان في مِلْكِ المُكفِّرِ رقبةٌ فنَسِيَهَا وكفَّر بالصّوم لايجوز ١٧٠
- لوعُرِض على الحانث رقبة كان له أن لايقبل، ويكفّرَ بالصوم ١٧٠
- لوعُرِضَ عليه الماءُ لا يجوز له التيمّم ١٧٠
- لووضعَ الماء غيرُه بِغيرأمرِه جازله التّيمّم ١٧٠
- لوكان الماء في إناء على ظَهْره أومُقدَّم إكاف مَركوبه لم يجزله التيمّمُ ١٧٠
- لوظنّ أن الماء قد فَنِيَ لم يجز تيمُّمُه ١٧٠
- إذا تيمّم المسافرُ وصلّى والماء قريبٌ منه وهو لا يعلم أجزأه ١٧٠
- كذا لوكان على شَطِّ نهرأوجنب بئرٍوهولايعلم ١٧٠
- **مطلبٌ فيما إذا كان الماء مع رفيقه** ١٧١
- إن كان مع رفيقه لا يجوز له التيمُّم قبل أن يسأل ١٧١
- إن تيمم قبل أن يسأل فصلّى ثم سأل فأعطى تلزَمُه الإعادة ١٧١

- صورة هذه المسألة سبعة وعشرون وجهاً ١٧١
- السؤال ذُلٌّ ١٧٢
- إذا سأل افترض على المسؤل البذْل ١٧٢
- **مطلب في شراء الماء للوضوء** ١٧٢
- إن كان رفيقُه لايعطيه الماء إلابالثَّمن ١٧٢
- تُعْتبر القيمةُ في أقرَب المواضع ١٧٢
- تَلَف المال كتلف النفس ١٧٣
- **مطلب في تفسير الغَبن الفاحِشِ** ١٧٣
- **مطلبٌ فيمن لايجد سوى زمزم** ١٧٣
- رجلٌ معه زَمْزَمُ يحمله للعطيَّة أو للاستشفاء لايجوز له التيمُّمُ ١٧٣
- لووهبه الآخرُ وسلَّمه إليه لايجوز له التيمُّم ١٧٤
- حِيْلةُ التيمُّم لمن معه زمزم ١٧٤
- **مطلب فيمن لايجد دلواً أو نحوه ليخْرِجَ به الماء** ١٧٤
- إن لم يكن معه دلوٌ يجب عليه أن يسأل رفيقَه ١٧٤
- لوسأل فقال صاحبُ الدلو: انتظرحتى أستقيَ ١٧٥
- فإن خاف فوتَ الوقت تيمّم وصلى ١٧٥
- لوكان مع رفيق العاري ثوبٌ فقال له انتظرحتى أصلِّيَ، انْتَظَرَ مالم يخَفْ فوت الوقت ١٧٥
- القُدْرة ثَبَتَت بالإباحة في الماء ١٧٥
- **مطلبٌ فيمن لايجد سوى ماءٍ مشكوك** ١٧٥
- يتوضأ بسُورالحِمار ويتيمَّم ١٧٥
- أيّهما قدّم جاز ١٧٥
- لوتيمّم فصلّى ثم توضأ بالمشكوك وأعاد صحَّت، وكذا لوعكس ١٧٥
- سُوْر الفرس مكروهٌ وكذا لحمُه ١٧٦

- حرمةُ لحمِه ليست لنجاسته بَلْ للكراهة ١٧٦
- **مطلبٌ في الوضوء بنبيذ التَّمر ونحوه** ١٧٦
- يتوضَّأُ بنبيذ التّمر ولا يتيمَّمُ ١٧٦
- يغْتَسلُ بنبيذ التّمر ١٧٦
- حديث ليْلة الجِنِّ ١٧٦
- من لم يجد إلّا عصير العنب لا يتوضّأ به ١٧٨
- كذا سائر الأشربة ١٧٨
- **مطلب في جنبٍ وجد الماء في المسجد ولا يجد أحدا يأتيه به** ١٧٨
- فإن لم يصل الماء يتيمَّم للصّلاة ثانياً ١٧٨
- نيَّةُ الصّلاة شرطٌ لصحّة التيمّم ١٧٨
- **مطلبٌ فيمن تيمّم لعبادة غير مقصودة** ١٧٨
- لو تيمّم لمسّ المصحف ولقراء ة القرآن لا تجوزُ الصّلاة به ١٧٩
- يتيمّم للأذان أو الإقامة لا يصلِّي به ١٧٩
- تيمّم الكافر للإسلام لا تجوزُ الصّلاة به ١٧٩
- تيمَّمَ للنافلة أو سجدة التّلاوة أو صلاة الجنازة يصلي به المكتوبات أيضا ١٧٩
- لو مسحَ وجهَه وذراعيه يريدُ به التيمّم تجوز الصّلاة به ١٧٩
- **مطلب فيمن تيمَّمَ وفي رَحْله ماءٌ لا يعلمه** ١٨٠
- رجل في رَحْله ماءٌ وهو لا يعلم به فتيمّم وصلّى ١٨٠
- مسألة العاري إذا نسي ثوبًا في المتاع ١٨٠
- لو تيمَّم وهو على شطِّ نهر وهو لا يعلم به ١٨٠
- لو كفَّر عن اليمين بالصَّوم وفي ملكِه رقَبَةٌ نسِيَها ١٨٠
- **مطلب في من يفقِد الماء؛ ولكنه يرجوه** ١٨١
- إذا كان يرْجُو الماء يؤخِّر إلى آخر الوقت ١٨١
- لو لم يؤخِّر بل تيمَّم وصلّى جاز ١٨١

- الصّلاة بالتّيمّم عند عَدَم الماء لا خَلَلَ فيها ولانقصان ١٨١
- **مطلب في التّيمّم قبل دخول الوقت** ١٨١
- لوتيمَّم قبل دخول الوقت جازَ ١٨١
- التّيمّمُ طهارةٌ مطلقةٌ ١٨١
- الاستدلالُ بمفهوم الشَّرْط فاسدٌ ١٨٢
- لوكان معه ماءٌ ويخاف العَطش يَجوزله التّيمّم ١٨٢
- **مطلبٌ في المحبوس ونحوه إذا لم يقدر على الطّهارة** ١٨٢
- المَحْبُوس في السِّجن إذا مُنِع عن الماء يصلّي بالتّيمّم ويعيدُ ١٨٢
- لوكان محبوسًا في الصّحراء فإنّه لا يعيدُ ١٨٢
- الأسِيْرُ في دارالحرب إذا مُنِع من الصّلاة يتيمَّم ويصلي بالإيماء ثمّ يعيدُ ١٨٣
- لومنع من التّيمّم يؤخِّرالصّلاة ولايصلي بلا طهارةٍ ١٨٣
- **مطلبٌ في الصّلاة ماشيًا أو سابحًا** ١٨٣
- الماشِيْ لايصلي وهويمشِيْ ١٨٣
- السابِحُ لايصلي وهو يَسْبَحُ ١٨٣
- الغازي لايصلي وهو يقاتل ١٨٣
- العمل الكثيرُ مُنَافٍ للصّلاة ١٨٣
- العامُّ لا يجوز تخصيصُه بخبرالواحد ١٨٤
- المُنْهَزِم يصلي راكبا بإيماءٍ واقفًا ١٨٤
- يصلِّي وهوسائرٌ إذاكان مطلوباً لا إن كان طالبا ١٨٤
- **مطلب في أمور تبيح أداء الصّلاة مؤميا** ١٨٤
- المُقَيَّدُ إذا صلى قاعداً يعيد ١٨٤
- لوصلى بالإيماء لخوف عدوّ أو سبُع أو مرض أو طين لايعيد ١٨٤

فصل فيما يجوز به التيمم

- **مطلب: يجوزُ التيمُّم بكل ما كان من جِنْس الأرض** ١٨٥
- التّيمّم بالكُحْل والمردارسنج والنَّورَة والمغرة ١٨٥

- **مطلب فيما لا يُعدُّ من جنس الأرض** ١٨٥
- لايجوز التيمم بالذهب والفضّة والحديد والرّصاص وسائرالحبوب والأطعمة والنباتات، وإن كان على هذه الأشياء غبارٌ جاز ١٨٥
- **مطلب: هل يكفي مجرّد المسّ على الأرض أو يجب علوق شيئ باليد ؟** ١٨٦
- الشّرط مجرَّدُ المسّ ١٨٦
- لووضع يده على أرض نديَّة أوصخرة ملساء جازَ ١٨٦
- **معنى «الصّعيدالطيّب» في آية التّيمّم** ١٨٦
- تفسير معنى«من» ١٨٧
- **مطلب في الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفِضَّة في باب التيمم** ١٨٨
- لوحلف لا يجلسُ علي الأرض فجلس على الصّخرة حَنِثَ ١٨٨
- لوحلف لا يجلسُ علي الأرْض فجلس على الذهب لا يحنَثُ ١٨٨
- **مطلب في التيمُّم بالآجُرِّ ونحوه** ١٨٨
- التّيمّم بغبار ثوبه وغيره ١٨٩
- هبَّتِ الرّيح فأثارغباراً فأصاب وجهَه وذراعيه فمَسحه جاز ١٨٩
- **مطلب في التّيمُّم بالملح ونحوه** ١٨٩
- السَّبخَةُ بمَنْـزلةِ الملح ١٩٠
- **مطلب في التّيمّم بالطّين والوحل** ١٩٠
- أصابَه مطرٌفابتلَّ ثوبه ولم يجد ترابا ولاماء يلطخ ثوبه بالطين ويجفِّفُه ويفركه ويتيمّم به ١٩٠
- **مطلب في التّيمّم بالجصِّ ونحوه** ١٩١
- التّيمّم بالحيطان من المَدَروالليَن ١٩١
- بطن الغضارة وظهرهاسواءٌ ١٩١
- **مطلب في التّيمّم بالخَزَف والرّماد** ١٩١
- **مطلب في التّيمّم بالأرض النجسة بعد الجفاف** ١٩٢

- كانت الكلابُ تبول في المسجد ١٩٢
- المؤوّل كالعامّ المخصُوص ١٩٣
- المشتركُ لا عمومَ له ١٩٣
- **مطلب في تيمُّم رجلين من موضعٍ واحدٍ** ١٩٤
- الأرض لا تكون مُسْتعملةً بالتّيمّم ١٩٤
- **مطلب: التيمُّم في الجنابة والحدَث سواء** ١٩٤
- **مطلب في من صلى بالتّيمّم ثمَّ وجد الماء** ١٩٤
- مَنْ كفَّر بالصَّوم مفتقرًا ثُمَّ أيْسرَ لا يعيدُ ١٩٤
- **مطلبٌ في التيمُّم لصلاة الجنازة والعيد** ١٩٥
- التيمُّم لصلاة الجنازة في المصر لخوف الفوات ١٩٥
- لايجوزُ التيمُّم لوليِّ الجنازة والمراد بالوليِّ ١٩٥
- للولي حقُّ الإعادةِ ١٩٥
- هل للسُّلطان الإعادةُ إذا صلّى الوليّ؟ ١٩٦
- من خاف فوت صلاة العيد يتيمَّمُ ١٩٦
- **مطلب في تيمّمِ من أحدث في صلاة العيد** ١٩٦
- ماسح الخف إذا أحدث في صلاته، فانصرف ثم انقضت مدّةُ مسحِه ١٩٧
- القُدْرَةُ على الأصل قبل حصول المقصود بالخَلْفِ يُبْطِلُ حكمَه ١٩٧
- **مطلب: لايجوز التّيمّم للبناء في غير صلاة العيد ولو خاف خروج الوقت** ١٩٧
- فاقدُ الطَّهُورينِ يُصلّي بالإيماء ١٩٨
- لوخاف فوت الجمُعة لا يتيمَّمُ ١٩٨
- فرضُ الوقت هو الظُّهْر عندنا يوم الجمعة ١٩٨
- الأصلُ أنَّ ما يفوتُ لا إلى خلف يجوز التّيمُّم لخوف فوته ١٩٨
- «القضاء أوْلى من الأداء بالتّيمّم» لا دليلَ عليه ١٩٨

- **مطلب: لو تيمَّم لمسّ المصحف أو دخولِ المسجد عند القُدْرَة فليسَ بشيء** ١٩٨
- فرع: يتيمّم لصلاة جنازة ثمّ حضرت أخرى هل يعيد التيمُّمَ؟ ١٩٩
- المسافر يطأ جاريتَه وزوجتَه وإن علِمَ بعدم الماء ١٩٩
- ناقضُ التيمّم ناقضُ الوضوء ١٩٩
- **مطلب ينقضُ التيمم ما ينقض الوضوء وكذا رؤية الماء** ١٩٩
- **مطلب: المتيمّم إذا رأى ماء طهورا أو مشكوكا خلال الصلاة** ٢٠٠
- إن رأى المصلِّي بالتّيمّم سُورالحمارأونبيذ التمرتفسد صلاتُه ٢٠٠
- رواية الوضوء بنبيذِ التّمر مرجوعٌ عنها ٢٠٠
- **مطلب فيمن رأى سراباً فظنّ ماءً** ٢٠١
- لا مُعْتَبَرَ بالظّنّ المتيقَّن خطأُه ٢٠١
- **مطلب فيمن تيمّم ثمَّ مرَّ بماء** ٢٠١
- المسافر إذا مر بماء موضوع في الجب هل ينتقض تيمّمه؟ ٢٠١
- الوضوء بالماء الموضوع للشّرب ٢٠٢
- هل يجوزُ الشّرب من الماء الموضوع للوضوء ٢٠٢
- المتيمِّم مرّ َبالماء وهولا يعلم أوكان نائما هل ينتقض تيمُّمُه ٢٠٢
- لا ينتقضُ إذا لم يقدر على النّـزول ٢٠٢
- إذا كانت دابَّتُه جَمُوحاً أوكان هو شيخا ضعيفًا لا يقدرعلى الرُّكوب ٢٠٢
- **مطلب فيمن اغتسل وقد بقيت على بدنه لُمْعةٌ** ٢٠٢
- جنب اغتسل وبقِيَت على بدنه لمعةٌ وليس معه ماءٌ يتيمَّمُ ٢٠٢
- إن وجد ماءً بعد الحدث يكفي للُّمعة ولا يكفي للوضوء ٢٠٣
- مع المُحْدِثِ ثوبٌ نجس والماء يكفي لإحدى الطّهارتين يَغسل الثوب ويتيمَّم ٢٠٣
- **مطلبٌ في إمامة المتيمِّم للمتوضئين** ٢٠٣
- مُتَيَمِّمٌ أمَّ قوما متوضئين جاز ٢٠٤

- بِناءُ القويِّ على الضعيف ٢٠٤
- **مطلب في إمامة القاعد** ٢٠٤
- قِصَّة مرض وفاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٤
- **مطلب في إمامة المعذور و الماسح على الخفّ و نحوه** ٢٠٥
- لاتصحُّ إمامة الأميِّ للقاري ٢٠٦
- لوأمَّ من هو مثلُه جاز ٢٠٦

فصل في بيان أحكام المِياه المختلفة والحياض

- **مطلب: الماء المطلق وأثرُه في تطْهير النّجاسة** ٢٠٧
- تعريفُ النجاسة الحقيقية والحُكْمِيَّة ٢٠٧
- **مطلب في الماء المقيد واستعماله لتّطهير النّجاسة** ٢٠٨
- لاتجوزُ الطهارة الحكمية بالماء المقيَّد ٢٠٨
- أفرادُ الماء المُطْلق والمقيَّد ٢٠٨
- تجوزُ إزالة النجاسة الحَقيقيَّة بالماء المقيّد ٢٠٨
- **مطلب في التّطهير بالعَسل والدُّهن ونحوه** ٢٠٩
- **مطلبٌ في الطّهارة بماءٍ خالَطَه شيءٌ طاهرٌ** ٢١٠
- تجوز الطّهارة بماءٍ خالَطَه شيء طاهرٌ فغيَّرَ أحدَ أوصافه ٢١٠
- الضّابِطةُ عن اختلاط الجامدات بالماء ٢١١
- لاعِبْرَةَ بزوال اللَّوْن والطّعْم والرِّيْح ٢١١
- **مطلب في الوضوء بماءالحِمَّص والباقلّاء وغيرِهما** ٢١٢
- لوبلَّ الخبزَ بالماء هل يجوز به الوضوء ١١٣
- **مطلب في ضابطة تُحدِّدُ جواز التّطهير بالماء المختلط بالطّاهر** ٢١٣
- لوتغيَّرأحد أوصافه بطول المَكْثِ أو بوقوع الأوْراق ٢١٣
- **مطلب في ضابطة تعرِّفُ الماء المقيّد** ٢١٤
- وجد ماءً قليلاً ولم يَتيقَّن بوقوع النّجاسة فيه ٢١٤

- دخل الحمّام وفي حوضه ماء قليل هل يتوضأ به ويغتسل أو ينتظر الماء الجاري ٢١٤
- لا ينبغي التّفَحُّص والسؤال مالم يَغْلِبْ على الظّن عُرُوضُ نجاسة له بقرينة ظاهرة ٢١٤
- **مطلبٌ في الماء الجارِي الذي وقعت فيه النّجاسة** ٢١٥
- إذا أُلْقِيَ في الماء الجاري نجسٌ لايتنّجس مالم يتغير لونُه أوريحُه أوطعمُه ٢١٥
- إذا صُبَّ دنٌّ من الخمر في الفُرات جازالوضوءُ مالم يتغيَّر أحد أوصافه ٢١٥
- جلس النّاس صُفُوفًا على شطّ النّهر يتوضَّؤون جاز ٢١٥
- حكم ساقية صغيرة فيها كلبٌ ميّتٌ قد سَدَّ عرضَها فجرى الماء عليها ٢١٥
- **مطلب في ماء المطر الذي يجري في ميزاب السّطح** ٢١٦
- **مطلب في ماء المطر الذي يسيل من السّقف ونحوه** ٢١٧
- انقطع المطرُوسال من الثَّقْب وكانت على أكثر السّطح نجاسةٌ فهو نجس ٢١٧
- إذا كان الماء يجري جريًا ضعيفًا يتوضّأ على الوَقَار ٢١٧
- إذا سدَّ الماء الجاري من فوقُ وبقي جريُه يجوز الوضوء منه ٢١٧
- **مطلبٌ في حدِّ الماء الجاري** ٢١٨
- إذا كان بطْنُ النّهر نجساً وجري الماء عليه كثيراً لايتنّجس ٢١٨
- لوكان فى النّهرماءٌ راكدٌ تنجّس ونزل من أعلاه ماء طاهرو أجراه يطهُرُ ٢١٨
- **ضابطةُ تَنَجّس الماء عند الأئمّة وأدلّتهم** ٢١٩
- **مطلب في أدلة الإمام مالك والرَّدِّ عليها** ٢١٩
- بئر بضاعة ٢١٩
- **مطلب في أدلّة الإمام الشّافعي وأحمد والجواب عنها** ٢٢٠
- حديث القلّتين ٢٢١
- تحديد القلّتين ٢٢٢
- **مطلب في أدلّة سادتنا الحنفية** ٢٢٣
- **مطلب في الحدّ الفاصل بين قليل الماء وكثيره** ٢٢٤

- **مطلبٌ في تحديد الحوض الكبير والصغير** ٢٢٤
- عشرٌ في عشرٍ ٢٢٥
- تحديد الحوض إذا كان مُدَوَّراً ٢٢٥
- تحديد العُمُق ٢٢٥
- مِساحةُ الذِّراع ٢٢٥
- **مطلب فيمن غَسَلَ وجهه في حوض فسقط من غُسالته فرفع من موضع الوقوع** ٢٢٦
- يتوضَّؤون صُفوفاً من حوضٍ كبيرٍ جاز ٢٢٦
- **مطلب في التّوضئ ونحوه في الحوض الكبير بناحية النجاسة** ٢٢٧
- من اغْتَسَلَ في حوض فللآخرأن يتوضَّأمن ذلك المكان ٢٢٧
- إذا لم تكن النّجاسة مَرْئِيَّةً تجوز مطلقاً ٢٢٧
- لوتوضّأ في أجمة القَصَب أو في ماءٍ فيه زرعٌ ٢٢٧
- توضَّأ في غَدِير وعلى وجه جميع الماء جغزاورة (خرء الضفدع والطّحْلُب) ٢٢٨
- **مطلب في الحوض الذي قد انجمد ماؤه** ٢٢٨
- الحوض إذا انْجَمَدَ ماؤُه فثَقَبَ في موضعٍ منه فوقعت فيه النّجاسة ٢٢٩
- إذاكان الحوض مُسقَّفًا وفي السّقف كُوَّة ووقعت النّجاسة فيه ٢٢٩
- **مطلب فيما إذا ولغ الكلب من ثُقْب الجمد** ٢٢٩
- تَسفَّلَ ماء الحوض حتّى صارأقلَّ من عشرٍ في عشرٍ فوقعت النّجاسة ٢٣٠
- إنِ امْتَلَأ بعد ذلكَ صار نجساً ٢٣٠
- **مطلب في الحوض الجاف النّجس الذي امتلأ بالماء** ٢٣١
- الماءُ إذا تنجَّس حال قلَّتِه لا يعودُ طاهراً بالكثرة ٢٣١
- وإن كانَ كثيراً قبل اتّصاله بالنّجاسة لايتنجَّسُ ٢٣١
- لونقصَ بعد سقوطها فيه حتّى صارَ قليلاً ٢٣١
- **مسائل تتعلّق بالحوض الصّغير** ٢٣٢
- حوضٌ صغيرٌ تنجَّسَ ماؤه فدخل ماء من جانبٍ وخرج من جانبٍ ٢٣٢

- **مطلب في التوضئ بالثَّلْج** ٢٣٣
- **مطلب في حكم التوضئ من النهر الذي كُريَ من الحوض الصغير** ٢٣٣
- حوضٌ صغيرٌ حفَرَ منه رجلٌ نهرًا وأجْرَى الماء فيه فتوضّأ ثُمَّ وثُمَّ ٢٣٣
- **مطلبٌ في الخلاف بين الأئمّة في حوض الحَمَّام** ٢٣٤
- ماءُ الحَمَّام بِمَنْزِلةِ الماء الجَارِيْ ٢٣٤
- **مطلب في الحوض الذي أدخل فيه الجنب يده** ٢٣٥
- **مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفّارُ أو الصِّبْيان أيديَهُمْ** ٢٣٥
- لوأدخل الصبيُّ يدَه في إناء هل يتوضّأ به؟ ٢٣٦
- **مطلب في تطهير حوض الحمّام** ٢٣٦
- حوضُ الحَمَّام إذا تنجَّسَ يطهُرُ إذا خرَجَ منه مثل ما كان فيه ٢٣٦
- أدخل المتوضِّئ رأسَه في الإناء بِنيَّة المسح أوخُفَّيه يجوزُ ٢٣٦

فصل في المسح علي الخفَّين

- **المبحث بشأن جواز المسح على الخفّين** ٢٣٨
- حديثُ المسح على الخفّين مشهورٌ يجوز نسخُ الكتاب به ٢٣٨
- خوفُ الكُفْر على من لَمْ يَرَالمسح على الخفّين ٢٣٨
- الآثارُ فيه مُتَوَاتِرَةٌ وفيه أرْبَعُون حديثاً ٢٣٨
- **مطلب في الدليل على كون من لم ير المسح على الخفين ضالاّ** ٢٣٩
- مذهبُ أهل السُّنة والجماعة أن تُفضِّل الشَّيخين وتحبّ الختنين وترى المسح على الخفّين ٢٣٩
- **المبحث حول قول الفقهاء: منْ رآه ثمّ لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجُوْراً** ٢٣٩
- المسح عزيمةٌ أم رخصةٌ؟ ٢٣٩
- اعتراضُ الزيلعيِّ على أهل الأصُوْل ٢٣٩
- ليْسَ في وُسْع المسافر أن يصلِّيَ أربعا ٢٤٠
- جوابُ ابن الهُمام عن اعتراضِ الزَّيلعيِّ ٢٤٠
- لَوْ أدْخلَ يده تحت الجُرموقين فمسَحَ على الخفّين لم يَجُزْ ٢٤٠

- إذا دخل الماء خفَّه وابتلَّ قدمُه هل يبطلُ مسحُه؟ ٢٤١
- **مطلب: المسح على الخفّين جائز بالآثار لا بالقرآن** ٢٤٢
- **مطلبٌ في قول الفقهاء: إذا لبِسَهُما على طهارةٍ كاملةٍ** ٢٤٢
- **مطلب في مدّة المسح** ٢٤٣
- تفسيرُ الطَّهارة الكاملةِ ١٤٣
- **مطلب في تفسير الطّهارة النّاقصة** ٢٤٤
- هل يمسحُ المعذور ؟ ٢٤٤
- هل يجوزُ المسح عندالتّيمُّم واللبس عند وُجود الماء؟ ٢٤٤
- **مطلب في حكم المسح لِمَنْ وجبَ عليه الغُسلُ** ٢٤٥
- الرّجل والمرأة في المسح سواء ٢٤٥
- النِّساء تابعاتٌ للرِّجال في الأحكام ما لم يدلَّ دليلٌ على التَّخْصِيْصِ ٢٤٥
- **مطلب في محل المسح من الخفّ وما يندب في المسح** ٢٤٦
- المسحُ على ظاهرِهمَا دونَ باطنِهما ٢٤٦
- لوكان الدِّيْنُ بالرّأى لكان مسحُ باطنِ الخفِّ أولى من مسح ظاهرِه ٢٤٦
- الرَّدُّ على الشّيخ ابن الهمام ٢٤٦
- المُسْتَحبُّ أن يكون المسحُ خُطوطًا بالأصابع ٢٤٦
- لووضع الكفَّ ومدَّ أووَضعَ الأصابع ومدَّ، فكلاهما حسنٌ ٢٤٦
- الأحسنُ أن يمسح بجَمِيْع اليد ٢٤٧
- المستحبُّ أن يبدأ من قِبَلِ الأصابع ٢٤٧
- **مطلب في المقدار المفروض في المسح** ٢٤٧
- فرض المسح مقدارُ ثلاثِ أصابعَ ٢٤٧
- المُعْتَبرُ أصابع الرِّجل أم أصابع اليد؟ ٢٤٧
- لووضعَ يَدَيْه من قِبَلِ السَّاق جاز ٢٤٧
- لومسحَ علي الخفين عرْضًا جاز ٢٤٧

- لومسحَ بثلاث أصابع موضوعة عليه لا ممدودة جاز ٢٤٧
- **مطلب في كيفيّة المسح** ٢٤٧
- يُجافِيْ كفَّيْه ويمدُّهُما إلى الساق ٢٤٨
- لومسَح بِرؤوس الأصابع ٢٤٨
- البلَّةُ تصير مستعملة بمجرَّد الإصابة ٢٤٨
- النفل يغتفر فيه مالا يغتفر إلى الفرض ٢٤٨
- نكتة قيّمة في تعدية الحكم الذي ورد على خلاف القياس ٢٤٨
- المسحُ على خِلافِ القِيَاس ٢٤٨
- لومسح بظاهرِ كفِّه يجوزُ ٢٤٨
- لومسحَ على باطن خفَّيْه أومن قبَلِ العَقِبَيْنِ أومن جوانبِهما لايجوزُ ٢٤٨
- الكيفيَّةُ غير مقْصُوْدةٍ بالذّاتِ ٢٤٨
- **مطلب فيمن مسحَ ببلّةٍ بقِيَتْ بعْدَ الوُضوءِ** ٢٤٨
- لومسحَ بِبلّةٍ بقِيَتْ بعْدَ المسحِ لا يجوزُ ٢٤٩
- البلّة الباقية بعد المسح مُستعملةٌ ٢٤٩
- لوخاضَ في الماء أو مشى في الحشيش المبتلِّ بالمطر يُجْزِيْه ٢٤٩
- لوكان الحشيشُ مبتلًّا بالطَّلِّ هل يجزيه؟ ٢٤٩
- حقيقَةُ الطلِّ ٢٤٩
- **مطلب في حكم النّية في المسح** ٢٤٩
- إذا أصابه المطرُ ينوْبُ ٢٤٩
- إذا شَرَع في المسح وهومُقِيْمٌ ثُمَّ سافَرَ ٢٥٠
- إذا شرع في المسح وسافرَ ثمّ أقام ٢٥٠
- **مطلب في المسح على الجرموق** ٢٥٠
- المسح على الجُرْموق لا يجوزُ لأن الأبْدالَ لا تُنْصَبُ بالرّأي ٢٥٠
- الفرقُ بين المسح على الجُرموق والعِمامة والخِمار ٢٥١

- «جوازُ المسح على خلاف القياس» من قول الجُهَّال ٢٥٢
- **مطلب في من أحدث ثم لبِسَ الجُرْموقَ** ٢٥٢
- لونَزَع أحد الجرموقين هل يبطل المسح؟ ٢٥٣
- **مطلب في المسح على الجُرْموق أو الخفّ المُنْخَرقين** ٢٥٣
- مقدارُالخرق المانع عن المسح ٢٥٣
- **مطلب في الخروق المتفرّقة** ٢٥٣
- الخرْقُ في الخفين لايُجْمَعُ ٢٥٤
- الفرق بين النّجاسة والكشف وبين الخَرق ٢٥٤
- لوظهر الإبهام وهي مقدار ثلث أصابع جاز ٢٥٤
- لوكان طول الخرق أكثرَوانفتاحُه أقلَّ لا يمنع ٢٥٤
- **مطلب في حكم الخفّ الذي انفتق خرزه** ٢٥٤
- لوانْفَتَقَ خرزُه ولايُرى شيءٌ من قدَمِه يجوزُ ٢٥٥
- لوكان يبْدُوحالةَ المشي ولا يبدوحالة الوضع يَمْنع ٢٥٥
- لوكان الأمر بالعكس لا يمنع ٢٥٥
- الخرقُ الكبير إذا كان فوق الكعب لا يمنع ٢٥٥
- المسح على الكعب ٢٥٥
- المسح على جاروق و«پيش بند» ٢٥٥
- **مطلب: متى يتحقّق النزع وقت نزع الخفّ** ٢٥٥
- **مطلب فيمن مسح على خفيه ثم دخل الماء** ٢٥٦
- لوبقي صدرالقدم في موضعه وخرج العقب هل ينتقض المسح لوكان الخف واسعا؟ ٢٥٧
- **مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفّازين** ٢٥٨
- **مطلب في المسح على الجبيرة ونحوها** ٢٥٨
- **مطلب فيما إذا سقطت الجبيرة عن برءٍ أو بغيره** ٢٥٩
- **مطلب في شرط مهّم للجواز على المسح على الجبيرة** ٢٥٩

- **مطلب في الاستيعاب في المسح على الجبيرة** ٢٦١
- المسح على العِصابة ١٦١
- **مطلبٌ في عدد المسح على الجبيرة** ٢٦١
- لو لم يكن تحت جميع الجبيرة جراحةٌ جاز المسح ٢٦٢
- **مطلب: المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل** ٢٦٢
- **مطلب فيمن كان مقطوع إحدى الرّجلَين أو أصابعهما** ٢٦٢
- ضابطة: مقدار الفرض يُعْتَبر من القدم لا من الخفّ ٢٦٣
- **مطلب: المسح على الجبيرة والخفّين طهارة كاملة** ٢٦٣
- **مطلب في الفرق بين التبين والاستناد مع المثال** ٢٦٤
- **مطلب فيمن برجله أو يده شقوق** ٢٦٥
- هل يستعين بغيره عندالضّرورة؟ ٢٦٥
- وإن لم يستعن وتيمّم هل تجوز صلا ته؟ ٢٦٥
- **فروعٌ تَعْتَمِدُ على قولهم: إن المكلّف لا يُعتبرُ قادرا بقُدرةِ غيرِه** ٢٦٥
- هل تجب الاستعانة إذالم يقدرعلى الاستقبال أوالتحول عن النجاسة؟ ٢٦٥
- إذا بذل الابن لأبيه المال والطّاعة لا يلزمه الحجّ ٢٦٥
- من وجبت عليه كفارة وهو معسر، فبذل له أحدٌ المالَ لا يجب عليه قبولُه ٢٦٥
- إن لم يجد من يؤضيه جازت صلاته ٢٦٥
- **مطلب في شرط المسح على الجورب ونحوه** ٢٦٦
- المسح على الخفّ على خلاف القياس ٢٦٦
- **مطلب في تفسير الثخين** ٢٦٧
- يجوز المسح على الخفاف المتّخذة من اللبود التركية ٢٦٨
- **مطلب في أنواع الجوارب وأحكامها** ٢٦٨
- تحقيق الكرباس ٢٦٨
- تفسير المنعّل والمجلّد ٢٧٠

- **فروعٌ تتعلق بالمسح على الخفّين** ٢٧١
- **مطلب فيمن تمّت مدّة مسحه وهو في الصّلاة ولم يجد ماء** ٢٧١

فصل في نواقض الوضوء

- **مطلب في تفسير النّقض ومعنى العِلّة** ٢٧٣
- **مطلب: هل الخارجُ ناقض أو الخروجُ؟** ٢٧٣
- الضِدُّ هو المؤثِّر في رفع ضدِّه ٢٧٣
- العينُ لا تصلُح أن تكون علَّةً ٢٧٣
- حملُ الذَّوات على المعاني غيرُ صحيح ٢٧٤
- الرّدّ على الشّيخ ابن الهمام ٢٧٤
- **مطلب في الريح الخارجة من القُبل** ٢٧٤
- الريح بنفسها ليست بِنَجِسَةٍ ٢٧٥
- لا وضوء في الاختلاج ٢٧٥
- **مطلب في خروج الدود ونحوه منَ السّبيلين أو موضع من البدن** ٢٧٥
- **مطلب فيمن أدخل أو أقطر شيئاً في البدن** ٢٧٦
- النّاقض ما يخرج لا ما يدخل ٢٧٦
- كذا كل شيء يدخله وطرفُه خارج غير الذّكر ٢٧٦
- كل شيء غيَّبَه ثم خرج ينقض ويفسُدُ الصّوم به ٢٧٦
- أقطر الدّهن في إحليله فعاد فلا وضوء عليه ٢٧٦
- الإقطار في الفرج الدّاخل يفسد الصّوم وخروجُه ينقض الوضوء ٢٧٦
- إن صبّ الدّهن في أُذنه ثمّ عاد بعد يوم من أنفه أو أذنه لا وضوء وكذالماء، وان عاد من فمه نقض ٢٧٦
- السّعوط إذا عاد بعد أيّام لاينقض ٢٧٧
- **مطلب فيمن احتشى القُبل أو الدّبر بقطنة ونحوها** ٢٧٧
- احتشى إحليلَه أو دبرَه بقُطْنة لا ينقض مالم يظهر على القطنة ٢٧٧
- إن غابت القطنة ثمّ أخرجها ٢٧٧

- لوخرج الدّهن منَ الدّبر بعد الاحتقان ينقض ٢٧٧
- **مطلب في حكم كُرسف النّساء ونحوه** ٢٧٨
- الفَرج الخَارج بمنزلة القُلفة ٢٧٨
- ينتقض بما يخرج إلى القُلفة ٢٧٨
- **انتقاض الطّهارة بخروج الدّم من غير السبيلين وأدلّته** ٢٧٨
- **مطلب في توثيق ابن عياش وتضعيفه** ٢٧٩
- **مطلب: اضطراب بعض الرواة لايمنع صحة الحديث** ٢٨٠
- يعاد الوضوء من سبع ٢٨٠
- شرح دليل صاحب الهداية ٢٨١
- **مطلب في القيء ونحوه** ٢٨١
- حكم قيء الصّبيّ الذي يرتضع فيقيء من ساعته ٢٨١
- لوقاء دودا كثيرة أوحيَّةً ملأت فاه لا ينقض ٢٨١
- يكره أن يأخذ البَلغم بطرف كمِّه ويصلّي معه ٢٨٢
- مفهوم الصّفة ليس بحُجّة ٢٨٢
- **مطلب فيمن قاء دَماً** ٢٨٢
- المعدة ليست محلا للدّم ٢٨٣
- **مطلب فيمن قاء طعاما أو نحوه** ٢٨٣
- ضابطة جمع متفرق القيء ٢٨٣
- **حكم الدّم ونحوه إذا سال** ٢٨٤
- الدّمُ الباقي في العروق والمذكاة بعد الذبح طاهر ٢٨٤
- **مطلب فيما إذا قشرت نفطة فخرج منها دم** ٢٨٥
- لا فرق بين الخارج والمُخْرَجِ ٢٨٥
- **مطلب في تفسير السّيلا ن النّاقض** ٢٨٥
- إذا فصد وخرج منه دمٌ كثير ولم يتلطّخ رأس الجرح ٢٨٦

- خرج الدّم منَ الرّأس إلى أنفه أو أذنه ٢٨٦
- **مطلب فيما إذا خرج الدّم فمسح ثُمَّ وثُمَّ** ٢٨٦
- **مطلب فيما إذا خرج الدّم مع البزاق** ٢٨٧
- لوعضَّ شيًا فرأى أثرَ الدّم عليه فلا وضوء عليه ٢٨٧
- لورأى الدّم على الخلال فلا وضوء عليه ٢٨٧
- **مطلب في ماء العين إذا كان فيها رَمَدٌ** ٢٨٨
- الغرب في العين بمنزلة الجرح الذي لايرقأ ٢٨٨
- لوخرج من سُرّته ماء أصفر وسال نقض ٢٨٨
- **مطلب في المعذور وأحكامه** ٢٨٨
- خروجُ الوقت ناقضٌ لوضوء المعذور ٢٨٩
- من تيمَّم لجنازةٍ فصلاّها ثم حضرت أخرى فتيمُّمُه باقٍ ٢٩٠
- **مطلب في حكم المستحاضة** ٢٩٠
- **مطلب فيما يجب على المجروح** ٢٩١
- هل يتنجَّسُ ثوب المجروح برُطُوبة جرحه ٢٩١
- **مطلب فيمن منع الدّم أو نحوه بعلاج** ٢٩٢
- المعذور إذا منع الدّم عن الخروج لا يبقى معذورًا ٢٩٢
- المُفْتَصِد لا يكون صاحبَ عذر ٢٩٢
- الحائض إذا احتشت تبْقى حائضًا ٢٩٢
- **مطلب فيمن كان ببدنه جُدْرِيٌّ** ٢٩٢
- مسألة المَنْخرين ٢٩٢
- تعريف المعذور ٢٩٣
- **مطلب فيما إذا توضّأ صاحب العذر لحدث آخر** ٢٩٣
- **مطلب فيمن سقطت من أنفه كُتْلَةُ دمٍ** ٢٩٤
- العلقُ خرج من كونه دما ٢٩٤

- **مطلب فيما إذا مصّ القرادُ أو نحوه الدم** ٢٩٤
- العلق إذا مصَّتْ دما حتى امتَلَأَت ٢٩٥
- الذُّبَابُ والبَعوض إذا مصَّا ٢٩٥
- الدّم القليل إذا أصاب الثّوب لا يمنع جوازَالصّلاة وإن فَحُش ٢٩٥
- وكذا القيءُ القليل ٢٩٥
- **مطلب في النّوم مُضطجعاً أو مُستندا** ٢٩٥
- أيُّ نوم ناقضٌ؟ ٢٩٥
- لونام مُتَرَبِّعًا ورأسُه على فخِذِه أو يتمايلُ ٢٩٦
- **مطلب فيمن نام في الصّلاة جالسا أو قاعدا** ٢٩٧
- ضُعْف الراوي إذا كان لسَبَب الغَفْلَة دون الفِسق يزول بالْمُتَابَعَةِ ٢٩٨
- **مطلب فيمن نام خارج الصّلاة على هَيْئة السَّاجِد** ٢٩٨
- **مطلب في القاعدة الكلّيّة لانتقاض الوضوء بالنّوم** ٢٩٩
- لونامَ في سجدة التّلاوة اوالشُّكر لا يكون حدَثًا ٢٩٩
- سجدةُ الشُّكر غيرمسنونة ٣٠٠
- **مطلب فيمن نام قاعداً أوْ واضعاً أليَتَيْه على عقبيه** ٣٠٠
- لونام مُحْتَبِيًا واضعًا رأسَه على رُكْبَتَيه ٣٠١
- **مطلب في النّائم إذا سقطَ** ٣٠١
- **فيمن نام على دابَّةٍ عُريانة أو على السَّرْج** ٣٠٢
- **مطلب في الإغماء والجنون والسّكر وتفسيرها** ٣٠٢
- الإغماءُ والجُنونُ ناقضٌ وإن قلَّ ٣٠٢
- صحَّ الإغماءُ على الأنبياء دون الجنون ٣٠٣
- السّكر ناقضٌ ٣٠٣
- **مطلب فيمن قهقه في الصّلاة** ٣٠٣
- **مطلب في الدّليل على انتقاض الوضوء بالقَهقَهة** ٣٠٣

- **مطلب في الجواب عما أثير حول حديث القَهقَهة من الشّبهات** ٣٠٤
- **مطلب فيمن قهقه وهو في صلاة الجنازة ونحوها** ٣٠٥
- سلامُ منْ عليه السّهو هل يُخْرجُه من الصّلاة؟ ٣٠٥
- **مطلب فيمن قَهقَه في الصّلاة نائما** ٣٠٥
- حكم من تكلّم في الصَّلاة وهو نائمٌ ٣٠٥
- لا فرقَ في الإحْداث بينَ النّوم واليَقظة ٣٠٦
- ما فعل من الأركان في النّوم لا يُحْتَسَبُ ٣٠٦
- لا يَقعُ طلاق النَّائم وإعْتَاقُه ٣٠٦
- قَهقَهةُ الصَّبيِّ ٣٠٦
- التَّبسُّم لاينقضُ ٣٠٦
- **مطلب في معنى القَهقَهة والتّبسّم والضّحك** ٣٠٦
- **مطلب في المُباشَرَة الفاحشة** ٣٠٧
- **مطلب في مسّ الذَّكر و أكل مامسّته النّارُ** ٣٠٧
- حديثُ بُسْرَةَ ٣٠٨
- **مطلب في الدّليل على عدم انتقاض الوضوء بمسّ الذّكر** ٣٠٨
- **مطلب في انتقاض الوضوء من مَسّ المرأة** ٣٠٩
- **مطلب في من حَلَق الشّعرأو قلم الأظفا ربعْدَ ماتوّضأ** ٣١٠
- **مطلب فيمن تيقَّن في الوضوء وشكَّ في الحدث** ٣١٠
- من شكَّ في الوضوء وتيقَّنَ في الحدث فعليه الوضوء ٣١١
- من شكَّ في خلال الوضوء فعليه غسلُ ما شكَّ فيه ٣١١
- إن شكَّ بعد تمام الوضوء فلايُلْتَفَتُ إلى الشَّكِّ مالم يَتيَقَّنْ ٣١١
- من علم أنه قعد للوضوء وشكَّ هل توضأ أم لا فعليه الوضوء ٣١١

- من عَلِم أنه جلس لقضاء الحاجة وشكَّ هل قَضاهاأم لا فعليه الوضوءُ ٣١١
- لوتيقَّن أنه لم يغسل عضواً ونسي أيَّ عُضْوٍهو يغسل الرِّجل اليُسْرى ٣١١
- رأى بللًا بعد الوضوء وشكّ أنّه بولٌ أم ماءٌ ٣١١
- حيلة نضح الفرج والسراويل متى تنفع؟ ٣١١
- الذي ينفع بكل حال حشوُالقُطن ٣١١

فصل في الأنجاس

- **مطلب في النّجاسة وأقسامها** ٣١٢
- **مطلب في النّجاسة الغليظة** ٣١٢
- أمثلة النّجاسة الغليظة ٣١٢
- **مطلب في لحوم مالايؤكل لحمه من الحيوان** ٣١٣
- لحمُ مالايؤكل يطهُر بالذّبح، وكذا جلود السّباع ٣١٣
- **ملخص القول في طهارة جلد مايؤكل لحمه بالذّكاة** ٣١٤
- **مطلب: هل يطهر جلد الخنزير أو لحمُه بالذّكاة والدَّبْغ** ٣١٤
- **مطلب في أحكام الأرواث والأخثاء** ٣١٦
- الاستنجاء بالعظم والرَّوْثة ٣١٦
- بول الحماروخرء الدّجاج والبّطِّ ٣١٧
- **مطلب في النّجاسة الخفيفة** ٣١٧
- **مطلب في خرء مالايؤكل لحمُه من الطّيور** ٣١٧
- مخالطة النّاس مع الصّقروالبازي والشّاهين أكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ٣١٨
- لووقع خرؤُها في الأواني هل يُفْسِدُها ٣١٨
- **مطلب في بول الهِرَّةِ** ٣١٨
- **مطلب في خرء مايؤكل لحمه من الطّيور** ٣١٩

- الإجماع على اقتناء الحمامات وتركُها في المساجد ٣١٩
- خرءُ مايؤكل لحمُه لووقع في الماء لا يفسِدُه ٣١٩
- **مطلب فيما إذا وقع بعر الفارة في الدّهن** ٣١٩
- بولُ الفارة ٣٢٠
- بعرُالفارة طُحِنَتْ في الحنطة ٣٢٠
- **مطلب في البيضة إذا وقعت من الدّجاجة في الماء ونحوه** ٣٢٠
- وكذا السّخلة والإنفحة إذا خرجت من شاةٍ ميتةٍ ٣٢٠

فصل في الماء المستعمل

- **مطلب في حكم الماء المستعمل عند علمائنا** ٣٢١
- إذا أدِّيَتْ بالمال زكاةٌ يصيروسخًا وحرم تناولُه لغنيٍّ وهاشميٍّ ٣٢١
- الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدِّيت به الزّكاة ٣٢١
- **مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً** ٣٢٢
- **مطلب في تعريفِ الماء المُسْتعمل** ٣٢٢
- متى يصيرُ الماء مستعمَلًا؟ ٣٢٢
- من نسِيَ مسح رأسه فأخذ ماءً مِن لحيته ومسح به لا يجوز ٣٢٣
- إذا استعمل في الثّوب ونحوه بنيَّة القُرْبة لايصير مُستعملًا ٣٢٣
- **مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أو نحوها في الماء** ٣٢٤
- **مطلب فيما إذا أدخل الجنبُ يده أو رجله في البير** ٣٢٤
- لوأدخل يده أورِجله للتبرُّد ويصيرُ مُستعملاً ٣٢٤
- لوأخذ الجنب الماء بفمه أويريد المضمضة ٣٢٤
- إن أدخل الأصابع في الإناء لا يصير مستعملا ٣٢٤
- إن أدخل الكفَّ صار مستعملا ٣٢٤
- الطاهرُ إذا اغتسل في البئر بنيّة القُربة يُفسدُه ٣٢٤
- لوانغمس لطلب الدّلوأودلك جسده للوسخ لا يفسُدُه ٣٢٤

- لوغسل المُحْدِث غير أعضاء الوضوء لا يصيُر مستعملا ٣٢٤
- كذا إذا غسل ثوبًا أو إناءً طاهرًا ٣٢٥
- أدخل الصَّبيُّ يده في إناء هل يُتَوضَّأ به ٣٢٥
- انتضح من غسالة الجنب في الإناء أو سال سيلانا، هكذا حوض الحمام ٣٢٥
- **مطلب في شُرب الماء المستعمل والانتفاع به** ٣٢٥
- الانتفاع بالماء المستعمل في بل الطّين وسقي الدّوابِّ، هكذا الماء النّجس ٣٢٥

مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات

- **مطلب: كلُّ إهابٍ دُبِغَ فقد طهر** ٣٢٦
- **مطلب: كل حيوان إذا ذبح بالتسمية طهر** ٣٢٧
- الذّبح الشَّرْعي يطهر الجلد والشّحم وجميع الأجزاء ولو من الكلب والذِّئب ٣٢٧
- **مطلب فيما إذا وقع جلد الآدميّ في الماء** ٣٢٧
- جلد الآدمي إذا وقع مقدارُ الظّفْر في الماء يُفسدُه ٣٢٧
- **مطلب في أجزاء الحيوانات كالشّعر والظّفر ونحوه** ٣٢٨
- عصب الميتة والعظم والقرن والرّيش والشّعر والصّوف والظِّلف طاهرٌ ٣٢٨
- لابأس بمسك الميتة إذا دُبِغَ ٣٢٨
- **مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه** ٣٢٩
- صلَّت وفي عنقها قلادة عليها سِنُّ الأسد أوالثَّعْلَب أوالكلب جازت ٣٢٩
- **مطلب في سنّ الآدمي وعظمه** ٣٢٩
- إن كان معه سنُّ نفسه تجوز وإن كان سنّ غيره لاتجوز ٣٢٩
- عظم الإنسان إذا وقع في الماء لا يفسد ٣٣٠
- **مطلب فيما إذا جاءت الجلود من دارالحرب** ٣٣٠
- السّنجاب إذا خرج من دار الحرب هل تجوز الصّلاة ٣٣٠
- **مطلب في الدّباغة وأقسامها** ٣٣١
- الدِّباغة على ضَرْبين ٣٣١

- هل يعود نجسا إذا أصابه ماءٌ بعد الدِّباغة ٣٣١
- **مطلب في تطهير الثوب أوالأرض من المني ونحوه** ٣٣٢
- أصاب الأرْض بعد جَفافِهَا من النّجاسة ماء هل تنجّس ٣٣٢
- **مطلب في البِئْر النجسة إذا عاد ماؤُها** ٣٣٢

فصل في البئر

- **مطلب: إذا وقع في البير نجاسة نُزحت** ٣٣٣
- **مطلب: ماءُ البئر في حكم الماء الجاري أم لا؟** ٣٣٣
- **مطلب فيما إذا وقعتْ في البئر فارةٌ أوعصفورةٌ** ٣٣٤
- **مطلب فيما إذا ماتت في البئر حمامةٌ أو دجاجةٌ أو سِنّورٌ** ٣٣٤
- **مطلب فيما إذا وقعت شاة أو آدميّ** ٣٣٦
- قال الشّافعيّ لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصّحيحة منا ٣٣٧
- تعداد الصّحابة في الكوفة ١٦٠٠ وقرقرسيا ٦٠٠ ٣٣٧
- **مطلب فيما إذا استخرج الكلب ونحوه حيًّا** ٣٣٨
- الكلب إذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوبَ إنسانٍ ٣٣٨
- إذا مشى الكلب في طينٍ أورَدْغة هل يتنجّس؟ ٣٣٨
- إذا مشى الكلب على ثلجٍ فوضعَ إنسانٌ رجلَه على ذلك الموضع هل يتنجّس؟ ٣٣٨
- الانتفاع بالكلب مباحٌ ٣٣٨
- **مطلب فيما إذا أصاب فم الحيوان الماء** ٣٣٩
- إذا خرَجَ حيوان من البئر حيًّا ٣٣٩
- الفارة إذا هربت من الهرَّة فسقطت في البئر نجَّستها ٣٣٩
- مخارجُ السِّباع نجسة، ولا تطهُر بلحسها ٣٣٩
- نجاسة مخرج الهِرَّة تزول بلَحْسها ٣٣٩
- **مطلب فيما إذا كان سؤر الحيوان مكروها أو مشكوكا** ٣٤٠
- إذا وقع ذنَب الفارة ينزح جميع الماء ٣٤٠

- **مطلب فيما إذا انتفخ الحيوان في البير أو تفسخ** ٣٤٠
- **مطلب فيما إذا وُجدت فارة أو نحوها ميتةً ولايُدْرى متى وقعَتْ** ٣٤١
- الحوادث تُضَافُ إلى أقرب الأوقات عند الإمكان ٣٤١
- من رأى في ثوبه نجاسةً لايدري متى أصابتْ ٣٤١
- الأحكامُ تُضَاف إلى أسْبابها الظّاهرة ٣٤١
- منْ جرَحَ إنسانا واستمرَّ ذا فراشٍ حتى مات، يُضاف إلى الجرح ٣٤١
- **مطلب فيما إذا وقعت بعرة أو بعرتان في البير** ٣٤٢

هل فرق بين آبار الفَلوات والأمصَار؟ ٣٤٢

- **مطلب فيما إذا وقعت بعرة أو بعرتان في اللّبَن وقتَ الحلب** ٣٤٢
- إن وقعت بعرةٌ في اللَّبن في غيرِ وقت الحلب يتنجّسُ ٣٤٣
- هل فرق بين الرّطب واليابس الصَّحيح والمُنْكسر ٣٤٣
- **مطلب: الأرواث والأخثاء بمنزلة البعر المنكسر** ٤٤٣
- **مطلب فيما إذا وقع خرء الحمام أو العصفور ونحوه** ٣٤٤
- هل فرق بين الثَّوب والآنية والماء؟ ٣٤٤
- **مطلب فيما إذا بالتْ شاة في البئر أو وقعت فيها خمر** ٣٤٥
- خِفّةُ النِّجاسة لا تظهر في الماء ٣٤٥
- **مطلب فيما إذا وقع في البئر جنب أو تقاطر فيها شيئ من جسده** ٣٤٥
- مسألة «ا لبئر جحط» ٣٤٦
- إن دخل البئرَ مُسْتَنْجِيًا بنحو حجرٍ دون الماء يتنجَّسُ ٣٤٦
- **مطلب فيما إذا وقعت في البئر فاراتٌ كثيرة** ٣٤٦
- **مطلب: إذا كانت البئر مَعِيْنًا كيف يُقدَّر ما فيها من الماء** ٣٤٧
- المعتبر مقدارُ الماء وقتَ وقوع النّجاسة أم وقت الخروج؟ ٣٤٨
- لا ينبغى الفتوى بالمأتين مطلقًا؛ بل ينظر إلى غالب آبار البلد ٣٤٨
- **مطلب: بنزح مقدار الواجب يطهُرُ الدلوُ والرِّشاء واليد** ٣٤٨

- لونزحوا بدلوٍ مُنْخَرِقٍ ٣٤٩
- **مطلب في موت ماليس له دمٌ سائلٌ** ٣٤٩
- الحرمةُ لاتستلزمُ النّجاسة ٣٥٠
- **مطلب في موت ما يعيش في الماء** ٣٥٠
- **مطلب فيما إذا مات الضِّفدع في العصير** ٣٥٠
- التّعليل بالعَدَم غير صحيح ٣٥٠
- **مطلب في معنى ما يعيش في الماء** ٣٥١
- هل فرق بين الضّفدع البرّيِّ والبحريِّ؟ ٣٥١
- **مطلب فيما إذا تفتَّت مايعيش في الماء بعد ما مات فيه** ٣٥١
- ما يعيش في الماء مِمَّالايؤكل إذا مات وتفتَّتَ، يكره شُرْبُ الماء ٣٥١
- الحيَّة البرِّيَّةُ إذا ماتت في الماء تفسده ٣٥٢
- ما أخَّرَ دليلُه هومختارٌعند صاحب الهداية ٣٥٢
- الحيَّةُ المائيَّةُ إذا كانت كبيرة ٣٥٢
- الوَزْغَةُ الكبيرة إذا كان لها دمٌ ٣٥٢
- علامة الضِّفدع البرِّيِّ و البحريِّ ٣٥٢
- ملخص البحث ٣٥٢

فصل في الآسار

- **مطلب في معنى السّؤر و أنواعه** ٣٥٣
- أنواع الآسار خمسةٌ ٣٥٣
- **مطلب: سؤر الآدميِّ طاهرٌ بالاتفاق مُسلمًا كان أو كافرًا** ٣٥٣
- المراد بالنجس في آية «إنَّمَاالمُشرِكونَ نجسٌ» ٣٥٣
- لوحمل كافرًا أو جُنبًا أوحائضًا وصلّى جازَتْ ٣٥٣
- سؤر الآدميّ نجس إذا شرِبَ بعد الخمرمن فورِه ٣٥٣

- **مطلب في سؤر مايؤكلُ لحمُه** ٣٥٤
- في سؤر الفرس رواياتٌ ٣٥٤
- **مطلبٌ في سُؤر الكلب والخنزير وسِباع البهائمِ** ٣٥٥
- حديث القُلَّتين ٣٥٥
- **مطلب في سؤرسِباع الطّيروما يسكُن في البيوتِ** ٣٥٦
- تفسيرالدّجاجة المُخلَّاة والمحبوسة ٣٥٦
- **مطلب في سؤر الهرّة وما يتعلق به** ٣٥٦
- رواياتُ سُؤرالهرَّة ٣٥٧
- **مطلب فيما إذا أكلتِ الهرّة فارةً ثمّ شَربت على الفور** ٣٥٨
- **مطلب في سؤرالحِماروالبغل** ٣٥٨
- أرْبعٌ لوغمس فيها الثّوب لم ينجس سُورالحمار والماءُ المستعمل ولبَن الأتان وبولُ مايؤكلُ لحمُه ٣٥٨
- البغل المتولِّدُ من الحمار والرَّمَكة أو البقرة يحِلُّ لحمُه ٣٥٩
- الأصلُ في الحيوانات الإلحاقُ بالأمِّ ٣٥٩
- **مطلب في عرق الحيوانات** ٣٥٩
- **مطلب في حكم لبن الأتان** ٣٦٠
- **مطلب فيما إذا أصاب الثَّوْبَ أو البدَنَ شيء من السُّور المَكْرُوه** ٣٦١
- لِحِسَت الهرَّة ثوبَ أحد أو بدَنَه هل يصلِّي بغيرغسل ٣٦١
- **مطلب فيما إذا أصابَ الثّوب شيءٌ من السور المشكوك أوالنَّجس** ٣٦١
- **مطلب في المقدارالمعفْوّ من النّجاسة الغليظة** ٣٦٢
- **مطلب في حكم غسل قدر الدّرهم أو أقل منه من النّجاسة** ٣٦٢
- الاستنجاءُ بالجحر كافٍ بالإجماع ٣٦٣
- إن انعدم فيه دليلُ الفرض لم ينعدم دليل السُّنِّيَّة أوالاستحبابِ ٣٦٣
- التقيُّ لايترك سنَّةً و لامستحبًّا بغيرضرورةٍ ٣٦٣

- **مطلب في تحديد الدِّرهم المعتبر في باب النّجاسة** ٣٦٣
- **مطلب فيما إذا أصاب الثّوبَ دهنٌ نجسٌ أقلّ من قدر الدّرهم ثُمَّ انبسَط** ٣٦٤
- أصاب الجلدَ دهن نجسٌ وتشرَّب ثمّ غسله ثلاثا طهُرَ، وما تشرَّب عَفْوٌ ٣٦٤
- حكمُ اليد إذا أدخلها في السّمن النّجِس ٣٦٤
- الثّوب إذا صُبِغَ بالصَّبغ النجس كيفَ يطهُر؟ ٣٦٤
- اختضبتْ بالحنَّاءِ النّجسِ ٣٦٤
- **مطلبٌ فيما إذا تشرَّب الدهن النجس أو صبغ بالصبغ النجس** ٣٦٤
- لايحتاج إلى استعمال الصَّابون ٣٦٥
- **مطلب في طريقة تطهير الدُّهْنِ النّجس** ٣٦٥
- **مطلب فيما إذا دهن رِجْلَيه ثم توضّأ** ٣٦٦
- ثوبٌ مبطنٌ أصاب ظهارتَه نجاسة فنفذت إلى بطانتِه ٣٦٦
- **مطلب فيما إذا لفَّ الثَّوْب النّجسَ في ثوبٍ طاهر** ٣٦٧
- **مطلب فيما إذا بُسطَ الثّوب على الأرض النجِسَة أو ابتل الفراش النجس من العرق** ٣٦٨
- **مطلب فيما إذا مشى على شيئ نجس برجل رطبةٍ** ٣٦٨
- **مطلب في إيصال الماء إلى ما تحت الرمص والمآق** ٣٦٩
- إذا رمِدَتْ عينُه فرمصت فاجتمع رمصها يوصل الماء تحت الرّمص ٣٦٩
- **مطلب: صبّ الرّجلُ دهنا في أذنه فمكث ثمّ خرج هل يجب الوضوء؟** ٣٦٩
- **مطلب فيما إذا لم يسل الماء إلى ماتحت الجلد المقشور** ٣٧٠
- جاز وضوءُ من به قشرةٌ مرتفعةٌ ٣٧٠
- توضَّأ ثُمَّ حلق أو قلم لم يجب إمرارُالماء على الأعضاء ٣٧٠
- **مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائم** ٣٧٠
- **مطلب في القدر المعفوِّ عنه منَ النّجاسة الخفيفة** ٣٧١
- الربع أقيم مقامَ الكل في كثير من الأحكام ٣٧٢
- كيفيَّةُ اعتبار الرُّبْع ٣٧٢

- **مطلب في الأمور التي تجب الطّهارة منها لجواز الصّلاة** ٣٧٢
- **مطلب في تحقيق لفظ الأنجاس وبيان مواضع استعماله** ٣٧٢
- **مطلبٌ في ذكر وسائل التّطهير إجمالا** ٣٧٣
- إزالة النّجاسة بالماءالمقيدوالنّاروالتراب ٣٧٣
- **مطلب في أشياء تطهُر بالمسح والإحراق** ٣٧٤
- يطهر السِّكين واليد والخف بالمسح بالتراب ٣٧٤
- يطهر رأس الشَّاة من الدّم بالنّار ٣٧٤
- **مطلب : إذا حصل للنّجاسة جرمٌ من التراب هل يطهر الخف بالمسح؟** ٣٧٤
- **مطلب في تطهير الرجل أو النعل إذا لزق بهما التراب أو الرمل** ٣٧٥
- **مطلب فيما يطهر بالحك والحت** ٣٧٦
- لعموم البَلْوى أثرٌ في التّخفيف والتّيسير ٣٧٧
- **مطلب فيما إذا انتضح البول على البدن ونحوه** ٣٧٧
- انتضح البول مثل رؤوس الإبر ليس بشيء وهل يُجْمَعُ ذلك البولُ؟ ٣٧٧
- وقع الذُّباب على الثّياب ٣٧٧
- هل ينجّس الماء إذا وقع فيه الثّوب الذى عليه البول مثل رؤوس الإبر ٣٧٨
- إذا صرَّح بعض الأئمة بقيدلم يرد عن غيره تصريح بخلافه يجب أن يُعْتَبَر ٣٧٨
- انتضحت الغسالة في الماء والإناء ٣٧٨
- مايصيب ثوب الغاسل من غسالة الميت ٣٧٨
- **مطلب : يطهر الثَّوب من المنىّ بالفرك** ٣٧٨
- بحث نجاسة المنيِّ وطهارتِه ٣٧٨
- **مطلب في أدلّة الحنفيّة على نجاسة المنيِّ** ٣٧٩
- يغسل الثّوب من خمس ٣٨٠
- **مطلب في الرّد على شبهات من ذهب إلى طهارة المنيِّ** ٣٨٠
- **مطلب : هل يطهر المني وإن سبقه المذيُّ ؟** ٣٨١

- مسألة المنيِّ مُشْكِلَةٌ؛ لأن كل فحل يمذي ثمَّ يُمنِيْ ٣٨١
- لوبال ولم يَسْتنْجِ بالماء هل يطهر المنيُّ بالفرك ٣٨١
- **مطلب: هل يطهر العضو من المنيُّ بالحت أو الفرك؟** ٣٨١
- عادة صاحب الهداية تاخيُر دليلِ ما هوالرَّ اجحُ ٣٨٢
- فضلاته (عليه الصلاة والسلام) طاهرةٌ ٣٨٢
- **مطلب: لوكان الثَّوب ذاطا قين فنفذ المنيُّ إلى البطانة، هل يطهر بالفرك؟** ٣٨٢
- **مطلب في تطهير النّجاسة باللحس** ٣٨٢
- لَحس النّجاسة ثلاث مرَّاتٍ طهرٌ ٣٨٢
- **مطلب في تطهير الثَّوب من النِّجاسة على اختلاف أنواعها** ٣٨٣
- إن بقي أثرٌ لا يلزَمُ استعمالُ الصَّابون ٣٨٣
- لوزالت بمرَّة يكفي ٣٨٣
- إذا لم تكن مرئية كيف يزيلها؟ ٣٨٣
- **مطلب في اشتراط المرات والعصر في تطهير النجاسة** ٣٨٣

مسائل تبتني على اشتراط العصر للتَّطهير

- **مطلب فيما إذا صبَّ الجنب الماء على إزاره، هل يطهر؟** ٣٨٥
- اتَّزرفي الحمَّام وصبَّ الماء حتى خرج من الجنابة ثمَّ صبَّ على إزاره هل يحكم بطهارة الإزار؟ ٣٨٥
- **روايات فقهيَّة عن أئمَّة الأحناف حول اشتراط العصر للطَّهارة** ٣٨٦
- لوغمس ثوبه مرَّةً في نهرجارٍوعصره هل يطهر ؟كيفيَّةُ العَصْر ٣٨٦
- **مطلب في كيفيَّة العصر** ٣٨٦
- **مطلب فيما إذا دخل الماء في بطانة الخفّ أو في داخله** ٣٨٧
- دخل خفَّه ماءٌ نجس فغسله ودلكه ثم ملأه وأهراقه فقد طهر ٣٨٧
- **مطلب فيما إذا جرى ماء الاستنجاء ومرّ بالخفِّ** ٣٨٧

- **مطلب في تطهير البساط ونحوه** ٣٨٨
- البساط النَّجس إذا جعل في نهروترك فيه يوماوليلةً يطهر من غير عصرو لا تجفيف ٣٨٨
- **مطلب فيما إذا أخذ بيدٍ رطبة نجسةٍ شيأً** ٣٨٩
- لوكان على يده نجاسة وأخذ القُمْقمة كلَّما صبَّ فإذا غسل ثلاثًا طهرت اليد والعُرْوة ٣٨٩
- **مطلب في تطهير الحصير والقصب إذا تنجس** ٣٨٩
- **مطلب في تطهير الخذف والآجُرِّ** ٣٩٠
- **مطلب: لو موَّهَ الحديد بالماء النَّجس كيف يطهر؟** ٣٩١
- **مطلب في تطهير الأرض والحصاة** ٣٩٢
- تطهُر الأرض بالماء والجفاف والكَبْس ٣٩٢
- **مطلب في تطهير الثِّيل والحشيش** ٣٩٢
- **مطلب في تطهير الحجرأو الآجر أو اللبنة إذا كان مفروشا** ٣٩٣
- **مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النّجاسة** ٣٩٣
- الحجرالذي لم يتشرَّبْ لايطهر إلابالغسل ٣٩٤
- **مطلب في الماء والتّراب إذا اختلطا وكان أحدهما نجسا** ٣٩٤
- إذا كان الماء أو التّراب نجسا فالطِّين نجسٌ ٣٩٤
- **مطلب فيما إذا صنع الكوز ونحوه من الطّين النّجس** ٣٩٤
- إذا جُعِلَت القدر من طينٍ نجس وطُبِخَت يكون طاهراً ٣٩٤
- **مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدُّل الماهية** ٣٩٥
- أحرقَتِ العذرة وصارت رمادا ٣٩٥
- الحمار أوالكلب أوالخنزير إذا مات في المملحة فصار مِلْحًا ٣٩٥
- الرَّوث إذا وقعت في البئرو صارت حمأة ٣٩٥
- استحالة العين تستتبع زوالَ الوصف المرتَّب عليها ٣٩٥

- طهارة صابونٍ صُنِع من دهن نجس ٣٩٥
- الكلب إذا صارصابونًا صار طاهرًا ٣٩٥
- خشبةٌ أصابها بولٌ فاحترقت ووقع رمادها فى الماء ٣٩٥
- **مطلب في تطهير الآجرِّ المنفصل عن الأرض** ٣٩٦
- الآجرُّ يطهر بالغسل ظاهره لاباطنه ٣٩٦
- لوصلى عليه جاز ولو حمله المصلي لاتجوز ولووقعت قطعة منه في الماء تنجّس ٣٩٦
- الفرق بين الآجرّ والرّماد ٣٩٦
- **مطلب في حكم الرّشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه** ٣٩٦
- **مطلب فيما إذا تطايرالماء من أرْجُل البهائم النّجسة** ٣٩٧
- **مطلب في حكم قطرات الماء التي ترتفع بوقوع العذرة و نحوها** ٣٩٨
- **مطلب فيمن صلى ومعه شعرُ إنسان** ٣٩٩
- **مطلب في حكم جرَّة البعير و مرارة الحيوان** ٣٩٩
- مرارة كل حيوان كبوله وجرة البعير كسرقينه ٣٩٩
- **مطلب فيما إذا وقع جلد الإنسان في الماء** ٣٩٩
- إذا وقع جلد إنسان مقدارالظفر في الماء يفسِدُه ٣٩٩
- **مطلب في حكم أسنان الآدميّ وجلد الكلب** ٤٠٠
- ما أُبِيْنَ عن الحيِّ فهو ميِّتٌ ٤٠٠
- صلاة من أعاد سنَّه ٤٠٠
- **مطلب فيمن صلى وقد حمل سنَّوْراً ونحوه أو صبياً ببدنه نجاسة** ٤٠٠
- **مطلب في ريق الهرّة وسؤرها** ٤٠١
- التلوُّثُ بالمكروه مكروه ٤٠١
- المكروه يستحبُّ إزالتُه ٤٠١
- **مطلب : يطهر موضع الاستنجاء بالمسح إذا كان فيه أكثر من قدر الدّرهم من النّجاسة** ٤٠١

- الاكتفاء في الاستنجاء بالحجر ٤٠٢
- **مطلب في الريح التي تمرُّ على النّجاسة** ٤٠٢
- عينُ الرِّيح نجسة أم لا؟ ٤٠٢
- هل ينجس المخرج والسِّروال المبلول بالرِّيح؟ ٤٠٣
- **مطلب في حكم بخارات النِّجاسة والكنيف ونحوه** ٤٠٣
- الفرْقُ بينَ أجزاء النِّجاسة التُّرابيَّة والمائيَّة عند التَّحلل والاستِجْمَاد وتبدّل الحقيقة والاسم ٤٠٣
- الأجزاء المائيَّة أصل في النِّجاسة والتُّرابيَّةُ تبعٌ لها ٤٠٣
- لا يوجد من التّرابية الصرف ماهو نجس العين بخلاف المائيَّة ٤٠٤
- لم يوجد في اليبوسة تاثيرٌ في التّنجيس ٤٠٤
- الأجزاء النّارية بمنزلة التّرابية ٤٠٤
- دخان النّجاسة طاهر ٤٠٤
- الأجزاء الهوائيَّة ٤٠٤
- أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطّابق ثوبَ أحدٍ ٤٠٤
- الحمام إذا أهريقَ فيه النّجاسة فعرقت حيطانها وتقاطرت ٤٠٤
- وجوه الاستحسان منحصرة في الثلاثة ٤٠٤
- استقطرت النّجاسة فَمَائِيَّتُها نجسة ٤٠٤
- الذي يستقطر من دردِيّ الخمر نجسٌ حرامٌ ٤٠٤
- **مطلب فيمن وضع قدمه على طين مشى عليه الكلب** ٤٠٤
- **مطلب: الكلب أخذ ثوبَ أحدٍ أوعضْوَه لا يتنجّس مالم يظهر أثرالبلل** ٤٠٥
- **مطلب فيما يتعلق بلعاب الكلب** ٤٠٥
- الكلبُ إذا أكلَ بعض عُنْقُود العنب يُغْسَلُ ما أصاب فمه ٤٠٥
- حديث ولوغ الكلب ٤٠٦

- الحكم بالصَّحة والضُّعف إنّما هو في الظّاهر دون نفس الأمر ٤٠٦
- ظنِّيّـةُ خبرالواحد بالنّسبة إلى غيرراويها، امَّا بالنِّسبة إلى راويه فدلالته قطعيّةٌ ٤٠٦
- لوأكل من العُنْقُود خنزيرٌ ٤٠٧
- **مطلب في عصير العنب إذا سال الدّم عليه من رِجْلِ عاصره** ٤٠٧
- إذا تنجّس العصير ثم صار خمرا ثمَّ تخلل لايطْهُرُ ٤٠٧
- إذا وقعت الفارة في دنّ خمرفصارت خلاًّ هل يطهر؟ ٤٠٧
- **مطلب فيمن توضَّأ بالماء المشكوك أو المكروه** ٤٠٧
- إن توضّأ بماءٍ مشكوكٍ أومكروه ثُمَّ وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما أصابه ٤٠٧
- **مطلب في الدّم اللازق باللّحم و الباقي في العروق** ٤٠٨
- مالزق من الدّم السَّائل باللحم فهونجس ومابقي فيه فليس بنجسٍ ٤٠٨
- ماليس بمسفوح لا يكون حراما ولا نجسا ٤٠٨
- الأصلُ في الأشياء الحل والطَّهارة ٤٠٨
- **مطلب في إشكال المؤلّف في طهارة غير المسفوح من الدّم** ٤٠٨
- المطلق ينسخ المقيَّد والعام ينسخ الخاص ٤٠٨
- **مطلب في حكم الدّم الذي يخرج من الطّحال ونحوه إذا شُقَّ** ٤٠٩
- حكم دم الشّهيد متصلا ومنفصلا ٤٠٩
- **مطلب فيمن صلّى وهو حاملُ شهيدٍ أو صبيّ تنجَّس ثوبُه** ٤٠٩
- **مطلب في الصلاة بشاةٍ ميتةٍ إذا أصلح بها مصارين** ٤١٠
- أصلح مصارين شاة ميتة فصلّى معها جازت ٤١٠
- **مطلب فيمن صلّى ومعه نافجةُ مسكٍ** ٤١٠
- التَّعريف بالنّافجة والمسك والزّباد وحكمها ٤١٠
- **مطلب في امرأة صلّت ومعها صبيٌّ ميت** ٤١١
- الإنسان ينجس بالموت كسائرالحيوانات ولكنّه يطهر بالغسل ٤١١
- حمل المصلي كافرا لاتجوز، وهولايطهربالغسل ٤١١

- **مطلب في حكم الصَّلاة على جلد خنزير مدبوغٍ** ٤١١
- **مطلب فيمن صلّى ومعه قارورة أو بيضة صارمحُّها دما** ٤١٢
- **مطلب فيمن صلّى في ثوبٍ محشوٍّ فلمّا أخرج حشوه وجد فيه فارةً ميتةً** ٤١٢
- **مطلب فيمن لايجد ما يزيل به النِّجاسة من جسده** ٤١٢
- حكم فاقد الطّهورين ٤١٣
- الغلظة في النّجاسة الحكميّة زائدة على الحقيقة ٤١٣
- **مطلب: كيف يصلي من كان أكثر ثوبه نجسا ولا يجد ما يطهر به؟** ٤١٣
- الرُّبع يقوم مقام الكل ٤١٣
- أدلَّة الفريقين ٤١٣
- نفي المدرك الشرعيّ يكفي لنفى الحكم الشرعيّ ٤١٤
- **مطلب: كيف يصلي العاري؟** ٤١٥
- **مطلب فيمن صلى على شيء مبطن في بطنه قذر أوسجد على شيءٍ نجس** ٤١٦
- لوأدّى ركنا مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أوالبدَنِ ٤١٧

مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة

- **مطلب فيمن صلى و موضع قدميه وركبتيه طاهر وموضع الوجه نجس** ٤١٨
- الاقتصار على الأنف في السّجود ٤١٨
- سجد وموضع بعض أعضاء السُّجود نجس ٤١٨
- **مطلب فيمن صلى وفي موضع كفيه أو ركبتيه نجاسةٌ** ٤١٩
- اتصال العضوبالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضوليس بفرض ٤١٩
- **مطلب في اشتراط طهارة موضع القدم** ٤٢٠
- إذا وضع إحدى القدمين ورفع أخرى في السّجود أوالقيام ٤٢٠
- يمنع النجس إن كان في ثوبٍ ذي طاقين ٤٢٠
- **مطلب فيمن افتتح في مكان طاهر ثمَّ نقل قدميه فجعلهما على شيء نجسٍ** ٤٢٠
- المكث الكثير مع النّجس اليسير كالمكث اليسير مع النّجس الكثير مَعْفُوٌّ ٤٢٠

- **مطلب فيمن صلى وفي نعليه قذر** ٤٢١
- **مطلب فيمن صلى بحيث إذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس** ٤٢١
- **مطلب فيمن صلى على شيء في باطنه أو على الجانب الآخر منه نجاسة** ٤٢١
- **مطلب: تطهر الأرض إذا فرشت بطين أو جصّ نحوه** ٤٢٢
- **مطلب فيما إذا كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثّاني** ٤٢٣
- الثَّوب واللبد الغليظ بمنزلة ثوبٍ ذي طاقين ٤٢٣
- **مطلب فيما إذا بُسِطَت السّجادة على شيئ نجس** ٤٢٣
- جلس على أرض نجسة رطبة أولفَّ ا لثّوب الطّاهر في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ ٤٢٣

فروع تتعلقُ بالنّجاسة وطرق تطهيرها

- **مطلب فيما إذا غُسل ثوبٌ ثمَّ قطر منه على شيء** ٤٢٥
- بلة اليد طاهرة ٤٢٥
- غسل ثوبا في ثلاث إجَّانات ثلاثا في إجَّانَةٍ ٤٢٥
- العضو إذا غمس في ثلاث إجَّانات ٤٢٥
- الرَّد على الشّيخ ابن الهمام ٤٢٥
- غسل نجاسة الدّم بالبول ٤٢٥
- **مطلب مهمٌّ فيما إذا وقع الشك في الموضع النّجس من الثّوب ونحوه** ٤٢٦
- تنجَّس طرفٌ من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه طهر ٤٢٦
- لوصلى مع ذلك الثوب ثم طهرت في طرف أخر ٤٢٦
- فتحنا حصنا فيهم ذميٌّ لا يعرف لا يجوز قتلهم ولو قتل البعض أوخرج حلَّ قتلُ الباقين ٤٢٦
- الرّد على الشّيخ ابن الهمام ٤٢٦
- توضيح ضابطة «اليقين لا يزول بالشَّك» ٤٢٦
- الشَّك قسمان ومنشأالشك شيْآنِ ٤٢٧
- **مطلب فيما إذا بالت الحمر على الحنطة حال الدوس** ٤٢٨

- **مطلب في بئر بالوعة** ٤٢٨
- بئر بالوعةٍ جعلت بئر ماء، مقدار البعد بينهما ٤٢٨
- توضَّأ ومشى على ألواح بعد مشيِ من برجله قذرٌ ٤٢٨
- المشى في ماء الحمام لا ينجس مالم يعلم أنه غسالة نجسٍ ٤٢٨
- جلدُ الحيّة وقميصُها ٤٢٨
- **مطلب في حكم الشّعير ونحوه الموجود في بعر الإبل أوالغنم** ٤٢٨
- **مطلب في حكم ردغة الطريق و الطين المسرقن ونحوهما** ٤٢٩
- مشى في الطِّين وصلى بلاغسله يُجْزيْه ٤٢٩
- طين بُخارى ٤٢٩
- يمشي في السُّوق فابتلَّت رجلُه ممَّارشَّ في السُّوْق ٤٢٩
- النّجاسة غالبة في أسواقِنَا ٤٢٩
- طين الشَّارع ومواطئ الكلاب ٤٢٩
- وقع بول في ماء فبلَّ به الطِّيْن أو وقع روثٌ فيه ٤٢٩
- **مطلب فيما إذا ماتت فأرة في دهن** ٤٢٩
- الاستصباحُ بدهن نجس في غيرالمساجد والدّبغ به ٤٢٩
- الصلاة في ثياب الفسقة وأهل الذِّمَّةِ ٤٢٩
- لا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه أهل فارس ٤٣٠
- يستعمل البول في الدِّيباج ٤٣٠
- زعفران في إناء للصَّبغ بال فيه صبيٌّ ٤٣٠
- الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل طهر ٤٣٠
- الجلود التي تدبغ ولايغسل مذبحها ولا تتوقى النّجاسة فهي طاهرةٌ ٤٣٠
- يجوز اتّخاذ الخفّ وغلاف الكتب منها ٤٣٠
- **مطلب فيما إذا وقع في المرق أو نحوه شيئ نجس حال الغليان** ٤٣٠

- اللَّحم إذا تنجَّسَ حال الغليان كيف يطهر ٤٣٠
- طبخت الحنطة في الخمر ٤٣١
- إذا تنجَّست المرقة كيف تطهرُ ٤٣١
- **مطلب فيما إذا ألقيت دجاجةٌ في الماء حال الغليان** ٤٣١
- طبخ الكرش قبل الغسل ٤٣١
- اللّحم السميط ٤٣١
- جب فيه ماء أوزيتٌ استخرج منه وحوِّلَ في إناء ثُمَّ وثُمَّ وجد فيه فارة ٤٣١
- تلطخ ضرع شاة لسرقينها فحلبها بيدٍ رطبةٍ ٤٣٢
- **مطلب: حيوان البحر طاهرٌ وإن لم يؤكل** ٤٣٢
- الدُّهن الزكلابى الذي يُجْلَبُ من البحر البلغاري ٤٣٢
- **مطلب في من صلى على طرف ثوبٍ وطرفُه الآخر نجسٌ** ٤٣٢
- إذا كانتِ النّجاسة في طرف هو لا بسه أوحاملُه ٤٣٢
- **مطلب فيمن صلى على دّابة في سرجها نجاسة** ٤٣٣
- لوقام على النِّجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه ٤٣٣
- لوستر النّجاسة بكُمّه وسجد عليه ٤٣٣
- لوكان أسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز ٤٣٣
- وإن نزعهما وقام على ظهرهما جاز ٤٣٣
- وجد ثوبا نجسا وثوب ديباج صلى في الدِّيباج ٤٣٣

مباحث وفروع تتعلق بستر العورة

- **مطلب في معنى العورة والدّليل على افتراض سترها** ٤٣٤
- **مطلب في تحديد العورة للرجال والنساء** ٤٣٥
- الرّكبة عورة والسرَّة لا ٤٣٥
- **مبحث قيّم حول قولهم العورة من غيره لا من نفسه** ٤٣٥

- إذا صلى محلول الجيب فنظر إلى عورته ٤٣٦
- **مطلب: الستر واجب على كل حال؛ فإنه وجب للصلاة لذاتها** ٤٣٦
- لوصلى عرياناً في ليلة مظلمة لا تجوز ٤٣٦
- **مطلب في عورة المرأة** ٤٣٧
- يباح النّظر إلى وجه الأجنبيَّة وكفّيها بغير شهوة ٤٣٧
- تفسير الزِّيْنَة في الآية ٤٣٧
- بحث القدم والذِّراع ٤٣٧
- **مطلب في حكم كفي المرأة** ٤٣٨
- **مطلب في ذراعي المرأة** ٤٣٩
- **مطلب في حكم الشّعر المسترسل للنّساء** ٤٤٠
- النَّظر إلى شعورهنَّ فتنةٌ كالنَّظر إلى الوجه ٤٤٠
- **مطلب: الخصيتان مع الذكر عضوٌ واحد** ٤٤٠
- **مطلب في كون الرّكبة عورة** ٤٤١
- جازت الصَّلاة مع انكشاف الرُّكبتين ٤٤١
- لوصلت وكعباها مكشوفتان جازت ٤٤١
- **مطلب في امرأة صلت وبعض أعضائها مكشوفة** ٤٤١
- من رأى أحدَ جوانب إنسانٍ صحّ أن يخبرأنه رأى وجهه ٤٤٢
- تعيين القليل والكثير ٤٤٢
- **مطلب في القدر المانع من العورة الغليظة** ٤٤٢
- **مطلب: ثديُ المرأة عضو مستقلٌّ أم تابعٌ للصّدر؟** ٤٤٣
- **مطلب فيمن صلى في ثوب رقيق** ٤٤٣
- إذا كان الثَّوب رقيقا لا يحصل به السّتر ٤٤٣
- لا ستر مع رؤية البشرة ٤٤٤
- لوالتصق الثّوب بالعضووتشكّل بشكله لا يمنع ٤٤٤

- لوسترعورتَه بزجاج لا يجوز ٤٤٤
- **مطلب فيمن صلى بقميصٍ ليس عليه غيرُه** ٤٤٤
- لبس السَّراويل أو ما يقوم مقامَه ليس بفرض ٤٤٤
- **مطلب فيما إذا انكشف البدن في الصلاة من مواضع عديدة** ٤٤٤
- امرأة صلَّت في ثوبٍ خلق وهي تقدر على الثَّوب الجديد ٤٤٤
- جمع المتفرق من الأعضاء المنكشفة ٤٤٤
- كل أذن عضوٌ علاحدة ٤٤٥
- ما بين السُّرة والعانة عضوٌ ٤٤٥
- بطن قدم المرأة عضو ٤٤٥
- الجَنْبُ تبعٌ للبطن ٤٤٥
- **مطلب في عورة الأمة** ٤٤٥
- تشبه الأمة بالمحصنة ٤٤٥
- الولد تبعٌ للأم في الرّق وتوابعِه ٤٤٦
- لوأُعْتِقَتْ الأمة وهي في الصَّلاة مكشوفة الرَّأس ٤٤٦
- **مطلب فيما إذا انكشف عضو فستر من غير لبث** ٤٤٦
- الانكشاف الكثير في الزَّمان القليل عفوٌ كالعكس ٤٤٦
- إن أدّى مع الانكشاف ركنا أو مكث قدرمايودّى ٤٤٦
- وقع الرجل في صف النِّساء أوقدَّام الإمام أو رفع نجاسةً قدرَ رُكْنٍ ٤٤٦
- انكشفت عورته بفعله تفسد ٤٤٧
- **مطلب: كيف يصلي من لم يجد ما يستربه العورة؟** ٤٤٧
- لووجدما يستربه بعض العورة وجب استعماله ٤٤٧
- الانكشاف يتجزّى كالنّجاسة الحقيقيَّة دونَ الحُكْمِيَّةِ ٤٤٧
- يقدم في السَّتر ما هوأغلظ ٤٤٧

- ترتيب الأغلظ ٤٤٧
- لووجد ثوب حرير لا يصلِّي عريانًا ٤٤٧
- الصَّلاة في الأرض المغصُوبة ٤٤٧
- لووجد ما يستر به من الحشيش وجب استعماله ٤٤٧
- هل يلطخ بالطين ويخصف عليه ورق الشّجر ٤٤٧
- **مطلب: من يرجو الثوب إلى متى يؤخِّرُ الصَّلاة؟** ٤٤٧
- من يرجو الماء يؤخِّر الصَّلاة أم يتيمّم ٤٤٧
- الفرق بين راجي الماء وراجي الثَّوب ٤٤٧
- تؤمر صبيَّة صلَّت بلا وضوء أو مكشُوفة العورة بالإعادة دون مكشوفة الرَّأس ٤٤٨
- **مطلب: المستحب أن يصليَ الرجل في ثلاثة أثوابٍ** ٤٤٨
- لوصلى فى ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا تجوز ٤٤٨
- إن صلّى في إزارٍ وحدَه أو سراويل وحده كُرِهَ ٤٤٨
- معها ثوبٌ لوصلَّت قائمة تنكشف العورة ولو قاعدةً لا ٤٤٨
- لوكان الثوب يغطِّي جسدها أوربع رأسها، فتركت تغطية الرأس ٤٤٨
- لوكان يغطِّي أقلَّ من الربع لا يضرُّها ترك التغطية ٤٤٨
- **مطلب في حكم صوت المرأة** ٤٤٨
- تعلمها القرآن من المرأة أحبُّ ٤٤٩
- إذا جهرت بالقرآن فسدت ٤٤٩
- التَّسبِيح للرِّجال والتَّصفيق للنِّساء ٤٤٩

استقبال القبلة ومايتعلق به من المسائل

- **مطلب في الدّليل على فرضية الاستقبال** ٤٥٠
- يُكفَرُبترك الاستقبال عمداًبغيرعذرٍ ٤٥٠

- لا يكفر بترك الفرض بل بجحده ٤٥٠
- الصّلاة بغيرطهارة أوفي الثّوب النّجس ٤٥٠
- الموجب للإكفار هوالاستهانة ٤٥٠
- لوصلى بغير وضوء للا ستحياء أوكُرْهًا ٤٥١
- **مطلب فيمن يجب عليه إصابة عين الكعبة ومن يكفيه جهتها** ٤٥١
- من اضطُرَّ لايقصد أداء الأركان ٤٥١
- قبلة من كان بحضرة الكعبة إصابةُ عينها ٤٥١
- **مطلب: هل تشترط نيَّةُ الكعبة؟** ٤٥١
- الشّروط يراعى وجودها تبعًا لا قصدًا ٤٥٢
- **مطلب في قبلة أهل المشرق** ٤٥٢
- استقبال الجهة يقع بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتًا للكعبة أو لهوائها ٤٥٣
- **مطلب فيمن لايقدر على التوجه إلى القبلة** ٤٥٣
- من لايقدر على الاستقبال يصلي إلى أيِّ جهةٍ قدر ٤٥٣
- **مطلب في حكم الاستقبال لمن يصلي على الدّابة** ٤٥٤
- صلاة الفرض على الدابة إذا كانت جموحا أوخاف ذهاب القافلة ٤٥٤
- من لم يجد مكانًا يابسًا ينزله للصلاة يقف على دابَّتِه ٤٥٤
- إذا كان الطين بحيث يغيب وجهه ٤٥٤
- لوافتتحها خارج المصرثم دخل المصر هل يتمّ على دابّتِه ؟ ٤٥٥
- هل يشترط التَّوجه إلى القبلة عند ابتداء الصّلاة ؟ ٤٥٥
- **مطلب فيما إذا اشتبهت عليه القبلة ولايجد أحدا يخبره** ٤٥٦
- من كان في المسجد ولا محراب له، هل يسأل أهل المحلّة ؟ ٤٥٦
- **مطلب فيمن علم أنه أخطأ في تحريه بعد الصَّلاة أو خلالها** ٤٥٧

- إن علم بعد ما صلى أنه أخطا فلا إعادة ٤٥٧
- لوصلى ثم ظهرأنه صلى قبل الوقت يعيد ٤٥٧
- إن علم الخطاء في الصّلاة استدار وبنى عليها ٤٥٧
- الاشتباه في المفازة والمصروالليل والنَّهار سواء ٤٥٧
- **مطلب فيمن صلى إلى غير جهة التَّحرِّيْ** ٤٥٨
- صلى في ثوبٍ وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر ٤٥٨
- صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهرأنه كان قد دخل ٤٥٨
- **مطلب فيمن صلى بلا تحرّ** ٤٥٨
- من لم يقع تحرِّيْه كيفَ يُصلِّيْ ؟ ٤٥٩
- **مطلب فيمن صلى بالتّحرِّي و لم يسأل من كان عنده** ٤٥٩
- هكذا حكم لوصلّى الأعْمى ٤٥٩
- من تحرى وأخبره رجلان ليس من أهل المكان بخلافه لا يعمل بقولهما ٤٥٩
- لا يجوز لمجتهد تقليدُ مجتهدٍ آخر ٤٥٩
- من سأل فلمْ يخبر وصلّى ثمَّ أخبر لا يعيدُ ٤٥٩
- **مطلب فيمن تحرى وصلى ركعة ثم وقع تحرِّيه على جهة أخرى** ٤٦٠
- الاجتهاد المتجدد ولا ينسخ حكم ماقبله فيما مضى وإنما ينسخ فيما يستقبلُ ٤٦٠
- شرع من غير شكٍّ ثمّ شكَّ بعدَذلك ٤٦٠
- إن علم أنَّ قبلته الكعبة ولم ينوِها جاز ٤٦٠
- إن نوى أن قبلته محراب مسجده لا تجوز ٤٦٠
- **مطلب : النية للكعبة ليست بشرط** ٤٦٠
- من توجّه إلى الرُّكن ناويا لبيت المقدس ٤٦١
- عدم نية الإعراض عن القبلة شرط ٤٦١

- **مطلب فيمن حوَّل صدره أو وجهه عن القبلة خلال الصلاة** ٤٦١
- الاستدبارُ يفسد إذا لم يكن على قصد الرّفض ٤٦١
- لوحوّل وجهه عنها ٤٦١
- الالتفات في الصَّلاة ٤٦١
- **مطلب فيمن ظن أنه أحدث فتحوَّل ثمَّ علم أنه لم يحدث** ٤٦٢
- اختلاف المكان يبطل إلابعذر ٤٦٢
- المسجد مكان واحد ٤٦٢
- تتحد السّجدة وإن تكرّرت التِّلاوة في زواياه ٤٦٢
- الاستخلاف في غير وضعه مُنَافٍ ٤٦٢
- لوظن أنه افتتح بغير وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضِّئًا تفسد ٤٦٢
- متيمِّمٌ رأى سرابا فظنَّه فانصرف ثم علم أنه سرابٌ تفسد ٤٦٢
- كذا ماسح خفٍّ ظنَّ أن مُدّتَه تمت فانصرف ثم علم أنها لم تتم تفسد ٤٦٢
- إن صلى في الصحراء، فإن كان بجماعةٍ فمكان الصفوف له حكم المسجد ٤٦٣
- إن توجَّه قُدّامه فالعبرة سترة الإمام ٤٦٣
- إن كان منفردا أُعْتُبِرَ مجاوزة قدر موضع السجدة ٤٦٣
- مسائل تتعلق بالاستقبال وأداء الصَّلاة في جوف الكعبة ٤٦٣
- الكعبةُ اسمٌ للعرصة ٤٦٣
- لووُضِعت الحيطان في موضع آخر فصلّى إليها ٤٦٣
- الصَّلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها وإلى الحطيم ٤٦٣
- من صلى في السفينة فلا بدله من الاستقبال ٤٦٣
- لوصلى جماعة بالتّحرى متخالفين في الجهات ٤٦٣
- مسبوقٌ قام للقضاء فظهرأن إمامَه صلّى إلى غيرالقبلة ٤٦٣

- لاحق قام للإتمام فظهر أن إمامَه صلّى إلى غير القبلة ٤٦٣
- رجلٌ تحرّى فاقتدى به آخر بلاتحرٍّ ٤٦٣
- الصَّلاة عندالاشتباه من غيرتحرٍّ إنما تجوز عند ظهورالإصابة ٤٦٣
- صلى الأعمى إلى غيرالقبلة فجاء رجل فسوّاه إلى القبلة واقتدى به ٤٦٤

الفهارس العلمية

- **فهرس الآيات الكريمة** ٤٦٦
- **فهرس الأحاديث النبوية** ٤٦٩
- **فهرس المحتويات** ٤٧٩

غُنية المُتملي

في شرح مُنية المُصلي

المعروف بـ حلبي كبير

المجلد الثاني

طبعة مُحققة
مُقابلة على عدة نسخ
خطية ومطبوعة،
معنونة مفهرسة

يلي المجلد الثالث
فهرس ألفبائي
شامل لمسائل
الكتاب

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المتوفى ٩٥٦هـ

يلي كل مجلد فهرس مبسوط أعده

الفقيه المحدث محمود حسن الكنكوهي المتوفى ١٤١٧هـ

حققه وعلق عليه

محمد أسد الله الآسامي

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دار العلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالنبوري رحمه الله

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقاً

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي

المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دار العلوم/ ديوبند

©

حُقوق الطبع محفوظة

المؤلّف	:	العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)
حقّقه وعلّق عليه	:	محمد أسد الله الآسامِيّ المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند
الإشراف والمراجعة	:	سماحة المفتي المحدث الشيخ سعيد أحمد البالن فوري رحمه الله
	:	سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي
الطبعة	:	الأولى
سنة الطبع	:	١٤٤٢هـ
ملتزم الطبع والنشر	:	الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند

Ghunyatul mutamalli fee sharhe munyatil musalli
By Ibrahim al- Halabi

Publisher
Darul uloom Deoband
Saharanpur, UP
PIN 247554

غنية المتملي للعلامة إبراهيم الحلبي

«ما أبقى شيئا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيهامن الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير »

(طاش كبرى زاده)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس الإجمالي
للمجلد الأول

- تقديم رئيس الجامعة..... ٩
- كلمة المشرف..... ١١
- مقدمة التحقيق..... ١٣
- ترجمة مؤلف غنية المتملي..... ٤١
- التعريف بـ منية المصلي ومؤلفه..... ٤٤
- خطْبة الكتاب وديباجته..... ٤٩
- فصل في شرائط الصلاة..... ٦٩
- فصل في آداب الوضوء ٩٦
- فصل فيما يكره في الوضوء ١١٤
- فصل في الطّهارة الكبرى..... ١٢٠
- فصل فيما يُكْرَه أويحرم للجُنُب والحائِض ١٤٩
- فصل في التيمُّم ١٦٠
- فصل فيما يجوز به التيمم..... ١٨٥
- فصل في بيان أحكام المياه المختلفة والحياض ٢٠٧
- فصل في المسح على الخفين ٢٣٨
- فصل في نواقض الوضوء ٢٧٣
- فصل في الأنجاس..... ٣١٢
- فصل في الماء المستعمل..... ٣٢١

- مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات ٣٢٦
- فصل في البئر ٣٣٣
- فصل في الآسار ٣٥٣
- مسائل تبتني على اشتراط العصر للتطهير ٣٨٥
- مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة ٤١٨
- فروع تتعلقُ بالنجاسة وطرق تطهيرها ٤٢٥
- مباحثُ وفروع تتعلقُ بستر العورة ٤٣٤
- استقبال القبلة ومايتعلق به من المسائل ٤٥٠
- فهرس الآيات الكريمة ٤٦٦
- فهرس الأحاديث النبوية ٤٦٩
- فهرس المحتويات ٤٧٩

الفهرس الإجمالي
للمجلد الثاني

- فصل في أوقات الصلاة ١١
- فصل في الأوقات المكروهة ٢٨
- مسائل تَتَعلَّقُ بالنية في الصلاة ٤٧
- فصل في فرائض الصلاة ٦٢
- مسائل تتعلقُ بتكبيرة الافتتاح ٦٧
- مسائل تتعلق بالقيام ٧٤
- مباحث تتعلق بالقراءة في الصلاة ٩٧
- مسائل تتعلق بالركوع ١٠٥
- مسائل تَتعلَّق بالسجدة ١١١

- مسائل تتعلق بالقعدة ١٢٤
- مسائل تتعلق بالخروج بفعل المصلِّيْ ١٢٨
- فصل في واجبات الصلاة ١٣٤
- فصل في صفة الصلاة ١٣٩
- فصل في بيان مايكره فعله في الصلاة ومالايكره ٢١٦
- فصل في سنن الصلاة ٢٦١
- فصل في النوافل ٢٨٢
- فروع تتعلق بالتراويح وغيرها ٣٢٤
- فصل في صلاة الوتر ٣٢٦
- تَتِمات من النوافل ٣٤٨
- فصل فيما يفسد الصلاة ٣٦٤
- تذييل في الحدث في الصلاة ٣٩٣
- فصل في سجود السهو ٣٩٧
- فصلٌ في زلَّةِ القاري ٤٢٩
- فهرس الآيات الكريمة ٤٥٦
- فهرس الأحاديث النبوية ٤٥٩
- فهرس المحتويات ٤٧٩

الفهرس الإجمالي
للمجلد الثالث

- مسائلُ تتعلق بقراءة القرآن والاستماع إليه ١١
- فصل في سجدة التلاوة ٢٠

- فصل في الإمامة ٣٥
- فصل في قضاء الفوائت ٦٦
- فصل في صلاة المسافر ٧٤
- فصل في صلاة الجمعة ٩٣
- فصل في صلاة العيد ١٢٠
- فصل في الجنائز ١٣٧
- فصل في الشهيد ١٧٨
- مسائل متفرقة من الجنائز ١٨٤
- فصل في أحكام المسجد ١٩٦
- فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة ٢٠٥
- فهرس الآيات الكريمة ٢١٥
- فهرس الأحاديث النبوية ٢١٧
- فهرس المصادر والمراجع ٢٣٢
- فهرس المحتويات ٢٤١
- الفهرس الألفبائي الشامل لجميع مجلدات الكتاب ٢٤٢

غنية المتملي في شرح منية المصلي

المعروف بـ حلبي كبيري

المجلّد الثاني

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

يلي كل مجلّد فهرسٌ مبسوط أعدّه

سماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي (المتوفى: ١٤١٧هـ)

المفتي بالجامعة الإسلاميّة: دارالعلوم/ ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا

حققه و علق عليه

محمّد أسد الله الآسامِيّ

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن فوري/ رحمه الله
رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقًا

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي
المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

تنبيه وبيان

- العناوين الفرعيّة في الكتاب لا تمثّل جميعَ الفروع التي يحتويها النص الذي تحتها؛ بل تمثّل – في الغالب – عامّتها أو أهمّها .
- كتاب "منية المصلّي" انتهى إلى "فصل نزلة القارئ"، وهو ينتهي في نهاية المجلّد الثاني .
- المجلّد الثّالث تماما من إضافات الشارح أي لصاحب غنية المتملّي
- لتعيين النسخ التي أحيل عليها في الهوامش والتعليقات، يراجع "فهرس المصادر والمراجع" في نهاية المجلّد الثالث .
- في نهاية المجلّد الثالث فهرس ألفبائي شامل لجميع مجلّدات الكتاب .

\

[فصل في أوقات الصلاة]

[مطلب: الشرط الخامس الوقت]

والشرط الخامس هو الوقت.

﴿**والشرط الخامس**﴾ من الشُروْط الستة ﴿**هوالوقت**﴾ قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطًا لكل صلاة كالاستقبال، والوقت مختصٌّ بالفرائض كما تقدم لشِدَّةِ اتصال النية بالأركان فأخَّرها ليتصل بحثُها ببحثها، فيوافق الترتيب الوضع، ثم إن دخول الوقت شرطٌ لصحة أداء الصلاة لا وجوده جميعه وإلا يلزم أداء الصلاة بعد الوقت.

[مطلب في الأدلة على اشتراط الوقت للصلاة]

والأصل في اشتراط الوقت قوله تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا}[1] ونحوها من الآيات على ما تقدم الكلام عليه في أوائل الكتاب.

والأصل في بيانه ما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- قال قال: رسول الله ﷺ أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثلَ ظلّه، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق، وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثلَه كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلُثُ الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت جبرئيل، فقال: يا مُحَمّد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين، رواه

(١) النساء: ١٠٣.

أبوداؤد والترمذي[١]، وقال حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، انتهى؛ لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعّفه أحمد، وليّنه النسائي وابن معين وأبوحاتم، ووثقه ابن سعد وابن حبان. وقد أخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا بإسناده[٢]، وأخرجه أيضا عن العمري عن عمر بن نافع عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس ﷺ فكأنه أكد تلك الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري عن ابن نافع إلخ، وهي متابعة حسنة كذا في «الإمام».

وبزق بالزاء أي بزغ وهو أول طلوعه، وقد روي حديث إمامة جبرئيل – عليه السلام – من حديث عدة من الصحابة: منها حديث جابر ﷺ بمعناه، وفيه ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا يعني في اليوم الثاني، فقال: قم يا مُحَمّد! فصلِّ فقام، فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله، قال الترمذي: قال مُحَمّد يعني البخاري: حديث جابر ﷺ أصح شيءٍ في المواقيت، انتهى[٣].

وقوله «هذا وقت الأنبياء قبلَك» ظاهره الإشارة إلى الوقت في اليوم الثاني، وقوله «والوقت فيما بين هذين» أي الوقت لك، والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي لا يكون الأداء إلا فيه للإجماع على جواز أداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه، وعلى أداء العشاء بعد ثُلُث الليل.

[مطلب في وقت صلاة الفجر]

أوّل وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الأفق فبطلوع الفجرالأول الكاذب، وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولايدخل وقت الفجر.

ثم ابتدأ المصنف ﷺ تبعاً لغيره من مشايخنا بيان وقت الفجر، وإن كان المبدوء به في

(١) أبوداؤد، رقم : ٣٩٣، كتاب الصلاة، باب في المواقيت. والترمذي ، رقم :١٤٩، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ .

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم : ٢٠٢٨، كتاب الصلاة، باب المواقيت.

(٣) الترمذي، رقم :١٥٠، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ .

الحديث وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو أخو الموت، والقائم منه كالمُنْشَأ خلقًا جديداً؛ ولأنه مجمع على وقتها أولاً وآخراً، فقال ﴿**أول وقت الفجر**﴾ أي صلاة الفجر ﴿**إذا طلع الفجر الثاني وهو**﴾ أي الفجر الثاني ﴿**البياض**﴾ أي النور ﴿**المستطير**﴾ أي المنتشر ﴿**في الأفق**﴾ أي في نواحي السماء ﴿**فبطلوع الفجر**﴾ الأول المسمّي بالفجر ﴿**الكاذب وهو البياض المستطيل**﴾ أي الذي يبدو طولاً ممتدًّا إلى جهة الفوق غيرآخذ في عرض الأفق، ثم تعقبه الظّلمة ﴿**لا يخرج وقت العشاء ولايدخل وقت صلاة الفجر**﴾؛ لأنه من حكم الليل حتى لايحرم الأكل على الصائم فيه لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعنّكم من سحوركم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطيل؛ ولكن الفجر المستطير في الأفق،رواه مسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي[1].

[مطلب في معنى الفجر الصادق والكاذب]

وفي المحيط أما الفجر الكاذب، وهو أن يرتفع البياض الكاذب في ناحية واحدة ثم يتلاشى، وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس.

﴿**و**﴾ قال ﴿**في المحيط أما الفجر الكاذب، وهو أن يرتفع البياض الكاذب في ناحية واحدة ثم يتلاشى**﴾ فلا يخرج به وقت العشاء، ولايحرم الأكل على الصائم، وهذا أمر مجمع عليه ﴿**وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس**﴾ أي الجزء الكائن قبيل طلوع الشمس من الزمان، وهذا أيضا لا خلاف فيه لأحد من الأئمة.

[مطلب في وقت صلاة الظهر]

وأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها عند أبي حنيفة ﷺ إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وقالا: إذا صار ظل كل شيء مثله، وعن أبي حنيفة ﷺ من رواية أسد بن عمرو: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء، خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر إلى المثلين.

(١) مسلم، رقم: ١٠٩٤، كتاب الصيام، باب بيان الدخول إلخ. والترمذي، رقم: ٧٠٦، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيان الفجر. وأبوداؤد، رقم: ٢٣٤٦، كتاب الصوم، باب وقت السحور. والنسائي، رقم: ٢١٧١، كتاب الصيام، باب: كيف الفجر.

﴿**وأول وقت**﴾ صلاة ﴿**الظهر زوال الشمس**﴾ أي الجزء الكائن بُعَيد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان، وهذا أيضا بالإجماع.

﴿**وآخر وقتها عند أبي حنيفة ﷺ إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال**﴾ أي سوى الفيء الذي يكون للأشياء عند الزوال ﴿**وقالا**﴾ أي أبويوسف و مُحَمّد ﷺ - وهو قول الأئمة الثلاثة -: آخر وقتها ﴿**إذا صارظل كل شيء مثله**﴾ سوى فيء الزوال ﴿**وعن أبي حنيفة ﷺ من رواية أسد بن عمرو: إذا صارظل كل شيء مثله سوى الفيء، خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصرإلى المثلين**﴾ قال المشايخ: ينبغي أن لا يصلي العصرحتى يبلغ المثلين، ولايؤخر الظهر إلى أن يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما. لهما إمامة جبرئيل - عليه السلام - في اليوم الأول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله.

[مطلب في أدلة أبي حنيفة على آخر وقت الظهر]

وله حديث أبي هريرة عنه - عليه السلام - إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة [١]، وعن أبي ذر قال: كنا مع النّبِيّ ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد ثم أراد أن يؤذن، فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد حتى ساوى الظل التّلول، فقال النّبِيّ ﷺ إن شدة الحر من فَيحِ جهنم رواه البخاري في باب الأذان للمسافرين[٢].

وجه الاستدلال بالحديث الأول أن شدة الحر في ديارهم إذا كان ظل الشيء مثلَه، وبالثاني بأنه صرح بأن الظل قد ساوى التلول ولا قدر يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم، فثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى الظهر حين صار الظل مثله، ولا يظن به أنه صلاها في وقت العصر فكان حجةً على أبي يوسف و مُحَمّد ﷺ، وإن لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على أن إمامة جبرئيل في اليوم الثاني حجة على الكل حيث صلى فيه

(١) البخاري، رقم : ٥٣٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. ومسلم، ٦١٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. وأبوداؤد، رقم: ٤٠٢،كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر. والترمذي، رقم:١٥٧، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب تأخير الظهر في شدة الحر.

(٢) البخاري، رقم :٦٢٩، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كان بجماعة إلخ.

الظهر حين صارالظل مثله.

بقي أن يقال: هذا إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر- بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ما بين المثل والمثلين وقت الظهر دون العصر وهو المدعى، والجواب أنه قد ثبت بقاءُ وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلاً نسخا لإمامة جبرئيل فيه في العصر-؛ إذ كل حديث روي مخالفًالحديث إمامة جبرئيل ناسخٌ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث رُوي في الأوقات؛ لأنّه أول ما علّمه إياها، وإمامته في اليوم الثاني في العصر- عند صيرورته مثليه، تفيد أنه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهرإلى أن يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر.

[مطلب في طريق معرفة وقت الزوال]

وطريق معرفة وقت الزوال وفيئه أن ترسم دائرة في أرض مستوية وينصب في قُطبها قائمة طولها مثل ربع قطرالدائرة، فرأس ظل القائمة أول النهار، لا شك أنه خارج الدائرة، ثم ينقص إلى أن يدخل فيها، فلتوضع علامة على مدخله من محيطها، ثم إن ظل ذلك ينقص إلى حدٍّما، ثم يأخذ في الزيادة إلى أن يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها، فلتوضع على مخرجه أيضا علامةٌ ثم ينصّف مابين مدخله ومخرجه، ويرسم من نقطة النصف إلى مركز القائمة خطٌّ مستقيمٌ، وهوخط نصف النهار، فإذا كان ظل القائمة على هذا الخط، فهو نصف النهار من طلوع الشمس، فإذا زال عنه فهو وقت الزوال و أول وقت الظهر، والظل الذي للقائمة حينئذ هو فيء الزوال فيعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها أو مثلها ما عدا ذلك الفيء.

[مطلب في وقت صلاة العصر]

وأول وقت صلاة العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها مالم تغرب الشمس.

﴿**وأول وقت صلاة العصر إذا خرج وقت الظهرعلى القولين**﴾ فعلى قوله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وعلى قولهما إذا صار مثله سواه ﴿**وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس**﴾ أي الجزء الكائن قبيل غروب الشمس من الزمان، وهذا بالإجماع.

[مطلب في وقت صلاة المغرب]

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة، وقالا: هو الحمرة.

﴿**وأول وقت**﴾ صلاة ﴿**المغرب إذا غربت الشمس**﴾ بالإجماع أيضا ﴿**وآخر وقتها ما لم يغب الشفق**﴾ أي الجزء الكائن قبيل غيبوبة الشفق من الزمان ﴿**وهو**﴾ أي المراد بالشفق هو ﴿**البياض الذي في الأفق**﴾ الكائن ﴿**بعد الحمرة**﴾ التي تكون في الأفق عند أبي حنيفة ﷺ ﴿**وقالا**﴾ أي أبويوسف ومُحَمّد ﷺ وهوقول الأئمة الثلاثة، ورواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ﷺ أيضا المراد بالشفق ﴿**هو الحمرة**﴾ نفسها لا البياض الذي بعدها.

ولهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النّبِيّ ﷺ قال: الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة، قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

و له ما روى الترمذي من حديث مُحَمّد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أوّلا وآخرا، وإنّ أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرّالشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخروقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجرحين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس[1].

فقد جعل آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء حين يغيب الأفق وغيبوبة الأفق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة وإلا كان باديا؛ لكن قد خطأ البخاري والدارقطني مُحَمّدَ بن فضيل في رفع هذا الحديث؛ فإن غيره من أصحاب الأعمش يروونه عن مجاهدٍ عنه من قوله، ورفعه بن الجوزي وابن القطان بتجويز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن أبي صالح مرفوعا، فيكون له عنده طريقان: موقوف ومرفوع، والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع.

ثم من المشايخ من أفتى برواية أسد بن عمروالموافقة لقولهما، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولا تساعده رواية ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة، وأما الثاني

(١) الترمذي، رقم :١٥١، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.

فلما مرَّ آنفا من دليله ولأنه حيث تعارضت الأخبار لم ينقضِ الوقت القائمُ بالشك، وقد نقل مذهبه عن أبي بكرالصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وأبي هريرة ﷺ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد وثعلب، ولاينكر إطلاقه على الحمرة، يقال ثوبٌ كالشفق كإطلاقه على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته غير أن النظر أفاد ترجيح البياض هنا؛ إذ حيث تردد أنه في الحمرة أو البياض، فالاحتياط في إبقاء الوقت الموجود للشك في انقضائه، ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً.

[مطلب في وقت صلاة العشاء]

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق على القولين، وآخره ما لم يطلع الفجر.

﴿**وأول وقت**﴾ صلاة ﴿**العشاء إذا غاب الشفق على القولين**﴾ لما مر ﴿**وآخره ما لم يطلع الفجر**﴾ أي الجزء الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقتها حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري ﷺ رووا أنه – عليه السلام – أخرها إلى ثلث الليل[١]، وروى أبوهريرة وأنس ﷺ أنه – عليه السلام – أخرها حتى انتصف الليل[٢]، وابن عمر ﷺ روى أنه – عليه السلام – أخرها حتى ذهب ثُلُثا الليل، وروت عائشة ﷺ أنه – عليه السلام – اعتم[٣] بها حتى ذهب عامة الليل[٤] وكلها في الصحيح، فثبت أن الليل كله وقت لها.

ثم ساق بسنده إلى نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: و صلّ العشاء أيَّ الليل شئت ولا تغفلها[٥] ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النّبِيّ ﷺ قال: ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى[٦] فدل على بقاء

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٥٥، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.
(٢) المصدر السابق، رقم: ٩٤٧.
(٣) أعتم: الشيء وعتمه إذا أخره. وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٨١)
(٤) مسلم، رقم: ٦٣٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها.
(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٩٥٧، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.
(٦) مسلم، رقم: ٦٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى، ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر.

[مطلب في صلاة الوتر]

ووقت الوترما هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى أن الرجل إذا صلى العشاء بثوب، وصلى الوتر بثوب آخر، ثم تبين أن الثوب الذي صلى العشاء به كان نجساً يعيد العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما.

﴿**ووقت**﴾ صلاة ﴿**الوتر ما**﴾ أي الوقت الذي ﴿**هو وقت العشاء**﴾ هذا عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء، وهذا الخلاف بناء على أن الوتر واجب عنده، والوقت متى جمع بين صلاتين واجبتين، فهو وقت لهما، وإن لزم تقديم إحداهما على الأخرى كالفائتة والوقتية ﴿**وعندهما هو سُنّة شُرعت بعد العشاء، فكان وقته بعدها كسنتها**﴾؛ ولذا قال المصنف ﷺ ﴿**إلا أنه**﴾ أي المصلي ﴿**مأموربتقديم العشاء عليه**﴾ لوجوب الترتيب بما روى أبوداؤد والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر[1]، وفي بعض طرقه «فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، فعلى هذا لوصلى الوتر قبل العشاء قصدًا لا تصح كما لوصلى الوقتية قبل الفائتة ذاكراً، وهو صاحب ترتيب، أما لووقع ذلك بلا قصدٍ صح عنده ﴿**حتى أن الرجل إذا صلى العشاء بثوبٍ**﴾ ثم نزعه ﴿**وصلى الوتر بثوب آخر، ثم تبين له**﴾ بعد ذلك ﴿**أن الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا**﴾ وأن العشاء فاسدة، فإنه ﴿**يعيد العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما**﴾ لما قلنا.

[مطلب مُهمٌّ في حُكم صلاة العشاء في البلاد التي لا يوجدُ فيها وقتُها]

فائدة: اعلم أن الوقت كما هوشرط لأداء الصلاة، فهو سبب لوجوبها، فلا تجب بدونه، ومن جملة ما بنوا على هذا مسألةٌ وَردتْ فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة: أنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، هل علينا صلاته؟ فكتب ليس عليكم صلاة العشاء، وبه أفتى

(١) أبوداؤد، رقم: ١٤١٨، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر.

ظهيرالدين المرغيناني[١]، ووردت هذه الفتوى أيضا من بلد «بلغار»؛ فإن الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنةِ على شمس الأئمه الحلوائي، فأفتى بقضاء العشاء.

ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السُنّة البقالى فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوائي، فأرسل من يسأَلُه في عامة بجامع خوارزم، ماتقول: فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر؟ فسأل وأحسن الشيخ، فقال: ما تقول: فيمن قُطع يداه مع المرفقين أو رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه؟ فقال: ثلاثٌ لفوات محل الرابع، قال: فكذلك الصلاة الخامسة، فبلغ الحلوائي جوابه، فاستحسنه ووافقه فيه، كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري، وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي.

[مطلب في الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي]

واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بأنه لايرتاب متأمِّلٌ في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين سببه الجعلي الذي جعل علامةً في الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل للشيء لايستلزم انتفاءَه لجواز دليل آخر، وقد وجد وهو ما تواطأت أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعد ما أمر أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عامّاً لأهل الآفاق لا تفصيل بين أهل قطرٍ وقطرٍ.

[مطلب في أدلَّة حديثية على فرضية الصلوات في هذه المواضع]

وما روي أنه لماذكر الدجال رسول الله ﷺ قال الرواي قلنا: فما لُبثُه في الأرض؟ قال: أربعون يوما يومٌ كسنة ويوم كشهرٍ ويومٌ كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقيل يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يومٍ؟ قال لا، قدّروا له رواه مسلم[٢] فقد أوجب أكثر من ثلاث مئة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين، وقس عليه.

---

(١) علي بن عبد العزيز المرغيناني الإمام أبو الحسن ظهير الدين مات يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة ست وخمس مائة قبل الزوال وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان.(الجواهر المضية ١/ ٣٦٤)

(٢) مسلم، رقم : ٢٩٣٧، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، وفيه «قال: لا، اقدروا له قدره» بدل «قال لا، قدّروا له».

فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمسٌ على العموم غيرأن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب.

وكذا قال – عليه السلام – خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد [1] انتهى. والجواب أن يقال كما استقرالأمر على أن الصلوات خمس، فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسباباً وشُرُوْطا لا يوجد بدونها، وكقولك شرعاً عاماً إلخ، إن أردت أنه عام على كل من وجد في حقه شُرُوْطُ الوجوب وأسبُابه، سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أردت أنه عام على كل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقا، فهو ظاهرالبطلان؛ فإن الحائض لوطهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات أو بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات.

وهكذا ولم يقل أحد أنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لأجل أن الصلوات فُرضت خمساً على كل مكلف، فإن قلت: تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه، وهو الطّهارة من الحيض، قلنا: لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه، وهو الوقت.

وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثر من يوم[2] مع أن عدم الشرط –وهو الإسلام في حقه – مضاف إلى تقصيره بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلاة خمسا على كل مكلف في كل يوم وليلة، والقياس على ما في حديث الدجال غيرصحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولَـئِن سلم فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الأكمل في شرح المشارق[3] عن القاضي عياض أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعَه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة، واكتفينا

(١) النسائي، رقم : ٤٦١، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس.

(٢) في النسخ المطبوعة هكذا أي منكرا إلا أن المخطوطات أتت معرفة باللام أي«أكثر من اليوم».

(٣) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي ، وفرشتا هو الملك، وكذا كان يكتب بخطه المعروف بابن الملك. متأخر لم أقف له على ترجمة. وله تصانيف منها شرح المشارق للصغاني وشرح المجمع والمنار والوقاية، وكتبته هنا بالحدس فالله أعلم. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٤/ ٣٢٩)

بالصلوات الخمس، انتهى.

ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة، فلا مساواة فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها، والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقتٌ خاص بها، ليس هو وقتاً لصلاة أخرى؛ بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها.

وإذا مضى صارت قضاء كما في سائر الأيام فكان الزوال، وصيرورة الظل مثلا أومثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقتٌ للمغرب في حقهم أو وقتٌ للفجر بالإجماع، فكيف يصح القياس ؟ وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قُطعت يداه أو رجلاه من المرفقين والكعبين، وبين هذه المسألة كما ذكره الإمام البقالى؛ ولذا سلمه الإمام الحلوائي ورجع إليه مع أنه الخصم المنازع فيه انصافاً منه، وذلك؛ لأن الغسل سقط ثمه لعدم شرطه؛ لأن المحال شُروْط، فكذا ههنا سقطت الصلاة لعدم شرطها؛ بل وسببها أيضا، وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خلفاً عن وقت العشاء.

وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقض عن أربع بالإجماع؛ لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليتأمل المنصف. والله سبحانه الموفق.

[مطلب في الوقت المستحب لصلاة الفجر]

ويُستحب في الفجر الإسفار عندنا في الأزمنة كلها إلا في يوم النحر بـ"مزدلفة".

﴿**ويُستحب في**﴾ صلاة ﴿**الفجرالإسفار**﴾ بها بأن تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله ﴿**عندنا**﴾ خلافاً للثلاثة لقوله – عليه السلام – أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر رواه الترمذي، [1] ، وقال حديث حسن،

(١) الترمذي، رقم:١٥٤، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر.

وفي رواية الطحاوي أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر أو قال لأجوركم.

وروى الطحاوي ثنا مُحَمّد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء مثل ما اجتمعوا على التنوير بالفجر[1]، وهذا إسناد صحيح ولا يمكن اجتماعُهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك، وهو قوله: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلاصلاتين صلاة المغرب والعشاء بـ«جمع» أي بمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع أنه كان بعد الفجركما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر.

فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه؛ لأنه غلس يومئذ ليمتدَّ وقت الوقوف، وفي لفظ المسلم قبل ميقاتها بغلس فأفاد أن المعتاد كان غيرالغلس، وأما حديث عائشة ﵂ كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي الصبح بغلس، فيشهد معه الصلاة نساءٌ متلففات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس[2] فمحمول على غلس داخل المسجد؛ لأن حجرتها كانت فيه، وكان سقفه عريشا متقاربا، ونحن نشاهد الآن أنه يظن وجود الغلس داخل المسجد، وقد انتشر في صحنه الضوءُ.

وإنما وجب هذا الحمل لما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصاً مثل ابن مسعود في صلاة الجماعة؛ فإن الحال أكشف لهم، ثم الأفْضَل البداية وقت الإسفار لا كما قال الطحاوي: إن الأفْضَل البداية غلساً والختمَ في الإسفار، فإن الإسفار بالفجر مفهومُه إيقاعها فيه بمجموعها، وهو لفظ الحديث.

وقد قالوا في حد الإسفار أيضا أن يبدأ في وقت يمكنُه أن يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لوظهر أنه كان على غير طهارةٍ يمكنُه أن يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه.

ثم استحباب الإسفار عندنا عام ﴿**في الأزمنة كلها إلا في**﴾ صلاة الفجر ﴿**يوم النحر بـ«مزدلفة»**﴾ فإن المستحب فيها التغليس إجماعاً توسيعاً لوقت الوقوف على ما مرَّ من حديث ابن مسعود كان ينبغي للمصنف أن يقيد بـ«مزدلفة»لئلا يظنّ أن الاستثناء عام في يوم النحر

---

(١) أبو يوسف في كتاب الآثار، رقم : ٩٨ ، باب الأذان.

(٢) الترمذي، رقم : ١٥٣، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التغليس بالفجر.

بكل مكانٍ، وليس كذلك.

[مطلب في الوقت المستحب لصلاة الظهر]

و الإبراد بالظهر في الصيف، و تقديمها في الشتاء.

﴿و﴾ يستحب أيضا عندنا ﴿**الإبراد بالظهر في الصيف**﴾ لما تقدم من الحديث: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة إلخ، وفي البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بَكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة [١]، وهو عام في جميع البلاد بجميع الناس لإطلاق الحديث خلافاً لما يقوله الشافعي وأحمد ﷺ من التخصيص بقطرٍ لجماعة يقصدونه من بُعْد ﴿و﴾ يستحب ﴿**تقديمها في الشتاء**﴾ لما مر من حديث ابن دينار.

[مطلب في الوقت المستحب لصلاة العصر]

و تأخير العصر مالم تتغير الشمس.

﴿و﴾ يستحب أيضا عندنا ﴿**تأخير العصر**﴾ في كل الأزمنة إلا يوم الغيم ﴿**مالم تتغير الشمس**﴾ وذلك ليتوسع وقت النوافل؛ إذالتنفل بعد أدائها مكروهٌ، ويكره أن يؤخرها إلى أن يتغير قرص الشمس؛ بل يصلي والشمس بيضاء كما ورد عنه - عليه السلام - في حديث بريدة أنه ﷺ صلى العصروالشمسُ مرتفعةٌ بيضاء نقية، [٢] وفي الصحيحين أنه - عليه السلام - كان يصلي العصر والشمس حيةٌ [٣]، فالعبرة لتغيرالقرص عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ لا لتغيرالضوء، كما قال النخعي والحاكم الشهيد؛ لأن ذا يحصل بعدالزوال فمتى صار القرص بحيث لا تَحارُ فيه العين، فقد تغيرت وإلا فلا، كذا في الكافي.

وأول وقت العصر عند أبي حنيفة ﷺ صيرورة الظل مثلين سوى فيء الزوال ومنه إلى التغير قليل، وقد روى الحسن عنه في الفصل بين أذان العصروالصلاة أن يصلي بينهما ركعتين، كل ركعة بعشر آيات يعني غيرالفاتحة أو أربعا، كل ركعة بخمس آيات، وما في الصحيح أنه -

(١) البخاري، رقم : ٩٠٦، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

(٢) مسلم، رقم :٦١٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) البخاري، رقم :٥٥٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر.

عليه السلام - يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم، والشمس مرتفعةٌ، وبعض العوالي على أربعة أميال لا يخالف ما قلنا؛ لأنه وارد إما على سبيل الظن والتخمين أو الوقوع في بعض الأزمان، ويحتمل كون ذلك زمن الصيف؛ فإن الوقت فيه متسع، وإن الذاهب قصد الإسراع؛ إذ لا يمكن حمله على ظاهره أنه في كل زمان، ولكل ذاهب.

ففي بعض الأزمنة لا يمكن ذلك، ولوصليت عند أول وقتها خصوصاً لكثير من آحاد الناس، فيجب حمله على واقعة حالٍ أوعلى النهي عن المبالغة في التاخير، وكذا ما ذكره البخاري في تاريخه عن رافع بن خديج «كنا نصلي مع النّبِيّ ﷺ صلاة العصر، ثم ينحرالجزور، فيقسم عشر قسم، ثم يطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»[1] محمول على الوقوع في بعض الأزمان؛ فإنه يمكن إذا صليت قبل التغير أن يوجد في الباقي من الزمان، مثل ذلك العمل، ومن شاهد مَهَرَة الطباخين في الأسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك العمل.

[مطلب في الوقت المستحب لصلاة المغرب]

وتعجيل المغرب.

﴿و﴾ يستحب أيضا ﴿**تعجيل المغرب**﴾ في كل الأزمنة إلا يوم الغيم، كما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع النّبِيّ ﷺ فينصرف أحدُنا، وأنه ليبصر مواقع نبله[2].

وروى أبوداؤد عن مرثد بن عبد الله وفي سنده مُحَمّد بن اسحاق قال: قدم علينا أبوأيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخرالمغرب فقام إليه أبوأيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة، فقال شُغِلْنا، فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخيرأو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم[3] والحق في ابن إسحاق هوالتوثيق، وما نقل عن مالك ﷺ فيه لم يثبت، ولو صح فلم يقبله أهل العلم كيف، وقد قال شعبة فيه هو أميرالمؤمنين في الحديث.

---

(١) التاريخ الأوسط: ٢:٦٥.

(٢) البخاري، رقم: ٥٥٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب:وقت المغرب.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٤١٨، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب.

وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع و ابن علية وعبدالوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وقد أطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الإمام، وذكره ابن حبان في الثقات، وإن مالكا ﷺ رجع عن الكلام فيه واصطلح منه، وبعث إليه هدية.

وذكر عن ابن عمر ﷺ أنه أخر المغرب حتى بدا نجمٌ فأعتق رقبة، وهو يقتضي- كراهة تأخيرها إلى ظهورالنجم، وفي القنية: يكره تاخير المغرب عند مُحَمّد ﷺ في رواية عن أبي حنيفة ﷺ، ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق، والأصح أنه يكره إلا من عذرٍكالسفر والكون على الأكل ونحوهما أو يكون التأخير قليلا، وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف، انتهى.

[مطلب في الوقت المستحب والمباح للعشاء]

وتاخيرالعشاء إلى ما قبل ثلُثِ الليل مستحب، وإلى ما بعده إلى نصف الليل مباح.

والذي اقتضته الأخبار كراهة التأخير إلى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه، فهو على الإباحة، وإن كان المستحب التعجيل ﴿**وتأخير صلاة العشاء إلى ما قبل ثلُثِ الليل مستحب**﴾ لما في البخاري من حديث عائشة ﷺ كانوا يصلّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول [١]، وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، وقال حسن صحيح [٢] ﴿**وتاخيرها إلى ما بعده**﴾ أي بعد ثلث الليل ﴿**إلى نصف الليل مباح**﴾؛ لأنه من حيث كونه يفضي إلى تقليل الجماعة تكون مكروها، ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم أنه - عليه السلام - كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها [٣] ، وهو المراد بالسمر يكون مندوبا، وذلك؛ لأن السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالباً، فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الإباحة هذا.

---

(١) البخاري، رقم : ٨٦٤ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

(٢) الترمذي، رقم : ١٦٧، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة.

(٣) البخاري، رقم : ٥٦٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

[مطلب في حكم السمر والحديث بعد العشاء]

ولكن أجاز العلماء السمر بعدها في الخير استدلالاً بما في الصحيحين عن عمر ﷺ صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلَّم، قال أرايتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة لايبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد[1]، وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر ﷺ كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه، وقال حديث حسن[2]، وروى الإمام أحمد عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: لا سمربعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصلٍّ أو مسافر، وفي رواية أوعروس[3].

[مطلب في الوقت المكروه لصلاة العشاء]

وإلى ما بعده إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان بغير عذر.

﴿**و**﴾ تأخيرها ﴿**إلى ما بعده**﴾ أي بعد نصف الليل ﴿**إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان بغير عذر**﴾؛ لأن دليل الكراهة – وهو تقليل الجماعة – لم يعارضه دليل الندب؛ لأن السمر ينقطع قبله بمضي نصف الليل، فبقيت الكراهة أما إذا كان بعذر، فالضرورات تبيح المحظورات.

[مطلب في تأخير الوتر]

وأما في الوتر إن كان لا يثق بالانتباه أوتر قبل النوم، وإن كان يثق بالانتباه فتأخيره إلى آخرالليل أفْضَل.

﴿**وأما**﴾ التأخير ﴿**في الوتر**﴾ فالأصل فيه أن الأفْضَل أنه ﴿**إن كان لا يثق بالانتباه أوتر قبل النوم**﴾ أخذًا بالاحتياط ﴿**وإن كان يثق بالانتباه فتاخيره إلى آخرالليل أفْضَل**﴾ لما روى الخمسة إلا البخاري من حديث جابر ﷺ أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: من خاف

(١) البخاري، رقم : ١١٦، كتاب العلم، باب السمر في العلم.

(٢) الترمذي، رقم : ١٦٩، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء.

(٣) أحمد في مسنده، رقم : ٣٩١٧، مسند عبد الله بن مسعود.

أن لا يقوم من آخر الليل، فليؤتِر أوله، ومن طمع أنه يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ[1]، وذلك أفْضَل.

[مطلب في الوقت المستحب للصلوات كلها يومَ غيمٍ]

وإذا كان يوم غيم، فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل، وفي العصر والعشاء تعجيلُها.

﴿**وإذاكان**﴾ اليوم ﴿**يوم غيمٍ، فالمستحب في الفجروالظهر والمغرب تأخيرها يعني**﴾ بالتاخير ﴿**عدم التعجيل**﴾ في أول الوقت؛ لأن التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك؛ لأن التعجيل في الفجر يؤدي إلى تقليل الجماعة بسبب الظلمة، وربما تقع قبل الوقت، وكذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعها قبل الزوال والغروب، قال في المحيط: المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقُّن بالغروب ﴿**و**﴾ المستحب يوم الغيم ﴿**في**﴾ كلٍّ من ﴿**العصروالعشاء تعجيلُها**﴾ المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده أنها لا تقع حال تغير الشمس، وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد، كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر؛ لأن عند الغيم ينتظر المطر ساعةً فساعةً، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ التأخير في الجميع يوم الغيم؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط، فأداء الصلاة في وقتها، وبعده يجوز لاقبل.

(١) مسلم، رقم: ٧٥٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليؤتر أوله.

[فصل في الأوقات المكروهة]

[مطلب: عدد الأوقات المكروهة الرئيسة وحكم الصلاة فيها]

أما الأوقات التي تكره فيها الصلاة فخمسة: ثلاثة يكره فيها الفرض والتطوع.

﴿**أما الأوقات التي تكره فيها الصلاة فخمسة**﴾ يجوز أن يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوي فيشتمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم، وأن يراد المعنى العرفي، والمراد كراهة التحريم؛ إذ النهي الظني الثبوت ما لم يُصرَف عن ظاهره يقتضي كراهة التحريم، والقطعي الثبوت يقتضي التحريم، فالتحريم مقابلٌ للفرض وكراهة التحريم مقابلٌ للواجب، والتنزيهية مقابلةٌ للمندوب، والنهي الوارد هنا من قبيل الأول، وكراهة التحريم في الصلاة إن كانت لنقصانٍ في الوقت منعت الصحة فيما سببُه كاملٌ لعدم تأدّي ما وجب كاملا بالنقصان، وإلا أفادت الصحة مع الإساءة؛ فلذا قال ﴿**ثلاثة**﴾ أي ثلاثة أوقات من تلك الخمسة ﴿**يكره فيها الفرض والتطوع**﴾ فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسببٍ كاملٍ.

[مطلب في حكم أداء الواجبات الفائتة في الأوقات المكروهة]

وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوةٍ وجبت بتلاوة في وقتٍ غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر؛ لأنها وجبت كاملة فلا تُؤدّى ناقصةً بالنقصان القوي، وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشِدَّةِ اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته، بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب الإخلال ببعض الواجبات أو بسبب المكان كالصلاة في الأرض المغصوبة أوبسبب شيءٍ آخرمن المجاورات كالصلاة في ثوب الحرير؛ فإن ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الأشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الأشياء بالصلاة من حيث المجاورة، لا من حيث السببية أوالشرطية بخلاف الوقت.

أما لووجب الفرض أوغيره بسبب ناقصٍ وأدى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار، وكما لوتلا آية السجدة في الوقت المكروه أو حضرت الجنازة فيه؛ فإنه ما يصحان فيه أيضا مع الكراهة لأداء ذلك كما وجب؛ ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة؛ لأن وجوبها بالشروع فيها، فإذا شرع فيها فيه وجبت ناقصةً، فإذا أداها فيه أداها كما وجبت، وههنا نُقوضٌ وأجوبةٌ موضعُها الأصول، وسيأتي بعضها، إن شاء الله تعالى.

[مطلب: ثلاثةُ أوقاتٍ يُكره فيها الفرض والتطوع كلاهما]

وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا عصر يومه ووقت الزوال.

﴿**وذلك**﴾ المذكور وهوكراهة الفرض والتطوع ثابتٌ وكائن ﴿**عند طلوع الشمس وعند غروبها إلاعصر يومه ووقت الزوال**﴾ لما روى مسلمٌ وغيره من حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب[1]، والمراد بقوله أو «نقبرالصلاة»؛ لأن الدفن غير مراد به بالإجماع لما رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث[2].

ولقوله – عليه السلام – إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقَها، ثم إذا استوت قارنَها فإذا زالت فارقها، وإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات [3]، رواه مالك ﷺ في المؤطأوالنسائي، وهذا يفيد أن المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الأركان فيه التشبُّهَ بعبادة الكفار، وهو المعنيّ بنقصان

(١) مسلم، رقم : ٨٣١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) نصب الراية للزيلعي : ١:٢٥٠.

(٣) النسائي، رقم : ٥٥٩ ، كتاب المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

الوقت وإلا فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كسائر الأوقات، إنما النقص في الأركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار، وقد أفهم الحديث أن تلك الأركان، هي الأركان الواقعة في هذه الأوقات.

مبحث حول رواية أبي يوسف في جواز التطوع وقتَ الزوال]

وروي عن أبي يوسف ﷺ أنه جوّز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة.

﴿**وروي عن أبي يوسف** ﷺ﴾ وهي الرواية المشهورة عنه ﴿**أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة**﴾ أي من غيركراهةٍ وإلا فمطلق جواز التطوع مُجمَعٌ عليه في جميع الأوقات كما تقدم له ما في مسند الشافعي ﷺ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[1].

وفي سنن أبي داؤد عن أبي قتادة عن النّبِيّ ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجرُ إلا يوم الجمعة، ولهما إطلاق النهي، والمحرمُ مقدم على المبيح عند التعارض، وبهذا يجاب عن استدلال الشافعي ﷺ على جواز القضاء وإباحة النفل بمكَّة في هذه الأوقات بقوله عليه السلام: من نام عن صلاة أو نسِيَها فليصلِّها إذا ذكرها[2] متفق عليه، وبحديث جبير بن مطعم مرفوعاً يابني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أيّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أونهارٍ[3].

وبحديث أبي ذرٍّ في معناه رواه الدارقطني والبيهقي مع أنه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهدٍ وأبي ذرٍّ، وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء، وباضطراب سنده.

---

(١) مسند الشافعي: ١/ ٦٠ ، باب: ومن كتاب إيجاب الجمعة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، رقم : ٨٦٨، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف.

[مطلب في أداء صلاة الجنازة ونحوِها في الأوقات المكروهة]

ولايصلي فيها صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو، ولو قضى فيها فرضا يعيدها، وإذا تلا فيها آية سجدة، فالأفْضَل أن لا يسجدها، فإن سجدها لا يعيدها.

﴿**ولايصلّي فيها**﴾ أي في الأوقات المذكورة ﴿**صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة**﴾ إذا كانت تُلِيَتْ في وقت غير مكروه لما تقدم ﴿**ولا**﴾ يسجد أيضا فيها ﴿**للسهو**﴾ لأنه من أجزاء الصلاة ﴿**ولوقضى فيها فرضا**﴾ أي صلاة مفروضة ﴿**يعيدها**﴾ أي يلزمه إعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من أنها وجبت بسببٍ كاملٍ فلا تتأدى بالسبب الناقص ﴿**وإذا تلا فيها**﴾ أي إن تلا في وقت من الأوقات الثلاثة ﴿**آية سجدة، فالأفْضَل أن لايسجدها**﴾ فيه ولا في غيره من الأوقات الثلاثة؛ لأنها وإن صحت لوجوبها بالسبب الذي أُدِّيتْ به إلا أن الكراهة موجودةٌ لحصول الفعل الشبيه بعبادة الكفار مع أن تاخيرها لا يؤدي إلى فواتها وصيرورتها قضاءً؛ لأن ما ليس مقيدا بوقت لايتأتى فيه القضاء؛ بل متى فعل فهو أداءٌ، وسجدة التلاوة من هذا القبيل ﴿**فإن سجدها**﴾ في ذلك الوقت ﴿**لا يعيدها**﴾ لصحة أدائها وإجزائها عن التلاوة.

وإن سجد في وقت آخر غيره من الأوقات الثلاثة تصح أيضا عندنا، ولا يلزم إعادتها خلافًا لزفرﷺ؛ لأنها وجبت بالسبب الناقص وأدِّيتْ كما وجبت، وسيأتي نظيرُه في الشروع في النفل قريبا، إن شاء الله تعالى.

وأما الجنازة إذا حضرت في وقت من هذه الأوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولاتعاد؛ لأن حضورها سبب وجوبها، وقد وجد في وقت ناقصٍ فوجبت مع النقصان، وأدِّيت به كما وجبت؛ ولكن هل الأفْضَل تاخيرها كسجدة التلاوة أم لا؟ قال في التحفة: الأفْضَل أن يصلى عليها ولاتؤخر، انتهى.

والفرق ظاهر؛ لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقا إلا لمانعٍ وحضورُها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأن التعجيل لا يستحب فيها مطلقاً.

[مطلب: وقتان يكره فيهما التطوع دون الفرض وما في حُكمِه]

وأما الوقتان فإنه يكره فيهما التطوع، ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وهما ما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس إلا سُنّة الفجر.

﴿**وأماالوقتان**﴾ الآخران من الخمسة ﴿**فإنه يكره فيهما التطوع**﴾ فقط ﴿**ولا يكره فيهما الفرض**﴾ أي اللازم عملا فيشملُ الواجبَ أيضا؛ ولذا قال: ﴿**يعني الفوائت، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة**﴾؛ لكن بما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبُه بعارضٍ بعد أن كان نفلا كالمنذور اللازم بالشروع وركعتي الطواف فإنها تكره وإن كانت واجبات؛ لأن أصلها النفل.

أما اللازم بالشروع فظاهر، وأما الملتزم بالنذر فلأن النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها ليست بنفل؛ لأن التنفّل بسجدةٍ غير مشروع فتكون واجبةً بإيجاب الله تعالى لا بالتزام العبد، وهذا؛ لأن وجوب النذر بسبب من جهة العبد، وهو صيغة النذر الموضوعة للإيجاب وأنه يثبت من العبد ففيما يرجع إلى حق صاحب الشرع، كأنه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة، فإنها وجبت بإيجاب الشرع، وإن كانت التلاوة فعله كما أن جمع المال فعلُه، ووجوب الزكاة بإيجاب الشرع، كذا في الكافي، وهو غيرظاهر الفرق مع أنه يرد عليه ركعتا الطواف، فإنهما واجبتان بإيجاب الشرع، وإن كان الطواف فعله؛ لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بأنهما لم يجبا لعينهما؛ بل لغيرهما، وهوختم الطواف وصيانةُ المؤدّى أي جبران ما قد يقع فيه من الخلل بلا علم.

وقال ابن الهمام: وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة، وذلك ليس فعلا من المكلّف؛ بل وصف خلقي فيه بخلاف النذروالطواف والشروع فإنها فعله، ولولاه لكانت الصلاة نفلا انتهى؛ لكن الصحيح أن سبب الوجوب في حق التالي التلاوةُ دون السماع وإلا لزِمَ عدمُ الوجوب على الأصم بتلاوته.

﴿**وهما**﴾ أي الوقتان المذكوران ﴿**ما بعد طلوع الفجرإلى أن ترتفع الشمس**﴾ فإنه

يكره في هذا الوقت النوافل كلها ﴿**إلا سُنّة الفجر**﴾ لما روى مسلم عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين[١]. وفي أبي داؤد والترمذي - واللفظ له- عن ابن عمر رضي الله عنه - عليه السلام - لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين [٢].

[مطلب في حكم الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس]

وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

﴿**وما بعد صلاة العصرإلى غروب الشمس**﴾ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجالٌ مرضيُّون، وأرضاهم عندي عمرأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصرحتى تغرب [٣]متفق عليه، وهو مرجح على حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سِرًّا وعلانيةً: ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر[٤].

وفي لَفظِ ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر- إلا صلى ركعتين ونحوه بوجهين: أحدهما أن المحرم مقدم على المبيح عند التعارض، والثاني أن القول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل يحتمل الاختصاص، كيف! وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص، وما يدل عليه، أما الأول فما أخرج أبودؤد من جهة ابن اسحاق عن مُحَمّد بن عمر بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعدالعصر- ركعتين وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال، فهذا صريح في أنهما من خصائصه كالوصال.

وأما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن

---

(١) مسلم، رقم :٧٢٣ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما ، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

(٢) الترمذي، رقم : ٤١٩، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.

(٣) البخاري، رقم ، ٥٨١، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

(٤) البخاري، رقم ، ٥٩٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

عبد الله بن عباس وعبد الله بن أزهر ومسور بن مخرمة ﷺ أرسلوه إلى عائشة ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر، وقُل لها بلغنا أنك تصليهما، وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال كريب فدخلت على عائشة ﷺ فأخبرتها، فقالت: سل أم سلمة ﷺ، فرجعت إليهم، فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ نهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، فقيل له في ذلك، فقال: إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان [1].

وما في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة ﷺ عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه به شغل عنهما أونسيهما فصلا هما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها يعني داوم عليها.

فهذا يدل على أنهما من خصائصه، ويُؤيّدُه ما في صحيح مسلم عن أنس ﷺ أنه سئل عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر ﷺ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، الحديث[2]، ولا شك في وفورالصحابة في زمن عمر، و في أنهم لايسكتون على باطلٍ، فكان إجماعاً منهم على أن المتقرّر بعده – عليه السلام – كراهة النفل بعدها مطلقاً، فبطل الاستدلال به على عدم كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف؛ لكن بقي أن يقال: النهي ورد عن الصلاة، وهي تعم الواجب لعينه أيضا، فمن أين تخصيص النفل؟

والذي ذكروه من أن الكراهة لحق الفرض لصيرورة الوقت كالمشغول به لمعنىً في الوقت كما في الأوقات الثلاثة، فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعنى، وهو غيرجائز. نعم يمكن إخراج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بأنهما ليسا بصلاة مطلقة، ويكفي في إخراج القضاء من الفساد العلم بأن النهي ليس لمعنى في الوقت، وذلك هو الموجب للفساد في الأوقات الثلاثة، وأما إخراجه من الكراهة فمشكل.

---

(١) البخاري، رقم ،٤٣٧٠، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس.

(٢) مسلم، رقم : ٨٣٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

[مطلب في حكم التطوُّع بعد غُروب الشَّمس قبل المغرب]

وما بعد غروب الشمس مكروه لتأخيرالمغرب

﴿**وما بعد غروب الشمس**﴾ قبل صلاة المغرب أيضا التطوع فيه ﴿**مكروه**﴾ لا لمعنى في الوقت؛ بل ﴿**لتأخيرالمغرب**﴾ بسببه مع استحباب تعجيلها.

ويُؤيّدُه ما تقدم عن ابن عمر ﷺ أنه أعتق رقبةً لتأخيره المغرب حتى بدى نجمٌ، وقال الشافعي﵀: يستحب ركعتان قبل المغرب تمسّكا بما في البخاري أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: صلوا قبل المغرب! صلوا قبل المغرب ! قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سُنّة[1]، وبما في الصحيحين عن أنس ﷺ كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب، قام ناس من أصحاب النّبِيّ ﷺ يبتدرون السواري، فيركعون ركعتين حتى أن الرجل الغريب [2] ليدخل في المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها.

والجواب: المعارضة بما في أبي داؤد عن طاؤس قال: سُئِلَ ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر-(٣)، سكت عليه أبوداؤد والمنذري في مختصره، وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النّبِيّ ﷺ صلاّهما، لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه – عليه السلام – لم يصلهما لاحتمال كون ما صلاه قضاءً عن شيء فاته، وهوالثابت.

وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر ﷺ قال: سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا؛ غير أم سلمة، قالت: صلاهما عندي مرة،

---

(١) البخاري، رقم : ١١٨٣، كتاب التهجد بالليل، باب الصلاة قبل المغرب.

(٢) في نسخ الهند وفي المخطوط الثاني «الغرب»، وفي نسخ تركيا ولاهور «المغرب » ، وفي المخطوط الأول «الغريب» ؛ وهوالصواب ؛ وقد ورد الحديث في الكتب المتداولة بلفظ «الغريب». والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) أبوداؤد، رقم : ١٢٨٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب.

فسألته ما هذه الصلاة ؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ، ففي سؤالها وسؤال الصحابة نساءه ما يفيد أنهما غير معهودتين من سننه عليه السلام، وكذا سؤالهم لابن عمر ﷺ .

والذي يظهر أن مثير السؤال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر، ولا يقال: المثبت أولى من النافي؛ لأنا نقول: ذلك إذا كان النفي مما لا يعرف بدليله، وما نحن فيه مما يعرف بدليله؛ إذ لو كان الحال على ما في حديث أنس ﷺ لما خفي على ابن عمر، ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلفه – عليه السلام –، وحيث خفي عليهم حتى سألوا نساءه، وأخبرن بالنفي أيضا، كان ذلك طعنًا باطنًا في حديث أنس ﷺ فيرجح النفي عليه.

[مطلب في حكم التّطوُّع إذا خرج الإمامُ للخطبة]

وكذلك يكره التطوع إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة.

﴿**وكذلك يكره التطوع إذا خرج الإمام**﴾ أي صعد على المنبر ﴿**للخطبة يوم الجمعة**﴾ لما أخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

وذكر أبو عمرو بن عبد البر في شرح الموطأ والقاضي عياض في الإكمال عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة [1]، ومذهب الصحابي حجةٌ يجب تقليدُه عندنا إذا لم ينفه شيءٌ آخر من السُنّة، وأخرج هو أيضا عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر، فلا صلاة، على أن ما رواه الستة عن أبي هريرة ﷺ عنه – عليه السلام – قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصتْ، والإمام يخطب، فقد لغوت[2] يفيد – بدلالته – منع صلاة السنة وتحية المسجد؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف – وهو أعلى من السُنّة وتحية المسجد – منعٌ منهما بالطريق الأولى.

فإن قيل: العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة، وقد روى مسلم عن جابر ﷺ أنه

---

(١) عمدة القاري ٦:٢٣٢.

(٢) البخاري، رقم : ٩٣٤، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

- عليه السلام- قال: - وهو يخطب: إذا جاء أحدكم للجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما [١] قلنا: المعارضة غيرثابتة لجواز كون المراد منه، إذا سكت الإمام عن الخطبة إلى أن يتم صلاته كما ثبت في السُنّة، وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن مُحَمّد العبدي: حدثنا معمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ﷺ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النّبِيّ ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته[٢].

ثم قال: أسنده عبيد بن مُحَمّد العبدي ووهم فيه ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ثنا معمر عن أبيه قال: جاء رجل الحديث، وفيه ثم انتظره حتى صلى، قال: وهذا المرسل هو الصواب، انتهى.

ونحن نقول: المرسل حجة ثم رفعه زيادة إذا لم تعارض ما قبلها، فإن غيره ساكت عن الإمساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة، ولا يجوزالحكم بوهمه بمجرد زيادةٍ وإلا لم تقبل زيادة قط، وإذا احتمل ما قلناه انتفت المعارضة؛ إذ هي خلاف الأصل؛ فلا يحكم بها إلا عند عدم إمكان التوفيق فسلمت الدلالة، كيف! وقد قال ﷺ لرجل جاء يتخطى رقاب الناس: اجلس! فقد آذيت، ذكره الحافظ أبوجعفرالطحاوي[٣] ، وقد منعه الخلفاء الراشدون، ولايمكن أن يخالفوا رسول الله ﷺ في ذلك، وإنما لم نستدل بما استدل به في الهداية وغيرها، وهو: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام؛ لأن رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري، رواه مالك ﷺ في الموطأ.

[مطلب في حكم التطوع إذا أقيمت الصلاةُ]

وعند الإقامة.

﴿و﴾ كذا يكره التطوع ﴿**عند الإقامة**﴾ أي يوم الجمعة كذا هومقيد في قاضي خان

(١) مسلم، رقم : ٨٧٥ ، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

(٢) الدارقطني في سننه، رقم : ١٦١٨، كتاب الصلاة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم : ٢١٥٦، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

والخلاصة وغيرهما، وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ في الإقامة مالم يشرع الإمام في الصلاة وبعد شروعه أيضا لا يكره سُنّة الفجر، إذا علم أنه يدرك الركعة الثانية أوالتشهد على ما فيه من الخلاف. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وكذا لا يكره بقية السنن إذا علم أنه يدركه قبل الركوع في الركعة الأولى، ذكره السروجي، وعزاه إلى التحفة؛ لكن يكره في جميع ذلك أن يصلي مخالطا للصف أوخلف الصف من غيرحائل؛ بل يصلي في المسجد الصيفي إن كان الإمام في الشتوي أو في الشتوي إن كان في الصيفي أوخلفَ أسطوانةٍ.

والظاهرأن هذا هو السبب في الكراهة عند الإقامة للجمعة؛ لأنه يوم اجتماع وازدحام؛ فلا يمكن غالبًا أن يخلو من مخالطة الصف. ولايرد على ما ذكرنا من صلاة سُنّة الفجروغيرها بعد شروع الإمام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا من الأزد يصلي ركعتين، وقد أقيمت الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث[1] به الناس، فقال له – عليه السلام – الصبح أربعا؟ الصبح أربعا؟؛ لأن ذلك إما لأن الرجل صلاها في المسجد بلاحائلٍ، فشوش على المصلين أولأنه – عليه الصلاة والسلام – ظن أنه صلى الفرض؛ ولذا أنكر عليه بقوله «الصبح أربعا إلخ» أي أتصلي الصبح أربعا؟

وقيل: كره وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء، وأما قوله – عليه السلام – إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المفروضة، فقد أوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانةٍ، وذلك بمحضرحذيفة وأبي موسى[2]، وروي مثلُه عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم

(١) لاث به الناس : بالثاء المثلثة الخفيفة أي داروأحاط ، وقال ابن قتيبة : أصل اللوث الطي ، ويقال : لاث عمامته أي أدارها ، ويقال : فلان يلوث بي أي يلوذ بي ، والمقصود أن الناس أحاطوا به والتفّوا حوله. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٥/ ١٨٣)

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢/ ٢٨٦.

ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي.

وعن مُحَمّد بن كعب قال: خرج عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد، ثم دخل فصلى مع الناس، وذلك مع علمه بإقامة الصلاة، ذكره الحافظ أبوجعفر الطحاوي[1]، ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي.

[مطلب فيمنْ شرَع في صلاة التطوع ثم خرج الإمام]

فإن شرع ثم خرج لا يقطعها.

﴿**فإن**﴾ كان قد ﴿**شرع**﴾ في صلاة التطوع قبل خروج الإمام للخطبة ﴿**ثم خرج**﴾ الإمام ﴿**لايقطعها**﴾؛ بل يتمها ركعتين إن كانت تحية المسجد أو نفلا مطلقا، وإن كانت سُنّة الجمعة، قيل يقطع على رأس الركعتين، وقيل يتمها أربعا، قال المرغيناني: هو الصحيح، وهواختيار حسام الدين الشهيد.

وقال في الواقعات: لفظ مُحَمّد إذا خرج الإمام ينبغي لمن كان في الصلاة أن يفرغ منها، فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع، وبعضهم على الإتمام، وقال قاضيخان: وحكي عن القاضي الإمام أبي على النسفي أنه قال: كنت أفتي زمانا أنه يتمها أربعا إذ الأربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة؛ ولذا لا يصلى في التشهد الأول، ولا يفتتح إذا قام إلى الثالثة.

وذكر مُحَمّد بن سماعة في النوادر أنه إذا خيَّرامرأته، وهي في الشفع الأول منها، أوأخبرت بشفعة لها فيها، فأتمت أربعا لا يبطل خيارُها ولا شفعتُها، وتمنع صحة الخلوة بخلاف سائرالتطوعات حتى وجدت الرواية عن أبي حنيفة ﷺ في النوادر: إذا شرع في الأربعة التي هي سُنّة الجمعة، ثم خرج الإمام للخطبة قال: يسلم على رأس الركعتين، وإن كان قام إلى الثالثة وقيَّدها بالسجدة، أضاف إليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة، قال: فرجعت إلى هذا،

---

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم : ٢٢٠٢، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ، أيركع أو لا يركع؟

انتهى. وإليه مال السرخسي والبقالي.

وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: إنه الأوجه؛ لأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل، انتهى.

قال قاضيخان: ولم يذكر في النوادر إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع؟ واختلف المشايخ فيه: قيل يتمها أربعا، ويخفف القراءة وقيل يعود إلى القعدة ويسلم.

وهذا أشبه؛ ولهذا لولم يقعد على رأس الثانية في هذه الحالة يعود إلى القعدة احترازاً عن قول مُحَمّد وزفر ﷺ بخلاف الفريضة، انتهى.

أقول: الأوجه أن يتمها؛ لأنها إن كانت صلاة واحدة فظاهر، وإن كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلاة على حدة، فالقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة، ولوكان أول ما تحرَّم يتم شفعا، فكذا هنا، ثم إذا سلم على رأس الركعتين، فعلى قياس ماروي عن أبي يوسف ﷺ أنه يقضي أربعاً في كل تطوع نواه أربعا يقضي ههنا أيضا أربعاً.

واختلفوا على قول أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ، قيل: لا يلزم شيء، وقيل: يصلي ركعتين، وكان الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن الفضل يقول: يقضي أربعا من قطعها في أي حال قطعها؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة كما ذكرنا من الأحكام، انتهى. ذكره السروجي في شرح الهداية.

[مطلب في حكم التطوُّع قبل صلاة العيدين وعند خُطبتهما وخُطْبةِ الكسوف]

وقبل صلاة العيدين وعند خطبتهما، وعند خطبة الكسوف والاستسقاء.

﴿و﴾ كذا يكره التطوع أيضا ﴿**قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما**﴾ وكذا بعد خطبتهما في المصلّى على الأصح ؛ لما روى الستة من حديث ابن عباس أن النّبِيّ ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلَها ولا بعدَها، وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى؛ لما روى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل

العيد شيئا، فإذا رجع إلى منـزله صلى ركعتين.

ووجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بـأكثر مـن ركعتيـه مـن أنه- عليه السلام - كان حريصاً على النوافل، فعدَمُ فعله يدل على الكراهة؛ إذ لولاها لفعله مرة بيانا للإباحة، وقيل: لا يكره بعد الخطبة في المصلّى أيضا ﴿**و**﴾ كـذا يكـره التطـوع ﴿**عند خطبة الكسوف و**﴾ عند خطبة ﴿**الاستسقاء**﴾ للإخلال بالاستماع والإنصات كسائر الخطب.

[مطلب: مجموع الأوقات المكروهة اثنا عشر]

والحاصل أنهم ذكروا في الفتاوى أن أوقات الكراهة اثنا عشرـ: منهـا ثلاثـةٌ لا تجـوز فيها الفوائت: عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، وتسعة تجوز فيها الفوائـت وسـجدة التلاوة وصلاة الجنازة بلا كراهة، وما عداها مع الكراهة: بعد طلوع الفجر قبل فرضه، وبعد فرضه قبل الطلوع، وبعد صلاة العصر قبل التغير، وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغـرب، وعند الخطبة يوم الجمعة، وعند الإقامة يـوم الجمعـة، وعنـد خطبـة العيـدين، وعنـد خطبـة الكسوف، وعند خطبة الاستسقاء؛ ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الإمام للخطبة قبـل أن يخطب، وقبل صلاة العيد كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

وكذا بعد صلاة العيد في المصلّى على ما هو الأصح، وكذا ينبغي أن يكـره أيضـا عنـد خُطَبِ الحج الثلاث كسائرالخطب، فعلى هذا تكون أوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلاثـة الأولى، ومعها ثمانية عشر.

[مطلب فيمنْ بَدَأَ صلاة التطوع في الأوقات الثلاثة الأولى]

ولو شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة فالأفْضَل أن يقطعها ثم يقضيها؛ ولولم يقطع فقد أساء، ولا شيء عليه. ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم أفسدها لزمه القضاء.

﴿**ولوشرع في**﴾ صـلاة ﴿**التطوع في الأوقات الثلاثة، فالأفْضَل أن يقطعها ثم يقضيها**﴾ في وقت غير مكروه تخلُّصًا عن الكراهة والنقصـان إلى الكـمال، ولـيس هـذا إبطـالاً للعمـل؛ لأن

القطع للإكمال لايكون إبطالا كمن شرع في الفرض منفرداً، ثم أقيمت الجماعة، فإن الأفْضَل أن يقطع ويقتدي لإحراز فضيلة الجماعة، وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ﴿و﴾ لكن مع هذا ﴿**لو لم يقطع**﴾؛ بل تمم شفعا ﴿**فقد أساء**﴾ لمخالفة النهي الواجب الامتثال، ويكون آثما كتارك الواجب بالأمر ﴿و﴾ مع هذا ﴿**لا شيء عليه**﴾ أي ليس عليه قضاء تلك الصلاة؛ لأنه قد أتى بها كما وجبت عليه ﴿**ولوشرع في النافلة في الوقتين**﴾ أي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى تغيرها ﴿**ثم أفسدها لزمه القضاء**﴾.

ولا فائدة في إفراد هذا بالذكر؛ إذ قد فهم بالطريق الأوْلى مما قبله؛ لأنه إذا كان بالشروع في الأوقات الثلاثة مع شدة الكراهة فيها، قد أمره بالقضاء إذا قطعها، ففيما سواها بالطريق الأوْلى اللهم إلا أن يقال: أراد أن يصرح باللزوم؛ إذ قوله «ثم يقضيها» يحتمل القضاء استحباباً أولئلا يُتوهم أن القضاء هناك لأجل القطع العمدي المفهوم من قوله «فالأفْضَل أن يقطعها»، وأنه لا يجب إذا فسدت بغير قصده؛ لكن حينئذ لا وجه لتخصيص الوقتين؛ بل الأوقات الثلاثة وغيرها سواء في أنه إذا شرع فيها في نفلٍ قَصْدًا، ثم أفسده أو فسد بوجهٍ من الوجوه، يلزمه قضاؤُه على ما يأتي في فصل النوافل، إن شاء الله تعالى.

[مطلب فيمن افتتح النافلةَ في وقت مستحب ثم أفْسَدَها]

ولوافتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب.

﴿**ولوافتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها**﴾ أو فسدت هي بقدرةِ متيمّم على استعمال الماء أو مضي مُدّة ماسحٍ ونحو ذلك ﴿**لا يقضيها**﴾ فيما ﴿**بعد العصر قبل الغروب**﴾ أو بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس، أي يكره أن يقضيها وإن كان قضاء الفوائت من الفرائض لا يكره قبل التغير والطلوع؛ لأنها لم تجب لعينها؛ بل لصيانة الجزء المؤدّى عن البطلان، فبقيت نفلا بذاتها، فيكره فعلُها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم، ولوقضاها فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة؛ لما ذكرنا من قبلُ أن الكراهة في الوقتين ليست لمعنىً في ذات الوقت، وكذا سائر أوقات الكراهة سوى الثلاثة.

لوقضي فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضى في أحد الأوقات الثلاثة لايصح لوجوبه كاملاً وأدائه ناقصا كما في الفرض.

[مطلب: لو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر]

ولو أفسد سُنّة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر، وقيل: يقضيها.

﴿**ولو أفسد سُنّة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر**﴾ لما مر آنفا من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين، وبهذا رد ما نقل عن الفقيه إسماعيل الزاهدي من أن من خشي إن صلى ركعتي الفجر أن لا يدرك الإمام أنه يشرع فيهما، ثم يقطعهما فيجب القضاء، فيتمكن من القضاء بعد الصلاة، فإن الإمام السرخسي رده بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر، ونص مُحَمّد ﷺ أن المنذور لا يؤدّى بعد الفجر قبل الطلوع، وبأنه شروع في العبادة بقصد الإفساد، فلا يجوز، وإن كان نيّته الأداءَ مرة أخرى؛ فإن إبطال العمل قصداً منهيٌّ إلا لأجل مصلحة التكميل، ولا تكميل هنا، وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ: أن الأحسن أن يشرع في السُنّة ويكبر لها ثم يكبّر أخرى للفريضة، فيخرج بهذه التكبيرة من السُنّة، ويصير شارعاً في الفريضة، ولا يصير مفسداً؛ بل يصير مجاوزًا من عملٍ إلى عملٍ، غيرُ مفيد أيضا؛ لأنه وإن سُلِّم أنه لايصير مفسدا؛ لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة، اللّهم إلا أن يفعل ذلك لأجل القضاء بعد ارتفاع الشمس.

وعلى كل حالٍ فهو غيرُ آتٍ بالسُنّة كما سُنَّت، فلا فائدة في هذا التكليف ﴿**وقيل: يقضيها**﴾ بعد صلاة الفجر، وكأنه إشارةٌ إلى قول إسماعيل الزاهدي، وقد مر تزييفُه؛ فلا يُعتبر.

[لو شرع في أربع قبل الفجر وصلّى ركعتين فطلع ثم صلّى ركعتين هل تنوبان عن سنة الفجر؟]

ولوشرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ﷺ.

﴿**ولوشرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعتين**﴾ منها ﴿**طلع الفجر، ثم قام**﴾ بعد طلوعه ﴿**وصلى ركعتين**﴾ من غيرأن يسلم ﴿**تنوب**﴾ صلاة هاتين الركعتين ﴿**عن ركعتي الفجر، عندهما**﴾ أي عند أبي يوسف و مُحَمّد ﷺ ﴿**وهو**﴾ أي قولهما ﴿**إحدى الروايتين عن أبي حنيفة**﴾ وهي ظاهرالرواية بناءً على أن السُنّة تؤدّى بمطلق نية الصلاة من غير احتياجٍ إلى تعيين كونها سُنّةً، وهو الصحيح.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنها لا تنوب بناءً على أن السُنّة تحتاج إلي النية أوعلى الرواية التي ذكرها المرغيناني عن أبي حنيفة ﷺ أن سُنّة الفجر واجبةٌ، والأول هو الصحيح، أي أنها تنوب، وأن التعيين ليس بشرطٍ.

[مطلب فيمن صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر ثم تبيّن طُلوعُه]

وذكر في الذخيرة: ولوصلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر، وقد تبين أنه طلع، فعند المتأخرين تُجزيه عن ركعتي الفجر، ولو شك لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق.

﴿**وذكرفي الذخيرة: ولو صلى ركعتين على ظن أنه**﴾ أي الشان ﴿**لم يطلع الفجر، وقد تبين**﴾ أي بعد ذلك ﴿**أنه**﴾ أي الشان كان قد ﴿**طلع الفجر، فعند المتأخرين تُجزيه**﴾ تلك الركعتان ﴿**عن ركعتي الفجر**﴾ وهذا أيضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافاً لرواية الحسن، وقدتقدّم الوجه فيه.

﴿**ولوشك**﴾ عند صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر، واستمرَّ شكّه ﴿**لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق**﴾ وهو ظاهر.

[مطلب: متى تحلّ الصلاة بعد طلوع الشمس؟]

وإذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدرَ رُمحين أو قدر رُمحٍ تباح الصلاة.

﴿**وإذا طلعت الشمس حتّى ارتفعت قدرَ رُمحين أو قدر رُمحٍ تُباح الصلاة**﴾ بعد

ماكانت حرامًا عند الطلوع، وهذا الذي ذكره هو المذكور في الأصل لما روي أنه - عليه السلام - كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدرَ رمحٍ أو رمحين، قال سبط بن الجوزي: متفق عليه، وقال أبوبكر مُحَمّد بن الفضل: مادام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهي في الطلوع، لا تباح الصلاة، فإذا عجز عن النظر إليه تباح.

وقال الفقيه أبوجعفر السفكردري: يوضع طست في أرض مستوية، فما دامت الشمس تقع في حِيطانه، فهي في الطلوع لا تحل الصلاة، فإذا وقعت في وسطه، فقد طلعت فتحل، وكان علَّامة خوارزم يقول: يدلي ذقنه على صدره وينظر، فإن لم يرالقرص فقد تم الطلوع وتباح، وبعكسه عند الغروب.

وكل هذه الأقوال متقاربةٌ وبكلٍّ منها يحصل ابيضاض الشمس وإشراقها، والقول الأخير نقله البزازي، وهو أيسرها وأضبطها.

[مطلب فيما لو طلعت الشمس خلال الفجر أو غربت خلال العصر]

ولوطلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلاة الفجر، ولوغربت الشمس في خلال العصر لا تفسد.

﴿**ولوطلعت الشمس**﴾ والمصلي ﴿**في خلال**﴾ أي في أثناء صلاة ﴿**الفجر تفسد صلاة الفجر**﴾ لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ﴿**ولوغربت الشمس**﴾ وهو ﴿**في خلال**﴾ صلاة ﴿**العصر لا تفسد**﴾ لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص، وذلك لما ذكر في الأصول أن الوقت هو السبب لوجوب الصلاة، ولايمكن أن يكون كله سببا؛ لأنه يؤدي إلى عدم جواز الأداء قبل تمامه، فيلزم أن لا تجوز الصلاة إلا بعده، وهوخلاف الشرع، فلزم أن يكون جزءٌ منه هو السبب، وحينئذ فالجزء الأول هو الأولى لسبقه، فإن اتصل به الشروع التام، تقررت له السببية وإلا انتقلت إلى ما يليه، ثم وثم، فأي جزءٍ اتصل به الشروع التام أي الذي لم يطرأ عليه الفساد، تقررت له السببية، هكذا إلى آخر الوقت، فإن خرج الوقت ولم يصلّ يضاف الوجوب إلى جميع الوقت لزوال الضرورة التي لأجلها لم يضف إلى الجميع ولعدم أولوية بعض الأجزاء؛ لأنها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء منها.

إذا علم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الفجر كان كاملا فبعروض النقصان، وهو طلوع الشمس يقع الفساد، والجزء الذي اتصل به الشروع في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيّف للغروب، وإن كان كاملا بأن شرع قبل ذلك أو من أول الوقت، فعروض الغروب لا نقص فيه؛ بل به يخرج وقت الكراهة إلا أنه قد يقال: فينبغي أنه لو شرع فيها أول الوقت قبل الاصفرار، ثم اصفرّت وهو في خلالها أن تفسد لعروض النقصان على ماوجب بالسبب الكامل.

والجواب أن الشرع لما جعل للمكلف شغلَ كلِّ الوقت بالعبادة - وهو العزيمة - فقد اغتفر في حقه ما لا يمكن ذلك إلا به لكونه من جملة أجزاء الوقت بخلاف الفجر؛ فإن الوقت الناقص خارج عن وقتها.

فإن قيل: ما ذكرتم تفقّهٌ عقلي لا يجوز أن يعارض به النقلي، وهو ما رواه الجماعة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[1].

قلنا: قد عارضه حديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ فإن العامّ عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه، فرجعنا إلى ما ذكرناه من المعنى، قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: وعلى هذا فيبعُد ما روي عن أبي يوسف ﷺ أنه يمسك عن الأفعال أي في أيّ ركنٍ وقع الطلوع فيه إلى أن ترتفع الشمس، ثم يتم صلاته؛ لأنه إذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الإمساك معه.

(١) البخاري، رقم : ٥٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة.

[مسائل تَتَعلَّقُ بالنية في الصلاة]

[مطلب في معنى النية لغةً واصطلاحًا]

الشرط السادس النية.

﴿**الشرط السادس النية**﴾ هي في اللغة مطلق القصد، وفي الشريعة: قصد كون الفعل لما شرع له، والعبادات إنما شُرِعَتْ لنيل رضاء الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا بإخلاصها له، فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير، قال الله تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ}[1]، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جدا.

[مطلب في كيفية النية في التطوع]

المصلي إذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة، وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين، قالوا: الأصح أنه لايجوز بمطلق النية.

إذا علم هذا فنقول: ﴿**المصلي إذا كان متنفلا**﴾ سواء كان ذلك النفل سُنّةً مؤكدةً أو غيرها ﴿**يكفيه مطلق نية الصلاة**﴾ ولا يشترط تعيين ذلك النفل بأنه سُنّة الفجر مثلاً أو تراويح أو غير ذلك؛ ﴿**و**﴾ لكن ﴿**في التراويح اختلف**﴾ أي خالف ﴿**بعض**﴾ المشايخ ﴿**المتقدمين**﴾ فإنهم ﴿**قالوا: الأصح أنه**﴾ أي فعلَ التراويح ﴿**لايجوز بمطلق النية**﴾ بل لا بد من تعيينها، والمذكور في فتاوى قاضيخان: أن الاختلاف في التراويح وفي السنن؛ فإنه قال في «فصل نية التراويح»: وإن نوى الصلاة أوصلاة التطوع، اختلف المشايخ فيه حَسَبَ اختلافهم في سنن المكتوبات، قال بعضهم: يجوز أداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع، وقال بعضهم: لايجوز وهو الصحيح؛ لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة،

(١) البينة: ٥

وذلك بأن ينوي السُنّة أو ينوي متابعة النّبِيّ ﷺ كما في المكتوبة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ في سُنّة الفجر: أنها لاتؤدّى بنية التطوع، وإنما تتأدى إذا نوى السُنّة أونوى الصلاة متابعا للنبي ﷺ، وعلى هذا إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلةً غيرالتراويح، اختلفوا، والصحيح أنه لا يجوز، انتهى. فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا.

[مطلب في كيفية النية في التراويح والسنن الأخرى]

وذكر المتأخرون أن التراويح وسائر السنن تتأدّى بمطلق النية، والأصح أنه لاتجوز بمطلق النية، والاحتياط في التراويح: أن ينوي التراويح أو سُنّة الوقت أو قيام الليل، وفي السُنّة: أن ينوي السُنّة.

﴿**وذكرالمتأخرون أن التراويح وسائرالسنن تتأدّى بمطلق النية**﴾ وهو اختيار صاحب الهداية، ومن تابعه، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وتحقيق الوجه فيه أن معنى السّنِّية كون النافلة مواظبا عليها من النّبِيّ ﷺ بعد الفريضة المعينة وقبلها، فإذا أوقع المصلي النافلةَ في ذلك المحلّ، صدق عليه أنه فعل النفل المسمّى سُنّةً.

فالحاصل أن نفس السُنّة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله – عليه السلام – وهو إنما كان يفعل على ما سمعت؛ فإنه – عليه السلام – لم يكن ينوي السُنّة؛ بل الصلاة لله تعالى، فعُلِم أن وصف السُنّة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسميةً منَّا لفعله المخصوص، لا أنه وصف يتوقف حصولُه على نية، انتهى.

وهذا في السُنّة الثابتة بفعله، وكذا في السُنّة الثابتة بقوله كقوله – عليه السلام – ما من عبدٍ مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعةً من غيرالفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة [1] ونحوه من الأحاديث؛ فإنه رتّب الوعد على مطلق فعل الصلاة، وعلى هذا التراويح؛

(١) مسلم، رقم : ٧٢٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان

فإنها إما ثابتةٌ بفعله – عليه السلام – حيث فعلها، وبيّن العذرَ في تركها أو بقوله – عليه السلام – من قام رمضان إيمانا واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه؛ إذ قيام رمضان حاصلٌ بمطلق الصلاة في لياليه، ولايمكن أن تكون الصلاة في لياليه ليست قياما له إلا أن تتعين لشيء اٰخر من فرض أو واجبٍ أداءً أو قضاءً.

ثم قال المصنف ﷺ تبعاً لقاضيخان والمتقدمين ﴿**والأصح أنه**﴾ أي التراويح ﴿**لا تجوز بمطلق النية**﴾ ونحن قد بيَّنَّا الدليل من الطرفين ﴿**والاحتياط في**﴾ نية ﴿**التراويح أن ينوي التراويح**﴾ نفسها ﴿**أو**﴾ ينوي ﴿**سُنّة الوقت**﴾ فإنها هي السُنّة في ذلك الوقت ﴿**أو**﴾ ينوي ﴿**قيام الليل**﴾ ليكون خارجاً من الخلاف، هكذا قالوا.

ولا شك أن قيام الليل أعم من التراويح فتأديتُها بنيةٍ كتأديتها بنية مطلق الصلاة؛ فإن مطلقها في الليل ليس إلا قيام الليل، فكونه يخرج من الخلاف بنية، ولا يخرج بنية مطلق الصلاة لايخلو عن تحكم ﴿**و**﴾ الاحتياط للخروج من الخلاف ﴿**في السُنّة أن ينوي السُنّة**﴾ نفسها أو ينوي الصلاة متابعة للنبي – عليه السلام –.

[مطلب: كيف ينوي في الوتر و صلاةِ الجمعة والعيدين؟]

ولونوى الوتر أو الجمعة أو العيد، ينوي الوتروالجمعة وصلاة العيد. وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت.

﴿**ولونوى**﴾ في صلاة ﴿**الوترأو**﴾ في صلاة ﴿**الجمعة أو**﴾ في صلاة ﴿**العيد**﴾ فإنه ينوي صلاة الوتر ويعيّنها ﴿**و**﴾ كذا ﴿**ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيد**﴾ أي يشترط فيها التعيين، و لايكفي مطلق نية الصلاة، وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزِم بالشروع؛ لأن مطلق الصلاة يحتمل النفلَ وغيرَه، والنفل مشروع في الأوقات التي يصح فيها غيرُه، فلا بد من صرفه عن النفل إلى غيره، وذلك الغير متعدِّدٌ متنوعٌ، فلا يتعين البعض،

عددهن .

ولايُتيقَّن بفراغ الذمة منه إلا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه ﴿**وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت**﴾؛ إذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات.

[مطلب: كيف ينوي المفترض المنفرد؟]

والمفترض المنفرد[1] لايكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر أو العصر، فإن نوى فرض الوقت ولم يعيّن أجزأه إلا في الجمعة، ولا يشترط نية أعداد الركعات.

﴿**والمفترض المنفرد لا يكفيه نية**﴾ مطلق ﴿**الفرض**﴾ لأنه يشمل أفراداً كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ﴿**ما لم يقل**﴾ في نية ﴿**الظهرأوالعصر**﴾ مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره، ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الإمام والمقتدي، فالقيد اتفاقي ﴿**فإن نوى فرض الوقت ولم يعين**﴾ أنه ظهرأو غيره، ولم يكن الوقت قد خرج ﴿**أجزأه**﴾ ذلك، ولوكان عليه فائتة؛ لأن الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية ﴿**إلا في الجمعة**﴾؛ فإنه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة؛ لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة؛ ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاط الظهر؛ ولذا لوصلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا خلافاً لزفروالأئمة الثلاثة – رحمهم الله– وإن حرم عليه الاقتصار عليها على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

وفي فتاوى قاضيخان: لوكان عنده فرضُ الوقت الجمعةَ جاز، وذلك لتعيُّنِها حينئذ نظراً إلى اعتقاده ﴿**ولا يشترط نية أعداد الركعات**﴾ إجماعا لعدم الاحتياج إليها لكون العدد متعيناً بتعيين الصلاة.

[مطلب فيمن نوى الفرض والتطوع معا]

ولونوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند أبي يوسف ﷺ خلافا لمُحَمّد ﷺ.

﴿**ولونوى الفرض والتطوع**﴾ معا ﴿**جاز**﴾ ما صلاه بتلك النية ﴿**عن الفرض عند أبي**

(١) هكذا أي«المنفرد» في المخطوطات ؛ وفي نسخة تركيا ولاهور «المفرد»مكان «المنفرد»، والصواب هو الأول كما لايخفي.

يوسف ﷺ﴾ لقوة الفرض، فلا يزاحمه الضعيف ﴿**خلافا لمُحَمّد** ﷺ﴾ حيث لا يجوز عن الفرض عنده، ولا عن التطوع؛ بل تبطل نيته بالكلية، فلا تصح صلاته؛ لأن الصلاة الواحدة لا يمكن أن تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا بأحدهما لعدم تعينه، فيبطل أصل الصلاة.

[مطلب فيمن افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوُّع]

ولوافتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي هي تلك المكتوبة، ولوكبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض.

﴿**ولوافتتح المكتوبة**﴾ أي نواها ﴿**ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع**﴾ مصمِّمًا ﴿**حتى فرغ**﴾ من صلاته ﴿**فهي**﴾ أي صلاته ﴿**هي تلك المكتوبة**﴾ التي شرع ناويا لها، وهذا بناءً على أن النية إنما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحاباً لِلُزوم الحرج في ذلك، وهو منفيٌّ ﴿**ولوكبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض**﴾ وتبطل نية التطوع؛ لأن النية من الأفعال يصح تبديلُها إذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك مجرّدةً، وحاصلُه: صحتها إذا قارنت المنوي فعلاً أو تركاً، سواء تقدمها مماثلٌ أو مغائرٌ أولم يتقدمها شيءٌ، فتنسخ المغائر وتقرر المماثل، وهي هذا أصل يبتني عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية، فاعلمه.

[مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم افتتح العصر أو صلاة أخرى]

ولوصلى ركعةً من الظهر، ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعُه فيما كبّر، وكذا إذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة أوكان منفردا، فكبر ينوي الاقتداء بالإمام يصير شارعا فيما كبر.

﴿**ولوصلى ركعةً من الظهر، ثم افتتح**﴾ ناويا ﴿**العصر أو التطوع بتكبيرة**﴾ متعلق بـ«افتتح» ﴿**فقد نقض الظهر وصح شروعُه فيما كبر**﴾ ناويًا له من العصر أو التطوع بناءً على الأصل المذكور ﴿**وكذا إذا شرع في المكتوبة**﴾ أيّ مكتوبة كانت ﴿**ثم كبر ينوي الشروع في**

النافلة﴾ أي نافلة كانت، يصير نا قضا للمكتوبة، ويصح شروعه في النافلة للأصل المذكور.

وهذا من ذكر العام بعد الخاص ﴿**أوكان**﴾ من شرع في المكتوبة ﴿**منفردا، فكبر ينوي الاقتداء بالإمام**﴾ فإنه ﴿**يصير شارعا فيما كبر**﴾ ناويا له من الصلاة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلاة منفرداً لما ذكرنا من الأصل، وذلك؛ لأن الصلاة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجةً.

[مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم كبر ينوي الظهر ثانيا]

وإن صلى ركعة من الظهرثم كبّر ينوي الظهر فهي هي، ويجتزي بتلك الركعة حتى أنه لوكان مقيما وصلى أربعا بعد ذلك على ظن أن الأولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الرابعة، فسدت.

﴿**وإن صلى ركعة من الظهر، ثم كبر ينوي الظهر، فهي هي**﴾ لما ذكرنا؛ لأنه نوى عين ما هو فيه فيكون مقرّرًا له.

وهذا إذا نوى بقلبه أما إذا قال بلسانه: نويت أن أصلي الظهر بطلت تلك الركعة، كذا في الخلاصة ﴿**ويجتزي**﴾ أي يكتفي ﴿**بتلك الركعة**﴾ لعدم بطلانها، ويكمل عليها باقي الظهر ﴿**حتى أنه لو كان مقيما و صلى أربعا**﴾ أخرى ﴿**بعد ذلك**﴾ التكبير ﴿**على ظن أن**﴾ الركعة ﴿**الأولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس**﴾ الركعة ﴿**الرابعة**﴾ من صلاته التي هي ثالثة بعد التكبير ﴿**فسدت**﴾ صلاته لتركه فرضا، وهو القعدة الأخيرة بحيث لا يمكنُه تداركُه بسجوده للركعة الخامسة؛ ولكن فسدت فرضية الصلاة وتحولت نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وأصلها عند مُحَمّد، وينبغي أن يضم ركعة أخرى ليصير متنفلا بستٍّ عندهما وبركعتين عنده.

[مطلب فيمنْ نوى مكتوبتَين معًا]

ولونوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها، ولونوى فائتتين فهي للأولى منهما. ولونوى فائتة ووقتية فهي للفائتة إلا أن تكون في آخر وقت الوقتية.

﴿**ولونوى مكتوبتين**﴾ معا، إحداهما دخل وقتها والأخرى لم يدخل وقتها بأن نوى في وقت الظهرظهر هذا اليوم وعصره معا ﴿**فهي**﴾ أي النية ﴿**لِلَّتي**﴾ أي لـلمكتوبة التي ﴿**دخل وقتها**﴾ كالظهر في الصورة المذكورة؛ لأن التي لم يدخل وقتُها لا تزاحمها ﴿**ولونوى فائتتين**﴾ معا ﴿**فهي**﴾ أي النية ﴿**للأولى منهما**﴾ لترجحها بالسبق، وإن لم يكن صاحب ترتيب ﴿**ولونوى فائتة ووقتية**﴾ معاً بأن فاتته الظهر فنوى في وقت العصر، الظهرَ والعصرَ معا ﴿**فهي**﴾ أي النية ﴿**للفائتة**﴾ إذا كان في الوقت سعةٌ كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى، وذكر في الجامع الكبير: أنه لا يصير شارعاً في واحدة منهما، والمصنف اختار ما في المنتقى؛ ولذا قال ﴿**إلا أن تكون في آخر وقت الوقتية**﴾ فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها.

وكل هذا يشير إلى كون المصلي صاحبَ ترتيب، فعلى هذا يمكن أن يحمل ما في الجامع الكبير على ما إذا لم يكن صاحب ترتيب؛ لكن هذا الحمل إنما يتأتى فيما إذا كان في الوقت سعة؛ فإنه حينئذ لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا فتبطلان، أما إذا ضاق الوقت فإن الوقتية مرجحة مع أن جواب الجامع مطلق، والمسألة السابقة – وهي ما إذا نوى فائتتين – تؤيد ما في المنتقى، حيث لم يذكروا فيها خلافاً أن النية للأولى؛ فلذا اختاره المصنف ﷺ.

[مطلب في نية الإمامِ للإمامة]

ولا يحتاج الإمام إلى نية الإمامة إلا في حق النساء.

﴿**ولا يحتاج الإمام**﴾ في صحة الاقتداء به ﴿**إلى نية الإمامة**﴾ حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز ﴿**إلا في حق**﴾ جواز اقتداء ﴿**النساء**﴾ به؛ فإن اقتداءَهن به لا يجوز ما لم ينو أن يكون إماما لهن أو لمن تبعه عموما، وعند زفر ﷺ لايشترط نية إمامتهن لصحة اقتدائهن قياسًا على الرجال.

ولنا الفرق بأن المرأة يحتمل أن يوجد منها فساد صلاة الإمام بسبب المحاذاة، وهو ضرر عليه، فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل.

[مطلب: كيف ينوي المقتدي؟]

وأما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين، وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة يجزيه ذلك، وإذا قال: نويت أن أصلي مع الإمام، وإن نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه.

﴿**وأما المقتدي فينوي الاقتداء**﴾ أيضا ﴿**ولايكفيه**﴾ في صحة الاقتداء ﴿**نية الفرض والتعيين**﴾ أي تعيين الفرض؛ بل يحتاج في صحته إلى نيتين نية الصلاة مطلقة إن تطوعا ومعينة إن غيره ونية المتابعة للإمام وذلك؛ لأنه يلزم من فساد صلاة الإمام فسادُ صلاة المقتدي، فلا بد من التزامه وهو بالنية ﴿**وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة يجزيه**﴾ ذلك الفعل، وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلاة، وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز؛ لأن الاقتداء بالإمام كما يكون في الفرض يكون في النفل، وقال بعضهم: يجوز، انتهى.

فظهر أن ما اختاره المصنف ﷺ قولُ بعضهم، وعدم الجواز هو المختار ﴿**و**﴾ كذا الحكم ﴿**إذا قال: نويت أن أصلي مع الإمام**﴾ قال بعضهم: يجوز، واختاره المصنف؛ ولكن المختار عدم الجواز؛ لما ذكر قاضيخان من الدليل ﴿**وإن نوى**﴾ أن يصلي ﴿**صلاة الإمام ولم ينوالاقتداء به لايجزيه**﴾ لشرطية نية الاقتداء في صحته، ومنهم من قال: إذا انتظر تكبيرالإمام ثم كبر بعده يصح شروعُه في صلاة الإمام كذا في الفتاوى يعني لووُجد منه الانتظار فقط من غير أن تحضره نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية، وهو حسنٌ.

[مطلب فيما إذا نوى المقتدي الشروع في صلاة الإمام دون الاقتداء به]

وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يجزيه.

﴿**وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه**﴾ قال بعضهم: لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء ﴿**والأصح أنه يجزيه**﴾ قال قاضي خان؛ لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام صار كأنه فرض الإمام مقتديا به، وفي الخلاصة قال الإمام خواهرزاده عن أستاذه: إذا

أراد المقتدي أن يسهل الأمر على نفسه، يقول: شرعت في صلاة الإمام، قال صاحب الخلاصة: وأستاذنا ظهيرالدين يقول: ينبغي أن يزيد على هذا، ويقول: واقتديت به، انتهى. فما قاله شيخ الإسلام هو ما اختاره قاضيخان وغيره كما تقدم، وما قاله ظهيرالدين احتياطٌ للخروج عن خلاف ذلك البعض.

ولونوى صلاة الإمام والاقتداء به، وهو لا يعلم الإمام في أي صلاة هو أ في الظهر أم في الجمعة؟ أجزأ أيتهما كانت، قال قاضيخان؛ لأنه نوى الدخول في صلاة الإمام مقتديا به، فيصير شارعاً في صلاته، ولونوى الاقتداء بالإمام ولم ينو صلاته؛ لكن نوى الظهر ظانًّا أنها صلاة الإمام، فإذا الإمام في الجمعة أو بالعكس لا يجوز؛ لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء.

[مطلب فيما إذا نوى المقتدي الجمعة ولم ينو الإمامَ]

وإن نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض، وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر ببالِه من هو؟ صح، وإن نوى الاقتداء بالإمام، وهو يظن أنه زيدٌ، فإذا هو عمرو صح إلا إذا قيَّدَ وقال: اقتديت بزيدٍ أو نوى الاقتداء بزيدٍ، فإذا هو عمروٌ.

﴿**وإن نوى**﴾ أن يصلي صلاة ﴿**الجمعة ولم ينو الاقتداء**﴾ بالإمام ﴿**جاز عند البعض**﴾ وهو المختار؛ لأن الجمعة لاتكون إلا مع الإمام، فنِيَّتُها مستلزمة للاقتداء ﴿**وإن نوى الاقتداء بالإمام** و﴾ لكن ﴿**لم يخطر ببالِه من هو؟**﴾ أزيدٌ أم عمرو؟ ﴿**صح**﴾ الاقتداء للإطلاق وعدم التقييد.

﴿**و**﴾ كذا ﴿**إن نوى الاقتداء بالإمام، وهو يظن أنه**﴾ أي الإمام ﴿**زيدٌ فإذا هوعمرو صح**﴾ الاقتداء أيضا؛ إذ ليس في نيته تقييد، وإنما هو في ظنه، ولا عبرة به مع حقيقة الإطلاق، اللهم ﴿**إلا إذا قيَّد**﴾ نيتَه، و ﴿**قال: اقتديت بزيدٍ أو نوى الاقتداء بزيدٍ، فإذا هو عمروٌ**﴾ فإنه حينئذ لايصح اقتداؤه لكون نيته مقيدةً بشخصٍ ليس هو الإمام في الواقع، فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالإمامة.

والحاصل أن الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات، فأما عند تعيينها فلا، حتى لو قال: اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر، جاز سواءٌ كان يرى شخص الإمام أولا؛ لأن الإشارة تُفيد تعريف الذات، والموصول يدل على الصفة.

[مطلب: متى ينوي الاقتداء؟]

والأَفْضَل أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام: الله أكبر؛ ليصير مقتديا بمصلٍّ، كذا ذكره في المحيط. ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز. ولونوى الشروع في صلاة الإمام وكبر على ظن أنه قد شرع وهو لم يشرع بعد، لم يجز شروعُه.

﴿**والأَفْضَل أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام: الله أكبر ليصير مقتديا بمصلٍّ، كذا ذكره في المحيط**﴾ وهو ظاهر؛ لكنه إنما يصح على قولهما لا على قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الأَفْضَل عنده مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الإمام، ولا شك أن مقارنة النية التكبيرَ هو الأَفْضَل، فيلزم على قوله أَفْضَليةُ مقارنة النية لتكبير الإمام.

﴿**ولونوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز**﴾ عند أكثر المشايخ وإن لم تحضره النية عند الشروع على ما سيأتي فيمن نوى عند الوضوء أنه يصلي العصر- مثلا، ولم يشتغل بغير عمل الصلاة ﴿**ولونوى الشروع في صلاة الإمام وكبرعلى ظن أنه**﴾ أي الإمام ﴿**قد شرع**﴾ قبل شروعه ﴿**و هو**﴾ أي والحال أن الإمام ﴿**لم يشرع بعد**﴾ اختلفوا فيه: قال بعضهم: ﴿**لم يجز شروعُه**﴾ في صلاة الإمام؛ لأنه قصد الشروع في الحال في صلاة من ليس بمصلٍّ، بخلاف ما إذا علم في هذه الصورة أن الإمام لم يشرع حيث يصير شارعاً عند شروع الإمام إذا شرع؛ لأنه لم يقصد الشروع في صلاة الإمام؛ بل في الحال قصد الشروع فيها إذا شرع الإمام، كذا ذكره قاضيخان.

[مطلب فيمن صلى سنين ولم يعرف النافلةَ من الفريضة]

ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة، إن ظن أن الكل فريضة جاز وإن لم يعلم لا يجوز.

﴿**ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة**﴾ وإنما يفعل كما يفعله الناس، فإنه ينظر إلى ظنه ﴿**إن ظن أن الكل**﴾ أي كل شيء يصلِّيه ﴿**فريضة جاز**﴾ فعلُه وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه كلها ﴿**وإن لم يعلم**﴾ أن فيها فريضة أو علم أن منها فريضة ومنها سُنّة ولم يميِّزْ ولم ينْوِ الفريضة ﴿**لا يجوز**﴾ وعليه قضاء صلوات تلك السنين إلا ما اقتدى فيه ناويا صلاة الإمام، ثم فيما إذا ظن أن الكل فريضة لواقتدى به أحد إن اقتدى به في صلاة ليس قبلها سُنّةٌ كالمغرب صحَّت صلاة المقتدي أيضا، وإن في صلاة قبلها سُنّة مثلها كالظهروالفجر لا تصحُّ صلاة المقتدي؛ فإن الإمام قد سقط فرضُه بما صلى أولاً مماهو سُنّة، وهو يظنه فرضاً، فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل.

[مطلب فيمن شكَّ في بقاءِ وقت الظهر فنوى ظُهرَ الوقت]

وإن كان الرجل شاكاً في الظهر فنوى ظهرالوقت، فإذا الوقت قد خرج يجوز بناءً على أن القضاء بنية الأداء والأداء بنية القضاء يجوز، وهذا هو المختار، كذا ذكره في المحيط.

﴿**وإن كان الرجل شاكاً في**﴾ بقاء وقت ﴿**الظهر**﴾ مثلا ﴿**فنوى ظهرالوقت، فإذا الوقت**﴾ كان ﴿**قد خرج يجوز**﴾ الظهر ﴿**بناءً على أن**﴾ فعل ﴿**القضاء بنية الأداء و**﴾ فعل ﴿**الأداء بنية القضاء**﴾ كما إذا قال: – وهو في الوقت – نويت أن أقضي ظهراليوم ﴿**يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط**﴾.

[مطلب: يجوز القضاء بنيَّةِ الأداء وكذا عكسه]

أما جواز القضاء بنية الأداء وعكسه، فمجمع عليه عندنا، وأما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت، فالصحيح أنها لا تجوز، وليس من القضاء بنية الأداء، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية: قوله كالظهر مثلا أي إذا قرن باليوم، وإن خرج الوقت؛ لأن غايته أنه قضاء بنية الأداء وبالوقت أي إذا قرن الظهر بالوقت وإن لم يكن خرج الوقت، وإن خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح انتهى، وكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما.

ولونوى ظهر الوقت أو عصر الوقت يجوز، هذا إذا كان يصلي في الوقت، فإن صلى بعد خروج الوقت، وهو لايعلم بخروج الوقت، فنوى الظهر لا يجوز، وذلك؛ لأنه لايتعين بضم الوقت حينئذ، وإنما يتعين بضم اليوم؛ لأنه لايخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهرالوقت بخروجه لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت؛ لأن الوقت ليس له؛ إذ اللام للعهد لا للجنس، فلا يضاف إليه، فعلم من هذا أن ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف ﷺ غير المختار.

[مطلب فيما إذا نوى فرض اليوم فحسب]

ولونوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وإن لم يعلم بخروج الوقت، ومن صلى الظهر ونوى أن هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبيّن[1] أن ذلك من يوم الأربعاء جاز ظهره، والغلط في تعيين الوقت لايضر.

﴿**ولونوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف، وإن لم يعلم بخروج الوقت**﴾ هكذا في نسخ المتن وهو أيضا سهو؛ لأن فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية والفائتة، فلم يحصل به تعيينٌ، والصواب لو نوى ظهرالیوم فإنه هو الذي يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ﴿**ومن صلى الظهر**﴾ أي ظهرالیوم الذي هو فيه ﴿**ونوى أن هذا من ظهر يوم الثلثاء**﴾ أي ظن أن ذلك اليوم يوم الثلثاء، وأن الظهرمنه ﴿**فتبين أن ذلك**﴾ الظهر ﴿**من يوم الأربعاء**﴾ أي تبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء وأن الظهر منه ﴿**جاز ظهره، والغلط**﴾ إنما هو ﴿**في تعيين الوقت**﴾ وذلك ﴿**لا يضر**﴾ إذا حصل تعيين وقت الفرض بأن لم يكن عليه غيرُه من نوعه، أما إذا كان عليه ظهران مثلا، ونوى الظهر ولم يعيِّن أحدهما أنه ظهرُ أيِّ يوم فإنه لايجوز.

[مطلب فيما إذا شرع في صلاة على ظن أنها سبتية فإذا هي غيرها]

ولوشرع في صلاة مّا يظن أنها سبتية فإذا هي أَحَديَّة لا تصح، ولو شرع على ظن أنها أحديةٌ، فإذا هي سبتية تصح.

---

(١) «فتبين»عدّت من الشرح في نسخ الهند وتركيا إلا أن ابن أميرحاج وأصحاب المخطوطات عدّوها من المتن، وهذا أقرب إلى الصواب.

﴿**ولوشرع في صلاة مّا**﴾ أي صلاة من الصلوات هي عليه ﴿**يظن أنها سبتية**﴾ أي من صلوات يوم السبت ﴿**فإذا هي**﴾ أي ظهر أن تلك الصلاة التي شرع فيها إنما هي ﴿**أَحَديَّة**﴾ أي من صلوات يوم الأحد بأن كان عليه ظهرٌ مثلا، فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية، فظهر أنه لم يكن عليه إلا ظهر يوم الأحد ﴿**لا تصح**﴾ تلك الصلاة ولا تجزيه عن ظهر يوم الأحد التي هي عليه؛ لأنه صلاها قبل وقتها بنيته حيث نواها أي نوى إضافتها إلى يوم قبل وجوبها، والصلاة قبل وقتها لا تجوز ﴿**ولو**﴾ كان بالعكس بأن ﴿**شرع**﴾ في صلاة هي عليه ﴿**على ظن أنها أحديةٌ، فإذا هي سبتية تصح**﴾ وتسقط عنه؛ لأنه أضافها إلى وقتٍ بعد وقت وجوبها، والصلاة بعد وقتها جائزةٌ.

[مطلب في طريق النية]

والمستحب في النية أن ينوي بالقلب ويتكلم باللسان، وهذا هو المختار.

﴿**والمستحب في النية أن ينوي**﴾ ويقصد ﴿**بالقلب ويتكلم باللسان**﴾ بأن يقول: أصلي صلاة كذا، قال في الهداية: ويحسن ذلك أي التكلم باللسان لاجتماع عزيمته يعني أن الإنسان قد يغلب عليه تفرُّق الخاطر، فإذا ذكر بلسانه كان عونًا على تجمعه، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد يفهم من قول المصنف ﷺ لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد، قال: ثم رأيته في التجنيس قال: والنية بالقلب؛ لأنه عمله والتكلم لايعتبربه[1]، ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته.

ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ أنه قال: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين؛ بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذا بدعة انتهى.

لكن عدم النقل وكونه بدعةً لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما أشار إليه في الهداية، وصرح به في التجنيس ﴿**وهذا هو المختار**﴾ وذلك لاختلاف الزمان وكثرة

(١) في بعض النسخ «لامعتبر به».

الشواغل على القلوب في ما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية، وفي شرح القدوري: من عجز عن إحضار القلب في النية يكفيه اللسان؛ لأن التكليف بقدر الوسع لايكلف الله نفسا إلا وسعها.

[مطلب فيمن اكتفى على النية بالقلب]

ولونوى بالقلب ولم يتكلم جاز.

﴿**ولونوى بالقلب ولم يتكلم**﴾ باللسان ﴿**جاز**﴾ بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن النية عمل القلب لاعمل اللسان، واستحباب ضمه إليه لما ذكرنا، وفي الكفاية من شرح الطحاوي الأفْضَل أن يشغل قلبَه بالنية ولسانَه بالذكر يعني التكبير، ويدَه بالرفع، انتهى. وإنما كان هذا الأفْضَل؛ لأنه سيرة السلف على ما مرَّ من قول بعض الحفاظ ولأنه مشق، وأفْضَل الأعمال أحمزها أي أشقها.

فالحاصل أن حضور النية بالقلب من غيراحتياج إلى اللسان أفْضَل وأحسن، وحضورُها بالتكلم باللسان إذا تعسر بدونه حسن، والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصةٌ عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها.

[مطلب في وقت النية]

والأحوط أن ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي ﷺ، وذكر في الأجناس أن من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة، فلما انتهى كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة، إن كان بحالٍ لوقيل له: أيّ صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب من غير تأمّل، تجوز صلاته وإلا فلا، وإن تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح.

﴿**والأحوط**﴾ في النية من حيث الزمان ﴿**أن ينوي**﴾ حال كونه ﴿**مقارنا للتكبير ومخالطا له**﴾ أي أن تكون النية موجودةً زمن التكبير ﴿**كما هو مذهب الشافعي**ﷺ﴾ فإن وجود النية زمنَ التكبير شرطٌ عنده، وإنما كان هذا هوالأحوط عندنا للخروج من الخلاف ولأنه أشق فيكون أفْضَل ﴿**وذكر**﴾ الناطفي ﴿**في الأجناس أن من خرج من منزله يريد الفرض**

بالجماعة، فلما انتهى﴾ إلى الإمام ﴿**كبر، ولم تحضره النية في تلك الساعة، إن كان بحالٍ لو قيل له: أيّ صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب من غير تأمل، تجوز صلاته وإلا فلا**﴾ أي وإن لم يكن بحالٍ يمكنه أن يجيب من غير تأملٍ لا تجوز صلاته.

وهذا هوالمروي عن مُحَمّد بن سلمة، وفي الفتاوى عن مُحَمّد أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر والعصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية، جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ.

فالحاصل جواز الصلاة عندنا بنية متقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عملٌ ليس للصلاة، قال في التجنيس؛ لأن النية المتقدمة تبقيها إلى وقت الشروع حكما، كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها، انتهى. ﴿**وإن تأخرت النية ونوى بعد التكبير لاتصح**﴾ الصلاة بتلك النية المتأخرة في ظاهرالرواية خلافاً للكرخي.

واختلفوا على قوله أنه إلى متى يجوز التأخير؟ قيل: إلى الثناء، وقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى الرفع منه، قال في الكافي: وجه الظاهر أن الصلاة عبادةٌ لا تتجزى وما لم ينو منها لم يقع عبادةً، وفي الصوم جُوِّز للحرج؛ لأنه لايتمكن من وصل النية به إلا بالسهرالكثير، ولا حرج في الصلاة، انتهى.

قال الفقير: فعلى هذا لا يصح قياس الصلاة على الصوم في استيفاء النية المتقدمة؛ لأن الأصل مقارنة النية للعبادة، والتخلف في الصوم للحرج، ولا حرج في الصلاة فكان ينبغي أن لا تجوز بالمتقدمة، والمروي جوازُها بها، ويمكن أن يجاب بأن النية قد قارنت العبادة من وجهٍ حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة، فأصل غير ما هو موصل إليها كالمشي على أنه ليس بمنافٍ للصلاة مطلقا لجوازه عند الضرورة، كما في سبق الحدث والاتصال من وجهٍ مع عدم تخلل المنافي كافٍ كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب، ولم تقس على الصوم من كل وجهٍ، فإن الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافي من الأكل والشرب والجماع، ولا كذلك الصلاة. والله سبحانه أعلم.

[فصل في فرائض الصلاة]

[مطلب في عدد الفرائض في الصلاة]

وأما فرائض الصلاة فثمان منها ست على الوفاق.

﴿**وأما فرائض الصلاة**﴾ أي أركانها التي توجد ماهيتُها بمجموعها ﴿**فثمان**﴾ فرائض ﴿**منها ست**﴾ فرائض ﴿**على الوفاق**﴾ بين أئمتنا، ومنها ثنتان فريضتان؛ لكن على الخلا ف بينهم.

[مطلب في حكم تكبيرة الافتتاح في ضوء الكتاب و السنة]

وهي تكبيرة الافتتاح.

﴿**وهي**﴾ أي الفرائض الست المتَّفق عليها ﴿**تكبيرة الافتتاح**﴾ وهي وإن عدت مع الأركان في جميع الكتب، فإنما ذلك لشِدَّةِ اتصالها بها، لا؛ لأنها ركن؛ بل هي شرط بإجماع أئمتنا خلافاً للثلاثة، استدلوا بأنه ذكر مفروض القيام، فكان ركنا كالقراءة؛ ولذا شرط لها ما شرط لسائرالأركان من سترالعورة واستقبال القبلة والطّهارة.

ولنا قوله تعالى: {وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ}[1] عطف، وهو للمغايرة، فإن قيل: هو عطف الكل على الجزء، فيجوز كما في عطف العام على الخاص، قلنا: جوازُه إنما يكون لنكتةٍ بلاغيةٍ وهي منعدمة هنا، فلزم أن لايكون منه فكان للمغايرة التي هي الأصل في العطف، وأما اشتراط ما يشترط لسائرالأركان فلشِدَّةِ اتصالها بالأركان كما مرلا لذاتها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير أو مكشوف العورة أو منحرفا أو قبل دخول الوقت، فألغاها واستتر بعملٍ يسيرٍ واستقبل، ودخل الوقت مع انتهائه جاز، وصح شروعه، ذكره ابن

(١) الأعلى: ١٥.

الهمام في شرح الهداية.

وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن، قال وهو ظاهر كلام الطحاوي، فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع انتهى، والمعتبر من المذهب أنها شرطٌ كما ذكرنا، وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض أو النفل، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ومقتضى كون هذا ثمرة الخلاف في كونها شرطا أن يجوز أيضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، وقد رُوِيَ إجازة ذلك عن أبي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر أصله النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية.

نعم بقي أن يقال: إن شرطت لكل صلاة يعني كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض وإلا أي وإن لم تشترط لكل صلاة كالوضوء صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، ولا جواب إلا باختيار الأول، وصحة النفل تبعا، انتهى.

قوله باختيار الأول أي الشق الأول من الترديد، وهو الاشتراط لكل صلاة كالنية، وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا.

[مطلب في الفرائض الأخرى للصلاة]

هي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدارَ التشهّد.

والفرائض الباقية من الست هي ﴿**القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار**﴾ قراءة ﴿**التشهد**﴾ لقوله تعالى: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ}، {فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ}[1] و{ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ}[2] فإنها أوامر ومقتضاها الافتراض، وأما القعدة الأخيرة فلأن الصلاة مجملة بيَّنها النّبِيّ ﷺ بفعله، وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من دون تركٍ مرَّةً دليلُ الوجوب، فإذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) الحج: ٧٧.

فرضاً بالضرورة، ولو لم يقم الدليل في غيرها من الأفعال على عدم الافتراض، لكان فرضاً.

ولولم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبرالفاتحة والطمأنينة- وهو نسخ للقطعي بالظني- لكانا فرضين، ولولا أنه - عليه السلام - لم يعد إلى القعدة الأولى لما تركها ساهيا، ثم تذكر لكانت فرضاً، فقد علمت أن بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا إجمال فيها، وأنه لا ينفي الإجمال من وجهٍ آخر، وهو كيفية ترتيبها، وهل هي ما ذكر في النصوص فقط أو مع أمور أُخرَ؟ وعلم مما ذكرنا أن تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود فرض؛ لأن قضيَّته كقضية القعدة الأخيرة.

[تحقيْقٌ قيِّم بشأن الخروج بصُنْعه عند أبي حنيفة]

أما الخروج من الصلاة بصنعه ففرض عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما.

﴿**أما الخروج من الصلاة بصنعه**﴾ أي بالفعل الناشي من المصلي ﴿**ففرض عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما**﴾.

اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا لم يُرْوَ عن أبي حنيفة ﷺ صريحاً، وإنما ألزمه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في «المسألة الاثني عشرية»وهي الفساد برؤية المتيمم الماء، بعد القعود قدرالتشهد على ما يجيء تفصيلُه، فقالوا: إنما فسدت الصلاة عنده في هذه المسئله؛ لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده، واستدلوا له على فرضيته بأنه لا يتوصل إلى فرض آخر إلا به، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً؛ لأن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلف بناءً على اختياره لا بلا اختياره.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد يقال اقتضاء الحكم بناءً على الاختيار، إنما هو في المقاصد لا الوسائل؛ ولذا لوحُمِل مغمى عليه إلى المسجد، فأفاق فتوضأ فيه أجزأه عن السعي، ولولم يحمل وجب عليه السعي، فكذا إذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيارٍ، حصل المقصود من القدرة على صلاة أخرى، ولولم يتحقق وجب عليه فعلٌ هو قُربة قاطع، فلوفعل مختاراً قاطعا محرما أثم لمخالفة الواجب، ثم نقل عن الكرخي أنه قال: لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعله ليس بفرض، ولم يُرو عن أبي حنيفة ﷺ؛ بل هو حمل من أبي سعيد يعني

البَرْدَعَيّ[1] لما رأى خلافَه في المسائل المذكورة، وهو غلط؛ لأنه لوكان فرضاً لا خـتصّ بفعـلٍ، هوقربة. انتهى. وسنذكر بقية هذا البحث عند تلك المسائل. إن شاء الله تعالى.

[مطلب في حُكم تعْديل الأرْكان في ضَوْء السنة النبوية]

وتعديل الأركان فرضٌ عند أبي يوسف لحديث ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهرَه في الركوع والسجود.

﴿**وتعديل الأركان**﴾ وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الأعضاء، وأقله قدر تسبيحةٍ ﴿**فرضٌ عند أبي يوسف**﴾ والأئمة الثلاثة ﷺ ﴿**لحديث ابن مسعود**﴾ المروي في السنن الأربعـة ﴿**أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظَهرَه في الركوع والسجود**[2]﴾ قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ووقع في نسخ المتن وغيره «صلبه» مكـان «ظهره» وهو من باب الرواية بالمعني.

والجواب ما مرأنه خبر واحد ظني لا يجوز إثباتُ الزيادة على الكتاب القطعي به؛ لأنهـا نسخ؛ فإن المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمّى ركوعـاً، وهـو مطلـق الانحنـاء، ومـا يسـمّى سجوداً، وهو وضع الجبهة على الأرض، وإن ذلك مجزيء، فلو قلنا بأن التعديل فـرضٌ، لكـان ذلك غير مجزيء، فيكون نسخا، وكذا الكلام في حديث الأعرابي الذي رده النّبِيّ – صـلى عليـه وسلم – ثلاث مراتٍ بقوله «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل» لكونه لم يُتم الركـوع والسـجود، خـبر واحد لا يصلح ناسخاً للقطعي، فيحمل جميع ذلك على الوجوب، فـالمراد لا يجـزئ أي إجـزاءً

---

(١) أحمد بن الحسين ، أبو سعيد البردعي (٠٠٠ – ٣١٧ هـ = ٠٠٠ – ٩٢٩ م): فقيـه مـن العلـماء ، كـان شـيخ الحنفية ببغداد. نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى أدربيجان. ناظر الإمـام داؤد الظـاهري في بغـداد ، وظهـر عليه. وتوفي قتيلا في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة. له (مسـائل الخـلاف – خ) بتـونس ، فـيما اختلـف بـه الحنفية مع الإمام الشافعيّ. (انظر: الأعلام للزركلي ١/ ١١٤)

(٢) الترمذي، رقم :٢٦٥، أبواب الصلاة عـن رسـول الله ﷺ ، بـاب مـا جـاء فـيمن لا يقـيم صـلبه في الركـوع والسجود.

كاملا ولم تصلِّ أي صلاة كاملةً، وتركه حتى أتمها.

يؤيد ذلك إذ لوكانت الطمانينة فرضاً لفسدت بتركها في أول ركوع وسجود، ويكون فعلُه بعد ذلك عبثا، وهو- عليه السلام - لا يُقرُّ أحدًا على فعلٍ هو عبث؛ بل قصد- عليه السلام - أن يعلمه إكمال الصلاة على أكمل وجهٍ؛ ولذا جاء في رواية أبي داؤود عن أبي هريرة والترمذي عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك[1]، قال الترمذي: حديث حسن، فإنه- عليه السلام - سماها صلاة ناقصةً، والباطلة لا تسمّى صلاة، ولا يقال لها ناقصة؛ بل هي معدومة، وعندهما التعديل واجب، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(١) أبوداؤد، رقم :٨٥٦ ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. والترمذي، رقم:٣٠٢، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف الصلاة.

[مسائل تتعلقُ بتكبيرة الافتتاح]

[مطلب في ألفاظ تكبيرة الافتتاح]

ولا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح، وهي قوله «الله أكبر»، «الله الأكبر» أو الله الكبير أوالله كبير.

ولما ذكرالفرائض إجمالا شرع في تفصيلها، فبدأ مرتّبا، فقال: ﴿**ولا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح**﴾ لإجماع الأمة على ذلك في كل زمانٍ، فإنهم قد أجمعوا على أن لا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح ﴿**وهي قوله**﴾ أي قول العبد ﴿**الله أكبر**﴾ ولا خلاف فيه أو ﴿**الله الأكبر**﴾ وخالف فيه مالك وأحمد ﷺ ﴿**أو الله الكبير أوالله كبير**﴾.

وخالف فيهما الشافعي ﷺ أيضا، ثم قال أبويوسف ﷺ: إن كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الأربعة من الألفاظ، لمالك وأحمد ﷺ النقلُ المتوارث من لدن النّبِيّ ﷺ، وهي قضية مُتلقّاة من الشرع، فننتهي فيها إلى ما أنهانا إليه الشرع.

وكذلك قال الشافعي ﷺ إلا أنه يقول «أكبر» أبلغ في الثناء؛ لأن تعريف الخبر يقتضي حصرَه في المبتدأ، فكان مشتملا على المنقول، وزيادة فيلحق به دلالةً، ولأبي يوسف ﷺ أن النص ورد بلفظ التكبير، قال الله تعالى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[1]، وقال ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[2] رواه أبوداؤد، وحسنه النووي في أحكامه، وفي العبادات البدنية إنما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل؛ ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود، والأذان لا يتأدى بغيرلفظ التكبير، فتحريمة الصلاة أولى، وإنما جاز بـ«الكبير»؛ لأن «أفعل» و«فعيلا» في صفاته تعالى سواء؛ إذ لايراد بـ«أكبر» إثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة؛ لأنه لا يشاركه أحد في أصل الكبرياء، فكان «أفعل» بمعنى «فعيل».

---

(١) المدثر: ٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم:٢٩٩٣ باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة إلخ.

[مطلب فيمن قال الله أجلّ أو نحوه بدلا عن التكبير]

وإن قال بدلا عن التكبير «الله أجلُّ» و«أعظم» أو«الرحمن أكبر» أو «لا الٰه إلا الله» أو«تبارك الله» أوغيره من أسماء الله تعالى وصفاته أجزأ هـ ذلك عن التكبير.

﴿و﴾ قال أبوحنيفة ومُحَمّد ﷺ ﴿**إن قال بدلا عن التكبير «الله أجلُّ» أو«أعظم» أو «الرحمن أكبر» أو«لا الٰه إلا الله» أو«تبارك الله» أوغيره**﴾ أي غيرالمذكور ﴿**من أسماء الله تعالى وصفاته**﴾ التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده ﴿**أجزأه ذلك عن التكبير**﴾.

وذلك؛ لأن التكبير المذكور في قوله تعالى: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[١] ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – وتحريمها التكبير[٢]، وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم، فكان المطلوب بالنص التعظيم، ويُؤيّدُه قوله تعالى: {وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ}[٣] ، وهو أعم من لفظة «الله أكبر» وغيره، ولا إجمال فيه، فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيدُ الوجوب لا الفرضية، وبه نقول حتى يكره لمن يُحسنُه تركُه كما قلنا في القرآن[٤] مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل. والمقصود من الأذان الإعلام، ولا يحصل بلفظ آخر؛ لأن الناس لا يعرفون أنه أذان كذا في الكافي، ثم يشترط أن يكون الذكركلاما تاما عند مُحَمّد كالأمثلة المذكورة، و عند أبي حنيفة ﷺ يكفي الاسم المفرد لإطلاق قوله تعالى: {وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ}[٥]، كذا في الكفاية.

---

(١) المدثر : ٣.

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم : ١٦٣٥، كتاب الصلاة، باب:السلام في الصلاة هل هومن فروضها أومن سننها؟

(٣) الأعلى : ١٥.

(٤) في المخطوط الثاني توجد كلمة "أن" قبل"لقرآن" أي كما قلنا في أن القرآن إلخ

(٥) الأعلى : ١٥.

[مطلب فيمن افتتح بـ اللهم أو نحوه]

ولو افتتح بـ«اللهم» أو قال «يا الله» يصح، ولوقال: اللهم! اغفر لي أواللهم! ارزقني أوقال: أستغفرالله أوأعوذ بالله أولاحول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله لا يصح.

﴿**ولوافتتح**﴾ الصلاة ﴿**بـ«اللهم»**﴾ أي بقوله «اللهم» من غير زيادةٍ ﴿**أوقال«يالله» يصح**﴾ افتتاحه؛ لأن المقصود بندائه سبحانه تعالى التعظيم؛ لأنه تضرُّع محض من العبد غير مشوب بحاجته، وخالف الكوفيون في «اللهم»؛ لأن معناه عندهم «يالله أمنا بخير» فكان سؤالا، مثل اللهم اغفر لي، والصحيح مذهب البصريين أن معناه «يا الله»فقط ليس غير، والميم المشددة عوضٌ عن حرف النداء، فكان مثل «يا الله» ﴿**ولوقال**﴾ بدل التكبير ﴿**اللهم! اغفر لي أو اللهم! ارزقني أو قال: أستغفرالله أو أعوذ بالله أو لاحول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله لا يصح**﴾ شروعه في الصلاة؛ لأن المقصود بهذه الأذكار ليس محضَ التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحا أو تعريضاً، وهو غير الذكر، قال ـ عليه السلام ـ فيما يؤاثرعن ربه – عزوجل- من شغله ذكري عن مسألتي أعطيتُه أفْضَلَ ما أعطي السائلين[1].

وكذا لوقال «بسم الله» لا يصح شروعه، وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم إلا أن ينوي به ذاتَه تعالى خاصةً، وفي الكفاية الأظهر الأصح أن الشروع يحصل بكل اسم من أسمائه تعالى، كذا ذكره الكرخي، وأفتى به المرغيناني، انتهى.

[مطلب فيمن اكتفى بلفظ الجلالة]

ولوقال «الله» يصير شارعاً عند أبي حنيفة ﷺ، وفي ظاهر الرواية لايصير شارعاً.

﴿**ولوقال «الله»**﴾ من غير زيادة شيءٍ ﴿**يصير شارعاً عند أبي حنيفة ﷺ**﴾ فقط في رواية الحسن عنه ﴿**وفي ظاهرالرواية، لايصير شارعاً**﴾ ذكره في الخلاصة عن التجريد، وذكر فيه

(١) الترمذي ، رقم :٢٩٢٦، أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب بلا ترجمة .

خلاف مُحَمّد ﷺ قال: وفي نسخة الإمام خواهر زاده يصير شارعاً بذكر«الله» فحسب، وفي الكافي: وإن قال «الله» صار شارعاً عندهما؛ لأنه تعظيم خالص انتهى.

[مطلب فيمن قال الله أكبار أو نحوه]

وإن قال «الله أكبار» لايصير شارعا، وإن قال في خلال الصلاة تفسد صلاته لأنه اسم الشيطان، ولوقال «الله أكبر» – بالكاف – اختلف فيه البصريون والكوفيون، والأصح أنه يصير به شارعا.

﴿وإن قال«الله أكبار»﴾ بإدخال ألفٍ بين الباء والراء ﴿**لا يصير شارعا، وإن قال**﴾ ذلك ﴿**في خلال الصلاة تفسد صلاته**﴾ قيل ﴿**لأنه اسم**﴾ من أسماء ﴿**الشيطان**﴾ وقيل؛ لأنه جمع «كَبَرٍ» – بالتحريك– وهو الطبل، وقيل يصير شارعاً ولا تفسد صلاته؛ لأنه إشباع، والأوّل أصح.

﴿**ولوقال «الله أكبر» بالكاف**﴾ أي الرخوة كما تنطق بها البدو ﴿**اختلف فيه البصريون والكوفيون، والأصح أنه يصير به شارعا**﴾.

اعلم أن المذكور في المحيط هكذا، ولوقال: «الله أكبر» – بالكاف – أي الرخوة يصير شارعا؛ لأن العرب تبدل الكاف بالكاف. ولوقال «اللهم» فقد اختلف أهل النحو، قال البصريون: يصير شارعا، وقال الكوفيون: لا يصير شارعاً، والأول أصح انتهى، وقد تقدم مع دليله، فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ، وأصله: ولو قال«الله أكبر» – بالكاف– يصير شارعاً، ولو قال: «اللهم» اختلف فيه البصريون والكوفيون وإلا فَهُم لم يختلفوا في الكاف والكاف لأن ذلك شيء لم يذكره أحد من أهل الفقه، ولا من أهل اللغة والنحو، فكان سهواً. والله سبحانه أعلم.

[مطلب فيمن أدخل المد في ألف لفظ الله]

ولوأدخل المد في ألف «الله» كما في قوله تعالى: «آلله أذن لكم» تفسد صلاته عند أكثر المشايخ، وقال مُحَمّد بن مقاتل: إن كان لايميز بينهما لا تفسد.

﴿**ولوأدخل المد في ألف**﴾ لفظة ﴿«الله» **كما**﴾ يدخل ﴿**في قوله تعالى**: {ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ}[1]﴾ وشبهه ﴿**تفسد صلاته**﴾ إن حصل في أثنائها ﴿**عند أكثرالمشايخ**﴾ ولايصير شارعاً به في ابتدائها، ويكفر لو تعمده؛ لأنه استفهام، ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى.

﴿**وقال مُحَمّد بن مقاتل: إن كان لايميز بينهما**﴾ أي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته، والاستفهام يحتمل أن يكون للتقرير؛ لكن الأول أصح؛ لأن مثل هذا الجهل لايصلح عذرًا وَالإنسان لايصلح أن يقرِّر نفسه، وإن قرّر غيره لزم الفساد أيضا؛ لأنه خطاب، وعلى هذا لومد همزة «أكبر» الأصح أنها تفسد أيضا، وإشباع حركة «الهاء» خطأ من حيث اللغة و ﴿**لا تفسد**﴾ وكذا تسكينها، وأما مد اللام فصواب.

[مطلب فيمن فرغ قبل فراغ الإمام من قوله الله]

ولو افتتح مع الإمام وفرغ من قوله «الله» قبل فراغ الإمام من قوله«الله» لا يصير شارعاً، ولوقال «الله» مع قول الإمام «الله» أو بعده؛ وفرغ من قوله «أكبر» قبل فراغ الإمام من «أكبر» لايجوز أيضا؛ لأنه يصير شارعاً بالكل فيقع الكل فرضاً، ولوكبر قبل الإمام مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الإمام وفي صلاة نفسه، وقيل: يصير شارعاً في صلاة نفسه، ولوأنه كبر بعد ماكبرالإمام يعني كبر ثانيا، ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعاً لما كان فيه.

﴿**ولو افتتح**﴾ أي كبر ﴿**مع الإمام وفرغ من قوله «الله» قبل فراغ الإمام من قوله«الله» لايصير شارعاً**﴾ في الصلاة في أظهرالروايات كذا في الفتاوى، ولو وقع قوله «أكبر» بعد قول الإمام أكبر؛ لأنه لما فرغ من قوله «الله» قبل الإمام لم يعتبر، فكان شارعاً بلفظ «أكبر» وحده، ولا يصح الشروع به وحده ﴿**ولوقال«الله» مع قول الإمام«الله» أو بعده؛ و**﴾ لكن ﴿**فرغ من قوله «أكبر» قبل فراغ الإمام من**﴾ قوله ﴿«أكبر»﴾ فالأصح أنه ﴿**لايجوز**﴾ شروعه ﴿**أيضا؛**

(١) يونس: ٥٩.

لأنه﴾ إنما ﴿**يصير شارعاً بالكل**﴾ أي بمجموع «الله أكبر» لابقوله «الله» فقط ﴿**فيقع الكل فرضاً**﴾ وإذا كان كذلك يكون قد أوقع فرض التكبير قبل الإمام، وكل فرضٍ أوقعه قبل الإمام، فهو غير معتبر، ولا معتدّ به، فصار كأنه لم يكبر، فلا يصح شروعه.

وكذا لو أدرك الإمام راكعا، فقال: «الله» في حال القيام، ولم يفرغ من قوله «أكبر» إلا وهو في الركوع لا يصح شروعه؛ لأن الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ﴿**ولو كبر قبل الإمام**﴾ حال كونه ﴿**مقتديا به لا يصير شارعا في صلاة الإمام**﴾ اتفاقا كمامرَّ ﴿**و**﴾ كذا لا يصير شارعاً ﴿**في صلاة نفسه**﴾ أيضا في رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض وضوؤه ﴿**وقيل يصير شارعاً في صلاة نفسه**﴾ وإليه أشار في الأصل، قيل ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف ﷺ وما ذكر في النوادر قول مُحَمّد ﷺ فإنه يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلاة بمنزلة الاقتداء بالحائط أوالحمار، وثمّة لايصير شارعاً، وأبويوسف ﷺ يقول: الحائط والحمار لايصلح إماما له أصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوى قاضيخان.

﴿**ولوأنه**﴾ أي الذي ﴿**كبر**﴾ قبل الإمام كبر ﴿**بعد ماكبر الإمام يعني كبر ثانيا، ونوى**﴾ بهذا التكبير ﴿**الشروع في صلاة الإمام والاقتداء**﴾ به ﴿**يصير شارعا**﴾ في صلاة الإمام ﴿**وقاطعاً لما كان فيه**﴾ على تقدير أنه صح شروعُه في صلاة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه أولا على ما تقدم.

[مطلب: الأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام]

والأفْضَل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام عند أبي حنيفة ﷺ ، وقالا: يكبر بعد تكبيرة الإمام.

﴿**والأفْضَل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام**﴾ لا بعدها ﴿**عند أبي حنيفة ﷺ**﴾ لأن فيه مسارعةً إلى العبادة، وفيه مشقة فكان أفْضَل ﴿**وقالا يكبر**﴾ أي الأفْضَل أن يكبر المقتدي ﴿**بعد تكبيرة الإمام**﴾ ليزول الاشتباه بالكلية، ويكون ابتداء التكبير وانتهائه اقتداءً بمن هو في الصلاة، ولا خلاف في صحةِ كلٍّ من الأمرين من غيركراهة إلا في رواية عن أبي يوسف ﷺ أنه لا يصح شروعه إذا كبر مقارنا، وإذا لم يكبر مع الإمام ثم كبر قبل فراغه من

الفاتحة أحرز ثواب تكبيرة الافتتاح.

[مطلب فيما إذا شك المقتدي هل كبر مع الإمام أو بعده]

وإذا شك المقتدي أنه هل كبر مع الإمام أو بعده يحكم بأكبر رأيه، فإن استوى الظنان فإنه يجزيه حملا لأمره على الصواب.

﴿**وإذا شك المقتدي أنه هل كبر مع الإمام أو بعده**﴾ يحكم بأكبرِ رأيِه أي بغالب ظنه؛ فإن العمل بغالب الظن في مثله لازم ﴿**فإن استوى الظنان**﴾ أي الأمران اللذان وقع الشك فيهما، وهما المعية والبعدية، ولم يترجح أحدهما ﴿**فإنه**﴾ أي التكبيرأوالشروع الذي وقع الشك فيه ﴿**يجزيه حملا لأمره على الصواب**﴾ والأحوط أن يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين، وهذه المسألة على ظاهرها إنما تتأتى على الرواية التي عن أبي يوسف ﷺ من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم إلا أن يحمل قوله «مع الإمام» على معنى «قبل الإمام» وفيه بعد. والله سبحانه أعلم.

[مسائل تتعلق بالقيام]

[مطلب فيمن صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام]

والثانية القيام ولوصلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لاتجوز، وإن عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد.

﴿**والثانية**﴾ من الفرائض ﴿**القيام ولوصلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لا تجوز**﴾ صلاته بخلاف النافلة على ما يأتي إن شاء الله تعالى ﴿**وإن عجز المريض عن القيام**﴾ عجزا حقيقيا أو حكميا كما إذا قدر حقيقة؛ لكن يخاف بسببه زيادةَ مرضٍ أو بطوء برءٍ أو يجد ألماً شديدا ﴿**يصلي قاعدا يركع ويسجد**﴾ لحديث عمران بن حصين أخرجه الجماعة إلا مسلما قال كانت بي بواسيرَ فسألت النّبِيّ ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ[1]، زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها [2].

أما إذا كان يقدر على القيام؛ لكن يلحقه نوعُ مشقَّةٍ من غيرألم شديدٍ، ولا خوف ازدياد مرض أو بطوء برء، فلا يجوز له ترك القيام، ولو قدر عليه متكئا على عصًا أو خادمٍ، قال الحلوائي: الصحيح أنه يلزم القيام متكأً، ولو قدر على بعض القيام لا كلِّه، لزِمَه ذلك القدر حتى لوكان لا يقدر إلا على قدر التحريمة، لزمه أن يتحرم قائما، ثم يقعد.

---

(١) البخاري ، رقم : ١١١٧، أبواب تقصير الصلاة، باب:إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٥ وابن حجر في الدراية ١/ ٢٠٩. والشوكاني في نيل الأوطار٣/ ٢٣٦ ، ولكن لم أجده في «السنن الكبرى» ولا في «المجتبى» للنسائي ، ولم يعز المزّي الحديث بهذا اللفظ للنسائي. (ينظر «تحفة الأشراف» (٨/ ١٨٥).

[مطلب فيمن لا يقدر على القيام و الركوع والسجود]

فإن لم يستطع الركوع والسجود أومى برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمريضٍ إذا قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك، ولوكانت الوسادة على الأرض فسجد عليها جاز.

﴿**فإن لم يستطع الركوع والسجود**﴾ قاعداً أيضا ﴿**أومى برأسه**﴾ لهما إيماءً، ﴿**وجعل السجود أخفض من الركوع**﴾.

﴿**ولايرفع إلى وجهه شيئاً يسجدعليه**﴾ من وسادة أو غيرها ﴿**لقوله – عليه الصلاة والسلام – لمريضٍ**﴾ عادَه فرآه يصلي على وسادةٍ، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودَك أخفضَ من ركوعك [1] رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبوالزبير عن جابر ﷺ أن النّبِيّ ﷺ عاد مريضا إلخ، قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن الثوري إلا أبا بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري انتهى، وأبوبكر الحنفي ثقة.

ورواية لمصنف ﷺ وقعت بالمعنى، وهي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال للمريض: ﴿**إذا قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك**﴾ ولو رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه، فإن كان يخفض رأسه صح، ويكون صلاته بالإيماء لا بالركوع والسجود ﴿**ولوكانت الوسادة على الأرض فسجد عليها جاز**﴾ أيضا؛ ولكن إن كان يجدقوة الأرض، تكون صلاته بالركوع والسجود وإلا فهي بالإيماء أيضا.

وفائدته تظهر فيما إذا قدر في أثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة، فإنه يلزم استيناف الصلاة، ولايجوز له البناء إن لم يكن يجد قوة الأرض.

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار، رقم : ٥٦٨ ، باب صلاة المريض.

[مطلب فيمن لايستطيع القعود]

وفي الذخيرة: فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، فأومى بهما، وإن استلقى على جنبه الأيمن ووجهُه متوجه إلى القبلة وأومى جاز.

﴿**وفي الذخيرة فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، فأومى بهما**﴾ أي بالركوع والسجود يعني إذا لم يقدر على القعود أصلاً لا بنفسه ولا مستنداً، فإنه إن قدر عليه مستنداً، لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام، ويستلقي مرتميا على وسادةٍ تحت كتفيه ما دام رجليه ليتمكن من الإيماء وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الإيماء فكيف المريض؟

﴿**وإن استلقى على جنبه الأيمن ووجهُه متوجه إلى القبلة وأومى جاز**﴾ أيضا لما مر في حديث عمران بن حصين، وهذه رواية عن أبي حنيفة ﷺ ذكرها في الينابيع وغيره إلا أن الاستلقاء أولى عندنا خلافًا للشافعي ﷺ، وهذا عند إمكان كلٍّ منهما وإلا فما أمكن هو المتعين إجماعا.

له أن المضطجع جميع بدنه إلى القبلة، والمستلقي رجلاه فقط إليها، قلنا؛ بل المستلقي جميع بدنه إليها على ما قررناه أن رأسه يكون مرفوعاً، وتحت كتفيه وسادة، فحينئذ هو متوجّه إليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع، فإنه إن توجه إليها حال القراءة؛ لكن إيماؤه بالركوع والسجود يقع إلى جهة أخرى.

فإن قيل: هذا التعليل يخالف حديث عمران بن حصين، فإنه قدم فيه الجنب على الاستلقاء، قلنا: لايفيد العموم؛ لأنها واقعة حاله، وهو كون مرضه البواسير، والاستلقاء فيها مفضٍ إلى خروج الحدث، فيجوز أنه أخر لذلك، فيرجع حينئذ إلى المعنى.

[مطلب فيمن لايستطيعُ حتّى الإيماءَ برأسِه]

فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخّرتْ عنه، وفي روايةٍ سقطت عنه، ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه.

﴿**فإن لم يستطع الإيماء برأسه**﴾ لا قاعداً ولا مستلقيا ولا مضطجعاً ﴿**أخرت**﴾ الصلاة ﴿**عنه**﴾ في روايةٍ، ولم تسقط إذا كان يعقل ﴿**وفي روايةٍ سقطت**﴾ الصلاة ﴿**عنه**﴾ بالكلية، وإن كان يعقل إذا زاد عجزُه على يوم وليلة ﴿**ولا يؤمي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه**﴾ هذا هو ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف ﷺ أنه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه، وقال مُحَمّد: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لايجوز، وأشك في العينين، وعن زفر ﷺ يؤمي بعينيه وبحاجبيه وبقلبه، وقال الشافعي ﷺ: إن عجز عن الإيماء برأسه أومى بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وكذا القراءة والأذكار.

قلنا: النص إنما ورد بالإيماء، وهو إنما يكون بالرأس، وأما بالعين والحاجب فإشارةٌ ورمزٌ على أن الرأس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه إذا لم يستطع المريض السجود أومى برأسه إيماءً، ولايرفع إلى جبهته شيئا[1]، وكذا حديث جابر ﷺ المتقدم يفيد أن المراد بالإيماء الإيماءُ بالرأس حيث قال: واجعل سجودك أخفض من ركوعك؛ فإن زيادة الخفض لا تتحقق حقيقةً في غيرالرأس، وليس لهم فيما قالوه نصٌّ يُعوَّل عليه، ونصب الأبدال في العبادات بالرأي غير جائز، فبطل.

[مطلب: هل يجب القضاء على منْ برئَ بعد ما كان عاجزاً عن الصلاة أصلا ؟]

ثم إذا برئ نظرإن كان يعقل الصلاة حالة المرض والعجز عن الإيماء فإنه يلزمه القضاء على الرواية الأولى، وإلا فلا كالمغمى عليه، إن كان أقل من يوم وليلة قضى، و إن كان الإغماء أكثر من يومٍ وليلةٍ سقطت عنه.

﴿**ثم إذا برئ**﴾ أي زال عَجزُه عن الإيماء بالرأس، وصار قادراً عليه ﴿**نُظِر إن كان يعقل الصلاة حالةَ المرض**﴾ والعجز عن الإيماء بالرأس ﴿**فإنه يلزمه القضاء على الرواية الأولى**﴾ وهي

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، رقم : ٣٦٧١ ، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما.

قوله: أخرت عنه ولا تسقط ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن يعقل الصلاة ﴿**فلا**﴾ يلزمه القضاء، وصار ﴿**كالمغمى عليه**﴾ فإنه ﴿**إن كان**﴾ الإغماء ﴿**أقل من يوم وليلة قضى**﴾ مافاته زمن الإغماء ﴿**وإن كان الإغماء أكثر من يومٍ وليلةٍ سقطت عنه**﴾ الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء، فكذا المريض العاجز عن الإيماء بالرأس، إن كان لايعقل الصلاة أكثرَ من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة، وإن كان يعقل لاتسقط عنه وإن كثرت؛ بل تؤخر إلى زمن القدرة.

[أقوال الفقهاء وأدلتهم على وجوب القضاء وعدمه على من كان عاجزا]

قال صاحب الهداية: هوالصحيح، وكذا قاله في المنافع؛ لأنه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه، وعلى الرواية الثانية وهي أنها تسقط عنه إذا زاد عجزه على يوم وليلة، ولوكان يعقل الصلاة لا يلزمه القضاء إذا برئ، فجعل كالمغمي عليه بجامع العجز، ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة، ومجرد العقل لايكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة، وهو الذي صححه قاضيخان، وصاحب المحيط، واختاره شيخ الإسلام وفخرالإسلام.

واستشهد قاضيخان بما عن مُحَمّد ﷺ فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، ودُفِع بأنّ ذلك في العجز المتيقَّن امتدادُه إلى الموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء، فإنه حينئذ لا خلاف في أنه لا يجب عليه القضاء، ولا الإيصاء به كالمريض والمسافر في رمضان إذا ماتا قبل الإقامة والصحة.

والإجماع على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لايعقلها كما في المريض والمجنون والمستوعب جنونُه الشهرَ، فإن المريض يجب عليه القضاء إذا قدر ولوبقي مرضه سنين، والمجنون لا يجب عليه القضاء، إذا استوعب الشهر، وقولهم مجرد العقل لايكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة، قلنا: ذاك لوطولب به في الحال، أما إذا طولب به عند وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم.

لايقال: لا فرق بين المريض والمغمى عليه في الصوم أنهما يلزمهم القضاء، فينبغي قياسه عليه في الصلاة في عدم اللزوم؛ لأنا نقول: عدم الفرق في الصوم ليس بجامع بينهما، ليلزمَ منه عدم الفرق في الصلاة؛ بل لزوم القضاء مع الإغماء في الصوم لكون استيعابه الشهر

نادرا بخلاف الجنون، ولا كذلك لزوم القضاء مع المرض؛ فإن استيعابه الشهر غيرنادر كالجنون؛ لكن بقي أن يُدّعى أن القياس سقوط القضاء في الصوم إذا استوعب المرض كالجنون المستوعب كذا في الصلاة إذا زاد على يوم وليلة كما في الإغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الأداء ولزوم الحرج في القضاء إلا أن النص منع القياس في الصوم وهو إطلاق قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[1] فيبقى في الصلاة لعدم النص المانع منه.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ومن تأمّل تعليل الأصحاب في الأصول للمجنون إذا كان يفيقُ في أثناء الشهر، ولوساعةً يلزمه قضاء الشهر، وكذا الذي جُنَّ أو أغمي عليه أكثر من صلاة يومٍ وليلة لا يقضي، وفيما دونهما يقضي.

انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزمه الإيصاء به إن قدرعليه بطريقٍ، وسقوطه إن زاد، انتهى.

ومُلَخّص تعليلهم في المجنون الذي أفاق ساعةً من الشهر أن لزوم القضاء غير مؤدٍّ إلى الحرج مع وجود أهلية الخطاب، وفي المغمى عليه والمجنون في الصلاة لزوم الحرج في الزائد على اليوم والليلة، وعدم لزومه فيما دونه، فكذا هذا المريض إلا في عدم سقوط الصوم مع استيعابه لإطلاق النص، هذا وقد يمنع كون الجنون مع إفاقة ساعةٍ من يوم غير مؤدٍ إلى الحرج؛ إذ لا فرق بينه وبين عدم الإفاقة أصلا في الحرج، وحينئذ تتمحض إماطة[2] الحكم بوجود أهلية الخطاب، وهي موجودة في هذا المريض؛ بل أولى، فيتمّ ما صححه صاحب الهداية، ومن وافقه فليتأمل.

[مَبحثٌ قيِّمٌ بشأن وجوبِ القَضَاء وعدمِه على المغمى عليه]

ثم القياس في المغمى عليه أن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة، وبه قال الشافعي ومالك ﷺ، واستدلا بما روى الدارقطني عن عائشة ﷺ أنها سألته – عليه السلام – عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة، فقال: ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة،

(١) البقرة : ٨٤.

(٢) أماط : الأذى عن الطريق إماطة نحاه وأزاله.(المغرب في ترتيب المعرب : ص: ٤٥١)

فيفيق فيه، فإنه يصليها[١]، وهذا ضعيف جداً، ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأَيْلِيُّ قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وكذبه أبوحاتم وغيره.

وقال البخاري رحمه الله تركوه، وكذا بقية إسناده إلى الحكم مظلم كُلُّه، وقالت الحنابلة: يقضي ما فاته ولوأكثر من ألف صلاة؛ لأنه مرض، وقولنا هو الوسط.

ثم اعتبارالزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند أبي حنيفة رحمه الله فإذا زاد على الدورة ساعة، سقط القضاء، وعند مُحَمّد رحمه الله من حيث الأوقات، فإذا زادت الصلاة على خمس سقط لدخوله في حد التكرار وإلا فلا، وصحح في المبسوط قول مُحَمّد رحمه الله، وكذا في الذخيرة بعد ذكرالخلاف بينه وبين أبي يوسف رحمه الله أيضا.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: قول مُحَمّد رحمه الله أصح تخريجا على قضاء الفوائت إلا أنهما يجيبان هناك بالتمسك بالأثر من رواية مُحَمّد بن الحسن عن أبي حنيفةرحمه الله عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعيرحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال: يقضي [٢].

وروى إبراهيم الحربي في اٰخر كتابه «غريب الحديث» ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال أغمى على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما وليلة، فأفاق، فلم يقض ما فاته، واستقبل[٣]، وفي كتاب الفقه أنه أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقض، فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما وشيء منه لايدل على أن المعتبر في الزيادة الساعات إلا ما يتخايل من قوله «أكثر من يوم وليلة»، وحمله على كون الأكثرية بالساعة ليس بأولى من كونها وقتا انتهى.

ولا شك أن قول مُحَمّد رحمه الله أحوط، وثمرة الخلاف تظهر فيما لوأغمي عليه عند الزوال، فاستمر إلى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما، وعند مُحَمّد رحمه الله لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر، وهذا إذا لم يُفقْ في المُدّة، فإن كان يفيق ولإفاقته وقت معلومٍ كان يخفّ مرضُه عندالصبح فيفيق قليلا، ثم يعود الإغماء فهو إفاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الإغماء، وإن لم يكن لها وقتٌ معلوم؛ لكنه يفيق بغتةً، ثم يغمى عليه بغتةً، فلا اعتبار لهذه

(١) الدارقطني في سننه، رقم :١٨٦٠، كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا.

(٢) نصب الراية : ٢:١٧٧.

(٣) نصب الراية : ٢:١٧٧.

الإفاقة، كذا في شرح الهداية للسروجي، ولو زال عقله بالبنج أكثر من يوم و ليلة يلزمُه القضاء عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الأثر في السماوي، وعند مُحَمّد ﷺ يسقط كالمرض، فإن أغمي عليه لفزع من سبعٍ أو آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقاً؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض، والجنون كالإغماء في جميع ذلك.

[مطلب: من كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود كيف يصلي؟]

وإن قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام عندنا.

﴿**وإن قدر**﴾ المريض ﴿**على القيام دون الركوع والسجود**﴾ أي كان بحيث لوقام لا يقدر أن يركع ويسجد ﴿**لم يلزمه**﴾ القيام عندنا؛ بل يجوز أن يؤمي قاعداً، وهو أفْضَل خلافاً لزفروالثلاثة ﷺ فَإن عندهم يلزمه أن يؤمي قائما؛ لأن القيام ركنٌ، فلايترك مع القدرة عليه.

ولنا أن القيام وسيلةٌ إلى السجود للخرور، والسجود أصلٌ بدليل أن السجود شُرِعَ عبادةً بدون القيام كما في سجدة التلاوة، والقيام لم يشرع عبادةً وحده، وذلك؛ لأن السجود غاية الخضوع حتى لوسجد لغيرالله يكفر بخلاف القيام، وإذا كان كذلك فإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة، والسعي مع الجمعة.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: قد يمنع أن شرعية القيام لهذا على وجه الحصر؛ بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في المشاهد من اعتباره حتى يحبه أهل التجبر لذلك، فإذا فات أحد التعظيمين صار مطلوباً بما فيه نفسه، ويدل على نفي هذه الدعوى أن من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع أنه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام انتهى.

والجواب أن عدم شرعية القيام عبادةً بمفرده معلوم مسلَّم لا نزاع فيه، واعتبار المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبراً في التعظيم عنده، فكَمْ مِن شيءٍ معتبر عندهم، وهو عند الشارع حقير، ويمكن أنهم إنما اعتبروه لئلا يساويهم الأدنون عندهم في راحتهم من الجلوس والتمكن ونحوذلك من مقاصدهم الفاسدة.

فالحاصل أن العبادة لا تُعلمُ إلا بالتوقيف لا بتعارف أهل التجبر، ولزوم القعود عند العجز عن القيام لايدل على نفي كون السجود خروراً عن القيام أزيد في التعظيم؛ بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها، وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم، وهم لم يدعوا أن السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصورة المذكورة على نفي دعواهم. والله الموفق.

[مطلب فيمن قدر على القيام والركوع دون السجود]

وذكر في الذخيرة إن قدر على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام وعليه أن يصلي قاعداً بالإيماء، وأكثر المشايخ على أنه يخير إن شاء صلى قائما بالايماء، وإن شاء صلى قاعداً بالإيماء.

﴿**وذكرفي الذخيرة**﴾ أنه ﴿**إن قدرعلى القيام والركوع دون السجود**﴾ يعني يقدر أن يقوم، وإذا قام يقدر أن يركع؛ ولكن لا يقدر أن يسجد ﴿**لم يلزمه القيام، وعليه أن يصلّيَ قاعداً بالإيماء**﴾ فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه أنه يجوز له الإيماء في كلٍّ من القيام والقعود، وقوله«وعليه أن يصلي قاعداً» يفهم منه أن القعود لازم، وأنه لا يجوز الإيماء[1] قائماً؛ ﴿**و**﴾ لكن ﴿**أكثر المشايخ على أنه**﴾ لا يجب عليه الإيماء قاعداً؛ بل ﴿**يخيرإن شاء صلى قائماً بالإيماء، وإن شاء صلى قاعداً بالإيماء**﴾؛ لكن الإيماء قاعداً أفْضَلُ لقربه من السجود.

قال الفقير: لوقيل إن الإيماء قائما أفْضَل للخروج من الخلاف لكان موجَّهًا؛ ولكن لم أر من ذكره، وذكر الزاهدي أنه يؤمي للركوع قائماو للسجود جالسا، ولو عكس لا يصح.

[مطلب فيمنْ ينتقِضُ وضوؤُه إذا صلى بالركوع والسجود]

رجل في حلقه جراحة تسيل إذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعداً بالإيماء.

(١) في المخطوط الأول لايوجد هذا النص الذي تحته خط.

﴿**رجل في حلقه جراحة تسيل إذا صلى بالركوع والسجود**﴾ لا يصلي بهما؛ بل ﴿**يصلي قاعداً بالإيماء**﴾ وهو الأفْضَل أو قائما كما مرآنفا، والأصل في هذا ما قاله قاضيخان وغيره: من ابتُلِيَ بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة، وبين أن يصلي بالإيماء تعين عليه الصلاة بالإيماء؛ لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة؛ لأن الأول يجوز حالة الاختيار، وهو الصلاة على الدابة تطوعاً، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لاتجوز إلا بعذر، والمبتَلَى بأحد الشرطين يتعين عليه اختيار أيسرهما.

[مطلب: كيف يصلي من يسلس بوله أو تسيل جراحته إذا صلى قائما؟]

شيخ كبير إذا قام سَلِس، وإن جلس لا تسيل فإنه يصلي جالساً، ولو سجد سال بولُه أو انفلت ريحه يصلي قاعداً بالإيماء، ولو كان بحالٍ لو صلى قاعداً يسيل، ولو صلى مستلقِيًا لايسيل يصلي قائما بركوع وسجود.

﴿**شيخ كبير إذا قام في الصلاة سلس**﴾ أي نزل بولُه أو كان به جراحة تسيل ﴿**وإن جلس**﴾ أي لوصلى جالسا يركع ويسجد ﴿**لا تسيل**﴾ الجراحة ولا يسلس البول ﴿**فإنه يصلي جالسا**﴾ يركع ويسجد، ولايجزيه غير ذلك للأصل المذكور، وكذا لو كان بحيث ﴿**لو سجد سال بولُه أو انفلت ريحه**﴾ فإنه ﴿**يصلي قاعداً بالإيماء**﴾ ويترك الركوع والسجود لما قلنا ﴿**و**﴾ أما ﴿**لو كان بحالٍ لوصلى قاعداً يسيل**﴾ بولُه أوجرحه أو ينفلت ريحه ﴿**ولوصلى مستلقِيًا لايسيل**﴾ شيءٌ، فإنه ﴿**يصلي قائما بركوع وسجود**﴾؛ لأن الصلاة مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء أيضا لا تجوز بلا عذر فاستويا، فيترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحرازالأركان.

وعن مُحَمّد ﷺ في النوادر أنه يصلي مضطجعاً يومي ايماءً، كذا في فتاوى قاضيخان، وبُدوُّ العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل.

[مطلب فيمن لايقدرُ على القراءة إذا صلى قائمًا]

ولوكان بحالٍ لوصلى قائما ضعف عن القراءة، يصلي قاعداً بقراءةٍ، يعني الشيخ الذي لايقدرعلى القراءة أصلا.

﴿**ولوكان بحالٍ لوصلى قائما ضعف عن القراءة**﴾ ولوصلى قاعداً قَدَرَ عليها ﴿**يصلي قاعداً بقراءةٍ**﴾ ويترك القيام سواء كان بركوع وسجود أو بإيماء لما مر من الأصل ﴿**يعني**﴾ بالذي يضعف عن القراءة على تقدير القيام ﴿**الشيخ**﴾ الفاني ﴿**الذي لايقدرعلى القراءة**﴾ بالقيام ﴿**أصلا**﴾ أما الذي يقدر على بعض القراءة لوقام، فإنه يلزمه أن يقوم ويقرأ مقدار قدرته قائما، والباقي قاعداً كذا في شرح الهداية للسروجي. والتقييد بالشيخ اتفاقي؛ إذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من أصحاب الضعف.

[مطلب فيمن لايقدرُ على القيام إذا صلى مع الإمام]

ولوكان بحالٍ لوصلى منفردا يقدر على القيام، ولوصلى مع الإمام لا يقدر يشرع قائماً، ثم يقعد، فإذا آن وقت الركوع يقوم ويركع.

﴿**ولوكان بحالٍ لوصلى منفردا يقدرعلى القيام، ولو صلى مع الإمام لا يقدر**﴾ عليه ﴿**يشرع قائماً، ثم يقعد، فإذا آن**﴾ أي قرُبَ ﴿**وقت الركوع يقوم ويركع**﴾ هذا إن قدر على ذلك، أما إن كان تحصل له المشقة بالذهاب إلى الجماعة بحيث لا يستطيع أن يفعل ما ذكر، ولوصلى في مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما، فإنه يصلي وحده قائما عندنا؛ لأن القيام فرضٌ، والجماعة سُنّة، وبه قال مالك والشافعي ﷺ خلافاً لأحمد بناءً على أن الجماعة فرضٌ عنده، وقيل يصلي مع الإمام قاعداً عندنا؛ لأنه عاجزٌ إذ ذاك، ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال؛ لأن الفرض بقدرحاله عند الاقتداء، ولا إعادة في جميع ما تقدم بالإجماع.

[مطلب: كيف يقعد المريض إذا صلى قاعداً ؟]

ثم المريض يقعد في الصلاة من أولها إلى آخرها كما يقعد في التشهد، وعليه الفتوى.

﴿**ثم المريض يقعد في الصلاة من أولها الى آخرها كما يقعد في التشهد**﴾ إن استطاع، ذكر السروجي أن هذا قول زفر ﷺ ﴿**و**﴾ نقل عن أبي الليث أنه ﴿**عليه الفتوى**﴾؛ لأنه القعود المعهود في الصلاة، وقال قاضيخان: يقعد كيف شاء في رواية مُحَمّد ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ، وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائرالصلوات إجماعا، أما في حالة القراءة فعن أبي حنيفة ﷺ أنه إن شاء قعد كذلك، وإن شاء تربّع، وإن شاء قعد محتبيا؛ لأنه لما سقط عنه الركن للتخفيف، فالتخفيف في هيئة القعود أولى.

ونقل السروجي عن «المفيد» و«التحفة» و«القنية» أنه يعني التخيير هو الصحيح، وعن أبي يوسف ﷺ أنه يحتبي، وعنه يتربع، فإذا ركع، افترش رجله اليسرى، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أيضا، وعن مُحَمّد ﷺ أنه يتربع، والظاهر ما أفتى به أبوالليث كما ذكره المصنف ﷺ عند عدم حصول المشقة به، والتخيير عند حصولها به. والله أعلم.

[مطلب في كيفية صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت]

وفي الذخيرة امْرأةٌ خرج رأس ولدِها وخافت فوت الوقت، توضأت إن قدرت وإلا تيممت، وجعلت رأس ولدها في قدرٍأوحفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود، فإن لم تستطعهما تومي إيماءً.

﴿**وفي الذخيرة امْرأةٌ خرج رأس ولدِها وخافت فوت الوقت، توضأت إن قدرت وإلا تيممت، وجعلت رأس ولدها في قِدرٍأوحفيرة وصلّت قاعدة بركوع وسجود، فإن لم تستطعهما تومي إيماءً**﴾ أي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلاة عن وقتها؛ لأنها لم تصر نفساءَ بخروج بعض الولد ما لم ترالدم بعد خروج كله، والدم الذي تراه في حالة الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلاة، فكانت مكلَّفةً بقدر وسعها، فلا يجوز لها تفويت الصلاة عن وقتها إلا إن عجزت بالكلية، كما في سائرالمرضى.

[مطلب: من شُلَّتْ يداه وليس معه من يوضِّيه أو ييمّمه كيف يصلي؟]

رجل شُلَّتْ يداه وليس معه أحد يوضيه أو يُيَمِّمُه، فإنه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي.

﴿**رجل شُلَّتْ**﴾ أي يبست ﴿**يداه و**﴾ الحال أنه ﴿**ليس معه أحد يوضيه أو يُيَمِّمُه**﴾ فإنه ﴿**يمسح وجهه وذراعيه على الحائط**﴾ بنية التيمم ﴿**ويصلي**﴾ ولا يجوز له أن يترك الصلاة، ولا أن يؤخرها عن وقتها، إن كان قادراً على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح أن يكون تيمما، وكذا إن قدر على غمس أعضاء وضوئه في ماءٍ جارٍ أو ما في حكمه يلزمه ذلك، ولا يجوز له التيمم فالحاصل أنه لا فسحة في ترك الصلاة مع الإمكان بأي وجهٍ كان.

[مطلب في نصائح وعِبر لمن لايهتَمُّ بالصلاة]

فانظر في هذه المسائل، هل تجد عُذرًا لتأخير الصلاة واويلاه لتاركها.

﴿**فانظر**﴾ أيها العاقل وتأمّلْ ﴿**في هذه المسائل**﴾ التي بينها الأئمة – رحمهم الله – واستنبطوها من الأدلة الشرعية ﴿**هل تجد فيها عذرا**﴾ غير العجز التام لتاخير الصلاة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية ﴿**واويلاه**﴾ هي كلمة تفجُّعٍ، وقيل معناها الفضيحة، استعملها على طريق النُّدْبة، وقوله ﴿**لتاركها**﴾ أي لتارك الصلاة أتفجع أوأدعوا لفضيحة [1]، فاللام يتعلق بمعنى الكلام أو بمحذوف على أنه خبرلمبتدأٍ محذوفٍ دل عليه، واويلاه أي لتارك الصلاة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الإثم العظيم الموجِب للعذاب الأليم، قال الله تعالى: {فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ}[2].

قيل: لم يعتقدوا وجوبها، وقيل: تركوها ولم يحافظوا عليها، وعن جماعة أخروها عن مواقيتها {وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} (٣) قيل أي ضلالا، وقال الحسن عذاباً طويلا، وقال ابن عباس: شراً، وقيل هو وادٍ في النار أشدها حراً وأبعدها قعرا فيه بئرٌ يقال له "الهبهب"، وقيل آبار في جهنم يسيل إليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير للكرماني [4].

---

(١) الفضيحة : الشهرة بما يعاب والعيب (ج) فضائح.(المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٢)

(٢) مريم : ٥٩.

(٣) مريم : ٥٩.

(٤) الكرماني تاج القراء نور الدين أبو القاسم محمود بن حمزة بن نصر المقرى المفسر الشافعي المعروف بتاج القراء الكرماني المتوفى في حدود سنة ٥٠٠ من تصانيفه لباب التفاسير.(هدية العارفين ٢/ ٤٠٢)

وتقدم الحديث عن جابر ﷺ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وأحمد ومسلم عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر[١] رواه أحمد وأبوداؤد والنسائي والترمذي، وقال: حديث صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح لا تعرف له علة، وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب مُحَمّد لا يرون شيئا تركُه كفرٌغيرالصلاة رواه الترمذي[٢].

وعن ابن عباسﷺ قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلاة أياما قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة لقي الله، وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن[٣]، يقال: قامت العين إذا ذهب بصرُها والحدقه صحيحة، وعن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وإن حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد برئت منه الذمة [٤].

وعن بريدة عن النّبِيّ ﷺ قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم؛ فإنه من ترك الصلاة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه[٥] ، وعن عبد الله بن عمرو عن النّبِيّ ﷺ أنه ذكرالصلاة يوما، فقال: من حافظ عليها كانت له نورا و برهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان في صحيحه[٦].

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً يضيق هذا الكتابُ عن استيعابها، وفي ما ذُكِرَ كفايةٌ، ومن لم يجعل الله له نوراً، فما له من نورٍ.

---

(١) الترمذي ، رقم :٢٦٢١، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك الصلاة.

(٢) المصدر السابق ، رقم :٢٦٢٢.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٢٩٥

(٤) ابن ماجه ، رقم : ٤٠٣٤ ، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.

(٥) ابن حبان ، رقم : ١٤٦٣ ، ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها.

(٦) ابن حبان ، رقم : ١٤٦٧، ذكر الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات المفروضات.

[مطلب فيمن شرع قائما أو قاعدا ثم عجز عن القيام أو قدر عليه]

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما، فحدث به مرضٌ أتمها قاعداً يركع ويسجد أو يؤمي أو مستلقيا إن لم يستطع القعود، وإن كان صلى أوَّل صلاته قاعداً لمرضٍ بنى على صلاته قائماً عندهما، وقال مُحَمّد ﷺ: يستقبل.

﴿**وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما، فحدث به**﴾ في أثنائها ﴿**مرضٌ**﴾ يبيح له القعود أو عذر من عدو أو غيره ﴿**يتمّها قاعداً يركع ويسجد**﴾ إن قدر على الركوع والسجود ﴿**أويؤمي**﴾ قاعدا إن لم يستطعهما ﴿**أو مستلقيا**﴾ أو على جنبه ﴿**إن لم يستطع القعود**﴾.

فالحاصل أن الحكم في إتمام الصلاة إذا ابتدأها صحيحا على قدرالاستطاعة كالحكم فيما إذا كان العجز في ابتدائها ﴿**وإن كان**﴾ المصلي ﴿**قد صلى أوَّل صلاته قاعدا**﴾ يركع ويسجد ﴿**لمرضٍ**﴾ ثم صح من ذلك المرض في أثنائها، وقدر على القيام ﴿**بنى على صلاته**﴾ وأتمها ﴿**قائما عندهما**﴾ أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ ﴿**و قال مُحَمد ﷺ: يستقبل الصلاة**﴾ من أولها، ولايجوز له أن يبني ما يصليه قائماً على ما صلاه قاعداً، وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافاً له، وسنذكره لك إن شاء الله تعالى في بحث الإمامة من الملحقات.

[مطلب فيمن بدأ الصلاة بإيماء ثم قدر على الركوع]

وإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق.

﴿**وإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدرعلى الركوع والسجود**﴾ قاعداً أو قائماً ﴿**يستأنف**﴾ الصلاة، ولا يجوز له أن يبني على ما صلى ﴿**بالاتفاق**﴾ بناءً على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالإيماء اتفاقاً لكونه بناءَ القوي على الضعيف، وهو غيرجائز.

[مبحث التطوع قاعدا]

ويجوز التطوع قاعدا بغيرعذر.

﴿**ويجوز التطوع**﴾ أي أن يصلي التطوع وسائر النوافل ﴿**قاعدا بغيرعذر**﴾ لما أخرج الجماعة إلا مسلما عن عمران بن حصين، قال سألت النّبِيّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: من صلى قائما فهو أفْضَل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد[١].

قال النووي: قال العلماء هذا في النافلة، أما الفريضة فلا يجوز القعود، فإن عجز لم ينقص من أجره انتهى، واستدلوا لعدم نقص أجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد: إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا[٢].

ثم هو – عليه السلام – مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن عمر حدثت أنه ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، قلت: حُدّثت يا رسول الله! أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم، وأنت تصلي قاعداً، قال: أَجَل؛ ولكني لست كأحدٍ منكم[٣].

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: هذا، وفي الحديث صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، ولا نعلم الصلاة نائما تسوغ إلا في الفرض حال العجز عن القعود، وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل، وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من أجر القائم شيءٌ، والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك إنما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا، وإنما عاقه المرض عن أن يعمل شيئاً أصلا، وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعداً بالصلاة قائماً لجواز احتسابه نصفا، ثم يكمل له كل عمله من ذلك أوغيره فضلا وإلا فالمعارضة قائمة لا تزول إلا بتجويز الصلاة نائما، ولا أعلمه في فقهنا انتهى.

والذي قال أبوحنيفة ﷺ موجَّه؛ فإن حديث عمران بن حصين إنما هو في المرض حيثما ذكره أبوعيسى الترمذي، وقال هوالصحيح، والأولى حينئذ الاستدلال على جواز القعود في

---

(١) البخاري ، رقم:١١١٥، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء.

(٢) البخاري ، رقم :٢٩٩٦، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

(٣) مسلم ، رقم :٧٣٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

النوافل من غيرعذر بالإجماع، وبفعله – عليه السلام – وبما رواه ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي أنه قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذرٍ، ثم قوله «يجوز التطوع» إلخ، يستثنى منه سُنّة الفجر، فإنها لا تصح قاعداً بلا عذر، وبعضهم استثنى التراويح أيضا لتأكيد ها كسُنّة الفجر، وفرق البعض بين التراويح وسُنّة الفجر، فجوزوا التراويح مع القعود دون سُنّة الفجر، قال قاضيخان وهو الصحيح، قال: وجه الفرق أن سُنّة الفجر مؤكدة لاخلاف فيها، والتراويح في التأكيد دونها، فلا تجوز التسوية بينهما، والكلام في صفة القعود كما مر في المريض.

[مطلب فيمن افتتح التطوع قائما ثم أعيى]

وإن افتتح التطوع قائما ثم أعيى، فلا بأس له أن يتوكأ على عصى أوحائطٍ أو يقعد.

﴿**وإن افتتح التطوع قائما ثم أعيى**﴾ أي كلَّ وتعِبَ ﴿**فلا بأس له أن يتوكأ**﴾ أي يعتمد ﴿**على عصًا أو**﴾ على ﴿**حائطٍ**﴾ أونحو ذلك ﴿**أو يقعد**﴾؛ لأنه عذر، فيجوز ولا يكره اتفاقا، أما لواتكأ بغير عذر فإنه يكره اتفاقا لما فيه من إساءَة الأدب، أما القعود بغيرعذر بعد الافتتاح قائما، فيجوز عند أبي حنيفة ﷺ؛ لكن مع الكراهة على ما اختيار صاحب الهداية، وبلا كراهة على ما اختاره فخرالإسلام، وهو الأصح.

والفرق بينه وبين الاتكاء أنه مخيّرابتداء بين أن يفتتح التطوع قائماً وبين أن يفتتحه قاعداً، فبقي هذا الاختيار في الانتهاء، فجاز بلا كراهةٍ، وليس بِمُخَيّر في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر؛ بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الأدب و إظهارالتجبر، فكذا في الانتهاء، وأما عندهما فلا يجوز إتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما أصلا؛ لأن الشروع معتبر بالنذر، ومن نذر صلاة ركعتين قائما لا يجوز له أن يصليها قاعداً من غير عذر، فكذا إذا شرع فيهما.

ولأبي حنيفة ﷺ أن اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدّى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفةً على القيام لصحته بدونه، والضرورة تتقدر بقدرها، وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل؛ لأن الشروع لا يوجب إلا أصل ما شرع فيه، ومنع إلحاق الشروع

بالنذر مطلقا؛ بل في إيجاب أصل الفعل؛ لأنه لصيانة المؤدّى عن البطلان، وهو يحصل بوجوب أصل ما شرع فيه دون خصوص صفة إن لم تكن هي نفسها من واجبات أصل ما شرع فيه بخلاف النذر؛ لأنه بنفسه عامل؛ ولذا اتفقوا على أنه لو نذر الحج ماشيا، لزمه بصفة المشي، ولو شرع فيه ماشيا لايلزمه كذلك.

ثم لا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية لإطلاق ما ذكروا، أمّا لو قعد في الشفع الثاني، فينبغي أن يجوز على قولهما أيضا في غيرسُنّة الظهر والجمعة؛ لأن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى، وأما لو افتتحا قاعداً، ثم قام في أول ركعة أو فيما بعدها، وأتمها قائما، فلا خلاف في جوازه لما صح عنه – عليه السلام – أنه كان يفتتح التطوع قاعدا، فيقرأ وِرْده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام، وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومُحَمّد، وإن لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجوز صلاة المريض قائما إذا صح على صلاته قاعدا؛ لكنه لم يخالف هنا؛ لأن تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة؛ بل للقيام؛ لأنه أصلٌ، هو قادر عليه، ثم جاز له تركُه شرعاً بخلاف المريض؛ لأنه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمتُه إلا للمقدور، والحديث السابق يدلُّ على هذا الاعتبار، وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عنده أيضا على ما هو الصحيح.

[مطلب: في حكم الصلا ة على الدابة بالإيماء]

وتجوز صلاة التطوع على الدابة إيماءً للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند أبي حنيفة ﷺ لمن كان خارج المصر.

﴿**وتجوز صلاة التطوع على الدابة إيماءً للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند أبي حنيفة ﷺ**﴾ صلاة التطوع على الدابة بالإيماء إلى أي جهةٍ توجَّهت جائزةٌ ﴿**لمن كان خارج المصر**﴾ ليس بين أبنيته سواء كان مسافراً أو غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك ﷺ فإنه شرط كونه مسافرا، وذكره في الذخيرة عن مُحَمّد ﷺ وليس مشهوراً عنه، وعن أبي يوسف ﷺ أنها تجوز في المصر أيضا بلا كراهة، وعن مُحَمّد تجوز معها ولا تجوز عند أبي حنيفة ﷺ في المصر

أصلا، فما ذكره المصنف ﷺ غير سديد سواءٌ أريدَ بالمسافر حقيقتُه، وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفرأو أريد بالمسافر من هو خارج المصر أعم من قاصد مسافة السفر وغيره، وبالمقيم من هو في المصر.

ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ، وهو متوجِّه إلى خيبر رواه مسلم وأبوداؤد والنسائي وأحمد[١]، و عن أنس أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ، وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه رواه النسائي[٢]، وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهو على راحلته يسبح يؤمي برأسه قبل أي جهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه[٣].

وعن جابر ﷺ قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحوالمشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبوداؤد والترمذي وصححه[٤] واستحب أحمد وأبوثور أن يفتتحها متوجها إلى القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعي ﷺ إن كان على دابة منفردةٍ، وهي سهلة يلزمه أن يتوجه عند الإحرام إلى القبلة في أصح الوجهين، وفي القطاروالدابة الصعبة لا يلزمه.

و استدلوا بحديث أنس كان – عليه السلام – إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة، فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه أبوداؤد وأحمد من حديث الجارود بن أبي سبرة[٥].

ولنا إطلاق ما تقدم من الأحاديث الصحيحة وعدم الفرق بين التحريم وباقي

---

(١) مسلم ، رقم:٧٠٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) النسائي ، رقم : ٧٤١ ، كتاب المساجد، الصلاة على الحمار.

(٣) البخاري ، رقم :١٠٩٧ ، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة.

(٤) أبوداؤد ، رقم : ١٢٢٧، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر.

(٥) أحمد ، رقم : ١٣١٠٩، مسند أنس بن مالك.

الصلاة فكما جاز باقيها إلى غيرالقبلة فكذا افتتاحها، وهو قول على وابن الـزبير وأبي ذر وابـن عمر وأنس وطاؤس وعطاء والأوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور.

ودليل أبي يوسف ﷺ على الجواز في المصر ما ذكره هو لأبي حنيفة ﷺ حين قال: بعـدم الجواز، فقال أبويوسف ﷺ حدثني فلان، وسماه عن سالم عـن ابـن عمـر أن النّبِـيّ ﷺ ركـب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة، وكان يصلي، وهو راكب[1]، وبه استدل مُحَمّد أيضا؛ لكن كرِهَه مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغلط[2]. قيل لما ذكرأبويوسف ﷺ هـذا الحـديث لأبي حنيفة ﷺ لم يرفع أبوحنيفة ﷺ رأسه، فقيل ذلك رجوع منه، وقيل بل لأنـه شـاذ فـيما يعـم بـه البلوى، فلا يحتج به، وهوالظاهر.

ولوافتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير روايـة الأصـول أنـه يتمهـا، فقيل يتمها بالإيماء على الدابة، وقيل يتمها بالنـزول على الأرض، وعليه الأكثر، ولونزل بعـد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني، ويتمها بركوع وسجود، ولوصلى بعضَها نازلا ثـم ركـب لا يبني قيل؛ لأن النـزول عمل يسير، والركوب عمل كثير، وقيـل؛ لأن إحـرام الراكـب انعقـد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النـزول، فإذا أومى صح، وإن نزل وركـع وسـجد صـح أيضا، وإحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا، فلا يقدر على تـرك مـا وجـب عليه بلا عذر.

وعن أبي يوسف ﷺ يستقبل فيهما؛ لأنه إن بنى بعـد النـزول كـان بنـاء القـوي عـلى الضعيف، وكذا عن مُحَمّد ﷺ، وعن زفر ﷺ يبني فيهما؛ لأنه لما جاز لـه الافتتـاح للتطـوع عـلى الدابة بالإيماء مع قدرته على النـزول، فالإتمام أولى، وفي ظاهر الرواية فرق بأن هناك لـيس لـه أن يفتتح بالإيماء لقدرته على الركوع والسجود، فكذا في خلال الصلاة.

---

(١) عمدة القاري : ٤ :١٣٧.

(٢) في نسخ الهند وتركيا المطبوعة «كثرة الغلط» ؛ ولعلها تصحيف ؛ فإن المقام يقتضي أن يكون هنا «كثرة اللغط» لا «كثرة الغلط»، وهوالمذكور في المخطوط. والله أعلم بالصواب.

[مطلب: هل تجوز الفرائض على الدابة؟]

أما الفرائض فتجوز أيضا بالأعذار التي ذكرنا في فصل التيمم، وكذا شيخ ركب دابة، ولم يقدر على النزول أو امرأة ليس معها محرم يصليان عليها.

﴿**أما الفرائض**﴾ أي صلاة الفرائض على الدابة ﴿**فتجوز أيضا**﴾؛ لكن ﴿**بالأعذار التي ذكرنا في فصل التيمم**﴾ من خوف السبع أو العدوّ أوالمرض أوالطين، فإذا خاف على نفسه أو دابته من سبعٍ أو لصٍّ أو كان في طين يغيب الوجه فيه، ولا يجد مكانا جافا أوكان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطوء برءٍ، جاز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفةً مستقبل القبلة إن أمكنه ذلك، وإلا فبقدر الإمكان.

﴿**وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول**﴾ أو كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب ﴿**أو امرأة ليس معها محرم**﴾ ولا تستطيع النزول والركوب بلا معينٍ، فإنهما ﴿**يصليان عليها**﴾ أي على الدابة، وكذا إذا كانت الدابة جموحاً لو نزل لا يمكنه ركوبها إلا بعناءٍ، ولا تلزمه الإعادة عند زوال العذر في جميع ذلك.

[مطلب في كيفية الصلاة على الدابة]

والمصلي على الدابة يؤمي بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعداً بالإيماء، ولو سجد على شيء وضع عنده أو سجد على سرجه لا يجوز؛ لأن الصلاة على الدابة إنما شُرِعت بالإيماء، ولو كانت على سرجه نجاسةٌ لاتمنع، وقيل: تمنع.

﴿**والمصلي على الدابة يؤمي بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعداً بالإيماء**﴾ لما ذكر في الأحاديث المتقدمة.

﴿**ولو سجد على شيء وضع عنده**﴾ على ظهرالدابة ﴿**أو سجد على سرجه لا يجوز**﴾ ذلك السجود، والمراد أنه لا يباح له أن يفعل ذلك ﴿**لأن الصلاة على الدابة إنما شُرِعت بالإيماء**﴾ على ما مرّ، فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة، وهو مكروهٌ، وليس المراد

فساد الصلاة به؛ لأنه إيماء وزيادة اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجسا، فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها.

﴿**ولوكانت على سرجه نجاسةٌ**﴾ كثيرة أو في ركابيه فإنها ﴿**لاتمنع**﴾ جواز الصلاة على قول الأكثر سواء كان ذلك عرق الحمارأو لعابه أو دما ونحوه من النجاسات ﴿**وقيل: تمنع**﴾ والأول هو ظاهرالرواية؛ لأن جواز الصلاة على الدابة إما لضرورة عذر كما في الفرائض أو لضرورة رخصةٍ لتكثير الخيرات، كما في النوافل، وقد سقط فيها الأركان من الركوع والسجود لذلك، وهي أعظم من الشُرُوْط، فسقوط الشرط أولى.

فروع [تتصل بالصلاة على الدابة والمحمل]

راكب الدابة المتوجهة إلى القبلة انحرفت دابته عنها، وهو في الصلاة لا تجوز صلاته، ذكره الحلوائي، وينبغي أن يقيد بأن يكون الانحراف مقدار ركنٍ أو ما يؤدّى فيه ركنٌ على ما تقدم من الخلاف، ولوصلى في شق محملٍ، والدابة واقفة جاز إن ركز تحته خشبة كالصلاة على العجلة الموضوعة على الأرض واقفة، فيكون سجوده حينئذ على المحمل أو العجلة كسجوده على سريرٍ موضوعٍ على الأرض، وإن لم يكن تحت المحمل خشبةٌ أوكانت الدابة تسير، فهي صلاة على الدابة، كما إذا كانت العجلة سائرةً أو لم يكن طرفاها على الأرض، فالصلاة عليها صلاة على الدابة، تجوز في النفل مطلقا، وفي الفرض للعذر. والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلاةُ الجنازة وسجدة التلاوة التي تُليت حالَ النزول كلها بمنزلة الفرض.

أما السنن الرواتب فكسائرالنوافل، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه ينزل لسُنّة الفجر، ولا تصلي على الدابة، بلا عذر لتأكُّدها كما تقدم أنها لاتصلي قاعداً بلا عذر.

[مطلب في حُكْم الصلاة في السفينة]

ولوصلى في السفينة قاعداً من غيرعذر تجوز عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يجوز إلا من عذرٍ.

﴿**ولو صلى**﴾ الفرض ﴿**في السفينة قاعداً من غير عذر تجوز عند أبي حنيفة** ﷺ، **وقالا: لا يجوز إلا من عذر**﴾ كأن يحصلَ له دَورانُ الرأس بالقيام أوغيره من الأعذار؛ لأن القيام ركن، فلا يترك إلا بعذر، وله أن دوران الرأس فيها غالبٌ، والغالب كالمحقَّق، فأقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقة، والنوم مقام الحدث، والقيام عنده أفْضَل خروجاً عن الشبهة الناشئة عن الخلاف، وإن استطاع الخروج والصلاة على الأرض، فالخروج أفْضَل؛ لأنه أسكن للقلب وأجمع للفكر، والخلاف في السائرة، أما المربوطة فإن كانت في اللُّجَّة والريح تحركها تحريكًا شديدا، فهي كالسائرة، وإن لم يكن الاضطراب شديداً أو كانت مربوطةً بالشط، فقيل: هو أيضا على الخلاف، والصحيح عدم الجواز قاعداً اتفاقاً، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ثم ظاهرالكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلاة يعني قائما في المربوطة بالشط مطلقا، وفي الإيضاح[1]: وإن كانت موقوفة في الشط، وهي على قرار الأرض، فصلى جاز؛ لأنها إذا استقرَّت على الأرض، فحكمها حكم الأرض، وإن لم تكن على قرار الأرض، فإن كانت مربوطة، ويمكنه الخروج لم تجُزْ صلاته فيها؛ لأنها إذا لم تستقرُّ فهي كالدابة انتهى، بخلاف ما إذا استقرَّتْ، فإنها كالسرير، وعلى هذا ينبعي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البَرِّ، وهذه المسألة كثيرة الوقوع، والناس عنها غافلون.

ثم المصلي في السفينة يلزمُه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة؛ لأنها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مؤميا مع القدرة على الركوع والسجود، بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي.

---

(١) هولعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني ، ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، وقدم مرو ، فتفقّه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان. وله كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح. ومات بمرو ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.(تاج التراجم: ١/ ١٨٤)

[مباحث تتعلق بالقراءة في الصلاة]

[مطلب: متى تتحقق القراءة شرعاً؟]

والثالثة القراءة، وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسْمِع نفسه، وقيل: إذا صحح الحروف يجوز، وإن لم يسمع نفسه.

﴿**والثالثة**﴾ من الفرائض ﴿**القراءة، وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يُسْمِع نفسه**﴾ فإن صحح الحروف من غير أن يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءةً في اختيار الهندواني والفضلي؛ لأن مجرَّد حركة اللسان لا يسمّى قراءةً بلا صوت؛ لأن الكلام اسمٌ لمسموعٍ مفهومٍ ﴿**وقيل: إذا صحح الحروف يجوز، وإن لم يسمع نفسه**﴾ وهو اختيار الكرخي؛ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة الحروف دون الصماخ؛ لأن السماع فعل السامع لا القاريء، وفي المحيط الأصح قول الشيخين، وفي الكافي قال شمس الأئمة الحلوائي: الأصح أن لا يجزئه ما لم تسمع أُذُناه ويسمع منْ بِقُرْبِه.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: واعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان؛ لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس، فمجرَّد تصحيحها بلا صوت ايماءٌ إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروفٌ فلا كلام، بقي أن هذا لا يقتضي أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل إلى السمع؛ بل كونه بحيث يسمع، وهو قول بشر المريسي، ولعله المراد بقول الهندواني بناء على أن الظاهر سماعُه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع انتهى.

وعلى هذا الخلاف كلُّ ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والإيلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لواستثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافاً للكرخي، وكذا إن قال: إن دخلت الدار بعد قوله: أنت طالق جهرا إنْ أسمع نفسه صح التعليق، ولا يقع الطلاق إجماعاً، وإلا فعلى الخلاف، وقيل الصحيح أن في

بعض التصرفات يكتفي بسماعه، وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع، ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي.

[مطلب في حكم القراءة في ركعات النفل والفرائض]

والقراءة فرض في جميع ركعات النفل، وكذا الوتر و في الفرض في ذوات الركعتين، أما في ذوات الأربع ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما.

﴿**والقراءة فرض في جميع ركعات النفل**﴾ لمساواة الركعة الثانية للركعة الأولى في القراءة على ما سيأتي. وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة ﴿**وكذا**﴾ في جميع ركعات ﴿**الوتر**﴾؛ لأن له شبها بالسُنّة، وشبها بالفرض فمن حيث شبهه بالفرض تفرض القراءةُ في الركعتين فقط، ومن حيث شبهه بالسُنّة تفرض في الجميع، فتفرض احتياطا، ولأن أداء ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه.

﴿**و**﴾ كذا تفرض القراءة ﴿**في**﴾ كل ﴿**الفرض في ذوات الركعتين**﴾ كما في الفجر والجمعة وظهر المسافروعصره وعشائه ﴿**أما في ذوات الأربع**﴾ كظهر المقيم وعصره وعشائه، وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب ﴿**ففرض القراءة**﴾ إنما هو ﴿**في الركعتين**﴾ من كلٍ منها حال كون الركعتين ﴿**بغير عينهما**﴾ أي سواء كانت في الأوليين أو الأخريين أو الأولى والثالثة أو الأولى والرابعة أو الثانية والثالثة أو الثانية والرابعة وهذا عندنا.

[مطلب في مذهب الشافعيَّة بشأن القراءة]

وعند الشافعي ﷺ القراءة فرضٌ في جميع ركعات الفرض أيضا، وعند مالك ﷺ في الأكثر، وقال زفر والحسن البصري ﷺ في واحدة، وقال أبوبكر الأصم وإسمٰعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة: ليست القراءة بفرض في الصلاة؛ بل هي مستحبة لما روى أبوسلمة ومُحَمّد بن على عن عمر بن الخطاب أنه صلى المغرب، فلم يقرأ فيهما، فقيل له، فقال كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسنا، قال فلا بأس إذا، رواه الشافعي ﷺ وغيره.

وعن زيد بن ثابت قال: القراءة سُنّة رواه البيهقي، ودليل زفر﵀ أن الأمر في الآية، وكذا قوله – عليه السلام – لا صلاة إلا بقراءة أو إلا بفاتحة الكتاب[1] ونحو ذلك من الأحاديث لا تقتضي التكرار، فالقراءة في ركعةٍ قراءةٌ في الصلاة يحصل بها امتثال الأمر على ما عرف في الأصول، ودليل مالك ﵀ أن الأكثر يقوم مقام الكل، ودليل الشافعي ﵀ ما تقدم آنفا من الأحاديث، وكذا فعله – عليه السلام – فإنه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرائض، وكذا قوله للأعرابي المسيء صلاتَه بعد ما قال: «فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[2].

[مطلب في أدلَّة الحَنفيَّة على وجوب القراءة في الركعتين من الفرض]

ولنا ما استدل به زفروالحسن البصري ﵀ من عدم اقتضاء التكرار إلا أن الثانية أُلحقت بالأولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرًا، و اعترض بأن هذا بناء على أن الدلالة لايشترط فيها أولوية المسكوت بالحكم، وفيه نظر؛ لأن الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة، وليس هنا ذلك.

وأجيب بأنه لا شك أن يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان أولى أولا، فلا عبرة بذلك النظر. ثم لا شك أن من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الأولى، والثانية من كل الوجوه، ثم سمعه يقول: «اقرأ في الصلاة» يتبادر إليه القراءة في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه.

وأما الأحاديث فما لا يثبت بها الفرض على ما مر في أول بحث الفرائض أن الإجمال في مسمى الصلاة لا ينفي عدم الإجمال فيما يضاف إليها من الأركان شرعاً، فلايكون خبر الواحد بيانا له إذا كان دليلُه مما لا يحتاج إلى البيان، وقوله تعالى: «فاقرأوا» غيرمحتاج إلى البيان،

---

(١) مسلم ، رقم : ٣٩٦ ، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٢) البخاري، رقم : ٧٩٣ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

بقي أن يقال: فلم لم يثبت الوجوب في الأخريين كما هو محصل رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنه إذا لم يقرأ يكره إن عمداً ويسجد للسهو إن سهوا، والجواب بأن قول الصحابة على خلافه صارفٌ له عن الوجوب؛ إذ قد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحٰق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين[1].

وفي موطأ مُحَمّد بن الحسن ثنا مُحَمّد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الأوليين ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة وسورة، ولم يقرأ في الأخريين بشيء، فهو مع ما في الحديث الأول من الانقطاع إنمايتم إذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه وإلا فاختلافهم في الوجوب، لا يصرف دليله عنه، فالأحوط رواية الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال.

ولقائل أن يقول: لا نسلم تبادرالقراءة في كلا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ في الصلاة، وإن علمت التسوية من كل الوجوه؛ لأن القراءة في ركعة من الصلاة قراءة في الصلاة من غيرريب، وأيضا المدَّعى فرضية القراءة في ركعتين غيرعين، والدليل يقتضي تخصيص الأوليين حيث قالوا: الثانية أشبهت الأولى في عدم السقوط سفرا، وفي صفة القراءة فلا يطابق المدّعَى وربما يُجاب عن هذا بأن المراد بالأولى أول ركعة قرأ فيها، وبالثانية ركعة أخرى تضم إليها، وهو مع مافيه من البعد والتعسف يقتضي أنه إذا جهر في الأولى من العشاء، وأخلى الثانية من القراءة أن يجهر في الركعة الثالثة، إن قرأ فيها وإلا ففي الرابعة ولم يقل به أحد. والله سبحانه أعلم.

[مطلب: الأفضل أن يقرأ في الأوليين]

والأفْضَل أن يقرأ في الأوليين، وفي الأخريين مخيرٌ إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّحَ، وإن شاء سكت.

﴿**والأفْضَل أن يقرأ في الأوليين**﴾ هكذا ذكرالقدوري في شرح مختصر الكرخي، وهو

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، رقم :٣٧٤٢ ، كتاب الصلاة، باب: من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ.

يفيد أنه لولم يقرأ فيهما، لا يكره له ذلك؛ لأن ترك الأفْضَل ليس بمكروه، والصحيح أنه يكره إن كان ذلك عمداً يجب به سجود السهو إن سهوا؛ لأن تعيين القراءة في الأوليين واجب ﴿و﴾ إذا قرأ في الأوليين فهو ﴿**في الأخريين مخيرٌ إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّحَ**﴾ ثلاث تسبيحات ﴿**وإن شاء سكت**﴾ مقدار تسبيحة على ما في النهاية.

وذكرالزيلعي في شرح الكنز قدر ثلاث تسبيحات، وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر، ودليل التسبيح ما تقدم عن على وابن مسعود، وقال ابن المنذر: وقد روينا عن علي ﷺ أنه قال: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين[1]، ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود في موطا مُحَمّد ﷺ ابن الحسن، وهذا التخيير إنما يرجع إلى نفي تعيين القراءة فرضاً في الأخريين، وليس المراد التسويه بين الثلاثة، فإن القراءة أفْضَل بلا شك، وكذا التسبيح أفْضَل من السكوت بلا شك، ففي المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الأخريين سُنّة، وفي المرغيناني أنها أفْضَل، وفي الواقعات هي أحبُّ، وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن قراءة الفاتحة واجبة في الأخريين، وتجب سجدة السهو بتركها ساهيا، وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل إلا أنه خلاف ظاهر الرواية.

وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت، قيل لايكره، وقيل يكره، وهو الظاهر، وفي المحيط: لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئاً، ومثله في المرغيناني قال السروجي: لأن القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر؛ ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناءً، انتهى.

ولاخَفَاءَ على ظاهرالرواية أن الإساءة منتفية في الاقتصارعلى التسبيح؛ لأنها إنما تثبت بترك الواجب، والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهرالرواية؛ ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سُنّة، وهوالظاهر لمواظبته – عليه السلام– عليها، ينبغي أن يكره الاقتصار على التسبيح أيضا. ثم ما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة.

[مطلب في القدر المفروض من القراءة]

وأما التقدير فالفرض قراءة آية وإن كانت قصيرة نحو قوله تعالى: ثم نظر، عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما ثلاث آيات قصارأوآية طويلة.

(١) المصدر السابق.

﴿**وأما التقدير**﴾ أي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها ﴿**فالفرض قراءة آية**﴾ واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة ﴿**وإن**﴾ أي ولوكانت تلك الآية ﴿**قصيرة نحو قوله تعالى**: {ثُمَّ نَظَرَ}[1]﴾ وهذا ﴿**عند أبي حنيفة** ﷺ﴾ في إحدى الروايات عنه، وهي المشهورة، وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن، ولم يشبه خطاب أحد ونحوه، فعلى هذه الرواية لايجزي عنده نحو«ثم نظر».

﴿**و**﴾ أما ﴿**عندهما**﴾ وهي رواية عنه أيضافالفرض إما قراءة ﴿**ثلاث آيات قصار**﴾ نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر ﴿**أو**﴾ قراءة ﴿**آية طويلة**﴾ مقدار ثلاث آيات قصار؛ لأنه لا يسمى قارئاً بدون ذلك عرفا، وله قوله تعالى: {فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ} من غير فصل، فكان مقتضاه الجواز بدون الآية، وبه جزم القدوري فقال: الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز، وهو قول ابن عباس ﷺ فإنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس شيء من القران بقليل؛ لكن قال صاحب الهداية ما دون الآية خارج منه أي من النص؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية، ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية إذ لم يجزم بكونه من أفراد القرآن، فلم تبرأ به الذمة خصوصا، والموضع موضع احتياط بخلاف الآية إذ يطلق عليه قارئا بها.

فالحاصل أن بالآية يُعدُّ قارئا عنده، وإن قصرت لا بما دونها، وعندهما لايعد قارئا إلا بمقدار أقصر سورةٍ، وهي ثلاث آياتٍ قصارٍ؛ إذ به وقع التحدي، وبه يتميزالقرآن من غيره، وفي الأسرار ما قالاه احتياط؛ فإن قوله«لم يلد» «ثم نظر» لا يتعارف قرآنا، وهو قرآن حقيقةً، فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجزالصلاة به احتياطا فيهما، انتهى.

وتمثيله بـ «لم يلد» إنما يتأتى على قول من يقول: إن سورة الإخلاص خمس آيات «وإن لم يلد» آية، وهم المكي والشامي[2]، وأما على قول من قال: إنها أربع - وهم الباقون- فلا،

---

(١) المدثر:٢١ .

(٢) هوأبو سعيد الشامي نسبة إلى مسجد بخارى، يقال له مسجد الشام ، وينسب إليه شامي، قال السمعاني: وممن نسب إليه أبوسعيد الشامي الفقيه، يلقب بحجي، قال : وكان فقيها مجودا حنفيا. (الجواهر المضية في طبقات

وهذا الخلاف فيما إذا كانت الآية كلمتين أو أكثر.

[مطلب فيمن قرأ آية وهي كلمةٌ واحدةٌ]

وأما إذا قرأ آية هي كلمةٌ واحدةٌ نحو قوله تعالى «مدهامّتان» أوحرف نحو«ق»و«ص» و«نون» فقد اختلف المشايخ فيه.

﴿**وأما إذا قرأ آية هي كلمةٌ واحدةٌ نحو قوله تعالى «مدهامّتان» أو حرف**﴾ واحد ﴿**نحو«ق» و«ص» و«نون»**﴾ فإنها آيات عند بعض القراء ﴿**فقد اختلف المشايخ فيه**﴾ أي في جوازه أي في كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة عنده، والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه لا يسمّى قارئاً، وعَدُّ نحو«ص» حرفا غلط؛ بل الحرف مسمّى ذلك، وليس هو المقرو، إنما المقرو الاسم، وهو كلمة «لا» حرف واحد.

[مطلب: فيما إذا قرأ آيةً واحدةً في ركعتين]

وإن قرأ آية طويلة نحو«آية الكرسي»و«آية المداينة» ولم يتم؛ بل قرأ البعض في ركعةٍ، والبعض في الأخرى، فقد اختلفوا فيه أيضا، والأصح أنه يجوز على قول أبي حنيفة ﷺ، والذي لا يحسن إلا آية لا يلزمه التكرار عنده، وعندهما يلزمه.

﴿**وإن قرأ آية طويلة نحو«آية الكرسي»و«اٰية المداينة»**﴾ يعني قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ}[1] إلى آخرها ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لم يتم**﴾ تلك الآية في ركعة واحدة ﴿**بل قرأ البعض**﴾ أي نصفا منها ﴿**في ركعةٍ، والبعض**﴾ الآخر ﴿**في**﴾ الركعة ﴿**الأخرى، فقد اختلفوا فيه أيضا**﴾ قال بعضهم لا يجوز؛ لأنه دون آيةٍ ﴿**والأصح أنه يجوز على قول أبي حنيفة ﷺ**﴾ بل وعلى قولهما أيضا؛ لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار وتعيين الآية أو الثلاث ليصير قارئا حقيقة أوعرفا، وهو هنا كذلك.

الحنفية: ٢/ ٢٥٣)

(١) البقرة: ٢٨٢

وهذا كله بيان مقدارالفرض المتعلق جواز الصلاة به، أما مقدارالواجب الذي يخرج به من الكراهة، وبيان السُنّة فيأتي إن شاء الله تعالى في بيان صفة الصلاة، فالاقتصار على هذا المقدار مكروهٌ لترك الواجب ﴿**والذي لا يحسن**﴾ أن يقرأ ﴿**إلا أية**﴾ واحدة ﴿**لا يلزمه التكرار**﴾ أي تكرار تلك الآية ﴿**عنده**﴾ أي عند أبي حنيفة ﷺ ﴿**وعندهما يلزمه**﴾ التكرار ثلاث مرات بناءً على ما تقدم، وأما القادر على قراءة آية لوكرَّر نصف آية مرتين أوكرر كلمة مراراً حتى بلغ قدر آية، فلا يجوز عنده.

وكذا القادر على ثلاث آيات لوكررآية ثلاث مرات لا يجوز عندهما؛ لأن التكرار لا يؤدي معنى المجموع من القرآنية، فلا يجزي عنه عند القدرة.

[مسائل تتعلق بالركوع]

[مطلب: متى يتحقَّقُ الركوع شرعاً؟]

والرابعة الركوع وهو طأطأةُ الرأس، وإن طأطأ رأسه قليلاً ولم يعتدل إن كان إلى الركوع أقرب جاز وإن كان إلى القيام أقرب لايجوز.

﴿**والرابعة**﴾ من الفرائض ﴿**الركوع وهو**﴾ أي الركوع المفروض ﴿**طأطأةُ الرأس**﴾ أي خفضه؛ لكن مع انحناء الظهر؛ لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة، فيصدق عليه قوله تعالى «اركعوا»، وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز محاذات، وهو حدالاعتدال فيه؛ فلذا قال: ﴿**وإن طأطأ رأسه قليلاً**﴾ أي قدرًا قليلا من الطأطأة ﴿**ولم يعتدل**﴾ أي لم يصل إلى حد الاعتدال منه ﴿**إن كان إلى الركوع**﴾ أي الكامل ﴿**أقرب**﴾ منه إلى القيام ﴿**جاز**﴾ ركوعه؛ لأنه يُعدُّ راكعا لغةً وعرفًا؛ إذ ما قرب من شيء أعطي حكمه ﴿**وإن كان إلى القيام أقرب**﴾ بأن لم يَحْنِ ظهره؛ بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه ﴿**لايجوز**﴾ ركوعه؛ لأنه لا يعد راكعا؛ بل قائما؛ إذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك.

[مطلب فيمن انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر مُنحنيًا]

رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع، فكبر- وهو إلى الركوع أقرب - فصلاته فاسدة، رجل أحدب بلغت حدوبتُه الركوع يخفض رأسه في الركوع.

﴿**رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع، فكبر**﴾ ذلك الرجل ووقع تكبيرُه ﴿**وهو**﴾ أي والحال أنه ﴿**إلى الركوع أقرب**﴾ منه إلى القيام ﴿**فصلاته فاسدة**﴾ لعدم صحة شروعه لما تقدم أن الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد.

﴿**رجل أحدب بلغت حدوبتُه الركوع يخفض رأسه في الركوع**﴾ تحقيقا للانتقال من

القيام إلى الركوع، وليس عليه غير ذلك، كذا قالوا؛ لكن فيه الإخلال بالسُنّة، وهي تسوية الرأس بالعَجزِ وعدم تنكيسه، وكان ينبغي أن يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي قاعدًا، إذا انتقل إلى الركعة الثالثة، وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه حال التشهد، ثم يقبضهما عند الانتقال إلى الثالثة، كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين حال القيام، ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع.

[مطلب فيمن أدرك الإمام بعد ما سجد سجدةً]

وذكر في عيون الفتاوى: إذا أدرك الإمام بعد ما سجد الإمام فركع وسجد سجدتين تفسد صلاته، ولو أدرك الإمام بعد ما ركع، وهو في السجدة فركع وسجد لاتفسد؛ لأن زيادة ما دون الركعة غير مفسد.

﴿**وذكر في عيون الفتاوى إذا أدرك**﴾ الرجل ﴿**الإمام**﴾ واقتدى به في ركعةٍ ﴿**بعد ما سجد الإمام**﴾ لتلك الركعة سجدةً ﴿**فركع**﴾ المقتدي ﴿**وسجد سجدتين**﴾ سجدةً وحده وسجدةً مع الإمام ﴿**تفسد صلاته**﴾؛ لأنه انفرد بصلاة ركعة كاملة في موضع فُرِضَ عليه فيه الاقتداء ﴿**ولو**﴾ أنه ﴿**أدرك الإمام بعد ما ركع، وهو**﴾ بعدُ ﴿**في السجدة**﴾ الأولى ﴿**فركع**﴾ وحده ﴿**وسجد**﴾ السجدتين مع الإمام ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته، وإن كانت لا تحسب له تلك الركعة، وإنما لم تفسد ﴿**لأن زيادة ما دون الركعة غيرمفسد**﴾ للصلاة؛ لأن ما دون الركعة لا يسمّى صلاة؛ ولذا لوحلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، والركعة إنما تتم بالسجدة لوجود جميع الأركان المقصودة لذاتها فيها، وإنما ذكر لفظ «مفسد» مع عود ضميره إلى «زيادة» اعتبارًا لمعنى المصدر.

[مطلب فيما إذا ركع المقتدي قبل الإمام]

وإذا ركع المقتدي قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع، وإن أدركه الإمام وهو في الركوع أجزاه.

﴿**وإذا ركع المقتدي**﴾ قبل ركوع الإمام، فرفع رأسه ﴿**قبل أن يركع الإمام لم يجز**﴾

ذلك ﴿**الركوع**﴾ ولم يحسب له حتى لواعتد به ولم يعد الركوع مع الإمام عند ركوعه؛ بل سجد معه فسدت صلاته؛ لانفراده بشيءٍ فرضت عليه المتابعة فيه ﴿**وإن أدركه الإمام**﴾ أي ركع المقتدي قبل الإمام، فأدركه الإمام ﴿**وهوفي الركوع**﴾ بعدُ ﴿**أجزاه**﴾ أي المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر ﷺ فإنه لا يجزيه عنده؛ لأن ما أتي به قبل الإمام غير معتد به؛ لأنه منهيّ عنه، فكذا ما يبنيه عليه؛ فإن المبني على الفاسد فاسدٌ.

ولنا أن القدر الذي اشتركا فيه يسمّى ركوعا غيرمفتقرٍ إلى ما قبله، والشرط المشاركة في جزءٍ واحدٍ كما لوركع الإمام أولا، وشاركه المقتدي في آخرجزءٍ منه أو ركع على أثر إمامه، ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا، وإن كان كل ذلك مكروها للنهي عنه، قال – عليه السلام –: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبرفكبروا، وإذا ركع فاركعوا الحديث[١]» متفق عليه، وقال – عليه السلام – لا تبادروا الإمام إذا كبر، فكبروا وإذا قال «ولا الضالين»، فقولوا اٰمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد [٢]متفق عليه، وقال – عليه السلام –: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسَه رأس حمارٍ[٣]»متفق عليه.

[مطلب فيمن أدرك الإمام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسَه]

وإن انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع رأسه من الركوع لا يصير مدركاً لتلك الركعة.

﴿**وإن انتهى إلى الإمام وهو**﴾ أي والحال أن الإمام ﴿**راكع فكبر**﴾ المؤتم تكبيرة الافتتاح ﴿**ووقف حتى رفع رأسه من الركوع**﴾ أولم يقف؛ بل كبر وركع مع رفع الإمام رأسه إلى حد هو إلى القيام أقرب ﴿**لا يصير**﴾ المقتدي ﴿**مدركا لتلك الركعة**﴾؛ بل يكون مسبوقا بها، وعند زفر ﷺ يصير مدركا لها حتى كان لاحقا عنده، فيأتي بها قبل فراغ الإمام إذ الواجب

(١) البخاري، رقم : ٧٢٢، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٢) مسلم، رقم :٤١٥، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٣) مسلم، رقم : ٤٢٧، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أوسجود ونحوهما.

قضاء ما فاته فيها قبله؛ ولكنه لو صلاه بعده جاز، وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتي بها إلا بعد فراغ الإمام.

له أنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام، وهو الركوع فصاركما لوأدركه في محض القيام، ولم يركع معه حتى رفع، فإنه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له أن يركعها ثم يتابعه، فكذا هذا.

ولنا أن الاقتداء متابعة وشركة لما تقدم من الحديث آنفا، ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع، فلم يدرك معه الركعة إذ لم يتحقق منه مسمّى الاقتداء بعد بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمّى الاقتداء منه بتحقق جزئي مفهومه، فلاينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمّى اللاحق في الشروع اتفاقا.

هذا، ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم. ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز، ولغت نيتُه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام، ولا تغفل عما سبق أنه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام، وإلا لا يصح الشروع.

[مطلب: ركنية الركوع متعلقة بأدنى مايطلق عليه اسم الركوع ؟]

وركنية الركوع متعلقة بأدنى مايطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ، وذكرفي الشرح إن لم يقل ثلاث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه، وكذلك ركنية السجود.

﴿**وركنية الركوع متعلقةٌ بأدْنى مايطلق عليه اسم الركوع**﴾ لغةً ﴿**عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ**﴾ خلافاً لمن شرط الطمانية على ما بيناه، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

﴿**وذكر في الشرح**﴾ أي شرح الإسبيجابي أنه ﴿**إن لم يقل ثلاث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه**﴾ وهذا قول شاذّ كقول أبي مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة ﷺ بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعُه ولا سجودُه؛ لأن كلاً منهما ركن مشروع، فوجب أن يجعله ذكر مفروض كالقيام.

قلنا: يلزم الزيادة على قوله تعالى {ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ}[1] بالقياس، وهو لا يجوز، وكذا

(١) الحج :١٧.

ما رواه أبوداؤد والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» قال: اجعلوها في سجودكم[١] لا تجوزالزيادة به على الكتاب، وإن كان أمرا لكونه خبرواحد؛ لكن بقي أن يقال: ينبغي أن يفيد الوجوب كما في نظائره، ولم تقولوا به؛ بل بالسنية، وأجاب عنه في المستصفى بأنه دل الدليل على عدم الوجوب أيضا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما علم الأعرابي الصلاة لم يذكر له في الركوع والسجود شيئاً.

ولقائل أن يقول: إنما يلزم ذلك إن لو لم يكن في الصلاة واجب خارجٌ عما علمه الأعرابي، وليس كذلك؛ بل تعيين الفاتحة وضم السورة وثلاث آيات ليس مما علمه الاعرابي؛ بل ثبت بدليلٍ آخر، فلم لا يجوز أن يكون هذا كذلك ﴿**وكذلك ركنية السجود**﴾ متعلقة بأدنى ما يطلق عليه اسم السجود، وهو وضع الجبهة على الأرض، والكلام فيه كالكلام في الركوع.

[مطلب في أدنى تسبيحات الركوع وأكملها]

وذكر في "زاد الفقهاء" أن أدنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث، و الأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات.

﴿**وذكر في زاد الفقهاء**﴾[٢] وغيره أيضا ﴿**أن أدنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث، و**﴾ أن ﴿**الأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات**﴾ لما أخرج أبوداؤد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، وذلك أدناه، والمراد أدنى ما يتم به تحقق السُنّة؛ فلذا روي عن مُحَمّد ﷺ كراهة النقص عن الثلاث.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٨٦٩، كتاب الصلاة، (تفريع أبواب الركوع والسجود)، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

(٢) زاد الفقهاء: هو شرح مختصر القدورى في الفروع لأبي المعالي بهاء الدين الإسبيجابي. (انظر: هدية العارفين،٢/ ١٠٦)

ثم إذا كانت الثلاث أدنى وقد استحبوا الإيتار لقوله- عليه الصلاة والسلام- إن الله وترٌ يحب الوتر [١] ناسب أن يكون الخمس أوسط، والسبع كَمَالاً.

والحاصل أنه يستحب الزيادة على الثلاث ما شاء وترا؛ لكن الإمام لا يزيد ما يثقل على القوم حتى لوكان الخمس يثقل عليهم، اقتصر على الثلاث.

(١) مسلم ، رقم: ٢٦٧٧، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب:في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

[مسائل تَتعلَّق بالسجدة]

[مطلب متى تَتأدّى فريضةُ السجدة]

والخامسة السجدة وهي فريضة تتأدّى بوضع الجبهة والأنف والقدمين واليدين والركبتين، وإن وضع جبهته دون أنفه جاز بالإجماع، إن كان ذلك من غيرعذر يكره.

﴿**والخامسة**﴾ من الفرائض ﴿**السجدة وهي فريضة تتأدّى**﴾ بوضع الجبهة على الأرض أو ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام؛ لأنه لا يُعد ساجداً لغة وعرفا بهادونه، ويعدُّ به، وأما تأديه على وجه الكمال، فهو ﴿**بوضع الجبهة والأنف والقدمين واليدين والركبتين**﴾ لما في الصحيحين من قوله - عليه الصلاة والسلام - أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين[1] والأنف داخل في الجبهة؛ لأن عظمها واحد، وهذه الصفة المذكورة هي الكمال ﴿**وإن وضع جبهته دون أنفه جاز**﴾ سجوده ﴿**بالإجماع**﴾؛ ولكن ﴿**إن كان ذلك من غيرعذرٍ**﴾ يلزم منه الحرج في موضع الأنف ﴿**يكره**﴾ على ما ذكر في المزيد والمفيد، وذكر في التحفة والبدائع أنه لا يكره، والأول أظهر لما فيه من مخالفة مواظبته - عليه الصلاة والسلام - روى أبوداؤد والنسائي أنه- عليه السلام - كان إذا سجد مكَّن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه[2] ورواه الترمذي أيضا.

وروى أبويعلى والطبراني كان - عليه الصلاة والسلام - يضع أنفه على الأرض مع

---

(١) البخاري، رقم :٨١٢ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب السجود على الأنف.

(٢) الترمذي، رقم :٢٧٠ ، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

جبهته[1]، وفي البخاري من حديث أبي حميد، ثم سجد يعني رسول الله ﷺ، وأمكن أنفه وجبهته من الأرض.

[مطلب فيما إذا وضع أنفه دون جبهته في السجدة]

وإن وضع أنفه دون جبهته، فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز بالأنف إلا إذا كان بجبهته عذرٌ.

﴿**وإن وضع أنفه دون جبهته، فكذلك**﴾ يجوز سجودُه؛ ولكن يكره إن كان بغيرعذرٍ ﴿**عند أبي حنيفة**﴾ فالجواز لما مر من أنهما عظم واحد؛ لأنا أجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر، ولو لم يكن محلا للسجود لم يجزالسجود عليه للعذر؛ لأن ما ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن؛ بل تنتقل الفرضية حينئذ إلى الإيماء، وإن كان محلا جاز أن يقتصرعليه من غيرعذر أيضا؛ لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه – عليه الصلاة والسلام – ﴿**وقالا: لا يجوز**﴾ السجود ﴿**بالأنف**﴾ وحده ﴿**إلا إذا كان بجبهته عذرٌ**﴾ وهو رواية أسد بن عمرو[2] عن أبي حنيفة ﷺ لقوله – عليه الصلاة والسلام – أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الحديث.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والحق أن مقتضاه يعني هذا الحديث، ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب، ولا يبعد أن يقول به أبوحنيفة ﷺ، ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم، وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القوي من الرواية.

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير:٢٢/ ٣٠، باب الواؤ، رقم: ٦٦.

(٢) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله بن عمرو بن عامر بن أسلم بن صعير بن يشكر بن دهيم بن أفرك وهو غانم بن بدير بن قيس بن أبقر بن أنمار بن أراس ابن عمرو بن نبت بن زيد بن كهلان أبو المنذر وقيل أبو عمر والقاضي القشيري البجلي الكوفي صاحب الإمام وأحد الأعلام سمع أبا حنيفة وتفقه عليه وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل قال الهيثم بن عدي مات أسد بن عمرو سنة ثمان وثمانين ومائة وقال محمد بن سعد سنة تسعين ومائة.(الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ١٤٠)

هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار إلا من عذر على وجوب الجمع كان أحسن؛ إذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الأصول، إذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد، وهما يمنعانها، انتهى.

وفي الزاهدي ذكر الأنف – وهو اسم لما صلب – دليل على أنه لا يجوز السجود على الأرنبة، وإن عليه أن يمكن ما صلب منه، قال: وفي كفاية المجالس عن أبي حنيفة ﷺ إذا وضع أرنبة أنفه لا يجوز، وإنما يجوز إذا وضع عظم أنفه انتهى.

[مطلب فيمن وضع خده أو ذقنه فحسب]

ولووضع خَدَّه أوذقنه لايجوز وإن كان من عذرٍ، بل يؤمي.

﴿**ولووضع خده**﴾ في السجود ﴿**أوذقنه**﴾ وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالإجماع؛ لأنه لايسمّى سجودا ﴿**وإن**﴾ أي ولو ﴿**كان**﴾ ذلك ﴿**من عذر**﴾ مانع من لزوم السجود على الجبهة أو الأنف؛ إذ لم يرد نصٌّ في إقامة السجود على الخد أوالذقن مقام السجود على الجبهة، والأبدال لا تُنصَب بالرأي سيما مع عدم صحة إطلاق السجود عليه لغةً، بخلاف الأنف على ما تقدم؛ ﴿**بل**﴾ إذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة أو على الأنف **يؤمي**﴾ المصلي حينئذ بالسجود ايماءً، ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها إلى الإيماء لعدم القدرة أولزوم الحرج على ما مر.

[مطلب في حكم وضع اليدين والركبتين حالَ السجود]

ووضعُ اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافًا لزُفرَ والشَّافعي.

﴿**ووضع اليدين والركبتين**﴾ في السجود ﴿**ليس بواجب**﴾ أي بفرض؛ بل هوسُنّة عندنا ﴿**خلافًا لزفر والشافعي**﴾ فإن ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعاً يديه أو ركبتيه لا يجوز سجودُه عندهما، وكذا عند الإمام أحمد ﷺ لما تقدم من حديث: أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم.

ولنا أن السجود وضع الجبهة على ما تقدم، وتحقُّقُه لايتوقف على وضع اليدين أو الركبتين ولا يجوز إلحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد؛ لأنه لاتجوز الزيادة على الكتاب وهو مطلق، واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الأركان ونحوه من الواجبات؛ لأن الحديث المذكور إن كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور- وهو لزوم الزيادة على الكتاب - فلا مانع من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه، وكذلك مواظبته - عليه الصلاة والسلام - على الوضع المذكور من غير ترك تقتضي الوجوب.

لكن لقائل أن يمنع أن قوله - عليه الصلاة والسلام - «أمرت» يفيد الوجوب علينا بدون أن يأمرنا به صريحاً أو بالإعادة لتركه كما أمَرَالأعرابي بإعادة الصلاة لترك التعديل، وكذا مواظبته - عليه الصلاة والسلام - على مثله من الأفعال الطبيعية غير القصدية لا تقتضي الوجوب، ولا شك أن وضع اليدين والركبتين في السجود من الأفعال التي تقتضيها الطبيعة، وإن تركه لا يحصل إلا بتكلف، فيكون سُنّة للاقتداء به - عليه الصلاة والسلام - فيما أمر به، ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود؛ فإن تركه مُخِلٌّ بذلك على ما لا يخفى.

[مطلب فيمن لم يضع في السجدة إحدى القدمين أو كلتيهما]

ولوسجد ولم يضع قدميه عل الأرض لا يجوز، ولو وضع إحدي هما جاز.

﴿**ولوسجد ولم يضع قدميه**﴾ أو إحديهما ﴿**على الأرض**﴾ في سجوده ﴿**لا يجوز**﴾ سجودُه ﴿**ولو وضع إحديهما جاز**﴾ كما لو قام على قدم واحدة، وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي: وظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي أنه إذا وضع إحدى القدمين دون الأخرى أن لا يجوز، وقدرأيت في بعض النسخ أن فيه روايتين انتهى.

وإنما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الأرض معه، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا.

ولقائل أن يقول: يتحقق السجود مع رفعهما إذا وضع الركبتين أو إحديهما، فكان

ينبغي أن يفرض وضع إحدى هذه الأربع لا على التعيين حيث كان المقصود إنما هوالتوصل إلى الفرض الذي هو وضع الجبهة، فجعل وضع الركبتين سُنّة، ووضع القدمين أو إحديهما فرضا لم يتضح له دليل.

وأما قول الأكمل في شرح الهداية وذكرالتمر تاشي: أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهوالذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه وهو الحق، فبعيدٌ عن الحق، وبضده أحق؛ إذ لا روايةَ تُساعده، والدراية تنفيه على ما مر من أن ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به، فهو فرض، وحيث تواطأت الروايات وتظافرت عن أئمتنا أن وضع الركبتين سُنّة، ولم ترد روايةٌ قط بأنه فرضٌ، وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين أوإحديهما للفرضية ضرورةً، ولو لم ترد به عنهم روايةٌ، فكيف والروايات فيه متوافرة أيضا على ما لا يخفى على المتتبع. والله الموفق.

ثم المراد من وضع القدم وضع أصابعها قال الزاهدي: ووضع رؤوس القدمين حالة السجود فرضٌ، وفي مختصرالكرخي: سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا تجوز، وكذا في الخلاصة والبزازي: وضع القدم بوضع أصابعه، وإن وضع إصبعا واحدة، ووضع ظهرالقدم بلا أصابع إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صح وإلا فلا، وفُهِم من هذا أن المراد بوضع الأصابع توجيهها نحوالقبلة ليكون الاعتماد عليها وإلا فهو وضع ظهر القدم، وقد جعله غيرَ معتبرٍ، وهذا مما يجب التنبيه له؛ فإن أكثرالناس عنه غافلون.

[مطلب فيمن سجد على فخذيه أو ركبتيه للازدحام]

ولوسجد بسبب الزحام على فخذه جاز، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، وإن سجد على ركبتيه لا يجوز.

﴿**ولوسجد بسبب الزحام على فخذه جاز**﴾ وكذا لوكان به عذرٌ آخر مَنَعه عن السجود على غيرالفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار، ولا يجوز بغيرعذر على المختار كذا في الخلاصة، ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذرٍ، والوجه في ذلك أن السجود لا يشترط أن يكون على الأرض بلا حائل، ولا أن لا يكون

موضع السجود أرفع من موضع القدمين، وحينئذ كان السجود على الكف بمنـزلة السـجود على فاضل الثوب، فيجوز مطلقا، والسجود على الفخذ بمنـزلة السجود على الوسـادة؛ لكـن مع ذلك لما كانت ذلك بعضا منه، ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر، بخلاف الكـف؛ فإن الساجد عليها يُعدُّ ساجدا عرفاً.

وفي «القنية» بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره انتهى، فالجواز لماقلنا، والكراهة لما فيه من مخالفة الماثور من مواظبته – عليه السلام ومن بعده –؛ ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى، وما في القنية هو الوسـط، قـال المصـنف ﷺ ﴿**وهو**﴾ أي جـواز السـجود عـلى الفخـذ حـال العـذر ﴿**قول أبي حنيفة** ﷺ﴾ والظاهر أنه رُوِيَ عنه ولم يرو عن الإمامين فيـه شيء؛ فلـذا خَصّـه بالـذكر ﴿**وإن سجد على ركبتيه لا يجوز**﴾ سجوده، قال في الخلاصة بعذر أو بغير عذر، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافاً؛ لكن إن كـان بعـذرٍ كفـى باعتبـار مـا في ضـمنه مـن الإيماء، وكان عـدم الخـلاف فيـه لكـون السـجود يقـع عـلى حـرف الركبـة، وهـو لا يأخـذ قدرالواجب من الجبهة، وفي التجنيس: لوسجد عـلى حجـرٍ صـغير إن كـان أكثرالجبهـة عـلى الأرض جاز وإلا فلا، انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام.

وفي الزاهدي عن الحسن الأصح أنه إذا سجد على فخذيه أوركبتيه بعذر جـاز وإلا فلا انتهى.

[مطلب فيمن سجد على ظهر رجلٍ آخرَ]

وإن سـجد علـى ظهـرِ رَجُـلٍ، وهـو في الصـلاة يجـوز، وإن سـجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز.

﴿**وإن سجد على ظهرِ رَجُلٍ، وهو**﴾ أي والحال أن ذلك الرجل المسجود على ظهـره ﴿**في الصلاة يجوز**﴾ سجوده ﴿**وإن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز**﴾ سـجودُه، والمراد من الصلوه صلاة الساجد حتى لوكان في صلاة أخرى، لا يجوز أيضـا؛ لأن الضـرورة

قد تدعو إلى ذلك للزحمة، وإنما يتحقق عند الاشتراك في الصلاة لا عند عدمه على أن جوازه حينئذ مخصوص بعذرالازدحام، ولا يجوز بدونه.

[مطلب فيما إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين]

ولوكان موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين، جاز وإلا فلا، وأراد باللبنة لبنة بخارى، وهي ربع ذراع.

﴿**ولوكان موضع السجود أرفع**﴾ أي أعلى ﴿**من موضع القدمين**﴾ إن كان ارتفاعه ﴿**مقدار**﴾ ارتفاع ﴿**لبنتين منصوبتين جاز**﴾ السجود عليه ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن ارتفاعه مقدارلبنتين؛ بل كان أزيد ﴿**فلا**﴾ يجوزالسجود ﴿**وأراد باللبنة**﴾ في قوله «مقدار لبنتين» ﴿**لبنة بخارى، وهي ربع ذراع**﴾ عرض ست أصابع، فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثنتي عشرة إصبعا.

وذكر في الخلاصة قال مشايخنا: إن سجد على لبنة جاز، وعلى لبنتين لا يجوز، إن كانت إحدا هما فوق الأخرى، وإن كانتا آجرتين يجوز؛ لأن الارتفاع قليل انتهى، وهو لا ينافي ما هنا؛ لأن لبنة بخارى على مقدارالآجرّة على ما قررناه، وذكر الزاهدي: لو سجد يعني المريض على دُكّانٍ دون صدره، يجوز كالصحيح انتهى.

والأقرب ما ذكر المصنف- رحمه الله - لما قدمناه في أول بحث السجدة من حد أدنى السجود المجزي فإنه صادق فيما إذا كان الارتفاع هذا المقدار لا في الأزيد فليتامل.

[مطلب فيمن سجد على كور عمامته أو على شيء آخر]

ولوسجد على كَورِ عِمامته أو فاضل ثوبه أو على شيء طاهر جاز عندنا خلافاً للشافعي.

﴿**ولوسجد على كور عِمامته**﴾ وهو دورها، يقال: كارالعمامة وكورها إذا أدارها ولفَّها، وهذه العمامة عشرة أكوار أي أدوار ﴿**أو**﴾ سجد على ﴿**فاضل ثوبه**﴾ الذي هو لا بسُه

حال وضع كور العمامة ﴿**أو**﴾ فاضل الثوب ﴿**على شيء طاهر جاز**﴾ سجوده ﴿**عندنا خلافاً للشافعي**﴾ وأحمد؛ فإن عندهما لا يجوز، لما روى البيهقي من حديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء[١] في جِبَاهنا وأَكُفِّنا، فلم يُشْكنا [٢] أي فلم يُزِل شَكوانا، ولم يأْذَنْ لنا في اتقائها.

ولنا ما روى أبونعيم في الحلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم ثنا أبو يعلى الحسين بن مُحَمّد الزبيري ثنا أبوالحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن على الدمشقي ثنا مُحَمّد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النّبِيّ ﷺ كان يسجد على كور عمامته[٣] ورواه الطبراني في الأوسط بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته[٤] ورواه الحافظ أبوالقاسم تمام بن مُحَمّد الرّازي في فوائده ثنا مُحَمّد بن إبراهيم بن عبد الرحمن أخبرنا أبوبكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي حصين الأنطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيزابن عمر رضي الله عنهما عن نافع بن عمرأن النّبِيّ ﷺ كان يسجد عَلى كَورِ عمامته[٥]، وأخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على كور عمامته[٦].

وذكرالبخاري في صحيحه تعليقاً فقال: وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل منهم ويداه في كمه[٧] وروى ابن أبي شيبه ثنا شريك عن حصين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أن النّبِيّ ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرالأرض

(١) الرمضاء :الحجارة الحارة الحامية من شدة حر الشمس. (المغرب في ترتيب المعرب ص: ١٩٨)

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم :٢٦٥٧، باب:الكشف عن الجبهة في السجود إلخ

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : ٨/ ٥٤.

(٤) الطبراني في الأوسط، رقم : ٧١٨٤. ولفظه : رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - سجد على كورالعمامة.

(٥) نصب الراية : ١:٣٨٤.

(٦) البيهقي في سننه الكبرى، رقم : ٢٦٦٧، باب من بسط ثوبا فسجد عليه.

(٧) البخاري تعليقا:١/ ٨٦، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر.

وبردها[1]، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبويعلى والطبراني وابن عدي في الكامل.

وأخرج الستة عن أنس كنا نصلي مع النّبِيّ ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهَه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، والحديث الذي استدلوا به متروك الظاهر بالإجماع على أن الحائل المنفصل ليس بمانع من السجود، ولا دليل لهم على أن الاتصال مانع، كيف؟ وفيه ما سمعت من النقول، وتاويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم في غاية البعد، فلا يُلتَفَتُ إليه.

[مطلب في شرط صحة السجود على العمامة]

ثم يشترط في صحة السجود على العمامة كون ما سجد عليه منها مُتّصلا بالجبهة، فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز، وإن يجد في سجوده حجم الأرض أيضا كما في السجود على القطن ونحوه على ما يأتي إن شاء الله تعالى، ومع هذا يكره السجود على كور العمامة، قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به أصل التعظيم وإلا لم يصح؛ بل نهايته وهذا؛ لأن الركن فعلٌ وُضِعَ للتعظيم؛ ولأن المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الأرض ناكسا لغيره عده تعظيما، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، والذي ينبغي أن يكره إذا كان بلا عذر وإلا فلا؛ لما تقدم من الأحاديث؛ لأنها حكايات تحتمل وجود العذر، وهو دفع الحر أو غيره.

ويُؤيّدُه ما ذكر الحافظ الدمياطي[2] في مختصر السيرة عن صالح بن خير أن النّبِيّ ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته، فلا بد من التوفيق، وهوما ذكرنا.

[مطلب فيمن بسط كمه أو ذيله على شيء نجس فسجد عليه]

ولوبسط كمه أو ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز، وقيل: في روايةٍ يجوز.

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٧٧٠، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء: عالم بالقراآت، من فضلاء النقشبنديين. ولد ونشأ بدمياط، وأخذ عن علماء القاهرة والحجاز واليمن، وأقام بدمياط، وتوفي بالمدينة حاجا، ودفن في البقيع. (الأعلام للزركلي: ١/ ٢٤٠)

﴿**ولوبسط كمه أو ذيله على شيء نجس فسجد**﴾ عليه ﴿**لا يجوز**﴾ سجودُه في الأصح ﴿**وقيل: في روايةٍ يجوز**﴾ وصححه المرغيناني، وليس بشيء، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، ولعلَّ ما قاله من حيث الرواية وإلا فمن حيث الدراية لم يظهرالفرق بين هذه الصورة، وبين التي قبلها حيث جعل المُتَّصلَ كالمنفصل هناك، ولم يجعل مثلَه هنا.

ولايقال: هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا هناك؛ لأنا نقول: مجرَّد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع من السجود، ولا هو مفسد للصلاة حتى لوسجد على مكان طاهرٍ، واتصل بعض أجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا، ولم تفسد؛ ولذا لوأعاد سجوده على مكان طاهر في هذه الصورة أو على منفصل بسط على النجاسة، صحّت صلاته باتفاق أئمتنا بخلاف ما لوسجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته، ولا تفيده إعادته على مكان طاهر عندهما خلافًا لأبي يوسف ﷺ، فعُلِمَ أن مجرد اتصال ماهو لا بسُه بالنجاسة لا يفسد صلاته، فلا يصلح ذلك للفرق.

[مطلب فيمن سجد على كفيه أو على خرقةٍ لشدَّة الحر أو البرد]

ولو وضع كفيه أو بسط خِرقةً على شيء طاهر للحَرِّ أو للبرد أو للتراب، وسجد على ذلك جاز، والكلام إنما هو في الكراهة.

﴿**ولو وضع كفيه أو بسط خرقةً على شيء طاهر للحر أو للبرد أو للتراب وسجد على ذلك جاز، والكلام إنما هو في الكراهة**﴾ أما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه، وأما على الخرقة ونحوها، فالصحيح عدم الكراهة، ففي الحديث الصحيح أنه – عليه السلام – كان تُحمَلُ له الخمرة فيسجد عليها[1]، وهي حصير صغيرة من الخوص، وحُكِيَ عن الإمام أنه صلى في المسجد الحرام على الخرقة، فنهاه رجل، فقال له الإمام: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال الإمام: جاء التكبير من ورائي أي: تتعلمون منا، ثم تعلموننا، هل تصلون على البردي[2] في بلادكم؟ قال نعم، فقال: تجوزوا الصلاة على الحشيش، ولاتجوزوها على الخرقة.

---

(١) أحمد في مسنده: ١٩:٥٩، رقم: ١٢٠٠٠؛ ولكن بلفظ: وتبسط له الخمرة، فيصلي عليها.

(٢) البردي: نبات مائي من الفصيلة السعدية تسمو ساقه الهوائية إلى نحو متر أو أكثر، ينمو بكثرة في منطقة

[مطلب: حكم السجود على شيء مما فُرِشَ على الأرض]

والحاصل أنه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الأرض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالإجماع إلا أن مالكا ﷺ كرهه على ما يكون من غير جنس الأرض كالجلد والمسح، وكذا خرقة القطن والكتان متمسكا بحديث الخمرة، ولا دليل له فيه كيف؟ وقد تقدم ما فيه المقنع من السجود على فاضل ثيابهم، وإنما هي من الصوف أوالقطن أو الكتان، والتقييدُ بالبسط على شيء طاهرٍ احترازي في الكف لا في غيره؛ فإنه لوبسطه على نجس بحيث يمنع وصول أثرالنجاسة من الريح واللون يجوز أيضا على ما مر في فصل النجاسة، ثم إن البسط لدفع الحرأو البرد لا كراهة فيه؛ لأنه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب، وأما لدفع التراب - وإن كان لدفعه عن جبهته ووجهه - يكره؛ لأن فيه نوعَ ترفُّعٍ، وهو غير لائق بالمصلي، وإن كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره؛ لأنه صيانةٌ للمال وتحرُّزٌ عن إضاعته، وفي الخلاصة: وإذا أراد أن يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه، ويسجد على الذيل، نقله عن الحلوائي، قال البزازي: لأن الذيل في مساقط الزّبل[1]، وطهارة موضع القدمين شرط في وفاقا، وموضع السجدة مختلف؛ لأنها تتأدى بالأنف، وهو أقل من قدرالدرهم ولأن السجود على الذيل أقرب إلى التواضع انتهى.

[مطلب في حكم السجدة على الثلج أو الحشيش ونحوه]

وإن سجد على الثلج إن لم يلبِّده وكان يغيِّب وجهَه، ولا يجد حجمه لم يجز، وإن لبده جاز، وعلى هذا إذا ألقى الحشيش، وكذا إذا سجد على التبن المخلوج إن لم يستقر جبهتُه لايجوز.

﴿**وإن سجد على الثلج**﴾ فإنه ﴿**إن لم يلبده**﴾ بأن يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض أجزائه ببعضٍ ﴿**وكان**﴾ الثلج بحيث ﴿**يغيِّب وجهَه**﴾ أي وجه الساجد فيه ﴿**ولا يجد**

المستنقعات بأعالي النيل ، وصنع منه المصريون القدماء ورق البردى المعروف. (انظر: المعجم الوسيط)

(١) الزِّبل – بالكسر – السرقين وما شابهه. (انظر: القاموس المحيط والمعجم الوسيط)

حجمه﴾ أي صلابة جرمه ﴿**لم يجز**﴾ سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الأرض أو مايتصل بها ﴿**وإن لبده**﴾ حتى صار بحيث يجد صلابتَه ولا يغيب وجهه فيه، وضابطه أن لا يتسفل بالتسفيل، فحينئذ ﴿**جاز**﴾ سجودُه عليه ﴿**وعلى هذا إذا ألقى الحشيش**﴾ الرطب أو اليابس، فسجد عليه إن لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل، جاز وإلا فلا.

﴿**وكذا**﴾ الحكم ﴿**إذا سجد على التبن**﴾ أوالقطن ﴿**المحلوج**﴾ أوالصوف ونحوه ﴿**إن لم يستقر جبهتُه**﴾ بتمام التسفل ﴿**لا يجوز**﴾ سجوده، وكذا كل محشوٍّ كالفُرُش والوسائد، وكذا كورالعمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفُّلُه ويجد الصلابةَ لا يجوز سجوده.

[مطلب في حكم السجدة على الأرز أو الحنطة ونحوه]

ولوسجد على الأرز أو على الجاورس أوالذرة لا يجوز، ولوسجد على الحنطة أو الشعير يجوز، أما الأرز إذا كان في "جوالق" جاز.

﴿**ولوسجد على الأرز أوعلى الجاورس**﴾ وهو نوع من الدّخْن ﴿**أو**﴾ على ﴿**الذرة لا يجوز**﴾ سجوده؛ لأن هذه الحبوب لِمَلَاسَتِها ولزازتها لايستقر بعضُها على بعض، فلا يمكن انتهاء التسفل فيها، واستقرارُالجبهة عليها.

﴿**ولوسجد على الحنطة أوالشعير يجوز**﴾؛ لأن حباتها يستقر بعضُها على بعض لخشونةٍ ورخاوةٍ في أجسامها ﴿**أما الأرز**﴾ ونحوه من الحبوب أو المحلوج وشبهه من المنفوش ﴿**إذا كان**﴾ شيء منها ﴿**في «جوالق» جاز**﴾ السجود عليه إذا كان غير مُتَخَلخلٍ في الجوالق لإمكان استقرارالجبهة عليه ووجود الصلابة لِتَمَاسُكِ أجزائه بسبب الجوالق، ولا تَنْسَ اشتراط عدم التسفل.

[مطلب فيمن سجد على حجر صغير]

وسئل نصير بن يحى عمن يضع جَبهَتَه على حجرصغير، هل يجوز سجودُه أم لا؟ قال: إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا.

﴿**وسئل نصير بن يحى عمن يضع جبهته على حجرصغير، هل يجوز سجوده أم لا؟**

قال: إن وضع أكثرالجبهة على الأرض﴾ أي مع ذلك الحجر؛ لأنه من جملة الأرض ﴿**يجوز وإلا فلا﴾** كذا في المحيط، وتقدم عن التجنيس أيضا، ولا بد من معرفة مقدار الجبهة ليعلم أكثرُها وأقلُّها، وهي من الصدغ إلى الصدغ طولا ومن الحاجبين إلى حرف القحف[1] عرضا، ومن هذا عُلِمَ فساد ما قيل: إنه لايشترط طهارة موضع السجود؛ لأن فرضه يتأدى بمقدار الدرهم؛ إذ لا شك أن أكثر الجبهة زائدة على قدر الدرهم كما بيَّناه.

[مطلب فيمن لم يضع ركبتيه في السجود على الأرض]

وإن لم يضع ركبتيه في السجود على الأرض يجوز، وهو المختار.

﴿**وإن لم يضع ركبتيه في السجود على الأرض يجوز﴾** سجوده ﴿**و﴾** هذا ﴿**هوالمختار﴾** لما تقدم أن وضعهما في السجود سُنّة ليس بفرض خلافًا لما قاله الفقيه أبوالليث على ما تقدم.

---

(١) القحف – بالكسر – : العظم فوق الدماغ ، وما انفلق من الجمجمة فبان ، ولا يدعى قحفا حتى يبين أو ينكسر منه شيء ، ج: أقحاف وقحوف وقحفة. (انظر: القاموس المحيط)

[مسائل تتعلق بالقعدة]

[مطلب في القدر المفروض من القعدة]

والسادسة القعدة الأخيرة، وقدر الفرض مقدارُ قراءة التَّشَهُّدِ، وتظهر فرضيّتُها في هذه المسائل:

﴿**والسادسة**﴾ من الفرائض ﴿**القعدة الأخيرة**﴾ التي تكون في آخر الصلاة سواء تقدَّمَها قعدةٌ أولا كما في الثنائية ﴿**وقدرالفرض**﴾ في القعدة هوالقعود ﴿**مقدار**﴾ أدنى ﴿**قراءة التشهد**﴾ وهو أسرع ما يكون مع تصحيح الألفاظ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك[1]، علق التمام بأحد الشيئين: إما قوله «التحيات إلى عبده ورسوله»، وإما القعود مقدارَ ذلك القول، وإذا قرأ بسرعة صدق أنه قال؛ لكن يشترط تصحيح الألفاظ ليكون ناطقًا بالكلمات الموضوعة للمعاني، فإن القول لا يصدق على ما دون ذلك من التصويت بألفاظٍ لا يفهم لها معاني.

والمراد من التشهد «التحيات. . . . إلى عبده ورسوله» هو الصحيح لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط ﴿**وتظهر فرضيتُها**﴾ أي: ثمرة فرضية القعدة ﴿**في هذه المسائل**﴾ الآتي ذكرُها:

[مطلب فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرّابعة]

الأولى: رجل صلى الظهر خمسًا، ولم يقعد على رأس الرابعة، بطلت فرضيته وتحولت صلاته نفلا.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٨٥٦ ، كتاب الصلاة، (أبواب تفريع استفتاح الصلاة)، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود.

﴿**الأولى رجل صلى الظهر**﴾ ونحوها ﴿**خمسًا**﴾ بأن قيد الخامسة بالسجدة ﴿**ولم يقعد على رأس الرابعة، بطلت فرضيته**﴾ أي فرضية صلاته لتركه الفرض على وجه لا يمكن تداركُه لزيادة ركعةٍ تامةٍ بالسجود للخامسة ﴿**وتَحَوَّلَت صلاته نفلا**﴾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، أما عند مُحَمّد فيبطُل أصل صلاته، وتخرج من كونها صلاةً، وهي قاعدة أن كل صلاة بطل وصفٌ من أوصافها، بطلت أصلا عنده لا عندهما؛ لأن بطلان الوصف يَستَلزِمُ بطلان التحريمة عنده؛ لأنها إنما انعقدت للصفة، فإذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها، وهما يقولان: بطلان الوصف لايستلزم بطلان الأصل، والتحريمة انعقدت للأصل؛ لأن الوصف تابعٌ، فالشُروْط والأركان لا يكون له قصدا، وعلى هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة أوعلى ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة.

[مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة]

والثانية: المسافر إذا اقتدى بالمقيم في فائتة لايصح؛ لأن القعدة الأولى فرض في حق المسافر، فيكون اقتداء المُفْترِضِ بالمتنفِّل.

﴿**والثانية**﴾ من المسائل ﴿**المسافر إذا اقتدى بالمقيم في**﴾ صلاة ﴿**فائتة**﴾ رباعية ﴿**لا يصح**﴾ اقتداؤه به ﴿**لأن القعدة الأولى فرض في حق المسافر**﴾ دون المقيم ﴿**فيكون**﴾ اقتداؤه به حينئذ ﴿**اقتداءَ المُفْترِضِ بالمتنفِّل**﴾ وهوغيرجائز عندنا على ما نبينُه، قيد بالفائتة؛ لأنه لواقتدى به في الوقتية تصح؛ لأن الصلاة قبل خروج الوقت قابلةٌ للتغير، فيتغير بالاقتداء بالمقيم، وتصيرأربعا كما تتغير بنية الإقامة بخلاف الفائتة؛ فإنها استقرّت على الصفة التي خرج الوقت، وهو متصف بها من سفرٍ وإقامةٍ، ولم تبق قابلةً للتغير بطريان إقامةٍ أو سفر أو اقتداءٍ.

[مطلب فيمن تذكَّر بعد القعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد إليها]

والثالثة: إذا تذكّر المصلي بعد تمام الصلاة سجدة التلاوة، فعاد إليها ارتفعت القعدةُ حتىّ أنه لو لم يقعد فسدت صلاته.

﴿**والثالثة**﴾ من المسائل ﴿**إذا تذكر**﴾ المصلي ﴿**بعد تمام الصلاة**﴾ والقعودِ قدرَالتشهد

أن عليه ﴿**سجدة التلاوة، فعاد إليها**﴾ أي: إلى سجدة التلاوة بأن سجدها ﴿**ارتفعت**﴾ أي زالت ﴿**القعدة**﴾ وارتفعت لعوده إلى شيء محلُّه قبلها؛ فإن محل السجود سواء كان للصلاة أو لتلاوتها قبل القعود الأخير، أما سجود الصلاة فظاهر، وأما سجود التلاوة فلأنه من أحكام القراءة، فيلحق بها بخلاف سجود السهو؛ فإن محله آخر الصلاة، فلا ترتفع به القعدة ﴿**حتى أنه لولم يقعد**﴾ قدر التشهد بعد ماسجد للتلاوة ﴿**فسدت صلاته**﴾ بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلاته لما قلنا.

[مطلب فيمن نام في القعدة الأخيرة كلها]

والرابعة: إذا نام في القعدة الأخيرة كلها، فلما انتبه يُفْرَضُ عليه أن يقعد قدرالتشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاتُه؛ لأن الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تُحْتَسَبُ، كما إذا قرأ في الصلاة نائما أوقام أوركع نائما.

﴿**والرابعة**﴾ من المسائل ﴿**إذا نام**﴾ المصلي ﴿**في القعدة الأخيرة كلها، فلما انتبه**﴾ أي: فحين انتبه ﴿**يفرض عليه أن يقعد قدرالتشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاتُه**﴾ وذلك ﴿؛ **لأن الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تُحْتَسَبُ**﴾ ولا تُعتَبَرُ لصدورها لا عن اختيارٍ، فكان وجودُها كعدمها ﴿**كما إذا قرأ في الصلاة نائما**﴾ أو قام ﴿**أو ركع**﴾ أو سجد ﴿**نائما**﴾ وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرَّرٌ، وأما القعدة فلا نصَّ فيها، فقيل إنها تُعتَدُّ من النائم؛ لأنها ليست كسائر الأركان؛ لأن مبناها على الاستراحة، فيُلائِمُها النوم بخلاف سائرالأركان؛ لأن مبناها على المشقة، فلا تتأدى بالنوم، فالأصح ما ذكرهنا؛ لأنها من أجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار، ولا اختيار للنائم.

[مطلب فيمن افتتح فنام فقرأ وهو نائم]

وهذه المسألة يكثُر وقوعُها لا سيما في التراويح والناس غافلون.

وفي النوازل: رجل افتتح فنام فقرأ وهو نائم، يجوز عن القراءة؛ لأن الشرع جعل النائم كالمُنْتبِهِ تعظيما لأمرالمصلي بالحديث، وبه فارق الطلاق ألا يرى أن المجنون والصبي إذا

صليا كانت صلاتهما جائزة، ولوطلقا لم يجز، وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار: أنه لا يجوز؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد، قال ابن الهمام: والأوجه اختيارالفقيه يعني أبا الليث صاحب النوازل؛ لأن الاختيارالمشروْط قد وُجِد في ابتداء الصلاة، وهو كافٍ ألايرى أنه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كلَّ الذهول يجزيه انتهى.

والجواب إنما نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا، ولانسلم أن الذاهل غيرمختار، وكذا المجنون والصبي بخلاف النائم ﴿**وهذه المسألة**﴾ وهي وقوع بعض الأفعال في الصلاة حالة النوم ﴿**يكثُر وقوعُها لا سيما في التراويح**﴾ خصوصا في ليالي الصيف ﴿**والناس**﴾ عن هذه المسألة ﴿**غافلون**﴾.

[مسائل تتعلق بالخروج بفعل المصلِّيْ]

[مطلب: في الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه حول الخروج بصنعه]

والسابعة: وهي الخروج من الصلاة بفعل المصلي عند أبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما حتى أن المصلي إذا أحدث عمداً بعد ما قَعَدَ قدر التشهد أو تكلم أو عمِل عملا يُنافي الصلاةَ تمتْ صلاتُه بالاتفاق، وإن سبقه الحدث في هذه الحالة، فكذلك عندهما، وقال أبوحنيفة ﷺ: يتوضأ ويخرج عن الصلاة.

﴿**والسابعة**﴾ من الفرائض لما فرغ من بيان الفرائض الست المُتَّفَقِ عليها شرع في بيان الفريضتين المختلفِ فيهما: إحداهما هي السابعة ﴿**وهي الخروج من الصلاة بفعل المصلي**﴾ فإنه فرض ﴿**عندأبي حنيفة ﷺ خلافاً لهما**﴾ على ما ذكره أبوسعيد البردعي كما تقدم ﴿**حتى إن المصلي إذا أحدث عمداً بعد ما قعد قدرالتشهد أو تكلم أو عمِل عملا ينافي الصلاة**﴾ كالأكل والشرب وغير ذلك ﴿**تمَّتْ صلاته بالاتفاق**﴾ لتمام جميع فرائضها عندهما، وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه أيضا.

﴿**وإن سبقه الحدث**﴾ من غير عمد منه ﴿**في هذه الحالة فكذلك**﴾ تمت صلاته ﴿**عندهما**﴾ ولم يبق عليه إلا شيء واجبٌ، وهوالسلام، وأما الفرائض فقد تمَّتْ جميعاً ﴿**وقال أبوحنيفة ﷺ يتوضأ ويخرج عن الصلاة**﴾ بفعله قصدا لكونه فرضا، قد بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه؛ بل عمل عملا ينافي الصلاة من غير متعلقات الوضوء تبطُلُ صلاته لفعله فرضا من فرائضها، وهو الخروج منها بغيرطهارة.

[مسائل تفسد فيها الصلاة في ضوء أصل أبي حنيفة]

ويبتني على هذا مسائل: وهي المتيمم إذا رأى الماء بعد ما قعد

قدر التشهد، أو كان ماسحا على الخف فانقضت مُدّة مسحه أو خلع خفّيْه بعملٍ يسيرٍ أو كان أمِّيًّا فتعلم سورةً أو كان عاريا فوجد ثوبا أو كان موميا، فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة، أو أحدث الإمام القاري فاستخلف أميا أو طلعت عليه الشمس أو دخل وقت العصر هو في صلاة الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن بُرءٍ أو كان صاحب عذرٍ فانقطع عذرُه، ففي هذه المسائل فسدت صلاته عند أبي حنيفة ﷺ.

﴿**ويبتني على هذا الأصل**﴾ وهو كون الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرضاً عنده لا عندهما ﴿**مسائل**﴾ تُلقَّبُ بالاثني عشرية ﴿**وهي المتيمم إذا رأى الماء**﴾ وقدر على استعماله ﴿**بعد ما قعد قدر التشهد**﴾ وكذا المقتدي بالمتيمم إذا رأى الماء في هذه الحالة، وعنده أن إمامه قادر على استعماله ﴿**أو كان**﴾ المصلي ﴿**ماسحا على الخف، فانقضت مُدّة مسحه**﴾ بعد ما قعد قدر التشهد ﴿**أو خلع خفّيْه**﴾ أو أحدهما حقيقةً أو حكمًا ﴿**بعملٍ يسيرٍ**﴾ بحيث أن من رآه لا يظنُّه خارج الصلاة بسبب ذلك، وقيد به؛ لأنه لوخلعه بعملٍ كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه ﴿**أو كان**﴾ المصلي ﴿**أمِّيًّا فتعلم سورةً**﴾ بعد القعود قدرالتشهد بأن تذكرها أو رآها مكتوبة، ففهمها من غيرتكلف حتى لو تعلمها من غيره أو درسها لا يتأتّى الخلاف لخروجه بصنعه؛ لأن مثل هذا الفعل منافٍ للصلاة وقد فعله قصداً بخلاف التذكر؛ فإنه ليس بمنافٍ، فلم يخرج به ﴿**أو كان**﴾ المصلي ﴿**عاريا، فوجد ثوبا**﴾ بعد ما قعد قدرَالتشهد بأن قدر على لبس الثوب أو ألقى عليه الثوب، ولم يتكلف في لبسه ﴿**أو كان**﴾ المصلي ﴿**موميا**﴾ غيرقادر على الركوع والسجود ﴿**فقدر على الركوع والسجود**﴾ بعد القعود قدرالتشهد ﴿**أو تذكر**﴾ المصلي في هذه الحالة ﴿**أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة**﴾ وهو صاحب ترتيب ﴿**أو أحدث الإمام القاري**﴾ في هذه الحالة ﴿**فاستخلف أميا أو طلعت عليه**﴾ أي على المصلي ﴿**الشمس**﴾ وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة ﴿**أو دخل وقت العصر**﴾ وهو ﴿**في**﴾ صلاة ﴿**الجمعة**﴾ في هذه الحالة ﴿**أو كان**﴾ المصلي ﴿**ماسحا على الجبيرة فسقطت عن بُرءٍ**﴾ في هذه الحالة ﴿**أو كان صاحب عذرٍ فانقطع عذرُه**﴾ في هذه الحالة واستمرالانقطاع حتى استوعب وقت صلاة بأن انقطع، وهو في هذه الحالة من

صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر.

﴿**ففي هذه المسائل**﴾ الاثني عشرة ﴿**فسدت صلاته عند أبي حنيفة** ﷺ﴾ لخروجه من الصلاة بأمرٍ آخر غير صنعه مع أن الخروج بصنعه فرضٌ، فقد ترك فرضا من الصلاة لا يمكن تداركُه فتفسد.

[مطلب في مذهب صاحبيه و أدلَّتِهما حول هذه المسائل]

وقالا: تمت صلاته.

﴿**وقالا: تمت صلاته**﴾؛ لأن الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله - عليه الصلاة والسلام - لابن مسعود: إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك[1]، هكذا وقع في رواية الدار قطني بـ«أو»، و في رواية أبي داؤد بـ «الواو»؛ لكن قال النووي: اتفق الحافظ على أنها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني قوله: إذا قلت هذا أو فعلت هذا إلخ؛ ولذا لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمناه أوَّلَ بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين؛ ولكن قال الشيخ كمال الدين: والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفةً، والموقوف في مثله له حكم الرفع.

وجواب أبي حنيفة ﷺ أن معنى«فقد تمت» قاربت التمام؛ لأن الشيء يُسمّى باسم ماقرب إليه، قال الله تعالى: {إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ}[2]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: من قتل قتيلا[3]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: لقِّنُوا موتاكم[4]، وقال - عليه السلام - من وقف بـ«عرفة» فقد تم حجُّه[5]، وقد بقي عليه طواف الزيارة، وهو فرضٌ، هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يوسف : ٣٦ .

(٣) البخاري، رقم : ٣١٤٢ ، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه.

(٤) أبوداؤد، رقم : ٣١١٧ ، كتاب الجنائز، باب في التلقين.

(٥) أبوداؤد، رقم:١٩٥٠، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة.بمعناه. والنسائي ، رقم:٣٠١٦، كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة.

المصلي فرضا عنده، وقد تقدم أنه غير منصوصٍ عنه، وإنما ألزمه أبوسعيد البردعي ومن تبِعَه من جوابه في هذه المسائل بالفساد، ولا وجه له إلا كون الخروج بصنعه فرضا.

وقيل: إن الفساد في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا؛ بل باعتبار أن التحريمة باقيةٌ بعد فراغه من التشهد، فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، وفيه نظر؛ إذ لوكان كذلك لم يفرق بين تعمَّد ما ينافي الصلاة وبين هذه المسائل، كما في خلال الصلاة، وقد أجمعوا أنه لو تعمد الحدث أو غيره من المنافيات في هذه الحالة، تتم صلاته، ولا كذلك في خلال الصلاة، وقيل: الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه؛ بل للأداء مع الحدث؛ إذ بالرؤية وانقضاء المُدّة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق، فيستند النقض، فيظهر في هذه المسائل لقيام جزء من الصلاة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلاة.

وفيه نظر؛ لأنه لا يطَّرِد في بقية المسائل، وميل الشيخ حافظ الدين في الكافي إلى أن الخروج بصنعه فرض، وعلَّلَه بما تقدم من أنه لا يمكنه أداء فرضٍ آخر إلا بالخروج من هذه الصلاة، وقد تقدم ما فيه، وعلله أيضا بأنا أجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة يتغير فرضُه كما لونواها في خلال الصلاة والتحريمة لايُرادُ بها ذاتها، وإنما يراد بها أفعال الصلاة ولم يبق فعلٌ آخر سوى الخروج، فكان فرضاً ضرورةً انتهى، والظاهر أن هذا هو التحقيق.

فإن قيل: الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب، والمعصية لا تتصف بالوجوب، وكذا قد يكون بالحدث العمد، وكون الحدث فريضة من فرائض الصلاة وجزءً منها في غاية القبح، قلنا: الفرض إنما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو سبب، ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان. ولئن سلم أن الفعل هو الفرض فإنما هو قرض من حيث أنه سبب الخروج من الصلاة لا من حيث أنه كذب أو حدث أو نحوه، وهذا كوقوع فعل الجماع سببًا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد لا من حيث هو زنى، وككون السفر سببا للترخص من حيث أنه خروج مديد لا من حيث أنه إخافة السبيل أو تمرُّد على المولى.

ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءً منها كما في الشرائط، وكذا السلام ليس بجزء منها كيف، وهو منافٍ لها إجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها، وهذا؛ لأن إتمامها بإنهائها، وانهاؤها بتحصيل ما يضادُّها؛ إذ الشيء إنما ينتهي بمايناقيه كالليل ينتهي بالنهار، والسواد بالبياض.

هذا، وقد زِيْدَ على هذه المسائل ما لوصلى بالنجاسة لفقد ما يزيلُها، ثم بعد ما قعد قدرَ التشهد قدر على إزالتها، وما إذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتةٍ في هذه الحالة، وما إذا أعتقت وهي تصلي بغير قناعٍ في هذه الحالة، فلم تستتر على الفور.

[مطلب: تعديل الأركان فرض عند أبي حنيفة و واجب عند صاحبيه]

والثامنة تعديل الأركان عند أبي يوسف ﷺ فرضٌ لماذكرنا من الحديث، وعندهما من الواجبات.

﴿**والثامنة**﴾ من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها ﴿**تعديل الأركان**﴾ فإنه ﴿**عند أبي يوسف ﷺ فرضٌ لما ذكرنا من الحديث**﴾ أي حديث ابن مسعود المتقدم في أول ذكر الفرائض ﴿**وعندهما**﴾ تعديل الأركان ﴿**من الواجبات**﴾ لامن الفرائض، وقد تقدم الدليل هناك، وسئل مُحَمّد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود، فقال: إني أخاف أن لا تجوز صلاته، وكذا عن أبي حنيفة ﷺ وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال أي: يلزمه أن يعيد الصلاة بالاعتدال، ومن المشايخ من قال يلزمه أن يعيد، ويكون الفرض هو الثاني، والمختار أن الفرض هو الأول، والثاني جبرٌ للخلل الواقع فيه بترك الواجب.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لا إشكال في وجوب الإعادة؛ إذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم، ويكون جابرا للأول؛ لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول، وهو لازم ترك الفرض لا الواجب، انتهى.

[مطلب في القومة والجلسة والاطمينان فيهما]

وكذا القومة من الركوع، والجلسة بين السجدتين، والطمانينة فيهما، كلُّها فرائض عند أبي يوسف ﷺ للحديث المذكور، وعندهما هي سُنَنٌ على ما ذكر في الهداية وغيرهما، قال الشيخ

كمال الدين بن الهمام: وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة، ولما روى أصحاب السنن الأربعة والدار قطني والبيهقي عن حديث ابن مسعود عن النّبِيّ ﷺ لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهرَه في الركوع والسجود، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1]، ولعله كذلك عندهما، ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه مما ذكر في فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو قال: المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ وعليه السهو، انتهى.

وقال صدرالشريعة: وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعني أنه فرض عند أبي يوسف ﷺ ، وواجب عندهما، فإنه شبّهَه باختلافهم في الاطمينان في الركوع والسجود، ثم مختارالجرجاني أن التعديل في الركوع والسجود أيضا سُنّة عندهما، وكونه واجبا عندهما، إنما هو اختيار الكرخي، فإنه فصّل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بأن الأولى مكملة للركن المقصود لذاته، وهو الركوع والسجود والأخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره، وهو الانتقال، فكانتا سنتين اظهارًا للتفاوت بين المكملتين، وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كلٍّ من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب، كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام: ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان، ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغا، فقال: وإكمال كل ركنٍ واجب عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ وعند أبي يوسف والشافعي ﷺ فريضة، فيمكث في الركوع والسجود، وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضوٍ منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا، يلزمه السهو، ولوتركها عامداً يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه، كمن طاف جُنُبًا يلزمه الإعادة، والمعتبر هو الأول، كذا هذا، انتهى.

---

(١) الترمذي، رقم : ٢٦٥، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

[فصل في واجبات الصلاة]

[مطلب في تعيين الفاتحة و القراءة وما يتعلق بهما]

وما سواه من الواجبات منها تعيين الفاتحة وتعيين القراءة في الأوليين، والاقتصار فيهما على مرة.

ثم لما فرغ المصنف ﷺ من ذكر الفرائض اتبعها ذكر الواجبات بحسن المناسبة، فقال: ﴿**وما سواه**﴾ أي ما عدا تعديل الأركان ﴿**من الواجبات**﴾ جملة أشياء ﴿**منها تعيين**﴾ قراءة ﴿**الفاتحة**﴾ فإن قراءتها واجبة عندنا خلافا للثلاثة؛ فإنها فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله - عليه الصلاة والسلام - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1].

ولنا أنه ظنِّيٌّ لايصلح للزيادة على القطعي؛ إذ هي نسخ فيثبت به الوجوب، فيأثم بترك الفاتحة من غير فسادٍ.

﴿**و**﴾ منها ﴿**تعيين القراءة**﴾ المفروضة في الصلاة ﴿**في**﴾ الركعتين ﴿**الأوليين**﴾ منها لمواظبته - عليه الصلاة والسلام - على ذلك من غير ترك ﴿**و**﴾ منها ﴿**الاقتصار فيهما**﴾ أي في الركعتين الأوليين ﴿**على مرة**﴾ واحدة في كل واحدة؛ فإنه واجب حتى لوكررها في كل ركعةٍ، كره إن عمداً، ووجب سجود السهو لوسهواً؛ لأنه مخالف للمتوارث من مواظبته - عليه الصلاة والسلام - ولأنه يلزم منه تأخير واجب، وهو السورة، وقيد بالأوليين؛ لأن الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدهما ليس بواجبٍ حتى لوكررها سهوا لا يجب سجودُ السهو؛ لأن ما بعد الأوليين لا يتعين فيه القراءة؛ بل إن شاء قرأ، وإن شاء سبح وإن شاء سكت، فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء، فلا يوجب سجود السهو على ما

(١) البخاري، رقم : ٧٥٦ ، كتاب الأذان، (أبواب صفة الصلاة)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت.

صرحوا به، ويلزم منه أنه لوتعمده لايكره ما لم يؤدِّ إلى أمر آخر مكروهٍ كتطويل الإمام على الجماعة أو إطالة الركعة على ما قبلها.

[مطلب في تقديم الفاتحة و ضم السورة]

و تقديمُها على السورة، وضمُّ السورة إليها.

﴿و﴾ من الواجبات ﴿**تقديمها**﴾ أي تقديم الفاتحة ﴿**على السورة**﴾ لمواظبته عليها أيضا ﴿و﴾ منها ﴿**ضم السورة**﴾ أو ما يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة ﴿**إليها**﴾ إلى الفاتحة للمواظبة أيضا، ولما روى الترمذي عن أبي سعيد أنه – عليه السلام –، قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة[1]؛ ولكن في سنده أبوسفيان طريف ابن شهاب السعدي، وعنه رواه أبوحنيفة ﷺ في مسنده، نقل عن ابن معين، والنسائي تضعيفُه ولينه ابن عدي، وقال: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه؛ لأنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره، وأسانيده مستقيمة، انتهى.

وما ذكر في الهداية وغيرها أن ضم السورة فرض عند مالك ﷺ لم يوجد في شيء من كتب مذهبه؛ بل هو سُنّة عند الأئمة الثلاثة.

[مطلب: من الواجبات الجهرُ والمخافتةُ]

و الجهرُ فيما يجهر، والمخافتةُ فيما يخافت.

﴿و﴾ من الواجبات ﴿**الجهر**﴾ بالقراءة ﴿**فيما يجهر**﴾ فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين وأولي المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر؛ فإن الجهر في جميع ذلك واجب على الإمام.

﴿و﴾ منها ﴿**المخافتة**﴾ بالقراءة ﴿**فيما يخافت**﴾ فيه بها كغير ما ذكر؛ فإن الجهر والمخافتة في محله واجب للمواظبة منه – عليه الصلاة والسلام – على ذلك.

---

(١) الترمذي، رقم: ٢٣٨، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها.

[مطلب في قراءة القنوت والتشهد]

و قراءة القنوت في الوتر، و التشهد في القعدتين، وفي روايةٍ في القعدة الأخيرة.

﴿و﴾ منها ﴿**قراءة القنوت في الوتر**، و﴾ منها قراءة ﴿**التشهد**﴾ فإنها واجبة ﴿**في القعدتين**﴾ الأولى والأخيرة، وإلى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو، فأوجب السجود بترك التشهد في القعدة الأولى كما في القعدة الأخيرة، وهو ظاهر الرواية ﴿**وفي رواية**﴾ هي واجبة ﴿**في القعدة الأخيرة**﴾ فقط، أما في الأولى فهي سُنّة، وإليه مال صاحب الهداية في «باب صفة الصلاة» حيث قال في بيان الواجبات: وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة، وظاهر الرواية أظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة.

[مطلب: من الواجبات القعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو]

والقعدة الأولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو و تكبيرات العيدين.

﴿و﴾ من الواجبات ﴿**القعدة الأولى**﴾ لما مر مراراً ﴿و﴾ منها ﴿**سجدة التلاوة**﴾ فإنها مع كونها واجبة في نفسها، فهي من واجبات الصلاة أيضا إذ تليت فيها حتى لوأخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو؛ لأنها من مكملات الركن- وهو القراءة - ومكمل الفرض واجب ﴿و﴾ منها ﴿**سجدة السهو**﴾؛ لأن سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلاة بسبب ترك الواجب وإكمال لها، ورفع الخلل من الصلاة وإكمالها واجب ﴿و﴾ منها ﴿**تكبيرات العيدين**﴾ للمواظبة عليها من غير ترك، والمراد التكبيرات الزوائد لاجميع ما يقع فيهما من التكبيرات؛ فإن تكبيرة الإحرام فرض وتكبيرات السجود سُنّة؛ لكن تكبير ركوع الركعة الثانية التحق فيهما بالزوائد لاتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا، وإن كانت سُنّة في غيرها.

[مطلب في الانتقال من فرضٍ إلى آخرَ

والانتقال من الفرض إلى الفرض.

﴿و﴾ منها ﴿**الانتقال من الفرض**﴾ الذي هو فيه ﴿**إلى الفرض**﴾ الذي بعده؛ فإن ذلك واجب حتى لو أخل به كما إذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الأول إلى الفرض الذي بعده، وهو السجود؛ بل أدخل بينهما فعلا أجنبيا، وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض إلى غيرالفرض، وكذا إذا سجد ثلاث سجدات أوقعد عن النهوض إلى الثانية أوالرابعة، ثم قام ونحوذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض.

وبقي على المصنف ﷺ واجبان آخران لم يذكرهما، وهما رعاية الترتيب فيما شرع مُكَرَّرا من الأفعال في كل صلاة أو في كل ركعةٍ، والخروج بلفظ السلام.

[مطلب في رعاية الترتيب فيما شُرِعَ مكرَّراً من الأفعال]

أما بيان الأول فاعلم أن المشروع فرضا في الصلاة أربعة أنواع: ما يتحد في كل صلاة كالقعدة، أو في كل ركعة كالقيام والركوع، وما يتعدد في كلها كالركعات أو في كل ركعةٍ كالسجود، فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلاة وبين جميع ما سواه من الثلاثة الأخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمنافٍ ركعة أو سجدة صلبية أو سجدة تلاوة فعلَها وأعادَ القعدة وسجد للسهو، وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود أو قياماً أو قراءة صلى ركعة تامة وأعاد القعدة.

وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده؛ ولذا قلنا آنفا في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة، وأما الترتيب بين مايتكرر في كل الصلاة كالركعات فواجب إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب؛ فإن المسبوق يصلي بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله.

وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين مابعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود، فإنه يقضيها ولايقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود؛ بل يلزمه سجود السهو فحسب؛ لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر فقضاها فيه كما لوتذكر، وهو راكع أو ساجد أنه

لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدها، وهل يعيد الركوع أوالسجود المتذكر فيه؟ ففي الهداية أنه لا يجب إعادته؛ بل تستحب معلِّلًا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال.

وفي فتاوى قاضيخان أنه يعيده، ولولم يُعدْه فسدت صلاته معللا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان؛ لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكرالسجدة بعد ما رفع من الركوع؛ لأنه بعد ما تمّ بالرفع لايقبل الرفض.

[مطلب في الخروج من الصلاة بلفظ السلام]

وأما الخروج بلفظ «السلام» فهو واجب عندنا لمواظبته - عليه السلام - عليه، وعند الأئمة الثلاثة هو فرض، فلو تركه فسدت صلاته عندهم، لا عندنا على ما تقدم أنه لوأحدث عمداً بعد القعود قدرالتشهد أو تكلم أو عمل عملا منافيا للصلاة، تمت صلاته؛ لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب.

ولايقال: ما ذكرتم في افتراض القعدة الأخيرة من أن المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام؛ لأنا نقول: ذلك فيما هو داخل في الصلاة لا ما هو خارج عنها، والسلام خارج لمنافاته إياها وفسادها به إذا وقع في خلالها قصدا بالإجماع هذا.

فصل في صفة الصلاة

[مطلب فيما يُسَنُّ عند تكبيرة الافتتاح]

وأما صفة الصلاة فهو أنه إذا أراد الرجل أن يدخل في الصلاة نوى، وأخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير.

﴿**فصل في صفة الصلاة، وأما**﴾ بيان ﴿صفة الصلاة﴾ من ابتدائها إلى انتهائها على الترتيب المتوارث ﴿**فهوأنه إذا أراد الرجل أن يدخل في الصلاة نوى**﴾ وهي شرط كما مر ﴿**وأخرج يديه من كميه**﴾ عند التكبير، وهوأدب وليس بفرض في شيء من الصلاة، ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة[1]، إنما قيد بقوله «عند التكبير»؛ لأن إخراجهما بعد ذلك في الصلاة فرض تفسد الصلاة بتركه.

ثم استدل على ذلك بحديث موضوع أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: أخرجوا أيديكم من أكمامكم، من لم يخرج يديه من كميه، فالجنة عليه حرام. ولعمري أن هذا لجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال، أما الحكم فإنه لم يوجد بنقلٍ صحيح ولا ضعيفٍ، ولا يصح أن يوجد، وأما الاستدلال فإنه لوفُرِضَ أن هذا الحديث له أصل لم يُفد غيرالكراهة، ولم يكن زائداً على خبر تعديل الأركان وخبرالفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما أريد بها، فكيف بحديث مُخْتَلَقٍ كذب على رسول الله ﷺ نابٍ عن ألفاظه الفصيحة برَكَاكته وبرودته، ولولا النصيحة وخوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه، لكان الأولى التحرزُ عن ذكره عن أصلٍ وصيانة الكتاب عنه.

﴿**ثم**﴾ إذا نوى ﴿**كبر**﴾ تكبيرة الإحرام ﴿**ورفع يديه**﴾ وهوسُنّة، والأفْضَل كون

---

(١) هكذا في كلّ من المخطوط الأول والثاني أي «التراكمة»؛ ولكن في النسخ المطبوعة «المتراكمة»، والأول أقرب إلى الصواب.

الرفع ﴿**مع التكبير**﴾ بأن يكون ابتداؤُه عند ابتداء التكبير وانتهاؤُه عند انتهائه ﴿**وذكر في الهداية أنه يرفع يديه أولا، ثم يكبر**﴾ فإنه قال فيها: ويرفع يديه مع التكبير، وهو سُنّة؛ لأن النّبِيّ ﷺ واظب عليه، وهذا اللفظ يعني لفظ المعية، يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف ﷺ والمحكي عن الطحاوي، والأصح أنه يرفع أولا، ثم يكبر؛ لأن فعله نفيُ الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفيُ مقدم على الإثبات انتهى. والمعية مختار شيخ الإسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين.

وذكر الزاهدي عن البقالي أنه قال: هذا قول أصحابنا– رحمهم الله – جميعاً، وقوله؛ لأن النّبِيّ ﷺ واظب إلخ استدلال بالمواظبة على السُنّة، وهي من غير تركٍ، وإن كانت تفيد الوجوب؛ لكن إذا لم يوجد ما يصرف الوجوب، وقد وُجد، وهو تعليمه للأعرابي من غير ذكره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ على أنه حكى في الخلاصة الخلاف أنه يأثم في تركه أولا؟ قال: والمختار إن اعتاده أثم، لا إن كان أحيانا. انتهى.

وقوله «لأن فعله نفي الكبرياء» إلخ يعني أن حكمةَ شَرْعِيَّةِ هذا الرَّفْعِ الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والإثبات القولي حصرُ الكبرياء عليه سبحانه، والمعهود في الدلالة على هذا المقصود، إذا كانت باللفظ وجوب تقديمٍ مفيد النفي، فإذا دل عليه بغيره كان المناسب أن يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يرد أن ذلك إنما هو في اللفظ، فلا يلزم في غيره؛ إذ ليس الكلام إلا في الأولوية، وقيل يكبر أولا، ثم يرفع، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل عليه أيضا، فهذه ثلاثة أقوالٍ، وفي معنى كلِّ قولٍ قد وَرَدَ حديثٌ عنه – عليه السلام – فيؤنس بأنه ﷺ قد فعل كل ذلك.

[مطلب: كم تُرْفَعُ الأيدي عند تكبيرة الافتتاح؟]

حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويفرج لا كل التفريج، ويوجِّهُ بطن كفيه نحو القبلة، والمرأة ترفَعُ يَديْها حِذاءَ ثَدْيَيْها.

ورجح في الهداية أحد أفعاله – عليه السلام – بالمعنى الذي ذكره، ومقدار السُنّة في رفع اليدين أن يرفع الرجل ﴿**حتى يحاذي**﴾ أي يقابل ﴿**بإبهاميه شحمتي أذنيه**﴾ وفي فتاوى

قاضيخان: يمسُّ طرف إبهاميه شحمتي أذنيه، وأصابعه فوق أذنيه، وعند الأئمة الثلاثة السُنّة أن يرفع يديه إلى منكبيه لماروى البخاري عن أبي حميد ﷺ أنه قال: كنت أحفظكم صلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبّر رفع يديه [١] الحديث.

ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر ﷺ أنه رآه ﷺ إذا افتتح الصلاة كبرثم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر و وضعهما حيالَ أذنيه [٢]، وما في سنن البيهقي الكبرى عن أنس كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميْه أذنيه[٣]. قال أبوالفرج: رجال إسناده كلهم ثقات، ولا معارضة؛ فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين؛ لأن أطراف الكف مع الرسغ تحاذي المنكب أوتقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن، واليد تطلق على الكف إلى أعلاها، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين، وفّق في التحقيق بين الروايتين، فوجب اعتباره.

ثم رأينا رواية أبي داؤد عن وائل بن حجر صريحة فيه، قال: إنه أبصرالنّبيّ ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، انتهى. وعلماؤنا في كُتبِهم نسبوا الخلاف في هذا مع الشافعي ﷺ، ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه؛ فإن قوله «يرفع يديه حذو منكبيه» المراد الكفان؛ لأنه صرّح في كتبهم أنه يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاميه شحمتي أذنيه، فحينئذمذهبه كمذهبنا من غير فرق.

﴿**ويفرج**﴾ أصابعه حالَ الرفع؛ لكن ﴿**لا**﴾ يفرج ﴿**كل التفريج**﴾ ولا يضم كل الضم؛ بل يتركها على العادة ﴿**ويوجه**﴾ حالة الرفع ﴿**بطن كفيه نحوالقبلة**﴾ إكمالا للإقبال عليها وفي الحاوي وقال بعضهم: يجعل بطن كل كف إلى كف أخرى.

﴿**و**﴾ أما ﴿**المرأة**﴾ فإنها ﴿**ترفع يديها**﴾ عند التكبير ﴿**حذاءَ ثدييها**﴾ بحيث تكون رؤوس أصابعها حذاء منكبيها؛ لأن ذلك أسترُ لها، وأمرُها مبنيٌّ على الستر، وفي

---

(١) البخاري ، رقم : ٨٢٨ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) مسلم، رقم : ٤٠١، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، رقم : ٢٦٣٢، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين.

القنية: قيل: هذه السُنّة في الحرة، أما في الأمة فكالرجل؛ لأن كفها ليست بعورة، انتهى. ويرِدُ عليه أن كف الحرة أيضا ليس بعورةٍ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أن المرأة كالرجل، والأول أصح لما ذكرنا.

[مطلب: المقتدي يكبر مقارناً بتكبير الإمام]

والمقتدي يكبِّرُ تكبيرا مقارنا بتكبيرالإمام عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يكبر بعد تكبيرالإمام، والخلاف في الأفْضَلية، ولايترك رفع اليدين.

﴿**والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبيرالإمام عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما يكبر بعد تكبيرالإمام، والخلاف**﴾ إنماهو ﴿**في الأفْضَلية**﴾ لا في الجواز، وقد تقدمت المسألة بدليلها في بحث التكبير.

﴿**ولايترك رفع اليدين**﴾ عند التكبير؛ لأنه سُنّة مؤكدة، ولواعتاد تركه يأثم لا لنفس الترك؛ بل؛ لأنه استخفاف و عدم مبالاةٍ بسُنّة واظب عليها النّبِيّ ﷺ مُدّة عمره، أما لو تركه بعض الأحيان من غيراعتياد، فلا يأثم، وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة.

[مطلب في كيفية وضع اليد ومحل وَضْعِها]

ثم يضع يمينه على يساره، ويقبض بيده اليمنى رُسْغَ يده اليسرى، ويضعهما تحت السرة، والمرأة تضعُهُما تحت ثَدْيَيْها.

﴿**ثم يضع يمينه على يساره**﴾ بعد التكبير، ولايرسلهما عندنا خلافا لمالك ﷺ لماروى البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمَرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة[1]، وعن وائل بن حجر أنه رأى النّبِيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم[2] ، وعن قبيصة بن هلب

(١) البخاري ، رقم : ٧٤٠ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٢) مسلم، رقم : ٤٠١، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق

قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي[1]، وقال حديث حسن ﴿**ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى**﴾ أي السنة أن يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في الأحاديث المذكورة؛ إذ في بعضها ذكر الأخذ، وفي بعضها ذكرُ وضع اليد على اليد، وفي البعض ذكر وضع اليد على الذراع، فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الإبهام والخنصر على الرسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله بيمينه ﴿**ويضعهما**﴾ الرجل ﴿**تحت السرة**﴾ وعند الشافعي رضي الله عنه على الصدر، وهو روايةٌ عن مالك وأحمد رضي الله عنهما.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: كون الوضع تحت السرة أوالصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العملَ، فيحال على المعهود من وضعهما حال كون قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه تحت السرة، وذكرعن علي رضي الله عنه من السُنّة في الصلاة وضع الكف على الكف[2]، تحت السرة رواه أبوداؤد وأحمد، واللفظ له، قال النووي: اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، مجمع على ضعفه.

﴿**و**﴾ أما ﴿**المرأة**﴾ فإنها ﴿**تضعهما تحت ثدييها**﴾ بالاتفاق؛ لأنه أسترلها، ثم الوضع سُنّةٌ لكل قيامٍ فيه ذكر مسنون عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند مُحَمّد رحمه الله سُنّةٌ لكلِّ قيامٍ فيه قراءةٌ، فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما خلافاً له، ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقاً.

[مطلب في حكم الثناء وألفاظه]

ثم يقول: سبحانك اللهم إلى آخره.

﴿**ثم يقول: سبحانك اللهم**﴾ وبحمدك ﴿**إلى آخره**﴾ أي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الٰه غيرك، فقد روى البيهقي عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري

سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

(١) الترمذي، رقم : ٢٥٢، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٢) أبوداؤد، رقم : ٧٥٦، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وجابروعمروابن مسعود ﷺ الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره» مرفوعاً إلا عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما- لم يرفعاه، والدار قطني رفعه عن عمر ثم قال: والمحفوظ عن عمر ﷺ من قوله: وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر لهؤلاء الكلمات[١] ورواه أبوداؤد والترمذي عن عائشة ﷺ وضعفاه.

ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله«ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكرالصديق من قوله، وفي رواية أبي داؤد عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، ثم يقول: لا إلٰه إلا الله ثلاثاً، ثم يقول الله أكبركبيراً ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ[٢] ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقال أيضا: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لايصح هذا الحديث انتهى، وعلي بن علي بن بجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وأبوزرعة وكفى بهم.

ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر ﷺ وغيره الافتتاح بعده - عليه الصلاة والسلام – بـ«سبحانك اللهم» مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقتدوا، كان دليلا على أنه الذي كان - عليه السلام – آخرالأمر، وأنه كان أكثرالأمر من فعله ﷺ، وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين ألا يُرى أنه روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أنه - عليه السلام - كان يسكت هنيهةً قبل القراءة بعد التكبير، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! رأيت سكوتك بين التكبيروالقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعِدْ بَيني وبين خَطاياىَ كما باعَدْتَ بين المشرق والمغرب، اللّهمّ نَقِّني من خطاياي كمايُنقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ من الدنس، اللهمّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء و البرد، وهوأصح من الكل. متفق عليه[٣]، ومع ذلك أنه لم يقل

(١) مسلم، رقم : ٣٩٩، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ولفظه : حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

(٢) الترمذي، رقم : ٢٤٢، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

(٣) البخاري، رقم : ٧٤٤، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب ما يقول بعد التكبير. و مسلم ، رقم : ٥٩٨،

بسنيّته عيناً أحدٌ من الأئمة الأربعة.

والحاصل أن غيرالمرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر، قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه - عليه السلام-.

[مطلب «جل ثناؤك» لايمنع عنه ولا يؤمر به]

وإن زاد "جل ثنائك" لا يمنع وإن سكت لايؤمر به.

﴿**وإن زاد**﴾ في دعاء الاستفتاح بعد قوله «وتعالى جدك» لفظ ﴿«**جل ثناؤك**» **لا يمنع**﴾ من زيادته ﴿**وإن سكت**﴾ عنه ﴿**لايؤمر به**﴾؛ لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة، وقد روي عن ابن عباس ﷺ من قوله في حديث ذكرَه ابن أبي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء، ورواه الحافظ ابن شجاع في «كتاب الفردوس»[1] عن ابن مسعود ﷺ أن من أحب الكلام إلى الله - عزوجل- أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إلٰه غيرك، وأبغض الكلام إلى الله تعالى أن يقول الرجل لرجل: اتَّقِ الله فيقول: عليك نفسك.

[مطلب في حكم دعاء التوجيه وألفاظه]

ويقول: إني وجَّهتُ وجهي للذي فطرالسمٰوات والأرض حنيفاً، وأما أنا من المشركين إلخ عند أبي يوسف ﷺ .

باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(١) هو لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الديلمي الهمداني ، مؤرخ همدان ، المتوفى: سنة تسع وخمس مائة، أورد فيه عشرة آلاف حديث من الأحاديث القصار مرتبة على نحو من عشرين حرفا من حروف المعجم من غير ذكر إسناد في مجلد أو مجلدين ، وسماه: فردوس الأحكام بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب أي: شهاب الأحكام للقضاعي ، وأسند أحاديثه ولده في أربع مجلدات ، خرّج سند كل حديث تحته وسماه: إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامة الحروف ، واختصره الحافظ ابن حجر وسماه : تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس.(انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص: ٧٥)

﴿**ويقول**﴾ أيضا بعد الثناء أو قبله ﴿**إني وجهت وجهي للذي فطرالسمٰوات والأرض حنيفاً، وأما أنا من المشركين**[1] **إلخ عند أبي يوسف**﴾ ولا دليل لأبي يوسف ﷺ على الضم إلا ما رواه البيهقي من حديث جابر ﷺ أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا الٰه غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفا، وأما أنا من المشركين، إن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ [2].

وأما إفراد التوجيه كما قال به الشافعي ﷺ ففيه أحاديث: منها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي أنه – عليه السلام – كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطرالسمٰوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشكرين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمِرْتُ وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا الٰه إلا أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفرلي ذنوبي جميعها لا يغفرالذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلّا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيركله في يديك، والشرليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أسْتغفرُكَ وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظْمِي وعصبي، وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملأ السمٰوات والأرض وما بينهما وملأ ماشئت من شيء بعد، وإذاسجد قال: اللهم لك سجدتُ وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقَه وصوَّرَه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون آخر مايقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخَّرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إلٰه إلا أنت[3].

وعند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ ذلك كله محمولٌ على التطوع والتهجد؛ فإن الأمر فيه

---

(١) الأنعام: ٧٩ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم : ٢٣٥١، كتاب الصلاة، باب من روى الجمع بينهما .

(٣) مسلم، رقم : ٧٧١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

واسع، ويُؤيّدُه ما ثبت في صحيح أبي عوانة وسنن النسائي أنه - عليه السلام - كان إذا قام يصلي تطوعا قال: الله أكبر وجهت إلخ،[1] فيكون مفسِّرًا لما في غيره بخلاف «سبحانك اللهم» فإن ما ذكرناه يبين أنه الأمر المستقر عليه في الفرائض، ثم إذا قرأ وجَّهت وجهي يقول فيه وأنا من المسلمين، ولايقول وأنا أول المسلمين تحرزاً عن الكذب، ولوقاله، قيل: تفسد صلاته، وقيل: لا، وهو الأصح؛ لأنه تالٍ وحاكٍ لا مُخْبر، هكذا قالوا، فعلى هذا لوقصد به الإخبار تفسد صلاته قطعا.

[مطلب في محل دعاء التوجيه]

ثم في روايةٍ قبل التكبير، وفي روايةٍ بعد التكبير، وعندهما يقول قبل الافتتاح، يعني قبل النية، ولا يقول بعد النية قبل التكبير بالإجماع.

﴿**ثم في روايةٍ**﴾ عن أبي يوسف يقول التوجه ﴿**قبل التكبير**﴾ والنية ﴿**وفي روايةٍ بعد التكبير، وعندهما يقول**﴾ التوجه إن شاء ﴿**قبل الافتتاح**﴾ ولما كان ظاهراللفظ يفيد أنه يأتي به قبل التكبير عندهما أيضا؛ لأنه المتبادر من الافتتاح، قال: ﴿**يعني قبل النية، ولا يقول**﴾ ذلك ﴿**بعد النية قبل التكبيربالإجماع**﴾ وهو الصحيح لئلا يكون فاصلًا بين النية والتكبير؛ إذ الأولى فيها اقترانُها به وعُلم بقيد الإجماع أن مراده في قوله قبل التكبيروالنية أيضا كما قيدناه به، وإن كان ظاهرُه الشمول.

وقيدناه بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازاً عما قيل عندهما يأتي به قبل التكبير عملا بالأخبار، ولأنه أبلغ في النية، قلنا: الأخبار محمولة على التطوع كما مر، وحينئذ فمحلُّه بعد التكبير، ولا نسلم أنه أبلغ في النية؛ لأنه لايستلزمها.

[مطلب في حكم التعوذ وألفاظه ومحله]

ثم يتعوذ، أما التعوذ فتبعٌ للثناء عند أبي يوسف حتى يأتي به المقتدي، وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء، وأما المسبوق فلا يأتي به عندهما إلابعد مفارقة الإمام.

(١) النسائي، ٨٩٨ ، رقم، كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

﴿ثم﴾ بعد الاستفتاح ﴿**يتعوذ**﴾ لقوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ}[1] الآية أي إذا أردت قراءة القرآن، وهو سُنّة عند عامة العلماء، وعن الثوري وعطاء وجوبُه نظرًا إلى حقيقة الأمر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه؛ إذ يصح شرعاً الوجوبُ معه، وأجيب بأنه خلاف الإجماع، ويبعد منهما أن يبتدعا قولا خارقاً للإجماع. فالله أعلم بالصارف على قول الجمهور.

ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية «أستعيذ بالله إلى آخره»، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر ﷺ لموافقة لفظ القرآن، وعند غيره «أعوذ بالله»؛ لأن معنى «أستعيذ» أطلب العوذ فـ«أعوذ» مطابقٌ لموجبه، وكذا المنقول من استعاذته – عليه الصلاة والسلام – أعوذ على ما في حديث أبي سعيد المتقدم، والتعوذ إنما هو عند افتتاح الصلاة، فلونسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة، ويُفْهمُ منه أنه لوتذكر قبل إكمالِها، يتعوذ، وحينئذ ينبغي أن يستأنفها.

﴿**أما التعوذ**﴾من حيث المحل ﴿**فتبعٌ للثناء**﴾ لا للقراءة ﴿**عند أبي يوسف** ﷺ﴾ فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواءٌ كان يقرأ أولا؛ لأنه لدفع الوسوسة، و الكل محتاجون إليه ﴿**حتى**﴾ أنه ﴿**يأتي به المقتدي**﴾ كمايأتي به الإمام والمنفرد ﴿**وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعدالثناء**﴾؛ لأنه تبعٌ له، ولا يؤخره عن التكبيرات، وعند أبي حنيفة ومُحَمّد ﷺ التعوذ تبعٌ للقراءة، فكل من يقرأ يأتي به؛ لأن شرعيته لها، قال الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ}[2] الآية، فلايأتي به المقتدي؛ لأنه لا يقرأ بخلاف الإمام والمنفرد، ويؤخر عن تكبيرات العيدين؛ لأن محل القراءة بعدها ﴿**وأما المسبوق فلايأتي به عندهما إلا بعد مفارقة الإمام**﴾؛ لأنه محل قرائته، وعنده يأتي به عند الشروع تبعًا للثناء.

[مطلب: هل المسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام وهو يخافت]

والمسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام حالة المخافتة، ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق به يأتي به أيضا، كذا ذكره في الملتقط.

(١) سورة النحل: ٩٨.

(٢) سورة النحل: ٩٨.

ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق يأتي به عنده أيضا على ما ذكره في الخلاصة بناءً على أنه يثني مرتين على ما نقل المصنف ﷺ حيث قال ﴿**والمسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام حالة المخافتة، ثم إذا قام إلى قضاء ما سبق به يأتي به أيضا كذا ذكره في الملتقط**﴾ ووجهُه أن القيام إلى قضاء ما سبق كتحريمة أخرى للخروج به من حكم الاقتداء إلى حكم الانفراد، والمذكور في غيرالخلاصة أن المسبوق يتعوذ على قول أبي يوسف ﷺ عند الشروع لا عند القيام إلى القضاء.

ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في الهداية، وكثيرٍ من الكتب، وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكرالخلاف بين أبي يوسف ومُحَمّد ﷺ، وذكر في الخلاصة أن قول أبي يوسفﷺ أصح، فكان هذا هو السبب في اقتصار المصنف ﷺ على قوله من غيرتعرُّضٍ للخلاف؛ لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار وأكثر الكتب، وهو قولهما إنه تبعٌ للقراءة، وبه نأخذ.

[مطلب: هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام وهو يجهر]

أدرك الإمام وهو يجهر يستمع ويُنصتُ، وقال بعضهم: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام كلمةً كلمةً، وعن الفقيه أبي جعفر: إذا أدرك الإمام في الفاتحة يثني بالاتفاق، ذكره في الذخيرة.

وإذا ﴿**أدرك**﴾ الشارع في الصلاة عند شروعه ﴿**الإمام وهو**﴾ أي والحال أن الإمام ﴿**يجهر**﴾ بالقراءة لا يأتي بالثناء؛ بل ﴿**يستمع ويُنصتُ**﴾ للآية ﴿**وقال بعضهم: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام**﴾ حال كون الثناء ﴿**كلمةً كلمةً**﴾ أوكلمتين كلمتين بحسب ما يمكنُه؛ لأنه أمكنه الإتيان بالسُنّة مع مراعات مقتضى الأمر ﴿**و**﴾ روي ﴿**عن الفقيه أبي جعفر**﴾ الهندوانيﷺ أنه قال ﴿**إذا أدرك الإمام في الفاتحة يثني بالاتفاق**﴾ وإن أدركه في السورة يثني عند أبي يوسف ﷺ لا عند مُحَمّد ﷺ ﴿**ذكره في الذخيرة**﴾ وهو بعيدٌ؛ إذ لا فصل في قوله تعالى: وإذا قريء القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها؛ بل الأصح هو القول الأول إنه لايأتي به مطلقاً لإطلاق النص.

[مطلب في حكم الثناء إذا كان المسبوق بعيداً لايسمعُ قِراءةَ الإمام]

في الجمعة والعيدين إذا كان بعيداً عن الإمام فقد اختلف المتأخرون فيه.

أما ﴿**في الجمعة والعيدين**﴾ التقييد بهما بناءٌ على الغالب؛ لأن البعد عن الإمام يقع فيهما في الغالب، وإلا فغيرهما أيضا كذلك ﴿**إذا كان**﴾ المقتدي حال الجهر بالقراءة ﴿**بعيداً عن الإمام**﴾ بحيث لا يسمع صوتَه ﴿**فقد اختلف المتأخرون فيه**﴾ كما اختلفوا في وجوب الإنصات على البعيد، والخطيب يخطب، قال بعضهم: تجوزالقراءة والذكر، وقال بعضهم: يجب الإنصات، قال في المفيد: الثاني أصح، فكذا ينبغي أن يكون هنا؛ لأنه إن لم يمكنه الاستماع فالإنصات ممكنٌ، فيجب ما هو ممكن، ولايسقط لسقوط غيرالممكن لعدم الملازمة وجوداً وعدماً.

[مطلب في حكم الثناء إذا أدرك الإمام في الركوع أو السجود]

وإن أدرك في الركوع، يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في شيءٍ من الركوع يأتي به قائماً، وإلا يركع، ويتابع الإمام، وكذا إذا أدرك في السجدة الأولى.

﴿**وإن أدرك**﴾ الإمام ﴿**في الركوع**﴾ فإنه ﴿**يتحرى**﴾ في الإتيان بالثناء ﴿**إن كان أكبر رأيه**﴾ يجوزُ ضبطُ «أكبر» بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة أي غالب رأيه ﴿**أنه لو أتى به**﴾ أي بالثناء ﴿**يدرك الإمام في شيءٍ من الركوع، يأتي به قائماً**﴾ ثم يركع لإمكان إحراز الفضيلتين معًا، فلا يفوت إحداهما.

ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يكن غالب ظنه أنه لوأتى بالثناء يدرك الإمام في شيء من الركوع؛ بل غلب على ظنه أنه إن اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الإمام أو شك في ذلك ﴿**يركع ويتابع الإمام**﴾ ويترك الثناء؛ لأن إحراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة أولى من إحراز فضيلة الثناء؛ لأن سنية الجماعة آكد وأقوى من سنيته حتى ذهب

إلى وجوبها كثيرٌ من العلماء ﴿**وكذا**﴾ الحكم ﴿**إذا أدرك**﴾ الإمام ﴿**في السجدة الأولى**﴾ إن غلب على ظنه أنه لو أثنى يدركُه في شيء منها يثني وإلا يترك الثناء، ويسجد لإحراز فضيلة الجماعة في السجدتين، وقيد بالسجدة الأولى؛ لأنه لو أدركه في الثانية فالأولى أن لا يثني على ما سيأتي فيما لو أدركه في القعدة؛ لأنه لما لم يبق إلا سجدة، فالأولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف إدراكه في الأولى، فإنه يدرك الثانية بكمالها، فأدنى المشاركة في الأولى مع إحراز فضيلة الثناء أيضا حينئذ أولى.

[مطلب: ما يفعل المسبوق إذا أدرك الإمام بعدَ الركوع أو في القعدة]

ولايأتي بالركوع، ولا يكون مدركاً لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله أو في مقدار تسبيحة، وإن سوّى ظهرَه في الركوع صار مدركاً قدر على التسبيح أو لم يقدِر، وإن أدرك في القعدة قال بعضهم: يكبر و يقعد، وقال بعضهم: يأتي بالثناء ثم يقعد.

﴿**ولا يأتي بالركوع**﴾ فيما إذا أدرك الإمام بعد الركوع؛ لأن الواجب على المسبوق متابعةُ الإمام فيما أدركه فيه ولا يجوزله أن ينفرد عنه قبل أن يتم صلاته على أنه لا فائدة فيه؛ لأنه لا يحتسب له ﴿**ولا يكون مدركاً لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله أوفي مقدار تسبيحة**﴾ منه لقوله – عليه السلام – إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجودٌ، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا منه، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة رواه أبوداؤد [١].

وعن عمر ﷺ أنه قال: إذا أدركت الإمام راكعا، فركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الركعة، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتْكَ تلك الركعةُ [٢] ، وهذا نص في المسألة، وفي الذحيرة قال: ﴿**وإن سوّى ظهرَه في الركوع**﴾ يعني حال كون الإمام راكعا ﴿**صار مدركاً**﴾ أي

(١) أبوداؤد، رقم : ٨٩٣ ، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم :٣٣٦١، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع فيرفع الإمام قبل أن يركع.

لتلك الركعة ﴿**قدر على التسبيح أو لم يقدِر**﴾ أي لا تشترط المشاركة قدرالتسبيحة، وهذا هو الأصح؛ لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وإن قل.

فالحاصل أنه إن وصل إلى حد الركوع قبل أن يخرج الإمام عن حد الركوع إلى حد القيام أدرك تلك الركعة وإلا فلا، على ما أفاده أثرُ عمر ﷺ ﴿**وإن أدرك**﴾ الإمام، وهو ﴿**في القعدة**﴾ الأولى أو الأخيرة ﴿**قال بعضهم: يكبر ويقعد**﴾ من غير ثناءٍ ﴿**وقال بعضهم: يأتي بالثناء ثم يقعد**﴾ والأول أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود.

[مطلب في محل الثناء]

ولايتعوذ إلا بعد الثناء.

﴿**ولايتعوذ إلا بعد الثناء**﴾؛ لأنه المتوارث سواءٌ، قلنا: إنه لأجل الصلاة أو لأجل القراءة، وذكرالفقيه أبوجعفر في النوادر: إن كبر وتعوذ ونسي الثناءَ لا يعيد، وكذا إن كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلِّها، ولا سهو عليه، ذكره الزاهدي، وكون لا سهو عليه بترك التسمية بناءً على أنها غير واجبةٍ أيضا كالثناء والتعوذ. وسيأتي الكلام عليها تقريبا، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في حكم التسمية في أول كل ركعة]

ثم يسمّي، فيأتي بها في أول كل ركعة احتياطا؛ لأن أكثر العشاء على هذا.

﴿**ثم**﴾ بعد التعوذ ﴿**يسمّي**﴾ أي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**فيأتي بها**﴾ أي بالتسمية ﴿**في أول كل ركعة**﴾ يقرأ فيها.

الكلام هنا في مواضع، الأول هل هي سُنّة أو واجب؟والثاني هل هي آية من كل سورةٍ أم لا؟ والثالث في محلها، والرابع في صفة قرائتها.

أما الأول فميل الشيخ حافظ النسفي في كتبه وقاضيخان وصاحب الخلاصة، وكثير إلى أنها سُنّة، وكذا ما تقدم عن النوادر، ويفيد ذلك وذكرالزيلعي ﷺ في شرح الكنز أن

الأصح أنها واجبةٌ، وكذا ذكرالزاهدي عن الحسن الصحيح أنها واجبة في كل ركعة، ومرادُه في كل ركعة تجب فيها القراءة، وقال ابن وهبان في منظومته:

ولولم يبسمل ساهيا في كل ركعةٍ.....فيسجد؛ إذ إيجابها قال الأكثر

أي يسجد للسهو إذا تركها ساهيا أوَّل كل ركعةٍ يجب فيها القراءةُ؛ لأن أكثر العلماء قالوا بوجوبها، وهذا هو الأحوط؛ فإن الأحاديث الصحيحة تدل على مواظبته - عليه الصلاة والسلام – عليها، وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله، فليس بنصٍّ على تركها، فكان الإيجاب هو الأحوط.

[مطلب: آراء الأئمة وأدلتهم حول كون بسم الله إلخ جُزْءً للقرآن وعدمه]

وأما الموضع الثاني فإن مذهبنا ومذهب الجمهور على أنها ليست آيةً من الفاتحة، ولا من كل سورةٍ. وعندالشافعي ﷺ هي آية من الفاتحة قولاً واحداً من كل سورة في قولٍ؛ لأنها أثبتت في المصحف بإجماع الصحابة ﷺ مع الأمر بتجريده عما ليس بقرآنٍ لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها، رواه الدار قطني[1]، وقال: رجال إسناده ثقات كلهم، ورُوي موقوفاً.

ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه –قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولِعبدي ما سألَ، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين قال الله تعالى: مجدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد و وإياك نستعين، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله تعالى: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[2].

---

(١) الدارقطني في سننه، رقم:١١٩٠، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة إلخ.

(٢) مسلم، رقم : ٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا

ولاشك أن المراد بالصلاة هنا الفاتحة؛ لأن المقسوم بها فسر، فهوكقوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ}[1] أي بقراءتك في الصلاة، فالبداية بالحمد لله دليل على أن التسمية ليست من الفاتحة وأنها سبع آيات بدونها، حيث جعل الوسطى، وهي إياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده، والثلاث قبلها له تعالى خاصةً، والثلاث بعدها لعبده فقط، وإذا لم تكن آية من الفاتحة لم تكن آيةً من غيرها لعدم القائل به، ولاشك أن هذا الحديث أصح من رواية الدارقطني كيف؟ وكون رجال إسناده ثقات لايدلُّ على صحته لجواز أن يكون فيهم متصفا بالغفلة مع كونه ثقةً مع أنه روي موقوفا، ولو سلم صحته، فغايته التعارض المورث للشبهة، ولوسلم عدم التعارض فخبرالواحد غير قاطع للشبهة، والقرآن لا يثبت مع الشبهة؛ لأن طريقَه طريق اليقين؛ لأنه أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجة على الضلالة، فلا يثبت كونها آية من سورة من السور بلا دليلٍ قطعيٍ كما في سائرالآيات، وإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف لايلزم منه أنها آية من كل سورة؛ بل اللازم منه مع الأمر بالتجريد عن غير القرآن أنها من القرآن، وبه نقول: إنها آيةٌ منه نزلت للفصل بين السور، وكتابتُها بقلمٍ على حدةٍ يؤيّدُ ذلك كما في تراجم السور وعدد الآيات.

[مطلب في محل التسمية]

وأما الموضع الثالث ففي رواية عن أبي حنيفة ﷺ أن محلها أول الصلاة، والصحيح أن محلها أولُ كل ركعة ﴿**احتياطا؛ لأن أكثرالمشايخ على هذا**﴾ نقل في الكفاية عن الحسن أنه قال: الأحسن أن يسمّي أول كل ركعة عند أصحابنا جميعاً لا خلاف فيه، ومن زعم أنه يسمّى مرة في الأول فحسب، فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً، عرفَه من تأمل كتب أصحابنا والروايات عنهم؛ لكن الخلاف في الوجوب، فعندهما في رواية المعلّى عن أبي حنيفة ﷺ أنه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الأولى، وفي روايتهما ورواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ لا تجب إلا عند الافتتاح، وإن قرأها في غيره فحسنٌ. ثم قال الحسن: والصحيح أنه تجب التسمية

أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(١) الإسراء: ١١٠.

في كل ركعة، انتهى.

واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء في أنها آية من الفاتحة أو لا، فكان الاحتياط الإتيان بها للخروج من الخلاف، واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام مقتضى هذا أن يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها آيةً من كل سورة كما في الفاتحة، والجواب أن الخلاف في أنها آية من السورة ليس في القوة كالخلاف في أنها آية من الفاتحة على ما مرَّ، فلا يؤثر في ثبوت الاحتياط كتأثيره.

[مطلب في حكم الجهر بالتسمية والإخفاء بها]

«أما الإمام إذا جهر فلايأتي بها» وإذا خافت يأتي بها.

وأما الموضع الرابع فإنها تُخفى عندنا وعند أحمد ﷺ في أصح الروايتين خلافاً للشافعي ﷺ فإن السُنّة عنده فيها الجهر لما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[1] ، وفي رواية «جهر» قال الحاكم: صحيح بلا علة، وصحّحه الدارقطني، وهذا أمثل حديث صرح فيه بالجهر، قال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا وفي إسناده مقالٌ عند أهل الحديث؛ ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة وأحمد، فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبِهم على كثير من الضعيف.

قال ابن تيمية: وروينا عند الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النّبِيّ ﷺ في الجهر حديث، وعن الدارقطني أنه صنف بـ«مصر»كتابا في الجهر بالبسملة، فأقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهرحديث، وقال الحازمي: أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غيرأن أكثرها لم يسلم من الشوائب، وقد روى الطحاوي وأبوعمرو بن عبد البرعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- الجهر قراءة الأعراب، وعن ابن عباس ﷺ لم يجهر النّبِيّ - عليه السلام - بالبسملة حتى مات، فقد تعارض ماروي عن ابن عباس ﷺ.

---

(١) الدارقطني في سننه، رقم:١١٩٠، كتاب الصلاة، باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة إلخ. والحاكم ، رقم :٧٥٠.

ثم إن تم فهو محمول على وقوعه أحيانا ليعلِّمَهُم أنها تقرأ فيها، أوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن أنس ﷺ صليتُ خلف النّبِيّ ﷺ وأبي بكروعثمان - رضي الله عنهما- فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، لم يرد نفي القراءة؛ بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائي بإسنادٍ على شرط الصحيح[١]، وعنه صليت خلف النّبِيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم [٢]، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ كان يُسرُّ- ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر- رضي الله عنهما-، وروى الطبراني ثنا مُحَمّد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسرُّ- ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمروعثمان وعليا- رضي الله عنهم – انتهى. وهو مذهب الثوري وابن المبارك.

وقال ابن عبد البروابن المنذر هو قول ابن مسعود وابن الزبيروعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل[٣]والحكم والحسن بن أبي الحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد وأحمد وإسحاق ﷺ ، فقول المصنف ﷺ ﴿**«أما الإمام إذا جهر فلايأتي بها»**﴾ معناه لايأتي بها جهراً، وأما سراً فيأتي بها ﴿**وإذا خافت يأتي بها**﴾ أي مخافتةً، والتقييد بالإمام لايفيد احترازاً؛ فإن المنفرد كذلك، والمقتدي لايقرأ.

[مطلب في حكم التسمية في بداية السورة بعد الفاتحة]

وأما التسمية عند ابتداء السورة عند أبي حنيفة ﷺ لا يأتي بها، وعند مُحَمّد يأتي بها إذا خافت ثم يقرأ الفاتحة.

(١) أحمد، رقم : ١٢٨٤٥، مسند أنس بن مالك.

(٢) المصدر السابق

(٣) في المخطوط الأول «المفضل»مكان «المغفل».

﴿**وأما التسمية عند ابتداء السورة**﴾ بعد الفاتحة فإنه ﴿**عند أبي حنيفة** ﷺ **لايأتي بها**﴾ لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة، وكذا عند أبي يوسف ﷺ لِما تقدم أنها ليست بآيةٍ من أول السورة والإتيان بها في أول كل ركعةٍ لِما تقدم من الأحاديث الدالّة على أنه - عليه السلام - كان يأتي بها سراً، وكذا الخلفاء الراشدون ولم يَرِدْ شيء في الإتيان بها في أول السورة ﴿**وعند مُحَمّد يأتي بها**﴾ في أول السورة ﴿**إذا خافت**﴾ بالقراءة لا إذا جهر؛ لأن المشروع فيها الإخفاء كما تقدم، فلوأتى بها حال الجهر مخافتةً يلزم وجودُ سكتةٍ في أثناء القراءة، ولم يؤثر، ولايلزم مثله في المخافته ﴿**ثم**﴾ بعد التسمية ﴿**يقرأ الفاتحة**﴾.

[مبحث التأمين]

وإذا قال الإمام ولا الضالين، يقول «آمين»، والمؤتم يقولها، ويخفونها.

﴿**وإذا قال الإمام**﴾ في آخرها ﴿**ولا الضالين، يقول**﴾ أي الإمام ﴿«**آمين**»، **والمؤتم**﴾ أيضا ﴿**يقولها**﴾ والتأمين سُنّة لقوله - عليه السلام - إذا أمن الإمام فأمّنوا؛ فإنه مَن وافق تامينُه تأمينَ الملائكة، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه متفق عليه[١]، وبه ثبت تأمين الإمام بطريق الإشارة؛ لأنه لم يُسْبَقْ[٢] له الكلام، و رُوي «فأمنوا؛ فإن الإمام يقولها» في سنن النسائي وصحيح ابن حبان[٣]، فكان حجة على مالك ﷺ في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الإمام ﴿**ويخفونها**﴾ أي ويخفي الإمام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود ﷺ أربع يخفيْهنّ الإمام: التعوذ والتسمية وآمين، وربنا لك الحمد، وهذه الأربعة رواها ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي[٤].

---

(١) البخاري، رقم : ٧٨٠، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب جهر الإمام بالتأمين.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعله تصحيف من «يُسَقْ» من السوق كما يقتضيه السياق.

(٣) النسائي، رقم :٩٢٧، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بأمين.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم : ٨٨٤٩، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة ، باب مايستحب أن يخفيه الإمام ؛ولكن فيه«خمس» مكان «أربع»، وتمام لفظه: حدثنا وكيع،عن سفيان،عن منصور،عن إبراهيم، قال: «خمس يخفيهن الإمام: الاستعاذة ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ،

وقد روى أحمد وأبويعلى والطبراني والدار قطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما بلغ غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، وأخفى بها صوتَه[1]، وقال الشافعي وأحمد ﷺ يجهر الإمام والماموم بآمين لما روى ابن ماجه كان - عليه الصلاة والسلام - إذا تلا غيرالمغضوب عليهم ولا الضّالّين، قال آمين حتى يسمع من في الصف الأول، فيرتج المسجد[2].

قلنا: تعارض روايتا الجهر والإخفاء في فعله، فيرجح الإخفاء بإشارة قوله «فإن الإمام يقولها» ، وبأنه الأصل في الدعاء، وآمين دعاء؛ فإن معناه استجب، ثم يجوز في اٰمين المدُّ، وهو الأكثر. ويجوزالقصرأما تشديد الميم فخطاء، وفي التجنيس أنه يفسد، وقيل لا، وعليه الفتوى. وقال الحلواني: له وجه؛ لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك.

[مطلب في ضم السورة بعد الفاتحة]

ثم يضم سورة أوثلاث آيات، فإن قرأ آية أوآيتين لم يخرج عن حد الكراهة، وإن قرأ ثلاث آيات قصارخرج عن حدالكراهة، ولم يدخل في حد الاستحباب؛ لأن الواجب ضمُّ السورة أو الآيات إليها.

﴿**ثم يضم**﴾ إلى الفاتحة ﴿**سورة أو ثلاث آيات**﴾ قصار قدر أقصر سورةٍ، وتقدم أن ذلك واجب كالفاتحة ﴿**فإن قرأ**﴾ مع الفاتحة ﴿**آية**﴾ قصيرة ﴿**أوآيتين**﴾ قصيرتين ﴿**لم يخرج عن حد الكراهة**﴾ أي كراهة التحريم لإخْلاله بالواجب ﴿**وإن قرأ ثلاث آيات قصار**﴾ أوكانت الآية والآيتان تعدل ثلاث آيات قصار ﴿**خرج عن حد الكراهة**﴾ المذكورة ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لم يدخل في حد الاستحباب**﴾ وحينئذٍ ينبغي أن يكون فيه كراهة تنزيه؛ لأن ترك المستحب يكره تنزيهًا كما أن ترك الواجب يكره تحريماً على أن المراد من الاستحباب ههنا

واللهم ربنا لك الحمد».

(١) أحمد ، رقم :١٨٨٥٤، ولكن فيه «خفض بها صوته» مكان «أخفى بها صوته».

(٢) ابن ماجه، رقم :٨٥٣، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين.

السُنِّيّة على ما صرح به في أكثر الكتب.

وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما إذا قرأ دون الثلاث لعدم الدخول في الاستحباب إذا قرأها ﴿؛ **لأن الواجب**﴾ هو ﴿**ضمُّ السورة أوالآيات إليها**﴾ أي إلى الفاتحة في الأوليين.

[مطلب في القراءة المستحبَّة حالة السفر]

والمستحب أن يقرأ في السفرحالة الضرورة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء.

﴿**والمستحب**﴾ على ثلاثة أوجهٍ: أحدها ﴿**أن يقرأ في السفرحالة الضرورة**﴾ من خوف أو عجلةٍ لمهمّ ونحو ذلك ﴿**بفاتحة الكتاب وأيّ سورة شاء**﴾ أو مقدار أقصرسورة من أي محل تيسَّر لما روى أبوداؤد والنسائي عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال: يا عقبة ! ألا أُعَلِّمُك خير سورتين قُرِئَتَا، فَعَلَّمني «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» قال: فلم يرني سُرِرْت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس[1]، وفيه القاسم مولى معاوية أبوعبد الرحمان القرشي الأموي مولاهم تكلم فيه غير واحد، ووثّقه ابن معين وغيره، وروى الحاكم في مستدركه عنه سألت رسول لله – صلى الله عليه وسلم – عن المعوّذتين أمن القرآن هما فأمّنا بهما في صلاة الفجر[2]وصححه، والحق أنه حسن.

[مطلب في القراءة المستحبة حالة الاختيار

وفي السفرحالة الاختيار يقرأ في الفجر مع الفاتحة سورة البروج، ومثلها في الظهركذلك، وفي العصروالعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جداً.

(١) أبوداؤد، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين ، رقم : ١٤٦٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ، رقم :٨٧٦.

﴿و﴾ الوجه الثاني أن يكون ﴿**في السفر حالة الاختيار**﴾ من الأمن وعدم العجلة، فحينئذ يقرأ ﴿**في**﴾ صلاة ﴿**الفجرمع الفاتحة سورة البروج ومثلها**﴾ أو قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سُنّة القراءة وبين التخفيف؛ لأن السفر مظنة المشقة، فلابد أن تكون قراءته أخف مما يقرأ في الحضر، فيكون الأوسط في الحضر طويلاً، وفي السفر يقرأ ﴿**في الظهر كذلك، و**﴾ يقرأ ﴿**في العصروالعشاء دون ذلك**﴾ نحو سورة الطارق والشمس وضحاها.

﴿**وفي المغرب**﴾ يقرأ ﴿**بالقصار جداً**﴾ كالعصروالكوثر والإخلاص؛ لأنه لما قرأ في محل الطول بالوسط، فلابد أن يكون ما محله التوسط دون ذلك، ثمّ ما محله القصر دونه.

[مطلب في القراءة المستحبة في الفجر حالة الحضر]

وفي الحضر إذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلاة، وإن لم يخف فوتَ الوقت أن يقرأ الفجر بأربعين أوخمسين أو ستين آيةً.

﴿و﴾ الوجه الثالث أن يكون ﴿**في الحضر**﴾ وحينئذ ﴿**إذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلاة**﴾ كما في السفر حالة الضرورة للاشتراك فيهما ﴿**وإن لم يخف فوتَ الوقت**﴾ فالسُنّة في حقه ﴿**أن يقرأ**﴾ في صلاة ﴿**الفجر**﴾ في الركعتين ﴿**بأربعين**﴾ آية وسطا- وهو الأدنى - ﴿**أو خمسين أو ستين آية**﴾ - وهو الأوسط - وإلا على الزيادة على الستين إلى المئة. ففي صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ أنه - عليه السلام - كان يقرأ في الفجر بـ «قاف» ونحوها[1] وفي الصحيحين عن أبي بردة كان - عليه السلام - يقرأ في الفجر ما بين ستين إلى المأة[2]، وفي ابن حبان عنه بالستين إلى المئة، وفيه أيضا عن ابن عمر ﷺ أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمّنا في الفجر بـ «الصافات»[3] وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ كان النّبِيّ عليه السلام يقرأ في الفجر يوم الجمعة «ألم تنزيل الكتاب» في الركعة

(١) مسلم، رقم : ٤٥٨، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٢) مسلم، رقم : ٤٦١ ، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) ابن حبان في صحيحه، رقم : ١٨١٧، باب صفة الصلاة، ذكر ما يقرأ المرء في صلاة الغداة من السور.

الأولى، وفي الثانية «هل أتى على الإنسان» [١].

وفي مسلم عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أوذكر عيسى أخذت النّبِيّ ﷺ سعلة فركع[٢]. فالحاصل أن المقادير المذكورة التي أقلها الأربعون وأكثرها المئة هي الغالب من فعله - عليه الصلاة والسلام -، وما وردمما هو أقل من أربعين في الفجر، فمحمول على ضرورةٍ دَعَت إلى ذلك، ثم اختلاف أفعاله ﷺ حالة الاختيار للتشريع لأمته ليجعل قاعدة لهم في سائرالأزمنة، ويعلم منه أنه لا ينقص في الحضرحال الاختيار عن الأربعين، ولوكانوكسالى؛ لأن الكسالى محلُّهما حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد أن يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين، وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين، وقيل إن كان الليالي قصاراً فأربعين، وإن طوالا فمائة، وما بينهما ما بينهما.

[مطلب في القراءة المستحبة في الظهر]

وفي الظهرمثله أو دونه.

وقيل: ينظر إلى طول الأي وقِصَرِها وتوسطها ﴿**و**﴾ يقرأ ﴿**في الظهر مثله**﴾ أي مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن أبي سعيد الخدري كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهروالعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الٓمٓ تنزيل السجدة، وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث[٣].

وقوله في الرواية الأولى قدر قراءة «ألم» أي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنىً؛ إذ الحمل على المخالفة لفظاً فقط، أولى من الحمل عليها في المعنى أيضا عند الإمكان ﴿**أو**﴾ يقرأ في الظهر ﴿**دونه**﴾ أي دون ما يقرأ في الفجر، هكذا ذكر في الأصل؛ لأن وقت الظهر وقت

(١) مسلم، رقم :٨٨٠، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٢) مسلم، رقم : ٤٥٥، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) مسلم، رقم :٤٥٢، كتاب الصلاة، باب يطول في الركعتين الأوليين.

الاشتغال بالكسب، فالتطويل فيه مُؤدٍّ إلى السآمة بخلاف وقت الفجر، وفي مسلم عن جابربن سمرة كان النّبِيّ - عليه السلام - يقرآ في الظهر بالليل إذا يغشى، ويروى «سبّح اسم ربك الأعلى» ، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، فالحديث الأول أطول قراءةٍ وردت فيها، وهذا أقصرها، فعُلم أن أطولها دون أطول الفجر وأقصرها دون أقصرها، فهذا يؤيد رواية الأصل، فينبغي أن يكون العمل عليها سيما في زماننا، وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين آية يعني في الركعتين، وفي العصر عشرين آية، انتهى.

[القراءة المستحبة في العصر والعشاء]

في العصروالعشاء كذلك.

ويقرأ ﴿**في العصروالعشاء كذلك**﴾ أي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم آنفاً من حديث جابر ﷺ في العصر، وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النّبِيّ ﷺ يقرأ في العشاء«والتّين والزّيتون» وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه[1] وفيها في حديث معاذ حين صلى العشاء بـ«البقرة»، فقال ﷺ يا معاذ! أفَتّانٌ أنت؟ ثلاثا، اقرأ: والشمس وضحٰها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها[2]؛ ولأن العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش، والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة إلى الفجر.

[مطلب في طوال المفصل وأوساطه وقصاره]

وقال القدوري: يقرأ في الفجر بطوال المفصل، وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل. أما الطوال فمن سورة الحجرات إلى سورة البروج، وأما القصار فمن سورة «لم يكن» إلى آخرالقرآن.

---

(١) البخاري، رقم : ٧٦٩ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب القراءة في العشاء.

(٢) البخاري، رقم : ٧٠٥، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب من شكا إمامه إذا طول.

﴿**وقال القدوري: يقرأ في الفجر**﴾ أي في كل ركعة ﴿**بطوال المفصل**﴾ أي بسورة من طوال المفصل ﴿**وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل**﴾ وهذا من القدوري اختيارٌ لرواية الأصل في الظهر حيث جمعهَا مع العصر والعشاء لامع الفجر ﴿**و**﴾ يقرأ ﴿**في المغرب بقصارالمفصل**﴾.

والأصل فيه كتاب عمر ﷺ على ما روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جذعان عن الحسن وغيره، قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصارالمفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل، وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم والأدلة.

﴿**أما الطوال**﴾ أي طوال المفصل ﴿**فمن سورة الحجرات إلى سورة البروج**﴾ وأما الأوساط، فمن سورة البروج إلى سورة لم يكن ﴿**وأما القصار فمن سورة "لم يكن" إلى آخرالقرآن**﴾ هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير طواله وأوساطه وقصاره، وقيل: طواله من قاف، وقيل من الفتح، وقيل: من سورة مُحَمّد، وقيل: من الجاثية، وهو غريب، وقيل: هي من الحجرات إلى «عبس» والأوساط منها إلى الضحى والباقي إلى الآخر القصار، والمنفرد كالإمام في جميع ذلك.

[مطلب في كيفية القراءة من حيث الإطالة والقصر]

ويطيل الإمام في الفجرِ الركعة الأولى على الركعة الثانية، وركعتا الظهر وما سواها سواء، وقال مُحَمّد: أحب إليَّ أن يطيل الأولى على الثانية في الصلوات كلها.

﴿**ويطيل الإمام في**﴾ صلاة ﴿**الفجر الركعة الأولى على الركعة الثانية**﴾ وهذه الإطالة مسنونة إجماعاً إعانةً على إدراك الركعة الأولى؛ لأن وقتها وقت نومٍ وغفلة وقدر الإطالة أن يقرأ ثلثي ما سن فيهما في الأولى، وثلثه في الثانية، وهو معتبر من حيث الآي إن تساوت أو تقارب طولاً وقصرا، فإن تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات، والحروف كذا في الكافي.

وفي شرح الطحاوي يقرأ في الأولى ثلاثين، وفي الثانية عشراً أو عشرين، هذا بيان

الأولوية وأما بيان الحكم فلو قرأ في الأولى أربعين آية، وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به، كذا في الكفاية ﴿**و ركعتا الظهر، وما سواها**﴾ أي سوى الظهر من بقية الصلاة، و في بعض النسخ وما سواهما أي وركعتا ماسوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء ﴿**سواء**﴾ في قدر القراءة من حيث السُنّة، فلا يسنُّ إطالة الأولى على الثانية فيما سوى الفجر عند أبي حنيفة و أبي يوسف ﷺ بل يكره ذكره في الاختيار ﴿**وقال مُحَمّد** ﷺ: **أحب إليَّ أن يطيل الأولى على الثانية في الصلوات كلها**﴾ إعانةً على إدراك الركعة الأولى كما في الفجر؛ فإن الوقت فيما سواها وقت اشتغال أيضا بالكسب كما أن الاشتغال في الفجر بالنوم.

ولهما أن الثانية كالأولى في استحقاق القراءة؛ ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر، فتستويان في المقدار، وإنما ترك القياس في الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وغيره وقتُ علمٍ ويقظةٍ واشتغالهم بالكسب مضاف إلى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه إذا فوت واجبا بخلاف النوم؛ ولذا لا يعاقب عليه، فشرع التفصيل هناك لا يكون شرعاً له هنا هذا؛ ولكن يؤيد قول مُحَمّد ﷺ ما روى البخاري من حديث أبي قتادة أن النّبِيّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.

وأجيب بأنه محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ، وبما دون ثلاث آيات، وعلى هذا فيحمل قول الراوي «وهكذا» على التشبيه في أصل الإطالة لا في قدرها؛ لكنه غير المتبادر؛ ولذا قال في الخلاصة في قول مُحَمّد ﷺ إنه أحب كذا قاله ابن الهمام؛ لكن عبارة الخلاصة هكذا. وقال مُحَمّد ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها، و هذا أحب كما في الفجر، انتهى.

وهذا لا يفيد أن لفظ «هذا أحب» من كلام صاحب الخلاصة؛ بل يحتمل أنه من تتمة قول مُحَمّد ﷺ كما صرح به المصنف، والتشبيه المذكور - وإن كان غير المتبادر-؛ لكن دعت إليه ضرورةُ التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن أبي سعيد الخدري حيث قال: فحرزنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية [1]؛ فإنه أفاد التسوية

(١) تقدم تخريجه.

بين الركعتين، وقد علم من التقييد بالإمام، ومن التعليل بالإعانة على إدراك الجماعة أن المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا.

[مطلب: إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة]

وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع إن كانت بثلاث آيات أوفوقها، وإن كانت آية أوآيتين لا تكره.

﴿**وأما إطالة الركعة الثانية على**﴾ الركعة ﴿**الأولى فمكروه بالإجماع**﴾؛ لكن لا بمطلق الإطالة؛ بل ﴿**إن كانت**﴾ تلك الإطالة ﴿**بثلاث آيات أو**﴾ بما ﴿**فوقها**﴾ تكره ﴿**وإن كانت**﴾ تلك الإطالة ﴿**آية أوآيتين لا تكره**﴾ لما تقدم من حديث عقبة أنه ﷺ صلى الصبح بالمعوذتين.

وثانيتهما أطول من أوليهما بآية؛ ولكن يرد على هذا مافي صحيح مسلم عن النعمان بن بشيركان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية»، والأولى تسعة عشرآية، والثانية ستة وعشرون؛ لكن ذكر في القنية فيما إذا قرأ في الأولى «والعصر» وفي الثانية «الهمزة» يكره؛ لأن الأولى ثلاث آيات، والثانية تسع.

وتكره الزيادة الكثيرة، وأما ما روي أنه - عليه السلام - قرأ في الأولى من الجمعة بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ«هل أتاك حديث الغاشية» فزاد الثانية على الأولى بسبع؛ لكن السبع في السورالطوال يسيردون القصار؛ لأن الست ههنا ضعف الأصل والسبع ثَمَّةَ أقل من نصفه انتهى، وعلم منه أن ثلاث آيات إنما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك القدر ظهورا بيِّنا، وهو حسن إلا أنه ربما يتوهم منه أنه متى كانت الزيادة بما دون النصف لايكره، وليس كذلك، بل الذي ينبغي أن الزيادة إذا كانت ظاهرةً ظهورا تاما، تكره وإلا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفية، ولِوورد مثل هذا الحديث. ولا تغفل عما تقدم أن التقدير بالآيات إنما يعتبر عند تقاربها، وأما عند تفاوتها، فالمعتبرالتقدير بالكلمات أو الحروف وإلّا فـ«ألم نشرح لك» ثمان آيات، و«لم يكن» ثمان آيات.

ولا شك أنه لو قرأ الأولى في الأولى والثانية في الثانية أنه يكره لما قلنا من ظهور

الزيادة والطول وإن لم يكن من حيث الآي؛ لكنه من حيث الكلم والحروف، وقِسْ على هذا.

هذا، وذكر ابن فرشته في شرح المجمع عازيا إلى نظم الإمام البزدوي أن خلاف مُحَمّد ﷺ في اطالة الأولى وعلى الثانية إنما هو في باقي الصلوات الخمس.

[مطلب في كيفية القراءة في الجمعة والعيدين]

وأما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة بين الركعتين اتفاقا، ووجه انتفاء العلة المقتضية لإطالة الأولى، وهي الإعانة على إدراك الركعة الأولى فيهما؛ لأن الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين، ويُؤيّدُه الحديث المتقدم آنفا، وكذا ما في مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أنه صلى الجمعة فقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية «إذا جاءك المنافقون»، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقرأبهما يوم الجمعة.

[مطلب في كيفية القراءة في السنن والنوافل]

أما في السنن فيسوي بين الركعتين إلا إذا كان مرويا أو مأثورا، فإنه يصلي كما جاء.

﴿**أما في السنن**﴾ وفي سائرالنوافل ﴿**فيسوي بين الركعتين**﴾ ولا يطيل إحداهما على الأخرى إطالةً بينة الظهور لعدم الترجيح ﴿**إلا إذا كان**﴾ ما يقرأ في السنن والنوافل ﴿**مرويا**﴾ عن النّبِيّ ﷺ ﴿**أومأثورا**﴾ عن الصحابة - رضي الله عنهم- ﴿**فإنه**﴾ حينئذ ﴿**يصلي كما جاء**﴾ في الراوية أوالأثر، وسنذكر تمامه في فصل ما يكره، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في كيفية الركوع]

فلما فرغ من القراءة يخرُّ راكعاً. يكبّر تكبيرا، وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور، والفراغ عند الاستواء، وبعضهم قالوا: إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفا أوكلمة، الأول أصح، ويضع يديه على ركبتيه، ويفرّج أصابعه، ويبسط ظهْرَه، ولايرفع رأسه، ولاينكسه.

ثم إذا أتمّ القراءة ﴿**فلما**﴾ أي فحين ﴿**فرغ من القراءة يخرُّ راكعاً**﴾ وهذا يفيد أنه يصلي خاتمة القرأة بالركوع من غير تراخٍ، وعن أبي يوسف ﷺ أنه قال ربما وصلت، وربما تركت، وقال أبوجعفر الهندواني: يصلها أي القرأة بالركوع وصلاً، وإنما ترك أبو يوسف ﷺ الأفْضَلَ تعليما للرخصة، كذا في الكفاية، ولايخلو عن نظر. وإنما أتي بلفظ الخرور- وهو السقوط - اقتداءً بالقرآن، ولما فيه من الدلالة على المبالغة في الانحطاط مسارعةً إلى الخضوع، وكذا انتصابُ «راكعاً» حالا مِنْ «يخر» يدل على تلك المبالغة أيضا حتى كأنه من سرعة خروره قارن ركوعه خرورَه، ووقع ظرفًا له.

قوله ﴿**يكبر تكبيرا**﴾ جملة حالية من ضمير«يخر» أو«راكعاً» ، وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع، ثم صرح به فقال ﴿**وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور، والفراغ**﴾ منه ﴿**عند الاستواء**﴾ راكعاً، وقال بعض المشايخ: يكبر قائما ثم يركع، وكذا ذكر في المحيط مستدلّا بقول مُحَمّد ﷺ إذا أراد أن يركع يكبر ﴿**وبعضهم**﴾ أي بعض المشايخ ﴿**قالوا: إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفا**﴾ واحدا ﴿**أو كلمة**﴾ واحدة لا أكثر من ذلك لئلا يكون قارئًا في الركوع، وهذا يستلزم تأخيرالتكبير إلى أن يصل إلى الركوع وليس بشيء، والقول ﴿**الأول**﴾ - وهو المقارنة - ﴿**أصح**﴾ الأقوال، كذا قال الطحاوي، وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروي عنه - عليه الصلاة والسلام - قال أبوهريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول - وهو قائم - ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه[1].

فإضافة ظروف الأذكار إلى الأفعال تقتضي مقارنتها كمقارنة سائرالمظروفات لظروفها، ولأن في المقارنة عدم إخلاء شيء من أجزاء الصلاة عن ذكر، فكانت أولى.

﴿**ويضع يديه**﴾ في الركوع ﴿**على ركبتيه**﴾ معتمداً بهما ﴿**ويفرج أصابعه**﴾ ولايندب[2]

---

(١) البخاري، رقم :٧٨٩، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب التكبير إذا قام من السجود.

(١) في بعض النسخ«لايقصد» مكان «لايندب».

التفريج إلا في هذه الحالة ليكون أمكن من الأخذ بالركب والاعتماد، ولا إلى الضم إلا في حال السجود لتكون رؤوس الأصابع متوجهةً إلى القبلة، وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير، والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي أحدهما دون الآخر.

﴿**ويبسط ظهْرَه**﴾ ويسوِّي رأسه بعجزه[١] ﴿**ولايرفع رأسه ولا ينكسه**﴾ لما روى البخاري وغيره في حديث أبي حميد الساعدي حيث قال في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا أحفظكم لصلاة النّبِيّ ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاءَ منكبيه، و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر[٢] ظهره الحديث[٣]، وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوّى ظهرَه حتى لوصبّ عليه الماء لاستقر[٤]، وروى الطبراني عن ابن عباس وأبي بردة الأسلمي مثله، وروى ابن العباس مُحَمّد بن إسحاق السراج في مسنده عن البراء: كان النّبِيّ ﷺ إذا ركع بسط ظهرَه، و إذا سجد وجَّه أصابعه قبل القبلة[٥].

وروى الترمذي في حديث أبي حميد المتقدم وصححه أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا ركع لا يصوِّب رأسه ولا يقنعه[٦]، وكذا رواه ابن حبان، وأخرج مسلم عن عائشة –

---

(١) العجْز – مُثَلَّثة – والعَجز، كنَدُس وكَتِف ، خمس لغات ، والضمّ لغتان في العَجُز ، كنَدُس، مثل عَضْد وعَضُد وعَضِدٍ ، بمعنى مُؤخّر الشيء أي آخرِه ، يذكّر ويؤنث ، قال أبو خَراش يصف عُقابا: (بَهيا غيْرَ أن العَجْز منها... تَخالُ سَراتَه لبنا حليبا) ، وَقالَ الهيثمي : هي مؤنثة فقط. والعَجُز: ما بعْد الظهر منه.(تاج العروس ١٥/ ١٩٩)

(٢) هصر: الغصن ثناه ومده إلى نفسه من باب ضرب وفي حديث الركوع ثم هصر ظهره يعني ثناه ثنيا شديدا في استواء بين رقبته وظهره. (المغرب في ترتيب المعرب: ص: ٥٠٤)

(٣) البخاري ، رقم : ٨٢٨ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٤) ابن ماجه، رقم : ٨٧٢ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة.

(٥) السّراج في مسنده ، رقم : ٣٥٢. باب الأمر بالاعتدال في السجود والنهي عن بسط الذراعين وتشبيه النبي – صلى الله عليه وسلم – باسط الذراع بالكلب.

(٦) الترمذي، رقم : ٣٠٤، باب ما جاء في وصف الصلاة.

رضي الله عنها - في حديث طويلٍ، فكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، والسُنّة أيضا في الركوع إلصاق الكعبين واستقبال الأصابع القبلة، وهذا كله في حق الرجال. فأما المرأة فتنحني في الركوع قليلا، ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها؛ بل تضمُّها وتضع يديها على ركبتيها وضعًا، ولاتحْنِيْ ركبتيها ولا تجافي عضُديها؛ لأن ذلك أسترلها، كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري.

[مطلب في عدد التسبيح في الركوع]

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، وأنه يختم على وتر، وإن اقتصرعلى مرة أو ترك بالكلية جازت صلاته، ويكره ذلك، وروي عن أبي مطيع البلخي[١] أن تسبيح الركوع والسجود ركن لوتركه لا يجوزُ صلاته.

﴿**ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدناه**﴾ لما أخرج أبوداؤود والترمذي وابن ماجه أنه - عليه السلام - قال: إذا ركع أحدكم، فليقُلْ ثلاثَ مرَّات «سبحان ربي العظيم» وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، وذلك أدناه [٢] لفظ أبي داؤد وابن ماجه، وهو منقطع؛ فإن عونا لم يلْقَه عبدالله ابن مسعود.

وأخرج أبوداؤود والترمذي عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت «فسبِّح باسم ربّك العظيم» قال رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت «سبّح اسم ربّك الأعلى» قال اجعلوها في سجودكم [٣]، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفىً في آخرالفريضة الرابعة التي هي الركوع.

---

(١) أبومطيع البلخي صاحب الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة ابن عبد الرحمن القاضي الفقيه راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة وروى عن ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان روى عنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة تفقه به أهل تلك الديار ، وكان بصيرا علامة كبيرا كان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينه وعلمه كان قاضيا ببلخ ستة عشر سنة مات سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة.(الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٦٦)

(٢) أبوداؤد، رقم :٨٨٦ ، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود.

(٣) أبوداؤد، رقم :٨٦٩، كتاب الصلاة، ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

﴿**وإن زاد**﴾ على الثلاث ﴿**فهو**﴾ أي الفعل الذي هو الزيادة أَفْضَل من تركه لقوله – عليه السلام – ﴿**وذلك أدناه**﴾ أي أدنى كمال سُنّة التسبيح، ولا شك أن الزيادة على الأدنى أَفْضَل ﴿و﴾ لكن إذا زاد، فالسُنّة ﴿**أنه يختم على وتر**﴾؛ لأن الله وترٌ، يحب الوتر ﴿**و إن اقتصر**﴾ في التسبيح ﴿**على مرة**﴾ واحدة ﴿**أو ترك**﴾ التسبيح بالكلية ﴿**بالكلية جازت صلاته**﴾ لعدم ركنيته ﴿**و**﴾ لكن ﴿**يكره ذلك**﴾ وهو الترك أوالاقتصار على مرة، وكذا الاقتصار على مرتين للإخلال بالسُنّة ﴿**وروي عن أبي مطيع البلخي أن تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لايجوزُ صلاته**﴾ وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة.

[مطلب: لاينبغي للإمام أن يطيل التسبيح في الركوع]

ولاينبغي للإمام أن يطيل التسبيح على وجهٍ يمَلُّ به القوم؛ لأنه سبب التنفير، وإنه مكروه.

﴿**ولاينبغي للإمام أن يطيل التسبيح**﴾ أو غيره ﴿**على وجهٍ يمَلُّ به القوم**﴾ إذا اتى بقدر السُنّة ﴿؛ **لأنه**﴾ أي التطويل المذكور ﴿**سبب التنفير**﴾ عن الجماعة ﴿**وإنه**﴾ أي التنفير عن الجماعة ﴿**مكروه**﴾؛ لأنه مؤدٍّ إلى حرمان المسلمين الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة، وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن أبي حازم، قال أخبرني أبو مسعود ﷺ أن رجلاً قال: والله – يا رسول الله! – إني لأتأَخَّرعن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس! إن منكم منفِّرين، فأيكم ما صلّى بالناس، فليتجوّز، فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة[1] ، وفي رواية: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفِّفْ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء[2] وفي لفظ لمسلم: الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة[3] ، وفيهما عن أنس

(١) البخاري ، رقم : ٧٠٢، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود.

(٢) البخاري، رقم: ٧٠٣، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

(٣) مسلم، رقم : ٤٦٧، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

ماصلّيت وراءَ إمامٍ قط أخف صلاةٍ ولا أتمّ من رسول الله ﷺ، وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفِّفْ مخافة أن تُفْتَنَ أمه.

واعلم أن التطويل المكروه، وهو الزيادة على قدرأدنى السُنّة عند ملل القوم حتى إن رضوا بالزيادة لا يكره، وكذا إذا ملّوا من قد ر أدنى السُنّة لا يكره، ولايكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك؛ فإنه ﷺ نهى عن التنفير بالتطويل، وقد كانت قراءته وسائر أفعاله على وجه السُنّة، فلا بدّ من كون ما نهي عنه غير ما كان دابه في غير الضرورة.

وأما حال الضرورة فهو مستثنىً كما في تخفيفه – عليه السلام – لبكاء الصبي، وليس المراد بالتخفيف الإخلال بالواجب أوالسُنّة لغيرضرورةٍ كما يفعله الكثير من أئمة زماننا محتجِّيْن بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه، وعن قول أنس ﷺ أخف ولا أتم حيث وصف صلاته – عليه الصلاة والسلام – بالأتمية مع التخفيف، وهل توصف بأتمية صلاة ترك فيها شيء من الواجبات أو السنن، ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور[1].

[مطلب فيما إذا أطال الإمام الركوع لإدراك الجائي]

ولوأطال الركوع لإدراك الجائي لا تقرُّبًا به لله تعالى فهو مكروه، ولايكفّر. ولو أطال تقربا لله تعالى فلا بأس به، وقال بعضهم: يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه تقربا الله، فلا بأس به.

﴿**ولوأطال**﴾ الإمام ﴿**الركوع لإدراك الجائي**﴾ الركوع ﴿**لا تقرُّبًا**﴾ أي: لم يطل الركوع لأجل التقرب ﴿**به لله تعالى فهو**﴾ أي فعله ذلك ﴿**مكروه**﴾ كراهةَ تحريم حتى قال أبويوسف ﷺ سألت أبا حنيفة ﷺ عن هذا، فقال: أكره له ذلك وأخشى عليه أمرا عظيما، وكذا روى هشام عن مُحَمّد ﷺ، ولقب قاضيخان هذه المسألة بمسألة الرياء، وذلك؛ لأنه قصد غير الله سبحانه بما من شانه أن يتقرّب به إليه ﴿**و**﴾ لكن مع هذا ﴿**لايكفر**﴾ بسبب هذا الفعل؛ لأنه وإن لم ينوبه التقرب إلى الله تعالى؛ لكنه لم ينْوِ به كونه عبادة لغيرالله تعالى حتى يكون كفرا فصاركسائرأفعال الرياء، وأكثرالعلماء حملوا على الكراهة، وكذا المروي على ما إذا كان الإمام

(١) سورة النور: ٤٠.

يعرف الجائي بعينه، أما إذا كان لايعرفه فقد قالو لا بأس به؛ لأنه إعانةٌ على الطاعة؛ لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد؛ لأن الزيادة على ذلك سبب للتنفير كما تقدم.

وعلى هذا، لوطول القراءة في الركعة الأولى ليدرك الناس تلك الركعة، لا بأس به إذا كان مقدارما لايثقل، واعلم أن لفظ لا بأس يفيد في الغالب أن تركه أفْضَل، وينبغي أن يكون هنا كذلك، فإن فعل العبادة لأمرٍ فيه شبهة عدم إخلاصها لله تعالى، لاشك أنه تركه أفْضَل لقوله ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1]؛ ولأنه وإن كان إعانة على إدراك الركعة، ففيه إعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيئ للصلاة قبل حضور وقتها، فالأولى تركه ﴿**و**﴾ أما ﴿**لو أطال**﴾ الركوع عند مجيء الجائي ﴿**تقربا لله**﴾ خاصةً من غيرأن يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب حتّى ولا الإعانة على إدراك الركعة ﴿**فلا بأس**﴾ حينئذ ﴿**به**﴾ أي بفعله للإطالة.

وعلى ما قلنا يكون لفظ «لا بأس» بمعنى أنه الأفْضَل لا بمعنى الغالب؛ لكنه في غاية العزة والندرة، ويمكن أن يراد بالإطالة تقرّبا أن ينوي بها الإعانة على إدراك الركعة لما فيها من إعانة عباد الله على طاعته، وحينئذ فلفظ «لا بأس» على معناه الغالب لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها في الريبة، فالأولى أن لا يفعل ﴿**وقال بعضهم**﴾ إذا أحسّ بالجائي ﴿**يطيل التسبيحات**﴾ بالتأنّي في التلفظ بها من غيرأن يزيد في عددها، ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور؛ لأنه إطالة للركوع أيضا، وفيها الكلام لافي نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتا، فالحكم كذلك ﴿**ثم**﴾ بعد إتمام الركوع ﴿**يرفع رأسه**﴾ حتى يستوي قائماً.

[مطلب في التسميع والتحميد]

ويقول: سمع الله لمن حمده، وإن كان المصلي مقتديًا يأتي بالتحميد، ولا يأتي بالتسميع، وإن كان منفرداً يأتي بهما.

(١) الترمذي، رقم : ٢٥١٨، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ، باب بلا ترجمة.

﴿**ويقول**﴾ الإمام حال الرفع ﴿**سمع الله لمن حمده**﴾ أي قبله، يقال: سمع الأمير كلام زيد أي قبله فهو دعاءٌ بقبول الحمد ﴿**وإن كان المصلي مقتديا**﴾؛ فإنه ﴿**يأتي بالتحميد**﴾ بأن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، أواللهم ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد، وأفْضَليتها على ترتيبها كذا في الكافي ﴿**ولا يأتي**﴾ المقتدي ﴿**بالتسميع**﴾ عندنا خلافا للشافعي ﷺ لقوله – عليه الصلاة والسلام – إذا قال الإمام«سمع الله لمن حمده »، فقولوا «اللهم ربنا لك الحمد»؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَله ما تقدم من ذنبه[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولأن الإمام يحث من خلفه على التحميد، فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث؛ بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد، وفي شرح الأقطع عن أبي حنيفة ﷺ أنه يجمع بينهما، وهي رواية شاذَّة ﴿**وإن كان**﴾ المصلي ﴿**منفرداً يأتي بهما**﴾ قال في الهداية: والمنفرد يجمع بينهما في الأصح.

وقال في الكافي روي عن أبي حنيفة ﷺ أن المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما، وروى أبويوسف ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ أنه يأتي بالتسميع لاغير، والصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير، ذكره في المحيط؛ لأن التسميع حث لمن خلفه على التحميد، وليس معه أحد ليحثَّه عليه، فلا يأتي بالتسميع انتهى، ويؤيّد ما في الهداية مافي صحيح مسلم وغيره من حديث عبدالله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري أنه – عليه السلام – كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد مِلْ السموات ومِلْ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد[2].

وإذا ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – جمع بينهما، فلا بد من سنية الجمع في حالةٍ من الحالات الثلاث، وقد خرج المقتدي لما ذكرنا ولأنها حالةٌ نادرةٌ في حقه – عليه السلام – وخرج الإمام على قول أبي حنيفة ﷺ لما سيأتي فتعيّن حال الانفراد.

---

(١) البخاري، رقم : ٧٩٦، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. ومسلم ، رقم : ٤٠٩، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) مسلم ، رقم : ٤٧٨، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

[مطلب: هل يأتي الإمام بالتحميد]

أما الإمام فيأتي بالتحميد أيضًا على قولهما، وفي روايةٍ يقول: اللهم ربنا لك الحمد، ولا يزيد على هٰذا.

﴿**أما الإمام فيأتي**﴾ بعد التسميع ﴿**بالتحميد أيضا على قولهما**﴾ وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ ذكرها في شرح المختار لما مر آنفا من الحديث مع أن غالب أحواله – عليه السلام – الإمامة، وفي ظاهر الرواية عنه أنه يأتي بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله – عليه الصلاة و السلام – إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه قسم، والقسمة تُنافي الشركة، ولايرِد أنه – عليه السلام – قسم في قوله «وإذا قال ولا الضالين قولوا آمين» مع أن الإمام يقولها؛ لأنه ورد في بعض الروايات «فإن الإمام يقولها»، ولم يرد ههنا مثله على أن ههنامانعاً ليس هناك، وهو أن المسنون في هذه الأذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه، ومقتضاه انتهاء تسميع الإمام عند انتهاء الرفع، وكذا انتهاء تحميد المقتدي، فلو حمد الإمام بعد ذلك، لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة؛ لأن ما يشترك فيه الإمام والمقتدي، إما أن يأتيا به معا أو يأتي به الإمام أولاً، فأما أن يأتي به المقتدي أولاً فلا.

والحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد في التهجّد على مامرَّ؛ ولذا روي فيه زيادات لم تشرع في حق الإمام بالاتفاق منهما أيضا؛ لأن الأمر في الانفراد والتنفل واسع، وفي المحيط قال شمس الأئمة الحلوائي: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يميل إلى قولهما، وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان إماما والطحاوي كان يختار قولهما أيضا، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين أنهم اختاروا قولهما، وهو قول أهل المدينة، انتهى. وشيخ الحلواني القاضي الإمام أبوعلى النسفي وأستاذه أبوبكر مُحَمّد بن الفضل البخاري، وعزوه إلى أهل المدينة فيه نظر؛ بل هو قول الشافعي وأحمد ﷺ، وأما قول المصنف ﷺ ﴿**وفي روايةٍ يقول: اللهم ربنا لك الحمد، ولا يزيد على هذا**﴾؛ فإنه يوهم أن

المشروع في حق الإمام، ذلك في روايةٍ عنهما، وهو غير صحيح؛ إذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن أبي حنيفة ﷺ أن الإمام يكتفي بالتحميد، وكأنه تقديم وتأخير، وقع من الكاتب، وموضعه قبل قوله «أما الإمام إلى آخره» فيكون الضمير عائداً إلى المنفرد أي إن كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية، وفي رواية يقول: اللهم ربنا لك الحمد، ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي. والله سبحانه أعلم.

وفي شرح الزاهدي: فإن قلت: روي عن النّبِيّ ﷺ أنه كان يكبر عند كل خفضٍ ورفعٍ، فلم ترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع، قلت: عد في المحيط قبيل مسائل الأذان التكبير عند رفع الرأس من الركوع من جملة السنن، وفي روضة الناطفي: ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفعٍ، وفي شرح الآثار للطحاوي أن النّبِيّ ﷺ وأبا بكروعمر وعليا وأبا هريرة ﷺ كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع[1]، ثم قال الطحاوي: فكانت هذه الأقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفعٍ، قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله ﷺ إلى يومنا، لا ينكرُه منكرٌ، ولا يدفعه دافعٌ، قال أستاذنا ﷺ ترك العمل بها منصوص أيضا، فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم أن تكبيرات فرائض يومٍ وليلةٍ أربعٌ وتسعون، ولن يكون كذلك إلا إذا لم يكن عند الرفع تكبير.

والجواب الثاني أنه يجوز أن يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير أولم يكن، جمعا بين الروايات والأخبار والآثار، انتهى.

ويجوز أن يكون باعتبار الغالب، والظاهر أن هذا هو مراد الطحاوي وإلا فَتواتُرالعمل بالتكبيرعند الرفع من الركوع منعه أظهر من الشمس؛ إذ لوكان، لبَقِيَ له أثرٌ، ولمَا اجتمعت الأمة على تركه في جميع بلاد الإسلام من جميع المذاهب، ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا، فإن ذلك كالمستحيل من هذه الأمة. والله سبحانه الموفق.

---

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم : ١٣٢٩ ، ١٣٣٥، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟

[مطلب في مواضع إرسال اليدين والأخذ]

ويرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته، وذكرالسيد الإمام في الملتقط أنه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما، وفي صلاة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ على قول أكثرالمشايخ، وفي تكبيرات العيدين يرسل اليدين.

﴿**ويرسل اليدين في القومة**﴾ بعد الرفع من الركوع باتفاق أئمتنا ﴿**كذا قال صدرالشهيد حسام الدين في واقعاته**﴾ أما على قول مُحَمّد ﷺ فظاهر؛ لأنه قيامٌ لاقراءةَ فيه، وأما على قولهما فإنه وإن كان فيه ذكرمسنون في حق المنفرد في روايةٍ، وفي حق الإمام على قول؛ لكنه غيرممتد؛ بل هو قوله «ربنا لك الحمد» ونحوه، وهو شيء قليل لا يزيد زمانُه على زمان القبض والتخلية، فلا فائدة في القبض.

﴿**وذكرالسيد الإمام**﴾ أبوشجاع ﴿**في الملتقط أنه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة**﴾ على قولهما خلافاً لمُحَمّد ﷺ بناءً على وجود الذكرالمسنون، وإن قَلَّ، وقول صاحب الواقعات أوجه ﴿**وفي صلاة الجنازة**﴾ من أولها إلى آخرها ﴿**ووقت**﴾ قراءة ﴿**الثناء**﴾ في سائرالصلوات فرضِها ونفلِها ﴿**و**﴾ وقت قراءة ﴿**القنوت**﴾ في الوتر ﴿**يأخذ**﴾ اليد باليد ﴿**على قول أكثرالمشايخ**﴾ اختيارًا منهم لقول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ فإن الأخذ عندهما سُنّةُ قيامٍ فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله أبوحفص الفضلي أن السُنّة في هذه المواضع الإرسال اختيارًا منه لقول مُحَمّد ﷺ فإن الأخذ عنده سُنّةُ قيامٍ فيه قراءةٌ، وهو يقول: إن شرعية الأخذ لخوف اجتماع الدم في رؤوس الأصابع بسبب الإرسال، وذلك حالة القراءة لطولها، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن قراءة الفاتحة المشروعة في الأخريين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت، ولا على قيام صلاة الجنازة، ولهما أن شرعية الأخذ زيادةُ الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد بذكرٍ يمتدّ به ﴿**وفي تكبيرات العيدين**﴾ أي بين تكبيراتهما ﴿**يرسل**﴾ يديه اتفاقاً لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا.

[مطلب في كيفية سجدة الصلاة للرجل والمرأة، والنهوض منها]

فإذا اطمأن كبّر بالخرور، وسجد ويضع ركبتيه أولا ثم يديه، ثم وَجهه بين كفيه على الأرض، ويبدي ضبعيه، ويجافي بطنه عن فخذيه. والمرأة تنخفض في السجود، وتلزق بطنها بفخذيها. ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفْضَل، ويترك أي يختم على وترٍ، ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه، فإذا اطمأن قاعدا كبر فسجد ثانيا، وإن رفع رأسه قليلا ثم سجد إن كان إلى السجود أقرب لايجزيه، وذكر في الملتقط أنه يجزيه، فإذا فرغ من السجدة ينهض قائماً، ولايقعد، ولايعتمد بيديه على الأرض إلا من عذر، ثم يرفع رأسه ويقعد، ويضع يديه على فخذيه، فإذا اطمأن قاعدا كبّر، فسجد ثانيا.

﴿**فإذا اطمأن**﴾ بعد رفع رأسه من الركوع حال كونه قائما وسكن اضطراب أعضاء الحاصل من الرفع ﴿**كبر**﴾ حال كونه متلبّسا أي تكبيراً متلبِّسا ﴿**بالخرور**﴾ أو الباء بمعنى «مع»، وذلك بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهائه عند انتهائه كما تقدم غيرَ مرة ﴿**و سجد و**﴾ قوله ﴿**يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الأرض**﴾ وقع في بعض النسخ بغير«واو»، فتكون جملة مفسرة لـ«سجد»، وفي بعض النسخ بـ«الواو»، فيكون عطف تفسير له أي سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الأعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وأما ما في السنن أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه [١] فقال البغوي: إن حديث وائل أثبت منه، و قيل إنه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص«كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمررسول الله ﷺ أن نضع ركبتين قبل اليدين»[٢].

---

(١) أبوداؤد، رقم : ٨٤٠، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه، رقم : ٦٢٨، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ...

وأما كون وضع الوجه بين الكفين فلِماروي في مسلم من حديث وائل أيضا أنه – عليه السلام – سجد ووضع وجهه بين كفيه، وهذا مقدم على مافي البخاري من حديث أبي حميد أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه؛ لأن فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري، وإن كان الراجح تثبيته؛ لكن قد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبوحاتم وأبوداؤد ويحى القطان والساجي، وقد روى إسحاق بن راهويه في مسنده: أنبأنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر – رضي الله تعالى عنه – قال: رمقت النّبِيّ ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه[1]، وروى عبد الرزاق في مصنفه أنبانا الثوري به، ولفظه: كانت يداه حذاء أذنيه[2]، ولا شك أنه إذا كان وجهه بين كفيه تكون يداه حذاء أدنيه، وأخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب أين كان النّبِيّ ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال بين كفيه، وربما يقال: إن السُنّة أن يفعل أيهما تيسَّر-جمعا بين المرويات بناءً على أنه– عليه السلام – فعل هذا أحيانا، وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفْضَل؛ لأن فيه زيادة المجافاة المسنونة، كذا قاله ابن الهمام.

﴿**ويبدي**﴾ في سجوده أي يظهر ﴿**ضبعيه**﴾ أي عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مِرفَقَيك ﴿**ويجافي**﴾ أي يباعد ﴿**بطنه عن فخذيه**﴾ [3] لما في مسلم أيضا عن ميمونة كان النّبِيّ ﷺ إذا سجد جافي بين يديه حتى لوأن بهمة[4] أرادت أن تمرَّ بين يديه لمرت[5]. وفي مسلم وغيره عن عبدالله بن بحينة كان

(١) مسند أحمد ، رقم : ١٨٨٦٧.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم : ٢٩٤٨، كتاب الصلاة، باب موضع اليدين إذا خر للسجود وتطبيق اليدين بين الركعتين.

(٣) مسلم، رقم : ٤٩٤، كتاب الصلاة، باب اعتدال في السجود ، ووضع الكفين علي الأرض ورفع المرفقين عن الجبينين، رفع البطن عن الفخذين في السجود.

(٤) بهمة : قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام – بكسر الباء – وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصّةً، ويطلق على الذكر والأنثى. (شرح النووي على مسلم: ٤/ ٢١١)

(٥) المصدر السابق ، رقم : ٤٩٦.

رسول الله ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه [١]، وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لاتتأتى مع إلصاق البطن بالفخذين، فلزم مباعدته عنهما، وهذه كيفية السجود المسنونة في حق الرجل.

﴿و﴾ أما ﴿**المرأة**﴾ فإنها ﴿**تنخفض**﴾ أي تتطامن وتتسفل ﴿**في السجود، وتلزق بطنها بفخذيها**﴾ وتضم ضبعيها، وهذا تفسير الانخفاض وذلك؛ لأن مبني أمرها على الستر، فكان السُنّة في حقها ما كان أستر من الهيئات.

﴿**ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفْضَل، ويترك**﴾ أي يختم ﴿**على وترٍ**﴾ لما تقدم في الركوع ﴿**ثم يرفع رأسه**﴾ من السجدة الأولى مكبّرا ﴿**ويقعد**﴾ مستويا ﴿**ويضع يديه على فخذيه**﴾ كما في التشهد ﴿**فإذا اطمأن**﴾ حال كونه ﴿**قاعدا**﴾ وسكن اضطراب أعضائه ﴿**كبّر، وسجد ثانيا**﴾ وقدم الكلام على هذا في تعديل الأركان، وتكلّموا في تكرارالسجود، فقيل هو تعبد لايطلب فيه المعنى كأعداد الركعات، وقيل: إن الشيطان أمر بسجدة واحدة، فلم يفعل، فسجدنا مرتين ترغيمًا له، وقيل: الأولى إشارة إلى أنا خلقنا من الأرض، والثانية إلى أنا نعاد إليها كذافي الكافي، والأول هو الأولى، ومعنى التكبير عند الانتقالات أنه سبحانه أكبر من أن يؤدّى حقه بهذا القدر؛ بل حقه أعلى، كما قالت الملائكة: ما عبدناك حق عبادتك[٢].

ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث أبي هريرة المتفق عليه، ويوجّه أصابع رجليه في السجود نحوالقبلة، وقد تقدم الكلام عليه ﴿**وإن رفع رأسه**﴾ عن الأرض من السجدة الأولى رفعًا ﴿**قليلا**﴾ ولم يستو قاعداً ﴿**ثم سجد**﴾ السجدة الثانية، نظر ﴿**إن كان إلى**﴾ حال ﴿**السجود أقرب**﴾ منه إلى حال القعود ﴿**لا يجزيه**﴾ ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني ﴿**وذكرفي الملتقط أنه يجزيه**﴾ قال في الهداية: والأصح أن الرأس إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعدُّ ساجداً وإن كا ن إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعدّ جالسا، فيتحقق الثانية انتهى.

---

(١) المصدر السابق، رقم: ٤٩٥.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم :٨٧٣٩.

وصحح في المحيط ما صححه في الهداية، وهو رواية أبي يوسف ﷺ عن أبي حنيفة ﷺ، وفي الكافي: وقيل إذا زايلت جبهتُه الأرضَ بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الأرض ثم أعادها جاز عن السجدتين، وهو القياس؛ إذ الرُّكنية في سائرالأركان متعلقة بأدنى ما ينطلق عليه الاسم، فكذا ههنا تتعلق الركنية في رفع الرأس بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، انتهى.

وقال في الكفاية: وفي القدوري إنه يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وجعل شيخ الإسلام القول الأخير - هوا لمذكور في القدوري - أصح، قال: لأن الواجب هوالرفع، فإذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بأن رفع جبهته كان مؤدِّيًا لهذا الركن كما في السجود، حيث يعتبر فيه أدنى ما يتناوله الاسم بأن وضع جبهته بخلاف الركوع؛ لأن الركوع هوالميلان وانحناء الظهر، وإذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض، يرجح الأكثر منهما إن كان إلى الركوع أقرب فقد وجد الركوع، وإن كان إلى القيام أقرب فقد عدم الأكثر، فصار كأنه لم يركع.

أما السجود فإنه يحصل بوضع جبهته على الأرض مرتين، وقد وجد حين رفع رأسه أدنى ما يكون من الرفع، انتهى، قال ابن الهمام: ثم اعتقادي أنه إذا لم يَسْتَوِ صلبُه في الجلسة والقومة، فهو آثم لما تقدم، وهذا منه اختيارٌ لصحة السجود مع أدنى الرفع؛ لكن مع كراهة التحريم، وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الأركان أن القومة والجلسة فرض عند أبي يوسف ﷺ واجب عندهما لمواظبة النّبِيّ ﷺ عليهما من غير ترك، فيكون آثماً بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الإسلام، وهو القياس كما ذكر في الكافي، ولا وجه للعدول عنه ليكون استحساناً فليعتمد عليه. ﴿**فإذا فرغ من السجدة**﴾ الثانية ﴿**ينهض قائماً**﴾ على صدور قدميه ﴿**ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض**﴾ عند النهوض ﴿**إلا من عذر**﴾ بل يعتمد على ركبتيه، وعند الشافعي وأحمد ﷺ تسن جلسة الاستراحة لما في البخاري عن مالك بن الحويرث أنه رأي النّبِيّ - عليه السلام - إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

ولنا ما في الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ قال كان النّبِيّ ﷺ: ينهض في الصلاة على صدور قدميه، قال الترمذي حديث أبي هريرة ﷺ عليه

العمل عند أهل العلم، وخالد بن اياس، ويقال ابن الياس ضعيف عند أهل الحديث، وأعلّه ابن عدي به قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، قال ابن القطان: والذي أعلّ به خالد موجود في صالح، وهو الاختلاط؛ فلا معنى للتخصيص. انتهى بالمعنى.

وقول الترمذي العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوَّة أصله، وإن ضعف خصوص هذا الطريق، وهو كذلك، أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﷺ أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس [١] وأخرج نحوه عن على، وكذا عن ابن عمرو ابن الزبير وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر و علي وأصحاب النّبِيّ ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو، ولم يجلس [٢] وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم- [٣] وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن زيد أنه رأى النّبِيّ وابن مسعود فذكر معناه، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاء لآثاره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال، فوجب تقديمه.

وعن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض رواه أبوداؤد [٤] فيحمل مارواه البخاري على حالة الكبر؛ لأن التوفيق أولى.

وكذا روي أنه - عليه الصلاة والسلام – قال: لا تبادروني في ركوع ولا سجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعتُ تدركوني إذا رفعتُ [٥] إني قد بدّنت أخرجه أبوداؤد [٦]، وقوله بَدَّنتُ

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم : ٣٩٧٩، كتاب الصلاة، من كان ينهض على صدور قدميه. ولكن لم أجد : ولم يجلس.

(٢) ابن شيبة في مصنفه، رقم : ٣٩٨٩، كتاب الصلاة.

(٣) نصب الراية: ١/ ٣٨٩ .

(٤) أبوداؤد، رقم : ٩٩٢، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(٥) في المخطوط «سجدت» مكان «رفعت»؛ ولكن في النسخ المطبوعة «رفعت»، وبه ورد الحديث في أبي داؤد.

(٦) أبوداؤد، رقم : ٦١٩، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام.

من «بدَّن» تبدينا إذا اَسَنّ وضعف.

[مطلب: كيف يؤدي الركعة الثانية]

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لايستفتح ولا يتعوذ.

﴿**ويفعل في الركعة الثانية**﴾ من صلاته ﴿**مثل ما فعل في**﴾ الركعة ﴿**الأولى**﴾ من الأقوال والأفعال ﴿**إلا أنه لايستفتح**﴾ فيها أي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلاة إجماعاً ﴿**ولا يتعوذ**﴾ لأن محله أول الصلاة أول القراءة. فإن قيل: عدم تكرار التعوذ في الثانية يناسب ما اختاره المصنف ﷺ وصاحب الخلاصة من قول أبي يوسف ﷺ؛ لأنه تبعٌ للثناء، ولا ثناء، وإنه لدفع الوسوسة في الصلاة وهي واحدة، ولا يناسب مااختاره قاضيخان، وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما؛ لأنه تبع للقراءة، وقد تكررت في الثانية فينبغي أن يتكرر، قلنا: إذا استعاذ للقراءة مرةً، ولم يدخل في أثنائها فعلا أجنبيًّا عنها لا يُسَنُّ له تكرار الاستعاذة وسائرأفعال الصلاة ليست أجنبية من قراءتها لاتحاد الكل بالنظر إلى الصلاة، فلم يدخل في أثناء قراء ته فعلا أجنبيا عنها؛ فلا يسن له تكرارالاستعاذة على قولهما أيضا.

[مبحث رفع اليدين]

ولايرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

﴿**ولايرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى عندنا**﴾ عندنا، وعند الشافعي ﷺ ورواية عن مالك وأحمد ﷺ يرفع عند الركوع و عند الرفع منه لما أخرج الستة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عبد الله ابن عمركان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذوَ منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولايفعل حين يرفع رأسه من السجود.

ولنا ماروي في أبي داؤد والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب

عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة، وفي لفظ«فكان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود» قال الترمذي حديث حسن[١]، وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان إلى آخره[٢]، وما نقل عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود غيرضائر بعد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا، والقدح في عاصم بن كليب غيرمقبول، وقد وثّقه ابن معين، وأخرج له مسلم، والقدح في عبد الرحمن بأنه لم يسمع من علقمة باطل؛ فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات أنه مات سنة تسع وتسعين، وسِنُّه سن إبرهيم النخعي، وما المانع حينئذ من سماعه عن علقمة، والاتفاق على سماع النخعي منه.

وصرح الخطيب في كتابه «المفترق والمتفق» في ترجمة عبد الرحمان هذا بأنه سمع أباه وعلقمة، وما قيل: إن الحديث صحيح، والمنكر إنما هو زيادة «ثم لا يعود» ونسبة البعض كالدارقطني و مُحَمّد بن نصر المروزي وابن القطان الوهم إلى وكيع، والبعضُ كالبخاري في كتابه «رفع اليدين» وأبي حاتم إلى سفيان، فإنما هو ظن ظنوه لما رأوا أنه قد روي بدون هذه الزيادة ظنوها خطأً، واختلفوا في الغالط، وغاية الأمرأن الأصل رواه مرةً بتمامه، ومرةً بعضه بحسب تعلق الفرض، والمقرَّر أن زيادة العدل الضابط مقبولةٌ، وناهيك بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية النسائي، وأخرج الدارقطني وابن عدي عن مُحَمّد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة [٣] واعتراف الدار قطني بتصويب إرسال إبراهيم إياه عن ابن مسعود، وتضعيف ابن جابر، وقول الحاكم فيه أحسن ماقيل فيه إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: العلم بهذه الكلية متعذِّر، وأحسن من ذلك قول

---

(١) الترمذي، رقم : ٢٥٧، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رفع اليدين عند الركوع.

(٢) نصب الراية: ١/ ٣٩٤ .

(٣) الدارقطني في سننه، رقم : ١١٣٣، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات.

ابن عدي: كان إسحاق بن إسرائيل يفضل مُحَمّد بن جابر على جماعة، هم أفْضَل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار أيوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم، ولولا أنه في المحل الرفيع لم يروعنه هؤلاء، و يؤيّد صحة هذه الزيادة رواية أبي حنيفة ﷺمن غيرالطريق المذكور، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دارالحناطين[1] كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح، وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبوحنيفة ﷺ حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة الأسود عن عبدالله بن مسعود أن النّبِيّ ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعوده لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدّثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة، فقال أبو حنيفة ﷺ كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبةٌ، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كبير، وعبد الله بن عبد الله، فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلوالاسناد، والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا.

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه – عليه الصلاة والسلام – كثيرة جدًّا، والكلام فيها واسع، والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الأمرين عنه ﷺ فتحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ماذهبنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذ الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون مما نسخ بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك؛ بل من جنس السكينة التي أجمع على طلبها في الصلاة، وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح به أبوحنيفة ﷺ فقد روى أبوحنيفة ﷺ عن حماد عن إبراهيم، قال ذكرعنده وائل بن حجرأنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال أعرابي لم يصل مع النّبِيّ ﷺ صلاة أرى قبلها قط، فهو

(١) وفي بعض النسخ «الخياطين» مكان الحناطين.

أعلم من عبدالله وأصحابِه حفِظ ولم يحفظوا.

وفي رواية وقد حدثني من لا أحصي عن عبدالله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاه عن النّبِيّ - عليه السلام - وعبدالله عالم بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النّبِيّ - عليه السلام - وملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النّبِيّ ﷺ ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من أفراد مقابله ومن القول بسُنّيّة كل من الأمرين. والله سبحانه أعلم.

وقول المصنف ﷺ ولايرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، المراد منه لا يرفع في تكبيرةٍ من تكبيرات الصلاة المعهودة أو في موضع من المواضع المعهودة في كل صلاة، وليس حقيقة الحصر على التكبيرة الأولى، فإن رفع اليدين مشروع عند تكبير قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفي عرفة والمزدلفة وعند الجمرات، وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره، روى الطبراني بسنده عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين تفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشيَّة عرفة، وبـ«جمع» والمقامين حين يرمي الجمرة، ورفع تكبيرات القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب – رضي الله عنهم - وكذا رفع تكبيرات العيدين مروي عن عمر، ذكره الأثرم والبيهقي في سننه الكبرى، وفي الصحيحين عن أنس كان النّبِيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، وفي السنن أنه - عليه الصلاة والسلام – قال: إن ربكم حيٌّ كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرا[1]، وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهَه، فثبت بما ذكر من الأحاديث والآثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة.

ثم في رفع تكبيرة الإحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل ببطن كفيه القبلةَ،

(١) أبوداؤد، رقم: ١٤٨٨، كتاب الصلاة، باب الدعاء.

وفي غيرها يستقبل بهما السماءَ، وفي المبسوط عن مُحَمّد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبةٍ ودعاءُ رهبةٍ ودعاءُ تضرعٍ ودعاء خفيةٍ، ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة، ودعا الخفية ما يفعله المرء في نفسه يعني ليس فيه رفع؛ لأن في الرفع إعلانًا.

[مطلب في بعض آداب الدعاء]

وذكر السيد الإمام أبو القاسم السمرقندي في «المستخلص» [(١)]: آداب الدعاء عشرة، وذكر منها أن يدعو مستقبل القبلة، ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه، وقد تقدم دليل هذا في حديث الاستسقاء، وفي مسلم عن أنس ﷺ أن النّبِيّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء[(٢)]، وهذا لايخالف ما مر عن ابن الحنفية؛ لأن الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا، ورهبة من حيث دفع القحط، فيجوز كُلٌّ من كيفيتي الرفع باعتبار، وفي القنية: والأفْضَل أن يبسط كفيه وبينهما فرجة وإن قلت، وفيها عن تفسير السمان[(٣)] المستحب أن يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا روي عن ابن عباس ﷺ من فعل النّبِيّ ﷺ، انتهى.

وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص، ويمكن أن يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعود النفع إلى العامة، وهذا على ما عداها؛ ولذا قال

---

(١) هو«مستخلص الحقائق، شرح كنز الدقائق» لإبراهيم بن محمد ، أبي القاسم السمرقندي الليثي: قارئ، من فقهاء الحنفية. (الأعلام للزركلي: ١/ ٦٥)

(٢) مسلم، رقم : ٨٩٥ ، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(٣) السمان : هو إسماعيل بن علي بن الحسين بن زنجويه الرازي أبو سعد السمان : حافظ متقن معتزلي. كان شيخ المعتزلة وعالمهم ومحدثهم في عصره. قيل: بلغت شيوخه ثلاثة آلاف وست مئة. وعاش حياته كله لم يكن لأحد – عليه منة ولا يد ، في حضره ولا سفره. من كتبه (الموافقة بين أهل البيت والصحابة وما رواه كل فريق في حق الآخر–خ) مختصره في الحديث و (سفينة النجاة) في الإمامة، و (تفسير) في عشر مجلدات. مات بالري (٣). (الأعلام للزركلي: ١/ ٣١٩)

في حديث الصحيحين المتقدم كان لايرفع يديه في شيء من دعاءه إلا في الاستسقاء أي لا يرفع كل الرفع إلا في الاستسقاء. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في كيفية الجلوس في القعدة]

فإذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب اليمنى نصبا، ويوجِّه أصابعَه نحوالقبلة.

﴿**فإذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب**﴾ رجله ﴿**اليمنى نصبا، ويوجه أصابعه**﴾ أي أصابع رجله اليمنى ﴿**نحوالقبلة**﴾ هذه كيفية القعود المسنون في القعدتين عندنا، وعند مالك ﷺ التورك فيهما كما قلنا في المرأة، وعند الشافعي وأحمد ﷺ في الأولى كقولنا، وفي الأخيرة كما لك.

استدل مالك ﷺ بحديث مُضعَّفٍ أنه – عليه السلام – قعد متوركا، ضعفه الطحاوي وغيره، وللشافعي وأحمد ﷺ ماروى البخاري عن أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الأخيرة قد م رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته(١).

ولنا ما روى مسلم عن عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى(٢)، وفي النسائي عن ابن عمر عن أبيه قال: من سُنّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، فيُحْمَلُ التورُّكُ على حال الضعف والكبر توفيقاً.

[مطلب في كيفية وضع الأصابع حالَ التشهد والإشارة بالسبابة؟]

ويضع يديه على فخذيه، ويفرِّجُ أصابعَه لاكُلَّ التفريج.

(١) البخاري، رقم:٨٢٨، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) مسلم، رقم: ٤٩٨، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به...

﴿**ويضع يديه**﴾ حال التشهد ﴿**على فخذيه ويفرج أصابعه لا كُلَّ التفريج**﴾ هذا عندنا.

وعند الشافعي ﷺ يبسط أصابع اليسرى، ويقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة [١]، ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل، قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجلَه اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى[٢] من غيرذكر زيادة، والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الإشارة لا في جميع التشهد ألا يرى ما في الرواية الأخرى لمسلم: وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام[٣].

ولاشك أن وضع الكف لايتحقق حقيقةً مع قبض الأصابع، فالمراد وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن مُحَمّد ﷺ في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة، و كذا عن أبي يوسف ﷺ في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً، وصححه في الخلاصة، وهو خلاف الدراية والرواية، أما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح، ولا محل له إلا الإشارة، وأما الرواية فعن مُحَمّد ﷺ أن ما ذكره في كيفية الإشارة هو قوله وقول أبي حنيفة ﷺ، ذكره في النهاية وغيرها.

قال نجم الدين الزاهدي: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سُنّة، وكذا عن الكوفيين والمدنيِّيْن، وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بها أولى، والكيفية المتقدمة من

---

(١) مسلم، رقم :٥٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٢) الترمذي، رقم : ٢٩٢ ، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كيف الجلوس في التشهد.

(٣) مسلم، رقم :٥٧٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

التحليق، ذكرها الفقيه أبوجعفر، قال في الجامع الصغير، وقال غيره من أصحابنا: يشير بثلاثة وخمسين، وهذا موافق لصريح رواية مسلم.

وصفة عقد ثلاثة وخمسين أن يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط، وصفة الإشارة عن الحلوائي أنه يرفع الإصبع عند النفي، ويضعها عندالإثبات إشارة إليهما.

ويكره أن يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ أحِّد أحِّد[1].

[مطلب في التشهد وألفاظه ومعناه]

ثم يتشهد، ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات إلى قوله عبده ورسوله.

﴿**ثم**﴾ إذا قعد على الصفة المذكورة ﴿**يتشهد**﴾ أي يقرأ التشهد، وهو من تسمية الكل باسم جزئه ﴿**ويقول**﴾ عطف تفسير لـ«يتشهد» ﴿**التحيات لله والصلوات والطيبات إلى قوله**﴾ أن يقول ﴿**عبده ورسوله**﴾ وهوالسلام عليك أيها النّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمّدا عبده ورسوله.

والتحيات جمع تحية اسم من حيّ فلان فلانا إذا دعا له عند ملاقاته، واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة بعضهم بعضا «حياك الله» أي أبقاك، ولكل قومٍ تحية يحييّ بها بعضهم بعضاً عند الملاقاة، وتحية الإسلام السلام، والمراد بالتحيات ههنا جميع الأثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية، والطيبات العبادات المالية يعني أن هذه العبادات مختصة بالله لايستحقّها غيره.

وأصله أن النّبِيّ ﷺ لما انتهى في المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الأقلام، وقام في المقام الذي أراده الله تعالى للمخاطبة، قصد أن يحيِّيَ ربه سبحانه كما يحيِّيْ الملوك، فألهمه الله

(١) الترمذي، رقم: ٣٥٥٧، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب بلا ترجمة.

تعالى أن قال: التحيات لله إلخ، فلما قال ذلك رَدَّ الله تعالى عليه وحيا بأن قال: السلام عليك – أيها النّبِيّ– ورحمة الله وبركاته، فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابَلَ الصلاة بالرحمة التي هي بمعناها، وقابَلَ الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها للنمو والكثرة، وإفراد السلام والرحمة؛ لأن كلًّا من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان واليد، فيوجد ما يقا بله بخلاف العبادات المالية؛ فإن آلاتها متعددة، وهي أنواع الأموال من النقود والحيوانات والنباتات، فجمع ما يقابلها، ثم لما قال سبحانه: السلام عليك إلى آخره، قال النّبِيّ ﷺ السلام علينا أي معشر الأمة وعلى عباد الله الصالحين تشريكاً لأمته ولسائر الصالحين من الملائكة والأنبياء وصالحي أتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه، وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى سجيته الكاملة الكرم وشيمته التي هي أكرم الشيم، ثم قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمّدا عبده ورسوله.

[مطلب في رِوايات حَديثيَّة على تشهُّد ابن مسعود]

ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لما روى الستة – واللفظ لمسلم – عن ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه كما يعلِّمُني سورة من القران، فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره[1]، وفي لفظ للنسائي: إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا التحيات إلخ[2]، قال الترمذي: أصح حديث عن النّبِيّ ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، والعمل عليه عند أكثر الصحابة والتابعين، ثم أخرج عن خصيف قال رأيت النّبِيّ ﷺ في المنام، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود[3]، وكقول الترمذي: قال الخطابي و ابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة من التشهد معاوية وعائشة وسلمان رضي الله عنهم.

---

(١) مسلم، رقم : ٤٠٢ ، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة.

(٢) النسائي، رقم : ١١٦٣، باب التطبيق، كيف التشهد الأول.

(٣) الترمذي، رقم : ٢٨٩ ، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التشهد.

وأخرج الطبراني عن معاوية ﷺ أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر، عنه - عليه الصلاة والسلام - التحيات لله والصلوات إلخ سواء [١]، وأخرج البيهقي عن عائشة ﷺ قالت: هذا تشهد النّبِيّ ﷺ التحيات لله والصلوات إلى آخره [٢]، قال النووي: إسناده جيد، واستفدنا منه أن تشهده - عليه الصلاة والسلام - بلفظ «تشهدنا»، وروى الطبراني والبزار عن أبي راشد قال: سألت سلمان عن التشهد، فقال أعلمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ التحيات لله والصلوات إلى آخره[٣] سواء.

[مطلب في مرجِّحات تشهُّد ابن مسعود]

وهو مرجح على ما اختاره الشافعي ﷺ من تشهد ابن عباس - وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك - أيها النّبِيّ - ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمّدا رسول الله - من وجوهٍ، منها أنه أصح بإجماع أئمة الحديث، ومنها أن فيه الأمر على ما تقدم، ومنها أن فيه الألف واللام المستغرقة للجنس في السلام بخلاف النكرة، فإنها تتناول الواحد، ومنها زيادة الواو، وهي لتجديد الكلام المقتضي لتعدد الثناء؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها؛ لأنه يفيد أن المثنى به شيء واحد موصوف بصفات، ومنها التأكيد في التعليم.

قال أبوحنيفة ﷺ أخذ حماد بن أبي سليمان بيدي وعلمني التشهد، وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد، وقال إبراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد، وقال علقمة أخذ عبدالله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد، وقال عبد الله بن مسعود أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما علمني السورة من القرآن[٤]، ففي هذا زيادة توكيد على مافي رواية ابن عباس من قوله «يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن».

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير:١٩/ ٣٧٩، رقم : ٨٩١، باب الميم.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم : ٢٨٤٣، كتاب الصلاة، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ٢٦٤، رقم : ٦١٧١، باب السين.

(٤) المبسوط للسرخسي:١/ ٢٨.

[مطلب في حكم الزيادة على التشهد في القعدة الأولى]

ولايزيد على هذا في القعدة الأولى، فإن زاد قال المشايخ: إن قال: اللهم صلى على مُحَمّد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو، وعن أبي حنيفة ﷺ إن زاد حرفاً فعليه سجدتا السهو، وأكثر المشايخ على هٰذا.

﴿**ولا يزيد على هذا**﴾ القدر من التشهد ﴿**في القعدة الأولى**﴾ لما روى الإمام أحمد عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله، ثم قال إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بماشاء أن يدعو، ثم يسلم[1]، وفي السنن عن ابن مسعود كان النّبِيّ ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف [2] حتى يقوم ﴿**فإن زاد**﴾ على قدرالتشهد ﴿**قال المشايخ: إن قال: اللهم صلّ على مُحَمّد**[3] **ساهيا يجب عليه سجدتا السهو، وعن أبي حنيفة ﷺ**﴾ فيما رواه الحسن عنه ﴿**إن زاد حرفاً**﴾ واحدا ﴿**فعليه سجدتا السهو**﴾ قال المصنف ﷺ ﴿**وأكثرالمشايخ على هذا**﴾ أي على أنه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد، وفي الخلاصة والمختار أنه يلزمه السهو إن قال: اللهم صلّ على مُحَمّد، قال البزازي؛ لأنه أدى سُنّةً وكيدة، فيلزم تأخير الركن أي وبتأخير الركن يجب سجود السهو، وهذا بإطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن؛ فإن مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف، ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله «اللهم صلّ على مُحَمّد»، والصحيح أن قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو، وإنما المعتبر قدر ما يؤدّى فيه ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه، وكما في التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف في باب السهو.

---

(١) أحمد في مسنده، رقم :٤٣٨٢.

(٢) رضف: قال الليث: الرضف: حجارة على وجه الأرض قد حميت.(تهذيب اللغة ١٢/ ١١)

(٣) هكذا في المخطوط الأو ل وفي النسخ المطبوعة إلا أن المخطوط الثاني فيه زيادة «وعلى آل محمد»؛ ولكن الصواب الأول، وتؤيده الكتب الفقهية الأخرى.

وقوله اللهم صل على مُحَمّد يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدى فيه ركنٌ بخلاف مادونه؛ لأنه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه، فبهذا يتم مراد البزازي، ويعلم منه أنه لا يشترط التكلم بذلك؛ بل لومكث مقدار ما يقول: اللهم صلى على مُحَمّد يجب السهو؛ لأنه أخّر الركن بمقدار ما يؤدى فيه ركن، سواء صلى على النّبِيّ ﷺ أوسكت.

[مطلب في كيفية القيام إلى الركعة الثالثة]

فإذا قام إلى الثالثة لايعتمد بيديه على الأرض، وإن اعتمد لا بأس به.

﴿**فإذا قام**﴾ بعد التشهد الأول ﴿**إلى**﴾ الركعة ﴿**الثالثة لايعتمد بيديه على الأرض**﴾ لما في أبي داؤد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة ﴿**وإن اعتمد لا بأس به**﴾ مقتضى الحديث أنه يكره إذا لم يكن عذر لمطلق النهي، وعلى العذر يحمل ماورد مخالِفًاله، ويكبر عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار، وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزند ويستي تكبيرات فرائض اليوم والليلة أربعاً وتسعين، ولا يكون كذلك إلا إذا كان في القيام إلى الثالثة تكبير، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث إلى أن قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[1].

[مطلب فيما يُستَحَبُّ قراءتُه في الركعتين الأخيرتين من الفرض]

وإن كانت فريضة فهو مخير فيما بين أن يقرأ وبين أن يسبح، وبين أن يسكت، القراءة أفْضَل. وإن قرأ يقرأ الفاتحة فحسب، ولايزيد عليها شيئاً، فإن ضم السورة ساهياً يجب عليه سجدتا السهو في قول عن أبي يوسف ﷺ، وفي أظهر الروايات لا يجب عليه.

(١) البخاري، رقم :٧٨٩، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب التكبير إذا قام من السجود.

﴿**وإن كانت**﴾ تلك الصلاة ﴿**فريضة**﴾ ثلاثية أورباعية ﴿**فهو مخير فيما**﴾ **بعد الأوليين**﴾ بعد الأوليين إذا كان قد قرأ فيهما ﴿**بين أن يقرأ وبين أن يسبح، وبين أن يسكت، القراءة أفْضَل**﴾ وقد مر الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفرائض التي هي القراءة.

﴿**وإن قرأ**﴾ في الأخريين ﴿**يقرأ الفاتحة فحسب**﴾ بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ﴿**ولايزيد عليها شيئاً**﴾ لما في البخاري من حديث أبي قتادة أن النّبِيّ - عليه السلام - كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب الحديث ﴿**فإن ضم السورة**﴾ إلى الفاتحة ﴿**ساهياً يجب عليه سجدتا السهو في قول عن أبي يوسف** ﷺ﴾ لتأخيرا الركوع عن محله عقيب الفاتحة ﴿**وفي أظهر الروايات لا يجب عليه**﴾ سجود السهو؛ لأن القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير، والقتييد بالفاتحة مسنون؛ لأن الاقتصار عليها واجب؛ لكن ينبغي أنه لوأطال زائدا على ما في إحدى الأوليين سهوا أن يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النّبِيّ ﷺ من غيرترك في وقتٍ ما، وانعقد الإجماع، وما كان كذلك فهو واجب، فإذا خالفه فقد ترك واجباً، ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو.

[مطلب في حكم القراءة في الركعتين الأخيرتين من الفرض والنفل]

أما إذا كانت سُنّة أو نفلا فيبتدي كما ابتدأ في الركعة الأولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ؛ لأن كل شفعٍ من النفل صلاة على حدة.

﴿**أما إذا كانت**﴾ تلك الصلاة ﴿**سُنّة**﴾ من السنن الرواتب ﴿**أو نفلا**﴾ غيرالرواتب ﴿**فيبتدي**﴾ في القيام من التشهد ﴿**كما ابتدأ في الركعة الأولى يعني**﴾ أنه ﴿**يأتي بالثناء والتعوذ**﴾ و إنما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الأولى أنه يرفع يديه أيضا؛ فإن رفع اليدين لم يذكر أحد أنه يأتي به؛ لكن[1] قول المصنف ﷺ وغيره في الاستدلال ﴿**لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة**﴾ يقتضي أنه يرفعهما كما يقتضي أنه يصلي على النّبِيّ ﷺ في ذلك التشهد، وقد صرح بالصلاة غيرالمصنف ﷺ.

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة «لكون» مكان «لكن» ؛ ولكنه تصحيف ؛ فإن المقام يقتضي أن يكون «لكن»، وهو المذكور في المخطوطات.

ثم إن إطلاقه السُنّة يشمل الأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها أيضا، وقد تقدم في بيان أوقات الكراهة التصريح بأنه لايصلي فيها في التشهد الأول، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة، وكذا سائرما يقتضي أنها صلاة على حدة[1].

وذكر في القنية أنه لا يصلي في القعدة الأولى من سُنّة الظهر، وذكر قولين فيما إذا صلى ناسيا أنه عليه سجود السهو، وأنه لا سجودعليه، وفيها أيضا: ولا يصلي في الأربع قبل الجمعة وبعدها، وإذا قام إلى الثالثة لايستفتح، وفي البواقي يصلي ويستفتح انتهى، والأصح أنه لا يصلي ولا يستفتح في سُنّة الظهر والجمعة على أن صاحب الهداية قال: ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة، وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير إلى أنه غير مرضي عنده، ولم يتعرض له شراحه، والظاهرأن عدم كونه مرضياً عنده؛ لأن كون كل شفع من النفل صلاة ليس مطرداً في كل الأحكام؛ فإنه لم يطرد في لزوم القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ حتى لوتركها لا تفسد عندهما، ولم يطرد في سجود السهو عند الكل حتى أجمعوا أنه لوسجد للسهو على رأس شفع لا يبني عليه شفعا آخر؛ لأن السجود حَ يبطل لوقوعه في وسط الصلاة، فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة واحدةً حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلاة، وإذا كان كذلك أمكن أن يقال: لا يصلي في القعدة الأولى لكونها قعدة في وسط الصلاة، ولايستفتح ولايتعوذ في القيام إلى الثالثة لكونها قياما في وسط الصلاة لا في أولها.

والحاصل أن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجهٍ دون وجهٍ، فاعتبر كونه صلاة على حدة في حق القراءة للاحتياط؛ إذ بالنظر إليه تجب القراءة في كل شفعٍ، وبالنظر إلى أن الكل صلاة واحدة لاتجب، فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر، وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام إليه؛ لأنه إذا تردد بين اللزوم وعدمه، لا يلزم بالشك، وعلى عدم اللزوم يبني أنه إذا أقيمت الصلاة أوخرج الخطيب وهو في النفل أنه يقطع على رأس الشفع كما تقدم، وكذا في بطلان الشفعة وخيارالمخيرة بالشروع في الشفع الآخر؛ لأن كلًّا من الشفعة والخيار

(١) في المخطوطات وفي نسخة تركيا «واحدة» مكان «علاحدة»، وفي نسخ الهند «علاحدة»، والصواب هو الأول ؛ وهوالمذكور في المخطوطات.

متردد بين الثبوت وعدمه، فلا يثبت بالشك، وكذا في عدم سريان الفساد من شفع إلى شفعٍ؛ إذ لايحكم بالفساد مع الشك.

وأما في غيرهذه الأحكام، فالأولى أن يعتبركون الكل صلاة واحدة لكونه الأصل للاتصال واتحاد التحريمة؛ ولذا لايقال: إنه صلى صلاتين؛ بل صلاة واحدة، ومسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الأئمة المتقدمين، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في كيفية الجلوس في القعدة الأخيرة للرجل والمرأة]

ويقعد في القعدة الأخيرة مثل ما قعد في الأولى، والمرأة تقعد على أليتها اليسرى في القعدتين، وتخرج رجليها من الجانب الأيمن. وتخرج رجليها من الجانب الآخر.

﴿**ويقعد في القعدة الأخيرة مثل ما قعد في**﴾ القعدة ﴿**الأولى**﴾ عندنا من غير فرقٍ لما تقدم ﴿**والمرأة تقعد على أليتها اليسرى في القعدتين**﴾ الأولى والأخيرة ﴿**وتخرج**﴾ كلتا ﴿**رجليها من الجانب الآخر**﴾ أي الأيمن؛ لأن ذلك أسترلها و أيسر، ومبنى أمرها على الستروالسر.

[مطلب في حكم الصلاة على النبي والرد على من أوجبهافي القعدة الأخيرة]

وتشهد، فإذا تمّ التشهد يصلي على النّبيّ ﷺ.

﴿**وتشهد**﴾ أي ويقرأ التشهد في القعدة الأخيرة ﴿**فإذا تمّ التشهد**﴾ إلى قوله عبده ورسوله ﴿**يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**﴾ وهي سنة في الصلاة عندنا وعند الجمهور، وقال الشافعي: فرض، قال القاضي عياض: وقد شذ الشافعي ﷺ، ولاسلف له في هذا القول، ولا سُنّة يتبعها، وشنع عليه فيه جماعةٌ منهم الطبري والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي، وقال: لا أعلم له فيها قدوةً، والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسي وابن الزبير ﷺ لم يذكر فيها شيء من ذلك، وما

روي عنه - عليه الصلاة والسلام - لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ [١]، ضعَّفه أهل الحديث كلهم، ولوصح فمعناه كاملة أو لمن لم يصلِّ عليّ في عمره، وما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - من صلى صلاة لم يصلّ عليَّ فيها، ولا على أهل بيتي لم تقبل منه[٢] ضعيف أيضا بجابر الجعفي مع أنه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على ابن مسعود قاله الدارقطني.

وأما الأول فرواه ابن ماجه لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النّبِيّ ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار[٣] وفيه عبد المهيمن، قال ابن حبان: لا يحتج به، وأخرجه الطبراني عن أبي ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جَدِّه مرفوعا بنحوه قالوا حديث عبد المهيمن أشبه بالصواب مع أن جماعةً قد تكلموا في أبي بن عباس، وروى البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عنه - عليه الصلاة والسلام - إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صل على مُحَمّد، وعلى آل مُحَمّد، وبارك على مُحَمّد وعلى آل مُحَمّد، وارحم محمدا وآل مُحَمّد كما صليت وباركت وترحَّمْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وفيه المجهول.

وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضيّة في الصلاة أصلاً، ولا خلاف أنها تفرض في العمر مرةً، وقال الطحاوي: تجب كلما ذكر، وقال الكرخي: لا تجب، وجعل في التحفة قول الطحاوي أصح، وهوالمختار لقوله - عليه الصلاة والسلام - رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل عليَّ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[٤]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - من ذكرت عنده، فليصل عليَّ رواه ابن السني بإسناد جيد[٥]، وقوله - عليه الصلاة

(١) الدارقطني في سننه، رقم : ١٣٤٢، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

(٢) المصدر السابق، رقم : ١٣٤٣.

(٣) ابن ماجه، رقم :٤٠٠ ، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

(٤) الترمذي، رقم :٣٥٤٥ ، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب بلا ترجمة.

(٥) ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم :٣٨٠.

والسلام - البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصل عليَّ رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[1]. والأحاديث في ذلك كثيرة جدا، بعضها أمر يفيد الوجوبَ وبعضُها وعيدٌ أو ذمٌّ على الترك، وهما يفيدانه أيضا.

[مطلب: لوتكرر ذكره - عليه الصلاة والسلام - في مجلس واحد هل يصلى كل مرة؟]

ولوتكرَّر ذكره - عليه الصلاة والسلام - في مجلس واحدٍ، قال في الكافي: لم يلزمه إلا مرةً واحدةً في الصحيح؛ لأن تكرار اسمه واجب لحفظ سُنّة التي بها قوام الشريعة، فلووجبت الصلاة في كل مرة لافضى إلى الحرج غيرأنه ندب تكرارها بخلاف السجود أي سجود التلاوة فإنه لايندب تكرارُه بتكرار التلاوة في مجلس واحدٍ، والتشميت كالصلاة، وقيل: يجب التشميت في كل مرة إلى الثلاث، قال الزاهدي: وفي النظم ولوتكرر اسم الله تعالى في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالس يجب لكل مجلس ثناءٌ على حدة، ولوتركه لايبقى دينا عليه، وكذا في الصلاة على النّبِيّ ﷺ؛ لكن لوتركها تبقى عليه دينا؛ لأنه لا يخلو عن تجدُّد نِعم الله تعالى الموجبة للثناء، فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الأخريين بخلاف الصلاة على النّبِيّ ﷺ ، انتهى.

[مطلب في الصفة المختارة للصلاة على النبي ﷺ]

والمختار في صفة الصلاة عليه ﷺ على ما ذكر في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدوري، قال: سئل مُحَمّد عن الصلاة على النّبِيّ ﷺ فقال: يقول اللهم صل على مُحَمّد، وعلى آل مُحَمّد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على مُحَمّد وعلى آل مُحَمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله ﷺ ، فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك، قال قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمّد وعلى آل مُحَمّد، كَما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على مُحَمّد، و على آل مُحَمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

---

(١) الترمذي، رقم: ٣٥٤٦، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب بلا ترجمة.

[مطلب فيما يُستَحبُّ بعد الصلاة على النبي]

ويستغفر لنفسه ولوالديه – إن كانا مؤمنين – ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه ألفاظ القرآن.

﴿**ويستغفر**﴾ بعد الصلاة على النّبِيّ ﷺ أي يطلب المغفرة ﴿**لنفسه ولوالديه– إن كانا مؤمنين – ولجميع المؤمنين والمؤمنات**﴾ فيقول ربنا اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، ونحوذلك.

﴿**ويدعو بالدعوات المأثورة**﴾ أي المنقولة عن النّبِيّ ﷺ كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذبك من عذاب جهنم ومن عذاب القبرومن فتنة المحيا والممات، ومن شرالمسيح الدجال [١]، وفيه عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخرما يقول بعد التشهد والتسليم: اللهم اغفرلي ما قدَّمْت ما أخَّرْت وما أسررت وما أعْلَنْت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت [٢].

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بكرالصديق أنه قال لرسول الله ﷺ ، علِّمْني دعاءً أدعوبه في صلاتي، قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولايغفرالذنوب إلا أنت فاغفرلي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم[٣].

﴿**و**﴾ يدعو ﴿**بما يشبه ألفاظ القرآن**﴾ كما تقدم، وكقوله {رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ} {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ}[٤] ونحو ذلك؛ فإن هذه الأدعية تُشبه ألفاظ القرآن، وليست بقرآن؛ لأنه لم يقصد بها القراءة؛ بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض.

---

(١) مسلم، رقم : ٥٨٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) أبوداؤد، رقم : ١٥٠٩، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم.

(٣) البخاري، رقم : ٨٣٤، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الدعاء قبل السلام.
ومسلم ، رقم : ٢٧٠٥، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

(٤) سورة البقرة : ٢٠١

[مطلب في حكم الدعاء بمالايشبه القرآن من الأدعية]

ولا يدعو بمايشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني أو اللهم زوجني فلانةَ حتى لوقال ذلك في وسط الصلاة تفسد صلاته.

﴿**ولايدعو بما يشبه كلام الناس**﴾ وهو ما لا يستحيل طلبُه منهم ﴿**نحو قوله: اللهم اكسني أو اللهم زوجني فلانةَ**﴾ أو أعطني مالاً أو متاعاً وما أشبه ذلك ﴿**حتى لوقال ذلك في وسط الصلاة**﴾ قبل القعود الأخير قدرالتشهد ﴿**تفسد صلاته**﴾.

وأما بعدالتشهد فإنها لا تفسد؛ لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب، وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لوتكلم أو عمل عملا آخر منافيًا للصلاة. وعند مالك والشافعي ﷺ يجوز أن يدعو بكل ما يريد من أمرالدنيا والآخرة لما روى الستة إلا الترمذي في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله – عليه الصلاة والسلام – ثم ليتخيَّرأحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به[1].

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام– إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم[2]، فيعارض ذلك الحديث أو يقدم عليه؛ لأنه مانع، وذلك مبيح، ولوقال: اللهم ارزقني، جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي؛ لأنه يقال: رزق الأمير الجيش، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد رجح عدم الفساد؛ لأن الرازق في الحقيقة هو الله تعالى، ونسبته إلى الأمير مجاز، وفي الخلاصة لوقال: ارزقني فلانة فالأصح أنه تفسد أو قال: ارزقني الحج، الأصح أنه لا تفسد، وفيها: اكسني ثوبا، العن فلانا، اقض ديوني، اغفرلعمِّي وخالي، تفسد.

---

(١) البخاري، رقم :٨٣٥ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(٢) مسلم، رقم : ٥٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته.

ولوقال: اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد، ولأخي، قال الحلـواني: لا تفسد، وقال ابن الفضل: تفسد، والأول أوجه. وارزقني رؤيتك لاتفسد، انتهى كلام الشـيخ كمال الدين بن الهمام، وسيأتي تمامه فيما يفسد، إن شاء الله تعالى.

[مطلب: هل يقول في الصلاة على النبي «وارحم محمّدا»]

وروي عن بعض المشايخ أنه قال: لايقول وارحم مُحَمّدا، وأكثر المشايخ على أنه يقول للتوارث.

﴿**وروي عن بعض المشايخ**﴾ وهو مُحَمّد بن عبدالله بن عمـر ﴿**أنه قال: لا يقول**﴾ في الصلاة على النّبِيّ ﷺ ﴿**وارحم مُحَمّدا**﴾ فإنه نوع ظن بتقصير الأنبياء - علـيهم السـلام - فـإن أحدا لا يستحق الرحمة إلا بإتيان ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم، و هكذا ذكر شيخ الإسلام في المبسوط.

﴿**وأكثر المشايخ على أنه يقول**﴾ وارحم مُحَمّدا وآل مُحَمّد ﴿**للتوارث**﴾ فيـه عـلى مـا تقدم في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود، قال الرستغفني[1] ويكون معنى قولنا «وارحـم مُحَمّدا»ارحم أمة مُحَمّد، فالتقصير راجع إلى الأمة، كمن جنى جناية، وله ابٌ شيخٌ كبير، فـأراد السلطان أن يقيم العقوبة على الجاني، فيقول الناس: ارحم هذا الشيخ الكبير؛ فإن ذلك الرحم راجع إلى الابن الجاني حقيقةً كذا في المحيط؛ ولكن الإتيان بـما في الأحاديـث الصـحيحة أولى وأحرى، ويقول فيما إذا أتى بقوله: وارحم مُحَمّدا وآل مُحَمّـدا كـما صـليت وباركـت ورحمـت لموافقة وارحم، ولا يقول وترحمت؛ لأنه لم يكن قد قـال «وتـرحم»، و أمـا إن قـال في ذلـك و تَرْحَمْتَ بإسكان الراء، فهو خطأ؛ إذ ليس في اللغـة تَـرْحَمَ يُـتَرْحِمُ تَرْحَمَـةً، ولوقـال بعـد قولـه ورحمت وتَرَحَّمت بالتشديد أي بتشديد الحاء من التفعل، يجوز؛ لأن له معنىً صحيحا في اللغة، يقال: ترحم عليه إذا دعا له بالرحمة، وذلك من الله سبحانه نفس الرحمة، ولا يقول بعـد قولـه

(١) علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني من كبار مشايخ سمرقند له كتاب إرشاد المهتدي وكتاب الزوايد والفوائد فى أنواع العلوم وهو من أصحاب الماتريدي الكبار له ذكر فى الفقه والأصول فى كتب الأصحاب والرستغفني بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء ثالث الحروف وسكون الغين المعجمة وفى آخرها النون بعـد الفـاء نسـبة إلى قرية من قرى سمرقند ويأتي فى الأنساب رحمه الله تعالى.(الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣٦٢)

في العالمين: ربنا إنك حميد مجيد لعدم وروده في الأحاديث، ولو قال ذلك لابأس به أي لا يكره؛ إذ هو زيادة نداء الله تعالى، ولا ضرر له ولا تغير فيه للمعنى، وإن كان الأولى تركه لعدم الورود؛ إذ الأولى المحافظة على الإتيان بما قاله ﷺ من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ.

[مطلب في حكم الإشارة بالسبابة عند التشهُّد]

ويشير بالسبابة إذا انتهى إلى الشهادتين، قال في الواقعات: لا يشير، فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى بالإبهام.

﴿**ويشير بالسبابة إذا انتهى إلى الشهادتين، قال في الواقعات لا يشير**﴾ والأول المختار على ما قدمنا ﴿**فإن أشار يعقد**﴾ أي يضم ﴿**الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى بالإبهام**﴾ أي يجعلها حلقةً، وقد ذكرناه في بحث التشهد الأول.

[مطلب في كيفية السلام عند تمام الصلاة، وألفاظه]

فإذا فرغ من الأدعية يسلِّم عن يمينه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولايقول في هذا السلام "وبركاته"، كذا ذكر في المحيط.

﴿**فإذا فرغ من الأدعية**﴾ بعد التشهد ﴿**يسلِّم عن يمينه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يقول في هذا السلام**﴾ أي في سلام الخروج من الصلاة سواء كان عن اليمين أواليسار ﴿**"وبركاته" كذا ذكر في المحيط**﴾ بخلاف السلام الذي في التشهد، وهو قوله «السلام عليك أيها النّبِيّ ورحمة الله وبركاته»حيث يقول اتباعا للمروي في الموضعين؛ إذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل؛ فإن المروي فيه عن ابن مسعود أن النّبِيّ ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر، رواه أصحاب السنن الأربعة [1]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولا يتوهم أن مراده هذا السلام أي

(١) النسائي، رقم : ١٣٢٥، كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟

السلام الأول، وأنه يقول في السلام الثاني «وبركاته»كما يفعله بعض الجهال؛ لأن ذلك خلاف السُنّة كما في هذا الحديث الصحيح، وخلاف عمل الأمة، وفيه تميز من في اليسار على من في اليمين من غير دليلٍ.

وذكر في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه، ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك. وفي جامع الجوامع ولوسلّم تلقاءَ وجهِه ثم عن يمينه وشماله جاز، رواه الحسن عن مُحَمّد ﷺ، واتباع الحديث وعمل الأمة أولى.

[مطلب: من ينويْه بالسلام في الصلاة ؟]

وينوي بالتسليمة الأولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك.

﴿**وينوي بالتسليمة الأولى**﴾ في خطابه بـ«عليكم» ﴿**من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين**﴾ المشاركين له في صلاته دون غيرهم ﴿**و**﴾ يفعل في السلام ﴿**عن يساره مثل ذلك**﴾ أي يقول السلام عليكم ورحمة الله، وينوي به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين، والتسليمة الأولى للتحية و للخروج من الصلاة، والثانية للتسوية بين القوم في التحية، ثم قيل الثانية سُنّة، والأصح أنها واجبة كالأولى، وبمجرد لفظ السلام يخرج ولايتوقف، كذا في شرح الهداية لابن الهمام.

واعلم أن الواو لاتقتضي الترتيب كما هو مقرَّر، فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر اعتقاد أفضليّتهم على المؤمنين؛ بل هو مذهب أهل السُنّة أن رسل البشر أفْضَل من رُسُل الملائكة وسائرالاتقياء من المؤمنين أفْضَل من سائرالملائكة لقوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ}(١)، وقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ}(٢)، والملائكة داخلون في جملة العالمين، وفي البرية.

(١) سورة آل عمران : ٣٣.

(٢) سورة البينة : ٧.

وقالت المعتزلة: الملائكة أفْضَل من البشر لقوله تعالى: {لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ}[1] فإن التدرج في مثل هذا الكلام من الأدنى إلى الأعلى كما يقال: لا يستنكف عبد فلان عن خدمتي ولا سيده، ولأن الملائكة رسل إلى الأنبياء، فيفضلون عليهم كما يفضل الرسل على أممهم.

والجواب عن الآية أنها دليلٌ لنا بعين ما ذكرتم؛ لأن معناه أن المسيح أبعد عن الاستنكاف من الملائكة وأولى بالعبودية، ومن كان أبعد عن الاستنكاف وأدنى إلى العبودية، فهو الأقرب منزلةً والأعلى رتبةً، والأكثر ثوابا عندالله في الآخرة، وذلك هو المراد بالأفْضَلية، وإن كان ما يقتضي الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والأعمال الشاقة وسعة العلوم والأفعال العجيبة وغرابة التكون التي ظن الحمق الجهال من النصاري أنها السبب في ترفع المسيح عن العبودية في الملائكة أشد وأقوى، فليس النزاع فيها.

ووصفهم بالمقربين لايستلزم كون المسيح ليس من المقربين للإجماع على أنه منهم مقرب على أنه قد يسلم أن جملة الملائكة المقربين أفْضَل من المسيح لا أن كل واحد منهم أفْضَل منه، والكلام فيه، والآية إنما تفيد الأول، والجواب عن قولهم «إن الملائكة رسل إلى الأنبياء» أن مطلق الرسالة لايقتضي أفْضَلية الرسول، وإنما ذلك فيما إذا كان الرسول للتشريع والتعليم وإنقاذ الضلال، والدعاء إلى الله.

وأما إذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل إلى المرسَل إليه فلا، ألا ترى أن السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه إلى وزيره، ولا يقتضي أن البواب أقرب وأفْضَل عند السلطان من الوزير، وهكذا حال الملائكة مع الأنبياء إنما هم رسل إليهم في تبليغ الخبر فقط، وقد روي التوقف في هذه المسألة عن جماعة منهم أبوحنيفة ﷺ لعدم القاطع؛ فإن مثل العالمين والبرية من العام، وهو مختلف في إفادة القطع، وتفويض علم ما لم يحصُل لنا الجزم بعلمه إلى عالمه أسلم. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء: ١٧٢.

[مطلب في نيَّة الحَفَظَةِ بالسلام]

وقال بعضهم: ينوي الحَفَظَةَ، وقال بعضهم: ينوي جميع من معه من الملائكة؛ لأنه اختلف الأخبار.

﴿**وقال بعضهم**﴾ أي بعض العلماء ﴿**ينوي**﴾ من الملائكة ﴿**الحفظة**﴾ الذين وُكِّلوا بحفظه خاصةً، ولا يعم النية ﴿**وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة**﴾ على سبيل العموم من غير تقييدهم بصفة كونهم حفظةً أو غير حفظة ﴿**لأنه**﴾ أي الشان قد ﴿**اختلف الأخبار**﴾ ينبغي أن يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الأخير فقط؛ لأنه يفيد عدم التعيين في العدد، وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه.

[مطلب: كم من ملك مع كل مؤمن]

قيل: إن مع كل مؤمن خمسا، وقيل: ستون، وقيل: مائة وستون.

﴿**قيل إن مع كل مؤمن خمسا**﴾ كذا وقع في نسخ المتن خمسا بلا تاء، والأولى أن يقال خمسة من الملائكة بالتاء تحرزا من التأنيث، وهذا القول روي عن ابن عباس عن النّبِيّ ﷺ أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحَفَظَة، واحد عن يمينه يكتب الحسنات، و واحد عن يساره يكتب السئيات، و واحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه المكارِهَ، وواحد عند ناصيته يكتب مايصلي على النّبِيّ ﷺ و يبلغه الرسول.

﴿**وقيل**﴾ مع كل مؤمن ﴿**ستون**﴾ ملكا ﴿**وقيل**﴾ مع كل مؤمن ﴿**مائة وستون**﴾ ملكا أخرج الطبراني مرفوعا وُكِّل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبُّون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولووكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين[1]، وذكر ابن راهويه في مسنده

(١) الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ١٦٧، رقم: ٧٧٠٤، باب الصاد. ولفظه: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وكل بالمؤمن **تسعون ومئة** ملك يذبون عنه ما لم يقدر عليه، من ذلك النفر تسعة أملاك

والبيهقي في شعب الإيمان في حديثين طويلين ما يفيد أنهما اثنان، وأخرج الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الآية من حديث آخر دخل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على رسول الله ﷺ فقال له يارسول الله! أخبرني عن العبد، كم معه ملك؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: على يمينك ملك على حسناتك، وهو أمين على الملك الذي على الشمال، فإذا عملت حسنة تكتب عشرا، وإذا عملت سيئة، قال الذي على الشمال للذي على اليمين: اكتب فيقول لا، لعلّه يستغفر ويتوب، فإذا قال ثلاثا، قال نعم أكتب، أراحنا الله منه، فبئس القرين ما أقل مراقبته لله تعالى، وأقل استحياؤه منا، يقول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد، وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى: له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله، وملك قابض على ناصيتك، فإذا تواضعت لله تعالى رفعك، وإذا تجبرت على الله قصمك، وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على مُحَمّد، وملك قائم على فيك، لا يدع أن تدخل الحية على فيك، وملكان على عينيك، فهولآء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار؛ لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار، فهؤلآء عشرون ملكا على كل آدمي، وإبليس مع ابن آدم بالنهار، وولده بالليل[1].

[مطلب في نية المقتدي بالسلام]

وينوي المقتدي إمامه في التسليمة الأولى إن كان عن يمينه أو بحذائه، وفي الأخرى إن كان عن يساره.

﴿**وينوي المقتدي إمامه في التسليمة الأولى**﴾ مع من نوى فيها ﴿**إن كان**﴾ الإمام ﴿**عن يمينه أو بحذائه**﴾ أي إذا كان الإمام بحذائه ينويه في التسليمة الأولى أيضا، وهذا عند أبي يوسف ﷺ؛ لأنه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين؛ لأنه تعالى يحب التيامن في كل شيء، وعند مُحَمّد ﷺ - وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ - ينويه في التسليمتين؛ لأن الجمع عند التعارض إذا

يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصائف، وما لو بدا لكم لرأيتموه على جبل، وسهل كلهم باسط يديه فاعرفاه، وما لو وكل العبد فيه إلى نفسه طرفة عين خطفته الشياطين».

(١) انظر: نصب الراية: ١/ ٤٣٥.

أمكن لايصار إلى الترجيح ﴿**و**﴾ ينويه ﴿**في**﴾ التسليمة ﴿**الأخرى**﴾ أي الثانية ﴿**إن كان عن يساره**﴾ والإمامُ أيضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين، هو الصحيح؛ لأنه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما؛ إذ الكلام يعتبربالنية، وقيل: لاينويهم أصلا؛ لأنه يشير إليهم، وهي فوق النية، وقيل: ينوي بالتسليمة الأولى فقط.

وأما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة؛ لأنه ليس معه سواهم وقد تقدم أنه لا ينوي من البشر من لايشاركه في صلاته.

[مطلب في بعض أهَمِّ الآداب للصلاة]

و ينبغي أن يكون منتهى بصرِه في القيام إلى موضع سجوده، و الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

﴿**وينبغي**﴾ للمصلي من طريق الأدب ﴿**أن يكون منتهى بصرِه في**﴾ حال ﴿**القيام إلى موضع سجوده**﴾ ولايتجاوز ﴿**و**﴾ في حال ﴿**الركوع إلى ظهر قدميه، وفي**﴾ حال ﴿**سجوده**﴾ إلى ﴿**أرنبة أنفه**﴾ أي طرفه ﴿**وفي**﴾ حال ﴿**قعوده إلى حجره**﴾ - بفتح الحاء وكسرها- هوما على مجمع فخذيه من ثوبه، ذلك كله مقتضى الخشوع؛ فإن الخاشع لايتكلف حركة عينه أزيد مما هي عليه، و إذا تركت العين على ماهي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة إلى غيرالمواضع المذكورة، وينبغي أن يكون بين قدميه في حال القيام قدر أربع أصابع مضمومة كذا في الخلاصة، وهو أيضا راجع إلى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة وإلا فلوكان أفحج[1] ينبغي أن لا يتكلف غير ما يقتضيه أصل خلقته، ولوكان أكثر من أربع أصابع؛ إذ الأصل في الكل عدم التكلف، وهذا كله أدب. ولوتركه لا يأثم.

[مطلب: السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى]

والسُنّة للإمام أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، ومن المشايخ من قال يخفض الثانية.

(١) الفحج : تباعد ما بين أوساط الساقين من الإنسان والدابة والنعت أفحج وفحجاء.(المغرب، ص: ٣٥٢)

﴿**والسُنّة للإمام**﴾ في السلام ﴿**أن تكون التسليمة الثانية أخفض**﴾ أي أسفل ﴿**من**﴾ التسليمة ﴿**الأولى**﴾ من حيث الصوت، وهذا بناءً على أن السُنّة في حقه الجهر في أذكار الانتقالات جميعها لأجل الإعلام بانتقاله من حالٍ إلى حالٍ، فكذا يسن له الجهر بالتسليم إلا أن التسليمة الأولى للانتقال، فلا بد من تمام الجهر بها كسائر أذكارالانتقالات بخلاف الثانية فإنها للتسوية مع أن الأولى دالة على تعقيبها إياها فلاحاجة إلى زيادة الجهر بها.

﴿**ومن المشايخ من قال: يخفض الثانية**﴾ كذا وقع في بعض نسخ المتن، وكأن مراده أنه يخفْيها ولا يجهربها أصلاً لما قلنا من عدم الاحتياج إلى الجهر لدلالة الأولى عليها، وهذا يخالف القول الأول؛ لأن ظاهره أنه يجهربها جهرا دون الجهر بالأولى، وفي بعض النسخ «ومن المشايخ من قال: يخفض الأولى من الثانية»أي يخفض الأولى أزيد من الثانية، وهذا غير صحيح، ولا ينبغي أن يكون قول أحد من المشايخ؛ بل هو تصرف من بعض الكتبة، والأصح القول الأول أنه يجهر بالثانية دون الجهر بالأولى؛ لأن الأولى وإن دلت على تعقيب الثانية إياها إلا أن المقتدين ينتظرون الإمام فيها، ولا يعلمون أنه يأتي بها أو يسجد قبلها لسهوٍ حصل له، لم يشعروا به أو شعروا أو هو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كالمالكية على أنها للتحية أيضا كما تقدم. ولا بد من سلام التحية في إسماع المسلَّمِ عليه، فلا بد من الجهر بها.

[مطلب: كيف ينصرف الإمام بعد السلام؟]

فإذا تمت صلاة الإمام، فهو مخيّر إن شاء انحرف عن يساره، وإن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه مُصلّ، سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الآخر. والاستقبال إلى المصلي مكروه، إذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع.

﴿**فإذا تمت صلاة الإمام، فهو مخير إن شاء انحرف عن يساره**﴾ وجعل القبلة عن يمينه ﴿**وإن شاء انحرف عن يمينه**﴾ وجعل القبلة عن يساره، وهذ أولى لما في مسلم من حديث البراء كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله – صلى الله عليه وسلام – أحببنا أن نكون عن يمينه حتى

يقبل علينا بوجهه، فإن مفهومه أن وجهه عند الإقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه، وذلك إنما يكون إذا كان المسجد عن يمينه، والقبلة عن يساره.

وقيل: معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من هو عن يساره، فيفيد الانصراف عن يمينه لا أنه يجلس منحرفا؛ بل يستقبلهم في القعود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث أنس ﷺ في مسلم أيضا كان النّبِيّ ﷺ ينصرف عن يمينه، وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود - رضي الله عنهما- قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره[1]، لا يعارض ذلك؛ لأن فعله - عليه الصلاة والسلام - لذلك تعليم للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به، وهو أي الجواز مراد ابن مسعود ﷺ فإنه إنما نهى عن أن يرى الانصراف عن اليمين حقا لايجوز غيره.

والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلاة، وهي القبلة أعم من أن يجلس بعده أولا؛ فلذا قال: ﴿**وإن شاء ذهب إلى حوائجه**﴾ لأنه قضى صلاته، وقد قال الله تعالى: فإذا قُضِيت الصلاة، فانتشروا في الأرض، والأمر للإباحة، وكونه في الجمعة لا ينفي كونه في غيرها؛ بل يثبته بطريق الدلالة ﴿**وإن شاء استقبل الناس بوجهه**﴾ أي وجلس لما في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النّبِيّ - عليه السلام - إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه[2].

وفي مسلم وغيره عن جابربن سمرة كان يعني رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانو يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم انتهى[3]، وهذا ﴿**إذا لم يكن بحذائه**﴾ أي بحذاء الإمام أي في مقابلته عند استقبال القوم ﴿**مُصلٍ**﴾ حتى لوكان بحذائه مصلٍّ لا يستقبلهم؛ بل ينحرف يمْنَة أو يسْرَة

(١) البخاري، رقم : ٨٥٢، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٢) البخاري، رقم : ٨٤٥ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(٣) مسلم، رقم : ٦٧٠ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد.

﴿**سواء كان**﴾ ذلك ﴿**المصلي في الصف الأول**﴾ قريبا من الإمام ﴿**أو في الصف الآخر**﴾ بعيدا عنه إذا لم يكن بينهما حائل ﴿**والاستقبال إلى**﴾ وجه ﴿**المصلي مكروه**﴾ مطلقاً؛ لأنه تسبب في التشبه بعبادة الصورة، كما أن الاستقبال من المصلي مكروه أيضا للتشبه المذكور.

واعلم أن الانحراف والاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها، ولا يلتفت إلى ما ذكره بعض شراح المقدمة من أن الجماعة إذا كانوا عشرة يلتفت إليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة وإلا فلا، لترجح حرمة القبلة على الجماعة؛ فإن هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه، وهو رجل مجهول لاتشبه ألفاظه ألفاظ أهل العلم فضلا عن أن يقلد فيما ليس له أصل، والحديث الذي رووه موضوعٌ كذبٌ على النّبِيّ ﷺ؛ بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة غير أن الواحد لايكون خلف الإمام حتى يلتفت إليه؛ بل هو عن يمينه، فلوكانا اثنين كان خلفه، فيلتفت إليهما للإطلاق المذكور. والله الموفق. هذا الذي ذكرنا من التخيير بين الانحراف و الانصراف والجلوس مستقبلا ﴿**إذا لم يكن بعد**﴾ الصلاة ﴿**المكتوبة**﴾ التي أتمها ﴿**تطوع**﴾ كالفجر والعصر.

قال في الخلاصة: وفي الصلاة التي لا تطوع بعده كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة، انتهى.

ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان - عليه الصلاة والسلام - يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث، فإن كان بعدها أي بعد المكتوبة تطوع ﴿**يقوم إلى التطوع**﴾ بلافصل إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذاالجلال والإكرام.

[مطلب: يكره تأخير السنة عن أداء الفريضة]

ويكره تأخير السُنّة عن أداء الفريضة.

﴿**ويكره تاخيرالسُنّة عن**﴾ حال ﴿**أداء الفريضة**﴾ بأكثر من نحوذلك القدر لما روى مسلم والترمذي عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[1]، وأما ما روى أبوداؤد عن

(١) مسلم، رقم :٥٩٢ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

أبي رمثة[١]، قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاة، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياضَ خدَّيه، ثم انتقل كانتقال أبي رمثة يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى ليشفع، فوثب عمر، فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصلٌ، فرفع النّبِيّ ﷺ بصرَه، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب![٢] فلا يعارض حديث عائشة ﵂ أما أولا، فلأنه لايعاد له في الصحة، وأما ثانيا فلأنه لا مخالفة بينهما؛ لأن المكث مقدار «اللهم أنت السلام إلى آخره» فصلٌ، ولا دليل على المكث أكثر من ذلك، فيكره لمخالفة ما كان دابه – عليه الصلاة والسلام – كما هو مفهوم حديث عائشة ﵂.

وأما ماورد من الأحاديث في الأذكار عقيب الصلاة، فلا دلالة فيها على الإتيان بها عقيب الفرض قبل السُنّة؛ بل تحمل على الإتيان بها بعد السُنّة، ولايخرجها تخلُّل السُنّة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها؛ لأن السُنّة من لواحق الفريضة وتوابعها و مكملاتها، فلم تكن أجنبيةً منها فما يفعل بعدها، يطلق عليه أنه فعل بعد الفريضة وعقيبها، وقول عائشة ﵂ مقدار ما يقول إلخ، يفيد أن ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه؛ بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوَه من القول تقريبا، فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة أنه – عليه الصلاة و السلام –كان يقول في دبركل صلاة مكتوبة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٣].

---

(١) أبو رمثة – بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة البلوي – ويقال التيميّ ، ويقال التميمي ، ويقال: هما اثنان ، قيل : اسمه رفاعة ابن يثربي ، ويقال عكسه ، ويقال : عمارة ابن يثربي ، ويقال: حيان ابن وهيب، وقيل: جندب ، وقيل خشخاش صحابي. قال ابن سعد : مات بإفريقية. (تقريب التهذيب، ص: ٦٤٠)

(٢) أبوداؤد، رقم : ١٠٠٧، كتاب الصلاة (أبواب تفريع أبواب الركوع والسجود)، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة.

(٣) البخاري، رقم :٨٤٤، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الذكر بعد الصلاة. ومسلم ، رقم :٥٩٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

وكذا ماروى مسلم وغيره عن عبدالله بن الزبيركان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته، قال بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهوعلى كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولوكره الكافرون [1]؛ لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد، قد يسع كل واحد من نحو هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما، وكون التقدير بالتقريب في التخمين دون التحديد والتحقيق. والله أعلم.

[مطلب: لايتطوع الإمام في مكانه بعد الفراغ من الصلاة]

فإذا قام لايتطوع في مكانه؛ بل يتقدم أو يتأخرأو ينحرف يمينا أو شمالا أويذهب إلى بيته، فيتطوع ثمةَ، ومن المشايخ من قال: إن كان إماما يتطوع عن يسارالمحراب.

﴿**فإذا قام**﴾ الإمام إلى التطوع ﴿**لا يتطوع في مكانه**﴾ الذي صلى فيه الفريضه ﴿**بل يتقدم أو يتأخرأو ينحرف يمينا أو شمالا**﴾ لما في أبي داؤد والترمذي عن المغيرة بن شعبة أنه – عليه السلام – قال: لا يصلي الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول ﴿**أو يذهب إلى بيته، فيتطوع ثمةَ**﴾ أي هناك يعني في بيته؛ لأنه – عليه السلام – إنما كان يصلي السنن في بيته، في صحيح مسلم وغيره سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت: كان يصلى في بيتي قبل الظهرأربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل في بيتي فيصلي ركعتين الحديث(٢)، والأخبار في أن الأفْضَل في التطوع أن يصلي في البيت كثيرة جدا؛ لكن هذا إذا علم أنه لا يشغله شاغلٌ، قال: في الخلاصة: الرجل إذا كان يصلي المغرب في المسجد،

(١) مسلم، رقم :٥٩٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. ومسند الشافعي ١:٤٤. واللفظ له.

(٢) مسلم، رقم: ٧٣٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

فأراد أن يصلي ركعتين بعده، إن خاف لو رجع إلى بيته يشغله شيء آخر، يأتي بها في المسجد، وإن كان لا يخاف، صلاها في المنزل، وكذا في سائر السنن حتى الجمعة، فإنه لو صلى الأربع قبل الجمعة في البيت، وصلى الجمعة في الجامع، يكون سُنّة انتهى.

﴿**ومن المشايخ من**﴾ عيَّن الانحراف يمينا، و ﴿**قال: إن كان**﴾ المصلي ﴿**إماما يتطوع عن يسارالمحراب**﴾ ويسار المحراب، هو يمين المصلي ترجيحاً للتيامن.

[مطلب في حكم الفصل بين الفريضة و السنة بسبب الورد]

وقال شمس الأئمة الحلوائي: هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء، فإن كان له وِرْد يقضيه بعد المكتوبات، فإنه يقوم عن مصلاه، فيقضي وِردَه قائما، وإن شاء جلس في ناحية المسجد، فيقضي وِرْدَه، ثم يقوم إلى التطوع، كلاهما مرويٌّ عن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم –، وما ذكر في ابتداء المسألة دليلٌ على كراهة تأخيرالسُنّة، وما ذكره دليل على الجواز ذكر في المحيط.

﴿**وقال شمس الأئمة الحلواني: هذا**﴾ يعني ما ذكر من أنه إذا كان بعد الصلاة، تطوع يقوم إليه من غير تاخير إلى آخره ﴿**إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء**﴾ بأن لم يكن له ورد معتاد، يقرأه عقيب المكتوبة ﴿**فإن كان له وِرْد**﴾ وقد اعتاد أنه ﴿**يقضيه**﴾ أي يأتي به ﴿**بعد المكتوبات، فإنه يقوم عن مصلاه**﴾ أي عن المكان الذي صلى فيه ﴿**فيقضي وردَه قائما، وإن شاء جلس في ناحية**﴾ من نواحي ﴿**المسجد، فيقضي وِرْدَه، ثم يقوم إلى التطوع، كلاهما**﴾ أي كل من قراءة الوِرد قائما، ومن قراء ته جالساً في ناحية المسجد ﴿**مرويٌّ عن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم**﴾ ويجوز أن يراد بقوله "كلاهما" القيام إلى التطوع بلا تأخير إذا لم يكن له ورد، والاشتغال بالدعاء أولى إذا كان له ورد؛ ولكن التقدير الأول أقرب ﴿**وما ذكر في ابتداء المسألة**﴾ من أنه يكره تاخيرالسُنّة عن أداء الفريضة ﴿**دليلٌ على كراهة تاخير السُنّة**﴾ أنه يكره تاخيرالسنن عن المكتوبات ﴿**وما ذكره**﴾ شمس الأئمة الحلواني ﷺ ﴿**دليل على الجواز**﴾ أي جواز تاخيرالسنن عن المكتوبات من غيركراهةٍ ذكره أي ﴿**ذكر**﴾ هذا الكلام، وهو أن ما ذكر في ابتداء المسألة يدلُّ على الكراهة، وما قاله شمس الأئمة

يدل على عدمها ﴿**في المحيط**﴾ وقد يوفق بأن تحمل الكراهة على كراهة التنزيه، ومراد الحلواني عدم الإساءة، فإن العبارة المشهورة عنه أنه قال: لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسُنّة الأوراد. والمشهور في هذه العبارة إطلاقها فيما خلافه أولى، وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه، فتحصل منه أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السُنّة، ولوفعل لا بأس به، ولا تسقط السُنّة بذلك حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سُنّة مؤداة لا على وجه السُنّة؛ ولذا قالوا: لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السُنّة؛ لكن ثوابها أقل، فلا أقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها، وقد قيل في الكلام إنه يسقطها، والأول أولى، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية.

واستدل له بما روى البخاري وأبوداؤد والترمذي عن عائشة ﵂ كان النّبِيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة، وكذا ذكر في الخلاصة والبزازي عن الفقيه أبي الليث أن القول بأن الاشتغال بالبيع والشراء بعد السُنّة، يبطلها مشكل؛ لأنه لا رواية فيه، وفي القنية: الكلام بعد الفرض لا يسقط السُنّة؛ لكن ينقص ثوابه، وكل عمل ينافي التحريمة أيضا، قال رضي الله عنه: وهو الأصح، انتهى.

ولوأخرالسُنّة بعد الفرض إلى آخر الوقت ذكر في القنية فيه قولين: في قول لا تكون سُنّة في قول تكون سُنّة، واعلم أن هذه الأحكام المذكورة كلها في حق الإمام.

[مطلب أين يقوم المقتدي والمنفرد بأداء السنة بعد الفريضة]

أما المقتدي والمنفرد فإنهما إن لبِثا في مكانهما جاز، والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر.

﴿**أما المقتدي والمنفرد فإنهما إن لبثا في مكانهما**﴾ الذي صليا فيه المكتوبة ﴿**جاز**﴾ وإن قاما إلى التطوع في مكانهما ذلك، جاز أيضا ﴿**والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر**﴾ غير مكان المكتوبة، وهذا لا ينافي ما ذكر في الخلاصة حيث قال: وإن كان المصلي مقتديا أو يصلي وحده، إن لبث في مصلاه يدعو، جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تقدم أو تأخر أو انحرف يمنةً أو يسرةً جاز، والكل سواء؛ لأن المراد بقوله «والكل سواء» أي في إقامة السُنّة لا في الفضل، فإن نفسه قد صرح بعد ذلك بأن المنزل أفْضَل من هذا، ولم يظهرالفرق بين الإمام

وغيره، وحيث صرح في الإمام بكراهة تأخير السُنّة وسوى في غيره بين التاخير والوصل إلا أن يقال: إن حديث عائشة المتقدم أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام إلخ، والغالب من حاله - عليه السلام - الإمامة، خص عدم التاخير بالإمام وأطلق في الاختيار حيث قال: ثم يقوم إلى السُنّة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله - عليه السلام - أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته.

وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل أنهم في الفرض، انتهى. فقوله ثم يقوم غير مخصوص بالإمام دون غيره، ولفظ «أحدكم» في الحديث شامل للمقتدي وغيره.

[مطلب: المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة]

فالحاصل أن المستحب في حق الكل وصل السُنّة بالمكتوبة من غير تأخير إلا أن الاستحباب في حق الإمام أشد حتى يؤدي تأخيره إلى الكراهة لحديث عائشة ﵂ بخلاف المقتدي والمنفرد، ونظير هذا قولهم يستحب الأذان والإقامة للمسافر، ولمن يصلي في بيته في المصر، ويكره تركهما للأول دون الثاني، فعلم به أن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السُنّة والواجب والفرض. والله سبحانه أعلم.

فصل في بيان مايكره فعله في الصلاة ومالايكره

[مطلب: كل مفسد مكروه ولا عكس]

فصل في ما يكره فعله في الصلاة وما لايكره.

فصل﴿في﴾ بيان ﴿ما﴾ أي الشيء الذي ﴿يُكْرَه فعلُه في الصلاة و﴾ بيان ﴿ما لايكره﴾ فعله فيها، أخَّره عن بيان صفتها؛ لأنه من العوارض عليها، والأصل خلوُّها عنه، والعارض مؤخَّر عن الأصل، وقدمه على بيان ما يفسد؛ لأنه كالجزء منه من حيث أنه أعم؛ إذ كلّ مفسدٍ مكروه ولا عكس، وذلك؛ لأن الفساد يتضمن الكراهة؛ لأنه بطلان العمل، وبطلان العمل مكروه، أعني بالمعنى اللغويّ، وهو ضدّ المحبوب المرضيِّ فيعمّ الحرامَ.

[مطلب في حكم تغطية المصلي فمَه في الصلاة]

يكره للمصلي أن يغطي فاه إلا عند التثاؤب.

قال ﴿**يكره للمصلي أن يغطي فاه**﴾ اعلم أن الفعل إن تضمن تركَ واجب فهو مكروه كراهةَ تحريم، وإن تضمن ترك سُنّة فهو مكروه كراهةَ تنزيه؛ ولكن تتفاوت في الشِدَّةِ والقرب من التحريمية بحسب تأكد السُنّة، وإن لم يتضمّن ترك شيء منهما، فإن كان أجْنَبِيًّا من الصلاة ليس فيه تتميم لها، ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضا، كالعبث بالثوب أو البدن، وكل ما يحصل بسببه شغل القلب، وكذا ما هو من عادة أهل التكبر أو صنيع أهل الكتاب، واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها مما ذكر في الخلاصة أنه لولم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة أو سواها بيد واحدة لا يكره؛ لأنه من تتمات الصلاة، وبما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب؛ فإنه لايكره.

فإذا عُلِمَ هذا عُلِمَ أن تغطية الفم إذا لم يكن عن عُذرٍ مكروهٌ، وكذا تغطية الأنف،

ذكره قاضيخان، وعن أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن السَّدْل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» رواه أبوداؤد والحاكم وصححه[1] ﴿**إلا عند التثاؤب**﴾ فإنه لايكره أن يغطي فاه إذا لم يستطع كظمَه.

[مطلب في الأدب عند التثاؤب]

والأدب عند التثاوب أن يكظمه إن قدر، وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أوكمه على فيه.

﴿**والأدب عند التثاوب أن يكظمه**﴾ أي يمسكه ويمنعه عن الافتتاح ﴿**إن قدر**﴾ على ذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا تثاءَب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل في فيه» رواه مسلم[2] وغيره[3] ﴿**وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أوكمه على فيه**﴾ لما روى الترمذي أنه- عليه السلام- قال: «إن التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تَثَاءَبَ أحدكم فَلْيَكْظِمْ ما استطاع»، وفي روايةٍ. فليضع يده على فيه[4]. ودل هذا على أن التثاؤب مكروه. وكذا يكره التمطي؛ لأنه دليل الغفلة والكسل.

[مطلب في معنى الاعتجار وحكمه في الصلاة]

ويكره الاعتجار، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، ويجعل طرفاً منه شِبْهَ المِعْجَرِ للنساء، يلف حول وجهه، وقال بعضهم أن يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته.

﴿**ويكره الاعتجار، وهو**﴾ أي الاعتجار ﴿**أن يلف بعض العمامة على رأسه، ويجعل طرفاً منه**﴾ أي من الثوب الذي لف بعضه عمامة، أي ويترك طرفا من العمامة ﴿**شِبْه المِعْجَر**﴾

(١) أبوداؤد، رقم:٦٤٣، كتاب الصلاة، باب: ماجاء في السدل في الصلاة.

(٢) مسلم، رقم: ٢٩٩٥، كتاب الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب.

(٣) الترمذي، رقم :٣٧٠، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، لفظه: التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع.

(٤) الترمذي، رقم : ٢٧٤٦، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب.

الكائن للنساء ﴿**يلف حول وجهه**﴾ والمعجر بوزن منبر ثوبٌ تلفّه المرأة على رأسها ﴿**وقال بعضهم**﴾ الاعتجار ﴿**أن يشد حول رأسه**﴾ أي دائر رأسه ﴿**بالمنديل**﴾ ونحوه ﴿**ويبدي**﴾ أي يظهر ﴿**هامته**﴾ أي أعلى رأسه، وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما، وهو الموافق لاعتجار المرأة بالمعجر الذي تلفّه حول رأسها، وربما يكون وجه كراهته التشبُّهَ بالمرأة أوكشفَ وسط الرأس لكونه فِعْلَ الجُفَاةِ من الأعراب.

[مطلب في عقص الشعر في الصلاة]

ويكره العقص وأراد به أن يجعل شعره على هامته ويشدّه بصَمْغ، أو يلف ذُؤَابَتَيْه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الأوقات، أو أن يجمع الشعر كلَّه من قِبَلِ القفا، ويمسكه بخيطٍ أو خرقةٍ كيلا يصيب الأرض إذا سجد.

﴿**ويكره**﴾ أيضا ﴿**العقص**﴾ أي عقص الشعر، وهو ضفره وفتله ﴿**وأراد به**﴾ في الجامع في هذا الموضع ﴿**أن يجعل شعره على هامته ويشدّه بصَمْغ أو**﴾ أن ﴿**يلف ذؤابتيه**﴾ تثنية ذؤابة - بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة - قال في القاموس: هي الناصية، والمراد هنا خصلتا شعره ﴿**حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الأوقات، أو أن يجمع الشعر كلّه من قِبَلِ**﴾ أي من جهة ﴿**القفا، ويمسكه**﴾ أي يشده ﴿**بخيطٍ أو خرقةٍ كيلا يصيب الأرض إذا سجد**﴾ وجميع ذلك مكروه؛ إذا فَعَله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة، أما لوفعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير بالإجماع، ووجه الكراهة ماروى الطبراني عن الثوري عن مخول[1] بن راشد عن سعيد المقبري عن أبي رافع عن أم سلمة أنه- عليه السلام - «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»،[2] وكذا رواه إسحاق بن راهويه قال:

---

(١) في النسخ المطبوعة «مكحول بن راشد»؛ ولكن في بعض المخطوطات «مخول بن راشد»، ويبدو أنه هو الصواب؛ فإن الحديث ورد بلفظ «مخول بن راشد»، ولم أجد راويا باسم مكحول بن راشد. والله أعلم بالصواب.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير: ١/ ١٣٣، رقم: ٩٩٠، باب الألف.

أنبأنا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان به سندا ومتنا، و زاد، قال إسحاق قلت للمؤمل: أفيه أم سلمة؟ قال بلا شك، وأخرج الستة عنه - عليه الصلاة والسلام - «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا»[1]، وفي العقص كف الشعر فيكون مَنْهِيًّا.

[مطلب في وضع اليد على الأرض قبل الركبة إذا سجد]

ويُكْرَه وضعُ اليد على الأرض قبل الركبة إذا سجد ورفعُها قبلها إذا قام إلا من عذرٍ، وأن ينقر نقرالديك.

﴿**ويُكْرَه**﴾ أيضا ﴿**وضع اليد على الأرض قبل**﴾ وضع ﴿**الركبة إذا سجد، ورفعُها**﴾ أي رفع الركبة ﴿**قبلها**﴾ أي قبل رفع اليد ﴿**إذا قام**﴾ من السجود لمخالفة السُنّة على ما مر في صفة الصلاة ﴿**إلا**﴾ إذا فعل ذلك ﴿**من عذر**﴾ فإنه لا يكره؛ لأن العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنّة؛ لأن الحرج مدفوع بالنص ﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن ينقر**﴾ المصلي في سجوده ﴿**نقرالديك**﴾ أي كنقرالديك في السرعة؛ لما فيه من ترك واجب الطمأنينة.

[مطلب في كراهية الإقعاء وافتراش الذراعين]

وأن يقعي إقعاء الكلب، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب فخذيه، وقيل: أن ينصب يديه نصبا وأن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب.

﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن يُقعي**﴾ في جلوسه للتشهد أوبين السجدتين ﴿**إقعاء الكلب**﴾ أي كإقعاء الكلب ﴿**وهو**﴾ أي الإقعاء ﴿**أن يضع أليتيه على الأرض وينصب فخذيه**﴾ وساقيه نصبا ﴿**وقيل**﴾ هو ﴿**أن ينصب يديه نصبا**﴾ والأول أصح؛ لأنه المناسب لإقعاء الكلب، قال في المستصفى: وإقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره، انتهى.

---

(١) البخاري، رقم: ٨١٦، كتاب الأذان(أبواب صفة الصلاة)، باب : لايكف ثوبه في الصلاة . والنسائي، رقم: ١١١٣، كتاب التطبيق، باب النهي عن كف الشعر في السجود. وهكذا في سنن ابن ماجه بألفاظ متقاربة.

ووجه الكراهة ترك القعود المسنون ﴿و﴾ يكره ﴿**أن يفترش ذراعيه**﴾ في السجود ﴿**افتراش**﴾ أي كافتراش ﴿**الثعلب**﴾ وهذه الأشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث، ففي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة: عن نقر كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفاتٍ كـالْتِفات الثعلب، وافتراشٍ كافتراش الثعلب»[(١)]. وفي الصحيح من حديث عائشة: كان – تعنيه عليه السلام – ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع[(٢)]. وعقبة الشيطان الإقعاء.

وأما ما روى مسلم عن طاؤوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُنّة، فقلنا له: إنا لنراه جَفاءً بالرجل، فقال: بل هي سُنّة نبيك ﷺ [(٣)]. وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يُقْعُوْن[(٤)]، فالجواب المحقق عنه أن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، وركبتاه في الأرض، وهو المرويّ عن العبادلة، والمنهي عنه هوالصفة المقدمة، كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام، وهو محمول على خارج الصلاة؛ فإن ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على أن المراد القعود في الصلاة وإلا فوضع الأليتين على العقبين في الصلاة مكروه أيضا لمخالفة الجلوس المسنون، وهو افتراش الرِّجْل اليسرى؛ ولكن يفهم حينئذٍ أن الإقعاء بنصب الركبتين مكروه خارجَ الصلاة أيضا، ولا بُعْدَ فيه؛ لأنه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء؛ إذ ليس فيه كراهةٌ خارج الصلاة، والفرق بين الاحتباء والإقعاء أن الاحتباء يكون بشَدِّ الركبتين إلى الظهر عند نصبهما بيديه أو بثوبه أو بغيره، وهو أكثر جلوس أشراف العرب.

---

(١) أحمد في مسنده ، رقم: ٨١٠٦ ، ضمن مسند أبي هريرة.

(٢) مسلم، رقم: ٤٩٨ ، كتاب الصلاة، باب : باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ، ولفظه: وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم، وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد: وكان ينهى عن عقب الشيطان.

(٣) مسلم، رقم: ٥٣٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين.

(٤) البيهقي في معرفة السنن والآثار: رقم : ٣٥٨٤، كتاب الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين.

[مطلب في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع عنه]

وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع**﴾؛ لأنه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة على ما مَرَّ، ولا يفسد الصلاة خلافا لما روى مكحول عن أبي حنيفة أنه يفسدها؛ لأن المفسد إنما هو العمل الكثير، وهو ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا الرفع ليس كذلك، ذكره في الكافي.

[مطلب في حكم السدل في الصلاة]

وأن يسدل ثوبه وهوأن يضعه على كتفيه ويرسل أطرافه، وفي القدوري: هوأن يجعله على رأسه أوكتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه، ولوصلى في قباء أومطرف أو باراني ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل، وعن الفقيه أبي جعفر: إذا صلى مع القباء – وهو غير مشدود الوسط – فهو مسيء.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن يسدل ثوبه**﴾ أي يرسله من غير أن يلبسه ﴿**وهو**﴾ أي السدل ﴿**أن يضعه**﴾ أي الثوب ﴿**على كتفيه ويرسل أطرافه**﴾ على عضديه أو على صدره ﴿**وفي القدوري**﴾ شرح مختصر الكرخي وهوأن يجعله ﴿**على رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه**﴾ وفي فتاوى قاضيخان هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره، والكل يصدق عليه حد السدل، وهو الإرسال من غير لبس؛ فإن السدل في اللغة الإرخاء والإرسال، ولا بد أن يقيد بعدم اللبس ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يُسمّى سدلا، ووجه كراهة السدل ما مر عن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة و السلام – «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه». أخرجه أبوداؤد والحاكم وصححه[1] ولأن فيه شغل القلب بحمل شيء في الصلاة لا فائدة فيه.

(١) أبوداؤد، رقم : ٦٤٣، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة.

﴿**ولوصلى في قباء أو مطرف**﴾ بضم الميم وفتح الراء، قال في القاموس: وهو رداء من خَزٍّ مربع ذو أعلام ﴿**أو باراني**﴾ أي مِمْطَر على وزن «منبر»، وهوما يلبس للمطر، و«باران»بالفارسية، هوالمطر ﴿**ينبغي أن يدخل يديه في كميه و**﴾ أن ﴿**يشد القباء**﴾ ونحوه ﴿**بالمنطقة احترازا عن السدل**﴾ وفي الخلاصة: المصلي إذاكان لابس شُقَّة أو فَرَجِيٍّ ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة، والمختارأنه لا يكره، ولم يوافقه على ذلك أحد سوى البزازي، والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور أنه يكره؛ لأنه إذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل؛ لأنه إرسال للثوب بدون أن يلبسه.

﴿**وعن الفقيه أبي جعفر**﴾ الهندواني أنه كان يقول ﴿**إذا صلى مع القباء – وهو غير مشدود الوسط – فهو مسيء**﴾ يعني ولوأدخل يديه في كميه، وينبغي أن يُقَيَّدَ بما إذا لم يزر أزراره؛ لأنه يشبه السدل حينئذ، أما إذا أزرالأزرار فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره.

وأما الأقبية الرومية التي تجعل لأكمامها خروق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي يده من الخرق وأرسل الكم، فإنه يكره أيضا لصدق السدل عليه؛ لأنه إرخاءٌ من غير لبس؛ إذ لبس الكم يكون بإدخال اليد فيه؛ ولأن فيه شغلَ القلب بمراعاته عن أن يجلس عليه أحد عند نهوضه فيتمزَّق، ولأن فيه تشبُّهًا بأهل التكبر؛ إذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وإدخال اليد في الكم لا في الصلاة ولا خارجها على ماجرى من عادتهم، ولولم يرسل الكم عند إخراج اليدين من خرقه؛ بل أدخله تحت مِنْطَقَتِه زالت الكراهة لزوال أسبابها المذكورة.

[مطلب في كف الثوب في الصلاة]

وأن يكف ثوبه أويرفعه كيلا يَتَتَرَّب، وكلٌّ ما هو من أخلاق الجبابرة، وأن يصلي في إزارٍ واحد إلا من عذرٍ.

﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن يكف ثوبه**﴾ وهو في الصلاة بعمل قليل بأن يرفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود أو يدخل فيها وهو مكفوف، كما إذا دخل وهو مشمر الكم أو الذيل ﴿**أو**﴾ أن ﴿**يرفعه كيلايترب**﴾ لمامر من قوله – عليه السلام – «أمرتُ أنْ أسْجُدَ عَلى

سَبْعَة أعضاء، وأن لا أكفَّ شعرا ولا ثوبا»[1]؛ ولأن ذلك نوع تجبر.

﴿و﴾ يكره للمصلي ﴿**كل ما هو من أخلاق الجبابرة**﴾ عموما؛ لأن الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع، وهو ينافي التكبر والتجبر ﴿و﴾ يكره ﴿**أن يصلي في إزارٍ واحد**﴾ أو في السراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايُصَلِّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ»[2] ﴿**إلا من عذرٍ**﴾ بأن لا يجد غيره؛ فإن الحرج مدفوع.

[مطلب في الصلاة حاسراً أو في ثياب البذلة والمهنة]

وأن يصلي حاسراً رأسه تكاسلا، ولا بأس إذا فعله تذلُّلا وخشوعا، ويكره أن يصلي في ثياب البِذلَةِ أو المِهْنَة.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يصلي حاسرا**﴾ أي حال كونه كاشفا ﴿**رأسه تكاسلا**﴾ أي لأجل الكسل أو بسببه بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمرا مُهمًّا في الصلاة فتركها لذلك، وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة، وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار؛ لأن ذلك كفرٌ، والعياذ بالله تعالى ﴿**ولا بأس إذا فعله**﴾ أي كشف الرأس ﴿**تذلّلا وخشوعا**﴾؛ لأن ذلك هو المقصود الأصليّ في الصلاة، وفي قوله «لا بأس» إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله، وأن يتذلل ويخشع بقلبه، فإنهما من أفعال القلب ﴿و﴾ كذا ﴿**يكره أن يصلّي في ثياب البذلة**﴾ بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لايُصَان ولا يحفظ من الدَنَسِ ونحوه ﴿**أو**﴾ في ثياب ﴿**المهنة**﴾ ككلمة في أوزانها، وبفتح الميم والهاء معا، وهي الخدمة والعمل تكميلاً لرعاية الأدب في الوقوف بين يديه تعالى بما أمكن من تجميل الظاهر والباطن، وفي قوله تعالى {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

---

(١) البخاري، رقم: ٨١٦، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب:لايكف ثوبه في الصلاة . والنسائي، رقم: ١١١٣، كتاب التطبيق، باب: النهي عن كف الشعر في السجود . وهكذا في سنن ابن ماجه بألفاظ متقاربة.

(٢) البخاري، رقم :٣٥٩، كتاب الصلاة، باب:إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. ومسلم ، رقم : ٥١٦، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

مَسْجِدٍ}[1] إشارة إلى ذلك، وإن كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره أهل التفسير كما تقدم.

[مطلب: المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب]

والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة، ورُوي عن أبي حنيفة أنه كان يلبس أحسن ثيابه للصلاة، والمرأة تصلي في ثلاثة أثواب: قميص وخمار ومقنعة.

﴿**والمستحب أن يصلي**﴾ الرجل ﴿**في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة**﴾ ولو صلى في ثوب واحد مُتَوَشِّحًا به جميعَ بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسّر وجود الزائد؛ ولكن فيه ترك الاستحباب حينئذ ﴿**وروي عن أبي حنيفة أنه كان يلبس أحسن ثيابه للصلاة**﴾.

﴿**والمرأة تصلي في ثلاثة أثواب**﴾ أيضا ﴿**قميص وخمار ومِقْنَعَةٍ**﴾ وفي الخلاصة: قميص و إزار ومقنعة، فذكر الإزار موضع الخمار، وهو الأولى؛ لأنها محتاجة إلى زيادة الستر، فإذا استُحِبَّ الإزار للرجل فالأولى أن يستحب لها، وفيها: فإن صلّت في ثوبين جازت صلاتها، يعني في قميص ومقنعة، والمقنعة - بكسر الميم وفتح النون - ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحَنَكِ، والقناع أوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك، ويربط من الوراء، والخمار أكبر منهما بحيث يُغَطّي به الرأس وتُرْسَلُ أطرافه على الظهر أو الصدر.

[مطلب في حكم عَبَث المصلي وسفهه في الصلاة]

وأن يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع، وأن يعبث بثوبه أو بشيءٍ من جسده.

﴿**و**﴾ يكره أيضا للمصلي ﴿**أن يرفع رأسه وينكسه**﴾ وهو ﴿**في الركوع**﴾ لمخالفة هيئة الركوع المسنون على مامرّ في صفة الصلاة. ﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن يعبث بثوبه أو بشيءٍ من جسده**﴾ في المستصفى: قال الإمام بدرالدين يعني الكردريّ: العبث: الفعل الذي فيه غرض غير صحيح،

(١) الأعراف: ١٥٤.

والسَّفَهُ: ما لا غرض فيه أصلا، انتهى والعَبَث حرامٌ خارج الصلاة ففي الصلاة أولى.

[مطلب في فرقعة الأصابع وتشبيكها]

وأن يُفَرْقِعَ أصابعه أو يُشَبِّكَ بين أصابعه.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يفرقع أصابعه**﴾ بأن يمدها أو يغمزها حتى تصوت؛ لما روى ابن ماجه عن الحارث عن عليٍّ عنه ﷺ أنه قال: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»[١]، وهو معلولٌ بالحارث الأعور؛ ولأن الفرقعة فعل لافائدة فيه، فكان كالعبث، وفي المستصفى: [٢] أنه عمل قوم لوط، فَيُكْرَهُ التشبه بهم، انتهى. وعلى هذا فيكره خارج الصلاة ﴿**أو يشبك بين أصابعه**﴾ فإنه مكروه أيضا؛ لما روى أبوداؤد والترمذي عن كعب بن عجرة أنه – عليه الصلاة و السلام – قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في الصلاة» [٣]، فإذا نهي عنه حالَ الجلوس في المسجد منتظرا للصلاة أوحالَ التوجه إلى المسجد؛ لكونه كأنه في الصلاة حكما من حيث الثواب، فإذا كان في الصلاة حقيقةً كان منهيًّا عنه بالطريق الأولى؛ ولأن فيه ترك الوضع المسنون.

[مطلب في جعل اليد على الخاصرة]

وأن يجعل يده على خاصرته.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يجعل يده على خاصرته**﴾ لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة » [٤]، وفي روايةٍ: أن يصلي

(١) ابن ماجه، رقم : ٩٦٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، مرفوعا. ولفظه ، عن الحارث، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة».

(٢) لعله للإمام الغزالي ؛ فإن له – رحمه الله – كتابا في أصول الفقه بهذا الاسم...(كشف الظنون ٢ / ١٦٧٣).

(٣) الترمذي، رقم:٣٨٦، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة.

(٤) البخاري، ١٢١٩، كتاب الصلاة (أبواب العمل في الصلاة)، باب: الخصر في الصلاة.

الرجل مختصرا [١] وفي أخرى عن الاختصار في الصلاة[٢]، وفيه تأويلاتٌ، أشهرها ما قال ابن سيرين: وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي «النهاية» نقلا عن «المغرب»: هو وضع اليد على الخصْر، وهو المُسْتَدَق[٣] فوق الوَرِك أوعلى الخاصرة، وهو ما فوق الطِفْطِفَةِ [٤] والشراسيف، والطِفْطِفة: أطراف الخاصرة، والشراسيف: أطراف الضلع الذي يشرف على البطن، انتهى. وفي القاموس: الطفطفة – وتكسر– أطراف الجَنْب المتصلة بالأضلاع، والشراسيف جمع شُرْسُوْف كعصفور، وهو غضروف معلَّق بكل ضلع أو مَقطّ الضلع[٥] وهو الطرف المشرف على البطن، وقيل: الاختصار أن يصلي متكئاً على المخصرة، وهي العصا، وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل: أن يختصرالآيات التي فيها السجدة، وقيل: غير ذلك، والأول هو المعتمد.

[مطلب في قلب الحصى في الصلاة]

وأن يقلب الحصي إن لايمكنه الحصي من السجود عليه فيسوّيْه مرةً أومرتين، وفي أظهرالروايتين يسويه مرَّةً.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن يقلب الحصي**﴾ بكل حال إلا بحال ﴿**أن لايمكنه الحصي**﴾ أي إلا في حال عدم تمكين الحصى إياه ﴿**من السجود عليه**﴾ بأن كان فيه تفاوتٌ كثيرٌ في الارتفاع والانخفاض بحيث لايستقر عليه مقدارَ الفرض من الجبهة ﴿**فيسوّيْه**﴾ حينئذ ﴿**مرة أو مرتين**﴾ كذا في فتاوى قاضيخان، فأشار إلى أن فيه روايتين ﴿**وفي أظهرالروايتين**﴾ أنه ﴿**يسويه مرَّةً**﴾ لايزيد عليها لِمَا أخرج عبد الرزاق عن أبي ذر: سألت النّبِيّ ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدةً أو دع [٦]، وكذا رواه ابن أبي شيبة[١]، ورُوي موقوفا عليه، قال

(١) المصدر السابق، رقم :١٢٢٠.

(٢) أبوداؤد، رقم : ٩٤٧، كتاب الصلاة، باب: الرجل يصلي مختصرا.

(٣) المستدق : من كل شيء ما دق منه واسترق ، ومن الساعد مقدمه مما يلي الرسغ. (انظر: المعجم الوسيط)

(٤) الطفطفة: الخاصرة والناعم من لحم البطن وما رق من طرف الكبد (ج) طفاطف. (انظر: المعجم الوسيط)

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي.

(٦) عبد الرزاق في مصنفه، رقم:٢٤٠٣، كتاب الصلاة، باب مسح الحصا.

الدارقطني: وهو أصح، وروى الستة عن معيقيب أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة، [٢]؛ ولأنه من جملة العبث إلا للعذر المذكور، والمرّة كافية في ذلك.

[مطلب في حكم التربُّع وتغميض العين في الصلاة]

وأن يتربع في جلوسه إلا من عذرٍ، وأن يغمض عينيه.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يتربع في جلوسه**﴾ لمخالفة سُنّة الجلوس ﴿**إلا من عذرٍ**﴾ ولا يُكْرَه خارج الصلاة مطلقا في الأصح؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان جلّ قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع، وكذا عمر، كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام، وإن كان الجلوس على الركبتين أولى لقُرْبِه إلى التواضع ﴿و﴾ يكره للمصلي أيضا ﴿**أن يغمض عينيه**﴾ قيل؛ لأنه من صنيع أهل الكتاب، و قال في الاختيار: لأنه - عليه الصلاة و السلام- نهى عنه.

[مطلب في الالتفات في الصلاة]

وأن يلتفت يمينا أوشمالا.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يلتفت**﴾ بوجهه ﴿**يمينا أو شمالا**﴾؛ لما في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[٣]، وفي سنن أبي داؤد عن أبي ذر عن النّبِيّ ﷺ لا يزال الله مُقْبِلًا على العبد في صلاته مالم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه[٤]، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن كعب: ما من مؤمن يقوم مصلِّيا إلاوكل الله به مَلَكا ينادي يا ابن آدم! لوتعلم مافي صلاتك

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم:٧٨٢٥، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: من رخص في ذلك (في مسح الحصى وتسويته في الصلاة).

(٢) البخاري، رقم :١٢٠٧، كتاب الصلاة (أبواب العمل في الصلاة)، باب مسح الحصا في الصلاة.

(٣) البخاري، رقم :٧٥١، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب الالتفات في الصلاة.

(٤) أبوداؤد، رقم : ٩٠٩، كتاب الصلاة، باب : الالتفات في الصلاة.

ومن تناجي ما التفتَّ [1] ورواه الحاكم وصححه، وهذا إذا لَوى عُنُقَه دون صدره، أما لوحرف صدره عن القبلة قصدا فإنه تفسد صلاته قلَّ ذلك أو كثر، وإن كان ذلك بغير اختيار، فإن لبِث مقدار ركن فسدت وإلا لا.

والحاصل أن الالتفات على ثلاثة أوجه: التفات مفسد، وهو بالصدر، والتفات مكروه، وهو بالوجه، والتفات غير مكروه، وهو بالعين بدون تحويل الوجه؛ لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس كان - عليه الصلاة والسلام - يَلْحَظَ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عُنُقَه، قال الترمذي: غريب، قال ابن القطان: صحيح وإن كان غريبا.

[مطلب في السجود على كَوْر العمامة والتنحنح في الصلاة]

وأن يسجد على كَوْرِ عمامته أو أن يتنحنح قصدا يعني اختيارا، إذا كان صوتا لا حرفَ له، وأما السعال المدفوع فلا، والأحسن أن يدفع سعاله إن قدر، وأن يرد المصلي السلام بيده.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يسجد على كورعمامته**﴾ وقد تقدم في بحث السجود ﴿**أو أن يتنحنح قصدا يعني**﴾ بقوله قصدا ﴿**اختيارا**﴾ من غير ضرورةٍ، وإنما يكره التنحنح ﴿**إذا كان صوتا**﴾ فقط ﴿**لا حرفَ له**﴾ أي لذلك الصوت، وكذا لوكان له حرف واحد بخلاف ما إذا كان له حرفان أو أكثر، فإنه يكون مفسدا إذا كان لغير عذر؛ ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه أنه إذا كان عن سهوٍ، وكان معه حروف أنه لا يفسد؛ لأنه إذا كان معه حرفان، وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا أو سهوا؛ لأن مفسدات الصلاة لافرق فيها بين السهو وعدمه على ما يأتي، إن شاء الله تعالى؛ لأن هيئتها مذكِّرة فلا يعذر فيها بالنسيان.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان، رقم : ٢٨٥٧، كتاب الصلاة، باب تحسين الصلاة ، والإكثار منها ليلا ونهارا وما حضرنا عن السلف الصالحين في ذلك . ولفظه: ما من مؤمن يقوم مصليا إلا تناثر عليه البر أكثر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي يا ابن آدم لوتعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي ما التفت.

﴿**أماالسعال المدفوع**﴾ أي المضطرَّ إليه ﴿**فلا**﴾ يكره، وكذا التنحنح إذا كان عن ضرورةٍ كما إذا منعه البلغم عن القراءة، أوعن الجهر وهو إمام، فإنه لا يكره ﴿**والأحسن أن يدفع سعاله إن قدر**﴾ على دفعه من غيرضررٍ يلحقه رعايةً للأدب، أما إذا كان يحصل له ضررٌ أو شغل قلب بدفعه فالأولى عدمه ﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن يرد المصلي السلام**﴾ بالإشارة ﴿**بيده**﴾ أو رأسه؛ لأنه جواب معنىً، ولوحصل حقيقةً يفسد كما إذا ردّه بلسانه فيكره إذا كان معنىً فقط، ولأنه اشتِغالٌ بالغير من غير فائدةٍ، ولوصافح بنية السلام فسدت.

[مطلب فيمن حمل الصبي في الصلاة]

وأن يحمل الصبي في صلاته.

﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن يحمل الصبي**﴾ أو غيره مما يشغله وهو ﴿**في صلاته**﴾ وماروي في الصحيحين أنه – عليه الصلاة والسلام – «اَمَّ الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه»[1] الحديث، محمولٌ على الابتداء حين كان الكلام وبعض الأعمال مباحا، ثم نسخ بقوله – عليه الصلاة والسلام – إن في الصلاة لشغلا على مافي الصحيحين[2].

[مطلب فيمن تنخم أو وضع في فيه شيئا خلال الصلاة]

وأن يتنخم قصداً، وأن يضع في فيه دراهم أودنانير بحيث لايمنعه عن القراءة، وإن منعه عن أداء الحروف أفسدها.

﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أن يتنخم**﴾ أي يخرج النخامة من حلقه بالنَّفَس الشديد، وهو في الصلاة ﴿**قصداً**﴾ أي لغيرعذرٍ، وحكمه كالتنحنح في تفصيله.

﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن يضع في فيه دراهم أو دنانير**﴾ أو غيرها من لؤلؤٍ ونحوه، وهذا إذا كان ﴿**بحيث لا يمنعه عن القراءة**﴾ لما فيه من الشغل بلا فائدة ﴿**وإن منعه**﴾ ذلك ﴿**عن أداء**

(١) البخاري، رقم : ٥٩٩٦، كتاب الأدب، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(٢) البخاري، رقم :١٢١٦، كتاب الصلاة (أبواب العمل في الصلاة)، باب:لايرد السلام في الصلاة.

الحروف﴾ وأتم الصلاة على تلك الحال من غير أن يؤدي مقدار ما تجوز به الصلاة بأن سكت أو تلفَّظ بألفاظ لا تكون قرآنا ﴿**أفسدها**﴾ لترك الفرض.

[مطلب في حكم النفخ وابتلاع شيء في الصلاة]

وأن ينفخ يعني نفخا لايسمع صوته، ولايبتلع ما بين أسنانه إن كان قليلا، وإن كان كثيرا زائدا على قَدْر الحمصة تفسد.

﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن ينفخ**﴾ وهو في الصلاة ﴿**يعني**﴾ بالنفخ المذكور ﴿**نفخا لا يُسْمع صوتُه**﴾ وهذا غيرمقيد؛ لأنه لوسمع صوته من غير أن يشتمل على حرفين يكره أيضا ولا يفسد، وإنما يفسد إذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين أو أكثر كما في التنحنح بغير عذرٍ.

﴿**ولايبتلع**﴾ المصلي ﴿**ما بين أسنانه**﴾ أي يكره له ذلك ﴿**إن كان قليلا**﴾ دون قدر الحمصة ﴿**وإن كان كثيرا زائدا على قدرالحمصة**﴾ فإن صلاته ﴿**تفسد**﴾ والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغي؛ لأن المذكور في الفتاوى وغيرها أن قدرالحمصة يفسد أيضا كما في الصوم، وقيل: لايفسد ما لم يكن ملأ الفم. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

[مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتأمين والثناء والتعوذ]

وأن يجهربالتسمية والتأمين، وأن يُتِمَّ القراءة في الركوع، وأن يعد الآي والتسبيح والسورة يعني العدَّ بالأصابع عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: لا بأس به. ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع أنه لايكره، ومنهم من قال في التطوع ولا في المكتوبة، وقال أبوجعفر فيهما؛ ولذا قال في الفتاوى الخاقانية: إن غمز برؤوس الأصابع لايكره، وذكر في موضع آخر: لواحتاج إليها كما في صلاة التسبيح عَدَّها إشارة أو بقلبه. ويكره أن يتكئ على حائط أو على عصا لا من عذر.

﴿**و**﴾ يكره للمصلي أيضا ﴿**أن يجهر بالتسمية والتأمين**﴾ وكذا بالثناء والتعوذ؛ لمخالفة السُنّة على ما مَرَّ في صفة الصلاة ﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن يتم القراءة في الركوع**﴾؛ لأنه ليس محلها

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يعد الآي**﴾ بمد الهمزة اسم جنس واحده آية أي يكره أن يعد الآيات ﴿و﴾ أن يعد ﴿**التسبيح و**﴾ أن يعد ﴿**السورة**﴾ إذا كررها في الصلاة ﴿**يعني**﴾ بالعد المكروه ﴿**العدَّ بالأصابع**﴾ وهذا ﴿**عند أبي حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: لا بأس به**﴾ أي بالعد؛ لأن المصلي يُضطرُّ إلى ذلك لمراعاة سُنّة القراءة والعمل بما وردت به السُنّة في صلاة التسبيح وغيرها، وله أنه ليس من أعمال الصلاة، وفيه مخالفة سُنّة الوضع ومراعاة سُنّة القراءة، فيمكن بأن يعد ويعين قبل الشروع.

﴿**ثم من مشايخنا من قال: لاخلاف في التطوع أنه لايكره**﴾ العد فيه، فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجةً فلا يُسْتَدَلّ بها على عدم الكراهة مطلقا ﴿**ومنهم من قال**﴾ الخلاف إنما هو ﴿**في التطوع ولا**﴾ **خلاف** ﴿**في المكتوبة**﴾؛ بل يكره ذلك فيها اتفاقا. ﴿**وقال**﴾ **الفقيه** ﴿**أبوجعفر**﴾ الهندواني: الخلاف ﴿**فيهما**﴾ أو في المكتوبة والتطوع معا، فعلى هذين القولين يجاب عن صلاة التسبيح بأنه لا ضرورة إلى العد بالأصابع وترك الوضع المسنون لإمكانه بالإشارة برؤوس الأصابع، وهي في مكانها ﴿و﴾ لذا ﴿**قال في الفتاوى الخاقانية: إن غمز برؤوس الأصابع**﴾ يعني وهي موضوعة، كما هي على الهيئة المسنونة ﴿**لايكره، وذكر في موضع آخر**﴾ من الخاقانية أنه ﴿**لواحتاج إليها**﴾ أي إلى التسبيحات يعني إلى عدها ﴿**كما في صلاة التسبيح عدها إشارة**﴾ أي من حيث الإشارة ﴿**أو بقلبه**﴾ يحفظها ويضبطها بقلبه من غير إشارة فلا ضرورة إلى ماقالا من العد بعقد الإصبع ﴿و﴾ يكره أيضا للمصلي ﴿**أن يتكئ**﴾ وهو في الصلاة ﴿**على حائط أوعلى عصا**﴾ اتكاء ﴿**لا من عذر**﴾ أي كائنا من غيرعذرٍ، أما لوكان من عذر فلايكره كما تقدم في بحث القيام.

[مطلب في التخطي في الصلاة]

وأن يخطو خطوات بغير عذر، هذا إذا وقف بعد كل خطوة وإن لم يقف تفسد إذا كان بغير عذر.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن يخطوخطوات بغير عذر**﴾ أما إذا كان بعذر فلا يكره كما إذا سبقه الحدث، فمشى للوضوء، وكما لومشى لقتل الحية أوالعقرب على قول السرخسي على ما

يأتي، إن شاء الله تعالى.

﴿**هذا**﴾ أي الكراهة فيما إذا كانت الخطوات بغير عذر ﴿**إذا وقف بعد كل خطوةٍ**﴾ وكذا إذا وقف بعد كل خطوتين ﴿**وإن لم يقف**﴾؛ بل خطا ثلاث خطوات متواليات ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل كثير ﴿**إذا كان**﴾ ذلك ﴿**بغير عذرٍ**﴾ أما إذا كان بعذر فلا تفسد كما مرَانفا.

فالحاصل أن المشي إذا كان بعذرلايفسد ولا يكره، وإن كان بغير عذر، فإن كان ثلاث خطوات متواليات يفسد وإلا يكره فقط، ولايفسد.

[مطلب في التمايل في الصلاة، وأخذ القملة أو البرغوث]

والتمايل على يمناه مرة، وعلى يسراه أخرى، وأخذ القملة أو البرغوث و قتله أو دفنه.

﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**التمائل**﴾ في الصلاة ﴿**على يمناه مَرَّةً وعلى يسراه أخرى**﴾؛ لأنه من العبث المنافي للخشوع ﴿**و**﴾ يكره أيضا ﴿**أخذ القملة أو البرغوث**﴾ في الصلاة ﴿**وقتله أودفنه**﴾ وفي الخلاصة: قال أبوحنيفة – رحمه الله –: لايقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى، وقال مُحَمّد: قتلها أحب إليّ من دفنها وكلاهما لا بأس به، وقال أبويوسف – رحمه الله –: يكره كلاهما انتهى، وقال قاضي خان: وروي عنه يعني أباحنيفة – رحمه الله – أنه إن أخذ قملة أو برغوثا فقتلها أو دفنها فقد أساء انتهى، والذي ينبغي أن يؤخذ بقول مُحَمّد فيما إذا قرصته، فإن أخذها حينئذٍ يكون بعذر لدفع ضررها؛ لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم، وقد تقدم أن الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره؛ بل لوقيل: إن تركها مكروه لم يبعد؛ لما قلنا إنه يشغل القلب فكان كمدافعة البول أو الغائط أو الريح، وإذا أخذها فإما أن يقتلها أو يدفنها؛ ولكن دفنها أحب إن تيسر؛ لأن في قتلها إيجاد نجاسة على قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأن قشرها نجس ومادامت حيةً فهي طاهرة، ففي عدم قتلها تحرُّزٌعن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الأئمة أو يلقيها في المسجد، فكان أحب، وتحمل الإساءة والكراهة

المروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف على أخذها قصدا من غيرعذرٍ.

[مطلب في قتل الحيَّة والعَقْرب]

ولابأس بقتل الحية والعقرب، قالوا: إذا لم يَحْتج إلى المشي والمعالجة، فأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد.

﴿**ولابأس بقتل الحية والعقرب**﴾ في الصلاة؛ لما روى أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[1] قال الترمذي حسن صحيح.

﴿**قالوا**﴾ أي المشايخ، والمراد بعضهم أي قال بعض المشايخ: لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ﴿**إذا لم يحتج إلى المشي**﴾ الكثير كثلاث خطوات متواليات ﴿**و**﴾ لا إلى ﴿**المعالجة**﴾ الكثيرة كثلاث ضربات متواليات ﴿**فأما إذا احتاج**﴾ إلى ذلك ﴿**فمشى وعالج تفسد**﴾ صلاته كما لوقاتل إنسانا في صلاته؛ لأنه عمل كثير، ذكره شمس الأئمة السرخسي- في المبسوط، ثم قال: الأظهر أنه لاتفصيل فيه؛ لأنه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئروالتوضي.

ويُؤيّدُه إطلاق الحديث، واعتُرِضَ عليه بأنه يلزم مثله في علاج المارّ بين يدي المصلي إذا حصل فيه عمل كثير فإنه مأمور به بالنص مع أنه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار، فهو الجواب هنا، فالحق- فيما يظهر- هوالفساد، والأمر بالقتال أو القتل لايستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف؛ فإن المشي فيها والقتال مفسد مع الأمر به عند الحاجة؛ بل الأمر في مثله لإباحة مباشرته وإن كان مفسدا للصلاة وعدم الإثم في ذلك بعد أن كان حراما، وهذا كما يباح قطع الصلاة لإغاثة ملهوفٍ أو تخليص أحد من سبب هلاك

---

(١) الترمذي ،رقم : ٣٩٠، أبواب الصلاة عن رسو الله ﷺ ، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ، ولفظه:عن أبي هريرة ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ، وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع ، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

كسقوط من سطح أو غرق أو حرق ونحوه.

وكذا إذا خاف ضَياع ما قيمتُه درهم له أو لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها، ثم قيل: يُستثْنى من الحيات الحيةُ البيضاء التي تمشى مستويةً؛ لأنها من الجان؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «اقتلوا ذا الطفيتين[1] وإياكم والحيةَ البيضاء؛ فإنها من الجن»[2]، وقال في الهداية: ويستوي جميع أنواع الحيات، هو الصحيح احترازا من هذا القول، وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني، وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الإمام أبي جعفر الطحاوي؛ فإنه قال: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - عاهد الجنَّ أن لايَدْخُلُوْا بيوتَ أمته ولايظهروا أنفسهم، فإن خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلاحرمة لهم[3]. قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد حصل في عهده - عليه الصلاة والسلام - وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن، فالحق أن الحل ثابت، ومع ذلك الأولى الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة؛ بل لدفع الضرر المتوهَّم من جهتهم، وقيل: ينذرها فيقول: خَلِّي طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله تعالى، فإن أبت قَتَلَهاَ، وهذا في غير الصلاة، يعني أما لوقاله في الصلاة فإنها تفسد؛ ولكن لا يحرم، كما تقدم في قطع الصلاة لخوف الضرر.

[مطلب في كراهية ترك الطمأنينة وتكرار السورة في الصلاة]

وترك الطمانية في الركوع والسجود، وتكرار السورة في الفرض إذا كان قادرا على قراءة سورة أخرى، ولايكره في التطوع.

﴿و﴾ يكره ﴿**ترك الطمانية في الركوع والسجود**﴾؛ لأنه ترك واجب، وكذا في القومة

(١) البخاري، رقم : ٣٣٠٨، كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.ولفظه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اقتلوا ذا الطُّفْيَتَيْن ، فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحبل.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ : و لكن أخرجه البخاري بلفظ عن أبي لبابة البدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن قتل جنان البيوت ، فأمسك عنها. رقم :٤٠١٦ ، باب دون عنوان. (جنان) جمع جان، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٧٩٣.

والجلسة؛ لأنه إمَّا ترك واجبٍ أو ترك سُنّة كما تقدم، والكل مكروه.

﴿و﴾ يكره ﴿تكرار﴾ قراءة ﴿السورة في الفرض﴾ وهذا يشتمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين؛ لكن قوله ﴿إذا كان قادرا على قراءة سورة أخرى﴾ يفيد أن المراد الثاني؛ إذ المفهوم منه أنه إذا لم يقدرعلى قراءة سورة أخرى لا يُكْرَه تكرارُها للضرورة والاحتياج إلى قراءتها، وإنما تَلْزَمُ الضرورة في ركعة أخرى؛ فإنه بعد ما قرأها في ركعة مرَّةً زالت الضرورة بأداء الواجب فيها، أما في الركعة الأخرى فالواجب لم يؤد بعد، فإذا لم يقدر على سورة أخرى اضْطُرَّ إلى تكرارالسورة التي قرأها في الركعة الأولى.

والحاصل أن تكرارالسورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض، ذكره في فتاوى قاضي خان، وكذا تكرارها في ركعتين منه بأن قرأها في الأولى ثم كَرَّرَها في الركعة الثانية يكره، ذكره في القنية؛ لكن هذا إذا كان لغير ضرورة بأن كان يقدر على قراءة سورة أخرى، أما إذا لم يقدر فلا يكره، وأيضا إنما يكره إذا وقع عن قصدٍ، أما إذا وقع من غير قصد كما إذا قرأ في الأولى قل أعوذ بالناس فإنه لايكره أن يُكَرِّرَهاَ في الثانية، ذكره في الخلاصة وغيرها. ووجه الكراهة عدم وروده، فيكون بدعةً ليس عليه أمره – عليه الصلاة والسلام – فيكره.

﴿ولايكره﴾ تكرارالسورة في ركعة أوفي ركعتين ﴿في التطوع﴾؛ لأن باب النفل واسع، وقد ورد أنه – عليه الصلاة والسلام – قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تَهَجُّدِه، فدل على جوازالتكرار في التطوع، وسيأتي تمام هذا في الملحقات، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في تطويل الركعة الأولى أو الثانية]

ويكره تطويل الركعة الأولى على الثانية في التطوع، إلا إذا كان مرويا أو مأثورا، وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات مكروه.

﴿ويكره تطويل الركعة الأولى على﴾ الركعة ﴿الثانية﴾ من كل شفع ﴿في التطوع إلا إذا كان﴾ ذلك التطويل ﴿مرويا﴾ عن النّبِيّ ﷺ قولا ﴿أو مأثورا﴾ أي منقولاً عنه – عليه الصلاة والسلام – فعلا أو مرويا عنه – عليه السلام – أو مأثورا عن أحد من الصحابة، وكيف ما كان فلم يَرِدْ فيه شيء بطريق صحيح ولا ضعيف إلا حديث عائشة – رضي الله عنها – رواه

أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك: كان - عليه الصلاة والسلام - يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بـ قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد والمعوذتين؛ فإن الوتر من حيث القراءة ملحقٌ بالنوافل، وقد روي فيه إطالة الأولى على الثانية، وأما ما روي من قراءة «قل يا أيُّها الكافرون» في الركعة الأولى من سُنّة الفجر والمغرب وقراءة الإخلاص في الثانية فليس مما نحن بصدده؛ إذ المراد به التطويل المكروه في الفرض، وهذا ليس منه؛ لأنه إطالة بمقدار آية أوآيتين؛ فإن «قل يا أيها الكافرون» ست آيات، والإخلاص خمس أو أربع على الخلاف، وذلك ليس بمكروه في الفرض، كما تَقَدَّمَ.

هذا، وقال في فتاوى قاضي خان في فصل القراءة في التراويح: لوطَوَّلَ الأولى على الثانية لا بأس به؛ بل المختار ذلك عند مُحَمّد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى. فعُلِم أن ما قال هنا قولهما خلافا لمُحَمّد.

﴿**وتطويل**﴾ الركعة ﴿**الثانية على**﴾ الركعة ﴿**الأولى في جميع الصلوات**﴾ الفرض والنفل ﴿**مكروه**﴾ ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي أن إطالة الثانية إنما تُكْرَهُ في الفرائض، وأما في النوافل فغير مكروهة، ولعلَّ الوجهَ فيه أن النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لايُغْتَفَرُ في غيره؛ لأن المتطوِّعَ أمير نفسه لايلزمه إلا ما التزمه باختياره وقصده، بخلاف الفرض؛ لأنه مقدّرٌ معيَّن أصلا ووصفا فلايتجاوز فيه عن ذلك، وحينئذ فالمتنفِّلُ لم يلتزِم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره؛ فإن الشارع قد حدَّ له فيه حدا فلا يتجاوزه، وإذا لم يكره إطالة الثانية في النفل لم تكره إطالة الأولى؛ بل الأولى والأصح كراهة إطالة الثانية على الأولى في النفل أيضا إلحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه. وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره؛ لما أنه شفع آخر.

[مطلب في نزع القميص والقلنسوة ولبسهما]

ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما.

﴿**و**﴾ يكره أيضا في الصلاة ﴿**نزع القميص**﴾ ونحوه ﴿**والقلنسوة**﴾ بفتح القاف واللام

وضم السين وهي ما تُلْبس في الرأس ﴿و﴾ كذا يكره ﴿لُبسهما﴾ إذا كان النزع أو اللُّبْس بعملٍ يسير؛ لأنه عملٌ أجنبيٌّ من الصلاة لايحصل به تتميمُ شيء من أعمالها؛ ولهذا كان مفسدا إذا حصل بعمل كثير، بأن احتاج إلى اليدين أو كان مما لورآه الناظر ظَنَّه ليس في الصلاة.

[مطلب في شمِّ الطِّيْب أو الرمي بالبزاق والنخامة]

ويكره أن يشمَّ طيبا أو يرمِيَ ببُزاقه أو بنُخامته.

﴿و﴾ يكره ﴿أن يشم﴾ بفتح الشين هو الفصيح أي ينشق ﴿طِيْبا﴾ بكسر الطاء أي ذا رائحة طيبة؛ لأنه أجنبيٌّ من الصلاة كما تقدم، هذا إذا قصده، أما لودخلت الرائحة أنْفَه بغير قصد فلا ﴿أويرمى ببزاقه﴾ والبزاق كغراب ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، فالتسمية هنا باعتبار مايؤول إليه كـ «من قتل قتيلا» ﴿أو﴾ يرمى ﴿بنُخامَته﴾ بضم النون، وهوالبلغم الذي ينفذ إلى الحلق بالنَّفَسِ العنيف إما من الخيشوم أو من الصدر، وهذا أيضا إنما يكره إذا لم يكن مدفوعا إليه؛ لأنه أجنبي لا فائدة فيه، أما لواضطُرَّ إليه بأن خرج بسعالٍ أو تنحنحٍ ضروري فلا يكره الرمي؛ لكن الأولى حينئذ أن يأخذها بثوبه أو يلقيها تحت رجله اليسرى إذا لم يكن في المسجد؛ لما في البخاري أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي اللهَ مادام في مُصَلّاه ولاعن يمينه؛ فإن عن يمينه مَلَكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، و في روايةٍ أو تحت قدمه اليسرى[1]، وفي الصحيحين: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارتُها دَفْنُهاَ.

[مطلب في الترويح بالثوب أو بالمروحة]

وأن يُروِّح بثوبه أو بِمِرْوَحةٍ مرة أو مرتين؛ فإن روَّح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته.

(١) البخاري، رقم:٤١٦، كتاب الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد. ولفظه: إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه، فيدفنها.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يروح**﴾ أي يجلب الرَّوح - بفتح الراء- وهو نسيم الريح أو الرائحة ﴿**بثوبه أو بمروحة**﴾ بكسر الميم وفتح الواو؛ لأنه أجنبي ومِنْ أفعال المُتْرَفِيْنَ، وهذا إذا روَّح ﴿**مرة أو مرتين؛ فإن روَّح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته**﴾؛ لأنه عمل كثير.

[مطلب في تشمير الكُمّ في الصلاة]

وأن يرفع كُمَّه إلى المرفقين، وأن لايضع يده في موضعها إلا من عذرٍ.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن يرفع كمه**﴾ أي يشمّره ﴿**إلى المرفقين**﴾ وهذا قيد اتفاقي، فإنه لوشمّر إلى مادون المرفق يكره أيضا؛ لأنه كَفٌّ للثوب، وهو منهيٌّ عنه في الصلاة لِما مرَّ، وهذا إذا شمره خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك، أما لو شمَّره في الصلاة تفسد؛ لأنه عمل كثير ﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن لايضع يده**﴾ حال القيام أو الركوع أو السجود أو التشهد ﴿**في موضعها**﴾ المسنون المذكور في صفة الصلاة لمخالفة السُنّة ﴿**إلا من عذرٍ**﴾ استثناء مفرغ متعلق بقوله «يكره» كما قدرناه أي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون في كلِّ حال إلا في حال العذر؛ فإنه لايكره؛ لأن الحرج منفيٌّ.

[مطلب في قراءة القرآن في غير حالة القيام]

وأن يقرأ في غيرحالة القيام، وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود، وأن ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال، وفيه تركها في موضعه، و تحصيلها في غير موضعه.

﴿و﴾ يكره للمصلي ﴿**أن يقرأ**﴾ القرآن ﴿**في غير حالة القيام**﴾ من ركوع أو سجود أوقعود لعدم شرعية ذلك ﴿**وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود، وأن ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود**﴾ لمخالفة السنة في ذلك كله ﴿**وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات**﴾ متعلق بالمشروعة ﴿**بعد تمام الانتقال**﴾ متعلق بـ«يأتي» أي أن ياتي بعد تمام الانتقال

بالأذكار التي شرعت في حال الانتقالات بأن يكبر للركوع بعد الانتهاء إلى حد الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحوذلك؛ لأن السُنّة أن يكون ابتداء الذكرعند ابتداء الانتقال، وانتهاؤه عند انتهائه كماتقدم فمخالفة ذلك مخالفةٌ للسُنّة، فيكره ﴿**وفيه**﴾ أي في الإتيان المذكور كراهتان: إحداهما ﴿**تركها**﴾ أي ترك الأذكار ﴿**في موضعه**﴾ أي في موضع الذكر وهو حال الانتقال ﴿و﴾ الأخرى ﴿**تحصيلها**﴾ أي تحصيل الأذكار ﴿**في غير موضعه**﴾ أي في غيرموضع الذكر، وهو بعد تمام الانتقال، فالضمير في موضعه يرجع إلى الذكرالمذكور ضمنا في ضميرالأذكارفي الموضعين.

[مطلب في مسح المصلي العرق أو التراب في الصلاة]

وأن يمسح عرقَه أو التراب من جبهته في أثناء الصلاة أو في التشهد قبل السلام.

﴿و﴾ يكره أيضا للمصلي ﴿**أن يمسح عرقه أو**﴾ يمسح ﴿**التراب من جبهته في أثناء الصلاة أو في**﴾ قعود ﴿**التشهد قبل السلام**﴾؛ لأنه عمل أجنبيٌّ بلا فائدة، حتى لوكان فيه فائدة بأن كان العرق يدخل عينيه فيُؤلِمُها ونحو ذلك لايكره لحصول الفائدة: وهي دفع شغل القلب المُذْهِبِ للخشوع بسبب الألم، ولايكره ذلك بعد السلام، وقد روى ابن السني في كتابه عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللّهم! أذْهِبْ عنِّي الهمَّ والحزنَ[1].

[مطلب في حكم التعوذ من النارو سؤال الجنّة والاستغفارفي الصلاة]

ولابأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار أو أن يسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر، وإن كان في الفرض يكره، وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل ذلك.

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة: رقم :١١٢، باب نوع أخر.

﴿**ولابأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ**﴾ بالله ﴿**من النار**﴾ عند ذكرالنار وما هو بمعناها من أنواع العذاب ﴿**أوأن يسأل**﴾ الله ﴿**الرحمة عند**﴾ ذكر ﴿**آية الرحمة**﴾ من الجنة وأنواع النعيم ﴿**أو**﴾ أن ﴿**يستغفر**﴾ أي يطلب من الله المغفرة عند ذكرالعفووالمغفرة وما أشبه ذلك.

روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: صليت مع النّبِيّ ﷺ ذات ليلةٍ فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة، الحديث إلى أن قال: إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرّ بسؤال سأل الله، وإذا مرّ بتعوُّذٍ تعوذ [1]، فهذا في التهجد كما ترى، وقوله «إذا مرّ بسؤال» أي بما ينبغي أن يسأل، وكذا يتعوذ أي بما ينبغي أن يتعوذ منه.

﴿**وإن كان**﴾ المصلي المنفرد ﴿**في الفرض يكره**﴾ له ذلك لعدم الورود، وفيه خلاف الشافعي استدل بالحديث المتقدم.

ولنا أنه في النفل كما مرّ ﴿**وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل ذلك**﴾ السؤال والتعوذ، لا في الفرض ولا في النفل الذي تقصد فيه الجماعة كالتراويح، بخلاف مالم تُقْصَدْ كما في اقتداء حذيفة به – عليه الصلاة والسلام –، أما الإمام فلئلايطول على المقتدين، وأماالمقتدي فلئلا يفوت الإنصات الواجب عليه بالنص.

[مطلب في الصلاة إلى ظهر رجلٍ قاعدٍ يتحدث]

ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث.

﴿**ولا بأس بأن يصلي**﴾ متوجها ﴿**إلى ظهر رجل قاعدٍ**﴾ الظاهر أن التقييد به باعتبارالغالب وأنه لا فرق بين كونه قاعدا أو قائما و قوله ﴿**يتحدث**﴾ لإفادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين، وكذا بحضرة النائمين، وما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف، وقد صح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيْقظني فأوترت روياه في الصحيحين، وهو يقتضي أنها كانت نائمة، وما في مسند البزارعن

(١) مسلم، رقم:٧٧٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين مع أن البزار قال: لا نعلمه إلا عن ابن عباس[1] فهومحمول على ما إذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليط والشغل، وفي النائمين إذا خاف ظهور شيء يُضْحِكُه.

ويكره أن يصلي إلى وجه إنسان وهو محمل ما روى البزار عن عليٍّ أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة[2]، ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة؛ لأنه الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة وليس للفساد، ولوكان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره؛ لانتفاء سبب الكراهة، وهو التشبه بعبادة الصورة.

[مطلب في الصلاة إلى مصحف أو سيف]

أويصلي و بين يديه مصحف مُعَلَّقٌ أو سيف معلَّق.

﴿**أويصلي**﴾ أي ولا بأس بأن يصلي ﴿**وبين يديه**﴾ أي قُدّامَه ﴿**مصحف معلق أوسيف معلق**﴾ وهذا نفي لما يُتَوَهَّمُ أن السيف لكونه آلة الحرب والبأس يكره استقباله في مقام الابتهال، وفي استقبال المصحف تشبُّهًا بأهل الكتاب فيكره، ووجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء إنما هي باعتبارالتشبُّه بعبادتها، والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد فيكون في استقبالهما تشبه به، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يكره استقباله؛ لأجل القراءة؛ ولذا قيد بكونه معلقا، وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال إلى االله؛ لأنها حالُ المُحَارَبة مع النفس والشيطان، وعن هذا سمي المحراب.

[مطلب في الصلاة على بساط فيه تصاوير]

أو على بساط فيه تصاوير، ولايسجد على التصاوير، ويكره أن يسجد عليها.

﴿**أوعلى بساط فيه تصاوير**﴾ جمع تصوير وهو مصدر صور، و هو من ذكر المصدر

(١) البزار في مسنده، رقم :٤٩٥٢ ، مسند ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق، رقم :٦٦١، ومما روى محمد بن علي بن أبي طالب وهو ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه.

وإرادة المفعول كذكرالخلق وإرادة المخلوق أي ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير ﴿و﴾ الحال أنه ﴿**لايسجدعلى التصاوير**﴾ والمراد ماكان منها لذي روح؛ فإن الخلاف إنما هو فيها فأطلق في الأصل الكراهة سواء سجد عليها أو لم يسجد، وقيد في الجامع الصغير بأن تكون في موضع السجود، فإذا كانت في موضع القيام أو القعود لا يكره لما فيه من الإهانة.

وأما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلاة عليها أو إليها، ولا كراهة في عملها أيضا؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال للمصور حين نهاه عن التصوير، وذكر له الوعيد: إن كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي الروح[1].

﴿**ويكره أن يسجد عليها**﴾ أي على التصاوير لذي الروح؛ لأن فيه تعظيما لها وتشبّها بعبادتها.

[مطلب في حكم الصلاة إذا كان فوق المصلي أو بقربه تصاوير]

وأن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن يكون فوق رأسه**﴾ أي رأس المصلي ﴿**في السقف أو**﴾ أن يكون ﴿**بين يديه**﴾ أي قدامه قريبا منه ﴿**أو**﴾ أن يكون ﴿**بحذائه**﴾ أي في مقابلته وإن لم يكن قريبا ﴿**تصاوير**﴾ مرسومة في جدار أو غيره ﴿**أو صورة**﴾ موضوعة أو معلقة؛ لأن فيه تعظيما وتشبها بعبادتها بخلاف ما إذا كانت وراءه؛ لأن فيه إهانة ككونها تحت رجليه. وهذا إذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس.

[مطلب في حكم تصاوير مقطوعة الرأس]

وأما إذا كانت مقطوعة الرأس يعني به إذا لم يكن له رأس أوكان له فمحاه بخيطٍ أوكانت صغيرةً لاتبدو للناظر فلا يكره.

و ﴿**أما إذا كانت مقطوعة الرأس يعني به إذا لم يكن له**﴾ أي للشخص المصوَّر ﴿**رأس**﴾

(١) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة ؛ نعم ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٤١٤.

أصلا ﴿**أوكان له رأس فمحاه بخيطٍ**﴾ نسجه عليه حتى طمست هيئته ﴿**أو كانت**﴾ الصورة ﴿**صغيرةً**﴾ جدا بحيث ﴿**لاتبدو**﴾ أي لا تظهر ﴿**للناظر**﴾ إذا كان قائما، وهي على الأرض أي لا تتبيَّن تفاصيل أعضائها ﴿**فلا يكره**﴾ حينئذ أن تكون بين يدي المصلي أو فوق رأسه أيضا؛ لأنها لا تُعْبَدُ فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة.

[مطلب فيما إذا محا وجه الصورة أو على عنقها]

فروع: في الخلاصة لومحا وَجْهَ الصورة فهو كقطع الرأس، بخلاف قطع يديها ورجليها، ولوخيط على عنقها بخيط لا ترفع الكراهة وفيها: ثم المختار أنها إذا كانت على وسادة أو بساط لا بأس باستعمالها وإن كان يكره اتخاذهما؛ لكن لا يسجد على الصورة، وإن كانت الصورة على الإزار أوالستر فمكروه.

[مطلب في حكم ثياب ذات صور]

ويكره التصاويرعلى الثوب صلى فيه أو لم يصلِّ، أما إذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به؛ لأنه مستور بثيابه، وكذا لوكان على خاتمه، ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوُها وتغييرها، انتهى. وفي عدم الكراهة فيما إذا كانت في يده أشكال؛ لأنها تمنعه عن سُنّة الوضع وهو مكروه بغيرالصورة فكيف بها اللهم إلا أن يراد أن لا يمسكها؛ بل تكون معلَّقة بيده ونحو ذلك. والله أعلم.

وكذا في قوله «وإن كان يكره اتخاذهما» نظر؛ لما في النسائي وصحيح ابن حبان: استأذن جبرئيل على النّبِيّ ﷺ فقال: أُدخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإن كنت لابُدَّ فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وَسَائِدَ أواجعلها بساطا [1] ، ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد، وفي البخاري في كتاب المظالم: عن عائشة - رضي الله عنها - أنها اتخذت على سترة لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النّبِيّ ﷺ ، قالت: فاتخذت منه مرفقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما[2] زاد أحمد في مسنده «ولقد رأيته متكئا على إحديهما، وفيها صورة » [1] ، وفي الهداية

(١) النسائي، رقم :٥٣٦٥، كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذابا.

(٢) البخاري، رقم:٢٤٧٩، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أوتخرق الزقاق، فإن كسر صنما

لوكانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لايكره؛ لأنها تُداسُ وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر؛ لأنه تعظيم لها.

[مطلب في الصلاة على الطنافس أو اللبود أو سائر الفرش]

ولابأس بالصلاة على الطنافس و اللبود وسائرالفُرُش إذا كان المفروش رقيقا، و على الأرض و ما أنبتته الأرض أفْضَل.

﴿**ولابأس بالصلاة على الطنافس**﴾ - بفتح الطاء وكسر الفاء - جمع طنفسة - مثلثة الطاء والفاء - وهي البساط ذوالحمل ﴿**و**﴾ كذا لا بأس بالصلاة على ﴿**اللبود وسائر الفُرُش**﴾ بضمتين، جمع فراش، اسم لما يفرش عموما ﴿**إذا كان**﴾ الشيء ﴿**المفروش رقيقا**﴾ بحيث يجد الساجد عليه حجم الأرض وإلا فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ﴿**و**﴾ لكن الصلاة ﴿**على الأرض**﴾ بلاحائل ﴿**و**﴾ على ﴿**ما أنبتته الأرض**﴾ كالحصير والبوريا ﴿**أفْضَل**﴾؛ لأنه أقرب إلى التواضع وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك؛ فإن عنده يكره السجود على ماكان من نحو الصوف أو القطن أو الكتان فكان أفْضَل.

[مطلب في سجدة الإمام في الطاق]

ولابأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، وأن يقوم في الطاق.

﴿**ولابأس بأن يكون مقام الإمام**﴾ أي موضع قيامه ومحل قدميه ﴿**في المسجد**﴾ أي خارج المحراب ﴿**و**﴾ يكون ﴿**سجوده في الطاق**﴾ أي في المحراب؛ لأن العبرة لموضع القدم كما في الصيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسُه خارجَه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ﴿**ويكره أن يقوم في الطاق**﴾ بأن يكون قدماه في المحراب، وعلّلوا الكراهة بوجهين: أحدهما التشبه بأهل

أو صليبا أو طنبورا، أو ما لا ينتفع بخشبه؟ولفظه:عن عائشة - رضي الله عنها- أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا في البيت يجلس عليهما.

(١) أحمد في مسنده، رقم : ٢٦١٠٣.

الكتاب في امتياز الإمام عن القوم بمكان مخصوص، والآخر أنه يشتبه حاله على من عن يمينه أو يساره، فعلى هذا لوكان بجنبتي الطاق عمود ان وراءهما فرجتان بحيث يطلع أهل الجهتين على حاله لا يكره و على الأول يكره مطلقا، قال السرخسي: هذا هوالأوجه يعني الكراهة في الوجهين، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرَّر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه، وغاية ما هناك كونه في خصوص مكانٍ ولا أثر لذلك فإنه بني في المساجد المحاريبُ من لَدُنْ رسول الله ﷺ، ولولم تُبْنَ كانت السُنّة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان؛ لأنه يحاذي وسط الصف، وهو المطلوب؛ إذ قيامه في غير محاذاته مكروه، وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه، على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل: فلاتشبه انتهى. ولقائل أن يقول: لايلزم من تخصيص الإمام بالتقدم تخصيصُه بالمكان على حدة لإمكانه مع اتحاد المكان؛ فإن المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الإمام بمكان على الوجه الذي خَصَّصَه أهل الكتاب، فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي، فكان تَشَبُّهاً بهم وهو مكروه، نعم يَرِدُ ما طعن به بعضهم على أبي حنيفة – رحمه الله – بأنه لم يجعل المحراب من المسجد، وأجاب في الحواشي بأن المراد من المسجد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم، والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار، انتهى.

[مطلب في قيام الإمام في مكان أعلى أو أسفل من القوم]

وأن ينفرد في مكان أعلى من مكان القوم إذا لم يكن بعض القوم معه، فإن انفرد بالمكان الأسفل، اختلف المشايخ فيه.

﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**أن ينفرد**﴾ الإمام عن القوم ﴿**في مكان أعلى من مكان القوم إذا لم يكن بعض القوم معه**﴾؛ لأن فيه التشبه بأهل الكتاب على ما تقدم أنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع؛ ولذا إذا كان بعض القوم مع الإمام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص ﴿**فإن انفرد**﴾ الإمام عن القوم ﴿**بالمكان الأسفل اختلف المشايخ فيه**﴾ أي في كراهة انفراده به، قال الطحاوي: لا يكره لعدم التشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم لايفعلونه، وظاهرالرواية الكراهة؛ لأن

فيه ازدراءً بالإمام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه، بخلاف ما إذا كان بعضهم معه، وذكر عن شمس الأئمة الحلواني أن الصلاة على الرفوف في الجامع من غيرضرورةٍ مكروه، وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد لا بأس به، وهكذا يُحْكَى عن الفقيه أبي الليث في الطاق أنه إذا ضاق المسجد عن القوم لايكره انفراد الإمام في الطاق كذا ذكر في الكفاية عن جامع المحبوبي.

ثم مقدارالارتفاع الذي تَحْصُلُ به كراهةُ الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي أنه مقدّر بقامة الرجل، وكذا رُوِيَ عن أبي يوسف، وقيل: مقدار ما يقع به الامتياز، وقيل: مقدار ذراع اعتبارًا بالسترة، قال في الكفاية ناقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان: وعليه الاعتماد، وقال ابن الهمام: والوجه الوجيه الثاني يعني ما يقع به الامتياز؛ لأن المُوْجِبَ وهو شبه الازدراء يتحقق غير مقتصر على قدرالذراع انتهى. ولا يخفى أن هذا يختص بما إذا كان الإمام أسفل لا بما إذا كان أعلى، نعم يقال حينئذ: إن بالارتفاع مقدارما يقع به الامتياز يحصل التشبهُ المُوْجِبُ للكراهة إن ثبت أنهم يخصونه بمطلق ما يقع به الامتياز من الارتفاع، والظاهر أن مادون الذراع لا ينضبط به وقوعُ الامتياز كُلَّ الضبط؛ فإن من الناس الطويل والقصير، فكان التقدير بالذراع هو الأولى؛ لأنه هو الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل.

[مطلب في حكم قيام المقتدي خلف الصف وحده]

ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصف وحده إلا إذا لم يجد في الصف فرجة، وكذا يكره للمنفرد أن يقوم في خلال الصف فيخالفهم في القيام والقعود.

﴿ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصف وحده إلا إذا لم يجد في الصف فرجة﴾ يمكنه القيام فيها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أتمّوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» رواه أبوداؤد والنسائي[1] وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول فالأول، وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل إتمام المقدم، وإن لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده أولى للمخالفة مع عدم امتثال الأمر، أما إذا لم يجد في الصف فرجة، فقيل: ينبغي

(١) أبوداؤد، رقم:٦٧١، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الصفوف)، باب: تسوية الصفوف.

أن يَجْذِبَ واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر، وفي القنية قيل: يقوم وحده ويعذر، وقيل: يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف بجنبه، والأصح ما روى هشام عن مُحَمّد أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجلٌ وإلاجذب إليه رجلا، قال - رضي الله عنه - يعني نفسه: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجَهْل على العوام، فإذا جَرَّه تفسد صلاته، انتهى.

﴿**وكذا**﴾ أي كما يكره للمقتدي أن يقف خلف الصف وحده بلا عذر ﴿**يكره للمنفرد**﴾ - وهو يعم المفترض والمتنفل - ﴿**أن يقوم في خلال الصف**﴾ أي في أثنائه بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها ﴿**فيخالفهم في القيام والقعود**﴾ والركوع والسجود، والمخالفة سبب الكراهة؛ لكونها سبباً لِتنَافُرِ القلوب على ما أشار إليه - عليه الصلاة والسلام - في أمره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، وهو يقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[1].

[مطلب في المواضع التي تكره الصلاة فيها]

والصلاة في طريق العامة و في الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه، وفي معاطن الإبل و في المزبلة والمجزرة والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة، و في الفتاوى: إذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى لابأس به، وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضعٌ أعد للصلاة، وليس فيه قبر.

﴿**و**﴾ تكره ﴿**الصلاة في طريق العامة**﴾ لما رَوَى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المَزْبَلَةِ، و المَجْزَرَةِ، والمقبرة، وقَارِعَة الطريق، وفي الحمّام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

﴿**و**﴾ تكره الصلاة أيضا ﴿**في الصحراء من غير سترة إذا خاف**﴾ المصلي ﴿**المرور**﴾ أي من أن يمرّ أحد ﴿**بين يديه**﴾؛ لأن فيها تسبُّباً لوقوع المار في الإثم، بخلاف ما إذا كان سترة على

(١) مسلم، رقم :٤٣٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام.

مايأتي، إن شاء الله تعالى.

﴿و﴾ تكره الصلاة أيضا ﴿**في معاطن الإبل**﴾ أي مَبَارِكها، جمع مَعْطِنٍ، اسم مكان من عَطَنَ يَعْطُنُ كنصر ينصر، يقال عَطَنَتِ الإبل عُطُوْناً إذا رويت ثم بركت ﴿و﴾ كذا تكره ﴿**في المزبلة**﴾ بفتح الميم مع فتح الباء وضمها، وهي ملقى الزبل أي السرقين ﴿و﴾ في ﴿**المجزرة**﴾ بفتح الميم مع فتح الزاء وضمها أيضا موضع الجزارة أي فعل الجزارأي القصاب، وفي المغتسل - بضم الميم وفتح السين- مكان الاغتسال ﴿و﴾ في ﴿**الحمام و**﴾ في ﴿**المقبرة**﴾ لما مر من الحديث، والعلة كونها مواضع النجاسة فأُلْحِقَ بها المغتسل قياسا؛ لأنه مصبُّ النجاسات والأوساخ ﴿و﴾ يكره أيضا ﴿**على سطح الكعبة**﴾ للحديث، والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الأدب.

﴿و﴾ ذكرقاضي خان ﴿**في الفتاوى**﴾ قال: ﴿**إذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال**﴾ أي صورة ﴿**وصلى**﴾ فيه ﴿**لا بأس به**﴾ قال: وكان واحد من الزُّهاد يفعل كذلك انتهى، ومراده إسماعيل الزاهد، ذكره البزازي، قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى: وفي نسخة الإمام السرخسي الصلاة في الحمام منهيٌّ عنها، والنهي لمعنيين: أحدهما أنه مَصَبُّ الغسالات، فعلى هذا لايكره في سائره.

والثاني أن الحمام بيت الشياطين، فعلى هذا تكرَه الصلاة في جميع مواضعه غسل ذلك الموضع أو لم يغسل انتهى، والأولى أن لا يصلي فيه إلا لضرورةٍ كخوف الفوات ونحوه لإطلاق الحديث، وأما الصلاة في موضع جلوس الحمامي[1]، فقال قاضي خان: لا بأس بها؛ لأنه لا نجاسة فيه.

﴿**وكذا**﴾ أي قال في الفتاوى: لابأس بالصلاة ﴿**في المقبرة إذا كان فيها موضع أُعِدَّ للصلاة وليس فيه قبر**﴾ وهذا؛ لأن الكراهة معلَّلَة بالتشبيه بأهل الكتاب، وهو منتفٍ فيما كان على الصفة المذكورة.

---

(١) الحمامي: صاحب الحمام والعامل فيه. (انظر: المعجم الوسيط)

[مطلب في حكم من يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثم يترك]

و أن يقرأ كلمة أوكلمتين من سورةٍ ثم يترك ويبدأ من سورة أخرى.

﴿و﴾ يكره ﴿أن يقرأ كلمة أوكلمتين من سورةٍ ثم يترك﴾ تلك السورة بغيرعذرٍ ﴿ويبدأ﴾ القراءة ﴿من سورة أخرى﴾ وكذا لوانتقل إلى آية أخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا؛ لأن فيه إعْراضا عما شرع فيه وإيهامَ تفضيل غيره عليه، وأما إذا كان عذر كأن حصرعما بعد تلك الآية قبل أن يتم سُنّة القراءة فلايكره الانتقال إلى آية أخرى من تلك السورة أو من غيرها، هذا إذا انتقل قصدا، فإن انتقل من غير قصد ثم تذكَّر ينبغي أن يعود، ذكره في القنية، وإن لم يتذكر فلا كراهة أيضا لعدم القصد.

[مطلب فيمن أمَّ قوما وهم له كارهون]

ويكره للإمام أن يؤم قوما، وهم له كارهون بخصلة.

﴿ويكره للإمام أن يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة﴾ أي بسبب خصلة توجب الكراهة أو؛ لأن فيهم من هو أولى منه بالإمامة؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – ثلاثة لاتجاوز صلاتُهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامراة باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون[1]، وفي حديث آخر: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا – والدِّبَارُ أن يأتيها بعد أن تفوته– ورجل اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً[2]، وأما إن كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره إمامته؛ لأن كراهتهم لغير سبب؛ بل مجرد اتباع الهوى، وهو فسق راجع إليهم لا إليه، والحديث محمول على ما إذا كان بسبب مقتضٍ للكراهة؛ لأنه مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله، فالبغض لمجرّد الهوى خارج عن مراده – عليه الصلاة والسلام – على ما لا يخفى.

[مطلب: يكره للإمام تطويل الصلاة وإعجال القوم عن إكمال السنة]

(١) الطبراني في المعجم الكبير:٨/ ٢٨٦، باب الصاد، رقم : ٨٠٩٨.
(٢) أبوداؤد ، رقم :٥٩٣، كتاب الصلاة، باب : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.

وأن يثقل عليهم بالتطويل، وأن يُعْجِلَهُمْ عن إكمال السُنّة.

﴿و﴾ يكره أيضا للإمام ﴿**أن يثقل عليهم**﴾ أي على القوم ﴿**بالتطويل**﴾ الزائد عن حد السُنّة في القراءة وسائرالأذكار؛ لما تقدم في بحث القراءة ﴿و﴾ يكره ﴿**أن يعجلهم عن إكمال السُنّة**﴾ في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد؛ فإنه يستلزم عدم إكماله لها، وهو ترك السُنّة وترك السُنّة مكروه.

[مبحث قيِّم في حكم الفتح على الإمام]

وأن يُلْجِئَهُمْ إلى الفتح عليه، وعليه أن يقرأ ما تيسَّرمن القرآن، وإن عرض له شيء انتقل إلى أية أخرى أو يركع إن كان قد قرأ ما يكفيه.

﴿و﴾ يكره ﴿**أن يُلْجِئَهُمْ**﴾ أي يُحْوِجَهُمْ ﴿**إلى الفتح عليه**﴾ في القراءة يعني إذا ارتجَّ عليه في القراءة ينبغي أن يركع إن كان قد قرأ المقدار المسنون أو ينتقل إلى آية أخرى إن لم يكن قرأه، ولا يحوج القوم إلى أن يفتحوا عليه، فإن أحوجهم إلى ذلك بأن وقف ساكتا أو مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك؛ لأنه ألزمهم بزيادةٍ في صلاتهم.

﴿و﴾ يجب ﴿**عليه**﴾ أي على الإمام ﴿**أن يقرأ ما تيسر**﴾ عليه قراءتُه ﴿**من القرآن**﴾ دون ما عسر عليه مما لم يحكم حفظه لئلا يحتاج إلى الفتح عليه ﴿**وإن عرض له شيء**﴾ فيما هو متيسِّرعليه ﴿**انتقل إلى أية أخرى**﴾ من تلك السورة أو من سورة أخرى ﴿**أويركع**﴾ إن كان قد ﴿**قرأ ما يكفيه**﴾ وهو قدر ما تجوز به الصلاة على قول قاضي خان وصاحب المحيط ويكرر، وعند بعض المشايخ القدرالمسنون كما قدمناه، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: إنه هو الظاهر من حيث الدليل، ألا يرى إلى ما ذكروا أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لأبَيٍّ: هلا فتحت عليَّ [1] مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة، انتهى.

[مطلب في حكم مكث المصلي في مكانه بعد ما سلم]

وأن يمكث في مكانه بعد ماسلم في صلاة بعدها سُنّة إلا قدرما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. به

(١) الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»: ١/ ١٢.

ورد الأثر.

﴿**ويكره**﴾ للمصلي ﴿**أن يمكث في مكانه**﴾ الذي صلى فيه، وفيه إشارة إلى أنه لوقام عن مكانه فقرأ وِرْدَه قائما أو جالسا في ناحية المسجد لا يكره، وهو قول الحلواني كما تقدم ﴿**بعد ما سلم في صلاة بعدها سُنّة**﴾ كالظهروالجمعة والمغرب والعشاء ﴿**إلا قدر ما يقول**﴾ أي قدرقوله ﴿**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام به**﴾ أي بعدم المكث إلا هذا القدر ﴿**ورد الأثر**﴾ عنه – عليه الصلاة والسلام – على ما تقدم من حديث عائشة – رضي الله عنها – الصحيح، وقوله: «أنت السلام» أي ذوالسلامة من كل نقص، فهو مصدر وُصِفَ به للمبالغة كالعدل، ومنك السلام أي السَّلَامَةُ من كُلِّ شرٍّ حَاصِلَةٌ منك لامن غيرك، وتباركت أي تنزَّهْت وتقدَّسْت أوتعاظمت أو كثر خيرك. والجلال: العظمة، وهو جامع لجميع الفضائل. والإكرام: الإنعام و هوإسداء النعم، وهو جامع لجميع الفواضل.

[مطلب في بيان من يُكْرَه الاقتداء بهم في الصلاة]

ويكره تقديم العبد والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا، وإن تقدموا جاز أراد بالأعرابي الجاهل.

﴿**ويكره تقديم العبد**﴾ للإمامة بناء على الغالب؛ لأن الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لوعلم أنه عالم لا يكره ﴿**و**﴾ تقديم ﴿**الأعرابي**﴾ لما قلنا في العبد، وهو منسوب إلى الأعراب، وهم سُكَّان البادية من العرب، ويُلْحَقُ بهم سكانُها من غيرهم كالتركمان والأكراد وغيرهم ﴿**و**﴾ تقديم ﴿**الأعمى**﴾؛ لأنه لايمكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي، وأمَّا مَنْ جعله النّبِيّ ﷺ إماما مع أنه أعمى فخارجٌ من هذا؛ لأنه وُفِّق ببركة النّبِيّ ﷺ.

ويكره تقديم ﴿**الفاسق**﴾ أيضا لتساهله في الأمور الدينية فلا يؤمن من تقصيره في الإتيان بالشرائط ﴿**و**﴾ تقديم ﴿**ولد الزنا**﴾ بناءً على أن الغالب فيه الجهل أيضا؛ إذ ليس له من يحمله على التَخَلُّق بالأخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لوتحقق منه عدم الجهل لا يكره

تقديمه كالعبد والأعرابي؛ فإنه لاذنب له بزنى أبويه، {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[1] ﴿**وإن تقدموا جاز**﴾ يعني جازت الصلاة وراءهُم مع الكراهة ولا تفسد، وفي الفاسق خلاف مالك؛ فإن عنده لا تصح إمامته والاقتداء به، وكذا عند أحمد في روايةٍ؛ لأن الإمامة كرامةٌ، والفاسق ليس بأهل لها.

ولنا ما روى أبوداؤد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، وإن عَمِلَ الكبائر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر[2] وهو من حديث مكحول عن أبي هريرة، ورواه الدارقطني بلفظ «صلّوا خلف كل بر وفاجر»، و«صلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»[3] وأعلَّه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وحاصله أنه من قبيل المرسل، وهو مقبول عندنا، وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء، وقد رُوِيَ هذا المعنى من طُرُقٍ متعددة عند الدارقطني وأبي نعيم العقيلي، كلها مُضَعَّفَةٌ من قِبَل الرواة، وبذلك يرتقي إلى الحسن عند المحققين.

ثم الفاسق يشمل المبتدع؛ لأنه فاسقٌ اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقادُه بالدليل القطعي بتأويل فاسد. ويأتي تمام هذا في الملحقات إن شاء الله تعالى ﴿**أراد**﴾ مُحَمّد بقوله يكره تقديم الأعرابي ﴿**بالأعرابي**﴾ الذي يكره تقديمه ﴿**الجاهل**﴾ دون العالم على ما قرَّرْنَاه.

[مطلب في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها]

ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في الجَبَّانة، ويتنفل في مسجده أو في بيته.

﴿**ويكره التنفل قبل صلاة العيد**﴾ مطلقا ﴿**و**﴾ كذا يكره ﴿**بعدها**﴾ أي بعد صلاة

(١) الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، الفاطر: ١٨، الزمر: ٧.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٢٥٣٣، كتاب الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور.

(٣) الدارقطني في سننه، ١٧٦٨، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

العيد؛ ولكن ﴿**في الجبانة**﴾ فقط، وهي الصحراء، والمراد بها فناء المصر المُعَدّ لصلاة العيد والجمعة، ولافرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ﴿**ويتنفل**﴾ في غيرالجبانة إما ﴿**في مسجده**﴾ أي مسجد محلّته ﴿**أو في بيته**﴾؛ لما تقدم من الدليل في بيان أوقات الكراهة.

[مطلب في حكم الصلاة مع مدافعة الأخبثين]

وأن يدخل في الصلاة وقد أخذه غائط أو بول، وإن كان الاهتمام يشغله يقطعُها، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء، وكذلك إن أخذه بعد الافتتاح.

﴿**و**﴾ يكره ﴿**أن يدخل في الصلاة وقد أخذه غائط أو بول**﴾ لقوله عليه - الصلاة والسلام- لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان متفق عليه[1]، والمراد نفي الكمال كما في نظائره، وهو يقتضي الكراهة ﴿**وإن كان الاهتمام**﴾ بالبول والغائط ﴿**يشغله**﴾ أي يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب خشوعه ﴿**يقطعُها**﴾ أي يقطع الصلاة؛ ليؤديها على وجه الكمال، هذا إذا كان في الوقت سعة، فإن خاف إن قطعها أن يخرج الوقت فلا يقطعها؛ لأن التفويت حرامٌ، وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة إلى الحرام، وكذا إن كان شرع مع الجماعة وخشي إن قطعها أن لا يحصل له جماعة فإنه لايقطعها قياساً على ما قال في الخلاصة: رجل رأى على ثوبه نجاسة أقل من قدرالدرهم، فالأفْضَل أن يغسلها ويستقبل الصلاة، وإن كان بحالٍ تفوته الجماعة، فإن كان بحال يجد جماعة أخرى يقطع الصلاة ويغسل، وإن كان لا يجد أو في آخرالوقت يمضي على صلاته، انتهى. وقد يفرق بأن الصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة، والصلاة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب، فالصواب في صورة المدافعة أن يقطع، وإن فاتته الجماعة؛ لأن ترك السُنّة أولى من الإتيان بالكراهة، وكذا ينبغي أن يكون الحكم فيما إذا كانت النجاسة قدرالدرهم، فإن غسلها حينئذ واجب، والجماعة سُنّة وفعل الواجب أولى من فعل السُنّة، فيقطع الصلاة ولوفاتته الجماعة.

---

(١) مسلم، رقم : ٥٦٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

﴿**وإن مضى عليها**﴾ أي على الصلاة فيما إذا كان الاهتمام بإمساك البول أو الغائط يشغله ﴿**أجزاه**﴾ أي كفاه فعلها على تلك الحال ﴿**وقد أساء**﴾ وكان آثما لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية ﴿**وكذلك**﴾ الحكم ﴿**إن أخذه**﴾ البول أو الغائط ﴿**بعد الافتتاح**﴾ أي افتتح الصلاة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح، فالحكم أنه يقطعها، وإن لم يقطعه أجزاه مع الإساءة.

[مطلب: يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج ونحوه]

ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج أو الحمام أو قبر، وإن صلى في بيته إلى الحمام فلا بأس.

﴿**ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج**﴾ أي إلى الخلاء ﴿**أو**﴾ إلى ﴿**الحمام أو**﴾ إلى ﴿**قبر**﴾؛ لأن فيه ترك تعظيم المسجد، وفي الخلاصة: هذا إذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائلٌ كالحائط، وإن كان حائط لا يكره ﴿**وإن صلى في بيته إلى الحمام فلا بأس**﴾؛ لأن الكراهة في المسجد إنما هي لاحترامه لا؛ لأن الصلاة إلى النجاسة؛ لأن جدارالحمام حائلٌ بخلاف ما لوصلى وبين يديه عَذِرَةٌ أو غيرها من النجاسات بلاحائل حيث يكره لذلك.

[مطلب مهمٌّ في حكم المرور بين يدي المصلي]

ويكره المرورُ بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة أو الأسطوانة أو نحوهما.

﴿**ويكره المرورُ بين يدي المصلي**﴾؛ لما في الصحيحين من حديث أبي النضرعن بشر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي، فقال أبوجهيم: قال رسول الله ﷺ: لويعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه[1] قال أبوالنضر: لا أدري قال أربعين يوما أو

(١) البخاري، رقم: ٥١٠، كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلي)، باب: إثم المار بين يدي المصلي. مسلم،

شهرا أوسنة[1] رواه البزارعن أبي النضرعن بشر بن سعيد قال أرسلني أبـوجهيم إلى زيـد بـن خالد فساقه، وفيه لكان أن يقف أربعين خريفا، وسكت عنه البزار[2]، وفيـه أن المسئول زيـد خلاف مافي الصحيحين، قال ابن القطان: وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك؛ لمخالفته مالكا، وليس بمتعين لاحتمال كون أبي جهيم بعث بشرا إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثـه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده، وهل عنده ما يخالفـه فـأخبر كـلٌّ بمحفوظـه، وشك أحدهما وجزم الآخر، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر فحدث بهما غيرأن مالكا حفـظ حديث أبي جهيم، وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد، وهذا ﴿**إذا لم يكن عنده**﴾ أي عنـد المصلي ﴿**حائل**﴾ يحول بينه وبين المار ﴿**نحوالسترة**﴾ أي العصا المركـوزة أمامـه ﴿**أوالأُسْطُوَانَة**﴾ بضم الهمزة والطاء، وهي العمود، مُعَرَّبُ استون ﴿**أو نحوهما**﴾ من شجرة أو آدمي أو دابـة أو غيرذلك، فإنه لايكره المرور بين يدي المصلي إذا كان من وراء الحائل.

ثم إنما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل إذا كـان في موضـع سـجوده في الأصـح قاله في الكافي؛ لأن من قدمه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، ومنهم مـن قَـدَّرَه بثلاثـة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بـ أربعين، ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة، وفي النهاية: الأصـح أنه إن كان بحالٍ لوصلى صلاة الخاشعين بأن يكون بَصَرُه حالَ قيامـه إلى موضـع سـجوده لا يقع بصرُه على المارّ لا يكره، وما صححه في الكافي مختارالسرخسي، وما صحح في الهداية مختار فخر الإسلام، ورجحه في النهاية بأنه إذا صلى على الدكان وحاذى أعضاءُ المار أعْضَاءَه يكـره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها، وإن كان المار أسفل وهو ليس بموضع سجوده يعني أنـه لوكان على الأرض لم يكن سجوده فيه؛ لأن الفرض أنـه يسـجد عـلى الـدكان فكـان موضـع سجوده دون محل المرور ضرورةً ومع ذلك تثبت الكراهة اتفاقـاً، فكـان ذلـك نَقْضًـا لمختـار شمس الأئمة، بخلاف مختار فخرالإسلام، فإنه يمشي في كل الصـور غَـيْرَ منقـوضٍ، أقـول:

رقم:٥٠٧، باب منع المار بين يدي المصلي.

(١) مسلم ، رقم:٥٠٧، كتاب الصلاة، باب : منع المار بين يدي المصلي.

(٢) البزار في مسنده، رقم :٣٧٨٢ .

لايخفى أن ليس المراد محاذاة جميع أعضاء المار جميع أعضاء المصلي؛ فإنه لايتأتى إلا إذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة في العلووالتسفل؛ بل بعض الأعضا بعضا، وهويصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي، وكونه في مثل هذه الصورة يسمّى مارًّا بين يدي المصلي بعيد.

ثم هذا إذا كان يصلي في الصحراء، أما إن صلى في المسجد ولم يكن حائل، فإن كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا، وإن كان كبيرا فقيل: كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة، وقيل: كالصحراء يمر فيهما وراء موضع سجوده، وقيل: يمر فيما وراء خمسين ذراعا، وقيل: قدر ما بين الصف الأول وحائط القبلة، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ومنشأ هذه الاختلافات مايفهم من لفظ «بين يدي المصلي»، فمن فهم أن ما بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به، ومن فَهِمَ أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده، والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخرالإسلام، وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره؛ فإن المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برُمَّتِه اُعْتُبِرَ بقعةً واحدةً في حق بعض الأحكام لايستلزم تغيرالأمر الحسي من المرور من بعيد، فيجعل البعيد قريبا، انتهى.

[مطلب في حكم السترة وما يتعلق بها]

وينبغي للمصلي في الصحراء أن يتخذ سترة لقوله – عليه الصلاة والسلام – إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقَاءَ وجهه شيئا، فإن لم يجد فليَنْصِبْ عصاه، فإن لم يكن معه عصا فَلْيَخُطَّ خطا ثم لا يضره ما مرّ أمامه رواه أبوداؤد عن أبي هريرة – رضي الله عنه –[1]؛ لكن ذكرالمناوي عن سفيان بن عيينة أنه قال: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث به يقول: عندكم شيء تشدونه به، وقد أشارالشافعي إلى ضعفه، وفي مسلم عن موسى بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرّحْل فليُصَلِّ ولايبالي بمن مرّ وَراء ذلك[2]، ومُؤَخِّرَةُ الرّحْل – بضم الميم وكسرالخاء مخففة – خشبة عريضة في آخره تحاذي رأس الراكب؛ ولذا قال في

(١) أبوداؤد، رقم:٦٨٩، كتاب الصلاة، باب:الخط إذا لم يجد عصا.

(٢) مسلم، رقم :٤٩٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سترة المصلي.

الكافي: يتخذ سترة كذراع وغِلَظِ إصبع، وينبغي أن يقرب منها؛ لما روى الحاكم أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترةٍ وليدْنُ منها [١]، ورواه أبوداؤد و فيه «لايقطع الشيطان عليه صلاته[٢]»، وينبغي أن يجعلها حِيَالَ أحد حاجبيه؛ لما روى أبوداؤد من حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا [٣]، وقد أعلَّ بالوليد بن كامل، وبجهالة ضباعة، وبأن أبا عليٍّ بن السكن رواه في سُنَنِه عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن أبيها عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر[٤]؛ لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا؛ لأنه من الفضائل. ثم إنما يجزي الغرز أما الإلْقاء والخط فاختلف فيه إذا لم يكن الغرز، فاختار في الهداية العدم؛ لأنه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر، ومنْ جوَّزه استدل بحديث أبي داؤد المتقدم، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطّا، وتقدم ما فيه؛ لكن قد يقال: إنه يجوزالعمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا؛ ولذا قال ابن الهمام: والسُنّة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر، انتهى. وأيضا إن سُلِّمَ أنه غير مفيد فلاضرر فيه مع مافيه من العمل بالحديث الذي يجوزالعمل به في مثله، وقال أبوداؤد: قالوا: الخط بالطول، وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى. وأما الوضع ففي الكفاية: يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز. ويدريء المار إذا أراد أن يمرّ في موضع سجوده أو بينه وبين السترة بالإشارة أو التسبيح لقوله – عليه الصلاة والسلام– لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم؛ فإنما هوالشيطان رواه أبوداؤد[٥]، وفي الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين

(١) الحاكم في المستدرك، رقم:٩٢٢.

(٢) أبوداؤد، رقم:٦٩٥، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة.

(٣) أبوداؤد، رقم:٦٩٣، كتاب الصلاة، باب : إذا صلى إلى سارية أو نحوها.

(٤) انظر : مسند أحمد وتخريجه: ٣٩/ ٢٤٤، رقم:٢٣٨٢١

(٥) أبوداؤد ، رقم:٧١٩، كتاب الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء.

يديه فليدفعه، فإن أبى فَلْيُقَاتِلْه؛ فإنما هو الشيطان[١]، وروى ابن ماجه عن أم سلمة قالت: كان النّبِيّ ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده فرجع فمرَّتْ زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمَضت فلما صلى - عليه الصلاة والسلام - قال: هن أغلب[٢]، وأعَلّه ابن القطان بأن مُحَمّد ابن قيس في طبقته جماعة باسمه، ولايعرف من هو منهم وأن أمه لاتعرف البتة، قيل: هذا مبنيٌّ على أن مُحَمّدا هذا قال عن أمه؛ لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجه، وقد قَيَّدَه ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز، وفي الإكمال والتهذيب وأخرج له مسلم، واستشهد به البخاري. قال في الهداية: ويكره الجمع بينهما أي بين الإشارة والتسبيح؛ لأن بأحدهما كفايةً.

[مطلب: سترة الإمام سترةٌ للقوم]

وسترة الإمام سترة للقوم لحديث أبي جحيفة المتفق عليه أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عَنَزَةٌ، والمرأة والحمار يمرّان من ورائها [٣]، ففي هذا أن القوم لم يكن لهم سترة، وفيه أن مرور المرأة والحمار لايقطع الصلاة، وما روى أبوهريرة من أنه - عليه الصلاة والسلام - قال، يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، وبقي من ذلك مثل مُؤَخِّرَةِ الرَّحْل متفق عليه[٤]، ردته عائشة بما رُوِيَ عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراضَ الجنازة، متفق عليه أيضا[٥].

وفي القنية: قام في آخرالصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمرّ بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المارّ بين يديه.

[مطلب في حكم رفع البصر إلى السماء خلال الصلاة]

(١) البخاري، رقم : ٥٠٩، كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلي)، باب: ليردّ المصلي من مر بين يديه.
(٢) ابن ماجه، رقم: ٩٤٨، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة.
(٣) البخاري ، رقم : ٤٩٩، كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلي)، باب الصلاة إلى العنزة.
(٤) مسلم، رقم : ٥١١ ، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.
(٥) المصدر السابق، رقم : ٥١٢، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

فروع: يكره رفع البصر إلى السماء؛ لما في البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أولتخطفن أبصارهم[١].

[مطلب في حكم الصلاة بحضرة الطعام]

وتُكْرَهُ الصلاة بحضرة الطعام؛ لما مرّ من الحديث المتفق عليه: لاصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان[٢]، وما في أبي داؤد «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره»[٣] محمول على تأخيرها عن وقتها جَمْعاً بينهما، كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام، ويكره رفع الرأس قبل الإمام لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه - عليه الصلاة والسلام - أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورتَه صورةَ حمارٍ[٤]، ويكره أن يصلي وبين يديه تنورأوكانون موقد؛ لأنه تشبُّهٌ بعُبَّادالنار، بخلاف الشمع والسراج و القنديل لعدم التشبه، وذكر في «فتاوى الحجة» أن الأولى عدم مواجهة السراج، فكأنه لما فيه من الجزئية. ويكره أن يحرِّف أصابع يديه أو رِجْليه عن القبلة في السجود لترك السُنّة، وكذا كلّ ما فيه مخالفة السُنّة أو الواجب، وفي «خزانة الفقه»: ومن المنهيِّ العَدْوُ والهَرْوَلَةُ للصلاة، ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين، ورفع اليدين تحت المنكبين، وسجدة السهو قبل السلام، وقالوا: يكره ستر القدمين في السجود، ذكره ابن الهمام، ولعلَّ مرادَهم قصد ذلك؛ لأنه فعل زائد لا فائدة فيه، أما لووقع بغير قصد فلا وَجْهَ لكراهته؛ بل يكره تكلّف الكشف؛ لأنه اشتغال بما لا فائدة فيه، ولا تكره الصلاة مشدود الوسط؛ لأن فيه تَشَمُّرًا للعبادة، وقيل:

---

(١) البخاري، رقم :٧٥٠، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) مسلم، رقم :٥٦٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

(٣) أبوداؤد، رقم : ٣٧٥٨، أوّل كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء.

(٤) البخاري، رقم : ٦٩١، كتاب الأذان (أبواب صلاة الإمامة والجماعة)، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

يكره؛ لأنه صنيع أهل الكتاب، والأول المختار.

وأما وهومشمِّرالكم فذكر في القنية: قيل: يكره؛ لأن فيه كف الثوب، وقيل: لا، قال صاحب القنية: وهو الأحوط، ولعل مرادَه مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع إلى الساعد والمرفق فإنه مكروه على مامرَّ.

وتكره الصلاة في أرض الغير بلا إذن، وقيل: إن كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا، ولوابْتُلِيَ بالصلاة في الطريق أو في أرض الغير، فإن كانت مزروعة أو لكافرٍ، فالطريق أولى، وإلا فهي، ولايجيب في الصلاة أحَدَ أبويه إذا ناداه إلا إن استغاث به لمهمٍّ فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط أجنبيٍّ من سطح ونحوه، أو غرقه أوحرقه أوسَرِقَةِ ما قيمتُه درهم له أو لغيره كما مرّ.

[فصل في سنن الصلاة]

فصل في السنن.

المراد بالسنن هنا ما يَسُنُّ في الصلاة من قولٍ أو عملٍ أو لأجلها من غير أفعالها، وأخَّرها عن بيان المكروهات؛ لأن ترك المكروه أهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر، وتقديمها على المفسدات ظاهر.

[مطلب في معنى الأذان وخلفيّة تشريعه]

أولها الأذان.

﴿**أولها**﴾ أي أول السنن ﴿**الأذان**﴾ وهو في الأصل مصدر أذِنَ كعلِمَ وزنا ومعنىً ثم صار اِسْماً للتأذين، وهو كثرة الإعلام عموما، والإعلام بوقت الصلاة خصوصا، والأصل فيه ما روى الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبلٍ قال: قام عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - يعني إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يارسول الله! إني رأيت في النوم كأنَّ رجلا نزل من السماء، عليه بُردان أخضران نزل على جِذْمِ [1] حائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى ثم جلس، قال أبو بكر بن عياش: على نحو من أذاننا اليوم، قال: علِّمْها بلالا، فقال عمر: رأيت مثل الذي رأى؛ ولكنه سبقني[2]، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ؛ فإنه وُلد لستٍ بقين من خلافة عمر، فتكون سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ تُوُفِّيَ سنة تسع عشرة منها أو ثماني عشرة، وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة، وعبد الله هذا هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه.

---

(١) الجذم : الأصل، يقال جذم الشجرة وجذم القوم...جذم الحائط بقيته (ج) أجذام جذوم. (المعجم الوسيط)

(٢) الدار قطني في سننه، رقم: ٩٣٧، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

وروى أبوداؤد بسند فيه مُحَمّد بن إسحاق عن عبدالله بن زيد قال لما أمر النّبِيّ ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا، فقلت يا عبدالله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أفلا أدُلُّكَ على ما هوخيرمن ذلك؟ فقلت: بلى؛ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، فساقه بلا ترجيع ثم اسْتَأْخَرَ عني غيرَ بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أقَمْتَ للصلاة: الله أكبر الله أكبر، فساق الإقامة وأفْرَدَهَا وثَنّى لفظة الإقامة، قال: فلما أصبحت أتيت النّبِيّ ﷺ فذكر باقي الحديث، وفيه فسمع ذلك عمر، و هو في بيته، فجعل يجرُّ رداءه، وهو يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال ﷺ فلله الحمد[1]، قال ابن خزيمة: سمعت مُحَمّد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا إلى أن قال: وخبرابن إسحاق هذا ثابت صحيح؛ لأن مُحَمّد بن عبدالله بن زيد سمعه عن أبيه، ومُحَمّد بن إسحق سمعه من مُحَمّد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه ابن اسحق، وقال الترمذي في عِلَلِه الكبير، سألت مُحَمّد بن إسمعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح، انتهى.

[مطلب في حكم الأذان والإقامة]

ثم الأذان سُنّة في قول عامة الفقهاء، وكذا الإقامة، وقال بعض مشايخنا: واجب لقول مُحَمّد: لواجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه، وأجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه؛ لأن الأذان من أعلام الدين لا لترك نفسه، وقد يقال عدم الترك مرةً دليل الوجوب، ولا يظهر كونه على الكفاية وإلالم يأثم أهل بلدة بتركه إذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا، وفي الدراية عن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا أذان ولا إقامة أخطاؤا السُنّة وأثِمُوْا، وهذا وإن كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الإثم لتركهما معا، فيكون الواجب أن لا يتركهما معًا؛ لكن

(١) أبوداؤد، رقم:٤٩٩، كتاب الصلاة، باب:كيف الأذان؟

يجب حملُه على أنه لإيجاب الأذان لظهور ما ذكرنا من دليله.

[مطلب: الأذان سنة للأداء والقضاء]

ثم هما سُنّة للصلوات الخمس أداءً وقضاءً إذا صليت بجماعة، وللجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف؛ لماروى مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيدَ غيرمرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[١] وعن عائشة - رضي الله عنها - خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادي بالصلاة جامعة[٢]. والوتر وإن كان واجبا؛ لكن أذان العشاء إعلامٌ بدخول وقته، والنوافل تبع للفرائض باعتبارالتكميل فلا تخص بأذان، وإن صُلِّيَتْ فائته بجماعة يؤذَّن لها، و يقام؛ لأن النّبِيّ ﷺ لما فاتته صلاة الفجرغَدَاةَ ليلة التعريس أمر بلالا بالأذان والإقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وإن تعدَّدت الفوائت أذن للأولى، وأقيم، وفيما بعدها يُقَامُ لكل واحدة، ويُخَيَّرُ في الأذان؛ لأن الأذان للاجتماع وقد حصل بالأول، والإقامة لبيان الشروع، وهو محتاج إليه عند كل واحدة، والأفْضَل تكرارهما في الجميع؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات: الظهر والعصروالمغرب والعشاء قضاهُنَّ على الولاء، وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن[٣]، هذا في حق الجماعة كما قلنا.

[مطلب في حكم الأذان للمنفرد حال الإقامة والمسافرة]

وأما المنفرد فالأفْضَل له أن يأتي بهما ليكون أداؤه على هيئة الجماعة، فإن كان مسافرا يكره له تركهما معا، وإن ترك الأذان واكتفى بالإقامة جاز، ولايكره تركهما للمقيم، والفرق أن المقيم إذا صلى بلا أذان ولا إقامة حقيقةً فقد صلى بهما حكمًا؛ لأن المؤذن نائب عن أهل

(١) مسلم، رقم: ٨٨٧، كتاب صلاة العيدين.

(٢) أخرجه جماعةٌ : البخاري: رقم:١٠٦٦، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف. ومسلم : رقم:٩٠١، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) الترمذي، رقم : ١٧٩، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ.

المدينة فيهما فيكون أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم، وأما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقةً وحكما؛ لأن المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلاة، ويستثنى من سُنيّتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر؛ فإن أداءه بهما مكروه، روي ذلك عن عليٍّ ﷺ، وكذا جماعة النساء وحدهن.

[مطلب في حكم الترجيع في الأذان]

وأما صفة الأذان فمشهورة، ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة، وهو أن يخفض صوته أولا بالشهادتين ثم يرجِّع فيمدّ بهاصوتَه، استدلوا بما روى مسلم عن أبي محذورة أن النّبِيّ ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله مرتين، حَيَّ على الصلاة الحديث[١]، والتكبير في أوله مرتان، وبه استدل مالك، ورواه أبوداؤد والنسائي، والتكبير في أوله أربع[٢]، وإسناده صحيح.

ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير، منها حديث عبدالله ابن زيد بجميع طرقه، ومنها ما في أبي داؤد عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والإقامة مرةً مرةً الحديث[٣]، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بسند صحيح قاله ابن الجوزي، وحديث أبي محذورة يحتمل أن يكون العود؛ لأنه لم يمدَّ بهما صوته على الوجه الذي أراده النّبِيّ ﷺ فقال: ارجع فمُدَّ بهما صوتَك، قاله الطحاوي وغيره، ويشكل بما في أبي داؤد وغيره بإسناد صحيح عن أبي محذورة قال: قلت يا رسول الله! علِّمْني سُنّة الأذان، قال: تقول، الله أكبرالله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمّدا رسول الله تخفض بهما صوتك، ثم ترفع صوتك[٤]، فالأولى إثبات

(١) مسلم ، رقم :٣٧٩، كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان.

(٢) النسائي، رقم:٦٣١، كتاب الأذان، باب: كيف الأذان.

(٣) أبوداؤد، رقم:٥١٠، كتاب الصلاة، باب: في الإقامة.

(٤) ابن حبان في صحيحه، رقم: ١٦٨٢، كتاب الأذان، باب ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن

المعارضة بين روايتي أبي محذورة هذه، وما روى الطبراني في الأوسط ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالملك البغدادي ثنا أبوجعفر النفيلي ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا، الله أكبر الله أكبر[1] إلخ، ولم يذكر ترجيعا، فيتساقطان، ويسلم ما قدمناه من المشاهير عن المعارضة، فيترجح عدم الترجيع.

[مطلب في حكم (الصلاة خير من النوم) وثبوته]

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح «الصلاة خيرٌ من النوم» مرتين؛ لما روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النّبِيّ ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، فأقرت في أذان الفجر[2]، وروى الطبراني في الكبير ثنا مُحَمّد بن على الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص ابن عمر عن بلال أنه أتى النّبِيّ ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، فقال النّبِيّ ﷺ يا بلال! اجعله في أذانك[3].

[مطلب في الإقامة وما يتعلق بها]

والإقامة مثل الأذان عندنا خلافا للثلاثة؛ فإنها عندهم فرادى، إلا لفظ الإقامة عند الشافعي وأحمد، استدلوا بما في البخاري: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة[4]، وفي روايةٍ مُتَّفَقٍ عليها لم يذكر الاستثناء، وبها أخذ مالك، ولنا ما روى أبوداؤد عن ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وساق نصر يعني ابن المهاجر الحديث

يخفض صوته.

(١) الطبراني في المعجم الأوسط:٢/ ٢٣، باب الألف، رقم : ١١٠٦، أبوداؤد، رقم :٥٠٤، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

(٢) ابن ماجه، رقم :٧١٦ ، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير:١/ ٣٥٥، باب الباء، رقم :١٠٨١.

(٤) البخاري، رقم : ٦٠٣، كتاب الأذان، باب بدء الأذان.

بطوله إلى أن قال: فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - فذكر الرؤيا إلى أن قال: فاستقبل القبلة - يعني الملك- قال: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان قال: ثم أمهل هنية هنيةً، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال بعد ما قال: حيَّ على الفلاح «قد قامت الصلاة» [١]، وهي حجة عندنا على ما تقدم، وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى بسند قال في «الإمام»: رجاله رجال الصحيحين، قال حدثنا أصحاب مُحَمّد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بُرْدَانِ أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى[٢]، ولابن ماجه قال - يعني أبا محذورة -: علّمني الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر الحديث [٣]، وفيه الترجيع.

[مطلب في صفة الإقامة]

والإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبرالله أكبر إلخ، وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين، و«قد قامت الصلاة»، وللترمذي علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، ولا يخفى أن ما استدللنا به نصٌّ على العدد، وعلى حكاية كلمات الأذان فانقطع الاحتمال بالكلية، بخلاف قوله أمرأن يوتر الإقامة فإنه بعد كون الآمر هو الشارع، فالإقامة اسم لمجموع الذكر، فكأنه قيل: أمر بأن تجعل الإقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين، وهو محتمل؛ لأن يكون باعتبار ألفاظها كما ذهبوا إليه، وأن تكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث، فيجب الحمل على الثاني لِيُوَافِقَ ما رويناه من النص الغيرالمحتمل كيف؟ وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وعن إبراهيم النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدةً واحدةً للسرعة إذا خرجوا يعني بني أمية كما قال أبوالفرج بن الجوزي: كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنوأمية أفردوا الإقامة.

---

(١) أبوداؤد، رقم : ٥٠٧، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم : ٢١١٨، كتاب الصلاة.

(٣) ابن ماجه، رقم : ٧٠٩ ، كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان.

[مطلب في أوصاف المؤذن]

ويُسْتَحَبُّ أن يكون المؤذن عالما بالسُنّة تقيًّا، فيكره أذان الجاهل والفاسق؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – ليؤذن لكم خيارُكم رواه أبوداؤد من حديث ابن عباس[1] ، ومقتضاه كراهة أذان الصبي وإن كان عاقلا، وهي رواية؛ لكن ظاهرالرواية عدم كراهة أذان العاقل بخلاف غيره فإنه يكره، ويدخل في الخيارأن لايلحن في الأذان ؛ لأنه لا يحل لا في الأذان ولا في القراءة، وتحسين الصوت مطلوب، ولا تلازم بينهما، وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بإدخال المد في الحيعلتين، وظهر من هذا أن التلحين إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء، وهو صريح في كلام الإمام أحمد فإنه سئل عنه في القراءة فمنعه، فقيل له: لِمَ؟ قال: ما اسمك؟ قال: مُحَمّد، قال: أيُعْجِبُكَ أن يقال «يا موحاماد»!.

[مطلب في حكم الاستقبال إلى القبلة بالأذان والإقامة]

ويستقبل القبلة بالأذان والإقامة؛ لِمَا مَرَّ من حديث النازل من السماء، ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السُنّة ويحول وجهه يمينا عند«حي على الصلاة» وشمالا عند «حي على الفلاح» في الأذان والإقامة؛ لأنه يخاطب بهما الناس فيواجههم، وهو المتوارث، ويستدير في المنارة إذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بأن اتسعت أوكان فيها حائل عن بعض الجهات عند القيام في البعض، ويجعل إصبعيه في أذنيه؛ لما روى أبوالشيخ[2] في كتاب الأذان له أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بلالا أن يدخل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك[3].

وروى الترمذي من حديث أبي جحيفة: رأيت بلالا يؤذّن ويَتَتَبَّعُ فاه ههنا وههنا،

(٣) أبوداؤد، رقم :٥٩٠ ، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٢) هو أبومحمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ) له تصانيف.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير:٦/ ٣٩، باب السين، رقم : ٥٤٤٨.

وإصبعاه في أذنيه[1]، وقال: حسن صحيح، وإن لم يفعل فلا كراهة؛ لأنه ليس بسُنّة أصلية؛ إذ الأمر ليس للوجوب وقد شرع كيفيته لما هو سُنّة بقرينة التعليل بأنه أرفع للصوت.

[مطلب فيما إذا تكلم أثناء الأذان أو الإقامة]

ويكره له التكلم في أثنائهما ويستأنف له؛ لأنه ذكر واحد حكما فلا يفصل، وذكر في غير موضع أنه إذا سلم على المؤذن أو المصلي أو القاري أو الخطيب ففرغوا، عن أبي حنيفة - رحمه الله - لايلزمهم الرد؛ بل يَرُدُّ في نفسه، وعن مُحَمّد يَرُدُّ بعد الفراغ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - لايردُّ أصلا، وصححوه؛ لأنه لم يجب وإلا لم يجز الرد في نفسه ولا التأخير إلى الفراغ، وأجمعوا أن المُتَغَوِّطَ لا يلزمه الرد حالاولابعده، وحكم تشميت العاطس كحكم السلام.

[مطلب في أمورٍ تُكرَه في الأذان]

ويكره أن يؤذن قاعدا إلا إن أذن لنفسه؛ لأن المقصود به مراعاة السُنّة لا الإعلام، ويكره راكبا في ظاهرالرواية إلا للمسافر، وينزل للإقامة لئلا يلزم الفصل بينها وبين الشروع. ويجوز للمسافر أن يؤذن و وجهُه حيث توجهت دابتُه، ذكره في الخلاصة، ويكره أن يؤذن جُنُباً في رواية واحدة ومُحْدِثًا لايكره في إحدى الروايتين.

ووجه الفرق على إحداهما أن للأذان شبها بالصلاة من حيث تعلّق أجزائهما بالوقت فيشترط الطّهارة عن أغلظ الحدثين دون أخَفِّهما عَمَلاً بالشبهين، وفي الجامع الصغير إذا أذن على غيروضوء وأقام لايعيد، والجنب أحبُّ إليَّ أن يعيد، وإن لم يُعِدْ أجزأه، أما الأول فَلِخِفَّة الحدث، وأما الثاني فللغلظ.

وقال في «الهداية»: في الإعادة بسبب الجنابة روايتان، والأشبه أن يعاد الأذان لا الإقامة؛ لأن تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها، وقوله إن لم يُعِدْ أجزاه يعني الصلاة؛ لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة.

---

(١) الترمذي، رقم: ١٩٧، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان.

وتكره الإقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلاة، وفي رواية لا تكره، والأول أشهر، وكذا لوأذنت المرأة تستحب إعادته، والسكران والمجنون والصبي غيرالعاقل إذا أذنوا يجب أن يُعاد؛ لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم، وفي الخلاصة: خمس خصال لو وُجد في الأذان أوالإقامة يعني إحداهما يجب الاستيناف، إذا غشي عليه أو مات أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ أوحُصرولم يلقِّنه أحدٌ أو أخرس، فإنه يجب أن يستقبل الأذان أو الإقامة، إما هو أو غيره.

[مطلب فيما إذا قدم كلمات الأذان والإقامة أو أخرها]

ولوقدم في أذان أو إقامة شيئا على محله يعود إلى الترتيب ولا يستأنف، ويحتاج إلى الفرق على هذا بين نفس الأذان فإنه سُنّة وبين إعادته واستقباله بعد الشروع، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وقد يقال فيه: إنه إذا شرع ثم قطع تبادر إلى ظن السامعين أنه قطعه للخطأ، فينتظرون الأذان الحق، وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب إزالة ما يفضي إلى ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن أذانٌ أصلا حيث لاينتظرون؛ بل يراقب كلٌّ منهم الوقت بنفسه أو يَنْصِبُوْنَ مُرَاقِباً انتهى. وهذا لايتأتّى في السكران ونحوه؛ بل الظاهر أن يقال: الوجوب لتحقق السُنّة لا لنفس الفعل فلا فرق، وفي الخلاصة: وأذان العبد والأعمى والأعرابي و ولد الزنا لاكراهة فيه، وغيره أولى.

ويكره التنحنح عند الأذان أو الإقامة؛ لأنه بدعة، كذا أطلقوه، ولا يخفى أن المراد إذا لم يكن لعذرٍ كتحصيل الصوت أو تحسينه، ولا يمشي- في الأذان ولا في الإقامة لمخالفة المتوارث؛ فإن مشى إلى مكان الصلاة عند «قد قامت الصلاة» فلا بأس إن كان هو الإمام، وقيل: مطلقا.

[مطلب: يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة]

ويَتَرَسَّلُ في الأذان بأن يفصل بين كلماته بالسكوت، ويَحْدُرُ في الإقامة بأن يتابع بين كلماتها؛ لأنه المتوارث، ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لوظن الإقامة أذانا، فترسَّلَ فيها ثم علم

فإنه يستقبل الإقامة من أولها، قال قاضي خان في الأصح؛ لأن السُنّة في الإقامة الحدر، فإذا تَرَسَّلَ فقد ترك سُنّةالإقامة، وصاركأنه أذَّن مرتين، وإنه لا بأس به، انتهى.

وينبغي للمؤذن أن ينتظرالناس، وإن عَلِمَ بضعيفٍ مُسْتَعْجِلٍ أقام له، ولا ينتظر رئيس المحلة؛ لأن فيه رياءً وإيذاءً لغيره، ويكره أن يؤذن في مسجدين؛ لأنه يكون في أحدهما داعيا إلى مالايفعل.

[مطلب في معنى التثويب وحكمه]

واستحسن المتأخرون التثويب، وهو العَوْدُ إلى الإعلام بعد الإعلام بحسب ما تعارفه كل قوم، لظهورالتَّواني في الأمورالدينية، وقال أبو يوسف: لا أرى بأسا أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها: «السلام عليك- أيها الأمير- ورحمة الله وبركاته، حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح»، واستبعده مُحَمّد لاستواء الناس في أمرالجماعة؛ لكن أبا يوسف خصَّهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمورالمسلمين كيلا تفوتَهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتي.

[مطلب في الوصل والفصل بين الأذان والإقامة]

وينبغي أن يفصل بين الأذان والإقامة، ويكره وصلُهما، والفصل في غيرالمغرب، قال في الزاهدي: مقدار ركعتين أو أربع، يقرأ في كل ركعةٍ مقدار اثنتي عشرة آيةً، يعني مقدار صلاة السُنّة؛ فإنها إما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء إن اختارهما أوأربع كما في الظهر، وكذا في العصروالعشاء إن اختارها، وأما في المغرب فعند أبي حنيفة بسكتةٍ قَدْرَ ثلاث آيات قِصَارٍ أو آية طويلة، وقيل: قدر ما يخطو ثلاث خطوات، وقالا: بجلسة خفيفة.

والأصل أن الوصل بين الأذان والإقامة يكره في كل الصلوات؛ لما روى الترمذي عن جابرأن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذَّنت فَتَرَسَّلَ، وإذا أقمت فَاحْدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قَدْرَ ما يفرغ الآكل من أكله في غير المغرب، والشاربُ من شُربِه، والمُعْتَصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته[1] وهووإن كان ضعيفا؛ لكن يجوزالعمل به في مثل هذا الحكم، قالوا:

(١) الترمذي، رقم:١٩٥، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الترسل في الأذان.

قوله «قدر مايفرغ الآكل من أكله في غيرالمغرب ومن شربه في المغرب»، وذلك يحصل في سائرالصلوات بالسُنّة أوما يشبهها؛ لعدم كراهة التطوع قبلها، بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها، ثم قالا: الجلسة تحقِّق الفصل؛ لأنها شُرعَت له كما بين الخطبتين، ولايقع الفصل بالسكتة المذكورة؛ لأنها قد تُوجَد بين كلمات الأذان، وأبوحنيفة يقول: قد أمِرْنا بتعجيل المغرب، والفصل بالسكتة أقرب إلى التعجيل، والمكان هنا مختلف؛ لأنه ينتقل عن مكان الأذان في الغالب؛ لأنه إنما يكون في المأذنة أو خارج المسجد، والإقامة في داخله، وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة، فإنه يشفع الأذان، ويؤترالإقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة، فلا يقع الفصل هناك إلا بالجلسة.

وفي الخلاصة: ولوفعل كما قالا لايكره عنده، ولوفعل كما قال لايكره عندهما، فعُلِمَ أن الخلاف في الأفْضَلية، وفي الجامع الصغير: قال يعقوب يعني أبا يوسف: رأيت أباحنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى، وأفاد هذا أن الأولى أن يَتَوَلّى العلماء الأذان ؛ لأنه من باب الجماعة والدعاء إليها؛ فلا يفوَّض إلى غيرهم على ما مرّ.

وفي الخلاصة عن واقعات الأوزجندي[1]: المؤذن إذا لم يكن عالما بالأوقات لايستحق ثواب المؤذنين انتهى.

[مطلب فيما إذا أذَّنَ قبل وقته]

ولايجوز الأذان لصلاة قبل دخول وقتها؛ لأنه غُرور، وجوَّزه أبويوسف والثلاثة في الفجر؛ للحديث المتَّفقِ عليه أن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[2]، ولنا مارواه أبوداؤد عن شداد مولى عياض ابن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لا

(١) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيزالأوزجندي الفرغاني ، فخر الدين قاضي خان ، صاحب «الفتاوى» المشهورة. توفي – رحمه الله تعالى – ليلة الاثنين ، أمس عشر شهر رمضان ، سنة اثنتين وتسعين وخمس مئة ، ودفن عند القضاة السبعة. وله «الفتاوي» المشهورة ، و «شرح الجامع الصغير» ، وغير ذلك. (الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص: ٢٤٣)

(٢) البخاري ، رقم:٦٢٠، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ومسلم، رقم :١٠٩٣، كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ. ولفظه : عن ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: قال رسول

تُؤَذِّنْ حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدَّ يده عرضا، وسكت عليه[١] أبوداؤد، وأعلَّه البيهقي بأن شدادا لم يدرك بلالا، وابن القطان بأنه مجهول لايُعْرَفُ بغير رواية جعفر بن برقان عنه، وروى البيهقي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر[٢]قال في «الإمام»: رجال إسناده ثقات، وروى عبدالعزيز بن أبي داؤد عن نافع عن ابن عمرأن بلالا أذَّن قبل الفجر، فغضِب رسول الله ﷺ [٣]، ورُوِيَ عن ابن عمرأن النّبيّ ﷺ قال له: ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأناوسنان فظننت أن الفجرقد طلع، فأمره النّبِيّ ﷺ أن ينادي على نفسه «ألا! إن العبد قد نام» [٤] ، وروى ابن عبد البر عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذَّن المؤذن بليْلٍ قالوا له: اتق الله، وأعِدْ أذانك [٥]، وهذا يقتضي أن العادة الفاشية عندهم إنكار

الله ﷺ : لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال – أو قال نداء بلال – من سحوره ، فإنه يؤذن – أو قال ينادي – بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا – وصوب يده ورفعها – حتى يقول هكذا – وفرج بين إصبعيه –.

(١) أبوداؤد ، رقم:٥٣٤، كتاب الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت ، ولفظه: عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضا، قال أبوداؤد: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، رقم:١٨٠٢، باب: رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت ، ولفظه: عن شداد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال: «لا تؤذن حتى ترى الفجر» ثم جاءه من الغد فقال: «لا تؤذن حتى يطلع الفجر» ثم جاءه من الغد فقال: «لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا» وجمع بين يديه ثم فرق بينهما وهذا مرسل قال أبو داؤد السجستاني: شداد مولى عياض لم يذكر بلالا، وأخبرنا بذلك أبوعلي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة، عن أبي داؤد قال الشيخ: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف وإنما يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره.

(٣) الدارقطني في سننه، رقم:٩٥٨، كتاب الصلاة، باب:ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن ينادي: «إن العبد نام» فوجد بلال وجدا شديدا. وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله.

(٤) أبوداؤد، رقم :٥٣٢، كتاب الصلاة، باب : الأذان قبل دخول الوقت. ولفظه : عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد ، قد نام ألا إن العبد قد نام ، زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام، قال أبو داؤد: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه، رقم : ١٨٨٩، كتاب الصلاة، باب الأذان في طلوع الفجر.

الأذان قبل الوقت، فثبت أن أذانه قبل الفجر قد وقع، وأنه - عليه الصلاة والسلام - غضِبَ عليه، وأمره بالنداء على نفسه، ونهاه عن مثله فيجب حمل مارواه إما على أنه من جملة النداء عليه يعني لاتعتمدوا على أذانه؛ فإنه يخطيء، فيؤذن بليلٍ تحريضا على الاحتراس عن مثله، وإما على أن المراد بالنداء التسحير، بناءً على أن هذا إنما كان في رمضان كما قاله في «الإمام» فلذا قال: كلوا واشربوا، أوعلى التذكير ليُوقِظ النائم، ويرجِع القائم، ولوكان بلفظ الأذان لانتفاء الغرور حيث صار معهودا عندهم؛ على أنه دليلٌ لنا في إعادة الأذان الواقع قبل الوقت لا لهم في الاكتفاء به، وهو مَحَلّ النِّزاع، هذا.

[مطلب في إجابة المؤذن]

والسامع للأذان يجيب فيقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فيُحَوْقِل، وعند «الصلاة خير من النوم» يقول: «صدقت وبررت»، أما الإجابة فظاهرالخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة وجوبُها، وقول الحلواني الإجابة بالقدم، فلوأجابه بلسانه ولم يَمْشِ لايكون مجيبا، ولوكان في المسجد ليس عليه أن يجيب باللسان، حاصله نفيُ وجوب الإجابة باللسان، وبه صرح جماعة، وأنها مستحبة حتى قالوا: نال الثواب وإلا فلا إثم ولا كراهة.

[مطلب: لايكره الكلام عند الأذان بالإجماع]

وفي التجنيس: لايكره الكلام عند الأذان بالإجماع استدلالا باختلاف أصحابنا في كراهته عند أذان خطبة الجمعة؛ فإن أبا حنيفة إنما كرهه؛ لأنه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة، وكان هذا اتفاقا على أنه لا يكره في غير هذه الحالة، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي فيما قرأوا عليه، انتهى.

لكن ظاهرالأمر في قوله ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[1] الوجوب؛ إذ لاتظهر قرينة تصرفه عنه؛ بل ربما يظهر استنكار تركه؛ لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه، كذا قاله ابن الهمام؛ لكن آخرالحديث وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - ثم

(١) مسلم، رقم :٣٨٤، كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ.

صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّتْ له الشفاعة، متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[١] يصلح أن يكون صارفا عن الوجوب؛ لأن مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا، وقول صاحب التحفة ينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حَالَ الأذان لايفيد حرمة التكلم والاشتغال، و في«النهاية»: يجب عليهم الإجابة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - أربعٌ من الجفاء، ومن جملتها من سمع الأذان والإقامة ولم يجب[٢]، قال ابن الهمام: وهو غير صريح في إجابة اللسان؛ إذ يجوز أن يراد به الإجابة بالإتيان وإلالكان جواب الإقامة واجبا، ولم نَعْلَمْ فيه عنهم إلا أنه مستحب. والله أعلم.

[مطلب فيما إذا سمع الأذان أكثر من مرة]

وإذا سمع الأذان غير مرة ينبغي أن يجيب الأول، سواء كان مؤذن مسجده أو غيره؛ لأنه حيث سمع الأذان نُدِبَ له الإجابة أو وجبت، فإذا تحقّق في حقه فالسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكررعليه، فإن سمعهُم معاً أجاب معتَبِراً جوابَ مؤذِّن مسجده، حتى لوسبق مؤذنه بعد ذلك أو سُبِقَ تقيّد به دون غيره، ولولم يعتبرهذا الاعتبار جاز؛ لكن فيه خلاف الأولى.

وفي«العيون»: قارئ سمع النداء فالأفْضَل أن يُمْسِكَ ويستمع، وقال الرستغفني[٣]: يمضي في قراءته إن كان في المسجد، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، رقم:٣٥٥٣، باب:لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم ، ولفظه:عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: أربع من الجفاء:يبول الرجل قائما أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول، أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته.

(٣) هوعلي بن سعيد الرستغفني، أبو الحسن (٠٠٠ - نحو ٣٤٥ هـ = ٠٠٠ - نحو ٩٥٦ م): فقيه حنفي، من أهل سمرقند، نسبته إلى إحدى قراها، كان من أصحاب الماتريدي. له كتب ، منها «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم ، و«إرشاد المهتدي». (الأعلام للزركلي: ٤/ ٢٩١)

[مطلب في حكم الحوقلة عند الحيعلة]

وأما الحوقلة عند الحيعلة فهـووإن خـالف ظـاهر قولـه - عليـه الصـلاة والسـلام - فقولوا مثل ما يقول؛ لكن وَرَد فيه حديث مفسّر رواه مسلم عن عمرقال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبرالله أكبر، فقال أحدكم الله أكبرالله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إلـه إلا الله، قال أشهد أن لاإله إلا الله، ثم قال أشهد أن مُحَمّدا رسول الله، قال أشهد أن مُحَمّـدا رسـول الله ثم قال حيَّ على الصلاة قال: لاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حيَّ على الفلاح، قـال لاحـول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبرالله أكبر، قال الله أكبرالله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة[1] فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهو أي هذاالحمل غيرجـارٍ عـلى قاعـدة؛ لأن عنـدنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا لا يُخَصِّصَ؛ بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة أو يقـدّم العام والحق الأوّل، وإنّما قُدِّمَ العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلـك المواضع، وعلى قوله من لم يشترط ذلك إنما يلزم التخصيص إذا لم يكن الجمع بأن تحقق معارضـا للعام في بعض الأفراد بأن يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وهنا لم يلزم مِـنْ وَعْدِه - عليه الصلاة والسلام - لمن أجاب كذلك، وقـال عنـد الحيعلـة الحوقلـة، ثـم هَلَّـلَ في الآخر من قلبه، بدخول الجنة نَفْيُ أنه يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون.

وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة المدعوّ دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كـما يفهـم في الشاهد، بخلاف ما هو ذكر يُثَابُ عليه قائله لا يتم؛ إذ لامانع من صحة اعتبـار المجيـب بهـما داعيا نفسه مخاطبا لها حثًّا وحضًّا عـلى الإجابـة بالفعـل كيـف؟ وقـد صُرِّحَ بـذلك فـيما روى أبويعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن أبي عابد بن سليم بن عـامرعن أبي أمامـة عنه - عليه الصلاة والسلام - إذا نادى المنادي للصـلاة فُتِحَـتْ أبـواب السـماء واسـتجيب الدعاء[2]، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحيَّن المنادي إذا كبر كبر، وإذا تشهّد تشهّد، وإذا قال:

---

(١) مسلم ، رقم : ٣٨٥، كتاب الصلاة، باب:القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسـأل له الوسيلة.

(٢) أبو يعلى في مسنده، رقم:٤٠٧٢، سليمان التيمي عن أنس بن مالك.

حيَّ على الصلاة قال: حيَّ على الصلاة، وإذا قال: حيَّ على الفلاح، قال: حيَّ على الفلاح، ثم يقول: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أَحْيِنا عليها وأَمِتْنَا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتا، ثم يسأل الله - عز وجل - حاجته.

وروى الطبراني في «كتاب الدعاء» ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث أبي يعلى، وقال صحيح الإسناد؛ ولكن نُظِرَ فيه بضعف أبي عائذ غفير، وقد يقال هو حسن ولوضعف فالمقام يكفي فيه مثله، فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر، قال: ولقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه ثم يتبرّأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين، وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيصُ على أن لايسبق المؤذن؛ بل يعقب كل جملة منه بجملة منه.

[مطلب في فضل الإجابة والدعاء عقيب الأذان]

ثم الأحاديث الواردة في فضل الإجابة والدعاء عقيب الأذان، منها ما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو وحديث عمرو حديث أبي أمامة، ومنها حديث جابر عن النّبِيّ ﷺ من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت مُحَمّدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي[1]، وزاد في آخره إنك لاتخلف الميعاد، وحديث سعد بن أبي وقاص عنه - عليه الصلاة والسلام - من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَمّدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمُحَمّد رسولا، وبالإسلام دينا، غفرله ذنبه، رواه مسلم والترمذي[2] ، وعن ابن عمرأن رجلا قال يارسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون، فإذا انتهيت فَسَلْ تُعْطَهُ، رواه أبوداؤد

(١) البخاري، رقم:٦١٤، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء.

(٢) مسلم، رقم:٣٨٦، كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن.والترمذي، رقم:٢١٠، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب:ما يقول إذا أذن المؤذن.

والترمذي وابن حبان في صحيحه[١]، وروى الطبراني في الأوسط والإمام أحمد عنه - عليه الصلاة والسلام - من قال حين ينادي المنادي: اللهم ربَّ هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صلِّ على مُحَمّد وارض عني رضاء لاسخط بعده، استجاب الله له دعوته [٢]، وله في الكبير من سمع النداء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن مُحَمّدا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على مُحَمّد وبَلِّغْه درجة الوسيلة عندك، واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة إلى غير ذلك من الأحاديث[٣].

وفي خصوص أذان المغرب ما روى أبوداؤد والترمذي عن أم سلمة قالت: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفرلي» [٤].

[مطلب: يستحب أيضا إجابة الإقامة]

ويستحب أيضا إجابة الإقامة كما أشير إليه فيما تقدم، وروى أبوداؤد عن رجل عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أوعن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النّبِيّ ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائرالإقامة كنحوحديث عمر في الأذان [٥].

[مطلب في فضل الأذان]

ثم فضل الأذان مشهور، قال - عليه الصلاة والسلام -: لايسمع مَدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شَهِدَ له يوم القيامة رواه البخاري وغيره[٦]، وقال - عليه

(١) أبوداؤد، رقم :٥٢٤، كتاب الصلاة، باب:ما يقول إذا سمع المؤذن.
(٢) الطبراني في المعجم الأوسط: ١/ ٦٩، رقم : ١٩٤، من اسمه أحمد.
(٣) الطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٨٥ ، رقم : ١٢٥٥٤، باب العين.
(٤) أبوداؤد، رقم :٥٣٠، كتاب الصلاة، باب : ما يقول عند أذان المغرب.
(٥) أبوداؤد، رقم:٥٢٨، كتاب الصلاة، باب:ما يقول إذاسمع الإقامة؟
(٦) البخاري، رقم:٦٠٩، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

الصلاة والسلام – ثلاثة على كُثْبان المسك يوم القيامة: عبدٌ أدّى حَقّ الله وحق مولاه، ورجل أمَّ قوما وهُمْ به راضون، و رجل ينادي بالصلوات الخمس كلَّ يومٍ وليلة رواه الترمذي[١].

وروى الإمام أحمد عنه – عليه الصلاة والسلام – لويعلم الناس مافي النداء لتضاربوا عليه بالسيوف[٢]، وله بإسناد صحيح «يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويَسْتَغْفِرُ له كلُّ رطبٍ ويابس سمعه»[٣] ورواه البزار إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس[٤]، وأبوداؤد وابن خزيمة في صحيحه صحيحه وعندهما يشهد له[٥] والنسائي وزاد و«له مثل أجر من صلى معه»[٦]، وللطبراني في الأوسط «يد الرحمن فوق رأس المؤذن، وإنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ»[٧]، وله فيه أن المؤذنين والمُلَبِّيْنَ يخرجون من قبورهم يؤذِّن المؤذن ويُلَبّي الملبي[٨]، ولمسلم «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[٩]، والأحاديث في ذلك كثيرة؛ ولكن ذلك الثواب إذا لم يأخذ على الأذان أجرًا.

[مطلب في أخذ الأجرة على الأذان والإمامة]

وفي الخلاصة: ولايحل للمؤذن ولاللإمام أن يأخذا على الأذان والإمامة أجرا، فإن لم يُشَارِطْهُمْ على شيء؛ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له، ولايكون أجراً. انتهى.

---

(١) الترمذي، رقم:١٩٨٦، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل المملوك.

(٢) أحمد في مسنده، رقم:١١٢٤١، مسند أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – . ولفظه: وإن رسول الله ﷺ قال: لويعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف.

(٣) أحمد في مسنده، رقم:٦٢٠٢، مسند عبد الله بن عمر.

(٤) البزار في مسنده، رقم:٩٧٠٢، مسند أبي حمزة أنس بن مالك.

(٥) ابن خزيمة في صحيحه، رقم:٣٩٠، كتاب الصلاة، باب:فضل الأذان ورفع الصوت به.

(٦) النسائي، رقم :٦٤٦، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان.

(٧) الطبراني في المعجم الأوسط:٢/ ٢٨١، ١٩٨٧، باب الألف، من اسمه أحمد.

(٨) الطبراني في المعجم الأوسط:٤/ ٤٠، رقم:٣٥٥٨ ، باب الخاء، من اسمه خلف.

(٩) مسلم، رقم :٣٨٧، كتاب لصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

[مطلب: الإمامة أفضل من الأذان؟]

ثم الإمامة أفْضَل من الأذان عندنا، خلافا للشافعي على ما صححه النووي وغيرُه من مذهبه لمواظبته - عليه الصلاة والسلام - عليها، وكذا الخلفاء الراشدون والأئمة المهديُّوْن بعده، وقول عمر ﷺ لولا الخليفي لأذنت[1] لا يستلزم تفضيله عليها؛ بل مراده لأذنت مع الإمامة لامع تركها، فيفيد أن الأفْضَل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا، وعليه كان أبوحنيفة كما تقدم، وكون الأئمة ضمناء على ماروى أبوداؤد والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرْشَدَ الله الأئمةَ وغَفَرَ للمؤذنين[2] لا يفيد أيضا تفضيل المؤذنين عليهم؛ إذ ليس الضمان بمعنى الغرامة؛ بل معنى أنهم مُتكَفِّلُوْنَ صحةَ صلاة القوم وأدائها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها، وهو أمرمشقٌّ، وأفْضَل الأعمال أحمزها أي أشقها بخلاف المؤذنين؛ فإنهم أمناء بمعنى أنهم يعتمد عليهم في الإخبار بالمواقيت، فليس عليهم إلا مراعاة الصدق، ولا مشقة فيه؛ ولذا دعا - عليه السلام- للأئمة بالارشاد والتوفيق؛ لصعوبة ما لزمهم، بخلاف المؤذنين، والإرشاد مستلزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين، فلايتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في بقية سنن الصلاة]

ومع التكبير، ونشرالأصابع، وجهر الإمام بالتكبير، والثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين، والإخفاء بهن إمامًاكان أومقتديا، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل، وعلى الصدر للمرأة، و

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم :٢٣٣٤، كتاب الصلاة، باب: في فضل الأذان وثوابه. ولفظه:عن قيس، قال: قال عمر: لوأطقت الأذان مع الخليفي لأذنت.

(٢) أبوداؤد، رقم:٥١٧، كتاب الصلاة، باب:ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت . والترمذي، رقم:٢٠٧، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن . ولفظ كلّ من أبي داؤد والترمذي: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.

التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلاة، وتسبيحات الركوع وتسبيحات السجود، و أخذ الركبتين في الركوع، مفرّجا أصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها، ونصب اليمنى، والصلاة على النّبِيّ ﷺ بعد التشهد في القعدة الأخيرة، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن، والإشارة بالمسبّحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا، وقد قيل: قراءة الفاتحة في الأخريين في الفرائض، و الخروج من الصلاة بلفظ السلام، و السلام عن يمينه ويساره، وقيل: بعض هذه الأفعال أدب، وما ذكرنا مما سوى ذلك فهو آداب.

﴿و﴾ ثاني السنن ﴿**رفع اليدين**﴾ عند تكبيرة الافتتاح ﴿**مع التكبير**﴾ كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلاة ﴿و﴾ ثالثها ﴿**نشرالأصابع**﴾ عند التكبير بدون تكلف ضمٍّ ولا تفريج كما تقدّم ﴿و﴾ رابعها ﴿**جهرالإمام بالتكبير**﴾ مطلقا، وكذا سائر أذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه – عليه السلام – حتى الآن.

﴿و﴾ خامسها ﴿**الثناء**﴾ أي قراءة سبحانك اللهم إلخ ﴿و﴾ سادسها ﴿**التعوذ و**﴾ سابعها ﴿**التسمية**﴾ وقد تقدم الكلام عليهما ﴿و﴾ ثامنها ﴿**التامين و**﴾ تاسعها ﴿**الإخفاء بهن**﴾ أي بالأربعة المذكورة من الثناء وما بعده ﴿**إمامًا كان**﴾ المصلي ﴿**أو مقتديا**﴾ أو منفردا؛ لمامر من الدليل ﴿و﴾ عاشرها ﴿**وضع اليمين**﴾ من اليدين ﴿**على الشمال**﴾ منهما ﴿و﴾ حادي عشرها كون ذلك الوضع ﴿**تحت السرة للرجل و**﴾ كونُه ﴿**على الصدر للمرأة**﴾؛ لما تقرر ثمَّةَ ﴿و﴾ ثاني عشرها ﴿**التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلاة**﴾ عند الركوع و السجود والرفع منه والنهوض من السجود أوالقعود إلى القيام، وكذا التسميع ونحوه فهي مشتملة على ست سنن كما ترى، وقد مرالدليل على ذلك.

﴿و﴾ ثالث عشرها ﴿**تسبيحات الركوع و**﴾ رابع عشرها ﴿**تسبيحات السجود**﴾ ﴿و﴾ خامس عشرها ﴿**أخذالركبتين**﴾ باليدين ﴿**في الركوع**﴾ حال كونه ﴿مفرجا أصابعه﴾ وهي سادس عشرها ﴿و﴾ سابع عشرها ﴿**افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب**﴾ الرجل ﴿**اليمني**﴾ متوجَّهة أصابعها نحوالقبلة في القعدتين للرجل، والتورك فيهما للمرأة على

ما تقدم بيانه ﴿**و**﴾ ثامن عشرها ﴿**الصلاة على النّبِيّ ﷺ بعدالتشهد في القعدة الأخيرةو**﴾ تاسع عشرها ﴿**الدعاء**﴾ في آخر الصلاة ﴿**بما يشبه ألفاظ القرآن**﴾ والأدعية المأثورة كمامر ﴿**و**﴾ تمام العشرين منها ﴿**الإشارة بالمسبّحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا**﴾ في صفة الصلاة، وإنما قال عند الشهادتين مع أن الإشارة إنما هي عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله لا عند قوله وأشهد أن مُحَمّدا عبده ورسوله أيضا؛ لما أن الإشارة عند أوليهما إشارة عندهما؛ لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشيء الواحد ﴿**وقد قيل: قراءة الفاتحة في الأخريين في الفرائض**﴾ أيضا سُنّة، وهو ظاهرالراوية، وقيل: واجب، وقيل: مستحب، وقد بيناه في القراءة ﴿**و**﴾ قيل: ﴿**الخروج من الصلاة بلفظ السلام**﴾ سُنّة أيضا، والصحيح أنه واجب؛ لمامر ﴿**و**﴾ قيل: ﴿**السلام عن يمينه ويساره**﴾ سُنّة، وقد تقدم أن الأصح أن كليهما واجب ﴿**قيل بعض هذه الأفعال**﴾ التي ذكرنا أنها سُنّة إنما هو ﴿**أدب**﴾ والأصح أن جميعها سنن؛ لما تقدم من أدلتها، إلا ما رجح هناك أنه واجب ﴿**وما ذكرنا**﴾ يعني في صفة الصلاة ﴿**مما سوى ذلك**﴾ المذكور هنا من السنن ﴿**فهوآداب**﴾ ومراده مالم ينص على أنه فرض أو واجب يعني كل شيء لم نذكرأنه فرض أو واجب وقد ذكرناه في صفة الصلاة مما سوى ما عَيَّنّاً ههنا أنه سُنّة، فهو أدبٌ كإخراج اليدين من الكمين عند التكبير، وكون منتهى البصر- حال القيام إلى موضع السجود إلخ ونحوذلك؛ ولكن هذا التعميم فيه نظر؛ فإن من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود، وهو سُنّة، وكذا إبداء الضبعين[1] ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحوالقبلة فيه، فإن كل ذلك سُنّة؛ لما تقدم من أدلّته هناك، وقد تقدم تفسيرالسُنّة والأدب في أول الكتاب. والله الموفق للصواب.

(١) الضبع : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها، وهما ضبعان. (انظر: المعجم الوسيط).

فصل في النوافل

[مطلب في معنى النافلة لغةً وشرعاً]

هي جمع نافلة، وهي في اللغة الزيادة، وفي الشرع: العبادة التي ليست بفرض ولا واجب، فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم، فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غيرالموقتة، وإنما ذكرالمصنف ما هو موقت منها مؤكدا أو مستحبا، والمراد به ماله وقت معين تفوت سنيّته بفوته، ولم يستوعبها؛ فإنّه لم يذكر صلاة الكسوف وهي من السنن الموقتة.

[مطلب في الركعتين قبل الفجر]

اعلم أن السُنّة قبل الفجرركعتان.

﴿**اعلم أن السُنّة قبل الفجر**﴾ أي صلاة الفجر ﴿**ركعتان**﴾ وابتدأ بها؛ لأنها أقوى السنن المؤكدة، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – لوصلاها قاعدا من غير عذر لايجوز، وكذا راكبا، والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لم يكن النّبِيّ ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تَعَاهُداً منه على ركعتي الفجر[1]، روى مسلم عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها[2]، وقال – عليه السلام– فيهما: صلوهما ولوطردتكم الخيل، رواه أبوداؤد[3]. ثم اختلف في الأقوى بعدها، قال الحلواني: ركعتا المغرب؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يدعهما سفرا ولاحضرا، ثم التي بعد الظهر؛ لأنها متفق عليها، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل

(١) البخاري ، رقم : ١١٦٩، كتاب الصلاة (أبواب العمل في الصلاة)، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا. ومسلم ، رقم:٧٢٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد ركعتي الفجر.

(٢) مسلم ، رقم : ٧٢٥ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما ، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

(٣) أبوداؤد، رقم ، ١٢٥٨، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما.

العصر، ثم التي قبل العشاء، وذكرالحسن واختلف في أقواها بعد ركعتي الفجر، قيل: التي قبل الظهر، والتي بعدها، والتي بعد المغرب كلها سواء، وقيل: بل التي قبل الظهر آكد، وهو الأصح انتهى.

[مطلب في أربع قبل الظهر وركعتين بعد ها]

وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها.

قال ابن الهمام؛ لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى بعد سُنّة الفجر ﴿**وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها**﴾؛ لما روي عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يصليْ قبل الظهرأربعا وبعدها ركعتين، رواه الترمذي، وقال حديث حسن[1]، وعن عائشة قالت: كان النّبِيّ ﷺ لايدع أربعا قبل الظهر رواه البخاري[2] وعن أبي أيوب الأنصاري كان - عليه السلام - يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة، قال: نعم، فقلت: أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة، رواه أبوداؤد والترمذي[3]، وفي طريقه أبوعبيدة بن معتب أبوعبد الكريم الضبي الكوفي، قال ابن عدي: يكتب حديثه، روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجريربن عبدالحميد وجماعة، وروى مُحَمّد بن الحسن في موطأه ثنا بكر بن عامرالبجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أنه - عليه السلام - كان يصلي أربعا إذا زالت الشمس، فسأله أبوأيوب عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحِبُّ أن يصعد لي في تلك الساعة خيرٌ، قلت: أفي كلهن قراءةٌ؟ قال: نعم، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: لا. واستحب كثير من أصحابنا الأربع بعد الظهر؛ لما عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار، رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث

(١) الترمذي ، رقم :٥٩٨ ، أبواب السفر، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار.

(٢) البخاري، رقم : ١١٨٢، أبواب التطوع، باب الركعتين قبل الظهر.

(٣) الترمذي، رقم :٧٤٨، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال.

حسن صحيح غريب[١].

[مطلب في أربع قبل العصر]

وأربع قبل العصر.

﴿**وأربع قبل العصر**﴾ وفي مختصر القدوري وإن شاء ركعتين لاختلاف الآثار في ذلك، فعن عليٍّ – رضي الله عنه – كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يَفْصِل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي، وقال حديث حسن[٢].

ومعنى قوله «بالتسليم» أي بالتشهد؛ ولذا قَيَّدَه بقوله على الملائكة إلخ، ولو أريد التسليم المعهود لأطلقه، وعن ابن عمر أنه – عليه السلام – قال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا، رواه أبوداؤد[٣] والترمذي[٤]، وعن عليٍّ كان – عليه الصلاة والسلام – يصلي قبل العصر ركعتين رواه أبوداؤد[٥].

[مطلب في ركعتين بعد المغرب]

وركعتان بعد المغرب.

﴿**وركعتان بعد المغرب**﴾؛ لما روى ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته، رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح[٦]، وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي

(١) الترمذي، رقم ، ٤٢٨ ، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب آخر. ولكنه عن أم حبيبة.
(٢) المصدر السابق ، رقم : ٤٢٩ ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر.
(٣) أبوداؤد، رقم ، ١٢٧١، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر
(٤) الترمذي، رقم ، ٤٣٠، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر.
(٥) أبوداؤد، رقم ، ١٢٧٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر.
(٦) الترمذي، رقم :٤٣٢، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت.

ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث، وفي آخره «وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر»، رواه مسلم وأبوداؤد وأحمد [١]، وعن أم حبيبة عن النّبِيّ ﷺ قال: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة رواه الجماعة إلا البخاري، وزاد الترمذي أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعدالعشاء، وركعتين قبل الفجر، وأصحابنا اعتمدوا على ما في هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره.

وعن طاؤوس عن ابن عباس أنه – عليه السلام – قال: من صلى أربعا بعد المغرب قبل أن يُكَلِّمَ أحدا رفعت له في عليِّيْن، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث، رواه أبونعيم الحافظ ذكره في الإمام[٢]، وفي المبسوط: وإن تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو أفْضَل؛ لحديث ابن عمرأنه – عليه السلام – قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين، وتلا:

«**فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا**»[٣]، و وَرَد أزيد من ذلك على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في النوافل قبل العشاء وبعدها]

وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين.

﴿**وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين**﴾ أي وإن شاء صلى ركعتين، أما الركعتان؛ فلما مرمن حديثي عائشة وأم حبيبة، وأما الأربع بعدها؛ فلما روي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجَّد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر، رواه سعيد بن منصور في سننه [٤]، ورواه

(١) مسلم، رقم: ٧٣٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا.

(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٦٧.

(٣) الإسراء: ٢٥.

(٤) عمدة القاري: ٧/ ٢٣٤.

البيهقي من قول عائشة والنسائي والدار قطني من قول كعب، والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأنه من قبيل تقدير الأَثْوِبَة، وهو لايدرك إلاسماعا، وفي أبي داؤد عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى فيه أربع ركعات أو ست ركعات [١]. واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على أنه ينبغي أن يكون الأربع بعد العشاء مؤكدة؛ لما يفيد من مواظبته - عليه السلام - عليها، وأما الأربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث؛ لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبدالله بن مغفل أنه - عليه السلام - قال: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء، [٢] فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب؛ لكن كونها أربعا يتمشى على قول أبي حنيفة؛ لأنها الأفْضَل عنده، فيُحْمَلُ عليها لفظ «الصلاة» حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا.

[مطلب في التنفل قبل المغرب]

وإنما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها؛ لأنه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع أنه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث استحبوه لهذا الحديث، وما رواه البخاري أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سُنّة[٣]، ولأبي داؤد: صلوا قبل المغرب ركعتين[٤] زاد ابن حبان في صحيحه «وأن النّبِيّ ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»[٥]، ولحديث أنس في الصحيحين: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النّبِيّ ﷺ

(١) أبوداؤد، رقم : ١٣٠٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء.

(٢) البخاري، رقم :٦٢٧ ، كتاب الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

(٣) المصدر السابق، رقم : ١١٨٣، باب الصلاة قبل المغرب.

(٤) أبوداؤد ، رقم : ١٢٨١، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب.

(٥) ابن حبان في صحيحه، رقم: ١٥٨٨، فصل في الأوقات المنهي عنها، باب ذكر أمر المصطفى ﷺ بالركعتين قبل صلاة المغرب.

يبتدرون السواري[١] فيركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيَحْسَبُ أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يصلّيها[٢]، والجواب المعارضة بما روى أبوداؤد عن طاؤس قال: سئل ابن عمرعن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصروسكت عليه أبوداؤد[٣] والمنذري بعده في مختصره، وهو تصحيح منهما.

[مطلب مُهِمٌ في ترجيح الروايات]

ولا يرجح ما في الصحيحين أوأحدهما بما قيل: أصح الأحاديث ما اتفقا عليه ثم ماانفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما، ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم؛ فإن ذلك تحكّمٌ لايجوزالتقليد فيه؛ لأن الأصحية إنما هي لا شتمال رواتُهما على الشُرُوْط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشُرُوْط في رواة حديث لغيرهما، أفلا يكون الحكم بأصحية ما فيها عين التحكم، ثم حكمهما أو أحدهما أن الراوي المعين مستكمل تلك الشُرُوْط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه، وقد أخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يَسْلَم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدارالأمر في الرواة على اجتهاد العلماء، وكذا في الشُرُوْط حتى أن من اعتبر شرطا، وألغاه الآخر يكون مارواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضَعَّف رَاوِياً، ووثَّقَه الآخر، نعم تسكن نفس غيرالمجتهد، ومن لم يَخْبُرْ أمْرَالرَّاوِيْ بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبارالشرط وعدمه، والذي خَبَرَالرَّاوِيَ فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، وحيث صح حديث ابن عمر عارض ماصح في الصحيحين، ثم ترجح بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمرحتى نهى إبراهيم

(١) السواري : جمع السارية وهي الأسطوانة أي يقف كل أحد خلف أسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه في صلاته فردا. (انظر: هامش صحيح مسلم لفؤاد عبد الباقي: ١/ ٥٧٣)

(٢) مسلم، رقم :٨٣٧ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٣) أبوداؤد، رقم: ١٢٨٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب.

عنهما فيما رواه البخاري عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما؛ بل لوكان حسنا - كما ادعاه بعضهم - يرجح ذلك على الصحيح بهذا؛ فإن الحسن والصحة والضعف إنما هو باعتبارالسند ظنا، أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف، وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثُرت طرقُه، والضعيف يصير حجة بذلك؛ لأن تعدُّدَه قرينة على ثبوته في نفس الأمر، فلم لايجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل أكابرالصحابة على وفق ما قلناه، وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثرالسلف، ومنهم مسلك نجم السنن، وما زاده ابن حبان من أنه - عليه الصلاة والسلام - صلاهما لايعارض ما أرسله النخعي من أنه - عليه السلام - لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاءً عن شيء فاته، وهو الثابت.

روى الطبراني في مسند الشَّامِيِّيْن عن جابرقال: سَأَلْنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتُنَّ رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ قلن: لا غير أم سلمة قالت: صلاهما عندي مَرَّةً فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن[1]، ففي سوالها له - عليه الصلاة والسلام - وفي سؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر «سألنا» لا«سألت» ما يفيد أنهما غير معهودتين من سننه، وكذا سؤالهم لابن عمر، والذي يظهرأن الباعث على السوال ظهورالرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر، فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله[2] مالايعلمه غيرهن بالنفي عنه، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضا، والنفي يعارض الإثبات إذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الأصول، وهذا النفي كذلك بلا شكٍّ؛ إذ لوكان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر، ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف النّبِيّ ﷺ؛ بل ولا على من يحضرها في بعض الأحيان من غيرمواظبته، وهذا البحث ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام، وقد تقدم ملخصا في أوقات الكراهة، وإنما أعدته هنا مستوفًى لزيادة الفوائد.

---

(١) الطبراني في مسند الشاميين: ٣/ ٢١٢، رقم: ١١٠.

(٢) في بعض النسخ «من علمه» مكان «عمله».

[مطلب في السنن الغير المؤكدة]

وما ذكر قبل العصر والعشاء فذلك مستحب.

﴿**وماذكر**﴾ من السُنّة ﴿**قبل العصر و**﴾ قبل ﴿**العشاء فذلك مستحبٌ**﴾ لا من السنن المؤكدة على ما قدمنا أن المؤكد ما في حديثي عائشة وأم حبيبة دون ما عداه، وكذالأربع بعد العشاء مستحبة، والمؤكدة منها ركعتان.

وإذ قد تقررأن المؤكد بعد الظهر ركعتان، ويستحب الأربع وكذا بعد العشاء، فاعلم أن الشيخ كمال الدين قال: قد اختلف أهل هذا العصر هل تعتبر الأربع غير ركعتي المؤكدة أوبهما؟ وعلى التقديرالثاني هل تؤدى بتسليمة واحدة أو لا؟ قال جماعة لا؛ لأنه إن نوى عند التحريمة السُنّة لم يصدق في الشفع الثاني أوالمستحب لم يصدق في السُنّة، قال: ووقع عندي أنه إذا صلى أربعا بعد الظهر بتسليمة أو اثنتين يقع عن السُنّة، والمندوب سواء احتسب هو المؤكد منها أولا؛ لأن المفاد بالحديث المذكورأنه إذا وقع بعد الظهر أربعا مطلقا حصل الوعد المذكور، و ذلك صادق مع كون الراتبة منها، وكونها بتسليمة أولا فيهما، وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لايمنع من وقوعهما سُنّة، وإن كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الأخيرة يظنّها الأولى، ثم لو لم يعد حتى سجد فإنه يتم ستا ولاتنوب الركعتان عن سُنّة الظهر على خلاف؛ لأن المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة؛ فإن المحلل غير مقصود إلا للخروج عن العبادة على وجهٍ حسنٍ، وقد منع في الهداية في باب القران ترجيح الشافعي الإفراد بزيادة الحلق بأنه خروج عن العبادة فهوغيرمقصود فلا يقع به الترجيح، وأما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى أربعا لله تعالى فقط أو نوى المندوب بالأربع أوالسُنّة بها، أما الأول فلما تقدم في شُرُوْط الصلاة من أن المختار عند المصنف والمحققين وقوع السُنّة بنية مطلق الصلاة لما حققناه من أن معنى كونه سُنّةً كونه مفعولا للنبي ﷺ على المواظبة في محل مخصوصٍ، وهذا الاسم أعني السُنّة حادث منا، أما هو- عليه السلام - فإنما كان ينوي الصلاة لله تعالى فقط لا السُنّة، فلما واظب - عليه الصلاة والسلام - على الفعل كذلك سميناه سُنّة، فمن فعل مثل

ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السُنّة، وحينئذ تقع الأوليان سُنّة لوجود تمام علتها، والأخريان نفلا مندوبا، فهذا القسم مما يحصل به كلا الأمرين، وأما الثاني والثالث فكذلك بناء على أن ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلاة، وبها يتأتى كلٌّ من السُنّة والمندوب.

قال: ثم رأينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا: وهو قوله إلا أن الأربع أَفْضَل يعني بعد العشاء خصوصا عند أبي حنيفة؛ فإنه يرى أن الأَفْضَل في النوافل مطلقا أربع أربع بتسليمة، فإذا جعل المصلي ما بعد العشاء أربعا أداها بتسليمة واحدة، فثبت الأَفْضَلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات، ومن جهة كونها بتسليمة واحدة، وإلا لم يكن لقوله خصوصا عند أبي حنيفة معنى؛ لأن الأربع أَفْضَل من ركعتين بالإجماع؛ بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا؛ إذ لاشك أن الراتبة بعد العشاء ركعتان والأربع أَفْضَل، والاتفاق على أنها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غيرأن يضم إليها الراتبة فيصلي ستا، فالنية حينئذ عند التحريمة إما أن تكون نية السُنّة أوالمندوب، وقد أهدرذلك، وأجزأت عن السُنّة، والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه الأربع، فلواحتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود انتهى.

[مطلب في التطوع قبل العصر والعشاء]

و في المحيط: إن تطوع قبل العصر بـ"أربع"، وقبل العشاء بـ"أربع" فحسن؛ لأن النّبِيّ ﷺ لم يواظب عليهما.

﴿و﴾ ذكر ﴿**في المحيط إن تطوع قبل العصر بأربع، وقبل العشاء بأربع فحسن؛ لأن النّبِيّ ﷺ لم يواظب عليهما**﴾ أما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر؛ بل لم يُرْوَ أنه صلاها فضلا عن المواظبة، وأمّا ما قبل العصر؛ فلأنه قد لا يفهم من مجرَّد قول الراوي كان يفعل المواظبة؛ لأنه يصدق على تكررالفعل بدون المواظبة. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في السنة قبل الجمعة وبعدها

والسُنّة قبل الجمعة أربع و بعدها أربع، وعند أبي يوسف ست.

﴿**والسُنّة قبل الجمعة أربع وبعدها أربع**﴾ أما الأربع بعدها؛ فلما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا [١] وفي رواية للجماعة إلا البخاري إذا صلى أحدكم الجمعة فَلْيُصَلِّ بعدها أربعا[٢]، والأول يدل على الاستحباب، والثاني على الوجوب، فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما، وأما الأربع قبلها؛ فلِما تقدم في سُنّة الظهر من مواظبته – عليه الصلاة والسلام – على الأربع بعد الزوال، وهو يشمل الجمعة أيضا، ولا يَفْصِلُ بينها وبين الظهر ﴿**وعند أبي يوسف**﴾ السُنّة بعد الجمعة ﴿**ست**﴾ ركعات، وهو مروي عن عليٍّ ﷺ والأفْضَل أن يصلي أربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف.

[مطلب في حكم من يترك السنن المؤكدة]

فروع: لوترك سُنّةالفجرأوالتي قبل الظهرأوالتي بعدها ونحوها من المؤكدة قيل: لا تلحقه الإساء ة؛ لأن مُحَمّدا سماه تطوعا إلا أن يستخفَّه، فيقول هذا فعل النّبِيّ ﷺ وأنا لاأفعله فحينئذٍ يكفر، وفي النوازل: ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر، وإن رآها وترك قيل: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب، وقد قال – عليه السلام – للذي قال: والذي بعثك بالحق نبيا لا أزيد على ذلك شيئا: أفلح إن صدق [٣] نعم يستلزم ذلك الإساء ة وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول ﷺ، هذا إذا تجرَّد الترك عن استخفاف؛ بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم، فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة على الترك، انتهى.

[مطلب في صلاة الضحى]

وأما سبحة الضحى فقد وردت الأحاديث فيها من الركعتين إلى اثنتي عشرة ركعة.

---

(١) مسلم ، رقم:٨٨١ ، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة

(٢) النسائي ، رقم: ١٤٢٦، كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وعامة المحدثين بألفاظ متقاربة ، وقد روى البزار بهذه الألفاظ: ٣/ ١٤٨، رقم : ٩٣٣.

﴿**وأما سبحة الضحى**﴾ أي صلاة الصخى، وتسمّى الصلاة سبحةً لحصول التسبيح بها أو لاشتمالها عليه؛ ولكن إنما أطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض ﴿**فقد وردت الأحاديث فيها**﴾ أي في صلاةالضحى حال كونها مقدَّرةً ﴿**من الركعتين إلى اثنتي عشرة ركعة**﴾ وهي مستحبة، والأحاديث منها حديث أبي ذر قال – عليه الصلاة والسلام – يصبح على كل سلامي[١] من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، رواه مسلم وأحمد وأبوداؤد[٢]، وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله، رواه مسلم وأحمد وابن ماجه[٣]، وحديث أم هانيء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يومَ الفتح، فأتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات متفق عليه[٤].

وقال إسحاق بن راهويه في «كتاب عدد ركعات السُنّة والتطوع»: وذكر لنا أن النّبِيّ ﷺ صلى الضحى يوما ركعتين ويوما أربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعةً على أمته[٥]، وعن أبي ذر قال: أوْصِنِيْ يا رسول الله! قال: إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإذا صليتها أربعا كتبت من العابدين، وإذا صليتها سِتاً لم يتبعك ذلك اليوم ذنب، وإذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين، وإذا صليتها عشرا بَنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي[٦]، وقال: في إسناده نظر، وروى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة[٧]، وقد تَقَرَّرَ أن

---

(١) سلامى: هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. (شرح النووي على مسلم: ٥/ ٢٣٣)

(٢) مسلم، رقم:٧٢٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى،

(٣) ابن ماجه، رقم : ١٣٨١، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة الضحى

(٤) البخاري، رقم : ١١٧٦، باب صلاة الضحى في السفر.

(٥) إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم :١٣٩٠.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، رقم : ٤٩٠٦، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر جامع لأعدادها وفي إسناده نظر.

(٧) الترمذي ، رقم :٧٧٣، باب صلاة الضحى.

الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل.

[مطلب في وقت صلاة الضحى]

ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال، قال صاحب الحاوي: و وقتها المختار إذا مضى ربع النهار؛ لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال، رواه مسلم[1]، وترمض - بفتح التاء والميم- أي يترك من شدة الحر في أخفافها.

[مطلب: الأفضل في صلاة الليل والنهار أربع]

ثم الأفْضَل في صلاة الليل والنهار أربع ركعات بتحريمة واحدة عنده، وقالا: في الليل ركعتان.

﴿**ثم الأفْضَل في صلاة الليل والنهار**﴾ من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما ﴿**أربع ركعات بتحريمة واحدة**﴾ وسلام واحد ﴿**عنده**﴾ أي عند أبي حنيفة ﴿**وقالا**﴾ أي أبو يوسف ومُحَمّد الأفْضَل ﴿**في**﴾ صلاة ﴿**الليل ركعتان**﴾ بتحريمة، وقال الشافعي: الأفْضَل في الليل والنهار ركعتان بتسليمة لقوله - عليه الصلاة والسلام - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر[2]، قال الترمذي[3]: اختلف أصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلاة النهار، وكذا هو في الصحيحين، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقوله في سننه الكبرى «إسناده جيد» لايعارض كلامه هذا؛ لأن جودة السند لاتمنع الخطأ من جهة أخرى دخلت على الثقات؛ ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث، ثم قال: رجاله ثقات إلا أن فيه عِلّةً يطول بذكرها الكلام، انتهى.

---

(١) مسلم، رقم :٧٤٨، باب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(٢) الترمذي، رقم : ٥٩٧ ، أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٤٩٣.

ولهما قوله - عليه الصلاة والسلام - صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه[١]، ولأبي حنيفة ما روى أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال: قالت عمرة سمعت: أم المؤمنين عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربع ركعات لا يَفْصِلُ بينهن بسلام[٢]، وما في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سال عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على أحد عشر ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهن، ثم أربعا فلاتسأل عن حُسْنِهِن وطولهن، ثم كان يوتر بثلاث[٣]، فهذا يفيد أنه - عليه الصلاة والسلام - كان غالب أحواله في صلاة الضحى وصلاة الليل الأربع بتسليمة، فكان الأفْضَل.

ولئن سُلِّم أنه لايدل على الأفْضَلية، فلا أقلَّ من أنه يدل على انتفاء أفْضَلية المثنى؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لايداوم على ترك الأفْضَل لا كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي أربعا كما كان يصلي ركعتين، فرواية بعض فعله أعني فعل الأربع لايوجب المعارضة؛ بل المعارضة في الأفْضَلية ثابتة، والترجيح لمرجح، وهو في الأربع؛ لأنها أشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: إنما أجرك على قدر نصبك[٤]، فترجح أن الأربع أفْضَل، وأيضا ذلك الحديث محتمل الدلالة؛ فإن مقتضى لفظه حصر المبتدأ في الخبر؛ لأنه حكم على العام أعني صلاة الليل والنهار، وليس بمراد وإلا لكانت كل صلاة تطوع لاتكون إلا ثنتين شرعا، والاتفاق على جواز الأربع أيضا، وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غيرالوتر.

وإذا انتفى كون الصلاة لاتباح إلّا ثنتين أو لاتصح إلّا ثنتين لزِم كون الحكم بالخبرالمذكور أعني «مثنى»، أما في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع، أوفي حق الإباحة بالنسبة

---

(١) البخاري ، رقم : ٩٩٣، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

(٢) أبويعلى الموصلي في مسنده، رقم : ٤٣٦٦ ؛ و لفظه : قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين تقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام».

(٣) البخاري، رقم : ١١٤٧، كتاب التهجد، باب قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل في رمضان وغيره.

(٤) الدارقطني في سننه، رقم : ٢٧٢٩، كتاب الحج، باب المواقيت.

إلى الفرد، وترجيح أحدهما لمرجّح، وقد تقرّر في حق الأربع أنها أفْضَل للمشقة، فحكمنا بأن المراد الثاني أي مثنى لاأحَادُ ولا ثُلاَثُ، على أن لنا أن نقول: المراد بذلك الحديث أن كل مثنى من التطوع صلاة على حدة؛ فإن «مثنى» معدول عن العدد المكرّر، وهواثنان اثنان، فمراده حينئذ اثنان اثنان صلاة على حدة، ثم اثنان اثنان صلاة على حدة، وهَلُمَّ جَرًّا، بخلاف ما لو لم يكرر لفظ «مثنى»، وقال: الصلاة مثنى مقتصرا عليه؛ فإن المعنى حينئذ الصلاة اثنان اثنان، وهلمّ جرًّا، فيُفيد أن كل اثنين صلاة على حدة، وسبب العدول عن أربع أربع، وهو أكثر استعمالا وأشهر معنى في إفادة ذلك قصد إفادة كون الأربع مفصولة بغيرالسلام، وذلك ليس إلا التشهد لا مخلوطة من غير فصل، وذلك؛ لأن بعد جعل كلِّ أربعٍ صلاة على حدة، والحكم بأن تلك الأربع ثنتان ثنتان لا بد أن يكون الفصل بغيرالسلام وإلا كان كل صلاة ركعتين، وقد كان كل صلاة أربعا.

وقد وقع في بعض الألفاظ بما يحسن من الاستعمال وقوعه تفسيرا على ما قلنا، وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن الليث ابن سعد ثنا عبد الله ابن سعيد عن عمران ابن أبي قيس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين[1]. والله سبحانه الهادي.

[مطلب في الزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة]

والزيادة على ثماني ركعات ليلا وعلى أربع نهارا مكروهة بالإجماع.

﴿**والزيادة على ثماني ركعات**﴾ بتسليمة واحدة ﴿**ليلا وعلى أربع**﴾ ركعات بتسليمةواحدة ﴿**نهارا مكروهة بالإجماع**﴾ من علمائنا على ما ذكره في كتاب الصلاة، واختاره القدوري وفخرالإسلام، قال السروجي: وفي المبسوط يعني شمس الأئمة السرخسي قال: ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل، والأصح أنها لا تكره؛ لما فيها من وصل العبادة، وهو أفْضَل انتهى.

(١) الترمذي، رقم: ٣٨٥، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في التخشع في الصلاة.

ثم ظاهر كلامه في المبسوط أن منتهى تهجده - عليه الصلاة والسلام - ثماني ركعات، وأقله ركعتان؛ فإنه قال: روي أنه - عليه السلام - كان يصلي من الليل خمس ركعات، سَبْع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة[1]، فالذي قال خمس ركعات، ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال سبع ركعات، أربع صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال تسعاً، ستّ صلاة الليل وثلاثٌ وِتْر، والذي قال إحدى عشرة، ثمان صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال ثلاث عشرة، ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سُنّة الفجر، وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة، ثم يفصله، هكذا قال حماد بن سلمة، انتهى.

وبهذا يُسْتَدَلُّ على كراهة الزيادة، قال في الهداية: ودليل الكراهة أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يزد على ذلك، ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز.

[مطلب في من أفسد التطوع بعد ما شرع فيه]

ومن شرع في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسدهما فعليه قضاؤهما.

﴿**ومن شرع في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسدهما فعليه قضاؤهما**﴾ اعلم أن الشروعَ في نفل العبادة التي تلزم بالنذر، ويتوقف ابتداؤُها على ما بعده في الصحة سببٌ لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد عندنا، وعند مالك وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم، وقال الشافعي وأحمد: ليس بموجب إلا في النسكين أعني الحج والعمرة؛ لأنه متَبرّعٌ ولا لزوم على المتبرِّع، وروى مسلم عن عائشة: دخل عليَّ النّبِيّ ﷺ يوما، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا لا، فقال: إني إذا صائم، ثم أتانا في يوم آخر، فقلنا: يا رسول الله! أُهْدِيَ لنا حيسٌ، فقال: أَرينيه، فلقد أصبحت صائما فأكل[2].

ولنا أن القدر المؤدّى وقع قربةً وطاعةً الله تعالى، وصار مسلما إليه سبحانه فعلا،

(١) المبسوط للسرخسي: ١/ ١٥٨.

(٢) مسلم، رقم: ١١٥٤، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر.

فتجب صيانته عن البطلان كالمنذور ولما صار الله تعالى تسميةً وجب لصيانته ابتداء الفعل فلأن يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه أولى؛ لأن صيانة الفعل الواقع قربة أقوى من صيانة القول، والبقاء أسهل من الابتداء فيكون وجوبُ ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى {وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ}[1] بالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما.

وأخرج أبوداؤد والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة – وكانت ابنة أبيها– فقالت: يارسول الله ﷺ إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهينا فأكلنا منه، قال اقضيا يوما آخر مكانَه[2]، فإن قيل: أعلّه الترمذي وغيره بالانقطاع، قلنا: إعلالهم مقتصرٌ على هذا الطريق أي طريق الزهري عن عروة، والحديث له طرق أخرى سالمة من الإعلال، فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث[3]، ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة وحفصة، ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت عائشة وحفصة، وأخرجه الطبراني في الأوسط ثنا موسي بن هرون ثنا مُحَمّد بن مهران الجمال قال ذكره مُحَمّد بن سلمة المكي عن مُحَمّد بن عمرويه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أُهْدِيَتْ لعائشة وحفصة هديَّةٌ، وهما صائمتان فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اقضيا يوما مَكَانَه ولاتعودا[4]، فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مَرَدَّ له، لوكان كلٌّ من هذه الطرق ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها، فكيف وبعضُها كافٍ في الاحتجاج به، وحَمْلُهُ عَلى أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب، وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاءَ، وهوحكاية حال فيحتمل أنه – عليه السلام – قضاه، على أن النسائي قد صرّح بذلك في روايته أنه – عليه الصلاة والسلام –

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) الترمذي، رقم : ٧٣٥ ، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه.

(٣) ابن حبان في صحيحه، رقم :٣٥١٧ ، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم ، ذكر الأمر بالقضاء لمن نوى صيام التطوع، ثم أفطر.

(٤) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم :٨٠١٢.

قال: ولكن أصوم يوما مَكَانَه[1]، وصحح هذه الزيادة أبو مُحَمّد عبد الحق.

تنبيه: قولنا «عبادة تلزم بالنذر» مُخْرِجٌ للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر؛ لكونه غَيْرَ مقصود لذاته، وقولنا «يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة» مخرج لنحوالصدقة والقراءة، وكذا الاعتكاف على قول مُحَمّد، ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. والله الموفِّق.

[مطلب: يلزم قضاء ركعتين إذا شرع في التطوع بنية الأربع]

وإن شرع في التطوع بنية الأربع ثم قطع لايلزمه إلا شفع خلافا لأبي يوسف، قالوا: هذا في غيرالسنن، أما إذا شرع في الأربع ثم قطع يلزمه الأربع، وإن شرع في الأربع ولم يقعد في آخر الثانية فسدت عند مُحَمّد وزفر، ويقضي الأوليين، وقالا: لاتفسد، وكل ركعتين إذا أفسدهما فعليه قضاؤهما دون قضاء ما قبلهما.

﴿**وإن شرع في التطوع بنية الأربع**﴾ أي بنية أن يصلي أربع ركعات ﴿**ثم قطع**﴾ أي أفسد ما شرع فيه قبل إتمام شفع ﴿**لايلزمه إلا شفع**﴾ أي إلاقضاء شفع عند أبي حنيفة ومُحَمّد ﴿**خلافا لأبي يوسف**﴾؛ فإن عنده يلزمه قضاء أربع في رواية، وإنما قيدنا بقبل إتمام شفع؛ لأنه لوأفسد بعد إتمامه، فإن كان قبل القيام إلى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده، وعندهما لايلزمه شيء، وإن كان بعد القيام إليها لزمه قضاء شفع اتفاقا.

والأصل أن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا، إلا أن ابايوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في روايةٍ، وعلى ذلك بناء هذه المسألة، وعندهما الشروع إنما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه، ولا توقف لصحة الشفع الأول من النفل على الشفع الثاني، فلا يلزم الثاني بالشروع، ومجرد النية من غير شروع

(١) النسائي في السنن الكبري : ٣٢٨٦، مايجب علي الصائم المتطوع اذا أفطر.

غير ملزم، فعلى هذا إذا نوى أربعا وشرع لا يلزمه إلا شفع، فإن أفسده قبل إتمامه لزمه قضاؤه فحسب، وإن أفسده بعدالقعود قدرالتشهد قبل القيام إلى الثالثة لايلزمه شيء، وإن أفسد بعد القيام إلى الثالثة لزمه شفع، وهوالثاني؛ لصحة شروعه ثم إفساده هو، وظاهر الرواية عن أبي يوسف أيضا كقولهما، وقال الزاهدي: والصحيح أن أبا يوسف رجع إلى قولهما؛ لأنه لاتلزم الأربع بنيتها؛ بل ركعتان فقط.

﴿**قالوا: هذا**﴾ الحكم المذكور - وهو لزوم الشفع فقط بالإفساد- بعد الشروع بنية الأربع ﴿**في غير السنن**﴾ الرواتب كسُنّة الظهروالجمعة ﴿**أما إذا شرع في الأربع**﴾ التي قبل الظهر أو قبل الجمعة أو بعدها ﴿**ثم قطع**﴾ في الشفع الأول أو الثاني ﴿**يلزمه الأربع**﴾ أي قضاؤها بالاتفاق؛ لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة؛ فإنها لم تُنْقَل عنه - عليه الصلاة والسلام - إلا كذلك، فهي بمنزلة صلاة واحدة؛ ولذا لا يصلي في القعدة الأولى، ولايستفتح في الثالثة، ولوأخْبِرَ الشفيعُ بالبيع - وهو في الشفع الأول منها- فأكمل لاتبطل شفعته، وكذا المُخَيَّرَةُ لايبطل خيارها، وكذا لودخلت عليه امرأته وهو فيه فأكمل لاتصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لوكان نفلا اٰخر؛ فإن هذه الأحكام تنعكس، وقد تقدم هذ البحث في أوقات الكراهة.

﴿**وإن شرع في الأربع**﴾ من التطوع سُنّة كان أو غيرها ﴿**ولم يقعد في اٰخر**﴾ الركعة ﴿**الثانية**﴾ أي ترك القعدة الأولى ﴿**فسدت**﴾ صلاته تلك ﴿**عند مُحَمّد و زفر**﴾ لترك فرض، وهي القعدة الأولى؛ فإنها فرض عندهما في النفل بناءً على أن كل ركعتين منه صلاة على حدة كما تقدم ﴿**ويقضي**﴾ الركعتين ﴿**الأوليين**﴾ عندهما؛ لأنهما اللتان فسدتا، وأما الأخريان فقد صحتا؛ لأن صحتهما غير معلّقة بصحة الأوليين ﴿**وقالا**﴾ أي أبوحنيفة وأبويوسف ﴿**لا تفسد**﴾ صلاته في الصورة المذكورة ولايلزمه قضاء شيء؛ لأن القعدة على رأس الركعتين من النفل لم تُفْرَضْ لعينها؛ بل لغيرها، وهو الخروج على تقديرالقطع على رأس الركعتين، فلما لم يقطع وجعلها أربعا لم يأت أوان الخروج، فلم تُفْرَضِ القعدة، وهذا بخلاف القراءة؛ لأنها ركنٌ مقصود لذاته، فكان تركها مفسدا ﴿**وكل ركعتين**﴾ من النفل ﴿**إذا أفسدهما فعليه**

قضاؤهما﴾ فحسب ﴿**دون قضاء ما قبلهما﴾** وما بعدهما مما لم يفسد؛ إذ لاتعلُّق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحةً وفسادا؛ لما تقرر أن كل شفع صلاة على حدة، إلا ما تقدم من الرواية عن أبي يوسف – رحمه الله – فيما إذا شرع ناويا أربعا وأفسدها قبل القعود الأول حيث يلزمه قضاء أربع.

[مطلب في المسألة الملقبة بالثمانية وما وقع فيها من الخلاف بين الأئمة]

وأما المسألة المُلَقَّبَةُ بالثمانية وهي ما إذا صلى أربع ركعات وترك القراءة في كلها أو بعضها فالخلاف الواقع فيها من لزوم قضاء الأربع في بعض صورها، وقضاء ركعتين في البعض مبنيٌّ على قاعدة أخرى مختلفة بين أئمتنا الثلاثة، وهي: أن ترك القراءة في كلا ركعتي الشفع أو في إحديهما يوجب بطلان التحريمة عند مُحَمّد، فلا يصح شروعُه في الشفع الثاني فلا يلزم قضاؤه بإفساده مطلقا، ولا يوجبه عند أبي يوسف – رحمه الله –، وإنما يُوجب فساد الأداء فيصح شروعه في الشفع الثاني، فإذا أفسده لزمه قضاؤه أيضا، وقول الإمام كالأول في الأول، وكالثاني في الثاني.

ووجه قول مُحَمّد أن التحريمة تُعْقَدُ للأفعال، فإذا فسدت الأفعال بترك القراءة يفسد ما عقد لها، وأبويوسف يقول: القراءة ركن زائد؛ لأن للصلاة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الأخرس والأمي، وحقيقة لاحكما في المقتدي، نعم لا صحة للأداء إلا بالقراءة؛ لكن فساد الأداء لايكون أقوى من تركه، وترك الأداء لا يفسد التحريمة، كما لوقعد بعد التحريمة أو سكت قائما طويلا ففساده أولى أن لايبطل؛ لأن الفاسد ثابت الأصل فائت الوصف، وهو أقوى من فائت الأصل والوصف، ورُدَّ عليه أن ما ذكرت تأخير لا ترك، وأُجيب بأنه ترك صورةً، ورُدَّ بأنا لانسلم حينئذ أن مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد، ولأبي حنيفة أن ترك القراءة في الشفع مجمع على إفساده بخلاف تركها في ركعة منه؛ فإنه لايفسد عند الحسن البصري ومن وافقه، فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء إعمالاً لدليل فرضية القراءة في الركعتين، وببقائها في حق لزوم الشفع إعمالا لدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا في الموضعين، ولا اعتبار بخلاف الأصم في قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل القاطع.

إذا تقرَّر هذا فاعلم أن المسألة وإن ذكرها في الهداية وغيرها على ثمانية أوجه؛ لكن باعتبار تداخل أحكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي إلى ستة عشر صورة؛ لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء شيء، وهي ما إذا قرأ في الجميع، فتبقى الصور المبنية على القواعد المذكورة للأئمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة، وهي: ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند أبي يوسف أربعا، قرأ في الأولى فقط يقضي أربعا، وعند مُحَمّد ثنتين، قرأ في الثانية فقط، كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا، تركها في الرابعة فقط، كذلك تركها في الأولى والثانية، كذلك تركها في الأولى والثالثة يقضي أربعا، وعند مُحَمّد ثنتين، تركها في الأولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا، تركها في الأولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين، وعند أبي يوسف أربعا، تركها في الأولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الأولى والثالثة والرابعة يقضي أربعا، وعند مُحَمّد ركعتين، تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن أَحْكَمَ القواعد لم يعسر عليه التخريج، والله الموفق.

[مطلب فيمن افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر]

ولوافتتح التطوع قائما ثم قعد من غيرعذر جاز، وإن نذر صلاة ولم يقل قائما أو قاعدا يلزمه قائما، وإن صلى قاعدا قيل: يجوز قياسا.

﴿**ولوافتتح التطوع قائما ثم قعد**﴾ بعدما صلى بعضه أو قبل ذلك ﴿**من غيرعذر**﴾ مبيح للقعود في النفل ﴿**جاز**﴾ قعودُه وصحت صلاته عند أبي حنيفة خلافا لهما، وقد مرتحقيقُه في بحث القيام ﴿**وإن نذر**﴾ أن يصلي ﴿**صلاة ولم يقل**﴾ في نذره أنه يصلي ﴿**قائما أو قاعدا يلزمه**﴾ أداؤها ﴿**قائما**﴾ صرفا للمطلق إلى الكامل ﴿**وإن صلى قاعدا قيل: يجوز**﴾ ويسقط عنه ﴿**قياسا**﴾ على عدم النذر، فإنه كان له أن يصلي إن شاء قائما وإن شاء قاعدا، فكذا إذا نذر ولم يلتزم في نذره صِفَة القيام، وقال في الكافي: لم يلزمه القيام في الصحيح؛ لأن القيام وراء ما يتم به التطوع، فلا يلزمه إلا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم.

[مطلب: طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات]

وطول القيام أفْضَل من عدد الركعات.

﴿**وطول القيام أفْضَل من**﴾ كثرة ﴿**عدد الركعات**﴾ يعني إذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلاة، فإطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفْضَل من عكسه، فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا أفْضَل من صلاة أربع فيه، وهكذا القياس؛ لأن طول القيام مشتمل على كثرة القراءة، وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح، والقراءة أفْضَل من سائرالذكر والتسبيح.

[مطلب في حكم أداء السنن المؤكدة بعد ما قامت الجماعة]

ثم السُنّة في سُنّة الفجر هو أن لا يأتي بها مخالطا للصف، و أن يأتي بها إما في بيته أو عند باب المسجد، وإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج، وإن كان المسجد واحدا فَخَلْفَ أسطوانةٍ ونحو ذلك، هذا إذا كان بعد الشروع في الفريضة، وأما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في أي موضع شاء.

﴿**ثم السُنّة**﴾ المؤكدة التي يكره خلافها ﴿**في سُنّة الفجر**﴾ وكذا في سائر السنن ﴿**هو أن لايأتي بها مخالطا للصف**﴾ بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل ﴿**وأن يأتي بها إما في بيته**﴾ وهو الأفْضَل ﴿**أوعند باب المسجد**﴾ إن أمكنه ذلك بأن كان ثَمَّةَ موضعٌ يليق للصلاة ﴿**وإن لم يمكنه**﴾ ذلك ﴿**ففي المسجد الخارج**﴾ إن كانوا يصلون في الداخل، أو في الداخل إن كانوا في الخارج إن كان هناك مسجدان صيفيٌّ وشتويٌّ ﴿**وإن كان المسجد واحدا فخلف أسطوانة ونحوِذلك**﴾ كالعمود والشجرة وما أشبهها في كونها حائلا، والإتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروهٌ، ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال أشدُّ كراهةً؛ لما فيه من مخالفة الجماعة ﴿**هذا**﴾ الحكم المذكور ﴿**إذا كان**﴾ إتيانه بها ﴿**بعد الشروع**﴾ أي شروع الجماعة ﴿**في الفريضة**﴾ لما قلنا ﴿**وأما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في أي موضع شاء**﴾ لانتفاء علة الكراهة، وهي المخالفة للجماعة، وكان المصنف قيّد بسُنّة الفجر؛

لأن غيرها من السنن لاتؤدى بعد الشروع في الفريضة أصلا على ما قيل؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة [1]، وإنما خالفناه في سُنّة الفجر؛ لشِدَّةِ تأكدها على ما مرَّ على أنها لا تقضى، والحديث المذكور قد أوقفه ابن عيينه وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على أبي هريرة ﷺ ؛ ولما روي الطحاوي وغيره عن ابن مسعود – رضي الله عنه– أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانة، وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى [2]، وقد مرتمامه في أوقات الكراهة، فكانت سُنّة الفجر مستثناة بأدلة أخر عارضت حديث أبي هريرة، ورجحت عليه فبقي غيرُها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض.

ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة: وأما بقية السنن فإن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد، ثم شرع في الفرض معه فيُحْرِز فضيلة السُنّة والفرض، ونفى التهمة عن نفسه، وإن خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سُنّة الفجر انتهى. فعلى هذا لافائدة في التقييد إلا أن يقال: إن الإدراك على الوجه المذكور نادرفلم يعتبر؛ لأنه إنما يجوز في غير سُنّة الفجر إذا علم إدراكه قبل ركوع الركعة الأولى، ولا شك أن صلاة أربع ركعات أو ركعتين فيما بين شروع الإمام إلى أن يركع الركوع الأول مع تمام الواجبات والسنن في غاية النُّدْرَة بخلاف سُنّة الفجر؛ فإنه يجوز أداؤها إذا علم أنه يدركه في التشهد عندهما، وعند مُحَمّد إذا علم أنه يدرك الركعة الثانية، كذا قيل بناءً على الاختلاف في الجمعة، فإنه يفهم منه أن مُحَمّدا لا يعتبر إدراك ما دون الركعة، قال ابن الهمام: والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا يعني فيما إذا علم أنه يدركه في التشهد، ولاشك أن إتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السُنّة فيهما قبل إتمام ركعتي الفرض مع مراعاة السُنّة فيه ليس بنادر؛ بل في غاية الكثرة، وأما إذا لم يعلم أنه يدركه لوصلاها فإنه يتركها ويقتدي؛ لأن فضيلة صلاة الفرض بالجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين

(١) مسلم ، رقم :٧١٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم :٢١٩٨، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع أيركع أو لا يركع؟

ضعفا لا تبلغ ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها، والوعيد على ترك الجماعة أشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يُعْرَفُ في موضعه.

[مطلب في قضاء سنة الفجر]

وإذا تركها فعند هما لا تُقْضى أصلا، لا قبل طلوع الشمس؛ لكراهةالنفل فيه، ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات إلا ما ورد به شرع، والشرع إنما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس[1] و لم يَرِدْ في قضائها إذا فاتت وحدها ولا إذا فاتت مع الفرض بعد الزوال، وقال مُحَمّد: أحبُّ إليَّ أن أقضيها إذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وما روي عن الفقية إسمعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما ليجب القضاء، فيقضيهما بعد الفرض، ودفعه شمس الأئمة السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر، وقد نص مُحَمّد أن المنذور لا يؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع أيضا، هذا شروع في العبادة بقصد أن يقطعها، وهو أمر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الإمام التمرتاشي وقاضي خان، قال في المحيط: والأحسن أن يقال: يشرع في السُنّة ويكبرلها ثم يكبر أخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السُنّة، ويصير شارعا في الفريضة ولايصير مفسدا؛ بل يصير مجاوزا من عمل إلى عمل انتهى وفيه أيضا نظر؛ لأن المجاوزة من عمل إلى آخر لاتنافي فساد الأول، ويدل عليه قول صاحب الكنز في «باب ما يفسد»: وافتتاح هذا العصر أو التطوع بعد ركعة من الظهر فإنه صريح في أن الظهر يفسد بالشروع في غيره، وليت شعري أيّ ضرورةٍ تدعوا إلى هذا التكلف! وقد أباح له الشرع تركها لأجل إحراز فضيلة الجماعة، وأي فائدة فيه فإنه لايباح له قضاؤها على هذا التقدير أيضا قبل

(١) أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم قصة ليلة التعريس إلا أن عامتهم لم يصرّحوا بأداء ركعتي الفجر ؛ نعم وقع التصرح به في رواية شرح معاني الآثار للطحاوي ، رقم: ٢٣٣٤ ، كتاب الصلاة، باب: الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس، ففي آخر ما رواه : قال رسول الله ﷺ : «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم حين شاء فأذن الناس بالصلاة» فأذنهم فتوضئوا، فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر ثم صلى الفجر.

طلوع الشمس، وأما بعد طلوعها فإن أراد النافلة فلا حاجة في جواز النفل فيه إلى هذا التكلف، وكذا إن أراد أن يوقع النافلة واجبا من الابتداء أمكنه ذلك بالنذر من غير احتياج إلى التكلف المذكور، وإن أراد أنها تقع سُنّةً للفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي، ولا رواية عن أحد الأئمة الثلاثة ولا غيرهم من المجتهدين. والله الموفق. وفي القنية: صلى سُنّة الفجر وفاته الفجر لايعيد السُنّة إذا قضى الفجر.

[مطلب في قضاء بقية السنن]

ولاخلاف في سائرالسنن غير سُنّة الفجر أنها لاتُقْضى بعد الوقت إن فاتت وحدها، واختلف فيما إذا فاتت مع الفرض، والأصح أنها لا تقضى أيضا لعدم ورود الشرع به.

[مطلب في قضاء الأربع قبل الظهر إذا فاتت]

وفي الذخيرة والمحيط: قيل: لاتُقْضى الأربع التي قبل الظهر وإن كان الوقت باقيا، وعامَّتُهم على أنه يقضيها، وهو قول أئمتنا الثلاثة، وهو الصحيح .

ثم عن أبي حنيفة أنها تكون نفلا مبتدأ، وقيل: تكون سُنّة، وهو قول صاحبيه، وهو الأظهر، كذا في الذخيرة.

ثم عند أبي يوسف يقضيها بعد الركعتين، وهو قول أبي حنيفة، وعند مُحَمّد قبلهما، وقيل: الخلاف على عكسه، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام، وفي المصفى وتبِعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الأربع بناءً على أنها لا تقع سُنّة؛ بل نفلا مطلقا، وعند مُحَمّد تقع سُنّة فيقدمها على الركعتين، قال: والذي يقع عندي أن هذا من تصرف المصنفين؛ فإن المذكور في وضع المسألة الاتفاق على قضاء الأربع، وإنما الخلاف في تقديمها وتأخيرها عن الركعتين، والاتفاق على أنها تقضى اتفاقٌ على وقوعها سُنّةً، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سُنّة الفجر هل تقع بعد الشمس سُنّة أو نفلا مبتدأ حكوا الخلاف في أنها تقضى أولا، فلوكانا يقولان في سُنّة الظهرأنها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في أصل القضاء، فالذي لايُشَكُّ فيه أنهم إذا قالوا تقضى أولا، معناه أنها تفعل بعد ذلك الوقت، وتقع سُنّة كما هي في ذلك الوقت، أو لا تقع

سُنّة، قال: ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضيخان في باب التراويح: إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة، وهل تقضى بلاجماعة، فقيل: نعم ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل: مالم يمض رمضان، وقيل: لاتُقْضى، قيل: وهو الصحيح، فإن قضاها وحده كان نفلا مستحبا، ولايكون تراويحَ انتهى، فالحاصل أن ظاهر المذهب أنها تقع سُنّةً باتفاقهم، وإن نقل الخلاف عن بعضهم في أنها تقع نفلا مبتدأ كما ذكره عن الذخيرة؛ لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتأخيرها كما مر، ثم رجح في الكافي تقديم الأربع؛ لأنها فائتة، وتلك وقتية، فيقدم الفائتة على الوقتية.

وذكر خواهرزاده[1] في شرح المبسوط على قول أبي حنيفة يصلي ركعتين ثم يقضي الأربع، قال: وهوالأصح، وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: الأولى تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون فلايفوت الركعتين أيضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى، وهذا ليس بقوي؛ لأن لقائل أن يقول: موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الأربع، وموضع الأربع قبل الفرض وقبل الركعتين، وقد أخرت عن الفرض لإحراز فضيلة الركعة الأولى مع الإمام بالإجماع فلاتؤخر عن الركعتين بلا سبب، نعم حديث عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا فاته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين، رواه الترمذي، وقال حسن غريب[2] يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا.

والمستحب في سُنّة الفجر أيضا التخفيف، وأن يقرأ في أوْلاهما مع الفاتحة «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية الإخلاص، وأما الأول؛ فلقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟ متفق عليه[3]، وعن حفصة

(١) هومحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف بأبي بكر خواهر زاده ، قال السمعاني كان إماما فاضلا نحويا وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن وله كتاب المبسوط توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.(تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٢/ ٦٩)

(٢) الترمذي ، رقم:٤٢٦، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، بعد باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر. ولفظه:عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها.

(٣) البخاري ، رقم :١١٧١، كتاب التهجد، باب ما يقرأ غي ركعتي الفجر ، ولفظه :عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين رواه مسلم[١].

وأما الثاني؛ فلما روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر«قل يا أيها الكافرون» و«قل هوا لله أحد»رواه مسلم أيضا [٢]، واختلف هل الأفْضَل تأخيرهما أو تقديمهما؟ قيل: التأخير أفْضَل للقُرْبِ من الفرض، وقيل: التقديم، وهو الذي تدل عليه الأحاديث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتَبيَّنَ له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج، متفق عليه [٣]، وعنها قالت: كان النّبِيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، متفق عليه[٤]، وعنها قالت: كان النّبِيّ ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه [٥] أيضا الى غيرذلك من الأحاديث.

[مطلب: أين يصلي السنن البعدية ؟ في المسجد أم في المنزل؟]

وأما السنن التي بعد الفريضة فإن تطوع في المسجد فحسن، وفي البيت أفْضَل؛ لِمَا رُوِيَ عن النّبِيّ ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت.

﴿**وأما السنن التي بعد الفريضة**﴾ فإنه ﴿**إن تطوع**﴾ بها ﴿**في المسجد فحسن و**﴾ تَطَوُّعُه بها ﴿**في البيت أفْضَل**﴾ وهذا غير مختص بما بعد الفريضة؛ بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الأفْضَل فيها المنزل ﴿؛ **لما روي عن النّبِيّ ﷺ أنه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت**﴾

(١) مسلم، رقم : ٧٢٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما تخفيفهما....الخ.

(٢) المصدر السابق ، رقم:٧٢٧.

(٣) البخاري ، رقم :٦٢٦، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة.

(٤) البخاري ، رقم: ١١٦٨، كتاب التهجد، باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر.

(٥) المصدر السابق ، رقم : ١١٤٠، باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟

على ماتقدم من حديث عائشة حين سألها عبد الله بن شقيق عن صلاته - عليه الصلاة والسلام - وغيره من الأحاديث، وفي الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام - احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث إلى أن قال: فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة [١] وأخرج أبوداؤد: صلاة المرء في بيته أفْضَل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة [٢]، وفي سنن أبي داؤد والترمذي والنسائي: أنه - عليه الصلاة والسلام - أتى مسجد عبد الأشهل يصلي فيه المغرب، فلما قَضَوْا صلاتهم رآهم يسبحون أي يتنفلون، فقال: هذه صلاة البيوت[٣]، ورواه ابن ماجه عن حديث رافع بن خديج، وقال فيه: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم [٤]، وذكر الإمام أحمد عن السائب بن يزيد أنه قال: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لايبقى في المسجد أحدٌ كأنهم لايصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم[٥]؛ ولذا كره بعض المشايخ صلاة سُنّة المغرب في المسجد، ذكره ابن الهمام عن الزاهدي، وفي شرح الآثار: يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد، وما سواهما لاينبغي أن يصلي في المسجد، وهو قول البعض، والبعض يقول: التطوع في المسجد حسن، وفي البيت أحسن كما قال المصنف، وبه أفتى الفقيه أبوجعفر قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع، فإن لم يخف فالأفْضَل البيت.

[مطلب في التراويح وحكمها]

ومن السنن التراويح.

﴿**ومن السنن**﴾ المؤكدة ﴿**التراويح**﴾ جمع ترويحة، سُمِّيَتْ بها كل أربع ركعات من

(١) البخاري، رقم : ٦١١٣، كتاب الأدب، باب:ما يجوز من الغضب والشدة لأمرالله. ومسلم ، رقم : ٧٨١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الناقلة في بيته.

(٢) أبوداؤد، رقم :١٠٤٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته

(٣) أبوداؤد، رقم:١٣٠٠، كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

(٤) ابن ماجه، رقم:١١٦٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٤/ ١٧٨.

قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى، وهي سُنّة مؤكدة، روى الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح سُنّة لايجوز تركها أي لا ينبغي، وقال صدر الشهيد: وهو الصحيح، وفي جوامع الفقه: التراويح سُنّة مؤكدة، وكذا في الفتاوى وغيرها، قال في الهداية: ؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون، والنّبِيُّ ﷺ بيَّن العذرَ في ترك المواظبة، قال الشيخ كمال الدين: فيه تغليب؛ إذ لم يُرِدْ كل الخلفاء الراشدين؛ بل عمرو عثمان وعلياً؛ وهذا؛ لأن الظاهر المنقول أن مبدأها من زمن عمر، وهو ما روى عن عبدالرحمن بن عبد القادر، قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرِّقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهطُ، فقال عمر: إني أرى لوجمعت هولاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه ! والتي ينامون عنها أفْضَل، يريد آخرالليل، وكان الناس يقومون أوّله، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي [1]، وقال – عليه الصلاة والسلام – عليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديِّيْن من بعدي، رواه أبوداؤد والترمذي والنسائي[2] وقال – عليه الصلاة والسلام – إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسَنَنْتُ لكم قيامَه، فمن صامه و قامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيومٍ وَلَدَتْه أمه، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد [3]، وقد بيَّن – عليه الصلاة والسلام – العذر في تركها، وهو خشية الافتراض، ففي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – أنه ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ ثم صلى من القابلة فكثرالناس ثم اجتمعوا من الثالثة، فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم،

(١) لم أجده في سنن الترمذي ؛ نعم أخرجه البخاري بهذه الألفاظ ، رقم :٢٠١٠ ، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٤٦٠٧ ، أول كتاب السنة، باب : في لزوم السنة.

(٣) النسائي، رقم: ٢٢٠٨، كتاب الصيام، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه. **وأحمد في مسنده،** رقم: ١٦٨٨، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه . و **ابن ماجه،** رقم : ١٣٨٨، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفْتَرَضَ عليكم، وذلك في رمضان.

[مطلب: إقامة التراويح بالجماعة سنة]

وإقامتها بالجماعة سُنّة أيضا على سبيل الكفاية، حتى لوترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السُنّة، وقد أساؤوا في ذلك، وإن أقيمت التراويح وتخلف عنها من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السُنّة.

﴿**وإقامتها بالجماعة سُنّة أيضا**﴾ وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي يوسف – رحمه الله –: إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سُنّة القراءة وأشباهها فَلْيُصَلِّها في بيته، كذا حكاه في المبسوط، وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة؛ فإنه أفْضَل، ومثله في جوامع الفقه[1] عن أبي يوسف – رحمه الله – إلا أن يكون فقيها يقتدى به ففي حضور الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته، ومفزع هولاء ما مر من الأحاديث في أفْضَلية التطوع في البيت، وقال عيسى بن أبان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل: الجماعة أحب وأفْضَل، وهو المشهور عند عامة العلماء، وقال صاحب المبسوط: وهوالأصح والأوثق، وادعى علي بن موسى القمي فيه الإجماع، وله كُتُبٌ يرد فيها على أصحاب الشافعي، والجواب عما استدلوا به إجماع الصحابة على الجماعة فيها، والظاهرأن سندهم كون النّبِيّ ﷺ صلى بمن اقتدى به بَعْضَ الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك، وهو خوف الافتراض، وفيه إشارة إلى أنه لولا ذلك لاستمرَّ على صلاته بهم على تلك الحال، فلما زال ذلك الخوف بوفاته – عليه الصلاة والسلام – زال المانع، و يُؤيّدُه حديث جبير بن نفير عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطرالليل، فقلنا: يا رسول الله! لونفلتنا بقية ليلتنا هذه! فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلثٌ

(١) هولأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي المتوفى: سنة ٥٨٦. (كشف الظنون: ١/ ٦١١).

من الشهر، فصلى بنا في الثالثة و دعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، رواه أبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد[1]، وقال الترمذي حديث صحيح.

فقد ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يُجْرِها مجرى سائر النوافل، وإنما عدم المواظبة لذلك العذر، على أن الجماعة متى شُرِعت كانت أفْضَل من الانفراد إلا أن الجماعة فيها سُنّة ﴿**على سبيل الكفاية حتى لوترك أهل محلة كلهم الجماعة**﴾ وصلوا في بيوتهم ﴿**فقد تركوا السُنّة وقد أساؤوا في ذلك، وإن أقيمت التراويح**﴾ في المسجد بالجماعة ﴿**وتخلف عنها**﴾ رجل ﴿**من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السُنّة**﴾ قال في المبسوط: لوصلى إنسان في بيته لا يأثم، فقد فعله ابن عمرو سالم والقاسم وإبراهيم ونافع، فدل فعل هولاء أن الجماعة في المسجد سُنّة على سبيل الكفاية؛ إذ لا يظن بابن عمر ومن معه تركُ السُنّة، وهذا هو الصواب، وقوله: «من أفراد الناس» فيه إشارة إلى ما تقدم أنه إن كان ممن يُقْتَدى به لا ينبغي له أن يتخلف، وصرح به قاضيخان وغيره، وأما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين إذ ذاك لِوُجُوْدِ من هو مقدَّمٌ عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر إلى زمن تخلف كل واحد منهم.

[مطلب فيمن صلى التراويح في البيت]

وإن صلى في بيته بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد.

﴿**وإن صلى**﴾ أحد ﴿**في بيته بالجماعة**﴾ حصل لهم ثوابها وأدركوا فضلها؛ ولكن ﴿**لم ينالو فضل الجماعة**﴾ التي تكون ﴿**في المسجد**﴾؛ لزيادة فضيلةالمسجد وتكثير جماعته وإظهار شعائر الإسلام.

[مطلب في إقامة جماعة المكتوبات في البيت]

وهكذا في المكتوبات.

(١) الترمذي، رقم: ٨٠٦، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قيام شهررمضان.

﴿**وهكذا في المكتوبات**﴾ أي الفرائض، لوصلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة، وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة؛ لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد، فالحاصل أن كل ما شُرِعَ فيه الجماعة، فالمسجد فيه أفْضَل؛ لما اشتمل عليه من شرف المكان وإظهارالشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم. وينبغي أن يُقَيَّدَ هذا بما إذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب، وأما إن كانت الجماعة في البيت أكمل، كما إذا كان إمام المسجد يخلّ بشيءٍ من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت أفْضَل، فكيف إذا كان إمام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من أئمة الزمان. والله المستعان.

[مطلب: كيف ينوي في التراويح؟]

والاحتياط في النية أن ينوي التراويح أو قيام الليل أو سُنّة الوقت؛ لأن المشايخ قد اختلفوا في جواز أداء السُنّة بنية النفل، قال بعض المتقدمين: لايجوز، وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وقال بعض المتأخرين: يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين أنه كان طلع الفجر، قال بعضهم: ينوب عن سُنّة الفجر، وهو قولهما، وإن شك في طلوع الفجر لاينوب بالاتفاق، وإن نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب فقد قالو أنه لا يجوز على الأصح.

﴿**والاحتياط في النية**﴾ فيها ﴿**أن ينوي التراويح أو**﴾ ينوي ﴿**قيام الليل أو**﴾ ينوي ﴿**سُنّة الوقت**﴾ أو قيام رمضان، وإنما كان الاحتياط ذلك ﴿؛ **لأن المشايخ قد اختلفوا في جواز أداء السُنّة بنية**﴾ مطلق ﴿**النفل**﴾ أومطلق الصلاة ﴿**قال بعض المتقدمين: لايجوز**﴾ ذلك ﴿**وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه–**﴾.

﴿**وقال بعض المتأخرين**﴾ بل عامتهم: ﴿**يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين**﴾ أي ظهر أو علم؛ فإنَّ «تبين»يستعمل لازما بمعنى «ظهر» ومتعديا بمعنى «علم» فعلى الأول يكون قوله ﴿**أنه كان**﴾ أي الشان قد ﴿**طلع الفجر**﴾ فاعلا، وعلى الثاني يكون مفعولا سادًّا مسدَّ مفعولي «علم» ﴿**قال بعضهم**﴾ أي بعض المتأخرين وهو أكثرهم ﴿**ينوب**﴾ ذلك الذي

صلاه ﴿**عن سُنّة الفجر وهو**﴾ أي قول بعض المتأخرين بجواز أداء السُنّة بنية النفل ﴿**قولهما**﴾ أي قول أبي يوسف ومُحَمّد، وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا كلهم، وتلك الرواية عن أبي حنيفة شاذَّة غيرظاهرة، وقد تقدم ماهو التحقيق من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاحتياط إنما هو في الخروج من الخلاف بما ذكر.

﴿**وإن شك**﴾ بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل ﴿**في طلوع الفجر**﴾ أي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه أنه كان قد طلع أم لا ﴿**لاينوب**﴾ ما صلاه عن سُنّة الفجر ﴿**بالاتفاق**﴾ من الأئمة والمشايخ جميعهم؛ لأن اليقين لا يسقط بالشك.

واعلم أن قوله «والاحتياط في النية إلى قوله بالاتفاق» موجود في بعض النسخ، وليس بموجود في البعض؛ بل الموجود ما بعده فقط، وهو قوله ﴿**وإن نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب**﴾ أي من غيرأن يعين صفة من الصفات المذكورة ﴿**فقد قالوا**﴾ أي المشايخ، والمراد بعضهم ﴿**الأصح أنه لايجوز**﴾ وهو اختيار قاضي خان على ما حكيناه عنه في بعض بحث النية، وما اختاره صاحب الهداية هو المختارعلى ما قرر هناك.

[مطلب في وقت التراويح]

ووقته بعد العشاء، ولا يجوز قبلها، وهو المختار.

﴿**ووقته**﴾ أي وقت التراويح، وتذكير الضمير باعتبار الفعل أو النفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشائخ في وقت التراويح، فقيل: الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده؛ لأنها سُمِّيت قيام الليل، فكان الليل وقتها، وهو قول الإمام إسماعيل الزاهد وجماعة، وقيل: وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لوصلاها قبل العشاء لا تجوز، ولوصلاها بعد الوتر لا تجوز؛ لأنها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها إلا في هذا الوقت، هو قول عامة مشايخ بخارى، وقال القاضي الإمام أبوعلى النسفي: الصحيح أن وقتها ﴿**بعد العشاء**﴾ لا تجوز قبلها، سواء كانت بعد الوتر أو قبله ﴿**وهوالمختار**﴾؛ لأنها نافلة سُنَّتْ بعد العشاء بفعل الصحابة، وكذا المنقول من فعله – عليه الصلاة والسلام – فكانت تبعا لها كسنتها، وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال أنه بناء على استحباب تأخيره مطلقا

لمن يأمن فواته، واستحباب جعله آخر صلاة الليل، فيجوز أداؤها بعده كما يجوز أداء غيرها من قيام الليل.

ثم المستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه كما في العشاء، واختلف في أدائها بعد النصف، فقيل: يكره؛ لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر، والصحيح أنه لا يكره؛ لأنها صلاة الليل، والأفْضَل فيها آخره.

[مطلب فيمن صلى العشاء والتراويحَ بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثا]

ولوصلى العشاء بإمامٍ وصلى التراويح بإمام آخرثم علم أن الإمام صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح.

﴿و﴾ يبتني على أنها تبعٌ للعشاء لا تجوز قبلها أنه ﴿**لوصلى العشاء بإمام**﴾ أي مع إمام أو مقتديا بإمام ﴿**وصلى التراويح بإمام آخر ثم علم أن الإمام**﴾ الأول كان قد ﴿**صلى العشاء على غيروضوء**﴾ أو علم فسادها بوجهٍ من الوجوه، فإنه ﴿**يعيد العشاء**﴾ لفسادها ﴿و﴾ يعيد ﴿**التراويح**﴾ تبعا لها كما يعيد سنتها، ولا يلزمه إعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند أبي حنيفة؛ لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده، وإنما يلزم تقديمها عليه للترتيب، فإذا فات الترتيب من غير قصد لاتلزمه الإعادة كمن صلى الظهر، ثم صلى العصر ثم علم أن الظهروَقَعَتْ فاسدةً فإنه يقضيها فقط، ولا تلزمه إعادة العصر كذا هذا، وعندهما الوتر أيضا تبعٌ للعشاء فتلزمه إعادته لإعادتها كسنتها، وهو مبنيٌّ على وجوبه عنده لا عندهما.

[مطلب: فاتته ترويحة هل يؤخرها عن الوتر؟]

وإن فاتته ترويحة أوترويحتان ذكره في الذخيرة: اختلف مشايخ زماننا، قال بعضهم: يوترمع الإمام ثم يقضي، وقال بعضهم: يصلي التراويح المتروكة ثم يوترمع الإمام ثم يقضي، وقال بعضهم: يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر.

﴿و﴾ يبتني على أنها تجوز بعد الوتر أم لا أنه ﴿**إن فاتته**﴾ مع الإمام ﴿**ترويحةأو**

ترويحتان﴾ أو أكثر هل يقضيها قبل الوتر أو يوتر ثم يقضيها؟ ﴿**ذكره في الذخيرة**﴾ فقال: ﴿**اختلف مشايخ زماننا، قال بعضهم: يوترمع الإمام ثم يقضي**﴾ ما فاته من التراويح إحرازاً لفضيلة الوتر بالجماعة مع أن التراويح تجوز بعده ﴿**وقال بعضهم: يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر**﴾ بناءً على أن وقتها قبل الوتر، فيلزم تقديمها عليه، هذا إن أريد بالحكم المذكور اللزوم، وإن أريد الأولوية فلا شك أن تأخيرالوتر أولى، وإن فاتت الجماعة فيه، فإن الانفراد به أولى على قول الجمهور كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في الاستراحة بين كل ترويحتين]

وأما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدارَ ترويحةٍ، وإن استراح على خمس تسليمات، قال بعضهم: لا بأس به، وقال أكثر المشايخ: لايستحب.

﴿**وأما الاستراحة**﴾ في أثناء التراويح ﴿**فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة**﴾ أي بين كل أربع ركعات و أربع ركعات مقدار أربع ركعات، وكذا بين الآخرة والوتر، وليس المراد حقيقة الجلوس؛ بل المراد الانتظار، وهو مخيَّر فيه إن شاء جلس ساكتا، وإن شاء هلَّلَ أو سبح أو قرأ أو صلى نافلةً منفردا، و هذا الانتظار مستحبٌّ لعادة أهل الحرمين؛ فإن عادة أهل مكة أن يطوفوا بعد كل أربعٍ أسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف، وعادة أهل المدينة أن يصلوا أربع ركعات، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر يعني بين كل ترويحتين، فثبت من عادة أهل الحرمين الفصلُ بين كل ترويحتين، ومقدار ذلك الفصل، وهو مقدار ترويحةٍ فكان مستحباً؛ لأن ما رآه المؤمنون حسنا، فهو عند الله حسن.

﴿**وإن استراح على خمس تسليمات**﴾ أي عقيب عشر ركعات ﴿**قال بعضهم: لابأس به**﴾ أي لا يكره ﴿**وقال أكثر المشايخ: لايستحب**﴾ ذلك لمخالفة عمل أهل الحرمين، وقوله «لايستحب» كنايةٌ عن الكراهة التنزيهية؛ لأنه فعل ما ليس بعبادةٍ، وإدخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه.

ومن المكروه مايفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين؛ لأنها

بدعة مع مخالفة الإمام، ذكره السروجي عن«خزانة الفقه»[1].

[مطلب: المستحب تعديل القراءة في التراويح]

والأفْضَل تعديل القراءة بين التسليمات، ولوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، و قعد على رأس كل ركعتين جاز ولايكره؛ لأنه أكمل.

﴿**والأفْضَل**﴾ للإمام ﴿**تعديل القراءة**﴾ أي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون إحدى الركعتين أَطْوَلَ من الأخرى، قال قاضيخان: ولوخالف لا بأس به، أما في التسليمة الواحدة لايستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائرالصلوات، ولوطَوَّلَ الإمام الأولى على الثانية فلا بأس به؛ بل المختار ذلك عند مُحَمّد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف التسوية بين ركعتين كما في الظهر والعصر ـ عندهما انتهى، وإنما كان الأفْضَل كون ذلك التعديل ﴿**بين التسليمات**﴾ لئلا يشتغل قلبُه بالفكر في ذلك، وهو في الصلاة ﴿**ولوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة و**﴾ الحال أنه قد ﴿**قعد على رأس كل ركعتين**﴾ منها قدر التشهد ﴿**جاز**﴾ ذلك عن التراويح، واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ كل ركعتين عن تسليمة، وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة، وفي ظاهرالرواية عنه يجوز عن أربع تسليمات بناءً على أن الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره.

ووجهه الصحيح أنه جمع المتفرق، ولم يُخِلّ بشيء فالنقصان بسبب الكراهة لا يرجع إلى الذات فصح الأداء، وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناءً على أن الزيادة على الأربع بتسليمة واحدة يكره عندهما، وقول المصنف ﴿**ولايكره؛ لأنه أكمل**﴾ مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها أنه يكره، والكمال لايحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سُنّة، وهوالمراد

(١) هوللإمام أبي الليث : نصر بن محمد الفقيه السمرقندي ، الحنفي ، المتوفى: سنة ٣٨٣. وهو مختصر...جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس ، مجموعة النظائر، ورتب ترتيب الكنز، ثم نسج صاحب النتف على منواله. (انظر: كشف الظنون ١/ ٧٠٣)

بنحو أَفْضَل الأعمال أحمزها [1]، ولم يُرْوَ أنه - عليه الصلاة والسلام - زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلايكون فيه اتباع سُنّة، فيكون مكروها، وإن كان مُشِقًّا، وهذا هو الأصل، فَكَمْ مِنْ فعلٍ يسيرٍ يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السُنّة على فعل أشقَّ منه بأضعاف لِخُلوِّه عن الاتباع، نعم إذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالأشق أفْضَل كما في الأربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عُرِفَ، ولولم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز إلا عن تسليمة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند مُحَمّد و زفر فلا تجوز عن تسليمة أيضا؛ بل يفسد على ما مرَّ من أن ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما إذا صلى أربعا تفسده، فكذا مازاد على الأربع.

[مطلب فيما إذا شكَّ الإمام والقوم أنهم صلوا تسع أو عشر تسليمات]

وإذا شكوا في أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف، والصحيح أنهم يصلون بتسليمةٍ فُرادى.

﴿**وإذا شكوا**﴾ أي الإمام والقوم ﴿**في أنهم**﴾ هل ﴿**صلوا تسع تسليمات**﴾ ثماني عشر ركعة ﴿**أو عشر تسليمات ففيه**﴾ أي في حكم هذا الشك ﴿**اختلاف**﴾ بين المشايخ، قال بعضهم: يصلون تسليمة أخرى جماعةً؛ لأن الزيادة على التراويح بالجماعة إنما تكره إذا تَيَقَّنَتْ أنها زيادة، وهنا ليست مُتَيَقَّنة؛ لاحتمال أنها تراويح فلا يكره، وقال بعضهم: يوترون ولا يصلون بتسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة.

﴿**والصحيح أنهم يصلون بتسليمة**﴾ أخرى ضَمَّنَ «يصلون» معنى «يكملون» فعدّاه بالباء أي يكملون التراويح يقينا بصلاة ركعتين ﴿**فرادى**﴾ للاحتياط في الموضعين إكمال

---

(١) قال عنه السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث «أفضل العبادات أحمزها»، قال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يُرْوَ في شيء من الكتب الستة، انتهى. وهو منسوب في النهاية - لابن الأثير- لابن عباس ، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: أحمزها، وهو بالمهملة والزاي أي أقواها وأشدها.(المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: ١/ ١٣٠) . و في كشف الخفاء : قال القاري في الموضوعات الكبرى: معناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة : الأجر على قدر التعب انتهى. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس:١/ ١٧٥).

التراويح بيقينٍ، والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة، هذا إذا اتفق الكل على الشك، فإن اختلفوا وكان الإمام مع بعضهم رجح إذا ادعى كل فريقٍ اليقينَ، وكذا إذا كان الإمام وحده في طرفٍ وهو متيقَّن عَمِلَ بما عنده ولا يلتفت إلى قول الجماعة، وإن شك عمل بقولهم، وإن اختلف القوم ولم يكن للإمام يقينٌ يأخذ بقول من هو صادق عنده، وإن لم يترجح عنده صِدْقُ أحدالفريقين، فهو بمنزلة ما لوشك الجميع أي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى.

[مطلب: في عدد ركعات التراويح]

تنبيه: عُلِمَ من هذه المسألة أن التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات، وهو مذهب الجمهور، وعندمالك ست و ثلاثون ركعةً احتجاجا بعمل أهل المدينة، وللجمهور ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة [١]، وعلى عهد عثمان وعليٍّ مثله، وفي المؤطا عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في عهد عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة [٢]، وفي المغني: عن عليٍّ أنه أمر رجلا أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة، قال: وهذا كالإجماع، قال البيهقي: والثلاث في حديث ابن رومان هي الوتر؛ ولكنه لم يدرك عمر، فيكون منقطعا، وهو حجة عند نا وعند مالك، وما احتجَّ به من عمل أهل المدينة ليس بحجة؛ لأنهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين أربع ركعات في مقابلة طواف أهل مكة أسبوعا بين كل ترويحتين، وذلك غير ممنوع على ما مرَّ، والكلام فيما هو المشروع سُنّة بالجماعة لا فيما عداه. والله أعلم.

[مطلب في القراءة في التراويح]

و في الملتقط: يقرأ في التراويح مقدار ما لايؤدي إلى تنفيرالقوم، وفي الفتاوى: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم.

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم : ٤٦٧٣، كتاب الصلاة، باب : ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان.

(٢) مالك بن أنس في الموطأ، رقم : ٣٨٠ ، باب ما جاء في قيام رمضان.

﴿و﴾ ذكر ﴿**في الملتقط**﴾ أنه ﴿**يقرأفي التراويح مقدار ما لايؤدي إلى تنفير القوم**﴾ عنها، فقال بعضهم: يقرأ كما يقرأ في المغرب؛ لأن التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر بأخف المكتوبات، وهو المغرب، قال قاضي خان: هذا غير صحيح؛ لأن بهذا القدر لايحصل الختم، و الختم في التراويح مرة واحدة سُنّة، وكذا قال الصدر الشهيد، وقال بعضهم: يقرأ قدر ما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع لها ﴿و﴾ قال ﴿**في الفتاوى**﴾ نقلا عن بعضهم ﴿**يقرأفي كل ركعة ثلاثين آية حتي يقع به الختم**﴾ ثلاث مرات، هذا معنى ما في فتاوى قاضي خان وغيرها، وهو قول القاضي الإمام المحسن المروزي ؛ لأن كل عشرٍ من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاء ت به السُنّة أنه شهر أوَّلُه رحمة وأوسطه مغفرة، وآخره عِتق من النيران[1].

وروى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بثلاثة من القرّآء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءةً أن يقرأ للنا س بثلاثين آية في كل ركعة، و أوسطهم بخمس وعشرين آية وأبطأهم بعشرين آية[2]. قال قاضيخان: وقال بعضهم: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن فيه تخفيفا على الناس، وبه تحصل السُنّة، وهوالختم مرة واحدة؛ لأن عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم، والفضيلة في الختم مرتين.

[مطلب: كيف يحصل للإمام ونحوه فضيلة الختم مرتين في رمضان]

وينبغي للإمام وغيره إذا صلى التراويح وعاد إلى منزله وهو يقرأ القرآن أن يصلي عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة عشر آيات إحرازًا للفضيلة، وهي الختم مرتين انتهى، وفي الهداية: وأكثر المشايخ على أن السُنّة فيها الختم، فلايترك لكَسْلِ القوم، قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: قوله «ولايترك لكسل القوم» تأكيد في مطلوبية الختم وأنه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية، وإذا كان إمام مسجد حيٍّ لا يختم فله أن يترك إلى غيره. انتهى.

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه، رقم : ١٨٨٧، كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم : ٤٢٩٥، كتاب الصلاة، باب قدر قراء تهم في قيام شهر رمضان.

[مطلب في استحباب ختم القرآن ليلة السابع والعشرين]

ومنهم من استَحَبَّ الختم ليلةَ السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر، ثم إذا ختم قبل آخره، قيل: لايكره له ترك التراويح فيما بقي؛ لأنها شُرِعَتْ لأجل ختم القرآن مرةً قاله أبوعلى النسفي، وقيل: يصليها ويقرأ فيها ماشاء، ذكره في الذخيرة، وإذا تقرر هذا فلا يخفى ما في نقل المتن عن الفتاوى من التساهل، ولعل لفظ «الثلاثين» وقع سهوا من الكاتب، وإنما هو عشر آيات، فإن ظاهر قوله «حتى يقع به الختم» يدل عليه وإلا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة الثلاثين، لحصوله بالعشر. والله سبحانه أعلم.

ثم الذي ينبغي في هذا الزمان أن يفعل كما قال قاضي خان لئلا يحرم ثواب السُنّة إن كَسِلَ عن إحراز فضيلة المرتين، قال قاضيخان: والزهاد وأهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال، وعن أبي حنيفة أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة: ثلاثين في الليالي وثلاثين في الأيام، وواحدة في التراويح. وعنه أنه صلى ثلاثين سَنَةً الفجرَ بوضوء العشاء انتهى.

والمشهور عنه أنه صلاها كذلك أربعين سنة، وقال أيضا: ولوقرأ بعض القرآن في سائر الصلوات، فإن كان القوم يمَلّون من القراءة في التراويح فلابأس به؛ لكن يكون لهم ثواب الصلاة لاثواب الختم، وقد ذكرنا أن السُنّة هو الختم في التراويح، وعن أبي بكر الإسكاف أنه سُئِلَ أيجعل الإمام للفريضة قراءة على حدة أو يخلط، فيقرأ البعض في الفريضة، والبعض في التراويح، قال: يميل إلى ما هو أخف على القوم. وسُئِلَ أيضا عن الإمام إذا فرغ من التشهد في التراويح أيزيد عليه أم يقتصر؟ قال: إن علم أنه لايثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار، وإن علم أنه يثقل على القوم لايزيد، و يأتي بالثناء في كل شفع انتهى.

وذكرابن الهمام وغيره في شرح الهداية أنه لايترك الصلاة على النّبِيّ ﷺ ؛ لأنها فرض أي عند الشافعي أوسُنّة أي عندنا، ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات، وإذا غَلِطَ فترك سورة أو آية و قرأ ما بعدها، فالمستحب له أن يقرأ المتروكة، ثم المقروءة ليكون على الترتيب، وقالوا: لاينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح الخوشخوان؛ ولكن يقدموا الدرستخوان؛ فإن الإمام إذا كان يقرأ بصوتٍ حسنٍ يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر، وكذا لوكان الإمام لحَّاناً لا بأس أن يترك مسجده، وكذا لوكان غيره أخف قراءةً وأحسن، الكل في فتاوى قاضي خان.

[مطلب فيما إذا أمَّ رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة]

ولوأم في التراويح ثم اقتدى بآخرفي تراويح تلك الليلة لايكره.

﴿**ولوأم**﴾ رجل ﴿**في التراويح ثم اقتدى بآخرفي تراويح تلك الليلة**﴾ أيضا ﴿**لايكره**﴾ له ذلك كما لوصلى المكتوبة إماما ثم اقتدى فيها مُتَنَفِّلاً بإمام آخر، وهذا؛ لأن صلاة النفل غيرالتراويح ونحوها بالجماعة إنما تكره إذا كان الإمام والمقتدي معا مُتَنَفِّلَيْنِ به، وكان على سبيل التداعي بأن يجتمع جمعٌ كثيرٌ فَوْقَ الثلاثة حتى لواقتدى واحد أو اثنان لايكره، وفي الثلاثة اختلاف المشايخ، وفي الأربعة يكره اتفاقا، ذكره في الكافي وغيره.

ولوأم في التراويح مرتين في مسجد واحد كره، وكذا لوصلاها مرتين مأمومًا في مسجد واحد، وإن في مسجدين اختلف فيه حكي عن أبي بكر الإسكاف أنه لا يجوز يعني لايجوز تراويح أهل المسجد الثاني، واختاره أبوالليث، وقال أبونصر: يجوز لأهل المسجدين جميعا كما لوأذن وأقام وصلى في مسجدين فإنه لا يكره، وإنما يكره إذا أذن وأقام ولم يُصَلِّ فكذا في التراويح، والظاهر أن هذا بناءً على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها، وقد علم في موضعه.

[مطلب في إمامة الصبي في التراويح]

وإذا بلغ الصبي عشر سنين فأم في التراويح يجوز، وذكر في بعض الفتاوى أنه لايجوز، وهو المختار.

﴿**وإذا بلغ الصبي عشر سنين فأم**﴾ البالغين ﴿**في التراويح يجوز**﴾ قاله نصيربن يحيى؛ لأنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها، فكان في حكم البالغ من هذا الوجه، إلا أنه لايصح اقتداؤهم به في الفرض؛ لأن صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل ﴿**وذكر في بعض**﴾ كتب ﴿**الفتاوى أنه لايجوز**﴾ أن يؤمَّ البالغين في التراويح أيضا ﴿**وهو المختار**﴾ وقال شمس الأئمة السرخسي: هو الصحيح، وذلك؛ لأن نفل البالغ أقوى؛ لأنه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناءُ القوي على الضعيف، وهوغيرجائز عندنا.

[مطلب فيمن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة]

وإن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة، ولم يقعد على ركعتين تجزي عن تسليمة واحدة، وهوالمختار، وإذا فرغ من التشهد ينظر إن علم أنه يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة، ولوتذكروا تسليمة بعد الوتر قال أبوبكر ابن الفضل: لايصلون بجماعة، وقال الصدر الشهيد: يجوز أن يقال: تصلى بجماعة، ولو سلم الإمام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الأول ثم صلى ما بقي على وجهها، قال مشايخ بخارى: يقضي الشفع الأول لاغير، وقال مشايخ سمرقند: عليه قضاء الكل.

﴿**وإن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة و**﴾ الحال أنه ﴿**لم يقعد على ركعتين**﴾ منها قدرالتشهد ﴿**تجزي**﴾ الأربع ﴿**عن تسليمة واحدة**﴾ أي عن ركعتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﴿**وهو المختار**﴾ اختاره الفقيه أبوجعفر وأبو بكر مُحَمّد بن الفضل، قال قاضي خان: وهو الصحيح؛ لأن القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع، فإذا تركها كان ينبغي أن تفسد صلاته أصلا، كما هو قول مُحَمّد وزفر، وهو القياس، وإنما جاز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا، فأخذنا بالقياس في فساد الشفع الأول، وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة، وإذا بقيت صحَّ شروعُه في الشفع الثاني، وقد أتمَّه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة، وقال الفقيه أبوالليث: تنوب عن تسليمتين، والصحيح الأول.

ولوقعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق ﴿**وإذا فرغ من**﴾ قراءة ﴿**التشهد ينظر**﴾ بفكره ﴿**إن علم أنه**﴾ إن زاد عليه ﴿**يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة**﴾ وفي تخصيصه الدعوات إشارةٌ إلى أنه يزيد الصلاة على ما قدمناه، إلا أنه يقتصر فيها على قوله «اللهم صلى على مُحَمّد» وعلى آل مُحَمّد؛ لأنه هو المفروض عند الشافعي، وبه تَتَأدّى السُنّة عندنا، فلا يزيد إلى تمامها إن كان يثقل عليهم.

﴿**ولو تذكروا تسليمة**﴾ كانوا قد سَهَوْا عنها فتذكَّروها ﴿**بعد**﴾ ما صَلّوْا صلاة ﴿**الوتر**﴾ اختلف المشايخ في أنهم هل يصلون بتلك التسليمة بجماعة أو منفردين؟ ﴿**قال**﴾ الشيخ الإمام ﴿**أبو بكر**﴾ مُحَمّد ﴿**بن الفضل لايصلون**﴾ تلك التسليمة ﴿**بجماعة**﴾؛ لأنها فاتت

عن محلها، والجماعة إنما شرعت في التراويح إذا كانت في محلها، ﴿**وقال الصدر الشهيد: ويجوز أن يقال: تصلي**﴾ تلك التسليمةُ ﴿**بجماعة**﴾؛ لأن وقتها باقٍ؛ لأنه الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء، هو على المختار كما تقدم، وقوله «يجوز أن يقال» إشارة إلى أنه لا رواية عن الأئمة في هذه المسألة، وإنما هواختيارٌ من المتأخرين بناءً على ما قلنا، والأظهر قول الصدر؛ لأنه بناء على القول المختار في وقتها.

﴿**ولوسلم الإمام على رأس ركعةٍ ساهيا في الشفع الأول**﴾ من التراويح ﴿**ثم صلى ما بقي**﴾ منها ﴿**على وجهها**﴾ قبل أن يعيد ذلك الشفع ﴿**قال مشايخ بخارى: يقضي الشفع الأول لاغير**﴾؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، وقد خرج من الشفع الأول بشروعه في الشفع الثاني فلايفسد ما بعد الشفع الأول فلا يلزمه إلا قضاؤه ﴿**وقال مشايخ سمرقند: عليه قضاء الكل**﴾ أي كل التراويح لفسادها كلها؛ لأن ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلاة؛ لكونه سهوا، فإذا قام إلى الشفع الثاني صح شروعُه فيه، وكان قعوده فيه على الثالثة، فإذا سلم كان سلامه سهوا بناء على السهو الأول فلم يخرج من الصلاة، ويصح شروعُه في الشفع الثالث، وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا، وهكذا إلى آخرالأشفاع فقد ترك القعدة على الركعتين في الأشفاع كلها فتفسد بأسرها، وقيد بالسلام ساهيا؛ لأنه لوسَلَّم عمدا أو فعل بعد سلامه سهوا فِعْلا مُنافيًا للصلاة من كلام ونحوه لايلزمه إلاقضاء الشفع الأول إجماعا لخروجه من تحريمته بذلك، وصِحَّة استينافه ما بعده.

وفُهِمَ من التوجيه المذكور أن الحكم مقيَّد بما إذا لم يتذكر أنه سلم في الأول على رأس الركعة إلى أن أتم التراويح، حتى لوعلم أنه سها وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه بعد العلم سوى ركعتين؛ لكون سلامه بعدهما عمدا لاسهوا، فكان مُخْرِجاًله عن التحريمة، وإن كان على وتر، فليتأمَّلْ.

فروع [تتعلق بالتراويح وغيرها]

فاتته ترويحة أو ترويحتان وقام الإمام إلى الوتر ذكر في واقعات الناطفي عن أبي عبدالله الزعفراني أنه يوتر مع الإمام ثم يقضي مافاته، وإذا لم يصلِّ الفرض مع الإمام فعَنْ عين الأئمة الكرابيسي[1] أنه لايتبعه في التراويح ولا في الوتر، وكذا إذا لم يُتابِعْه في التراويح لايتابعه في الوتر، وقال أبويوسف البلالي: إذا صلى مع الإمام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر، وكذا إذا لم يدرك معه شيئا منها، وكذا إذا صلى التراويح مع غيره له أن يصلي الوتر معه، وهوالصحيح ذكره أبوالليث، وكذا قال ظهيرالدين المرغيناني: لوصلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام، وهو الصحيح حتى لودخل بعد ما صلى الإمام الفرض وشرع في التراويح فإنه يصلي الفرض أولا وحده، ثم يتابعه في التراويح، وفي القنية: لوتركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعةً؛ لأنها تبع للجماعة. نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الإمام ولم يدر إلى اين انتهى إمامه فإنه يَتَشَهَّد ويسلم ويتابع فيما بَقِيَ، وليس عليه قضاءُ شيءٍ مالم يعلم بفوته. ولوصلى التراويح قاعدا من غير عذر، قيل: لاتصح، ولا تكون تراويح كركعتي الفجر، والصحيح الجواز في التراويح بخلاف سُنّة الفجر؛ ولكن لايستحب بلا عذرٍ.

فإن صلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقْتَدَوْا به قياما اختلف فيه، قال بعضهم: لايصح عند مُحَمّد، ويصح عندهما كما في الفرض، وقال بعضهم: يصح عندالكل، وهو الصحيح؛ لأنهم لو قعدوا صحَّ اقتداؤهم عنده أيضا، فإذا قاموا كان أولى، ثم اختلف في المستحب حينئذٍ، قال بعضهم: المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة، وقال القاضي الإمام أبوعلى النسفي: يستحب لهم القيام في قولهما والقعود في قول مُحَمّد؛ لما ذكر أبوسليمان

(١) هو أسعد بن محمد بن الحسين، أبوالمظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوريّ: فقيه حنفي أديب. (٠٠٠ - ٥٧٠ هـ = ٠٠٠ - ١١٧٤ م) من تلاميذ موهوب الجواليقيّ. نسبته إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب. له (الفروق - خ) في دار الكتب، و (الموجز) في الفقه. (انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٣٠١)، و الجواهر المضية: (٢/ ٣٤٠).

عن مُحَمّد أنه سئل عن رجل أمّ قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح أيقوم القوم ؟قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال بعض المشايخ: إنما خصهما بالذكر؛ لأن عنده لايصح اقتداؤهم بالقاعد، وقال بعضهم: بل؛ لأن المستحب لهم عنده أن يقعدوا، وقال قاضيخان: ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم؛ لأن فيه إظهارالتكاسل والتشبه بالمنافقين، {وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ}[1].

وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلي مع النوم؛ بل ينصرف حتى يستيقظ؛ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر. وكذا لوصلى على السطح من شدة الحَرِّ أي يكره لقوله تعالى: {قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ}[2] انتهى. وفي القنية: إمام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته، والأولى أن لايصلي فيه عند العذر فكيف بغيره، وفيها اقتدى به على ظن أنه في التراويح، فإذا هو في وترٍ يُتِمُّه معه ويضم إليها رابعة، ولوأفسدها لاشيء عليه.

(١) النساء: ١٤٢

(٢) التوبة: ٨١

[فصل في صلاة الوتر]

[مطلب مهم في حكم الوتر وصفته]

والوتر ثلاث ركعات.

﴿**والوتر ثلاث**﴾ ركعات، إنما ذكر الوتر مع النوافل؛ لأنه مثلها من حيث الثبوت بالسُنّة ومُلْحَقٌ بها في كثير من الأحكام كوجوب القراءة في جميع ركعاته وعدم الأذان والإقامة له ونحو ذلك، وذكره عقيب التراويح لمناسبته لها في أدائه بالجماعة في رمضان، و الكلام فيه في مواضع.

الأول في صفته. وهو أنه واجب عند أبي حنيفة، وذكر في المحيط عنه ثلاث روايات، في روايةٍ أنه فريضة، وهي قول زفر، وقال أبو بكر بن العربي في «العارضة»: مال سحنون واصبغ من المالكية إلى وجوبه، يريد به الفرض، وحُكِيَ عن أبي بكر أنه واجبٌ أي فرض، وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم، والمراد بالوجوب الفرض، واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقري أنه فرض، وعَمِلَ فيه جزأً وساقَ الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها، وفي المغني عن الإمام أحمد: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء، ولاينبغي أن تُقْبَلَ شَهَادَتُه، والرواية الثانية أنه سُنّة مؤكدة، وهو قولهما، وعليه أكثرالعلماء، والرواية الثالثة أنه واجب، وهي آخرأ قواله، قال في المحيط: هو الصحيح، وقال قاضيخان: هوالأصح، قال في «التحفة»: ثم رجع زفر فقال: إنه سُنّة ثم رجع، وقال: واجب، استدل الأكثر بحديث الأعرابي هل عليَّ غيرهن؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: لا إلا أن تَطَوَّعَ، فإنه ينفي الفرض والوجوب، وبقوله - عليه السلام - خمس صلوات كَتَبَهُنّ الله عليكم الحديث[1]، وبفعله - عليه الصلاة والسلام - إياه على الراحلة،

(١) أبوداؤد، رقم ، ١٤٢٠، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر.

وهو ماأخرجاه في الصحيحين عن ابن عمرأنه- عليه السلام - كان يوتر على البعير[١]، والفرائض لايؤدى على الراحلة من غير عذر، وبمعاملته مُعَامَلَةَ السنن من أنه لا يُؤَذَّنُ له ولايُقَام ونحو ذلك.

ولأبي حنيفة ومَنْ وافقه حديث ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام – قال: اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا، متفق عليه[٢] أمر، وهو عند العراء عن القرينة للوجوب، وقوله - عليه الصلاة والسلام - الوترحق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، رواه أبوداؤد من حديث ابن المنيب عبدالله العتكي عن بريدة عن أبيه، ورواه الحاكم وصححه[٣] وقال ابن المنيب ثقة، ووَثَّقَه ابن معين أيضا، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان، وقال ابن عدي: لا بأس به، فالحديث حسن، وأخرج البزار عن حكام عن عنبثة عن جابر عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النّبِيّ ﷺ الوتر واجب على كل مسلم، وقال: لا نعلمه، يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه [٤].

فإن قيل: الأمر قد يكون للنَّدْبِ، والحق هو الثابت، وكذا الواجب لغةً فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة، أما المعارضة فما تقدم من حديث الأعرابي ومن فعله على الراحلة، وكذا حديث معاذ حين بعثه - عليه الصلاة والسلام - إلى اليمن، وقال له فيما قال: فأَعْلِمْهُمْ أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه [٥] قال ابن حبان: وكان قبل وفاته - عليه الصلاة والسلام - بأيام يسيرة، وفي المؤطا أنه - عليه الصلاة والسلام - قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال: خشيت أن يُكْتَبَ عليكم الوتر[٦].

---

(١) البخاري، رقم :٩٩٩، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة.

(٢) المصدر السابق، رقم :٩٩٨ ، باب: ليجعل آخر صلاته وترا. إلا أن فيه «صلاتكم» مكان «صلواتكم».

(٣) الحاكم في المستدرك ، رقم :١١٤٦.

(٤) البزار في مسنده، رقم :١٦٣٧.

(٥) البخاري، رقم : ١٣٩٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٦) الموطأ للإمام مالك، رقم : ٣٧٥، الترغيب في الصلاة في رمضان .

وأما القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي فما في السنن سوى الترمذي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليوتر رواه ابن حبان [١] والحاكم وقال: على شرطهما[٢] فقد خير بعد الحكم بالوجوب، فلوكان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عُرِفَ في الواجب المخيّر، وقد أجمعناعلى عدم وجوب الخمس فَلَزِمَ صرفُه إلى الوجوب اللغوي، وهو مطلق الثبوت، ولايلزم منه الوجوب شرعا، فالجواب عن حديث الأعرابي وما بعده وحديث معاذ بأنه يجوز أن يكون قبل وجوب الوتر، وأنه وجب بعد سفر معاذ، وإن كان قبل موته - عليه الصلاة والسلام - بقليل فلا تعارض، وعن حديث الراحلة أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لعذر؛ فإن الفرض يجوز على الدابة لعذرالطين ونحوه، ويجوز أن يكون قبل وجوبه أيضا، وقد روى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن النّبيّ ﷺ فعل ذلك[٣]، فدل أن وتره ذلك كان إما حالَةَ عدم وجوبه أو للعذر، وعن حديث المؤطأ بأنه أيضا يجوز أن يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده، والمراد بالوتر المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر؛ فإنهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر؛ لأن المجموع حينئذ فرد؛ بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - صلى بهم ثماني ركعات وأوتر ثم تأخّر في القابلة يعني عما فعله في السابقة البتة، وعلّل تأخّره عن ذلك بخشية أن يُكْتَبَ الوتر، فكان المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي فعلت مختتمة بالوتر.

ويُؤيّدُه ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل، والجواب عن القرينة أن ذلك قبل أن يستقر أمرالوتر فيجوز كونه كان أولا كذلك، وفي مسلم عن عائشة - أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها [٤]، فدل أن الوتر كان خمسا،

(١) ابن حبان في صحيحه، رقم :٢٤١١، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر خبر ثان يدل على أن الوتر ليس بفرض.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم : ١١٢٨، كتاب الوتر.

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم :٢٤٩٠، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟

(٤) مسلم، رقم : ٧٣٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

وقد أجمعنا على أنه يجلس على كل ركعتين، وهو يفيد خلافَه، وفي الدارقطني أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: لا توتر بثلاث، أوتر بخمس أوسبع، والإيتار بثلاث جائز إجماعا، فعُلِم أن هذا وماشاكله كان قبل أن يستقر أمرالوتر، وكيف يحمل على اللغوي، وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله – عليه الصلاة والسلام – فمن لم يوتر فليس مني مؤكد بالتكرار ثلاثا، وعدم الأذان والإقامة له لكون الغالب فيه الانفراد مع أن وقت العشاء وقت له فلايدل على عدم وجوبه، ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط للتردُّد الواجب بين السُنّة والفرض، فبِالنظر إلى الأول تجب في جميعه، وبالنظر إلى الثاني لا، فتجب احتياطا.

هذا، وقد أوَّل في الكافي وغيره: ما روي عن الإمام أنه فرض بأنه فرض عملا أي يعمل به عمل الفرائض في أنه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عنده إعادته للزوم إعادتها إذا صليا ثم ظهر فسادُها دونه، وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض، حتى لوتذكر صاحب الترتيب في صلاة فرض أن عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده، وكذا لوتذكر فائتة وهو فيه يفسد، ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم إعادته عنده، وأوَّلوا ما روي عنه أنه سُنّة بأن المراد ثبوت وجوبه بالسُنّة، وأما من حيث الاعتقاد فالصحيح أنه واجب فيفسّق تاركه غيرالمتأول ولايكفّر جاحده، إلا إن استخفَّ ولم يَرَه حقا على المعنى الذي مر في السنن.

[مطلب في عدد ركعات الوتر وكيفية أدائه]

بسلام واحد عندنا.

الموضع الثاني قدره، وهو ثلاث ركعات ﴿**بسلام واحدعندنا**﴾ وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبدالعزيز، واختاره الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك في كتاب الصيام، ذكره في«العارضة»، وقال ابن بطال: هو قول حذيفة وأبي والفقهاء السبعة[1] وسعيد بن المسيب، وعند الشافعي أقلُّه واحدة، وهو

(١) الفقهاء السبعة وهم : سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن ثابت ، وفي السابع ثلاثة أقوال أحدها أبوسلمة بن عبد الرحمن. الثاني سالم بن عبد الله بن عمر. الثالث أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١/ ٣٨)

اختيار أحمد.

لنا حديث عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهن ثم يصلي أربعا، فلاتسأل عن حسنهن وطولهنَّ ثم يصلي ثلاثا، قالت: فقلت يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر قال: يا عائشة! إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي[١] رواه البخاري ومسلم والترمذي، وقال: حديث صحيح، فلوكان الثلاث بتسليمتين لقالت: ثم يصلي ركعتين ثم واحدة؛ لأنها فصلت، وعنها أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يوتر بثلاث لايفصل فيهن، رواه النسائي وأحمد، ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الوتر[٢]، قال النووي[٣]: إسناده حسن، قال: ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح، وعنها أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر«بفاتحة الكتاب»وسبح اسمك ربك الأعلى»،وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد» والمعوذتين، رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك[٤] وعن أبي بن كعب أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ و«سبح اسمك ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ«الكافرون»، وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد» ولايسلم إلا في آخرهنَّ، وأما نحو قوله – عليه الصلاة والسلام – صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى[٥] فلا دلالة فيه على أن الوترواحدة بتحريمة مستقلة؛ إذ يحتمل أن المراد صلى واحدة متصلة، فلا يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها مما يطول ذكرُه مع أن أكثرالصحابة عليه.

قال الطحاوي: ثنا أبوبكرة ثنا أبوداؤد ثنا أبوخالد قال: سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل، وهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) النسائي، رقم : ١٦٩٨، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث؟

(٣) في النسخ المطبوعة «الثوري» مكان «النووي».

(٤) الترمذي، رقم :٤٦٣ ، أبواب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر.

(٥) البخاري، رقم : ٩٩٠ ، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

وترالنهار، وعن عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث ركعات كوترالنهار صلاة المغرب[١] قال البيهقي: هذا صحيح، وقد روي مرفوعا؛ لكن بإسناد مضعَّفٍ بيحيى بن أبي الحواجب؛ فإنه الذي روى رفعه عن الأعمش عن ابن مسعود عنه - عليه الصلاة والسلام -، فإن قيل: سلمنا ذلك؛ لكن لايدل على نفي صحة الواحدة؛ بل إنما يدل على أفْضَلية الثلاث، وأنتم تدعون عدم إجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم، قلنا: عدم إجزاء الواحدة؛ لما روى مُحَمّد بن كعب القرظي أن النّبِيّ ﷺ نهى عن البتيراء[٢]، وعن ابن مسعود ما أجزات ركعة قط، وأوتر سعدبن أبي وقَّاص بركعة فأنكر عليه ابن مسعود، وقال: ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله ﷺ ؟ وفي المبسوط عن عمر أنه لما رأى سعدا يوتر بركعة، قال: ما هذه البتيراء لتشفعها أولأوذينك؟ وما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - من الوتر بخمس وسبع ونحوذلك، فالجواب عنه قد تقدّم من الحمل على ما قبل الاستقرار وعلى فصل الثنتين أو الأربع أو نحوها عن الثلاث، أو بأن المراد من الوتر مجموع صلاة الليل مع الوتر على ما مر مما يظهر بأدنى تأمل في سياق الكلام.

[مطلب: في القراءة في الوتر]

يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها.

الموضع الثالث في القراءة فيه. وهو ما قال: ﴿**يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها**﴾ وقد تقدم أن ذلك للاحتياط، والمستحب قراءة {سَبِّحِ ٱسْمَ} في الأولى، و{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} في الثانية، و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة إلا أن فيه في الثالثة {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} والمعوذتين، ولم يعمل أصحابُنا بتلك الزيادة تحرُّزا عن إطالة الثالثة على الثانية، أخذاً برواية أبي بن كعب المتقدمة، وبما روى أبوحنيفة - رحمه الله - في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى «**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**»وفي الثانية «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**»، و في الثالثة «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**».

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم : ١٧٤٤، كتاب الصلاة، باب الوتر.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٣/ ٢٥٤.

[مطلب في قنوت الوتر]

ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنّة خلافا للشافعي.

الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ﴿**ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنّة خلافا للشافعي**﴾ وخلافه في موضعين: الأول كونُه قبل الركوع؛ فإنه عنده بعده، الثاني كونُه في جميع السّنة، فإنه عنده في النصف الأخير من رمضان فقط.

له في الأول ماروى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك[1]، وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن على قال عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ كلمات أقولهُنَّ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت إلخ[2]، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

ولنا ما روى النسائيّ وابن ماجه ثنا على بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع[3]، اللفظ لابن ماجه، ولفظ النسائي: كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى}، وفي الثانية {قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ}، وفي الثالثة {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}، ويقنت قبل الركوع، وزاد في سننه، فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس»ثلاث مرات يطيل في آخرهن يعني صوته[4] انتهى، وكَوْنُ الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن يزيد اليامي، ولم يذكروا هذه الزيادة وهي: «ويقنت قبل الركوع» لا يقدح فيه؛ لأن سفيان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد أخرج الخطيب في «كتاب

(١) الدارقطني في سننه، ١٦٦٤، كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم :٤٨٠٠، ومن فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر مولده ومقتله.

(٣) ابن ماجه، رقم :١١٨٢، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده.

(٤) النسائي، رقم : ١٦٩٩، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر.

القنوت» له ثنا أبوالحسن أحمد بن مُحَمّدالأهوازي أنا أحمد بن مُحَمّد بن سعيد ثنا أحمد بن الحسين بن عبدالملك ثنا منصور بن أبي بويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النّبِيّ ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» [١] وسكت عنه، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال أوترالنّبِيّ ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع[٢].

وأخرج الطبراني في الأوسط ثنا محمود بن مُحَمّد المروزي ثنا سهيل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرأن النّبِيّ ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع[٣] فقد حصل فيه تظافر كثير بطرق كلٍّ منها، إمَّا حسن أوصحيح، وما روي عن أنس أنه - عليه الصلاة والسلام - قنت بعد الركوع [٤]، فالمراد منه أن ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول سألت أنسا عن القنوت في الصلاة، قال نعم، فقلت: أكان ذلك قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنت قلت بعده، قال: كذب إنما قنت - عليه الصلاة والسلام - بعد الركوع شهرا [٥] انتهى، وعاصم ثقة جدا، وأخرج ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النّبِيّ ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع [٦]، فهذه تُعارضُ رواية الدار قطني ويسلم الباقي عن المعارضة.

وأما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم، فيحتمل كون التعليم كان في ذلك الشهر الذي ذكره أنس. والله سبحانه أعلم.

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوز: ١/ ٤٦٥، رقم: ٧٠٠.

(٢) حلية الأولياء: ٥/ ٦٢.

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٧٨٨٥.

(٤) البزار في مسنده، رقم: ٦٤٨٠.

(٥) البخاري، رقم: ١٠٠٢، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٦٩١١، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، [باب] في القنوت قبل الركوع أو بعده.

وله في الثاني ما روى أبوداؤد أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي عشرين ليلةً من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته[١]، وأخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن أنس كان - عليه الصلاة والسلام - يقنت في النصف الأخير من رمضان[٢].

ولنا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر، وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت إلخ[٣]، وأخرج الأربعة أيضا- وحسنه الترمذي - عن عليٍّ أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك[٤] وفيما تقدم في الخلافية قبلها ما هو أصرح في الدلالة على المواظبة فارجع إليه.

والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام، فإنه يقال عليه تخصيصا للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، على أن الأول منقطع؛ لأنه رواية الحسن البصري أن عمر جمع إلخ، والحسن لم يدرك عمر؛ بل وُلِد لسنتين بقيتا من خلافته، والثاني ضعيف بأبي عاتكة ضعفه البيهقي، وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور وعامة أهل العلم حتى قال الطحاوي: ولم يقل بالقنوت في النصف الأخير من رمضان فقط إلا الشافعي والليث؛ لكن نقل السروجي أنه مرويٌّ عن علي وأبي وابن سيرين، ورواية عن مالك وأحمد.

[مطلب فيما يفعل المصلي إذا أراد القنوت]

ثم إذا أراد القنوت كبر ورفع يديه عندنا، وذكر أبو نصر الأقطع[٥] في شرح القدوري

(١) أبوداؤد، رقم : ١٤٢٩، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/ ١٨٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الترمذي، رقم :٣٥٦٦، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء الوتر.

(٥) هو أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع ، درس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه ، وقرأ الحساب حتى أتقنه، وشرح مختصر القدوري ، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة. (تاج التراجم ١/ ١٠٣، ١٠٤)

أن المزني قال: زاد أبوحنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السُنّة، ولا دل عليها قياس قال: وهذا خطأ منه، فإن ذلك مروي عن عليٍّ وابن عمرو البراء بن عازب[١]، والقياس يدل عليه؛ فإن التكبير للفصل والانتقال من حالٍ إلى حالٍ، وحال القنوت مخالفة لحال القراءة، وقال أحمد: إذا قنت قبل الركوع كبر، قال ابن قدامة في المغني: وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ عن القراءة كبر، وفي الذخيرة: رفع يديه حذاءَ أذنيه، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمرو ابن عباس وأبي عبيدة[٢] وإسحاق، وقد تقدم.

[مطلب في دعاء القنوت]

والقنوت قيل: ليس فيه دعاءٌ مُوَقَّتٌ أي معين، ويكره أن يوقّت؛ لأنه إذا وقّت يجري على اللسان من غير إحضار قلب ولا صدق رغبة فلا يحصل به المقصود، والصحيح أن ذلك أي عدم التوقيت إنما هو فيما عدا المأثور؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه؛ ولأنه ربما يجري على اللسان مايُشْبِهُ كلام الناس إذا لم يوقّت، والدعاء المأثور روي بألفاظ مختلفة، وأحسنها: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي و نسجد، وإليك نسعى، ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[٣] وفي الأذكار[٤] عن عمر: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، اللهم إياك نعبد» إلخ[٥]، وأخرج أبوداؤد في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذجاءه جبريل فأومى إليه أن اسكت، فسكت فقال: يا مُحَمّد! إن الله لم يبعثك سبابًا ولا لعّانًا، وإنما بعثك رحمةً، **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْء** الآية[٦] ثم

(١) انظر: شرح مشكل الآثار: ١١/ ٣٧٣.

(٢) في المخطوط الثاني «أبي عبيد» مكان «أبي عبيدة».

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٩٧٠٨، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر.

(٤) هو لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

(٥) الأذكار للنووي، تحقيق: الأرنؤوط، ص: ٦٠

(٦) آل عمران: ١٢٨.

علمه القنوت «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد» إلخ إلا أنه ذكر موضع «نخشى» نخاف[١].

والأولى أن يضم إليه ماتقدم عن الحسن أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعَافِنِيْ فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِنِيْ شَرَّما قضيت؛ فإنك تَقْضي ـ ولا يقضى ـ عليك، إنه لايذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، رواه الأربعة[٢] وحسنه الترمذي كما تقدم، ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد «واليت» ولايعز من عاديت، وزاد النسائي بعد «وتعاليت» وصلى الله على النّبيّ. قال النووي: إسناده صحيح أو حسن، ورواه الحاكم وقال فيه إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود كما قدمناه، وما عدا هذين فلاتوقيت فيه، فمنه ما تقدم من رواية الأربعة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلخ[٣]، ومنه ما روي عن عمر أنه كان يقول بعد «إن عذابك الجد بالكفار ملحق»: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألِّفْ بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوِّك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءَك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين»[٤] وغير ذلك من الأدعية التي لاتشبه كلام الناس.

ومن لايُحْسِنُ القنو ت يقول: {رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ}، وقال أبوالليث: يقول «اللهم اغفرلي» يكرِّرُها ثلاثا، وقيل: يقول ياربِّ ويكررها ثلاثا.

---

(١) أبوداؤد في مراسيله، رقم : ٨٩ ، باب جامع الصلاة.

(٢) أبوداؤد، رقم:١٤٢٥، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الوتر)، باب:القنوت في الوتر.

(٣) مسلم، رقم : ٤٨٦، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ولفظه : عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول:اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه، رقم : ٤٩٦٨، كتاب الصلاة، باب القنوت . وراجع : مختصر قيام الليل للمقريزي ، باب: ما يدعى به في قنوت الوتر.

تنبيه [لايقنت في غير الوتر]

لايقنت في صلاة غيرالوتر عندنا، وهو مروي عن عمروابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء، وبه قال أحمد، وقال مالك و الشافعي: يقنت في الفجر، وهو قول الحسن وابن أبي ليلى، لهم ما رُوِيَ عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يَزَلْ يقنت في الصبح حتى فَارَقَ الدنيا، قال النووي: رواه الحاكم أبوعبد الله في كتاب الأربعين، وقال حديث صحيح، وقال الحازمي في«الناسخ والمنسوخ»: إنه رُوِيَ يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وأبيِّ بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة، وذهب إليه أكثرالصحابة والتابعين، وذكر جماعة من التابعين، انتهى.

ولنا ما أخرجه أبوحنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلّاشهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على أناسٍ من المشركين[1]، وهذا حديث صحيح لاغبار عليه.

وما استدلوا به من حديث أنس معارِضٌ بما روى الطبراني ثنا عبدالله بن مُحَمّد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة[2]، وإذا تعارض روايتا قول أنس وفعلِه سَلِمَ ما رويناه عن المعارضة، ويُحْمَلُ ذلك إماعلى أن المراد بالقنوت طول القيام، فإنه يطلق عليه أيضا كما في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أفْضَل الصلاة طول القنوت[3]، ولاشك أن صلاة الصبح أطول الصلوات قياما، أو يُحْمَلُ على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث أنه– عليه الصلاة والسلام– لم يزل يقنت في النوازل، وكيف لايُحْمَلُ على ذلك أوعلى الغلط، وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوما يزعمون أن النّبِيّ ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا

(١) أبوحنيفة في مسنده، رقم : ٣٤ ، كتاب الصلاة.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، رقم : ٦٩٣. باب الألف، صفة أنس بن مالك وهيأته رضي الله عنه.

(٣) مسلم، رقم : ٧٥٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت.

واحدا يدعو على أحياءٍ من أحياء المشركين [١]، وروى الخطيب في «كتاب القنوت» من حديث مُحَمّد بن عبدالله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النّبِيّ ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا عليهم[٢]، وهذا سند صحيح، قاله صاحب «تنقيح التحقيق» [٣].

وأما ما أخرجه فيه عن أنس فقد شنع عليه أبوالفرج ابن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية، ونسبه إلى مالاينبغي ذكره بسبب أنه يعلم أنها باطلة، وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – من حدَّث عنِّي بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[٤]، وفي الصحيحين أن النّبِيّ ﷺ قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه [٥] وأخرج ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم ، وهو سند صحيح، وعن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه صليت خلفَ النّبِيّ ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف عليٍّ فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إنها بدعة، رواه النسائي وابن ماجه والترمذي[٦]، وقال حديث حسن صحيح، ولفظه ولفظ ابن ماجه عن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر عثمان وعليٍّ

(١) التحقيق في مسائل الخلاف، رقم : ٤٦٠،٦٨٢، الحديث الخامس

(٢) تنقيح التحقيق: ٢/ ٤٣١.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٤٣١.

(٤) مسلم: ١/ ٨، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين.

(٥) مسلم، رقم : ٦٧٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٦) النسائي، رقم :١٠٨٠، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت. ولفظه: عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت» ، ثم قال: يا بني إنها بدعة. و**الترمذي**، رقم:٤٠٢، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب في ترك القنوت بألفاظ متقاربة. ولفظه: عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبة، «إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟» ، قال: أي بني محدث؟

بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون في الفجر، قال: أي بني مُحْدَثٌ، بهذا ظهر خطأ نقل الحازمي القنوت عن الخلفاء الأربعة، وقال الحافظ بن منده: رواه يعني حديث أبي مالك جماعةٌ من الثقات منهم أبو عوانة وابن إدريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث، وأخرجه أبومسعود الرازي في أصول السُنّة وجعله أوَّلَ حديث من باب من قال: إن القنوت مُحْدَثٌ وأنه – عليه الصلاة والسلام – قنت شهرا ثم تركه، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهذا يعارض قول الحازمي: إن القنوت مذهب أكثر الصحابة والتابعين.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لايقنتون في الفجر[١]، وأخرج عن عليٍّ – رضي الله عنه– أنه لما قنت في الصبح أنكرالناس عليه، فقال: استنصرنا على عدونا [٢]، وفيه أنه كان منكرا عند الناس، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين[٣]، وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لايقنتون في صلاة الفجر[٤]، وأخرج عن ابن عمرأنه قال في قنوت الفجر: ما شهدت وما علمت [٥]، وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر هذا، فقال: أما إنه قنت مع أبيه؛ ولكنه نسي ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول: كبرنا ونسينا اِيتُوْا سعيد ابن المسيب فاسألوه [٦]، إن صح فهو ظاهرالدلالة على أن المراد قنوت النوازل، وإلا فهل يتوهم عاقل أن أمرا من أمورالصلاة يُفْعَلُ كلَّ يومٍ ينساه ابن عمرو يقول: ما شهدته وما علمته أو من هو أدنى منه بمراتب؛ بل إنما يتطرق النسيان إلى ما يكون فعله في بعض الأحيان، ووقوعه في بعض الأزمان،

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم : ٦٩٦٣، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، [باب] من كان لا يقنت في الفجر.

(٢) المصدر السابق، رقم : ٦٩٨٢، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، [باب] من كان لا يقنت في الفجر.

(٣) مرقاة المفاتيح: ٣/ ٩٦٢.

(٤) مرقاة المفاتيح: ٣/ ٩٦٢.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم :٦٩٧٧، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، [باب] باب من كان لايقنت في الفجر.

(٦) مرقاة المفاتيح : ٣/ ٩٦٢.

وبهذا يقطع كل عاقل تارِكٍ للتعصّب أن القنوت لوكان سُنّة راتبة يفعله – عليه الصلاة والسلام – كلَّ صبحٍ يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي أو يُسرُّ به بحيث يقطع القراءة الجهرية، ويسرُّ مليا كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف؛ بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهرالقراءة ومخافتتها ونحوذلك، وإن جميع ماورد من قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه إنما هو قنوت النوازل؛ فإنه محل الاجتهاد؛ لأن حديث أنس أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يثبته، فإنه روي عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة، وكذلك قنت عمر، وكذا عليٌّ ومعاوية عند تحاربهما، وحديث أبي حنيفة ونحوه أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه، فوجب كون بقاء القنوت في النوازل أمرا مجتهدا فيه، وذلك أنه لم يؤثر عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: لا قنوت في نازلة بعد هذه؛ بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرًا إلى سبب تركه – عليه الصلاة والسلام – وهوأنه لما نزل {لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ }[1]، ترك، أو أنه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام –، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور، قال الحافظ أبوجعفرالطحاوي: إنما لايقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم[2]، وأنه قنت في المغرب أيضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه – عليه الصلاة والسلام –. والله سبحانه أعلم.

---

(١) آل عمران: ١٢٨.

(٢) مسلم، رقم :٦٧٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ؛ ولكن بلفظ : عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبوهريرة يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح ، ويدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار.

[مطلب في أداء الوتر بالجماعة]

ولايصلى بجماعة إلا في شهر رمضان.

اعلم الموضع الخامس في أدائه بالجماعة، فالإجماع على ما ذكره المصنف - رحمه الله - من قوله ﴿**ولايصلي**﴾ أي الوتر ﴿**بجماعة إلا في شهر رمضان**﴾ ومعناه الكراهة دون عدم الجواز؛ لأنه نفل من وجه؛ ولأنه لم ينقل عن النّبِيّ ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فيكون بدعة مكروهة، وأما في رمضان فلاخلاف في نفي كراهة الجماعة فيه؛ ولكن اختلفوا في الأفْضَل، ففي فتاوى قاضيخان: الصحيح أن الجماعة أفْضَل؛ لأنه لما جازت الجماعة كانت أفْضَل اعتبارا بالمكتوبة، وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال: واختار علماؤنا أن يؤتر في منزله لا بجماعة؛ لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح؛ لأن عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وأبيّ كان لايؤمُّهم، انتهى.

قال ابن الهمام: وأنت علمت مما قدمناه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان أوتر بهم ثم بيّن العذر في تأخّره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما أن فعله الجماعة في النفل، ثم بيانه العذر في تركه أوجب سُنّيّتها فيه فكذلك الوتر بجماعة؛ فإن الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل؛ فإنها أفْضَل كما قال عمر: والتي ينامون عنها أفْضَل، وعلم من قوله - عليه السلام - اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا[1]، فأخّرَه لذلك فلا يدل ذلك على أن الأفْضَل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق جواب هؤلآء، انتهى.

[مطلب في حكم المتابعة في القنوت]

والمسبوق يقنت مع الإمام، وإذا قنت لايقنت بعدها، وإن شك أنه في الثالثة أم في الثانية يبني على الأقل ويقنت مرتين، وذلك لأن تكرار القنوت في موضعه مكروه، وذكر في الذخيرة أنه إن قنت في الأول أوفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة، وبينهما فرق.

(١) تقدم تخريجه.

الموضع السادس في بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك.

﴿**والمسبوق**﴾ في الوتر ﴿**يقنت مع الإمام**﴾ ولا شك أن هذا على القول بأن المقتدي يقنت، وهو الصحيح على ما سيأتي فيه من الخلاف، إن شاء الله تعالى ﴿**وإذا قنت**﴾ مع الإمام ﴿**لايقنت بعدها**﴾ أي بعد الركعة التي قنت فيها مع الإمام؛ لأنه قنت في موضعه؛ لأنه آخر صلاته وما يقضيه أولها حكما في القراءة وما يشبهها، وهوالقنوت إذا وقع في موضعه بيقينٍ لا يكرر؛ لأن تكراره غير مشروع.

﴿**وإن شك أنه في**﴾ الركعة ﴿**الثالثة**﴾ من الوتر ﴿**أم في**﴾ الركعة ﴿**الثانية**﴾ منه، ولم يترجح ظنه بأحد الأمرين، فإنه ﴿**يبني على الأقل**﴾ فيصلي الركعة التي هو فيها، ويقعد ثم يصلي ركعة أخرى؛ لاحتمال أن تلك كانت الثانية ﴿**ويقنت مرتين**﴾ مرة في الركعة التي حصل فيها الشك؛ لاحتمال أنها الثالثة، ومرَّةً في التي بعدها؛ لاحتمال أنها هي الثالثة، وتلك كانت ثانية ﴿**وذلك؛ لأن تكرارالقنوت في موضعه مكروه**﴾ كما مر، وفي المسألة الأولى لوكرره كان ذلك تكراره في موضعه، وفي المسألة الثانية لم يقع أحدهما في موضعه، كذا في بعض النسخ، ومراده أن أحدهما وقع في موضعه، وأحدهما لم يقع في موضعه والعبارة لاتساعده، وفي بعضها لم يقع إلا أحدهما في موضعه، وهوالمناسب للمراد، وكذا الحكم لوشك أنه في الأولى أوالثانية يقنت في كل ركعة يحتمل أنها ثالثة، هذا؛ ولكن قولهم في مسألة المسبوق أنه لوكرر يكون تكرارا في موضعه، فيكره غيرسديد؛ لأن الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الإمام هي آخر صلاته، فهي موضع القنوت وغيرها ليس موضعه، فلوكرر لايكون تكرارا في موضعه؛ بل أحدهما في موضعه فحسب، فالأولى أن يقال: إن تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه بخلاف ما إذا لم يعلم بوقوعه في موضعه، فإنه حينئذ دارالقنوت المتأخربين أن يكون واجبا بتقديرأن الأول لم يكن في موضعه، وبين أن يكون مكروها بتقديرأن الأول وقع في موضعه، وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها، يؤتى به احتياطا بخلاف مادار بين كونه سُنّةً أو مكروها، فإنه يترك.

﴿**وذكر في الذخيرة أنه إن قنت في الأولى أوفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة**﴾ وكذا في فتاوى قاضيخان، وهو مخالف لمسألة الشك ﴿**و**﴾ لكن ﴿**بينهما فرق**﴾ وهو أن الساهي قنت

على أنه موضع القنوت، فلا يتكرر بخلاف الشاك إلا أن هذا الفرق غير مفيد؛ إذلا عبرة بالظن الذي ظهرخطاؤه، وإذا كان الشاك يعيد لاحتمال أن الواجب لم يقع في موضعه، فكيف لايعيد الساهي بعد ما تيقن ذلك، وقد صرح في الخلاصة عن الصدرالشهيد أنه قال في المسبوق: لايقنت ثانيا، وفي الساهي يقنت ثانيا، فإن كان ما في الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية، وتعليل قاضيخان بأن تكرارالقنوت غيرمشروع منقوض بالشاك فيه، اللهم إلا أن يختار في الشاك أيضا أنه يقنت في الأولى مما شك فيه، ثم لا يعيد كما اختاره أئمة بلخ، فحينئذ لايحتاج إلى الفرق أصلا إلا أن المختار ما قاله أبوحفص الكبير وأبوعلى النسفي من أن الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل أنها ثالثة، وكذا الساهي على ما اختاره الصدرالشهيد. والله سبحانه أعلم.

[مطلب: هل يصلي على النبي ﷺ في آخرالقنوت]

وهل يصلي في آخرالقنوت على النّبِيّ ﷺ قال الفقيه أبوالليث: يصلي، وذكر في بعض الفتاوى: لا بأس بأن يصلي.

﴿**وهل يصلي في آخرالقنوت على النّبِيّ**﴾ أم لا؟ ﴿**قال الفقيه أبوالليث يصلي**﴾؛ لأنها من جنس الدعاء[1]، وقد تقدمت الرواية بها من طريق النسائي في حديث قنوت الحسن بن عليٍّ، قال ابن الهمام: ولا ينبغي أن يعدل عن هذا القول ﴿**وذكرفي بعض الفتاوى**﴾ بلفظ«لا بأس» فقال: ﴿**لا بأس بأن يصلي**﴾ وهوغير بعيد عن قول أبي الليث، والمراد بـ«لابأس» أنه الأولى نظرا إلى الدليل؛ لكن في فتاوى قاضيخان وغيره أنه إذا صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد، وكذا إذا صلى في التشهد الأول سهوا لا يصلي في الأخير، وهو قولٌ لم يرو عن الأئمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه، وكلام قاضيخان يشير إلى عدم اختياره له حيث قال: وإذا صلى على النّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – في القنوت قالوا: لا يصلي عليه في القعدة الأخيرة، ففي قوله «قالوا» إشارة إلى عدم استحسانه له، وإلى أنه غير مروي عن الأئمة كما قلناه، فإن ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقرأها. والله أعلم.

---

(١) في المخطوط الثاني من «سنن الدعاء» مكان «جنس الدعاء».

[مطلب: هل يجهر الإمام بالقنوت؟]

وهل يجهر الإمام بالقنوت؟ قال محمد بن الفضل يخافت، كذا جرت العادة في مسجد أبي حفص الكبير ببخارى، وقال صاحب الذخيرة برهان الدين: استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلَّموا، وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة.

﴿و﴾ اختلفوا أيضا ﴿**هل يجهرالإمام بالقنوت**﴾ أم يخافت به؟﴿**قال**﴾ الإمام أبوبكر ﴿**مُحَمّدبن الفضل: يخافت، كذا جرت العادة**﴾ أي بالمخافتة ﴿**في مسجد**﴾ الإمام ﴿**أبي حفص الكبير**﴾ تلميذ الإمام مُحَمّد بن الحسن ﴿**ببخارى**﴾ والظاهرأنه مختاره، وفي المحيط: والإمام يجهر به عند مُحَمّد، وعند أبي يوسف لا يجهر، وهو الأصح؛ لأنه دعاء وذكر، و في الذخيرة الخلاف على العكس، وقال بعض المشايخ: يجب أن يجهرالإمام به لِشِبْهِه بالقرآن ﴿**وقال صاحب الذخيرة برهان الدين: استحسنوا**﴾ أي المشايخ، والمراد بعضهم ﴿**الجهر**﴾ أي بالقنوت ﴿**في بلاد العجم ليتعلَّموا**﴾ فإن هذا اختيار بعض المشايخ أن القوم إن كانوا لايعلمون دعاءالقنوت يجهر به ليتعلموا وإلا يخافت ﴿**وذكرفي الشرح**﴾ يعني شرح الإسبيجابي ﴿**يكون ذلك الجهر**﴾ الذي يجهره الإمام في القنوت ﴿**دون جهرالقراءة**﴾ فرقا بين الركن وغيره في الصفة.

واعلم أن تعليل الجهر بأن يتعلموا ليس بقوي؛ لأن الصلاة ليس محل التعلم أوالتعليم؛ فلهذا اختارصاحب الهداية وغيره من المحققين الإخفاء، وصححه صاحب المحيط على ما مر؛ لأن الجهر يشوش المقتدين؛ لأنهم يتابعونه على ما هو المختار؛ ولأنه ذكر ودعاء، والمختار فيهما الإخفاء كما في الثناء والتأمين وسائرالأدعية والأذكار، قال تعالى: {ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}[1] وقال تعالى: {وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ}[2]، وقال – عليه الصلاة والسلام – خيرالذكر الخفي[3]، هذا في حق الإمام كما

(١) الأعراف : ٥٥.

(٢) الأعراف : ٢٠٥.

(٣) ابن حبان في صحيحه، رقم :٨٠٩ ، كتاب الرقائق، باب الأذكار، ذكرالبيان بأن ذكرالعبد ربه جل وعلا بينه وبين نفسه أفضل.

مر، وأما المنفرد فذكر الإسبيجابي إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسمع غيره، وإن شاء خافت، وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والذي يقتضيه اختيار من اختارالإخفاء في حق الإمام اختياره في حق المنفرد بأدنى تأمل انتهى.

وذلك لما قلنا من الأدلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لأجل التعليم، وإنما خيره الإسبيجابي؛ لأن المختار عنده أن الإمام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم.

[مطلب: هل يقنت المقتدي أو يسكت أو يؤمّن؟]

وأما المقتدي فهو مُخَيَّرٌ إن شاء قنت، وإن شاء أمَّن، وإن شاء سكت، كله مرويٌّ على الاختلاف بين أبي يوسف ومُحَمّد. وإن قنت أو أمَّن لايرفع صوته بالاتفاق.

﴿**وأما المقتدي فهومخير**﴾ بين ثلاثة أشياء قد اختلف فيها ﴿**إن شاء قنت**﴾ مخافتة، وهومختار صاحب المحيط وأكثر المحققين ﴿**وإن شاء أمَّن، وإن شاء سكت، كله**﴾ أي كل المذكور من الأشياء الثلاثة ﴿**مرويٌّ على**﴾ وجه ﴿**الاختلاف بين أبي يوسف ومُحَمّد**﴾ فذكر في الحاوي عند أبي يوسف يقرأ، وعند مُحَمّد لايقرأ؛ بل يؤمن، وفي الذخيرة لايقرأ على قول مُحَمّد، ويقرأ على قول أبي يوسف، وفي موضع آخريؤمن على قول محمد ويسكت على قول أبي يوسف، وقيل على قول أبي يوسف إن شاء سكت وإن شاء قرأ، وعلى قول مُحَمّد إن شاء قرأ وإن شاء أمَّن.

وفي فتاوى قاضيخان عن أبي يوسف أنه إن شاء قنت وإن شاء أمَّن، وعنه في رواية يقنت إلى «إن عذابك بالكفار ملحق» ثم يسكت، وعند مُحَمّد في روايةٍ يسكت، وفي روايةٍ يقنت إلى أن يبلغ الإمام موضع الدعاء، فحينئذ يؤمن، انتهى.

والمقتدي بمن يقنت في الفجر لايتبعه في القنوت عند أبي حنيفة ومُحَمّد؛ بل يقف ساكتا في الأظهر ليتابعه فيما يجب متابعته فيه، وهو القيام، وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة، وقال أبويوسف: يتبعه؛ لأنه مجتهد فيه، وعليه متابعة الإمام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد، ولهما أنه منسوخ، ولامتابعة في المنسوخ كما لوكبرللجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة، فمن

اختلافهم في هذايعلم أن الصحيح، هو المتابعة في قنوت الوتر كذا في الكافي وغيره ﴿**وإن قنت**﴾ المقتدي ﴿**أو أمَّن لايرفع صوته بالاتفاق**﴾ لئلا يشوش غيره؛ ولأن الأصل في الدعاء الإخفاء على ما تقدم.

فروع [شتى تتعلق بالوتر]

أوترقبل النوم، ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا؛ لحديث طلق بن عليٍّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وترين في ليلة، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[١]، وقد ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – شفع بعد الوتر، روى الترمذي عن أم سلمة أنه – عليه السلام – كان يصلي بعد الوتر ركعتين[٢]، وزاد ابن ماجه «خفيفتين»، وهو جالس[٣]، وروى الدارمي عن ثوبان عنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إن هذا الشهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له[٤]، وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة أن النّبيّ ﷺ كان يصليهما بعد الوتر، وهو جالس يقرأ فيهما «**إِذَا زُلْزِلَتِ**» و«**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**».

(١) الترمذي، رقم : ٤٧٠، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة. و لفظ الحديث : لا وتران في ليلة.

(٢) المصدر السابق ، ٤٧١ ، باب ما جاء لا وتران في ليلة.

(٣) ابن ماجه، رقم :١١٩٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا.

(٤) الدارمي في سننه، رقم : ١٦٣٥، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر.

تَتِمات من النوافل

[مطلب في صفة صلاة الكسوف]

صلاة الكسوف، وهي مما أجمع على شرعيّتها بالجماعة من غير كراهة، وصفتها أن يصلي الإمام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة، كل ركعة بركوعٍ واحدٍ كسائر الصلوات، ويطيل فيهما القراءة، فيقرأ في كلٍّ منهما نحوالبقرة، ويخفي القراءة عند أبي حنيفة وعندهما يجهر، وعن مُحَمّد كقول أبي حنيفة، ثم يدعو بعد الصلاة حتى تَنْجَلِي الشمس، وإن لم يحضرإمام الجمعة صلى الناس فرادى، وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى، وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة أو ريح أو نحو ذلك.

[مطلب في موقف الأئمة الآخرين من صلاة الكسوف]

وقال الأئمة الثلاثة: صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس في الصحيحين وغيرهما أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى لكسوف الشمس ركعتين بـ أربع ركوعات وأربع سجدات[١]، ولنا ما أخرج أبوداؤد والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام - عليه الصلاة والسلام - فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك[٢] وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب[٣] انتهى. وهذا توثيق منه لعطاء.

---

(١) البخاري، رقم : ١٠٦٦، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٢) أبوداؤد ، رقم : ١١٩٤، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين.

(٣) انظر: المستدرك للحاكم ، رقم : ١٢٢٩، كتاب الكسوف.

وقد أخرج له البخاري مقرونا بـأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة، و روى أبوداؤد والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عن سمرة بن جندب أنه قال: بينا أنا وغلام من الأنصارنرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قدرَ رمحين أو ثلاث في عين الناظر من الأفق اسودَّت حتى آضت كأنها تَنّوْمَةٌ [1]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثا، قال: فدفعنا فإذا هو بارز، فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لاإله الله، وشهد أنه عبده ورسوله[2]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، إلى غيرذلك من الأحاديث في السنن وغيرها، بعضها صحيح، وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به، ويرجح عليه بموافقته القياس، على أنه قد روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة، وبـ أربع ركوعات في كل ركعة، وكلا الروايتين في صحيح مسلم[3]، وروي أكثر من ذلك حتى روي أنه ركع عشر ركوعات في كل ركعة، فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد، وأيضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع إلى القياس على سائرالصلوات، أو يحمل على أنه – عليه الصلاة والسلام – لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جدا، رفع بعض من خلفه على توهم رفعه، فرفع الصف الذي وراءه، فلما رأى الأولون أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يرفع فربما انتظروه على احتمال أن يدركهم، فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه – عليه الصلاة والسلام – كررالركوع فرَوَوْا كذلك، وكذا يحمل روايات الثلاث والأربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم، فرواه المتأخر ظنا أنه صدر منه – عليه الصلاة والسلام – سيما، وهو في حال ذهول ودهشة بحصول

(١) تَنُّومة – بتشديد النون – شجر. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣/ ١٠٩٨)

(٢) أبوداؤد، رقم :١١٨٤، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات.

(٣) مسلم، رقم : ٩٠١، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

الأمرالمفزع مع زيادة الإطالة. والله سبحانه أعلم.

وبقولنا قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب عبدالله بن الزبير، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه فعله وهوأمير على البصرة، ورواه الطحاوي عن المغيرة ابن شعبة، وبه أخذ داؤد وأصحابه، قال ابن حزم بعد رواية حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبدالله ابن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائرالصلوات، وقال: فإن قيل: قد خطأه أخوه عروة، قلنا: عُرْوَة أحق بالخطاء؛ لأن عبدالله صاحب عمل بعلم، وجعروة ليس بصاحب، وأنكر ما لم يعلم انتهى.

[مطلب: تطويل القراءة أفضل؛ ولكن لايكره التخفيف]

ثم تطويل القراءة هو الأفْضَل لما في الأحاديث، ولايكره التخفيف؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف أحدهما طول الآخر، وأما الإخفاءوالجهر فلهما ما في الصحيحين عن عائشة قالت: جهر النّبِيّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته[1]، وللبخاري من حديث أسماء جهر - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الكسوف، ورواه أبوداؤد والترمذي وحسنه وصححه، ولفظه: صلى - عليه السلام - صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة[2].

ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - ما تقدم من حديث سمرة، وروى أحمد وأبويعلى في مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النّبِيّ ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة[3]، وفيه ابن لهيعة، ورواه أبو نعيم في «الحلية»من طريق الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءةً[4]، ورواه البيهقي في «المعرفة»من الطريقين ثم من طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني ثم قال: و هؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم؛ لكنهم عدد، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في

(١) البخاري، رقم :١٠٦٥، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٢) الترمذي ، رقم : ٥٦٠، أبواب السفر، باب في صلاة الكسوف.

(٣) أحمد في مسنده، رقم : ٢٦٧٣.

(٤) حلية الاولياء: ٤/ ٤١٣.

الصحيحين أنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ نحوا من سورة البقرة [١] قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ؛ إذ لوسمعه لم يقدره بغيره، ويوافق أيضا رواية مُحَمّد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت: فحرزت قراءتَه، [٢] وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار المخافتة.

وبقول أبي حنيفة – رضي الله عنه– قال مالك والشافعي، وإنما يصلون فرادى إذا لم يحضر إمام الجمعة تحرّزا عن الفتنة بالاختلاف في التقديم والتقدم كما في الجمعة، وفي الذخيرة: الجماعة فيها سُنّة، وفي المحيط: الجماعة أفْضَل وتجوز فرادى، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – إن شاؤا صلوا ركعتين، وإن شاؤا صلوا أربعا، وإن شاؤا أكثر، وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل حتى تجلَّت الشمس رواه أبوداؤد والنسائي[٣] بإسناد صحيح؛ ولكن هذا غير ظاهرالرواية، وظاهرالرواية هي الركعتان.

ثم الدعاء إلى أن تنجلي الشمس وهومخيّر، إن شاء دعا مستقبلا جالسا أو قائما أو يستقبل القوم بوجهه يدعوويؤمّنون، قال الحلواني: وهذا أحسن.

[مطلب في حكم الخطبة في الكسوف]

ولاخطبة فيها عندنا، وبه قال مالك وأحمد، وعند الشافعي تُسنُّ خطبتان بعد الصلاة؛ لما في الصحيحين عن عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس فحمدالله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدقوا، ثم قال: يا امةَ مُحَمّد لوتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا [٤]، قلنا: لم ينقل عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة، وإنما فعل ذلك لردهم عن قولهم:

---

(١) البخاري، رقم : ٥١٩٧، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة.

(٢) نصب الراية: ٢/ ٢٣٣.

(٣) أبوداؤد، رقم : ١١٩٣، كتاب الصلاة، باب من قال : يركع ركعتين.

(٤) البخاري ، رقم : ١٠٤٤، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف.

إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، ولاجماعة في خسوف القمر للحرج فيها، وكذا في كل أمر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين والزلزلة واستمرارالمطر والثلج، ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك.

[مطلب في صلاة الاستسقاء]

ومن النوافل صلاة الاستسقاء إذا دام انقطاع المطر مع الحاجة إليه، ولا تسن فيها الجماعة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - بل يصلون وُحْدانا إن أحبوا، والاستسقاء عنده إنما هوا لدعاء والاستغفار، وقال شيخ الإسلام: يجوز لوصلوا بجماعة؛ لكن ليس بسُنّة، فهذا يفيد أن الجماعة فيها غيرمكروهة بخلاف النفل المطلق، وعند مُحَمّد يسن أن يصلي الإمام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية، وفي رواية لا، ولم يذكر قول أبي يوسف في ظاهرالرواية، وذكر في بعض المواضع مع أبي حنيفة، وذكرالطحاوي مع مُحَمّد، وهو الأصح، وروى ابن كاس[1] عن مُحَمّد أنه يكبر فيها زوائد كما في العيد، والمشهور عدم التكبير، ويخطب بعدها خطبتين عند مُحَمّد كما في العيد، وهو المشهور عن أبي يوسف، وعنه في روايةٍ خطبة واحدة، ويقوم على الأرض لاعلى المنبر، ويتكيء على قوس أو سيف أو عصا.

[مطلب في قلب الرداء في الاستسقاء]

ويقلب الإمام رداءه على قول مُحَمّد، ولا يقلبه على قول أبي حنيفة - رحمه الله -، واختلف الرواية فيه على قول أبي يوسف، واتفقوا على أن السُنّة الخروج إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعات ـ إن تأخرت السقيا ـ مشاة في ثيابٍ رثَّةٍ متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي ـ رؤوسهم، وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم، وذكر أنهم يصومون قبل ثلاثة أيام، استدل مُحَمّد ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما في السنن

(١) هوعلي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي الكاسي القاضي الكوفي أبوالقاسم ، روى عن محمد بن علي بن عثمان ، روى عنه أبوالقاسم المطرزي ، كذا ذكره السمعاني فى باب الكاسي. وذكر المطرزي فى المغرب قال روى عنه المكي أستاذ أستاذ الصيمري ، وله الأركان الخمس. مات سنة أربع وعشرين وثلاث مائة رحمه الله تعالى.(انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٣٧١)

الأربعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: خرج رسول الله ﷺ مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه؛ ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد، وصححه الترمذي[١]، وقال المنذري في مختصره: رواية إسحاق يعني المذكور عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة.

وأخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين، وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة، زاد البخاري جهر فيها بالقراءة[٢].

وعن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط[٣] المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله – عزوجل – ثم قال: إنكم شكوتم جَدْب دياركم واستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم – عزوجل – **أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**، ثم قال: **الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين**، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظَهْرَه وقلب أوحوَّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[٤] ضحك حتى بَدَتْ نواجذُه، وقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله[٥]، ولأبي حنيفة ما في الصحيحين عن أنس

---

(١) الترمذي، رقم: ٥٥٨، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٢) البخاري، رقم: ١٠٢٤، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٣) قحوط المطر – بضم القاف – أي: فقده. قال الطيبي: القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع، وأضيف إلى المطر ليشير إلى عمومه في بلدان شتى.(مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١١١٠، باب الاستسقاء)

(٤) الكِنّ- بكسر الكاف وتشديد النون-: ما يرد الحر والبرد من الأبنية. (شرح أبي داؤد للعيني ٥/ ٢١)

(٥) أبوداؤد، رقم: ١١٧٣، كتاب الصلاة (جماع أبواب صلاة الاستسقاء)، باب رفع اليدين في الاستسقاء.

بن مالك قال: دخل المسجد يوم الجمعة رجلٌ من باب كان نحو دارالقضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله ثم قال: يا رسول الله! هلكت المواشي والأموال، وانقطعت السُّبُل، فادع أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، وقال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا، قال أنس: فوالله ما نرى بالسماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْسِ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال أنس: فلا، والله ما رأينا الشمس سبتا، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللّهمَّ على الآكام والظراب[1] وبطون الأودية ومنابت الشجرة قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس[2]. وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم لا يتزوّد لهم راعٍ ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مُغِيْثاً هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غيررائث، وزاد الطحاوي نافعا غيرضار ثم نزل فما يأتيه أحد من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا رواه ابن ماجه [3] ، وذكره الشافعي في الأم عن ابن عمر فقد استسقى – عليه الصلاة والسلام – ولم يصلّ ولم يخطب له، وما استدلوا به شاذٌ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه، أو محمول على بيان الجواز دون السنية، فعن أنس أن عمر كان يستسقي بالعباس، ويقول: اللّهمّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون رواه البخاري[4] وغيره ، وعن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر، فقال: استغفروا ربّكُمْ إنه كا ن غفارا، يرسل السماء عليكم مِدْرارا، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا، استغفروا ربكم ثم توبوا إليه، يرسل السماء عليكم مِدْرارا ، الآية ثم نزل، فقال رجل: يا أميرالمؤمنين! لواستسقيت لنا،

(١) الظِّراب – بكسرالظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة – جمع ظرب ، بسكون الراء. قاله القزاز، وقال: هو جبل منبسط على الأرض. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧/ ٤١)

(٢) البخاري، رقم : ١٠١٤، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.

(٣) ابن ماجه، رقم :١٢٧٠، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء.

(٤) البخاري، رقم : ١٠١٠، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

فقال: لقد طلبته لكم بمجاريح السماء التي يستنزل بها القطر، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه والبيقهي[١].

وروى ابن أبي شيبة عن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار، وقد صح عن عمرأنه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء، فلوكانت الصلاة سُنّة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النّبِيّ ﷺ، ولما سكت عنه الصحابة، وليس فيما ذكروه ما يدل على أنه - عليه السلام - خطب الخطبة التي يدعونها، فقد صرح ابن عباس في حديثهم الأول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه، وحديث عائشة مفسِّر لتلك الخطبة، وهو قوله لهم إنكم شكوتم إلخ على أن فيه إخراج المنبر، وهم لم يقولوا به.

فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لايصلح به إثبات السنية، لم يقل أبوحنيفة بسُنّيّتها، ولايلزم من عدم قوله بسُنّيّتها قوله بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المشنعين بالتعصب؛ بل هو قائل بالجواز كما تقدم.

واستدلوا على قلب الرداء بما تقدم في حديث عائشة، وليس فيه ما يدل على أنه سُنّة أو مندوب لكلّ إمام مع عدم فعله - عليه الصلاة والسلام - في غيره من الأوقات كما في حديث الصحيحين وغيره، وكذا عدم فعل الصحابة كعمروغيره، وهو محمول منه - عليه الصلاة والسلام - في تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث جابر وصححه، قال: وحوّل رداءه ليتحوّل القحط[٢]، وفي رواية الطبراني من حديث أنس: وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب[٣]، وفي مسند إسحاق: لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب ذكره من قول وكيع.

[مطلب في صفة تحويل الرداء]

والأحسن في صفة التحويل ما قال في المحيط: إن أمكن أن يجعل أعلاه أسفل جعله،

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٤٢٤، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء وأن يقول كثيرا.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم: ١٢١٦، كتاب الاستسقاء.

(٣) نصب الراية: ٢/ ٢٤٣.

وإلا جعل يمينه على يساره؛ لكن قوله «جعل أعلاه أسفله» يمكن أن يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الرأس، وكلٌّ منهما جائز، ولكلٍّ منهما قائلٌ.

[مطلب في دعاء الاستسقاء]

ويُسْتَحَبُّ الدعاء بما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يقول: اللهم اسقنا غيثا مُغِيْثاً هنيئا مَريئا مرِيْعاً غدقا مجللا سحا عاما طبقا، اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين، اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لانشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرِّلنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مِدْرارا، فإذا مطروا قالوا: اللهم صيبا نافعا، ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته، وإذا دام المطرحتى خِيْفَ ضَرَرُه قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام إلى آخر ما تقدم في حديث الصحيحين عن أنس[١]، وفي المرغيناني عن أبي يوسف: إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بإصبعيه المسبحتين، والرفع هو الموافق لما تقدم في الحديث.

ويخرجون الصبيان والبهائم؛ لأن بهم يزداد رجاء الرحمة، وفي الحديث لولاصبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع، لصبَّ عليكم العذاب صبا[٢]، وفي الحديث أن نبياً من الأنبياء استسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة، رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد[٣]، وفي الصحيح أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: وهل تنصرون وتُرْزَقُون إلا بضعفائكم[٤].

وعن ابن عمر أنه – عليه السلام – قال: لم ينقص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجورالسلطان، ولولاالبهائم لم تمطروا، رواه ابن ماجه[٥]، ولا يحضره

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البزار في مسنده، رقم : ٨١٤٦.

(٣) الحاكم في المستدرك، رقم :١٢١٥، كتاب الاستسقاء.

(٤) البخاري، رقم : ٢٨٩٦، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

(٥) ابن ماجه، رقم : ٤٠١٩، كتاب الفتن، باب العقوبات.

معهم أهل الكفرعندنا، وبه قال أصبغ من المالكية، وهو قول الزهري؛ لأن الاستسقاء لاستنزال الرحمة، وإنما تتنزَّل عليهم اللعنة كذا قالوا.

وأورد عليه ليس المراد إلا الرحمة العامة الدنيوية وهوالمطر والرزق وهم من أهلها؛ ولذا قالوا: الصواب أن يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال أن يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في تحية الوضوء وتحية المسجد]

ومن النوافل المستحبة ركعتا شكرالوضوء، وقد تقدم ذلك في آداب الوضوء، ومنها ركعتا تحية المسجد، قال – عليه الصلاة والسلام –: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه[1] وفي مختصرالبحر: ودخوله المسجد بنيّة الفرض أوالاقتداء ينوب عن تحية المسجد، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله لغير صلاة، ويكفيه لكل يوم ركعتان، ولا يتكرر بتكرّر الدخول.

[مطلب في صلاة الأوابين و الاستخارة]

ومنها صلاة الأوابين بعد المغرب، وقد تقدم بيان فضيلة الأربع والست، وعن عائشة عن النّبِيّ ﷺ قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتا في الجنة، رواه الترمذي[2].

ومنها ركعتا الاستخارة، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأموركلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غيرالفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله،

---

(١) البخاري، رقم :٤٤٤، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

(٢) الترمذي، رقم : ٤٣٥، أبواب الصلاة عن رسول الله عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب.

فاقدره لي ويَسِّرْه لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرِفْه عنِّي، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أ رْضِنِي به، قال: ويسمي حاجته، رواه الجماعة إلا مسلما [١]، وينبغي أن يجمع بين الروايتين، فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله.

والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات؛ لما روى ابن السني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يا أنس! إذا هممت بأمر فاستخر ربّك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك؛ فإن الخير فيه[٢].

[مطلب في صلاة السفر والعودة منه]

ومنها ركعتا السفر، عن مقطم بن المقداد(٣) قال: قال رسول الله ﷺ : ما خلف أحد عند أهله أفْضَل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا، رواه الطبراني[٤].

ومنها ركعتا القدوم من السفر، عن كعب بن مالك كان رسول الله ﷺ لايقدم من سفر إلانهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه، رواه مسلم[٥].

---

(١) البخاري، رقم: ٦٣٨٢، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة.

(٢) ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم :٥٩٨، باب كم مرة يستخيرالله عز وجل.

(٣) في عامة النسخ هكذا أي مقطم بن المقداد؛ ولكن في المخطوط الثاني «معظم» مكان المقطم، وقال عنه الحافظ بن حجرالعسقلاني في الإصابة: «المقطّم بن المقدام الصّحابيّ»....هكذا أورده الشّيخ محيي الدين النووي في كتاب الأذكار له... وقد تعقبه الحافظ زين الدين بن رجب الحنبليّ، فقرأت بخطه ما نصه: هكذا قرأت بخط النووي، وقد وقع له فيه تصحيف عجيب، لأن الّذي في المناسك للطّبراني: عن المطعم بن المقدام الصّنعانيّ، فجعل المطعم المقطم، والصنعاني الصّحابي. والمطعم بن المقدام من أتباع التّابعين يروي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، ونحوهما، مشهور. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٢٩٤)

(٤) لم أجده في معاجم الطبراني و«الدعاء» له ، وقد ذكره الحافظ بن حجر في الإصابة عن المناسك للطبراني، وعن الأذكار للنووي، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبه في مصنفه، رقم : ٤٨٧٩، باب الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي، ولفظه: عن المطعم بن مقدام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر.

(٥) مسلم، رقم : ٧١٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر

[مطلب في صلاة التسبيح]

ومنها صلاة التسبيح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عماه! ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحْبُوْك، ألاأفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسِرَّه وعلانيتَه، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة قلت – وأنت قائم –: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا، ثم تهوّي ساجدا فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في جميع الركعات الأربع، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعةٍ، وإن لم تفعل ففي كل شهرٍ، فإن لم تفعل ففي كل سنة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة، رواه الترمذي[1] وابن ماجه[2]، وقال الترمذي: غريب.

وقال الترمذي: ثنا أحمد ابن عبدة ثنا ابن وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها، قال: يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: خمس عشرة مرّةً سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ **بسم الرحمن الرحيم** فاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول: عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا، ثم

أول قدومه.

(١) أبوداؤد، رقم: ١٢٩٧، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح. والترمذي، رقم :٤٨٢، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح.

(٢) ابن ماجه، رقم : ١٣٨٧، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح ، كلهم بألفاظ متقاربة.

يصلى أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، وفي روايةٍ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات، وقيل لابن المبارك: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة، انتهى.

وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر، وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة؛ إذ هي مكروهة عندنا على ما تقدَّم في موضعه.

[مطلب في صلاة الحاجة]

ومنها صلاة الحاجة، عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ من كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليُحْسِن الوضوء ثم ليصلِّ ركعتين ثم ليُثْنِ على الله وليصلّ على النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام - ثم لِيَقُلْ: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، **الحمد لله رب العالمين**، أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غَفَرْتَه ولا همّاً إلا فرجته، ولاحاجةً لك فيها رضى إلاقضيتها يا أرحم الراحمين، رواه ابن ماجه[1] والترمذي وضعفه[2].

وعن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النّبِيّ ﷺ فقال: ادع الله لي أن يعافيني، قال: إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ، فهو خيرٌ لك، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأويحسن وضوءَه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسئلك وأتوجه إليك بنبيك مُحَمّد نبي الرحمة ﷺ يا مُحَمّد! إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهم فشفعه في، رواه أيضا، وقال الترمذي حسن صحيح[3].

---

(١) ابن ماجه، رقم : ١٣٨٤، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة الحاجة.

(٢) الترمذي، رقم : ٤٧٩، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة.

(٣) المصدر السابق، رقم : ٣٥٧٨، باب بلا ترجمة.

[مطلب في صلاة الضحى وقيام الليل]

ومنها صلاة الضحى، وقد تقدمت، ومنها قيام الليل، والأخبار فيه أكثر من أن تحصى، وبعد ذلك فالصلاة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكابُ كراهة.

[مطلب في صلاة الرغائب والبراءة والقدر]

واعلم أن النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم، ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء، فعُلِم أن كُلاًّمن صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة البراءة ليلة النصف من شعبان، وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة.

قال حافظ الدين البزازي: شَرَعاَ في نفل فأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب، وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز، وعن هذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدرولو بعد النذر، إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة، ولا ينبغي أن يتكلف؛ لالتزام ما لم يكن في الصدرالأول، كل هذا التكلف لإقامة أمر مكروه، وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي، فلوترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعائر لحَسُنَ، انتهى.

وهذا؛ لأن حديث صلاة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الأئمة بالوضع، قال في «العلم المشهور»[1]: حديث ليلة النصف من شعبان موضوع، قال أبوحاتم مُحَمّد بن حبان: كان مُحَمّد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله ﷺ، وحديث أنس فيها موضوع؛ لأن فيه إبراهيم بن إسحاق، قال أبوحاتم: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث، وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس، ذكره في «العلم المشهور»، وقال أبوالفرج بن الجوزي وأبوبكر الطرطوشي[2]: صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه.

---

(١) العلم المشهور، في فضائل الأيام والشهور : لأبي الخطاب : عمر بن دحية الحافظ ، المتوفَّي : سنة ٦٣٣، ثلاث وثلاثين ستمائة.(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١١٦٢)

(٢) الطرطوشي: بسكون الراء بين الطاء ين المضمومتين المهملتين بعدهما الواو، وفي آخرها الشين

[مطلب في وجوه كراهية صلاة الرغائب]

وقد ذكروا لكراهتها وجوها: منها: فعلُها بالجماعة وهي نافلة ولم يَرِدْ به الشرع، ومنها: تخصيص سورة الإخلاص والقدر، ولم يرد به الشرع، ومنها: تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها، وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام، ومنها: أن العامة يعتقدونها سُنّة من سنن النّبِيّ ﷺ، فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه ﷺ، قلت: بل كثيرٌ من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا، وكثيرٌ منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهوالمصيبة العظمى، ومنها: أن فعلها يغري قاصد وضع الأحاديث بالوضع والافتراء على النّبِيّ ﷺ، ومنها: أن الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر، وهو مخالف للسنة.

ومنها: أن في صلاة الرغائب مخالفة السُنّة في تعجيل الفطر، ومنها: أن سجدتيها مكروهتان؛ إذ لم يشرع التقرب بسجدةٍ منفردةٍ بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك، وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر، ومنها: أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان، فلوكانتا مشروعتين لما فاتتا السَّلَفَ، وإنما حدثتا بعد الأربعمائة.

قال أبومُحَمّد عز الدين بن عبد السلام المقدسي[1]: لم يكن ببيت المقدس قط صلاة

معجمة ، هذه النسبة إلى طرطوشة ، وهي بلدة من آخر بلاد المسلمين بالأندلس. وأبو بكرمحمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، نزل الإسكندرية وتدبر بها إلى حين وفاته، وكان إماما فقيها صالحا سديد السيرة مشتغلا بما يعنيه ملاذا للغرباء والفقهاء ورد بغداد وتفقه بها على أبى بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، وانحدر إلى البصرة وسمع بها السنن لأبى داؤد عن أبى على أحمد بن على التستري عن أبى عمر الهاشمي عن أبى على اللؤلؤي عنه ، روى لنا عنه أبوالقاسم أحمد بن أحمد بن إسحاق الدندانقانى بمكة وغيره ، وروى عن أبى الوليد سليمان بن خلف الباجي السرقسطي ، سمع منه بسرقسطة ، وتوفى بعد سنة ست عشرة وخمسمائة وقيل سنة عشرين بالإسكندرية. (الأنساب للسمعاني: ٩/ ٦٩)

(١) هوعبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد المهذب ، الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب ومفيد أهله ، وله مصنفات حسان ، منها التفسير، واختصار النهاية ، والقواعد الكبرى والصغرى ، وكتاب الصلاة والفتاوى الموصلية وغير ذلك. ولد سنة سبع أو ثمان

الرغائب في رجب، ولاصلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ثمان و أربعين و أربعمائة أن قدم علينا رجل من نابلس يُعْرَفُ بابن الحي، وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى- ليلة النصف من شعبان فأحرم خَلْفَه رجلٌ ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلاوهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وانتشرت في المسجد الأقصى- وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرَّت كأنها سُنّة إلى يومنا هذا، وقال الشيخ محي الدين النووي: وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغترّ بذكرهما في كتاب «قوت القلوب والأحياء»[1]، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: الصلاة خير موضوع [2]؛ فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجهٍ من الوجوه، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة انتهى.

وأما صلاة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء أصلا، وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة، فهي أولى بالكراهة منهما، والله سبحانه الهادي.

فائدة: قال في مختصر البحر: لوأراد أن يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها، وقيل: يصليها كما هي، قال شرف الأئمة المكي: أداء النفل بعد النذر به أفْضَل من أدائه دون النذر.

وسبعين وخمسمائة ، وتوفي في عاشر جمادى الأولى وقد نيف على الثمانين ، ودفن من الغد بسفح المقطم ، وحضر جنازته السلطان الظاهر وخلق كثير رحمه الله تعالى. (ملخص من البداية والنهاية: ١٣/ ٢٣٦)

(١) قوت القلوب والأحياء : لمحمد بن علي بن عطية الحارثي ، أبو طالب: واعظ زاهد ، فقيه. من أهل الجبل (بين بغداد وواسط) نشأ واشتهر بمكة. ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال. وسكن بغداد فوعظ فيها، فحفظ عنه الناس أقوالا هجروه من أجلها. وتوفي ببغداد. له (قوت القلوب - ط) في التصوف ، مجلدان ، قال الخطيب البغدادي: ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات. (الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٧٤)

(٢) أحمد في مسنده، رقم : ٢١٥٤٦. والطبراني في المعجم الأوسط، رقم : ٢٤٣.

فصل فيما يفسد الصلاة

قدّمه على سجود السهو لإخلاله بفرائض الصلاة وإخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه أهم، والفساد والبطلان في العبادات واحد، قد أريد بكلٍّ منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض، وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشُرُوْط والأركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الأصول.

[مطلب: الكلام يفسد الصلاة مطلقا]

وإذا تكلم بكلام الناس ناسيا أوعامدا تفسد.

﴿**وإذا تكلم**﴾ المصلي في الصلاة ﴿**بكلام الناس ناسيا أوعامدا تفسد**﴾ صلاته، وليس المراد من الكلام الكلام النحوي؛ بل اللفظ المركب من حرفين أو أكثر حتى لوتلفظ بكلمة واحدة تفسد صلاته، ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا، وعند الشافعي لاتفسد بالنسيان إلا إذا أطال، وعند مالك وأحمد الكلام ناسيا أو لإصلاح الصلاة؛ لايفسد لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن الله وضع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه»رواه ابن ماجه[1] وابن حبان[2] والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولفظ الحديث هو هذا.

وأما لفظ «رفع»كما اشتهر في عبارة الفقهاء فإنه لم يوجد في شيء من كتب الحديث قاله ابن الهمام[3]، ولحديث ذي اليدين؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - أتم صلاته بعد ما تكلم؛ لأنه كان ناسيا.

ولنا ماروى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت:

(١) ابن ماجه، رقم: ٢٠٤٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(٢) ابن حبان في صحيحه، رقم: ٧٢١٩، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام: ١/ ٣٩٥.

وَاثُكْل[١] أماه! ماشأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ دعاني، فبأبي هووأمي ! مارأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كَهَرَني ولا ضربني ولاشتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – [٢].

وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، ويكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت«وقوموا لله قانتين»فأُمِرْنا بالسكوت ونُهِيْنَا عن الكلام، رواه مسلم أيضا[٣] وعن عبدالله ابن مسعود كنا نسلم على النّبِيّ ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فَيَرُدُّ علينا، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجدته يصلي فسلَّمت عليه فلم يَرُدَّ عليَّ حتى إذا قضى صلاته قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة فرد عليَّ السلام، فقال: إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله تعالى، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك، رواه أبوداؤد[٤]، وفي لفظ مسلم: فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردَّ علينا، وقال: إن في الصلاة شغلا [٥].

فهذه الأحاديث تدل على أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نُسِخ، فلا تصلح قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – إن الله وضع عن أمتي الحديث، [٦] فإنه من باب المقتضى، ولاعموم له؛ لأنه ضروريٌّ فوجب تقديره على

(١) واثكل أمياه : الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل ، حكاهما الجوهري وغيره. وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه – بكسرالكاف – وأثكله الله تعالى أمه ، وقوله أمياه هو بكسرالميم. (شرح النووي على مسلم: ٥/ ٢٠)

(٢) مسلم، رقم:٥٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته فيه واثكل أمياه مكان أماه.

(٣) أبوداؤد، رقم : ٩٤٩، كتاب الصلاة (أبواب تفريع الركوع والسجود)، باب النهي عن الكلام في الصلاة.

(٤) أبوداؤد، رقم :٩٣١، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة.

(٥) البخاري، رقم : ١١٩٩، كتاب الصلاة، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

(٦) ابن ماجه، رقم :٢٠٤٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

وجهٍ يصح، والإجماع على أن رفع الإثم مراد، فلايراد غيره، ومن اعتبره في الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة فقد عمّمه من حيث لايدرى، وأثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع أنه يقول بالفساد عند إطالة الكلام ساهيا، فالشرع ان رفع إفساده وجب شمول الصحة وإلا فشمول عدمها كالأكل والشرب.

فإن قال: لايعذر في الإطالة مع الهيئة المذكورة، قلنا: الهيئة مُذَكِّرَةٌ مطلقا، وإنما عُفيَ قليل العمل لتعذرالاحتراز عنه؛ لأن في الحي حركاتٍ بالطبع ليست من الصلاة، فلواعْتُبِرَ فسادُه مطلقا لزِمَ الحرج في إقامة صحة الصلاة، فعُفي مالم يكثر، واستوى فيه العمد والسهو، وليس الكلام من طبع الحي، وبخلاف السلام ساهيا؛ لأنه ذِكر من وجهٍ فاعتبر ذِكْرا حالةَ النسيان وكلا ماً حالة العمد لما فيه من الخطاب.

[مطلب فيمالو صحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تفسد؟]

. . . . . بشرط أن يكون مسموعا لنفسه، وإن لم يصحح حروفه، أويكون مصحّحًا وإن لم يسمع.

ثم إنما تفسد الصلاة بالكلام ﴿**بشرط أن يكون**﴾ الكلام ﴿**مسموعا لنفسه**﴾ أي لنفس المتكلم ﴿**وإن لم**﴾ أي ولولم ﴿**يصحح**﴾ المتكلم ﴿**حروفه**﴾ أي حروف الكلام ﴿**أو**﴾ بشرط أن ﴿**يكون**﴾ المتكلم ﴿**مُصحِّحاً**﴾ للحروف ﴿**وإن لم يسمع**﴾ الكلام، يعني يشترط وجود أحد الأمرين إما التصحيح أو السَّماع حتى لولم يحصل تصحيح ولاسماع لا تفسد، وإن وجد أحدهما دون الآخر تفسد؛ لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر، فلا فائدة في ذكره اللهم إلا أن يريد به بعض الألفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى به الهرة أو الكلب، وما يُسَاقُ به الحمار؛ فإنه ألفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف؛ لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي شرحه للقدوري أنه لواستعطف هرة أو كلبا أو ساق حمارا أو أوقفه بلغة أهل الرُّسْتاَقِ من مُجَرَّد صوتٍ ليس معه حروف مُهَجَّاة لا تفسد، وفي الخلاصة أيضا بمعناه.

وكذا قوله «أويكون مصححا وإن لم يسمع» مخالف لما ذكره في الحقائق من أنه لو

صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا، وقد تقدم ما يُؤيّدُه من أن تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فَعُلِمَ أن السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد؛ لأنه مُجَرَّدُ صوتٍ، وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد؛ لأنه مجرد إيماءٍ إلى الحروف بالعضلات على ما مر، وإنما المفسد حصول كِلاَ الأمرين معا: تصحيح الحروف وكونها مسموعة، هو الصحيح.

[مطلب فيمن تكلم في الصلاة أو ضحك فيها نائما]

وإن نام فتكلم أو ضحك وهو نائم تفسد.

﴿وإن نام﴾ المصلي في صلاته ﴿فتكلم أوضحك وهونائم تفسد﴾ صلاته، هكذا في عامة الفتاوى، وقال في النوادر: هو المختار، واختار فخر الإسلام عدم الفساد؛ لأنه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيارَ له، والضحك بمنزلة الكلام وإن لم يكن قهقهة؛ ولذلك قال: «أوضحك»؛ لأنه إذا فسد، وهو دون القهقهة فالفساد بها أولى، وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض الوضوء؛ فإن الصحيح أنها لاتفسد الوضوء ولاالصلاة فالضحك والكلام أولى؛ لأنهما دونها.

[مطلب في حكم الأنين و التأوه و البكاء وغير ذلك في الصلاة]

وإن أَنّ في صلاته أوتأوَّه أوبكى فارتفع بكاؤه، إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها، وإن كان من وجعٍ أو مصيبة يقطعها، ولافرق بين قوله «أوه» وبين قوله «اه»، وقال أبويوسف آخرا: لاتفسد في «آه» و«أُف» و«تُف».

﴿وإن أنّ﴾ المصلي ﴿في صلاته﴾ بأن قال«أه»بقصر الهمزة مفتوحة ﴿أوتأوه﴾ بأن قال: « أوه» بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة، أو بضم الهمزه وإسكان الواو، أو قال: «آه» بمد الهمزة ﴿أو بكى﴾ فيها ﴿فارتفع بكاؤه﴾ أي حصل منه صوت مسموع ﴿إن كان﴾ ذلك الأنين أو التأوّه أو البكاء ﴿من ذكر الجنة﴾ أي بسبب تذكر الجنة ﴿أو النار﴾ أو نحو ذلك مما

هو من الأمور الأخروية ﴿**لم يقطعها**﴾ أي لم يفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو، فكأنه قال: يارب ارحمني وأدخلني الجنة أو نجِّنِيْ من النار، ولوصرح بذلك لم يقطع صلاته، فكذا إذا أتى بصوتٍ يدل عليه ﴿**وإن كان**﴾ ذلك الأنين ونحوه ﴿**من وجع**﴾ حصل له في بدنه ﴿**أومصيبة**﴾ أصابته في أهله أو ماله ﴿**يقطعها**﴾؛ لأنه بمنزلة الشكاية فكأنه قال: بي وجع يمضني أو حصل لي موت ولد أو تلف مال أو نحو ذلك، ولوصرح بذلك تفسد صلاته، فكذا إذا دل عليه بصوت؛ ولأن القسم الأول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة، والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فائت الدنيا الدنية فَيُنَافِيْهَا، وعن مُحَمّد أنه إن كان شديد الوجع بحيث لايملك نفسه لاتفسد.

﴿**ولافرق**﴾ في الحكم المذكور ﴿**بين قوله أوه**﴾ أي التأوه ﴿**وبين قوله أه**﴾ بالقصر ـ أي الأنين عند أبي حنيفة ومُحَمّد، وهو قول أبي يوسف أولا، وهو ظاهر الرواية عنه ﴿**وقال أبويوسف آخرا: لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**في**﴾ نحو ﴿**أه وأف وتف**﴾ مما هو مشتمل على حرفين كلاهما أو أحدهما من حروف الزوائد العشرة التي يجمعها قولك «سألتمونيها»السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والألف، فقوله«آه»حرفان، كلاهما من الزوائد، وقوله أف وتف حرفان، أحدهما منها، أما لوكانت ثلاثة أَحْرُفٍ من الزوائد وغيرها أو حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق.

له أن كلام العرب إنما يتركب من ثلاثة أَحْرُفٍ، فكان الحرف الواحد أقل الجملة، فكأنه ليس من كلامهم، وكذا الحرفان إذا كان أحدهما زائدا؛ لأنه واحد باعتبارالأصل، والزائد غير معتبر بخلاف ما إذا كان الحرفان أَصْلِيَّيْنِ؛ فإن الأكثر موجود، وله حكم الكل.

ولهما أن الكلام تابعٌ لوجود الهجاء وفهم المعنى، ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها؛ فإن حروف الزيادة إنماسُمِّيَت بذلك؛ لأن ما يزاد على الأصول في الكلمات إنما يكون منها، لا؛ لأنها تكون دائما زائدة غير أصول؛ بل الكلمات التي يكون جميع أصولها من حروف الزيادة لانهايةَ لها في الكلام مثل أوه ويوم ومنان وسألتمونيها، وقد نظم ابن مالك بيتا فيه جميع الحروف الزوائد أربع مرات ليس فيه حرف من غيرها، وهو:

هنا وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسؤل أمان وتسهيل

فعدم اعتبار الحرف الكائن من هذه الحروف في الإفساد مع اعتبار غيره مع عدم الفرق بينهما في أن كُلًّا يقع في أصول الكلمة لا أصل له؛ بل هو مجرَّد تحكم، وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الكسوف أف أف ألم تَعِدْني أن لاتعذبهم وأنا فيهم،[1] فمحمول على زمان إباحة الكلام في الصلاة، فلادليل فيه على عدم إفساد التأفيف.

[مطلب في كلام المريض والتكلم في الصلاة مضطراً]

و في الملتقط: إذا لسعته الحية فقال: بسم الرحمن الرحيم تفسد عند مُحَمّد خلافا لأبي يوسف، وروي عن مُحَمّد إن كان المريض لايملك نفسه لاتفسد، كما لوتجشى أوعطس فارتفع صوتُه وحصل به حروف لم تفسد، ذكره في الخاقانية، وفي الذخيرة: إذا قال المريض: يا رب! أو قال: بسم الله لِماَ يلحقه من المشقة لاتفسد.

﴿و﴾ ذكر ﴿في الملتقط﴾ أن المصلي ﴿إذا لسعته الحية فقال بسم الرحمن الرحيم تفسد﴾ صلاته ﴿عند مُحَمّد﴾ وفي الخلاصة عندهما ﴿خلافا لأبي يوسف﴾ وفي فتاوى قاضيخان: ولولدغته عقربٌ أو أصابه وجع، فقال: بسم الله، قال الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن الفضل: تفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة الأنين، وهكذا روي عن أبي حنيفة، وقيل: لا تفسد؛ لأنه ليس من كلام الناس انتهى. والأصح أنها تفسد عندهما لاعند أبي يوسف، له أنه ليس من كلام الناس، ولهما أنه بمنزلة البكاء بالصوت والأنين نظرا إلى الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ، وإلا لما فرق بين ما هو بسبب الآخرة وبين ما هو بسبب الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم.

﴿وروي عن مُحَمّد﴾ أنه قال: ﴿إن كان المريض لايملك نفسه﴾ من شدة الوجع، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم أو اَنَّ أوتأ وّه ﴿لاتفسد﴾ صلاته، وكذا عن أبي يوسف أيضا؛ لأن مالايمكن الامتناع عنه يكون عفوا ﴿كمالوتجشى أوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف﴾ حيث ﴿لم تفسد﴾ صلاته بذلك إجماعا؛ لعدم مُكْنَة الامتناع عنه ﴿ذكره في﴾ الفتاوى

(١) أبوداؤد، ١١٩٤، كتاب الصلاة، باب من قال : يركع ركعتين.

﴿**الخاقانية**﴾ المنسوبة إلى قاضيخان.

﴿**وفي الذخيرة**﴾ أنه ﴿**إذاقال المريض: يارب أوقال: بسم الله لما يلحقه من المشقة**﴾ أي الألم ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته، ولم يذكر خلافا، والأصح ما تقدم من أن هذا قول أبي يوسف، وأما عندهما فتفسد.

[مطلب في تهليل المصلي أو تسبيحه ونحوه إجابةً لشيء]

ولوأجاب بـ"لا الٰه إلا الله" أو أخبر بما يسرُّه أو يسوءه أو يعجبه، فقال: سبحان الله أو الحمد لله، أوقال: لاحول ولا قوة إلا بالله، تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف، وذكرالقاضي الإمام فخر الدين قوله أجاب يعني قيل هل إلٰه غيرالله؟ فقال: لا الٰه إلا الله، ولوأراد إعلامه أنه في الصلاة لاتفسد.

﴿**ولوأجاب**﴾ المصلي من قال أمع الله إله ﴿**بلا إلٰه إلا الله أو أخبر**﴾ المصلي ﴿**بمايَسُرُّه أو**﴾ بما ﴿**يسوؤه أو**﴾ بما ﴿**يعجبه فقال:** ﴾ جوابا للخبربما يعجبه ﴿**سبحان الله، أو**﴾ قال جوابا للخبر بما يسرُّه ﴿**الحمد لله، أوقال**﴾ جوابا للخبر بما يسوؤه ﴿**لا حول ولا قوة إلا بالله**﴾ فهو لفٌّ ونشر مشوش ﴿**تفسد**﴾ صلاته ﴿**عندهما خلافا لأبي يوسف**﴾ بناء على ما تقدَّمت الإشارة إليه من أنه يقول: إن ما تكلم به ذِكْرٌ بصيغته فلا يتغير بعزيمته؛ لأن المفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لوتفكر فرتّب في نفسه كلاما أو شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه، وكذا لوكان كلاما بصيغته لايصير ثناء وذكرا بعزيمته، وكذا لوقصد إعلامه أنه في الصلاة لاتفسد مع أنه قصد به إفادة معنى لم يوضع له، وهما يقولان: إنه أخرجه مخرج الجواب، وهو صالح له؛ لأنه يستعمل في موضعه عرفا، فجعل جوابا كتشميت العاطس، والكلام يبتني على قصد المتكلم كما لودخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب، فقال – وهو في الصلاة –: يا يحيى! خذ الكتاب، وأراد خطابه، أومرّ به من هو اسمه موسى، وفي يمينه شيء، فقال له: وماتلك بيمينك يا موسى؟ وأراد سؤاله، أو كان في سفينة وابنه خَارِجَهَا، فقال له: يابني! اركب معنا حيث تفسد صلاته في ذلك كله إجماعا، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وأقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير إمامه فهو

قرآن، وقد تغير إلى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى.

وأما قصد الإعلام أنه في الصلاة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله - عليه الصلاة والسلام - إذا نابت أحدكم نائبةٌ وهو في الصلاة فليسبّح الحديث أخرجه الستة[1] لا؛ لأنه لم يتغير بعزيمته فيبقى ما رواه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه، ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا أفيدبه معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك، وهذا كذلك.

﴿**وذكرالقاضي الإمام فخرالدين**﴾ قاضي خان في الجامع الصغير ﴿**قوله**﴾ أي قول مُحَمّد ﴿**أجاب يعني قيل هل إله غير الله فقال لا اله إلا الله: ولوأراد إعلامه أنه في الصلاة لاتفسد**﴾ وقد بيَّنَّا ذلك، ولوأخبر بوقوع مصيبة، فقال جوابا: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ}، قيل: تفسد صلاته اتفاقا، والأصح أنه على هذا الخلاف.

[مطلب فيمن عطس فقال: الحمد لله أو أجاب عاطسا]

ولوعطس فقال: الحمد الله لاتفسد، ولوعطس آخر، فقال: الحمد لله يريد استفهامَه تفسد، ولوعطس رجل فقال له آخر: يرحمك الله، فقال المصلي: آمين تفسد.

﴿**ولوعطس**﴾ المصلي ﴿**فقال: الحمد الله لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولاخطاب فيه، وعن أبي حنيفة أن هذا إذا حَمِدَ في نفسه من غير أن يحرّك شفتيه، فإن حرك فسدت، والأول هو الظاهر، ثم الذي ينبغي للعاطس هو أن يسكت، وقيل: يحمد في نفسه.

﴿**ولوعطس**﴾ رجل ﴿**آخر فقال**﴾ المصلي ﴿**الحمدلله**﴾ حال كونه ﴿**يريد**﴾ أي مريداً ﴿**استفهامه**﴾ أي طلب الفهم لذلك العاطس أي يريد أن يفهمه الحمد ويذكره إياه ﴿**تفسد**﴾ صلاة الحامد لقصده التفهيم والخطاب، وهذا مُخَالِفٌ لما ذكر في الهداية وشروحها من أنها لاتفسد؛ لأنه لم يتعارف جوابا، وهكذا في الفتاوى، قال قاضيخان: وإن عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة: الحمد لله، روي عن مُحَمّد أنه قال: لاتفسد صلاته، وإن

(١) أبوداؤد، رقم: ٩٤١، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الركوع والسجود)، باب التصفيق في الصلاة.

أراد به الجواب انتهى.

وفي القنية: الحمدلة لعطاس غيره لاتفسد، وعن أبي حنيفة أنها تفسد انتهى، والأصح أنها لاتفسد؛ لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها ونحوه للتعارف ثَمَّةَ، وأما لوقال المصلي للعاطس: يرحمك الله فإنها تفسد بالاتفاق إلارواية شاذة عن أبي يوسف لحديث معاوية بن الحكم.

ولايقال أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمره بإعادة تلك الصلاة؛ لأنا نقول: أمره بإعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا وإلا فقد تكلم بكلام آخر عمدا لا على قصد إصلاح صلاته، وهو مفسد بالإجماع ﴿**ولوعطس** رجل﴾ في الصلاة ﴿**فقال له آخر: يرحمك الله، فقال المصلي**: ﴾ العاطس ﴿**آمين تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه إجابة، ولوكان بجنب المصلي العاطس رجل آخر فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة: يرحمك الله، فقال المصليان: آمين فسدت صلاة العاطس؛ لأنه إجابة، ولا تفسد صلاة غير العاطس؛ لأن تأمينه ليس بجواب، كذا في فتاوى قاضيخان.

[مطلب في الفتح على الإمام وغيره]

وإن فتح على من ليس في الصلاة تفسد. وإن فتح على إمامه، قيل: إن فتح بعد ما قرأ مقدارما تجوز به الصلاة تفسد، والصحيح أنه لاتفسد، وإن انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام تفسد صلاة الكل.

﴿**وإن فتح**﴾ المصلي ﴿**على من ليس**﴾ معه ﴿**في الصلاة**﴾ سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة، والأحسن أن يقال على غير إمامه، ليشمل فتحه على مقتد معه في صلاته أيضا ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه تعليم وتعلم، وهو من كلام الناس.

وفي قوله «وإن فتح» إشارة إلى أنه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق أن حصل لذلك القارئ بها الفتح لا تفسد، وشرط في الأصل في الفساد أن يكرّر الفتح بأن يفتح مرة بعد أخرى؛ لأن المرة قليل فيعفى، ولم يشترطه في الجامع الصغير، وهو الصحيح؛ لأنه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره.

﴿**وإن فتح على إمامه**﴾ فقد ﴿**قيل إن فتح بعد ما قرأ**﴾ الإمام ﴿**مقدارما تجوز به الصلاة تفسد**﴾ صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام بقوله تفسد صلاة الكل، وهو القياس؛ لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ﴿**والصحيح أنه**﴾ أي الشان ﴿**لاتفسد**﴾ صلاة الفاتح ولا صلاة الإمام إن أخذ بقوله وهوالاستحسان؛ لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمةً فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال: بلى! قال: هلا فتحت عليَّ ؟ فقال: ظننت أنها نُسِخَتْ، فقال - عليه السلام - لونسخت لأعلمتكم، وعن عليٍّ إذا استطعمك الإمام فأطْعِمْه[1] أي إذا استفتحك فافتح عليه؛ ولأن المقتدي محتاج إلى إصلاح صلاته والفتح على إمامه منه؛ لأنه ربما جرى على لسان الإمام ما يفسد صلاته فكان من صلاته حكما، وإن كان منافيا لها حقيقةً كمن سبقه الحدث لا تفسد صلاته بالمشي- وإن كان منافيا لها حقيقة؛ لكونه لإصلاحها.

ثم قيل: ينوي بِفَتْحه على إمامه التلاوة، والصحيح أنه ينوي الفتح دون القراءة؛ إذ قراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها وفتحه على إمامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوي شيئا نهي عنه، هذا إذا ارتج على الإمام ولم ينتقل إلى آية أخرى ففتح الموتم عليه.

﴿**وإن انتقل الإمام إلى أية أخرى ففتح عليه**﴾ المؤتم ﴿**بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام**﴾ بقوله ﴿**تفسد صلاة الكل**﴾ وهذا قول بعض المشايخ؛ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة، وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد، قال في الكافي: والصحيح أن لا تفسد بكل حالٍ، ووجهه الحديث المذكور، حيث قال - عليه السلام - لأبي: هلا فتحت عليَّ؟ مع أنه لايعلم تركه الآية إلا بعد الانتقال إلى آية أخرى.

[مطلب: توجيهات للإمام والمقتدي بشأن الفتح]

ثم قال في الهداية: وينبغي للمقتدي أن لايعجل بالفتح، وللإمام أن لا يُلْجِئَهُمْ إليه؛ بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: أجمله أي أجمل أوان الركوع ولم يقل كما قال غيره؛ بل يركع إن قرأقدر ما تجوز به الصلاة للخلاف فيه؛ فإن

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٤٧٩٤ ، كتاب الصلاة، [باب] من رخص في الفتح على الإمام.

قاضيخان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا أوان الركوع بعد قراءة ما تجوز بـه الصـلاة، وقـال بعضهم: ينبغي أن لايلجئهم إليه؛ بل ينتقل إلى آية أخـرى أو يركـع إذا قـرأ القـدر المسـتحب صونا للصلاة عن الزوائد، قال: وهذا هو الظاهر من جهـة الـدليل، ألا يـرى إلى أنـه – عليـه السلام – قال لأبيٍّ: هلا فتحت عليَّ؟ مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى؛ لكن هذا إنما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز به الصلاة وبعد الانتقال إلى آية أخـرى، ولا دليل فيه على أنه إذا ارْتَجَّ عليه بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلاة أن الأولى أن لا يركع؛ بل يُلْجِئُهُم إلى الفتح ليقرأ القدر المستحب؛ لأنـه – عليـه الصـلاة والسـلام – لم يَـرْتَجَّ عليـه ولم يتوقف؛ بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا عـلى قراءتـه بـدليل قـول أبيٍّ: «ظننـت أنهـا نسخت»؛ إذ لوحصل منه – عليه الصلاة والسلام – توقُّف واضطراب عنـد تلـك الكلمـة لم يظن أبيٌّ أنها نسخت، وح فالأولى عند الارتجـاج والاضـطراب هـو الانتقـال إن تيسر، و إلا فالركوع إن قرأ قدرالواجب والتوقف قليلا رجاءَ التـذكر أو الفـتح إن لم يقـرأ قـدرالواجب؛ لشِدَّةِ تأكدالواجب و قُرْبِه من الفرض.

[مطلب فيما إذا فتح غير المصلي على المصلي فأخذه]

وإن فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد.

﴿**وإن فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه تعلم، وهو عمل كثير.

[مطلب فيمن أكل أو شرب خلال الصلاة]

وإن أكل أو شرب عامداً أو ناسيا تفسد.

﴿**وإن أكل**﴾ المصلي في صلاته ﴿**أو شرب عامداً أو ناسيا**﴾ أنـه في الصـلاة ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل كثير؛ لأنه عمل اليد والفم، ولايعذر بالنسيان؛ لأن هيئته مُـذَكِّرَةٌ بخـلاف الصوم، ولا فرق بين القليل والكثير إذا لم يكن بين أسنانه حتى لو ابتلع سِمْسِمَةً مـن الخـارج فسدت، أما لوكان بين أسنانه فيعفى مادون الحمصة، وقد تقدم الكلام عليه.

[مطلب في التعريف بالعمل الكثير وحكمه]

وكذا العمل الكثير، وكل عمل لايشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير، و قال بعضهم: كل عمل يُعمَل باليدين عرفا وعادةً فهو كثير، وذكر في الملتقط: لايُعْتبرُ في فساد الصلاة عمل اليدين؛ ولكن يعتبر القلة والكثرة.

﴿**وكذا**﴾ يفسدها ﴿**العمل الكثير**﴾ مما ليس من أعمالها ولم يكن لإصلاحها ﴿**و كل عمل لايشك**﴾ بسببه ﴿**الناظر**﴾ إلى المصلي أنه في الصلاة؛ بل يظن ظنا غالبا ﴿**أنه ليس في الصلاة فهو**﴾ **عمل** ﴿**كثير**﴾ وماكان دون ذلك بأن يشتبه على الناظر، ويتردد في كونه في الصلاة أم لا فهو قليل ﴿**وقال بعضهم: كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادةً فهو كثير**﴾ ولوقدر أنه عمله بيد واحدة فما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يَتكَرَّرْ، ولو وقع أنه عمله باليدين، ولا يخفى أن هذا مخصوص بما هو من أعمال اليد والأول أعم، وهذا القول هو اختيارالشيخ الإمام أبي بكر مُحَمّد بن الفضل.

﴿**وذكر في الملتقط**﴾ أنه ﴿**لايعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين**﴾ أي حقيقة ﴿**ولكن يعتبر القلة والكثرة**﴾ وهذا لايخالف ما قبله في المعنى؛ لأنه ساكتٌ عن بيان القلة والكثرة غير أنه نفي كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين؛ بل ينظر هل هو كثير في نفس الأمر أم لا؟ وذلك يمكن أن يكون بأحد الطريقين المتقدمين إما باعتبار غلبة ظن الناظر أنه ليس في الصلاة وشكه أو باعتبار أنه مما يقام باليدين في العرف أو بيد واحدة، وقيل: يُفَوَّضُ إلى رأي المصلي إن استكثره فكثير وإلا فلا، وعامة المشايخ على الأول، وقال الحلوائي: إن الثالث أقرب إلى مذهب أبي حنيفة؛ لأن مذهبه التفويض إلى رأي المبتلى في كثير من المواضع؛ ولكن هذا غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مخرج على أحد الطريقين الأولين، والظاهرأن ثانيها ليس خارجا عن الأول؛ لأن ما يقام باليدين عادةً يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار إلى الثلاث متوالية في غيره؛ فإن التكرار يغلب الظن بذلك؛ فلذا اختاره جمهورالمشايخ.

[مطلب فيمن ادهن أو سرَّح رأسه في الصلاة]

ولو ادّهن أو سرَّح شعره تفسد، ولوكان الدهن أونحوه في يده فمسحه برأسه لاتفسد.

﴿**ولوادهن**﴾ المصلي بدهن أخذه من إناء أو كان في يده فأخذه بيده الأخرى وادهن به أي ادهن به رأسه أو لحيته أو موضعا آخر من جسده ﴿**أو سرَّح شعره**﴾ سوى شعر رأسه أو لحيته ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأن ذلك عمل كثير، وكذا لواكتحل أو جعل ماء الورد على رأسه ونحوه، قيل هذا إذا تناول القمقمة أو القارورة فصب على يده ﴿**ولوكان الدهن أونحوه في يده فمسحه برأسه**﴾ أو موضعا آخر من جسده من غير أن يأخذه باليد الأخرى ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل قليل.

[مطلب فيما إذا مص صبيٌّ ثدي أمه و أرضعته هي بنفسها]

وإن حملت المرأة صبيا فأرضعته تفسد، وإن مص صبيٌّ ثدي امرأة تصلي إن خرج منها اللبن تفسد وإلا فلا، وإن صافح بيده يريد السلام تفسد.

﴿**وإن حملت المرأة**﴾ في الصلاة ﴿**صبيا فأرضعته تفسد**﴾ صلاتها؛ لأنه عمل كثير ﴿**وإن مص صبي ثدي امرأة تصلي**﴾ ينظر ﴿**إن خرج**﴾ بمصه ﴿**منها اللبن تفسد**﴾ صلاتها؛ لأنه إرضاع، وهو عمل كثير، وفعله انتقل إليها على أنه لايشترط فيما يفسد الصلاة الاختيار، فإن من دفع فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير أن يملك نفسه تفسد صلاته، وكذا لوحمل رجل المصلي فوضعه على دابة أوأخرجه من مكان الصلاة ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم ينزل منها اللبن ﴿**فلا**﴾ تفسد صلاتها، هذا إذا مَصَّ مَصَّةً أو مصّتين فلو مص ثلاث مصات تفسد وإن لم ينزل ذكره في الخلاصه وفتاوى قاضي خان.

﴿**وإن صافح**﴾ المصلي أحداً ﴿**بيده**﴾ حال كونه ﴿**يريد**﴾ بتلك المصافحة له ﴿**السلام تفسد**﴾ صلاته بناء على القول الأول في حد الكثير.

[مطلب فيما إذا رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه أو وضع على الأرض]

ولورفع العمامة من رأسه ووضع على الأرض، أو رفع من الأرض ووضع على رأسه، أو نزع القميص أو تعمم بيد واحدة لاتفسد؛ ولكن يكره.

﴿ولو رفع العمامة﴾ أو القلنسوة ﴿من رأسه ووضع على الأرض أو رفع من الأرض ووضع على رأسه أو نزع القميص أوتعمم﴾ وفَعلَ كلَّ واحدٍ من الأفعال المذكورة ﴿بيد واحدة﴾ من غير تكرارٍ متوالٍ ﴿لاتفسد﴾ صلاته ﴿ولكن يكره﴾ ذلك الفعل إن كان بغير عذر، أما في رفع العمامة ووضعها فظاهر؛ لأنه قليل، وأما نزع القميص فهكذا ذكروه، وهو مشكل؛ لأنه مما يحتاج إلى عمل اليدين في الغالب سيما إذا كان اليدان في الكمين، وكذا من رآه يظن أنه ليس في الصلاة، وأما التعمم فالمذكور في الفتاوى أنه إن تعمم تفسد صلاته؛ لأنه لايحصل بيدواحدة، وكذا المرأة إذا تخمرت. وإن انتقض كور عمامته فسوَّاه مرة أو مرتين لاتفسد؛ لأنه يحصل بيد واحدة فينبغي أن يحمل ما ذكره هنا على هذا، و إنما قَيَّدْنَا الكراهة بعدم العذر؛ لأنه إذا كان له في ذلك عذرلايكره كما إذا خشي من البرد أوالحر أن يضره فوضع العمامة على رأسه أو أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لأجلها حيث لا يكره؛ بل ذكر في فتاوى الحجة أن رفع القلنسوة أوالعمامة بعملٍ قليل إذا سقطت أفْضَل من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انْحَلَّتِ العمامة أواحتاج في رفعها إلى عمل كثير.

[مطلب فيما إذا ضرب المصلي إنسانا أو دابةً]

ولوضرب إنسانا بيد واحدة أوضربه بسوطٍ ونحوه تفسد صلاته، كذا في المحيط، وذكرفي الذخيرة: أن المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير تفسد، وبعض المشايخ قالوا: إذا ضربها مرةً أومرتين لاتفسد، وإن ضربها ثلاث مرات متواليات تفسد، وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط فهشَّها، وفي نسخة: فهيَّأها به أصلحها للسير أو نخسها لاتفسد. ولوهدى به إلى الطريق وضربها تفسد. وإن حرَّك رجلا لا على الدوام لاتفسد، وإن حرك رجليه تفسد، وقال بعضهم: إن حرك رجليه قليلا لاتفسد.

﴿**ولوضرب إنسانا بيد واحدة**﴾ من غير آلة ﴿**أوضربه بسوطٍ ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط**﴾ وغيره؛ لأنه مخاصمة أو تأديب أو مداعبة، وهو عمل كثير على التفسير الأول الذي عليه الجمهور.

﴿**وذكرفي الذخيرة: أن المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير**﴾ أي لطلب سرعة سيرها ﴿**تفسد**﴾ صلاته، فأطلق، وهو يتناول المرَّة الواحدة قياسا على ضرب الإنسان ﴿**وبعض المشائخ قالوا: إذا ضربها مرة أو مرتين لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**وإن ضربها ثلاث مرات متواليات**﴾ أي في ركعة واحدة، هكذا قيد في الخلاصة ﴿**تفسد**﴾ وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة، وهو الأصح؛ لأن ما يتم بيد واحدة لاتفسد مالم ينضم إليه معنى آخر من التكرار ثلاثا متوالية أو نحوالتاديب كما في ضرب الإنسان؛ فإن الضرب في حقه بمنزلة التعليم أو الإعلام وهو مفسد ﴿**وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط فهشَّها**﴾ أي نشطها وحركها به للسير ﴿**وفي نسخة**﴾ من نسخ الذخيرة بدل «فهشها» ﴿**فهيَّأها به**﴾ وهويؤول إلى معنى «هشها»؛ لأن معناه أصلحها أي ﴿**أصلحها للسير أو نخسها**﴾ معطوف على «هشها»أو بدله ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته بذلك أي إذا لم يتكرر ثلاثا متوالية، وهذا موافقٌ للقول قبله.

﴿**ولوهدى به**﴾ أي بالسوط أي أرشدها بالإيماء به ﴿**إلى الطريق**﴾ أي حرَّكه لذلك، ومنه سُمِّيَت العصا بالهادية ﴿**وضربها**﴾ مع ذلك أيضا ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأن فيه تعليما وضربا، فكان عملا كثيرا ﴿**وإن حرَّك**﴾ المصلي الراكب ﴿**رجلا**﴾ واحدة لأجل السوق ﴿**لاعلى الدوام**﴾ بل مرَّةً أو مرتين في الركعة الواحدة ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**وإن حرك**﴾ كلتا ﴿**رجليه**﴾ معا ﴿**تفسد**﴾ اعتباراً لعمل الرجلين بعمل اليدين ﴿**وقال بعضهم: إن حرك رجليه**﴾ معا تحريكا ﴿**قليلا**﴾ أي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير إلا بتأمُّلٍ ﴿**لاتفسد**﴾ وينبغي أن يقيد بعدم التكرار المتوالى وإلا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير.

[مطلب فيما إذا أشار المصلي أو كتب شيئا]

وعن أبي بكر من قال له كَمْ صلَّيتم؟ فأشار بيده إلى أنهم صلوا ركعتين لاتفسد، وإن كتب ما يستبين حروفُه، إن كان أقل من ثلاث كلمات لاتفسد، وإن زاد على ذلك تفسد صلاته.

﴿و﴾ روي ﴿**عن أبي بكر**﴾ أنه أجاب فيمن أي في مسألة ﴿**من قال له**﴾ أي للمصلي ﴿**كم صليتم؟فأشار**﴾ إليه المصلي ﴿**بيده**﴾ بإصبعين منها ﴿**إلى أنهم صلوا ركعتين**﴾ أو بثلاث إلى أنهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل قليل، ونحوه مروي عن عائشة.

﴿**وإن كتب**﴾ المصلي ﴿**ما يستبين**﴾ أي يظهر ﴿**حروفه**﴾ بأن كتب بمداد على كاغذ أو خرقة أو بإصبعه ونحوها كعود على التراب ونحوه ﴿**إن كان أقل من ثلاث كلمات لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل قليل، وكذا إن كتب مالايستبين حروفه بأن كتب على هواء أو ماء أو بنحو إصبعه من غير مِدَاد ونحوه على نحو ثوب أو حجر صَلْدٍ لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بعمل؛ بل يكره؛ لأنه عبث، هكذا أطلقه قاضيخان وغيره مع أنه إذا كثر يغلب على ظن الناظر إليه أنه ليس في الصلاة.

﴿**وإن زاد**﴾ في كتابة ما تستبين حروفه ﴿**على ذلك**﴾ المذكور، وهو مادون ثلاث كلمات بأن كتب ثلاثا أو أكثر ﴿**تفسد صلاته**﴾؛ لأنه عمل كثير.

[مطلب فيما إذا أجاب المصلي المؤذِّنَ]

وفي الملتقط: ولوقال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته، و في الخاقانية: إن أذن في الصلاة يريد به الأذان تفسد، وقال أبويوسف: لاتفسد ما لم يقل "حي على الصلاة".

﴿و﴾ قال ﴿**في الملتقط: ولوقال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته**﴾ أي إذا قصد به الجواب أي جواب المؤذن، وفيه خلاف أبي يوسف الآتي ﴿و﴾ قال ﴿**في**﴾ الفتاوى ﴿**الخاقانية: إن أذن في الصلاة يريد به**﴾ أي حال كونه يقصد بتأذينه ﴿**الأذان**﴾ والإعلام بدخول وقت الصلاة ﴿**تفسد**﴾ صلاته عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ﴿**وقال أبويوسف: لاتفسد ما لم يقل: حي على الصلاة**﴾ حي على الفلاح.

له في المسألتين أن سوى الحيعلتين ذكرٌ فلايفسد بخلافهما، فإنهما خطاب بقوله أقبلوا على الصلاة، أقبلوا على الفلاح فيفسدان، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قصد الجواب في الأولى فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها، وقصد الخطاب بالإعلام في الثانية فتفسد؛ لأن العبرة بالقصد على ما تَقَدَّم.

[مطلب: سمِع اسمَ اللّه تعالى فقال: جلَّ جلاله هل تفسد؟]

ولو سمع اسم الله تعالى فقال: جل جلاله، أو سمع اسم النّبِيّ ﷺ فقال: "صلى الله عليه وسلم" إن أراد إجابته تفسد، وإن لم يُرِد الجواب لاتفسد.

﴿**ولوسمع**﴾ المصلي ﴿**اسم الله تعالى فقال: جل جلاله**﴾ أونحو ذلك من ألفاظ التعظيم ﴿**أوسمع اسم النّبِيّ ﷺ فقال: «صلى الله عليه وسلم» إن أراد**﴾ أي قصد بذلك الثناء أو الصلاة ﴿**إجابته**﴾ أي إجابته ذاكر الاسم ﴿**تفسد**﴾ صلاته لقصده ذلك ﴿**وإن لم يُرِد**﴾ به ﴿**الجواب**﴾؛ بل قصد ثناء و صلاة على سبيل الاستيناف ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأن نفس تعظيم الله تعالى، والصلاة على النّبِيّ – صلى الله عليه وسلّم – لاينافي الصلاة فلا يفسدها.

[مطلب فيمن أنشأ شعرا أو خطبة بفكره ولم يتكلم]

ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لاتفسد.

﴿**ولو أنشأ**﴾ أي رتب ونظم ﴿**شعرا أو خطبة**﴾ لكن بفكره ﴿**ولم يتكلم بلسانه لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنها لاتفسد بأفعال القلب مالم يقارنها فعل الجوارح؛ ولكن قد أساء لمخالفته مقتضى الأمر بالخشوع والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه إلى شيء آخر، وهذا غايةٌ في سوء الأدب معه سبحانه، ولووقف بين يدي كبير من أكابرالدنيا لَرَاعى محل نظره إليه كلَّ المراعاة من أن يحصل منه التفات إلى شيء آخر مع أنه عبد مثله؛ بل لوالتفت مناجيه حال مناجاته إلى الغيرلاشتد حنقه[1] عليه، كما قال الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقريء في قصيدةٍ له في الوعظ **تائية**، شعر:

تُصلي بلا قلب صلاة بمثلها ... يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم ... تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا ... وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه إياك نعبد مقبلا ... على غيره فيها لغير ضرورة

(١) في بعض النسخ «غضبه»مكان حنقه.

ولو ردّ من ناجاك للغير طرفه تميزت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة

وقد رُوي أن الله تعالى أوحى إلى موسى - عليه الصلاة والسلام - يا موسى! إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضاؤك، وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك، وإذا قمت بين يديّ فقم قِيَامَ العبد الذليل، ونَاجِنِيْ بقلب وَجِلٍ ولسانٍ صادقٍ[1].

قال الإمام الغزالي: لاتسجد ولا تركع إلا وقلبُك خاشعٌ متواضعٌ على موافقة ظاهرك؛ فإن المراد خضوع القلب لاخضوع البدن، ولاتقل: الله أكبر وفي قلبك شيء أكبر من الله تعالى، ولا تقل: وجهت وجهي إلا وقلبك متوجهٌ بكل وجهٍ إلى الله تعالى ومُعْرِضٌ عن غيره، ولا تقل الحمد لله إلا وقلبك طافحٌ بشكر نعمته عليك فرحٌ مستبشر، ولاتقل: إياك نعبد و وإياك نستعين إلا وأنت مستشعر ضعفَك وعَجزَك، وأنه ليس إليك ولا إلى غيرك من الأمر شيء، وكذلك في جميع الأذكاروالأعمال انتهى.

[مطلب في التفكر في الصلاة]

وبالجملة إن كان دنيويا فمكروه، وإن كان أخرويا فهو ترك الأولى، فاعلم.

﴿**وبالجملة**﴾ فالتفكر في الصلاة بغير ما يتعلق بها للحال ﴿**إن كان دنيويا فمكروه**﴾ أشدَّ الكراهة؛ بل مفسدٌ عند أهل الحقيقة لفوات الركن الأصلي المقصود بالذات ﴿**وإن كان أخرويا فهو ترك الأولى**﴾؛ فإن الاشتغال في الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة فإنها قد ساوت ذلك الغير في كونها من أمورالآخرة وترجحت بأن الوقت والمحل لها ﴿**فاعلم**﴾ ذلك راشدا. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه المروزي في قيام الليل: ١/ ١١٤، باب ما يفتتح به قيام الليل من الذكر والدعاء.

[مطلب: إذا رد المصلي السلام برأسه أو بيده لاتفسد]

ولورد السلام بيده أو برأسه أو طُلِبَ منه شيءٌ فأومى برأسه لا تفسد، ولوقال: اللّهُمَّ أكْرِمْنِي أو أنْعِم عليَّ أو أصْلِحْ أمري، أو اللهم ارزقني العافية! أو قال: اللهم اغفرلي ولوالديَّ وللمؤمنين والمؤمنات! لاتفسد.

﴿**ولورد**﴾ المصلي ﴿**السلام بيده أوبرأسه أوطُلِب منه شيءٌ فأومى برأسه**﴾ أو عينيه أوحاجبيه[1] أي قال: نعم أوْ لا، فإن صلاته ﴿**لاتفسد**﴾ بذلك، وكذا لوأراه إنسان درهما، وقال: أجيِّدٌ هو؟ فأومى بـ«نعم» أو «لا» لعدم العمل الكثير في جميع ذلك، وفي الذخيرة: ولابأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى: {فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ} [2] الآية، وفي أحكام القرآن للحلواني: ولا بأس للمصلي أن يجيبه برأسه، ذكره الزاهدي، وذكر عن كتاب التجانس لوقيل للمصلي: تقدَّم فتقدَّمَ أو دخل فرجة الصف أحدٌ فجانب المصلي فوسعه له فسدت صلاته؛ لأنه امتثل غير أمر الله تعالى في الصلاة، وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه، قال يعني نفسه فالإجابة بالرأس أو باليد مثله، انتهى. وقد يفرق بأنها ليس فيها امتثال أمر.

﴿**ولوقال**﴾ في الصلاة ﴿**اللهم أكرمني أو**﴾ قال: اللهم ﴿**أنعم عليَّ أو**﴾ قال: اللهم ﴿**أصلح أمري أو**﴾ قال: اللهم ﴿**ارزقني العافية أو**﴾ قال ﴿**اللهم اغفرلي ولوالديَّ وللمؤمنين والمؤمنات، لاتفسد**﴾ الصلاة في جميع ذلك، وكذا لوقال: اللهم اغفرلي ولوالدي أو قال: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ذكره قاضيخان.

والأصل أن ما يستحيل طلبُه من الناس، وكان في القرآن أو مأثورا لايفسد، وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه مأثوراً؛ بل قال: إن كان يستحيل سؤاله من الخلق لايفسد ومالايستحيل سواله من الخلق يفسد، وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الإمام الجندَ، قال ابن الهمام: وقد رجح عدم الفساد؛

---

(١) في بعض النسخ «حاجبه» مكان «حاجبيه».

(٢) آل عمران: ٣٩.

لأن الرازق في الحقيقة هوالله سبحانه وتعالى، ونسبته إلى الأمير مجاز، انتهى. وهذا؛ لأن الرزق المطلق عند أهل السُنّة هو ما يكون غذاءً للحيوان، ويستعمل لمطلق ما يعطى مجازاً وإيصال ما يكون غذاء للحيوان ليس في وسع المخلوق، وإنما في وسعه إيصال ما يكون سببا لذلك كالمال؛ ولذا لوقيده به بأن قال: ارزقني مالا تفسد بلا خلاف.

وإذا تقرّر هذا فقوله «أكرمني أو أنعم عليَّ» لاشك أنه لايستحيل سواله من الخلق؛ إذ يقال أكرم فلان فلانا وأنعم فلان على فلان، فكان ينبغي أن يفسد إلا أن صاحب المحيط ذكرهما عن الأصل من جملة ما لايفسد وأنه اعتبر أن يكون معناه في القرآن، وهذا مما معناه في القرآن مثل {وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ} [١] {فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ} [٢]. ولايرِدُ عليه اللهم زوجني مع أن معناه في القرآن؛ إذ ليس في القرآن تزويج مطلق الإنسان كما في الإكرام والإنعام فليتأمّل.

وهذا يفيد أن قولهم طلب ما لايستحيل طلبُه من الخلق يفسد ليس على إطلاقه فالذي يعول عليه حينئذ ما قاله قاضيخان: إنه إذ دعا بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في الماثور لاتفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن ولا في المأثور، ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد، انتهى. وعلى هذا لوقال: اللّهم أمدِدْني بمال لاتفسد بخلاف قوله: اللهم ارزقني مالا، وأما قوله «أصلح أمري» فبالنظر إلى إطلاق الأمر يستحيل طلبُه من الخلق، وإن كان يستعمل طلبه منهم مقيّدا إما صريحا أو دلالة؛ فلذا لم يفسد، وأما طلب العافية والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما في ما هو موجود في القرآن.

[مطلب فيما إذا سأل المصلي الإنعامَ والمغفرةَ ونحوَهما]

ولوقال: اللهم اغفرلأخي، ففيه اختلاف المتأخرين، ولوقال: اللهم اغفر لعمّي أو لي لخالي تفسد. ولو قال: اللهم ارزقني رؤيتك أوجَنَّتك أوحجَّ بيتك لاتفسد. ولو قال اللّهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجة أو نحو ذلك أو قال: اللهم اقض ديني تفسد.

(١) الإسراء: ٨٣.

(٢) الفجر: ١٥.

﴿**ولوقال اللهم اغفرلأخي ففيه اختلاف المتأخرين**﴾ فقيل تفسد؛ لأنه ليس في القرآن بهذا اللفظ، وهو اختيارالشيخ الإمام مُحَمّد بن الفضل، وقيل لاتفسد؛ لأن في القرآن الدعاء بالمغفرة للأخ ونقصان لفظه عما في القرآن مع عدم التغيير لايضر، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، وهو الأظهر ﴿**ولوقال اللهم اغفر لعمي أولخالي**﴾ أونحو ذلك مما لم يرد في القرآن ﴿**تفسد**﴾ اتفاقا لعدم وجوده في القرآن أو الأثر مع عدم استحالة طلبه من الخلق.

﴿**ولوقال اللهم ارزقني رؤيتك أوجنتك أوحج بيتك لاتفسد**﴾ لاستحالة طلب رزق هذه الأشياء من غيره سبحانه مع ورود الآثار بطلبها ﴿**ولوقال اللهم ازقني دابة أو كرما أو زوجة أونحو ذلك**﴾ مما تعورف لفظ الرزق فيه بمعنى العطاء مجازاً ﴿**أو قال اللهم اقض ديني تفسد**﴾ لعدم استحالة طلبه من الخلق.

[مطلب فيما إذا نظر المصلي إلى مكتوب وفهم معناه]

ولونظر إلى كتاب وفهِمَ ما فيه إن نظر غيرَمستفهم لاتفسد بالإجماع، وإن نظر إليه مستفْهِمًا ذكر في الملتقط: تفسد، وذكر في الاجناس: لا تفسد صلاته عندأبي يوسف، وبه أخذ مشايخنا.

﴿**ولونظر**﴾ المصلي ﴿**إلى كتاب**﴾ أي مكتوب في كاغذ أو محراب أو غيره ﴿**وفهم ما فيه إن نظر**﴾ إليه حال كونه ﴿**غيرمستفهم**﴾ أي غير قاصد لفهم ما فيه ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**بالإجماع**﴾ لأن النظر غير منافٍ للصلاة، وكذا وقوع المعنى في القلب ﴿**وإن نظر إليه مستفهما**﴾ أي قاصدا فهم ما فيه فقد ﴿**ذكر في الملتقط تفسد**﴾ صلاته عند مُحَمّد ﴿**وذكر في الأجناس**[1] **لاتفسد صلاته عندأبي يوسف، وبه أخذ مشايخنا**﴾ وفي الهداية: الصحيح أنها لا تفسد بالإجماع، وفي الكافي قيل على قول مُحَمّد- رحمه الله – تفسد، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – لاتفسد قياساً على مسألة اليمين؛ فإن من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث

(١) أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي أحد الفقهاء الكبار له كتاب الأجناس والفروق في مجلد والواقعات في مجلدات توفي بالري سنة ست وأربعين وأربعمائة والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه. (تاج التراجم في طبقات الحنفية: ١/ ١٠٢)

عند مُحَمّد، وعند أبي يوسف لا، والصحيح أنها لاتفسد إجماعا بخلاف مسألة اليمين؛ لأن المقصود ثمَّةَ الفهم والوقوف على سر فلان، وههنا الفساد يتعلق بقراءة غير القرآن، وبالفهم لا يحصل ذلك، انتهى. ولاشك أن النظر غير مفسد، وقصد الفهم لايزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه، وقد تقدم أنه غير مفسد؛ لكنه مكروه لشغل القلب بغيرالصلاة.

[مطلب فيما إذا قرأ المصلي من المصحف أو غيره]

وإن قرأ من المصحف أومن المحراب تفسد.

﴿**وإن قرأ**﴾ المصلي القرآن ﴿**من المصحف أو من المحراب تفسد**﴾ صلاته عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما؛ فإن عندهما لاتفسد؛ لأنه عبادة انضمَّت إلى عبادة؛ لكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وعندالشافعي لايكره أيضا لما روي أن ذكوان مولى عائشة كان يؤمّ بها في شهر رمضان من المصحف[1]، قلنا: إن صح فهو محمول على أنه كان يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكره أقربَ.

ولأبي حنيفة طريقان: أحدهما أن تقليب الأوراق عمل كثير، وعلى هذا فلولم يقلب لا تفسد و كذا المكتوب في المحراب، والآخر أن التلقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة، وهذا يوجب التسوية بين ما إذا قلب الأوراق أو لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه، قال في الكافي: وهو الصحيح، ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير، وقيل: لاتفسد ما لم يقرأ قدرالفاتحة، وقيل: مالم يقرأ آية، وهو الأظهر؛ لأنه مقدار ما يجوزبه الصلاة عنده، وهذا إذا لم يكن حافظا لما قرأه؛ فإن كان حافظا له لا تفسد بالإجماع لعدم التلقن.

[مطلب فيما إذا رمى المصلي الحجرأو نحوه]

ولو أخذ حجرا فرمى به طائرا تفسد، ولوكان معه حجر فرمى به لاتفسد، وقد أساء، وقال في الأجناس: إن رمى بأطراف أصابعه واحدا لاتفسد.

﴿**ولوأخذ**﴾ المصلي ﴿**حجرا فرمى به طائرا**﴾ أو نحوه ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل كثير

(١) البخاري تعليقا ١/ ١٤٠، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب إمامة العبد والمولى.

﴿**ولوكان معه حجر فرمى به**﴾ الطائر أونحوه ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنه عمل قليل ﴿**و**﴾ لكن ﴿**قد أساء**﴾ لاشتغاله بغيرالصلاة ولو رمى بالحجر الذي معه إنسانا ينبغي أن تفسد قياسا على ما إذا ضربه بسوطه أو بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر ﴿**وقال في الأجناس: إن رمى بأطراف أصابعه واحدا**﴾ أي حجرا واحدا، وكذا لو رمى حجرين ﴿**لاتفسد**﴾؛ لأنه قليل، وفي الفتاوى: إن رمى بسهم فسدت صلاته؛ لأنه كثير، قالوا: هذا إذا أخذ القوس والسهم، ووضع السهم على الوتر، أما إذا كان القوس في يده والسهمُ على الوتر فرمى به لاتفسد صلاته، انتهى. ولاشك أنه هذالايمكن عمله إلا باليدين، ومن رآه يظنه في غيرالصلاة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل؛ ولهذا أتى به قاضيخان وغيره بلفظ «قالوا» الدال على عدم الرضى به.

[مطلب فيما إذا حك المصلي]

ولوحكَّ جسدَه مرةً أو مرتين لاتفسد، وكذا إذا فعل مرارا غير متواليات، ولو فعل مرارا متواليات تفسد، وذكر في الأجناس إذا قتل القملة مراراً إن قتل قتلا متداركا تفسد، وإن كان بين القتلات فرصة لاتفسد، و الكف عنه أفْضَل.

﴿**ولوحك**﴾ المصلي ﴿**جسده مرة أو مرتين**﴾ متواليتين ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته للقلة ﴿**وكذا**﴾ لاتفسد ﴿**إذا فعل**﴾ ذلك الحك ﴿**مرارا غيرمتواليات**﴾ بأن لم تكن في ركن واحد ﴿**ولوفعل**﴾ ذلك ﴿**مرارا متواليات**﴾ أي في ركن واحد ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه كثير، هذا إذا رفع يده في كل مرة أما إذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد؛ لأنه حكٌّ واحدٌ كذا في الخلاصة، ثم قيد التوالي هنا بالكون في ركن واحد، وقيده في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة، ولايظهر بينهما فرق، والأظهر اعتبارالركن في الموضعين؛ لأنه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع.

﴿**وذكرفي الأجناس إذا قتل القملة مراراً**﴾ أي بقتلات متعددة أو قتل قملات متعددة ﴿**إن قتل قتلا متداركا**﴾ بأن لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن ﴿**تفسد**﴾ صلاته ﴿**وإن كان بين القتلات فرصة**﴾ أي مهلة قدر ركن ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**و**﴾ لكن ﴿**الكف عنه أفْضَل**﴾ وقد تقدَّم أنه يكره قتلها في الصلاة عند أبي حنيفة، ولايكره عند مُحَمّد.

[مطلب فيما إذا روَّح المصلي أو تنحنح]

وكذا ولوروَّح المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أومرتين تفسد، ولوتنحنح يريد به إعلامَه وسمع حروفه أو تنحنح لتحسين الصوت متعمِّدا تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا ذكره في الأجناس.

﴿**وكذا**﴾ لاتفسد الصلاة ﴿**ولو روَّح المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أو مرتين**﴾ ولوروَّح مرات متوالية ﴿**تفسد**﴾ على نسق ما تقدم ﴿**ولوتنحنح**﴾ المصلي ﴿**يريد به إعلامه**﴾ أي إعلام الطالب له وأضمره؛ لأنه معلوم عادةً أنه في الصلاة ﴿**و**﴾ مع هذا ﴿**سمع حروفه**﴾ أي حروف التنحنح، وكذا إذا سمع منه حرفان نحو أح بالفتح أو الضم ﴿**أو تنحنح لتحسين الصوت متعمدا**﴾ بأن لم يكن مضطراً إليه، ولاحاجة إلى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت ﴿**تفسد**﴾ صلاته ﴿**عند أبي حنيفة وأبي يوسف، هكذا ذكره في الأجناس**﴾ وصوابه عند أبي حنيفة و مُحَمّد، وكذا هو في جميع الكتب؛ فإن عند أبي يوسف لا تفسد بحرفين أحدهما من الزوائد على ما مر فلا أدري السهو من المصنف أم من صاحب الأجناس؟

ثم الفساد بما ذكر من التنحنح قول إسماعيل الزاهد، وإليه ميل صاحب الهداية، وقال غيره: لاتفسد، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهو الصحيح. ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الإسلام: فإن كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك أيضا يعني لاتفسد؛ لأنه يفعله لإصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى، ألايُرى أن المشي للبناء لايقطع الصلاة، وإن لم يكن من الصلاة حقيقةً؛ لأنه لإصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى انتهى. وإن كان بعذر بأن كان مدفوعا إليه أي مبعوث الطبع لاتفسد اتفاقا لعدم إمكان التحرز، وكذا إذا كان لاجتماع البزاق في حلقه.

[مطلب فيما إذا أذن المصلي بقراءته إذا استأذنه أحد]

ولواستأذن رجلٌ المصلِّيَ فجهر بالقراءة أو قال: الحمد لله أو الله أكبر لاتفسد.

﴿**ولواستأذن رجلٌ المصلِّيَ**﴾ أي طلب منه الإذن في الدخول، وكذا لو ناداه ﴿**فجهر**﴾ المصلي ﴿**بالقراءة**﴾ ليعلمه أنه في الصلاة ﴿**أو قال الحمد الله**﴾ لأجل ذلك ﴿**أو**﴾ قال ﴿**الله أكبرلاتفسد**﴾ صلاته، وكذا لوسبح لأجل الإعلام، وهو الأولى لقوله – عليه الصلاة و السلام – من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح متفق عليه [1]، وقال – عليه الصلاة و السلام – التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، متفق عليه أيضا [2] ولوعكسا قالوا لا تفسد وقد تركا السُنّة.

وفيه إشكال؛ فإن صوت المرأة عورة فينبغي أن تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة، وينبغي أن يقيد التصفيق بما دون الثلاث المتواليات، وكذا لو سبح لتنبيه الإمام على سهو لاتفسد؛ لكن لايفعله لوقام الإمام عن القعود الأول؛ لأنه لا يجوز له الرجوع على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[مطلب فيما إذا تقبل المرأة زوجَها أو بالعكس]

ولوقبّلت المصليَ امرأتُه ولم يقبلها هو فصلاته تامة، ولوقبل هو بشهوة أو بغير شهوة فسدت.

﴿**ولو قبّلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو**﴾ ولم يحصل له شهوة ﴿**فصلاته تامة**﴾ لعدم المنافي ﴿**ولو قبّل هو**﴾ أي المصلي امرأته ﴿**بشهوة أوبغير شهوة فسدت**﴾ صلاته؛ لأن من رآه ظنه في غيرالصلاة، ولوقَبَّلَ المصليةَ زوجُها بشهوة أو بغير شهوة تفسد صلاتها كذا في الخلاصة، قال ابن الهمام: والله أعلم بوجه الفرق يعني بين تقبيلها إياه وهو في الصلاة بغير شهوة وبين تقبيله إياها وهي في الصلاة بشهوة أو بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته، وصاحب الخلاصة أشار إلى الفرق بأن تقبيله في معنى الجماع يعني أن الزوج هو الفاعل للجماع فإتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع، ولوجامعها ولوبين الفخذين تفسد صلاتها على ماذكره قبل ذلك، فكذا

---

(١) البخاري، رقم:١٢٣٤، كتاب الصلاة، (أبواب العمل في الصلاة) باب الإشارة في الصلاة . ومسلم ، رقم:٤٢١، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخرالإمام ولم يخافوا مفسدة التقديم.

(٢) البخاري، رقم:١٢٠٣، كتاب الصلاة (أبواب العمل في الصلاة) ، باب التصفيق للنساء . ومسلم، رقم:٤٢٢، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

إذا قبلها مطلقا؛ لأنه من دواعيه، وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة؛ فإنها ليست فاعلة الجماع فلايكون إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج، وفي الخلاصة لونظر إلى فرج المطلقة رجعيًّا بشهوة يصير مراجعا، ولاتفسد صلاته في روايةٍ هو المختار، وهذا يشكل على الفرق المذكور؛ لأنه أتى بما هو من دواعي الجماع؛ ولذا صار مراجعا، وهي في معناه إلا أن يقال: فساد الصلاة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غيرالنظر والفكر، وأما النظر والفكر فلا يفسد ان مطلقا على ما مر لعدم إمكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح.

[مطلب فيما إذا قال: لا حول ولاقوة إلا بالله أو سلَّم على غيره ساهيا]

المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال: لاحول ولا قوة إلا بالله، إن كان في أمر الآخرة لاتفسد، وإن كان في أمرالدنيا تفسد، كذا ذكره في الذخيرة، المصلي إذا أراد أن يسلم على غيره ساهيًا، فقال: السلام فتذكر فسكت تفسد.

﴿**المصلي إذا وسوسه الشيطان فقال: لاحول ولا قوة إلا بالله إن كان**﴾ ذلك الذي وسوسه ﴿**في أمر**﴾ من أمور ﴿**الآخرة لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**وإن كان في أمر**﴾ من أمور ﴿**الدنيا تفسد، كذا ذكره في الذخيرة**﴾؛ لأن الوسوسة أَلَمٌ فكأنه حوقل بسبب أمر أخروي في الأول وبسبب أمرٍدنيوي في الثاني فصار كما لوارتفع بكاؤه؛ إذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ.

﴿**المصلّي إذا أراد أن يسلم على غيره ساهيا**﴾ عن الصلاة ﴿**فقال: السلام فتذكر**﴾ أنه في الصلاة قبل قوله «عليكم» ﴿**فسكت تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه تلفظ به على قصد الخطاب، وما تلفظ به على قصد الخطاب أو الجواب من الأذكار يلتحق بكلام الناس، وينبغي أن لا تفسد عند أبي يوسف؛ لأن الذكر لايتغير بالقصد عنده، وكذا في المسألة التي قبلها.

[مطلب في حكم المشي في الصلاة]

وذكر في الذخيرة: المشي في الصلاة إذاكان مستقبل القبلة لاتفسد إذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد، وإن كان في الفضاء لايفسد ما لم يخرج عن الصفوف، وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى

فرجة في الصف الثاني فمشى إليها: لاتفسد صلاته، ولومشى إلى الثالث تفسد، هذا إذا لم يكن مستدبِرَ القبلة، وأما إذا استدبرالقبلة فسدت كما إذا استدبرالقبلة على ظن أنه رعف ثم تبين أنه لم يكن رعف فسدت وإن لم يخرج من المسجد.

﴿**وذكر في الذخيرة المشي في الصلاة إذا كان**﴾ أي الماشي حال المشي ﴿**مستقبل القبلة**﴾ غير منحرف عنها ﴿**لاتفسد**﴾ الصلاة ﴿**إذا لم يكن متلاحقا**﴾ أي بعضه لا حقا لبعض من غير مهلة ﴿**ولم يخرج من المسجد**﴾ إذا كان يصلي فيه ﴿**وإن كان في الفضاء**﴾ أي الصحراء ﴿**لايفسد**﴾ غير المتلاحق ﴿**ما لم يخرج**﴾ المصلي ﴿**عن الصفوف**﴾ يعني إذا مشى في صلاته إلى جهة القبلة مشيا غير متدارك بأن مشى قدرَ صفٍّ ثم وقف قدرَ ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن مشى قدرَ صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا أن خرج من المسجد فيما إذا كانت الصلاة فيه أو تجاوز الصفوف فيما إذا كانت الصلاة في الصحراء، فإن مشى مشيا متلاحقا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته، وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا، وعلى أن اختلاف المكان مبطلٌ للصلاة ما لم يكن لإصلاحها، والمسجد مكان واحد حكما، وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد، هذا إذا كان قدامه صفوفٌ، أما لوكان إماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده، فإن كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لاتفسد، وإن كان أكثر فسدت وإن كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده إن جاوزه فسدت وإلا فلا، والبيت للمرأة كالمسجد عند أبي علي النسفي وكالصحراء عند غيره.

﴿**وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني**﴾ أي بالنسبة إلى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف ﴿**فمشى إليها**﴾ أي إلى تلك الفرجة فسدَّها ﴿**لاتفسد صلاته، ولومشى إلى**﴾ الصف ﴿**الثالث**﴾ بالنسبة إلى صفه فسدَّ فرجة فيه ﴿**تفسد**﴾ صلاته، وهذا القول إن حمل على إطلاقه أي سواء كان مشيه إلى الثالث متلاحقا أو لم يكن، كان مخالفا له أي لما قبله، وإن قيد بكون المشي وقع متلاحقا فلا، ﴿**هذا**﴾ التفصيل كله ﴿**إذا لم يكن**﴾ الماشي في الصلاة ﴿**مستدبرالقبلة**﴾ بأن مشى قدامه أويمينا أو يسارا أو إلى ورائه من

غير تحويل أو استدبار ﴿**وأما إذا ستدبرالقبلة**﴾ فقد ﴿**فسدت**﴾ صلاته سواء مشى قليلا أو كثيرا أو لم يمش؛ لأن استدبار القبلة لغير إصلاح الصلاة وحده مفسدٌ ﴿**كما إذا استدبرالقبلة على ظن أنه رعف**﴾ أو سبقه حدث آخر ﴿**ثم تبين أنه لم يكن رعف**﴾ ولا أحدث، فإن صلاته قد ﴿**فسدت**﴾ بالاستدبار ﴿**وإن لم**﴾ أي ولولم ﴿**يخرج من المسجد**﴾؛ لأن استدباره وقع لغير ضرورة إصلاح الصلاة فكان مفسدا.

[مطلب فيما إذا مضغ أو ابتلع العلك أو نحوه]

ولومضغ العلك أو الهليلج تفسد، ولوابتلع ما بقي بين أسنانه إن كان زائدا على قدرالحمصة تفسد، وإن كان أقل من قدرالحمصة لاتفسد صلاته وصومه.

﴿**ولومضغ العلك أو**﴾ مضغ ﴿**الهليلج**﴾ [1] في الصلاة ﴿**تفسد**﴾ صلاته وإن لم يبتلعه، وقيده في الخلاصة بما إذا كثر، ولا بد منه؛ لأنه عمل كثير حينئذ، وتقديره بالثلاث المتواليات كما في غيره وإن لم يمضغ الهليلج؛ لكن دخل حلقه منه شيءٌ يسير لايفسد ولوكان في فمه سكر أو فانيذ[2] فابتلع ذَوبه تفسد وإن لم يمضغه؛ لأنه يؤكل كذلك.

﴿**ولوابتلع ما بقي بين أسنانه**﴾ من المأكول ﴿**إن كان**﴾ ذلك ﴿**زائدا على قدر الحمصة تفسد**﴾ صلاته كما يفسد صومه ﴿**وإن كان أقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته و**﴾ لا تفسد ﴿**صومه**﴾ وقد قدمنا الكلام عليه في فصل ما يكره.

ولوأكل حلوى وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقَه لاتفسد؛ لأنه يسير جدا.

---

(١) الهَلِيْلَجُ: من الأَدْوِيَة ، لغة في إهْلِيْلَج. (انظر: المحيط في اللغة)

(٢) الفانيذ : ضرب من الحلواء ، فارسي معرب.(انظر: لسان العرب: ٣/ ٥٠٣)

فروع [تتعلق بفساد الصلاة وعدمها]

ولونفخ في الصلاة إن كان غير مسموع لاتفسد كالتنفس؛ لكن يكره، وإن كان مسموعا بأن كان له حروف مهجاة كـ«أف وتف» فهو بمنزلة الكلام تفسد، وإن عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لاتفسد؛ لأنه اضطراري، وكذا لوتجشى فحصل به حروف، كذا أطلقه قاضي خان وصاحب الخلاصة، وقال في الكافي: إن كان مدفوعاً إليه لا تفسد، وإن لم يكن مدفوعا إليه تفسد، ولوتثاءب فحصل به حروف لاتفسد، ذكره قاضيخان. ولوقُرِع الباب فقال: {وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا} يريد الإذن فسدت.

وكذا لو قيل له من أين جئت؟ فقال: {وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ} أو قيل له: مالك؟ فقال: {وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ} يريد الجواب تفسد، وإن جرى على لسانه «نعم»، فإن كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلاة تفسد؛ لأنه من كلامه وإلا فلا؛ لأنه قرآن، ولو قال بالفارسية: «آري»، فهو على هذا التفصيل، كذا في الفتاوى. ولو قرأ من التوراة أو الإنجيل وهو يحسن القرآن أو لايحسنه، تفسد إذا لم يكن ذكرا، ولو أنشد شعراً تفسد وإن كان فيه ذكر.

ولو ابتلع دما خرج من أسنانه لاتفسد ما لم يكن مِلْءَ الفم، وكذا لو قاء أقل من ملأ الفم فعاد إلى جوفه وهو لايملك إمساكه، ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد، وكذا لو تردى برداء أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لاتفسد، ولو ركب الدابة تفسد وإن نزل عنها لا، ولو أغلق الباب لاتفسد، ولو فتح الغلق أي القفل تفسد، ولو لبس القميص تفسد، ولو تنعل أو خلع نعليه لا، ولو لبس الخف تفسد إلا أن يكون واسعا يلبس بيد واحدة، وكذا لو خلعه، ولو ألجم الدابة أو أسرجها أو نزع السرج تفسد، وإن أمسكها أو خلع اللجام لا، وإن شد الإزار أو السراويل فسدت وإن خلعهما لا، وكل ذلك مبني على العمل القليل أو الكثير.

تذييل
في الحدث في الصلاة

وهو من سبقه حدث سماوي من بدنه موجبٌ للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا إن لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلاثة، لهم ما روى الترمذي وحسّنه، وأبوداؤد والنسائي عن عليٍّ بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ و ليعد الصلاة [1]؛ ولأن الحدث ينافي الصلاة لتفويت شرطها، ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطّهارة، والمشي والانحراف يفسدانها أيضا فصار كالحدث العمد، ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة قال – عليه الصلاة والسلام – من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم، رواه ابن ماجه[2]، والدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم[3]، وصحح البيهقي إرساله، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه موقوفا على أبي بكر وعمر وعليٍّ وابن عمر وسلمان الفارسي، ومن التابعين عن علقمة و طاؤس و سالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب، وكفى بهم قدوةً، على أن صحة إرساله الحديث حجة عندنا وعند الجمهور، وقد تأيَّدَ بما صح عن هؤلاء الأئمة، وحينئذ فيحمل ذلك الحديث على العمد، ويضمحل القياس المذكور؛ ولكن الاستيناف أفْضَل للبعد عن شبهة الخلاف، وقيل ذلك في حق المنفرد، وأما الإمام والمقتدي فالبناء أفْضَل في حقهما إحرازاً لفضيلة الجماعة، وعلى هذا فلو أمكنهما الاستيناف بجماعة أخرى فهو أفْضَل في حقهما أيضا، ثم المنفرد إن شاء أتمها في مكان وضوئه

---

(٢) أبوداؤد، رقم : ١٠٠٥، كتاب الصلاة (تفريع أبواب الركوع والسجود)، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل.

(٢) ابن ماجه، رقم : ١٢٢١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة.

(٣) الدارقطني في سننه، رقم : ٥٧٥، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

إن أمكن أوأقرب المواضع إليه إن لم يكن تحرزا عن زيادة المشي، وإن شاء رجع إلى مصلاه ليؤدي صلاته في مكانٍ واحد، والمقتدي يعود إلى مكانه البتة إن لم يفرغ إمامه، ولوأتم في غيره لايصح إذا كان بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء، وإن كان إمامه قد فرغ يتخير كالمنفرد، والإمام حكمه حكم المقتدي؛ لأنه يصير من جملة المقتدين، فإنه يستخلف غيره إذا سبقه الحدث، ويصير هو مقتدِيًا به.

[مطلب في استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث]

ثم استخلاف الإمام غيره إذا سبقه الحدث جائز إجماعا، فقد روى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر، فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجلٍ كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف، فلما صلينا إذا نحن بعمر يصلي خلفَ سارية، فلما قضى الصلاة قال: لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيءٌ فلمست بيدي فوجدت بلة[1].

[مطلب في شروط جواز البناء]

ثم جواز البناء مقيَّد بأمورٍ: منها أن ينصرف على فوره، فإن مكث بعد الحدث في مكانه قدرَ ركنٍ فسدت إلا إذا أحدث بالنوم، فمكث زمانا ثم انتبه؛ لأن فساده بالمكث لوجود أداء جزءٍ منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا؛ ولذا لو قرأ ذاهبا أو آيبا تفسد على الصحيح لأدائه ركنا مع الحدث أوالمشي، وقيل: إنما تفسد القراءة ذاهبا لا آيبا، وقيل: بالعكس، والذكر لايمنع البناء في الأصح؛ لأنه ليس من الأجزاء، ولوأحدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني؛ لأن الرفع محتاج إليه للانصراف فمجرده لايمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء، وعن أبي يوسف: لوأحدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا إتمامه أو لم ينو شيئا فسدت، لا إن نوى الانصراف.

ومنها أن يكون الحدث سماويا فلا يبني لقهقهة، وكذا لِشجَّة[2] وعضَّة ولومنه لنفسه، ولا لإصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لأبي يوسف، فإن كانت من حدثه بنى

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٧٩٤.

(٢) أي لوأصابته شجة أو عضة زنبور(مثلا) فسال منها دم لا يبني؛ لأنه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب.

اتفاقا، والفرق لهما أن ذلك غسل ثوبه أو بدنه ابتداءً، وهذا تبعا للوضوء ولوأصابته من حدثه وغيره لا يبني، ولواتحد محلهما، وكذا لايبني لسيلان دُمَّلٍ غمزها، فإن سال لسقوط شيء من غير مسقط، فقيل يبني لعدم صنع العباد، وقيل على الخلاف، واختلف فيما لوسبقه لعطاسه، والأظهر أنه يبني لكونه سماويا، وكذا بتنحنحه، والأظهر: أنه لايبني.

ولوسقط الكرسف منها بغير صنعٍ مبلولا بَنَتْ بالاتفاق، ولوبتحركها فعلى الخلاف، وهذا بناءً على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم.

ومنها أن يكون الحدث مما يخرج من بدنه، فلا يبني بإغماء وجنون، ومنها أن يكون موجبا للوضوء دون الغسل، فلايبني للاحتلام، ومنها أن لايشتغل بفعل غير ضروري بأن جاوز ماء يقدر على الوضوء منه إلى أبعد منه.

وله أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الأصح، ويأتي بسائر سنن الوضوء، ولووجد في الحوض موضعا للتوضي، فتجاوز إلى موضع آخر، إن لعذر كضيق مكان الأول بنى وإلا فلا، ولو قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه إن كان البعد قدر صفين لاتفسد، وإن أكثر فسدت، وإن كان عادته التوضي من الحوض، ونسي الماء الذي في بيته وذهب إلى الحوض يبني، ولوكان الماء بعيدا أو بقربه بئر ماء يترك البئر؛ لأن النزع يمنع البناء على المختار، وقيل: لايمنع إن عدم غيره.

ومنها أن يعرض له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه أو كشف عورة حتى لوكشفت رأسها للمسح أو ذراعيها للغسل تفسد، ولاتبني في الصحيح، وكذا لو كشف الرجل أو المرأة للاستنجاء؛ بل يستنجي من تحت الثياب، وكذا تغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف إن أمكن وإلالزم الاستيناف في ذلك كله.

وعن القاضي أبي عليٍّ النسفي: إن لم يجد منه بداً لاتفسد، وإن وجد بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص، ومع ذلك أبدى عورته فسدت، وفي شرح الكنز جعل الفساد بالإبداء مطلقا، هو ظاهر المذهب.

والسُنّة أن ينصرف محدودِبَ الظهر آخذًا بأنفه يوهم أنه رعف والاستخلاف للإمام أن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه.

[مطلب في شروط جواز الاستخلاف]

وله أن يستخلف ما لم يخرج من المسجد أو يجاوز الصفوف في الصحراء، فإن لم يستخلف حتى جاوز أو خرج بطلت صلاة القوم إن لم يستخلفوهم قبل خروجه، وفي بطلان صلاته روايتان، والأظهر عدم البطلان؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد، ولا فرق بين كون الصفوف متصلةً خارج المسجد ولم يجاوزها أو منفصلةً، وقال مُحَمّد: إن كانت متصلة لاتفسد ما لم يجاوزها؛ لأن لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء.

ولهما أن القياس بطلانها بمجرد الانحراف؛ لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر على محل الضرورة، ويشترط كون الخليفة صالحا للإمامة ولو مسبوقا، ولو لم يكن مع الإمام إلا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين إن كا صالحا للإمامة وإلا بأن كان صبيا أو امرأة، فقيل: يتعين فتفسد صلاته وصلاة الإمام؛ لأنه صار مقتديا به، والأصح أنه لايتعين فتفسد صلاته فحسب، وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها، ولاضرورة إلى التطويل بذكرها لندرة وقوعها؛ بل لعدم إمكان العمل بها في هذا الزمان، والاشتغال بما يفيد أولى. والله الموفق.

ولوحصل سبق الحدث في ركوع أو سجود يجب إعادتهما في البناء؛ لأن الانتقال من ركن إلى ركن مع الطّهارة شرطٌ ولم يوجد، فيعيد ما أحدث فيه، ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لوتذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لايجب إعادتهما؛ بل يستحب؛ لأن الانتقال مع الطّهارة قد وجد، والاستحباب للخروج من الخلاف؛ لأن عند زفر والشافعي تجب الإعادة، وعن أبي يوسف تلزم إعادة الركوع بناءً على أن القومة بين الركوع والسجود فرض عنده. والله سبحانه أعلم.

فصل في سجود السهو

[مطلب في حكم سجود السهو وما تجب هو لأجله]

سجدة السهو واجبة.

كان الأنسب أن يَصِلَ بحثَ زلَّة القاري بما يفسد؛ لأنه من جملة أبحاثه، وكأنه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمُّنًا، ثم إفراد السجدة في الترجمة في قوله ﴿**سجدة السهو واجبة**﴾ لا وجه له؛ بل الصواب أن يقال: سجود السهو أو سجدتا السهو بلفظ التثنية؛ لأن الإضافة فيه من قبيل إضافة الحكم إلى سببه، والحكم الواجب بالسهو إنما هو سجدتان لاواحدة إلا أن المصدر إذا لم يُقْصَدْ به العدد يطلق على القليل والكثير، وكأنه أراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة.

ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب، ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع، واستدل الكرخي عليه بقول مُحَمّد: إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود، فقد نص على الوجوب، ووجهه أنه شرع لجبرالنقصان، وأداء العبادة بصفة الكمال واجبٌ فوجب، وصار كدماء الحج، وقال القدوري: هو سُنّة عند عامة علمائنا استدلالا بأنه لايرفع القعدة، ولوكان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة، والجواب أن سجدة التلاوة إنما ترفع القعدة؛ لأن محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو؛ لأن محله بعد القعدة فكيف يرفعها.

[مطلب: لايجب سجود السهو إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير الركن]

لايجب إلا بترك الواجب أو بتأخيره أو بتأخير ركن، أما ترك الواجب فهو كما إذا نسي قراءة القنوت أو التشهد في القعدتين في أظهرالروايات، وكما إذا نسي تكبيرات العيدين، وكما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر.

وإذا تقرر أنه واجب فليعلم أنه ﴿**لايجب إلا بترك الواجب**﴾ من واجبات الصلاة، فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض؛ لأن تركها لاينجبر بسجود السهو؛ بل هو مفسد إن لم يتدارك فيعاد ﴿**أو بتأخيره**﴾ أي بتأخير الواجب عن محله ﴿**أو بتأخير ركن**﴾ عن محله.

﴿**أما ترك الواجب فهوكما إذا نسي**﴾ أي كتركه وقت نسيانه ﴿**قراءة القنوت**﴾ في الوتر ﴿**أوالتشهد في**﴾ إحدى ﴿**القعدتين**﴾ الأولى أوالأخيرة، فإنه واجب فيهما ﴿**في أظهرالروايات**﴾ وهو الصحيح، وإن ذكر في بعض الروايات أنه سُنّة في القعدة الأولى واجب في الأخيرة ﴿**وكما إذا نسي تكبيرات العيدين**﴾ لما تقدم أنها واجبة ﴿**وكما إذا جهر**﴾ الإمام ﴿**فيما يخافت أوخافت فيما يجهر**﴾ لأن الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب، كلٌّ منهما على الإمام، وأما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه، وأما إن جهر فيما يخافت ففي ظاهرالرواية لايجب ذكر في المحيط؛ لأنه لم يترك واجبا؛ لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المغالطة، وإنما يحتاج إلى هذافي صلاة تؤدى على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية، انتهى. وبناء على هذاذكر شمس الأئمة الحلواني أنه إذا كان يصلي وحده وليس ثمَّةَ أحد فلاسهو عليه في ظاهرالرواية وإن كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه السهو، وفي الكافي علل عدم الوجوب بأن جهره بقدر إسماع نفسه وهو غير منهي عنه، فعلى هذا لوجهر كجهرالإمام يجب عليه السهو، وقد ذكر نحوه أبوسليمان في نوادره أن المنفرد إذا نَسِيَ حاله في الصلاة حتى ظن أنه إمام فجهر كجهر الإمام يسجد للسهو.

وذكر في المحيط أن في رواية النوادر عليه السهو، وميل الشيخ كمال الدين بن الهمام إلى أن المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها السهو، وهو الاحتياط. والله أعلم.

[مطلب: سجود السهو يجب بستة أشياء]

وذكرفي الذخيرة يجب بستة أشياء: بتقديم ركنٍ نحو أن يركع قبل أن يقرأ ويسجد قبل أن يركع، و بتأخير ركنٍ نحوأن يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية أو يؤخرالقيام إلى الثانية أو الثالثة، وبتكرار

الركن نحو أن يركع مرتين، و بتغيير الواجب نحو أن يجهر فيما يخافت أو يخافت فيما يجهر فيه، و بترك الواجب نحو أن يترك القعدة الأولى، و بترك السُنّة المضافة إلى جميع الصلاة نحو أن يترك قراءة التشهد في القعدة الأولى. وقال بعض المشايخ: التشهد في القعدة الأولى واجب.

﴿**وذكر في الذخيرة**﴾ أن سجود السهو ﴿**يجب بستة أشياء**﴾ فيجب ﴿**بتقديم ركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ ويسجد قبل أن يركع**﴾ هذا التمثيل غيرواقع في محله؛ لأن الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتدٍّ به حتى يفترض عليه إعادة الركوع بعد القراءة وإعادة السجود بعد الركوع على ما مر من أن الترتيب بين ما لايتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض، وإذا لم يقع ذلك معتدًّا به لا يكون فيه تقديم الركن؛ نعم إذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتأخيرالركن بسبب الزيادة التي زادها، فليتأمل.

﴿**و**﴾ يجب ﴿**بتأخير ركن**﴾ هذاالثاني من الستة ﴿**نحو أن يترك سجدة صلبية**﴾ بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة، والمراد سجدة الصلاة نسبت إلى الصلب لاختصاصها بصلب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو، فإذا ترك سجدة من ركعة سهواً ﴿**فتذكرها في الركعة الثانية**﴾ بعد تلك الركعة أو فيما بعدها فسجدها فقد أخَّر ركنا عن محله ﴿**أو يؤخر القيام**﴾ عطف على يترك أي أو تأخيرالركن نحو أن يؤخرالقيام ﴿**إلى**﴾ الركعة ﴿**الثانية**﴾ بأن يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى جلسة قبل أن يقوم كما هو مذهب الشافعي، وهذا إذا لم يكن به عذر من ضعف أووجع ﴿**أو**﴾ يؤخرالقيام إلى الركعة ﴿**الثالثة**﴾ بأن زاد على قدر التشهد في القعدة الأولى على ما مر، وسيجيء إن شاء الله.

﴿**و**﴾ يجب ﴿**بتكرار الركن**﴾ هذاالثالث من الستة ﴿**نحو أن يركع مرتين**﴾ أو يسجد ثلاث مرات ﴿**و**﴾ يجب ﴿**بتغير الواجب**﴾ من صفة الى صفة، وهو الرابع من الستة ﴿**نحو أن يجهر**﴾ بالقراءة ﴿**فيما يخافت**﴾ فيه بها ﴿**أو يخافت فيما يجهر فيه و**﴾ يجب ﴿**بترك الواجب**﴾ رأسا، وهو الخامس من الستة ﴿**نحو أن يترك القعدة الأولى**﴾ أو القنوت أو تكبيرات العيد أو غير ذلك من الواجبات.

﴿**و**﴾ يجب ﴿**بترك السُنّة المضافة إلى جميع الصلاة**﴾ وهذا هو السادس ﴿**نحو أن يترك**

قراءة التشهد في القعدة الأولى﴾ فإنه يقال: تشهد الصلاة، ولايقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع، فإنه يضاف إلى الركوع لاإلى الصلاة، وهذا على رواية كونه سُنّة فيها، وهو اختيار البعض، وهو القياس، قال في الكافي؛ لأن القعدة الأخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الأولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سُنّة؛ لأن الأقوال زين الأفعال، فكانت أحط رتبة منها انتهى.

﴿**وقال بعض المشايخ: التشهد في القعدة الأولى واجب**﴾ وهو ظاهرالرواية، وعليه المحققون لمواظبته – عليه السلام – عليه من غير تركٍ وقد تقدم، قال القاضي صدرالإسلام: وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب، قال صاحب الذخيرة: وهذا أجمع ما قيل فيه؛ لأن الوجوه كلها تخرج عليه، أما التقديم والتأخير فلأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكريرالركن يوجب تأخيرالركن الذي بعده و أداء الركن من غير تأخير واجب، وعليه المحقّقون من أصحابنا.

[مطلب في حكم الجهر والمخافتة]

والجهر والمخافتة في محله واجب، ولوجهر فيما يخافت أوخافت فيما يجهر قدرما تجوز به الصلاة يجب، وهوالأصح وإلا فلا، وذكرفي النوادر إن خافت الفاتحة أوأكثرها أوخافت من السورة ثلاث آيات قصارأو آية طويلة فعليه السهو، وإن خافت آية قصيرة يجب عنده خلافا لهما.

﴿**والجهر والمخافتة في محله واجب**﴾ كما عرف ﴿**ولوجهر**﴾ الإمام ﴿**فيما يخافت أو خافت فيما يجهر قدرما تجوز به الصلاة يجب**﴾ سجود السهو عليه ﴿**وهو**﴾ أي التقدير بمقدار ما تجوز به الصلاة ﴿**هو الأصح وإلا**﴾ أي وإن لم يكن ذلك مقدارما تجوزبه الصلاة ﴿**فلا**﴾ أي فلايجب عليه سجود السهو، ولم يفرق في ظاهرالرواية بين الجهر والمخافتة.

﴿**وذكرفي**﴾ رواية ﴿**النوادر**﴾ أنه إن جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قلَّ ذلك أوكثر، وإن خافت فيما يجهر ﴿**إن خافت الفاتحة أوأكثرها أوخافت من السورة ثلاث آيات قصار**

أو آية طويلة فعليه السهو، وإن خافت آية قصيرة يجب﴾ عليه سجود السهو ﴿**عنده**﴾ أي عند أبي حنيفة ﴿**خلافا لهما**﴾ ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة، وذلك؛ لأن الجهر في موضع المخافتة أشد، والمخافتة في موضع الجهر أخف؛ لأن المخافتة مشروعة في صلوات الجهر كما لمغرب والعشاء دون العكس، وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الأصح، فاغتفر القليل منها لامنه.

وفرق أيضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط أكثرها وهو أكثر من ثلاث آيات قصار؛ لأن فيها معنى الدعاء وإن كانت قرآنا حقيقة، ولوكانت دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته؛ فلذا خف حكمه، والصحيح ظاهرالرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة؛ لأن القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضا ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين أنه – عليه السلام – كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا [1]، والفاتحة قرآن حقيقة، وكونها ثناءً صيغة لا أثر له، فلا فرق بينهما وبين غيرها.

[مطلب في التعريف بأدنى الجهر والمخافتة]

ثم أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وهذا هو المختار ذكره في القنية، ولوقام إلى الخامسة أوقعد في الثالثة يجب بمجرد القيام والقعود.

﴿**ثم أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وهذا هو المختار ذكره في القنية**﴾ وقد تقدم في بحث القراءة ﴿**ولوقام**﴾ في الصلاة الرباعية ﴿**إلى**﴾ الركعة ﴿**الخامسة أوقعد**﴾ بعد رفع رأسه من السجود ﴿**في**﴾ الركعة ﴿**الثالثة**﴾ أو قام إلى الرابعة في المغرب أو الثالثة فيه أو في الفجر أو قعد بعد رفعه من الركعة الأولى في جميع الصلوات ﴿**يجب**﴾ عليه سجود السهو ﴿**بمجرد القيام**﴾ في صورة ﴿**و**﴾ بمجرد ﴿**القعود**﴾ في صورة لتأخيرالواجب، وهو التشهد أوالسلام في صورة القيام وتأخيرالركن، وهو القيام في صورة القعود.

---

(١) البخاري، رقم : ٧٦٢ ، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب القراءة في العصر.

[مطلب فيما إذا نهض إلى الثالثة ساهيا]

وإن نهض إلى الثالثة ساهيا إن كان الى القعود أقرب يقعد، وفي وجوب السهو عليه اختلاف، وإنما يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع ركبتيه، فإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد، ويسجد للسهو.

﴿**وإن نهض إلى**﴾ الركعة ﴿**الثالثة ساهيا**﴾ ولم يقعد القعدة الأولى ثم تذكر قبل أن يستوي قائما ينظر ﴿**إن كان الى القعود أقرب يقعد**﴾؛ لأنه بمنزلة القاعد ﴿**وفي وجوب**﴾ سجود ﴿**السهو عليه**﴾ حينئذ ﴿**اختلاف**﴾ بين المشايخ، قال الشيخ الإمام أبوبكر مُحَمّد بن الفضل: لايجب، وقال غيره يجب؛ لأنه بقدر ما اشتغل به من القيام أَخَّر واجبا، والأصح عدم الوجوب؛ لأن الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلايوجد التأخير الموجب للسجود، ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الأولى والثانية بخلاف ما إذا كان إلى القيام أقرب ﴿**وإنما يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع ركبتيه**﴾ كذا ذكره صاحب المحيط.

وفي المنافع قال بدر الدين يعني الكردري: إذا انتصب النصف الأسفل يكون إلى القيام أقرب وإن لم ينتصب النصف الأسفل يكون إلى القعود أقرب، وهذا هو الذي اختاره في الكافي، وهو الأصح، فإنه إذا رفع ركتبيه ولم ينتصب النصف الأسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة، ولا يُعَدّ قائماً حقيقةً ولا عرفا ولا شرعا؛ لأنه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذرٍ لايجوز؛ لأنه ليس بقائم ﴿**فإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد**﴾ بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر إلا بعد تمام القيام ﴿**ويسجد للسهو**﴾ لتركه الواجب وهو القعدة الأولى.

ثم هذا التفصيل رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخارى، أما في ظاهرالرواية فما لم يستوقائما يعود، وإن استوى قائما لا؛ لأنه إذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلايترك الفرض للواجب بخلاف ما لولم يستو قائما، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهو الأصح.

والتوفيق بين ما روي أنه – عليه السلام – قام فسبحوا له فرجع، وماروي أنه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام، وعدمه ليس بأولى منه بالحمل على الاستواء و عدمه انتهى؛ بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه أولى؛ لأن الواقع في الروايتين لفظ

القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها أولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل.

ويُؤيّدُه ماروى أبوداؤد أنه – عليه السلام – قال: إذا قام الإمام في الركعتين إن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، إن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتين للسهو[1]، ومثله في سنن ابن ماجه[2].

[مطلب فيما إذا عاد بعد ما قام ساهيا]

ثم لوعاد بعد ما صار إلى القيام أقرب قيل: تفسد صلاته، وقال أبو على الجرجاني: لا تفسد، وقال الزوزني في شرح القدوري: إن عاد فقعد يكون مسيئا، ولا تفسد صلاته، ولا يخفى أن هذا كله إنما يتأتى على رواية أبي يوسف لا على ظاهر الرواية، ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري، قال الزيلعي: وهوالأصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة؛ لأنه على خلاف القياس ورد به الشرع لإظهار مخالفة المستكبرين، وليس ما نحن فيه في معناه على أن الجناية هنا بالرفض، وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لولم يقم بعدها؛ بل ركع ومضى على صلاته صحت ولاكذلك ههنا، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وفي النفس من هذاالتصحيح شيء؛ لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لايحل؛ لكنه بالصحة لايخلُّ لما عرف أن زيادة ما دون الركعة لا يفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض؛ لكن قديقال: المتحقق لزوم الإثم أيضا بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح، انتهى.

وفي القنية: ترك القعدة الأولى في الفرض فلما قام عاد إليها وذكر أنه لم يكن له العود يقوم في الحال انتهى. وهذا يفيد أن العود غير مفسد، وفيها: ولوعادالإمام يعني إلى القعدة الأولى بعد ما قام لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة، وذكرالبعض أنهم يعودون معه انتهى،

(١) أبوداؤد، رقم: ١٠٣٦، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٢٠٨، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا.

وهذا أيضا يفيد عدم الفساد بالعود. والله أعلم.

وفي القنية أيضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الأولى فذكر بعد ما قام، عليه أن يعود ويتشهد، بخلاف الإمام والمنفرد للزوم المتابعة كمن أدرك الإمام في القعدة الأولى فقعد معه فقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فإنه يتشهد تبعا لتشهد إمامه فكذا هذا.

[مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أو السجود أو القعود]

ولوكررالفاتحة في الأوليين أو قرأ القرآن في ركوعه أوسجوده أو في التشهد يجب، وإن قرأ الفاتحة في الأخريين مرتين أو ضم فيهما سورة أو قرأ التشهد مرتين في الأخيرة أو تشهد قائما أو راكعا أو ساجداً لا سهوعليه.

﴿**ولوكررالفاتحة في**﴾ ركعة من ﴿**الأوليين**﴾ متواليا ﴿**أو قرأ القرآن في ركوعه أو في**﴾ سجوده أو في موضع ﴿**التشهد يجب**﴾ عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب - وهو السورة في الصورة الأولى - وللقراءة فيما لم يشرع فيه فيما بعدها، والتحرز عن ذلك واجب، ولوقرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو، وقيل يلزمه، وكذا لو قرأ الفاتحة إلا حرفا ثم أعادها لاسهو عليه كذا في الخلاصة.

﴿**وإن قرأ الفاتحة في**﴾ إحدى ﴿**الأخريين مرتين أوضم فيهما**﴾ إليها ﴿**سورة**﴾ وكذا لوقرأ السورة دون الفاتحة ﴿**أو قرأ التشهد مرتين في**﴾ القعدة ﴿**الأخيرة أوتشهد قائما أوراكعا أوساجدا لاسهو عليه**﴾ كذا في المختار على ما ذكره الإسبيجابي، أما تكرارالفاتحة وضم السورة فلأن الأخريين محل للقراءة مطلقا، ولم يلزم منه ترك واجب ولا تأخيره، وأما التشهد فلأنه ثناء، والقيام والركوع والسجود محلّ للثناء، وذكرالناطفي في الأجناس عن مُحَمّد لوتشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو، وبعدها يلزمه، قال السروجي: وهو الأصح؛ لأنه محل قراءة السورة فقد أخرالواجب انتهى.

وقد يقال: إنه بقراءته قبل الفاتحة أخرالفاتحة فقد أخرالواجب أيضا، وفي المحيط والعيون: ولوتشهد في ركوعه أو سجوده يلزمه السهو.

[مطلب فيما إذا زاد في التشهد في القعدة الأولى]

ولو زاد في التشهد في الأولى إن قال: اللهم صلّ على مُحَمّد وعلى آل مُحَمّد يجب، وروي عن أبي حنيفة أنه إن زاد حرفا واحدا، ورُوي عنهما إن قال: اللهم صلّ على مُحَمّد لايجب، وإن سكت في الأخريين متعمدا فقد أساء، وإن سكت ساهيا السهو، وقال أبو يوسف: لاسهو عليه، وإن قرأ بعد التشهد في الأخيرة لا سهو عليه.

﴿**ولو زاد في التشهد في**﴾ القعدة ﴿**الأولى**﴾ على التشهد شيئا نظر ﴿**إن قال: اللهم صل على مُحَمّد وعلى آل مُحَمّد يجب**﴾ عليه سجود السهو بالاتفاق؛ لأنه أخر الفرض وهو القيام ﴿**روي عن أبي حنيفة أنه إن زاد حرفا واحدا**﴾ يجب عليه سجود السهو ﴿**و روي عنهما**﴾ أنه ﴿**إن قال: اللهم صلّ على مُحَمّد لايجب**﴾ ما لم يقل «وعلى آل مُحَمّد»، وكان الشيخ ظهيرالدين المرغيناني يقول: لا يجب سجود السهو بقوله «اللهم صل على مُحَمّد» ونحوه، إنما المعتبر مقدار ما يودى فيه ركن، وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد.

﴿**وإن سكت في**﴾ الركعتين ﴿**الأخريين متعمدا فقد أساء، وإن سكت ساهيا**﴾ يجب عليه ﴿**السهو**﴾ هذا بناءً على رواية وجوب الفاتحة في الأخريين.

﴿**وقال أبو يوسف لا سهو عليه**﴾ وهو بناء على عدم وجوبها، وقد تقدم الكلام عليه في بحث القراءة ﴿**وإن قرأ**﴾ القرآن ﴿**بعد**﴾ قراءة ﴿**التشهد في**﴾ القعدة ﴿**الأخيرة لا سهو عليه**﴾ لأنه محل الثناء والدعاء والقرآن يشتمل عليهما.

[مطلب فيما إذا تذكر القنوت بعد الركوع]

وإن تذكر القنوت بعد الركوع لم يَعُدْ، وإن تذكر وهو في الركوع ففيه روايتان، وقال الناطفي: عاد أو لم يعد يسجد للسهو.

﴿**وإن تذكر القنوت بعد الركوع**﴾ وهذا يشمل ما إذا تذكر في السجود أو بعد ما رفع من الركوع قبل أن يسجد ﴿**لم يَعُدْ**﴾ إلى قراءة القنوت أي يمضي على صلاته، ولايقنت لفوات محله، أما في السجود فظاهر، وأما قبله؛ فلأن القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم

القيام، قاله قاضيخان.

﴿**وإن تذكر و هو**﴾ بعد ﴿**في الركوع ففيه**﴾ أي في العود ﴿**روايتان**﴾ إحداهما لايعود ولا يقنت، والأخرى يعود إلى القيام، ويقنت ويعيد الركوع، والذي في فتاوى قاضيخان: والصحيح أن لايقنت في الركوع ولايعود إلى القيام، فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته؛ لأن ركوعه قائم لم يَرْتَفِضْ.

﴿**وقال الناطفي**﴾ سواء ﴿**عاد أو لم يعد يسجد للسهو**﴾ وفي الخلاصة: وعليه السهو عاد أو لم يعد، قنت أو لم يقنت، انتهى.

ولابد من الفرق على ما هو الصحيح من أنه لايعود إلى القيام، ولو عاد وقنت ولم يُعِدِ الركوع لم تفسد صلاته؛ لأن ركوعه قائم لايرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة أو السورة إذا تذكرها في الركوع فإنه يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة، ولوعاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعِدْه تفسد صلاته؛ بل لوقام لأجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع، قال بعضهم: تفسد؛ لأنه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه، وإن كان البعض يقول لاتفسد؛ لأن الرفض لأجل القراءة، فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يقم مع أن الكل واجب.

وبيان الفرق أما أوّلاً فبأنّ وجوب القنوت دون وجوبها؛ إذ أكثر العلماء لايقولون به بخلافها؛ فإن الفاتحة فرض عند أكثر العلماء، والسورة واجبة باتفاق أئمتنا؛ فلذا يجب العود لأجلها، ويرتفض الركوع به دون القنوت، وأما ثانيا فبأنها إذا أُعيدا يقعان فرضين، والقنوت إذا أُعِيْدَ يقع واجبا، بيان ذلك أن القراءة وإن انقسمت إلى فرض وواجب وسُنّة إلا أنه مهما أطال يقع فرضا، وكذا إذا أطال الركوع والسجود على ما هو قول الأكثر والأصح؛ لأنّ قوله تعالى {فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ} [1] لوجوب أحد الأمرين، الآية فما فوقها مطلق لصدق ما تيسر على كل فرد فمهما قرأ يكون الفرض، ومعنى الأقسام المذكورة أن جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعلَه دون ذلك مكروه، وجعله فوق ذلك إلى حد كذا سُنّة لا أنه يقع أول آية يقرأها فرضا وما بعدها إلى حد كذا واجبا و ما بعد ذلك إلى حد كذا سُنّة، وذلك؛ لأنا إن اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الأولى منضما إليها انقلب الفرض واجبا، وإن اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض

(١) المزمل:٢٠.

الفاتحة، وقد قالوا: الفاتحة واجبة، وكذا الكلام فيما بعد الواجب إلى حد السُنّة فليتأمل.

لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيدين مشكل حيث ذكروا أنه لو تذكر أنه تركها وهو في الركوع يعود إلى القيام على ما أشار إليه في الكافي على ما يأتي، إن شاء الله تعالى، وكذا في تلخيص الجامع الكبير، وصرح به في شرحه الذي ذكره في التلخيص أنه يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله، فعلى هذا جاز رفض الركوع؛ لأنه لم يتم؛ لأنه تمامه بالرفع لأجل تكبيرات العيد؛ لأنه واجب لم يفت محله من كل وجه؛ لأن الراكع قائم حكما، فيقال: القنوت أيضا كذلك ولم أر من تَعَرَّضَ للفرق، والذي يظهرأنه يكون تكبيرالعيد مُجْمَعاً عليه دون القنوت. والله أعلم.

[مطلب فيما إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا]

وإن سلم على رأس الركعتين في الظهرعلى ظنّ أنه أتمّها ثم تذكّر يُتِمُّها ويسجد للسهو، وإن سلم على ظن أنها جمعة أو فجر يستأنف.

﴿**وإن سلم على رأس الركعتين في الظهرعلى ظن أنه أتمها ثم تذكر**﴾ أنه إنما صلى ركعتين فقط ﴿**يتمها ويسجدللسهو**﴾ لأنه سلم على ظن إتمام الأربع فيكون سلامه سهوا.

﴿**وإن سلم**﴾ على رأس الركعتين ﴿**على ظن أنها**﴾ أي صلاته ﴿**جمعة أو فجر يستأنف**﴾ صلاته؛ لأنه سلم عالما بأنه صلى ركعتين فوقع سلامه عمداً فيكون قاطعا فلايبني.

[مطلب فيما إذا قام إلى الخامسة]

وإن سها عن القعدة الأخيرة وقام إلى الخامسة يعود إلى القعدة مالم يسجد ويسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بالسجدة تحوّلت صلاته نفلا، وعليه أن يضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو، وإن قعد في آخر الرابعة ثم قام كان فرضه تاما، وتكون الركعتان نافلة له، ويسجد للسهو استحسانا.

﴿**وإن سهاعن القعدة الأخيرة**﴾ في ذوات الأربع ﴿**وقام إلى الخامسة يعود إلى القعدة مالم**

يسجد﴾ للخامسة؛ لأنها فرض فيرفض[1] لأجلها عند التمكن من إصلاحها ما هو محل الرفض، وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ﴿**ويسجد للسهو**﴾ لتأخيرالقعدة.

﴿**وإن قيد**﴾ الركعة ﴿**الخامسة بالسجدة وتحوّلت صلاته نفلا**﴾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبطلت أصلا عند مُحَمّد، ولم تتغير عند الشافعي، ولايلزمه ضم شيء بناء على أن هذه الركعة عنده عبث؛ لأن الترتيب في أفعال الصلاة فرض عنده، وكذا إصابة لفظ السلام والنفل لايشرع قبل الفراغ من الفرض فيصير عبثا منافيا، والمنافي يُعْفى للسهو عنده، ولمحَمّد أن التحريمة عقدت للفرض قصدا ولأصل الصلاة ضمنا، فإذا بطلت الفريضة بطل ما في ضمنها.

ولهما أن الفرض مشتمل على الأصل والوصف، فإذا بطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الأصل؛ لأن عدم الوصف لايستلزم عدم الموصوف ﴿**وعليه أن يضم إليها**﴾ أي إلى الخامسة ﴿**ركعة سادسة**﴾ عندهما خلافا لمُحَمّد؛ ليصير متنفلا بست ركعات؛ لأن التنفل بالوتر غير مشروع عندنا، وقوله «وعليه» يفيد أن الضم واجب، وهو ظاهر كلام مُحَمّد حيث قال: وضم بالأخبار وهو يفيد الوجوب، وقال في الكافي: إنه يضم السادسة ندبا حتى لولم يضم فلا شيء عليه؛ لأنه مظنون، وهو غير مضمون خلافا لزفر؛ لأن الشروع ملزم. قلنا: نعم إن شرع ملزما، أما لوشرع مسقطا فلا؛ إذ الضمان بالإلزام أوالالتزام، انتهى.

ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند أبي يوسف؛ لأن السجود يتم بالوضع عنده، وعند مُحَمّد لايبطل ما لم يرفع رأسه؛ لأنها لاتتم إلا بالرفع عنده، لأبي يوسف أن السجود عبارة عن الانخفاض، وقد حصل بمجرد الوضع، فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي، ولمحَمّد أن تمام كل شيء بآخره، وآخرالسجدة الرفع؛ وكذا لو سجد قبل إمامه فأدرك إمامه فيه جاز، ولو تمت بالوضع لما جاز؛ لأن كل ركن أدي قبل الإمام لا يعتد به، كذا في الكافي وغيره؛ ولكن هذا لا ينقض به على أبي يوسف لإمكان أن يجعل ما سجد بعد سجود الإمام معتدا به وإن لغى ما قبله، قالوا: وقول مُحَمّد هوالمختار للفتوى.

وتظهر فائدته فيما لوسبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع رأسه للوضوء كان له أن يعود إلى القعدة وتصح صلاته؛ لأنه لم يسجد للخامسة، وهذه المسألة تلقب بمسألة

---

(١) في بعض النسخ «رفض»مكان «يرفض».

زِه - بكسر الزاء وسكون الهاء - وهي كلمة تقولها الأعاجم عند استحسان الشيء، وذلك؛ لأنه لما عرض قول مُحَمّد فيها على أبي يوسف، قال: زه صلاة فسدت يصلحها الحدث، إنما قالها أبو يوسف على سبيل التهكم والتعجب.

هذا، وقال السروجي: ينبغي أن يكون الخلاف على العكس؛ لأن الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند أبي يوسف وعند مُحَمّد ليس بفرض؛ بل ذلك سُنّة أوواجب، والنص عن أبي يوسف على الركوع أنه لايتم حتى يرفع رأسه ويطمئن قائما، وعند مُحَمّد يتم بنفس الانحناء وإن لم يرفع رأسه منه انتهى.

ولاشك أنه على مقتضى هذا النص يحتاج كلٌّ منهما إلى الفرق، وأما مجرد افتراض الرفع والطمانية وعدمه فلايستلزم العكس لجواز أن يتم السجود بالوضع، ويكون الرفع فرضا مستقلا لاجزءًا منه. قوله ﴿**ويسجد للسهو**﴾ هو قول بعض المشايخ، وفي النهاية: والأصح أنه لايسجد، وكذا قال ابن الهمام: الصحيح أنه لايسجد؛ لأن النقصان بالفساد لاينجبر بالسجود، وقد يقال: الفساد لصفة الفرضية لا لأصل الصلاة، فينجبرالنقصان الواقع في أصلها لترك الواجب سهوا بالسجود.

﴿**وإن قعد في آخر**﴾ الركعة ﴿**الرابعة ثم قام**﴾ قبل أن يسلم يعود أيضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام؛ لأنه واجب، ولايسلم قائما؛ لأنه غير مشروع في الصلاة المطلقة وأمكنه الإقامة على وجهه بالعود إلى القعدة، ويسجد للسهو؛ لأنه أخرواجبا وهو السلام بسبب فعلٍ زائدٍ لم يلحق بالصلاة بخلاف ما لوأطال الدعاء بعد التشهد؛ لأنه يلتحق بها فلا يُعَدُّ تأخيرا؛ فإن سجد للخامسة ﴿**كان فرضه تاما**﴾ لتمام أركانه إذ لم يبق منه إلا السلام وهو واجب ويضم إلى تلك الركعة ركعة أخرى ﴿**وتكون الركعتان نافلة له**﴾ بناءً على صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم.

وهل تنوب هاتان الركعتان عن سُنّة الظهروالعشاء؟ قيل: نعم، والصحيح أن لاتنوبان؛ لأن السُنّة بالمواظبة، والمواظبة عليهما منه - عليه الصلاة والسلام - بتحريمة مبتدأة وإن لم يحتج إلى قصدالسُنّة في وقوعها بخلاف ماقدمناه في الأربع بعد الظهر، فإنها بتحريمة

قصدت للنفل ابتداءً؛ فلذا يقع الأوليان منها سُنّة، والكلام في القيام إلى الرابعة في المغرب وإلى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام إلى الخامسة في الرباعيات، ثم الحكم المذكور- وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه؛ لعدم كراهة النفل بعدها، وأما في العصروالفجر فقد قيل: لايضم فيهما في الصورة الثانية؛ لكراهة النفل بعدهما، وكذا لايضم في الفجر في الصورة الأولى أيضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها في العصر؛ لأنه يصير متنفلا بست ركعات قبل أداء فرض العصر ولا كراهة فيه، وقيل: يضم مطلقا وهو المختار؛ لأن النهي إنما هو عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد؛ ولذا لوتطوع آخرالليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الأولى أن يتمها، ثم يصلي ركعتي الفجر؛ لأنه لم يتنفل بعد الفجر بأكثر من ركعتيه قصدا.

﴿**ويسجد للسهو استحسانا**﴾ والقياس أن لايسجد؛ لأنه في صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في أخرى، ووجه الاستحسان أن النقصان دخل في فرضه عند مُحَمّد بتركه الواجب، وهو السلام، وهذا النفل بناءً على التحريمة الأولى فتجعل في حق السهو كأنها صلاة واحدة كمن صلى ستا تطوعا، وسها في الشفع الأول يسجد في الآخر، وإن كان كل شفع صلاة علاحدة بناءً على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة، وعند أبي يوسف النقصانٍ في النفل بالدخول فيه لاعلى الوجه الواجب؛ إذا لواجب أن يشرع في النفل بتحريمة النفل، وهذه كانت للفرض.

سهو الإمام يوجب السهو على الموتم وسهو الموتم لايوجب على أحد]

وسهو الإمام يوجب السجدة عليه وعلى القوم، وسهو الموتم لايوجب على الإمام ولا عليه.

﴿**وسهو الإمام يوجب السجدة عليه**﴾ أصالةً ﴿**وعلى القوم**﴾ تبعًا له؛ فإن ترك الإمام لا يسجد المؤتم لئلايصير مخالفا لإمامه، ولم يلتزم الأداء إلا متابعا له ﴿**وسهو الموتم لايوجب**﴾ السجود ﴿**على الإمام**﴾؛ لأنه متبوع لا تابع ﴿**ولا عليه**﴾ أي ولا على المؤتم؛ لأنه إن سجد وحده كان مخالفا لإمامه، وإن سجد إمامه ينقلب الأصل تبعاً.

[مطلب فيمن سها عن السلام على ظن أنه خرج من الصلاة]

وإن سها عن السلام يعني أطال القعدة على ظن أنه خرج من الصلاة فسلم يسجد للسهو، وإن سلم من عليه السهو يريد به قطعَ الصلاة يعني لايريد سجدة السهو ثم بدا له فله أن يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة.

﴿**وإن سها عن السلام يعني**﴾ بالسهو عن السلام أنه ﴿**أطال القعدة**﴾ الأخيرة ساكتا قدر ركن أو أكثر ﴿**على ظن أنه خرج من الصلاة**﴾ ثم علم أنه لم يخرج ولم يسلم ﴿**فسلم يسجد للسهو**﴾ لتأخيره الواجب ﴿**وإن سلم من**﴾ وجب ﴿**عليه السهو**﴾ حال كونه ﴿**يريد**﴾ بسلامه ﴿**قطع الصلاة يعني**﴾ أنه ﴿**لايريد**﴾ حال السلام ﴿**سجدة السهو**﴾ أي أن يسجد للسهو؛ بل عزم أن لا يسجد له ﴿**ثم بدا له**﴾ بعد ما سلم أن يسجد للسهو ﴿**فله أن يسجد ما لم يتكلم ولايستدبر القبلة**﴾ أي وما لم يستدبرالقبلة فوضع «لا» موضع «لم»، وهو غير فصيح.

والحاصل أن نيته عند السلام أن لايسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافي الصلاة؛ لأنها تغيير للمشروع فلايعتبر.

[مطلب فيمن شك فأطال التفكر في الصلاة]

ومن شك في القيام أنه كبر للافتتاح أم لا؟ وطال تفكرُه وعلم أنه كبر أو ظن أنه لم يكبر، فأعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو، ثم الأصل في حكم التفكر إن منعه عن أداء ركن أو واجب يلزمُه السهوُ.

﴿**ومن شك في**﴾ حال ﴿**القيام أنه**﴾ هل ﴿**كبر للافتتاح أم لا؟**﴾ فتفكر في ذلك ﴿**وطال تفكرُه**﴾ مقدار أداء ركن ﴿**وعلم**﴾ بعد ذلك ﴿**أنه**﴾ كان قد ﴿**كبر أوظن**﴾ في الصورة المذكورة أي غلب على ظنه بعد التفكر ﴿**أنه لم يكبر فأعاد التكبير ثم تذكر**﴾ أنه كان قد كبر ﴿**فعليه السهو**﴾؛ لأن تفكره يستلزم تأخير الواجب، وهو القراءة، وكذا إن شك أنه في الظهر أو في العصر مثلا أو شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا وشغله عن التسليم ونحو ذلك أو فرغ من الفاتحة وتفكر أي سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو.

﴿**ثم الأصل في حكم التفكر**﴾ أنه ﴿**إن منعه عن أداء ركن**﴾ كقراءة آية أو ثلاث أو ركوع أو سجود ﴿**أو**﴾ عن أداء ﴿**واجب**﴾ كالقعود ﴿**يلزمه السهو**﴾؛ لاستلزام ذلك ترك الواجب، وهو الإتيان بالركن أو الواجب في محله، وإن لم يمنعه عن شيء من ذلك بأن كان يؤدي الأركان ويتفكر لايلزمه السهو.

﴿**وقال بعض المشايخ**﴾ وهو الإمام الصفار ﴿**إن منعه**﴾ التفكر ﴿**عن القراءة أو**﴾ عن ﴿**التسبيح يجب عليه**﴾ سجود ﴿**السهو**﴾ وإن كان لايمنعه بأن كان يقرأ ويتفكر أو يسبح ويتفكر لايجب عليه سجود السهو، فعلى هذا القول لوشغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود، وعلى القول الأول لايلزمه؛ لأنه لم يمنعه عن أداء ركن ولا واجب، وعن الصفار: إن شك في صلاة صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك، وهو في هذه الصلاة لاسهو عليه وإن شغله تفكره، وقال الحلواني: ما قال في الكتاب وإن شغله تفكره لا يريد أنه شغله التفكر عن ركن أو واجب، فإن ذلك يوجب سجدة السهو بالإجماع؛ ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان، كذا في التاتارخانية.

[مطلب فيما إذا سلم المسبوق مع الإمام ساهيا]

وإن سلم المسبوق مع إمامه لا سهو عليه، وإن سلم بعده يجب، وفي الملتقط: إذا سلم إمامه، وكبر أيام التشريق مع إمامه سهوا فعليه السهو.

﴿**وإن سلم المسبوق**﴾ ساهيا ﴿**مع إمامه**﴾ أي على إثر التسليمة الأولى كسائر المقتدين، فإنه ﴿**لا سهو عليه**﴾؛ لأنه مقتدٍ بعد، وسهو المقتدي لايوجب السهو ﴿**وإن سلم بعده**﴾ أي بعد سلام إمامه ﴿**يجب**﴾ عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا، و في المحيط: إن سلم في الأولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه؛ لأنه مقتدٍ به، وبعده يلزمه؛ لأنه منفرد انتهى، فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع. والله أعلم.

﴿**و**﴾ ذكر ﴿**في الملتقط**﴾ أن المسبوق ﴿**إذا سلم إمامه و كبر**﴾ تكبير التشريق ﴿**أيام التشريق مع إمامه سهوا فعليه السهو**﴾ وذلك لما قلنا إن صدور السهو منه حصل بعد

صيرورته منفردا، والمنفرد يلزمه السجود بسهوه، ولوسلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عمداً يمنع البناء.

[مطلب: المسبوق يتابع إمامه في سجود السهو]

والمسبوق يتابع إمامه في سجود السهو، وإن قام قبل ولم يسجد حتى سها الإمام للسهو يتابعه، ويرتفض قيامه وركوعه.

﴿**والمسبوق يتابع إمامه في سجود السهو**﴾ وإن كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه؛ لأن سجود السهو يقع في حرمة الصلاة وما دام الإمام في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائرالمقتدين، ولوظن الإمام أن عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم أن لاسهو عليه ففيه روايتان، وبناءً عليهما اختلف المشايخ، وأشبههما فساد صلاة المسبوق، وقال أبوحفص الكبير: لا، وبه أخذ الصدر الشهيد، والأول بناءً على أن زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد، والحق أنها لاتفسد بزيادة سجدتين؛ لأن اللاحق لوسجد مع الإمام للسهو لاتفسد مع أنه زاد سجدتين غير معتبرتين؛ لأنه لا يجزيء بهما؛ بل عليه أن يسجد لذلك السهو في آخرالصلاة؛ بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه في الانفراد.

﴿**وإن قام**﴾ المسبوق ﴿**قبل**﴾ سلام الإمام وقرأ وركع؛ ﴿**و**﴾ لكن ﴿**لم يسجد**﴾ بعد ﴿**حتى سجد الإمام للسهو يتابعه**﴾ المسبوق فيه ﴿**ويرتفض قيامه**﴾ وقراءته ﴿**و ركوعه**﴾؛ لأن انفراده لم يستحكم بعد فتلزم متابعتُه، وإذا عاد إلى المتابعة ارتفض ما فعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا؛ لأن ما أتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير إعادة فسدت صلاته، وإن كان قد قيّد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لايتابع الإمام في سجود السهو لاستحكام انفراده، وإن عاد وسجد معه فسدت صلاته؛ لأن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء.

﴿**وإن لم يتابع**﴾ المسبوق ﴿**الإمام**﴾ في سجود السهو ﴿**يسجد**﴾ لأجل ذلك السهو ﴿**إذا فرغ**﴾ من الصلاة استحسانا، والقياس أن لايسجد؛ لأن ما يقضيه أولُ صلاته حكما، وسجود السهو إنما شرع في آخرالصلاة، وجه الاستحسان أنه آخر صلاته حقيقةً، وإنما رجح

السجود قبله في الآخر الحكمي لأجل متابعة الإمام، فإذا فاته المتابعة كان عليه أن يسجد في الآخر الحقيقي.

[مطلب فيما إذا سها المسبوق فيما يقضيه]

وإن سها فيما يقضي يسجد أيضا.

﴿**وإن سها في ما يقضي**﴾ بعد فراغ الإمام ﴿**يسجد**﴾ للسهو ﴿**أيضا**﴾؛ لأنه منفرد، والمنفرد يجب أن يسجد لأجل سهوه، وإن كان لم يسجد مع الإمام لسهوه ثم سها هو أيضا كفته سجدتان عن سهوه و سهو إمامه؛ لأن السجود لايتكرر بتكرر السهو؛ لأن الجنايات الواقعة في الصلاة من جنسٍ واحدٍ باعتبار الصلاة، وكل جنايات تعدَّدَتْ من جنس واحد يكتفي فيها بجزاءٍ واحد إذا تأخر عنها كمن أفطر عمدا في رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة ونظائرها كثيرةٌ، وههنا كذلك؛ لأن الجزء الذي هو سجودٌ متأخرٌ عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في آخر الصلاة، وكذا لو سجد لسهو إمامه ثم سها فيما يقضي يسجد أيضا لتقدم الجزء على السهو الثاني.

[مطلب: متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق؟]

ولاينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد فالمسألة على وجوه، أما إن كان مسبوقا بركعة أو بركعتين أو بثلاث ركعات، فإن كان مسبوقا بركعةٍ إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدارَما تجوزبه الصلاة جازت صلاته وإلا فسدت؛ لأن قيامه وقراءتَه قبل فراغ الإمام من التشهد لايعتبر.

﴿**ولاينبغي للمسبوق**﴾ أي لايباح له ﴿**أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام**﴾؛ بل يكره تحريما لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الاختلاف على الإمام بقوله: إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث،[1] إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته

(١) البخاري، رقم : ٧٢٢ ، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

عن الفساد كما إذا خشي إن انتظره أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر أويدخل وقت العصر في الجمعة أو تمضي مُدّة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور أو يبدره الحدث أو يخاف مرورالناس بين يديه ونحو ذلك، فلايكره حينئذ أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدرَالتشهد، ولايقوم قبل قعوده قدرالتشهد أصلا.

﴿**فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد**﴾ أي قبل أن يقعد قدر التشهد ﴿**فالمسألة**﴾ حينئذٍ ﴿**على وجوه**﴾ مبناها على أن ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الإمام قدر التشهد لايعتد به؛ لوقوعه منه قبل صيرورته منفردا؛ إذ لايصح انفراده قبل إتمام الإمام صلاته، ولا تتم ما لم يقعد قدرَالتشهد في القعدة الأخيرة، وإن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة، وإذا تقرر هذافلا يخلوالمسبوق من أنه ﴿**أما إن كان مسبوقا بركعة أو بركعتين أو بثلاث ركعات**﴾ أو بـ أربع ركعات ﴿**فإن كان مسبوقا بركعة**﴾ ينظر ﴿**إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة**﴾ على الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ﴿**جازت صلاته**﴾ لومضى على ذلك؛ لأن ذلك المقدار وقع معتدًّا به فيتأدى به فرض القراءة؛ فإنها عليه فرض؛ لكون ما سبق به ركعة واحدة، وهي أول صلاته حكما في حق القراءة ﴿**وإلا**﴾ أي وإن لم يقع من قراء ته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة ﴿**فسدت**﴾ صلاته إن مضى على ذلك ولم يعد القراءة؛ ﴿**لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لايعتبر**﴾ على ما مر، والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها إذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد؛ لترك الفرض، وكذا الحكم إن كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما إذا كان مسبوقا بأكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته لعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلاة من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة، واعتد بما قرأه قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته أيضا.

واعلم أن المسبوق هو من وقع شروعه مع الإمام بعد مافاته الركعة الأولى معه، واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شيء فيما بعد، والمدرك من لم يفته مع الإمام شيء من الركعات فمن جملة أحكام المسبوق ما ذكر.

[مطلب في أحكام أخر للمسبوق]

ومن جملتها أنه فيما يقضي كالمنفرد إلا في أربع مسائل: إحداها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به؛ لأنه بانٍ من حيث التحريمة، أما لونسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح.

ثانيها أنه لوكبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للأولى بخلاف المنفرد؛ فإنه لوكبر ناويا للاستيناف لايصير مستأنفا مالم ينو صلاة أخرى غيرالتي هو فيها على ما سبق.

ثالثها ما تقدم أنه لوسجد إمامه للسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود، ويسجد معه، ولايسجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره.

رابعها أنه يأتي بتكبيرالتشريق اتفاقا بخلاف المنفرد؛ فإنه لا يجب عليه عند أبي حنيفة.

ومن جملتها أنه لوقام حيث يصح قيامه و فرغ قبل سلام الإمام وتابعه في السلام، قيل: تفسد صلاته، والفتوى على أن لاتفسد، وإن كان اقتداءه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة. ومن جملتها أنه لو تذكر إمامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل أن يقيد ماقام إليه بالسجدة فإنه يرفضه ويتابع الإمام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو إن سجد على القول بوجوب السهو لتأخير سجدة التلاوة، ولو لم يتابعه فسدت صلاته؛ لأن عود الإمام إلى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود إلى سجود السهو، وإذا ارتفضت القعدة في حق الإمام وهو لم يصر منفردا بعد؛ لأن ما أتى به دون ركعة ترتفض في حقه أيضا، وحينئذ لا يجوز له الانفراد، ولو كان قيد ماقام إليه بالسجدة لايتابعه لتحقق انفراده، ولوتابعه فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يتابعه فسدت صلاته أيضا في رواية كتاب الصلاة، ولا تفسد في رواية النوادر.

وجه رواية الأصل أن العود إلى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين أنه انفرد قبل أن يقعد الإمام، ووجه رواية نوادر أبي سليمان أن ارتفاض القعدة في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق؛ لأنه بعد ماتم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه إليه كما لوارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بأن ارتد الإمام - والعياذ بالله - بعد إتمامها أوصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح إلى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا في حقهم،

ألايُرى أن مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للإتمام فنوى الإمام الإقامة حتى تحول فرضه أربعا، فإن لم يكن سجد عاد إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد فسدت وإن سجد فإن عاد فسدت وإن لم يعد ومضى وأتم لا تفسد كذا هذا.

ولوتذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وإن لم يتابعه فسدت، وإن كان قيد ما قام إليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد أو لم يعد؛ لأنه انفرد وعليه ركنان: السجدة، والقراءة، وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة، ولو انفرد وعليه ركن فسدت، وهذا أولى، والأصل ما تقدم أن الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه مفسد.

ومن جملتها ما أشرنا إليه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة حتى لوأدرك مع الإمام ركعة من المغرب فإنه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة، ويقعد في أوْلاهما؛ لأنها ثنائية، ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا، ولم يلزمه سجود السهو لوسهوا؛ لكونها أولى من وجهٍ، ولوأدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ـ ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد؛ لأنه يقضي آخرصلاته في حق القعدة، وحينئذ فهي ثانية ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد، وفي الثالثة يتخير، والقراءة أفْضَل.

ولوأدرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي، ولو تركهما في إحداهما فسدت؛ لأن ما يقضي أول صلاته، ولوكان إمامه تركها في الأوليين وقضاها في الأخريين وأدرك المسبوق في الأخريين فالقراءة فيما يقضي فرضٌ عليه أيضا؛ لأن تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الأول، فقد أدرك الثاني خاليا عن القراءة حكما.

ومن جملتها أنه قيل: إنه إذا فرغ من التشهد قبل سلام الإمام يكرره من أوله، وقيل: يكرر كلمة الشهادة، وقيل: يسكت، وقيل: يأتي بالصلاة والدعاء، والصحيح أنه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الإمام، وكذا الصحيح أنه لايأتي بالثناء في الصلاة الجهرية حتى يقوم الى القضاء. وأما المقتدي إذا فرغ من التشهد الأول قبل فراغ إمامه فإنه يسكت قولا واحداً، ذكره في القنية.

ومن جملتها أنه لوقام إمامه إلى الخامسة فتابعه فإن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد، وإن لم يقعد لا تفسد مالم يقيد الخامسة بالسجدة.

ومن جملتها أنه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به قيل: تفسد صلاته، والأصح أنها لاتفسد؛ ولكن يكره.

[مطلب: كيف يقضي اللاحق ما فاته]

وأما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم أو سبق الحدث والاشتغال بالوضوء أو زحمة بحيث لم يجد مكانا، وحكمه أن يقضي ما فاته أولا ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق، ولايقرأ، ولوبعد فراغ الإمام؛ لأنه خلف الإمام حكما، وكذا لو سها لايسجد للسهو كالمقتدي حقيقةً، وإن سجد الإمام للسهو، وهو لم يتمم صلاته لا يسجد معه؛ بل يسجد بعد فراغه، ولوكان مسافرا و إمامه كذلك فنوى الإقامة لا تصير صلاته أربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرف آنفا.

فروع [تتعلق بمسبوق أصبح لاحقا أيضا]

سُبِقَ بركعةٍ من ذوات الأربع ونام في ركعتين يصلي أولا مانام فيه ثم ما أدركه مع الإمام ثم ما سبق به فيصلى ركعة مما نام فيه مع الإمام ويقعد متابعةً له؛ لأنها ثانية إمامه ثم يصلي الأخرى مما نام فيه ويقعد؛ لأنها ثانية ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لإمامه؛ لأنها رابعة، كلُّ ذلك بغير قراءة؛ لأنه مقتدٍ ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لما مر، والأصل أن اللاحق يصلي على ترتيب صلاة إمامه، والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلاة الإمام، وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر- رحمه الله - حتى لوصلى أوّلاً الركعة التي أدركها مع الإمام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به أو صلى أوّ لاً ما سبق به ثم مانام فيه ثم ما أدركه مع الإمام أو عكس جاز مع الكراهة ولاتفسد صلاته عندنا خلافا له. والله سبحانه أعلم.

[مطلب فيمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا]

وذكر في الخاقانية: رجلٌ صلى ولم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، قال: إن كان ذلك أوّل ما سها استقبل يعني أول ما سها في عمره، وعليه

أكثرالمشايخ، وإن لقي ذلك غيرمرة يتحرى فإن وقع تحرّيه على أنه صلى ركعة في ركعتين يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو، وإن وقع تحرِّيه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، وإن لم يقع تحريه على شيءٍ أخذ بالأقل، إن كان في صلاة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد لاحتمال أنه صلى ركعتين.

﴿**وذكر في**﴾ الفتاوى ﴿**الخاقانية**﴾ فقال: ﴿**رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، قال: إن كان ذلك أول ما سها استقبل**﴾ واختلفوا في تفسير ذلك، قيل: أول ما سها في هذه الصلاة، وقيل: في سنته، وقيل: بعد بلوغه، وقيل: ﴿**يعني أول ما سها في عمره، وعليه أكثرالمشايخ، وإن لقي ذلك**﴾ أي صادفه ووقع له ﴿**غير مرة يتحرى**﴾ أي يطلب ما هو الأحرى بالعمل ﴿**فإن وقع تحريه على أنه صلى ركعة**﴾ يعني ﴿**في**﴾ صلاة ذات ﴿**ركعتين يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهووإن وقع تحرِّيه على أنه صلى ركعتين**﴾ في الصورة المذكورة ﴿**يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، وإن لم يقع تحريه على شيءٍ أخذ بالأقل**﴾؛ لأنه المتيقن، ومعنى الأخذ بالأقل أنه ﴿**إن كان في صلاة الفجر**﴾ مثلا، وشك أنه صلى ركعة أو ركعتين ﴿**يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد**﴾ مع ذلك احتياطا ﴿**لاحتمال أنه صلى ركعتين**﴾ والقعدة عليه فرض، والفاء في «فيقعد» غير واقعة في محلها إلا أن النسخ هكذا.

ثم الأصل في ذلك كله ما جاء في الأحاديث، ففي مسند ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لايدري صلى ثلاثا أم أربعا: يعيد حتى يحفظ[1]، وفي صحيح البخاري أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه[2]،

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٤٤٢٢، كتاب الصلاة، باب: من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد. ولفظه: عن ابن عمر، في الذي لا يدري ثلاثا صلى أو أربعا قال: «يعيد حتى يحفظ».

(٢) البخاري، رقم:٤٠١، كتاب الصلاة، باب التوجه نحوالقبلة حيث كان، ولفظه: عن علقمة، قال: قال عبد الله – صلى النبي صلى الله عليه وسلم – قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص – فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» ؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم

وأخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النّبِيّ ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرواحدة صلى أو ثنتين فليبن علاحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فحملوا الأول على ما إذا كان أول ما سها، والثاني على ما إذا وقع تحريه على شيء وغلب ظنه عليه وركن قلبه إليه، والثالث على ما إذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده، جمعاً بين الأحاديث.

[مطلب فيمن شك في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية]

وفي الذخيرة: لوشك في ذوات الأربع أنها الأولى أوالثانية يقعد على رأس كل ركعة.

﴿و﴾ قال ﴿**في الذخيرة: لوشك في ذوات الأربع أنها**﴾ أي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة ﴿**الأولى أوالثانية يقعد على رأس كل ركعة**﴾ إذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كأنها الأولى فيصليها ويقعد لاحتمال أنها الثانية، والقعدة فيها واجبة، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنها هي الثانية باعتبار ما أخذبه، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لاحتمال أنها الرابعة، والقعدة فيها فرض، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنها أخر صلاته باعتبار ما أخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك.

ليسلم، ثم يسجد سجدتين.

(١) الترمذي، رقم : ٣٩٨، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب:فيمن يشك في الزيادة والنقصان. ولفظه: عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» ، هذا حديث حسن صحيح. وسنن ابن ماجه ، رقم : ١٢٠٩، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، ولفظه: عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».

[مطلب فيما إذا تردد المصلي بين الثانية والثالثة]

وفي فتاوى الفضلي[1]: إذا دار بين الثانية والثالثة لايقعد، وهوالصحيح، إلا في المغرب والوتر. وإن بدأ في الأولى فعليه السهو وإن قرأ حرفا كذا في الخاقانية.

﴿**وفي فتاوى**﴾ الإمام ﴿**الفضلي: إذا دار**﴾ يعني إذا تردَّد المصلي ﴿**بين الثانية والثالثة**﴾ أي شك في قيامه أن الركعة التي قام منها هل هي الثانية أم الثالثة ﴿**لايقعد وهو الصحيح**﴾؛ لأنها إن كانت الثالثة فليست محلَّ القعود، وإن كانت الثانية فقد سبق أنه إذا قام عن القعدة الأولى واستتمَّ القيام لايعود؛ ولذا قيدنا الشك بأنه في القيام، أما لو شك قبل القيام فإنه يقعد؛ لاحتمال أنها الثانية ﴿**إلا في المغرب والوتر**﴾ فإنه إذا شك بعد القيام أيضا يعود ويقعد؛ لاحتمال أنها الرابعة والقعدة فيها فرضٌ فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة أخرى لاحتمال أن تلك كانت الثالثة.

ولوشك في الفجر في قيامه أن التي قام إليها ثانية أو ثالثة، أو في المغرب والوتر أنها ثالثة أم رابعة، أو في الرباعية أنها رابعة أوخامسة فإنه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة أخرى للاحتمال، وكذا لوشك كذلك في ركوعه أو بعده قبل تقييدها بالسجدة، أما لوشك في سجوده، فإن كان في السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلاته على قول مُحَمّد؛ لأن تلك الركعة إن لم تكن زائدةً فعليه إتمامها، وإن كانت زائدة لاتفسد عنده؛ لأنه لما عرض الشك في السجدة الأولى ارتفعت كما لوسبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى، وإن كان الشك في السجدة الثانية أو قبلها بعد رفعه من الأولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال أنها زائدة، وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعةٍ مع ترك القعدة الأخيرة مفسدٌ كما تقدم فتأمل. والله الموفِّق.

﴿**وإن بدأ**﴾ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا ﴿**في**﴾ الركعة ﴿**الأولى**﴾ أو الثانية ﴿**فعليه السهو، وإن قرأ حرفا**﴾ واحدا ﴿**كذا في الخاقانية**﴾ فإنه قال فيها: إذا بدأ بقراءة

---

(١) فتاوى الفضلي : لأبي عمرو: عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي (المتوفى: سنة ثمان وخمسمائة).
(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٢٢٧)

السورة ساهيا في الركعة الأولى أو الثانية فقرأ حرفا كان عليه السهو، وفي الظهيرية عن الفقيه أبي الليث أنه يلزمه سجود السهو وإن قرأ حرفا واحدا، والوجه فيه تأخير الواجب ولم يعف القليل منه؛ لأن السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والإسرار في غيرالمحل، فإنه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة، وكذا لوتذكر بعد الفراغ من السورة، وكذا لو تذكر في الركوع.

[مطلب في كيفية سجدة السهو ومحلِّها]

وسجدة السهو سجدتان بعد السلام، ويتشهد ويسلم.

﴿**وسجدة السهو**﴾ أي وسجود السهو ﴿**سجدتان**﴾ يسجدهما ﴿**بعد السلام ويتشهد**﴾ بعدهما ﴿**ويسلم**﴾ ويعلم من هذا أن سجود السهو يرفع التشهد، وأما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة إذا تذكر إحداهما بعد القعدة فسجدها حيث ترفع القعدة حتى يفترض عليه بعد ذلك، وتفسد الصلاة بتركها بعده؛ لأن محلها قبلها بخلاف سجود السهو.

وعلى هذا لوسلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب، وهو التشهد ولا تفسد صلاته ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا، وعند الشافعي قبل السلام، وهو قول أحمد، وعند مالك إن كان بزيادة فبعده، وإن كان بنقصان فقبله، وهو روايةٌ عن أحمد للشافعي ما في الكتب الستة، واللفظ للبخاري عند عبدالله بن بجينة أن النّبِيّ ﷺ صلى الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمَه كبر، وهو جالسٌ فسجد سجدتين قبل أن يسلم[1]، ولمالك هذا الحديث، فإن فيه نقصانا في الصلاة بترك القعدة الأولى، وقد سجد فيه قبل السلام، وحديث ابن مسعود في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام، فثبت أنه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده.

---

(١) البخاري، رقم : ٨٢٩، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب من لم ير التشهد الأول واجبا ؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.

ولنا ما روى المغيرة بن شعبة أن النّبِيّ ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام، رواه الترمذي[١]، وقال: حديث حسن صحيح، فقد سجد - عليه الصلاة والسلام - للنقصان بعد السلام، قال صاحب الهداية وغيره: لما تعارضت روايتا فعله - عليه السلام - بقي التمسك بقوله، وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله: ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم[٢]، وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم، رواه أبوداؤد[٣]، وفيه إسماعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما، وتأيدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال - عليه الصلاة والسلام -: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم، رواه أبوداؤد والنسائي وابن ماجه وأحمد[٤] هذا؛ ولكن في السجود قبل السلام قول أيضا، وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري عن النّبِيّ ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم

(١) الترمذي، رقم : ٣٩٢، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب : ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا» ، فقيل له: أزيد في الصلاة أم نسيت؟ «فسجد سجدتين بعدما سلم» ، هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري، رقم :٤٠١، كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان. ولفظه: عن علقمة، قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» ، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين.

(٣) أبوداؤد، رقم: ١٠٣٣، كتاب الصلاة، باب: من قال بعد التسليم. ولفظه: عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».

(٤) أبوداؤد، رقم : ١٠٣٨، كتاب الصلاة، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، ولفظه: عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». وابن ماجه، رقم:١٢١٩، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام. ولفظه: عن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم.

يسجد سجدتين قبل أن يسلم[1]، فقد تعارضت روايتا قوله - عليه السلام - أيضا.

ولعل هذا هو السر في أن الخلاف إنما هو في الأفْضَلية، حتى لوسجد قبل السلام أجزأه عندنا على ظاهرالراوية؛ لأن الأحاديث تدل على جواز كلا الأمرين، إلا أن المعنى يرجح التأخير عن السلام؛ لأن السجود لما تأخر عن سببه إلى آخرالصلاة إجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها أولى، والسلام من واجباتها، فإن قيل: إنما أخر؛ لاحتمال أن يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج إلى تكراره لكل سهو دفعا للحرج، قلنا: وذلك الاحتمال باقٍ مالم يسلّم؛ فإنه يحتمل أن يؤخر السلام بإطالة الفكر، وأنه هل صلى ثلاثا أم أربعا ونحو ذلك، أو ظن الخروج من الصلاة على ما تقدم، فكان الأولى التأخير عن السلام لئلايلزم تكرار السجود، وهو غير مشروع، أو تقديم الحكم على سببه إن لم يتكرر إذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام أوالتداخل في السبب فيما هو من الجوابر والأجزية؛ فإن سجود السهو وإن كان عبادة؛ لكنه بمنزلة الكفارة، فيه معنى العقوبة، فليتأمل.

ثم قيل: يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو، وهو قول الجمهور، منهم شيخ الإسلام وفخرالإسلام، قال في الكافي: الصواب أن يسلم تسليمة واحدة، وعليه الجمهور، وإليه أشارفي الأصل؛ لأن الحاجة إلى السلام ليفصل بين الأصل والزيادة الملحقة به، وهذا يحصل بتسليمة واحدة، ولأن السلام للتحلل والتحية، والمقصود هنا التحلل عن أصل الصلاة دون التحية؛ لأنها تقطع التحريمة فصار ضمُّ الثاني إلى الأول عبثا، انتهى إلا أن مختار فخرالإسلام كونها تلقاءَ وجهه من غير انحراف؛ لأن الانحراف للتحية، والمراد هنا مجرد التحلل.

وقيل: يأتي بالتسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام، وقال صاحب الهداية: هو الصحيح صرفا للسلام أي المذكور في الحديث إلى المعهود

(١) مسلم، رقم:٥٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. ولفظه: عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان».

في الصلاة، وهو السلام من الجانبين، وكذا صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد[١] والينابيع[٢].

وقال شيخ الإسلام: إنه لوسلم تسليمتين لايأتي بسجود السهو بعد ذلك؛ لأنه بمنزلة الكلام، وأما التشهد بعد سجود السهو؛ فلما روي عن عمران بن حصين أنه – عليه السلام – صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم، رواه أبوداؤد والترمذي[٣]، وقال: حديث حسن غريب.

[مطلب: هل يأتي بالصلاة والأدعية في قعدة السهو؟]

ويأتي بالصلاة على النّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – في كلتا القعدتين، والأدعية في قعدة السهو وقال بعضهم: يأتي بالأدعية فيهما.

﴿**ويأتي بالصلاة على النّبِيّ ﷺ في كلتا القعدتين**﴾ قعدة الصلاة وقعدة السهو، وهذا مختارالطحاوي، فإنه قال: كل قعدة في آخرها سلامٌ ففيها الصلاة على النّبِيّ ﷺ، قال قاضيخان: إنه الأحوط، وقال بعضهم: في المسألة اختلاف بين الأئمة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي في قعدة الصلاة، وعند مُحَمّد في قعدة السهو بناءً على أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، فتكون القعدة الأولى ختما فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجُه بعد إكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا.

قال في المفيد: وهو الصحيح، وعند مُحَمّد – رحمه الله – لا يخرجه فكانت قعدة السهو

---

(١) هو لأبي الفتح بن عبد الرحمن بن علوي بن المعلى السخاوي قال ابن العديم له شعر، ونثر وخطب وروى عن الحمصي ببعض من شعره وقدم متوجها إلى دمشق وأقام بها إلى أن توفي سنة تسع وعشرين وست مائه له الإيضاح والتجريد وله المفيد والمزيد فى شرح التجريد رحمه الله تعالى.(لجواهرالمضية: ٢/ ٢٦٢)

(٢) الينابيع في الأصول : هو لأبي القاسم: أحمد بن الحسين البيهقي، الحنفي.المتوفى: سنة ٤٥٨.(كشف الظنون: ٢/ ٢٠٥١)

(٣) الترمذي، رقم:٣٩٥، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ولفظه: عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم» ، «هذا حديث حسن غريب».

هي الختم فيأتي فيها بما ذكر، وقال الكرخي: يأتي بالصلاة ﴿**والأدعية في قعدة السهو**﴾ وقال في الهداية: هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة انتهى، وهذا هو الأوجه؛ لأنه وإن خرج بالسلام عن الصلاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لكنه يعود إليها بسجود السهو على مايأتي إن شاء الله تعالى، فتكون قعدة السهو هي آخر صلاته حينئذ بالاتفاق.

واعلم أن الاختلاف في الإتيان بالصلاة والأدعية سواء؛ لأن الصلاة سُنّة الدعاء، ففرق المصنف بينهما في الخلاف بقوله: «يأتي بالصلاة في كلتا القعدتين والأدعية في قعدة السهو، وقال بعضهم: يأتي بالأدعية فيهما »ولم أعثر عليه في كلام أحد. والله سبحانه أعلم.

[مطلب: هل يبني بعد سجود السهو في التطوع؟]

فوائد: صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يبني على تلك التحريمة أخريين ليس له ذلك لئلايبطل ما أدى من السجود بلا ضرورة؛ لأنه يقع في وسط الصلاة، وإنما شرع في آخرها، وكل شفعٍ من التطوع وإن كان صلاة علاحدة؛ لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو في وسط التحريمة، بخلاف المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الإقامة فإنه يتم صلاته؛ لأن نية الإقامة صحت، لصدوره من الأهل، والوقتُ باقٍ ولم يفرغ بعد، ولولم يبن لبطلت صلاته؛ لأنها صارت أربعا، وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو، ولوبنى لبطل سجود السهو فحسب، فتحمل بطلان سجود السهو أولى من تحمل بطلان الصلاة وبطلانه معا، فصار البناء أولى، وفيما تقدم لا يبطل شيء من صلاته إن لم يبن، وإن بنى يبطل سجوده فصار عدم البناء أولى، ومع هذالو بنى صح؛ لبقاء التحريمة، ويعيد سجود السهو في الصحيح؛ لأنه بطل، كذا في الكافي.

نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل إتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف؛ لأن قعوده الأول ارتفض بالعود إلى قراءة التشهد، فإذا سلم قبل تمام التشهد فسدت، وقال: مُحَمّد لاتفسد؛ لأن قعوده ما ارتفض كله بالعود إلى قراءة التشهد، وإنما ارتفض بقدر ما قرأ أولم يرْتَفِضْ أصلا؛ لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها، وعليه الفتوى.

وعن هذا اختلف المشايخ في مسألة لا رواية لها إذا نسي الفاتحة أو السورة فتذكرها في ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرأ وسجد ولم يعد الركوع، قال بعضهم: تفسد صلاته؛ لأنه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعُه، فإذا لم يعد الركوع تفسد صلاته، وقال بعضهم: لايرتفض كل الركوع أولم يرتفض أصلا؛ لأن الرفض كان لأجل القراءة، فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن، كذا في فتاوى قاضي خان، جهر فيما يخافت أوخافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يُعِيْدُ الفاتحة جهرا إن كان في صلاة الجهر لئلا يؤدي إلى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، كذا في الخلاصة.

وفيها: أراد أن يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لايلزمه السهو، سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن سجد للسهو عاد إليها وإلا فلا، وعند مُحَمّد لايخرجه أصلا.

[مسائل تبتني على قولهم : سلام من عليه سجود السهو يُخرجُه من الصلاة]

ويبتني على هذا مسائل، منها: أنه لو اقتدى به أحد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند مُحَمّد، وعندهما إن سجد للسهو صح وإلا فلا، ومنها: أنه لو كان مسافرا فنوى الإقامة بعدالسلام تصير صلاته أربعا عند مُحَمّد مطلقا حتى لومضى ولم يتمها تفسد، وعندهما إن سجد للسهو فكذلك وإلا فلا حتى لومضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلاته.

ومنها: أنه لواقتدى به أحد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي أوعمل عملا منافيا للصلاة يلزمه قضاء تلك الصلاة عند مُحَمّد مطلقا، وعندهما إن سجد الإمام للسهو وإلا فلا، ومنها لوضحك في تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوؤه عند مُحَمّد، وعندهما لاينتقض، ولوسجد للسهو، ولا يصح سجوده للسهو للتنافي؛ إذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطّهارة، وعدم انتقاضها موقوفٌ على عدم صحته فلوصح؛ لانتقضت ولو انتقضت لم يصح، فليتأمل.

لمُحَمّد أن سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع في الصلاة فلابد أن يكون في حرمتها؛ لأن القائم يجبر، أما المنقضي فلايمكن جبره، ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن

السلام، وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى إذا لم يقصد التحلل لم يعمل، ولا قصد هنا، ولا خلاف أنه إذا سجد سقط أثرُه في التحليل.

ولهما أن السلام وُضع للتحليل فلا تستمرُّ الحرمة معه؛ إذ العلة الموضوعة لحكم لايسقط حكمها مع وجودها إلا لمانعٍ، ولا مانع هنا إلا الحاجة إلى إلحاق ما يجبر بالأصل، وهذه الضرورة إنما هي عند أداء السجود فوجب الوقف، فإن أدى بطل التحليل من الأصل وإلا فهو حاصل؛ لعدم ضرورة سقوطه. والله سبحانه أعلم.

فصل في زلَّةِ القاري

[مطلب في أنواع خطأ المصلي في القراءة

فصل في زلة القاري

﴿في﴾ بيان أحكام ﴿زلة القاري﴾ الواقعة في الصلاة، اعلم أن هذا الفصل من المهمات، وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف، لا كما يُتوهَّمُ أنه ليس له قاعدة يبتني عليها؛ بل إذا علمت تلك القواعد علم كل فرعٍ من الفروع المذكورة في الكتب أنه على أي قاعدة هو مبني ومخرج، وأمكن تخريج مالم يذكر. فنقول - وبالله التوفيق - إن الخطاء في القرآن إما أن يكون في الإعراب أي الحركات والسكون، ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما، أو في الحروف بوضع حرف مكان آخر أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره، أو في الكلمات، أو في الجمل كذلك، أو في الوقف ومقابله.

[مطلب في قاعدة المتقدمين بشأن زلة القاري]

الأصل فيه أنه إن لم يكن مثله في القرآن، والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا، تفسد صلاته، كما إذا قرأ "هذا الغبار" مكان "الغراب"، وكذا إن لم يكن مثله في القرآن، ولا معنى له، كما إذا قرأ "يوم تبلى السرائل" مكان "السرائر"، وإن كان مثله في القرآن، والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا، تفسد، وهو الأحوط، وقال بعض المشايخ: لاتفسد لعموم البلوى.

والقاعدة عند المتقدمين أن ما غير تغييرا يكون اعتقادُه كفرا يفسد في جميع ذلك، سواء كان في القرآن أو لم يكن إلاما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تامٍ، وإن لم يكن التغيير كذلك، فإن ﴿**الأصل فيه**﴾ أي في الزلل والخطاء ﴿**أنه إن لم يكن مثله**﴾ أي مثل ذلك

اللفظ ﴿**في القرآن والمعنى**﴾ أي والحال في أن معنى ذلك اللفظ ﴿**بعيد**﴾ من معنى لفظ القرآن ﴿**متغير**﴾ معنى لفظ القرآن به ﴿**تغيرا فاحشا**﴾ قويا بحيث لامناسبة بين المعنيين أصلا ﴿**تفسد صلاته**﴾ أيضا ﴿**كما إذا قرأ «هذا الغبار» مكان**﴾ قوله هذا ﴿**الغراب، وكذا إن لم يكن مثله في القرآن، ولا معنى له**﴾ حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القرآني أو بعدمه ﴿**كما إذا قرأ «يوم تبلى السرائل»**﴾ باللام في آخره ﴿**مكان**﴾ الراء في ﴿**«السرائر»، وإن كان مثله في القرآن والمعنى**﴾ أي معنى اللفظ الذي قرأه ﴿**بعيد**﴾ من معنى اللفظ المراد ﴿**ولم يكن**﴾ معنى اللفظ المراد ﴿**متغيرا**﴾ باللفظ المقروء ﴿**تغيرا فاحشا تفسد**﴾ أيضاعند أبي حنيفة ومحمد ﴿**وهو الأحوط، وقال بعض المشايخ: لاتفسد لعموم البلوى**﴾ وهو قول أبي يوسف، وإن لم يكن مثله في القرآن؛ ولكن لا يتغير به المعنى نحو «قيامين» مكان «قوامين» فالخلاف على العكس، تفسد عند أبي يوسف ولا تفسد عندهما، فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا لوجود المثل في القرآن عنده، والموافقة في المعنى عندهما، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين في هذا الفصل.

[مطلب في قاعدة المتأخرين بشأن زلة القاري]

وأما المتأخرون كمُحَمّد بن مقاتل ومُحَمّد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على أن الخطاء إن كان في الإعراب لاتفسد مطلقا، وإن كان مما اعتقاده كفر؛ لأن أكثرالناس لايميزون بين وجوه الإعراب، قال قاضيخان: وماقاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنه لوتعمده يكون كفرا، وما يكون كفرا لايكون من القرآن.

قال ابن الهمام: فيكون متكلما بكلام الناس الكفار، وهو مفسد، كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى.

وإن كان الخطاء بإبدال حرف بحرف فإن أمكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ «الطالحات» مكانَ «الصالحات» فاتفقوا على أنه مفسد، وإن لم يمكن إلا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا، فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى، وعن أبي منصورالعراقي يعتبر عسرالفصل بين الحرفين وعدمه، وعنه:

كل كلمة فيها عين أو حاء أوقاف أو طاء أو تاء وفيها سين أو صاد فقرأ أحدهما مكان الآخر لاتفسد، وعن ابن مقاتل: يعتبر قرب المخرج وعدمه؛ ولكن الفروع غيرمنضبطة على شيء من ذلك، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط، وأكثرالفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه.

[مطلب: لاتقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض إلا بعلم كامل في اللغة]

ولايقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض إلابعلمٍ كامل في اللغة.

﴿**ولايقاس مسائل زلة القاري بعضها**﴾ مما ليس مذكورا عن الأئمة المتقدمين أوالمتأخرين ﴿**على بعض**﴾ مما هو مذكور ﴿**إلا بعلمٍ كامل في اللغة**﴾ والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج إليه التفسير؛ ليعلم ما يكون اعتقادُه كفرا، وما ليس كذلك، وما معناه بعيد بعداً فاحشاً أو غير فاحش أو قريب أو متحد ليمكنه القياس على قول المتقدمين، وليعلم مخارج الحروف فيميّز بين قريبي المخرج وبعيديه، والحروف التي يجوز أن يبدل بعضها من بعض، والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض أقوال المتأخرين، وها نحن – نستعين بالله تعالى – في أن ننزل ما ذكروه من الفروع غير منسوب إلى قاعدة من قواعد المتأخرين على قواعد الأئمة المتقدمين – رحمة الله عليهم أجمعين –، والمصنف ذكر بعضها مع بعض الاختلاف فقال:

[مطلب فيما إذا بدل حرفًا مكان حرف آخر]

وإن بدل حرفا مكان حرف، الأصل فيه إن كان بينهما قرب المخرج أو كانا من مخرجٍ واحدٍ لا تفسد، كما إذا قرأ "تكهر" بالكاف مكان تقهر".

﴿**وإن بدل**﴾ القاري في الصلاة ﴿**حرفا مكان حرف**﴾ كان ﴿**الأصل فيه**﴾ أي في ذلك التبديل أنه ﴿**إن كان بينهما**﴾ أي بين الحرفين المبدل والمبدل منه ﴿**قرب المخرج**﴾ كالقاف مكان ﴿**الكاف أو كانا من مخرجٍ واحدٍ**﴾ كالسين مع الصاد ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته، وزاد في المحيط قيدا لا بد منه، وهو أن يجوز إبدال أحدهما من الآخر وإلا فهو منقوض بمسائل كثيرة كما

سيأتي، إن شاء الله تعالى ﴿**كما إذا قرأ**﴾ فأما اليتيم فلا ﴿**تكهر بالكاف مكان**﴾ القاف في ﴿**تقهر**﴾ وذلك على القاعدة المذكورة، وكذا على قول أبي حنيفة ومُحَمّد؛ لأن الكهر في اللغة بمعنى القهر وإن لم يكن في القرآن، وكذا لوقرأ لإيلاف «كريش» مكان «قريش».

[مطلب في إبدال الذال ونحوه بمثله]

أما إذا قرأ مكان الذال ظاء أو مكان الضاد أو على القلب فتفسد صلاته، وعليه أكثرالأئمة، وروي عن مُحَمّد بن سلمة لاتفسد؛ لأن العجم لايميزون، وكان القاضي الإمام الشهيد المحسن يقول: الأحسن فيه أن يقول: إن جرى على لسانه ولم يكن مميّزا، و في زعمه أنه أدّى الكلمة على وجهها لاتفسد، وكذا روي عن مُحَمّد بن مقاتل، وعن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد. و في الذخيرة: إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى عامة نحو أن يأتي بالذال مكان الضاد أو بالزاء المحض مكان الذال أو الظاء مكان الضاد لاتفسد عند بعض المشايخ.

﴿**أما إذا قرأ مكان الذال**﴾ المعجمة ﴿**ظاء**﴾ معجمة ﴿**أو**﴾ قرأ الظاء المعجمة ﴿**مكان الضاد**﴾ المعجمة ﴿**أوعلى القلب**﴾ مثال الأول ما لو قرأ «تلظ الأعين» مكان «تلذ» و«مما ظرأ» مكان «مما ذرأ»، ومثال الثاني «المغظوب» مكان المغضوب، ومثال الثالث «ظعف الحيوة» مكان ضعف ﴿**فتفسد صلاته وعليه**﴾ أي على القول بالفساد ﴿**أكثر الأئمة**﴾؛ للتغيرالفاحش البعيد؛ لأن اللظ معناه اللزوم والإلحاح، وهو بعيد من معنى اللذة، و«ظرأ» معناه يبس من البرد، وهو بعيد جدًّا، أيضا من «ذرأ»، وكذلك «غظب» بالظاء ليس له معنى، وكذلك «الظعف» – بالظاء – ليس له معنى ولأن هذه الأحرف لا يجوز إبدال بعضها من بعض وإن كان الظاء والذال من مخرج واحد ﴿**وروي عن مُحَمّد بن سلمة**﴾ أنها ﴿**لاتفسد؛ لأن العجم لايميزون**﴾ بين هذه الحروف ﴿**وكان القاضي الإمام الشهيد المحسن**[1] **يقول: الأحسن فيه**﴾ أي في

(١) هو المحسن بن أحمد المروزي.المحيط البرهاني،الفصل الثامن في الحيض.

الجواب في هذ الإبدال المذكور ﴿**أن يقول**﴾ أي المفتي ﴿**إن جرى**﴾ ذلك ﴿**على لسانه ولم يكن مميزا**﴾ بين بعض هذه الحروف وبعض ﴿**و**﴾ كان ﴿**في زعمه أنه أدى الكلمة على وجهها لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**وكذا**﴾ أي مثل ما ذكر المحسن ﴿**روي عن مُحَمّد بن مقاتل**[1] **و**﴾ عن ﴿**الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد**﴾ وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة أنه يفتي في حق الفقهاء بإعادة الصلاة، وفي حق العوام بالجواز كقول مُحَمّد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه، والرخصة في موضعها ﴿**و**﴾ نحوه ما ذكر ﴿**في الذخيرة**﴾ أنه ﴿**إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه إلا أن فيه**﴾ أي في إبدال أحدهما من الآخر ﴿**بلوى عامة، نحو أن يأتي بالذال**﴾ المعجمة ﴿**مكان الضاد**﴾ المعجمة كأن يقرأ «كيدهم في تذليل» مكان في تضليل ﴿**أو**﴾ نحو أن يأتي ﴿**بالزاء المحض**﴾ أي الخالصة ﴿**مكان الذال**﴾ المعجمة ﴿**أو الظاء**﴾ أي أن يأتي بالظاء المعجمة ﴿**مكان الضاد**﴾ المعجمة ﴿**لاتفسد عند بعض المشايخ**﴾.

وهذه قاعدة أخرى لبعض المتأخرين، اعتبروا فيه البلوى العامة. وهذا فصل، وهو إبدال أحد هذه الأحرف الثلاثة أعني الضاد والظاء والذال من غيره، فلنورد ما ذكره في فتاوى قاضيخان من هذا القبيل مما لم يذكره المصنف – رحمه الله – ولم أعثر فيها ولا في غيرها على مسألة منصوصة أبدل فيها الزأي بالذال. والله أعلم.

قرأ«والعاديات ظبحا»بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد؛ إذ ليس له معنى. «ليغيض بهم الكفار» بالضاد المعجمة أو«ليغيذ» بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد، أما الأول؛ فلأنه في القرآن، ومعناه مناسب أي لينقص بهم الكفار، وأما الثاني فلاتحاد المعنى، قال في القاموس: المغتاظ: المغتاظ، خضراً بالدال المهملة مكان الضاد أو بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش؛ لأن

(١) هو محمد بن مقاتل بن حكيم العكي: أمير. كان رضيع هارون الرشيد العباسي. ولي إفريقية (سنة ١٨١ هـ وقدم إليها، فأقام بالقيروان. ولم تحمد سيرته، فثار عليه عامله بتونس تمام ابن تميم التميمي، فانخذل العكي، واعتقله تمام وأرسله إلى طرابلس الغرب ، فقام بنصرته عامل الزاب (إبراهيم ابن الأغلب) فأعاده إلى القيروان، وقضى على فتنة تمام. وأحب الناس إبراهيم.وكان لإفريقية كل سنة مئة ألف دينار، تأتيها من مصر، فعرض إبراهيم على (الرشيد) أنه يترك هذه المئة ألف ويرسل هو من إفريقية أربعين ألف دينار، فورد أمر الرشيد بولايته (وعزل العكي (سنة ١٨٤) واستقل إبراهيم بالإمارة . (الأعلام للزركلي : ٧/ ١٠٧).

الأول جمع الأخدر، وهو الليل المظلم، والثاني معناه الخذروف، وهو شيء يدوره الصبي بخيطٍ فيسمع له دوي، فهما بعيدان في المعنى من الخضر، وليسا في القرآن.

{غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ} »بالظاء أوالذال المعجمتين تفسد؛ إذ ليس لهما معنى، {وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} بالظاء المعجمة أو الدال المهملة لاتفسد؛ لوجود لفظهما في القرآن وقرب المعنى لصحة تقدير «ولا الظالين» أي المستمرين في الضلال «والدالين» أي القائلين «هل ندلكم على رجل»الآية، ولو قرأه بالذال المعجمة تفسد؛ لبعد معناه؛ لأنه اسم فاعل من ذل النخلة إذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله، وليس من الذلة؛ إذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل؛ بل على فعيل، «نخل طلعها هضيم» بالظاء المعجمة مكان الضاد أو بالذال المعجمة تفسد؛ لأن الأول ليس له معنى، والثاني بعيد المعنى عن المراد؛ لأن معنى «هظيم» لين نضيج، ومعنى «هذيم» مقطوع، بـ «ظلام» بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد؛ إذ لا معنى له، {مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ} بالضاد المعجمة مكان الظاء لاتفسد؛ لوجود معناه في القرآن وقربه أي بنقصكم، {فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ}بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد، أما الأول فلأنه مصدر بمعنى التفريق، وهو بعيد عن المراد؛ إذ المراد لوكنت جافيا قاسي القلب لانفضوا وتفرقوا عنك، وبالضاد يصير معناه لوكنت تفريقًا أو مفرقًا إن حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا، وأما الثاني؛ فلأنه لا معنى له.

{وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ} بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد؛ لوجوده في القرآن وصحة معناه أي الشخص الحسن«وهو مكظوم» بالضاد المعجمة مكان الظاء أو بالذال المعجمة تفسد؛ إذ لا معنى لهما، «ناضرة إلى ربها ناظرة» الأولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لاتفسد لصحة المعنى، «فترضى»بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم المعنى. «ذُلِّلَتْ قطوفها تذليلا» بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى، ولو بالظاء المعجمة لاتفسد لقربه، «فظلت أعناقهم»بالضاد المعجمة مكان الظاء أو بالذال المعجمة لاتفسد للوجود في القرآن وصحة المعنى، «وذللناها لهم» بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى، ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى أي جعلناها في ظل، «في تضليل» بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى، وبالظاء المعجمة تفسد لبعده،

«لأذقناك» بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى، «ضعف الحيوة» بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه، «إن يتبعون إلا الظن وإن الظن» بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى، «أذاعوا به» بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لصحة المعنى «ومن يضلل الله» بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى أي يبقه في الكفر والضلال، «فرض عليك القرآن» بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد؛ إذ لامعنى. «لجميع حاذرون» بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد لقرب المعنى أي حاضروالبال، «أئذا ضللنا» بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد لصحة المعنى أي استمررنا ودُمنا، وهي قراءة ذكرها في الكشاف عن عليٍّ وابن عباس، {فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ} بالظاء المعجمة مكان الضاد أو بالذال المعجمة تفسد؛ إذ لا معنى لهما، {وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ} بالظاء العجمة مكان الذال أو بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى؛ لأن معنى «وظر» سمن، ومعنى «وضر» النسج، وهما في غاية البعد عن معنى الترك، «وجعلوا لله مما ذرأ» بالضاد المعجمة مكان الذال أو بالظاء المعجمة تفسد لبعد المعنى؛ لأن «ضرأ» معناه خفي، و«ظرأ» معناه انجمد ويبس من البرد، وهما في غاية البعد من الذرء الذي معناه البث، وليسا في القرآن {وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ} بالضاد المعجمة مكان الذال أو بالظاء المعجمة تفسد؛ لأن الأول ليس له معنى، والثاني معناه بعيد على ما سبق، هذا ما ذكره قاضيخان من إبدال هذه الأحرف الثلاثة بعضها من بعض، وكلُّه مُخَرَّج على قواعد المتقدمين كما أريناك. والله الهادي.

وأما إبدال الذال المعجمة من الزاء المحض فلم يذكر له مثال، والذي ينبغي أن يكون التفصيل فيه ما في الألثغ على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في قطع بعض الكلمة من بعض]

وفي قطع الكلمة بأن يقول: "أل" ثم حمد الله فقد كان الشيخ الإمام شمس الأئمة، يفتي بالفساد، وعامة المشايخ قالوا: لاتفسد لعموم البلوى.

﴿و﴾ أما الحكم ﴿في قطع﴾ بعض ﴿الكلمة﴾ عن بعض لانقطاع نفس أو نسيان

الباقي ﴿بأن﴾ أراد أن ﴿يقول: ﴾ الحمد الله فقال ﴿أل﴾ فانقطع نفسه أو نسي الباقي ﴿ثم﴾ تذكر فقال ﴿**حمد الله**﴾ أو لم يتذكر فترك الباقي، وانتقل إلى كلمة أخرى ﴿**فقد كان الشيخ الإمام شمس الأئمة**﴾ الحلوائي ﴿**يفتي بالفساد**﴾ في مثل ذلك، وبه قال بعض المشايخ ﴿و﴾ لكن ﴿**عامة المشايخ قالوا: لاتفسد لعموم البلوى**﴾ في انقطاع النفس والنسيان، و على هذا لو فعله قصداً ينبغي أن تفسد، و بعضهم فصَّل فقال: يُنظر إلى الكلمة إن كان ذكر كلّها يوجب الفساد، فذكر بعضها يوجبه وإلا فلا، قال قاضيخان: وهو الصحيح، وذكر أنه لوقرأ «حتى مطلع الفجر» فلما قال: الفج انقطع نفسه، فركع لم تفسد صلاته، وفرق الشيخ نجم الدين في الخصائل بين الاسم والفعل فقال في الاسم: لاتفسد، وفي الفعل تفسد كإن أراد أن يقرأ «يشكرون» فقال: «يش» وترك الباقي تفسد؛ لأن اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل؛ لكن هذا الفرق إنما يستقيم فيما إذا قال «أل» في الحمد مثلاً وترك الباقي، وأما إذا قال: «ألحَ» وترك الباقي، وكما تقدم آنفا عن قاضيخان فيمن قال: «الفج» فانقطع نفسه فلايستقيم.

ومن المشايخ من قال: إن كان للبعض المذكور وجهٌ صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى، ولايكون لغواً لاتفسد وإلاتفسد، كذا ذكره في التتارخانية عن المحيط، والأولى الأخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان، وبهذا التفصيل الأخير في العمد، عملاً بعموم البلوى في محله وبالاحتياط في محله.

[مطلب في الوقف في غير محله]

أما الوقف فلايوجب فساد الصلاة أيضا، لعموم البلوى عند عامة علمائنا، وعند بعض تفسد نحو أن يقرأ لا إلٰه، ووقف وابتدأ إلا هو، أو قرأ «ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» ووقف وابتدأ وإياكم أن اتقوا الله ووقف وابتدأ وقرأ «وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم» إلى غير ذلك.

﴿**أما الوقف**﴾ في غير موضعه والابتداء من غير موضعه ﴿**فلا يوجب**﴾ ذلك ﴿**فساد الصلاة أيضا لعموم البلوى**﴾ بانقطاع النفس أوالنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم

وأكثرالعوام، وهذا ﴿**عند عامة علمائنا، وعند بعض**﴾ العلماء ﴿**تفسد**﴾ إن تغيرالمعنى تغيرا فاحشا ﴿**نحو أن يقرأ لا الٰه، ووقف وابتدأ**﴾ بقوله ﴿**إلا هو**﴾ هذا مثال الوقف ﴿**أو قرأ** {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ} **ووقف وابتدأ**﴾ بقوله ﴿وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أو قرأ {يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ} ﴿**ووقف وابتداء وقرأ** {وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ} **إلى غيرذلك**﴾ من الأمثلة كأن يقف على قول بعض الكفار، ثم يبدأ بمقولهم بأن وقف على{وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ} وابتداء {عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ} أو {يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ} أو وقف على {لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ}وابتدأ {إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ} أو{إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ}أونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله؛ لما تقدم؛ ولأنه نظم القرآن.

وأما إذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بأن وقف على الشرط، وابتدأ بالجزاء نحو أن يقرأ {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا} ويقف ثم يقول {يَرَهُۥ} أو على الموصوف، وابتدأ بالصفة بأن قرأ {إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا} ووقف ثم ابتدأ بقوله {شَكُورًا} أو على المبتدء، وابتدأ بالخبر بأن وقف على قوله «**الحمد**»وابتدأ بقوله «**لله**» ونحوذلك فإنه لاتفسد صلاته إجماعا.

[مطلب فيما لو وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى]

ولو وصل حرفا من كلمةٍ بكلمة أخرى بأن قرأ "إِيَّاكَ نَعْبُدُ" و "وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" أو"إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ" أو"إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ" وما أشبه ذلك لا تفسد على قول العامة، وعلى قول بعض المشايخ تفسد، وبعض المشايخ قالوا (١) **إن علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسانه لاتفسد، وإن كان في اعتقادِه أن القرآن كذلك تفسد.**

﴿**ولووصل حرفا من**﴾ آخِرِ ﴿**كلمة بكلمة أخرى بأن قرأ إياكنعبد وإياكنستعين**﴾ بوصل كاف «إياك» بنون «نعبد»و«نستعين» ﴿**أو**﴾ قرأ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ بوصل كاف

(١) في أكثرنسخ الغنية النص هكذا «بعض المشايخ وقالوا » أي مع الواو قبل «قالوا» ؛ ولكن نسخة المتن التي يحملها «حلبة المجلى لابن أمير حاج» لاتوجد فيها الواؤ، وهو الذي يقتضي السياق فأثبتناه.

«أعطيناك» بلام «الكوثر» ﴿**أو**﴾ قرأ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ بوصل همزة «جاء» بنون «**نصر**» ﴿**وما أشبه ذلك**﴾ فإن صلاته ﴿**لا تفسد على قول العامة**﴾ من العلماء، قال قاضيخان: لاتفسد وإن تعمد ذلك، وفي شرح التهذيب: وهو الصحيح؛ لأن من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الأولى بأول الثانية.

قال في فتاوى الحجة: المصلي إذا بلغ في الفاتحة {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} لاينبغي أن يقف على قوله «**إياك**» ثم يقول «**نعبد**»، وإنما الأولى والأصح أن يصل {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} انتهى، فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم ﴿**وعلى قول بعض المشايخ تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه أخرج النظم عن حيز الإفادة؛ فإن «إيا» وحدها و«كنعبد» وحدها لامعنى لها، الظاهر أن هذا الاختلاف إنما هو عند السكت على «إيا» ونحوها وإلا فلا ينبغي لعاقل أن يتوهم فيه الفساد فضلاً عن العالم.

﴿**وبعض المشايخ**﴾ فصلواو ﴿**قالوا إن علم**﴾ القاري ﴿**أن القرآن كيف هو**﴾ أي علم أن الكاف من الكلمة الأولى لا من الثانية ﴿**إلا أنه جرى على لسانه**﴾ هذا الوصل ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأن الوصل وقع في النظم دون المعنى ﴿**وإن كان في اعتقادِه أن القرآن كذلك**﴾ أي أن الكاف مثلا من الكلمة الثانية ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأن ما قرأ ليس بقرآن نظراً إلى ما أراده، وعلى هذا ينبغي أنه إذا لم تكن له نية ولا نظرٌ إلى المعنى أن لاتفسد، وهذا أيضا بناء على ما تقدّم من السكت وإلا فمعنى القرآن لايتغير بالإرادة عند اتساق نظمه، والصحيح قول العامة؛ لأن كل هذه تكلفات باردة لاينبغي الالتفات إليها.

[مطلب في حكم قراءة الألثغ و من لايقدر على أداء بعض الحروف]

وذكر في الملتقط: أنه لوقرأ في الصلاة الهمد لله بالهاء مكانَ الحاء أو قرأ "كل هو الله أحد" و لا يقدر على غيره تجوز صلاته، ولو قرأ قل أعود أو قرأ فساء صباح المنذرين" – بكسر الذال – لا تفسد، ولو قرأ الألثغ "لب" مكان "رب" لا تفسد.

﴿**وذكر في الملتقط: أنه لوقرأ في الصلاة الهمد الله بالهاء مكانَ الحاء أو قرأ "كل هو الله**

أحد"﴾ بالكاف مكان القاف ﴿**و﴾** الحال أنه ﴿**لا يقدر على غيره﴾** كما في الأتراك ونحوهم ﴿**تجوز صلاته﴾** ولاتفسد.

وكذا لوقال الخمد - بالخاء المعجمة - فقد ذكر مُحَمّد بن الفضل في فتاواه أن التّرْك ليس في لغتهم «حاء» إنما في لغتهم «خاء» فإذا قرأ تركيٌّ مكان الحاء «خاء» لم تفسد صلاته؛ لأنه لايمكنه إقامة الحاء إلا بمشقة، فصارت هذه لغتَه، وكذلك في كل أعجمي لايمكنه إقامة حرف إلا بمشقة وجهد، انتهى.

والذي ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في الألثغ أنه يجتهد في إصلاح لفظه، ولاتفسد صلاته ما دام على الاجتهاد؛ ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به؛ فإنهم عمموا هذا الحكم في كل من لايمكنه النطق بحرفٍ على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى. وفي فتاوى قاضيخان، لوقرأ «فصلِّ لربك وانهر» أي بالهاء مكان الحاء تفسد صلاته، وذلك لبعد المعنى على ما هو رأي المتقدمين. وفيها لوقرأ «إنه كان بي خفيا» مكان «حفيّا » لاتفسد، وهذا أيضا يمكن أن يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى أي «خفيا» لطفه وإحسانه في إجابة دعاءٍ.

﴿**ولوقرأ قل أعود﴾** بالدال المهملة مكان المعجمة ﴿**أو قرأ فساء صباح المنذرين – بكسر الذال – لاتفسد﴾** صلاته لصحة المعنى فيهما، أما الأول فلأن «أعود» بمعنى «أرجع»، والباء بمعنى «إلى» كما في قوله تعالى حكايةً {وَقَدْ أَحْسَنَ بِيَ} أي إليَّ فيكون معناه أرجع إلى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق، وأما الثاني فلأنه يكون معناه فساء صباح الأنبياء أي تصبيحهم على قومهم المكذبين، ومثل الأول ما ذكر قاضي خان أو قرأ يعودون برجال بالدال - يعني المهملة - لا تفسد، ومثل الثاني لوقرأ «فانظر كيف كان عاقبة المنذرين» بكسر الذال أي في نصرتهم على قومهم الكافرين.

﴿**ولوقرأ الألثغ «لب»﴾** العالمين باللام ﴿**مكان «رب»﴾** بالراء ﴿**لاتفسد﴾** الألثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللّثَغِ بالتحريك، وهو اللثغة - بضم اللام وسكون الثاء - وهو تحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو إلى اللام أو إلى الياء أو من حرف إلى حرف كذا في القاموس، ثم اختلفوا في حكم الألثغ فذكر في واقعات الناطفي عن أبي شجاع أنه قال في الألثغ قرأ مكان رب «لب» أو ما أشبه ذلك تجوز صلاته، وقال صاحب المحيط: والمختار

للفتوى في جنس هذه المسائل أنه إن كان يجتهد آناءَ الليل وأطراف النهار في التصحيح، ولا يقدر عليه فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يتركه في باقي عمره، ولوترك تفسد صلاته، انتهى. قال صاحب الذخيرة: وإنه مشكل عندي؛ لأن ما كان خلقة فالعبد لايقدر على تغييره، انتهى.

وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فإنه قال: وما يجري على ألسنة النساء والأرقاء من الخطأ الكثير من أول الصلاة إلى آخرها كالشيتان والآلمين «وإياك نا بدو وإياك نستئين، السراط، أنأمت» فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح والتعلم والإصلاح بالليل والنهار، ولا يطاوعهم لسانُهم جازت صلاتهم كسائرالشُرُوْط إذا عجز عنها من الوضوء وتطهيرالثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه إذا حصل العجز عنها جازت صلاته، فكذا هنا، أما إذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما إذا تركوا سائر الشُرُوْط، وإنما جُوِّزَتْ صلاتهم لعَجْزهم عن الإصلاح فصار تلك الألفاظ لغتهم ولسانهم، فكأنهم قرأوا القرآن بلغتهم، انتهى.

وبمعناه في فتاوى قاضيخان فإنه قال: وإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي أن يجهد، ولايعذر في ذلك، فإن كان لاينطلق لسانُه إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته، ولايؤم غيره، انتهى.

فالحاصل أن اللّثْغ يجب عليهم الجهد دائما، وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد؛ ولكنهم بمنـزلة الأميِّيْن في حق من يصحّح الحرف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم، ولا تجوز صلاتهم إذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم، وإنما تجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف فصلاتهم فاسدة أيضا؛ لأن جواز صلاتهم مع التلفّظ بتلك الحروف ضروري فينعدِمُ بانعدام الضرورة، هذا هو الذي عليه الاعتماد؛ ولهذا أجبت من سألني أنه صلى خلف إمام فقرأ «وأما بنعمت ربك فحدس» بالسين مكان الثاء بأن صلاته فاسدة. هذا، وفي النوازل روي عن أبي القاسم – يعني الصفار – أنه قال: الهندي الذي لايفصح بالقراءة فسكوته أحب إليَّ من قرائته في الصلاة، وقيل: ألهذا القارئ [1] أجرلوقرأ في غيرالصلاة ؟ قال: إن كان عند تبديل الحروف

يصير كلاما آخر من كلام الناس فلاينبغي أن يقرأ، فإن قرأ في الصلاة تفسد صلاته، وهو بقراءة ذلك يعني في غيرالصلاة غير مأجور، وفي الولوالجيه بمعناه، وهذا بناءً على مختار المتقدمين، وهو المختار فينبغي أن ينظر إلى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف؛ فإن كان فاحشا تفسد، وإن صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد، وصرح قاضيخان بأنه لوقرأ «ثنة ولا نوم» بالثاء مكان السين أنه تفسد صلاته، وهو بناء على ما قلنا. والله أعلم.

[مطلب في فروع تتعلق بالخطأ في الإعراب]

وعن أبي حنيفة فيمن قرأ "وإذابتلى إبراهيمُ ربَّه" أو "الخالق البارىء المصوَّر" أو "وهو يطعم ولايطعم" لاتفسد.

﴿**وعن أبي حنيفة فيمن قرأ وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَّه**﴾ بضم الميم وفتح الباء ﴿**أو**﴾ قرأ ﴿**الخالق البارئ المصوَّر**﴾ بفتح الواو ﴿**أو**﴾ قرأ ﴿**وهو يطعَم ولايطعِم**﴾ بفتح العين في الأولى وكسرها في الثاني ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته صريح الرواية عن أبي حنيفة في الآية الأولى قال في النصاب[1] عن أبي حنيفة ومُحَمّد فيمن قرأ "وإذا ابتلى إبراهيم ربّه": الصحيح أنه تفسد صلاته، وفي المحيط وعن أبي حنيفة فيمن قرأ وإذا ابتلى إبراهيم ربّه – برفع إبراهيم و نصب ربه – أنه لاتفسد، انتهى.

وفي الملتقط: ولوقرأ الخالق البارئ المصوَّر بنصب الواو، فعن أبي الفضل الكرماني أنه أفتى بالفساد، انتهى.

والحاصل أنه تقدم أن مذهب المتأخرين عدم الإفساد بالخطأ في الإعراب، وهو أوسع، ومذهب المتقدمين أنه إن كان فاحشا مما اعتقادُه كفر يفسد، وهو الأحوط، وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف، وفي بعضه تصريح بالفساد، وفي بعضه تصريح بعدمه،

---

(١) في بعض النسح لاتوجد همزة الاستفهام.

(١) هو لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الإمام البخاري ، صاحب كتاب الواقعات وكتاب النصاب ثم اختصر بعد ذلك كتابا سماه خلاصة الفتاوى الذي أملاه حافظ الدين الملقب افتخار الدين ووالده أحمد. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٢٦٥).

والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجهٍ محتمل وعدمها كما قررنا أنه قاعدتهم الغير المنخرمة، فنقول: قال في الكشاف: قرأ أبوحنيفة وهي قراءة ابن عباس، «وإذا بتلى إبراهيم ربه» برفع إبراهيم ونصب ربه، والمعنى أنه دعاه بكلمات من الدعاء فعلى المختبر هل يجيبه إليهن أم لا ؟ انتهى، فهذا يؤيد عدم الفساد. وأما الخالق البارئ المصَوَّر؛ فإن نصب الراء لا يفسد؛ لأنه يكون مفعول البارئ، والمعنى الذي برأ المصور وهو معنى صحيح وإن رفع الراء وخفضها فسدت؛ لأن اعتقاده كفر وإن سكنها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك. وأما وهو يطعم ولا يطعم فقد روي عن يعقوب أنه قرأ به، ذكره في الكشاف، ووجهه بأن الضمير لغيرالله.

وذكر في الفتاوى الغياثية أنه افتى عامة الأئمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافي فأخبر بأنها قراءة الأعمش، وذكرتوجيهها، فأخبروا بذلك، فرجعوا، فهذه قاعدة المتقدمين المقررة، وما روي من الحكم بالفساد في المسألة الأولى والثانية وما أشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا إلى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايتين.

[مطلب فيمن زاد حرفا]

وإن زاد حرفاً ان لم يتغير المعنى لا تفسد، وإن غير المعنى نحو أن يقرء "وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ وَإِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى" تفسد، وينبغي أن لا تفسد.

﴿**وإن زاد**﴾ القاري في الصلاة ﴿**حرفا**﴾ نظر ﴿**ان لم يتغير المعنى**﴾ بأن قرء «وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر» بزيادة الألف في اللفظ بعد الهاء، أو قرأ "ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا خالدا" بزيادة ميم الجمع ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته اتفاقا ﴿**وإن غير المعنى نحو أن يقرأ**﴾ والقرآن الحكيم ﴿{وإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ}﴾ بزيادة الواو.

وكذلك لوقرأ ﴿{وإِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ}﴾ ونحوذلك فقد قالوا ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه جعل جواب القسم قسما، كذا ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما، وفي المحيط قال بعض المشايخ: أخاف أن تفسد صلاته انتهى، فهذا مع أنه ليس بقطع بالفساد يفيد أن

البعض يقولون: لا تفسد؛ فلذا قال المصنف ﴿**وينبغي أن لا تفسد**﴾ ووجهُه أنه ليس بتغير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع أنه لا يخرج عن كونه من القرآن، وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا؛ فإن حذفه قد ورد كما في قوله تعالى {وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا} إلى آخره؛ فإن جوابه محذوف، ولونقص حرفا إن كان من أصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول أبي حنيفة و مُحَمّد، كما لوقرأ {وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ} بحذف الراء أو الزاء أو قرأ {وَلِيَقُولُواْ دَرَسۡتَ} بغير دال أو «خلقنا» بغير خاء أو «جعلنا» بغيرجيم، وكذا إن لم يكن من الأصول؛ ولكن حذفه يؤدي إلى ما اعتقاده كفر بأن حذف الواو من «وما خلق الذكر والأنثى» تفسد.

وقالوا على قول أبي يوسف لا تفسد؛ لأن المقروَّ موجود في القرآن، أما إذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية نحو أن يقرأ «يا مالك» بحذف الكاف فلا تفسد إجماعا، وكذا إذا لم يكن من أصول الكلمة كما إذا قرأ «الواقعة» بغيرهاء، وكذا إذا كان من الأصول، ولم يتغير المعنى كان يقرأ و"تعالى جدّ ربّنا" باللام مع حذف الياء في "تعالى" لا تفسد بالاتفاق.

[مطلب في فروع تتعلق بالخطأ في الحروف التي تتقارب مخارجُها]

وذكر زلة القاري للشيخ الإمام حسام الدين أبي سعيد بن أسعد النسفي أنه لو قرأ "اللهُ السَّمَدُ" بالسين مكان الصاد لا تفسد، وهو اختيار نجم الدين عمر النسفي. ولو قرأ "عتّى" مكان "حَتّى" لا تفسد. ولو قرأ "يدع اليتيم" – بتسكين الدال أو بضم الدال وترك الشديد – لا تفسد لعموم البلوى. ولو قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات" ووقف، وقرأ "أولئك أصحاب الجحيم " لاتفسد، ولو لم يقف ووصل، قال عامة المشايخ: تفسد، وعن عبد الله بن المبارك وأبي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة أنه لاتفسد، وكذا أفتى أبونصر الماتريدي. ولو قرأ "إن الله بريء من المشركين ورسوله" – بكسراللام – لاتفسد. ولو قرأ "إنا كنا منذَرين" – بفتح الذال – تفسد قطعا. وذكر في فتاوى قاضي خان: ولو قرأ "يدع اليتيم" بتسكين الدال تفسد، ولو قرأ "يتخلون" بالتاء مكان الدال تفسد.

﴿وذكر﴾ في كتاب ﴿زلة القاري للشيخ الإمام حسام الدين أبي سعيد بن أسعد النسفي أنه لو قرأ «الله السمد» بالسين مكان الصاد لا تفسد﴾ صلاته ﴿وهو اختيار﴾ الشيخ الإمام ﴿نجم الدين﴾ أبي حفص ﴿عمرالنسفي﴾ وهذا مبنيٌّ على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين من عدم الإفساد فيما إذا كان المخرج قريباً أو متحداً أو على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الإفساد بقراءة الألثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والأتراك، وقد تقدم التحقيق فيه.

وأما على قول المتقدمين فينبغي أن يكون كذلك لصحة المعنى على أنه مشتق من «سمد» بمعنى علا وتكبر.

واعلم أن الصاد والسين والزاء من مخرج واحد، وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما أورده قاضيخان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين. قرأ «إذا جاء نسرالله» بالسين أو «ويعوق ونصرا» بالصاد لا تفسد، أما الأول، فلأن من جملة معانيه القطعة من الجيش، وبتقديره يصح المعنى؛ فإن جيش الله، وهم الملائكة مستلزم للنصر.

وأما الثاني فلأنه لا محذور في تغيير اسم الصنم، ولا بعد عن مرادهم؛ فإنهم كانوا يستنصرون بالأصنام، وبعض الأصنام اسمه نَصَّر بفتح الصاد مشددة، وهو الذي سمي به بخت نصر، «السمد» – بالسين – قال شمس الأئمة السرخسي وعبد الواحد: لا تفسد وقد تقدم آنفا، «أصاطير» بالصاد مكان السين لا تفسد؛ لأن الصطر بمعنى السطر خاسئا، «وهو حصير» بالصاد مكان السين في حسير لا تفسد لصحة المعنى على أنه فعيل بمعنى مفعول من الحصر، وهو الحبس أي ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور، «لاانفسام لها» بالسين تفسد لعدم المعنى.

«فهل عصيتم» بالصاد مكان {فَهَلْ عَسَيْتُمْ} بالسين لا تفسد؛ لوجوده في القرآن، وبعده ليس بفاحش، وكذلك فإن «عسوك» بالسين مكان {عَصَوْكَ} بالصاد لا تفسد؛ لأن بعده ليس بفاحش، « للخائنين خسيما» بالسين مكان الصاد تفسد لعدم المعنى، «سددناكم» بالسين مكان الصاد لا تفسد؛ لصحة المعنى، على أنا سددنا عقولكم عن فهم الهدى، ونحو ذلك، «تسطلون» بالسين مكان الصاد لاتفسد لقرب السلي من الصلى في أن كلا منهما يحصل بالنار، «بثمن بخص» بالصاد مكان السين لا تفسد؛ لأن البخص قلع العين فيناسب البخس الذي هو النقص، «صربا» بالصاد مكان «سربا» بالسين تفسد؛ لأن الصرب اللبن الحامض فهو بعيد المعنى

من المراد جدا مع أنه ليس في القرآن، «نصبا» بالصاد مكان «نسبا» بالسين تفسد لبعد المعنى جدا. وينبغي أن لا تفسد على قول أبي يوسف للوجود في القرآن مع أن اعتقاده ليس بكفر.

«السخرة» - بالسين - مكان «الصخرة» - بالصاد - تفسد؛ للبعد الفاحش، «يخسفان» بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش، «صورة أنزلناها» بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى أي صورة من النظم البديع المعجب، «صوط عذاب» بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش؛ لأن الصوط نوع من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذب، «من قصورة» بالصاد مكان «من قسورة» بالسين تفسد؛ للبعد الفاحش؛ لأن القصورة هي الحجلة التي يسكن فيها، وقسورة هو الأسد أوالرماة، وبينهما غاية البعد، «افسح مني لِسَانًا» بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه، «ليسأل الصادقين عن صدقهم» بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد.

وفيه نظر؛ لأن «سدق» بالسين لا معنى له فكان ينبغي أن تفسد، والظاهر أنه على قول المتأخرين، «وكانوا يصرّون على الحنث» بالسين مكان الصاد لا تفسد؛ لصحة المعنى، وكونه في القرآن، «وقولو قولا صديدا» بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش، «فالمغيرات سبحا» بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش عن المعنى المراد، «وتواسو بالصبر» بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن، «رحلة الشتاء والسيف» بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش «حاصد إذا حصد» بالصاد مكان السين لاتفسد؛ لصحة المعنى بإطلاق المسبب على السبب؛ لأن الحسد يحصد الحسنات، «عموا وسموا» بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش، «لنسفعا بالناسية» بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى أي بالناصية الناسية لله.

وكذا «لنصفعا» بالصاد مكان السين لا تفسد؛ لصحة المعنى؛ لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة، «ثمانية أيام حصوما» بالصاد مكان السين، قال أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي: [1] تفسد، و هو الظاهر للبعد الفاحش؛ لأن الحصم الضراط، «لبنا خالسا» بالسين

(١) هوأبوعصمَة سعد بن معاذ الْمروزِي روى عَنهُ أبو أَحْمد نَبهَان ابْن إِسْحَاق بن مقداس قَالَ ابْن مَاكُولَا مقداس بدال المهلمة قَالَ إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم الْحَافِظ سَمِعت الْجَلِيل بن أَحْمد القَاضِي يَقُول سَمِعت أَبَا عَاصِم عمر

مكان الصاد لا تفسد، وكذا «صائغا» بالصاد مكان السين، والظاهر أنهما على قول المتأخرين وإلا فالمعنى بعيد جدا، «قل كل متربس فتربسوا» بالسين فيهما مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش؛ لأن الربس الضرب باليد، «سحفا منشرة» بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش؛ لأن السحف قشط الشعر عن الجلد، والله سبحانه أعلم.

﴿**ولو قرأ عتي**﴾ بالعين المهملة ﴿**مكان حتى**﴾ بالحاء ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأنها لغة فيها، ولو قال: «سمع الله لمل حمده» باللام مكان النون يرجى أن لا تفسد لقرب المخرج، والظاهر أنه مبني على الجواب في الألثغ، وقد تقدم تحقيقه، وذكر في المحيط: لو قرأ الدال مكان الذال أو على العكس أو ذكر الغين مكان القاف أو اللام مكانَ النون أو على العكس تفسد بالاتفاق انتهى، وهذا مبنيٌّ على قول من اعتبر صحة الإبدال وعدمها وإلا فقد تقدم أنه لو قرأ «أعود» بمكان أعوذ لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى.

﴿**ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال أو بضم الدال وترك التشديد**﴾ في العين ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته ﴿**لعموم البلوى**﴾ قد يمنع عموم البلوى في ذلك خصوصا في الأول؛ ولذا حكم قاضيخان بالفساد فيه على مايأتي قريبا، إن شاء الله تعالى؛ لكونه على عكس المعنى المراد؛ إذ الدعا ينا قض الدفع، وأما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى؛ فلذا لا يفسد.

﴿**ولو قرأ** {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ}**ووقف وقرأ**﴾ بعد الوقف التام ﴿{أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ}﴾ {أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ} أو قرأ «والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجنة، هم فيها خالدون» وما أشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على أحد الفريقين بضده ﴿**لا تفسد**﴾ لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالأول فلم يتعين الحكم بالضد ﴿**ولو لم يقف و وصل قال عامة المشايخ**﴾ تفسد صلاته؛ لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى به، ولو اعتقده يكون كفرا.

﴿**وعن عبدالله بن المبارك وأبي حفص الكبير البخاري ومُحَمّد بن مقاتل وجماعة من المَرَاوزة**﴾

وبن مُحَمَّد يَقُول سَمِعت أبا عصمَة سعد بن معاذ يقول أول بركة الْعلم إعارة الْكتب نَقله ابْن عساكِر فى تاريخ دمشق وَذكر صَاحب الْهداية فى الْغَصْب والكراهية أبوعصمَة هَذَا. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/٢٥٨، رقم: ١٢٤).

جمع مَرْوَزِيٍّ نسبة إلى مَرْو، وهو بلد بـ «فارس» زادوا زاء في النسبة إليه على غير قياس ﴿**أنه**﴾ أي الشان ﴿**لاتفسد**﴾ صلاته؛ لأن فيه بلوى وضرورة سبق اللسان ﴿**وكذا أفتى أبو نصر الماتريدي**﴾ قال قاضيخان: والصحيح هو الأول.

﴿**ولو قرأ أن الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام**﴾ من رسوله ﴿**لا تفسد**﴾ صلاته عند المتأخرين؛ لما تقدم أنهم لايحكمون بالفساد للخطاء في الإعراب، وأما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقادُه كفر، وهذا بناءً على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر إليه الفهم، على ما حكي أن أعرابيا سمع رجلا يقرأ كذلك، فقال: إن كان الله بريأ من رسوله فانا منه بريء فلببه [1] الرجل الى عمر فحكى الأعرابي قراءته فعندها أمرعمر – رضي الله عنه – بتعلم العربية[2]؛ لكن نقل في الكشاف أنها قراءة، ووجهها بالجر على الجوار أو بأن الواو للقسم، فعلى هذا ينبغي أن لاتفسد على قول المتقدمين أيضا ﴿**ولو قرأ "إنا كنا منذرين" بفتح الذال**﴾ تفسد قطعا على قول المتقدمين، وكذا لو قرأ «وأنت خير المنزَلين» بفتح الزاء، قرأ «نحن خلقنا» بفتح القاف، و«قدرنا» بفتح الراء، و«جعلنا وأنزلنا» بفتح اللام فيهما، وقرأ «ومن يغفر الذنوب إلا الله» أو «وما يعلم تأويله إلا الله» بفتح الها فيهما، أو «ولايغرنكم بالله الغرور» بكسر الراء، كل ذلك مما اعتقاده كفر، يفسد عند المتقدمين دون المتأخرين على ما تقدم.

﴿**وذكر في فتاوى قاضيخان ولو قرأ «يدع اليتيم" بتسكين الدال تفسد**﴾ صلاته، وقد قدمناه ﴿**و**﴾ كذا ذكر فيها ﴿**لو قرأ "يتخلون" بالتاء مكان الدال**﴾ في يدخلون ﴿**تفسد**﴾ صلاته؛ لأنه لا معنى له.

[مطلب في إبدال كلمة بكلمة أو الادغام في غير محله]

ولو قرأ نحن "خلقنا" مكان "إنا جعلنا" أو قرأ "إياك نعبد" بترك التشديد لاتفسد عند المتأخرين.

---

(١) قَل أبوعبيد : عرض لَهُ. (غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٣/ ٣٠)

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي: ٥/ ٢٤٣.

﴿ولو قرأ نحن خلقنا﴾ في اعناقهم أغـلالا ﴿مكان «انا جعلنا» أو قرأ «إياك نعبد» بترك التشديد لاتفسد﴾ صلاته ﴿عند المتأخرين﴾.

هذان فصلان: الأول ذكر كلمة مكان كلمة؛ فإنه ذكر«نحن» مكان «أنا» و«خلقنا» مكان «جعلنا»، والأصل أنه إذا تقارب الكلمتان معنًى، ومثله في القرآن لاتفسد اتفاقا، وإن تقاربتا؛ ولكن لم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما، وعن أبي يوسف روايتان وإن لم يتقاربا، والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما، ولا تفسد على قياس قول أبي يوسف، وإن لم يكن للمبدلة مثل في القرآن، وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا إن لم تكن ذكرا، وإن كان في القرآن؛ ولكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ، وقال بعضهم على قياس قول أبي يوسف لاتفسد، وبه كان يفتى ابن مقاتل، والصحيح من مذهب أبي يوسف أنها تفسد، مثال الأول «العليم» مكان «الحكيم» أو«الخبير» مكان «البصير» و «السميع» مكان «العليم»، ومثال الثاني «اَياه» مكان أوّاه، و«التّيَابين» مكان التوابين ونحو ذلك، ومثال الثالث «سطحت» مكان «نصبت» وبالعكس، و«خلقت» مكان «رفعت» وبالعكس، ومثال الرابع «الغبار» مكان «الغراب» ونحوه، ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين. وعلى هذا فقوله «نحن خلقنا» مكان «جعلنا» من القسم الأول ومما لا يفسد اتفاقا، فلا وجه لتخصيص ذكر المتأخرين، إنما خالف المتأخرون في القسم الخامس على ما تقدم في قوله «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أولئك أصحاب الجحيم».

[مطلب في تخفيف المشدّد وتشديد المخفّف]

الفصل الثاني في تخفيف المشدد وتشديد المخفف. الأصل فيه إن كان لا يغير المعنى كأن قرأ «وقتلوا تقتيلاً»، و«يسئلونك عن الساعة» بغير تشديد في «قتلوا» و«الساعة»، وكذا «يدرككم الموت» و«رادوه إليك» ونحوه لاتفسد، وإن غير المعنى بأن ترك التشديد في «رب الفلق» ونحوه أو في «ظللنا عليهم الغمام» أو في «أن النفس لأمارة» فاختيار عامة المشايخ أنها تفسد، كذا في الخلاصة، وقال قاضيخان: قال القاضي الإمام – يعني أبا على النسفي – لا تفسد بترك المشدد إلا في قوله «رب العالمين» و«إياك نعبد».

وعامة المشايخ على أن ترك التشديد والمد بمنـزلة الخطاء في الإعراب لايفسد الصلاة في قول المتأخرين، انتهى.

فعُلم أن ذلك التفصيل على قول المتقدمين، وتقدم أنه الأحوط. وتخصيص المصنف المتأخرين هنا واقع في محله. ثم إن حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذلك إظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد، ولنذكر ما أورده قاضيخان متفرعا على أحد هذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين. والله المستعان.

قرأ «أفعيينا» بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير، «اهدنا الصراط» بإظهاراللام لاتفسد لعدم التغيير، وكذا ما يشبهه، «يكذبون العاجلة» مكان «يحبون» تفسد على قولهما، وينبغي أن لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأنه من القسم الثالث.

«يبينهم» من البيان مكان «ينبئهم» لا تفسد، وينبغي أن يكون له خلاف أيضا؛ لأنه من القسم الثاني، «وما أهلكناهم من كتب» مكان «وما آتيناهم» تفسد؛ لأنه من القسم الرابع، «إن هؤلاء مد مر ما هم فيه» مكان «متبر»لا تفسد؛ لأنه من القسم الأول، «قوسرة» أو «قوصرة» مكان «قسورة» تفسد؛ لأنه من القسم الرابع «وما يأتيهم من رزق» مكان من رسول «لا تفسد؛ لأنه من الأول، أما كونه في القرآن فظاهر، وأما تقارب المعنى فمن حيث إطلاق اسم المسبب على السبب؛ لأن الرسول سبب لدرور الرزق، «أوتيت من كل نفس» مكان كل شيء لا تفسد؛ لأنه من الأول «حتى تكون حرضا أو تكون من الجاهلين» مكان «الهالكين» تفسد.

وينبغي أن لا تفسد عند أبي يوسف؛ لكونه من الثالث، «ما ودعك» بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير «ألم يزدك يتيما» مكان «يجدك»، لا تفسد لصحة المعنى، «كعفص مأكول» مكان «كعصف» تفسد؛ لأنه من الرابع، «من الغافرين» مكان الغافلين تفسد عندهما؛ لأنه من الثالث، «لنكونن من الشاكرين» مكان «الخاسرين» تفسد؛ لأنه من الخامس «حتى إذا فرغ» بالراء والغين المعجمة مكان الزاء والعين المهملة لا تفسد؛ لأنه من الثالث، وهي قراءة، «يسطر الناس» مكان «يصدر الناس» تفسد للبعد الفاحش، ولوقرأ يستر لاتفسد لصحة المعنى؛ لأنهم يسترون كفرهم، فمن يريد الكافرين من عذاب أليم» مكان «يجير» لاتفسد؛ لأنه من الأول، أما كونه من القرآن فظاهر، وأما تقارب المعنى فلأن معناه فمن يختار الكافرين

مباعدا إياهم من عذاب، ونحو ذلك، «كذبوا لك الأمثال» مكان «ضربو لك» لا تفسد؛ لأنه من الأول، «فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الماء» مكان «فانزلنا» اختلفوا فيه، قال بعضهم: لاتفسد؛ لأنه من الأول؛ لأن الماء يحي بالأرض الطيبة، «ما ننسخ من آية أو نؤتها» مكان «ننسها» لا تفسد، وينبغي أن يكون هذا على قول أبي يوسف، وأن تفسد عندهما؛ إذ لا تقارب بين الإيتاء والإنساء، «فستعرض له أخرى» مكان «فسترضع» لا تفسد لتقارب المعنى؛ لأن الإعراض له إقبالٌ عليه أي فستقبل على الإرضاع أخرى، «وإن كنت لمن الساجدين» مكان «الساحرين» تفسد؛ لأنه من الثالث «فسوف نصليه أجرا عظيما» مكان «نؤتيه» لاتفسد؛ لأنه من الأول؛ إذ في «الإصلاء» معنى الإيتاء، «الرحمن» مكان «الشيطان» أو بالعكس أو «إدريس» مكان «إبليس» أو بالعكس وما أشبه ذلك تفسد؛ لأنه من القسم الخامس.

[مطلب فيما إذا غيَّر النسبة]

تنبيه: ومن هذ القبيل أي من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب، فلوقرأ «عيسى بن لقمان» تفسد؛ لأنه من الخامس؛ لأنه نسبه إلى الأب، واعتقاد أن له أبا كفر، ولو قرأ «موسى بن مريم» لاتفسد؛ لأن كليهما في القرآن، وليس فيه نسبة من لا أم له إلى الأم، ولا دليل قطعيٌّا على أن أمه ليس اسمها مريم، ولو قرأ «موسى بن عيسى» لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأنه من الثاني، وعليه عامة المشايخ، وكذا لو قرأ «موسى بن لقمان»، ولو قرأ «عيسى بن سارة» تفسد؛ لأنه من الرابع، وكذا لو قرأ «مريم ابنة غيلان». والله أعلم.

[مطلب في فروع تتعلق بإبدال الضاد ونحوها بما يُشابِهُها]

ولوقرأ "ما اضطررتم" بالزاء أو بالظاء أو بالذال تفسد، ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد، ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد.

﴿**ولو قرأ**﴾ إلّا ما ﴿**اضطررتم بالزاء أو بالظاء أو بالذال**﴾ المعجمتين مكان الضاد ﴿**تفسد**﴾ صلاته للبعد الفاحش في جميع ذلك ﴿**ولو قرأ إلا ما اضطررتم بالتاء**﴾ المثناة من فوق مكان الطاء ﴿**لاتفسد**﴾؛ لأن الطاء بدل من التاء في مثل هذاعلى ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى.

﴿**ولو قرأ إلا من خطف الخطفة**﴾ بالتاء مكان الطاء فيهما ﴿**تفسد**﴾ لعدم المعنى، واعلم أن هذا فصل آخر، وهو إبدال هذه الأحرف الثلاثة: التاء والدال والطاء بعضها من بعض، وقد علمت أن المتقدمين اعتبروا المعنى؛ لا اتحاد المخرج، ولا قربه خلافا للمتأخرين، فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك.

قرأ «الطحيات» أو «الدحيات» بالطاء والدال مكان التاء، قال القاضي الإمام – يعني أبا على النسفي – لا تفسد؛ لأن الطحو والدحو من أفعاله تعالى، وكل مطحوو مدحو فهو له؛ لأنه من جملة ملكه بدّل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت أو بالعكس تفسد للبعد الفاحش، و«عَنَدِ الوجوه» بالدال مكان التاء تفسد؛ للبعد الفاحش، «لأنتم أشد رهبطا» بالطاء مكان التاء لا تفسد؛ لأن التغيير في تاء التانيث لايخل بالمعنى؛ لأنها عرضه التغيير والحذف، «نبتش البتشة الكبرى» بالتاء مكان الطاء فيها تفسد لعدم المعنى، «أظلم وأتغى» بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى؛ إذ التغي الضحك العالى، وهو من صفات الكفار، كانوا من الذين آمنوا يضحكون ومستلزم للفرح والمرح «الصرات» بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى «خرجوا من ديارهم بترا» بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى أي لأجل انقطاعهم عن الخير، «تلعها هضيم» بالتاء مكان الطاء لا تفسد لاتحاد مأخذ اشتقاقهما؛ لأن تلع النهار بمعنى «طلع»، «أمترنا عليهم مترا» بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد للبعد الفاحش؛ لأن المتر: القطع، «فترة الله» بالتاء مكان الطاء تفسد لبعد الفاحش، وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق، «والتور وكتاب» بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى.

ولوقرأ «مستور» بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى، «لولا أن ربتنا» بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش؛ لأن الربت التربية، «لوت» بالتاء مكان «لوط»بالطاء لاتفسد، وهو مشكل؛ لأن بعده فاحش؛ لأن «لات» بمعنى أخبر بغير ما سئل عنه، إلا أن يقال لا بعد في اشتقاق علم من هذا الفعل؛ لأنه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع له، «وما ينتق عن الهوى» بالتاء مكان الطاء لا تفسد؛ لأنه لغة، فيه كصاحب الحوط «بالطاء» مكان التاء لا تفسد لصحة أن يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم، وهي اسم للأخذ في الحزم، «ألم يجتك يتيما» بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى، «ولايسطثنون» بالطاء مكان التاء لا تفسد؛

لأن التاء الزائدة قد أبدلت منها الطاء كثيراً فلم يتغير بها المعنى، «حمالة الحتب» بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى، «رحلة الشطاء» بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش؛ لأنه مصدر شَطِيَ الميت بكسر الطاء إذا ارتفعت يداه ورجلاه، «آمنط طائفة» بالطاء مكان التاء لا تفسد؛ لأن التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قبلها طاء.

[مطلب في فروع تتعلق بإبدال الطاء ونحوها بما يشابهها]

ولو قرأ «تائفة» بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش؛ لأنه من تاف بصره يتوف أي تاه. كاذبة «خاتئة» بالتاء مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى؛ لأنها من ختا الرجل يختا: إذا انكسر من حزن أو مرض أو فزع. هل طرى بالطاء مكان التاء. «ومن فتور» مكان الطاء لاتفسد لصحة المعنى على أن «طرى» من الطريان بمعنى الحدوث، أي هل حدث أو على أن الفتور للبصر، والاستفهام للتقرير أي هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور أم لا؟ أي انك ترى ذلك، «والطين» بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لعلى «أتلع» مكان «أطلع» لا تفسد لما تقدم أن تلع لغة في «طلع»، «فتاف عليها تائف» بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش كما تقدم «يتخلون» بالتاء مكان «يدخلون» تفسد لعدم المعنى، فهذا إنما هو على قول المتقدمين إذ على قول بعض المتأخرين ينبغي أن لا تفسد في شيء من ذلك، فلا يتأتى التفصيل والفرق. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في فروع تتعلق بإبدال الصاد ونحوها بما يشبهها]

ولو قرأ "فهل عصيتم" بالصاد لا تفسد، ولو قرأ "الشيتان "بالتاء لا تفسد. ولو قرأ "قل هو الله احت" بالتاء تفسد، ولو قال "اللهم سل على مُحَمّد" بالسين، لا تفسد. ولو قرأ "ما ودعك "بترك التشديد، لا تفسد. ولوترك التشديد في الرب تفسد. ولو قرأ "كيدهم في تظليل" بالظاء تفسد. ولو قرأ بالدال المعجمة لا تفسد. ولو قرأ "حمالة الحتب" بالتاء تفسد. ولو قرأ من الجَنَة والناس بفتح الجيم لا تفسد.

﴿**ولو قرأ فهل عصيتم بالصاد**﴾ مكان السين ﴿**لاتفسد**﴾ وقد تقدم ﴿**ولو قرأ الشيتان**

بالتاء﴾ مكانَ الطاء ﴿**لاتفسد**﴾ وقد تقدم أيضا ﴿**ولو قرأ «قل هو الله أحت» بالتاء**﴾ مكان الدال ﴿**تفسد**﴾ لعدم المعنى، وكذا لو قرأ «لم يلت ولم يولت» بالتاء مكان الدال تفسد للبعد الفاحش ﴿**ولو قال: «اللهم سل على مُحَمّد» بالسين**﴾ مكان الصاد ﴿**لا تفسد**﴾ لصحة المعنى بأن يكون من السلوان وعلى بمعنى الباء كما في قوله تعالى: {حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ} [1] أي أعط السلوان بمُحَمّد عن غيره من تعلقات الدنيا ونحوذلك ﴿**ولو قرأ«ما ودعك» بترك التشديد لاتفسد**﴾ لعدم تغييرالمعنى ﴿**ولو ترك التشديد في الرب تفسد**﴾ لعدم المعنى وقد تقدم.

﴿**ولو قرأ**﴾ ألم يجعل ﴿**«كيدهم في تظليل» بالظاء**﴾ مكان الضاد ﴿**تفسد، ولو قرأ بالدال المعجمة**﴾ مكانها ﴿**لاتفسد**﴾ للبعد الفاحش في الأول، وصحة المعنى في الثاني ﴿**ولو قرأ «حمالة الحتب» بالتاء**﴾ مكان الطاء ﴿**تفسد**﴾ وقد تقدم ﴿**ولو قرأ«من الجَنَة والناس» بنصب الجيم**﴾ أي بفتحها ﴿**لاتفسد**﴾؛ لأن التغيير في الإعراب إذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق مع أن مأخذ الاشتقاق واحد.

[مطلب فيما إذا قدم بعض حروف الكلمة أو ترك بعض الكلمات أو زادها]

فوائد: لوقدم بعض حروف الكلمة على بعض كـ«عفص» مكان كـ« عصف» أو«سرخ» مكان «**خسر**» يفسد إن غير المعنى، وقد تقدم منه جملة في إبدال كلمة بكلمة.

وإن ترك كلمة من آية، فإن لم يتغير المعنى كما لو قرأ {وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا} وترك « ذا»، أوقرأ {وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ} وترك «من» أو قرأ {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} بترك «سيئة» الثانية لا تفسد، وإن تغير المعنى بأن قرأ {فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} وترك « لا» أوقرأ {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ} وترك «لا» فإنه تفسد صلاته عند العامة؛ لأنه أخبر بخلاف ما أخبر الله تعالى، واعتقاده كفر. وقيل: لاتفسد؛ لأن فيه بلوى وضرورة، والصحيح هو الأول.

---

(١) الأعراف: ١٠٥.

وإن زادكلمة في آية، فإن كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بأن قرأ « لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وبرًا» و «ذي القربي» أو قرأ «إن الله كان غفورا رحيما عليما» أو قرأ «وإن تغفرلهم فإنك أنت العزيز الحكيم العليم» لا تفسد بالاتفاق، وإن تغيرالمعنى؛ ولكنها في القرآن بأن قرأ « من آمن بالله واليوم الآخر وعمل عملاصالحا وكفر فلهم أجرهم» أو قرأ «وأما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى» ونحو ذلك مما يكفر معتقدُه تفسد صلاته بالخطأ فيه، وكذا إن لم يكن في القرآن وتغيرالمعنى.

أما إن لم يكن في القرآن فلا يتغير المعنى بأن قرأ «من ثمره إذا أثمر و استحصد» أو قرأ «فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان» لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس فيه تغير المعنى؛ بل هي زيادةٌ تشبه القرآن، وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة، روي ذلك عن أبي حنيفة، كذا في فتاوى قاضيخان. وإذا تأملت فيما ذكرنا من أول الفصل إلى آخره علمت أنه إن أخطأ بما يغيّر تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلاته مطلقا، وإن لم يكن التغيير كذلك، فإن كان في هيئات الحروف من الإعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لاتفسد إلا أن يكون التغيير فاحشا، وكذا إن كان في نفس الحروف، فإن بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها أو لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد وإلا فلا، سواء كان ذلك في حرف أو أكثر وسواء كان في القرآن أولا عندهما، وعند أبي يوسف لايفسد إذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن.

[مطلب فيما إذا ذكر كلمة أو آية مكان أخرى]

وكذا الكلام في الخطا بذكر كلمة مكان كلمة أوآية مكان آية إلا أنه إذا وقف وقفا تاما وكان الآية أو الكلمة في القرآن لا تفسد، ولوكان مما يكفر معتقده على تقديرالوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل، فهذا ملخص قاعدة المتقدمين، وهو الذي صححه المحققون من أهل الفتاوى كقاضيخان وغيره، وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد.

وأما مذهب المتأخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه، فاعمل بما تختار، والاحتياط أولى سيما في أمر الصلاة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها. والله سبحانه هو الموفق والهادي.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات الكريمة

- إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا [النساء] ١١
- وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ [البينة] ٤٧
- وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ[الأعلى] ٦٢
- وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ[البقرة] ٦٣
- فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ [المزّمل] ٦٣
- ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ [الحج] ٦٣
- وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ [المدثر] ٦٧
- ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ [يونس] ٧١
- فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ [البقرة] ٧٩
- فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا [مريم] ٨٦
- ثُمَّ نَظَرَ [المدثر] ١٠٢
- يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ [البقرة] ١٠٣
- إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ [يوسف] ١٣٠
- فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ [النحل] ١٤٨
- وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ [الإسراء] ١٥٤
- رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ [آل عمران] ١٩٩
- إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ [آل عمران] ٢٠٣
- إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ [البينة] ٢٠٣

- لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ [النساء] ٢٠٤
- خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [الأعراف] ٢٢٤
- وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ [الأنعام] ٢٥١
- وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ [الحج] ٢٩٧
- وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ [النساء] ٣٢٥
- قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ [التوبة] ٣٢٥
- قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ [الكافرون] ٣٣١
- قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص] ٣٣١
- لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ [آل عمران] ٣٣٥
- ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ [الأعراف] ٣٤٤
- قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ [الأعراف] ٣٤٤
- إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ [البقرة] ٣٧١
- فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ [آل عمران] ٣٨٢
- وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ [الإسراء] ٣٨٣
- فَأَمَّا ٱلْإِنسَـٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ [الفجر] ٣٨٣
- وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ [آل عمران] ٣٩٢
- وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ [الحج] ٣٩٢
- وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ [النحل] ٣٩٢
- وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ [فاطر] ٤٣٤
- فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ [البقرة] ٤٣٥
- وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ [الأنعام] ٤٣٥
- وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ [النساء] ٤٣٧
- يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ، وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ [الممتحنة] ٤٣٧

- لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ [المائدة] ٤٣٧
- إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ [المائدة] ٤٣٧
- إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ [الفاتحة] ٤٣٨
- وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ [يوسف] ٤٣٩
- إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ [يس] ٤٤٢
- إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ [الليل] ٤٤٢
- وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا [النازعات] ٤٤٣
- وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ [الأنعام] ٤٤٣
- إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ [البقرة] ٤٤٦
- أَوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ [المائدة] ٤٤٦
- أَوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ [البينة] ٤٤٦
- وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ [البقرة] ٤٥٣
- وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا [الشورى] ٤٥٣
- فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ [الانشقاق] ٤٥٣

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
قال رسول الله ﷺ أمني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر...	١١
قال رسول الله ﷺ: لا يمنعنّكم من سحوركم أذانُ بلالٍ...	١٣
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة.	١٤
عن أبي ذر قال: كنا مع النّبِيّ ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن...	١٤
عن ابن عمر أن النّبِيّ ﷺ قال: الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة.	١٦
أن ابن عباس وأبا موسى والخدري رضي الله عنهم رووا أنه ﷺ أخّرها إلى ثلث الليل.	١٧
روى أبوهريرة وأنس رضي الله عنهما أنه – عليه السلام – أخرها حتى انتصف الليل.	١٧
روت عائشة رضي الله عنها أنه – عليه السلام — اعتم بها حتى ذهب عامة الليل.	١٧
عن أبي قتادة أن النّبِيّ ﷺ قال: ليس في النوم تفريطٌ...	١٧
من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم، وهي الوتر...	١٨
روي أنه لما ذكر الدجال رسول الله ﷺ قال الرواي قلنا: فما لُبثُه...	١٩
قال – عليه السلام – خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد.	٢٠
أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر.	٢١
أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر أو قال لأ جوركم.	٢٢
عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء...	٢٢
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلاصلاتين...	٢٢
كان – عليه الصلاة والسلام — يصلي الصبح بغلس...	٢٢
في البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا أميرنا الجمعة...	٢٣
ورد عنه – عليه السلام – في حديث بريدة أنه ﷺ صلى العصر والشمسُ مرتفعةٌ...	٢٣
في الصحيحين أنه – عليه السلام – كان يصلي العصر والشمس حيةٌ.	٢٣
في الصحيح أنه — عليه السلام — يصلي العصروالشمس مرتفعة حية...	٢٤

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن رافع بن خديج كنا نصلي مع النّبيّ ﷺ صلاة العصر...	٢٤
من حديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع النّبيّ ﷺ...	٢٤
عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبوأيوب غازياً...	٢٤
من حديث عائشة رضي الله عنها كانوا يصلّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق...	٢٥
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن اشق على أمتي...	٢٥
عن عمر رضي الله عنه صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة...	٢٦
عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: لا سمربعد الصلاة...	٢٦
من حديث جابر رضي الله عنه أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: من خاف أن لا يقوم من آخرالليل، فليؤتِر أوله...	٢٦
روى مسلمٌ وغيره من حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات...	٢٩
عن عقبة بن عامر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا...	٢٩
إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقَها...	٢٩
عن أبي قتادة عن النّبيّ ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار...	٣٠
عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر...	٣٣
حديث ابن عباس رضي الله عنهما شهد عندي رجالٌ مرضيُّون، وأرضاهم عندي...	٣٣
في الصحيحين: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سِرًّا وعلانيةً...	٣٣
ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.	٣٣
عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما.	٣٣
عن كريب مولى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن أزهر ومسور بن مخرمة رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا:...	٣٣
عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما...	٣٤
عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، الحديث.	٣٤
عن أنس رضي الله عنه كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب...	٣٥
عن طاؤس قال: سُئِلَ ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب...	٣٥
عن جابر رضي الله عنه قال: سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن...	٣٥
عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة.	٣٦

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن جابر ﷺ أنه – عليه السلام– قال: – وهو يخطب: إذا جاء أحدكم للجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما.	٣٦
عن أنس ﷺ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب...	٣٧
قال ﷺ لرجل جاء يتخطى رقاب الناس: اجلس! فقد آذيت...	٣٧
من حديث عبد الله بن بحينة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا من الأزد...	٣٨
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المفروضة.	٣٨
عن ابن مسعود ﷺ أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة...	٣٨
من حديث ابن عباس أن النّبِيّ ﷺ خرج فصلى بهم العيد...	٤٠
من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.	٤٠
روي أنه – عليه السلام – كان يصلي العيد حين...	٤٥
قال رسول الله ﷺ من أدرك ركعة من الصبح...	٤٦
ما من عبدٍ مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعةً...	٤٨
من قام رمضان إيمانا واحتساباً، غُفِر له ما تقدم من ذنبه.	٤٩
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظَهرَه في الركوع والسجود.	٦٥
عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك...	٦٦
قال ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.	٦٧
قال ﷺ فيما يؤاثر عن ربه – عزوجل– من شغله ذكري عن مسألتي...	٦٩
عن عمران بن حصين أخرجه الجماعة إلا مسلما قال كانت بي بواسيرَ...	٧٤
قوله – عليه الصلاة والسلام — لمريضٍ عادَه فرآه...	٧٥
عن عائشة ﷺ أنها سألته – عليه السلام – عن الرجل يُغمى عليه...	٧٩
عن جابر ﷺ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة.	٨٧
عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.	٨٧
عن ابن عباس ﷺ قال لما قام بصري قيل نداويك...	٨٧
عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً...	٨٧
عن بريدة عن النّبِيّ ﷺ قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم؛ فإنه من ترك...	٨٧
عن عبد الله بن عمرو عن النّبِيّ ﷺ أنه ذكرالصلاة يوما، فقال...	٨٧
عن عمران بن حصين، قال سألت النّبِيّ ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً...	٨٩

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن ابن عمرحُدِّثْتُ أنه ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً نصف...	٨٩
عن أنس أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ، وهو راكب...	٩٢
عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهو على راحلته...	٩٢
عن جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي...	٩٢
عن أنس كان – عليه السلام – إذا أراد أن يصلي على راحلته...	٩٢
عن ابن عمر أن النّبِيّ ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود...	٩٣
عن علي رضي الله عنه أنه قال: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين.	١٠١
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبرفكبروا...	١٠٧
لا تبادروا الإمام إذا كبر، فكبروا وإذا قال ولا الضالين...	١٠٧
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسَه رأس حمارٍ.	١٠٧
عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم...	١٠٩
من حديث ابن مسعود عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم...	١٠٩
إن الله وترٌ يحب الوتر.	١١٠
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...	١١١
... أنه– عليه السلام –كان إذا سجد مكَّن أنفه وجبهته...	١١١
كان – عليه الصلاة والسلام – يضع أنفه على الأرض مع جبهته.	١١١
من حديث أبي حميد، ثم سجد يعني رسول الله ﷺ وأمكن أنفه وجبهته...	١١١
شكونا إلى رسول الله ﷺ حرالرمضاء في جِبَاهنا وأَكُفِّنا، فلم يُشْكنا.	١١٨
عن ابن عباس أن النّبِيّ ﷺ كان يسجد على كور عمامته.	١١٨
عن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته.	١١٨
عن نافع بن عمرأن النّبِيّ ﷺ كان يسجد عَلى كَورِ عمامته.	١١٨
عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون، وأيديهم...	١١٨
عن ابن عباس أن النّبِيّﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله...	١١٨
عن أنس كنا نصلي مع النّبِيّ ﷺ في شدة الحر...	١١٩
عن صالح بن خير أن النّبِيّ ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته.	١١٩
في الحديث الصحيح أنه — عليه السلام –كان تُحَمَلُ له الخمرة...	١٢٠
إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك.	١٢٠
من قتل قتيلا	١٣٠

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
قال – عليه الصلاة والسلام –: لقِّنُوا موتاكم	١٣٠
قال – عليه السلام – من وقف بـ«عرفة» فقد تم حجُّه.	١٣٠
عن أبي سعيد أنه – عليه السلام –، قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها...	١٣٥
عن أبي حميد ﷺ أنه قال: كنت أحفظكم صلاة رسول الله ﷺ رأيته...	١٤١
من رواية وائل بن حجر ﷺ أنه رآه ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر...	١٤١
عن أنس كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي...	١٤١
عن وائل بن حجر صريحة فيه، قال: إنه أبصر النّبِيّ ﷺ...	١٤١
عن وائل بن حجر أنه رأى النّبِيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة...	١٤٢
عن قبيصة بن هلب قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه.	١٤٣
عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابروعمروابن مسعود ﷺ الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره» مرفوعاً إلا...	١٤٤
عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم...	١٤٤
من حديث أبي هريرة ﷺ أنه – عليه السلام – كان يسكت هنيهةً...	١٤٤
عن ابن مسعود ﷺ أن من أحب الكلام إلى الله – عزوجل–...	١٤٥
من حديث جابر– رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم...	١٤٦
من حديث علي أنه – عليه السلام – كان إذا قام إلى الصلاة، قال...	١٤٦
... أنه – عليه السلام – كان إذا قام يصلي تطوعا قال: الله أكبر...	١٤٧
إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجودٌ، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا منه...	١٥١
عن عمر ﷺ أنه قال: إذا أدركت الإمام راكعا، فركعت...	١٥١
عن أبي هريرة – رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الحمد لله، فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن...	١٥٣
من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...	١٥٣
عن ابن عباس ﷺ كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.	١٥٥
عن ابن عباس ﷺ لم يجهرالنّبِيّ – عليه السلام – بالبسملة حتى مات.	١٥٦
عنه صليت خلف النّبِيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يخفون...	١٥٦
عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر...	١٥٦
إذا أمن الإمام فأمّنوا؛ فإنه مَن وافق تامينُه تأمينَ الملائكة...	١٥٧

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن ابن مسعود ﷺ أربع يخفيْهنّ الإمام: التعوذ...	١٥٧
عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، وأخفى بها صوتَه.	١٥٨
كان – عليه الصلاة والسلام – إذا تلا غيرالمغضوب عليهم ولا الضّالّين...	١٥٨
عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر...	١٥٩
روى الحاكم في مستدركه عنه سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المعوّذتين أمن القرآن هما فأمّنا بهما في صلاة الفجر.	١٥٩
من حديث جابر ﷺ أنه – عليه السلام – كان يقرأ في الفجر...	١٦٠
عن ابن عمر ﷺ أنه كان رسول الله ﷺ ليؤمّنا في الفجر بـ الصافات.	١٦٠
عن أبي هريرة ﷺ كان النّبِيّ عليه السلام يقرأ في الفجر...	١٦٠
في مسلم عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح...	١٦١
عن أبي سعيد الخدري كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهروالعصر...	١٦١
عن جابربن سمرة كان النّبِيّ – عليه السلام – يقرآ في الظهر...	١٦٢
من حديث البراء سمعت النّبِيّ ﷺ يقرأ في العشاء...	١٦٢
في حديث معاذ حين صلى العشاء بـ«البقرة»، فقال ﷺ يا معاذ!...	١٦٢
عن أبي سعيد الخدري حيث قال: فحرزنا قيامه في الظهر...	١٦٤
عن النعمان بن بشيركان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين...	١٦٥
روي أنه – عليه السلام – قرأ في الأولى من الجمعة...	١٦٥
من حديث أبي هريرة أنه صلى الجمعة فقرأ في الأولى...	١٦٦
قال أبوهريرة كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين...	١٦٧
روى البخاري وغيره في حديث أبي حميد الساعدي حيث قال في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا أحفظكم لصلاة النّبِيّ ﷺ رأيته إذا كبر...	١٦٨
عن وابصة بن معبد قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، فكان إذا ركع...	١٧٨
عن البراء كان النّبِيّ ﷺ إذا ركع بسط ظهرَه، وإذا سجد وجَّه أصابعه...	١٦٨
أنه – عليه السلام – قال: إذا ركع أحدكم، فليقُلْ...	١٦٩
عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت «فسبّح باسم ربّك العظيم»...	١٧٠
قال أخبرني أبو مسعود ﷺ أن رجلاً قال: والله – يا رسول الله!– إني لأتأخَّرعن صلاة الغداة...	١٧٠
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفِّفْ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير...	١٧٠

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن أنس ماصلّيت وراءَ إمامٍ قط أخف صلاةٍ ولا أتمّ من رسول الله ﷺ...	١٧١
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	١٧٢
إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده »، فقولوا «اللهم ربنا لك الحمد»...	١٧٣
... أن النّبِيّ ﷺ وأبا بكروعمر وعليا وأبا هريرة ﷺ كانوا يكبرون...	١٧٥
عن وائل بن حجر، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه...	١٧٧
عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: إذا سجد أحدكم...	١٧٧
بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص«كنا نضع اليدين قبل الركبتين...	١٧٧
من حديث أبي حميد أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه.	١٧٨
عن وائل بن حجر ﷺ قال: رمقت النّبِيّ ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه.	١٧٨
روى عبد الرزاق في مصنفه أنبانا الثوري به، ولفظه: كانت يداه حذاء أذنيه.	١٧٨
عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب أين كان النّبِيّ ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال بين كفيه.	١٧٨
في مسلم أيضا عن ميمونة كان النّبِيّ ﷺ إذا سجد جافي بين يديه حتى...	١٧٨
عن عبدالله بن بحينة كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرج...	١٧٨
عن مالك بن الحويرث أنه رأي النّبِيّ – عليه السلام – إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.	١٨٠
عن أبي هريرة ﷺ قال كان النّبِيّ ﷺ: ينهض في الصلاة على صدور قدميه.	١٨٠
عن ابن مسعود ﷺ أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه...	١٨١
عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية...	١٨١
عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض.	١٨١
روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: لا تبادروني في ركوع...	١٨١
عن عبد الله ابن عمركان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع...	١٨٢
قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ...	١٨٢
عن علقمة عن عبدالله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر...	١٨٣
عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة...	١٨٤
عن عبدالله بن مسعود أن النّبِيّ ﷺ كان لا يرفع يديه إلا...	١٨٤
عن إبراهيم، قال ذكرعنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال أعرابي...	١٨٤

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن ابن عباس ﷺ عنه ﷺ لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين...	١٨٥
عن أنس كان النّبِيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء.	١٨٥
في السنن أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إن ربكم حيٌّ كريم...	١٨٥
عن عمر كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما...	١٨٥
عن أنس ﷺ أن النّبِيّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.	١٨٦
عن أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان...	١٨٧
روى مسلم عن عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير...	١٨٧
عن ابن عمر عن أبيه قال: من سُنّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى...	١٨٧
روى مسلم عن ابن عمركان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع...	١٨٨
من حديث وائل، قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما...	١٨٨
في الرواية الأخرى لمسلم: وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى...	١٨٨
... أن النّبِيّ ﷺ لما انتهى في المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الأقلام...	١٨٩
عن ابن مسعود ﷺ علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه...	١٩٠
عن حصيف قال رأيت النّبِيّ ﷺ في المنام، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا...	١٩٠
عن معاوية ﷺ أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر...	١٩١
عن عائشة ﷺ قالت: هذا تشهد النّبِيّ ﷺ التحيات لله والصلوات...	١٩١
عن أبي راشد قال: سألت سلمان عن التشهد، فقال أعلمكم...	١٩١
قال عبد الله بن مسعود أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد...	١٩١
عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، فكان يقول...	١٩٢
عن ابن مسعود كان النّبِيّ ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف...	١٩٢
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض...	١٩٣
من حديث أبي هريرة ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة...	١٩٣
من حديث أبي قتادة أن النّبِيّ – عليه السلام – كان يقرأ في الظهر...	١٩٤
روي عنه – عليه الصلاة والسلام – لا صلاة لمن لم يصلِّ عليَّ.	١٩٧
روي عنه – عليه الصلاة والسلام – من صلى صلاة لم يصلّ عليَّ فيها...	١٩٧
لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة...	١٩٧
رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل عليَّ.	١٩٧
من ذكرت عنده، فليصل عليَّ رواه ابن السني بإسناد جيد.	١٩٧
البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصل عليَّ.	١٩٧

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليك...	١٩٨
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا تشهد أحدكم...	١٩٩
عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخرما...	١٩٩
عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بكرالصديق أنه قال لرسول الله ﷺ، علِّمْني دعاءً أدعوبه في صلاتي، قال...	١٩٩
في حديث ابن مسعود في التشهد من قوله – عليه الصلاة والسلام – ثم ليتخيَّرأحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به.	٢٠٠
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.	٢٠٠
عن ابن مسعود أن النّبِيّ ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام...	٢٠٢
عن ابن عباس عن النّبِيّ ﷺ أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحَفَظَة...	٢٠٥
أخرج الطبراني مرفوعا وُكِّل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبُّون عنه...	٢٠٥
من حديث آخر دخل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – على رسول الله ﷺ فقال له يارسول الله! أخبرني عن العبد، كم معه ملك؟...	٢٠٦
حديث أنس رضي الله عنه في مسلم أيضا كان النّبِيّ ﷺ ينصرف عن يمينه.	٢٠٩
عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – قال: لا يجعل أحدكم للشيطان...	٢٠٩
عن سمرة بن جندب كان النّبِيّ – عليه السلام – إذا صلى صلاة أقبل علينا...	٢٠٩
في مسلم وغيره عن جابربن سمرة كان يعني رسول الله ﷺ لا يقوم...	٢٠٩
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار...	٢١٠
عن أبي رمثة، قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه...	٢١١
عن المغيرة أنه – عليه الصلاة و السلام –كان يقول في دبركل صلاة مكتوبة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له...	٢١١
عن عبدالله بن الزبيركان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته، قال...	٢١٢
سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت...	٢١٢
عن عائشة رضي الله عنها كان النّبِيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر...	٢١٤
عن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن السَّدْل...	٢١٧
إذا تثاءَب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان...	٢١٧
روى الترمذي أنه– عليه السلام– قال: إن التثاؤب في الصلاة...	٢١٧

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن أم سلمة أنه- عليه السلام - نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.	٢١٨
أخرج الستة عنه - عليه الصلاة والسلام - «أمرت أن أسجد...	٢١٩
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة: عن نقر كنقرالديك، وإقعاء كإقعاء الكلب...	٢٢٠
من حديث عائشة: كان - تعنيه عليه السلام - ينهى عن عقبة الشيطان...	٢٢٠
عن طاؤوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي...	٢٢٠
عن أبي هريرة أنه ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.	٢٢١
قال رسول الله ﷺ: لايُصَلِّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه...	٢٢٣
عن عليٍّ عنه رضي الله عنه أنه قال: لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة.	٢٢٥
عن كعب بن عجرة أنه — عليه الصلاة والسلام — قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن...	٢٢٥
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخصر...	٢٢٥
عن أبي ذر: سألت النّبِيّ ﷺ عن كل شيء حتى سألته...	٢٢٦
عن معيقيب أنه - عليه الصلاة والسلام — قال: لا تمسح الحصى...	٢٢٧
عن عائشة — رضي الله عنها - سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات...	٢٢٧
عن أبي ذر عن النّبِيّ ﷺ لا يزال الله مُقْبِلًا على العبد...	٢٢٧
عن كعب: ما من مؤمن يقوم مصلّيا إلاوكل الله به مَلَكا...	٢٢٧
عن ابن عباس كان - عليه الصلاة والسلام - يَلْحَظَ في الصلاة...	٢٢٨
... أنه - عليه الصلاة والسلام - «اَمَّ الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه.	٢٢٩
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ اقتلوا الأسودين...	٢٣٣
اقتلوا ذا الطفيتين وإياكم والحيةَ البيضاء؛ فإنها من الجن.	٢٣٤
... أنه - عليه الصلاة والسلام - عاهد الجنَّ أن لايَدْخُلُوْا...	٢٣٤
حديث عائشة رضي الله عنها... كان - عليه الصلاة والسلام - يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب...	٢٣٦
... أنه - عليه الصلاة والسلام — قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة...	٢٣٧
في الصحيحين: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارتُها دَفْنُهاَ.	٢٣٧
عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته...	٢٣٩
عن حذيفة بن اليمان قال: صليت مع النّبِيّ ﷺ ذات ليلةٍ فافتتح...	٢٤٠
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من صلاة الليل كلها...	٢٤٠

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: نهيت أن أصلي إلى النيام...	٢٤١
عن عليٍّ أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى رجلا يصلي إلى رجل...	٢٤١
عن ابن عباس أنه قال للمصور حين نهاه عن التصوير...	٢٤٢
في النسائي وصحيح ابن حبان: استأذن جبرئيل على النّبِيّ ﷺ فقال: أُدخل...	٢٤٣
عن عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت على سترة لها ستراً فيه...	٢٤٣
أتمّوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر	٢٤٦
عن أبي مسعود الأنصاري كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة...	٢٤٧
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن...	٢٤٧
ثلاثة لاتجاوز صلاتُهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع...	٢٤٩
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون...	٢٤٩
ذكروا أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لأبَيّ: هلا فتحت عليّ.	٢٥٠
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجب عليكم...	٢٥٢
صلّوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر...	٢٥٢
لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان متفق عليه.	٢٥٣
عن بشر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي...	٢٥٤
عن بشر بن سعيد قال أرسلني أبوجهيم إلى زيد بن خالد فساقه...	٢٥٤
إذا صلى أحدكم فليجعل تِلْقَاءَ وجهه شيئا، فإن لم يجد...	٢٥٦
عن موسى بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه...	٢٥٦
روى الحاكم أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إذا صلى أحدكم...	٢٥٦
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا...	٢٥٧
عن ضبيعة بنت المقداد عن معدي كرب عن أبيها عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه...	٢٥٧
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم؛ فإنما هوالشيطان.	٢٥٧
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز...	٢٥٧
عن أم سلمة قالت: كان النّبِيّ ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمرَّ...	٢٥٨
روى أبوهريرة من أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: يَقْطَعُ الصلاةَ...	٢٥٨
... كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة...	٢٥٨
عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال قوم يرفعون أبصارهم...	٢٥٨

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره.	٢٥٩
● عن أبي هريرة ﷺ عنه – عليه الصلاة والسلام – أما يخشى أحدكم...	٢٥٩
● عن معاذ بن جبلٍ قال: قام عبد الله بن زيد – رجل من الأنصار – يعني إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يارسول الله! إني رأيت في النوم...	٢٦١
● عن عبدالله بن زيد قال لما أمر النّبِيّ ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس...	٢٦١
● عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله ﷺ العيدَ غيرمرة ولا مرتين...	٢٦٣
● ... أنه – عليه الصلاة والسلام — حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب...	٢٦٣
● عن أبي محذورة أن النّبِيّ ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر...	٢٦٤
● عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، والإقامة مرةً مرةً...	٢٦٤
● عن أبي محذورة قال: قلت يا رسول الله! علِّمْني سُنّة الأذان...	٢٦٤
● عن إبراهيم بن إسمعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان...	٢٦٥
● عن بلال أنه أتى النّبِيّ ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم...	٢٦٥
● عن بلال أنه أتى النّبِيّ ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا، فقال...	٢٦٥
● في البخاري: أمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوترالإقامة إلا الإقامة.	٢٦٥
● عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وساق نصر يعني ابن المهاجر...	٢٦٥
● ... أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله!...	٢٦٦
● قال — يعني أبا محذورة –: علّمني الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر...	٢٦٦
● قوله – عليه الصلاة والسلام – ليؤذن لكم خيارُكم.	٢٦٧
● ... أنه – عليه الصلاة والسلام — أمر بلالا أن يدخل إصبعيه في أذنيه...	٢٦٧
● من حديث أبي جحيفة: رأيت بلالا يؤذّن ويَتَتَبَّعُ فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه.	٢٦٧
● عن جابرأن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذَّنت فَتَرَسَّل...	٢٧٠
● ... أن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.	٢٧١
● عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لا تُؤَذِّنْ حتى يستبين...	٢٧١
● ... أنه – عليه الصلاة والسلام — قال يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر.	٢٧٢
● عن ابن عمرأن بلالا أذَّن قبل الفجر، فغضِب رسول الله.	٢٧٢
● رُوِيَ عن ابن عمرأن النّبِيّ ﷺ قال له: ما حملك على ذلك؟ قال...	٢٧٢
● عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذَّن المؤذن بليْلٍ قالوا له: اتق الله، وأعِدْ أذانك.	٢٧٢
● إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول... ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة...	٢٧٣

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● أربعٌ من الجفاء، ومن جملتها من سمع الأذان والإقامة ولم يجب.	٢٧٤
● عن عمرقال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبرالله أكبر...	٢٧٥
● عن أبي أمامة عنه – عليه الصلاة والسلام – إذا نادى المنادي للصلاة...	٢٧٥
● حديث جابر عن النّبِيّ ﷺ من قال حين يسمع النداء: اللهم...	٢٧٦
● حديث سعد بن أبي وقاص عنه – عليه الصلاة والسلام – من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...	٢٧٦
● روى الطبراني في الأوسط والإمام أحمد عنه – عليه الصلاة والسلام – من قال حين ينادي المنادي: اللهم ربَّ هذه الدعوة القائمة...	٢٧٧
● من سمع النداء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له...	٢٧٧
● عن أم سلمة قالت: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب...	٢٧٧
● عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة...	٢٧٧
● قال — عليه الصلاة والسلام –: لايسمع مَدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ...	٢٧٧
● قال — عليه الصلاة والسلام – ثلاثة على كُثْبان المسك يوم القيامة...	٢٧٨
● روى الإمام أحمد عنه – عليه الصلاة والسلام – لويعلم الناس مافي النداء...	٢٧٨
● يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويَسْتَغْفِرُ له كلُّ رطبٍ ويابس سمعه.	٢٧٨
● للطبراني في الأوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن...	٢٧٨
● ... أن المؤذنين والمُلَبِّيْنَ يخرجون من قبورهم يؤذِّن المؤذن ويُلَبّي الملبي.	٢٧٨
● المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة.	٢٧٨
● عن عمر ﷺ لولا الخليفي لأذنت.	٢٧٩
● عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: الأئمة ضمناء...	٢٧٩
● عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لم يكن النّبِيّ ﷺ على شيء...	٢٨٢
● قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.	٢٨٢
● قال – عليه السلام – فيهما: صلوهما ولوطردتكم الخيل.	٢٨٢
● عن عليٍّ – رضي الله عنه — قال: كان رسول الله ﷺ يصليْ...	٢٨٣
● عن عائشة قالت: كان النّبِيّ ﷺ لايدع أربعا قبل الظهر.	٢٨٣
● عن أبي أيوب الأنصاري كان – عليه السلام – يصلي بعد الزوال...	٢٨٣
● عن أبي أيوب الأنصاري أنه – عليه السلام – كان يصلي أربعا...	٢٨٣
● عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ...	٢٨٣
● عن عليٍّ – رضي الله عنه – كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر...	٢٨٤

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن ابن عمرأنه – عليه السلام – قال: رحم الله امرأ...	٢٨٤
عن عليٍّ كان – عليه الصلاة والسلام – يصلي قبل العصر ركعتين.	٢٨٤
روى ابن عمرقال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته...	٢٨٤
عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت...	٢٨٤
عن أم حبيبة عن النّبِيّ ﷺ قال: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة...	٢٨٥
عن ابن عباس أنه – عليه السلام – قال: من صلى أربعا بعد المغرب...	٢٨٥
حديث ابن عمرأنه – عليه السلام – قال: من صلى بعد المغرب...	٢٨٥
عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى قبل الظهر...	٢٨٥
عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت...	٢٨٦
من حديث عبدالله بن مغفل أنه – عليه السلام – قال: بين كل أذانين صلاة...	٢٨٦
قال: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة...	٢٨٦
لأبي داؤد: صلوا قبل المغرب ركعتين.	٢٨٦
زاد ابن حبان في صحيحه وأن النّبِيّ ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.	٢٨٦
في الصحيحين: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس...	٢٨٦
عن طاؤس قال: سئل ابن عمرعن الركعتين قبل المغرب، فقال...	٢٨٧
عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما.	٢٨٨
عن جابرقال: سَأَلْنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتُنَّ رسول الله ﷺ يصلي...	٢٨٨
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا.	٢٩١
في رواية للجماعة إلا البخاري إذا صلى أحدكم الجمعة فَلْيُصَلِّ بعدها أربعا.	٢٩١
قد قال – عليه السلام – للذي قال: والذي بعثك بالحق نبيا لا أزيد...	٢٩١
حديث أبي ذرقال – عليه الصلاة والسلام – يصبح على كل سلامي...	٢٩٢
حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله..	٢٩٢
حديث أم هانيء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار...	٢٩٢
... أن النّبِيّ ﷺ صلى الضحى يوما ركعتين ويوما أربعا...	٢٩٢
عن أبي ذر قال: أَوْصِنِيْ يا رسول الله! قال: إذا صليت الضحى...	٢٩٢
... أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: من صلى الضحى ثنتي عشرة...	٢٩٢
عن حديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين...	٢٩٣
قال – عليه الصلاة والسلام – صلاة الليل والنهار مثنى مثنى...	٢٩٣

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
صلاة الليل مثنى مثنى.	٢٩٣
قالت عمرة سمعت: أم المؤمنين عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى. .	٢٩٤
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سال عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: ما كان يزيد في رمضان...	٢٩٤
قال – عليه الصلاة والسلام –: إنما أجرك على قدر نصبك.	٢٩٤
عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثنى مثنى، تشهد...	٢٩٥
روي أنه – عليه السلام – كان يصلي من الليل خمس ركعات...	٢٩٦
روى مسلم عن عائشة: دخل عليَّ النّبِيّ ﷺ يوما، فقال: هل عندكم شي؟...	٢٩٦
عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام...	٢٩٦
عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث.	٢٩٧
عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت عائشة وحفصة...	٢٩٧
عن أبي هريرة قال: أُهْدِيَتْ لعائشة وحفصة هديَّةٌ، وهما صائمتان...	٢٩٧
قوله – عليه الصلاة والسلام – إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة.	٣٠٣
عن ابن مسعود – رضي الله عنه– أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة...	٣٠٣
حديث عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا فاته الأربع قبل الظهر...	٣٠٦
قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف...	٣٠٦
عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لايصلي إلا...	٣٠٦
روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون...	٣٠٧
عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر...	٣٠٧
عنها قالت: كان النّبِيّ ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت...	٣٠٧
عنها قالت: كان النّبِيّ ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها...	٣٠٧
... أنه – عليه الصلاة والسلام – احتجر حجرة في المسجد...	٣٠٨
صلاة المرء في بيته أفْضَل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة.	٣٠٨
... أنه – عليه الصلاة والسلام — أتى مسجد عبد الأشهل يصلي فيه المغرب...	٣٠٨
عن حديث رافع بن خديج، وقال فيه: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم.	٣٠٨
عن السائب بن يزيد أنه قال: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب...	٣٠٨
روى عن عبدالرحمن بن عبد القادر، قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرّقون...	٣٠٩
قال – عليه الصلاة والسلام – عليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين...	٣٠٩

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
قال – عليه الصلاة والسلام – إن الله فرض عليكم صيام رمضان...	٣٠٩
عن عائشة – رضي الله عنها – أنه ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته...	٣٠٩
عن أبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي...	٣١٠
أفْضَل الأعمال أحمزها.	٣١٦
عن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة...	٣١٨
عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في عهد عمر يقومون في رمضان...	٣١٨
... أنه شهر أوَّلُه رحمة وأوسطه مغفرة، وآخره عِتق من النيران.	٣١٩
عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بثلاثة من القرّآء فاستقرأهم...	٣١٩
حديث الأعرابي هل عليَّ غيرهن؟ فقال– عليه الصلاة والسلام –: لا إلا أن تَطَوَّعَ...	٣٢٦
عن ابن عمرأنه– عليه السلام –كان يوتر على البعير.	٣٢٧
حديث ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: اجعلوا آخر صلواتكم...	٣٢٧
الوترحق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق...	٣٢٧
عن النّبِيّ ﷺ الوتر واجب على كل مسلم، وقال: لا نعلمه...	٣٢٧
حديث معاذ حين بعثه – عليه الصلاة والسلام – إلى اليمن، وقال له فيما قال: فأعْلِمْهُمْ أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة.	٣٢٧
... أنه – عليه الصلاة والسلام – قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان...	٣٢٧
... الوترحق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر...	٣٢٨
عن عائشة – أنه – عليه الصلاة والسلام –كان يصلي بالليل...	٣٢٨
... أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: لا توتر بثلاث، أوتر بخمس أوسبع.	٣٢٩
حديث عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان...	٣٣٠
عنها أنه – عليه الصلاة والسلام –كان يوتر بثلاث لايفصل فيهن...	٣٣٠
عنها أنه – عليه الصلاة والسلام –كان يقرأ في الركعة الأولى...	٣٣٠
عن أبي بن كعب أنه – عليه الصلاة والسلام –كان يقرأ في الركعة الأولى...	٣٣٠
عن أبي خالد قال: سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا...	٣٣٠
روى مُحَمّد بن كعب القرظي أن النّبِيّ ﷺ نهى عن البتيراء.	٣٣١
عن ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط، وأوتر سعدبن أبي وقَّاص بركعة فأنكر عليه ابن مسعود، وقال: ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله.	٣٣١
عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى...	٣٣١

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأول...	٣٣١
عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخرالوتر، وكانوا يفعلون ذلك.	٣٣٢
عن الحسن بن على قال عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ كلمات أقولهُنَّ...	٣٣٢
عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع.	٣٣٢
عن عبد الله بن مسعود أن النّبِيّ ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.	٣٣٣
عن ابن عباس قال أوترالنّبِيّ ﷺ بثلاث قنت فيها قبل الركوع.	٣٣٣
عن ابن عمرأن النّبِيّ ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع.	٣٣٣
روي عن أنس أنه — عليه الصلاة والسلام – قنت بعد الركوع.	٣٣٣
عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النّبِيّ ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.	٣٣٣
... أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان...	٣٣٤
عن أنس كان – عليه الصلاة والسلام — يقنت في النصف الأخير من رمضان.	٣٣٤
عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر...	٣٣٤
عن عليّ أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول في آخر وتره...	٣٣٤
عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر...	٣٣٥
عن الحسن أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعَافِنِيْ فيمن عافيت...	٣٣٦
... أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول: اللهم إني أعوذ برضاك...	٣٣٦
عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يَزَلْ يقنت في الصبح حتى فَارَقَ الدنيا.	٣٣٧
عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط...	٣٣٧
عن غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة.	٣٣٧
في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أفْضَل الصلاة طول القنوت.	٣٣٧
عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوما يزعمون...	٣٣٧
عن قتادة عن أنس أن النّبِيّ ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا عليهم.	٣٣٨
... قال — عليه الصلاة والسلام – من حدَّث عنّي بحديث يرى...	٣٣٨
في الصحيحين أن النّبِيّ ﷺ قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه.	٣٣٨
عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا...	٣٣٨
عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه صليت خلفَ النّبِيّ ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف...	٣٣٨

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف...	٣٣٨
عن أبي بكر وعمر و عثمان أنهم كانوا لايقنتون في الفجر.	٣٣٩
عن عليٍّ – رضي الله عنه– أنه لما قنت في الصبح أنكرالناس عليه...	٣٣٩
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لايقنتون...	٣٣٩
عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر هذا، فقال...	٣٣٩
روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم.	٣٤٠
قال عمر: والتي ينامون عنها أفْضَل...	٣٤١
قال – عليه الصلاة والسلام – خيرالذكر الخفي.	٣٤٤
حديث طلق بن عليٍّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاوترين في ليلة...	٣٤٧
عن أم سلمة أنه – عليه السلام –كان يصلي بعد الوتر ركعتين...	٣٤٧
عن ثوبان عنه – عليه الصلاة والسلام — قال: إن هذا الشهر جهد وثقل...	٣٤٧
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس على عهد...	٣٤٨
عن سمرة بن جندب أنه قال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي...	٣٤٩
روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة، وبـ أربع ركوعات في كل ركعة.	٣٤٩
روي أكثر من ذلك حتى روي أنه ركع عشر ركوعات في كل ركعة.	٣٤٩
عن عائشة قالت: جهر النّبِيّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.	٣٥٠
صلى – عليه السلام – صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة.	٣٥٠
عن ابن عباس صليت مع النّبِيّ ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة.	٣٥٠
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءةً.	٣٥٠
عن ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ نحوا من سورة البقرة.	٣٥١
عن عائشة قالت: فحرزت قراءتَه.	٣٥١
حديث النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ...	٣٥١
عن عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – انصرف وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس فحمدالله وأثنى عليه، ثم قال...	٣٥١
عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أميرالمدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال...	٣٥٣

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين...	٣٥٣
عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر...	٣٥٣
عن أنس بن مالك قال: دخل المسجد يوم الجمعة رجلٌ من باب كان نحو دارالقضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله ثم قال...	٣٥٤
عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم لا يتزوّد لهم راعٍ ولا يخطر لهم فحل...	٣٥٤
عن ابن عمر فقد استسقى – عليه الصلاة والسلام – ولم يصلّ ولم يخطب له.	٣٥٤
عن أنس أن عمركان يستسقي بالعباس، ويقول: اللّهمّ إنا كنا...	٣٥٤
عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر...	٣٥٤
عن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار.	٣٥٥
من حديث أنس: وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب.	٣٥٥
ورد عنه – عليه الصلاة والسلام — أنه كان يقول: اللهم اسقنا...	٣٥٦
لولاصبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله الركع، لصبَّ عليكم العذاب صبا.	٣٥٦
...أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: وهل تنصرون وتُرْزَقُون إلا بضعفائكم.	٣٥٦
عن ابن عمرأنه – عليه السلام — قال: لم ينقص قومٌ المكيالَ...	٣٥٦
قال– عليه الصلاة والسلام – إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس...	٣٥٧
عن عائشة عن النّبِيّ ﷺ قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعةً...	٣٥٧
عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة...	٣٥٧
عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يا أنس! إذا هممت بأمر...	٣٥٨
عن مقطم بن المقداد قال: قال رسول الله ﷺ : ما خلف أحد...	٣٥٨
عن كعب بن مالك كان رسول الله ﷺ لايقدم من سفر إلا...	٣٥٨
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عماه! ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحْبُوْك...	٣٥٩
عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريرالبصر أتى النّبِيّ ﷺ فقال: ادع الله لي أن يعافيني، قال: إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ...	٣٦٠

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
... إن الله وضع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه.	٣٦٤
من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت...	٣٦٤
عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، ويكلم الرجل...	٣٦٥
عن عبدالله ابن مسعود كنا نسلم على النّبِيّ ﷺ وهو في الصلاة...	٣٦٥
قوله – عليه الصلاة والسلام – في صلاة الكسوف أف أف ألم تَعِدْني...	٣٦٩
قد رُوي أن الله تعالى أوحى إلى موسى — عليه الصلاة والسلام – يا موسى! إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضاؤك...	٣٨١
روي أن ذكوان مولى عائشة كان يؤمّ بها في شهر رمضان من المصحف.	٣٨٥
من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح.	٣٨٨
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.	٣٨٨
عن عليٍّ بن طلق قال: قال رسول الله إذا فسا أحدكم في الصلاة...	٣٩٣
حديث عائشة قال – عليه الصلاة والسلام – من أصابه قيء أو رعاف...	٣٩٣
عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر...	٣٩٤
... أنه – عليه السلام – كان يقرأ في الظهر...	٤٠١
روي أنه – عليه السلام – قام فسبحوا له فرجع.	٤٠٢
... أنه – عليه السلام — قال: إذا قام الإمام في الركعتين...	٤٠٣
إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث.	٤١٤
عن ابن عمر قال في الذي لايدري صلى ثلاثا أم أربعا: يعيد حتى يحفظ.	٤١٩
... أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر...	٤١٩
عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النّبِيّ ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرواحدة صلى أو ثنتين...	٤٢٠
للبخاري عند عبدالله بن بجينة أن النّبِيّ ﷺ صلى الظهر فقام...	٤٢٢
... أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام.	٤٢٢
روى المغيرة بن شعبة أن النّبِيّ ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه...	٤٢٣
من حديث ابن مسعود قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم...	٤٢٣

● الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
● عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم.	٤٢٣
● عن ثوبان قال – عليه الصلاة والسلام –: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم.	٤٢٣
● حديث أبي سعيد الخدري عن النّبِيّ ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم...	٤٢٣
● عن عمران بن حصين أنه – عليه السلام – صلى بهم فسها...	٤٢٥

فهرس المحتويات

- **الفهرس الإجمالي للمجلدات الثلاثة** ٥

فصل في أوقات الصَّلاة

- **مطلب: الشرط الخامس الوقت** ١١
- الوقت مختصٌّ بالفرائض ١١
- **مطلب في الأدلة على اشتراط الوقت للصلاة** ١١
- حديث إمامة جبرئيل ١١
- **مطلب في وقت صلاة الفجر** ١٢
- النوم أخو الموت والقائم منه كالمنشأ خلقا جديدًا ١٣
- **مطلب في معنى الفجر الصَّادق والكاذب** ١٣
- **مطلب في صلاة وقت الظّهر** ١٣
- **مطلب في أدلة أبي حنيفة على آخر وقت الظّهر** ١٤
- **مطلب في طريق معرفة وقت الزَّوال** ١٥
- **مطلب في وقت صلاة العصر** ١٥
- **مطلب في وقت صلاة المغرب** ١٦
- **مطلب في وقت صلاة العشاء** ١٧
- **مطلب في صلاة الوتر** ١٨
- تقديم العشاء على الوتر ١٨
- صورة إعادة العشاء دون الوتر ١٨
- **مطلب مهم في حكم صلاة العشاء في البلاد التي لا يوجد فيها وقتها** ١٨
- المعارضة بين العلماء في تلك المسألة ١٨

- اعتراض الشَّيخ ابن الهمام على من أسقط الفرض ١٩
- **مطلب في الفرق بين عدم محل الفرض وسببه الجَعْليِّ** ١٩
- انتفاء الدليل للشيء لا يستلزم انتفاءَه ١٩
- **مطلب في أدلة حديثية على فرضية الصَّلوات في هذه المواضع** ١٩
- حكم الصَّلاة في يوم الدَّجال ١٩
- **مطلب في الوقت المستحب لصلاة الفجر** ٢١
- يستحبُّ في صلاة الفحر الإسفار ٢١
- يُسْتَحَبُّ أن يبدأ في الإسفار ويختم فيه، حدُّ الإسفار ٢٢
- يستحب التَّغليس بمزدلفة يوم النحر ٢٢
- **مطلب في الوقت المستحب لصلاة الظهر** ٢٣
- الإبراد بالظّهر في الصَّيف ٢٣
- **مطلب في الوقت المستحب لصلاة العصر** ٢٣
- تأخير العصر مالم تتغير الشّمس ٢٣
- بحث المثل والمثلين ٢٣
- **مطلب في الوقت المستحب لصلاة المغرب** ٢٤
- تعجيل المغرب ٢٤
- **مطلب في الوقت المستحب والمباح للعشاء** ٢٥
- تأخير العشاء والنَّوم قبله ٢٥
- **مطلب في حكم السمر والحديث بعد العشاء** ٢٦
- **مطلب في الوقت المكروه لصلاة العشاء** ٢٦
- **مطلب في تأخير الوتر** ٢٦
- **مطلب في الوقت المستحب للصَّلوات كلها يوم غيم** ٢٧

فصل في الأوقات المكروهة

- **مطلب: عدد الأوقات المكروهة الرئيسة وحكم الصلاة فيها** ٢٨

- مقتضى النهي الظنيِّ والقطعيِّ الكراهة والتحريم مالم يصرف ٢٨
- التَّحريم وكراهة التَّحريم والتنزيه ومقابلاتها ٢٨
- كراهة التَّحريم إن كانت لنقصانٍ في الوقت منعت الصّحة وإلا أفادت الصِّحة مع الإساءة ٢٨
- **مطلب في حكم أداء الواجبات الفائتة في الأوقات المكروهة** ٢٨
- لووجب الفرض أوغيره بسبب ناقص وأدّى فيه صحَّ ٢٩
- صحّت النَّوافل في الوقت المكروه لا الفرض ٢٩
- **مطلب: ثلاثةُ أوقاتٍ يُكره فيها الفرض والتطوع كلاهما** ٢٩
- سبب النّقصان في الوقت التشبُّه بعبادة الكفار ٢٩
- **مبحث حول رواية أبي يوسف في جواز التّطوع وقتَ الزَّوال** ٣٠
- المحرم مقدَّمٌ على المبيح ٣٠
- **مطلب في أداءصلاة الجنازة ونحوها في الأوقات المكروهة** ٣١
- ماليس مقيَّدًا بوقت لايتأتّى فيه القضاء ٣١
- **مطلب: وقتان يكره فيهما التطوع دون الفرض وما في حُكمِه** ٣٢
- وجوب السجدة متعلق بالسماع لابالاستماع ولابالتلاوة ٣٢
- الرَّد على ابن الهمام ٣٢
- **مطلب في حكم الصَّلاة بعد العصر إلى غروب الشَّمس** ٣٣
- القول مقدَّمٌ على الفعل ٣٣
- الصَّحابة لايسكتون على باطلٍ ٣٤
- **مطلب في حكم التّطوع بعد غروب الشَّمس قبل المغرب** ٣٥
- توضيح قاعدة «المثبت أولى من النَّافي» ٣٦
- **مطلب في حكم التطوع إذا خرج الإمام للخطبة** ٣٦
- مذهب الصّحابيِّ حجَّة يجب تقليده إذا لم ينْفِه شيء ٣٦
- العبارة مقدّمة على الدَّلالة ٣٦

- **مطلب في حكم التّطوع إذا أقيمت الصَّلاة** ٣٧
- هل يصلِّي سنة الفجر إذا أقيمت؟ ٣٨
- **مطلب فيمن شرع في صلاة التّطوع ثم خرج الإمام** ٣٩
- هل يسلِّمُ على الرَّكعتين أم يتمِّها أربعًا؟ ٣٩
- لا يزيد على التّشهد الأول ولا يستفتح في الثَّالثة ٣٩
- كم يقضي إذا سلَّم على الركعتين ٤٠
- **مطلب في حكم التَّطوع قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وخطبة الكسوف** ٤٠
- **مطلب: مجموع الأوقات المكروهة اثنا عشر** ٤١
- **مطلب فيمن بدأ صلاة التطوع في الأوقات الثلاثة الأولى** ٤١
- من شرع في الفرض منفردا ثمَّ أقيمت ٤٢
- **مطلب فيمن افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها** ٤٢
- **مطلب: لو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر** ٤٣
- المنذور لايودّى في وقتٍ مكروهٍ ٤٣
- **مطلب: لو شرع في أربع قبل الفجر و صلّى ركعتين فطلع ثم صلّى ركعتين هل تنوبان عن سنة الفجر؟** ٤٣
- **مطلب فيمن صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر ثم تبين طلوعه** ٤٤
- **مطلب: متى تحل الصَّلاة بعد طلوع الشَّمس؟** ٤٤
- **مطلب فيما لو طلعت الشمس خلال الفجر أو غربت خلال العصر** ٤٥
- بحث سببيَّة الوقت للصَّلاة ٤٥

مسائل تتعلق بالنّية في الصلاة

- **مطلب في معنى النية لغة واصطلاحا** ٤٧
- **مطلب في كيفية النية في التطوع** ٤٧
- **مطلب في كيفية النية في التَّراويح والسُّنن الأخرى** ٤٨
- **مطلب: كيف ينوي في الوتر و صلاة الجمعة والعيدين؟** ٤٩

- نية صلاة الجنازة ٥٠
- **مطلب: كيف ينوي المفترض المنفرد؟** ٥٠
- فرض الوقت الظَّهر لا الجمعة ٥٠
- لا يُشترطُ نية أعدادالرّكعات ٥٠
- **مطلب فيمن نوى الفرض والتّطوع معا** ٥٠
- **مطلب فيمن افتتح المكتوبة ثم ظنَّ أنها تطوع فهي المكتوبة** ٥١
- **مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم افتتح العصر أو صلاة أخرى** ٥١
- **مطلب فيمن صلى ركعةً من الظّهر ثم كبر ينوي الظهر ثانيا** ٥٢
- **مطلب فيمن نوى مكتوبتين معا** ٥٢
- **مطلب في نية الإمام للإمامة** ٥٣
- **مطلب: كيف ينوي المقتدي؟** ٥٤
- **مطلب فيما إذا نوى المقتدي الشروع في صلاة الإمام دون الاقتداء به** ٥٤
- **مطلب فيما إذا نوى المقتدي الجمعة ولم ينو الإمام** ٥٥
- إذا لم يعرف الإمام أوأخطأ في ظنِّه أوتعيينه ٥٥
- الوصف معتبرٌ عند عدم تعيين الذَّات ٥٦
- **مطلب: متى ينوي الاقتداء؟** ٥٦
- من كبّرعلى ظن أن الإمام شرع وهولم يشرع ٥٦
- **مطلب فيمن من صلى سنين ولم يعرف النَّافلة من الفريضة** ٥٦
- **مطلب فيمن شكَّ في بقاءِ وقت الظّهر فنوى ظُهرَ الوقت** ٥٧
- **مطلب: يجوز القضاء بنية الأداء وكذا عكسُه** ٥٧
- إذا نوى الأداء والوقت قد خرج ٥٨
- **مطلب فيما إذا نوى فرض اليوم فحسب** ٥٨
- لوغلِطَ في تعيين اليوم صح ٥٨
- **مطلب فيما إذا شرع في صلاة على ظن أنها سبتية فإذا هي غيرها** ٥٨

- **مطلب في طريق النّية** ٥٩
- حكم التّكلم باللّسان مع نية القلب ٥٩
- **مطلب فيمن اكتفى على النية بالقلب** ٦٠
- **مطلب في وقت النّية** ٦٠
- ينوى مقارنا للتّكبير ٦٠
- حكم النّية المتقدمة ٦١
- إن نوى بعد التّكبير لا يصح ٦١
- تقديم النّية على الصّوم والزّكاة ٦١

فصل في فرائض الصّلاة

- **مطلب في عدد الفرائض في الصّلاة** ٦٢
- **مطلب في حكم تكبيرة الافتتاح في ضوء الكتاب والسنة** ٦٢
- تكبيرة الافتتاح شرط أم ركنٌ؟ ٦٢
- لوكبَّر حاملا للنّجاسة أومكشوف العورة أو منحرفا أو قبل دخول الوقت ٦٣
- **مطلب في الفرائض الأخرى للصّلاة** ٦٣
- **تحقيْق قيِّم بشأن الخروج بصُنْعه عند أبي حنيفة** ٦٤
- **مطلب في حكم تعديل الأركان في ضوء السنة النبوية** ٦٥

مسائل تتعلقُ بتكبيرة الافتتاح

- **مطلب في ألفاظ تكبيرة الافتتاح** ٦٧
- لا دخول في الصلاة إلابتكبيرة الافتتاح ٦٧
- يعتبر المنصوص في العبادات البدنيّة ولا يشتغل بالتّعليل ٦٧
- لم يقم الخدُّ الذقن مقام الجبهة في السّجود ٦٧
- الأذان لا يتأدّى بغير لفظ التّكبير ٦٧
- **مطلب فيمن قال الله أجلّ أو نحوه بدلا عن التّكبير** ٦٨
- **مطلب فيمن افتتح بـ اللهم أو نحوه** ٦٩

- تحقيق اللهُمَّ ٦٩
- **مطلب فيمن اكتفى بلفظ الجلالة** ٦٩
- **مطلب فيمن قال «الله أكبار» أو نحوه** ٧٠
- أكباراسمٌ للشَّيطان ٧٠
- **مطلب فيمن أدخل المد في ألف لفظ الله** ٧٠
- **مطلب فيمن فرغ قبل فراغ الإمام من قوله « الله »** ٧١
- لوفرغ المقتدي عن التَّكبير قبل الإمام ٧١
- لوقال «الله» قائماً، وقال «أكبر» راكعا لا يصح ٧٢
- لوكبّرقبل الإمام لا يصيرشارعا في صلاة نفسه ٧٢
- **مطلب : الأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام** ٧٢
- **مطلب فيما إذا شكَّ المقتدي هل كبرمع الإمام أوبعده؟** ٧٣

مسائل تتعلّق بالقيام

- **مطلب : فيمن صلّى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام** ٧٤
- لوقدرعلى القيام على عصًا أوخادمٍ قدرالتحريمة لزمه ٧٤
- **مطلب فيمن لا يقدر على القيام و الرّكوع والسجود** ٧٥
- **مطلب فيمن لايستطيع القُعود** ٧٦
- **مطلب فيمن لايستطيعُ حتّى الإيماءَ برأسِه** ٧٦
- **مطلب : هل يجب القضاء على منْ برئَ بعد ما كان عاجزاً عن الصَّلاة أصلا ؟** ٧٧
- هل يقضي من أُغْمِيَ عليه؟ ٧٨
- **أقوال الفُقهاء وأدلّتهم على وجوب القضاء و عدمه على من كان عاجزا** ٧٨
- من قُطعتْ يداه ورِجلاه لا صلاة عليه ٧٨
- هل يقضي المجنون إذا أفاق؟ ٧٨
- **مَبحثٌ قيِّمٌ بشأن وجوبِ القَضَاء وعدمِه على المُغمى عليه** ٧٩
- هل يقضي من زال عقلُه بالبَنْج؟ ٨١

- من أغمي عليه لفزعٍ من سبُعٍ أوآدميٍّ مالزمه القضاء ٨١
- **مطلب : من كان قادرا على القيام دون الرّكوع والسّجود كيف يصلّي؟** ٨١
- إذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة ٨١
- القيام وسيلةٌ والسجود أصلٌ ٨١
- الرَّد على ابن الهمام ٨١
- **مطلب فيمن قدر على القيام والرّكوع دون السّجود** ٨٢
- هل يؤمي للرّكوع والسّجود قائماً ؟ضابطة ٨٢
- **مطلب فيمنْ ينتقِضُ وضوؤُه إذا صلّى بالرّكوع والسّجود** ٨٢
- من ابتُلِيَ بين أن يودِّيَ بعض الأركان مع الحدث أوبدون القراءة وبين أن يصلِّيَ بالإيماء ٨٣
- **مطلب : كيف يصلّي من يَّسلس بوله أو تسيل جراحته إذا صلّى قائما** ٨٣
- **مطلب فيمن لايقدر على القراءة إذا صلّى قائما** ٨٤
- **مطلبٌ فيمن لايقدر على القيام إذا صلى مع الإمام** ٨٤
- **كيف يقعد المريض إذا صلّى قاعدا ؟** ٨٤
- **مطلب في كيفيَّة صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت** ٨٥
- **مطلب : من شُلَّتْ يداه وليس معه من يوضّيه أو ييمَّمه ، كيف يصلّي؟** ٨٥
- **مطلب في نصائح وعِبر لمن لايهتَمُّ بالصَّلاة** ٨٦
- وَعيد ترك الصَّلاة ٨٦
- **مطلب فيمن شرع قائما أو قاعدا ثم عجز عن القيام أو قدر عليه** ٨٨
- **مطلب فيمن بدأ الصلاة بإيماء ثم قدر على الركوع** ٨٨
- **مبحث التّطوع قاعدا** ٨٨
- هل تصحّ سنّة الفجر قاعداً ٩٠
- **مطلب فيمن افتتح التّطوع قائماً ثم أعيى** ٩٠
- هل يجوزالاتّكاءعلى حائط وغيره في التّطوع؟ ٩٠

- لونذر الحجّ ماشياً لزمه بصفة المشي ٩١
- جازاقتداء القائم بالقاعد في النَّوافل كالتَّراويح ٩١
- **مطلب في حكم الصَّلاة على الدَّابة بالإيماء** ٩١
- **مطلب : هل تجوز الفرائض علَى الدّابة؟** ٩٤
- **مطلب في كيفية الصَّلاة على الدّابَّة** ٩٤
- لوكانت على سرجه نجاسة كثيره لا تمنع ٩٥
- **فروع تَتّصل بالصّلاة علَى الدّابَّة والمَحمل** ٩٥
- لوصلّى في شقِّ محمل ٩٥
- الصَّلاة على العجلة ٩٥
- هل تصح سُنّة الفجر على الدَّابّة؟ ٩٥
- **مطلب في حكم الصّلاة في السَّفينة** ٩٥

مباحث تتعلق بالقراءة في الصلاة

- **مطلب متى تتحقق القراءة شرعا؟** ٩٧
- القراءة هل يكتفي بتصحيح الحُروف بلا صَوت؟ ٩٧
- **مطلب في حكم القراءة في ركعات النَّفل والفرائض** ٩٨
- **مطلب في مذهب الشافعيَّة بشأن القراءة** ٩٨
- **مطلب في أدلَّة الحَنفيَّة على وجوب القراءة في الركعتين الأوليَين من الفرض** ٩٩
- دليل فرضِيَّة القراءة ٩٩
- **مطلب : الأفضل أن يقرأ في الأوليين** ١٠٠
- يخيَّرُ في الأَخْريَيْنِ إن شاء قرأ، وإن شَاء سَبّح أوسكت ١٠١
- **مطلب في القدر المفروض من القراءة** ١٠١
- **مطلب فيمن قرأ آية وهى كلمة واحدة** ١٠٣
- **مطلب فيما إذا قرأ آيةً واحدةً في ركعتين** ١٠٣

مسائل تتعلق بالرُّكوع

- **مطلب : متى يتحقق الرّكوع شرعا؟** ١٠٥

- **مطلب: فيمن انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر منحنِيًا** ١٠٥
- كيف يركع الأحدبُ؟ ١٠٥
- **مطلب فيمن أدرك الإمام بعد ما سجد سجدةً** ١٠٦
- لوأدركه بعد ماركع وهو في السَّجدة الأولى، فركع وسجد السجدتين معه لا تفسد ١٠٦
- زيادة ما دون الركعة غير مفسد ١٠٦
- ما دون الركعة لا يسمّى صلاة ١٠٦
- لوحلف لا يصلي لا يحنث بما دون الرَّكعة ١٠٦
- الركعة إنما تتمُّ بالسَّجدة ١٠٦
- **مطلب فيما إذا ركع المقتدي قبل الإمام** ١٠٦
- **مطلب فيمن أدرك الإمام وهو راكعٌ فكبَّر و وقف حتى رفع الإمام رأسه** ١٠٧
- مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبِيْرتين ١٠٨
- **مطلب: ركنيَّة الرّكوع متعلّقة بأدنى مايطلق عليه اسم الرّكوع؟** ١٠٨
- **مطلب في أدنى تسبيحات الرّكوع وأكملها** ١٠٩

مسائل تتعلق بالسّجدة

- **مطلب متى تَتأدّى فريضة السّجدة؟** ١١١
- **مطلب فيما إذا وضع أنفه دون جبهته في السّجدة** ١١٢
- إن وضع أرنبة أنفه لا يجوز ١١٣
- **مطلب فيمن وضع خده أو ذقنه فحسب** ١١٣
- **مطلب في حكم وضع اليَدَين والرُّكْبتين حال السّجود** ١١٣
- **مطلب فيمن لم يضع في السّجدة إحدى القَدمَين أو كلتيهما** ١١٤
- لوقام على قدم واحدة ١١٤
- المراد من وضع القدم، ووضعِ أصابعها ١١٥
- سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز ١١٥

- **مطلب فيمن سجد على فَخذيه أو ركبتَيه للازدحام** ١١٥
- لووضع كفّه على الأرض وسجد عليها يجوز ويكره ١١٥
- السّجود لايشترط أن يكون على الأرض بِلاحائل ١١٥
- إن سجد على حجرٍ صغير ١١٦
- **مطلب فيمن سجد على ظهر رجلٍ آخرَ** ١١٦
- إن سجد على ظهر رجل ليس في الصَّلاة لا يجوز ١١٦
- **مطلب فيما إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين** ١١٧
- **مطلب فيمن سجد على كور عمامته أو على شيءٍ آخر** ١١٧
- **مطلب في شرط صحّة السّجود على العمامة** ١١٩
- **مطلب فيمن بسط كمّه أو ذيله على شيءٍ نجس فسجد عليه** ١١٩
- **مطلب فيمن سجد على كفَّيه أو على خرقةٍ لشدَّة الحرِّ أو البَرد** ١٢٠
- **مطلب: حكم السّجود على شيءٍ مما فُرِشَ على الأرض** ١٢١
- إذا أراد أن يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه، ويسجد على الذيل ١٢١
- طهارة موضع القَدمين شرط بالاتفاق وموضع الأنف مختلف ١٢١
- **مطلب في حكم السّجدة على الثَّلج أو الحشيش ونحوه** ١٢١
- السجود على الحَشِيش والتبن والقُطن ١٢٢
- **مطلب في حكم السّجدة على الأرز أو الحنطة ونحوه** ١٢٢
- **مطلب فيمن سجد على حجر صغير** ١٢٢
- مقدار الجبهة ١٢٣
- **مطلب فيمن لم يضع ركبتيه في السجود على الأرض** ١٢٣
- إن لم يضع ركبته في السجود على الأرض يجوز ١٢٣

مسائل تتعلق بالقعدة

- **مطلب في القدر المفروض من القعدة** ١٢٤
- فروع أربعة لفرضية القعدة ١٢٤

- **مطلب فيمن صلى الظّهر خمساً ولم يقعد على رأس الرابعة** ١٢٤
- صلَّى الظّهر خمساً ١٢٥
- **مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة** ١٢٥
- **مطلب فيمن تذكَّر بعد القعود قدر التَّشهّد سجدة التِّلاوة فعاد إليها** ١٢٥
- تذكّر سجدة التلاوة بعد القعدة وسجد ارتفعت القعدة ١٢٥
- لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدرالتشهد لا تفسد صلاته ١٢٦
- **مطلب فيمن نام في القعدة الأخيرة كلّها** ١٢٦
- نام في القعدة عليه أن يقعد قدر التشهد ١٢٦
- الأفعال في الصَّلاة حالة النَّوم لا تحتسب ١٢٦
- **مطلب فيمن افتتح فنام فقرأ وهو نائمٌ** ١٢٦
- قرأ أو قام أو ركع أو سجد نائماً ١٢٦
- الفرق بين صلاةِ النَّائم والمجنون وطلاقهما ١٢٦

مسائل تتعلق بالخروج بفعل المصلي

- **مطلب: في الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبَيْه حول الخُروج بصُنعه** ١٢٨
- **مسائل تفسد فيها الصَّلاة في ضوء أصل أبي حنيفة** ١٢٨
- المسائل الملقَّبَة «باثني عشرية» ١٢٩
- **مطلب في مذهب صاحبَيْه وأدلَّتِهما حول هذه المسائل** ١٣٠
- لايلزم من قبح السبب قبح المسبب ١٣١
- **مطلب: تعديل الأركان فرضٌ عند أبي حنيفة و واجبٌ عند صاحبيه** ١٣٢
- كل صلاة أدِّيت مع كراهةِ التَّحريم تجب إعادتُها ١٣٢
- الأوَّلُ هو الفرض والثَّاني جبرٌ ١٣٢
- **مطلب في القومة والجلسة والاطمئنان فيهما** ١٣٢
- لا ينبغى أن يعدل عن الدِّراية إذا وافقتها الرِّواية ١٣٣

فصل في واجِبات الصلاة

- **مطلب في تعيين الفاتحة والقراءة وما يتعلق بهما** ١٣٤

- لوكرَّرَ الفاتحة هل يجب سجود السَّهو؟ ١٣٤
- **مطلب في تقديم الفاتحة وضمِّ السُّورة** ١٣٥
- **مطلب: من الواجبات الجهرُ والمخافتةُ** ١٣٥
- **مطلب في قراءة القنوت والتَّشَهّد** ١٣٦
- الرَّدُّ على صاحب الهداية ١٣٦
- **مطلب: من الواجبات القعدة الأولى وسجدة التِّلاوة والسَّهو** ١٣٦
- **مطلبٌ في الانتقال من فرضٍ إلى آخرَ** ١٣٦
- إذا ركع ركوعين تجب سجدة السَّهو ١٣٧
- إذا سجد ثلاث سجداتٍ أو قام أو قعد في غير محله ١٣٧
- **مطلب في رعاية الترتيب فيما شُرِعَ مكرَّراً من الأفعال** ١٣٧
- المشروع فرضا في الصَّلاة أربعة أنواع ١٣٧
- **مطلب في الخُروج من الصلاة بلفظ السلام** ١٣٨

فصل في صفة الصَّلاة

- **مطلب فيما يُسَنُّ عند تكبيرة الافتتاح** ١٣٩
- متى يرفع يديه؟ ١٤٠
- **مطلب: كم تُرْفعُ الأيدي عند تكبيرة الافتتاح؟** ١٤٠
- لوترك السُّنَّة في بعض الأحيان غير ناوٍ لايأثم ١٤٢
- **مطلب: المقتدي يكبّر مقارناً بتكبير الإمام** ١٤٢
- **مطلب في كيفيَّة وضع اليد ومحل وَضْعِها** ١٤٢
- **مطلب في حكم الثَّناء وألفاظه** ١٤٣
- **مطلب وجلَّ ثناؤك لايُمنع عنه ولا يُؤمربه** ١٤٥
- **مطلب في حكم دعاء التَّوجيه وألفاظه** ١٤٥
- **مطلب في محلِّ دعاء التَّوجيه** ١٤٧
- **مطلب في حكم التَّعوُّذ وألفاظه ومحله** ١٤٧

- **مطلب : هل المسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام وهو يخافت** ١٤٨
- **مطلب : هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإ مام وهو يجهر** ١٤٩
- **مطلب في حكم الثّناء إذا كان المسبوق بعيداً لايسمعُ قِراءةَ الإمام** ١٥٠
- **مطلب في حكم الثَّناء إذا أدرك الإمام في الركوع والسجود** ١٥٠
- **مطلب : ما يفعل المسبوق إذا أدرك الإمام بعدَ الرُّكوع أو في القعدة** ١٥١
- إذا أدرك الإمام في الرُّكوع فقد أدرك الرّكعة ١٥١
- إن سوَّى ظهره في الرُّكوع صار مُدركاً ١٥١
- إن أدرك الإمام في القعدة هل يأتي بالثَّناء ١٥٢
- **مطلب في محل الثّناء** ١٥٢
- لا يتعوذ إلابعد الثَّناء ١٥٢
- الكلام في التَّسميّة في أربعة مواضع ١٥٢
- **مطلب في حكم التسمية في أوَّل كل ركعةٍ** ١٥٢
- هل يسجدللسَّهو إذا ترك التَّسمية ساهيا؟ ١٥٣
- **مطلب : آراء الأئمَّة وأدلّتهم حول كون بسم الله إلخ جُزْءً للقرآن وعدمه** ١٥٣
- التَّسمية جزءٌ أم لا؟ ١٥٣
- **مطلب في محل التَّسمية** ١٥٤
- **مطلب في حكم الجهر بالتسمية والإخفاء بها** ١٥٥
- **مطلب في حكم التَّسمية في بداية السورة بعد الفاتحة** ١٥٦
- **مبحث التَّأمين** ١٥٧
- **مطلب في ضمِّ السُّورة بعد الفاتحة** ١٥٨
- قدرالقراءة ١٥٨
- ترك المستحبّ يكره تنزيهاً و ترك الواجب يكره تحريماً ١٥٨
- **مطلبٌ في القراءة المستحبَّة حالة السَّفر** ١٥٩
- **مطلب في القراءة المستحبَّة حالة الاختيار** ١٥٩

- **مطلب في القراءة المستحبَّة في الفجر حالة الحضر** ١٦٠
- **مطلب في القراءة المستحبَّة في الظهر** ١٦١
- **القراءة المستحبَّة في العصر والعشاء** ١٦٢
- **مطلب في طوال المفصّل وأوساطه وقصاره** ١٦٢
- المنفرد كالإمام ١٦٢
- **مطلب في كيفيَّة القراءة من حيث الإطالة والقصر** ١٦٢
- يطيل أولى الفجر على الثانية ١٦٣
- **مطلب: إطالة الرّكعة الثّانية على الأولى مكروهة** ١٦٥
- أي مقدار يكره من الزّيادة ١٦٥
- **مطلب في كيفيَّة القراءة في الجمعة والعيدين** ١٦٦
- **مطلب في كيفيَّة القراءة في السنن والنوافل** ١٦٦
- **مطلب في كيفيَّة الرّكوع** ١٦٦
- إذا أتم القراءة حالة الخرور لابأس به ١٦٧
- لاتفريج إلا في الرُّكوع ولا ضَمَّ إلا في السُّجود ١٦٧
- **مطلب في عدد التسبيح في الركوع** ١٦٩
- **مطلب: لاينبغي للإمام أن يطيل التسبيح في الركوع** ١٧٠
- التَّطويل المكروه هوالزّيادة على قدر أدنى السنة ١٧١
- ليس المراد بالتّخفيف الإخلال بالواجب أو السنة ١٧١
- **مطلب فيما إذا أطال الإمام الركوع لإدراك الجائي** ١٧١
- إطالة القراءة في الأولى لإدراك النَّاس ١٧٢
- مفاد لا بأس ١٧٢
- **مطلب في التَّسميع والتَّحميد** ١٧٢
- **مطلب: هل يأتي الإمام بالتَّحميد** ١٧٤
- تكبيرات فرائض يوم وليلة أربع وتسعون ١٧٥

- **مطلب في مواضع إرسال اليدين والأخذ** ١٧٦
- **مطلب في كيفيَّة سجدة الصلاة للرجل والمرأة، والنهوض منها** ١٧٧
- إذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة ١٨٠
- **مطلب: كيف يؤدّي الرّكعة الثّانية** ١٨٢
- لا استفتاح ولا تعوّذ في الثّانية ١٨٢
- **مبحث رفع اليَدين** ١٨٢
- لا يرفع يدَيه إلا في التَّكبيرة الأولى ١٨٢
- مناظرة جرت بين الأوزاعي وأبي حنيفة ١٨٤
- مواضع رفع يدَين ١٨٤
- طريق رفع اليدَين في مواضعه ١٨٥
- الدُّعاء أربعة ١٨٦
- **مطلب في بعض آداب الدّعاء** ١٨٦
- آداب الدُّعاء عشرة ١٨٦
- **مطلب في كيفيَّة الجُلوس في القعدة** ١٨٧
- **مطلب في كيفيَّة وضع الأصابع حالَ التّشهّد والإشارة بالسَّبَّابة؟** ١٨٧
- الإشارة بالسَّبَّابة ١٨٨
- **مطلب في التشهّد وألفاظه ومعناه** ١٨٩
- شرح التَّحِيَّات ١٨٩
- **مطلب في روِايات حَديثيَّة على تشهد ابن مسعود** ١٩٠
- **مطلبٌ في مرجِّحات تشهُّد ابن مسعود** ١٩١
- **مطلب في حكم الزيادة على التشهد في القعدة الأولى** ١٩٢
- إن زاد على قدر التَّشهد يجب عليه سجود السَّهو ١٩٢
- **مطلب في كيفيَّة القيام إلى الرَّكعة الثالثة** ١٩٣
- تكبيرات فرائض يوم وليلة أربع وتسعون ١٩٣

- **مطلب فيما يُستَحَبُّ قراءتُه في الرَّكعتين الأخيرتين من الفرض** ١٩٣
- إن ضَمَّ السُّورة في الأخريين هل تجب سجدة السَّهو؟ ١٩٤
- **مطلب في حكم القراءة في الرّكعتين الأخيرتين من الفرض والنَّفل** ١٩٤
- يأتي بالثَّناء في الثَّالثة في النَّوافل ١٩٥
- لايصلي في القعدة الأولى في النَّوافل ١٩٥
- كل شفع من النوافل صلاة علاحدة ليس مطّرداً ١٩٥
- لوسجد للسَّهو على رأس شفع لا يبني عليه شفعا آخر ١٩٥
- **مطلب في كيفيَّة الجلوس في القعدة الأخيرة للرَّجل والمرأة** ١٩٥
- **مطلب في حكم الصَّلاة على النَّبيِّ والرَّد على من أوجبهافي القعدة الأخيرة** ١٩٦
- **مطلب: لو تكرَّر ذكره – عليه السلام – في مجلس واحد هل يصلى كل مرة؟** ١٩٨
- التشميت كالصَّلاة ١٩٨
- لوتكرَّر اسم الله في مجلس واحد هل يجب الثناء كل مرَّة؟ ١٩٨
- **مطلب في الصِّفة المختارة للصَّلاة على النَّبيِّ - صلي اللّه عليه وسلم -** ١٩٨
- **مطلب فيما يُستَحبُّ بعد الصلاة على النبي - صلي اللّه عليه وسلم -** ١٩٩
- **مطلب في حكم الدعاء بمالايشبه القرآن من الأدعيَّة** ٢٠٠
- لايدعو بما يشبه كلام النَّاس ٢٠٠
- **مطلب: هل يقول في الصَّلاة على النَّبيِّ 'وارحم محمداً'؟** ٢٠١
- **مطلب في حكم الإشارة بالسبابة عند التَّشهد** ٢٠٢
- **مطلب في كيفيَّة السَّلام عند تمام الصلاة، وألفاظه** ٢٠٢
- لا يقول في السَّلام «بركاته» ٢٠٢
- **مطلب: من ينويْه بالسلام في الصَّلاة؟** ٢٠٣
- حكمة التسليمة الثانية ٢٠٣
- بمجرّد لفظ «السَّلام» يخرج من الصلاة ٢٠٣
- المفاضلة بين البشر والملك ٢٠٣

- **مطلب في نيَّة الحَفَظَةِ بالسلام** ٢٠٥
- **مطلب: كم من ملك مع كل مؤمن؟** ٢٠٥
- **مطلب في نية المقتدي بالسَّلام** ٢٠٦
- **مطلب في بعض أهَمِّ الآداب للصَّلاة** ٢٠٧
- منتهى بصر المصلّي ٢٠٧
- مقدار الفصل بين القدمين ٢٠٧
- **مطلب: السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى** ٢٠٧
- لا بد في سلام التَّحية من إسماع المسلم عليه ٢٠٨
- **مطلب: كيف ينصرف الإمام بعد السَّلام** ٢٠٨
- الاستقبال إلى وجه المصلي مكروه ٢١٠
- حُرمة المسلم الواحد أرجح من حُرمة القبلة ٢١٠
- **مطلب: يكره تأخير السُنّة عن أداء الفريضة** ٢١٠
- الدُّعاء بعد الصَّلاة ٢١٠
- **مطلب لا يتطوَّع الإمام في مكانه بعد الفراغ من الصلاة** ٢١٢
- **مطلب في حكم الفصل بين الفريضة والسّنَّة بسبب الورد** ٢١٣
- **مطلب أين يقوم المقتدي والمنفرد بأداء السنة بعد الفريضة** ٢١٤
- الفرق بين الإمام وغيره في اللبث بعد الفرض وتأخير السُّنَّة ٢١٤
- يستحبّ للجماعة كسر الصُّفوف ٢١٥
- **مطلب: المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة** ٢١٥
- يستحب الأذان والإقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته، ويكره تركها للأول دون الثاني ٢١٥
- مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض ٢١٥

فصل في بيان ما يكره في الصَّلاة وما لايكره

- **مطلب: كل مفسد مكروه ولا عكس** ٢١٦

- **مطلب في حكم تغطية المصلي فمَه في الصَّلاة** ٢١٦
- ضابطة تتعلق بقسمي المكروه ٢١٦
- إن تضمَّن ترك واجب أو سنة فهو مكروه تحريماً أو تنزيهاً ٢١٦
- لو لم تمكنه العمامة من السُّجود فرفعها بيده واحدة أو سواها لا يكره ٢١٦
- قتل الحيّة والعقرب ٢١٦
- تغطية الفم والأنف في الصَّلاة ٢١٦
- **مطلب في الأدب عند التثاؤب** ٢١٧
- حكم التمطّي ٢١٧
- **مطلب في معنى الاعتجار وحكمه في الصلاة** ٢١٧
- **مطلب في عقص الشعر في الصَّلاة** ٢١٨
- **مطلب في وضع اليد على الأرض قبل الركبة إذا سجد** ٢١٩
- العذر يبيح ترك الواجب فضلاعن السنة ٢١٩
- نقر الديك ٢١٩
- **مطلب في كراهية الإقعاء وافتراش الذراعين** ٢١٩
- **مطلب في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع عنه** ٢٢١
- **مطلب في حكم السَدل في الصَّلاة** ٢٢١
- إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ٢٢٢
- **مطلب في كف الثَّوب** ٢٢٢
- **مطلب في الصلاة حاسراً، وفي ثياب البذلة والمهنة** ٢٢٣
- **مطلب المستحب أن يصلّي في ثلاثة أثواب** ٢٢٤
- رفع الرَّأس ونكسه في الرُّكوع ٢٢٤
- **مطلب في حكم عبث المصلي وسفهه في الصلاة** ٢٢٤
- **مطلب في فرقعة الأصابع وتشبيكها** ٢٢٥
- **مطلب في جعل اليد على الخاصرة** ٢٢٥

- **مطلب في قلب الحصى في الصلاة** ٢٢٦
- **مطلب في حكم التربّع وتغميض العين في الصَّلاة** ٢٢٧
- **مطلب في الالتفات في الصَّلاة** ٢٢٧
- **مطلب في السجود على كور العمامة والتنحنح في الصلاة** ٢٢٨
- ردُّ السَّلام بالإشارة بيده ٢٢٩
- لوصافح بنية السَّلام فسدت ٢٢٩
- **مطلب في من حمل الصبي في الصلاة** ٢٢٩
- **مطلب فيمن تنخم أو وضع في فيه شيئا خلال الصلاة** ٢٢٩
- يكره أن يضع في فيه دراهم أو دنانير ٢٢٩
- **مطلب في حكم النّفخ وابتلاع شيء في الصلاة** ٢٣٠
- **مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتَّأمين والثناء والتعوذ** ٢٣٠
- إتمام القراءة في الرُّكوع وعدّ الآي والتَّسبيح والسور ٢٣٠
- الاتكاء على عصا وحائط والمشي ٢٣١
- **مطلب في التخطي في الصلاة** ٢٣١
- **مطلب في التَّمايل في الصلاة وأخذ القملة أو البرغوث** ٢٣٢
- **مطلب في فتل الحيَّة والعقوب** ٢٣٣
- الفعل الذي فيه دفع الضَّرر لا يكره ٢٣٣
- ترك القملة مكروه ٢٣٣
- قطع الصلاة لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من سبب هلاك وخوف ضياع نحوه درهم ٢٣٣
- الحيَّة البيضاء ابن الجان ٢٣٤
- **مطلب في كراهية ترك الطمأنينة وتكرار السورة في الصلاة** ٢٣٤
- **مطلب في تطويل الركعة الأولى أو الثانية** ٢٣٥
- **مطلب في نزع القميص والقلنسوة ولبسهما** ٢٣٦

- **مطلب في شمّ الطّيب أوالرمي بالبزاق و النخامة** ٢٣٧
- **مطلب في الترويح بالثوب أو بالمروحة** ٢٣٧
- **مطلب في تشمير الكم في الصلاة** ٢٣٨
- يكره أن لايضع يده موضعها ٢٣٨
- **مطلب في قراءة القرآن في غير حالة القيام من ركوع وسجود** ٢٣٨
- ترك التَّسبيح والأذ كار في الانتقالات ٢٣٨
- **مطلب في مسح المصلي العرق أو التُّراب في الصلاة** ٢٣٩
- إذا قضى صلاته مسح جبهته ثم قال أشهد ٢٣٩
- **مطلب في التّعوذ من النَّار وسؤال الجنّة والاستغفار في الصّلاة** ٢٣٩
- **مطلب في الصلاة إلى ظهر رجلٍ قاعد يتحدّث** ٢٤٠
- **مطلب في الصلاة إلى مصحف أو سيف** ٢٤١
- **مطلب في الصلاة على بساط فيه تصاوير** ٢٤١
- **مطلب في حكم الصَّلاة إذا كان فوق المصلي أو بقربه تصاوير** ٢٤٢
- **مطلب في حكم تصاوير مقطوعة الرَّأس** ٢٤٢
- **مطلب فيما إذا محا وجه الصورة أو خاط على عنقها** ٢٤٣
- لوكانت الصورة على الإزار أوالستر ٢٤٣
- **مطلب في حكم ثياب ذات صُوَر** ٢٤٣
- لورأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ٢٤٣
- **مطلب في الصلاة على الطنافس أو اللبود أو سائر الفروش** ٢٤٤
- الصَّلاة على الأرض وما تنبته أفضل ٢٤٤
- **مطلب في سجدة الإمام في الطاق** ٢٤٤
- قيام الإمام في المحراب ٢٤٤
- **مطلب في قيام الإمام في مكان أعلى أو أسفل من القوم** ٢٤٥
- مقدار الارتفاع المكروه ٢٤٦

- **مطلب في قيام المقتدي خلف الصَّف وحده** ٢٤٦
- قيام المنفرد في خلال الصَّفِّ ٢٤٧
- **مطلب في المواضع التي تكره الصَّلاة فيها** ٢٤٧
- الصلاة في طريق العامة والصحراء من غير سترة ٢٤٧
- الصلاة على سطح الكعبة وفي الحمام ٢٤٨
- الصلاة في المقبرة ٢٤٨
- **مطلب في حكم من يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثمَّ يترك** ٢٤٩
- الانتقال من آية اوسورة إلى آية أو سورة أخرى ٢٤٩
- **مطلب فيمن أم قوما وهم له كارهون** ٢٤٩
- **مطلب: يكره للإمام تطويل الصَّلاة وإعجال القوم عن إكمال السُّنَّة** ٢٤٩
- **مبحث قيم في حكم الفتح على الإمام** ٢٥٠
- **مطلب في مكث المصلى في مكانه بعد ما سلّم** ٢٥٠
- **مطلب في بيان من يُكْرَه الاقتداء بهم في الصَّلاة** ٢٥١
- تقديم الأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا ٢٥١
- **مطلب في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها** ٢٥٢
- **مطلب في حكم الصَّلاة مع مدافعة الأخبثين** ٢٥٣
- يكره أن يدخل في الصَّلاة وقد أخذه بول أو غائط ٢٥٣
- قطع الصَّلاة عند مدافعة الأخبثين إذا خاف فوت الوقت أوالجماعة ٢٥٣
- إن رأى على ثوبه نجاسة غير مانعة هل يقطعها؟ ٢٥٣
- **مطلب يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج أو الحمام أو القبر** ٢٥٤
- لوصلّى وبين يديه عذرة يكره ٢٥٤
- **مطلبٌ مهمٌّ في حكم المرور بين يدي المصلِّي** ٢٥٤
- إلى ما يكره المرور بين يديه ٢٥٥
- إذا صلّى على دكان هل يكره المرور بين يديه؟ ٢٥٥

- **مطلب في حكم السّترة وما يتعلق بها** ٢٥٦
- منع المار بالإشارة أوالتَّسبيح ٢٥٧
- **مطلب: سترة الإمام سترة للقوم** ٢٥٨
- قام في آخرالصّف وبين الصفوف منافذ فللداخل أن يمربين يديه ٢٥٨
- **مطلب في حكم رفع البصرإلى السَّماء خلال الصَّلاة** ٢٥٨
- **مطلب في حكم الصلاة بحضرة الطَّعام** ٢٥٩
- الصلاة إلى تنور أو كانون أوشمع أوسراج أوقنديل ٢٥٩
- يكره أن يحرِّف أصابع يديه أورِجليه عن القبلة في السُّجود ٢٥٩
- العَدْوُ والهرولة للصَّلاة ٢٥٩
- من ا لمكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين ورفعها تحت المنكبين وسجود السهو قبل السلام ٢٥٩
- يكره سترالقدمين في السجود ٢٥٩
- الصَّلاة مشدود الوسط مشمرالكم ٢٥٩
- الصَّلاة في أرض الغير وبلا إذن ٢٦٠
- إذا ابتلى بالصَّلاة في الطَّريق أو في أرض الغير ٢٦٠
- لا يجيب أحد أبويه في الصَّلاة إذا ناداه ٢٦٠
- قطع الصَّلاة لإنجاء الغريق أو غيره ٢٦٠

فصل في سنن الصلاة

- ترك المكروه أهمّ فعل المسنون ٢٦١
- **مطلب في معنى الأذان وخَلْفِيَّة تشريعه** ٢٦١
- **مطلب في حكم الأذان والإقامة** ٢٦٢
- لواجتمع على تركه أهل بلدة قَاتلْناهُم ٢٦٢
- **مطلب: الأذان سنة للأداء والقضاء** ٢٦٣
- الصَّلوات التي ليس لها أذان ٢٦٣

- **مطلب في حكم الأذان للمنفرد حالَ الإقامة والمسافرة** ٢٦٣
- الفرق بين المقيم والمسافر في الأذان ٢٦٣
- **مطلب في حكم التَّرجيع في الأذان** ٢٦٤
- صفة الأذان ٢٦٤
- **مطلب في حكم (الصلاة خير من النوم) وثبوته** ٢٦٥
- **مطلب في الإقامة وما يتعلق بها** ٢٦٥
- **مطلب في صفة الإقامة** ٢٦٦
- **مطلب في أوصاف المؤذن** ٢٦٧
- يكره أذان الجاهل والفاسق ٢٦٧
- أذان الصَّبيِّ ٢٦٧
- تعريف التّلحين ٢٦٧
- **مطلب في الاستقبال إلى القبلة بالأذان والإقامة** ٢٦٧
- يجعل إصبعيه في أذنيه ٢٦٧
- تحويل الوجه في الأذان والإقامة ٢٦٧
- **مطلب فيما إذا تكلَّم أثناءَ الأذان أو الإقامة** ٢٦٨
- هل يردّ السَّلامَ المؤذِّنُ والمصلي والقارئ والخطيب ٢٦٨
- المتغوِّط لايلزمُه ردُّ السلام ٢٦٨
- حكم تشميت العاطس كحكم ردّالسَّلام ٢٦٨
- **مطلب في أمور تُكرَه في الأذان** ٢٦٨
- الأذان قاعداً وراكباً وجنباً ومحدثاً ٢٦٨
- الإقامة محدثاً ٢٦٨
- أذان المرأة والسَّكران والصَّبي والمجنون ٢٦٩
- خمس خصال لووُجِد في الأذان والإقامة يستأنفُ ٢٦٩
- **مطلب فيما إذا قدم كلمات الأذان والإقامة أو أخَّرَها** ٢٦٩

- أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا ٢٦٩
- التنحنح عند الأذان والإقامة بدعة ٢٦٩
- لايمشي في الأذان والإقامة ٢٦٩
- **مطلب: يَترسَّلُ في الأذان ويحدر في الإقامة** ٢٦٩
- رئيس المحلّة لايُنْتظر ٢٧٠
- يُكره أن يؤذن رجلٌ في مسجدين ٢٧٠
- **مطلب في معنى التثويب وحكمه** ٢٧٠
- **مطلب في الوصل والفصل بين الأذان والإقامة** ٢٧٠
- مقدار الفصل بين الأذان والإقامة ٢٧٠
- الأولى أن يتولّى العلماء الأذان ٢٧١
- المؤذن إذا لم يكن عالماً بالأوقات لايستحق ثواب المؤذنين ٢٧١
- **مطلب فيما إذا أذن قبل وقته** ٢٧١
- **مطلب في إجابة المؤذن** ٢٧٣
- لوكان في المسجد ليس عليه الإجابة باللِّسان ٢٧٣
- **مطلب: لايكره الكلام عند الأذان بالإجماع** ٢٧٣
- **مطلب فيما إذا سمع الأذان أكثر من مرة** ٢٧٤
- قارئ سمع النِّداء فالأفضل أن يُمْسكَ ويستمع ٢٧٤
- **مطلب في حكم الحَوقلة عند الحَيعلة** ٢٧٥
- **مطلب في فضل الإجابة والدّعاء عقيب الأذان** ٢٧٦
- **مطلب: يستحب أيضا إجابة الإقامة** ٢٧٧
- **مطلب في فضل الأذان** ٢٧٧
- **مطلب في أخذ الأجرة على الأذان والإمامة** ٢٧٨
- لايحل للمؤذن ولا للإمام أن يأخذ أجرا ٢٧٨
- **مطلب: الإمامة أفضل من الأذان** ٢٧٩

- الأفضل كون الإمام هو المؤذن ٢٧٩
- **مطلب في بقية سُنن الصَّلاة** ٢٧٩
- فهرس السُنن ٢٨٠

فصل في النّوافل

- **مطلب في معنى النّافلة لغةً وشرعاً** ٢٨٢
- **مطلب في الرّكعتين قبل الفجر** ٢٨٢
- لوصلى سُنّة الفجر قاعدا أو راكبا من غير عذر لايجوز ٢٨٢
- ترتيب السُنن في القوة ٢٨٢
- **مطلب في أربع قبل الظّهر وركعتين بعد ها** ٢٨٣
- **مطلب في أربع قبل العصر** ٢٨٤
- **مطلب في ركعتين بعد المغرب** ٢٨٤
- فضل سُنّة المغرب والعشاء ٢٨٥
- **مطلب في النّوافل قبل العشاء وبعدها** ٢٨٥
- **مطلب في التّنفل قبل المغرب** ٢٨٦
- **مطلب مُهِمٌ في ترجيح الرِّوايات** ٢٨٧
- قول المحدثين: أصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان ثم وثم تَحَكُّمٌ لايجوز التقليد فيه ٢٨٧
- مدار أَصَحِّيَّة الحديث ٢٨٧
- لايوثق بتصحيح الشَّيخين ٢٨٧
- يجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف ٢٨٨
- الحسن يرتفع إلى الصّحة إذا كثرت طرُقُه ٢٨٨
- الضعيف يصير حجّة بذلك ٢٨٨
- النفي لايعارض الإثبات ٢٨٨
- **مطلب في السُنن الغير المؤكدة** ٢٨٩

- ضمّ المندوبة إلى المؤكدة بعد الظهر ٢٨٩
- ضمّ المندوبة إلى المؤكدة بعد المغرب ٢٩٠
- **مطلب في التّطوع قبل العصر والعشاء** ٢٩٠
- لم يُرْوَا أنه صلّى الله عليه وسلم صلى قبل العشاء فضلًا عن المواظبة ٢٩٠
- هل يفهم المواظبة من قول الرَّاوي «كان يفعل كذا» ٢٩٠
- **مطلب في السُنّة قبل الجمعة وبعدها** ٢٩٠
- **مطلب في حكم من يترك السُنن المؤكدة** ٢٩١
- لوترك سُنّة الفجر والظهر هل تلحَقُه الإساءة؟ ٢٩١
- ترك الصَّلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر ٢٩١
- **مطلب في صلاة الضّحى** ٢٩١
- وجه تسمية الصَّلاة سبحة ٢٩٢
- أدلّة صلاة الضّحى وعدد ركعاتها ٢٩٢
- الحديث الضّعيف يجوز العمل به في الفضائل ٢٩٣
- **مطلب في وقت صلاة الضّحى** ٢٩٣
- جودة السند لاتمنع الخطأ من جهة أخرى ٢٩٣
- **مطلب: الأفضل في صلاة اللّيل والنّهار أربع** ٢٩٣
- **مطلب في الزّيادة على ثماني ركعات بتَسليمة واحدة** ٢٩٥
- منتهى تهجده صلى الله عليم وسلم ثمان ركعات ٢٩٦
- **مطلب في من أفسد التّطوع بعد ما شرع فيه** ٢٩٦
- لزوم النَّوافل بالشُّروع ٢٩٦
- صيانة الفعل الواقع قُرْبةً أقوى من صيانة القول ٢٩٧
- البقاء أسهل من الابتداء ٢٩٧
- **مطلب: يلزم قضاء ركعتين إذا شرع في التطوع بنية الأربع** ٢٩٨
- كل ركعتين من النَّفل صلاة علاحدة ٢٩٨

- القيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ٢٩٨
- لاتتوقف أصحيّة الشفع الأول من النفل على الثاني ٢٩٨
- مجرّد النية من غير شروع غير ملزم ٢٩٨
- إذا نوَى أربعا وشرع لايلزمه إلاشفع ٢٩٩
- لايزيد على التَّشهد في القعدة الأولى، ولايستفتح في الثالثة من الرواتب ٢٩٩
- أخبرالشفيع بالبيع في الشفع الأول فـأكمل لايبطل شفعته ٢٩٩
- كذا المخيرة لايبطل خيارها ٢٩٩
- كذا لاتصحّ خلوته لودخلت عليه امرأته ٢٩٩
- لوشرع في النّفل انعكست هذه الأحكام ٢٩٩
- إن شرع في الأربع وترك القعدة الأولى هل تفسد ٢٩٩
- **مطلب في المسألة الملقّبة بالثّمانية وما وقع فيها من الخلاف بين الأئمّة** ٣٠٠
- المسألة الملقّبة بالثَّمانية في ترك القراءة ٣٠٠
- **مطلب فيمن افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر** ٣٠١
- نذر أن يصلي يلزمه قائما ٣٠١
- **مطلب: طول القيام أفضل من كثرة عدد الرّكعات** ٣٠٢
- القراءة أفضل من سائرالذِّكر والتَّسبيح ٣٠٢
- **مطلب في حكم أداء السُنن المؤكدة بعدما قامت الجماعة** ٣٠٢
- أين يصلي سُنَّة الفجر بعد شروع الجماعة؟ ٣٠٢
- الإتيان بالسُّنّة خلفَ الصّفِّ مكروه ٣٠٢
- فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر ٣٠٣
- **مطلب في قضاء سُنة الفجر** ٣٠٤
- هل يشرع في السُنة ثم يقطعها ثم يقضيها قبل الطّلوع؟ ٣٠٤
- صلى سُنة الفجروفاته الفجر لايعيد السُّنة إذا قضى الفجر ٣٠٥
- **مطلب في قضاء بقية السُنن** ٣٠٥

- متى يقضي سُنة الظهر قبل شفعة أم بعدها ٣٠٥
- **مطلب في قضاء الأربع قبل الظهر إذا فاتت** ٣٠٥
- قضاء التّراويح ٣٠٦
- القراءة في سُنة الفجر ٣٠٦
- الأفضل تأخير سُنة الفجر أم التقديم؟ ٣٠٧
- **مطلب: أين يصلي السُنن البعدية في المسجد أم في المنزل؟** ٣٠٧
- التنفل في البيت أفضل ٣٠٧
- كره بعض المشايخ صلاة سنة المغرب في المسجد ٣٠٨
- التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن إلا أن يخشى أن يشتغل عنها ٣٠٨
- **مطلب في التَّراويح وحكمها** ٣٠٨
- التراويح سنة لايجوز تركها ٣٠٩
- ابتدأ ت التراويح من زمن عمر ٣٠٩
- **مطلب إقامة التّراويح بالجماعة سنة** ٣١٠
- الجماعة فيها في المسجد سنة على الكفاية ٣١١
- إن كان ممن يقتدَى به لا ينبغي أن يتخلف عن الجماعة ٣١١
- **مطلب فيمن صلّى التراويح في البيت** ٣١١
- **مطلب في إقامة جماعة المكتوبات في البيت** ٣١١
- فضل الجماعة في المسجد على الجماعة في البيت ٣١٢
- كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل ٣١٢
- إذا كانت الجماعة في البيت أكمل فهي أفضل ٣١٢
- **مطلب: كيف ينوي في التراويح؟** ٣١٢
- أداء السُّنّة بنية مطلق النفل أو مطلق الصَّلاة ٣١٢
- من صلى ركعتين بنية صلاة الليل والفجر طالع هل تنوبان عن سنة الفجر؟ ٣١٢

- **مطلب في وقت التّراويح** ٣١٣
- المستحب تأخيرها إلى ثلث اللّيل أو نصفه ٣١٤
- **مطلب فيمن صلى العشاء والتراويحَ بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثا** ٣١٤
- من صلّى التراويح بعد العشاء ثم ظهرفساد العشاء يعيد التراويح تبعا ولايلزمه إعادة الوتر ٣١٤
- إذا فات التَّرتيب من غير قصد لايلزم الإعادة ٣١٤
- من صلَّى الظّهر ثم العصر ثمّ علم فساد الظّهر فإنه يقضيها فقط والعصرتمّ ٣١٤
- **مطلب: فاتته ترويحة هل يؤخّرها عن الوتر؟** ٣١٤
- الانفراد بالوتر أولى ٣١٥
- **مطلب في الاستراحة بين كل ترويحتين** ٣١٥
- عمل أهل الحرمين في الاستراحة ٣١٥
- «لايستحب» كناية من كراهة التنزيه ٣١٥
- إدخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ٣١٥
- صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين بدعة ٣١٥
- **مطلب: المستحب تعديل القراءة في التراويح** ٣١٦
- لا يستحب تطويل القراءة في الثانية ٣١٦
- لوطول الإمام الأولى على الثانية لا بأس به ٣١٦
- صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ٣١٦
- اتباع السُنّة أفضل - ولوكان يسيرا - على فعل أشق منه ٣١٧
- إذا وجد الاتباع في الفعلين فالأشق أفضل ٣١٧
- **مطلب: إذا شك الإمام والقوم أنّهم صَلوا تسع تسليمات أو عشرتسليمات** ٣١٧
- إذا كان الإمام على يقين لايلتفت إلى قول الجماعة ٣١٨
- إذا لم يكن الإمام على يقين واختلف القوم ٣١٨
- **مطلب في عدد ركعات التراويح** ٣١٨

- **مطلب في القراءة في التراويح** ٣١٨
- كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة ٣١٩
- دعا عمر- رضي الله عنه - بثلاثة من القراء: الأسرع والأوسط والأبطأ ٣١٩
- عدد آيات القرآن ٣١٩
- **مطلب: كيف يحصل للإمام ونحوه فضيلة الختم مرّتين في رمضان** ٣١٩
- الفضيلة في الختم مرّتين ٣١٩
- لايترك الختم لكسل القوم ٣١٩
- إذا كان إمام مسجد حيه لايختم فله أن يترك إلى غيره ٣١٩
- **مطلب في استحباب ختم القرآن ليلة السَّابع والعشرين** ٣٢٠
- إذا ختم القرآن هل له أن يترك التّراويح؟ ٣٢٠
- أبوحنيفة - رحمه الله- كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة ٣٢٠
- وهو صلى ثلاثين سَنةً سُنّة الفجر بوضوء العشاء ٣٢٠
- القراءة في الفرض علاحدة أم مخلوطة بالتراويح ٣٢٠
- هل يقتصر على التّشهد أم يزيد عليه؟ ٣٢٠
- يأتي بالثناء في كل شفع ٣٢٠
- لايترك الصَّلاة على النَّبي- صلّى الله عليه وسلّم- ٣٢٠
- لايترك السُّنن للجماعات كالتَّسبيحات ٣٢٠
- إذا غلط فترك آية أوسورة وقرأما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ٣٢٠
- لا يقدم خوشخوان؛ بل يقدم درست خوان ٣٢٠
- لابأس بترك مسجده إذا كان الإمام لحانا أوغيره أخفّ قراءة أوأحسن ٣٢٠
- **مطلب فيما إذا أمَّ رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة** ٣٢١
- جماعة النفل على سبيل التَّداعي تكره إذا كان الإمام متنفلا ٣٢١
- لوأم في التراويح مرَّتين في مسجد واحد كره ٣٢١

- لوصلى التراويح مألوفا مرتين في مسجد واحد كره ٣٢١
- لوأذن وأقام وصلى في مسجدين لا يكره ٣٢١
- إذا أذن وأقام ولم يصل كره ٣٢١
- **مطلب في إمامة الصبيِّ في التراويح** ٣٢١
- نفل البالغ أقوى من نفل الصبي ٣٢١
- **مطلب فيمن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة** ٣٢٢
- صلى أربعا ولم يقعد على الثّانية تجزئ عن تسليمة واحدة ٣٢٢
- إن ثقل على القوم لا يأتي بالدعوات المأثودة ٣٢٢
- يقتصرعلى قوله «أللّهم صلى على محمد وعلى آل محمد» ٣٢٢
- لوتذكروا تسليمة بعد الوتر هل يصلونها بالجماعة؟ ٣٢٢
- لوسلم على رأس ركعة ساهيا في الشّفع الأول ٣٢٣
- إذا سها في الشفع الأول هل يصحّ ما بعده أم يفسد؟ ٣٢٣

فروع تتعلق بالتراويح وغيرها

- فاتته ترويحة يوترمع الإمام ثم يصلي مافاته ٣٢٤
- إذا لم يصل الفرض مع الإمام هل يتبعه في التّراويح والوتر ٣٢٤
- إذالم يتابعه في التراويح هل يتابعه في الوتر؟ ٣٢٤
- إذا صلى التراويح مع غيره فله أن يصلِّي الوترمعه ٣٢٤
- لوصلى العشاء وحده فله أن يصلّي التراويح ٣٢٤
- لودخل بعد ما شرع الإمام في التّراويح فإنه يصلّي الفرض وحده ثم يتابعه في التّراويح ٣٢٤
- لوتركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة ٣٢٤
- نام المقتدى في القعود واستيقظ بعد سلام الإمام ٣٢٤
- لوصلّى التّراويح قاعداً من غير عذر ٣٢٤
- لوصلى سُنّة الفجر قاعداً ٣٢٤

- صلى الإمام التراويح قاعدا واقتدوا به قياما ٣٢٤
- يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم ٣٢٥
- يكره أن يصلي مع غلبة النَّوم ٣٢٥
- لوصلى على السَّطح من شدّة الحركره ٣٢٥
- اقتدى بالإمام وظن أنه في التراويح فإذا هو في الوتر يضم إليها رابعة ٣٢٥
- لوأفسدها لا شيء عليه ٣٢٥

فصل في صلاة الوتر

- **مطلب مهم في حكم الوتر وصفته** ٣٢٦
- الوتر فرض أم واجب أم سنة ٣٢٦
- صلاة الوتر على الراحلة ٣٢٦
- الوتر ملحق بالنوافل في كثير من الأحكام ٣٢٦
- أدلة وجوب الوتر ٣٢٦
- الأمر للوجوب ٣٢٧
- حكم الواجب المخير ٣٢٨
- وجب الوتر بعد سفر معاذ وقبل وفاته - صلى الله عليه وسلم- بقليل ٣٢٨
- الفرض يجوز على الدَّابة بعذر الطين ٣٢٨
- الإيتار بالثلاث جائز بالإجماع ٣٢٩
- التَّرتيب بين الفرض والوتر ٣٢٩
- تارك الوتر يفسق ولايكفرجاحده ٣٢٩
- **مطلب في عدد ركعات الوتر وكيفية أدائه** ٣٢٩
- **مطلب في القراءة في الوتر** ٣٣١
- **مطلب في قنوت الوتر** ٣٣٢
- ولادة الحسن البصري ٣٣٤
- **مطلب فيما يفعل المصلي إذا أراد القنوت** ٣٣٤

- قال المزني: زاد أبوحنيفة تكبيرة في القنوت ٣٣٥
- **مطلب في دعاء القنوت** ٣٣٥
- القنوت ليس فيه دعاء مؤقت ٣٣٥
- الدعاء المأثورفي الوتر ٣٣٥
- من لايحسن القنوت ٣٣٦
- **تنبيه : لا يقنت في صلاة غير الوتر** ٣٣٧
- من روى عنه القنوت في الفجر يحمل على قنوت النَّازلة ٣٣٧
- القنوت عند النوازل في غير الفجر منسوخ ٣٤٠
- **مطلب في أداء الوتر بالجماعة** ٣٤١
- **مطلب في حكم المتابعة في القنوت** ٣٤١
- المسبوق يقنت مع الإمام لا فيما يتم بعده ٣٤٢
- شك أنه في ركعة ثانية أم ثالثة يقنت مرتين ٣٤٢
- تكرارالقنوت في موضعه مكروه ٣٤٢
- مادار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به ٣٤٢
- إن قنت في الأولى والثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة ٣٤٢
- الفرق بين الشَّاك والسَّاهي ٣٤٢
- **مطلب : هل يصلى على النبي- صلى الله عليه وسلم- في آخر القنوت** ٣٤٣
- من صلى عليه- صلى الله عليه وسلم- في آخر القنوت أوفي القعدة الأولى هل يصلي في القاعدة الثانية؟ ٣٤٣
- **مطلب : هل يجهر الإمام بالقنوت؟** ٣٤٤
- المختار في الذكر والدعاء الإخفاء ٣٤٤
- **مطلب : هل يقنت المقتدي أم يسكت أم يؤمن؟** ٣٤٥
- هل يتبع إمامه في قنوت الفجر؟ ٣٤٥
- **فروع شتى تتعلّق بالوتر** ٣٤٧

- أوتر قبل النوم ثم قام من الليل لا يوتر ثانياً ٣٤٧
- يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين جالسا ٣٤٧
- القراءة في الركعتين بعد الوتر ٣٤٧

تتمّات من النَّوافل

- **مطلب في صفة صلاة الكسوف** ٣٤٨
- **مطلب في موقف الأئمة الآخرين من صلاة الكسوف** ٣٤٨
- **مطلب: تطويل القراءة أفضل؛ ولكن لايكره التخفيف** ٣٥٠
- المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ٣٥٠
- الجهروالإخفاء في صلاة الكسوف ٣٥٠
- حكم الجماعة في صلاة الكسوف ٣٥١
- **مطلب في حكم الخطبة في الكسوف** ٣٥١
- لاجماعة في الخسوف والريح والزلزلة والمطروالثلج ٣٥٢
- **مطلب في صلاة الاستسقاء** ٣٥٢
- **مطلب في قلب الرداء في الاستسقاء** ٣٥٢
- كان عمر يستسقي بالعباس رضي الله عنه ٣٥٤
- **مطلب في صفة تحويل الرداء** ٣٥٥
- **مطلب في دعاء الاستسقاء** ٣٥٦
- **مطلب في تحية الوضوء وتحية المسجد** ٣٥٧
- تحية المسجد لكل يوم ركعتان ٣٥٧
- **مطلب في صلاة الأوابين والاستخارة** ٣٥٧
- الاستخارة في الحج والجهاد تحمل على تعيين الوقت ٣٥٨
- **مطلب في صلاة السفر والعودة منه** ٣٥٨
- **مطلب في صلاة التّسبيح** ٣٥٩
- إن سها في صلاة التسبيح فلايسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا ٣٦٠

- جلسة الاستراحة مكروهة ٣٦٠
- **مطلب في صلاة الحاجة** ٣٦٠
- قصة رجل ضرير البصر علَّمه رسول الله -ﷺ- صلاة الحاجة ٣٦٠
- **مطلب في صلاة الضُحى وقيام الليل** ٣٦١
- **مطلب في صلاة الرغائب والبراءة والقدر** ٣٦١
- النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه ٣٦١
- شرعا في نفل فأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لايجوز ٣٦١
- اقتداء الناذر بالناذر لايجوز ٣٦١

كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدرولو بعد النذر،

- إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة ٣٦١
- لا ينبغى أن يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الأول ٣٦١
- حديث صلاة الرَّغائب والبراءة موضوع ٣٦١
- **مطلب في وجوه كراهة صلاة الرَّغائب** ٣٦٢
- النَّهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ٣٦٢
- لم يُشْرَعِ التقرُّبُ بسجدةٍ منفردةٍ ٣٦٢
- سجدة الشكر ٣٦٢
- زمان حدوث الرغائب ٣٦٣
- صلاة ليلة القدر ٣٦٣
- النَّوافل بالنَّذر أفضل أم بغيره ٣٦٣

فصل فيما يفسد الصَّلاة

- الفساد والبطلان في العبادات واحد ٣٦٤
- الفرق بين الفساد والكراهة ٣٦٤
- **مطلب: الكلام يفسد الصلاة مطلقا** ٣٦٤

- لوتلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق فيه بين العمد والنسيان ٣٦٤
- نسخ الكلام في الصَّلاة ٣٦٥
- **مطلب فيما لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تفسد؟** ٣٦٦
- لواستعطف هرة أوكلبا أوساق حمارا هل تفسد؟ ٣٦٦
- **مطلب فيمن تكلم في الصَّلاة أو ضحك فيها نائما** ٣٦٧
- إن نام فتكلم أو ضحك هل تفسد؟ ٣٦٧
- الضحك بمنزلة الكلام ٣٦٧
- **مطلب في حكم الأنين والتأوه والبُكاء وغيرذلك في الصلاة** ٣٦٧
- حروف الزَّوائد عشرة ٣٦٨
- الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى ٣٦٨
- بيت فيه جميع الحروف الزوائد أربع مرات ٣٦٨
- **مطلب في كلام المريض والتكلم في الصلاة مضطراً** ٣٦٩
- إذا لسعته الحيّة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ٣٦٩
- العبرة بالعزيمة أوباللفظ ٣٦٩
- لوتجشّى أوعطس فارتفع صوته ٣٦٩
- قال المريض: يارب ! أو بسم الله أو آه ٣٧٠
- **مطلب في تهليل المصلي أو تسبيحه ونحوه إجابةً لشيء** ٣٧٠
- لوأجاب المصلي أحدا بلا إله إلا الله أو الحمد لله ٣٧٠
- لوتفكر فرتب في نفسه كلاما أوشعرا ولم يذكربلسانه ٣٧٠
- لوقصد إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد ٣٧٠
- لوقال: يايحيى خذ الكتاب أوماتلك بيمينك ياموسى أو يابُنَيَّ اركب معنا وأراد الخطاب تفسد ٣٧٠
- لوأخبر بوقوع مصيبة فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون ٣٧١
- **مطلب فيمن عطس فقال: الحمد لله أو أجاب عاطسا** ٣٧١

- لوعطس رجل فقال المصلي: الحمد لله ٣٧١
- لوقال المصلي للعاطس: يرحمك الله ٣٧٢
- لوعطس فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلّي العاطس آمين تفسد ٣٧٢
- **مطلب في الفتح على الإمام وغيره** ٣٧٢
- لوقصد القراءة دون الفتح فحصل بها الفتح للقارى لاتفسد ٣٧٢
- ينوى الفتح دون القراءة ٣٧٣
- **مطلب: توجيهات للإمام والمقتدي بشأن الفتح** ٣٧٣
- ينبغي للمقتدي أن لايعجل بالفتح ٣٧٣
- إذا ارتج على الإمام متى يركع بعد القراءة الواجبة أم المستحبة؟ ٣٧٤
- **مطلب فيما إذا فتح غير المصلي على المصلي فأخذه** ٣٧٤
- **مطلب فيمن أكل أوشرب خلال الصلاة** ٣٧٤
- لا فرق بين القليل والكثير إذا لم يكن بين أسنانه ٣٧٤
- ابتلع سمسمة من الخارج فسدت ٣٧٤
- لوكان بين أسنانه فيعفى دون الحمصة ٣٧٤
- **مطلب في التعريف بالعمل الكثير وحكمه** ٣٧٥
- **مطلب فيمن ادهن أو سرَّح رأسه في الصلاة** ٣٧٦
- لوادّهن بدهن أخذه من إناء تفسد ٣٧٦
- اكتحل أوجعل ماء الورد على رأسه ٣٧٦
- لوكان الدهن في يده فمسحه برأسه لاتفسد ٣٧٦
- **مطلب فيما إذا مص صبيٌّ ثدي أمه أو أرضعته هي بنفسها** ٣٧٦
- إن مص صبيّ ثدي امرأة فخرج منها اللبن تفسد وإلا فلا ٣٧٦
- لايشترط فيما يفسد الصَّلاة الاختيار ٣٧٦
- من مشى ثلاث خطوات بسبب الدفع تفسد ٣٧٦
- لوحمل رجل المصلي فوضعه على دابة تفسد ٣٧٦

- إن صافح أحدا بيده تفسد ٣٧٦
- **مطلب فيما إذا رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه ووضع على الأرض** ٣٧٧
- لونزع القميص أو تعمّم بيد واحدة ٣٧٧
- انتقض كورعمامته فسواه مرة أو مرتين لا تفسد ٣٧٧
- الكراهة لعدم العذر وبه لا ٣٧٧
- إن خشي من الحر أو البرد أن يضره فوضع العمامة على رأسه لا يكره ٣٧٧
- أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لأجلها لايكره ٣٧٧
- رفع العمامة والقلنسوة بعمل قليل إذا سقطت أفضل ٣٧٧
- انحلت العمامة واحتاج في رفعها إلى عمل كثيرلايرفعها ٣٧٧
- **مطلب فيما إذا ضرب المصلي إنسانا أو دابة** ٣٧٧
- المصلي على الدابة إذا ضربها للسير ٣٧٨
- إن حرك المصلي الرجل الواحدة لليسيرلا على الدوام لا تفسد ٣٧٨
- **مطلب فيما إذا أشار المصلي بيده أوكتب شيئا** ٣٧٨
- قال للمصلي: كم صليتم؟ فأشار إليه بيده بإصبعين لا تفسد ٣٧٩
- إن كتب المصلي هل تفسد صلاته ٣٧٩
- **مطلب فيما إذا أجاب المصلي المؤذِّنَ** ٣٧٩
- **مطلب: سمع اسم الله تعالى فقال: «جل جلاله» هل تفسد؟** ٣٨٠
- لوسمع اسم النَّبيّ فقال: صلى الله عليه وسلم هل تفسد؟ ٣٨٠
- **مطلب فيمن أنشأ شعرا أو خطبة بفكره ولم يتكلم** ٣٨٠
- الصلاة لا تفسد بأفعال القلب ٣٨٠
- القلب محل نظرالحق ٣٨٠
- إنشاء الشعر غاية في سوء الأدب ٣٨٠
- أشعار في ذمّ الالتفات إلى الغير في الصلاة ٣٨٠
- الوحى إلى موسى عليه السَّلام في كيفية الذكر والقيام بين يدي الله تعالى ٣٨١

- ما ذا ينبغي أن يتصوّر المصلي في قلبه حينما يأتي بالأذكار في الصَّلاة ٣٨١
- **مطلب في التفكر في الصلاة** ٣٨١
- التفكر في الصلاة بغيرها إن كان دنيويا فهومكروه بل مفسد عند أهل الحقيقة كفوات الركن وإن كان أخرويا فهوترك الأولى ٣٨١
- **مطلب: إذا ردّ المصلي السلام برأسه أو بيده لا تفسد** ٣٨٢
- لوطلب منه شيئا فأومى برأسه أو عينيه لا تفسد ٣٨٢
- لا بأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي ٣٨٢
- لا بأس للمصلي أن يجيب برأسه ٣٨٢
- لوقيل للمصلي: تقدم فتقدم فسدت ٣٨٢
- لودخل فرجة الصف أحد فوسعه له فسدت ٣٨٢
- ينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم ٣٨٢
- لوقال: اللّهم أكرمني أو أنعم علي لا تفسد ٣٨٢
- ضابطة الدُّعاء الذي يفسد ومالايفسد ٣٨٢
- جميع ما يستحيل طلبه من الناس وكان فى القرآن أو مأثورا لايفسد ٣٨٢
- هل تفسد بقول اللّهم ارزقني ٣٨٢
- الرازق في الحقيقة هوالله تعالى ٣٨٣
- تعريف الرزق ٣٨٣
- لوقال: ارزقني مالا، تفسد بلاخلاف ٣٨٣
- لوقال: اللّهم أمددني بمال تفسد ٣٨٣
- لوقال: أصلح أمري لا تفسد ٣٨٣
- طلب العافية والمغفرة ظاهرفي عدم الفساد ٣٨٣
- **مطلب فيما إذا سأل المصلي الإنعامَ والمغفرةَ ونحوَهما** ٣٨٣
- لوقال: اللّهم اغفر لأخي ففيه اختلاف المتأخرين ٣٨٤
- لوقال: اللّهم اغفر لعمي أو خالي تفسد ٣٨٤

- لوقال: اللّهم ارزقني رؤيتك أوجنّتك أوحجّ بيتك لا تفسد ٣٨٤
- لوقال: اللّهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجة تفسد ٣٨٤
- **مطلب فيما إذا نظر المصلي إلى مكتوب وفهم معناه** ٣٨٤
- حلف لايقرأ كتاب فلان فنظرفيه وفهمه حنث ٣٨٤
- **مطلب فيما إذا قرأ المصلي من المصحف أوغيره** ٣٨٥
- تقليب الأوراق عمل كثير ٣٨٥
- التعلم من القرآن ليس من أعمال الصَّلاة ٣٨٥
- **مطلب فيما إذا رمى المصلي الحجر أو نحوه** ٣٨٥
- لوكان معه حجر فرمى به طائرا لا تفسد ٣٨٦
- لورمى بالحجر إنسانا هل تفسد ٣٨٦
- إذا ضرب إنسانا بسوط أو بيد تفسد ٣٨٦
- إن رمى بسهم تفسد ٣٨٦
- **مطلب فيما إذا حك المصلي جسده** ٣٨٦
- لوحك جسده مرة أو مرتين لا تفسد ولو مرَّات في ركن تفسد إذا رفع يده في كل مرّة ٣٨٦
- أمّا إذا لم يرفع يده في كل مرة فلاتفسد ٣٨٦
- قتل القملة مرارا هل تفسد؟ ٣٨٦
- يكره قتل القملة في الصلاة ٣٨٦
- **مطلب فيما إذا روَّح المصلي أو تنحنح** ٣٨٧
- لوروح المصلي بمِروحة أو بثوبه مرة أومرتين لا تفسد ٣٨٧
- لوتنحنح يريد به إعلامه أو لتحسين الصوت هل تفسد ٣٨٧
- المشي للبناء لايقطع الصلاة ٣٨٧
- إن كان التنحنح بعذر لا تفسد ٣٨٧
- **مطلب فيما إذا أذن المصلي بقراءته إذا استأذنه أحد** ٣٨٧

- لواستأذن أحد فجهر بالقراءة أو قال الحمد لله أوالله أكبر لا تفسد ٣٨٨
- التسبيح للرِّجال والتَّصفيق للنِّساء لوعكسا هل تفسد الصلاة؟ ٣٨٨
- صوت المرأة عورةٌ ٣٨٨
- هل تفسد صلاتها بالجهر بالتسبيح؟ ٣٨٨
- التصفيق مقيد بمادون الثَّلاث المتواليات ٣٨٨
- لوسبح بنية الإعلام على سهولا تفسد ٣٨٨
- لوقام الإمام عن القعود الأول لاينبهه بالتسبيح أو بغيره ٣٨٨
- **مطلب فيما إذا تقبّلت المرأة زوجَها أو بالعكس** ٣٨٨
- لوقبلته امرأته ولم يقبلها فصلاته تامة ٣٨٨
- لوقبلها فسدت صلاته ٣٨٨
- لوقبّل المصلّية زوجها تفسد صلاتها ٣٨٨
- الفرق بين تقبيلة إياها وهي في الصلاة وعكسه ٣٨٨
- تقبيله إياها في معنى الجماع ٣٨٨
- لوجامعها بين الفخذين تفسد صلاتها ٣٨٨
- لومسها بشهوة فسدت ٣٨٩
- **مطلب فيما إذا قال: لاحول ولاقوة إلا بالله أو سلَّم على غيره ساهيا** ٣٨٩
- إذا وسوسه الشيطان فحوقل هل تفسد؟ ٣٨٩
- أراد أن يسلم على غيره ساهيا فقال: السّلام فتذكر فسكت تفسد ٣٨٩
- ما تلفظ به على قصد الخطاب من الأذ كار يلتحق بكلام الناس ٣٨٩
- **مطلب في حكم المشي في الصلاة** ٣٨٩
- الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا ٣٩٠
- اختلاف المكان يبطل مالم يكن لإصلاحها ٣٩٠
- المسجد مكان واحد حكما ٣٩٠
- موضع الصفوف في الصحراء كالمسجد ٣٩٠

- البيت للمرأة كالمسجد ٣٩٠
- رأى فرجة الصف الثاني فمشى إليها لا تفسد، وإن مشى إلى الثالث تفسد ٣٩٠
- إذا استدبر القبلة فسدت ٣٩١
- استدبر القبلة على ظن أنه رعف ثم تبيّن خلافه فسدت ٣٩١
- **مطلب فيما إذا مضغ أو ابتلع العلك أو نحوه** ٣٩١
- لومضغ العلك فسدت وإن لم يبتلع ٣٩١
- إن لم يمضغ لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ٣٩١
- لوكان في فَمه سكر أو فانيذ فابتلع ذوبه تفسد ٣٩١
- لوابتلع ما بين أسنانه إن كان قدر الحمصة تفسد وإلا فلا ٣٩١
- لوأكل حلوى وبقي في فمه طعم الحلاوة وابتلع ريقه لا تفسد ٣٩١
- **فروع تتعلق بفساد الصَّلاة وعدمها** ٣٩٢
- لونفخ في الصَّلاة، إن كان غير مسموع لا تفسد ٣٩٢
- إن عطس فحصلت به حروف لا تفسد ٣٩٢
- لوتجشى أوتثاءب فحصلت به حروف فسدت ٣٩٢
- لوقرع الباب فقال: «من دخله كان آمنا»، يريد به الإذن فسدت ٣٩٢
- قيل له: من أين جئت؟ فقال: «وبئر معطلة وقصر مشيد» فسدت ٣٩٢
- قيل: مالك ؟ فقال: «الخيل والبغال والحمير» يريد الجواب فسدت ٣٩٢
- إن جرى لسانه بـ «نعم» ٣٩٢
- لوقال بالفارسية: آرى ٣٩٢
- لوقرأ من التَّوراة والإنجيل ٣٩٢
- لوأنشد شعرا تفسد ٣٩٢
- لوابتلع دما خرج من أسنانه لا تفسد مالم يكن ملأ الفم ٣٩٢
- لوقاء أقل من ملأ الفم فعاد إلى جوفه ٣٩٢
- لورفع الفتيلة من السراج لا تفسد ٣٩٢

- لوتردى برداء أو حمل شيئا خفيفا لا تفسد ٣٩٢
- لوحمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لا تفسد ٣٩٢
- لوركب الدابة تفسد، وإن نزل عنها لا ٣٩٢
- لوأغلق الباب لا تفسد ولوفتح تفسد ٣٩٢
- لولبس القميص تفسد ٣٩٢
- لوتنعّل أو خلع نعليه لا تفسد ٣٩٢
- لولبس الخف تفسد ٣٩٢
- لوخلع الخف أو ألجم الدابة أوسرجها أو نزع السرج تفسد ٣٩٢
- إن أمسك الدابة أو خلع اللجام لا ٣٩٢
- إن شد الإزار أوالسراويل فسدت وإن خلعهما لا ٣٩٢

تذييل في الحدث في الصلاة

- طريق البناء ٣٩٣
- لا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة ٣٩٣
- المشي والانحراف يفسدان الصلاة ٣٩٣
- الاستيناف أفضل في حق المنفرد ٣٩٣
- البناء أفضل في حق الإمام والمقتدي ٣٩٣
- لوأمكنهما الاستيناف بجماعة أخرى فهو أفضل ٣٩٣
- أين يتمّ الذي سبقه الحدث؟ ٣٩٣
- **مطلب في استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث** ٣٩٤
- إذا سبقه الحدث فالاستخلاف جائز إجماعا ٣٩٤
- **مطلب في شروط جواز البناء** ٣٩٤
- إن مكث بعد الحدث في مكانه بقدر ركن فسدت ٣٩٤
- لوقرأ ذاهبا أوآئبا تفسد ٣٩٤
- الذكر لايمنع البناء في الأصح ٣٩٤

- لوأحدث راكعا أو ساجدا فرفع ٣٩٤
- لايبني لقهقهة ولشجّة وعضّة وإصابة نجاسة مانعة ٣٩٤
- إن كانت النّجاسة من حدثه بنى ٣٩٤
- لوأصابته النجاسة من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما ٣٩٥
- لايبني لسيلان دمّل غمزها ٣٩٥
- إن سال الدّم لسقوط شيء من غير مسقط هل يبني؟ ٣٩٥
- لوسبقه الحدث العطاس هل بنى؟ ٣٩٥
- لوسبَقَه الحدث بتنحنحه لايبني ٣٩٥
- لوسقط الكرسف منها بغير صنع مبلولا بَنَتْ ٣٩٥
- لايبني بإغماء وجنون واحتلام ٣٩٥
- إن جاوز ماءً يقدر على الوضوء منه إلى أبعد منه لايبني ٣٩٥
- له أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا ٣٩٥
- يأتي بسائر سنن الوضوء ٣٩٥
- لووجد في الحوض موضعا فتجاوز إلى موضع آخر ٣٩٥
- لوقصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه ٣٩٥
- لوكانت عادته التوضئ من الحوض ونسي الماء الذي في منزله وذهب إلى الحوض يبني ٣٩٥
- ولوكان الماء بعيدا و بقربه بئريترك البئر ٣٩٥
- هل يمنع البناء نزع الماء؟ ٣٩٥
- لوكشفت رأسها أو ذراعها للغسل تفسد ٣٩٥
- يستنجي من تحت الثياب ٣٩٥
- السنة أن ينصرف محدودب الظهر آخذا بأنفه ٣٩٥
- هل يأخذ للاستخلاف بثوب رجل أو يشير إليه ؟ ٣٩٥
- **مطلب في شروط جواز الاستخلاف** ٣٩٦

- للإمام أن يستخلف مالم يخرج من المسجد، فإن لم يستخلف حتى خرج بطلت صلاة القوم إن لم يستخلفوا قبل خروجه ٣٩٦
- هل تبطل صلاته إن لم يستخلف؟ ٣٩٦
- يشترط كون الخليفة صالحا للإمامة ٣٩٦
- لولم يكن مع الإمام أحد تعين للاستخلاف ٣٩٦
- إن كان المقتدي صبيا أو امرأة، هل يتعين ؟ ٣٩٦
- لوحصل سبق الحدث في ركوع أو سجود يجب إعادتها في البناء ٣٩٦
- الانتقال من ركن إلى ركن مع الطّهارة شرط ٣٩٦
- لوتذكر في الركوع والسّجود سجدة فسجدها لا يجب إعادتها ٣٩٦
- القومة بين الركوع والسّجدة فرض عند أبى يوسف ٣٩٦

فصل في سجود السَّهو

- **مطلب في حكم سجود السَّهو وما تجب هو لأجله** ٣٩٧
- المصدر إذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير ٣٩٧
- سجود السهو واجب ٣٩٧
- إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود ٣٩٧
- سجود السهو شرع لجبر النقصان ٣٩٧
- أداء العبادة بصفة الكمال واجب ٣٩٧
- سجود السهو لايرفع القعده وسجود التلاوة يرفعها ٣٩٧
- الفرق بين سجودالتلاوة والسهو ٣٩٧
- سجود السهو لايجب بترك السنن والمستحبات والفرائض ٣٩٧
- **مطلب : لايجب سجود السهو إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن** ٣٩٧
- يجب بترك القنوت والتشهد ٣٩٨
- التّشهد واجب في القعدتين ٣٩٨
- نسي تكبيرات العيدين أو عكس في الجهر والمخافتة ٣٩٨

- الجهرو المخافتة واجبتان على الإمام ٣٩٨
- إذا جهر المنفرد هل يجب عليه سجود السهو ٣٩٨
- **مطلب: سجود السهو يجب بستة أشياء** ٣٩٨
- الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير مقيدبه ٣٩٩
- الترتيب بين ما لايتكرر في الركعة الواحده وبين غيره فرض ٣٩٩
- يجب بتقديم ركن وتأخيره ٣٩٩
- إن زاد على قدر التشهد فى القعدة الأولى ٣٩٩
- يجب بتكرار الرّكن ٣٩٩
- إن ركع مرتين أو سجد ثلاث مرات ٣٩٩
- يجب بتغيير الواجب و تركه ٣٩٩
- إن ترك القعدة الأولى أو القنوت أو تكبيرات العيد ٣٩٩
- يجب بترك السنة المضافة إلى جميع الصّلاة ٣٩٩
- القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب ٤٠٠
- القعدة الأولى واجبة والتشهد فيها سُنة ٤٠٠
- الأقوال زين الأفعال ٤٠٠
- مراعاة التّرتيب واجبة ٤٠٠
- **مطلب في حكم الجهر والمخافتة** ٤٠٠
- الجهر والمخافتة قدرما تجوز به الصلاة يوجب السهو ٤٠٠
- الجهر في موضع المخافتة أشد، والمخافتة في موضع الجهر أخف ٤٠١
- المخافتة مشروعة في الصلاة الجهرية دون العكس ٤٠١
- القليل من الجهر في الموضع المخافتة عفو أيضاً ٤٠١
- **مطلب في التعريف بأدنى الجهر والمخافتة** ٤٠١
- لوقام إلى الثالثة والرابعة والخامسة في الفجر والمغرب والظهر ٤٠١
- لوقعد في الأولى أوالثالثة ٤٠١

- **مطلب فيما إذا نهض إلى الثالثة ساهيا** ٤٠٢
- يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع ركبتيه ٤٠٢
- إن كان إلى القيام أقرب لم يقعد ٤٠٢
- **مطلب فيما إذا عاد إلى القعود بعد ما قام ساهيا** ٤٠٣
- إذا عاد الإمام إلى القعود هل يعود معه القوم ؟ ٤٠٣
- إذا نسي المقتدي التشهد وتذكّر بعد ماقام يعود دون الإمام ٤٠٤
- أدرك الإمام في القعدة الأولى وقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فاته التشهد ٤٠٤
- **مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أوالسجود أو القعود** ٤٠٤
- قرأ التشهد مرتين أوراكعا أو ساجدا ٤٠٤
- **مطلب فيما إذا زاد في التشهد في القعدة الأولى** ٤٠٥
- لوسكت في الأخريين ٤٠٥
- **مطلب فيما إذا تذكر القنوت بعد الركوع** ٤٠٥
- لونسي الفاتحة أوالسورة وركع ثم تذكر هل يعود ؟ ٤٠٦
- إذا تذكر تكبيرات العيدين في الركوع هل يعود ؟ ٤٠٧
- يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله ٤٠٧
- الراكع قائم حكما ٤٠٧
- **مطلب فيما إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا** ٤٠٧
- إن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها فجر أو جمعة استأنف ٤٠٧
- إن سها عن القعدة الأخيرة وقام إلى الخامس ٤٠٧
- مسألة زِه ٤٠٧
- **مطلب فيما إذا قام إلى الخامسة** ٤٠٧
- إن ضم السادسة، هل تنوب هاتان عن المؤكدة ؟ ٤٠٨
- لا يضم السادسة في الفجروالعصروالمغرب ٤١٠

- إذا صلى ركعة فطلع الفجر فالأولى أن يتمّ الثانية ثم يصلي ركعتين ٤١٠
- سهوالإمام يوجب السهو على المؤتم، وسهو المؤتم لايوجب السهو على أحد ٤١٠
- **مطلب فيمن سها عن السلام على ظن أنه خرج من الصلاة** ٤١١
- من سلم وعليه السهو سجد للسهو ٤١١
- **مطلب فيمن شك فأطال التفكر في الصلاة** ٤١١
- **مطلب فيما إذا سلم المسبوق مع الإمام ساهيا** ٤١٢
- **مطلب: المسبوق يتابع إمامه في سجود السهو** ٤١٣
- ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه ٤١٣
- **مطلب فيما إذا سها المسبوق فيما يقضيه** ٤١٤
- **مطلب: متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق؟** ٤١٤
- إن قام المسبوق قبل السلام وقرأ وركع ٤١٥
- الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالعكس ٤١٥
- السجود لايتكرر بتكرر السهو ٤١٥
- تداخل الجنايات ٤١٥
- يجوز للمسبوق أن يقوم قبل سلام الإمام لعذر ٤١٥
- لا يقوم قبل تشهد الإمام ٤١٥
- تعريف المدرك والمسبوق واللاحق ٤١٥
- **مطلب في أحكامٍ أُخَرَ للمسبوق** ٤١٦
- المسبوق فيما يقضي كالمنفرد إلا في أربع مسائل ٤١٦
- لونسي أحد المسبوقين كميّة ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ٤١٦
- لوكبر المسبوق ناويا للاستئناف يصير مستأنفا ٤١٦
- المسبوق يأتي بتكبيرات التّشريق ٤١٦
- لوتذكر الإمام سجدة تلاوة بعد قيام المسبوق يعود ٤١٦

- اقتدى بمسافر وقام للإتمام فنوى الإمام الإقامة ٤١٧
- لو تذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق ٤١٧
- الاقتداء في موضع الانفراد مفسد وكذا عكسه ٤١٧
- المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ٤١٧
- إذا فرغ من التشهد قبل سلام الإمام هل يصلي أم يسكت أم يكرر أم يتم؟ ٤١٧
- المقتدي إذا فرغ من التشهد قبل فراغ الإمام ٤١٧
- لو قام الإمام إلى الخامسة، هل يتابعه المسبوق؟ ٤١٧
- **مطلب: كيف يقضي اللاحق ما فاته** ٤١٨
- هل يسجد اللاحق للسهو؟ ٤١٨
- **فروع تتعلق بمسبوق أصبح لا حقا أيضا** ٤١٨
- المسبوق اللاحق كيف يتم؟ ٤١٨
- **مطلب فيمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعاً** ٤١٨
- **مطلب فيمن شك في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية** ٤٢٠
- صورة الشّك في الصّلاة ٤٢٠
- **مطلب فيما إذا تردد المصلي بين الثانية والثالثة** ٤٢١
- إن بدأ بالسورة قبل الفاتحة ٤٢١
- **مطلب في كيفية سجدة السهو ومحلّها** ٤٢٢
- سجود السهو قبل السلام أم بعده ٤٢٢
- قبل سجود السهو تسليمة أم تسليمتان ٤٢٤
- لو سلم تسلمتين هل يأتي بسجود السهو بعد ذلك ٤٢٥
- التشهد بعد سجود السهو ٤٢٥
- **مطلب: هل يأتي بالصلاة والأدعية في قعدة السهو؟** ٤٢٥
- **مطلب: هل يبني بعد سجود السهو في التطوع؟** ٤٢٦
- تصح نية الإقامة بعد الركعتين ٤٢٦

- نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر ٤٢٦
- نسي الفاتحة أو السورة فتذكر في الركوع فانتصب قائما ٤٢٧
- خافت في بعض الفاتحة فتذكر، يعيدها ٤٢٧
- إذا عكس الترتيب في السورة لايلزمه السهو ٤٢٧
- **مسائل تبتني على قولهم «سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة»** ٤٢٧
- هل يصح الاقتداء بعد سلام الإمام ؟ ٤٢٧
- لو نوى الإقامة بعد السلام ٤٢٧
- لو اقتدى به أحد بعد السلام ٤٢٧
- لو ضحك قهقهة بعد السلام ٤٢٧

فصل في زلة القارئ

- **مطلب في أنواع خطأ المصلي في القراءة** ٤٢٩
- **مطلب في قاعدة المتقدمين بشأن زلة القارئ** ٤٢٩
- ضابطة زلة القارئ ٤٢٩
- قرأ هذا الغبار بدل هذا الغراب ٤٣٠
- يوم تبلى السرائل بدل السرائر ٤٣٠
- قيامين بدل قوّامين ٤٣٠
- **مطلب في قاعدة المتأخرين بشأن زلة القارئ** ٤٣٠
- اتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لايفسد وإن كان مما اعتقاده كفر ٤٣٠
- الطالحات بدل الصالحات ٤٣٠
- **مطلب : لا تقاس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا بعلم كامل في اللغة** ٤٣١
- **مطلب فيما إذا بدل حرفا مكان حرف آخر** ٤٣١
- فلاتكهر مكان فلا تقهر ٤٣٢
- لو قرأ: لإيلاف كريش ٤٣٢
- **مطلبٌ في إبدال الذال ونحوه بمثله** ٤٣٢

- تلظ الأعين ٤٣٢
- مماظرأ- المغظوب - ظعف الحيوة ٤٣٢
- كيدهم في تذليل ٤٣٣
- العاديات ظبحا- ليغيض بهم الكفارأو ليغيذ بهم الكفّار ٤٣٣
- خدرا مكان خضرا - ولا الظالين - والدالين أوالذالين ٤٣٣
- طلعها هظيم أو هذيم- موتوا لغيضكم ٤٣٤
- فظّاغليض القلب- جاء كم النضير ٤٣٤
- مكضوم- مكذوم- ناظرة إلى ربها ناضرة، فترظى ٤٣٤
- ضلّلت قطوفها تضليلا أو ظللت – ضللناها لهم أو ظللنا هالهم ٤٣٤
- في تذليل وفي تظليل ٤٣٤
- لأضقناك - ظعف الحيوة – إن يتبعون إلا الضن، إن الضن ٤٣٥
- أضاعوا به- من يظلل الله- فرظ عليك القرآن ٤٣٤
- حاضران – أئذا ظللنا – فرظ فيهن الحج ٤٣٤
- وضروا ظاهرالإثم أوظروا- وجعلوالله ممّاضرأ أوظرأ ٤٣٤
- تلظ الأعين أو تلضّ ٤٣٤
- **مطلب في قطع بعض الكلمة من بعض** ٤٣٤
- حتى مطلع الفج – أراد أن يقرأ «يشكرون» فقال يش وترك الباقي ٤٣٦
- قال «أل» في الحمد مثلاً وترك الباقي، أوقال: «ألحَ»وترك الباقي ٤٣٦
- **مطلب في الوقف في غير محله** ٤٣٦
- **مطلب فيما لو وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى** ٤٣٧
- إيا كنعبد وإياكنستعين ٤٣٧
- **مطلب في حكم قراءة الألثغ و من لايقدر على أداء بعض الحروف** ٤٣٨
- الهمد، كل هو الله ٤٣٨
- الخمد- حكم الألثغ – فصل لربك وانهر- كان خفيا ٤٣٩

- قل أعود - صباح المنذرين ٤٣٩
- يعودون برجال- كيف كان عاقبة المنذرين ٤٣٩
- الحمد لله لب العالمين ٤٣٩
- الشيتان- الآلين ٤٤٠
- إياك نابد- نستئين-السرات – أنأمت ٤٤٠
- أمابنعمة ربك فحدّس ٤٤٠
- الهندي الذي لايفصح بالقرآن فسكوته أحبّ من قراءته ٤٤٠
- لا تأخذه ثنة ولانوم ٤٤١
- **مطلب في فروع تتعلق بالخطأ في الإعراب** ٤٤١
- وإذ ابتلى ابراهمُ ربّه ٤٤١
- الخالق البارئ المصوَّر- هو يطعَم ولايطعِم ٤٤١
- **مطلب فيمن زاد حرفا** ٤٤٢
- وإنك لمن المرسلين- وإن سعيكم لشتى ٤٤٢
- لونقص حرفا ٤٤٣
- «رزقنا» بحذف الراء أو الزاء ٤٤٣
- «درست» بغير دال، «خلقنا» بغيرخاء، «جعلنا» بغيرجيم ٤٤٣
- «وماخلق الذكر والأنثى» بغير واو- «الواقعة» بغيرها ٤٤٣
- حكم الحذف على وجه الترخيم نحو أن يقرأ «يا مالك» بحذف الكاف ٤٤٣
- «تعالى جد ربك» بحذف الألف ٤٤٣
- **مطلب في فروع تتعلق بالخطأ في الحروف التي تتقارب مخارجُها** ٤٤٣
- الله السمد - إذا جاء نسرالله - ويعوق نصرا- أصاطير ٤٤٤
- خاسئا وهو حصير- فهل عصيتم- فإن عصوك ٤٤٤
- للخائنين خسيما – سددناكم- تسطلون - ثمن بخص ٤٤٤
- صربا مكان سربا ٤٤٤

- نَصَبًا مكان نَسَبًا- السخرة مكان الصّخْرة – يخسفان مكان يخصفان- صورة أنزلنا مكان سورة أنزلنا ٤٤٥
- صوط عذاب - من قصورة ٤٤٥
- أفسح منى لسانا - يسأل السادقين عن سدقهم ٤٤٥
- كانوا يسرون على الحنث - وقولوا قولا صديدا ٤٤٥
- فالمغيرات سبحا – وتواسوا بالسبر- رحلة الشتاء والسيف ٤٤٥
- حاصد إذا حصد – عموا و سموا - لنسفعا بالناسية ٤٤٥
- ثمانية أيام حصوما- لبناخالسا ٤٤٥
- كل متربس فتربسوا – سحفا منشرة - عتى بدل حتى- سمع الله لمل حمده - أعود ٤٤٦
- يدع اليتيم - إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجحيم ٤٤٦
- قرأ: «والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجنّة» ٤٤٦
- إن الله برى من المشركين ورسوله –كنا منذَرين ٤٤٧
- قرأ «خير المنزَلين» بفتح الزاء، قرأ «نحن خلقنا» بفتح القاف و«قدرنا» بفتح الراء و«جعلنا وأنزلنا» بفتح اللام فيهما ٤٤٧
- قرأ «ومن يغفر الذنوب إلا اللهَ» أو «وما يعلم تأويله إلا اللهَ» بفتح الها فيهما، أو «ولايغرنكم بالله الغرور» بكسر الراء ٤٤٧
- من يغفرالذنوب إلااللهَ - وما يعلم تأويله إلااللهَ ٤٤٧
- ولايغرنكم بالله الغرور- يَدْعُ اليتيمم – يتخلون ٤٤٧
- **مطلب في إبدال كلمة بكلمة أو الادغام في غير محله** ٤٤٧
- لوقرأ نحن خلقنا في اعناقهم أغلالامكان «إنا جعلنا» أو قرأ «إياك نعبد» بترك التشديد ٤٤٨
- العليم بدل الحكيم - الخبير بدل البصير- السميع بدل العليم ٤٤٨
- إياه بدل أوّاه - التيابين بدل التوابين ٤٤٨
- سطحت بدل نصبت – خلقت بدل رفعت ٤٤٨

- الغبار بدل الغراب - غافلين بدل فاعلين ٤٤٨
- خلقنا بدل جعلنا ٤٤٨
- إن الذين آمنوا وعملوا الصَّالحات، أولئك أصحاب الجحيم ٤٤٨
- **مطلب في تخفيف المشدّد وتشديد المخفّف** ٤٤٨
- وقتلوا تقتيلا – ويسئلونك عن السَّاعة بغير التشديد في «قتلوا» وفي «الساعة» ٤٤٨
- يدرككم الموت – ورادوه إليك بغير التشديد ٤٤٨
- رب الفلق- ظللنا عليهم الغمام – إن النَّفس الأمارة بالسّوء بغير التشديد ٤٤٨
- ربّ العالمين – وإياك نعبد ٤٤٨
- إظهار المدغم وعكسه ٤٤٩
- «أفعيينا» بالتشديد- اهدنا الصراط بإظهار اللام ٤٤٩
- يكذّبون العاجلة بدل يحبون ٤٤٩
- يبينهم بدل ينبئهم - وما أهلكناهم بدل أتيناهم ٤٤٩
- هؤلاء مدمرماهم بدل «متبر» ٤٤٩
- قوسرة أو قوصرة بدل قسورة ٤٤٩
- مايأيتهم من رزق بدل من رسول ٤٤٩
- أوتيت من كل نفس بدَلَ كل شيء ٤٤٩
- حتى تكون حرضا أو تكون من الجاهلين بدل الهالكين ٤٤٩
- ماودعك بالتَّخفيف – «ألم يزدك يتيما» بدل يجدك ٤٤٩
- كعفص مأكول بدل كعصف - من الغافرين بدل الغافلين ٤٤٩
- لتكوننّ من الشَّاكرين بدل الخاسرين ٤٤٩
- حتى اذا فرغ بالرّاء والعين بدل الزاء والعين ٤٤٩
- يسطرالنّاس بدل يصدر – فمن يريد الكافرين بدل يجير ٤٤٩
- كذبوا لك الأمثال بدل ضربوا لك ٤٥٠
- فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الماء بدل فأنزلنا ٤٥٠

- ما ننسخ من آية أو نؤتها بدل ننسها ٤٥٠
- فستعرض له أخرى بدل فسترضع ٤٥٠
- وإن كنت لمن السّاجدين بدل السّاحرين ٤٥٠
- فسوف نصليه أجرا عظيما بدل نؤتيه ٤٥٠
- الرحمن بدل الشيطان وعكسه- إدريس بدل إبليس وعكسه ٤٥٠
- **مطلب فيما إذا غيَّر النسبة** ٤٥٠
- تنبيه ٤٥٠
- تغيير النسب نحو: عيسى بن لقمان، موسى بن مريم، موسى بن عيسى، موسى بن لقمان، عيسى بن سارة، مريم ابنة غيلان ٤٥٠
- **مطلب في فروع تتعلق بإبدال الضّاد ونحوها بما يُشابِهُها** ٤٥٠
- إلاما اضطررتم بالزاء أو الظاء أوالذال أو التاء ٤٥٠
- إلا من خطف الخطفة بالتاء – الطّحيات والدّحيات ٤٥١
- القنوط بدل القنوت وعكسه - عَنَدِ الوجوه بدل عنت ٤٥١
- «لأنتم أشد رهبطا» بالطاء بدل التاء ٤٥١
- نبتش البتشة الكبرى بالتاء- أظلم وأتغى بالتاء بدل الطاء ٤٥١
- الصرات- خرجوا من ديارهم بترا بالتاء ٤٥١
- أمترنا عليهم مترا – فترة الله – والتور- مستور بالتاء ٤٥١
- لولا أن ربتنا - لوت - وماينتق عن الهواء بالتاء ٤٥١
- كصاحب الحوط بالطاء - ألم يجتك يتيما بالتاء ٤٥١
- رحلة الشّطاء – آمنط طائفة بالطاء ٤٥٢
- **مطلب في فروع تتعلق بإبدال الطاء ونحوها بمايشابهها** ٤٥٢
- تائفة كاذبة-خاتئة - من فتور(بالتاء) ٤٥٢
- هل طرى – والطّين بالطاء، لعلّي أتلع بالتاء ٤٥٢
- فتاف عليها تائف، يتخلون بدل يدخلون ٤٥٢

- **مطلب في فروع تتعلق بإبدال الصاد ونحوها بما يشبهها** ٤٥٢
- فهل عصيتم - الشيتان ٤٥٢
- قل هوالله أحت - لم يلت ولم يولت - اللّهم سل ٤٥٣
- ترك التشديد في «ما ودعك» و«في الرب» ٤٥٣
- ألم يجعل كيدهم في تظليل وفي تذليل ٤٥٣
- حمالة الحتب- من الجنّة والنّاس بفتح الجيم ٤٥٣
- **مطلب فيما إذا قدم بعض حروف الكلمة أوترك بعض الكلمات أو زادها** ٤٥٣
- فوائد ٤٥٣
- كعفص بدل كعصف، سرخ بدل خسر ٤٥٣
- وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وترك «ذا» ٤٥٣
- ولئن اتّبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم وترك «من» ٤٥٣
- جزاء سَيئة سيئة مثلها وترك «سيئة »الثانية ٤٥٣
- فمالهم لايؤمنون وترك «لا»، لايسجدون وترك «لا» ٤٥٣
- لاتعبدون إلا الله وبالوَالدين إحساناً وّبرًّا و» ذي القربى ٥٥٤
- إن الله كان غفورا رحيما عليما- وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم العليم ٤٥٤
- من آمن بالله واليوم الآخر وعمل عملا صالحا وكفر فلهم أجرهم عند ربهم ٤٥٤
- وأما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ٤٥٤
- من ثمره إذا أثمر واستحصد – وفاكهة ونخل وتفاح ورمان ٤٥٤
- **مطلب فيما إذا ذكر كلمة أو آية مكان أخرى** ٤٥٤
- ضوابط كلية تتعلق بزلة القاري ٤٥٤

الفهارس العلمية

- **فهرس الآيات الكريمة** ٤٥٦
- **فهرس الأحاديث النبوية** ٤٥٩
- **فهرس المحتويات** ٤٨٠

غُنية المُتملي
في شرح مُنية المُصلي
المعروف بـ حلبي كبير

المجلد الثالث

طبعة مُحققة
مُقابلة على عدة نسخ
خطية ومطبوعة،
معنونة مفهرسة

يلي المجلد الثالث
فهرس ألفبائي
شامل لمسائل
الكتاب

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المتوفى ٩٥٦هـ

يلي كل مجلد فهرس مبسوط أعده

الفقيه المحدث محمود حسن الكنكوهي المتوفى ١٤١٧هـ

حققه وعلق عليه

محمد أسد الله الآسامي

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دار العلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالنبوري رحمه الله

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقاً

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي

المفتي والأستاذ بالجامعة

مُلتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دار العلوم/ ديوبند

©

حُقوق الطبع محفوظة

المؤلّف	:	العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)
حقّقه وعلّق عليه	:	محمد أسد الله الآسامِيّ المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند
الإشراف والمراجعة	:	سماحة المفتي المحدث الشيخ سعيد أحمد البالن فوري رحمه الله
	:	سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي
الطبعة	:	الأولى
سنة الطبع	:	١٤٤٢هـ
ملتزم الطبع والنشر	:	الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند

Ghunyatul mutamalli fee sharhe munyatil musalli
By Ibrahim al- Halabi

Publisher
Darul uloom Deoband
Saharanpur, UP
PIN 247554

غنية المتملي للعلامة إبراهيم الحلبي

«ما أبقى شيئا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيهامن

الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير »

(طاش كبرى زاده)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس الإجمالي
للمجلد الأول

- تقديم رئيس الجامعة..... ٩
- كلمة المشرف..... ١١
- مقدمة التحقيق..... ١٣
- ترجمة مؤلف غنية المتملي..... ٤١
- التعريف بـ منية المصلي ومؤلفه..... ٤٤
- خطْبة الكتاب وديباجته..... ٤٩
- فصل في شرائط الصلاة..... ٦٩
- فصل في آداب الوضوء ٩٦
- فصل فيما يكره في الوضوء ١١٤
- فصل في الطّهارة الكبرى..... ١٢٠
- فصل فيما يُكْرَه أويحرم للجُنُب والحائِض ١٤٩
- فصل في التيمُّم ١٦٠
- فصل فيما يجوز به التيمم..... ١٨٥
- فصل في بيان أحكام المياه المختلفة والحياض ٢٠٧
- فصل في المسح على الخفين ٢٣٨
- فصل في نواقض الوضوء ٢٧٣
- فصل في الأنجاس..... ٣١٢
- فصل في الماء المستعمل..... ٣٢١
- مسائل تتعلق بالجلود وأجزاء الحيوانات..... ٣٢٦

- فصل في البئر ٣٣٣
- فصل في الآ سار ٣٥٣
- مسائل تبتني على اشتراط العصر للتطهير ٣٨٥
- مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان للصلاة ٤١٨
- فروع تتعلقُ بالنجاسة وطرق تطهيرها ٤٢٥
- مباحثُ وفروع تتعلقُ بستر العورة ٤٣٤
- استقبال القبلة ومايتعلق به من المسائل ٤٥٠
- فهرس الآيات الكريمة ٤٦٦
- فهرس الأحاديث النبوية ٤٦٩
- فهرس المحتويات ٤٧٩

الفهرس الإجمالي
للمجلد الثاني

- فصل في أوقات الصلاة ١١
- فصل في الأوقات المكروهة ٢٨
- مسائل تَتَعلَّقُ بالنية في الصلاة ٤٧
- فصل في فرائض الصلاة ٦٢
- مسائل تتعلقُ بتكبيرة الافتتاح ٦٧
- مسائل تتعلق بالقيام ٧٤
- مباحث تتعلق بالقراءة في الصلاة ٩٧
- مسائل تتعلق بالركوع ١٠٥
- مسائل تَتعلَّق بالسجدة ١١١

- مسائل تتعلق بالقعدة ١٢٤
- مسائل تتعلق بالخروج بفعل المصلِّيْ ١٢٨
- فصل في واجبات الصلاة ١٣٤
- فصل في صفة الصلاة ١٣٩
- فصل في بيان مايكره فعله في الصلاة ومالايكره ٢١٦
- فصل في سنن الصلاة ٢٦١
- فصل في النوافل ٢٨٢
- فروع تتعلق بالتراويح وغيرها ٣٢٤
- فصل في صلاة الوتر ٣٢٦
- تَتِمات من النوافل ٣٤٨
- فصل فيما يفسد الصلاة ٣٦٤
- تذييل في الحدث في الصلاة ٣٩٣
- فصل في سجود السهو ٣٩٧
- فصلٌ في زلَّةِ القاري ٤٢٩
- فهرس الآيات الكريمة ٤٥٦
- فهرس الأحاديث النبوية ٤٥٩
- فهرس المحتويات ٤٧٩

الفهرس الإجمالي
للمجلد الثالث

- مسائلُ تتعلق بقراءة القرآن والاستماع إليه ١١
- فصل في سجدة التلاوة ٢٠

- فصل في الإمامة ٣٥
- فصل في قضاء الفوائت ٦٦
- فصل في صلاة المسافر ٧٤
- فصل في صلاة الجمعة ٩٣
- فصل في صلاة العيد ١٢٠
- فصل في الجنائز ١٣٧
- فصل في الشهيد ١٧٨
- مسائل متفرقة من الجنائز ١٨٤
- فصل في أحكام المسجد ١٩٦
- فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة ٢٠٥
- فهرس الآيات الكريمة ٢١٥
- فهرس الأحاديث النبوية ٢١٧
- فهرس المصادر والمراجع ٢٣٢
- فهرس المحتويات ٢٤١
- الفهرس الألفبائي الشامل لجميع مجلدات الكتاب ٢٤٢

غنية المتملي في شرح منية المصلي

المعروف بـ حلبي كبيري

المجلّد الثالث

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

يلي كل مجلّد فهرسٌ مبسوط أعدّه

سماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي (المتوفى: ١٤١٧هـ)

المفتي بالجامعة الإسلاميّة: دارالعلوم/ ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا

حققه و علق عليه

محمّد أسد الله الآسامِيّ

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن فوري/ رحمه الله
رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقًا

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي
المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر
الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

تنبيه وبيان

- العناوين الفرعيّة في الكتاب لا تمثّل جميع الفروع التي يحتويها النص الذي تحتها؛ بل تمثّل – في الغالب – عامّتها أو أهمّها .
- كتاب "منية المصلّي" انتهى إلى "فصل نزلة القارئ"، وهو ينتهي في نهاية المجلّد الثاني .
- المجلّد الثّالث تماما من إضافات الشارح أي لصاحب غنية المتملّي
- لتعيين النسخ التي أحيل عليها في الهوامش والتعليقات، يراجع "فهرس المصادر والمراجع" في نهاية المجلّد الثالث .
- في نهاية المجلّد الثالث فهرس ألف بائي شامل لجميع مجلّدات الكتاب .

[مسائلُ تتعلق بقراءة القرآن والاستماع إليه]

تتمات فيما يكره من القراءة[١] في الصلاة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة

ولابأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف، عُرِفَ ذلك بفعل الصحابة، وفيه التحرز عن هجرالبعض، والمستحب قراءة المفصل تيسيراً للأمرعلى الإمام وتخفيفًا على القوم، كذا في الخانية. والأفْضَل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة، ولوقرأ بعض السورة في ركعة، وباقيها في ركعة، قيل: يكره، والصحيح أنه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب سورة الأعراف فرَّقها في الركعتين[٢].

وذكرقاضيخان أنه إذا أراد أن يقرأ آخر سورة في الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية أفْضَلهما قراءة، وإن أراد أن يقرأ آية طويلة أوثلاث آيات اختلفوا فيه، والصحيح أن قراءة ثلاث آيات إذا بلغت مقدار أقصر سورة أولى، وإن قرأ آخر سورة في ركعة قيل: يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية، والصحيح أنه لا يكره، قاله قاضيخان أيضا.

وكذا لوقرأ في الأولى من وسط سورة أو من أولها، ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أومن أولها أوسورة قصيرة، الأصح أنه لا يكره؛ لكن الأولى أن لا يفعل من غيرضرورة، وهذا إذا كان بين السورتين سورتان أوأكثر، فإن كان بينهما سورة واحدة يُكره إلا من ضرورة.

وعلى هذا، الانتقالُ من آية إلى آية أخرى من سورة واحدة لايكره إذا كان بينهما آيتان

---

(١) في بعض النسخ «القرآن» مكان القراءة.

(٢) النسائي، رقم: ٩٩١، كتاب الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ الْمَصّ. ولفظه : عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.

أو أكثر؛ لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة؛ لأن ما ابتدأ به ترجَّح بشروعه، فلا يحسن تركُه من غير ضرورةٍ؛ لأنه يوهم الإعراض والترجيح من غير مرجِّحٍ.

[مطلب في الفصل بين السورتين بسورة]

ولوقرأ في كل ركعة سورةً وترك بين سورتين سورة يُكره لما قلنا إلا أن تكون تلك السورة أطول من التي قرأها في الركعة الأولى بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالةً كثيرة فحينئذ لا يكره، ولوترك بينهما ثلاث سورٍ لا يكره، ولوترك سورتين، فالصحيح أنه لايكره أيضا لما روى جابر بن سمرة كان النّبِيّ ﷺ يقرأ في المغرب ليلة الجمعة «**قل يا أيها الكافرون**» و«**قل هو الله أحد**» رواه أبوداؤد وابن ماجه[1].

وكذا لوجمع بين سورتين في ركعة واحدةٍ الأولى أن لا يفعل في الفرض، ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر، وكذا لوانتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره، وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة، فإن سها ثم تذكر يعود مراعاةً لترتيب الآيات. وفي المحيط: إذا كرر آيةً واحدةً مرارا، إن كان في التطوع الذي يصليه وحده، فذلك غير مكروه، وإن كان في الفريضة فهو مكروه، وهذا في حالة الاختيار، أما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به، انتهى.

وفي فتاوى النسفي: سُئِل أبوالفضل عمن قرأ في النفل في الأولى {تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ} وفي الثانية {إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ} قال: إن تعمد ذلك يكره، وذكر القاضي الإمام أبوبكر أنه يكره في الفريضة، ولا يكره في النفل، انتهى.

[مطلب فيمن قرأ في الركعة الثانية سورةً فوق التي قرأها في الأولى]

ويكره أن يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى؛ لأن فيه ترك الترتيب الذي أجمع عليه الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- هذا إذا كان قصدا، وأما سهوا فلا، فقد ذكر عن علي بن أحمد[2] أنه سئل عن رجلٍ قرأ في الأولى من الظهر سورة الفلق، وفي الثانية

---

(١) ابن ماجه، رقم: ٨٣٣، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب. ولفظه: عن ابن عمر، قال كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

(٢) هو علي بن أحمد بن الملكي الرازي، قال ابن عساكر: قدم دمشق وسكنها، وكان يدرِّس بالمدرسة الصادرية

{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} فلما بلغ {ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ} تذكر أن عليه أن يقرأ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ}، فقال: يتم سورة الإخلاص، ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية.

وذكر في الخلاصة: افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أوآيتين أراد أن يترك تلك السورة، ويفتتح التي أرادها يكره، انتهى.

وإذا قرأ في الأولى {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ} ينبغي أن يقرأها في الثانية أيضا، قال البزازي؛ لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا. وفي الولوالجية: من يختم القرآن في الصلاة إذافرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة؛ لأن النّبِيّ ﷺ قال: خيرالناس الحال المرتحل[1] أي الخاتم المفتتح انتهى.

[مطلب: القراءة على ثلاثة أوجه]

وذكر في فتاوى الحجة: القراءة على ثلاثة أوجه: في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبرحرفا حرفا، وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة، وفي النوافل بالليل له أن يُسرع بعد أن يقرأ كما يفهم، وذلك مباح ألا يرى أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة.

[مطلب في قراءة القرآن بالسبع والروايات كلها]

وفيها أيضا قراءة القرآن بالقراء ت السبع والروايات كلها جائزة؛ لكن الصواب أن

ويفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف، قال: وما أظنه حدَّث، وقال ابن العديم: تفقه عليه بحلب عثمان أبوغانم وجماعة، وسمع منه عمر ابن البدرالموصلي، وكان فقيها فاضلا، له تصانيف، منها كتاب خلاصة الدلائل في شرح القدوري، وكانت سنة وفاته ثلاث وتسعين وخمسمائة بدمشق، ودفن خارج باب الفراديس. (انظر: تاج التراجم: ٢-١٧)

(١) الترمذى، رقم: ٢٩٤٨، أبواب القراءات، باب: بلا ترجمة ، ولفظه: عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحالّ المرتحل. قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حلَّ ارتحل، هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي.

لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة؛ لأن بعض السفهاء ربما يقعون في الإثم، ويقولون ما لايعلمون، ولاينبغي للإمام أن يحمل العوام على مافيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم.

ولايقرأ على رؤوس العوام والجهال وأهل القرى والجبال مثل قراءة أبي جعفر المدني وابن عامر وعليّ بن حمزة الكسائي صيانةً لدينهم؛ فلعلَّهم يستخفون أو يضحكون، وإن كان كلها صحيحة فصيحة طيبة، ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم انتهى. ذكر ذلك كله في التا تارخانية، وبقية أبحاث القراءة في الصلاة تقدمت في كلام المصنف.

[مطلب في القراءة خارج الصلاة]

وأما القراءة خارج الصلاة فاعلم أن حفظ ما تجوز به الصلاة فرض عينٍ على كل مكلفٍ، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب، وحفظ سائرالقرآن فرض كفاية. وسُنّة عين أفْضَل من صلاة النفل. وقراءة القرآن من المصحف أفْضَل؛ لأنه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف.

[مطلب في آداب القراءة]

ويستحب أن يكون على طهارةٍ مستقبل القبلة لا بسا أحسن ثيابه إكراماً[1] وإكمالا لتعظيم القرآن ويستعيذ ويسمي، والتعوذ يستحب مرةً واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لورد السلام أو أجاب المؤذن أو سبح أو هلل ليس عليه إعادة التعوذ، ذكره في فتاوى الحجة.

[مطلب في حكم التسمية في بداية سورة البراءة]

وذكر في النوازل: سئل مُحَمّد بن مقاتل عمن ابتدأ سورة «براءة» ولم يسمِّ قال: أخطأ، قال أبوالقاسم يعني السمرقندي: الصحيح ما قاله مُحَمّد بن مقاتل: إنما تركت التسمية في سورة براءة إذا كتبها أو وصلها بسورة الأنفال، أما إذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى، وهذا مخالف لما عليه الأئمة السبعة وغيرهم من القراء، وذلك؛ لأنه اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في «براءة»

(١) في المخطوط الثاني لاتوجد كلمة «إكراما».

فعن علي وابن عباس ﷺ أن «**بسم الله**» أمان وسورةُ براءة نزلت لرفع الأمان[١].

وعن عثمان أن رسول الله ﷺ كان إذا نزلت عليه سورة أو آية قال: اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا [٢]، و توُفِّيَ رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أين نضعها؟ وكانت قصتها تشبه قصة الأنفال؛ لأن فيها ذكرالعهود، وفي «براءة» نبذ العهود؛ فلذلك قرنت بينهما. وقيل: اختلف الصحابة فقال بعضهم: الأنفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال، وقال بعضهم: هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال: هما سورتان، وتركت البسلمة لقول من قال هما سورة واحدة، وحينئذ فمن نظر إلى الوجه الأول لم يبسمل مطلقا، ومن نظر إلى الوجهين الآخرين بسمل عند الابتداء؛ لأنها وإن كانت مع الأنفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الأجزاء مسنونة أيضا، ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقديركونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة أولى عند قراء المدينة والبصرة والشام.

[مطلب: في كم مدةٍ يختم القرآن]

ثم قيل: الأولى أن يختم القرآن في كل أربعين يوما، وقيل: ينبغي أن يختمه في السَّنة

---

(١) الحاكم في المستدرك، رقم: ٣٢٧٣، باب تفسير سورة التوبة بسم الله الرحمن الرحيم، ولفظه: عن علي بن عبد الله بن عباس، قال: سمعت أبي يقول: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن «بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف، ليس فيها أمان».

(٢) الترمذى، رقم: ٣٠٨٦، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة ، لفظه: حدثنا يزيد الفارسي قال: حدثنا ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وإذا نزلت عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتها في السبع الطول.

مرتين، روي عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قَضَى حقَّه. وقيل إذا أراد أن يقضي حقه فليختم في كل أسبوع، وقيل في كل شهر مرة، وبه أفتى أبوعصمة.

قال عبدالله بن المبارك: يعجبني أن يختم في الصيف أول النهار وفي الشتاء أول الليل، والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملائكة، ففي مسند الدارمي عن سعد بن أبي وقاص: قال إذا وافق ختم القرآن أول النهار صلَّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا وافق ختمه أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح[1].

ولايستحب أن يختم في أقل من ثلاثة أيام لما في سنن أبي داؤد والترمذي والنسائي: عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث. وقراءة {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ. وقال الفقيه أبو الليث: هذا شيء استحسنه أهل القرآن وأئمة الأمصار فلا بأس به إلا أن يكون الختم في المكتوبة، فلا يزيد على مرة.

[مطلب في قراءة القرآن مضطجعا]

ولابأس بالقراءة مضطجعا إذا ضم رجليه لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض الآيات والسور عند أخذ المضجع، منها ما روى الترمذي عن شداد بن أوس: قال قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يأوي إلى فراشه فيقرأ سورةً من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه إلاوكَّل الله - عزوجل - به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهبّ متى هبَّ. وضمّ الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الإمكان.

[مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة]

وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها أهي أفْضَل أم

---

(١) الدارمي في سننه، رقم: ٣٥٢٦، كتاب فضائل القرآن، باب: في ختم القرأن. ولفظه: عن سعد، قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل، صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخرالليل، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح، قال أبو محمد: هذا حسن، عن سعد.

الصلاة على النّبِيّ ﷺ والذكروالتسبيح؟ فقال: الصلاة على النّبِيّ ﷺ والدعاء والتسبيح أفْضَل.

والقراءة ماشيا أو وهو يعمل عملا إن كان منتبها لا يشغل قلبَه المشيُ والعملُ جائزةٌ وإلا تكره.

[مطلب: مواضع تكره فيها قراءة القرآن]

والقراءة في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية، وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسه فلا بأس به. ويكره الجهر. وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة.

وتكره عند القبور أيضاً عند أبي حنيفة ﷺ، ولاتكره عند مُحَمّد ﷺ، وبقوله أخذ المشايخ لورود الآثار به منها ما روى البيهقي أن ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها [1].

[مطلب في قراءة القرآن عند من يشتغل بعمل آخر]

رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولايمكن الكاتب الاستماع، فالإثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس بأعمالهم، ولا شيء على الكاتب، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناسُ نِيامٌ يأثم، كذا في الخلاصة، ولايخلو عن نظر.

صبيّ يقرأ في البيت وأهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا. وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن. ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارّين الاستماع، وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم. يكره للقوم أن يقرؤا القرآن جملةً لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لابأس به، الكل في القنية.

[مطلب في حكم الاستماع إلى القرآن الكريم]

والأصل أن الاستماع للقرآن - إذا قرأ - فرضُ كفاية؛ لأنه لإقامة حقه بأن يكون مُلْتَفتا إليه غيرمضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق

(١) البيهقي في الدعوات الكبير، رقم: ٦٣٨، باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر.

المسلم كَفى فيه البعضُ عن الكل إلا أنه يجب على القاري احترامه بأن لا يقرأ في الأسواق و مواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها.

وكذا لوقرأ عند من يشتغل بالتدريس أو بتكرار الفقه؛ لأنه إذا أبيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فَلَأَن يباح لضرورة الأمر الديني أولى، فيكون الإثم على القاري، هذا إذا سبق الدرس على القراءة، أما إذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس فالإثم على المتأخر، وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الإثم على القاري، فإن ابتدأ قبل أخذهم في أعمالهم بأن كانت تلك المواضع مُعدَّةً لهم يعسر- عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس. ولايكره قيام القاري للقادم تعظيما إذا كان مستحقا للتعظيم، ذكره في القنية.

مسائل تتعلق بالاستماع إلى القرآن]

واستماع القرآن أفْضَل من تلاوته، وكذا من الاشتغال بالتطوع؛ لأنه يقع فرضا، والفرض أفْضَل من النفل. والجهر بالقرآن أفْضَل إن لم يكن عند المشغولين مالم يخالطه رياء. تعلّم المرأة القرآن من المرأة أفْضَل من تعلمها من الأعمى الغير المحرم، وقيل يكره تعلمها منه؛ لأن صوتها عورة، كذا ذكروه في كتب الفتاوى.

[مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآنَ والفقهَ]

ولا بأس بتعليم الكافر القرآن أوالفقه رجاءَ أن يهتدي؛ لكن لايمس المصحف مالم يغتسل، وهذا قول مُحَمّد، وعن أبي يوسف أنه لايمسه من غير فصل.

ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم لقوله - عليه الصلاة والسلام - عُرِضَتْ عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرذنبا أعظم من سورة من القرآن أوآية أوتيها رجل ثم نسيها رواه أبوداؤد والترمذي[1]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم، رواه أبوداؤد والدارمي[2]،

(١) أبوداؤد، رقم: ٤٦١، كتاب الصلاة، باب: في كنس المسجد .

(٢) أبوداؤد ، رقم: ١٤٧٤، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ القرأن ثم نسيه . وسنن الدارمى، رقم: ٣٣٨٣، كتاب فضائل القرآن، باب: من تعلم القرآن ثم نسيه.

والنسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف.

رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع أن يرده إلى الصواب إن علم أنه لا يقع بسبب ذلك عداوةٌ وضغن وإلا فهو في سعة من تركه؛ لأن كل معروفٍ تضمَّن مُنكراً سقط وجوبه. ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ؛ لأنه تَشبُّهٌ بفعل الفسقة، هذا إذا كان لا يغير الحروف، أما اللحن المغير فحرام بلا خلاف.

[مطلب في بعض آداب كتابة القرآن وحكم تحلية المصحف]

ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق؛ لأنه فيه شبهة التحقير ومظنته في اللفظ أو المرئي. ويكره كتابة القرآن على ما يفرش. وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة. ولا بأس بتحلية المصحف؛ لأن فيه تعظيماً في المنظر، وكذا نَقْطُه وتَعْشِيرُه للاحتياج إليه للعجم ومَنْ بِمَعْنَاهُمْ.

[مطلب في حكم المصاحف أو ماشابهها إذا رثَّت أو انخرقت]

وإذا صار المصحف بحيث لايمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقةٍ طاهرة ويدفن في أرض طاهرة، وسئل الخجندي[1] هل يجوز أن يجلد به القرآن؟ قال لا، وقيل: إن كواغذ الأخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والأدب. ويُكْرَه توسُّدُ المصحف لغير الحفظ، ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة. والله أعلم.

---

(١) لعله أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الأخوي أبو الطاهر جلال الدين الخجنديّ (٧١٩ - ٨٠٢ هـ = ١٣١٩ - ١٤٠٠ م) أديب رحال من علماء الحنفية. تفقه وتأدب في خجندة... وصنف كتبا: منها (شرح قصيدة البردة - خ) في طوبقبو، قال السخاوي: أمعن فيه من التصوف واللغات في مجلد ضخم، و (شرح الأربعين النووية) ورسالة في (علم الكلام) و (فردوس المجاهدين) يشتمل على ما يتعلق بالجهاد من الآيات والأحاديث، وشرحها، في مجلد ضخم، و (راح الروح) أرجوزة في أسماء الله وصفاته، نحو ألف بيت. وتوفي بالمدينة ودفن مع شهداء أحد، في قبر كان حفره بيده لنفسه. (الأعلام للزركلي: ١/ ٢٢٥)

فصل في سجدة التلاوة

[مطلب في مواضع السجدة في القرآن وحكمها]

وأما سجدة التلاوة فإذا قرأ آية السجدة، وهي في أربعة عشر موضعا: آخر الأعراف وفي الرعد والنحل والإسراء ومريم وأولي الحج وفي الفرقان والنمل وألم تنزيل وص وفُصّلت والنجم والانشقاق والعلق، فإنه يجب عليه أن يسجد بشرائط الصلاة إلا التحريمة، سجدة بين تكبيرتين مستحبتين.

أما الوجوب فلقوله - عليه السلام - إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلاه! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار، رواه مسلم في الإيمان[1].

وجه الاستدلال أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته، وقد حكى لفظ الأمر، وهو عند الإطلاق للوجوب مع أن آي السجدة تفيده أيضا؛ لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر صريحا، وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الصالحين أو الأنبياء أو الملائكة للسجود، وكلّ من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن دلالتها ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الافتراض.

[مطلب فيما وقع في تعيين مواضع السجود من الخلاف]

وأما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك، وأما الشافعي، فإنه يقول: إن ثانية

(١) مسلم، رقم: ٨١، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله - وفي رواية أبي كريب: يا ويلي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار.

الحج منها، و«ص» ليست منها، واستدل للأول بحديث عقبة بن عامر قلت: يا رسول الله! أفُضِّلَت سورة الحج بسجدتين؟ قال نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذي[١]، وعنه - عليه السلام - فُضّلت سورة الحج بسجدتين رواه أبوداؤد في المراسيل[٢].

والجواب أن الأول قد قال فيه الترمذي: إسناده ليس بالقوي، والثاني مرسل، وليس بحجة عنده، ولئن سلّم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع؛ إذ المعهود في مثلها كونه من أوامر ماهو ركن بالاستقراء كقوله تعالى: {وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[٣]، وكونها فُضِّلَتْ بسجدتين لا يفيد أن كلتيهما سجدةُ تلاوة لجواز أن يراد تفضيلها بذكر سجدتين إحداهما للتلاوة والأخرى للصلاة.

واستدل للثاني بما رواه النسائي أنه - عليه السلام - سجد في «ص» وقال: سجدها نبي الله داؤد توبةً ونسجدها شكرا[٤]، قلنا: غاية ما فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - بيَّن السبب في حق داؤد - عليه السلام - والسبب في حقنا، وكونه للشكر لاينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجب شكراً لتوالي النعم.

وأماما في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النّبِيّ ﷺ يسجد فيها[٥]، وفي رواية: أنه قرأ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**[٦]

---

(١) الترمذي، رقم: ٥٧٨، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج، ولفظه: عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، واختلف أهل العلم في هذا، فروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة. و سنن أبي داود، رقم: ١٤٠٢.

(٢) أبوداؤد في مراسيله، رقم: ٧٨، باب ما جاء في السجود.

(٣) البقرة: ٤٣

(٤) النسائي، رقم: ٩٥٧، كتاب الافتتاح، باب: سجود القرآن السجود في «ص» ولفظه: عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في «ص»، وقال: سجدها داؤد توبة، ونسجدها شكرا.

(٥) البخاري، رقم: ١٠٦٩، أبواب سجود القرآن، باب: سجدة «ص».

(٦) الأنعام: ٩٠.

وقال: كان داؤد ممن أمر نبيكم أن يقتدي به[١] به، دليل لنا؛ فإنه صرح بأن النّبِيّ ﷺ كان يسجدها، وأنه - عليه السلام- أمر بالاقتداء بداؤد - عليه السلام - ، وليس فيه ما يدل على تخصيصه - عليه السلام- بذلك، فكنا أيضا مأمورين بالاقتداء، وحينئذ فيحمل قوله «ليس من عزائم السجود»[٢] على أنه ليس مما أمر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا، أو السنية على ما هو قول الشافعي.

وأخرج الإمام أحمد وأبونعيم - واللفظ له - عن أبي سعيد الخدري قال: قد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة «ص» فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته حتى اللوح والقلم والدواة، فأتيت النّبِيّ ﷺ فأخبرته فأمرني بالسجود فيها، فهذا صريح في الأمر بها فلا يعارضه المحتمل.

وأما مالك فإنه يقول: الثلاث الأواخر - وهي النجم والانشقاق والعلق- ليست منها لما روى ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[٣]. قلنا: إسناده ضعيف، ضعفه البيهقي فلايصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[٤] ، ولا معارضًا لما في الصحيحين عن أبي رافع الصانع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ «**إذا السماء انشقت**» فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه[٥].

---

(١) البخاري، رقم: ٤٨٠٧، كتاب تفسير القرآن، باب: وإن يونس لمن المرسلين، ولفظه: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: [ومن ذريته داؤد وسليمان]. [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] [الأنعام: ٩٠] «فكان داؤد ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داؤد عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ .

(٢) البخاري، رقم: ١٠٦٩، أبواب سجود القرآن، باب سجدة «ص».

(٣) أبوداؤد، رقم: ١٤٠٣، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، ولفظه: عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

(٤) البخاري، رقم: ١٠٧١، أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، ولفظه: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»، وأخرجه الترمذي في سننه، رقم: ٥٧٥، أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في النجم.

(٥) البخاري، رقم: ٧٦٨، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب القراءة في العشاء بالسجدة، ولفظه: عن أبي

ومارواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «**انشقت**» «**واقرأ بأسم ربك**» مع أن المثبت أولى من النافي.

[مطلب في شرائط الوجوب ومن يجب عليه سجدة التلاوة]

وأما اشتراط شرائط الصلاة فبالإجماع، والتحريمة ليست بشرط؛ بل التكبيرتان مستحبتان حتى لوتركهما صحت؛ ولذا لايرفع يديه؛ لأنه - عليه السلام - لم يفعله، ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريم.

وتجب على التالي وعلى السامع، أما التالي فلِمَا تقدم، وكذا السامع لعدم الفصل فيه، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: إنما السجدة على من سمعها[١]، وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها[٢]، وسواء قصد السماع أولم يقصد لإطلاق الأدلة.

وتجب على المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لولم يسجدها الإمام لايسجد وإن سمعها؛ لأنه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة، ولوتلاها الموتم لاتجب عليه، ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافا لمُحَمّد - رحمه الله - فإنه يقول: يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لزوال المانع إذ ذاك، وهو لزوم المخالفة إن لم يسجد الإمام وقلبُ المتبوع تابعا إن سجد.

ولهما أنه محجورعن القراءة بالنظر إلى الصلاة التي التزم فيها المتابعة، وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض إذا قرأ حيث تجب على من سمعها، وكذا تجب على الجنب أيضا؛ لأنهما منهيان، وتصرف المنهيّ معتبر كما في البيع عند أذان الجمعة. وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته إجماعا لعدم الحجر بالنظر إليهم؛ لأنه بمنزلة من ليس

رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه». وصحيح مسلم، رقم: ١١٠، كتاب الإيمان، باب سجود التلاوة.

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٤٢٢٥، كتاب الصلاة، باب: من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٤.

في الصلاة في حقهم.

ولوسمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة، ولا يسجدها في الصلاة؛ لأنها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها، ولايدخل في الصلاة ما هوأجنبي منها وإن كان من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها، وهو منهيٌّ عنه بلا ضرورة، ولا ضرورة هنا.

فإن قيل: السبب في حق السامع السماع لا التلاوة، وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن أجنبية؛ لكون السبب غيرأجنبي، قلنا: السماع ليس من أفعال الصلاة فكان أجنبيا بخلاف التلاوة.

ولوسجدها في الصلاة لا تسقط عنه ولاتفسد الصلاة، أما الأول فلأنه لما نهي عن فعلها في الصلاة لما تقدم كان أداؤها فيها ناقصا، وقد وجبت عليه كاملةً، وما وجب كاملا لا يتأدّى مع النقصان، وأما الثاني فلأنها من جنس الصلاة، والصلاة لا تفسد بفعلٍ هو من جنسها مالم يستلزم تفويت فرضٍ من فرائضها، وتجب على من سمعها من حائضٍ أو نفساء أو كافرأو صبي أو مجنون.

وكذا من نَائمٍ في الصحيح لتحقق السبب في حقه – وهوالسماع – وعدمِ المانع الذي هو فيه من عدم التكليف بالصلاة.

[مطلب فيمن سمع آية السجدة من الطائر ونحوه]

ولوسمعها من الطائرأوالصَّدَى لاتجب؛ لأنه محاكاة وليس بقراءة. ولوتهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه؛ لأنه تعدادٌ للحروف وليس بقراءة، وكذا لايجتزأ به في جواز الصلاة. وكذا لاتجب بالكتابة أو النظر من غير تلفظ؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع. وإذا تلاها أو سمعها راكبا جاز أداؤها بالإيماء، وإن تلاها أو سمعها غير راكب لم يجز الإيماء بها راكبا إلامن عذرٍ يبيح الإيماء راكبا بالفرض على مامر في موضعه.

ولوتلاها وهو صحيح قادرعلى السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الإيماء بها، ولايلزمه إعادتها إذا صح كما في قضاء الصلاة.

[مطلب في طريق سجدة التلاوة]

ويستحب أن يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور، وفي الظهيرية:

أنه يستحب القيام بعد الرفع منها أيضا، ويستحب أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلاة. ولايكره مخالفة ذلك بأن يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه أو يسجدوا أو يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لوظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم، وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامع.

ويستحب للتالي إخفاؤها إذا لم يكن السامع متهيأ للسجود، وإن كان متهيأ يستحب جهرُها، ولا تجب على الفورحتى لو سجد لها بعد سنة أو أكثر تقع أداءً لا قضاءً لعدم التقييد بالوقت، ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لوكان عليه سجدات متعددة فعليه أن يسجد عددها، وليس عليه أن يعين أن هذه السجدة لآية كذا، وهذه لآية كذا.

[مطلب فيما يبطل به سجدة التلاوة]

ويبطلها ما يبطل الصلاة من القهقهة والتكلم والحدث، وهذا مبني على قول مُحَمّد إن السجدة لاتتم بالوضع؛ بل بالرفع، وهو الأصح على ما تقدم خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –. ومن سمعها من مصلّ واقتدى به قبل أن يسجد المصلي لها سجد المصلي معه، وإن اقتدى بعد ماسجد لها، فإن كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه إن أدرك معه الركوع؛ لأنها أثرالقراءة التي قد تحمَّلها الإمام عنه في تلك الركعة، ولولم يدرك معه تلك الركعة أو لم يقتدِ لا تسقط فلابد من سجوده لها لعدم المسقط.

[مطلب : كل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت]

وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت أي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله؛ إذ لوسجد خارجَ الصلاة يكون مؤديا لها أنقص مما وجبت، وما وجب كاملا لا يتأدّى ناقصا، ولوأداها في صلاة أخرى فكذلك لكونها أجنبيةً منها على ما تقدم. ولايقال: كيف تتصور المسألة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينوها؛ لأنانقول: ذلك إذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات أو أكثر على ما يأتي، أما إذا قرأ فلا تتأدى بسجدة الصلاة فتتصور.

[مطلب في حكم السجدة على من لم يفهم آية السجدة أو سمع ترجمتها]

ولوتليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها من العجم إذا أخبربها إجماعا،

ولوتُلِيَتْ بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها إذا أخبر بها عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما، ولا تجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر.

[مطلب فيما يقول في سجدة التلاوة]

ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة، وهوالأصح؛ لأنه المعهود في جنسها. قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وينبغي أن لايكون ما صحح على عمومه؛ بل إن كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقول فيها إن كانت فرضا، و إن كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول فيها: اللهم اجعلها لي عندك ذخرا، وأعظم لي بها أجرا، وضع عني بها وِزْرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من داؤد، رواه الترمذي بإسناد حسن[1] وصححه الحاكم.

وماروت عائشة ﵂ كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره و شقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته، قال الترمذي حديث حسن صحيح[2]، زادالحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين، وصحح هذه الزيادة[3].

وإن كان خارج الصلاة قال ماشاء من كل ما أثر من ذلك عن ابن عمر ﵄ أنه كان يقول: اللهم لك سجد سوادي، وبك آمن فوادي، اللهم ارزقني علما ينفعني، وعملا يرفعني. وعن قتادة ﵁ أنه كان يقول: {سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا}، واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا؛ لأنه تعالى قد مدح قائليه في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم.

[مطلب فيمن كرَّر تلاوة آية السجدة]

ولوكرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات أو بعد بعضها، وهذا استحسان، ووجهه دلالة الإجماع و الضرورة، أما الأول فإن التالي السميع

(١) الترمذي، رقم: ٣٤٢٤، أبواب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن.

(٢) الترمذي، رقم: ٣٤٢٥، أبواب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن.

(٣) الحاكم في المستدرك، رقم: ٨٠٢، باب التأمين.

لايجب عليه إلا سجدة واحدة بالإجماع مع أن التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الأصم ولم يسمعها تجب عليه، والسماع سبب على حدة، وأما الثاني فإن تكرار القراءة محتاجٌ إليه للتعليم والتعلم فلوتكررالوجوب لزم الحرج، وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل، ثم هو تداخل في السبب أي جعل الأسباب المتعددة سببا واحدا، فيجب حكم واحد، ويلتحق ما تأخرمنها عن الحكم بما تقدم عليه، وإن كان الأصل في التداخل أن يكون في الحكم أي جعل الأسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وإبقاء تعددها فلا يلتحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه، وإنما كان الأصل ذلك؛ لأن التداخل أمر حكمي ثبت بخلاف القياس؛ إذ الأصل أن لكل سبب حكما فيليق بالأحكام، ولأن اعتبار الثابت حسا غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكما غير ثابت؛ لكنا لوقلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل؛ لأن العبادات إذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا؛ لأن مبناها على التكثير؛ لأنا خلقنا لأجلها بخلاف العقوبات فإنها إذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درأً لها؛ لأن مبناها على الدرء والعفو، فقلنا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق ولا يبطل، ولأن المتحقق تأثيرالمجلس في جميع الأسباب لا الأحكام على مافي البيع وغيره، وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب أن يكون في السبب.

وفائدة الفرق تظهر فيما لوزنى فحُدَّ ثم زنى فإنه يُحَدّ ثانيا سواء تبدَّل المجلس أولا؛ لأنه تداخل في الحكم، ولوتلاها فسجد ثم تلاها لا يجب السجود ثانيا إن لم يتبدل المجلس أوالآية؛ لأنه تداخل في السبب، أما لوتبدلت الآية فلا تداخل؛ لأنَّ التداخل إنما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه، وكل آية كجنس على حدة، ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحدٍ يلزمه أربعة عشر سجدة، وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الأية تجب لكل تلاوة سجدة؛ لأن التداخل في السبب إنما يصح عند جامع يجمع الأسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس؛ إذ به يتصل القبول بالإيجاب مع الفصل حقيقةً و تتحد الأقاريرالمتعددة حقيقةً، فإذااختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل، وهو تكرر الحكم بتكرر السبب أي السجدة بالتلاوة.

[مطلب: إن كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقيٌّ وحكميٌّ]

واعلم أن كلامن تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي، فالتبدل الحقيقي كأن ينتقل

من مكانه الأول في نحو الصحراء بثلاث خطوات أوأكثر، والتبدل الحكمي كأن يشرع في عمل آخر بأن أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات أو تكلم ثلاث كلمات من غير أن يقوم من مكانه، والاتحاد الحقيقي ظاهر، والحكمي هو الكائن بين أجزاء ما يطلق عليه مكانٌ واحدٌ عرفا كالمسجد والبيت والحانوت، وكذا مشى أقل من ثلاث خطوات في نحوالصحراء.

إذا عرفت هذا فإن وجد الاتحاد عند تكرار آية السجدة حقيقةً وحكما أو حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة وإلا فلا؛ فمِن ثَمَّ قالوا: لو مشى خطوة أو خطوتين أو أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية أخرى أوردَّ سلاما أو شمت عاطسا، ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب[1] والانتقال من غصن إلى غصن.

وكذا لوتكلم كلمات أو شرب جرعات أوعقد نكاحا أو بيعا أو نحو ذلك، فإنه لايكفيه سجدة واحدة؛ فإن مجلس الأكل غير مجلس التلاوة، وكذا مجلس البيع ونحوه، وإن اتحد حقيقة، ولوأطال الجلوس بعد التلاوة الأولى من غيرأن يشتغل بشيء آخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب، ولوكررها راكبا يتكررإن لم يكن في الصلاة؛ لأن سيرالدابة يُضاف إلى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما أتلفت، فاعتبر مكانُها مكانَه لاظهرها، ولو في الصلاة لا يتكرر؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد، ولولا ذلك لما صحت صلاته؛ لأن اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة، وهٰذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في أكثر، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله– وهو الأصح خلافا لمُحَمّد؛ فإن عنده يتكرر الوجوب بتكررها في ركعتين، قال: إن القول بالتداخل يؤدي إلى إخلاء إحدى الركعتين عن القراءة فيفسد.

قلنا: ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم آخر، فكان التعدد باقيا في حق جوازالصلاة، وقد أفاد تعليل مُحَمّد أن خلافه فيما إذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لوكررها بعد أداء فرض القراءة ينبغي أن يكفيه سجدة واحدة؛ لأن المانع من التداخل منتفٍ حينئذ مع وجود المقتضي، والسفينة كالبيت؛ لأن جريانها غير

(١) الكراب: من كرب الأرض حرثها. (انظر: مصباح اللغات).

مضافٍ إلى الراكب بخلاف الدابة.

ولوتبدل مجلس السامع دون التالي تكررالوجوب على السامع إجماعا، ولوتبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع أيضا عند البعض؛ لأن التلاوة هي السبب في حقه أيضا؛ لكن بشرط السماع، وعند البعض لايتكرر؛ لأن السبب في حقه السماع، وصحح في الكافي الأول، وفي الهداية وفتاوى قاضي خان: الثاني قال في الينابيع: وعليه الفتوى. قال الفقيه: وبه نأخذ.

[مطلب في حكم الصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا كُرِّرَ اسمه]

واعلم أن حكم الصلاة على النّبِيّ ﷺ عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرارالوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج؛ لأن تكرار اسمه - عليه السلام- واجب لحفظ سُنّته التي بها قِوَامُ الشريعة، فلووجب في كل مرة لأفضى إلى الحرج غير أنه يندب تكرارالصلاة دون السجدة.

والفرق أن الصلاة عليه - عليه الصلاة والسلام - يتقرب بها مستقلة، وإن لم يذكربخلاف السجدة؛ فإنها لا يتقرب بها مستقلةً من غير تلاوة.

[مطلب فيمن قرأ آية السجدة خارج الصلاة ثم أعادها في الصلاة]

ولوقرأ آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غيرأن يتبدل المجلس، وقرأها فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين، وإن سجد للأولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين، وهذه المسألة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلاة؛ لأن الشروع فيها عمل قليل؛ لكن خُصَّت بعدم استتباع الأولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلاة، واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الأصول؛ فلذا أفردوها بالذكر، وإن لم يسجد للأولى ولا للثانية حتى خرج من الصلاة سقطتا لما مر من أن المتلوّة في الصلاة إذا لم يسجدها فيها تسقط، والأولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع، فإذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آنفا، هذا

جواب الجامع الكبير وعامة الكتب.

وفي نوادرأبي سليمان: أن الأولى لا تسقط مالم يسجدها خارج الصلاة، فإذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه أن يسجد لها بعد الصلاة، سواء كان سجد للثانية أولا، والصحيح ما في عامة الكتب.

ولوتلاها في الصلاة أوّلا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم، قيل: يسجد ثانيا ولا تكفيه الأولى، وقيل تكفيه، وقيل: إن لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتِها تكفيه الأولى؛ لأن السلام عمل يسير كالشروع، وإن تكلم لا تكفيه؛ لأن الكلام مع السلام يصير كثيرا؛ لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر، فيتبدل المجلس حكما، ولو قرأها في الصلاة لم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة أخرى وسجد سجدة واحدة سقطت عنه الأولى كذا في فتاوى قاضيخان.

ولوقرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهَلُمَّ جَرًّا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة أولا على ظاهر الرواية، وعلى رواية النوادر يتكررالوجوب إلا إذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلاة كذا في الخانية [1] أيضا.

والمسبوق إذا سجدها مع إمامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول أبي يوسف ﷺ خلافًا لمحَمّد ﷺ ، ولولم يسجد ها مع الإمام وقرأها فيما يقضي يسجد اتفاقا.

[مطلب: إن السجدة تتأدى بالركوع في الصلاة أيضا]

واعلم أن سجدة التلاوة تُؤَدّى بالركوع في الصلاة وبركوع الصلاة إذا نواها وبسجود الصلاة مطلقا، وقيل: يشترط نيتها أيضا، ويشترط في ذلك كله أن لاينقطع [2] الفور؛ بل يكون الركوع والسجود عقيبَ تلاوتها أو بعد آية أو آيتين، فإن قرأ بعدها أربع آيات انقطع الفور بلا خلاف، وإن قرأ ثلاث آيات قيل: ينقطع، وإليه مال شيخ الإسلام خواهرزاده، وقيل: لا، وإليه

(١) في المخطوط الثاني «الخاقانية» مكان «الخانية».

(٢) في نسخة تركيا «يقطع» مكان «ينقطع».

مال شمس الأئمةالحلواني، وهو الأصح روايةً؛ فإن مُحَمّدا ذكر في كتاب الصلاة قلت: أرأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة، والسجدة في آخر السورة إلا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة قال: هو بالخيار إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها.

قلت: فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم، قلت: فإن أراد أن يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة، وهو آيتان أو ثلاث ثم ركع قال نعم إن شاء، وإن شاء وصل بها سورة أخرى انتهى.

فهذا نصٌّ على أن الثلاث ليست قاطعة للفور، وأنه مخيَّر بين أن يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلاة أو سجودها وبين أن يسجد لها عند قراء تها ثم يقوم ويتم السورة؛ ولكن هذا هو الأفْضَل للإتيان بها مستقلة.

ثم إذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره أن يقوم ويركع من غيرأن يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الآية في وسط السورة أو ختمها أو بقي للختم آيتان أو ثلاث؛ لأنه يصير بانيا للركوع على السجود، فينبغي أن يقرأ ثم يركع، فإن كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة أخرى وإن بقي منها آيتان أو ثلاث كسورة بني إسرائيل والانشقاق، فكذا ينبغي أن يوصل بها سورة أخرى، وإن لم يوصل لا يكره.

وعلل في البدائع أفْضَلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما إذا كان الباقي آيتين حيث قال: لأن الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث آيات فكان الأولى أن يقرأ ثلاث آيات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود.

هذا، واعلم أن أداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه في الأصول، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: فإن قلت قد قالوا: إن تأديتها في ضمن الركوع هوالقياس، والاستحسان عدمه، والقياس مقدَّمٌ على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام.

فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم، ومن القياس ماكان ظاهرا متبادرا، فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول؛ بل هو أعم منه، فقد يكون الاستحسان بالنص، وقد يكون بالضرورة، وقد يكون

بالقياس إذا كان قياس آخر متبادر، وذلك خفيّ، وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مُسمَّى الاستحسان في بعض السور هو القياس الصحيح، ويسمَّى مقابله قياسا باعتبار الشبه، وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن مُحَمّد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع مكانَ القياس على قوله أن تقوم الصلبية، وفي الاستحسان لاتقوم بل الركوع؛ لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر، فكان هو القياس، وفي الاستحسان لايجوز؛ لأن هذه السجدة قائمةٌ مقامَ نفسها فلاتقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر، فصح أن القياس- وهو الأمر الظاهر هنا- مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها؛ فإن القياس يأبى الجواز؛ لأنه الظاهر، وفي الاستحسان يجوز، وهو الخفي، فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس؛ لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها، كذا ذكره مُحَمّد في الكتاب فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة، وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ، وهذا لفظ مُحَمّد.

وجه القياس على ما قاله مُحَمّد أن معنى التعظيم فيهما واحد، فكان في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر هو الجواز.

وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع علي السجدة لايجوز.

ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله لما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة [1]، ولم يُرْوَ عن غيرهما خلافه؛ فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح

(١) البيهقي في السنن الكبري، رقم: ٣٧٦٣، كتاب الصلاة، باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد». ورقم: ٣٧٦٥، وفيه لفظة: وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرآنا سجد، وإذا لم يصل إليها قرآنا ركع.

للخفي لخَفَائِه، ولا للظاهر لظهوره؛ بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قَوِيَ الخفي أخذوا به، أو الظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له؛ فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الأصول انتهى ماذكره الشيخ كمال الدين، وهو تحقيق إلا أن قوله «عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها» بالحصر مما لا ينبغي؛ فإنه يفيد أن السجود لايقوم مقامها عند العامة، وليس كذلك على ما عُرِفَ.

[مطلب: يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة وكذا في الجمعة والعيدين]

ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها، وكذا في نحو الجمعة والعيد؛ لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجبا، وإن سجد يشتبه على المقتدين إلا أن تكون السجدة في آخر السورة أوقريبا منه بحيث تُؤَدّى بركوع الصلاة أو سجودها على ما مرّ، ويكره أن يقرأ سورة في صلاة أوغيرها ويترك آية السجدة؛ لأنه يشبه الفرار عن السجدة، والاستنكاف عنها، وذا ليس من أخلاق المؤمنين. ولايُكْرَه عكس ذلك بأن يقرأ آية السجدة من السورة، ويترك سائرها؛ لأنه مبادرة إلى السجدة، وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور، وذاك جائز فكذا هذا.

وقيل: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكلٍّ منها كفاه الله تعالى ما أهمّه.

[مطلب: يستحب أن يقرأ مع السجدة من السورة آيات]

ويُستَحَبُّ أن يقرأ مع السجدة من السورة آيات، وفي فتاوى قاضيخان: إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحبّ، وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع أن الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق – جل جلاله – زيادةُ فضيلةٍ باعتبارالمذكور لا الذكر.

وحاصلُه أن ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيفٍ وإذنٍ منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلته عن الرسول ﷺ ؛ فإنه بإذنه سبحانه.

وذهب في «البدائع» في تعليل كراهة ترك اٰية السجدة من السورة إلى أنه لأجل أن فيه قطعا لنظم القرآن و تغييرالتاليف مع أن اتباع النظم والتاليف مأمور به، قال الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ}[1] أي تاليفه، فكان التغيير مكروها.

قال ابن الهمام: وهذا يقتضي كراهة قراءة آي السجدة كلها في مجلس واحد، وفيه نظر؛ لأنّ تغييرالتاليف إنما يحصل بإسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة لا بذكر كلمة أوآية منها على ما مرَّمن أن قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سورٍ متفرقةٍ من أثناء القرآن مغيِّرا للتاليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغَيِّرا له؛ نعم يقتضي أنه لوترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره، وفيه ما فيه.

و ذهب صاحب البدائع أيضا في تعليل استحباب قراءة الآيات مع آية السجدة إلا أنه لأجل أن يكون أدَلَّ على مراد الآية وليحصل - يعني وجوب السجود - بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة؛ إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة، فيقرأ معها آيات ليكون قصدُه إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود. والله سبحانه أعلم.

قال الفقير: وإذ قد أنهينا الغرض من الكلام على ما يتعلق بكلام المصنف ﷺ فقد آثرنا أن تلحق بها ملحقات خلا عنها، ولا بد منها: وهي مباحث الإمامة، وإدراك الجماعة، وقضاء الفوائت، والجمعة، والعيدين، وصلاة المسافر، وأحكام ا لمسجد، والجنائز، ومسائل شتى، فنقول - والله المستعان- :

(١) القيامة: ١٨.

فصل في الإمامة

[مطلب في حكم نفس الجماعة]

وفيها مباحث: الأول في موضع الجماعة من الأحكام، فقيل: إنها فرض عين إلا من عذر، وهو قول أحمد وداؤد وعطاء وأبي ثور، وقيل: فرض كفاية. وقال مُحَمّد ﷺ في الأصل: اعلم أن الجماعة سُنّة مؤكدة لايرخص الترك فيها إلا بعذر مرض أو غيره، وأول هذا الكلام يفيد السنية، وآخره يفيد الوجوب، وهو الظاهر، ففي«الغاية» قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي «المفيد» أنها واجبة، و تسميتها سُنّة لوجوبها بالسُنّة.

[مطلب في أدِلّة وجوب الجماعة]

وفي «البدائع» تجب على العقلاء البالغين الأحرارالقادرين على الجماعة من غير حرج انتهى، والأدلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال: لقد هممت بأن آمر بالصلاة، فتُقَام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطبٍ إلى قوم لا يَشهَدُونَ الصلاة، فأحرق عليهم بيوتَهم بالنار[1]، وليس المراد ترك الصلاة أصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن أبي هريرة عنه - عليه السلام - أنه قال: لقد هممت أن آمر فِتيَتِي فيجمعوا لي حُزَما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، فقيل ليزيد - هو ابن الأصم - الجمعةَ عَنَى أو غيرَها؟ فقال: صُمَّتَا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثُره عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر جمعة ولا غيرها، وإنما قالوا ليزيد ذلك؛ لأنه روى عن ابن مسعود نحوَه إلا أنه قال يتخلفون عن الجمعة، رواه مسلم أيضا[2]. قيل: هما روايتان: روايةٌ في الجمعة، و روايةٌ في غيرها،

(١) مسلم، رقم: ٦٥١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة.

(٢) مسلم، رقم: ٦٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة.

وكلاهما صحيح، و يُؤيّدُه مافي رواية البخاري مما يدل على أن المراد العشاء، وهو قوله – عليه السلام – في آخره «والذي نفسي بيده لويعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين[1] حسنتين لشَهِدَ العشاء»، وما في مسلم أيضا عن ابن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلّف عن صلاة الجماعة إلا منافق قد عُلِم نفاقُه أو مريض وإن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ عَلّمنا سُنَنَ الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه [2]، وفي رواية قال: من سرَّه أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليُحَافِظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيّكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولوأنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هٰذا المتخلف في بيته لتركتم سُنّة نبيكم، ولوتركتم سُنّة نبيكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوةٍ حسنة، ورفعه بها درجةً، وحطَّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف [3]. فهذه الأدلة أدنى ما يثبت بها الوجوب.

[مطلب: توجيه قول محمّد بشأن الجماعة إنها سنة]

وتسمية مُحَمّد لها سُنّةً لاينافيه؛ لأنه يطلق السُنّة كثيرا على ما يجب بالسُنّة كما أطلق على صلاة العيد أنها سُنّة بقوله «عيد ان اجتمعا في يوم واحد الأول سُنّة، والثاني فريضة»؛ فإن المراد بالأول العيد، وبالثاني الجمعة، فقد أطلق على صلاة العيد أنها سُنّة مع أنها واجبة على الأصح؛ لأن وجوبها بالسُنّة، ودل عليه بما عقبه به من قوله «ولا يترك واحدا منهما» كما عقب ههنا بقوله «لايرخص الترك».

وكذا تسمية ابن مسعود لها سُنّة، المراد وجوبها بالسُنّة، ويدل عليه قوله «ولوتركتم سُنّة نبيكم لضللتم» ، وكذا الأحكام تدل على الوجوب من أن تاركها من غير عذرٍ يُعَزَّرُ، و

(١) البخاري، رقم: ٧٢٢٤، كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.

(٢) مسلم، رقم: ٦٥٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٣) المصدر السابق.

تَرَدُّ شهادتُه ويأثم الجيران بالسكوت عنه، وهذه كلها أحكام الواجب.

وقد يوفَّق بأن ترتب الوعيد في الحديث، وهذه الأحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيدا بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - لايشهدون الصلاة، وفي الحديث الآخر «يصلون في بيوتهم» كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع نحو «بنو فلان يأكلون البُرَّ» أى عادتهم، فيكون الواجبُ الحضورَ أحيانا، والسُنّة المؤكدة - التي تقرب منه - المواظبة عليها، وحِينئذ فلامنافاة بين ما تقدم وبين قوله- عليه السلام- «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أوسوقه سبعا وعشرين ضعفا» [(١)]، والله الهادي.

[مطلب في الأعذار التي تُبيح التخلف عن الجماعة]

الثاني في الأعذار التي تُبيح التخلُّف عن الجماعة، فمنها المرض الذي يبيح التيمم، وكونه مقطوع اليد والرِّجل من خلاف، أومفلوجا، أو مستخفيا من سلطانٍ، أو غريم - وهو معسر- أولايستطيع المشيـ كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن بهم ألم، وفي شرح الكنز: والأعمى عند أبي حنيفة ﷺ .

قال ابن الهمام: والظاهرأنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة، ففي «الدراية» قال مُحَمّد ﷺ : لاتجب على الأعمى؛ لكن في جامع الجوامع[(٢)]، والخلاصة، وغيرهما مايؤيد قول شارح الكنز؛ فإنه قال: لاتجب على الأعمى وإن وجد قائدا عند أبي حنيفة ﷺ ، وقالا: تجب، وإنما عدم الخلاف في المُقْعَدِ على ما صرح به في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة.

ومنها المطر، والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة في الصحيح. وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طينٍ ورَدَغَةٍ، فقال: لا أحب تركها، وقال مُحَمّد في

---

(١) البخاري، رقم: ٦٤٥، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب فضل صلاة الجماعة ولكن بلفظ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. ومسلم، رقم: ٦٥٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٢) هوجامع الجوامع ومودع البدائع لمحمد بن الوليد أبو على السمرقندى الحنفي توفى بعد سنة ٤٥٠ خمسين وأربع مائة. (هدية العارفين ٢/ ٧١)

المؤطأ: الحديث رخصة يعني قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا ابتلَّت النعال فالصلاة في الرحال[١]، وجاء عن ابن أم مكتوم أنه قال: - يا رسول الله!- إني ضرير شاسع الدار، ولي قائد لايلا ئمني، فهل تجد لي رخصة أن أصليَ في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة رواه أبوادؤد وأحمد والحاكم وغيرهم، معناه لا أجد لك رخصةً [٢] تحصل لك فضيلة الجماعة من غيرحضورها لا الإيجاب على الأعمى؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - رخص لعتبان بن مالك ﷺ على ما في الصحيحين[٣]، ويأتي تمام هذا في الجمعة، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في استدراك فضل الجماعة]

الثالث في استدراك فضل الجماعة. أجمع العلماء على أن فضل الجماعة الموعود في قوله - عليه الصلاة والسلام - صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجةً على ما روياه في الصحيحين [٤] يحصل بإدراك أقل الصلاة مع الإمام، ولو كان ذلك آخرالقعدة الأخيرة قبيل السلام لاعلى قياس قول مُحَمّد ﷺ فإنه لابد أن يكون ركعة بأن يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله - عليه السلام - من أد رك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة رواه مسلم[٥]، والجمهور على خلافه لقوله - عليه السلام - إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، ومافاتكم فأتمُّوا متفق عليه[٦]، ولفظ «ما»يشمل أدنى جزءٍ، وليس في ذلك الحديث أن من أدرك دون الركعة لم يدرك الصلاة.

---

(١) محمد بن الحسن في الموطأ، رقم: ١٨٦، باب الصلاة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٥٥٢، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة.

(٣) البخاري، رقم: ٦٨٦، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مسلم، رقم: ٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٦) البخاري، رقم: ٩٠٨، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة. ومسلم، رقم: ٦٠٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا.

[مطلب : ينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أدركه]

وينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أدركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه من غير أن يقضي ما بين القيام وبين ذلك الفعل، ولا يعتدّ بالركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها لقوله – عليه الصلاة والسلام – إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوه شيئا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبوداؤد [1].

وقال – عليه الصلاة والسلام – إذا أتى أحُدكم والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يصنع الإمام رواه الترمذي[2].

[مطلب فيمن شرع في المسجد منفردا ثم أقيمت]

إذا عُلِمَ هذا فلوشرع في صلاة منفردا في مسجد ثم أقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد أي شرع الإمام فيها بجماعةٍ، وليس المراد شروع المؤذن في الإقامة، فإن كانت تلك الصلاة ثنائية أو ثلاثية يقطعها، ويقتدي إحرازاً لفضل الجماعة مالم يقيِّد الركعة الثانية بالسجدة، فإن قيدها فلا؛ لأن القطع لإدراك فضل الجماعة إنما يباح قبل استحكام الصلاة، وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها، والثلاثية بوجود أكثرها، وإن كانت الصلاة رباعيةً ولم يتم شفعها بعدُ، فإن كان لم يقيّد الركعة الأولى بالسجدة يقطعها، ولا يتم شفعا على ما اختاره فخرالإسلام قال في الهداية وهو الصحيح؛ لأن مادون الركعة ليس له حكم الصلاة، فكان بِمَحَلِّ الرّفْض.

واختار شمس الأئمة السرخسي أنه يتم شفعا؛ لأن ذلك الجزء وقع قربةً فوجب صيانته ما أمكن بالنص، وتدارك الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قُدْرَةَ صَوْنه عن البطلان لإمكان الجمع بينهما بإتمام الشفع، وفوتُ ركعة أو ركعتين مع الإمام لايعارض حرمة إبطال العمل مالم يفوت الإتيان بالفرض على الوجه الأكمل.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٨٩٣، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟

(٢) الترمذي، رقم: ٥٩١، أبواب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ؟

وأجيب بأنه وإن كان إبطالا صورةً فهو إكمال معنىً، ويرد عليه أنه حينئذ كان ينبغي أن يستوي التقييد بالسجدة وعدمه.

وإن قَيَّدَ الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي، وإن كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدي مالم يُقَيِّدِ الثالثة بالسجدة، ثم هو مخيّر حينئذ إن كان قد قام إلى الثالثة إن شاء عاد إلى القعود وسلم، ولايسلم قائما؛ لأنه لم يشرع في القيام، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام، وفي «المحيط» يقطعها قائما بتسليمة واحدة، وهو الأصح؛ لأنه قطع، وليس بِتَحَلُّلٍ، كذا ذكره السروجي في شرح الهداية، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يعود لامحالة؛ لأنه أراد الخروج عن صلاة معتدٍّ بها، والخروج عن الصلاة معتدٍّ بها لم يشرع إلا بالقعدة، ثم إذا عاد إلي القعدة، قال بعضهم: يقرأ التشهد ثانيا؛ لأن القعدة الأولى لم تكن قعدةَ ختمٍ، وقال بعضهم: يكفيه التشهد الأول؛ لأن بالعود إلى القعدة يرتفض القيام، ويصير كأن لم يوجد أصلا، فكانت هذه هي القعدة الأولى، وقد تشهد فيها.

ويسلم تسليمتين عند بعضهم؛ لأنه تحلُّلٌ من الصلاة، وعند بعضهم تسليمة واحدة؛ لأن الثانية للتحلل، وهذه قطعٌ من وجه، كذا في الكفاية.

وإن قَيَّدَ الثالثة بسجدة لا يقطع؛ بل يُتِمُّ صلاته لاستحكامها بوجود الأكثر، ويقتدي متنفلا إن كان في الظهر أو العشاء لما روى أبوداؤد والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النّبِيّ ﷺ حجّتَه فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما تَرْعَدُ فَرَائِصُهُما[1] قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: - يا رسول الله!- إنا كنّا صلينا في رِحَالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصلّيا معهم؛ فإنها لكما نافلة [2]، قال الترمذي حسن صحيح إلا أن النهي عن النفل بعد الصبح و العصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الإمام اللازم أحدهما في المغرب عارض إطلاقه وموردِه، فبقي في الظهر

(١) قال أبوعمرو: الفريصة: المضغة القليلة تكون في الجنب ترعد من الدابة إذا فزعت، وجمعها فريص. وقال أبو عبيد: هي اللحمة التي بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة. (تهذيب اللغة: ١٢/ ١١٦)

(٢) الترمذي، رقم: ٢١٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.

والعشاء سالما عن المعارض، فيعمل به.

هذا، وإنما قيدنا في أول هذه المسألة الشروعَ بكونه في المسجد، والإقامة بكونها في ذلك المسجد؛ لأنه لوشرع في بيته، فأقيمت في المسجد أو شرع في مسجد، فأقيمت في آخر، لا يقطع مطلقا، ذكره المرغيناني.

ثم هذه المسألة خارجة عن قاعدة مُحَمّد أن صفة الفريضة متى بطلت بطل أصل الصلاة؛ لأن تلك القاعدة إنماهي إذا لم يتمكَّنْ من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما إذاترك قعدة الرابعة وقَيَّدَ الخامسة بسجدة، أما إذا كان متمكنا من المضي؛ لكن أَذِنَ الشرع في تركه فلا، فافهم.

[مطلب في من أولى بالإمامة ومن تُكرَه أولا تَصحُّ إمامته]

الرابع في الأولى بالإمامة ومن تكره أولا تصح إمامته، في الصحيحين - واللفظ لمسلم- قال - عليه السلام -: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُنّة، فإن كانوا في السُنّة سواء، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلاما، ولايؤم الرجل في سُلْطَانه، ولايقعد في بيته على تَكْرِمَتِه[1] إلا بإذنه[2]. قال الأشج في روايته مكان «إسلاما» سنا، ورواه ابن حبان والحاكم إلا أن الحاكم قال عِوَضَ «فأعلمهم بالسُنّة» فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه سواء، فأكبرُهم سِنًّا[3]، وهي لفظة غريبة، وإسنادها صحيح، فأبويوسف ﷺ أخذ بهذا الترتيب، وأبوحنيفة ومُحَمّد - رحمهما الله- خالفاه في حق الأقرأ والأعلم، فقالا: الأولى هو الأعلم، فإن تساوَوْا في العلم فالأقرأ.

وأجاب من اختار مذهبهما كصاحب الهداية وأكثر المشايخ بأن الأقرء كان أعلم؛ لأنهم كانوا يَتَلَقَّوْن القرآن بأحكامه، ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم، وبأنه يكون معناه حينئذ يؤم القوم أعلمهم بالقراءة، وأحكام الكتاب، فإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام

---

(١) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أوسرير مما يعد لإكرامه. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٦٨).

(٢) مسلم، رقم: ٦٧٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٣) الحاكم في المستدرك، رقم: ٨٨٦.

الكتاب سواء، فأعلمهم بالسُنّة، وهذا يقتضي في رجلين أحدهما متبحِّر في مسائل الصلاة، والآخر متبحِّرٌ في القراءة، وسائرالعلوم - ومنها العلم بأحكام الكتاب - أن يكون الثاني أولى بالتقديم؛ لكن المصرح في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون.

وتعليلُهم يفيده حيث قالوا: العلم يحتاج إليه في سائرالأركان، والقراءة في ركن واحد، وأيضا بأن النص ح يكون ساكتا عن الحال بين من انفَرَدَ بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان القدر المسنون، ومن انفرد بالأقرئية عن العلم حيث لم يكتفِ في التقديم بالأعلم فقط على ذلك التقدير؛ بل من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية على أن الأعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسُنّة وما يفسد الصلاة وما يكره فيها ونحوذلك من الفروع والشّعَبِ مع أنه هو المعتبر في أولوية التقديم، قال: ولذا استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه[1]، وهو معلول بالحجاج بن أرطاة.

والحق أن عبارتهم فيه لانفحش[2] ؛ لكن لايقوى قوةَ حديث أبي يوسف ﷺ ، وأحسن ما يستدل به لهما حديث «مروا أبا بكرٍ فليصلِّ» [3]، وكان ثمَّةَ من هو أقرأ منه لا أعلم. دليلُ الأول قوله - عليه الصلاة والسلام - أقرأكم أبيٌّ ودليلُ الثاني قول أبي سعيد كان أبوبكر أعلمنا[4]، وهذا آخرالأمر من رسول الله ﷺ ، فيكون المعوَّل عليه انتهى ملخصا.

والمراد بالأعلم كما أشار إليه من هو أعلم بأحكام الصلاة، قال في الخلاصة: إن كان متبحرا في علم الصلاة؛ لكن لم يكن له حَظّ في غيره من العلوم، فهو أولى، واتفقوا كلهم على أنهم إن تساووا في القراءة والعلم، فالأورع أو لى، فوضعو الورع مكانَ الهجرة بعد ما

(١) الحاكم في المستدرك، رقم: ٨٨٧.

(٢) هكذا أي «لا نفحش» في المخطوط الثاني والنسخ المطبوعة، وفي بعض النسخ خلاف هذا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) البخاري، رقم: ٦٦٤، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٤) البخاري، رقم: ٤٦٦، كتاب الصلاة (أبواب آداب المساجد)، باب الخوخة والممر في المسجد.

كَثُرَ الإسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة، وصار بالورع، وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله - عليه الصلاة والسلام - المهاجر من هجر ما نهى الله عنه[١]، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - لا تعدل بالرِّعَة شيئا[٢] يعني الورع.

فإن تساووا في الأوصاف الثلاثة قدم الأكبر سنا لما في الحديث المذكور، ولأن التقديم للإمامة من باب الكرامة، وقد ندب - عليه السلام - إلى إكرامه بقوله «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»[٣] الحديث، وقوله - عليه السلام - ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا[٤].

فإن تساووا في الأوصاف الأربعة، قدم أحسنهم خلقا لقوله - عليه السلام - إن من أحبكم إليَّ أحاسنكم أخلاقا[٥]، وفي روايةٍ إن من خياركم أحسنكم أخلاقا[٦]، والمراد بحسن الخلق الحلمُ والرفقُ والحياءُ.

ثم إن تساووا، فقيل: أصبحهم وجها، وقيل أنسبهم، فإن تساووا أُقْرِعَ بينهم.

وعُلِمَ من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على مأياتي أن العالم أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحشَ، وإن كان غيره أورع منه، ذكره في «المحيط»، ولواستويا في العلم والصلاح، وأحدهما أقرأ فقدموا الآخر أساؤا، ولايأثمون، فالإساءة لترك السُنّة، وعدم الإثم لعدم ترك الواجب؛ لأنهم قدموا رجلا صالحا، كذا في فتاوى الحجة.

[مطلب في إمامة الفاسق ونحوه]

وفيه إشارة إلى أنهم لوقدموا فاسقا يأثمون بناءً على أن كراهة تقديمه كراهةُ تحريم

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٦٩١٢.

(٢) الترمذي، رقم: ٢٥١٩، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ، باب بلا ترجمة، ولفظه: عن جابر، قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر عنده آخر برعة، فقال النبي ﷺ : لايعدل بالرعة.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٤٨٤٣، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم.

(٤) أبوداؤد، رقم: ٤٩٤٣، كتاب الأدب، باب في الرحمة.

(٥) البخاري، رقم: ٣٧٥٩، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) البخاري، رقم: ٣٥٥٩، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ .

لعدم اعتنائه بأمر دينه وتساهله في الإتيان بلوازمه، فلا يبعد منه الإخلال ببعض شُرُوْط الصلاة وفعل ما ينافيها؛ بل هوالغالب بالنظر إلى فسقه؛ ولذا لم تجزالصلاة خَلْفَه أصلا عند مالك، ورواية عن أحمد إلا أنا جوزناها مع الكراهة لقوله - عليه السلام - صلوا خلف كل بر وفاجر، [١] وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر [٢] رواه الدارقطني، وأعلَّه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وحاصله أنه مرسل، وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهورالفقهاء، فيكون حجةً عليه، وقد روي بعدة طرق للدار قطني وأبي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الروات، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين.

ولهذا ذكر في المحيط أنه لوصلى خلف فاسقٍ أو مبتدعٍ أحرز ثواب الجماعة؛ لكن لايحرز ثواب المصلي خلف تقيٍّ، كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج، وفسقه مالا يخفى؛ لكن قال أصحابنا - رحمهم الله -: لاينبغي أن يقتدي به إلا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائرالصلوات للتمكن من التحول إلى مسجد آخر فيما سوى الجمعة، وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج[٣].

وعلى هذا فينبغي أن تكره الجمعة أيضا إذا تعددت الجوامع كما في زماننا لإمكان التحول؛ إذ الفتوى على جواز التعدد على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

---

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ١٧٦٨، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي: قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمرعسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة. وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة). وكان سفاكا سفاحا باتفاق معظم المؤرخين. مات بواسط، وأجري على قبره الماء، فاندرس. (الأعلام للزركلي ٢:/ ١٦٨)

[مطلب في إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى]

ويكره أيضا تقديم العبد والأعرابي وولدالزناء والأعمى، وينبغي أن تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق؛ لأنها لأمر محتمل غير محقق ولا غالب، وهو الإخلال ببعض الشُرُوْط، بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد، وفي الأعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن أهله، وفي ولد الزنا لعدم من يُثقِفُه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها، و بناء على الضرورة في حق الأعمى؛ لأنه لايرى النجاسة ليتحرز عنها، وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر.

وإذا تأمَّلتَ وجدت سبب الكراهة في الأعمى أخف من غيره؛ ولذا لم يكره تقديمه عند الأئمة الثلاثة، وذكر في المحيط لا بأس بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى، و في «الأنفع» ذكرالإمام المعروف بـ «خواهرزاده» في مبسوطه: إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفْضَل منه، وقد ثبت أن النّبِيّ ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، رواه أبوداؤد[1].

[مطلب في إمامة المبتدع ونحوه]

ويكره تقديم المبتدع أيضا؛ لأنه فاسق من حيث الاعتقاد، وهو أشد من الفسق من حيث العمل إلا أن الفاسق من حيث العمل يعترف بأنه فاسق، ويخاف، ويستغفر بخلاف المبتدع، والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده أهل السُنّة والجماعة، وإنما يجوز الاقتداء به مع الكراهة إذا لم يكن ما يعتقده يؤدي إلى الكفر عند أهل السُنّة، أما لوكان مؤديا إلى الكفر، فلا يجوز أصلا كالغُلَاة من الروافض الذين يدعون الألوهية لعليٍّ رضي الله عنه أوأن النبوة كانت له، فغلِطَ جبرئيل، ونحوذلك مماهو كفر، وكذا من يقذف الصديقة أو ينكر صحبة الصديق أو خلافته أو يسب الشيخين، وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بأنه تعالى جسم كالأجسام، ومن ينكر الشفاعة أوالرؤية أو عذاب القبرأو الكرام الكاتبين، وأما من يفضل عليًّا فحسبُ فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة، وكذا من يقول: إنه تعالى

(١) أبوداؤد، رقم: ٥٩٥، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى.

جسم لا كالأجسام، ومن قال: إنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته.

وروى مُحَمّد عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله- أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، كأنه بناء على ما روي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق.

قال الهندواني: يجوز أن يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام، وقال صاحب المجتبى: يجوز أن يريد الذي قرره أبوحنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه، فقال: رأيتك تناظر فيه، فقال: كنا نناظر، وكأنَّ على رؤسنا الطيرَ مخافة أن يَزَلَّ صاحبُنا، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد أن يكفر، فهو قد كفر قبل صاحبه، فهٰذا هوالخوض المنهي عنه، وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به.

[مطلب مهمٌّ في تكفير أهل القبلة]

واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ونحوهم مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي- رحمهما الله - من عدم تكفيرأهل القبلة من المبتدعة كلهم محلُّه أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر بناءً على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق؛ لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلَفهم لا يصحح هذا الجمع اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة وإلا فهو مشكل، كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام.

وعلى هذا يجب أن يُحْمَلَ المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم، فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد، فإن من يقول بأن عليا هو الإلٰه، أو بأن جبرئيل غَلِطَ، و نحو ذلك من السُّخْفِ [1] إنما هو متبع محض الهوى، وهو أسوء حالا ممن قال: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ} [2] فلا يتأتّى من مثل الإما مين العظيمين أن لا يحكم

(١) السخف: رقة العقل. (تهذيب اللغة: ٧/ ٨٦)

(٢) الزمر: ٢.

بأنهم من أكفر الكفرة، وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه، وإن كان ما ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية، وعذاب القبر، ونحوذلك؛ فإنه فيه إنكار حكم النصوص المشهورة، والإجماع إلا أن لهم شبهةَ قياس الغائب على الشاهد، ونحو ذلك مما علم في الكلام، وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما؛ فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، فكان لهم شبهة في الجملة وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى الدليل، فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع أن معتقدهم كفراحتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة، فتأمل.

[مطلب في الاقتداء بالمخالف]

وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي، عليه الإجماع، وإنما اختلف في الكراهة، قيل: يكره، وقيل: لا يكره حتى قالوا: لوشاهد من الشافعي أنه افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز له الاقتداء، أما لوعلم منه المقتدي ما يفسد الصلاة في اعتقاد الإمام كما لورأى الشافعي مس ذكره أو امرأة ثمّ صلى، ولم يتوضأ، هل يجوز الاقتداء به؟ فالأكثر على أنه يجوز، وهو الأصح، واختار الهندواني وجماعةٌ – منهم صاحب النهاية – عدم الجواز؛ لأن اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة، ولا بناءَ على المعدوم، قلنا: المقتدي يرى جوازها، والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره. والله أعلم.

[مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي و الخنثى والمعتوه ونحوهم]

الخامس فيمن لايصح الاقتداء به في حق بعض المصلين دون البعض. لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله – عليه السلام – أَخِّرُوْهُنَّ من حيث أَخّرَهُنَّ الله تعالى[1]، وعليه الإجماع، وبناءً على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال أن المقتدي رجل، والإمام امرأة، ولايصح اقتداء البالغ بغيرالبالغ في الفرض وغيره، وهو الصحيح؛ لأن صلاة البالغ

(١) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥١١٥، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، ولفظه: أخروهن حيث أخرهن الله.

أقوى للزومها، ولايجوز بناء القوي على الضعيف، وهو أصل يخرج عليه كثير من المسائل.

وكذا لايجوز اقتداء العاقل بالمعتوه، ولا اقتداء القاري بالأمي، والأمي بالأخرس، والمكتسي بالعاري، وغير المؤمي بالمؤمي، والمؤمي قاعدا بالمؤمي مستلقياً، والطاهر بصاحب العذر للأصل المذكور، يجوزاقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله أو أقوى لعدم المانع، ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر؛ لأنه اقتداء طاهر بمعذور من جهة؛ فإن عذره في حق نفسه بمنزلة العدم، وعذر غيره[1] معتبر في حقه، فإن اتحدا في العذر جاز اقتداء أحدهما بالآخر للاستواء في الحال؛ لأن ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر.

[مطلب في اقتداء المفترض بالمتنفل]

وكذا لايقتدي المفترض بالمتنفل لما قلنا، وما في الصحيح عن معاذ أنه كان يصلي مع النّبِيّ ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فليس فيه أنه كان يصليها معه – عليه السلام – فرضا، وما وقع في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة إدراج من الشافعي بناء على اجتهاده؛ ولهذا لا تعرف تلك الزيادة إلا من جهته، ولايقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة؛ فلا بد من الاتحاد.

وعند الشافعي يصح في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة، وعندنا معنى التَّضَمُّنِ يُرَاعى، فإنه – عليه السلام – جعل الأئمة ضُمَنَاء أي لصلاة المقتدي، ولاضمان في الذمة؛ إذ صلاة المقتدي لا تصير واجبة على الإمام، فثبت أن الإمام ضامن بصلاة نفسه صلاة المقتدي أي صارت صلاة المقتدي في ضمن صلاته صحة وفسادا، وإذا ثبت هذا، والشيء لايتضمن ما هو فوقه، ولا ما يغايره ثبت ما قلنا.

ولايقال: النفل يغايرالفرض، فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأنا نقول: ممنوع بأنّ النفل مطلق، والفرض مقيد، والمطلق جزء المقيد، فلايغايره؛ فلذا صح اقتداء المتنفل

(١) في النسخ المخطوطة «غيرعذره» مكان «عذر غيره».

بالمفترض، وكذا إن أفسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة. فإن قيل: القراءة فرض على المقتدي في الأخريين، قلنا: لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا، وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله أربعا بالاقتداء؛ لأن القعدة إنما تلزم إذا أراد الخروج أما إذا لم يرد فلا، كذا في الكافي.

[مطلب في اقتداء الناذر بالناذر والحالف بالحالف]

ولايصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب؛ لأن السبب في حق كلٍّ منهما أمر يرجع إليه وهو نذره، وهما متغايران، فتغاير أسبابهما إلا إذا قال بعد نذر صاحبه: نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فحينئذ يجوز اقتداء أحدهما بالآخر للاتحاد، و يجوز اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن الواجب هوالبر، فبقيت الصلاتان نفلا في أنفسهما؛ ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس، ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين؛ لأن طواف هذا غير طواف الآخر، وهو السبب.

ولواشتركا في نافلةٍ فأفسداها صح اقتداء أحدهما بالآخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لوأفسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لايصح اقتداء أحدهما بالآخر ولا بالناذر للتغاير. ولوصليا الظهر، ونوى كلٌّ إمامة الآخر صحت صلاتهما؛ لأن الإمام منفرد في حق نفسه فهو نية الانفراد حينئذ، فلونوى كُلٌّ الاقتداءَ بالآخر فسدت، ويجوز اقتداء من يصلي السُنّة بعد الظهر بمن يصلي السُنّة قبلها، وكذا سُنّة العشاء بالتراويح للاتحاد في النفلية.

[مطلب في اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سُنّة]

وأما اقتداء من يرى الوترواجبا بمن يراه سُنّة فجوَّزه الإمام أبوبكر محمّد بن الفضل؛ لأن كُلًّا يحتاج إلى نية الوتر، فلم يختلف نيتهما، فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة، واعتبر مجرد اعتبار النية، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لكن قد يستشكل إطلاقه بما ذكر في «التجنيس» وغيره من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل، ويجوز عكسه، وبني عليه عدم جواز صلاة من صلى الخمس سنين، ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاد أن منها فرضا ومنها

نفلا، فأفاد أن مجرد معرفة اسم الصلاة، ونيتها لا يجوزها؛ فإن فرض المسألة أنه صلى الخمس ويعتقدأن من الخمس فرضا ونفلا، وهذا فرع تعينها عنده بأسمائها من صلاة الظهر، وصلاة العصر إلى آخره، ولأن جواب المسألة بعدم الجواز مطلقا إنما هو بناءً على عدم جواز الفرض بنية النفل أعم من أن يسميها أولا، فإنه إذا سماها بالظهر واعتقاده أن الظهر نفل فهو بنية الظهر ناوٍ نفلا مخصوصا فلا يتأدى به الفرض.

فعلى هذا ينبغي أن لايجوز وترالحنفي اقتداءً بوترالشافعي بناءً على أنه لم يصح شروعه في الوتر؛ لأنه بنيته إياه إنما نوى النفل الذي هو الوتر، فلا يتأدى الواجب بنية النفل، وحينئذ فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدي.

نعم يمكن أن يقال: لولم يخطر بخاطره عند النية صفته من السُنّة أو غيرها؛ بل بمجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز؛ لكن إطلاق مسألة التجنيس يقتضي أنه لا يجوز، وإن لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد أن كان المتقرِّر في اعتقاده نفليّتَه، وهو غير بعيد للمتامِّل، انتهى.

وقد يفرق بأن اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر، وصلاة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سُنّة، وعلل في مختصرالبحرجواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر؛ ولذا تلزم القراءة في جميعه، وفيه نظر؛ لأنه يرد عليه ركعتا الطواف، والنفل الذي أفسده بعد الشروع، فليتأمل.

ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر إذ طهارته ناقصة؛ ولذا تنقص بخروج الوقت، فيه إجماع.

[مطلب في اقتداء المتوضئ بالمتيمم]

وأما اقتداء المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمُحَمّد بناءً على أنه طهارة ضرورية عنده، وعندهما بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلاة.

واعلم أن في طهارة المتيمم جهة الإطلاق باعتبار عدم توقّتها، وجهة الضرورة باعتبارأن المصير إليها إنما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء، فاعتبر مُحَمّد – رحمه الله – جهة الضرورة في نفي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم، وجِهَة الإطلاق في الرجعة إذا انقطع الدم في الحيضة الأخيرة دون العشرة حيث قال: انقطاع الرجعة بمجرد التيمم وإن لم

تصلِّ به أخذاً بالاحتياط في الموضعين، وهما اختارا جهة الإطلاق في الصلاة؛ لأن اعتبارها طهارةً كالماء ليس إلا من أجلها، وجِهَةَ الضرورة في الرجعة حتى قالا: لا تنقطع الرجعة إذا تيممت مالم تصل؛ لأنها لم تشرع لأجلها، فلم تكن طهارةً مطلقةً بالنسبة إليها ما لم تتصل بها الصلاة التي هي المقصودة من شرعيتها.

[مطلب في اقتداء القائم بالقاعد]

ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمُحَمّد ﷺ أيضا، وقوله القياس؛ لأن فيه بناء القوي على الضعيف؛ إذ القعود لا يجوز إلا عند الضرورة اتفاقا إلا أنهما استحسنا بما في الصحيحين عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟قالت: بلى! ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرون الصلاة، قال: ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ[1] ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء، فأغمِيَ عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك - يا رسول الله!- هكذا ثلاثا، قالت: والناس ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول، وكان أبوبكر رجلا رقيقا، فقال لعمر: صل أنت، فقال عمر: أنت أحق بذلك! فصلى بهم أبوبكر، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين- أحدهما العباس - لصلاة الظهر، وأبوبكر يصلي بالناس، فلما رآه أبوبكر ذهب ليتأخر، فأومى إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبوبكر يصلي، وهو قائم بصلاة النّبِيّ ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنّبِيّ ﷺ قاعدٌ الحديث[2].

---

(١) المخضب بكسر الميم وفتح الضاد، وهو إناء نحوالمركن الذي يغسل فيه. (شرح النووي: ٤/ ١٣)

(٢) البخاري، رقم: ٦٨٧، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم، رقم: ٤١٨، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

وما روى الترمذي عنها أنه - عليه السلام - صلى في مرضه الذي تُوفِّي فيه خلفَ أبي بكر قاعدا، وقال حسن صحيح، وأخرج النسائي عن أنس: آخِرَ صَلَاةٍ صلَّاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوبٍ واحد مُتَوَشِّحا خلف أبي بكر، فأولا لايعارض مافي الصحيح، وثانيا قال البيهقي: لا تعارض، فالتي كان فيها إماما صلاة الظهر يومَ السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ، وكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام.

وأما قوله ﷺ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا[1] ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا؛ فإنه آخرالعهد منه ﷺ، قاله البخاري وغيره.

[مطلب في اقتداء القائم بالأحدب]

وأما اقتداء القائم بالأحدب إذا بلغت حُدوبته الركوع، فالأصح أنه يجوز عندهما لا عند مُحَمّد بناءً على أن صلاته أضعف من صلاة القائم؛ لأن تلك الحال لا يجوز إلا عند العَجْزِعن الاستواء فكان كالقعود، وعندهما لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الأحدب بدلالة أولَوِيَّة، ولولم يصل إلى حد الركوع فالأصح[2] الجواز اتفاقا؛ لأنه في حكم القيام لقربه منه، ولأن من رآه لا يظنُّه راكعا بخلاف الأول.

وتجوز إمامة الخنثى المشكل للنساء، وكذا إمامة المرأة؛ لكن يكره أن يصلين وحدهن جماعةً على ما قالوا، وإن فعلن يكره أن يتقدم الإمام عليهن؛ بل تقف وسطهن كما إذا أم العاري العراة فإنه لايتقدم عليهم؛ بل يكون وسطهم تحرُّزًا عن وقوع نظرهم على عورته.

[مطلب: يجوز اقتداء الأخرس بالأميّ دون العكس]

ويجوز اقتداء الأخرس بالأمي دون العكس لقوة حال الأمي بقدرته على تكبيرة الإحرام دون الأخرس، والأخرس مع الأمي كالأمي مع القاري، وذكرالتمرتاشي يجب أن لا

(١) البخاري، رقم، ٦٨٨، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) في المخطوط الثاني"فالأصل"مكان"فالأصح".

يترك الأمي اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز به الصلاة، فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى، وفي المحيط أن القاري إن كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد، يصلي وحده أن صلاته جائزة بلا خلاف، وكذا إذا كان القاري في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده، ولا ينتظر فَراغ القاري بالاتفاق، أما إذا كان القاري في ناحية المسجد والأمي في ناحية أخرى، و صلاتهما متوافقة، فقد ذكر القاضي أبوحازم أن على قياس قول أبي حنيفة لا يجوز، وهو قول مالك، وفي رواية أنها تجوز.

ووجه تخريجه أنه لم يظهر من القاري رغبة في أداء الصلاة بالجماعة انتهى، والقول الذي قاس عليه أبوحازم هوأنه لواقتدى قاري وأمي بأمي، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما تفسد صلاة القاري فقط؛ لأنه تارك فرض القراءة مع القدرة، وأبوحنيفة ﷺ يقول: إن الأميين أيضا تركاها مع القدرة عليها إذا كانا قادرين على تقديم القاري حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة.

[مطلب في قيام الإمام والمؤتم]

السادس في الموقف، لايجوز تقدم المؤتم على الإمام عندنا في الصلاة خلافا لمالك لمواظبته – عليه السلام– على التقديم على المؤتمين، أوالتساوي من غير تركٍ مع أنه بيان المجمل، ومقتضاه الافتراض، فكان عدم التقدم على الإمام شرطا لصحة الاقتداء، والمفتقر إليها هو المؤتم، فإذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء، وإذا فسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلاته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الإمام فإنه منفرد بالنظر إلى نفسه؛ ولذا لم تشترط نية الإمامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الإمام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه، والمعتبر موضع القدم حتى لوكان المقتدي أطول من إمامه بحيث يقع سجوده قدام الإمام؛ لكن قدمه غير متقدمة عليه تجوز، والمعتبر في القدم العقب حتى لوكان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام؛ لكن قدمه أطول تقع أصابعه قدام أصابعه يجوز.

[مطلب في من صلى ومعه رجل واحد أو اثنان]

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه، وإن صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر

ﷺ قال: سرت مع النّبِيّ ﷺ في غزوةٍ، فقام فصلى فجئت، فقمت عن يساره فأخذ بيدي، وأدارني عن يمينه، فجاء جابر بن صخرحتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم[١]، وعن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النّبِيّ ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه متفق عليه[٢]، وعن مُحَمّد – رحمه الله – أن الواحد يجعل أصابعه عند عقب الإمام؛ ولكن ظاهر الحديث المساواة، وهو ظاهرالروايتين، وعن أبي يوسف أنه يتوسط الاثنين لما رواه مسلم أن علقمة والأسود دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكما؟ قالا: نعم، فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث إلى أن قال هكذا فعل رسول الله ﷺ[٣]، والجواب أنه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر أوأنه منسوخ فإن فيه ذكرالتطبيق في الركوع، وافتراش الذراعين، وهو منسوخ، فإنه كان بمكة، وجابر إنما شهد المشاهد التي بعد بدر فحديثه متأخر، وغاية الأمرأن الناسخ خفي على عبد الله ابن مسعود، ولا بعد فيه، إذ لم يكن دابه – عليه الصلاة والسلام – إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في النادر كقصة جابر، وكحديث أنس أن جدته مُلَيكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته فأكل منه – عليه السلام – ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حَصِيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبِسَ[٤]، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعَجُوْزُ من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم[٥] أيضا، قال في الهداية: فهذا دليل الأفْضَلية، والأثر يعني

(١ مسلم، رقم: ٣٠١٠، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) البخاري، رقم: ١٣٨، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء. ومسلم، رقم: ٧٦٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) مسلم، رقم: ٥٣٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٤) المراد باللبس الافتراش، ومعنى الحديث: كان الحصير قد اسودَّ لطول زمنه وكثرة استعماله، وإنما نضحه بالماء ليلين؛ فإنه كان من جريد النخل. (ملخص ما قاله النووي في شرحه على مسلم: ٥/ ١٦٤)

(٥) مسلم، رقم: ٦٥٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصيروخمرة

أثر ابن مسعود دليل الإباحة انتهى.

وهذا يدل على أنه لا يكره توسُّط الإمام الاثنين، واختاره في المحيط، وذكر في الفتاوى العتابية أن الإمام لوقام في وسط القوم أو قاموا في مَيْمَنَتِه أو مَيْسَرَتِه فقد أساؤا انتهى. وربما يُحْمَلُ هذا على ما إذا زادوا على الاثنين فلا مخالفة، وأما الواحد لو قام خلفه أو عن يساره، فقيل لايكره، وذكر في الهداية أنه مسيء؛ لأنه خالف السُنّة، وهو الظاهر، والسُنّة أن يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث أنس.

والخُنثى المشكل يقوم قدّام النساء، ولا يقف معهُنَّ لاحتمال أنه رجل، ولامع الرجال لاحتمال أنه امرأة.

ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سُنّة لا فرض، هو الصحيح، أما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لوحاذت امرأة أوصبية مشتهاة تعقل الصلاة رجلا أو تقدمت عليه قدرَ ركن، وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمةً وأداءً، واتحد المكان والجهة بلاحائلٍ ونُوِيَتْ إمامتها فسدت صلاة الرجل.

[مطلب: شروط المحاذاة المفسدة عشرة]

فشُروْط المحاذاة المفسدة عشرة: الأول كونها بالغةً أو صبية مشتهاة، وهي بنت تسع مطلقا أو ثمان أو سبع إذا كانت عَبْلَةً وسيمة، فلو لم تكن كذلك لا تفسد، ولا فرق بين المحرم وغيره، الثاني كونها تعقل الصلاة فإذا كانت لا تعقلها لا تفسد. الثالث أن تكون المحاذاة قدرَ ركنٍ عند مُحَمّد ﷺ وأداء الركن معها عند أبي يوسف ﷺ على مامر. الرابع: أن تكون الصلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود، فلا تُفْسِدُ المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، الخامس: كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بأن تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل أو يبنيا تحريمتها على تحريمة ثالث، فلا تفسد المحاذاة فيما إذا صليا صلاة واحدة منفردين أو مقتديا أحدهما بإمام ولم يقتد به الآخر.

وثوب، وغيرها من الطاهرات.

السادس: كون الصلاة مشتركة من حيث الأداء بأن يكون الرَّجلُ إماما لها أو كان لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين أو تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الإمام فلا تفسد المحاذاة إذا كانا مسبوقين قاما إلى قضاء ما سُبقا؛ لأنهما وإن اشتركا من حيث التحريمة؛ لكن لم يشتركا من حيث الأداء كما أنه لواقتدى كلٌّ منهما بإمام غيرالذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة، وإن اشتركا من حيث الأداء على التفسيرالمذكور؛ لأنه يصدق عليه أن لهما إماما فيما يؤديانه؛ لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحلَّ اعتراض صدرالشريعة بأن الشركة في الأداء لاتوجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة إلى ذكرالشركة في التحريمة، فتأمل.

السابع: اتحاد المكان حتى لوكان أحدهما على دُكَّانٍ عِلْوَ قامةٍ، والآخرعلى الأرض لا تفسد صلاته. الثامن: اتحاد الجهة فلواختلفت جهتهما بأن كانا يصليان في جوف الكعبة، كلٌّ منهما إلى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة، وكذلك في الظلمة.

التاسع: عدم الحائل بينهما حتى لوكان بينهما أسطوانة ونحوها لا تفسد، والفرجة التي تسع إنسانا كالحائل.

العاشر: أن ينوي الإمام إمامة النساء هكذا قالوا، ولاشك أن هذا داخل في اشتراط الشركة، فإنه إذا لم ينو إمامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة، وذلك؛ لأن نية إمامة النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر ﷺ ؛ لأنه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها، ويلحق صلاته فسادٌ من جهتها فلا بد أن يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما أن المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلاة إذا فسدت صلاة الإمام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده؛ إذ لا ولاية على أحد إلا بالالتزام، وفي روايةٍ إنما تشترط نية إمامتها إذا اقتدت محاذيةً لرجل، فإن اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها، فإن حاذت في خلالها ينقلب فاسدا لعدم إدخال الضرر إذا لم توجد منها محاذاة.

[مطلب في موقف الأئمة الآخرين من المحاذاة]

وعند الثلاثة المحاذاة غير مفسدة، وهو القياس إلا أن أئمتنا استحسنوا بالحديث، وهو«أخروهن من حيث أخرهن الله» فإنه أمروهو يقتضي الافتراض عند الإطلاق، وقد ورد

في بيان المقام، والصلاة مجمل بالنظر إليه، فيكون ترك التأخير منه مفسدا لتركه فرض المقام، ولاتفسد صلاتها وإن كانت مأمورةً بالتأخير ضمنا، ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني، وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتأخّرها وزانَ الماموم مع الإمام في لزوم تأخيره وتقديم الإمام، فكما أن المأموم لايجوز له التقدم، وتفسد صلاته، والإمام لا يجوز له التأخر؛ ؛ ولكن لاتفسد صلاته، كذلك الرجل لا يجوز له التاخر على المرأة وتفسد صلاته، والمرأة لا تجوز لها المحاذاة؛ ولكن لا تفسد صلاتها إلا أنه ذكر في المحيط حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة المرأة دون الرجل، وهي ما إذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية؛ لأنها إذا كانت حاضرةً وقت شروعه، فقامت بحذائه أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين، أما إذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك؛ لأنه مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة ونحوها، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير، فإذا لم تتأخر فقد تركت هي فرضها من فرض المقام، فتفسد صلاتها، قال: وهذه المسألة عجيبة.

[مطلب في تحقيق حديث أخِّرُوهن من حيث أخَّرهن الله]

ثم هذا مبنيٌّ على كون الحديث المذكور مرفوعا إلى النّبِيّ ﷺ ولم يثبت ذلك، وإنما روي موقوفا على ابن مسعود في مسند عبد الرزاق، قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين[١] فتقوم عليهما، فتواعد خليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى[٢]

قيل: فما القالبان؟ قال أرْجُلٌ من خشبٍ تتخذها النساء يتشرفن[٣] الرجال في المساجد، وفي «الغاية» عن شيخه يرويه: الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان،

(١) فسر القالبان بالرقيصين من الخشب، والرقيص: النعل بلغة اليمن. وإنما ألقي عليهن الحيض عقوبة لئلا يشهدن الجماعة مع الرجال. (الفائق في غريب الحديث: ٣/ ٢٢٢)

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥١١٥، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة.

(٣) قال شمر: التشرف للشيء التطلع والنظر إليه وحديث النفس وتوقعه. (انظر: لسان العرب: ٩/ ١٧٢)

وأخروهن من حيث أخرهن الله، ويعزوه إلى مسند رزين، قيل: وذكر أنه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع، فلم يوجد هذا.

[مطلب في حكم محاذاة الأمرد]

وقد شذّ بعضهم، وقال بإفساد محاذاة الأمرد، ولا متمسك له في الراوية؛ فإن الكل صرحوا بعدم إفسادها، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلولٍ بعروض الشهوة؛ بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث؛ ولذا لم يفرقوا بين المحارم والأجنبيات، وليس ذلك في الصبي، ومن تساهل، وعلّل بعروض الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدّعِيا عدم اشتهائه.

وحاصله أن مظنة الشهوة الأنوثة، وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر، فقد يتفق ذلك في الميتة والبهيمة، ولا عبرة به، وقالوا: إن اشتهاء الذكر يكون عن انحراف في المزاج، وقد سماهم كثير من السلف التتن بخلاف اشتهاء الأنثى؛ فإنه الطبع السليم.

[مطلب في المانع من الاقتداء]

السابع في المانع من الاقتداء. يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الإمام والماموم حكما، فلوكان بينهما حائط، فإن كان قصيرا ذليلا بأن كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على مابين الصفين، لايمنع لعدم الاشتباه وإلا فإن كان فيه باب أوكَوَّة يمكن الوصول إلى الإمام منه، وهو مفتوح فكذلك لا يمنع، وإن كان الباب مسدودا أو الكوة صغيرةً لا يمكن النفوذ منهما أو مشبكة، فإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام برؤيةٍ أوسماعٍ لايمنع على ما اختاره شمس الأئمة الحلوائي- رحمه الله – قال في المحيط، وهو الصحيح، وكذا اختاره قاضيخان وغيره، وإن كان الحائط على خلاف ما ذكر بأن كان عريضا طويلا وليس فيه ثَقبٌ يمنع، وإن لم يكن بينهماحائط؛ ولكن بينهما أو بين المقتدي، وبين الصف الذي قدامَه بعدٌ، فإن كان أقلّ مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لايمنع مطلقا، وإن كان قدر ما يقوم فيه صف، فإن كان في المسجد لايمنع، وإن كان خارج المسجد يمنع إلا أن يقوم فيه ثلاثة؛ فإنهم صف يحصل به اتصالٌ من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فإنه لايحصل به الاتصال بالاتفاق،

وكذا الاثنان عندهما خلافا لأبي يوسف؛ فإن الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال، وفي حكم انعقاد جمعة الإمام معهما، وفي حكم محاذاة النساء حتى قامت امرأة واحدة في صفٍّ فإنها تفسد صلاة واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق، وإن كن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة وراءهن إلى آخر الصفوف بالاتفاق، أما الثنتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة، وعنده تفسدان صلاة اثنين اثنين وراءهما إلى آخر الصفوف كما في الثلاث.

فالحاصل أن المثنى عنده كالجمع في كونه صفا، وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما. له أن في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث، ولهما أن الجمع والمثنى متغايران صيغةً في اللغة، فيتغايران حكما إلاماقام فيه دليل الإلحاق كما في الوصايا والمواريث، ولم يقم فيما نحن فيه فلايلحق هذا، وقد قالوا: إن المسجد إذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجدالثلاثة، وقام المقتدي في أقصاه من غيراتصال الصفوف لا يجوز، قال البزازي: المسجد وإن كان كبيرا لايمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم، وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخرة والبيضاء انتهى.

[مطلب فيمن اقتدى بالإمام من سطح المسجد أو المأذنة أونحوه]

ولواقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لواقتدى من وراء الجدار، وكذا المأذنة. ولواقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد، ولا يخفى عليه حال الإمام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لايجوز، وإن كان لا يخفى عليه حال الإمام لكثرة التخلل، ولاختلاف الأمكنة من كل وجهٍ بخلاف البيت؛ لأنه لم يتخلل إلا الجدران إذاكان فيه ثقب، ولا يشتبه عليه الحال، وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحدٍ، وكذا لوصلى في دكانٍ خارج المسجد إن اتصلت الصفوف جاز وإلا فلا، ولوكان بين الإمام والمقتدي في الجامع أو غيره نهر، فإن كان صغيرا لايمنع، وإن كان كبيرا يمنع.

واختُلِف في الصغير، فقيل: مالا يمكن المشي في بطنه لضيقه، وقيل: مايثبه القوي من

غيرِكُلْفَةٍ، وقيل: مالايكون طريق مثله في الضيق، والصحيح أن مالايمكن فيه سيرالزورق فهو صغير لا يمنع، وما يمكن فيه فكبير يمنع؛ لكن ذكر في التاتارخانية عن «المنتقى» للحاكم الشهيد أنه إنما يمنع في هذه الحالة إذاكان الناس يمرون فيه، فإن كانوا لايمرون لا يمنع انتهى، ولا يخلو عن نظر؛ لأنه حينئذ بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة، وهو مانع مطلقا، فينبغي أن يمنع هذا أيضا مطلقا؛ ولذا لم يذكرهذا القيد أحد من أصحاب الفتاوى كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما. ومُصلّى العيد له حكم المسجد، وقد مرحكمه.

[مطلب فيما يتابع المقتدي فيه الإمامَ ومالا يتابعه فيه]

الثامن فيما يتابع المقتدي فيه الإمام ومالا يتابعه فيه. لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية؛ إذهي مواضع الاقتداء، والأصل فيه قوله – عليه السلام – إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، رواه البخاري ومسلم[1].

[مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور]

واختلف في المتابعة في الركن القولي – وهو القراءة – عندنا لا يتابع فيها؛ بل يستمع وينصت مطلقا أي سواء في السرية أو الجهرية، ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية، وقال الشافعي: تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا إلا إذا خاف فوت الركعة لقوله – عليه الصلاة والسلام – لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه[2]، وقوله – عليه الصلاة والسلام – من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ[3] ثلاثا، فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراءالإمام،

(١) البخاري، رقم: ٣٧٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. مسلم، رقم: ٤١١، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) البخاري، رقم: ٧٥٦، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت مسلم، رقم: ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) مسلم، رقم: ٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه

فقال: اقرأ بها في نفسك لحديثٍ رواه مسلم وغيره [١].

[مطلب في أدلة الحنفية على إنصات المقتدي خلف الإمام]

ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم[٢] وزاد مسلم في روايته وإذا قرأ فأنصتوا، ولا يُلْتَفَتُ إلى تضعيف أبي داؤد وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها، وثقة رواتها، وقوله - عليه السلام - من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة [٣].

فإن قيل: رفعه ضعيف، والصحيح أنه مرسل، قلنا: لئن سُلِّم، فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة، كيف وقد رفعه أبوحنيفة ﷺ بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية إلى الغاية حتى أنه شرط مالم يشترط غيره لجواز الرواية، وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط، قال مُحَمّد بن الحسن في مؤطا: انا أبوحنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النّبِيّ ﷺ قال: من صلى خلف إمام الحديث[٤].

وقول من قال: إن الحفاظ كالسُّفْيانَينِ وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني، وجرير، وعبدالحميد، وزائدة، وزهير رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النّبِيّ ﷺ لم يصلوه غير صحيح، قال أحمد بن حنبل في مسنده: انا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابرقال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة [٥]، وهو صحيح على شرط الشيخين،

تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(١) المصدر السابق.

(٢) مسلم، رقم: ٤٠٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٣) محمد بن الحسن في الموطأ، رقم: ١١٧، باب افتتاح الصلاة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن ماجه، رقم: ٨٥٠، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

ورواه عبد الله بن حميد ثنا أبو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر عن النّبِيّ ﷺ فذكره، وإسناده صحيح على شرط مسلم على أن تفرد الثقة بزيادة الرفع كافٍ للقبول خصوصا من كان مثل أبي حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان ورفع شريك وأبوالزبير. وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصته، وبها أخرجه أبوعبدالله الحاكم قال حدثنا أبومُحَمّد[1] بكر بن مُحَمّد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابربن عبد الله أن النّبِيّ ﷺ صلى ورجلٌ خلفَه يقرأ فجعل رجلٌ من أصحاب النّبِيّ – عليه السلام – ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل، وقال أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ ؟ فتنازعا حتى ذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقال – عليه الصلاة والسلام – من صلى خلف إمامٍ، فإن قراءة الإمام له قراءة، وفي رواية لأبي حنيفة ﷺ أن ذلك كان في الظهرأوالعصر فأومى إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني الحديث، وهذا يقتضي أن أصل الحديث هذا إلا أن جابراً روى منه محل الحكم فقط مرةً، والمجموع أخرى، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام مطلقا؛ لأنه خرج تائيدا لنهي ذلك الصحابي في السرية، فيعارض ما استدل به الخصم مما تقدم.

[مطلب: الرد على من أوجب قراءة المقتدي خلف الإمام]

وحديث «مالي أنازع في القراءة ثم قال: إن كان لا بد فالفاتحة» وحديث «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، ويرجح لترجح الحظرعلى الإباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند؛ فإن حديث من كان له إمام أصح وقد عُضِدَ بمذاهب الصحابة ففي مؤطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم خلف إمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام[2].

---

(١) لعله أبو أحمد لا أبومحمد؛ فإن الروايات في الكتب المتداولة بلفظ «أبو أحمد» لابلفظ «أبو محمد».

(٢) مالك بن أنس في الموطأ، رقم: ٢٨٣، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

ورواه الدارقطني مرفوعا، وقال: رفعه وهم؛ لكن إذا صح حمل على السماع فيؤيد رفعه، وروى الطحاوي في شرح الآثار: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا: لاتقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة [١]، وروى مُحَمّد بن الحسن في مؤطأه عن سفيان بن عيينة عن منصور بن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال: أنصت؛ فإن في الصلاة شغلا، ويكفيك الإمام، وروى فيه عن داؤد بن قيس الفراء المدني قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعدا قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حمزة، ورواه عبد الرزاق إلا أنه قال: في فيه حجر [٢]، و روى مُحَمّد أيضا عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا [٣]، وأخرجه أيضا عبد الرزاق، وأخرجه الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يديَّ؟ قال: لا [٤].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابرقال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت [٥]، وأخرج هو وعبد الرزاق من قول علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة [٦] ولهذه النصوص كره أبوحنيفة وأبويوسف قراءة الماموم في السرية أيضا، وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية، وعندهما يكره لما فيه من الوعيد؛ فإن إطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما إذا استدل عليها بما فيه وعيد، والمراد ما تقدَّم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعلي ابن أبي طالب وإن كانت تستحسن عند مُحَمّد؛ فإن الأصح قولهما لما مر من الأدلة.

---

(١) الطحاوي شرح معاني الآثار، رقم: ١٣١٢، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٢٨٠٦، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٣) محمد بن الحسن في الموطأ، رقم: ١٢٦، باب افتتاح الصلاة.

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ١٣١٦، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٧٨٦، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام. ولفظه: لا يقرأ خلف الإمام.

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٧٨١، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام.

[مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار]

وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه أي يأتي به المقتدي كما يأتي به الإمام، ويبتني على لزوم المتابعة في الأركان ما ذكر في «الخلاصة»وغيرها من الفروع، وهي أن المقتدي لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين، ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا، فالصحيح أنه يتابع الإمام بخلاف ما لوقام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتم ثم يقوم؛ لأن التشهد واجب وإن لم يتمه وقام جاز، وكذا في القعدة الأخيرة لوسلم قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يسلم، ولوسلم ولم يتمه جاز، ولو سلم قبل أن يأتي المقتدي بالصلاة والدعوات فإنه يتابعه؛ لأنها سُنّة.

فالحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تاخيرواجب، فإن عارضها واجب لاينبغي أن يفوت ذلك الواجب؛ بل يأتي به ثم يتابع؛ لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية، فكان تاخيرأحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضها سُنّة؛ لأن ترك السُنّة أولى من تأخيرالواجب، وكذا لوتكلم الإمام بعد تمام القعدة قبل أن يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لوأحدث الإمام عمدا في هذه الحالة فإنه لايتمه؛ لأن الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فإنه لايبقى في حرمة الصلاة بعده، وحينئذ فإن كان المقتدي قعد قدرَ ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته وإلا فلا.

ولوركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت يتابعه؛ لأن القنوت ليس بمقدر ولا معين، أما إن كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه وإلا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الإمام ثم يركع.

وفي نظم الزند ويستي: خمسة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لايفعلها القوم: القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الأولى وسجدة التلاوة وسجود السهو.

[مطلب: أربعة أشياء إذا فعلها الإمام لا يتابعه القوم]

وأربعة أشياء إذا فعلها الإمام لا يتابعه القوم: لو زاد سجدة أوزاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين، وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما إذا كان يسمعه من

المؤذن لاحتمال أن الغلط منه أو زاد على الأربع في تكبيرات الجنازة أوقام إلى الخامسة ساهيا فإنه لايتابع في ذلك، ثم في القيام إلى الخامسة إن كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا، فإن عاد سلم من غير إعادة التشهد وسلم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده، وإن كان لم يقعد على الرابعة فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا، ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وحده.

[مطلب: تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم]

وتسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لايتركها القوم: رفع اليدين في التحريمة والثناء مادام الإمام في الفاتحة، فإن شرع في السورة لايفعله المقتدي أيضا عند مُحَمّد خلافا لأبي يوسف، وتكبيرالركوع أوالسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرالتشريق، فلوترك الإمام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي.

[ضابطة في وجوب المتابعة وعدمها]

والأصل في النوع الأول وجوب متابعة الإمام في الواجبات فعلا، وكذا تركا إن كانت فعليةً أوقوليةً يلزم من فعلها المخالفةُ في الفعل، وفي الثاني أن ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ ومالاتعلّقَ له بالصلاة، وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا، فكذا تركا، وكذا الواجب القولي الذي لايلزم من فعله المخالفة في واجب فعليٍّ كالتشهد وتكبيرات التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين؛ إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل، وهو القيام مع ركوع الإمام، بقي أن يقال: كان ينبغي أن يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع؛ لأنها مشروعة فيه وبالإتيان بها حينئذ لا يكون مخالفا له في واجب فعليٍّ كما في التشهد، ويمكن أن يجاب بأن تكبيرات العيدين إنما شُرِعَت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الإمام إذا كان قد أتى بها، ولايلزم منه شرعيّتُها فيه لتحصيل مخالفته بخلاف التشهد؛ فإن القعود محله الأصلي، هذا في تكبيرات الركعة الثانية.

وأما تكبيرات الركعة الأولى ففي الإتيان بها ترك الاستماع والإنصات، والله سبحانه أعلم.

فصل في قضاء الفوائت

[مبحث قيم حول وجوب الترتيب بين الفوائت]

من ترك صلاته لزمه قضاؤها، سواء تركها بعذر غيرمسقط أو بغير عذرخلافا لأحمد؛ فإن عنده إذا تركها عمدا بغيرعذرٍ لايلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا، والمرتد لايؤمر بقضاء ما تركه إلا إذا تاب، وعند الجمهور لايصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلاة الوقت؛ لأن الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا، وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث ومالك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: مستحب، وهو قول طاؤوس والحسن وأبي ثور؛ لأن كل فرضٍ أصل بنفسه، فلايكون شرطا لغيره، هذا هو الأصل إلا ما أخرجه دليل كالإيمان؛ فإنه أعظم الأصول، وهو شرطٌ لكل العبادات.

ولنا أن الكتاب مجمل في حق أوقات الصلاة مطلقا أداءً وقضاءً، وإنما ثبتت الأوقات بفعله وقوله – عليه الصلاة والسلام –: صلوا كما رأيتموني أصلي [1]. ولا شك أن بيان المجمل المفيد للفرضية بخبرالواحد مفيد للفرضية، ولم يثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – تقديم صلاة على ما قبلها أداءً ولا قضاءً، ففي الصحيحين عن جابرأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها، وعن أبي جمعة حبيب بن سباع أنه – عليه السلام – «صلى المغرب عام الأحزاب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر، قالوا: – يارسول الله! – ما صليتها، فأمرالمؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب»رواه أحمد[2]، ذكره أبوالفرج بإسناده، وقال أبوحفص بن شاهين

(١) البخاري، رقم: ٦٣١، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ١٦٩٧٥.

يتعين أنه ذكرها، وهو في الصلاة وإلا لما أعادها، وأخرج الدارقطني والبيهقي عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمان الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وصحَّحَ الدارقطني وغيرُه وقفه، فمنهم من نسب الخطأ في رفعه إلى سعيد بن عبد الرحمن، ومنهم من نسبه إلى الترجماني، وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها، وهي أن زيادة الثقة مقبولة، والرفع زيادة، وسعيد وثقه ابن معين إمام الجرح والتعديل، وذكرالذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة، وكذا الترجماني، قال ابن معين وأبوداؤد وأحمد: لا بأس به، ولا فرق بين أن يكون من لم يذكرالزيادة أرجح ممن ذكرها أوَّلا؛ فلايرد أن سعيد ا لا يقاوم مالك لوكان الترتيب مستحبا لتركه - عليه الصلاة والسلام- مرَّةً أوأشارإلى تركه مرةً ولم ينقل، ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا، وليس هذا كخبرالفاتحة؛ لأن ذلك ليس لبيان المجمل؛ بل هو زيادة على مطلق الكتاب، وهي بخبرالواحد غير جائزة.

وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبَنَى عليه أَوْلَوِيَّةَ قول الشافعي، ولم أرمن تعرَّضَ له، نعم كان ينبغي على هذا أن لايسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت إلا أنه سقط لأدلة أخرى، أما النسيان فلقوله – عليه الصلاة والسلام- «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها» متفق عليه[1]، فقد قصر وقتها على وقت التذكر، فلا يكون حال النسيان وقتا لها، فكان وقتا لماصلاه لعدم المزاحمة، ولزم منه سقوط الترتيب، وأما ضيق الوقت فللإجماع على حرمة تأخيرالصلاة عن وقتها قصدا، ومستنده الكتاب والسُنّة، وأيده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب.

وأما الكثرة فلأن الحرج مدفوع بالكتاب، وعليه الإجماع أيضا، واشتراط الترتيب إذ

(١) البخاري، رقم: ٥٩٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. ومسلم، رقم: ٦٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

ذاك يستلزمه، وأيضا ربما أفضى الاشتغال بالترتيب حينئذ إلى تفويت الوقتية، وهو حرام -كما مر- فسقط.

إذا تقرَّرَ هذا فنقول: لوصلى فرضا ذاكراً أن عليه فائتةً قبله فسد فرضُه فساداً موقوفًا عند أبي حنيفة وباتًّا عندهما، ومعنى الوقف عنده أنه لم يقض الفائتة حتى صلى ستا، وهو ذاكرٌ لها عاد الكل صحيحا، مثاله فاته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكرالفائتة في كل واحدة منها، فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده، فإن صلى الظهر من اليوم الثاني قبل أن يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها، وإن قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر، و هذا ما يقال «صلاة تصحّح خمسا وصلاة تفسِدُ خمسا»، فالتي تصحح هي ظهراليوم الثاني إذا أداها قبل الفائتة، والتي تفسد هي الفائتة إذا قضاها قبل ظهراليوم الثاني هكذا قالوا.

والذي ينبغي أنه إذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الأولى ست فوائت بدخوله حتى وإن قضى الفائتة حينئذ قبل الظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس أيضا، وعندهما الخمس فسادُها تقرّر، وما يصلّيه بعد ذلك صحيح وإن كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا.

وجه قولهما- وهو القياس- أن سقوط الترتيب حكم، والكثرة علة له، وإنما يثبت الحكم إذا ثبت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما إذا رأى عبده يبيع فسكت ثبت الإذن فيما بعد هذا البيع لا فيه، وكذا صيرورة الكلب معلَّما بترك الأكل ثلاثا يُحلّ ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها.

ووجه قوله - وهوالاستحسان - أن المسقطَ الكثرةُ وهي قائمة بالكل؛ ولذا أجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها إذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب، وعلى أنه لوأعاد الخمس في مَسْئَلَتِنَا بلا ترتيب صح.

وهذا؛ لأن المانع من الجواز قِلَّتُها وقد زال، وتوقف حكم على أمرليظهر أيتم أم لا؟ ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عندحولان الحول، فإن حال- وهو تام - وقعت

فرضا وإلا فلا، وتوقف المغرب في طريق المزدلفة، فإن أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها وإلا فلا، وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني، فإن عاد صحت وإلا فلا، وكون الزائد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة أو أقل، وصحت صلاة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولا يخفى على متأمل أن التعليل المذكور يوجب ثبوت صحّة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة؛ لأن الكثرة تثبت حينئذ وهي المسقطة من غير توقفٍ على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائرالكتب انتهى.

وسيأتي ما يُؤيّدُه قريبا – إن شاء الله تعالى– والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر في أولها في الحكم المذكور، وإن استمر النسيان إلى أن سلّم صحت الصلاة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان، وإن بقي من الوقت ما لايسع الفائتة والوقتية معا؛ بل كان بحيث لوصلى الفائتة يخرج قبل إتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية، ولوكان الفائت أكثر من صلاة، والوقت يسع بعضَها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لوفاته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع إلا خمسَ ركعات فلا بد أن يقضي الوتر عند أبي حنيفة ﷺ ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس، وكذا لوتذكر في وقت العصر ـ أنه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثماني ركعاتٍ يقضي الظهر ثم يؤدي العصر، ثم يقضي الفجر بعد الغروب، وإن بقي قدرَ ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر، ثم يؤدي العصرثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد أن يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤُه مع عدم تفويت الوقتية، فإن أمكنه الترتيب فيما بينها أيضا راعاه كما في هذه الصورة الأخيرة وإلا فلا كما في اللتين قبلها، ثم المعتبرحقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن، فقد ذكرالزاهدي في شرح القدوري: من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها، وفي الوقت سعة يكرِّرُها إلى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع، وقيل: يشرع في العشاء فإن طلعت قبل الفراغ صح فجرُه وإلا فلا، انتهى، وهو يدل على ما قلناه.

ولوقدم الفائتة عند ضيق الوقت صح؛ لأن النهي عن تقديمها ليس لمعنًى في عينها؛ بل

لما فيه من تفويت الوقتية؛ ولهذا يُنْهى عن التطوع، والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهيِّ لايمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، ثم المراد تضيق أصل الوقت لا الوقت المستحب، وعند الحسن بن زياد، وهو رواية عن مُحَمّد «الوقت المستحب»حتى لو تذكر في وقت العصر ـ أن عليه قضاء الظهر، وعلم منه أنه لواشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا، فيلزمه أن يصلي الظهر في الوقت المستحب، ولووقع العصر ـ في الوقت المكروه عندنا، وعنده يصلي العصر ويؤخرالظهر إلى ما بعد الغروب.

ولوبقي من المستحب ما لايسع الظهرَ بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه، ولوشرع في العصر والشمس حمراء ذاكراً للظهر، ثم غربت وهو فيها، أتمها، وطعن فيه عيسى بن أبان، فقال؛ بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر؛ لأن ما بعد الغروب وقتٌ مستحبٌّ، وهو ذاكر للظهر، وهو القياس، وجه الاستحسان أنه لوقطعها تكون كلها قضاءً ولومضى كان بعضها في الوقت فكان أولى. ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لوافتتح الوقتية أول الوقت وهو ذاكر للفائتة وأطال حتى تضيق أوخرج لم تصح؛ لأن شروعه – وفي الوقت سعة – مع التذكر لم يقع صحيحا، فإن جدد الشروع عند التضيق صح.

قال الزاهدي: ويراعي الترتيب وإن لم يقدرعلى أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصرالقراءة والأفعال، ويقتصرعلى أقل ما تجوز به الصلاة انتهى.

والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة، وعن مُحَمّد أنه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك، وجه ظاهرالرواية – وهو الصحيح – أن التكرارالمؤدي إلى الحرج أن يكون عليه ظُهْرانِ قضاءً مثلا مع ما بينهما إلا أن يكون عليه ظهرٌ قضاءً وظهرٌ أداءً؛ إذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار وإلا يحصل بالصلاتين، وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسألة الخمس؛ إذ بدخول وقت السادسة تصح الخمس؛ لأن دخول وقت السادسة بالنظر إلى الخمس، هوخروج وقت السادسة بالنظر إلى ضم الفائتة إليها، ودخول وقت السابعة؛ بل لوفرض أن الفائتة كانت كالفجر ينبغي أن تصح الخمس بخروج وقت الخامسة، وهي الفجر من اليوم الثاني؛ لأنها سادسة بضم الفائتة إلى المؤديات، فليتأمل.

[مطلب: الفوائت نوعان قديمة و حديثة]

ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة، فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة، واختلف في القديمة كمن ترك صلاة شهرٍ ثم ندم وشرع يصلي، ولم يقض تلك الصلوات حتى لوترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزئ البعض، وجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن زجرا له عن التهاون، وجوزه الأكثرون، وعليه الفتوى؛ لأن القديمة أبطلت الترتيب لكثرتها، وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط.

ولوقضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بأن ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي أقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء؛ لأن العلة هي الكثرة ولم تَبْقَ، والأصح أنه لا يعود؛ لأن الساقط لايحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماءٌ جارٍحتى سال فعاد قليلا لم يَعُدْ نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت؛ لأن الجواز ثَمَّ للعِجْز، وهنا سقط حقيقة حتى لوتمكن من أداء الفائتة مع الوقتية لايلزمه الترتيب أيضا كذا في «الكافي».

ولوترك صلوات يومٍ وليلةٍ وصلى من الغد مع كل وقتيةٍ فائتةً فالفوائت كلها صحيحة قدمها أوأخرها، وأما الوقتيات فإن بدأ بها فكلها فاسدة، وكذا إن أخرها إلا العشاء، أما فساد الكل في التقديم فلأنه متى أدى شيئا منها صارت سادسة الفوائت، فإذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا، ثم لايزال هكذا، وأما فساد غيرالعشاء في التأخير فلأنه كلما صلى فائتةً عادت الفوائت أربعا ففسدت الوقتية ضرورةً، وأما عدم فساد العشاء فمحمول على ما إذا كان جاهلا؛ لأنه صلاها وعنده أنه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي، فإن كان عالما لم يجز العشاء أيضا؛ لأنه صلاها وعنده أن عليه أربع صلوات كذا في «الكافي» أيضا.

ترك صلاة من صلاة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحرِّيه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج مما عليه بيقين، وفي «شرح التهذيب»: لوصلى صلاة من غير تحرٍّ جاز في الحكم، وسقطت عنه المتروكة، والأول هو المروي عن أبي حنيفة ﷺ وهو الأحوط، قال الفقيه أبوالليث: وبه نأخذ.

وإن ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين للاحتياط كذا رواه أبوسليمان

عن مُحَمّد، وعلى هذا إذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يعيد صلاة ثلاثة أيام رواه إبراهيم عن مُحَمّد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر مازاد، وذكر الزاهدي قال عمر بن أبي عمر وسألت مُحَمّدا عمن نسي سجدةً صلاتيةً ولم يدر من أي صلاة هي؟ قال: يعيد الخمس، قلت: فإن نسي خمس صلوات من خمسة أيام قال: يعيد صلاة خمسة أيام، ولوترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الأولى منهما فعند أبي حنيفة ﷺ يقضي واحدة ثم الأخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين، وعندهما لا يلزمه إعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان، فهما ألحقا ناسي الترتيب بين الفائتتين بناسي الفائتة، وهو ألحقه بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك صلاة من الخمس ونسي أي صلاة هي؟ قال «قاضيخان»: والفتوى على قولهما.

قال ابن الهمام: كأنه لأجل التخفيف على الناس وإلافدليلهما لا يترجح على دليله انتهى، ويُؤيّدُه ما قال في الواقعات: وبقول أبي حنيفة ﷺ نأخذ، وذلك لما فيه من الاحتياط، ولوترك المغرب أيضا من يوم آخر قيل: لا يسقط الترتيب عنده فيصلّي مثلا الظهر ثم العصرثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا، «الخلاصة».

ولوترك العشاء من يوم آخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب، ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة، ولو ترك الفجر من يوم آخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب، ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه، فيكون المجموع إحدى وثلاثين صلاة، هذا علي قول بعضٍ، وعلى قول البعض لايلزم الترتيب عنده أيضا فيما زاد على الصلاتين، قال في «الحقائق»: وهو الأصح؛ لأن إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لأجل الترتيب تستقيم، أما إيجاب سبع صلوات في وقتٍ واحدٍ فلا يستقيم لتضمُّنِه تفويت الوقتية، انتهى.

وقيل: مبنى الخلاف على أن الكثرة هل تُعتبر في الفوائت مع ما بينهما من المؤديات أم في الفوائت نفسها فقط؟ فمن اعتبر الأول قال: لا يتأتى الخلاف فيما زاد على الصلاتين، ومن اعتبر الثاني قال: يتأتى الخلاف مالم تصرالفوائت نفسها ستا، والحق أن المعتبر هو صيرورة الفوائت نفسها ستا، ولا معنى لاعتبار وجود أوقاتٍ لا فوائت فيها لسقوط الترتيب؛ إذ

السر في سقوطه بكثرة الفوائت أن لايؤدي الاشتغال بفعلها على الترتيب إلى تفويت الوقتية، فمجرد الأوقات بلا فوائت لا أثر له، وإنما العلة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلوتين في المسألة المذكورة ما ذكره صاحب الحقائق؛ لأن الترتيب إذا سقط بست صلوات حذرا من الإفضاء إلى تفويت الوقتية، فسقوطُه بسبع أولى، والطائفة الأخرى لم يعتبروا إلا تحقُّق فوائت ست، وليس بالوجيه؛ ولهذا اقتصر في «المنظومة» على ذكر الصلاتين.

صبيٌّ صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه إعادتها، وهي واقعة مُحَمّد بن الحسن، سألها أباحنيفة ﷺ فأجابه بذلك فقضاها، وفي «الخلاصة»: رجل فاته صلوات في الصحة فمرض مرضاً يضره الوضوء، ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والإيماء جاز، ولايلزم إعادتها إذا صح إذ فاتته صلوات ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد سترا لذنبه وتقصيره.

شك في صلاة أنه صلاها أم لا؟ إن كان في الوقت يصليها، وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه؛ لأن الظاهر من حال المسلم الأداء في الوقت.

[مطلب في فدية الصلوات والصيام والوصية بها]

ومن مات وعليه صلوات فأوصى بمال معين يُعْطى لكفارة صلواته لزم، ويُعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر كذلك، وكذا لصوم كل يوم، وإنما يلزم تنفيذها من الثلث، وإن لم يوص وتبرَّع به بعض الورثة جاز، وإن كانت الصلوات كثيرةً والحنطة قليلة يعطي ثلاثة أصوع عن صلاة يومٍ وليلةٍ مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير إلى الوارث ثم يدفعها الوارث إليه، وهكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات، ويجوز إعطاءها لفقير واحد دفعةً بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار بلا عذر، ولوفدى عن صلواته في مرضه لايصح كذا في «التاتارخانية».

ومن أراد أن يقضي صلوات صلاها إن كان لأجل نقصانٍ دخلها أو كراهة فحسن وإلا فقيل: يكره، وقيل: لا يكره؛ لأنه أخذ بالاحتياط إلا بعد الفجر والعصر؛ لأنه نفل ظاهرا وهو مكروه بعدهما.

فصل في صلاة المسافر

[مطلب في مُدّة السفر]

وفيها أبحاث. الأول: في مُدّة السفر. اعلم أن أقل مُدّة السفر عندنا مسافة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بالسير الوسط، وهو مَشْيُ الأقدام والإبل في البر واعتدال الريح في البحر، وعن أبي يوسف - رحمه الله - يومان وأكثر الثالث، وصحح صاحب «الهداية» أنه لا يعتبر التقدير بالفراسخ؛ لكن قال المرغيناني: وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ، فقيل: أحدوعشرون فرسخا، وقيل: ثمانية عشر فرسخا، قال المرغيناني: وعليه الفتوى، وقال العتابي[1] في «جوامع الفقه» وهو المختار، وقيل: خمسة عشر فرسخا، واختيار صاحب الهداية: الأولى لشموله السهل والجبل؛ فإنه يعتبر في الجبل ما يليق به، وهوأن يسير فيه سيرا وسطا مسافةَ ثلاثة أيام.

وعند الشافعي أقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا، وهو روايةٌ عن مالك، وبه قال أحمد لِما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يَقْصُران في أربعة برد[2]، واستدلوا لنا بما مر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن عليٍّ قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم.

وجه الاستدلال أن اللام في المسافر ليست للعهد إذْ لا مَعْهُودَ، فهي للاستغراق فتَعُمُّ كُلَّ مسافرٍ، فلوكان السفر الشرعي أقل من ذلك لوُجِدَ

مسافرٌ لا يمكنه المسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافرٍ يمكنه ذلك، واعترضه ابن

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبوالقاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى، ووفاته بها. (الأعلام للزركلي: ١/ ٢١٦)

(٢) البخاري تعليقا، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

الهمام بأنه قد يقال: المراد المسافر إذا كان سفرُه يستوعب ثلاثة أيام قال: ولا يقال: إنه احتمال يخالفه الظاهر فلايصار إليه؛ لأنا نقول: قد صاروا إليه فيما إذا بكرالمسافرفي اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكركذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال، فإن هذا مسافر على الصحيح كذا ذكره السرخسي-، ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة أيام فظهرأنه إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره ثلاثة أيام، وهو عين الاحتمال المذكور، انتهى.

وكذا لونوى أن يسافر ثلاثة أيام ثم أقام أو بدا له أن يرجع إلى ما خرج منه قبل تمامها فإنه يترخص مقدارَ ماسار فقط، فقد صدق عليه في ذلك القدر أنه مسافر، ومع هذا لا يمكنه شرعا أن يمسح ثلاثة أيام، والأولى أن يستدل بإشارة هذا الحديث وبإشارة حديث الصحيحين «لاتسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذورحم محرم»[1]، وفي لفظ البخاري «ثلاثة أيام».

إن السفرالتام الذي به تتغيرالأحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلاثة؛ على أن الأخذ بها هو الأحوط، وقد اعتبرالشرع هذا العدد في أحكام كثيرة، وبأن الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة، وكما لها أن يكون الارتحالُ عن غيرالأهل، والنزولُ في غيرالأهل، وذلك في اليوم الثاني إذا كان السفر ثلاثة أيام والثلاثة أقل الكثير وأكثر القليل. ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب أن يكون أقل الكثير؛ لأن أكثرالكثير لاحد له، وماروى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - فعل صحابي، وليس بحجة عند الشافعي على أنه قد عارضه فعل صحابي؛ فإن مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وأبي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة- رضي الله عنهم -، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين.

وما روي عنه - عليه السلام – أنه قال: لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان ضعيف، يرويه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد،

---

(١) البخاري، رقم: ١٨٦٢، كتاب الحج، باب حج النساء. ومسلم، رقم: ١٣٣٨، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وهوأشد ضعفا منه، قال يحيى وأحمد ليس بشيء، وقال الثوري كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به.

[مطلب فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما]

الثاني فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما وفي حكم السفر. من فارق بيوت موضعٍ هو فيه من مصرأوقرية ناويا الذهاب إلى موضعٍ بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لوكان ثَمَّةَ محلةٌ منفصلة عن المصر، وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا مالم يجاوزها، ولوجاوزالعمران من جهة خروجه، وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا؛ إذ المعتبر جانب خروجه، وإن كانت هناك قريةٌ متصلةٌ برَبَضِ المصر[1]، فلا بد من مجاوزتها على الصحيح.

وإن كانت متصلة بفنائه دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح، أما فناء المصرفإن كان بينه وبينه أقل من غَلْوَةٍ[2]، وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته أيضا وإلا فلا، والأصل في هذا ما روى أنس قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا، والعصر«بذي الحليفة» ركعتين متفق عليه[3]، فدل أن بمجرد النية لا يصيرمسافرا وإلا يصلي الظهر بالمدينة ركعتين، وما ذكره البخاري قال: خرج عليٌّ فقصر، وهو يرى البيوت بالمدينة، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال لاحتى ندخلها، فدل أنه بالخروج يصير مسافرا، وإن لم يغب المصر عن بصره، وعنه أنه لما خرج إلى «صفين» قال: لوجاوزنا هذ الخُصَّ لقصرنا،

---

(١) الربض: ماحول المدينة من بيوت ومساكن، ويقال لحريم المسجد ربض أيضا. (انظر: المغرب، ص: ١٨٠).

(٢) (الغلوة) مقدار رمية (وعن الليث) الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، ويقال: غلا بسهمه غلوا أو غالى به غلاء إذا رمى به أبعد ما قدر عليه، وفي الأجناس عن ابن شجاع في خراجه: الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربع مائة، والميل ثلاثة آلاف ذراع إلى أربعة آلاف. (انظر: المغرب، ص: ٣٤٤)

(٣) البخاري، رقم: ١٥٤٧، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح. ومسلم، رقم: ٦٩٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

فالخُصُّ كان أمامه في جانب خروجه رواه البيهقي، وكذا لا يصير مسافرا بلانية حتى لـوخرج لطلب آبق أو غريم لا يكون مسافرا، ولوطاف الدنيا مالم ينوالمسافة المذكورة، وكـذا صـاحب الجيش إذا طلب عدوَّه ولا يدري أين يدركه، وفي العود هـم مسـافرون إن كـان بيـنهم وبـين مقرِّهم مسافة السفر.

[مطلب في أحكام يخالف فيها المسافر المقيمَ]

ثم للمسافرأحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطـر في رمضـان وامتـداد مُـدّة المسـح ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية، ومن ذلك قصرـ ذوات الأربـع مـن الصلوات؛ فإن فرضه في كلٍّ منهما ركعتان، والقصر لازم عندنا، وهو مذهب عمر وابنه وعـلي وابن مسعود وجابر وابن عباس، وبه قال الثوري وحماد بن أبي سليمان وعمـربن عبـد العزيـز والأوزاعي والحسن بن يحيى والحسن البصري، وهو رواية عن مالك وأحمد، قال محـي السُـنّة البغوي: وهو قول أكثرأهل العلم، وقال الشافعي: كلّ من القصرـ والإتمـام جـائز، وبـه قـال مالك وأحمد؛ لأن الإتمام عزيمة، والقصر رخصة كالفطر في الصوم.

وللجمهور حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصرعلى لسان مُحَمّد ﷺ وقد خاب من افترى، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي بإسناد صـحيح [1]، قالـه النـووي، وحديث عائشة ﷺ قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتـين فـأُقِرَّتْ صـلاة السـفر، وزِيْـد في صلاة الحضر متفق عليه [2].

وعن حفص بن عاصم صحِبتُ ابن عمر ﷺ في طريق مكة فصلى لنا الظهـر ركعتـين ثم جاء رجل وجلس فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يسبحون فقال: لوكنت مسبحا لأتممت صلاتي، صحبت النّبِيّ ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وأبا بكر وعمر

(١) النسائي، رقم: ١٤٢٠، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة.

(٢) البخاري، رقم: ٣٩٣٥، كتاب المناقب، باب التاريخ، من أين أرخوا التـاريخ. ومسـلم، رقـم: ٦٨٥، كتـاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. واللفظ لمسلم.

وعثمان كذلك متفق عليه[١] ولفظ البخاري صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله[٢]، وعنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بـ«منى»ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من خلافته ثم صلاها أربعا، وإنما صلاها أربعا فيما بعد كما في هذه الرواية؛ لأنه صار مقيما بالتأهل على ماروى الإمام أحمد وأبوبكرابن أبي شيبة وأبوعمر بن عبدالبروالطحاوي أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكرالناس عليه، فقال: أيها الناس! إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»، والآثار في ذلك كثيرة، وهي تدل على أن الفرض ركعتان وإن الإتمام منكر، ولوكان جائزا لفعله - عليه الصلاة والسلام - مرةً تعليما للجواز كما في الصيام، فإن قيل: قال أنس رضي الله عنه كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر، منا الصائم، ومنا المفطر، ومنا من يتم، ومنا من يقصر، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كل ذلك كان يفعله رسول الله ﷺ صام وأفطر وقصرالصلاة وأتم.

قلنا: في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر: لا يحتج بهما، وقال أبوالفرج بن الجوزي: المعروف منا الصائم، ومنّا المفطر، والزيادة من قول زيد العمي، ولم يصحح الإتمام احد من أصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدار قطني، وتعصُّبُه لمذهب الشافعي معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح كذا ذكره السروجي في «شرح الهداية»، وليس المراد من قوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ} [٣] الآية هذا القصر؛ لأن هذا القصر غير مقيدٍ بالخوف إجماعا؛ بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقتَ الخوف وإلا لما ترك النّبِيّ ﷺ وأصحابه العزيمة دائما.

وعن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: أن تقصروا من الصلاة إن

---

(١) البخاري، رقم: ١١٠٢، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها. ومسلم، رقم: ٦٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إذا صلى المسافرخلف المقيم.

(٢) لم أجده في صحيح البخاري؛ نعم أخرجه مسلم، رقم: ٦٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إذا صلى المسافر خلف المقيم.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

خفتم فقد أمن الناس، فقال عمر ﷺ عجبت مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم[1] وأصحاب السنن الأربعة. والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعتُه إسقاط محض لا يقبل الرد كالعفوعن القصاص فمن تلزم طاعتُه – وهو الحاكم– بما يريد أولى أن لا يقبل الرد، ويكون إسقاطا محضا.

[مطلب: القصر عندنا عزيمة]

وقد عُلِمَ من هذا أن القصرعندنا عزيمة، وقد يُطْلِقُ البعض عليه اسم الرخصة، ومراده أنه رخصة إسقاطا، ولا فرق بينهما وبين العزيمة في المعنى؛ ولهذا يكره الإتمام عندنا حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السُنّة، وإن أتم فإن قعد في الثانية قدرَالتشهد أجزأته، والأخْرَيَان نافلة له، ويصير مسيئا لتأخيرالسلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض، وإن كان ذلك جائزا عندنا وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه؛ لأن القعود على الثانية فرض؛ لأنه آخر صلاته كما في الفجر والجمعة، ولوترك القراءة في إحدى الأوليين بطلت لذلك.

ثم لايزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي إقامة خمسة عشريوما بموضع واحد من مصر أو قرية غير وطنه، فعُلم بهذا أنه يصير مقيما بدخول وطنه وإن لم ينو الإقامة، وأما في غير وطنه فلا يصير مقيما إلا بنية الإقامة.

[مطلب فيما ذهب إليه الأئمة في مدة الإقامة]

وأقل الإقامة عندنا خمسة عشر يوما، وعند مالك والشافعي– رحمهما الله – أربعة أيام، وهو رواية عن أحمد، وعنه خمسة، وعنه اثنان وعشرون صلاة، وجعله في «المغنى» هوالمذهب.

استدل مالك والشافعي بما رُوِيَ أنه – عليه السلام – أَذِنَ للمهاجرين في إقامة ثلاثة

(١) مسلم، رقم: ٦٨٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

ليالٍ لما عسى أن يكون له حاجة[١]، ولاحجة فيه كما لايخفى.

واحتج أحمد بأنه - عليه الصلاة والسلام - قصرإحدى وعشرين صلاة حين دخل مكة إلى أن خرج إلى منى، وهوحجّة على من قَدَّرَ المُدّة بأقل من ذلك لا على مَنْ قَدَّرَ بأكثر؛ لأنه مسكوت عنه.

ولنا ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمرو ابن عباس قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما وليلةً فأكمل الصلاة لها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصره، وقال مُحَمّد في «كتاب الآثار»: ثنا أبوحنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرقال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر، والأثر في مثل هذا كالخبر؛ إذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية، فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به؛ لأنه مثبت لزيادةٍ سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه، فلو نوى أقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر، وكذا إن نوى خمسة عشر يوما؛ لكن بموضعين لا يصير مقيما إلا إن نوى أن تكون بيتوتتُه في أحدهما، وإن كان يقول: غدا أخرج أو بعد غدٍ أخرج واستمر على ذلك لايصير مقيما عندنا، وهو مذهب الجمهور، ولوبقي سنين، وليس لذلك نهاية أبدا.

وقال الشافعي: يقصر إلى ثمانية عشر يوما ثم يتم، وفي قولٍ إلى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى أبوداؤد أن النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام - أقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة، وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - أقام سبعة عشر يوما يقصر صلاة عام الفتح[٢] قال ابن عباس: ونحن نقصر سبعة عشر يوما وإن زدنا أتممنا[١]، والأول ضعيف،

---

(١) البخاري، رقم: ٣٩٣٣، كتاب المناقب، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر». ومسلم، رقم: ١٣٥٢، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، ولفظه: عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يسأل السائب بن يزيد، يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة»، «كأنه يقول لا يزيد عليها».

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١١٦٧٢، باب العين، بلفظ: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح سبعة

والثاني صحيح، وأصح منه أنه - عليه الصلاة والسلام - أقام بها تسعة عشر يوما يقصر، [٢] قال ابن عباس: ونحن نقصر تسعة عشريوما، وإن أقمنا أكثر أتممنا رواه البخاري[٣]، قلنا: ليس في فعله - عليه الصلاة والسلام - ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى، كيف وقد روى أبوداؤد أيضا والبيهقي بإسناد صحيح أنه - عليه السلام - أقام بـ «تبوك» عشرين يوما يقصر، و اختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيارُ غيره من الصحابة ومن بعدهم، قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة[٤]، ومثله قال ابن المنذر.

وعن عمر قال: أصلي صلاة المسافر مالم أجمع مكثا، وأقام الصحابة بـ«رام هرمز» تسعة أشهر يقصرون، [٥] وروى البيهقي في «المعرفة» بإسناد صحيح أن ابن عمر ﷺ قال: أَرْتَجَ علينا الثَّلْجُ ونحن بـ«أذربيجان» ستة أشهر في غَزاة، فكنا نصلي ركعتين [٦]، وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك، واختيار أكثر الصحابة راجح على اختيارابن عباس ﷺ وحده، وفي «الفتاوى الغياثيه»[٧] : المسافر إذا دخل مصرا و هو على عزم أنه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وإن مكث سنةً إلا إذا كان مقصودا يعلم أنه لا يحصل في أقلَّ من خمسة عشر يوما، فإنه يصير مقيما وإن لم ينو الإقامة انتهى.

عشر يوما يصلي ركعتين.

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ١٤٤٩، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة .

(٢) البخاري، رقم: ٤٢٩٨، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح.

(٣) البخاري، رقم: ١٠٨٠، أبواب تقصير الصلاة، باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(٤) الترمذي، رقم: ٥٤٨، أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٤٨٠، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، ولفظه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ أبو بكر السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ح وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الله بن محمد بن حميد الإمام قالا: ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا بـ «رام هرمز» تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

(٦) البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ٦١٤٨، كتاب الصلاة، المقام الذي يتم بمثله الصلاة.

(٧) الفتاوى الغياثية لداؤد بن يوسف الخطيب الحنفي. (إيضاح المكنون: ٤/ ١٥٧)

[مطلب في نية الإقامة من العسكر]

ولاتصح نية الإقامة من العسكر في دارالحرب؛ لأنهم بين أن يهزِمُوْا فيقرّوا أو يُهْزَمُوْا فيفِرُّوا، وحالهم هذه مبطلةٌ عزيمتَهم لتردُدِها في الإقامة، ولا بد في تحقق النية من الجزم، ولوكانت الشوكة لهم؛ لأن احتمال وصول المدد للعدو أو وجود مكيدةٍ من القليل يهزم بها الكثير قائم، وذلك يمنع الجزم، وعن أبي يوسف: إن كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم، وإن كانوا في الخيام لاتصح، وهذا بخلاف من دخل إليهم بأمان حيث تصح نية الإقامة منه بالاتفاق، وكذا لا تصح نية الإقامة في الصحراء إلا من أهل الأخبية حتى لوحاصر العسكر عدوا في الصحراء من دارالإسلام، ونووا الإقامة لا تصح لما تقدم.

[مطلب في نية الإقامة من أهل الأخبية]

وأما أهل الأخبية فتصح منهم نية الإقامة فيها؛ لأنها لهم بمنزلة القرى حتى لونزلوا في موضع ونَوَوْها، وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين، ولوارتحلوا عنه ونووا الذهاب إلى موضع بينه وبينه مسافةَ السفر صاروا مسافرين وإلا فلا.

الكافر في دارالحرب إذا أسلم ولم يتعرضوا له فهو على إقامةٍ لعدم ما يزيلها، ولوخاف ففرَّمنهم يريد سفر ثلاثة أيام لم تُعْتَبَر نيتُه، هكذا وقع في «الخلاصة» و«فتاوى قاضيخان»، ولعلّ المراد لم تعتبر نية الإقامة بعد ذلك وإلا فقد ذكرالسروجي عن «الذخيرة»: أن الأسير إذا انفلت من العدو فوطن نفسه على إقامة نصف شهر في غارأو نحوه قصر؛ لأنه محارب للعدو، وكذا لو أسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى، فهذا يدل على أنه يقصر، وكذا صرح بأنه يقصر في «التاتارخانية» بعلامة «المحيط»، فتعيّن حمل تلك العبارة على ما قلنا، ولا يصح غير ذلك.

[مطلب: المعتبر في السفر والإقامة نيةُ الأصل دون التبع]

ثم المعتبر في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع كالخليفة والأمير مع الجند والزوج

مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع أجيره والأستاذ مع تلميذه، وفي «القنية»: نية السفروالإقامة إلى الزوج إن استوفت مهرها يعني المعجل وإلا فإليها، وكذا الجندي إن كان يرتزق من الأمير وإلا فلا انتهى، والأوجه أنها تبّع مطلقا، فإنها ا إذا خرجت معه إلى السفر لم يبق لها أن تختلف عنه، وكذا الجندي إذا كان رزقُه من بيت المال، وقد أمره السلطان بالخروج مع الأمير فهو تابعٌ له، نعم ذكر في «الذخيرة» أن المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي، وهو ظاهر، وكذا قائد الأعمى إذا كان بأجر فهو تابع له كغيره من الأجَرَاء وإلا فلا.

ولوحمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول إلى أين يذهب به ذكرالحاكم الشهيد في «المنتقى» أنه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا ثم يقصر، وينبغي أن يكون هذا إذا سأله فلم يخبره، وذكرفي «المنتقى» أيضا أن المسلم إذا أسره العدوّ، إن كان مقصده ثلاثة أيام قصر، وإن لم يعلم سأله فإن لم يخبره وكان العدو مقيما، أتم، وإن كان مسافرا قصر، وينبغي أن يكون هذا إذا تحقق أنه مسافر وإلا يكون كمن أخذه الظالم لا يقصر إلا بعد السير ثلاثا، وكذا ينبغي أن يكون حكم كل تابعٍ يسأل عن متبوعه، فإن أخبره عمل بخبره وإلا عمل بالأصل الذي كان عليه من إقامة أو سفر حتى يتحقق خلافه، وقيل: إذا كان سفره محققا، ولم يعلم من متبوعه نية الإقامة عند دخول مصر أو قرية يلزمه الإتمام، وعلى الأصل الذي ذكرناه لا يلزمه، وهو الأصح؛ لأن المتيقن لا يزول بالشك، وتعذرالسؤال بسبب من الأسباب بمنزلة السؤال مع عدم الإخبار.

والمديون إن حبسه غريمه إن كان معسرا يقصر؛ لأنه ينوي الإقامة، وكذا إن كان موسرا وعزم أن يقضيه أو لم يعزم شيئا، فأما إن عزم أن لايقضيه، فإنه يتم؛ لأنه بمنزلة نية الإقامة كذا في «المحيط»، وذكرفي «الذخيرة» عن ابن سماعة عن أبي يوسف ﷺ أنه إن كان معسرا يتم، وكذا إن كان موسرا إلا أن يوطن نفسه على أدائه.

والعبد بين شريكين أحدهما مسافر، الآخر مقيم، إن تَهَيَّأَ في خدمته أتم في نوبة المقيم، وقصر في نوبة الآخر، وإن لم يتهيأ يفرض عليه أن يقعد على رأس الركعتين، ويتم احتياطاً؛ لأنه مسافرٌ من وجهٍ مقيمٌ من وجهٍ، وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا، فليُعْلَمْ هذا، وقد يُفْهَمُ من التمثيل بالخليفة في أول مسألة التبع أن الخليفة والسلطان كغيره في أنه إذا نوى

السفر يصير مسافرا ويقصر، فقيل: هذا إذا لم يكن في ولايته، أما إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصح أنه لا فرق لما تقدم من فعل النّبِيّ ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم قصروا حين سافروا من المدينة إلى مكة وغيرذلك، ومرادُ من قال إذا طاف في ولايته لا يقصر، هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاواه أنه إذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفرحتى أنه في الرجوع يقصرلوكان من مُدّة سفر، ولا اعتبار بمن علَّلَ بأن جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأن هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الأئمة الثلاثة فلا يسمع.

كافرخرج قاصدا مُدّة السفر فأسلم في أثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام لا يقصر، وكذا الصبي إذا خرج مع أبيه فبلغ في أثناء الطريق وقد بقي إلى مقصده أقل من ثلاثة أيام، كذا قاله أبوبكرمُحَمّد ابن الفضل، وقال غيره من المشايخ: الجواب كذلك في الصبي، أما الكافر فيقصر؛ لأن نية الكافر لسفرٍ معتبرة بخلاف نية الصبي قال في «الخلاصة»: هو المختار، وقيل: يقصران.

والحائض إذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام تتم الصلاة، وهو الصحيح ذكره في «الظهيرية».

[مطلب في اعتبار حال الصلاة في التغيروما يتعلق به]

الثالث: اعتبار حال الصلاة في التغير وما يبتني عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه. اعلم أن الصلاة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة إلى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد، فإذا خرج تقررت في الذمة على ماكانت عليه من الصفة باعتبار حاله، والمعتبر في ذلك آخرالوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدرما يسع قوله «الله أكبر»، وعند زفر ﷺ قدر ما لا يسع فيه أداء الصلاة، والدليل من الجانبين عرف في الأصول.

ثم اعلم أن صلاة المسافركما تتغير من الركعتين إلى الأربع مادام في الوقت بنية الإقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم إن تم الاقتداء، إذا عرفت هذا فنقول: إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الإتمام لما قلنا آنفا، وإن اقتدى به خارج الوقت لا يصح؛ لأن الصلاة

تقررت في ذمته ركعتين فلاتتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الإقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها؛ لأنه حين اقتدى صار فرضه أربعا للتبعية مع قبول الصلاة للتغيير، وصار كالمقيم في حق تلك الصلاة، وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت، وكذا لونام خلف الإمام حتى خرج الوقت أو سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء، فإنه يتم أربعا؛ لأن خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت أربعا بالاقتداء.

أما لوأفسد صلاته بعدما اقتدى بالمقيم في الوقت فإنه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لواقتدى متنفل بالمفترض المقيم حيث يصلي أربعا لوأفسد؛ لأنه التزم صلاة الإمام، وهنا لم يقصد إسقاط فرضه غيرأنه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت، ولواقتدى المقيم بالمسافر صح سواءٌ كان في الوقت أو خارجه لعدم المانع، فإذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الأصح، وقيل: يتم بقراءة؛ لأنه منفرد؛ ولذا يجب عليه سجود السهو لوسها، وجه الأصح أنه بالنظر إلى كونه مقتديا تحريمةً حيث أدرك أول صلاةالإمام تكره له القراءة تحريما، وبالنظر إلى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة، وإذا دار فعل بين كونه مستحبا أوحراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق، فإنه أدرك قراءة نافلة.

ولوفُرض أن إمامه لم يكن قرأ في الأوليين فما قرأ في الأخريين يلتحق بالأوليين ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر إليه قراءة أصلا إذ ذاك، فدارت قراء ته بين أن تكره تحريما بالنظر إلى التحريمة أو تكون ركنا بالنظر إلى الفعل، فالاحتياط هو الإتيان بالفرض؛ إذ يلزم من تركه الفساد، ولا يلزم من فعله المكروه.

ويستحب للمسافر إذا سلم أن يقول لهم: أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْرٌ لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولايتيسرله الاجتماع به ليسأ له فيحكم بفساد صلاة نفسه بناءً على ظن أن إمامه مقيم قد فسدت صلاته بسلامه على ركعتين، وهذا مُجْمَلُ ما في الفتاوى. إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أو مقيم؟ لايصح؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة، انتهى؛ لأنه شرط في الابتداء لما في المبسوط: رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قريةٍ

وهم لا يدرون أمسافر هو أو مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين أم مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم انتهى.

وروى أبوداؤد والترمذي عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لايصلي إلا ركعتين، يقول - يا أهل مكة!- صلوا أربعا، فإنا قوم سفر، صححه الترمذي[1]. ولوقام المقتدي المقيم قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة قبل تقيد ما قام إليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الإمام، فلو لم يفعل فسدت صلاته؛ لأنه مالم يسجد لم يستحكم خروجُه عن صلاة الإمام قبل سلام الإمام، وقد بقي على الإمام ركعتان بنية الإقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما، فإذا انفرد فسدت بخلاف ما لونوى بعدالتقييد بالسجدة فإنه حينئذ قد استحكم انفراده حتى لورفض وتابع تفسد صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد.

ويبتني على ما ذكرناه في أول هذا البحث أن من فاته صلاة وهو مقيم قضاها أربعا مقيما أومسافرا، ومن فاته صلاة في السفر قضاها ركعتين مسافرا أو مقيما، ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج إلى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع إليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر أنه صلى الظهروالعصر- بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر أربعا بناءً على ما ذكرنا أن الصلاة قابلة للتغير ما بقي الوقت مالم تؤد، وأن المعتبر آخرالوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن أديت، وفي آخر وقت العصر مقيما حيث رجع إلى منزله فتقررت الظهرُ ركعتين والعصرُ أربعا.

[مطلب في التعريف بالوطن الأصلي]

الرابع في الوطن. قالوا: الأوطان ثلاثة: وطن أصليٌّ ووطن إقامة ووطن سفر، فالأصلي وهو مولد الإنسان أو موضعٌ تأهل به ومِن قَصدِه التعيشُ به لا الارتحال عنه، أما

(١) أبوداؤد، رقم: ١٢٢٩، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟

لوكان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له، وفي «المبسوط» هو الذي نشأ فيه أو توطّن فيه أو تأهل، فقوله «أو توطن فيه» يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وإن لم يتأهل، فعلى هذا لوعزم من له أبوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له.

ولوتزوج المسافر ببلد ولم ينوالإقامة به، فقيل: لا يصير مقيما، وقيل: يصير مقيما، وهو الأوجه لما مر من حديث عثمان ﷺ، ولوكان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيما، فإن كانت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار، قيل: لا تبقى وطنا له؛ إذ المعتبرالأهل دون الداركما لوتأهل ببلدة واستقرت سكنى له، وليس له فيها دار، وقيل: تبقى.

[مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر]

ووطن الإقامة ما ينوي فيه الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا و لم يكن مولدُه ولاله به أهل. ووطن السفر ما نوى فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوما، وليس مولده ولا له به أهل، ويُسمّى وطن السكنى أيضا، والمحققون على عدم اعتباره؛ ولذا لم يذكره صاحب الهداية؛ لأنه فيه يوصف السفر فهو كالمفازة.

ثم الأصلي ينتقض بمثله حتى لوكان له وطن أصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لودخله بعد ذلك لا يلزمه الإتمام مالم ينوالإقامة لما مر من أنه – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع أنها كانت وطنهم الأصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنيةُ مكة، ولا ينتقض بوطن الإقامة ولا بالسفر؛ لأن الشيء لا ينتقض بما هو دونه، وأما وطن الإقامة فينتقض بوطن إقامة آخر وإن لم يكن بينهما مُدّة سفر، وكذا ينتقص بالسفر وإن لم يطرأ عليه وطن إقامة آخر لضعف وطنيته.

ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، وكذا ثبوت وطن الإقامة في ظاهر الرواية، وعن مُحَمّد أنه شرط لثبوت وطن الإقامة أن يتقدمه سفرٌ، ويكون بينه وبين ما صار إليه منه مُدّة سفر حتى لوخرج من مصره لا لقصد السفر، فوصل إلى قرية ونوى إقامة خمسة عشر يوما بها لاتصيرتلك وطن إقامةٍ له، وإن كان بينهما مُدّة سفر لعدم تقدم السفر،

وكذا لو قصد السفر، فقيل: أن يسير مدته أقام بقريةٍ خمسةَ عشرَ يوما لا تصيروطن إقامة له، وعلى ظاهرالرواية تصير تلك القرية وطن إقامة له في الصورتين.

[مطلب في ترك السنن للمسافر]

الخامس في مسائل متفرقة. يُرَخَّصُ للمسافر ترك السنن على قول البعض، وقال الفضلي: لا يرخص، وفي المبسوط لشمس الأئمة: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفْضَل، قيل: الترك ترخصا، وقيل: الفعل تقربا، وقال الهندواني: الفعل أفْضَل حالةَ النزول، والترك في حالة السيرانتهى، وهذا هو الأعدل إذا لم تكن مشقة حالة النزول، وقد تقدم عن ابن عمر أنه قال: لوكنت مسبِّحا لأتممت [١]، وقال هشام: رأيت مُحَمّدا كثيرا لايتطوع في السفر قبل الظهر، ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر، والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر، ولا قبل العشاء، كذافي شرح الهدايه للسروجي.

[مطلب: العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء]

والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا، وبه قال الأوزاعي والثوري وداؤد والمزني وبعض المالكية، وقالت الثلاثة: ليس العاصي بسفره كالآبق أو في سفره كقاطع الطريق أن يترخص بالرخص المشروعة للمسافر؛ لأنها نِعَمٌ فلاينالها المستحق للنِّقَم، وقياساً على عدم جواز صلاة الخوف للبُغاة، وقُطّاع الطريق بالإجماع.

قلنا: هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسُنّة، قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [٢] الآية، {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [٣] الآية، {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} [٤] الآية،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البقرة: ٤٨١.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) النساء: ٣٤.

وقال- عليه السلام-: يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام[١]، ولا فصل في هذه النصوص بين مسافرومسافر؛ على أن الله تعالى لم يمنع نعمه من عباده في الدنيا لمعصيتهم وإلا لما أباح لهم النكاح، والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتُها من نعمه.

ولايقال: ذلك للضرورة كأكل الميتة ونحوها؛ لأنا نقول: فينبغي أن يقتصر على قدر الضرورة، ولا يباح الزائد كأكل الميتة ولا قائل به، والقياس على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غيرصحيح؛ لأن المعصية في حقهم في نفس الصلاة؛ إذ قصدهم بها حينئذ محاربة الله ورسوله، والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلاة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلاة عند التطوع مع الصلاة في الثوب المغصوب، وكالزنى في حق ثبوت النسب مع الوطي في الحيض فليتأمل.

[مطلب في حكم الجمع بين الصلاتين]

ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر، والعصر بعرفة والمغرب، والعشاء بمزدلفة، وهو قول ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، و النخعي، وابن سيرين، ومكحول، وجابربن زيد، وعمرو ابن دينار، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال الشافعي، وأحمد، ومالك - في المشهور عنه - يجوز الجمع بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء في وقت واحد لعذرالسفر، أو المطر تاخيرا بأن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فيصليهما فيه، وتقديما بأن يقدم الثانية في وقت الأولى فيصليهما فيه.

أما التأخير فلهم فيه أحاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله- عليه السلام- : ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة إلى وقت أخرى[٢]، وهو محرم،

---

(١) النسائي، رقم: ١٢٩، كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم. لفظه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثا.

(٢) مسلم، رقم: ٦٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها. ولفظه: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. وأبوداؤد، رقم: ٤٤١، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها. ولفظه: ليس في النوم تفريط إنما

وتلك مبيحة، والمحرم مرجّح على المبيح عند المعارضة على أن المجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد؛ بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل بأداء الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها.

وأما ماروى يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفقُ، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بينهما [1]، فقال الإمام أبوجعفر الطحاوي: لم يذكر ذلك أحد من أصحاب نافع غيره لا عبد الله، ولا مالك، ولا الليث على أنه يجوز أن يراد أنه صلى العشاء التي بها يحصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلاته للمغرب في آخر وقتها، ويدل عليه رواية أسامة بن زيد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر ﷺ جد به السير حتى كان غيبوبة الشفق جمع بينهما[2] قال في طريق آخر: حتى إذا كان في آخرالشفق نزل، وصلى المغرب ثم العشاء، وقد توارى ثم أقبل علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا إذا عجل به أمر[3] وفي طريق آخر حتى كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جَدَّ بنا السيرُ، وأمّا التقديم فليس لهم حديث صريح فيه إلا ماروى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ﷺ أنه – عليه السلام – كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخرالظهر إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهروالعصرثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخرالمغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع

التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى.

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٩٨٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟ ولكن فيه «يحيى عن عبد الله» لا «يحيى عن عبيد الله». والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٩٨١، كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟

(٣) الدار قطني في سننه، رقم: ١٤٦٨، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

المغرب[١]، قال البيهقي: هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال؛ لكن قال الترمذي: تفرد به قتيبة بن سعيد، وهو غريب، وقال الحاكم في «علوم الحديث» هذا شاذ الإسناد والمتن، و أئمة الحديث إنما سمعوه تعجُّبا من إسناده ومتنه، قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوعٌ، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، قال الحاكم بسنده إلى البخاري قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: كان خالدُ يدخل الأحاديث على الشيوخ، وقال الحاكم: ولم نجد ليزيد بن حبيب عن أبي الطفيل روايةً، ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن روى عن معاذ ابن جبل، وخالد هذا متروك الحديث انتهى.

وعن أبي داؤد قال: ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه في الكتاب، وهذا الحديث ذكره أبوداؤد، والترمذي، والصحيح فيما خرّجاه في الصحيحين أنه - عليه السلام - كان إذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب، وهل يجوز إبطال أصل قد أجمعت عليه الأئمة من كون الوقت شرطا و سببا لا يجوز تقديم الصلاة عليه بمثل حديثٍ شأنُه هذا مع مافي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لآ إلٰه غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بـ«عرفة»، وبين المغرب والعشاء، بـ«جمع» أي مزدلفة؛ بل إنما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة، والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة.

وأما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس عنه ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف، ولاسفر[٢]، قال مالك: أرى ذلك في المطر؛ ولكن رد ظنه هذا بما أخرجه مسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلكَ؟ قال: أن لا تحرج أمته[٣] ولم يقل أحد منهم بظاهره، فتعين الحمل على الجمع فعلا كما

(١) الترمذي، رقم: ٥٥٣، أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

(٢) مسلم، رقم: ٧٠٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) أبوداؤد الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٧٥١.

قلنا، واضطرارهم أيضا إليه أو إلى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم.

والمراد ولا مطر كثير، أو مستدام، أو مطر ينزل عليه؛ بل كان مستظلا بسقف، وليس لهم حديث يصرح بأنه - عليه السلام - جمع بين الصلاتين في وقتٍ واحد لأجل المطر فليت شعري أي ضرورة دعت إلى هكذا التقدير السَّمْجِ الذي يمجّه كل طبع سليم، والله الهادي إلى الصراط المستقيم.

فصل في صلاة الجمعة

[مطلب في حكم صلاة الجمعة]

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها. دل على فرضيتها الكتاب - وهو قوله تعالى: {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ}[1]، فإنه أمر، وهو بإطلاقه يقتضي الوجوب، ونهيٌ عما كان مباحا فيقتضي حرمته - والسُنّة، وهي كثيرة، منها قوله - عليه السلام - لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم، رواه مسلم، وأحمد[2]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم ثم ليكونَنَّ من الغافلين، رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد[3]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - من ترك ثلاث جمع تهاوُناً طبع الله على قلبه، رواه الخمسة [4]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «رواح الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ» رواه النسائي[5] بإسناد صحيح على شرط مسلم، وغيرذلك من الأحاديث، ويأتي بعضها أيضا إن شاء الله تعالى، وإجماع الأمة على فرضيتها عينا، حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال أبوبكر بن العربي: لا يطلب على فرضية الجمعة دليل؛ فإن الإجماع من أعظم الأدلة.

إذا تقرر هذا، فاعلم أن ههنا أبحاثا: الأول في بيان شرائط الجمعة. اعلم أن للجمعة شُرُوْطا للوجوب زائدة على شُرُوْط سائر الصلوات من الإسلام والعقل والبلوغ والطّهارة من

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسلم، رقم: ٨٦٥، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٤) أبوداؤد، رقم: ١٠٥٢، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة.

(٥) النسائي، رقم: ١٣٧١، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

الحيض، والنفاس، وشُرُوْطا للأداء زائدة على شُرُوْط سائر الصلوات من الطّهارة وغيرهما مما ذكر.

[مطلب في شروط وجوب الجمعة]

أما شُرُوْط الوجوب فستة، فأولها الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب عن النّبِيّ ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبوداؤد[١].

والثاني: الإقامة فلا تجب على مسافر لقوله - عليه السلام - الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مملوك أو مسافر رواه البيهقي[٢]، وعليه إجماع الأئمة الأربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية.

الثالث: الحرية، فلا تجب على العبد لما مر من الحديث، وعليه الإجماع أيضا، وفي الفتاوى: وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة، والجماعات، والعيدين، ولوأذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه، وذكر المرغيناني أنه يتخير، وفيما إذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف، والأصح أنه يصلي إذا لم يخل بالحفظ، والمكاتب تجب عليه، وكذا معتق البعض، ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة ولاعلى العبد الذي يؤدي الضريبة، وقال الشيخ أبوحفص الكبير للمستأجرأن يمنع الأجيرعن حضورالجمعة، وقال أبوعلى الدقاق[٣] : ليس له ذلك؛ لكن يسقط عنه من الأجرة قدرَاشتغاله إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لا يسقط عنه شيء، وإن قال الأجير حُطَّ ربع الأجرة بمقابلة اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك.

الرابع: الصحة أي عدم المرض فلا تجب على المريض إذا كان لايقدر على الذهاب إلى الجامع أو يقدر إلا أنه يخاف أن يزيد مرضه أو يبطي بُرؤه بسببه لما مر في الحديث. والشيخ الكبيرالضعيف عن السعي كالمريض.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١٠٦٧، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٦٣٣، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة.

(٣) أبوعلي الدقاق الرازي، صاحب كتاب الحيض، قرأ على موسى بن نصر الرازي. وأبو علي هذا أستاذ أبي سعيد البردعي. (الجواهرالمضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٥٩)

الخامس: سلامة العينين فلا تجب على الأعمى وإن وجد قائدا عند أبي حنيفة، وعندهما إن وجد قائدا تجب عليه.

السادس: سلامة الرجلين فلا تجب على المُقْعَدِ ومقطوع الرجلين وإن وجد من يحمله بالاتفاق، والفرق لهما بينه وبين الأعمى أن الأعمى قادرٌ على السعي عند وجود القاعد دون المُقْعَدِ، وأبوحنيفة قاعدته: أن القدرة بالغير لا تَعُدُّ قدرةً على ما مر، وهو التحقيق، والمريض إن وجد مساعدا قيل: هو على الخلاف كالأعمى، وقيل: لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد، والأولى أنه إن لم تضرّه الحركة فكالأعمى، وإن تضره فكالمقعد، والمُمَرِّضُ كالمريض إن بقي المريض ضائعا بذهابه على الأصح، فالتمريض على هذا الوجه من جملة الأعذار التي تبيح عَدَمَ التوجّه إلى الجمع، والجماعات.

وكذا الخوف من ظالم ونحوه، والمطر والثلج والوَحْل ونحوها، وإنما اختصت الجمعة بهذه الشُروْط لعدم تأدّيها في أي مكانٍ، واختصاصها بمكان وصفه يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العَجْز، والضعف في المريض ونحوه، وبسبب فواتِ مصلحة نفسه، أو مولاه في حق المسافر والعبد، والحرج مدفوع رحمةً من الله ولطفًا فلم تجب على هؤلاء لذلك، وكفاهم أداء الظهر ولوحضروا، وصلوا الجمعة أجزأتهم ولم يلزمهم الظهر؛ لأن سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فإذا تحملوا المشقة وقعت فرضا وأجزأت كحج الفقير.

[مطلب: من شروط أداء الجمعة المصرُ أو فناؤُه]

وأما شُروْط الأداء فستة أيضا، الشرط الأول: المصر أو فناؤه، فلا تجوز في القُرى عندنا، وهو مذهب عليٍّ بن أبي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن أبي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للأئمة الثلاثة لما روى ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، و لا أضحى إلا في مصر جامعٍ، أو مدينة عظيمة، وصححه ابن حزم في المحلّى[1]، ورُوِيَ مرفوعا، وهو ضعيف؛ ولكن الموقوف

(١) المحلى:٣/ ٢٥٦.

في مثل هذا كالمرفوع؛ لأنه من شُروْط العبادة، وهي من أحكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها، وأما ما روى ابن عباس ﷺ أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بـ«جواثا»[١] - قرية بالبحرين- فلا ينافي المصرية إطلاق الصدر الأول اسم القرية؛ إذ القرية تقال عليه في عرفهم، وهو لغة القرآن {وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ}[٢] أي إنطاكية، وقالوا: {لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٖ}[٣] أي مكة، والطائف، وفي «الصحاح»جواثا حصن بالبحرين، فهي مصر على مايأتي من تفسير المصر.

وما روى عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: أول من جمع بنا في حرة بني بياضة: أسعد ابن زرارة، وكان كعب كلما سمع النداء ترحّم على أسعد لذلك، قال قلت كم كنتم؟ قال أربعين، فكان قبل مقدم النّبيّ ﷺ المدينةَ ذكره البيهقي، وكثيرٌ من أهل العلم[٤] فلا يلزم حجةً؛ لأنه كان قبل أن تُفْرَضَ الجمعة، وبغير علمه - عليه الصلاة والسلام - على ماروي في القصة أنهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى يوم، فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكرالله تعالى، ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى مسجدهم فصلى بهم، وذكره، وسموه يوم الجمعة، ثم أنزل الله تعالى فيه بعد قدوم النّبيّ ﷺ المدينة[٥].

ولوسُلِّم فتلك الحرة من أفنية المصر، فسلِمَ حديث على عن المعارض، والقاطع للشغب أن قوله تعالى {فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ}[٦] ليس على إطلاقه اتفاقا؛ إذ لاتجوز في البراري إجماعا فهم قدروا القرية، ونحن قدرنا المصر، وهو أولى لحديث علي ﷺ سيما ولا

(١) البخاري، رقم: ٨٩٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

(٢) يس: ١٣.

(٣) الزخرف: ٣٢.

(٤) أبوداؤد، رقم: ١٠٦٩، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٦٠٥، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه، رقم، ٥١٤٤، كتاب الجمعة، باب أول من جمع.

(٦) الجمعة: ١٣.

معارض له؛ إذ لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر، والجمع إلا في الأمصار.

[مطلب في تفسير المصر]

ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا، والفصل في ذلك أن مكة، والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه – عليه الصلاة والسلام – إلى اليوم، فكل موضعٍ كان مثل أحدهما فهو مصر، وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما، وهو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم فإنه منقوض بهما؛ إذ مسجد كل منهما يسع أهله وزيادة، ولم يُعْلَمْ أن مكة والمدينة كانت في زمن النّبِيّ – عليه السلام –، والصحابة أكبر مما هي الآن، ولا أن مسجدهما كان أصغر مما هو الآن، فلا يُعْتَبَرُ هذا التعريف، وبالأولى أن لا يعتبر تعريفُه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته، أو يوجد فيه كل محترف؛ فإن مصر، وقسطنطينية من أعظم أمصار الإسلام في زماننا، ومع هذا في كل منهما حِرَفٌ لا توجد في الأخرى فضلا عن مكة، والمدينه.

والحد الصحيح: ما اختاره صاحب الهدايه أنه الذي له أمير، وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم ذكرُه بظهور التواني في أحكام الشرع سيما في إقامة الحدود في الأمصار مُزَيَّفٌ بأن المراد القدرةُ على إقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه بلدة كبيرة فيها سِكَكٌ، وأسواق، ولها رساتيق، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته، وعلمه، أو علم غيره يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث، وهذا هو الأصح انتهى إلا أن صاحب الهداية ترك ذكر السكك، والرساتيق بناءً على الغالب؛ إذ الغالب أن الأمير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، ولا يكون إلا في بلد كذلك.

[مطلب في أصح الحدود للمصر]

فالحاصل أن أصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة، والمدينة، وأنهما هما الأصل في اعتبار المصرية، وفي الفتوى الغياثية: لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع،

والقرية كبيرة لها قرى، وفيها والٍ، وحاكم جازت الجمعة بَنَوُا المسجد، أو لم يبنوا، وهو قول أبي القاسم الصفار.

وهذا أقرب الأقاويل إلى الصواب انتهى، وهو ليس ببعيد مما قبله، والمسجد الجامع ليس بشرط، ولهذا أجمعوا على جوازها بالمُصَلّى في فناء المصر، وهو ما اتصل بالمصر معدًّا لمصالحه من ركض الخيل، وجمع العساكر، والمناضلة، ودفن الموتى، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك؛ لأن له حكم المصر باعتبار حاجة أهله إليه، وقدّره مُحَمّد بالغلوة، وقال قاضيخان: والاعتماد على ماروي عن أبي حنيفة كلُّ موضعٍ بلغت أبنيتُه أبنيةَ منى، وفيه مُفْتٍ وقاضٍ يقيم الحدود، وينفذ الأحكام فهو مصر جامع.

وفي المرغيناني: إن هذا ظاهرُالرواية، وهذا أيضا يقرب من تعريف صاحب التحفة، وعن مُحَمّد – رحمه الله – أن كل موضع مصّره الإمام فهو مصرحتى أنه لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود، والقصاص تصير مصرا، فإذا عزله تلحق بالقرى، ووجه ذلك ما صح أنه كان لعثمان ﷺ عبد أسود أميرله على الربدة يصلي خلفه أبوذر، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلّى[1].

[مطلب في حكم إقامة الجمعة بمنى]

وتجوز إقامتها بمنى أيّامَ الموسم إذا كان الأمير أميرالحجاز، وكان الخليفة هناك عند أبي حنيفة، وأبي يوسف – رحمهما الله – خلافا لمُحَمّد ﷺ، لأنها تتمصر إذ ذاك؛ فإن لها سككا، ويصير لها بالموسم أسواق بخلاف «عرفات»؛ لأنها لا أبنية بها، وبخلاف ما إذا لم يكن إلا أميرالموسم أي أميرالحاج؛ لأنه لم يُفَوَّضْ إليه إقامة الجمع، ولايصلي العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر؛ ولكن للاشتغال فيه بأمورالحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الإفاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها.

فعلى هذا ينبغي أن تسقط الجمعة عن أهل مكة إذا خرجوا للحج، واتفق أن العيد يوم الجمعة للحرج المذكور.

---

(١) المحلى: ٣/ ٢٥٥.

[مطلب في إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من مصر واحد]

ثم إقامة الجمعة في موضعين، أو أكثر من مصر واحد في جوامع الفقه عن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان، والأظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى، وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: الصحيح من قول أبي حنيفة، ومُحَمّد - رحمهما الله - جوازها، وعن أبي يوسف ﷺ تجوز بموضعين لا غير، وعنه لا تجوز بمصر في موضعين إلا أن يكون بينهما نهر فاصل فحينئذ يكون كلُّ جانبٍ كمصر له إلا أن إقامة الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز تقليلها، وفي إقامتها بأكثر من موضعين تقليلها.

ولهما أن الشرط المصرُ الجامع، وهو موجود في كل فريق؛ ولأن في الحصر في موضع، أو موضعين حرجا في المدن الكبيرة، وهو مدفوع، وقد يكون فيه تهييج الفتنة كأن يكون بين أهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم، وقد أمرنا بتسكينها، ثم على قول أبي يوسف ﷺ لوتعددت فالجمعة لمن سبق، واختلفوا قال بعضهم: يعتبر السبق بالفراغ، والصحيح أنه بالافتتاح فإن صلوا معا، أو اشتبه الأمر فسدت صلاة الكل، وذكر في «التفريد»: والأفْضَل هو الجامع الواحد، وذلك للخروج من الخلاف، والخروج عن العهدة بيقين، وعن هذا، وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضعٍ وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أن يصلى أربع ركعات، وينوي بها الظهر حتى لولم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي، قال في فتاوى الحجة: هذا في القرى الكبيرة، وأما البلاد فلا يشك في الجواز، ولا تعاد الفريضة قال: والاحتياط في القرى أن يصلي السُنّة أربعا ثم الجمعة ثم ينوي سُنّة الجمعة أربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سُنّة الوقت، هذا هو الصحيح المختار، فإن صَحَّتِ الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وإلا فقد صلى الظهر مع سنته، قال: وقال الناس يصلّي الظهر بنية الظهرأو بنية أقرب صلاة على ما ليس له أصل في الروايات. ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى، وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا أولا، وأما من حيث جواز التعدد وعدمه فالأولى هو الاحتياط؛ لأن الخلاف فيه قويٌ إذ الجمعة جامعة للجماعات، ولم تكن في زمن السلف تصلى إلا في موضع واحد من المصر، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى، وذكر في فتاوى أهو ينبغي

أن يقرأ الفاتحة، والسورة في الأربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا، فإن وقع فرضاً فقراءة السورة لا تضر، وإن وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى، والأحسن في النية أن ينوي آخر ظهر أدركت وقته، ولم يسقط عني بعد حتى إن صحت الجمعة، وكان عليه ظهر يسقط عنه، وإلا فنفل.

[مطلب في حكم الجمعة على من يقيم في أطراف المصر]

ومن كان مقيما في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الأبنية متصلة إليه فعليه الجمعة وإن كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه، وإن كان يسمع النداء، والغلوةُ، والميلُ، والأميال ليس بشيء، كذا روى الفقيه أبوجعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، كذا في فتاوى قاضيخان.

[مطلب: هل تجب الجمعة على القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة]

وإن دخل القروي المصر يوم الجمعة، فإن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وإن نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه، ولونوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه، وقال الفقيه أبوالليث لا تلزمه كذا في الخلاصة، ولم يذكر قاضيخان إلا عدم لزومها إذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت أو بعده كما اختاره الفقيه، فَعُلِمَ أنه المختار عنده؛ لأنه إذا نوى إقامة ذلك اليوم في المصر التحق بأهله بخلاف ما إذا لم ينوه.

[مطلب: لا تكون الجمعة إلا بأمير أو من أذن له الأمير]

الشرط الثاني: كون الإمام فيها السلطان، أو من أذن له السلطان لقوله - عليه السلام - فمن تركها، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الحديث رواه ابن ماجه وغيره [1] فقد اشترط - عليه السلام - الإمام، وهو السلطان لإلحاق الوعيد بتاركها،

(١) ابن ماجه، رقم: ١٠٨١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ولفظه: وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة[1] وقال حبيب بن أبي ثابت لا تكون الجمعة إلا بأمير، وهو قول الأوزاعي أيضا، وقال ابن المنذر: مضت السُنّة أن الذي يقيم الجمعة السلطان، أو من بها أمره، فإذا لم يكن ذلك فصلوا الظهر؛ ولأنها تقام بجمع عظيم؛ إذهي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد، وفي غيرها، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وفي التعجيل والتاخير، فلا بد ممن له الولايةُ العامةُ والكلمة الفاصلةُ حسما للمنازعة المفضية إلى العداوة والفتنة وإلى تفويت الجمعة غالبا، وعلى هذا كان السلف من الصحابة، ومن بعدهم حتى أن عليا إنما جمع أيام محاصرة عثمان بأمره.

ولوقلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان؛ والمتغلّب الذي لا منشور له إذا كان سيرته في الرعية سيرةَ الأمراء يجوز له إقامتها؛ لأن بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط، وليس للقاضي أن يُصَلِّي بهم إذا لم يؤمر به صريحا أو دلالة، وكذا صاحب الشرطة، وعن أبي يوسف ﷺ أن لصاحب الشرطة أن يصلى بهم دون القاضي، فإن مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل إتيان والٍ آخر صح، وكذا لو صلى بهم القاضي، أو صاحب الشرطة فإن لم يكن أحد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز، ومع وجود أحدهم لا تجوز إلا بإذنه للضرورة هناك لا هنا.

ولومات الخليفة وله أمراءٌ وولاةٌ على أشياء من أمورالعامة كان لهم إقامة الجمعة؛ لأنهم أقيموا لأمورالمسلمين فكانوا على حالهم مالم يُعْزَلُوا، ولو شرع المأ مور بها فيها ثم حضر آخر مكانَه مضى عليها، ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعُه، والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها، وللمأ مور بالجمعة أن يستخلف غيره وإن لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف إن لم يؤذن له فيه، والفرق أن الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها، فالأمر بإقامتها مع العلم بأن المأ مور عرض له الأعراض المؤدية إلى التفويت أمرٌ بالاستخلاف دلالةً بخلاف القاضي؛ لأن القضاء غير موقت.

---

(١) عمدة القاري: ٦: ١٩١.

[مطلب في شروط الاستخلاف للجمعة]

قال شراح الهداية في كتاب أدب القاضي: إنما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة، أما إذا لم يكن سمعها فلا؛ لأنها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لوسبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة؛ لأن الخليفة حينئذ بانٍ، وليس بمفتح[1]، والخطبة شرط الافتتاح، وقد وجد في حق الأصل، وبخلاف المستعير؛ فإن له أن يعير؛ لأنه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها، والقاضي إنما أذن له ليعمل لغيره، وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له إقامة غيره مقام نفسه، ومن قام مقام غيره لنفسه كان له إقامة غيره مقام نفسه، ففهم بعض الفضلاء من هذا إن الاستخلاف إنما يجوز في الصلاة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته إن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلا، ولا للصلاة ابتداء؛ بل بعد ما أحدث الإمام إلا إذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور، وعلى القاعدة المذكورة، وأنت خبير بأن إطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة وبين القاضي يفيد إطلاق الاستخلاف في الخطبة، وفي الصلاة غاية ما في الباب أنه إذا خطب فأراد الاستخلاف للصلاة لا يجوزأن يستخلف من لم يشهد الخطبة إلا إذا كان بعد الشروع، وسبق الحدث.

وأما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها، ولا نسلم أن المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره؛ بل لنفسه بخلاف القاضي، وذلك؛ لأن القاضي إنما قام مقام السلطان لأجل الرعية خاصةً؛ ولذا لا يجوز حكمه لنفسه؛ بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادتُه له، وأما المأمور بالجمعة فإنه ماقام مقام السلطان لأجل الناس فقط؛ بل لأجل نفسه أيضا؛ فإن الصلاة المأمور بإقامتها ليست مخصوصة بغيره؛ بل هي له أيضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره إلا أن الغير تابع له، ونفسه أصل في ذلك القيام، فكان من القسم الثاني، وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير، وعلى هذا عملُ الأمة من غير نكير فليتأمل.

والإذن في الخطبة إذن في الصلاة وبالعكس، ففي «الواقعات» أحدث الإمام، وقال لواحد: اخطب، ولا تصلّ بهم أجزأه أن يخطب، ويصلي بهم.

---

(١) «بمفتتح» كما يقتضيه السياق إلا أن في عامة النسخ «بمفتح».

[مطلب في وقت الجمعة]

الشرط الثالث الوقت، وهو وإن كان شرطا لسائرالصلوات إلا أن الجمعة تختص بأنها لا تصح إلا فيه بخلاف سائرالصلوات؛ فإنها تصح بعده أيضا، ووقتُها وقت الظهر لما في البخاري عن أنس كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي الجمعة حين تميل الشمس[١]، وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس الحديث[٢]، وهوالمتوارث من لدن النّبِيّ ﷺ إلى يومنا، وهو قول الجمهور من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم.

ولا تجوز قبل الزوال إلا في قول أحمد بن حنبل، وليس له متمسَّكٌ إلا حديث مسلم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جِمَالِنَا فنريحها حين تزول الشمس[٣]، قال البيهقي: يعني النواضح، ولا دليل فيه؛ إذ غايته الإخبار بأن الصلاة والرواح كانا حين الزوال؛ لأن الصلاة كانت قبله.

فإن قيل: قوله «حين الزوال»لا يسع هذه الجملة، قلنا: المراد ما يداني الزوال لا حقيقة فإنها لا تسع الإراحة أيضا لكونها زمنا لطيفا جدا، ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لما أن وقت الظهر والعصر عنده واحد.

ولنا أن شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة، فيُرَاعى فيها جميعُ الخصوصيات التي ورد الشرع بها، ولم يرد بها قط أنه - عليه الصلاة والسلام - صلاها بعد دخول وقت العصر، وكذا من بعده إلى يومنا، فلا يجوز حينئذ. ولوخرج الوقت - وهو فيها - يلزمه استيناف الظهر، ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي لاختلافهما كميةً وشرطا، والخلاف يتأتى؛ فإن عنده يجوز بناء أحد الفرضين على الآخر، وعندنا لا يجوز على ما تقدم في الإمامة. فافهم.

---

(١) البخاري، رقم: ٩٠٤، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٢) مسلم، رقم: ٨٦٠، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) مسلم، رقم: ٨٥٨، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

[مطلب في وجوب الخطبة وشرائطها]

الشرط الرابع الخطبة، وعليه الجمهور خلافا للإمامية؛ فإنهم يجوزون أداءها بلا خطبة وقد شذوا؛ فإنه لم يرد أنه – عليه الصلاة والسلام – أوأحد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها، فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد إسقاط الركعتين إلا مع مراعاتها، فكانت شرطا.

وشرط الخبطة كونُها في الوقت لا تصح قبلَه؛ لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها، وأن تكون بحضرة الجماعة، فلوخطب وحده، ثم حضرت الجماعةُ فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور، ولقوله تعالى {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ}[1]، وهو يشمل الخطبة والصلاة، فكما أن الصلاة لا تجوز بدون الجماعة على مايأتي، إن شاء الله تعالى، فكذا الخطبة، وذلك؛ لأن الآية وإن دَلَّت على وجوب السعي بعبارتها، فقد دَلَّت على توقف الذكر، فيكون انتهاء السعي المسند إلى الجمع إليه بإشارتها.

ولا يشترط لصحتها كونُها مسموعةً لهم؛ بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه، أو ناموا، أو كانوا صمًّا أجزأت، والظاهرأنه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع.

[مطلب في ركن الخطبة وواجباتها وسننها]

وركنها مطلق ذكرالله تعالى بنيتها عند أبي حنيفة، وعندهما ذكر طويل يُسمّى خطبةً. وواجبُها كونُها مع الطّهارة، والقيام، وستر العورة.

وسُنَّتُها كونها خطبتين بجلسة بينهما، تشتمل كلّ منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النّبِيّ ﷺ والأولى على تلاوة آية وعلى الوعظ أيضا، والثانية: على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عِوَضَ الوعظ، وهذه كلها فرائض عند الشافعي – رحمه الله – لما أنها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل إسقاط الركعتين إلا معها، فكانت كأصل الخطبة، قلنا: ذاك فيما لا

(١) الجمعة: ٩.

يلزمه منه الزيادة على النص بخبرالواحد، وفي افتراض هذه الأشياء ذلك؛ لأن الثابت بطريق التواترأوالشهرة إنما هو مطلق الخطبة في الوقت، ولم يثبت أن كل فرد من أفراد خطبه - عليه الصلاة والسلام - كان مشتملا على جميع ذلك، ولا يستلزمه اسم الخطبة، فلا دليلَ على افتراضه، فكان واجبا أو سُنّة، وكُرِه تَركُه. فإن قيل: من المعلوم يقينا أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يخطب قط بدون ستر وطهارة، قلنا نعم؛ ولكن لكون ذلك دأبَه وعادتَه وأدبَه، ولا دليل على أنه إنما فعله لخصوص الخطبة.

ولا يقال: الخطبة قائمة مقام الركعتين، فيشترط لهاما يشترط لهما؛ لأنا نقول: لا نسلم وإلا لما أبيح الاستدبار فيها، ولَقَطَعها الكلام العمد على أن مسلما روى أن كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة، وعبدُ الرحمن بن الحكم يخطُبُ قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، والله تعالى يقول: {وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا}[1]، ثم صلى معه، ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين إذ ذاك بفساد الصلاة، وإنما أنكر عليه لتركه السُنّة، وذكرأبوعمر بن عبد البر: ذهب مالك وأهل العراق وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي أن الجلوس بينهما سُنّة، ولا شيء على من تركه.

ولأبي يوسف ومُحَمّد أن الشرط هو الخطبة، وهي إنما تطلق عرفا على ذكر طويل، وأقله قَدْرَالتشهد، ومادون ذلك لايُسمّى خطبةً في العرف، ولا في اللغة.

ولأبي حنيفة قوله تعالى {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ}[2] من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا أو قصيرا، فكان الشرط الذكرالأعم بالقطعي غيرأن المأثور عنه - عليه السلام - اختيار أحد الفردين أعني الذكرالمسمّى خطبةً، والمواظبة عليه، فكان ذلك واجبا أو سُنّة لا أنه الشرط الذي لا يجزيء غيره؛ إذ لا يكون بيانا لعدم الإجمال في لفظ «الذكر».

وذكر في «المبسوط» و«المحيط» و«ملتقى البحار»[3]، وشرح البخاري لابن بطال،

(١) الجمعة: ١١.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) هو لمحمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدي الزوزني الحنفي. (انظر: كشف الظنون و الجواهر المضية في

وشرح مسلم لصدرالدين الخلاطي، والمؤرخون أن عثمان بن عفان أَوَّلَ جُمُعَةٍ وَلِيَ الخلافة صعد المنبر، فقال: الحمد الله، فارتج عليه، فقال: إن أبابكر وعمركانا يعدان لذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام فعال أحوَجُ منكم إلى إمام قَوّال، وسيأتيكم الخطب بعد، وأستغفرالله لي، ولكم ونزل وصلى[١]، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر، وأن الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط، فكان الشرط مطلق الذكر، فلوقال: الحمد لله أو سبحان الله أولا الٰه إلا الله أو نحو ذلك أجزأ؛ لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة، فلوعطس فحمد الله لأجله لا يجزئ عن الخطبة، ويكره للخطيب أن يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الأذان والإقامة؛ بل أولى.

ولوخطب فنفر من كان حاضرا، وجاء آخرون فصلى بهم أجزأهم؛ لأنه خطب، والقوم حضورٌ، وصلى والقوم حضورٌ، ولوخطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى تجوز، ولو تغدى فيه أو جامع فاغتسل استقبل الخطبة، ذكره في«الواقعات»، و«منية المفتي»[٢] ؛ ؛ لأنه ليس من عمل الصلاة، وفي المرغيناني: لورجع إلى منزله فتغدى أجزاه. ولوخطب – وهو جُنُبٌ – فذهب فاغتسل استقبل، ذكر هذا كله السروجي[٣] في شرح الهداية.

[مطلب: متى تتحقق الجماعة شرعا في الجمعة؟]

الشرط الخامس الجماعة. على شرطيتها الإجماع من غير مخالف، وإنما اختلفوا في أقل

طبقات الحنفية)

(١) قال الملا علي القاري: قصة عثمان لم تعرف في كتب الحديث؛ بل في كتب الفقه. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١٠٤٨)

(٢) أي منية المفتي في فروع الحنفية للشيخ الإمام: يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٨٨٧)

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى بن إسحق السروجى الحراني القاضي زين الدين أبوالعباس الحنفي المصري ولد سنة ٦٣٧ وتوفى بمصر سنة ٧١٠ عشر وسبعمائة. له من التآليف أدب القاضى، تحفة الأصحاب، الحجة الواضحة في أن البسملة ليست من الفاتحة، الغاية في شرح الهداية للمرغينانى في الفروع، الفتاوى السروجية. (هدية العارفين ١/ ١٠٤)

عددهم فعند أبي حنيفة ومُحَمّد وزفر - رحمهم الله - ثلاثة رجال مكلفين سوى الإمام، وعند أبي يوسف اثنان سوى الإمام، وعند الشافعي أربعون رجلا أحرارا مقيمين لايظعنون صيفا ولا شتاء إلا ظعن حاجة، وهو ظاهر مذهب أحمد. وعند مالك من يقري بهم قرية ولم يحدد عددا، و روى ابن حبيب عنه الحد بثلاثين لماروى أبومُحَمّد الأسدي مرسلا إذا اجتمع ثلاثون بيتا ليأمروا رجلا يصلي بهم الجمعة [١]، والجواب أن الأسدي مجهول فلم يحتج به.

وللشافعي ما مر في بحث المصر من حديث أسعد بن زرارة، وأنهم كانوا أربعين ولاحجة فيه؛ إذلادلالة فيه على أنهم لوكانوا أقل لما جمعوا، وما روي عن جابر مضت السُنّة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة[٢] فقال في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف، قال البيهقي: وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى.

ولأبي يوسف أن مسمَّى الجماعة متحقِّق في الاثنين، وكون الجمع الصيغي أقله ثلاثة لايمس ما نحن فيه؛ إذ الشرط جماعة، هي ليس مدلول صيغة الجمع؛ بل ما فيه معنى الاجتماع، وفي الاثنين ذلك، وجوابه أن الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى: {فَٱسۡعَوۡاْ}[٣] فإنه طلب الخصور متعلقا بلفظ الجمع، وهو الواو إلى ذكر يستلزم ذاكرا، فلزم أن الشرط أن يكون مع الإمام جمعٌ، وهو مسمّى لفظ «الجمع» لا نفس لفظ «الجمع» الذي هو ج مع.

ويُشترط كونُهم رجالا عقلاء فلاتنعقد بالنساء والصبيان، ولايشترط كونُهم أحرارا مقيمين؛ بل تنعقد بالعبيد والمسافرين، وتصح إمامتُهم فيها أيضا، وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر؛ فإنه لاتصح إمامة من لايجب عليه الجمعةُ فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم.

قلنا: إن عدم الوجوب ليس لمانعٍ فيهم؛ بل للتخفيف عليهم كما تقدم، فإذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز إمامتهم كما تجوز إمامة غيرهم.

---

(١) المدونة: ١/ ٢٣٤.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٦٠٧، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذاكانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٣) الجمعة: ٩.

ويُشترَطُ بقاؤهم إلى السجدة الأولى عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فلو نفروا قبلها أو نقصوا يستقبل من بقي الظُّهْرَ، وعندهما يشترط بقاؤهم إلى التحريمة، فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة، وعند زفر يشترط بقاؤهم إلى تمامها بالقعود قدرَالتشهد، فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقي الظهر.

له أن الجماعة شرط، فلا بد من دوامه كالوقت، ولهما أنها شرط للانعقاد فلايشترط دوامُها كالخطبة، وأبوحنيفة يقول: نعم هي شرط الانعقاد؛ لكن انعقاد الصلاة وتحقُّق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان؛ لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه فمالم يسجد فيها لا يسمى صلاة؛ ولذا لايحنث بها لوحلف لايصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة أنه عدم الجماعة قبل تحقُّق مسمى الصلاة بخلاف الخطبة؛ لأنها تنافي الصلاة فلايشترط دوامُها إلى تحقق الصلاة، ولا عِبْرةَ ببقاءالنسوان والصبيان؛ لأنها لاتنعقد بهم ابتداءً فكذا بقاءً بخلاف العبيد وغيرِهِمْ من سائر من لا يجب عليه لما تقدم.

[مطلب في الإذن العام المشروط لصحَّة الجمعة]

الشرط السادس الإذن العام حتى لوأن السلطان أو الأمير إذا أغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لاتجوز جمعتُه، وإن فتحه وأذن للناس بالدخول جازت سواءٌ دخلوا أو لا، وذلك لما مر غير مرة أنها شُرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها، والإذن العام والأداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات، فلاتجوز بدونه.

[مطلب: يستحب التبكير إلى الجمعة]

البحث الثاني في صفتها. يستحب التبكير إليها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام

حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة [١] إلا ابن ماجه.

قيل: المراد من هذه الساعات أوقات متقاربة في ساعة واحدة، وهي بعد الزوال، وإليه ذهب مالك، واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين[٢] و تمسكوا بلفظ «الرواح» فإنه يُستعمَل بعد الزوال، ورُدَّ بأنه يستعمل في مطلق الذهاب يقال: راح القوم أي ساروا ذكره البغوي، وأنكر الأزهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائلَه وقال: هو عبارة عن السير ليلا أو نهارا، وذكر في «القاموس» راح للمعروف، ويراح راحة أخذته له خفة وأَرْيَحِيَّةٌ، وراحت يده لكذا خفت، ومنه قوله – عليه السلام – ومن راح في الساعة الثانية[٣] الحديث، لم يرد رواح النهار؛ بل المراد خف إليها انتهى، فكأنه – عليه الصلاة والسلام – قال: من نشط إلى الجمعة في الساعة الثانية، والجمهور على أن المراد الساعات النهارية، وأن المقرب للبدنة من راح في أول النهار من طلوع الشمس، وهو الأظهر أو من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك. وردَّه القفال بأنه لوكان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء ولأنه لوكان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشتائي والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشتائي لمن جاء في الساعة الخامسة.

والجواب عن الأول: أنا لانسلم الاستواء؛ لأن كُلًّا من الأنواع المذكورة مختلف

---

(١) البخاري، رقم: ٨٨١، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة.

(٢) هوعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨ هـ) أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابرالعلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم» – خ و «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية»– ط، و «البرهان – خ » في أصول الفقه، و «نهايةالمطلب في دراية المذهب» – خ في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، و «الشامل» في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، و «الإرشاد» – ط «في أصول الدين، و«الورقات – ط » في أصول الفقه، و «مغيث الخلق – ط » أصول. توفي بنيسابور. (ملخص الأعلام للزركلي: ٤/ ١٦٠)

(٣) البخاري، رقم: ٨٨١، كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة.

الآحاد، فيمكن أن يهدي شخصان كلٌّ منهما بدنة، ومع هذا بدنة أحدهما أفضل من بدنة الآخر بدرجات، وهذا في غاية الظهور، وعن الثاني بـ أنه - عليه الصلاة والسلام - ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دأبه في النظر إلى الوسط الذي هو خير الأمور.

هذا إن اعتبر ساعات أهل الحساب، وهو ليس بلازم؛ بل الظاهر أن مراده - عليه الصلاة والسلام - تقسيم هذا الزمان من أول النهار إلى وقت الصلاة ستة أجزاء، فيشمَلُ النهار الشتائي والصائف.

و يؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين أنواع القرابين المذكورة، فإنه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تأمل أدنى تأمُّلٍ، وحديث جابر عن النّبِيّ ﷺ قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً منها ساعة لايوجد عبدٌ مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا آتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصرروواه أبوداود والنسائي[1]، وسُئِلَ ابن عمر متى أروح إلى الجمعة؟ فقال: إذا صليت الغداة فرُح إن شئت، [2] وقيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، ذكره في الكشاف، وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين أيضا قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرةً الحديث[3]، فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله - عليه الصلاة والسلام - من غسل يوم الجمعة واغتسل، و بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، ولم يلغ كان له بكل خطوةٍ عمل سنة أجرِ صيامها وقيامها رواه الترمذي[4] وقال حديث حسن، وصححه الحاكم.

قال في «القاموس»: والتهجير في قوله - عليه الصلاة والسلام - المهجر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنة[5]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - لويعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه[1]

(١) أبوداؤد، رقم: ١٠٤٨، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ٤٨٠

(٣) النسائي، رقم: ٨٦٤، كتاب الإمامة، باب التهجير إلى الصلاة.

(٤) الترمذي، رقم: ٤٩٦، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة.

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي.

بمعنى التبكير إلى الصلوات، وهو لمعنًى في أوائل أوقاتها، وليس من المهاجرة انتهى.

[مطلب في أمور تستحبُّ يوم الجمعة]

ويستحب لبس أحسن ما يجد من الثياب لقوله - عليه الصلاة والسلام - ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنةٍ رواه أبوداؤد والنسائي[٢].

ويستحب السواك والتطيب لقوله - عليه الصلاة والسلام - لايغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج، ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام رواه البخاري[٣].

[مطلب في وجوب السعي للجمعة وترك الاشتغال بالأذان الأول]

ويجب السعي وترك الاشتغال بالأذان الأول لقوله تعالى: {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ} [٤] واختلف في المراد بالأذان الأول، فقيل: الأول باعتبار المشروعية، وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنه الذي كان أولا في زمنه - عليه السلام - و زمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على «الزَّوْرَاء» [٥] حين كثر الناس، والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال.

[مطلب: إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه]

وإذا صعد الإمام على المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة لما تقدم من كراهتها

---

(١) البخاري، رقم: ٦٥٤، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب فضل التهجير إلى الظهر.

(٢) أبوداؤد، رقم: ١٠٧٨، كتاب الصلاة، باب: اللبس للجمعة.

(٣) البخاري، رقم: ٨٨٣، كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) الزوراء - (بالفتح) ممدود، وبعد الواو راء - هو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداؤدي أنه مرتفع كالمنار. (انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٣١٥)

عند الخطبة، ويجب ترك الكلام أيضا عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وقالا: يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام[١] وكذا عن الزهري؛ ولأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع ههنا بخلاف الصلاة؛ فإنها قد تمتدُّ.

ولأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[٢] ؛ ولأن الكلام أيضا قد يمتد طبعا؛ فإن الكلام يجرُّ الكلام، فكان المنع أحوط.

[مطلب: الاستماع والإنصات واجب خلال الخطبة]

ثم إن الاستماع والإنصات واجب عندنا وعند الجمهورحتى أنه تكره قراءة القرآن ونحوها، وردُّ السلام وتسميتُ العاطس، وكذا الأكل والشرب وكلُّ عملٍ لما أخرج الستة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أَنْصِتْ والإمام يخطب فقد لغوت[٣]، وهذا يفيد بعبارته منعَ الأمر بالمعروف مع أنه واجب، وبدلالته منعَ صلاة النفل والقراءة والأذكار؛ لأنه إذا منع الواجب فالنفل أولى بالمنع، ويرجح على سائر الأحاديث الدالة على جواز تحية المسجد أو إباحة الكلام؛ لأنه محرم، والمحرم مرجح على المبيح.

ولايقال: رد السلام فرض، فلا يمنع منه؛ لأنا نقول: ذاك إذا كان السلام مأذونا فيه شرعا، وليس كذلك في حالة الخطبة؛ بل يرتكب فاعله إثما، وإذا قرأ الإمام {إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ} الآية، فعن أبي حنيفة ومُحَمّد أنه ينصت، وعن أبي يوسف أنه يصلي سرًّا، وبه أخذ بعض المشايخ، وأكثرهم أنه ينصت، وفي «الحجة» لوسكت فهو أفْضَل

---

(١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٨٢٩، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في حكم ما بين الخطبة يوم الجمعة.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٥١٧٥، كتاب الجمعة، باب من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل، ورقم: ٥٢٩٧، كتاب الجمعة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب.

(٣) البخاري، رقم: ٩٣٤، كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

تحقيقا للإنصات، وعن أبي حنيفة إذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر، وهو الصحيح، وكذا لوسمّت أو رد السلام في نفسه جاز، وكذا لوأشار برأسه أو عينه أو يده عند رؤية المنكر، ولم يتكلم بلسانه، الصحيح أنه لا يكره.

وقال بعضهم: يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة فلايجب حينئذ؛ ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا من الإمام أفْضَل كيلا يسمع مدح الظَّلَمَة؛ لكن الصحيح أن القرب أفْضَل لما مر من الحديث، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها رواه أبوداؤد[1].

والحاصل أن الدنو فضيلةٌ فلا تُتْرَك لأجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة.

هذا، وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن الإمام: فمُحَمّد بن سلمة اختار السكوت في حقه أيضا، ونصير بن يحيى[2] أجاز القراءة ونحوها، وعن أبي يوسف اختيار السكوت، وحكي عنه أنه كان ينظر في كتابه ويُصلحُه بالقلم، ولامنافاة بينهما؛ فإن طلب السكوت والإنصات، وإن كان للاستماع لا لذاته؛ لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لايسمع الإمام قد يصل إلى أذن من يسمعُه فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة؛ لكن الأفْضَل هوالإنصات لقول عثمان «للمنصت الذي لايسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع»[3]، وعليه أكثر المشايخ.

[مطلب في حكم الأذان الثاني للجمعة]

وإذا جلس الإمام على المنبر أذن المؤذن بين يديه الأذان الثاني للتوارث، وفي المبسوط يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان إذا فرغ

(١) أبوداؤد، رقم: ١١٠٨، كتاب الصلاة، باب: الدنو من الإمام عند الموعظة.

(٢) نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين، رحمه الله تعالى. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٠٠)

(٣) مالك بن أنس في الموطّا، رقم: ٣٤٥، ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وعن عدي بن ثابت كان - عليه السلام - إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري[1] ؛ لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام، كذا في شرح الهداية للسروجي.

وإذا فرغ من الخطبة أقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف، وفي التحفة وغيرها يقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر؛ لأنهما بدل منه، وإن قرأ بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون أو بسبح اسم ربك، وهل أتاك حديث الغاشية تبركا بالمأثورة عنه - عليه الصلاة والسلام - على ما مر في صفة الصلاة كان حسنا؛ لكن يتركه أحيانا لئلايتوهم العامة وجوبَه.

[متى يُعدُّ الرجل مُدركا للجمعة]

البحث الثالث في مسائل متفرقة. ومن أدرك الإمام صلى معه ماأدرك، وبنى عليه الجمعة لما أخرجه الستة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنم تسعون وأْتُوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[2]، وهذا مطلقٌ يشمَلُ ما إذا أدركه بعد التشهد أو في سجود السهو، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مُحَمّد: إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر؛ لأنه جمعة من وجهٍ ظهرٌ من وجهٍ لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر، و يقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة، ويقرأ في الأخيرين لاحتمال النفلية.

ولهما أنه مدركٌ للجمعة في هذه الحالة حتى تُشْرط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجهَ لما ذكر؛ لأنهما مختلفان لايبني أحدهم على تحريمة الآخر كذا في الهداية.

[مطلب: الخطيب إذا صعد المنبر لايسلم على القوم]

الخطيب إذا صعد المنبر لايسلم على القوم عندنا، وبه قال مالك؛ لأنه قد سلم عند

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب: استقبال الناس الإمام إذا خطب واستقبل ابن عمر وأنس الإمام.

(٢) البخاري، رقم:، ٦٣٦، كتاب الأذان، باب: لايسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا، وقال الشافعي وأحمد: يسلم عليهم لماروى أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، ثم قال: السلام عليكم رواه البيهقي[1] وقال: ليس بالقوي، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى: هو مرسل، قال: وأسنده أبوأحمد من حديث ابن لهيعة، وهو معروف في الضعفاء، ولايُحْتَجُّ به. انتهى.

[مطلب فيما يُسْتَحبُّ للإمام أثناء الخطبة وما يُكرَه]

وكل بلدٍ فُتِحَ بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكّة، وكل بلدٍ أسلم أهلُها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف، كذا في «روضة العلماء»، وفي «الينابيع» الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الأولى، ويكره أشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم؛ لأن فيه خلط العبادة بالمعصية، وهي الكذب، وربما يؤدي بعض ذلك إلى الكفر، فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة: سُئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون: السلطان العادل الأكرم شاهنشاه الأعظم مالكُ رقاب الأمَم ونحوه من الأوصاف هل يجوز؟ قال لا؛ لأن بعض ألفاظه كفر، و بعضها معصية وكذب.

قال أبومنصور: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلمٌ عادل فهو كافر، وأما «شاهنشاه» فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم لايجوز وصف العباد به، وأما «مالك رقاب الأمم» فهو كذبٌ محض انتهى. وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه: فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لايستمعوا مدح الخطباء الذين تُقْرَضُ شفاهُهم لذكرهم إياهم على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد انتهى، وأشار بقوله «تقرض شفاههم» إلى ماروى أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاهُهم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء؟ يا جبرائيل! قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم، ذكره الإمام البغوي في شرح السُنّة[2]،

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٧٤٢، كتاب الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس.

(٢) البغوي في شرح السنة، رقم: ٤١٥٩، كتاب الرقاق، باب وعيد الظالم.

وفي «المصابيح» فهؤلاء على أثر نهيهم عن المنكر يأتون به عَلَنًا على رأس المنبر، فإلى الله المشتكى، وبه المستعان من أحوالنا في هذا الزمان، ولاحول ولاقوة إلابالله العلي العظيم.

[مطلب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له]

ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام الجمعة، ولا عذر له صحت ظهرُه عندنا وإن كان عاصيا، وعند زفر لاتصح، وهو قول الثلاثة؛ لأن الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم، والظهر بدل عنها؛ لأنه مأمور بأداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن أداء الظهر، ولايجوز البدل مع القدرة على الأصل، قلنا: فرض الوقت في هذا اليوم أيضا، هو الظهر كسائرالأيام؛ ولذا لو خرج الوقت لايقضى إلا الظهر بالإجماع إلا أنه مأمور بإسقاط الظهر بالجمعة، فإذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا، وهو لاينافي الصحة كما لوصلاها في أرض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تُخل بشيء من شرائطها وأركانها، ثم إذا بدا له أن يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه إليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء أدرك الجمعة أو لم يدرك عند أبي حنيفة حتى أنه يجب عليه إعادة الظهر إذا لم يدرك الجمعة أو بدا له الرجوع فرجع، وقالا: لاتبطل ظهره مالم يشرع في الجمعة، وفي رواية مالم يتم الجمعة؛ لأن السعي دون الظهر؛ لأنه حسن لمعنى لغيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وإن كان مأمورا به؛ لكنه لضرورة أداء الجمعة؛ إذ نقض العبادة قصدا بلاضرورة حرام فلاينتقض دون أدائها، وليس السعي أداء.

ولأبي حنيفة أن السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان، وهو الذي تجتمع شرائطُها فيه بخلاف سائرالصلوات؛ فإنه يجوز أداؤها في البيت ونحوه، فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها؛ ولأنه مأمور بعد إتمام الظهر بنقضها بالذهاب إلى الجمعة، فذهابه إليها شروع في طريق نقضها المأمور به، فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية، ولوكان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى إليها لايبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية، وعلى التوجيه الأول

لافرق بينه وبين غيرالمعذور، وهو الصحيح من المذهب، ولوكان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره، ولاينتقض، ذكره قاضيخان؛ لأنه لم يرغب في الجمعة فصار كما لوخرج من بيته وسعى لايقصدها، كذا ذكره السروجي، ويظهر من التعليل أن المراد إذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة، أما لوشرع فيها فينبغي أن ينتقض ظهره، فإن أدركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر، هو يقول: إن الفرض الظهر، وقد أداه في وقته فلايبطل بغيره. ولنا أن المعذور إنما فارق غيره في الترخص بترك السعي، فإذا لم يترخص التحق بغيره.

[مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة]

ويكره للمعذورين والمسجونين أداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة أو بعده؛ لأن الجمعة جامعة للجماعات، فينبغي أن لاتكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق إلى الاقتداء بهم غيرُهم بخلاف أهل القرى؛ لأنه لا جمعة عليهم، فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيام.

ويستحب للمريض أن لايصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة.

[مطلب فيما إذا خطب واحد وصلى آخر]

خطب واحد وصلى واحد جاز، والأولى أن لايصلي غير من خطب؛ لأن الصلاة والخطبة كشيء واحد؛ إذ القصر للخطبة فلايقيمها اثنان.

[مطلب فيما إذا تذكّر صاحب ترتيبٍ الفجرَ بعد ما شرع في الجمعة]

تذكرالفجر في الجمعة، وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر إن كان في الوقت سعة، وإن فاتت الجمعة صلى الظهر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مُحَمّد: إن خاف فوت الجمعة لايقطعها، فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف فوتها، وعندهما خوف فوت الوقت.

له أن فرض الوقت الجمعة، فإذا خاف فوتها سقط الترتيب، ولهما أن فرض الوقت الظهر، فإذا لم يخف فوتَه وجب الترتيب، كذا في الكافي، وهذا بناءً على قول مُحَمّد الأخير،

وجمعه معهما في خلافية زفر على قوله الأول، فإنه وافقهما فيه على أن فرض الوقت هو الظهر، ثم خالفهم آخر أو قال: الفرض أحدهما غير معين، وإنما يتعين بالظهر بالفعل، والجمعة آكد من الظهر، ذكره السروجي عن الذخيرة، فتوجّه ما استدل له في الكافي على هذا؛ لأنها قد تعينت بالشروع فيها، فصارت هي فرض الوقت عنده حينئذ على أن السروجي ذكر عن «المفيد»، قال أبوحنيفة وأبو يوسف: فرض الوقت الظهر؛ لكن أمر غير المعذور بإسقاطه بالجمعة حتما، والمعذور رخصةً.

وقال مُحَمّد: فرض الوقت الجمعة؛ لكن رخص له إسقاطها بالظهر، قال: ومثله في المحيط، وفي الينابيع هو أصح أقواله، ثم قال السروجي: قلت: لو رخص له في ذلك لما أثم بترك الجمعة إذا صلى الظهر انتهى، ويمكن أن يقال: الضمير في «رخص له» يعود إلى المعذور أو أن المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر، وهو لاينافي الإثم، وذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسألة تذكرالفجر مسلكا آخر، وهو أن مُحَمّدا يقول: الترتيب ثبت بخبرالواحد، والجمعة بالأخبار المتواترة؛ فلا يجوز أن يترك ما ثبت بالتواتر لِما ثبت بخبرالواحد، وهما يقولان: إن الفوات إلى خلفٍ أو أصلٍ – وهو الظهر – كلا فوات، فعلى هذا لايحتاج إلى الجواب عن موافقة مُحَمّد لهما في خلافية زفر.

[مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مصر عن إقامة الجمعة]

الإمام إذا منع أهل مصر أن يجتمعوا، قال الفقيه أبوجعفر عن أصحابنا: إن نهاهم مجتهدا لسببٍ من الأسباب وأراد أن يُخْرِج ذلك الموضع عن أن يكون مصرا صح نهيُه، وليس لهم أن يجمعوا بعد ذلك؛ لأنه كما أن له أن يمصِّر موضعا فله أن يخرج موضعا عن أن يكون مصرا، وإن نهاهم متعنِّتا وإضرارا بهم كان لهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة؛ لأن منعه على هذ الوجه معصيةٌ، ولاطاعة له في المعصية.

[مطلب في حكم التخطي لمن حضر الجمعة والمسجد ملآن]

حضروالمسجد ملآن أن تخطى يؤذي الناس لايتخطى، وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا

يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى، ويدنو من الإمام، وذكرالفقيه أبوجعفر عن أصحابنا لا بأس بالتخطي مالم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ؛ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الإمام، فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غيرعذر، فكان الذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان، أما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد؛ لأن مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة، وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا بأس بالتخطي مالم يخرج الإمام أو يؤذي أحداً، كذا في فتاوى قاضيخان. وقد علم منه أن التخطي جائز بشرطين: أحدهما أن لا يؤذي أحدا؛ لأن الإيذاء حرام، والدنو مستحب، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب، والثاني أن لايكون الإمام في الخطبة؛ لأن تخطيه حينئذ عمل، وهو أيضا حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لأجل أمر مستحب؛ ولذا قال - عليه الصلاة والسلام - للذي رآه يتخطى الناس، ويقول: افسحوا اجلس فقد آذيت؛ لأنه قد تخطى وقت الخطبة وآذى، وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم[1].

وينبغي أن يقيد بما إذا وجد بدا أما إذا لم يجد بأن لم يكن في الوراء موضع وفي القدام موضع، فله أن يتخطى إليه للضرورة.

[مطلب في كراهية تطويل الخطبة]

ويكره تطويل الخطبة بأن تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في أيام الشتاء، ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصليها، ولايكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده، هذا هو الصحيح. والله سبحانه اعلم.

(١) الترمذي، رقم: ٥١٣، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة.

فصل في صلاة العيد

[مطلب: صلاة العيد واجبة أم سنة؟]

اعلم أن صلاة العيد واجبةٌ على من تجب عليه الجمعة، هذا هو الصحيح من المذهب، وتسمية مُحَمّد إياها سُنّة في الجامع الصغير حيث قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، الأول سُنّة، والثاني فريضة، ولايترك واحد منهما لكونها وجبت بالسُنّة ألايرى إلى قوله «ولايترك واحد منهما» فإنه أخبر بعدم الترك، والأخبار في عبارات الأئمة والمشايخ يفيد الوجوب.

والدليل على وجوبها إشارة الكتاب {وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ} [١] وقوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ} [٢] فإن في الأولى إشارة إلى صلاة عيدالفطر، وفي الثانية إشارة إلى صلاة عيد النحر، والسُنّة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتهما إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك، وهو دليل الوجوب، وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والأئمة المهديّون من غير تركٍ، وهي من أعلام الدين، فكانت واجبة، وحديث الأعرابي الذي قال: هل عليَّ غيرهن؟ لاينافيه؛ لأن الأعرابي لاتجب عليه؛ إذ من شرائطها المصر، ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وأداء إلا الخطبة؛ فإنها ليست بشرط لها؛ بل هي سُنّة بعدها للنقل المستفيض بذلك.

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الكوثر: ٢.

[مطلب: يستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة]

ثم يستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير إلى المصلى؛ لأنه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة، فيستحب التنظيف وإظهار النعمة والمسارعة، وذكر السروجي عن الجواهر قال: يغتسل بعد الفجر، فإن فعل قبله أجزأه، ويتطيب بإزالة الشعر وقلم الأظفار ومس الطيب. وقالت المالكية والشافعية: يستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد؛ لأنه يوم الزينة بخلاف الجمعة، قال السروجي: وهذا صحيح.

ويستحب يوم الفطر أن يأكل شيئا قبل الصلاة لما روى أنس كان - عليه الصلاة والسلام - لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا، رواه البخاري[1]؛ فلذا ينبغي أن يكون الماكول تمرا إن وجد وإلا فشيئا حلوا، و المستحب يوم الأضحى تأخير الأكل إلى مابعد الصلاة لما في الترمذي كان - عليه الصلاة والسلام - لايخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولايطعم يوم الأضحى حتى يصلي[2]، وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره، والأول أصح، والأصح أنه لايكره الأكل قبل الصلاة هنا ولا تركه في الفطر.

ويستحب يوم الفطر أداء صدقة الفطر قبل الصلاة إغناءً للفقير ليتفرَّغ قلبُه للصلاة، ويستحب التوجه إلى المصلى ماشيا إن قدر؛ لأنه أقرب للتواضع، ولايكره الركوب، قال المرغيناني: لابأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفْضَل.

[مطلب في حكم التكبير في طريق المصلَّى يوم الأضحى والفطر]

ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الأضحي اتفاقا للإجماع، وأما يوم الفطر فقال أبوحنيفة - رحمه الله - لايجهر به، وقالا: يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما لقوله

(١) البخاري، رقم: ٩٥٣، أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٢) الترمذي، رقم: ٥٤٢، أبواب العيدين، باب: في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

تعالى {وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ} [١]، وروى الدار قطني عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى[٢]،، ولأبي حنيفة أن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للأمر في قوله تعالى {وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ} [٣] إلاما خص بالإجماع، والجواب عما استدلا به، أما الآية فبأنَّها يحتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة، والتكبير بمعنى التعظيم على أنها لادلالة فيها على الجهر، وأما الحديث فإنه ضعيف بموسى بن مُحَمّد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي، ثم ليس فيه أيضا ما يدل على أنه كان يجهر به، نعم روى الدار قطني موقوفا عن نافع أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام[٤]، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر.

روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبّر الإمام؟ قيل: لا، قال أفجُنَّ الناس، أدركنا مثل هذا اليوم مع النّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - فما كان أحد يكبر قبل الإمام [٥] فيبقى مفاد الآية بلا معارض على أن قول الصحابي لايعارضه.

هذا والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهية وعدمها، فعندهما يستحب، وعنده الإخفاء أفْضَل، وذلك؛ لأن الجهر قد نُقِلَ عن كثيرٍ من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك وأحمد وأبي ثور، ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الأشراف. وقال الفقيه أبوجعفر: والذي عندنا أنه لاينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الدار قطني في سننه، رقم: ١٧١٤، كتاب العيدين.

(٣) الأعراف: ٢٠٥.

(٤) الدار قطني في سننه، رقم: ١٧١٦، كتاب العيدين.

(٥) ذكره ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح : ٣/ ١٠٧٣.

رغبتهم في الخيرات، وبه نأخذ يعني أنهم إذا منعوا عن الجهر به لايفعلونه سرا، فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم أن الإسرار هو الأفْضَل[1]. ثم قيل: يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى سواء في الفطر أي على القول بالجهر أو الأضحى، وقيل: لايقطعه مالم يفتتح الصلاة.

ويكره التنفل قبل صلاة العيد. وقد تقدم الكلام عليه في أوقات الكراهة.

[مطلب في كيفية صلاة العيد؟]

فإذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولاإقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال نعم خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولاإقامة؛ ولأنه المتوارث، وعليه الإجماع، فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يضع يديه تحت سُرَّتِه، و يثني على مامرَّ.

[مبحثٌ أنيقٌ حول التكبير في صلاة العيد]

ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصِلُ بين كل تكبيرتين بسكتة قدرَ ثلاث تسبيحات لئلا يؤدي الاتصال إلى الاشتباه على البعيد، ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن، ويرسلهما في أثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة، ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع، فإذا قام إلى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيره في الأولى ثم يكبر ويركع، فالزوائد في كل ركعة ثلاث، والقراءة في الأولى بعد التكبير، وفي الثانية قبله، هكذا كيفية صلاة العيد عند علمائنا، وهو قول ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري، وهو رواية عن أحمد، وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس، وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب أيضا، وزاد المرغيناني أبا سعيد والبراء. وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله يكبر في الأولى ستا، وفي الثانية خمسا، ويقرأ فيهما بعدالتكبير، وهو مذهب الزهري والأوزاعي.

---

(١) المصدرالسابق ٣/ ١٠٧٣.

وقال الشافعي: يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، ويقرأ فيهما بعد التكبير، وهو مروي عن ابن عباس، وقال شريك بن عبد الله وابن حي: يكبر في الفطر في الأولى أربعا زوائد بعد القراءة، وفي الثانية كذلك، وفي الأضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة، وفيها تسعة أقوال أخر ذكرها السروجي في شرح الهداية، والأحاديث المروية في هذ المعنى أربعة: الأول عن عائشة كان - عليه الصلاة والسلام - يكبر في العيدين في الأولى بسبع، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع رواه أبوداؤد[١] وابن ماجه والحاكم[٢] وقال تفرد به ابن لهيعة. الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبوداؤد وابن ماجه[٣]، قال الترمذي في «العلل»: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.

الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جَدِّه أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الأخرى خمسا رواه الترمذي[٤] وابن ماجه،[٥] قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب، وقال في «علله الكبرى»: سألت مُحَمّدا عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذ الباب أصح منه، وهذه أدلة الشافعي.

الرابع عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبوموسى: أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة صدق، فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه أبوادؤد وسكت عليه[٦]، وسكوته تحسينٌ منه كما علم من شرطه. وكذلك سكت عليه المنذري في

(١) أبوداؤد، رقم: ١١٤٩، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٢٨٠، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٣) أبوداؤد، رقم: ١١٥١، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

(٤) الترمذي، رقم: ٥٣٦، أبواب العيدين، باب الكبير في العيدين.

(٥) ابن ماجه، رقم: ١٢٧٧، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٦) أبوداؤد، رقم: ١١٥٣، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

مختصره، وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والإمام أحمد معارضٌ بقول صاحب التنقيح[1] فيه وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس؛ لكن أبوعائشة في سنده قال ابن القطان: لا أعرف حاله؛ لكن قال الحاكم: أبوعائشة عنها هو مولى سعيد بن العاص سمع أباهريرة وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وروى عنه مكحول. ولوسُلِّمَ ففي كلٍّ من تلك الأحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف، أما الأول فيما في ابن لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا، وأما الحديثان الآخران اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما الأول بعبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن حنبل ويحيى، وقال النسائي: ليس بقوي.

وعن أبي حاتم أنه مثل عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. والثاني بأن كثير بن عبد الله عندهم متروك، وقال أحمد: لايساوي شيئا، وضرب على حديثه في المسند. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وإقطاع القول من الشافعي هو قوله فيه إنه ركن من أركان الكذب، وأقطع الشافعي فيه القول، وقال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النّبِيّ ﷺ حديث صحيح، انتهى.

وإذا كان الأمركذلك فالأخذ بقول أكثرالصحابة وأكابرهم على أنه فيه قلة المخالفة لسائرالصلوات بقلة الزيادة أولى، وطريق المروي عن الصحابة هو ما أخرج عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا

(١) هو محمّد بن أَحْمد بن عبد الْهادي الْحَنْبَلِيّ، مولده سنة خمس وَسبع مائة، وَتُوفِّي فِي الْعشْر الأول من جَمَادى الأولى سنة أَربع وَأَرْبَعين وسبع مائة... تفقه بِالْقَاضِي شمس الدّين ابْن مُسلم، وَتردد كثيرا إِلَى الْعَلامَة تَقِيّ الدّين ابْن تيميّة وَأخذ الْعَرَبيَّة عَن أبي الْعَبَّاس الأندرشي وعلق على التسهيل مجلدتين، وتأذى بذلك أَبُوالْعَبَّاس الأندرشي وَأخذ بعض القرآات تفقها عَن ابْن بصخان وَحفظ كتبا، مِنْهَا أرجوزة الحويي فِي علم الحَدِيث والشاطبية والرائية وَالْمقنع ومختصر ابْن الْحَاجِب وعلق على أَحَادِيثه وَعمل تراجم الْحفاظ وَعمل كتاب الْأَحْكَام وَلم يكمل، قيل لي إنه فِي ثَمَان مجلدات، وَله غير ذَلِك، وَكَانَ أخيراً قد نزل عَن وظائفه بالمدارس ليلازم الاشتغال وَالْعَمَل، وَلَو عمر لكان يكون من أفْرَاد الزّمَان رأَيْته يواقف الشَّيْخ جمال الدّين الْمزي، وَيرد عليْهِ فِي أَسمَاء الرِّجَال وأجتمعت بِهِ غير مرّة. (الوافي بالوفيات ٢/ ١١٤)

أربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعا، ثم ركع [١] أنا [٢] معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قال: كان ابن مسعود جالسا، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والأضحى، فقال أبوموسى الأشعري: سَلْ عبد الله؛ فإنه أقدمُنا وأعلمُنا، فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة [٣].

وروى ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق، وقال: كان عبد الله بن مسعود يعلِّمُنا التكبيرَ في العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأول وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين [٤]. وروى مُحَمّد بن الحسن أنا أبوحنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد ابن عقبة بن أبي معيط، وهو أميرالكوفة يومئذ، فقال: إن غدا عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره - يا أبا عبد الرحمن! - فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعا، وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته [٥] وقال الترمذي: وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة، وفي الثانية

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥٦٨٦، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الصلاة يوم العيد.

(٢) لعله «عن» بدل «انا» كما في مصنف عبد الرزاق (٥٦٨٧) ؛ ولكن في النسخ المتداولة: المخطوطة منها والمطبوعة «انا». والله أعلم بالصواب.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥٦٨٧، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد. ولفظه: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله، فقال ابن مسعود: «يكبر أربعا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعا بعد القراءة».

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٩٧، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فية.

(٥) محمد بن الحسن في «الآثار»، رقم: ٢٠٢، باب صلاة العيد ين.

يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع، وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى[١]، وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يُحْمَلُ على الرفع؛ لأنه كنقل أعداد الركعة.

فإن قيل: روي عن أبي هريرة وابن عباس ما يخالفه، قلنا: غايته المعارضة، ويترجح المروي عن ابن مسعود أن المروي عن ابن عباس متعارض، وروى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاثة عشرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة [٢]، وقال حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة [٣] وقال حدثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيدٍ فكبر تسع تكبيرات: خمسا في الأولى و أربعا في الآخرة، ووالى بين القراءتين[٤]، ورواه عبد الرزاق وزاد وفيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك، فاضطرب المروي عنه، وأثر ابن مسعود سالمٌ من الاضطراب، وبه يترجَّح المرفوع الموافق له، ويترجح المُوَالاة بين القراءتين بالمعنى أيضا، وهو أن التكبير ثناءٌ، وشرعيَّتُه في الأولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح، وحيث شُرِع في الأخيرة شُرِع بعد القراءة كالقنوت، فكذلك التكبير.

ثم قال صاحب الهداية وغيره: إن عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء بالعمل في صلاة العيد بقول أحدهم إلا أن الشافعي حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد، وعلماؤنا حملوها على الزوائد والأصليات، فحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوائد عملا بالرواية الأولى أو خمسا في الأولى و أربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية، وذكر في المحيط أن الأولى الأخذ بالرواية الأولى في الفطر، وبالثانية في الأضحى عملا بالروايتين، وتخصيص الأضحى برواية النقصان لاشتغال الناس بالقرابين، ولما روي أن

(١) الترمذي، رقم:٥٣٦، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٧٠٢، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٧٢٤، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٧٠٨، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبيرفي العيدين.

رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - عجل الأضحى وأخر الفطر[١]، وقد عُلِمَ بهذا إن عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي، وأن المذهب عندنا هو الأول، وهو قول ابن مسعود لما ترجح به، والذي ذكروا من عمل العامة يقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء بذلك كان في زمنهم، أما في زماننا فقد زال؛ إذ لاخليفة الآن، والذي يكون بمصر، فإنما يكون خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شُرُوْط الخلافة فيه على ما لايخفى على من له أدنى علم بشُرُوْطها، فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا؛ لكن حيث لايقع الالتباس على الناس. والله سبحانه أعلم.

[مطلب فيما يستحب في خطبة صلاة العيد]

ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية وتكبيرالتشريق، وهي سُنّة، ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة، ويكره فيها ما يكره فيها.

ويستحب الإياب في غيرطريق الذهاب لما روى أبو هريرة كان النّبِيّ ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريقٍ رَجع في طريق غيره رواه الترمذي[٢]، وقال جابر كان النّبِيّ ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق رواه البخاري[٣] ؛ ولأن فيه تكثير الشهود؛ إذ أمكنة القرية تشهد لصاحبها.

[مطلب فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام]

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لايقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت. وإن حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال، وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الأضحى، فإنها تُصلى في الثالث أيضا إن منع عذر في اليوم الأول والثاني، وكذا إن أخروها بلا عذر إلى اليوم الثاني أو الثالث جاز؛ لكن مع الإساءة،

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٦١٤٩، رقم: ٦١٤٩، كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين.

(٢) الترمذي، رقم: ٥٤١، أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من أخر.

(٣) البخاري، رقم: ٩٨٦، أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

فالحاصل أن صلاة عيد الأضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواءٌ أُخِّرَت بعذر وبدونه.

أما صلاة الفطر فلاتجوز إلا في الثاني بشرط حصول العذر في الأول، ولاتصليان بعد الزوال على كل حالٍ، والأصل فيه ما روي أن ركبا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رَأَوُا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد رواه أبوداؤد[١] والنسائي وابن ماجه والدارقطني[٢]، وزاد أن الركب جاؤوا آخرالنهار، قال الدار قطني: إسناده حسن، وصححه عبد الحق والبيهقي. وروى الطحاوي: حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشرجعفر بن إياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفِيَ على الناس في آخر ليلةٍ من شهر رمضان في زمن رسول الله ﷺ فأصبحوا صياما، فجاء ركبٌ فشهدوا عند رسول الله ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد، وصلى بهم صلاة العيد [٣] فدل على عدم جوازها بعد الزوال وإلا لما أخرها – عليه الصلاة والسلام – إلى الغد، والفرق بين الفطر والأضحى أن عيد الفطر الذي أضيف إليه الصلاة يوم واحد، وعيد الأضحى الذي أضيفت إليه ثلاثة أيام؛ لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع، فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تُسمّى صلاة العيد إلا أن النفل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع أنه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه. والله سبحانه أعلم.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١١٥٧، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. ولفظه: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم».

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٦٥٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٢٢٧٣، كتاب الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا؟

[مطلب: الخروج إلى الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع]

الخروج إلى المصلى، وهي الجبانة سُنّة، وإن كان يسعهم الجامع، عليه عامة المشايخ لما ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى، فإن ضعف القوم عن الخروج أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد، روي ذلك عن علي، وفي جامع الفقه ومنية المفتي[1] والذخيرة: يجوز إقامتها في المصر وفنائه في موضعين وأكثر، وبه قال الشافعي وأحمد. ولوخطب قبل الصلاة جاز، ويكره، ذكره في «المحيط».

[مطلب: كيف يصلي من أدرك الإمام راكعا]

أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام ثم للعيد إن ظن أنه يدركه في الركوع؛ لأن محل التكبيرات القيام، ويكبر برأي نفسه لا برأي إمامه؛ لأنه مسبوق، وهو منفردٌ فيما يقضي، وفائت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف فائت الفعل، وإن خاف أنه لايدرك الركوع مع الإمام ركع وكبر في ركوعه، وعن أبي يوسف - رحمه الله - يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع؛ لأن التكبير فات محله، والتسبيح في محله.

ولهما أن التكبير واجب، والتسبيح سُنّة، والوجوب يرجع إلى الذات، والكون في المحل إلى الحال، والترجح بالذات أقوى، والركوع قيام من وجه بخلاف مالوتذكر الإمام في الركوع أنه ترك التكبيرات لقدرته على الإتيان بها في محلها الأصلي، وهو القيام كذا في الكافي.

ولايرفع يديه إذا كبر في ركوع؛ لأن الوضع سُنّة في محله، والرفع سُنّة لا في محله، فيترجح الوضع، وإذا رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلايتمها؛ لأن المتابعة تقع فرضا، والتكبير واجب، ولايتمها في القومة؛ لأنها لم تشرع إلا للفصل، فلا يقضى فيها شيءٌ

---

(١) منية المفتي في فروع الحنفية: للشيخ، الإمام يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني. لخص فيه: نوادر الواقعات، عرية عن الدلائل. وذكر: أنه رأى (الفتاوى الصغرى) : لنجم الدين الخاصي. وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه. وحذف: الإحالات، وزوائد الروايات، والاختلافات، قصرا للمسافة. وضم إليها: من فتاوى سراج الدين الأوشي، نوادر من الواقعات، مما لا يوجد في أكثر الكتب. وصرف الهمة إلى الإيجاز في الألفاظ، من غير إخلال. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٨٨٧)

ويتبع إمامه في التكبير، وإن خالف رأيه؛ لأنه حكمه على نفسه بالاقتداء، وليس التكبير كالقنوت المنسوخ، فبطل رأيه برأيه إلا أن جاوز أقوال الصحابة، وهو يسمع تكبيره؛ فإنه لايتبعه حينئذ؛ لأنه مخطيء بيقين، فإن لم يسمع تكبيره؛ بل يسمع المبلغ يتبعه وإن جاوز الأقوال لاحتمال كون الخطاء من المبلغ؛ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة لاحتمال أنه كبر قبل الإمام، وكذا اللاحق يكبر برأي إمامه؛ لأنه خلفَه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في الأولى حتى قرأ بعض الفاتحة أو كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة، وإن تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت وصحت بالكتاب والسُنّة؛ فلاتقبل النقض بالرأي، وفي إعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الأولين؛ لأنها لم تتم، فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعايةً للترتيب.

[مطلب: كيف يصلي من سُبِق بركعة في صلاة العيد]

سُبِقَ بركعةٍ يقرأ في قضاء ما سبق أولا ثم يكبر، وذكر في النوادر أنه يكبر ثم يقرأ؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق الأذكار، وجه الأول - وهو ظاهرالرواية - أن البداء ة بالتكبير تؤدي إلى المُوَالاة بين التكبيرات، وهو خلاف الإجماع، ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى ما مر من مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين.

النساء إذا أردن أن يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الإمام، كذا في الخلاصة.

ويستحب تأخيرها في الفطر، وتعجيلها في الأضحى للحديث المتقدم، وفي القنية تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاةُ الجنازة على الخطبة. وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلق الرأس في العشر قال: لاتؤخر السُنّة، وقد ورد ذلك فلا يجب التأخير انتهى، ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : إذا دخل العشر- وأراد بعضُكم أن يضحي فلا يأخذنَّ شعرا، ولايقلمن ظفرا [1]، فهذا محمولٌ على النَّدْب دون الوجوب بالإجماع

(١) مسلم، رقم: ١٩٧٧، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أوأظفاره شيئا. ولفظه: عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، ترفعه،

فظهر قوله، فلا يجب التاخير إلا أن نفي الوجوب لاينافي الاستحباب، فيكون مستحبا إلا ان استلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير، ونهايته مادون الأربعين، فإنه لايباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين.

قال في القنية: الأفْضَل أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانتَه، وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع أفْضَل، والخمسة عشر هو الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد، انتهى.

[مطلب في قول الرجل لغيره يوم العيد «تقبل الله منا ومنك»]

واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد «تقبّل الله منا ومنك»روي عن أبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع أنهما كانا يقولان ذلك، قال ابن حنبل: إسناد حديث أبي أمامة جيد، وروي مثله عن ليث بن سعد، وقال ابن حنبل: لا بأس به، وذكر هذه المسألة في القنية، واختلاف العلماء فيها، ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا.

وعن مالك أنه كرهه، وقال: هو من فعل الأعاجم، وعن الأوزاعي أنه بدعة، والأظهر أنه لابأس به لما فيه من الأثر. والله أعلم.

[مطلب في حكم الاجتماع والاحتفال بيوم عرفة]

و«التعريف» الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشيَّة يوم عرفة في الجوامع أو في مكانٍ خارج البلد فيدعون ويتشبهون بأهل عرفة، قيل: ليس بشيء أي ليس بشيء مندوب ولا مكروه. و ذكر في «النهاية» عن أبي يوسف ومُحَمّد في غير رواية الأصول أنه لا يكره لما روي أن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة، وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة، ويدل عليه التعليل بأن الوقوف عُهِدَ قربةً في مكان مخصوص، فلا يكون قربةً في غيره، والمروي عن ابن عباس محمول على أنه لمجرّد الدعاء لا للتشبه بأهل الموقف، وعن مالك أنه

قال: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا».

سُئل عنه، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء البدع انتهى، ومراده بالناس أصحاب رسول الله ﷺ، وما لم يكن من أمرهم فهو بدعة، والبدعة إذا لم تستلزم سُنّة، فهي ضلالة. وقال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى[1]. وهذا هو المعتمد. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في تكبير التشريق وما يتعلق به]

وتكبير التشريق عقيبَ الصلوات، قيل: سُنّة عندنا، والأكثر على أنه واجب لمواظبته - عليه الصلاة والسلام - عليه من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الإقامة والحرية والذكورة، وكون الصلاة فريضةً بجماعةٍ مستحبة في المصر. هذا كله عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا تجب على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة إلا إذا اقتدوا بمن تجب عليه، ولا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد، ولا عقيب النوافل، ولا على المنفرد، ولا على المعذورين الذين صَلَّوُا الظهر يوم الجمعة بجماعةٍ، ولا على أهل القرى.

وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة؛ لأنه تبع لها. وله أن الجهر بالتكبير خلاف السُنّة، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر إلا أن بالاقتداء يجب بطريق التبعية. وابتداؤه فجر عرفة عندنا، وهو قول أحمد، والأظهر عن الشافعي لما ذكره النووي، وفي قوله الآخر - وهو قول مالك - ظهر يوم النحر، وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة، وعصر آخر أيام التشريق عندهما، وهو قول أحمد، والأظهر عن الشافعي، وفي قوله الآخر صبح آخر أيام التشريق، وهو قول مالك ومن وافقه أن الناس تبعٌ للحجاج، وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى، ويبتدؤن التكبير من صلاة الظهر، وينتهي تكبيرهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق، والناس تبعٌ لهم، والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية؛ بل المسلمون أصول في هذا الحكم.

ولأبي يوسف ومُحَمّد ومن وافقهما مارواه ابن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٣/ ٣١٤.

آخر أيام التشريق[١]، ورواه مُحَمّد أنبأنا أبوحنيفة عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب فذكره.

ولأبي حنيفة ماروى ابن أبي شيبة ثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر، ولله الحمد[٢].

فالحاصل أن المسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذ أبويوسف ومُحَمّد بالأكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للأمر بإكثاره، وأُورِدَ عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الأخذ فيها بالأقل، وأجيب بأنها يؤتى بها في الصلاة، وهي تُصانُ عن الزوائد، وهذه عقيب الصلاة، وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى {فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب} [٣] وإكثار الأذكار في مظانِّها أفْضَل، وقال أبوحنيفة: ليس كلامنا في مطلق الذكر، فإنه أمر مرغوب فيه في كل الأحيان؛ بل في الجهرية، وهو بدعة لقوله تعالى {ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [٤] إلا ما استثناه الشرع، فإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل والعمل فيما وراءه بالأصل هو الاحتياط؛ إذ فيه الجمع بين الأدلة، وبهذا ظهر أنه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما.

[مطلب في صفة تكبير التشريق]

وصفة التكبير أن يقول بعد السلام مرةً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، فهو تكبيرتان قبل التهليل، وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود، وسنده جيد، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال: قلت لأبي إسحق

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٣١، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة. ولفظه: عن علي «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر».

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٣٣، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة.

(٣) الانشراح: ٨.

(٤) الأعراف: ٥٥.

كيف كان تكبير عليٍّ وعبد الله ابن مسعود؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[١]، وقال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا - يعني الصحابة - يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[٢]، فعم النقل فيه عن الصحابة، وهو المأثور عن الخليل وإسماعيل وجبرائيل؛ فإن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى من الهوى الله أكبر الله أكبر، فسمعه الذبيح، فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال إبراهيم: الله أكبر، ولله الحمد كذا في الكشاف[٣].

والمذكور في كتب الفقه أن إبراهيم سمع أولا فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، ثم الذبيح بعده فقال: الله أكبر، ولله الحمد فظهر أن جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال الشافعي لا ثبت له.

[مطلب فيما إذا نسي الإمام التكبير]

إمام نسي التكبير، فقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر؛ لأن حرمة الصلاة قائمة، وإن خرج لايعود ولا يكبر؛ ولكن يكبر القوم وحدَهم، وكذا إن كان الإمام لايرى التكبير، والمقتدي يراه يكبر وحده؛ لأنه لايؤدى في حرمة الصلاة؛ ولذا لايسلم بعده ولايصح الاقتداء فيه فكان الإمام فيه مستحبا لاحتما كما في سجود التلاوة فيتابعه إن أتى به وإلا تفرد به؛ لأن المتابعة إنما تجب فيما تؤدّى في تحريمة الصلاة كسجود السهو، والإمام شرط الوجوب عنده لا شرط الأداء.

[مطلب في حكم تكبير التشريق في الفوائت]

تَرَكَ صلاةً في أيام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت، ولو تركها في غيرها فقضى فيها أو بالعكس لايكبر، وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر؛ لأن

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٥٣، كتاب صلاة العيدين، باب: كيف يكبر يوم عرفة.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٥٠، كتاب صلاة العيدين، باب كيف يكبر يوم عرفة.

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري، سورة الصافات: ٤/ ٥٥.

السنن الوقتية لاتُقضى في غير وقتها، والقضاء على وفق الأداء فحيث لا يكبر في الأداء لا يكبر في القضاء.

أحدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلاة، ولوسبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة. ولواجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو؛ لأنه يؤدى في حرمة الصلاة ثم بالتكبير؛ لأنه يؤدى بعد الصلاة متصلا بها، ثم بالتلبية؛ لأنها تؤدى خارج الصلاة من كل وجهٍ، فلوقدم التكبير سجد؛ لأنه لا ينافي الصلاة، ولوقدم التلبية سقط التكبير والسجود؛ لأنها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي.

فصل في الجنائز

[مطلب فيما يُفْعَلُ بالمُحْتَضَر]

فصل في الجنائز. وفيها أبحاث، الأول فيما يفعل بالمُحْتضَر، وهو من حَضَرَتْه ملائكة الموت أو الموت. وعلاماته أن تسترخي قدماه ولا تنتصبا، ويتعوّج أنفه وتنخسف صدغاه، يُستحب أن يوجه إلى القبلة لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفِّيَ و أوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال - عليه الصلاة والسلام -أصاب الفطرة، وقد رددت ثُلثَه على ولده الحديث رواه الحاكم [1] وقال صحيح، والسُنّة أن يكون على شقه الأيمن كما هو السُنّة في النوم، وفي المحيط والإسبيجابي وغيرهما أن العرف أن يوضع مستلقيا وقدماه إلى القبلة، قالوا: هو أيسر لخروج الروح، ولم يذكروا وجه ذلك، ولا يمكن معرفته بالتجربة، نعم هو أسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل.

وينبغي حينئذ أن يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه إلى القبلة، ويلقن الشهادة لما روى الجماعة إلاالبخاري أنه - عليه الصلاة والسلام – قال: لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله، والمراد من قرب من الموت كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - من قتل قتيلا[2]، ولاينبغي أن يؤمر بها؛ بل تذكر عنده ليتذكر.

[مطلب في حكم التلقين بعد الدفن]

وأما التلقين بعد الدفن، فقيل: يفعل لحقيقة مارويناه، وقيل: لايؤمر به ولا ينهى عنه، كذا ذكره ابن الهمام، والذي عليه الجمهور أن المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى أن

---

(١) الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٥٤، رقم: ١٣٠٥.

(٢) البخاري، رقم: ٣١٤٢، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه.

من استحب التلقين بعدالموت لم يستدل به إلا على تلقينه عند الإحتضار مع أنهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه؛ بل فيه نفع؛ فإن الميت يستأنس بالذكر على ماورد في الآثار، ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: إذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ما إذا [١] أراجع رُسُلَ ربي [٢].

وعن عثمان قال كان النّبِيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسئلوا الله له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل رواه أبوداؤد [٣] والبيهقي [٤] بإسناد حسن.

[مطلب فيما يستحب إذا لفظ نفسه الأخيرة]

فإذا مات يستحب أن تغمض عيناه لما روت أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على

---

(١) لعله «ماذا»بدل «ما إذا» كما في رواية مسلم (رقم: ١٢١) ؛ ولكن في النسخ المتداولة: المخطوطة منها والمطبوعة هكذا أي «ما إذا».

(٢) مسلم، رقم: ١٢١، كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج. ولفظه: عن ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلا، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له، ولوسئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٣٢٢١، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٧٠٦٤، كتاب الجنائز، باب ما يقال بعد الدفن.

أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر[١]، ولأنه إذا ترك يبقى فظيعَ المنظر.

وتُشدُّ لَحياه بعِصابةٍ عريضة من فوق رأسه لإزالة الفظاعة؛ ولئلا يدخله شيء من الهوام، وتمد أطرافه لئلا تبقى متقوِّسَةً، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسِّرْ عليه أمره، وسهل عليه مابعده وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه.

ويخلع ثيابه؛ لأنها تحمى فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح لئلا تغيره نداوة الأرض، ويوضع على بطنه سيف أو شيء من حديد لئلاينتفخ، وهو مروي عن أنس والشعبي.

ولايوضع على بطنه المصحف إكراما للمصحف، وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه، ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية، وفي التاتارخانية بعلامة المحيط: ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى.

[مطلب في غسل الميت]

الثاني في غسله. وإذا أرادوا غسله يستحب أن يضعوه على سرير أولوح قد جمر أي أدير الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا، قال في المبسوط والبدائع والمرغيناني: يوضع على التخت طولا إلى القبله كما في صلاة المريض بالإيماء، وقال الإسبيجابي: لا رواية فيه عن أصحابنا، والعرف أن يوضع على قفاه طولا نحوالقبلة، هذا إن اتسع المكان وإلا فالأصح أنه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدائع والمرغيناني، ويجرَّدُ عن ثيابه عندنا، وهو قول مالك وظاهر الرواية عن أحمد، وعند الشافعي أن المستحب أن يغسل في قميصه لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ غسلوه، وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه أبوداؤد[٢].

---

(١) مسلم، رقم: ٩٢٠، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. وابن ماجه، رقم: ١٤٥٤، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٣١٤١، كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله. ولفظه: حدثنا النفيلي... قال: سمعت عائشة،

قلنا: ذلك مخصوص به – عليه الصلاة والسلام – لما روى أبوداؤد أيضا أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت «اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه» [١] قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة ﵂ من وجه صحيح[٢]، وروي أنهم غَشِيهُم نعاسٌ، وسمعوا هاتفا يقول: لا تجرّدوا رسول الله ﷺ [٣]، وفي روايةٍ اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، ذكره ابن دحية في العلم المشهور[٤]، فدل هذا أن عادتهم كان تجريد موتاهم للغسل في زمنه – عليه الصلاة والسلام –؛ ولأن التجريد أشد تمكنا من إقامة السُنّة في الغسل والتنظيف واعتباراً بحال الحياة.

وتُستَر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية، وصححه صاحب الهداية، وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة إلى الركبة كما في حال الحياة، ولم يذكر غيره في المحيط، ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط وصاحب الهداية، وهو المأخوذ لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعليٍّ: لاتنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت [٥] ؛ ولأن ماكان عورة لا يسقط بالموت؛ ولذا لا يجوز مسه حتى لوماتت امرأة بين الرجال الأجانب ييممها رجل بخرقة ولا يمسها؛ ولذا يجب في استنجائه أن يلف الغاسل على يده خرقة عند أبي حنيفة ومُحَمّد، وقال أبو يوسف: لايستنجى الميت أصلا.

تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم»، وكانت عائشة تقول: «لواستقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٢/ ٣.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٦٢٩، باب: في وفاة رسول الله ﷺ .

(٤) المصدر السابق، ولفظه: واغسلوه كما هو في قميصه.

(٥) أبوداؤد، رقم: ٣١٤٠، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. ولفظه: عن علي، أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت».

[مطلب: كيف يوضأ الميت عند غسله؟]

ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه، ولايغسل أوّلا يديه إلى الرسغين؛ لأن ذلك كان في الحياة لكونهما آلة تطهيره، والآن آلة تطهيره يد الغاسل، فلا فائدة في غسلهما أولا؛ لأنه يغسلهما بعد الوجه إلى المرفقين، ولايمضمض ولايستنشق عندنا، وهو قول الجمهور، وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي، قلنا: المضمضة إدارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم إخراجه، والاستنشاق إدخاله في الأنف وجذبه بالنفس إلى الخياشيم ثم نثره، وذلك متعذر في حقه، والمسكة زائلة، فالغالب الذي هو كالمحقق أن الماء يسبق منهما إلى حلقه، فيكون إيجارا وإسعاطا لا مضمضة واستنشاقا.

واستحب بعض العلماء أن يلفَّ الغاسل على إصبعه خرقةً يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه، وعليه عمل الناس. وفي صلاة الأثر[1] أنه لايمسح رأسه، و المختار - وهوظاهر الرواية، وصححه شيخ الإسلام في شرح المبسوط- أنه يمسح؛ إذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه، ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي إذا اغتسل على لوح ونحوه.

قال الحلواني: وماذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة، أماالذي لا يعقلها فيغسل، ولايوضأ؛ لأنه لم يكن بحيث يصلي، وهذا التوجيه ليس بقوي؛ إذ يقال: إن هذا الوضوء سُنّة الغسل المفروض للميت، لاتعلق لكون الميت بحيث يصلى أولا كما في المجنون.

ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح، ثم يفيض عليه ماء مَغْلِيًّا بسدر أو خطمي أوحرض - وهو الأشنان - قبل طحنه أو بصابون إن تيسر- شيء من ذلك وإلا فسخن قَرَاحٌ[2] طلبا للمبالغة في التنظيف ما أمكن.

---

(١) هو لهشام بن عبيد الله الرازي، مات محمد بن الحسن في منزله بالري، ودفن فى مقبرتهم. له نوادر، تفقه على أبي يوسف ومحمد. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٠٥)

(٢) أي خالص لايشوبه شيء من سويق وغيره. (انظر: المغرب للمطرزي)

[مطلب: يغسل ثلاثا اعتبارا بسُنّة الغسل]

ويغسل ثلاثا اعتبارا بسُنّة الغسل حالَ الحياة فيضجع كلُّ مرة على شقه الأيسر- فيغسل شقه الأيمن حتى يصل الماء إلى تحته ثم على شقه الأيمن، فيغسل الأيسر- كذلك، ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي، ثم يقعد بعد المرة الأولى ويسنده إلى صدره أو يده أو ركتبه على حسب ما تيسر ويمسح بطنه مسحا رقيقا، وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين، فإن خرج منه شيء أزاله، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يمسح بطنه أولا قبل الغسل، وهو قول الشافعي، والأول هو ظاهر رواية، ولا يعيد غسله وضوءه لأجل ما خرج؛ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطّهارة، فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة أصابت المتوضيء من الخارج فإنه يكفيه غسلها.

وقال في البدائع: يغسل في المرة الأولى بالماء القراح، وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتلَّ بدنه والنجاسة التي عليه، وفي المرة الثانية بماء السدر أو ما جرى مجراه، وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور، وقال ابن الهمام في شرح الهداية: الأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية، وأخرج أبوداؤد عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يعني التي غسلت زينب بنت رسول الله ﷺ «يغسل - يعني ابن سيرين- بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور» [1]، وسنده صحيح انتهى.

وروى الجماعة عن أم عطية دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بماء وسدر و اجعلن في الآخرة كافورا، ودل هذا على جواز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة؛ لكن ينبغي أن يكون وترا، ذكره في شرح مختصر الكرخي، وكذا في المفيد.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٣١٤٧، كتاب الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟. ولفظه: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل، عن أم عطية، «يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور».

[مطلب: لايؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولايختن]

ولايؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روي عن عائشة ﵂ أنها أنكرت ذلك فقالت: علام تنصون ميتكم؟ رواه مسلم[١] أي تأخذون ناصيته، يقال نصوته أي أخذت ناصيته؛ ولأن السُنّة أن يدفن الميت بجميع أجزائه لاحترامه؛ ولأن ذلك في الحي يفعل للزينة، والميت قد فارق الزينة وأهلها.

وفي المرغيناني: لوانكسر ظفرالميت فلا بأس بأخذه، قال المرغيناني: وليس في غسله استعمال القطن، وفي الروضة لا بأس بأن يحشى فمه و مسامعه بالقطن، وأن يجعل القطن على وجهه، وقيل: لابأس بأن يحشى مخارقه كأنفه وفمه، وجوزه بعضهم في دبره، واستقبحه مشايخنا.

[مطلب فيما يُفعل إذا تمَّ غسلُه]

وإذا تم غسلُه نشف بثوب لئلا تبْتلَّ أكفانه، وجعل الحَنُوط على رأسه ولحيته، وهو ما يخلط من أصناف الطيب لأجل الموتى خاصا. ولا بأس بجميع أنواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال، ولا بأس بهما في حق النساء، ذكره في التحفة فدخل فيه المسك، وبه قال أكثر العلماء، وكرهه بعضهم. واستعماله في حنوط النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام – حجة عليهم، فقد أخرج الحاكم عن أبي وائل قال كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به، قال وهو فضل حنوط النبي عليه الصلاة والسلام، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي[٢]، وقال النووي: إسناده حسن. وجعل الكافور على مواضع سجوده، وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود[٣] ؛ لأنه يطرد الهوام، وفيه تجفيف وحفظ عن إسراع التغير والفساد، ومواضع السجود أولى بهذه الكرامة لشرفها، وقال النخعي: يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين.

---

(١) لم أجده في الصحيح لمسلم إلا أن الإمام أبا يوسف أخرجه في كتاب الآثار، رقم: ٣٨٢، في غسل الميت وكفنه.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٠٣ ٢، كتاب الجنائز، باب: في المسك في الحنوت من رخص فيه. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٧٠٧، كتاب الجنائز، باب: الكافور والمسك للحنوط.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٧٠٥، كتاب الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط.

[مطلب في سبب وجوب غسل الميت]

ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بالإجماع. واختلف في سبب وجوب غسله، والجمهور من مشايخنا على أنه نجاسة حصلت بالموت؛ لأنه كسائرالحيوانات يتنجس بالموت؛ ولذا يتنجس البئر بموته فيها، ولوحمله أحد، وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلاته، ولوكان سببه حدثا حلَّ بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا، وكرامة الآدمي المسلم بطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات. وقوله - عليه السلام - المؤمن لايتنجس أي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث، وهوجنابة أبي هريرة ﷺ أي لايصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي إبعادها عن المحترم كالنّبِيّ - عليه الصلاة والسلام - وإلا فالإجماع أنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته.

[مطلب : هل يشترط في غسل الميت النية؟]

وهل يشترط في غسله النية؟ قال ابن الهمام في شرح الهداية: الظاهرأنه يشترط لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو؛ لأنا أمرنا بالغسل؛ ولأنا لم نقض حقَّه بعد، وقالوا في الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف، وعن مُحَمّد في روايةٍ إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو فثلاثا، جعل حركة الإخراج بالنية غسله، وعنه يُغسَل مرة كأنه ذكر في هذا المقدار الواجب انتهى، وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب؛ بل يفيد أن الفرض وجود فعل الغسل له منا حتى لوغسله لأجل تعليم الغير يسقط الوجوب، ويكون أداءً لحقه، وقول أبي يوسف - رحمه الله - يغسل الغريق ثلاثا إنما يفيد أن الغسل الحاصل من الغرق لايُعدُّ غسلا، فيغسل ثلاثا إقامةً للسُنّة؛ لأن المقصود الغسل المضاف إلينا، ولا يفيد أنه لايسقط الوجوب عنا إلا بالنية، وكذا المروي عن مُحَمّد إنما ذكر النية لتصير حركة الإخراج غسلة مضافة إلينا لا لأجل أن النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا، فليتأمل.

وقد عُلِمَ من الأصول أن ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجودُه لا

وجودُه قصدا كالسعي إلى الجمعة والطّهارة، ولا ترد صلاة الجنازة؛ لأنها من الأفعال الشرعية، نعم لاينال ثواب العبادة بدون النية، أما أن لايسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب، فلا دليل عليه.

[مطلب فيمن يغسل الميت وما يجب على الغاسل رعايته عند الغسل]

والأولى في الغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع، وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا مما يجب على الميت ستره أن يستره ولا يحدث به؛ لأنه غيبة هذا إذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت، وكذا إذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحوه إلا إذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته، وإن رأى حسنا من أمارات الخير كإضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحُّم عليه، ويحصل الحثّ على مثل عمله الحسن.

[مطلب في تكفين الميت وما يتعلق به]

الثالث في تكفينه. السُنّة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، والمرأة في خمسة: درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها، والكفاية في حقه أن يقتصر على إزار ولفافة، وفي حقها على إزار وخمار ولفافة، والفرض في حقهما ثوبٌ يستر البدن هذا مذهبنا، وقال مالك: السُنّة ثلاث لفائف وقميص، وقال الشافعي وأحمد: ثلاث لفائف لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة، ولا قميص متَّفَقٌ عليه، فحمله مالك على أن القميص ليس من جملة الثلاثة.

ولنا ماروى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال: كفن النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام - في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة [1]، وروى مُحَمّد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن النّبِيّ ﷺ كفن في حُلَّة يَمانيَّة وقميص[2]، وأخرج

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٨/ ٣٠٣.

(٢) محمد بن الحسن في «الآثار» ، رقم: ٢٢٨، باب الجنائز، وغسل الميت.

عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا أيضا، وروى أبوداؤد عن ابن عباس قال: كفن النّبِيّ ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية [١].

فهذه الأحاديث وإن كان بعضها مرسلا، وبعضها لايوازي حديث الصحيحين؛ لكن تأيدت بأن الحال أكشف على الرجال من النساء على أنه يمكن أن يراد من قول عائشة ﵂ فيها قميص القميص المعتاد ذوالكمين والدخاريص؛ فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لوكفن في قميصه قطع جيبه ولبّته وكماه، كذا في جوامع الفقه، ثم اللفافة من القرن إلى القدم، وكذا الإزار والقميص من المنكب إلى القدم، والدرع هو القميص إلا أنه الذي يفتح جيبه على الصدر، والقميص يفتح جيبه على الكتف، وقد كان القميص من عادة الرجال، والدرع من عادة النساء في الحياة، فكذا في الموت، وعرض الخرقة من أصل الثديين إلى السرة، وقيل إلى الركبة، وهو أستر.

[مطلب في صفة التكفين]

وصفة التكفين أن تبسط اللفافة على بساط أوحصير أو نحوه ثم يُذَرُّ عليها الطيب، ثم يبسط عليها الإزار، ويُذَرُّ[٢] عليه الطيب، ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه، فيقمص ويحنط، ثم يعطف عليه الإزار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك، ويربط إن خيف انتشاره. والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الإزار ثم يعطف الإزار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة على ثدييها فوق الأكفان كيلاتنتشر عليها أكفانها. والأمة كالحرة. وفي المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وإن كان لم يراهق يكفن في خرقتين إزار ورداء وإن كفن في إزار واحد اجزأ. وفي الينابيع ادني ما يكفن فيه الصبي

(١) أبوداؤد، رقم: ٣١٥٣، كتاب الجنائز، باب في الكفن، ولفظه: عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه، قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

(٢) أي يُرَشّ (انظر: القاموس الوحيد للكيرانوي)

الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ وإن كفن في ثوب واحد جاز. والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة. والخنثي المشكل كالأنثى احتياطا. والجديد والغسيل ولوكان خلقا في الكفن سواء كذا في البدائع[١] والمبسوط لما روي عن عائشة ﵂ قالت: نظر أبوبكر الصديق إلى ثوب يمرض فيه، فقال: اغسلوا هذا، وزيدوا عليه ثوبين، وكفنوني فيها، قالت: قلت هذا خلق، قال: الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة رواه البخاري[٢].

والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، رواه الخمسة إلا النسائي[٣]، ويجوز من القطن والكتان والبرود وإن كان لها أعلام مالم تكن تماثيل، ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير، ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة، فإن لم يوجد للرجل إلا الحرير يجوز الكفن به؛ ولكن لايزاد على ثوب للضرورة، وينبغي أن يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين، وللمرأة ما تلبس في زيارة أهلها، وقيل: يعتبر بأوسط ما يلبسه في الحياة، وفي المرغيناني: لوكان في المال كثرة، وفي الورثة قلة، فكفن السنه أولى، وإن كان العكس فكفن الكفاية أولى مع جواز كفن السُنّة.

---

(١) في المخطوط الأول «الينابيع»بدل «البدائع».

(٢) البخاري، رقم: ١٣٨٧، كتاب الجنائز، باب: موت يوم الاثنين. ولفظه:... عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: فأي يوم هذا ؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.

(٣) انظر: سنن أبي داؤد، رقم: ٣٨٧٨، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، ولفظه: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر، ورقم: ٤٠٦١، باب في البياض. وانظر: سنن الترمذي، رقم: ٩٩٤، أبواب الجنائز، باب: ما يستحبُّ من الأكفان.

وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السُنّة، وهو يشمل السُنّة من حيث العدد ومن حيث القيمة، وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا مرةً أو ثلاثا أو خمسا.

[مطلب: المحرم كغيره في التكفين]

والمحرم كغيره في التكفين عندنا، وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد: لا يغطي رأسه ولا يمس طيبا لما في مسلم أن رجلا وَقَصَتْه راحلته، وهو محرم فمات، فقال - عليه الصلاة والسلام -: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولاتخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيا[١]. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا مات الإنسان انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقة جارية أوعلمٌ ينتفع به أو ولدٌ صالح يدعوله، رواه الخمسة إلا البخاري[٢]، وإحرامه من عمله فانقطع، والجواب عن حديثهم أنه ليس بعام لفظا؛ لأنه في شخص معين، ولا معنًى؛ لأنه لم يقل «يبعث ملبيا»؛ لأنه مات محرما فلايتعدى حكمُه إلى غيره إلا بدليل وهو- عليه السلام - يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه، فيختص حكمه به.وفي حديث عطاء أنه - عليه السلام - سُئل عن مُحرِمٍ مات، فقال: خمروا رأسه ووجهه، ولا تشبهوه باليهود[٣]، وفي الحديث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في المحرم يموت خمِّرُوْه ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني[٤]، وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم[٥]، وفي الموطأ أن ابن عمر لمامات ابنُه «واقد»وهو محرم كفنَه، وخمر رأسَه ووجهَه، وقال: لولا أنا

(١) مسلم، رقم: ١٢٠٦، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) انظر: الصحيح لمسلم، رقم: ١٦٣١، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. والسنن لأبي داؤد، رقم: ٢٨٨٠، كتاب الوصية، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت. والترمذي، رقم: ١٣٧٦، أبواب الأحكام، باب في الوقف.

(٣) حجة الوداع لابن حزم، رقم: ٢٧٣، الباب الحادي عشر. ولفظه: قال ابن جريج، عن عطاء، إن مات المحرم قبل أن يرمي الجمرة فيغيب رأسه. بلغني أن النبي ﷺ قال: خمروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود.

(٤) الدار قطني في سننه، رقم: ٢٧٧٢، كتاب الحج، باب المواقيت، ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت، قال: «خمروهم ولا تشبهوا باليهود».

(٥) أبويوسف في «الآثار»، رقم، ٥٢٩، باب الصيد.

محرمون لحنطناك - يا واقد! - [1].

[مطلب: الكفن من جميع المال]

والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث إلا أن تكون التركة عبدا جانيا أو شيئا مرهونا؛ فإن حق ولي الجناية والمرتهن مقدَّمٌ على التكفين، وإذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقتُه في حياته.

[مطلب: كفن الزوجة على الزوج؟]

وكفن الزوجة على الزوج عند أبي يوسف، وفي شرح السراجية لمصنفها: وأما المرأة إذا لم يكن لها مالٌ، فكفنُها ومؤنتُها على الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مُحَمّد والشافعي: ذلك على من تلزمُه نفقتُها من ذوي أنسابها انتهى، فقد ضُمَّ قولُ أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف، وقُيِّدَ بما إذا لم يكن لها مال، وفي«المنظومة» قُيِّدَ بالإعسار أيضا؛ لكن خص الخلاف بأبي يوسف، ولم يذكر معه أبا حنيفة، وكذا في عامة الكتب، وفي الفتاوى لم يقيد بالإعسار؛ بل قالوا: تجهيزها على الزوج وإن تركت مالا عند أبي يوسف، وعليه الفتوى انتهى، والأولى حيث جعل الفتوى على قول أبي يوسف أن يُقيَّدَ بما إذا كانت معسرة؛ لأن غاية ماوجَّهَه به أن الغرم بالغنم، ولوتركت مالا يرثه الزوجُ، فيكون غرامة تجهيزها عليه، ولا شك أن هذه العلة لا تخصُّه؛ بل تعمُّ سائرالورثة، ومقتضاها أن يكون على الورثة بالحصص حالَ الإعسار أيضا، فكيف يجب عليه وحدَه حالَ اليسار، فإن قيل باعتبار أن نفقتها عليه وحده حال الحياة، يقال كانت في مقابلة احتباسها، وقد زالت بالموت بخلاف ما تجب على القريب؛ فإنه للقرابة، وهي باقية بعده، فإذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول مُحَمّد. والله أعلم.

ولوكفنه من يرثه يرجع به في تركته، وإن كفنه من لا يرثه من أقاربه بغير أمرالوارث لا يرجع سواء أشهد بالرجوع أو لم يشهد.

---

(٥) الموطأ مع شرح الزرقاني، باب: تخميرالمحرم وجهه، ولفظه: وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه، وقال لولا أنا حرم لطيَّبْناه.

[مطلب في حكم صلاة الجنازة وشرائطها وحكم الصلاة على غائب]

الرابع في الصلاة عليه. وهي فرض كفاية كما مر، وعليه الإجماع، شرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة وإسلام الميت وطهارته ووضعه أمام المصلي، وبهذا القيد عُلِمَ أنها لاتجوز على غائب ولاحاضر محمول على دابة أو غيرها لاختلاف المكان، ولا موضوع تقدَّم عليه المصلي، وهو كالإمام من بعض الوجوه، وإنما قلنا ذلك: لأن صحة الصلاة على الصبي ونحوه أفادت أنه لم يعتبر إماماً من كل وجه كما أنها صلاة من بعض الوجوه؛ ولذا لودفن بلا صلاة أو بلا غسل ولم يمكن إخراجُه إلا بالنَّبْشِ سقط هذا الشرط أوالشرطان، وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يُهَلْ عليه التراب بعدُ؛ فإنه يخرج ويغسل ويصلّى عليه، ولو صلى عليه بلا غسل ودُفن وأهيل عليه التراب تُعاد لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة لتحقق العَجْز فلاتعاد، وأماصلاته - عليه الصلاة والسلام - على النجاشي فإما؛ لأنه رُفِع له سريرُه حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة من خلفَه على ميت يراه الإمام ويحضره دون المامومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وهذا وإن كان احتمالا؛ لكن المروي ما يشير إليه، وهو ماروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إن أخاكم النجاشي قد تُوفِّيَ، فقوموا صلوا عليه، فقام - عليه السلام - وصفُّوا خلفه، فكبر أربعا، وهم لايظنُّوْن أن جنازته بين يديه[1]، وهذا اللفظ يفيد أن الواقع خلاف ظنهم؛ لأنه هو فائدته المعتد بها فإما أنه سمعه منه - عليه الصلاة والسلام - أوكشف له، وإما؛ لأن ذلك أمرٌ خُصَّ به النجاشي فلايلتحق به غيره، وإن كان أفْضَل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق.

فإن قيل: بل قد صلى على غيره، وهو معاوية ابن معاوية المزني، ويقال «الليثي» نزل جبرائيل - عليه السلام - على رسول الله بـ«تبوك»، فقال: - يا رسول الله!- إن معاوية بن

(١) ابن حبان في صحيحه، رقم: ٣١٠٢، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكرالبيان بأن المصطفى ﷺ نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه. ولفظه: عن عمران بن حصين قال: أنبأنا رسول الله ﷺ أن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه وكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه.

معاوية قد مات أتحب أن أطوي لك الأرض، فتصليَ عليه؟ قال: نعم، فضَرَبَ بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، فقال – عليه السلام – لجبرائيل، بم أدرك هذا؟ قال: يحبه سورة «قل هو الله أحد» وقراءته إياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا، وعلى كل حالٍ رواه الطبراني من حديث أبي أمامة[١] وابن سعد في الطبقات من حديث أنس[٢]، وكذا صُلِّيَ على زيد وجعفر لما استُشْهِدَا بـ«مؤتة» على ما في المغازي، قال الواقدي: حدثني مُحَمّد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر قالا: لما التقى الناس بـ«مؤتة» جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكُشِفَ له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى مُعْتَرَكِهِمْ، فقال – عليه الصلاة والسلام – أخذ الرايةَ زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد وصلى عليه، ودعا له، وقال: استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استُشْهد، وصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له، وقال استغفروا له دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء[٣]، قلنا: إنما ادعينا الخصوصية بتقدير أن لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرئيا له، وما ذكر بخلاف ذلك على أن طرقه ضعيفة، فما في المغازي مرسل، وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد، ويقال: ابن يزيد اتفقوا على ضعفه، وفي رواية الطبراني بقية ابن الوليد وقد عنعنه.

ثم دليل الخصوصية أنه – عليه السلام – لم يصل على غائب سوى هؤلاء، ومن عدا النجاشي صرح فيه بأنه رفع له، وكان بمرأى منه مع أنه قد تُوفِّيَ خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها، ومن أعز الناس عليه كان القرآء، ولم يُؤْثَرْ قط عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه صلى عليهم، وكان على الصلاة على كل من توفي من أصحابه شديد الحرص حتى قال: لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي رحمة له.

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١٠٤٠؛ باب الميم، ولكنه عن أنس– رضي الله عنه – ولم أجد عن أبي أمامة – رضي الله عنه – إلا أن الزيلعي ذكره في نصب الراية: ٢/ ٢٨٤.

(٢) انظر: نصب الراية: ٢/ ٢٨٤.

(٣) أحمد في مسنده، رقم: ١٧٥٠.

[مطلب في أركان صلاة الجنازة]

وركنها القيام فلاتجوز قاعدا بلا عذر، وكذا راكبا، والتكبيراتُ سوى الأولى؛ فإنها شرط، والدعاء إلا أنه يتحمله الإمام عن المسبوق إذا خشي أن ترفع فإنه يكتفي بالتكبيرات وبترك الدعاء.

[مطلب فيمن هو الأولى بإقامة صلاة الجنازة]

والأولى بالإمامة فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الجمعة ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب الإرث، وله أن يأذن لغيره إذا انتهى الحق إليه، وليس لغيرالمذكورين أن يتقدم بلا إذنه، فإن تقدم فله أن يعيد إن شاء، وإن صلى هو فليس لغيره أن يصلي بعده من السلطان فمن دونه، والأصل أن الحق في الصلاة للولي؛ ولذا هو مقدم على الجميع في قول أبي يوسف – هو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي؛ لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كلإ نكاح، فيكون الولي مقدما على غيره فيه إلا أن الاستحسان – وهو ظاهر الرواية – تقديمُ السلطان ونحوه لما روي أن الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن، وقال لولا السُنّة لما قدمتك، وكان سعيد واليا بالمدينة و؛ لأن في التقديم عليهم ازدراءً بهم، وتعظيم أولي الأمر واجب، وأما إمام الحي فتقديمه مستحب؛ لأنه رضي به إمامًاحال حياته، فينبغي أن يصلى عليه بعد وفاته، كذا وجهوه، فعلى هذا لوعلم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لايستحب تقديمه، وفي فتاوى قاضيخان: قال الفقيه أبو جعفر: إذا حضرالسلطان يقدمه الأولياء، وإن حضر ـ والي المصر والقاضي فالوالى أولى أن يقدم، وإن لم يحضر الوالى ولا القاضي وحضر صاحب الشرطة وإمام الحي فصاحب الشرطة أولى أن يقدم، وإن كان لوالي المصر ـ خليفة، فلم يحضر ـ الوالي وحضر خليفته، فخليفته أولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة، وإن لم يحضر ـ أحد من المذكورين وحضرالأولياء وإمام الحي ينبغي للأولياء أن يقدموا إمام الحي، وإن لم يحضر ـ إمام الحي، وحضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمُه، وإن حضر ـ الوالي أوخليفتُه والقاضي وصاحب الشرطة وإمام الحي والأولياء، فأبى الأولياء أن يقدموا أحدا من هؤلاء، وأرادوا أن

يتقدموا، فلهم ذلك، ولهم أن يقدموا من شاؤوا، ولايتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم، وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وبه أخذ الحسن انتهى.

ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا، وبه قال مالك، وقال الشافعي لمن لم يصل أن يصلي، وله في إعادة من صلى قولان، أصحهما استحباب عدمها، له حديث ابن عباس أنه - عليه السلام - مر بقبر دفن ليلا، فقال: متى دُفِنَ هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمةالليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، فصلى عليه متفق عليه[1]؛ ولأن الصحابة صلوا على النّبِيّ ﷺ أفرادا لايؤمهم أحد، وروي أنه - عليه السلام - أوصى بذلك، ذكره البزار والطبري، ولنا أنها فرض كفاية، وقد سقط بالأولين، فإذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا، ولوشرع التنفل[2] بها لصلى على قبره - عليه السلام - إلى يوم القيامة؛ لأنه الآن كما وضع؛ لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، ولما أجمع الأمة على تركها.

والجواب عن الحديث الأول أنه - عليه الصلاة والسلام - كان هو الولي؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وعن الثاني بأنه مخصوص به للإجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته - عليه الصلاة والسلام - على قبره.

[مطلب في كيفية صلاة الجنازة]

وهي أربع تكبيرات، يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الأولى كما في سائر الصلوات، ويصلي على النّبِيّ ﷺ عقيب الثانية كما بعد التشهد؛ لأن الثناء والصلاة عليه - عليه السلام - سُنّة الدعاء، ويدعو لنفسه وللميت ولسائرالمسلمين عقيب الثالثة، ويسلم عقيب الرابعة من

---

(١) البخارى، رقم: ١٣٢١، كتاب الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه.

(٢) في بعض النسخ «المتنفل بها»؛ ولكن الصواب «التنفل بها» كما لايخفى.

غير أن يقول شيئا في ظاهر الرواية، واستحسن بعض المشايخ أن يقول: {رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ}، وقيل: يقول {سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} إلخ.

وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم، كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام، وذكر السروجي عن المرغيناني أنه لا ينوي الميت، وكذا في فتاوى قاضيخان، وذكر عن الإسبيجابي أنه ينويه في التسليمة الأولى لا غير، أما كونها أربعا فعليه الأئمة الأربعة عن النّبيّ ﷺ أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا، وثبت عليها حتى توفي[1]، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى على النّبيّ ﷺ فكبر أربعا، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعا، وصلى صهيب على عمر، فكبر أربعا، وصلى الحسن على علي، فكبر أربعا، قال أبو عمر بن عبد البر: انعقد الإجماع على الأربع، فلو كبر الإمام خمسا لايتبعه المقتدي؛ بل يقف ساكتا حتى يسلِّم فيسلِّم معه؛ لأن الزيادة على الأربع منسوخة، ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر، وليس فيها قراءة القرآن عندنا، وهو قول عمر وابنه وعلي وأبي هريرة، وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد: يقرأ الفاتحة في الأولى، وهو مروي عن ابن عباس أنه صلى على جنازه، فقرأ فاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سُنّة رواه الترمذي وغيره[2]، ولنا ماقدمناه من قول عمر وغيره، ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز، وصفة الدعاء أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذَكَرِنا وأنثانا، اللهم مَن أحيَيْته منا فأحْيِه على الإسلام، ومن توفَّيْتَه منا فتوفَّه على الإيمان، وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة

(١) الترمذي، رقم: ١٠٢٢، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة. ولفظه: عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا»، وسنن ابن ماجه، رقم: ١٥٣٤، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي. ولفظه: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن النجاشي قد مات» فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع، فصفنا خلفه، وتقدم رسول الله ﷺ، فكبر أربع تكبيرات.

(٢) الترمذي، رقم: ١٠٢٧، أبواب الجنائز، باب: ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولفظه: عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن ابن عباس، صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: «إنه من السنة أو من تمام السنة». هذا حديث حسن صحيح.

والرضوان، اللهم إن كان محسنا، فزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقِّه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين[١]، وليس فيها دعاءٌ موقت، والمروي عنه - عليه الصلاة والسلام - هذا الدعاء إلى قوله «فتوفه على الإيمان» رواه أبوداؤد وأحمد[٢]، وزاد البعض بعده اللهم اغفرلي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات ومُنزل البركات ودافع السيئات ومُقيل العَثَرات، إنك على كل شيء قدير، وزاد بعض شراح القدوري اللهم آنس وحدتَه، وارحم غُرْبتَه وبَرِّد مضجعه، ولقِّنْه حُجَّتَه، ووسِّع مدخله، وأكرم نُزُلَه، وتقبَّلْ حسنته، وامح بعفوك سيئتَه، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وإنه فقير إلى عفوك وغفرانك وجُودك وامتنانك، وأنت غني عن عذابه، اللهم اقْبَلْ شفاعتَنا فيه، وارحمنا ببركته يا أرحم الراحمين.

وفي صحيح مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على جنازة رجلٍ، فحفِظْتُ من دعائه «اللهم اغفرله وارحمه وعافِه، واعف عنه، وأكرِم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدِله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة،

---

(١) انظر: السنن لأبي داؤد، رقم: ٣٢٠١، كتاب الجنائز، باب: الدعا للميت، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». والترمذي، رقم: ١٠٢٤، أبواب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت.

(٢) انظر: مسند أحمد، رقم: ٢٢٥٥٤، ولفظه: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه: شهد النبي ﷺ صلى على ميت فسمعته يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» قال يحيى: وزاد فيه أبو سلمة «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان». وسنن أبي داود، رقم: ٣٢٠١، باب: الدعاء للميت، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وأعذه من عذاب القبروعذاب النار»، قال عوف حتى تمنَّيت أن أكون ذلك الميت[1].

وإن كان غير مكلف يقول بعد قوله «ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا، اللهم اجعله لناشافعا مشفعا، ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين، وفي المفيد: ويدعو لوالديه أي والدي الطفل، وقيل: يقول اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح المؤمنين.

والمجنون كالطفل، ذكره في المحيط، وينبغي أن يقيد بالجنون الأصلي؛ لأنه لم يكلف، فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارضي؛ فإنه قد كُلِّف، وعروض الجنون لا يمحو ما قبله؛ بل هوكسائرالأمراض، ورفعه للتكليف إنما هو فيما يأتي لا فيما مضى.

[مطلب: كيف يشرع المسبوق في الجنازة؟]

والمسبوق وهو من لم يحضر عند أول التكبير إذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الإمام تكبيرةً حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الإمام بها؛ فإنه لاينتظر؛ لأنه ضروري؛ إذ لاتمكن المقارنة إلا بحرج، وهو مدفوع، وهذا عند أبي حنيفة ومُحَمّد، وقال أبويوسف: يكبر المسبوق أيضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلوات، ولهما أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما أن المسبوق لايأتي بما فاته من الركعات قبل فراغ الإمام؛ بل يتابعه فيما بقي، ويقضي

(١) مسلم، رقم: ٩٦٣، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، ولفظه: عن جبير بن نفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم، اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار -» قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت». والنسائي، رقم: ١٩٨٣، كتاب الجنائز، باب: الدعاء، ولفظه: عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه عذاب القبر، وعذاب النار»، قال عوف: فتمنيت أن لو كنت الميت لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت.

مافاته بعد سلامه، فكذا هنا لايأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الإمام؛ بل يتابعه فيما بقي منها، ويقضي ما مضى بعد سلامه، قال في الكافي إلا أن أبايوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيامِ مقامَ ركعةٍ، ومعنى الافتتاح مرجَّح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى، وهذا منه يفيد ترجيح قول أبي يوسف، وهو ظاهر، ولولم ينتظر وكبر لا تفسد صلاته عندهما؛ لكن تلك التكبيرة غير معتبرة؛ بل المعتبر ما كبر بعدها مع الإمام حتى لواعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلاته، وإن جاء بعد ما كبرالرابعة فاتته الصلاة عندهما، وعند أبي يوسف يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات.

وذكر في المحيط أن عليه الفتوى، وذكر أيضا أن مُحَمّدا معه هنا؛ لأنه لو انتظر تفوته الصلاة بخلاف ما لوأدركه قبل ذلك.

ثم المسبوق يقضي مافاته من التكبيرات بعد سلام الإمام متواليةً من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه، فتبطل صلوته، فإذا رفعت على الأكتاف قبل فراغه يقطع التكبير؛ لأنها بطلت، وقيل: وضعها على الأكتاف لاتبطل وإن رفعت عن الأرض، وعن مُحَمّد إن كانت إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فلا، وقيل: لايقطع حتى تبعد، والأول أصح.

[مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنازة]

ولاترفع الأيدي في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى في ظاهرالرواية. وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة، وفي الحاوي سئل الإمام أبوالقاسم عن ذلك، فقال: أنا أفعل، وأقيس ثانيه بأوله؛ لأنه ركنٌ كلُّه، وكان مُحَمّد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومُحَمّد بن الأزهروعصام بن يوسف يرفعون، ونصير بن يحيى ومُحَمّد بن مقاتل ربما يرفعان، وربما لا يرفعان، وفي جوامع الفقه: والمختار تركه، وهو قول مالك، وعنه الرفع في الجميع، وبه قال الشافعي وأحمد. لنا حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازةٍ رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، رواهما الدارقطني[1] قال ابن حزم: لم يأت عن النّبِيّ ﷺ أنه

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ١٨٣٢، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.

رفع في شيء من تكبيرات الجنازه إلا في الأولى، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة بلا نص، قال السروجي: والعجب من النووي أنه يدعي أن الرفع في كل تكبيرة سُنّة، ويستدل بفعل ابن عمر مع أن الرواية عنه مضطربة.

[مطلب: أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنازة؟]

ويقوم الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى في ظاهرالراوية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم بحذاء وسط المرأة، وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل، وبحذاء رأس المرأة، والمختار هوظاهر الرواية؛ لأن الصدر محل الإيمان، فيكون القيام عنده إشارةً إلى أن الشفاعة والدعاء لأجل الإيمان، وما روي عن أنس أنه قام من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند عجيزتها، ورفعه إلى النّبِيّ ﷺ معارض بما روى أحمد أن أبا غالب قال: صليت خلف أنس على جنازة، فقام حِيَالَ صدره [١]، وبما في الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها، والوسط لاينافي الصدر؛ فإن الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء، فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه ورجلاه.

[مطلب: يستحب أن يصفوا في صلاة الجنازة ثلاثة صفوف]

ويستحب أن يصفوا ثلاثة صفوف حتى لوكانوا سبعة يتقدم أحدهم للإمامة، ويقف وراءه ثلاثة، ووراءهم اثنان، ثم واحد، ذكره في المحيط لقوله - عليه الصلاة والسلام - من صلى عليه ثلاثة صفوف غُفر له رواه أبوداؤد والترمذي[٢] وقال حديث حسن، والحاكم وقال

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ١٣١١٤؛ ولكن بلفظ: فقام وسطها...

(٢) أبوداؤد، رقم: ٣١٦٦، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة. ولفظه: عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»، قال: فكان مالك «إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث». وسنن الترمذي، رقم: ١٠٢٨، أبواب الجنائز، باب: فيما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت. ولفظه: عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: كان مالك بن هبيرة، إذا صلى على جنازة، فتقال الناس عليها، جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب».

صحيح على شرط مسلم، وفي القنية أَفْضَل صفوف الرجال في الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى، ولوأخطاؤا عند الوضع، فوضعوا رأسَه مما يلي يسار الإمام جازت الصلاة، وإن تعمدوه فقد أساؤا وجازت، كذا في التاتارخانية.

[مطلب في الصلاة على الجنازة في المسجد]

وتكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: لا بأس بها لما روي أن سعد بن أبي وقاص لما توفي أمرت عائشة ﵂ بإدخال جنازته المسجد حتى صلى عليها أزواج النّبِيّ ﷺ ثم قالت: هل عاب الناس علينا ما فعلنا، فقيل: نعم، فقالت ما أسرعَ ما نسوا، ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد رواه مسلم(١)، ولنا ماروا ه أبوداؤد وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ : من صلى على ميت في المسجد، فلا أجرله (٢)، ورُوِيَ فلا شيء له، ومولى التؤمة قال ابن معين ثقة؛ لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم على أن ابن ذئب سمع منه قبل الاختلاط، وما استدلت به عائشة واقعةُ حالٍ لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة، ولوسلم عدمها فإنكارهم – وهم الصحابة والتابعون – دليل أنه استقرالأمر بعد ذلك على تركه، وما قيل: لوكان عند أبي هريرة هذا الخبر لرواه، ولم يسكت مدفوع بأنّ غاية مافي سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد، وإنكار الذي لايجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية، وما أدي إليه رأي المجتهد لايكون

---

(١) مسلم، رقم: ٩٧٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. ولفظه: عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة، أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد».

(٢) أبوداؤد، رقم: ٣١٩١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه»، وسنن ابن ماجه، رقم: ١٥١٧، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد. ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء».

معصية في حقه، فلا يجب الإنكار عليه بسببه، وما روي أن أبابكر وعمر صُلِّيَ عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة الصحابة شهدوا الصلاة عليهما، ليس صريحا في إدخالهما المسجد، فيجوز أنهما وضعا خارجه في موضع دفنهما، وصلى الناس في المسجد، وهو غير مكروه عندنا في روايةٍ، ويدل عليه ما أسند عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال: رأى أبي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صلى على أبي[1] الافي المسجد هذا، وفي جوامع الفقه لووضعت الجنازة على باب المسجد، والإمام والقوم في المسجد، اختلف المشايخ فيه، ولووضعت خارج المسجد والإمام وبعض القوم معها، والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره.

واعلم أن لفظ حديث أبي هريرة محتمل لكلٍّ من الكراهة في هذه الصورة وعدمها، فإن الجار والمجرور إن تعلق بالفعل اقتضى الكراهة، وإن تعلق بصفة النكرة لم يقتضها، و كذا تعليلُهم للكراهة بكون المسجد لم يُبْنَ لها يقتضي الكراهة، وتعليلُهم بخوف التلويث يقتضي عدمها، وإلى عدمها مال في المبسوط، وفي المحيط: وعليه العمل، وهو المختار.

ولاتجوز الصلاة عليها راكبا إلا من عذر، والقياس الجواز؛ لأنها دعاء، والركوب لا ينافيه، وجه الاستحسان أنها صلاةٌ من وجه لاشتراط شرائط الصلاة بالإجماع، وكذا التكبير فتشارك سائرالصلوات في حكم القيام، وعليه الإجماع إلا من شذ من المالكية، قال ابن قدامة: لا أعلم فيها خلافا.

ولاتجوز والميت على دابة أو على الأيدي أو على الأكتاف؛ لأنه كالإمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء، ومن دفن ولم يُصَلَّ عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن أنه تفسخ لما مر من صلاته – عليه السلام – على القبر[2]، ولا يعتبر التقدير بالأيام في التفسخ

(١) في نسخ الغنية: المطبوعة منها والمخطوطة «أبي»؛ ولكن في رواية عبد الرزاق – التي أحال إليها المؤلف – وغيره «أبي بكر»، فلعل كلمة بكر سقطت خطأً من الكاتب. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) انظر: السنن لأبي داؤد، رقم: ٣٢٢٣، كتاب الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين. ورقم: ٣٢٠٣، باب: الصلاة على القبر.

وعدمه على الصحيح؛ بل المعتبر غلبة الظن؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال، وباختلاف الزمان من الحر والبرد، وباختلاف المكان من كون الأرض سبخة أو غيرها، ولو شك في التفسخ لا يصلى عليه أيضا، ذكره في « المزيد» و«المفيد» و«جوامع الفقه» وغيرها، ولايصلى عليه بعد التفسخ لما سيأتي قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا، وماروى البخاري عن عقبة بن عامر أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين [1] فغير مَحَلّ النِّزاع؛ إذ قد قررنا أنه لا يعتبر بالتقدير بالزمان؛ بل بغلبة الرأي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم؛ فإن أجسادهم لم تَبْلَ، ولما أراد معاوية أن يجري العين التي بـ«أحد» عند قبور الشهداء أصابت المسحاة إصبع حمزة، فانقطرت دما.

[مطلب في الصلاة على عضو بقي من الجثة]

ولايصلي على غائب وقد مر، ولا على عضو. والأصل فيه أن الصلاة على الميت من الأحكام التي لامدخل للعقل فيها؛ إذ ليست بصلاة من كل وجهٍ، ولا محض دعاء كسائر الأدعية لما فيه من الشُرُوْط الزائدة، فيقتصر فيها على الآثار، ولم يصح بالصلاة على العضو أثر، وما روي أن عمر صلى على عظام بالشام، وأن أبا عبيدة صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين، قال ابن المنذر في «الأشراف» لم يصح ذلك عنهما، وإذا لم يرد أثر بالصلاة على العضو لا يصلى عليه إلا إذا كان في حكم الكل بأن وجد أكثره أو النصف، ومعه الرأس إذ للأكثر حكم الكل، وكذا النصف مع الرأس لاشتماله على أكثرالأعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفَه مشقوقا طولا؛ فإنه لايصلي عليه لئلا يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد؛ فإنه غير مشروع؛ فإن قيل: قد تقدم أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين مع أنه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم، وهو تكرار، قلنا: قد قيل: المراد من الصلاة

(١) البخاري، رقم: ٤٠٤٢، كتاب المغازي، باب: غزوة أحد، ولفظه: عن عقبة بن عامر، قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا؛ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها»، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ.

عليهم بعد ثمان سنين الدعاء، ولئن سلم أنها الصلاة المعتادة، فليس فيه ما يدل على أنه – عليه السلام – صلى على من كان صلى عليه أو لا، فيحتمل أن بعضهم كان لم يُصَلَّ عليه فصلى عليه بعد تلك المُدّة، ومع الاحتمال لايصلح الاستدلال.

[مطلب في الصلاة على البغاة وقطاع الطريق]

ولايصلي على باغٍ ولا قاطع طريق إذا قُتِلا حال الحرب، ولايغسلان زجرا عن مثل فعلهما، وهو مذهب علي؛ فإنه روي عنه أنه لم يغسل البغاة من أهل النهروان، و لم يُصَلِّ عليهم، فقيل له: أهم كفار؟ فقال: لا إخوانُنا بغوا علينا، أشار إلى أنه ترك ذلك عقوبةً لهم ليكون زجرا لغيرهم، وقُطَّاعُ الطريق مثلهم في السعي بالفساد؛ بل هم أشد، وإن قتل البغاة بعد وضع الحرب أوزارَها يصلى عليهم، وكذا قُطَّاع الطريق إذا أخذهم الإمام ثم قتلهم يصلى عليهم، ذكره قاضيخان، والوجه فيه أن فيه احتمال التوبة، ولأن الأثر عن علي إنما ورد فيمن قتل حال المحاربة، فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين، وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق، ومن قتل أحد أبويه لايُصلى عليه إهانةً له، ذكره في جوامع الفقه[1].

[مطلب في الصلاة على من قتل نفسه عمدا]

ولايصلى على من قتل نفسه عمدا عند أبي يوسف، واختاره على السغدي؛ لأنه باغٍ على نفسه، وعندهما يصلى عليه، واختاره شمس الأئمة الحلواني؛ لأن دمه هدر، فصار كالميت حتفَ أنفه و؛ لأنه مسلم عاصٍ غير ساعٍ في الأرض فسادا، فلايقاس على البغاة وقطاع

(١) هو لأحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري – وقيل أبو القاسم – الإمام العلامة الزاهد المنعوت زين الدين أحد من سار ذكره من تصانيفه الكبار شرح الزيادات المشهور رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين وشمس الأئمة الكردري وغيرهما وله جوامع الفقه أربع مجلدات وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات يوم الأحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وخمس مائة ببخارى، ودفن بكلاباذ بمقبرة القضاة السبعة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ١١٤)

الطريق، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول أبي يوسف عن جابر بن سمرة، قال: أتي النّبِيّ ﷺ برجلٍ قَتَلَ نفسه بمَشَاقِصَ، فلم يصل عليه انتهى، والجواب أنها واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال أنه - عليه الصلاة والسلام - علم منه أمرا يمنع من الصلاة عليه على أنه ليس فيه أنه منع الصحابة عن الصلاة عليه، فيحمل أنه امتنع عنها كما امتنع من الصلاة على المديون للزجر لا؛ لأنها ممنوعةٌ مطلقا، فلا دليل على عدم صلاة غيره - عليه السلام - عليه.

[مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة]

ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال أوحركةٍ غُسِلَ وصلى عليه، وكذا لو خرج أكثرُه حيًّا وإلاغسل ولم يصل عليه لما روى جابرمرفوعا الطفل لا يصلّى عليه، ولايرث ولا يورث حتى يستهل أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم[1].

وإن سبي صبي ومات فإن لم يسب معه أحد أبويه يصلى عليه؛ لأنه مسلم تبعا للسابي إن كان مسلما، وللدار إن كان ذميا، وإن سبي معه أحد أبويه لايصلى عليه إلا أن أسلم أحدهما أو أسلم الصبي نفسه، وكان يعقل الإسلام؛ لأنه إذا كان معه أحد أبويه، فهو تبعٌ له، فيكون كافرا، وإذا أسلم أحدهما تبعه في الإسلام؛ لأن الولد يتبع خيرالأبوين دينا، وإسلام الصبي العاقل صحيح عندنا؛ لأنه نفع محض، وقد صح أن عليا أسلم صبيا، وصححه النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام.

[مطلب في الحمل والتشييع]

الخامس في الحمل والتشييع. السُنّة في حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعةُ نفر من جوانبها الأربعة، وبه قال مالك والأكثرون خلافا للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيدالله بن قسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن

(١) الترمذي، رقم١٠٣٢، أبواب الجنائز، ياب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ولفظه: عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل.

مسعود قال: من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة [١]، ورويا أيضا ثنا هشيم عن أبي عطاء عن على الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازةٍ، فحمل بجوانب السرير الأربع [٢]، وروى عبد الرزاق أخبرني الثوري عن عباد بن منصور أخبرني أبوالمهزم عن أبي هريرة، قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه[٣]، وروى مُحَمّد بن الحسن أنا أبوحنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال: من السُنّة حمل الجنازة بجوانب السريرالأربعة[٤]، ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السُنّة، وإن شاء فليدع، ثم إن شاء فليدع[٥]، فعُلِمَ أن هذا هوالسُنّة، ثم فيه التخفيف على الحَمَلَة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الإكرام للميت، والبعد من تشبيه حمله بحمل الأمتعة والأثقال؛ ولذا كُرِهَ حملُه على الظهر والدابة، وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذرٍ من ضيق الطريق أوالازدحام أوقلة الحاملين أو غيرذلك توفيقا بينه وبين ما رويناه مما ذهب إليه الجمهور،

(١) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٥١٧، كتاب الجنائز، باب صفة حمل النعش، ولفظه: عن ابن مسعود قال: إذا اتبع أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانبها كلها، فإنه من السنة، ثم ليتطوع بعد أو يترك.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٥٢٠، كتاب الجنائز، باب صفة الحمل، ولفظه: عن الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال: «بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مزجرالكلب». وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٢٧٧، كتاب الجنائز، بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل، ولفظه: عن علي الأزدي، قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٥١٨، كتاب الجنائز، باب صفة الحمل، لفظه: عن أبي هريرة، أنه قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه.

(٤) محمد بن الحسن في«الآثار»، رقم: ٢٣٥، باب حمل الجنازة، ولفظه: محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن معتمرعن سالم بن أبي الجعدعن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السريرالأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة، قال محمد: وبه نأخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ثم يأتي المؤخرالأيسر فليضعه على يساره. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (انظر مسند أبي حنيفة: ١/ ٢٢١).

(٥) ابن ماجه، رقم: ١٤٧٨، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنازة، ولفظه: قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع.

وماروي أنه – عليه الصلاة والسلام – حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [١] ضعيف الإسناد، قال النووي: ليس في حملها بين العمودين نصٌّ ثابت عن رسول الله ﷺ، انتهى.

ويُستحبُّ أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة، رواه أبوبكر النجار [٢]، وينبغي أن يبدأ بمقدمها، فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك، ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك، وفي المبسوط حمل الصبي على الأيدي أحب من حمله على الدابة، وفي «الينابيع» والرضيع والفطيم أو فوق ذلك قليلا لا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه أو يحمله على يديه وهو راكب، قال أبوحنيفة: لابأس أن يحمل الصغير في سفط أو طبق، والسفط بالفاء من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره، ويستعار للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية للسروجي.

وينبغي الإسراع في المشي بها مادون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق، وهو الخطوالفسيح، فيسرعون إسراعا لايصل إلى حد العنق [٣] والعَدو [٤]، وفي التحفة: الإسراع بالميت سُنّة، وفي البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لايضطرب على الجنازة، والأصل فيه ما روى الجماعة من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كان غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رِقابكم [٥]، وعن ابن مسعود

(١) البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ٧٤٧٠، كتاب الجنائز، باب: حمل الجنازة، ولفظه: قال الشافعي: وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٥٩٢٠، باب الميم، من اسمه «محمد»، ولفظه: حدثنا محمد بن محمد التمار قال: نا محمد بن عقبة السدوسي قال: نا علي بن أبي سارة قال: سمعت ثابتا البناني قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة.

(٣) العنق: سير فسيح واسع ومنه: أعنقوا إليه إعناقا أي أسرعوا. (المغرب، ص: ٣٣٠)

(٤) العدو: السرعة [المغرب في ترتيب المعرب ص: ٣٠٦]

(٥) البخاري، رقم: ١٣١٥، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. ومسلم، رقم: ٩٤٤، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ولفظه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير – لعله قال – تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم.

قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنازة، فقال: مادون الخبب رواه أبوداؤد والترمذي[١]، وعن أبي موسى قال: مرَّتْ برسول الله ﷺ جنازةٌ تمخض مخض الزق[٢] فقال - عليه الصلاة والسلام - عليكم بالقصد [٣].

[مبحث أنيق بشأن حكم المشي قدام الجنازة أو خلفها]

ولايكره المشي قُدَّامَها؛ ولكن المشي خلفها أفْضَل عندنا، وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود وأصحابه والأوزاعي والثوري وإسحاق وغيرهم، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يمشي خلف الجنازة، وأبوبكر وعمر يمشيان أمامَها، فقال علي: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة [٤] ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وأنهما يعلمان ذلك و؛ لكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ أبوجعفر الطحاوي[٥] والبيهقي في «سننه الكبرى» ولم يذكر له علة، وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يمشى بين يديها؛ فإن رواية ابن عمر - وقد عمل بخلافه - عن نافع قال: خرج ابن عمر إلى جنازة فرأى معها نساءٌ فوقف ثم قال: رُدُّوْهُنَّ؛

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٣١٨٤، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ولفظه: عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة، ولا تتبع ليس معها من تقدمها. و الترمذي في سننه، رقم: ١٠١١، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها.

(٢) وَفِي العُبَاب: تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ... أَي تُحَرَّكُ تَحْرِيكاً شَدِيدا. (تاج العروس: ١٩/ ٤٦)

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٢٦٢، كتاب الجنائز، باب: من كره السرعة في الجنازة. ولفظه: عن أبي موسى الأشعري قال: مر على النبي ﷺ بجنازة وهي تمحض الزق فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم. وشرح معني الأثار، رقم: ٢٧٤٠، باب: المشي في الجنازة كيف هو؟ولفظه: عن أبي بردة عن أبيه قال: مر على رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها المشي وهو يمخض تمخض الزق فقال: عليكم بالقصد بجنائزكم.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٢٦٧، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٢٧٦٢، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟

فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى ومشى خلفَها، قلت: يا أبا عبد الرحمن! كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها رواه الطحاوي[١]، وما كان ابن عمر لِيُخَالِفَ فعل النّبِيّ ﷺ مع شدة حرصه على اتباعه إلا لعلمه بأنه - عليه السلام - إنما فعله لعذر، وأن الأفْضَل عنده - عليه الصلاة والسلام - مقابله، فيتبعه فيه لذلك، وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب أَمَرَنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة[٢] قال علي: الاتباع لايقع إلا على التالي، ولا يسمى المقدم تابعا؛ بل هو متبوع، ويحمل الأمر على الندب دون الوجوب للإجماع، وعن علي ﷺ أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نُصْبَ عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة[٣]، وما قيل: إنهم شفعاء، فالأولى بهم التقدم، قال أبونصر البغدادي: هو باطل بالصلاة عليه؛ فإنهم شفعاء فيها، وقد تأخروا عنه؛ ولأن الشفاعة في الصلاة عليه، لا في تشييعه ولأن الشفيع إنما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده، فيمنعه منه بالتقدم، وذلك لايتحقق هنا فلم يبق إلا تقديمه وتسليمه إليه وطلب عفوِه ورحمتِه.

والراكب يسير خلفَ الجنازة، ولا يتقدَّمُها لئلا يضر الناس بإثارة الغبار إلا أن يكون بعيدا على ماروي في النوادر عن أبي يوسف، قال: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة، وهو راكب، ثم يقف حتى يأتيه فقوله «ثم يقف» دليل أنه كان يبعد عنها، والمشي أفْضَل لكونه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع، وفي حديث جابر ابن سمرة أن النّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس رواه الترمذي، وقال حديث حسن[٤]، ولا يقوم أحد للجنازة إذا مرت به إلا إذا أراد أن يتبعها، عليه الجمهور، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ بما روي عن عليٍّ قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس رواه أبوداؤد وابن ماجه وأحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قعد

(١) المصدر السابق، رقم: ٢٧٦٣.

(٢) البخاري، رقم: ١٢٣٩، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٢٦٦، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٤) الترمذي، رقم، ١٠١٤، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

رواه أبوداؤد والنسائي والترمذي، وصححه[١] ولمسلم بمعناه، وقال: قد كان ثم نسخ.

[مطلب: متى يرجع عن الجنازة؟]

ولاينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلي عليها، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن الأولياء، هذا ذكروه في عامة كتب الفتاوى وغيرها، وفي المحيط قيل: الرفق أن يسعه الرجوع بغير إذنهم، أقول: هذا هو الموافق للأحاديث، وعليه الجمهور، ولا أعلم لهم في المنع مأخذا إلا أن حصل الوحشة لأهل الميت بسبب الرجوع، فينبغي أن يراعى ذلك وإلا ففي الصحيحين أن من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر، ومن اتبعها حتى تدفن، فله قيراطان، والقيراط مثل أحد، وإذا منع من الرجوع بغير إذنهم فربما يكون له ضرورةً يتعسَّرُ عليه شهود الدفن بسببها، فيترك الصلاة عليها أيضا، فيحرم من أجرها، وهذا مما لايعقل.

[مطلب فيما ينبغي لمتبع الجنازة]

وينبغي لِمُتَّبِعِ الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متَّعِظا بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولايضحك، وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازةٍ، فقال له: أتضحك وأنت في جنازة لا أكلمنك أبدا رواه سعيد بن منصور[٢].

وينبغي أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكروقراءة القرآن ذكر في فتاوى العصرأنها كراهة تحريم، واختاره مجد الأئمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري: ترك الأولى. ومن أراد الذكر أو القراءة فليذكر وليقرأ في نفسه، وقال قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر، ذكره ابن المنذر في الأشراف.

[مطلب في خروج النساء مع الجنازة]

ولاينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنازة، ذكره في البدائع والمرغيناني والإسبيجابي،

---

(١) أبوداؤد، رقم، ٣١٧٥، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٤/ ٨٧.

وعليه الجمهور. وعن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم[١] علينا متفق عليه[٢]، وقولها «لم يعزم علينا» معناه أن النهي نهي تنزيه، والذي ينبغي أن يكون التنزيه مختصا بزمنه - عليه الصلاة والسلام - حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد وغير ذلك، وأن يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد، وفي كفاية الشعبي سُئِل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لايسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم أنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله، ذكره في التاتارخانية، وقد روي عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين في من يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[٣] ؛ لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي أشارت إليه عائشة بقولها «لوأن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» [٤]، وإذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها، فما ظنّك بنساء زماننا؟.

[مطلب في حكم النوح وشق الجيوب ونحوه]

ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحوذلك من الأفعال لما في الصحيح: ليس منا من لطم الخدودَ وشق الجيوبَ ودعا بدعوة الجاهلية[٥] وعن أبي موسى أن

(١) وَلم يعزم علينا أَي لم يُؤَكد ذَلِك علينا. (مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٨٠)

(٢) البخاري، رقم: ١٢٧٨، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١٥٧٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

(٤) البخاري، رقم: ٨٦٩، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

(٥) المصدر السابق، رقم: ١٢٩٤، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.

رسول الله ﷺ بري من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري[١] والصلق شدة الصوت، وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما كفر[٢] : الطعن في النسب، والنياحة على الميت أي من أفعال الكفار.

ولا بأس بالبكاء بإرسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله - عليه الصلاة والسلام - إن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب؛ ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم متفق عليه[٣]، وإن كان مع الجنازة صائحة أو نائحة تُزْجَرُ وتمنع، فإن لم تنْزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة، وينكر بقلبه، وإذا انتهت الجنازة إلى القبر.

يكره الجلوس قبل أن توضع عن الإعناق؛ لأن القصد من حضور دفن الميت إكرامه، وفي جلوسهم قبل وضعه اِزْدِراءٌ به، ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن فيه، وإذا وضعت عن الأعناق يجلسون، ويكره القيام، ذكره قاضي خان، وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى.

[مطلب في الدفن وما يتعلق به]

السادس في الدفن. اللحد في القبر أَفْضَل عند الأئمة الأربعة إن أمكن وإلا فالشق، كذا ذكره السروجي، وفي فتاوى قاضيخان: والسُنّة في القبر اللحد، وإن كانت الأرض رخوةً فلا بأس بالشق انتهى، والأصل فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - اللحد لنا، والشق لغيرنا، رواه أبوداؤد والترمذي[٤]، وروى ابن ماجه عن أنس لما توفي النّبِيّ ﷺ كان بالمدينة رجلٌ يلحد وأخر يضرح قالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق، تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب

(١) المصدر السابق، رقم، ١٢٩٦، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة.

(٢) هكذا أي هما كفر في نسخ الغنية المتداولة؛ ولكن في رواية مسلم «هما بهم كفر»، انظر: مسلم ، رقم: ٦٧، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت.

(٣) البخاري، رقم: ١٣٠٤، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض.

(٤) أبوداؤد، رقم: ٣٢٠٨، كتاب الجنائز، باب في اللحد.

اللحد، فلحدوا النّبِيّ ﷺ [١]،وأخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا لِي لَحَدا، و انصبوا على اللبن نصبا كما صُنِعَ برسول الله ﷺ [٢]، وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه - عليه السلام - أَلحِدَ ونصب عليه اللبن نصبا، ورُفع قبرُه من الأرض نحو شِبْر.

[مطلب في معنى اللحد والشق وما يتعلق بهما]

واللحد أن يحفر في جانب القبلة من الأرض حفيرة، فيوضع فيها الميت، وينصب عليها اللبن، والشق أن يحفر حفيرة كالنهر، ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو الخشب، ولا يمس السقف الميت.

واستحب بعض الصحابة أن يرمس في التراب رمسا، يُروى ذلك عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وقال: ليس أحد جنبي أولى بالتراب من الآخر[٣]، وقال صاحب المنافع: اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأراضي، فيتعذَّرُ اللحد فيها حتى أجازوا الآجرّ، ورفوفَ الخشب، واتخاذَ التابوت، ولوكان من حديد، ومثله في المبسوط.

ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوةً أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبةً، وفي قاضيخان: ينبغي أن يفرش فيه الترابُ، وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد، وفي«المحيط» واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولولم تكن الأرض رخوة، فإنه أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر، ومقدار عمق القبر قدرَ نصف قامةٍ، ذكره في «الروضة»، وفي الذخيرة إلى صدر الرجل أووسط القامة، فإن زادوا فهوا أفْضَل، وإن عمقوا مقدارَ قامةٍ فهوأحسن، فعُلِمَ بهذا أن الأدنى نصف القامة، والأعلى القامة، وما بينهما بينهما، ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مُسْتبقِلَ القبلة عند وضعه،

(١) ابن ماجه، رقم، ١٥٥٧، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الشق.

(٢) مسلم، ر قم: ٩٦٦، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

(٣) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة إلا أن المحقق ابن الهمام ذكره في فتح القدير: ٢/ ١٣٧.

ولايسل سلا عندنا، وهو مذهب علي وابنه مُحَمّد ابن الحنفية وإسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي وابن حبيب، وقال الشافعي وأحمد: يستحب السل بأن يوضع عند رجل القبر، ثم يسل من قِبَل رأسه منحدراً، وخيَّرمالك والظاهرية، للشافعي حديث ابن عباس أن النّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – سلَّ من قبل رأسه، رواه الشافعي، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على جنازة الحارث، ثم أدخله القبر من قبل رأسه، وقال: إنه من السُنّة، رواه أبوداؤد[١]، وقال البيهقي: إسناده صحيح، ولنا ماروى أبوداؤد في المراسيل عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وهو النخعي لا التيمي، فإن حمادا إنما يروي عن النخعي، وصرح به ابن أبي شيبة، فقال عن حماد عن إبراهيم النخعي أن النّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – أدخلَ القبر من قبل القبلة، ولم يسل سلا[٢]، زاد ابن أبي شيبة، ورفع قبره حتى يعرف[٣]، وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا، فقد تعارض روايتا دفنه – عليه السلام – وهو من فعل الصحابة، وكذا ما صح عن عليّ أنه أدخل يزيد بن المكفف من قِبَل القبلة[٤]، وعن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة أخرجهما ابن أبي شيبة[٥] يعارض فعل عبد الله الخطمي، ويترجَّح فعل عليّ بعلي وبفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفسه، وهو ما عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل قبرا ليلا فأسرج له سراجٌ، وأخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي[٦]، وقال: حديث حسن. وعن ابن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ وهو في قبر عبد الله ذي النجادين، وأبوبكروعمر يقول: أدنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده وأخذه من قبل

(١) أبوداؤد، رقم، ٣٢١١، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٦٨٦، كتاب الجنائز، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة، ولفظه: عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «لحد للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عن قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف».

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، رقم: ١١٦٩٠.

(٥) المصدر السابق، رقم: ١١٦٨٩.

(٦) الترمذي، رقم: ١٠٥٧، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل.

القبلة رواه الخلال في جامعه[١]، واستعقابُ النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية الحجاج بن أرطاة وأنه ضعيف باتفاق أهل الحديث ليس بصواب، فقد قال ابن معين: إنه صدوق إلا أنه يدلس، ولا شك أن المدلس إذا كان عدلا لايضره التدليس إذا قال حدثني أو أخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما، وكذا قال أبوزرعة وأبوحاتم أنه صدوق مدلس، فإذا قال حدثني أو أخبرني عن الثقة كان مقبولا، ولايرتاب في صدقه وحفظه، وقال بن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، أما إن تعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وقال أبوبكرالخطيب - هو أحد العلماء الحفاظ - وقال الحاكم: قد وثقه شعبة وغيرُه من الأئمة، وأكثر ما أخذ عليه التدليس، روى له مسلم مقرونا بعبد الملك، وأبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢]، وهذا تعديل له من هؤلاء الأئمة، فكيف يقال: إنه ضعيف باتفاق أهل الحديث، هذا على أن لجهة القبلة شرفا، فكانت أفْضَل، وكذا وجوه الآخذين تكون إلى القبلة، فكان أولى، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملَّة رسول الله، كذا نقل عنه - عليه السلام - أنه كان يقوله إذا وضع ميتا في قبره رواه أبوداؤد والترمذي[٣]، وقال حديث حسن أي بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك. ولاتعيين في عدد الواضعين. وفي الذخيرة: لايضر وتر دخله أو شفع؛ لأن المعتبر حصول الكفاية.

[مطلب فيمن يضع المرأة في القبر]

وذوالرحم المحرم أولى بوضع المرأة، فإن لم يكن فأهل الصلاح من الأجانب، ذكره في المحيط، وفي الوبري أو المحرم من غير رحم. ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وإن كانا قريبين، ذكره القدوري في شرحه، والعتابي في جوامع الفقه[٤] سواء كان الميت ذكرا أوأنثى.

---

(١) هوللشيخ أبي بكر: أحمد بن محمد الخلال البغدادي، الحنبلي. المتوفى: سنة ٣١١، وهو كتاب لم يصنف في مذهبه مثله. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/ ٥٧٦)

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦-١٩٨.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٣٢١٣، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره. والترمذي، رقم: ١٠٤٦، أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر.

(٤) تقدم التعريف به.

ويستحبُّ تسجية قبر المرأة بثوبٍ حالَ إدخالها القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد، ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روي عن عليٍّ أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء[١]، وشهد أنس دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب، فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما تخمر النساء[٢]، وأنس شاهد على شفير القبر، ولم ينكر عليه. وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضُعفه النووي.

[مطلب في كيفية وضع الميت في القبر]

ويوجَّهُ الميت في القبر إلى القبلة على جنبه الأيمن، ولا يلقى على ظهره، وتحل العقدة روى ذلك عن الشعبي والنخعي وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبرنزع الاخلة بفيه، وروى أبوداؤد والنسائي أن رجلا قال: - يا رسول الله - ما الكبائر؟ قال: هي تسع، فذكر منها استحلال البيت الحرام، ثم قال: قبلتكم أحياء وأمواتا[٣] وفي الينابيع: السُنّة أن يفرش في القبر التراب يعني في الأرض النّزة[٤] والسبخة، قال السروجي: وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، ولم أقف عليه عن أصحابنا انتهى.

ويكره أن يوضع تحته مضربة أومِخَدّة، ذكره المرغيناني، وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي[٥]،وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا، وما روي أنه جعل في قبره - عليه الصلاة والسلام - قطيفة[٦]، قيل: لأن المدينة سبخة، وقيل: إن العباس وعليا تنازعاها فبسطها شقران[٧] تحته لقطع التنازع. وقيل: كان - عليه السلام - يلبسها

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٧٠٥١، كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب.

(٢) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة إلا أن العيني ذكره في البناية شرح الهداية: ٣/ ٢٥٥.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٢٨٧٥، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم.

(٤) أي الرَّطبة

(٥) الترمذي، رقم: ١٠٤٨، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر.

(٦) مسلم، رقم: ٩٦٧، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر.

(٧) شقران: مولى رسول الله ﷺ. (تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٦٠)

ويفترشها، فقال شقران: والله مايلبسك أحد بعده أبدا، فألقاها في القبر[١]. ويسند الميت من ورائه بتراب أو نحوه لئلا ينقلب، ويسوي اللبن على اللحد أي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلاينزل التراب منها على الميت.

[مطلب في استعمال اللبن و الآجر ونحوه لتغطية القبر]

واستعمال اللبن مجمع عليه، ولابأس بالقصب، وفي الوبري: يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد، قال الشعبي: جُعِل في لحد النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام - طُنٌّ قَصَبٍ[٢]، وحكي عن شمس الأئمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل، فأما القصب المعمول، وهو بالفارسية «بوريا» فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره يعني جعله فوق اللبن، ويكره الآجروالخشب؛ لأنهما لإحكام البناء والزينة، والقبر مكان البلاء والفناء، وقد أوصى الأسود بن يزيد أن لا يجعلوا على قبره آجرّا، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم، وقيل: لا بأس به عند رخاوة الأرض، وكان الشيخ الإمام أبوبكرمُحَمّد بن الفضل يجوِّز استعمال رفوف الخشب، واتخاذ التابوت في بُخارا، وقد تقدم.

ثم يهال التراب، ولايزاد على التراب الذي خرج من القبر، وتكره الزيادة، وعن مُحَمّد لا بأس بها، والأول رواية الحسن عن أبي حنيفة. ويستحب حثي التراب عليه لما روى أبوهريرة أن النّبِيّ - عليه السلام - صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه[٣]، قال مُحَمّد: ولا أرى برش الماء عليه بأسا.

[مطلب: في حكم تسنيم القبر وتسطيحه]

ويُسنَّم القبرولايسطح عندنا، وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: التسطيح أي التربيع أفْضَل لما روى أبوداؤد عن القاسم بن مُحَمّد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أماه! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن

(١) ابن ماجه، رقم: ١٦٢٨، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٧٢٣، كتاب الجنائز، ما قالوا في القصب يوضع على اللحد.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١٥٦٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر.

ثلاثة قبورٍ لا مشرَّفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[١]، وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النّبِيّ ﷺ مسنما[٢]، وحديث القاسم لو بلغ درجة هذا في الصحة، فليس فيه معارضة له؛ فإنه لا تصريح فيه بالتسطيح؛ فإن قوله «مبطوحة» يجوز كونه صفةً مؤكدةً لِـ«لاطئة» أي ليست مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطية زائدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحةً لاصقة بالأرض؛ بل هي بين ذلك، ويحتمل أن تكون مبطوحة بمعنى مسطحة من قولهم «بطح المسجد تبطيحا» أي ألقي فيه البطحاء أي الحصباء الصغار، وهو الموافق لقوله «ببطحاء العرصة» أي ألقي عليها بطحاء العرصة الحمراء، وليس في شيء من ذلك ما ينافي التسليم، كيف؟ وقد روي عن القاسم التصريح بأنها مسنمة رواه أبوحفص بن شاهين في كتابه الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمس عن جابر، قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله ﷺ أي سألت أبا جعفر مُحَمّد بن علي، وسألت القاسم بن مُحَمّد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله، قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم، قالوا: إنها مسنّمة[٣] وأما ماروى مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلَّاطمسته ولا قبرا مشرَّفا إلا سويته[٤]، فالمراد ماكانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع، وليس مما نحن فيه؛ فإن التسنيم المستحب قدرُ ما يبدو ويتميز عن الأرض به، وفي «المحيط» وتسنيم القبر قدرَ أربع أصابع أو شبر، وفي قاضي خان قدر شبر، وفي البدائع أو أكثر قليلا، فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه من التسليم؛ فإن الإجماع على أن ليس المراد منه التسوية بالأرض.

[مطلب في تجصيص القبروتطييينه ووطئه والجلوس عليه]

ويكره تجصيص القبروتطيينه، وبه قالت الأئمة الثلاثة لما روى جابر: نهى رسول الله

(١) أبوداؤد، رقم: ٣٢٢٠، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر.

(٢) البخاري، رقم: ١٣٩٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: نصب الراية ٢/ ٣٠٥.

(٤) مسلم، رقم: ٩٦٩، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن يُبْنى عليها، رواه مسلم وأبوداؤد والترمذي وصححه[١]، ولفظه نهى رسول الله ﷺ أن تجصّص القبور، وأن يُكْتب عليها، وأن يُبْنى عليها، وأن تُوطأَ[٢]، وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لايزال الميت يسمع الأذان مالم يطيَّن قبرُه ذكره في المغني[٣]، وفي منية المفتي المختار أنه لايكره التطيين، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – يكره أن يُبْنى عليه بناء من بيت أوقُبَّة أونحو ذلك لما مر من الحديث آنفا.

وكذا يُكره وطئه والجلوس عليه كذلك، وكره أبويوسف – رحمه الله – الكتابة أيضا، والله أعلم.

(١) مسلم، رقم: ٩٧٠، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٢) الترمذي، رقم: ١٠٥٢، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٧٨.

[فصل في الشهيد]

[مطلب في أقسام الشهيد وتعريفه]

السابع في الشهيد. والمراد به الحكمي أي الذي يتعلق به نوع مخصوص من أحكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا، وأما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص، فليس ممن يتعلق به الأحكام الجارية على المكلَّفين غير الاعتقاد بأنه الذي قُتِل في سبيل الله ومَنْ أُلْحِق به، والله أعلم بمن قُتَل في سبيله.

ثم الأحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنه مسلم مكلَّف طاهرٌ عُلم أنه قُتل ظلما قتلا لم يجب به مالٌ ولم يرتثَّ، وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطّهارة، فهذا شاملٌ لقتيل أهل الحرب وأهل البغي بأي شيء كان، وبأي سبب كان، ولقتيل غيرهم إذا لم يجِبْ بنفس القتل مالٌ سواء لم يجب أصلا كقتل الأسير مثلَه في دار الحرب عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقتلِ السيد عبدَه عند الكل، أو وجب لعارضٍ كقتل الأب ابنه، والصلح عن العمد وشبه ذلك، وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق وأهل المعصية والمقتول بحد أوقصاص؛ لأنهم لم يُقْتلوا ظلما، وهذا بالإجماع، وخرج منه من وجب بقتله مالٌ كقتيل غير العمد على حسب اختلافهم، وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا حينئذ، وهذا بالاتفاق أيضا، وخرج بقيد العلم من لم يُعْلَمْ قاتلُه سواءٌ وجبت فيه القسامة أو لم تجب، هو الصحيح، ويشير إليه كلام صاحب الهداية حيث قال: إلا أن يعلم أنه قُتل بحديدة ظلما، وذلك لاحتمال أنه لم يقتل ظلما؛ بل لسببٍ مبيحٍ للقتل، وإن كان تعليلُه وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير إلى أنه إذا لم تجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما إذا وُجِد في الشارع الأعظم أو الجامع أو في برية ليس بقُربِه قريةٌ؛

لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه، فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال؛ لأن سقوطَه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس، فلا بد من تحقُّق وجود الوصف الذي سقط لأجله الغسل فيه، وعند الاحتمال يُعْمَلُ بالأصل.

وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول أبي حنيفة، وبه قال أحمد وسحنون من المالكية: فإنهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده؛ بل يغسلون كسائرالأموات، وعندهما لايغسلون، وهوقول الشافعي وأشهب من المالكية قياسا على غيرهم؛ لأن عدم التكليف أو عدم الطّهارة لايؤثِّر في الشهادة؛ فإن عدم الذنب في غير المكلف لاينافي كرامة سقوط الغسل؛ فإن سقوطه لإبقاء أثرالمظلومية وغيرالمكلف أولى بذلك، وكذا عدم الطّهارة في الحياة لايوجب الغسل بعد الممات؛ لأن وجوبه في الحياة لوجوب ما لايصح إلا به، وقد سقط ذلك بالموت، فيسقط الغسل، والشهادة قد أقيمت مقامَ الغسل الواجب بالموت، فلا يجب الغسل أصلا، ولأبي حنيفة في غيرالمكلف أن الغسل إنما سقط عن الشهيد؛ لأن القتل صار كفارةً له، ولا ذنب لغيرالمكلّف ليكون القتل طُهرة له، فالقتل في حقه والموت سواء، فيغسل، والتكريم في جعل القتل طُهرة من الذنوب أظهر منه في إبقاء أثرالظلم أو هو غير موجود معه أصلا؛ إذ الحاكم علام لايحتاج إلى شاهد، وله في غيرالظاهر مارواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن زبير، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: وقد قتل حنظلة بن أبي عامرالثقفي أن صاحبكم حنظلة تغسلُه الملائكة، فسَلُوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة، فقال – عليه الصلاة والسلام – لذلك غسلته الملائكة، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[1]، فهذا نصٌّ مشتمل على التصريح بأن الملائكة غسلت حنظلة لأجل أنه جنبٌ فلا اعتبار للقياس في مقابلته، والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواءٌ كانا قد انقطعا أو لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت.

وكذا خرج عن الحد من ارتثَّ باتفاق أئمتنا أيضا، والارتثاث: افتعال من رث الثوب يرث إذاصار خلقا، وسُمِّي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثا تشبيها

(١) الحاكم في المستدرك، رقم: ٤٩١٧، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله.

لشهادته بالثوب الرثِّ حيث لم يَبْقَ على حدتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكم هذا الشهيد، وذلك بأن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوي أو يُنقل من المعركة حيا أو يأويه خَيْمة أو نحوُها، وهو حي أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل.

والأصل أن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم، فيراعى فيه جميعُ الصفات التي كانت في المقيس عليه، وهم شهداء أحد وغيرهم ممن استُشْهِدَ في زمنه – عليه الصلاة والسلام –، والضابط في حقهم أنه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيءٌ من مرافق الدنيا، ولا خوطبوا بحكمٍ جديدٍ من أحكامها، وما قبل مضي وقت الصلاة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلاة مع العقل خطابٌ بحكم جديد من أحكامها؛ لأن الصلاة صارت دينا في ذمته، أما مطلقا أو إن قدر على الإيماء بالرأس على ما مرَّ الكلام عليه في صلاة المريض، وقد روى البيهقي في شُعَب الإيمان عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك[1] لطلب ابن عمي، ومعي شنة[2] ماء فقلت إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه، فإذا به ينهد، فقلت: أسقيك، فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول آه، فأشار ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هوهشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت: أسقيك فسمع آخر يقول آه، فأشارهشام أن انطلق إليه فجئته، فإذا هو قد مات فرجعت إلى هشام، فإذا هو قدمات فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات.

ولوأوصى بشيء، فإن كان من أمور الدنيا، فهو ارتثات اتفاقا، وإن كان من أمورالآخرة، فكذلك عند أبي يوسف، وقال محمّد: ليس بارتثاث؛ لأنه من أحكام الأموات دون الأحياء، وقيل: الخلاف بينهما فيما إذا أوصى بأمورالدنيا، أما بأمور الآخرة فلايكون مرتثا اتفاقا، وقيل: لاخلاف بينهما، فجواب أبي يوسف وقع فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، وجواب مُحَمّد فيما إذا أوصى بأمور الآخرة، ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير، وعن مُحَمّد أنه إن بقي مكانه حيا يوما وليلة، فهو مرتث وإن لم يكن يعقل.

---

(١) اليرموك: بفتح أوله موضع من بلاد الشام كانت فيه الوقعة. (فتح الباري لابن حجر: ١/ ٢٠٨)

(٢) الشَّنَّةُ والشَّنُّ: القِرْبَةُ الخَلَقُ الصَغيرة. (انظر: تاج العروس: ٣٥/ ٢٩١)

وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، أما قبل انقضائها فلايصير مرتثا بشيء مما تقدم، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية؛ لأن ماينال من المرافق حينئذ لايصلح أن يكون الاستعانة على القتال فلايوثر في الشهادة نقصا.

[مطلب في حكم الشهيد]

ثم حكم الشهيد المذكور أن لايغسل؛ بل يدفن بدمه وثيابه التي قُتِلَ فيها إلا ما ليس من جنس الكفن لقوله - عليه الصلاة والسلام - في شهداء أحد زمِّلُوْهم بكُلُوْمهم ودمائِهم رواه أحمد[1]، وعن ابن عباس أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه أبوداؤد[2]، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب. والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه، والجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسونة والجبة المحشوة. وفي الذخيرة: السراويل مما ليس من جنس الكفن أيضا، فإن كان ما عليه ناقصا من كفن السُنّة يُزاد عليه بأن لم يكن فيه إزارٌ ولفافة، وإن كان أزيد من ذلك ينقص منه، واعْلَم أن أمره - عليه الصلاة والسلام - أن يدفنوا بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة؛ لكن ظاهره يمنع النقصان إلا أن يقال الظاهر من حالهم أنهم لم يكن عليهم من الثياب أزيد من مقدار سُنّة الكفن؛ بل هو الغالب في كل مقاتل أن لايلبس أكثر من ثلاثة أثواب زائدا على الحشو وآلة القتال فورد الأمر على ماهو الغالب المعتاد، فلا يدلُّ على المنع فيما عسى أن يوجد على سبيل النّدْرة، وبهذا يجاب في نزع الحشو؛ فإن ظاهر الحديث يدلُّ على منعه؛ لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم، فورد الأمر على الغالب.

[مطلب في الصلاة على الشهيد]

ويصلى على الشهيد عندنا، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهورالتابعين ورواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي وإسحق: لا يصلى عليه لحديث جابربن عبد الله أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٦٥٩.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٣١٣٤، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

يُصلَّ عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه[١]، ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فآء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله ﷺ نحوَه، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصارفرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة، فصلى عليه ثم بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فصلى عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلِّهم [٢]، وقال - عليه السلام - حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر [٣]، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأسند أحمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف مسلمين يجهزن على جرحى المسلمين إلى أن قال فوضع النّبِيّ - عليه السلام - حمزة، وجيء برجلٍ من الأنصار، فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة [٤]، وأخرج الدار قطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد إلى أن قال: ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانَه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى يومئذ سبعين [٥] إلى غير ذلك من الأحاديث، وكُلٌّ من هذه الأحاديث إن سلم أنه لم يرتق إلى درجة الصحة، فليس بنازلٍ عن درجة الحسن، وعلى تقدير أن كل واحد منهما لم يبلغها فرضا، فمجموعُها مرتقٍ إليها قطعا، وحينئذ يعارض حديث البخاري، وترجح عليه بأنها مثبتةٌ، وهو نافٍ على ما عرف في الأصول من ترجيح المثبت على النافي إذا لم يعرف بدليله، وهذا كذلك؛ فإن جابراً لم يكن مراعيا ما فعله - عليه الصلاة والسلام - في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل أبيه وعمه

(١) البخاري، رقم: ١٣٤٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم: ٢٥٥٧.

(٣) المصدر السابق، رقم: ٢٥٥٧.

(٤) أحمد في مسنده، رقم: ٤٤١٤.

(٥) الدارقطني في سننه، رقم: ٤٢٠٩، كتاب السير.

على ما ذكره البخاري[1] والبيهقي أنهما قتلا في ذلك اليوم، فلم يشعر ابتداءً بما فعله - عليه السلام - من الصلاة عليهم، وقد سمع أمره - عليه السلام - بدفنهم بدمائهم كما هم فظن أنه لم يصل عليهم، فرواه ثم لما علم بصلاته - عليه السلام - عليهم وكيفيتها رواها أيضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه أعلم.

(١) البخاري، رقم: ١٢٩٣، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ولفظه:... حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جيء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوبا، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه، فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع، فسمع صوت صائحة، فقال: «من هذه؟» فقالوا: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - قال: «فلم تبكي؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع».

[مسائل متفرقة من الجنائز]

[مطلب في حكم الإذن أو الإعلام في صلاة الجنازة]

الثامن في مسائل متفرقة من الجنائز. ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة؛ لأن التقدم حق الولي، فيملك إبطاله بتقديم غيره، وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان أي الإعلام، وهو أن يُعْلِمَ بعضُهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية، قال ابن الهمام: سيما إذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم، ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: مامن ميت يصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة كلّهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه [(١)]، وكُرِه بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه يُشْبه نعيَ الجاهلية، والأصح أنه لايكره إذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم؛ بل يقول: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان؛ فإن نعي الجاهلية ماكان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الأوصاف، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله – عليه الصلاة والسلام – ليس منا من ضَرَبَ الخدودَ وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية [(٢)].

[مطلب فيما إذا مات للمسلم قريب كافر أو على العكس]

مات للمسلم قريب كافرٌ ليس له ولي من الكفار يغسلُه غسلَ الثوب النجس، ويلفّه في خِرقةٍ ويحفرُله حفرةً، ويُلقيه فيها من غير مراعاة السُنّة في ذلك لما روي أن أبا طالب لما هلك جاء علي فقال: – يا رسول الله! إن عمك الضال قد مات، فقال: إذهب فغسله وكفنه

(١) مسلم، رقم: ٩٤٧، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه.

(٢) البخاري، رقم: ١٢٩٤، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.

ووَارِهِ الترابَ الحديث[١]، قال النووي: وهو ضعيف انتهى، وإن دفعه إلى أهل دينه جاز، وإن كان له ولي آخر من الكفار لاينبغي للمسلم أن يتولى أمرَه؛ بل يخلِّي بينه وبينهم، ويتّبع جنازتَه من بعيد إن شاء، وهذا كله إذا لم يكن كفرُه بالارتداد، وأما لوكان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب دفعا لأذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفينٍ، ولا يدفعه إلى أهل الدين الذي انتقل إليه.

ولومات المسلم وليس له ولي إلا كافر لاينبغي للمسلمين أن يخلوا بينه وبينه؛ بل يتولَّون أمره لما روي أن يهوديا آمن برسول الله ﷺ عند موته، فقال - عليه الصلاة والسلام - لأصحابه: تولَّوا أخاكم، ولم يُخَلِّ بينه وبين اليهود[٢].

[مطلب فيما إذا مات أحد ولم يترك ما يكفيه للكفن]

مات وليس له مال ولا من يجب كفنُه، وجب كفنه عليه على الناس بطريق الكفاية، فيجب في بيت المال، فإن لم يكن أو منع ظلما سألوا له من الناس؛ لأنه لايقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي إذا لم يجدْ ثوبا لايجب على الناس أن يسألوا له؛ لأنه قادرٌ على السؤال؛ فإن فضل مما سألوا شيء صُرفَ إلى كفن آخر إن لم يعرف صاحبُه بعينه وإن عُرفَ رُدَّ إليه، وإن لم يوجد ميت آخر تصدّق به.

نبش الميت - وهو طريٌّ - كُفِن ثانيا من جميع المال، فإن كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء. كفن رجل ميتا من ماله، ثم وجد الكفن في يد رجل أو افترس الميتَ سبعٌ، فالكفن له؛ لأن الميت لايملكُه. خرج من الميت شيءٌ بعد ما أدرِجَ في كفنه. ذكر في الروضة لا يغسل منه شيء عندنا.

[مطلب في حكم غسل المرأة زوجها أو على العكس]

يجوزأن تغسل المرأة زوجها بالإجماع، أما غسله زوجته فغيرجائز عندنا، وهو قول

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٥٤٩٠، باب الميم، من اسمه محمد.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ٣٩٥١، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه «لُوْا أخاكم» مكان تولّوا أخاكم.

الثوري والأوزاعي خلافا للثلاثة، احتجوا بحديث عائشة، قالت: وارأساه لصداع بي، فقال - عليه الصلاة والسلام - وأنا وارأساه يا عائشة ! ما ضرك إن متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه أحمد [١] والدار قطني وغيرهما بإسناد ضعيف، قال أبو الفرج، ورواه البخاري ولم يقل «غسلتك»، وروى البيهقي وأبوالفرج عن فاطمة أنها قالت لأسماء بنت عميس: - يا أسماء!- إذا مت فاغسليني أنت وعليّ فغسلاها، [٢] قال أبوالفرج: في إسناده عبد الله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، ورَوَوْا أحاديث أخر ليس فيها ما يعتمد عليه؛ على أنه لوثبت لم يكن فيه دلالة؛ لأن الغسل مما يُضاف إلى السبب إضافةً مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة، يقال فلان غسل فلانا، وكفنه وجهزه ولم يصدر من فلان من ذلك شيء إلا مباشرة الأسباب والقيام عليها، قال النووي: والمعتمد عليه القياسُ على غسلها، ثم قال: فإن قيل: الفرق أن علائق النكاح فيها باقيةٌ، وهي العدة بخلاف الزوج، قال الشافعي: لا اعتبار بالعدة؛ فإن الزوج لوطلقها ثم مات لا تغسلُه في العدة، هكذا أجاب في الأم، قال السروجي: قلت: قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد؛ لأنها كانت محرمة عند وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت، فجاز أن يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي عنده، ألا يرى أنها ترث هنا لا هناك انتهى، ولا يخلو هذا المحل عن إشكال؛ فإن الموت إن أوجب قطع الوصلة وإثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه وإلافلا فرق بينها وبينه في جواز الغسل.

وقد يجاب بأنه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع الوصلة وإثبات الحرمة على انقضاء العدة، وذلك إنما يكون حيث توجد كما في جانبها لاحيث لا توجد كما في جانبه، ولوكانت حاملا فوضعت إثر موته لايجوز لها أن تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعي، وكذا لوبانت منه قبل موته أو ارتدت قبله أو بعده أو قبلت ابنه أو أباه أووطئت بشبهة، قال في المحيط في رواية الحسن: وهي الأصح.

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٥١١٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٦٦٠، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

يحرم عليها غسله خلافا لزفر، والمطلقة الرجعية تغسله، وبه قال أحمد خلافا للشافعي، وعن مالك روايتان. وأم الولد لا تغسل سيدها، وإن كانت في العدة؛ لأن عدتها للعتق لا للموت فصارت كما لوأعتقها، ثم مات وهي في العدة، وهي عدة الاستبراء حتى كانت بالأقراء، كذا في المحيط، وفي البدائع في أم الولد روايتان عن أبي حنيفة في قوله الأول تغسله كقول زفرومالك وأحمد، وفي قوله الثاني لاتغسله، وهو الأصح عند الشافعي.

[مطلب فيما إذا غسل الميت وكفن ثم تذكروا أنهم نسوا عضوا]

ولوغسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينفض الكفن ويغسل العضو، وتعاد الصلاة إن كانوا صلوا عليه، وكذا لوعلموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل أن يُهال التراب، ولوأهيل لاينبش ولايخرج وسقط غسله وعادت الصلاة عليه إلى الجواز، وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره؛ لأن الصلاة الأولى لم تصح انتهى، وهو الأظهر، وكذا لولم يغسل أصلا أو لم يكفن فإنه لاينبش بعد ما أهيل التراب؛ لأن الغسل والكفن مأمور، والنبش منهيٌّ عنه، والنهي راجح على الأمر، ولوبقيت إصبع أو نحوها لاينفض الكفن عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل، وقال مُحَمّد: ينفض ويغسل على كل حال، ولوعلم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق.

ولودُفن بثوب أو درهم للغير أو في أرض مغصوبة أو أخذت بشُفْعة يخرج منه؛ لأنها حق العبد. وإن وقع في القبر متاع فعُلم به بعدما أهيل التراب نُبِش أيضا وأخرج، ولايجوز نبش القبر لغيرذلك. وفي «المنتقى» مات ولم يجدوا له ماء فيمموه وصلوا عليه، ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه، وفي المرغيناني: وفي رواية لا تعاد الصلاة، قال السروجي: وهو موافق للأصول يعني أن الأصل أنه إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا تجب إعادة الصلاة ولو في الوقت، فكذا هذا، وكلا الروايتين عن أبي يوسف.

حي وميت بينهما ثوب أوثوب مباح، فالحي أولى به، وفي المرغيناني إن كان للحي فهو أولى، وإن كان للميت فهو أولى، وإن كان الحي وارثا للميت، فإن كان مضطرا إليه لبرد أو سبب يخشى منه التلف قُدِّمَ على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر إليه لعطشٍ قُدِّم

على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحي إلى السترة للصلاة أو إلى الماء للطهارة؛ فإن الميت أولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج إليه، والحي يمكنه أن يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر.

[مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو في قبر واحد]

ولايجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روى أنس قال: كفن الرجلان والثلاثة في قتلى أحد في الثوب الواحد، قال الترمذي: حسن غريب [1]، قلنا: معناه أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، وليس المراد أن يلاصق بدناهما؛ لأن فيه مباشرة عورة أحدهما الآخر.

ولا يجوز أن يدفن اثنان أو أكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة، وحينئذ يجعل بينهما حاجزا من التراب. أوصى أن يصلي عليه فلان، فالوصية باطلة، وليس له أن يتقدم إلا برضى الأولياء، وكذا الوصية بغسله وإدخاله القبر، وبه قال الشافعي. وروى ابن رستم أنها جائزة ويؤمر أن يصلى عليه، وبه قال ابن حنبل، والأول هو المشهور.

ولوصلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطت بها الفريضة، ويستحب أن يصلين منفرادت معا، ويجوز جماعةً، ولواجتمعت الجنائز جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة، ويجعلون واحدا خلف واحد، ويجعل الرجال مما يلي الإمام، ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء كما في سائرالصلوات، وإن شاؤا جعلوهم صفا واحدا، قال المرغيناني: الوجهان سيّان في ظاهر الرواية، وجاز أن يصلى على كل واحدة على حدة، وهو الأفْضَل؛ لأن الجمع مختلف فيه.

ولوكبر على جنازة فجيء بأخرى يتم الأولى، ويستقبل الأخرى، وإذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين، فإن وُجِدَتْ علامة عمل بها، قيل: علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب؛ لكن الختان إنما يكون علامةً إذا لم يكن فيهم يهود،

(١) الترمذي، رقم: ١٠١٦، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة.

وأما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج ونحوهم، فلا يكون علامة، وأما قص الشارب فينبغي أن لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية أنه يندب للغازي في دارالحرب توفير الشارب وتطويله ليكون أهيب في عين العدو، وإن لم توجد علامة، وكان المسلمون أكثر غسل الكل، وصلى عليهم، ويُنْوى المسلمون. وإن كان الكفار أكثر غسلوا ولم يصلَّ عليهم، وإن كانوا سواء قيل: يصلى عليهم، وقيل: لا، وأما الدفن فقيل: يدفنون في مقابر المسلمين، وقيل: في مقابر المشركين، وقيل: تتخذلهم مقابر على حدة، وتسوى قبورهم ولا تسنم، وهو قول أبي جعفر الهندواني.

وأصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لايصلى عليها بالإجماع، واختلف الصحابة في دفنها، قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم، وقيل: في مقابر المشركين، وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الأسقع: يتخذلها قبر على حدة، وهو أحوط، وفي بعض كتب المالكية: يجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها، قال السروجي: وهو حسن.

[مطلب في الصلاة على قتيل وُجِد في دار الإسلام]

ولووجد قتيل في دار الإسلام، فإن كان عليه سيما عمل بها، وإن لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه، والصحيح أنه يصلى عليه؛ لأنه مسلم تبعا للدار، وإن وجد في دارالحرب، ولا علامة، فالصحيح أنه كافر بحكم الدار.

ولوحضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم صلاة المغرب، ثم تصلى الجنازة ثم سُنّة المغرب، وقيل تقدم السُنّة أيضا على الجنازة، ولوحضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد عليها، ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد؛ لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد أنها صلاة العيد.

ولوجهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره إلى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة، أما لوخافوا فوت الجمعة بسبب دفنه أخروا دفنه.

[مطلب: اتباع الجنائز أفْضَل من النوافل]

واتباع الجنائز أفْضَل من النوافل إن كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور وإلا

فالنوافل أفضل، ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية. وذكر قاضيخان يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور، ولايجوز على غسل الميت، وبعض المشايخ جوزوا ذلك أيضا.

[مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن]

ويستحب في القتيل والميت دفنُه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس به، قيل: هذا التقدير من مُحَمّد يدل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه؛ لأن مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة، ففيه ضرورة، ولا ضرورة في النقل إلى بلد آخر، وقيل: يجوز ذلك مادون السفر لما روي أن سعد بن أبي وقاص مات في قرية على أربعة فراسخ من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها [1]، وقيل: لا يكره في مُدّة السفر أيضا، وأما بعد الدفن فلا يجوز إخراجه حتى قالوا: لوأن امرأة مات ولدُها ودفن ببلد غير بلدها، وهي لاتصبر، وأرادت نبشَه ونقلَه إلى بلدها لا يباح لها ذلك، ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا إلا لما تقدم من سقوط مال فيه أوكون الأرض في حق الغير، وحينئذ إن شاء ذلك الغير أخرجه، وإن شاء سوى القبر وزرع فوقَه، وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل أن يعقوب – عليه السلام – بعد ما مضى عليه زمان نُقِل من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه، والصحيح الأول؛ لأن شرع من قبلنا إذا لم يقص الله أو رسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا؛ فلا يجوز الاستدلال به، وفي القنية: مقابر بلغ إليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر.

ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا أو كبيرا؛ لأن ذلك خاص بالأنبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم يبل الأول فلم يبق له عظم إلا عند الضرورة بأن لم يوجد فح تجمع عظام الأول فيجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب، ومن مات في سفينة ليس

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٧٠٧٣، كتاب الجنائز، باب من لم ير به بأسا وإن كان الاختيار فيما مضى، ولفظه: مات سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – بالعقيق، قال داؤد: وهو على نحو من عشرة أميال، قالت: فرأيته حمل على أعناق الرجال حتى أتي به فأدخل به المسجد من نحو باب دار مروان، فوضع عند بيوت النبي – صلى الله عليه وسلم – بفناء الحجر، فصلى الإمام عليه وصلين عليه بصلاة الإمام.

بقربها أرض غسل وكفن وصلى عليه، ويلقى في البحر.

[مطلب في حكم الجلوس على القبر وقطع النبات من أعلاه]

ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب من أعلاه دون اليابس، ولورأى طريقا، وظن أنه محدث وأن تحته قبرا كره المشي فيه، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلي أولا، وكل مالم يعهد في السُنّة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعله – عليه السلام– في الخروج إلى البقيع، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا – إن شاء الله– بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية[1].

واختلف في إجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر، والمختار عدم الكراهة، ولا يكره الدفن ليلا، والمستحب النهار.

[مطلب فيما إذا ماتت امرأة واضطرب الولد في بطنها]

امرأة ماتت واضطرب الولدُ في بطنها، وغلب على رأيهم أنه حي يشق بطنها، أما لوابتلع لؤلؤة أو مالا لإنسان ثم مات ولا مال له، ففي التجنيس أنه لا يشق بطنه، وفرق بينه وبين المئسلة الأولى أن هناك إبطال حق الميت لصيانة حرمة الحي، فيجوز، وهنا إبطال حرمة الأعلى – وهو الآدمي – لصيانة الأدنى، وهو المال بناء على أن حرمة الميت كحرمة الحي، ولا يشق بطنه حيًّا لوابتلع ذلك فكذا بعد الموت. وذكر في الاختيار أن عدم الشق فيه رواية عن مُحَمّد – رحمه الله – وإن الجرجاني روي عن أصحابنا أنه يشق؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدي، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهذا أولى.

والجواب عن الفرق أن ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى، وإنما لم يشق في حال الحياة لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام، ولا كذلك بعد الموت، وفي فتاوى قاضيخان: حامل

---

(١) أخرجه كلٌّ من أبي داؤد والنسائي وابن ماجه وغيرهم في كتبهم، وعامتهم بلفظ: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا، واكتفى البعض بـ «لاحقون»، أما ألفاظ المصنف في نهاية الحديث: «أسأل الله لي ولكم العافية» فلم أجد ها في المصادر الحديثية المتداولة.

ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر، وكان الولد يتحرك في بطنها، فدفنت ولم يشق بطنها، ثم رؤيت في المنام تقول: ولدت لاينبش القبر؛ لأن الظاهر أنها لوولدت كان الولد ميتا.

وفيها: ولاتكسرعظام اليهود إذا وجدت في قبورهم؛ لأن حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم؛ لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته تجب صيانتُه عن الكسر بعد موته انتهى.

[مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها]

ويستحب زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء لما قدمناه، ويدعو قائما مستقبل القبلة، وقيل: يستقبل وجه الميت، وهو قول الشافعي، وكذا الكلام في زيارته - عليه السلام -، وفي القنية قال أبوالليث: لايعرف وضع اليد على القبر سُنّة ولا مستحبا، ولا نرى به بأسا. وقال علاء الدين التاجري[1]، هكذا وجدناه من غير نكير من السلف، وقال شرف الأئمة بدعة، وعن جارالله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب، وفي إحياء علوم الدين أنه من عادة النصارى انتهى، ولا شك أنه بدعة، لا سُنّة فيه ولا أثر عن صحابي ولا عن إمام ممن يعتمد عليه، فيكره، ولم يعهد الاستلام في السُنّة إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة.

[مطلب في حكم التعزية وطريقتها الإسلامية]

ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد، ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لايفتن لقوله - عليه الصلاة والسلام - من عزى أخاه بمصيبته كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه [2]، وقوله - عليه السلام

---

(١) «علا» لُقِّب بذلك جماعة، منهم علاء الترجماني، ويقال له أيضا علاء الدين، مات بجرجانية خوارزم ليلة الخميس ثاني المحرم سنة خمس وأربعين وست مائة، كذا رأيت بخط شيخنا عبد الكريم وعلاء الحماني الخياطي وعلاء التاجري، وكثيرا ما يقول صاحب القينة: العلاءان وهما علاء الأئمة الحماني وعلاء الأئمة التاجري، هكذا صرح به فى الخطبة فى الفهرست. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٣٨٠)

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٦٠١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابا.

- من عزى مصابا فله مثل أجره رواه الترمذي وابن ماجه[١]، والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك إن كان الميت مكلفا وإلا فلايقول وغفر لميتك، وروي أن الخضر- عليه السلام - عزى أهل بيت النّبِيّ ﷺ، فقال: إن في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله ثقوا، وإياه فارجعوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب [٢] رواه الشافعي في «الأم»، وذكر غيره أيضا، وفيه دليل على أن الخضر- عليه السلام- حيٌّ، وهو قول أكثر العلماء، ذكره السروجي في شرح الهداية.

[مطلب في حكم اتخاذ الضيافة من أهل الميت]

ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الحزن، قالوا: وهي بدعة مستقبحة لما روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة[٣]، ويستحب لجيران الميت وأقربائه الأ باعد تهيئةُ طعام لهم لقوله - عليه الصلاة والسلام - اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم، حسنه الترمذي [٤] وصحّحه الحاكم ولأنه بر معروف. ويستحب أن يلح عليهم في الأكل؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون، ذكره كله ابن الهمام.

[مطلب في حكم بعض الرسوم لدى موت أحد]

وفي فتاوى البزازي: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أوالإخلاص.

---

(١) الترمذي، رقم: ١٠٧٣، أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجرِ من عزّى مصابا، وابن ماجه، رقم: ١٦٠٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا.

(٢) الشافعي في «الأم»: ١/ ٣١٧، باب القول عند الدفن.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١٦١٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام.

(٤) الترمذي، رقم: ٩٩٨، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره، وفيها في كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى، ولايخلو عن نظر؛ لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير بن عبد الله المتقدم، وإنما يدل على كراهة ذلك عندالموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح، وأبوداؤد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر يقول: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأته، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ووضع القوم فأكلوا، ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه، ثم قال إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة تقول: يا رسول الله ﷺ عليك أني أرسلت إلى البقيع اشترى شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن يرسل إليّ بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت بها إليَّ، فقال - عليه السلام - أطعميه الأسارى[1]، فهدا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه، وفي الفتاوى جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما إن كان في الأرض سعة، فلا بأس به وإلا يهدم، ويحفر فيه؛ لأن صاحبها جعلها مقبرة.

ولوحفر قبرا فأراد آخر دفن ميت فيه إن كانت المقبرة واسعة كره له لإيحاش المسلم من غير ضرورة، وإن كانت ضيقة جاز؛ ولكن يضمن ما أنفق الأول، وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى في مسجد أو مجلس إن كان المكان واسعا كره لغيره أن يزيله وإلا فلا، ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به، و يؤجر عليه، كذا عمِل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما، ذكره في التاتارخانية، وذكر في القنية: يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته، وعن أبي بكر أنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرا، فقال: لا تُعدَّ لنفسك قبرا وأعد نفسك للقبر، انتهى.

والذي ينبغي أن لايكره تهيئة نحوالكفن؛ لأن الحاجة إليه متحقِّقة غالبا بخلاف القبر

(١) أبوداؤد، رقم: ٣٣٣٢، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات.

لقوله تعالى {وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ} [1]، وفي فتاوى البزازي ذكر الإمام الصفار لوكتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه «عهد نامه» يرجى أن يغفر الله سبحانه وتعالى للميت.

وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين أنه أوصى ابنه إذا مت وغسلت فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم، قال ففعلت ثم رأيته في المنام، وسألت عن حاله فقال: لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: أمنت من العذاب، ذكره في التاتارخانية. والله سبحانه أعلم.

(١) لقمان: ٣٤

فصل في أحكام المسجد

[مطلب في تفسير قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله الآية]

قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ} الآية[١] العمارة تتناول البناءَ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – من بنى مسجد الله بنى الله مثلَه له في الجنة متفق عليه[٢]، وتتناول ما استرم منها، وكنسَها وتنظيفهَا وتنويرَها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادهم للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تُبْنَ له من أحاديث الدنيا وأشغالها، ويدل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله تعالى يقول: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية، رواه الترمذي وابن ماجه[٣]، فهذا يدل على أن المراد بالعمارة المعنى الثاني.

[مطلب فيما تُصانُ عنه المساجد]

وههنا أبحاث: الأول فيما تصان عنه المساجد. يجب أن تصان عن إدخال الرائحة الكريهة لقوله – عليه السلام – من أكل الثوم والبصل والكراث[٤] فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم متفق عليه[٥]، وعن حديث الدنيا، وعن البيع والشراء

---

(١) التوبة: ١٨.

(٢) البخاري، رقم: ٤٥٠، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا.

(٣) الترمذي، رقم: ٢٦١٧، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة.

(٤) الكراث: نوع من البقل كريه الرائحة. (انظر: التعليق على صحيح البخاري: ١/ ١٧٠، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث).

(٥) البخاري، رقم: ٨٥٥، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب ماجاء في الثوم النيّ والبصل والكراث. و

وإنشاد الأشعاروإقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة، ورفع الصوت والخصومة وإدخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحِلَقِ[١] يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير أن النسائي لم يذكر نشدان الضالة[٢]. وفي صحيح مسلم قال – عليه الصلاة والسلام – من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالَّةً، فليقل: لاردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا[٣].

وروى الترمذي في سننه والنسائي في«عمل اليوم والليلة» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأيتموه يبيع أويتباع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتَك ومن رأيتموه ينشد عن ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردّها الله عليك[٤] قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه[٥] وروى ابن ماجه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: خصال لاتنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشد فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نَي ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا[٦] ، وروى عبد الرزاق ثنا مُحَمّد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها

مسلم، رقم: ٥٦٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(١) قال الملا علي القاري في المرقاة: هو الحلق بفتحها (اللام) جمع حلقة. (٢/ ٦١٦، باب المساجد و المواضع).

(٢) أبوداؤد، رقم: ١٠٧٩، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٣) مسلم، رقم: ٥٦٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد.

(٤) الترمذي، رقم: ١٣٢١، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد.

(٥) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥.

(٦) ابن ماجه، رقم: ٧٤٨، كتاب المساجد والجماعات، باب مايكره في المسجد.

المطاهر، وجمروها في الجمع[١]، والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الأحاديث، أما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة، والمراد من إنشاد الشعر ماكان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب مر عمربن الخطاب في المسجد وحسان بن ثابت ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني، اللهم! أيده بروح القدس، قال: نعم[٢].

[مطلب فيما يباح فعله في المساجد]

فالحاصل أن المساجد بُنِيَتْ لأعمال الآخرة ممالیس فيه توهم إهانتها وتلويثها مما ينبغي التنظيف منه، ولم تُبْنَ لأعمال الدنيا، ولو لم يكن فيه توهم تلويث وإهانة على ما أشار إليه قوله – عليه الصلاة والسلام – فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا، فما كان فيه نوع عبادة، وليس فيه إهانة ولا تلويث لا يكره وإلاكره؛ ولهذا نثر – عليه السلام – مالا أتاه من البحرين في المسجد، وقسمه فيه لكونه نوعَ عبادة ليس فيه امتهان بخلاف إقامة الحدود ونحوها؛ لأن فيه امتهانا، وعلى هٰذا الأصل يتفرع ما ذكروه في كتب الفتاوى مما تقدم، ومن أنه يكره التوضؤ في المسجد إلا إذا كان فيه موضع أعدّ لذلك؛ لأنه مستثنى منه حينئذ، وكذا الخياطة فيه تكره إلا إذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم، أما الكاتب ومعلم الصبيان، فإن كان بأجرة يكره، وإن كان حسبةً، فقيل: لا يكره، والوجه ماقاله ابن الهمام أنه يكره التعليم إن لم يكن ضرورة؛ لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا يخلوعما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث.

[مطلب في حكم السوال والبزاق ونحوه في المسجد]

وعلم مما تقدم حرمة السوال في المسجد؛ لأنه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الإعطاء؛ لأنه يحمل على السؤال، وقيل: لا إذا لم يتخط الناس، ولم يمر بين يدي مصل،

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٧٣، رقم: ٣٦٩، المراسيل عن معاذ.

(٢) البخاري، رقم: ٣٢١٢، كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة.

والأول أحوط. ولايبزق على حيطان المسجد ولاعلى أرضه ولا على البواري، وكذا المخاط؛ لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض، قال - عليه الصلاة والسلام - البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، متفق عليه[1]، والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد أو رمله، وقيل: المراد إخراجه من المسجد، ولا يكفي دفنه بترابه، وفي المحيط: فإن فعل فعليه أن يرفعه؛ لأن تنزيه المسجد من القذر واجب، وإن اضطر إليه دفنه تحت الحصي، وفوق البواري أخف؛ لأنها ليست من المسجد حقيقة وإن كان لها حكمه فهي أيسر، وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد أو أسطوانته وإن مسح بتراب مجموع فيه أو بخشبة موضوعة فيه فلا بأس، وإن مسح بقطعة حصيرملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس به أيضا، والأولى أن لا يفعل وإن كان التراب مفروشا فيه كره المسح به؛ لأنه بمنزلة أرضه.

ولايحفر في المسجد بئر ماء؛ لأنه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان، فتذهب حرمة المسجد ومهابته، ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم، ويكره غرس الشجر في المسجد؛ لأنه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلاة إلا أن تكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت أرضه نَزَّةً لاتستقر فيها الأساطين فيغرس الشجر لنقل النز إليها.

ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصيرومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير، وإن تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع إعداما لما جنى. ويكره أن يطين بطين نجس أو يصبح فيه بدهن نجس.

[مطلب في حكم الكلام والنوم في المسجد]

والكلام المباح فيه مكروه، ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش، كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف، والنوم فيه لغيرالمعتكف مكروه، وقيل: لابأس للغريب أن ينام فيه، والأولى أن ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف، وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب: لا يحرم للإنسان أن يخرج الريح من دبره فيه، قال السروجي: وهذا عندنا

(١) البخاري، رقم: ٤١٥، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد.

مكروه، ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلاة إلا للمصيبة؛ فإنه يكره، وكلما يكره في المسجد يكره فوقه أيضا.

[مطلب في أفضل المساجد]

الثاني في أفْضَل المساجد للصلاة. أفْضَلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الأقدم فالأقدم ثم الأعظم فالأعظم، ذكره مُحَمّد بن سعد البخاري في «أجناسه» قال - عليه الصلاة والسلام - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا، متفق عليه[١]، وقال - عليه السلام - صلاة في مسجدي هذا أفْضَل من ألف صلاة فيماسواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري[٢]، وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد «قبا» كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين.

ثم الأقدم أفْضَل لسبقه حكما إلا إذا كان الحادث أقرب إلى بيته فإنه أفْضَل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات، وذكر قاضيخان وصاحب منية المفتي وغيرهما أن الأقدم أفْضَل، فإن استويا في القدم، فالأقرب أفْضَل، ولواستويا في القدم والقرب، وقوم أحدهما أكثر فإن كان فقيها يقتدي به يذهب إلى الذي جماعته أقل تكثيرا لها بسببه، وغيرذلك الفقيه يتخير، والأفْضَل أن يختار الذي إمامه أصلح وافقه؛ فإن الصلاة مع الأفْضَل أفْضَل، أخرج الطبراني عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، قال قال رسول الله ﷺ إن سرَّكم أن تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم؛ فإنه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم[٣]، ورواه الحاكم وسكت عليه إلا أنه قال: فليؤمكم خياركم. ومسجد حيه وإن قل جمعه أفْضَل من الجامع وإن كثر جمعه.

وإن فاتته الجماعة في مسجد حيه، فإن أتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو أفْضَل إلا في المسجد الحرام ومسجد النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام - كذا في مختصر البحر، وينبغي أن يستثني المسجد الأقصى أيضا؛ لأن الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين أو

---

(١) البخاري، رقم: ١١٨٨، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) البخاري، رقم، ١١٩٠، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ٣٢٨، رقم: ٧٧٧، باب الميم، ما أسند مرثد بن أبي مرثد الغنوي.

سبع وعشرين درجة، والصلاة في أحد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة؛ فإنها في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجده - عليه الصلاة والسلام - بألف، وفي مسجد الأقصى بخمس مائة. إن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه أولى قضاءً لحقه؛ ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه، ولا يذهب إلى مسجد آخر فيه جماعة كما أن الجماعة لوغاب المؤذن لا يذهبون إلى غيره؛ بل تقدم أحدهم عوضه، وكذا لوفاتت أحدهم تكبيرة الافتتاح أو ركعة أو ركعتان، ويمكنه إدراكها في غيره لا يذهب إليه؛ لأنه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده؛ فلا يترك حقه. وفي فتاوى[1] صاعد: إمام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض فالأفْضَل أن يصليها وحده بعد البياض، وفي النظم: ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفْضَل بالاتفاق، وفي فتاوى قاضيخان إذا كان إمام الحي زانيا أو آكل ربا له أن يتحول إلى مسجد آخر، انتهى.

وكذا ينبغي إذا كان فيه خصلة تكره بسببها إمامته؛ لأن التحرز عن الكراهة أولى من الإتيان بالفضيلة، وإن دخل مسجدا وأقيم في مسجد آخر لا يخرج من الأول حتى يصلي لتأكد حقه بدخوله.

[مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أذِّنَ فيه بغير صلاة]

ويكره الخروج من مسجد أذن فيه مالم يصلّ الصلاة التي أذن لها لقوله - عليه السلام - لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع رواه أبوداؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب[2] إلا إذا كان ينتظم به أمرجماعة أخرى بأن كان إماما أومؤذنا في مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد، وكذا لايكره أن يخرج بعد ما صلى تلك الصلاة إلا إذا شرع في الإقامة في الظهر أو العشاء؛ لأنه ربما يتهم بالخروج وقت الإقامة بالرفض مع أن التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا إزالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر أوالعصر أو المغرب؛ فإن كراهة التعرض للتهمة قد

(١) لم أقف على هذا الكتاب.

(٢) أبوداؤد في مراسيله، رقم: ٢٥، باب ماجاء في الأذان، ولفظه: عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ قال «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع».

عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الأوليين ومقتديا بعد الأخيرة لإفضائه إما إلى التنفل بوتر أو مخالفة الإمام، وكلاهما مكروه، ولا شك أن كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها، فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم سببها.

[مطلب: هل لمصلّى العيد ونحوه حكم المسجد؟]

الثالث مسائل متفرقة. مُصلّى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه أبي الليث، والأصح عدمه عند السرخسي، ووفَّق قاضيخان، فقال: له حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلةً، وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض.

وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لواقتدى بالإمام منه يصح اقتداؤه وإن لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملآن، وينبغي أن يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه.

وفناؤه هوالمكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق، والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد؛ لكن لا يعتكف فيها، دار فيها مسجد إن كانت لو أغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها، ولايمنعون أحدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة ثبت فيه الأحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب، وكذا جواز الاعتكاف، وإن كانت لوأغلقت لم يكن له جماعة، ولوفتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة، وإن كانوا لا يمنعون أحدا من الصلاة فيه، ذكره قاضيخان، يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق، ثبت فيه الأحكام سوي جواز الاعتكاف، ولواتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد أصلا.

[مطلب في ترك السراج في المسجد بعد ثُلُث الليل]

ولا بأس بترك سراج المسجد إلى ثُلُث الليل؛ لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل، ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرطه الواقف أوكان مُعْتادا في ذلك الموضع، ويجوز أن يُدْرَسَ الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها مادام الناس يصلون فيه.

[مطلب في تكرار الجماعة في المسجد]

وإذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب فلا يُكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة؛ بل

هو الأفْضَل، ذكره قاضي خان، أما لوكان له إمام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – لوكانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا، وعن أبي يوسف – رحمه الله – إذا لم تكن على الهيئة الأولى لايكره وإلا يكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازي.

[مطلب: في أي مسجد تكره الصلاة؟]

رجل بنى مسجدا في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه ذكره في الأجناس، وذكر في الواقعات: رجل بنى مسجدا على سُوْرالمدينة لاينبغي أن يصلى فيه؛ لأنه حق العامة، فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة، قال السروجي: وهذا يخالف ما ذكره في الأجناس، والظاهرأنه لا مخالفة؛ لأن «لابأس»عند عدم القرينة يدل على خلاف الأولى، ويمكن حمل لاينبغي عليه؛ لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولوفعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور؛ لأنه نائبهم يدل على أن مراده بـ«لاينبغي»عدم الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة، وفي«المحيط»ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كُرْها، قال: وقد صح عن عمروالصحابة أنهم أخذوا أرضِيْن بكره أصحابها وزادوها في مسجد الحرام حين ضاق بهم.

[مطلب فيمن هو أحق بمرمة المسجد وعمارته والأذان ونحوه]

رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو أحق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والأذان والإقامة والإمامة فيه إن كان أهلا لذلك، وإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه، وكذا وَلَد الباني وعشيرتُه من بعده أولى من غيرهم، وإن تنازع الباني في نصب الإمام والمؤذن مع أهل المحلة، فإن كان من اختاره أهل المحلة أولى من الذي اختاره الباني فاختيار أهل المحلة أولى؛ لأن ضرره ونفعه عائد إليهم، وإن كانا سواء فاختيار الباني أولى كذا في البزازية والخلاصة، وفي المحيط سئل أبوالقاسم عمن اشترى الدُّهن أو الحصير للمسجد أيهما أفْضَل؟ قال: هما سواء، قال أبوالليث: إن كان المسجد محتاجا إلى أحدهما فهو أفْضَل، وإن كان سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب.

[مطلب في حكم إغلاق باب المسجد]

ويكره أن يُغْلَقَ باب المسجد، كذا في الجامع الصغير؛ لأنه منع مساجدالله أن يُذْكَرَ فيها اسمه؛ لكن هذا في زمانهم، أما في زماننا فقد كثر الفساد فلا بأس به في غير أوان الصلاة صيانةً لمتاع المسجد، واحترازا عن سرقته، كذا قاله قاضي خان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كُسِرَت أغلاقُها وسُرِق متاعُها، فكيف لوتُرِكت مفتوحةً. ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف يعني أنه لا يأثم بفعله؛ لكن تركه أولى، وفي الجامع الصغير لقاضيخان من الناس من استحسن ذلك، ومنهم من كرِهَه، وجه من استحسنه أن فيه تعظيما للمسجد وإجلالا لِمَعَالِمِ العبادة، وفيه إجلال الدين. ووجه الكراهة قوله - عليه الصلاة والسلام -: إن من أشراط الساعة أن تُزيّنَ المساجد[1] وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[2]، والأصح ما تقدم أنه لا بأس به، ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة؛ لأنه يُلْهي قلبَ المصلّي، هذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولي فلا يجوز أن يفعل من مال الوقف إلا ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لوجعل البياض فوقَ السواد للنَقاء ضَمِنَ كذا في الغاية[3].

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٤٤٩، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ولفظه: عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». والنسائي، رقم: ٦٨٩، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد. وذكره الإمام محمد في كتابه «الكسب»، ولفظه:... والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال من أشراط الساعة أن تزخرف المساجد. (الكسب، ص: ١١٧)

(٢) البخاري ١/ ٩٦، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

(٣) هو لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس السروجي تفقه على الصدر سليمان بن أبي العز ونجم الدين أبي ظاهر أسحق بن علي بن يحيى ولى القضاء بالديار المصرية وصنف أفتى ووضع شرحا على كتاب الهداية سماه الغاية انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة في يوم الخميس ثاني عشر رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بتربته بجوار قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ومولده سنة سبع وثلاثين وستما ة. (تاج التراجم في طبقات الحنفية: ١/ ١٠٨)

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة
وهي الخاتمة

[مطلب في الصلاة داخل الكعبة وطريق الجماعة فيها]

الصلاة داخلَ الكعبة جائزة فرضُها ونفلُها في قول عامة أهل العلم خلافا لمالك في الفرض، فإن صلَّوْا بجماعة فجعل بعضُهم ظهرَه إلى ظهر الإمام جاز، وكذا لوكان وجهُه أو ظهرُه إلى جنب الإمام أووجهُه إلى وجهه جاز إلا أنه تُكرَه المواجهة بلاحائل، وإن كان ظهرُه إلى وجه الإمام لايجوز، وكذا لوكان متوجها إلى جهة توجّه الإمام عن يمينه أو يساره، وهو أقرب إلى الجدار من الإمام لايجوز لتقدّمه منه، وإذا صلى الإمام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولَها جاز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه لا لمن كان في جهته؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة.

[مطلب في الصلاة فوق الكعبة]

والصلاة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة، وقال مالك - رحمه الله - لاتجوز أصلا، وقال الشافعي وأحمد: لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة، دليلُنا أن القبلةَ هي الكعبةُ عرصتها[1] وهواؤُها إلى عنان[2] السماء لا البناء؛ لأنه يُنْقَلُ؛ ولذا حين أزيلَ البناء في زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلاة، ولانُقِلَ عنهم أنهم جعلوا قُدَّامَهم سترا، فعُلِم أن القبلة هي العرصة والهواء؛ ولذا لوصلى على "أبي قبيس»جاز بلا خلاف، وإن كان لابناء بين يديه، والكراهة لما فيه من ترك التعظيم، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - سبع مَواطِنَ

(١) عرصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٢٠٨)

(٢) العنان - بالفتح - السحاب، والواحدة عنانة. (المصدرالسابق: ٣/ ٣١٣)

لاتجوز الصلاة فيها: ظهر بيتِ الله والمقبرة والمَزْبلة والمَجْزَرة والحمام وعطن[١] الإبل ومحجة[٢] الطريق رواه ابن ماجه[٣]، والمراد بعدم الجواز الكراهة في غيرظهرالبيت بالإجماع، فكذا فيه. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في أقسام السجدة وأحكامها]

وفي شرح القدوري للزاهدي: السجدات خمس: صُلْبية - وهي فرض- وسجدةُ سهوٍ وسجدةُ تلاوة - وهما واجبتان - وسجدةُ نذر- وهي واجبة بأن قال: لله تعالى عليَّ سجدةَ تلاوة، وإن لم يقيِّدْها بالتلاوة لاتجب عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، وسجدةُ شكر، ذكرالطحاوي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: لا أراه شيئا، قال أبوبكر الرازي: معناه ليس بواجب ولا مسنون؛ بل هو مباح لا بدعةٌ، وعن مُحَمّد أنه كرهها، قال: ولكنها نَستحبُها إذا أتاه ما يسرُّه من حصول نعمةٍ أو دفع نقمةٍ، وبه قال الشافعي، فيكبِّر مستقبلَ القبلة ويسجد، فيحمد اللهَ تعالى ويشكره، ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسَه، أما بغير سبب فليس بقُربةٍ ولا مكروهٍ، وما يُفْعل عقيبَ الصلاة فمكروه؛ لأن الجُهَّال يعتقدونها سُنّةً أوواجبة، وكل مباح يؤدِّي إليه فمكروه انتهى، وفي الحجة: قال أبوحنيفة: لا تجب سجدة الشكر؛ لأن النِّعَمَ كثيرة لايمكن أن يسجد لكل نعمة فيؤدي إلى تكليف ما لا يُطاق، ومُحَمّد يقول: سجدة الشكر جائزة، قال صاحب الحجة: عندي أن قول أبي حنيفة محمول على الإيجاب، وقول مُحَمّد محمول على الجواز والاستحباب، فيُعْمل بهما، لايجب بكل نعمة سجدة كما قال أبوحنيفة؛ ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقتٍ يسر بنعمة أوذكر نعمة فشكرها بالسجدة وأنه غير خارج عن حد الاستحباب، وقد وردت فيه روايات كثيرةٌ عن النّبِيّ ﷺ[٤] فلا يمُنَع العباد عن سجدة الشكر

---

(١) عطن الغنم ومعطنها: مربضها حول الماء. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/ ٤١٦)

(٢) قوْله ومحجة الطّرِيق بِشدَّة الْجِيم أَي الطَّرِيق المسلوكة الَّتِي حضرت وحفت من كثْرة الْمَشْي، وفِي الْقَاموس المحج - بضمّتيْن - أَي الطَّرِيق المحضرة (إنْجَاح). (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص: ٥٤)

(٣) ابن ماجه، رقم: ٧٤٦، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(٤) أبوداؤد أيضا، رقم: ٢٧٧٤، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا

لما فيه من الخضوع والتعبد، وعليه الفتوى، انتهى.

وفي «المصفى» في قول صاحب المنظومة «وليس للسجود شكراً عبرةٌ»، قيل: لم يُرِدْ به نفيَ مشروعيته قربة؛ بل أراد به نفيَ وجوبه شكرا، وقال الأكثرون: إنها ليست بقربة عنده؛ بل هو مكروه لايُثاب عليه، وتركه أولى، وقالا: هو قربةٌ يُثاب عليه، وعليه يدل ظاهر النظم، وثمرة الاختلاف تظهر في انتفاض الطّهارة إذا نام في سجود الشكر، وفيما إذا تيمَّم لسجدة الشكر، هل يجوز الصلاة به؟ انتهى، فقد عُلِمَ من الاختلاف في سجدة الشكركما صرح به الزاهدي كراهةَ السجود بعد الصلاة لغير سبب، وأما ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات أن النّبِيّ ﷺ قال لفاطمة – رضي الله عنها – ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات: سبوح قدوس [1] رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسَه ويقرا آية الكرسي مرةً ثم يسجد ويقول خمس مرات: سبوح قدوس ورب الملائكة والروح، والذي نفس مُحَمّد بيده أنه لايقوم من مقامه حتى يغفر الله له، وأعطاه ثوابَ مئة حجةٍ ومئة عمرة، وأعطاه الله ثواب الشهداء وبعث إليه ألفَ ملك يكتبون له الحسنات، وكأنما أعتق مائة رقبةٍ، واستجاب الله له دعاءَه ويشفع يوم القيامة في سِتِّين من أهل النار، وإذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا أصل له، ولا يجوز العملُ به ولا نقلُه إلا لبيان بطلانه كما هو شأن الأحاديث الموضوعة، ويدلُّك على وضعه ركاكتُه والمبالغة الغيرالموافقة للشرع والعقل فإن الأجرعلى قدرالمشقة شرعا وعقلا، وأفْضَل الأعمال أحمزها[2]، وإنما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث إفساد الدين وإضلال الخلق وإغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتربه بعض من ليس له خبرةٌ بعلوم الحديث وطُرُقِه، ولا ملكةَ يميِّزبها بين صحيحه و سقيمه، قال الربيع بن خيثم: إن للحديث ضوءً مثل ضوء النهار يعرفه، وظلمةً كظلمة الليل تنكره، وقال ابن الجوزي: إن الحديث المنكر يَقْشَعرُّ منه جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبُه في الغالب انتهى، ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نورٍ، والله سبحانه أعلم، وهو وليُّ العصمة والتوفيق.

جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله.

(١) في بعض النسخ الدعاء هكذا: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح.

(٢) يَعْنِي أمتنها وأقواها. (غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٤/ ٢٣٣)

[مطلب في الصلاة على الفُرُش ونحوها]

وفي فتاوى قاضيخان: ولابأس أن يصلي على الفرش والبسط واللبود، والصلاة على الأرض أو ما تُنبتُه الأرض أفْضَل. أراد أن يصلي في بيت غيره، فالأفْضَل أن يستأذنه، وإن لم يستأذن فلا بأس به، كذا في الخلاصة والبزازية. ولوصلّى في بيت رجل يؤم بإذن من له السكنى. رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عاد لتزول المخالفة بالموافقة، معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدرُ ما يمنع من النجاسة، وليس عنده ما يُزيلها يصلي في الثوب الديباج؛ لأنه مكروه، وذلك مفسد.

شرع منفردا في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مُخافَتَةً ثم اقتدى به جماعةٌ يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا؛ إذ لايلزمه، ما لم يلتزمه. جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا؛ ولكن لايلزمه السهو ولوسهوا، ويكره له الجهر في نوافل النهارأيضا، وفي كفاية الشعبي يخافت إلا من عذر، وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام، وفي فتاوى الحجة يكره أن يذبَّ بيده أو كمه الذبابَ والبَعوضَ إلا عند الحاجة بعمل قليل، وفيها الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا مخالفة لليهود انتهى، سها الإمام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد، ولوخافت بآية أو أكثر يُتمِّها جهرا ولا يعيد، خاف إن قرأ الفاتحة أوالسورة أن يخرج الوقت جاز أن يقتصر على أدنى الفرض، وخصَّ فخرالإسلام هذا بالفجر؛ لأنها تفسد أصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها. وقيل: يراعي سُنّة القراءة في غيرالفجر وإن خرج الوقت، والأظهر أن يراعي قدر الواجب في غيرها؛ لأن الإخلال به مفسد عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت.

إمام قرأ فانتقل إلى موضع آخر فذكركلمةً أو كلمتين مكانَ غيره نحو إن قرأ مكان{لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ} ينبغي أن يعود إلى الترتيب الأول، وكذا إن كان آية أوأكثر إن انتقل إلى ما فوقه وإلا فلا، وقيل: يعود إلى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية.

أصابه وجع سن لايطيقه إلا بإمساك الماء في فيه أو بأخذ دواء بين أسنانه وضاق الوقت فإنه يقتدي بإمام، فإن لم يجد يصلي بغير قراءة، ويعذر، كذا في القنية أيضا، شك قبل السورة أنه هل قرأ الفاتحة أو لا؟ قيل: يقرأ السورة فقط، وقيل: يقرأ الفاتحة ثم السورة، وهوالأظهر بخلاف ما لوشك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لايقرأها؛ لأن الظاهر أنه قرأها، وإن كان له رأي عمل به.

[مطلب فيما إذا تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون أنه ركع فركعوا وسجدوا]

تلاسجدة وسجد فظن المؤتمون أنه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم، وإن سجدوا أخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك.

الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة أو أكثر أفْضَل من إبلاغ الوضوء ثلاثا، والوضوء ثلاثا أفضل من إدراك التكبيرة الأولى. شرع في فائتة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع، وإن لم يكن صاحب ترتيب. إمامه لايأتي بالطمأنينة لايعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها. نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم؛ لأنهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل.

انتهى إلى الإمام وهو في الركوع إن قام في الصف الأخير يدرك الركعة، وإن مشى إلى الصف الأول لايدركها لايمشى وإن كان بحيث لومشى إلى الصف فاتته الركعة، وإن قام وحده لا تفوت يمشى ولايقوم وحده، الكل من القنية، وقوله إن قام في الصف الأخير يشير إلى أنه إن كان بحيث لوقام وراءَ الصف وحده يدركها، ولو مشى إلى الصف لايدركها أنه يمشي إلى الصف، ولا يقف وحده إن كان في الصف فرجة لكراهته.

وترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة، وفي القنية أيضا إمام يترك الإمامة لزيارة أقاربه في الرستاق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبته أو لاستراحة لا بأس به، ومثله عفو في العادة والشرع، انتهى، والظاهرأن المراد به وقوع ذلك في السنة مـرَّةً. تبين للإمام أنه صلى بغير وضوء يجب عليه الإخبار بقدرالممكن، وقيل: لايجب عليه قال صاحب القنية، و هذا أصح

أخذا بقول الشافعي؛ فإن عنده لا تفسد صلاة المقتدي إذا ظهر أن صلاة الإمام وقعت فاسدة، وإليه أشار أبويوسف حين أخبر أن الحمَّام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة.

[مطلب: كيف يتم الصلاة من خاف فوت الجماعة إذا صلى السنة على وجهها]

خاف أن يصلي سنة الفجر على وجهها أن تفوتها الجماعة، ولواقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر؛ لأن ترك السُنّة لإدراك الجماعة إذا جاز فترك سُنّةالسُنّة أولى، وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ، وكذا في سُنّة الظهر، إذا لم يسع وقت الفجر إلا للوتر والفجرأو لسُنّة الفجر يوتر ويترك السُنّة عند أبي حنيفة، وعندهما السُنّة أولى من الوتر، أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما، ولاتعاد الإقامة؛ لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطعٌ من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة.

[مطلب فيمن شرع في النفل ظنا بأن الوقت واسع ثم علم ضيقه]

شرع في النفل على ظن أن في الوقت سعة ثم ظهر أنه لوأتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لوشرع في النفل ثم خرج الخطيب إذ لايجوز قطع العبادة إلا لإكمالها. افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا جاز، ولوأفسد قبل القعود لم يجز القضاء إلا قائما ذكره في الحاوي، قام المتطوع إلى الثالثة ثم ذكر أنه لم يقعد يعود، وإن كانت سُنّة الظهر، وعن البزدوي أنه لايعود، وقيل: هذا قول أبي حنيفة، والأول قول مُحَمّد، ويسجد للسهو على كل حال، وإن لم يكن نوى أربعا يعود اتفاقا وإن لم يعد تفسد كذا في القنية، وفيها إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده، وقيل: القضاء أولى في الحالين انتهى، وقد قدمنا أن كل صلاة أديت مع النقصان تجب إعادتها، ذكره في الهداية، وفي القنية أيضا في باب قضاء الفوائت. صلى خلف إمام يلحن ينبغي أن يعيد انتهى، لم يجد العاري إلا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الأصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس؛ لأن نجاسته عارضة؛ ولذا جاز

بيعه، يجوز أن يحمل نعله في الصلاة إن خاف ضياعه إن لم يكن فيه نجاسة مانعة، والأفْضَل أن يضع نعله في الصلاة قدامه لئلا يشتغل قلبه به.

[مطلب فيمن شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء]

شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق. ولارياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب. أمكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفْضَل. الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد؛ بل يصلي لوجه الله تعالى، فإذا لم يَعْفُ خصمُه يؤخذ من حسناته.

جاء في بعض الكتب أنه يؤخذ لدانق[1] ثواب سبع مائة صلاة بالجماعة، فلا فائدة في النية، وإن عفا لايؤأخذ به فما الفائدة حينئذ، الكل في البزازية. وفي الظهيرية: ولوترك تكبيرة القنوت لارواية لهذا، فقيل: يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد، وقيل: لا. وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الأخبار، فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء، في فوائد السفكردي إن تلامن أول السجدة أكثر من نصف الآية، وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة إن قرأ ما قبله و بعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة وإلا فلا، وفي المحيط: قال الشيخ أبو جعفر: إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها أو بعدها ما فيه أمر بالسجدة سجد، وإن كان دون ذلك لايسجد انتهى، وهذا اقرب، وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وإن طالت المُدّة، ولا إثم عليه، وفي المحيط: وهل يكره تأخيرها؟ ذكر في بعض المواضع إن تاخيرها خارج الصلاة لا يكره، وذكر الطحاوي مطلقا أن تأخيرها مكروه.

وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا

(١) الدانق - بفتح النون وكسرها - سدس الدينار والدرهم. (انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ١٠٥)

غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى[1]. وفي «العتابية» الإمام القروي إذا أم الناس في القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبره رجل في الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأمّ في الظهر ثانيا بقوم أخرين، ثم لما قدم المصر وجد الإمام في الجمعة فدخل معه، فأحدث الإمام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الأقوام كلهم، فهذا رجل أم في الصلاة في وقت ثلاث مرات، وقد جاز الكل انتهى.

وإذا صلى من الرباعية أكثرها بأن قيّد الثالثة بالسجدة ثم أقيمت الجماعة وأحبّ أن يجعل ماصلاه نفلا، ويؤدي الفرض بالجماعة، فالحيلة أن يترك القعدة الأخيرة ويقوم إلى الخامسة ويضم إليها سادسة أو يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

[مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة]

نذر أن يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند مُحَمّد، وقال أبويوسف يلزمه أن يصليهما بالطّهارة ولونذر أن يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – فإن عنده لا يلزمه شيء، ولو نذر أن يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا، وعند زفر لا شيء عليه. ولو نذر أن يصلى ثلاثا لزمه أن يصلي أربعا عندنا، وعنده يلزمه ركعتان، ولو قال: لله تعالى عليَّ أن أصلي كذا في المسجد الحرام يجوز أن يصليه في أيِّ مكان كان خلافا لزفر – رحمه الله – أيضا حيث يلزمه أن يصليه فيه.

ولونذرت امرأة ان تصلي غدا كذا أو أن تصوم غدا، فحاضت فيه، لزمها قضاء ذلك إذا طهرت، وعند زفر – رحمه الله – لا يلزمها شيء.

[مطلب: في حكم ضرب اليتيم أو الزوجة لترك الصلاة ونحوها]

ويؤمر الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبعا، ويضرب عليه إذا بلغ عشرا به ورد الحديث، وكذا من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرا على ترك الصلاة؛ فإنه ذكر في مجموعات السمرقندي له أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده.

---

(١) البقرة: ٢٨٥.

وكذا الزوج له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة أو الغسل في الأصح كما أن لـه أن يضربها على ترك الزينة إذا أرادها والإجابة إلى فراشه إذا دعاها، والخـروج بغـير إذنـه، وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها، ولولم يكن قادرا على مهرها، ولأن يلقى الله تعالى ومهرُهـا في ذمته خيرٌ له من أن يطأ امرأة لاتصلي، قال الله تبارك وتعالى: وأمـر أهلـك بالصـلاة واصـطبر عليها، لا نسألك رزقا، نحن نرزقك والعاقبة للتقوى[1].

ونسأل الله تعالى حسن العاقبة، والعافيةَ في الدنيا والآخرة لنا ولإخواننا وأحبابنـا وجميـع المسلمين أنه خير مسئول وأكرم مأمول. قال الفقير إلى عفو ربـه ومغفرتـه إبـراهيم بـن مُحَمّـد بـن إبراهيم الحلبي: هذا ما وفق الله تعالى له ويسّره، وله الحمد أوّلا وآخرا وظـاهرا وباطنـا عـلى كـل حال. وصلى الله على سيدنا مُحَمّد وعلى آله وصحبه وسلم دائما إلى يوم الحشر والمآل.

(١) طه: ١٣٢

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادروالمراجع
- فهرس المحتويات

- الفهرس الألفبائي الشامل للكتاب

فهرس الآيات الكريمة

- تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ [اللهب] ١٢
- إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ [النصر] ١٢
- قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ [الإخلاص] ١٢
- قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ [الناس] ١٣
- وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ [آل عمران] ٢١
- سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا [الإسراء] ٢٦
- فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ [القيامة] ٣٤
- مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ [سبا] ٤٧
- فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ [البقرة] ٨٨
- وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ [النساء] ٨٨
- وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ [النساء] ٨٨
- فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ [الجمعة] ٩٣
- وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ [يس] ٩٦
- لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ [الزخرف] ٩٦
- وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ [الجمعة] ١٠٥
- إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ [الأحزاب] ١١٢
- وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ [البقرة] ١٢٠

- فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَر [الكوثر] ١٢٠
- وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ [الأعراف] ١٢٢
- فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب [الانشراح] ١٣٤
- ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [الأعراف] ١٣٤
- رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ [البقرة] ١٥٤
- سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ [الصافات] ١٥٤
- وَمَا تَدْرِى نَفْسُۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ [لقمان] ١٩٥
- إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ [التوبة] ١٩٦

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب سورة الأعراف...	١١
روى جابر بن سمرة كان النّبِيّ ﷺ يقرأ في المغرب ليلة الجمعة...	١٢
خيرالناس الحال المرتحل.	١٣
عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان إذا نزلت عليه سورة أو آية قال...	١٥
عن سعد بن أبي وقاص: قال إذا وافق ختم القرآن أول النهار...	١٦
عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث.	١٦
قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يأوي إلى فراشه فيقرأ...	١٦
أن ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.	١٧
قوله – عليه الصلاة والسلام – عُرِضَتْ عليَّ أجور أمتي...	١٨
قوله – عليه الصلاة والسلام – من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله...	١٨
قوله – عليه السلام – إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان...	٢٠
حديث عقبة بن عامر قلت: يا رسول الله! أفُضِّلَت سورة الحج...	٢١
عنه – عليه السلام – فُضّلت سورة الحج بسجدتين.	٢١
روى النسائي أنه – عليه السلام – سجد في"**ص**" وقال: سجدها نبي الله...	٢١
عن ابن عباس ﵄ قال: سجدة "**ص**" ليست...	٢١
عن أبي سعيد الخدري قال: قد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة...	٢٢
روى ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.	٢٢
عن أبي رافع الصانع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ...	٢٢

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن أبي هريرة أنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في **"انشقت"**، **"واقرأ بأسم ربك"**.	٢٣
عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها.	٢٣
رواه ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول فيها: اللهم اجعلها لي عندك ذخرا، وأعظم لي بها أجرا، وضع عني بها وِزْرا...	٢٦
روت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره و شقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته.	٢٦
عن ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهما – أنهما أجازا...	٣٢
عن أبي هريرة أنه – عليه السلام – قال: لقد هممت بأن آمر...	٣٥
عن أبي هريرة عنه – عليه السلام – أنه قال: لقد هممت أن آمر فِتيَتِي...	٣٥
والذي نفسي بيده لويعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين...	٣٦
عن ابن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلّف عن صلاة الجماعة إلا...	٣٦
من سرَّه أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليُحَافِظ على هؤلاء...	٣٦
صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أوسوقه...	٣٧
إنه – عليه الصلاة والسلام – رخص لعتبان بن مالك رضي الله عنه	٣٨
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجةً.	٣٨
من أد رك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.	٣٨
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها...	٣٨
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوه شيئا...	٣٩
قال – عليه الصلاة والسلام – إذا أتى أحُدكم والإمامُ على حالٍ...	٣٩
عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النّبيّ ﷺ حجّتَه فصليت معه...	٤٠
قال – عليه السلام –: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن...	٤١

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
مروا أبا بكرٍ فليصلِّ.	٤٢
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه.	٤٣
لا تعدل بالرِّعَة شيئا.	٤٣
إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم.	٤٣
ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا.	٤٣
إن من أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقا، وفي روايةٍ إن من خياركم...	٤٣
صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر...	٤٤
... أن النّبِيّ ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.	٤٥
أخِّرُوْهُنَّ من حيث أخّرَهُنَّ الله تعالى.	٤٧
عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت...	٥١
حديث جابر رضي الله عنه قال: سرت مع النّبِيّ ﷺ في غزوةٍ، فقام فصلى فجئت، فقمت عن يساره فأخذ بيدي...	٥٢
عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام...	٥٤
... أن علقمة والأسود دخلا على عبد الله، فقال: أصلّى من خلفكما؟...	٥٤
حديث أنس أن جدته مُلَيكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته...	٥٤
عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون...	٥٧
قوله – عليه السلام – إنما جعل الإمام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه...	٦٠
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه.	٦٠
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ ثلاثا، فقيل...	٦٠
قوله – عليه الصلاة والسلام – إذا صليتم فأقيموا صفوفكم...	٦١
من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة.	٦١

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن جابر عن النّبِيّ ﷺ قال: من صلى خلف إمام...	٦١
عن جابرقال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.	٦١
عن جابربن عبد الله أن النّبِيّ ﷺ صلى ورجلٌ خلفَه يقرأ...	٦٢
مالي أنازع في القراءة ثم قال: إن كان لا بد فالفاتحة.	٦٢
لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.	٦٢
عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم خلف إمام فحسبه قراءة الإمام...	٦٢
عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا: لاتقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة.	٦٣
عن منصور بن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال: أنصت؛ فإن في الصلاة شغلا، ويكفيك الإمام.	٦٣
عن داؤد بن قيس الفراء المدني قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعدا قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حمزة...	٦٣
عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا.	٦٣
عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يديَّ؟ قال: لا.	٦٣
عن جابرقال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت.	٦٣
من قول علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.	٦٣
صلوا كما رأيتموني أصلي.	٦٦
عن جابرأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.	٦٦
... أنه – عليه السلام – صلى المغرب عام الأحزاب، فلما فرغ...	٦٦
عن نافع عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم...	٦٧

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
«من نام عن صلاة أونسيها فليصلّها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها».	٦٧
في البخاري عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يَقْصُران في أربعة برد.	٧٤
عن عليٍّ قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر...	٧٤
لاتسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذورحم محرم.	٧٥
روي عنه – عليه السلام – أنه قال: لا تقصروا في أقل من أربعة...	٧٥
روى أنس قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة...	٧٦
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر...	٧٧
حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين...	٧٧
عن حفص بن عاصم صحِبتُ ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رجل...	٧٧
عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بـ «منى» ركعتين ومع أبي بكر...	٧٨
... أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكرالناس عليه، فقال...	٧٨
قال أنس رضي الله عنه كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر، منا...	٧٨
عن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس، فقال عمر...	٧٨
رُوِيَ أنه – عليه السلام – أَذِنَ للمهاجرين في إقامة ثلاثة ليالٍ لما عسى أن يكون له حاجة.	٧٩
عن ابن عمرو ابن عباس قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر...	٨٠
عن عبد الله بن عمرقال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك...	٨٠
روى أبوداؤد أن النّبِيّ – عليه الصلاة والسلام – أقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصرالصلاة.	٨٠
روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أقام سبعة عشر يوما يقصرصلاة عام الفتح	٨٠

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
أنه – عليه الصلاة والسلام – أقام بها تسعة عشر يوما يقصر.	٨١
أنه – عليه السلام – أقام بـ «تبوك» عشرين يوما يقصر.	٨١
عن عمر قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا، وأقام الصحابة بـ «رام هرمز» تسعة أشهر يقصرون.	٨١
أن ابن عمر ﵄ قال: أَرْتَجَ علينا الثَّلْجُ...	٨١
عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه...	٨٦
عن ابن عمرأنه قال: لوكنت مسبِّحا لأتممت.	٨٨
قال– عليه السلام–: يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام.	٨٩
ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة إلى وقت أخرى.	٨٩
عن ابن عمر ﵄ أنه كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع...	٩٠
أخبرني نافع أن ابن عمر ﵄ جد به السير حتى كان غيبوبة الشفق جمع...	٩٠
عن معاذ بن جبل ﵁ أنه – عليه السلام – كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخرالظهر...	٩٠
أنه – عليه السلام – كان إذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس...	٩١
عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لآ إلٰه غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر...	٩١
عن ابن عباس عنه — عليه السلام– الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء...	٩١
عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف...	٩١
لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم...	٩٣
من ترك ثلاث جمع تهاوُناً طبع الله على قلبه رواه الخمسة.	٩٣
"رواح الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ".	٩٣
روى طارق بن شهاب عن النّبِيّ ﷺ قال: الجمعة حق واجب...	٩٤

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مملوك أو مسافر.	٩٤
روى ابن عباس ﷺ أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بـ"جواثا".	٩٦
عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: أول من جمع بنا في حرة بني بياضة: أسعد ابن زرارة، وكان كعب كلما سمع النداء ترحّم...	٩٦
روي في القصة أنهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى يوم، فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكرالله تعالى...	٩٦
... فمن تركها، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله...	١٠٠
عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس الحديث.	١٠٣
عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جِمالِنا...	١٠٣
روى أبومُحَمّد الأسدي مرسلا إذا اجتمع ثلاثون بيتا ليأمروا رجلا...	١٠٧
عن جابر مضت السُنّة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين...	١٠٧
قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...	١٠٨
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً منها ساعة لايوجد عبدٌ مسلم...	١١٠
سُئِلَ ابن عمر متى أروح إلى الجمعة؟ فقال: إذا صليت الغداة فرُح إن شئت.	١١٠
قال رسول الله ﷺ ومثل المهجركمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرةً الحديث.	١١٠
من غسل يوم الجمعة واغتسل، و بكَّر وابتكر، ومشى...	١١٠
لويعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه.	١١٠
ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة...	١١١
لايغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن...	١١١
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أَنْصِتْ والإمام يخطب فقد لغوت.	١١٢

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لايزال يتباعد...	١١٣
عن عدي بن ثابت كان – عليه السلام – إذا خطب استقبله أصحابه...	١١٤
عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها...	١١٤
روى أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة...	١١٥
روى أنس أن رسول الله ﷺ قال: رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض...	١١٥
معاذ بن أنس الجهني قال قال رسول الله ﷺ من تخطى رقاب الناس...	١١٩
روى أنس كان – عليه الصلاة والسلام – لايغدو يوم الفطرحتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا.	١٢١
كان – عليه الصلاة والسلام – لايخرج يوم الفطرحتى يطعم، ولايطعم يوم الأضحى حتى يصلي.	١٢١
عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر...	١٢٢
عن نافع أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر...	١٢٢
عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبّر الإمام؟...	١٢٢
سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟...	١٢٣
عن عائشة كان – عليه الصلاة والسلام – يكبر في العيدين في الأولى...	١٢٤
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية...	١٢٤
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جَدِّه أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا...	١٢٤
عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟...	١٢٤
عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا...	١٢٥
عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قال: كان ابن مسعود جالسا، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعد بن العاص...	١٢٦

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن مسروق، وقال: كان عبد الله بن مسعود يعلِّمُنا التكبيرَ...	١٢٦
عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم...	١٢٦
عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاثة عشرة سبعا في الأولى...	١٢٧
روي أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم – وهو بنجران – عجل الأضحى وأخر الفطر.	١٢٧
روى أبوهريرة كان النّبِيّ ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريقٍ رَجع في طريق غيره	١٢٨
قال جابركان النّبِيّ ﷺ إذا كان يوم عيدٍ...	١٢٨
روي أن ركبا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رَأَوُا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ...	١٢٩
عن أبي عمير بن أنس بن مالك أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفِيَ على الناس في آخر ليلةٍ من شهر رمضان...	١٢٩
قال رسول الله ﷺ إذا دخل العشر وأراد بعضُكم أن يضحي...	١٣١
عن يزيد بن هرون ثنا شريك قال: قلت لأبي إسحق كيف كان تكبير عليٍّ وعبد الله ابن مسعود؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر...	١٣٤
روي أنه – عليه الصلاة والسلام – لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفِّيَ وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة...	١٣٧
... أنه – عليه الصلاة والسلام — قال: لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله.	١٣٧
من قتل قتيلا.	١٣٧
عن عمرو بن العاص قال: إذا دفنتموني أقيموا عند قبري...	١٣٨
عن عثمان قال كان النّبِيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسئلوا الله...	١٣٨
روت أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر.	١٣٨
حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ غسلوه، وعليه قميصه...	١٣٩

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
روى أبوداؤد أيضا أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله...	١٤٠
روي أنهم غَشِيهُم نعاسٌ، وسمعوا هاتفا يقول: لا تجردوا...	١٤٠
قوله – عليه الصلاة والسلام – لعليٍّ: لاتنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت.	١٤٠
عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية...	١٤٢
عن أم عطية دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها...	١٤٢
عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت ذلك فقالت: علام تنصون ميتكم؟	١٤٣
عن أبي وائل قال كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به...	١٤٣
قوله – عليه السلام – المؤمن لايتنجس	١٤٤
روت عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية...	١٤٥
عن جابر بن سمرة قال: كفن النّبِيّ ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة.	١٤٥
عن إبراهيم النخعي أن النّبِيّ ﷺ كفن في حُلَّة يَمانيَّة وقميص.	١٤٥
عن ابن عباس قال: كفن النّبِيّ ﷺ في ثلاثة أثواب...	١٤٦
عن عائشة رضي الله عنها قالت: نظرأبوبكر الصديق إلى ثوب يمرض فيه، فقال...	١٤٧
حديث ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال البسوا من ثيابكم...	١٤٧
في مسلم أن رجلا وَقَصَتْه راحلته، وهو محرم فمات...	١٤٨
إذا مات الإنسان انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقة جارية...	١٤٨
في حديث عطاء أنه – عليه السلام – سُئل عن مُحرِمٍ مات، فقال...	١٤٨
عن رسول الله ﷺ في المحرم يموت خمِّرُوْه...	١٤٨
عن عائشة رضي الله عنها اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم.	١٤٨
... أن ابن عمر لما مات ابنُه «واقد»وهو محرم كفنَه، وخمر رأسَه...	١٤٨
من حديث عمران بن حصين أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: إن أخاكم	١٥٠

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
النجاشي قد تُوفِّيَ، فقوموا صلوا عليه، فقام – عليه السلام –...	
نزل جبرائيل – عليه السلام – على رسول الله بـ«تبوك»، فقال: – يا رسول الله!– إن معاوية بن معاوية قد مات أتحب...	١٥٠
عن عبد الله بن أبي بكر قالا: لما التقى الناس بـ«مؤتة» جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكُشِفَ له ما بينه وبين الشام...	١٥١
حديث ابن عباس أنه – عليه السلام – مر بقبر دفن ليلا، فقال...	١٥٣
عن النّبِيّ ﷺ أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا، وثبت عليها...	١٥٤
عن عوف بن مالك أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على جنازة رجلٍ، فحفِظْتُ من دعائه اللهم اغفرله وارحمه وعافِه...	١٥٥
حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازةٍ رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.	١٥٧
روى أحمد أن أبا غالب قال: صليت خلف أنس على جنازة، فقام...	١٥٨
أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.	١٥٨
قوله – عليه الصلاة والسلام – من صلى عليه ثلاثة صفوف غُفر له.	١٥٨
روي أن سعد بن أبي وقاص لما توفي أمرت عائشة ﵂ بإدخال جنازته المسجد حتى صلى عليها...	١٥٩
عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: من صلى على ميت في المسجد...	١٥٩
عن عقبة بن عامر أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على قتلى أحد...	١٦١
عن جابر بن سمرة، قال: أتي النّبِيّ ﷺ برجلٍ قَتَلَ نفسه بمَشَاقِصَ...	١٦٣
روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلّى عليه، ولايرث ولا يورث...	١٦٣
عن على الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازةٍ، فحمل...	١٦٤
روي أنه – عليه الصلاة والسلام – حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.	١٦٥
روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: من حمل جنازة...	١٦٥

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير...	١٦٥
عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنازة، فقال: مادون الخبب.	١٦٦
عن أبي موسى قال: مرَّتْ برسول الله ﷺ جنازةٌ تمخض مخض الزق...	١٦٦
عن علي بن أبي طالب أنه كان يمشي خلف الجنازة، وأبوبكر وعمر يمشيان أمامَها، فقال علي: إن فضل الماشي خلفها...	١٦٦
عن نافع قال: خرج ابن عمر إلى جنازة فرأى معها نساءٌ فوقف...	١٦٦
عن البراء بن عازب أمَرَنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة.	١٦٧
عن علي رضي الله عنه أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نُصْبَ عينيك، فإنما هي...	١٦٧
عن جابرابن سمرة أن النّبِيّ ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس.	١٦٧
عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس...	١٦٧
سمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازةٍ، فقال له: أتضحك...	١٦٨
قال قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر.	١٦٨
عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.	١٦٩
عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال هل تغسلن؟...	١٦٩
... لوأن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء...	١٦٩
ليس منا من لطم الخدودَ وشق الجيوبَ ودعا بدعوة الجاهلية.	١٦٩
عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ بري من الصالقة والحالقة والشاقة.	١٧٠
ثنتان في الناس هما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت.	١٧٩
قوله – عليه الصلاة والسلام – اللحد لنا، والشق لغيرنا.	١٧٠

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
عن أنس لما توفي النّبِيّ ﷺ كان بالمدينة رجلٌ...	١٧٠
عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا...	١٧١
عن جابر ﷺ أنه – عليه السلام – ألحِدَ ونصب عليه...	١٧١
عن ابن عباس أن النّبِيّ ﷺ سلَّ من قبل رأسه.	١٧٢
عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على جنازة الحارث، ثم أدخله القبر من قبل رأسه، وقال: إنه من السُنّة.	١٧٢
عن إبراهيم النخعي أن النّبِيّ ﷺ أدخلَ القبر من قبل القبلة، ولم يسل سلا.	١٧٢
عن أبي سعيد أنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ من قبل القبلة...	١٧٢
عن ابن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ وهو في قبر عبد الله ذي النجادين، وأبوبكر وعمر يقول: ادنيا مني...	١٧٢
يقول واضعه: بسم الله وعلى ملَّة رسول الله، كذا نقل عنه – عليه السلام – أنه كان يقوله إذا وضع ميتا في قبره.	١٧٣
عن عليٍّ أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.	١٧٤
شهد أنس دفن أبي زيد الأنصاري فخمرالقبر بثوب، فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما تخمر النساء.	١٧٤
روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه.	١٧٤
أن رجلا قال: – يا رسول الله – ما الكبائر؟ قال: هي تسع...	١٧٤
كره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء.	١٧٤
عن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا.	١٧٤
روي أنه جعل في قبره – عليه الصلاة والسلام – قطيفة.	١٧٤
قال الشعبي: جُعِل في لحد النّبِيّ – عليه الصلاة والسلام – طُنٌّ قَصَبٍ.	١٧٥

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
روى أبوهريرة أن النّبِيّ – عليه السلام – صلى على جنازة ثم أتى القبر...	١٧٥
عن القاسم بن مُحَمّد قال: دخلت على عائشة ﵂ فقلت: يا أماه! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ...	١٧٥
عن سفيان التمار أنه رأى قبر النّبِيّ ﷺ مسنما.	١٧٦
عن جابر، قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله ﷺ أي سألت أبا جعفر مُحَمّد بن علي...	١٧٦
عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي أبعثك على ما بعثني...	١٧٦
روى جابر: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يُكْتَبَ عليها...	١٧٦
نهى رسول الله ﷺ أن تجصّص القبور، وأن يُكْتب عليها، وأن يُبْنى عليها، وأن تُوطأَ.	١٧٧
عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لايزال الميت يسمع الأذان...	١٧٧
عن عبد الله بن زبير، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقد قتل حنظلة بن أبي عامرالثقفي أن صاحبكم حنظلة...	١٧٩
عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك...	١٨٠
قوله – عليه الصلاة والسلام – في شهداء أحد زمّلُوْهم بكُلُوْمهم...	١٨١
عن ابن عباس أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد...	١٨١
عن جابربن عبد الله أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلَّ عليهم.	١٨١
عن جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فآء الناس من القتال...	١٨٢
قال – عليه السلام – حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر.	١٨٢
عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف مسلمين يجهزن...	١٨٢
عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد...	١٨٢
عن عائشة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: مامن ميت يصلي...	١٨٤

الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
قوله – عليه الصلاة والسلام – ليس منا من ضَرَبَ الخدودَ...	١٨٤
روي أن أبا طالب لما هلك جاء علي فقال: – يا رسول الله! إن عمك الضال قد مات، فقال: إذهب فغسله وكفنه ووَارِهِ الترابَ الحديث.	١٨٤
روي أن يهوديا آمن برسول الله ﷺ عند موته...	١٨٥
حديث عائشة، قالت: وارأساه لصداع بي، فقال – عليه الصلاة والسلام – وأنا وارأساه يا عائشة ! ما ضرك إن متِّ قبلي فغسلتك...	١٨٦
عن فاطمة أنها قالت لأسماء بنت عميس: – يا أسماء!– إذا مت فاغسليني أنت وعليّ فغسلاها.	١٨٦
روى أنس قال: كفن الرجلان والثلاثة في قتلى أحد في الثوب الواحد، قال الترمذي حسن غريب.	١٨٨
روي أن سعد بن أبي وقاص مات في قرية على أربعة فراسخ...	١٩٠
قوله – عليه الصلاة والسلام – من عزى أخاه بمصيبته كساه الله...	١٩٢
قوله – عليه السلام – من عزى مصابا فله مثل أجره.	١٩٢
روي أن الخضر– عليه السلام – عزّى أهل بيت النّبِيّ ﷺ فقال...	١٩٣
عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت...	١٩٣
قوله – عليه الصلاة والسلام – اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم...	١٩٣
عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة...	١٩٤
قال – عليه الصلاة والسلام – من بنى مسجد الله بنى الله مثلَه له في الجنة.	١٩٦
قوله – عليه الصلاة والسلام – إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد...	١٩٦
قوله – عليه السلام – من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربنَّ...	١٩٦
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشراء والبيع في المسجد...	١٩٧
قال – عليه الصلاة والسلام – من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالَّةً...	١٩٧
عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأيتموه يبيع أويتباع في	١٩٧

•	الأحاديث أو أطرافها	الصفحة
	المسجد، فقولوا...	
•	... أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: خصال لاتنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس...	١٩٧
•	عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم...	١٩٧
•	عن سعيد بن المسيب مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان بن ثابت ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك...	١٩٨
•	البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها.	١٩٩
•	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام...	٢٠٠
•	قال – عليه السلام – صلاة في مسجدي هذا أفْضَل من ألف صلاة فيماسواه إلا المسجد الحرام.	٢٠٠
•	عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد «قبا» كل سبت...	٢٠٠
•	عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، قال قال رسول الله ﷺ إن سرَّكم أن تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم...	٢٠٠
•	قوله – عليه السلام – لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق...	٢٠١
•	قوله – عليه الصلاة والسلام –: إن من أشراط الساعة أن تُزيّنَ المساجد.	٢٠٤

فهرس المصادر والمراجع

الف

- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع: ١٤٠٥ هـ.
- الأحكام الكبرى، لعبد الحق المعروف بـ"ابن الخراط" (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الأدب المفرد، للإمام البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- الأصل، للإمام محمد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- الأعلام، للزركلي، دارالعلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- الأوزان المحمودة، لأبي الكلام شفيق القاسمي المظاهري، دارالكتاب، ديوبند.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البداية و النهاية، لابن كثير، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٦م.

ت

- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التّعليق الممجَّد، لعبد الحي اللكنوي، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تفسير ابن كثير، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلام، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الكشاف للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام ١٣٨٧ هـ.
- تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

ج

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الجامع الصحيح، للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصّحيح للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي.
- الجامع، للإمام التّرمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكرالأزدي: دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

ح

- حجة الوداع، لابن حزم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- حلية الأولياء لابن نعيم، السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

د

- الدّرّ المنثور لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

ر

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- روح المعاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

س

- السّنن، للإمام أبي داؤود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن، للإمام النّسائي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- السّنن للإمام ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- السنن للدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السنن، للدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

ش

- شرح أبي داؤد، للعيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق و بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخارى، لابن بطال، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- شرح معاني الآثار، للطّحاوي، تحقيق و تقديم: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- شرح المهذب، لمحي الدين النووي، دار الفكر، بيروت.
- شرح النّووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق وتخريج: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

ص

- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الصحيح، لابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الصحيح، لابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

ض

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

ط

- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي.

ع

- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، لعلي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين (المتوفى: ٨١٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- عمدة القاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عمل اليوم والليلة لابن السني، دارالقبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة و بيروت.
- عون المعبود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

غ

- غريب الحديث، للقاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

ف

- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الفتاوى الهندية، لِلَجْنَة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـ.

ق

- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القاموس الوحيد، لوحيد الزمان الكيرانوي، المكتبة الحسينية، ديوبند، الهند.

ك

- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- كتاب الآثار، للإمام أبي يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كتاب الآثار، للإمام محمد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دارالكتب العلمية، بيروت.
- كتاب الكسب، للإمام محمد، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- كشف الخفا، للعجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، طبع: ١٣٥١ هـ.
- كشف الظنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ودار إحياء الترث العربي، بيروت، ١٩٤١م.
- كنزالعمّال، لعلي المتقي، تحقيق: بكري حياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ١٩٨١م.

ل

- لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

م

- مجمع الزّوائد، لنور الدين الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، طبع: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- المخصص، لأبي الحسن المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- مدارك التنزيل لأبي البركات النسفي، تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المراسيل للإمام أبي داؤد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- مسند أبي داؤد، للطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ — ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أبي حنيفة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند البزار للامام البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

- مسند السراج، للخراساني النيسابوري، المعروف بـ"السَّرَّاج"، تحقيق وتخريج: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد.
- مشارق الأنوار على صحيح الآثار، لعياض السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصباح اللغات، لأبي الفضل عبد الحفيظ البلياوي القاسمي، أردو بازار، لاهور.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- معجم البلدان، للحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي و دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥م.
- معجم لغة الفقهاء، للقلعجي و للقنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المغرب في ترتيب المعرب، للخوارزمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني، لابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب (التّفسيرالكبير)، للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ
- الموطأ للإمام مالك، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات.
- الموطأ، للإمام محمد الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية.

ن

- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي الحسني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.
- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لعبد الحي اللكناوي، عالم الكتب، بيروت.
- نصب الرّاية للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

و

- الوافي بالوفيات لصلاح الدين، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

هـ

- هدية العارفين، للبابانى البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول.

فهرس المحتويات

- **الفهرس الإجمالي للمجلدات الثلاث** ٥

مسائل تتعلق بقراءة القرآن

- **تتمات فيما يكره من القراءة في الصلاة ومالايكره، وفي القراءة خارج الصلاة و في سجدة التلاوة** ١١
- لابأس بقراءة القرآن في الصَّلاة على التّأليف ١١
- المستحب قراءة المفصّل ١١
- الأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامّة ١١
- تقسيم السورة في ركعتين ١١
- قراءة آخر سورة وأولها وأوسطها ١١
- الانتقال من سورة أو آية إلى أخرى ١١
- **مطلب في الفصل بين السّورتين بسورة** ١٢
- الجمع بين سورتين في ركعة وتكرار آية واحدة ١٢
- **مطلب فيمن قرأ في الرّكعة الثانية سورةً فوق التي قرأها في الأولى** ١٢
- إن غلط في الترتيب بين السور ثم تذكر لايعود ١٢
- قصد سورة وافتتح أخرى لايتركها ١٣
- قرأ في الأولى «قل أعوذ بربّ النّاس»يقرأها في الثانية أيضا ١٣
- التكرار أهون من القراءة منكوساً ١٣
- من يختم القرآن في الصَّلاة إذا فرغ من المعوّذتين في الرّكعة الأولى يقرأ في الثانية شيئا من البقرة ١٣

- **مطلب: القراءة على ثلاثة أوجهٍ** ١٣
- **مطلب في قراءة القرآن بالسّبع والروايات كلها** ١٣
- لاينبغي للإمام أن يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم أو دنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ١٤
- **مطلب في القراءة خارج الصلاة** ١٤
- حفظ ما تجوز به الصَّلاة فرض عين ١٤
- حفظ الفاتحة وسورة واجب، وحفظ سائرالقرآن فرض كفاية ١٤
- سنة عين أفضل من صلاة النّفل ١٤
- قراءة القرآن من المصحف أفضل ١٤
- **مطلب في آداب القراءة** ١٤
- التعوّذ يستحب مرة مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو ردّ السَّلام أو أجاب المؤذن أو سبح أو هلّل ليس عليه إعادة التعوّذ ١٤
- **مطلب في حكم التّسمية في بداية سورة البراءة** ١٤
- **مطلب: في كم مدة يختم القرآن؟** ١٥
- قراءة «قل هوالله أحد» ثلاثا وقتَ الختم ١٦
- **مطلب في قراءة القرآن مضطجعا** ١٦
- لا بأس بالقراءة مضطجعا ١٦
- **مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة؟** ١٦
- القراءة ماشيا أو هو يعمل عملا ١٧
- **مطلب: مواضع تكره فيهاقراءة القرآن** ١٧
- القراءة في الحمام ١٧
- القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النّجاسة وعند القبور ١٧

- قراءة أول البقرة وآخرها على القبر بعد الدّفن ١٧
- **مطلب في قراءة القرآن عند من يشتغل بعمل آخر** ١٧
- رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ١٧
- لوقرأ على السّطح جهراً والنّاس نيام ١٧
- صبيّ يقرأ في البيت و أهله مشغولون بالعمل ١٧
- قراءة الفقه عند قراءة القرآن، لوكان القارئ في المكتب هل يجب الاستماع على المارين؟ ١٧
- هل يكره للقوم قراءة القرآن جملة؟ ١٧
- **مطلب في حكم الاستماع إلى القرآن الكريم** ١٧
- الاستماع فرض كفاية ١٧
- لايقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال ١٨
- لوقرأ عند من يشتغل بالدرس أو بتكرار الفقه ١٨
- لايكره قيام القارئ للقادم ١٨
- **مسائل تتعلق بالاستماع إلى القرآن** ١٨
- الاستماع إلى القرآن أفضل من تلاوته والاشتغال بالتّطوع ١٨
- الجهر بالقرآن أفضل إن لم يكن عند المشتغلين مالم يخالطه رياء ١٨
- تعلّم المرأة القرآن من الأعمى الغير المحرم ١٨
- **مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآنَ والفقهَ** ١٨
- يعلم الكافر القرآن والفقه ولايمسّ المصحف مالم يغتسل ١٨
- من تعلم القرآن ثم نسيه ١٨
- رجل يقرأ ويلحن يجب على السّامع أن يردّه إلى الصّواب إن علم أنه لايقع ١٩

بسبب ذلك عداوة
- كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ١٩
- الترجيع والتّلحين بقراءة القرآن ١٩
- **مطلب في بعض آداب كتابة القرآن وحكم تحلية المصحف** ١٩
- تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق ١٩
- كتابة القرآن على المحاريب والجدران وعلى مايفرش ١٩
- تحلية المصحف ونقطه وتعريبه ١٩
- **مطلب في حكم المصاحف أو ماشابهها إذا رثّت أو انخرقت** ١٩
- إذا صار المصحف بحيث لايقرأ ما ذا يصنع؟ ١٩
- استعمال الكواغيذ في تجليد المصحف وغيره ١٩
- توسّد المصحف، والركوب على جوالق فيها المصحف ١٩

فصل في سجدة التلاوة

- **مطلب في مواضع السجدة في القرآن وحكمها** ٢٠
- **مطلب فيما وقع في تعيين مواضع السجدة من الخلاف** ٢٠
- **مطلب في شرائط الوجوب ومن يجب عليه سجدة التلاوة** ٢٣
- شرائط سجدة التّلاوة شرائط الصّلاة سوى التّحريمة ٢٣
- التكبيرتان مستحبتان لوتركهما صحّت ٢٣
- لايرفع يديه في سجدة التلاوة ولايتشهّد فيها ٢٣
- تجب على المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها ٢٣
- لولم يسجد الإمام لايسجد المؤتم وإن سمعها ٢٣
- لاتجب السجدة بتلاوة المؤتم ٢٣
- تصرف المحجور غير معتبر ٢٣

- تجب السجدة بتلاوة الجنب والحائض ٢٣
- تصرف المنهي معتبرٌ ٢٣
- البيع عند أذان الجمعة ٢٣
- تجب لوسمعها المصلي ممن ليس في صلاته ٢٤
- الصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها مالم يستلزم تفويت فرض من فرائضها ٢٤
- تجب سجدة التلاوة على من سمعها من حائض أو كافر أو صبيٍّ أو مجنون أو نائم ٢٤
- **مطلب فيمن سمع آية السجدة من الطائر ونحوه** ٢٤
- لوسمعها من الطائر أو الصدى لاتجب ٢٤
- لوتهجى بها لاتجب ٢٤
- لاتجوز الصلاة بالتهجي ٢٤

لاتجب بالكتابة أوالنظر من غير تلفظٍ ٢٤

- إذا تلاها أو سمعها راكبا تجوز بالإيماء وإلا لا ٢٤
- إذا تلاسجدة التلاوة وهو صحيح قادر ولم يسجدها حتى مرض وعجز يجوز بالإيماء ٢٤
- **مطلب في طريق سجدة التلاوة** ٢٤
- يستحب القيام قبلها أو بعدها ٢٤
- أداء السجدة بالجماعة ٢٥
- متى يستحب إخفاؤها أو جهرها، لاتجب على الفور ٢٥
- تشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين ٢٥
- لوكان عليه سجدات متعددة فعليه أن يسجد عددها وليس عليه أن يعين ٢٥

- **مطلب فيما يبطل به سجدة التلاوة** ٢٥
- يبطل سجدة التلاوة مايبطل الصلاة ٢٥
- من سمع آية السّجدة من مصلٍّ واقتدى به ٢٥
- **مطلب: كل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤدَّ فيها سقطت** ٢٥
- **مطلب في حكم السجدة على من لم يفهم آية السجدة أو سمع ترجمتها** ٢٥
- لاتجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة ٢٦
- **مطلب فيما يقول في سجدة التلاوة** ٢٦
- تسبيح سجدة التلاوة ٢٦
- **مطلب فيمن كرَّر تلاوة آية السجدة** ٢٦
- تداخل السجدات ٢٦
- تكفي سجدة واحدة لسجدات سواء كانت بعدها أو بعد بعضها ٢٦
- العبادات إذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا ٢٧
- العقوبات إذا دارت بين الوجوب والسقوط تسقط درءًا لها ٢٧
- مبنى العبادات على التكثيرومبنى العقوبات على الدرأ ٢٧
- تأثير المجلس في الأسباب لا الأحكام ٢٧
- يتكرر حد الزنا وإن اتحد المجلس ٢٧
- لوتلاها فسجد ثم تلاها ثانيا لاتجب ثانيا ٢٧
- لوتبدلت الآية فلاتداخل ٢٧
- **مطلب: إن كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي** ٢٧
- صور التبدل الحقيقي والحكميّ ٢٧
- يتبدل بالأكل والشرب والتكلُّم ٢٨
- المشي وتسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن إلى غصن ٢٨

- لوأطال الجلوس لايتكرر، لوكررها راكبا يتكرر الوجوب ٢٨
- سيرالدابة يضاف إلى راكبها، يجب ضمان ما أتلف الدابة ٢٨
- هل يتكرر لوكررها في الركعتين، السفينة كالبيت ٢٨
- تبدّل مجلس السامع دون التّالي وعكسه ٢٩
- **مطلب في حكم الصلاة على النبي- عليه الصلاة والسلام - إذا كُرِّرَ اسمه** ٢٩
- حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه كحكم سجدة التلاوة ٢٩
- يندب تكرار الصلاة دون السجدة ٢٩
- الفرق بين السجدة والصلاة، الصلاة يتقرب بها مستقلة دون السجدة ٢٩
- **مطلب فيمن قرأ آية السجدة خارج الصلاة ثم أعادها فيها** ٢٩
- تلاها في الصلاة وسجد لها ثم أعادها خارج الصلاة هل يسجد ثانيا؟ ٣٠
- لوقرأها فيها ولم يسجد لها ثم تلاهاخارجها سقطت عنه الأولى ٣٠
- قرأ آية سجدة ثم سمعها كفته واحدة ٣٠
- المسبوق إذا سجد لتلاوة مع إمامه ثم قرأها فيما يقضي لايسجد ٣٠
- **مطلب: إن السجدة تتأدى بركوع الصلاة أيضا** ٣٠
- متى ينقطع فورالتّلاوة ٣٠
- إذا كانت السّجدة في آخرالسورة هل يسجد لها أم يركع لها؟ ٣١
- إذا سجد لها مستقلة يكره أن يقوم ويركع من غير أن يقرأ بعدها شيئا ٣١
- بحث القياس والاستحسان ٣١
- تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر ٣٣
- **مطلب: يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة وكذا في الجمعة والعيد** ٣٣
- يكره أن يقرأ سورة وترك آية السجدة ولوعكس لايكره ٣٣
- من قرأ آي السّجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما أهمه ٣٣

- **مطلب: يستحب أن يقرأ مع السجدة من السورة آيات** ٣٣
- القراءة للسجود ليست بمستحبة ٣٤

فصل في الإمامة

- **مطلب في حكم نفس الجماعة** ٣٥
- **مطلب في أدلة وجوب الجماعة** ٣٥
- **مطلب: توجيه قول محمّد بشأن الجماعة إنها سنة** ٣٦
- تارك الجماعة من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه ٣٦
- **مطلب في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة** ٣٧
- المرض وقطع اليد والرجل والفالج والاستخفاء من السلطان أو الغريم والعجز عن المشي والعمي ٣٧
- والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة ٣٧
- **مطلب في استدراك فضل الجماعة** ٣٨
- فضل الجماعة يحصل بإدراك أقل الصلاة مع الإمام ٣٨
- **مطلب: ينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أدركه** ٣٩
- لايعتد الركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها ٣٩
- **مطلب فيمن شرع في المسجد منفردا ثم أقيمت** ٣٩
- القطع لفضل الجماعة يباح قبل الإستحكام ٣٩
- مادون الركعة ليس له حكم الصَّلاة ٣٩
- تدارك الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان ٣٩
- هل يسلّم قائما للقطع؟ ٤٠
- الخروج عن صلاة معتدٍّ بها لم يشرع إلا بالقعدة ٤٠
- إذا عاد إلى القعدة بعد السلام هل يقرأ التشهد ثانيا ٤٠

- لوشرع في بيته فأقيمت في المسجد لايقطع مطلقا ٤١
- المستثنى من قاعدة «إذابطلت صفة الصلاة بطل أصل الصلاة» ٤١
- **مطلب: من أولى بالإمامة ومن تكره أو لاتصح إمامته** ٤١
- لايؤم الرجل في سلطانه ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ٤١
- الأقرأ أقدم أم الأعلم ٤١
- الأعلمية بالكتاب لايستلزم العلم بالسنة ومايفسد الصلاة ٤٢
- المراد بالأعلم من هو أعلم بأحكام الصلاة ٤٢
- وضعوا الورع مكان الهجرة بعد ما انتسخ التفاضل بالهجرة ٤٢
- تعريف الورع ٤٣
- التقديم للإمامة من باب الكرامة ٤٣
- المراد بحسن الخلق ٤٣
- **مطلب في إمامة الفاسق ونحوه** ٤٣
- إمامة الفاسق مكروهة كراهة تحريم ٤٣
- صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج ٤٤
- **مطلب: إمامة العبد والأعرابي وولد الزناء والأعمى** ٤٥
- لابأس بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى ٤٥
- **مطلب في إمامة المبتدع ونحوه** ٤٥
- المبتدع أشد من الفاسق ٤٥
- حكم الروافض وفرقهم ومعتقداتهم ٤٥
- إمامة من يفضل عليا ﷺ ٤٥
- لايجوز الاقتداء بالمتكلم ولوتكلم بحقٍّ ٤٦
- إمامة المناظر ٤٦

- منع الإمام أبي حنيفة ابنه حمادا عن المناظرة ٤٦
- **مطلب مهمٌّ في تكفير أهل القبلة** ٤٦
- هل يجوز تكفير أهل القبلة من أهل الأهواء ٤٦
- **مطلب في الاقتداء بالمخالف** ٤٧
- الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي ٤٧
- إذا علم من الإمام مايفسد في اعتقاده، هل يعيد الصلاة ؟ ٤٧
- المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لارأي إمامه ٤٧
- من لايصح الاقتداء به في حق البعض دون البعض ٤٧
- **مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم** ٤٧
- الاقتداء بالأمي والأخرس والعاري والمومي والمعذور ٤٨
- عذر المعذور في حق نفسه كالعدم وعذر غيره معتبر في حقه ٤٨
- **مطلب في اقتداء المفترض بالمتنفل** ٤٨
- حديث معاذ ٤٨
- لايقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ٤٨
- الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد ٤٨
- صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي ٤٨
- الإشكال على اقتداء المتنفل بالمفترض ٤٨
- **مطلب في اقتداء الناذر بالناذر والحالف بالحالف** ٤٩
- اقتداء من يصلي ركعتي الطواف بمثله ٤٩
- اشتركا في نافلة فأفسداها صح اقتداء أحدهما بالآخر بخلاف ما لوأفسداها بعد الشروع بغير شركة ٤٩
- اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها ٤٩

- اقتداء من يصلي سنة العشاء بمن يصلي التراويح ٤٩
- **مطلب في اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة** ٤٩
- الفرض لايتأدى بنية النفل، ويجوز عكسه ٤٩
- من صلى سنين ولم يعرف المكتوبة من النافلة ٤٩
- صلى الظهر وهويعتقد أنه نفل لايتأدى به الفرض ٥٠
- اعتقاد الظهر نفلا كفر ٥٠
- اقتداء غاسل الرجلين بالماسح ٥٠
- **مطلب في اقتداء المتوضئ بالمتيمم** ٥٠
- جهة طهارة المتيمم ٥٠
- **مطلب في اقتداء القائم بالقاعد** ٥١
- قصة مرضه ﷺ وصلاته في مرضه ٥١
- آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ ٥٢
- حديث« إذا صلى جالسا صلوا جلوسا» منسوخ ٥٢
- **مطلب في اقتداء القائم بالأحدب** ٥٢
- إمامة الخنثى للنّساء ٥٢
- جماعة النِّساء والعراة ٥٢
- **مطلب : يجوز اقتداء الأخرس بالأمي دون العكس** ٥٢
- يجب أن لايترك الأميُّ اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر مايجوز به الصلاة ٥٢
- إذاكان القارئ على باب المسجد والأمي يصلي وحده ٥٣
- لوكانا فيه، هل يجوز صلاة الأمي وحده ؟ ٥٣
- لوكان القارئ في صلاة غيرصلاة الأمي لايجب عليه أن ينتظر فراغه ٥٣
- اقتدى قارئ وأميٌّ بأمي ٥٣

- موقف الإمام ٥٣
- **مطلب في قيام الإمام والمؤتم** ٥٣
- لايجوز تقدم المؤتم علي الإمام، الإمام منفرد بالنظر إلى نفسه ٥٣
- المعتبر موضع القدم حتى لوكان المقتدي أطول من إمامه بحيث يقع سجوده قدام الإمام؛ لكن قدمه غير متقدمة عليه تجوز ٥٣
- المعتبر في القدم العقب ٥٣
- **مطلب في من صلّى ومعه رجل واحد أو اثنان** ٥٣
- من صلّى مع واحد أقامه عن يمينه وإن صلى مع اثنين تقدم عليهما ٥٣
- التطبيق وافتراش الذراعين منسوخ ٥٤
- لايكره توسط الإمام الاثنين ٥٥
- لوقاموا في ميمنة الإمام أو ميسرته فقد أساؤوا ٥٥
- ترتيب الصّفوف، موقف الخنثى ٥٥
- الترتيب بين الرجال والنساء فرض وبين الرجال والصبيان سنة ٥٥
- مسألة المحاذاة ٥٥
- **مطلب: شروط المحاذاة المفسدة عشرة** ٥٥
- تقدير المشتهاة ٥٥
- لافرق بين المحرم وغيره ٥٥
- نية إمامة النساء شرط في صحة اقتدائهن ٥٦
- **مطلب في موقف الأئمّة الآخرين من المحاذاة** ٥٦
- مسألة عجيبة تفسد صلاة المرأة دون الرجل في المحاذاة ٥٧
- **مطلب في تحقيق حديث أخروهن من حيث أخرهن الله** ٥٧
- **مطلب في حكم محاذاة الأمرد** ٥٨

- اشتهاء الذكريكون عن انحراف في المزاج ٥٨
- اشتهاء الأنثى عن الطبع السليم ٥٨
- **مطلب في المانع من الاقتداء** ٥٨
- يشترط لصحّة الاقتداء اتحاد مكان الإمام والمأموم حكما ولوكان بينهما حائط ٥٨
- إن كان في الحائط باب أو كوة يمكن الوصول إلى الإمام منه ٥٨
- إن كان لايشتبه عليه حال الإمام برؤية أو سماع لايمنع ٥٨
- إن كان بين الصّفوف بعد، الفرق بين حكم الاثنين والثّلاثة ٥٨
- المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال ٥٩
- المسجد إن كان كبيرا فالفصل الكثير مانع ٥٩
- **مطلب فيمن اقتدى بالإمام من سطح المسجد أو المئذنة أو نحوه** ٥٩
- لواقتدى في دكان خارج المسجد ٥٩
- لوكان بينهما نهر صغير أوكبير ٥٩
- مصلّى العيد له حكم المسجد ٦٠
- **مطلب فيمايتابع المقتدي فيه الإمامَ ومالايتابعه فيه** ٦٠
- لاخلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية ٦٠
- **مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور** ٦٠
- القراءة خلف الإمام ٦٠
- **مطلب في أدلة الحنفية على إنصات المقتدي خلف الإمام** ٦١
- حديث القراءة والإنصات ٦١
- **مطلب: الرد على من أوجب قراءة المقتدي خلف الإمام** ٦٢
- **مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار** ٦٤

- لورفع رأسه من الرّكوع أو السّجود قبل الإمام ٦٤
- لورفع الإمام رأسه من الرّكوع أو السّجود قبل تسبيح المقتدي ٦٤
- لوقام إلى الثّالثة قبل أن يتمّ المقتدي التشهّد ٦٤
- لوسلم قبل أن يتمّ المقتدي التّشهد ٦٤
- الحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات إن عارضها واجب ٦٤
- تأخيرالواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما ٦٤
- ترك السُّنة أولى من ترك الواجب ٦٤
- لوتكلّم أو أحدث الإمام عمدا قبل أن يتمّ المقتدي التّشهد ٦٤
- الكلام كالسَّلام في جواز بقاء المقتدي في التّحريمة بعده بخلاف الحدث العمد ٦٤
- لوركع في الوتر قبل أن يتمَّ المقتدي القنوت ٦٤
- خمسة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها المقتدي ٦٤
- **مطلب: أربعة أشياء إذا فعلها الإمام لايتابعه القوم** ٦٤
- إذا قام الإمام إلى الخامسة ٦٥
- إن قيد الإمام الخامسة بالسّجدة سلم المقتدي وحده ٦٥
- **مطلب: تسعة أشياء إذالم يفعلها الإمام لايتركها القوم** ٦٥
- هل يقرأ الثّناء إذا شرع الإمام في الفاتحة؟ ٦٥
- **ضابطة في وجوب المتابعة وعدمها** ٦٥
- وجوب متابعة الإمام فعلا وتركا ٦٥
- ليس للمقتدي أن يتابع الإمام في البدعة والمنسوخ ومالا تعلق له بالصلاة ٦٥
- عدم وجوب المتابعة في السُّنن فعلا وتركا ٦٥
- الواجب القولي الذي لايلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي ٦٥

- إذا فاتته تكبيرات العيدين يأتي بها في الرّكوع والسّجود ٦٥

فصل في قضاء الفوائت

- **مبحث قيم حول وجوب التّرتيب بين الفوائت** ٦٦
- هل يرتدّ بترك الصَّلاة عمداً ٦٦
- التّرتيب بين الفائتة والوقتية شرط ٦٦
- بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضيّة ٦٦
- زيادة الثّقة مقبولة، الردّ على الشَّيخ ابن الهمام ٦٧
- من كانت عليه فائتة وصلّى الوقتيات فسدت فسادا موقوفا ٦٨
- إذا رأى عبده يبيع فسكت يثبت الإذن فيما بعد هذا البيع لا فيه ٧٨
- صيرورة الكلب معلما بترك الأكل ثلاثا يحل ماصاده بعد الثالثة لاماصاد فيها ٦٨
- زكى قبل الحول توقفت ٦٨
- صلاة المغرب في طريق المزدلفة، صلاة المعذور إذا انقطع عذره في الوقت ٦٩
- انقطع دم الحائض دون العادة فاغتسلت وصلت ٦٩
- التذكر في خلال الصلاة كالتذكر في أولها ٦٩
- إن استمر النسيان إلى أن سلم صحت الصلاة ٦٩
- من كان عليه فوائت والوقت يسع بعضها يقدمها ٦٩
- المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن ٦٩
- من عليه العشاء فظن ضيق الوقت وصلى الفجر وفي الوقت سعة يشرع في العشاء فإن طلعت قبل الفراغ صح فجره ٦٩
- لوقدم الفائتة عند ضيق صح ٦٩
- النّهي مالم يكن لمعنى في المنهي عنه لايمنع الجواز ٧٠
- الصَّلاة في الأرض المغصوبة ٧٠

- المراد تضيق أصل الوقت لا المستحب ٧٠
- العبرة لوقت الافتتاح ٧٠
- لوافتتح الوقتية في أول الوقت وعليه فائتة فأطال حتى خرج لم تصح ٧٠
- إن جدد الشروع عند الضيق صح ٧٠
- يراعى الترتيب وإن لم يقدر على أداء الوقتية إلا مع التخفيف ٧٠
- حدّ الكثرة ٧٠
- **مطلب: الفوائت نوعان قديمة وحديثة** ٧١
- السَّاقط لايحتمل العود ٧١
- ماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا ٧١
- ترك صلوات يوم وليلة وصلّى من الغد مع كل وقتية فائتة ٧١
- من كان جالسابفساد صلاته وصلى الوقتية صحت ٧١
- رجل ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيءٍ ٧١
- إذا نسي صلاتين من يومين أو ثلاث صلوات من ثلاثة أيّام ٧١
- من نسي سجدة صلاتية ولم يدر من أي صلاة هي ٧٢
- إن نسي خمس صلوات من خمسة أيام ٧٢
- لوترك ظهرا وعصرا من يومين ولايدري الأول منهما ٧٢
- إيجاب سبع صلوات في وقت واحد ٧٢
- صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه إعادتها ٧٣
- قضى في المرض صلاة الصحة بالتّيمم جاز ٧٣
- إذا فاتته صلاة ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد ٧٣
- شك في صلاته أنه صلاها أم لا ٧٣
- **مطلب في فدية الصلوات والصّيام والوصية بها** ٧٣

- إن لم يوص وتبرع بها بعض الورثة جاز ٧٣
- حيلة الإسقاط ٧٣
- فدية صلوات يجوز إعطاؤها لفقير واحد ٧٣
- كفارة اليمين والظهار والصّوم لايجوز إعطاؤها لفقير واحد ٧٣
- لوفدى من صلاته في مرضه لايصح ٧٣
- القضاء العمري ٧٣

فصل في صلاة المسافر

- **مطلب في مُدّة السفر** ٧٤
- نكتة تعيين مُدة السَّفر ٧٤
- **مطلب فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما** ٧٦
- إن كانت قرية متّصلة بربض المصر فلا بدّ من مجاوزتها ٧٦
- هل يعتبر المجاوزة من فناء المصر؟ ٧٦
- لوخرج لطلب آبق أو غريم لايكون مسافرا ولوطاف الدّنيا ما لم ينو المسافة ٧٧
- صاحب الجَيش إذا طلب عدوه ولايدري أين يدركه لايكون مسافرا، وفي العود يكون مسافراً ٧٧
- **مطلب في أحكام يخالف فيها المسافرُ المقيمَ** ٧٧
- صلاة المسافر تمام من غير قصرٍ ٧٨
- الفرض ركعتان والإتمام منكر ٧٨
- تعصب الدارقطني لمذهب الشّافعي معروف ٧٨
- الدَّارقطني صحّح الجهر بالبسملة فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح ٧٨
- المراد بالقصر في الآية قصر الهيئة ٧٨
- التّصدّق بمالايحتمل التمليك إسقاط محض لايقبل الردّ كالعفو عن القصاص ٧٩

- **مطلب: القصر عندنا عزيمة** ٧٩
- لافرق بين الرّخصة والعزيمة في المعنى ٧٩
- يكرَهُ الإتمام، إن أتمَّ ولم يقعد على الثانية بطل فرضُه ٧٩
- لوترك القراءة في إحدى الأوليين بطل فرضه ٧٩
- يصير مقيما بدخول وطنه وإن لم ينوالإقامة ٧٩
- **مطلب فيما ذهب إليه الأئمة في مدّة الإقامة** ٧٩
- لامدخل للرَّأي في التّقديرات الشَّرْعِيَّة ٨٠
- الموقوف كالمرفوع ٨٠
- إن نوى خمسة عشر يوماً لكن بموضعين لايصير مقيما ٨٠
- إن كان يقول أخرج غدا أوبعدَ غدٍ، واستمرَّ على ذلك لايصير مقيما ولوبقي سنين ٨٠
- واقعات الصَّحابة في الإقامة الطويلة مع القصر ٨٠
- إذا دخل مصرًا على عزم أنه متى حصل غرضُه خرج ٨١
- **مطلب في نية الإقامة من العسكر** ٨٢
- من دخل دار الحرب بأمان تصح نية الإقامة منه ٨٢
- لا تصحّ نية الإقامة في الصّحراء ٨٢
- **مطلب في نية الإقامة من أهل الأخبية** ٨٢
- الكافر في دار الحرب إذا أسلم ولم يتعرضوا له فهو على إقامته ٨٢
- الأسير إذا انفلت من العدو فوطن نفسه في غارونحوه قصر ٨٢
- لوأسلم فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فخرج هارباً مسيرة السفر ٨٢
- **مطلب: المعتبر في السّفر والإقامة نية الأصل دون التبع** ٨٢
- نية الأميروالخليفة والمولى والمستأجروالأستاذ ٨٢

- النية إلى الزّوج إن استَوْفَتْ مهرها المعجَّل ٨٣
- المتطوِّع بالجهاد لايكون تبعًا للوالي ٨٣
- قائد الأعمى إذا كان بأجر فهو تابعٌ له وإلَّا فلا ٨٣
- لوحمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول إلى أين يذهب به ٨٣
- كل تابعٍ يسأل عن متبوعه فإن أخبره عمل بخبره ٨٣
- تعذرالسؤال بمنـزلة المسؤول مع عدم الإخبار ٨٣
- المديون إن حبسه غريمه ٨٣
- العبد بين شريكين أحدهمامسافروالآخر مقيم ٨٣
- السُّلطان إذا طاف في ولايته ٨٤
- كافر خرج مسافرا فأسلم وقد بقي بينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيَّام ٨٤
- إذا بلغ الصَّبيُّ في أثناء الطّريق هل يقصر؟ ٨٤
- الحائض إذا طهرت في أثناء الطّريق هل يقصر؟ ٨٤
- **مطلب في اعتبار حال الصّلاة في التّغيروما يتعلق به** ٨٤
- الصّلاة مادام وقتها باقيًا فهي قابلةٌ للتّغير ٨٤
- المعتبر في ذلك آخر الوقت ٨٤
- إذا اقتدى بالمقيم أتم في الوقت وبعده لايصحّ ٨٤
- اقتدى بالمقيم في الوقت ثم خرج قبل الإتمام ٨٥
- لونام خلف الإمام وسبقه الحدث فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت ٨٥
- لوأفسد صلاته بعد الاقتداء بالمقيم في الوقت ٨٥
- لواقتدى المسافر المتنفل بالمقيم المفترض ثم أفسده ٨٥
- لواقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه ٨٥
- إذا دارفعل بين كونه حراما ومستحبا رجحت الحرمة ٨٥

- إذا دار فعل بين كونه ركنا أومكروها تحريما ٨٥
- يستحب أن يقول لهم إذا سلَّمَ: أتمّوا صلاتكم ٨٥
- إذا اقتدى بإمام لايدري أمسافر هو أم مقيم ٨٥
- العلم بحال الإمام شرط الأداء بالجماعة ٨٥
- البناء على الظّاهر واجب حتى يتبين خلافه ٨٦
- قام المقتدي قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة ٨٦
- من فاتته صلاة وهو مقيم قضاها أربعًا مقيمًا أومسافرًا ٨٦
- الأوطان ثلاثة ٨٦
- **مطلب في التّعريف بالوطن الأصْليِّ** ٨٦
- لوتزوّج المسافر ببلدٍ ولم ينوالإقامة به هل يصير مقيمًا؟ ٨٧
- لوكان له أهل ببلدتين فأيّتهما دخل يصير مقيما ٨٧
- هل يبقى وطنا إذا ماتت زوجته وبقِيَ له فيه دورٌ وعقارٌ؟ ٨٧
- **مطلب في التّعريف بوطن الإقامة والسّفر** ٨٧
- من خرج من مصره لا لقصد السّفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة ٨٧
- **مطلب في ترك السّنن للمسافر** ٨٨
- هل يرخص للمسافر ترك السُّنن ٨٨
- **مطلب: العاصى والمطيع في سفره في الرّخصة سواء** ٨٨
- عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقُطّاع الطّريق ٨٨
- إن الله تعالى لم يمنع نعمه من عباده في الدّنيا لمعصيتهم ٨٩
- **مطلب في حكم الجمع بين الصَّلاتين** ٨٩
- صورة جواز الجمع بين الصَّلاتين في وقت واحد ٨٩

ليس في النَّوم تفريط إنما التَّفريط في اليقظة ٨٩

- الجمع بين الصَّلاتين بعذرالمطر والسفر ٨٩
- المحرِّم يرجح على المبيح عند المعارضة ٩٠

فصل في صلاة الجمعة

- **مطلب في حكم صلاة الجمعة** ٩٣
- صلاة الجمعة فرض عين ٩٣
- الأحاديث الدّالة على فرضيتها ٩٣
- لايطلب على فرضية الجمعة دليلٌ ٩٣
- الإجماع من أعظم الأدلّة ٩٣
- البحث الأوّل في شروط الجمعة ٩٣
- **مطلب في شروط وجوب الجمعة** ٩٤
- لاتجب الجمعة على عبد وصبيٍّ ومسافرومريض وامرأة ٩٤
- للمولى أن يمنع عبده من الجمعة والعيدين ٩٤
- تجب على المكاتب ومعتق البعض دون المأذون والذي يؤدّي الضريبة ٩٤
- هل للمستأجر أن يمنع الأجير عن حضورالجماعة ٩٤
- الشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض ٩٤
- لا تجب على الأعمى وإن وجد قائداً ٩٥
- لا تجب على المُقْعَد المقطوع الرِّجلين ٩٥
- القدرة بالغير لا تُعَدُّ قدرةً ٩٥
- التّمريض من جملة الأعذارالتي تبيح عدم التّوجه إلى الجمع والجماعة ٩٥
- الخوف من ظالم والمطروالثّلج والوحل عُذْرٌ ٩٥
- شروط الأداء ستّة ٩٥
- **مطلب: من شروط أداء الجُمعة المصرُ أو فناؤُه** ٩٥

- لا تجوز في القرى ٩٥
- تحقيق «جواثا» ٩٦
- إطلاق القَرية على المصر ٩٦
- «فاسعوا إلى ذكر الله» ليس على إطلاقه اتفاقا ٩٦
- لا يجوز في البراري إجماعا ٩٦
- لاينقل عن الصَّحابة حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار ٩٧
- **مطلب في تفسير المصر** ٩٧
- **مطلب في أصحّ الحدود للمصر** ٩٧
- المسجد الجامع ليس بشرط ٩٨
- **مطلب في حكم إقامة الجمعة بمنى** ٩٨
- تجوز إقامة الجُمعة بمنى فى الموسم ٩٨
- وجه عدم التَّعييد بمنى ٩٨
- **مطلب في إقامة الجُمعة في موضعين أو أكثر من مصر واحد** ٩٩
- إقامة الجمعة من أعلام الدّين فلا يجوز تقليلُها ٩٩
- الأفضل هوالجامع الواحد ٩٩
- احتياط الظّهر ٩٩
- لم تكن في زَمن السّلف تصلّى الجمعة إلا في موضع واحد ٩٩
- **مطلب في حكم الجمعة على من يقيم في أطراف المصر** ١٠٠
- **مطلب: هل تجب الجمعة على القرويّ إذا دخل المصر يوم الجمعة؟** ١٠٠
- **مطلب: لا تكون الجمعة إلا بأمير أو من أذن له الأمير** ١٠٠
- جمع عليّ رضي الله عنه أيّام محاصرة عثمان رضي الله عنه بأمره ١٠١

- لوقلد العبد عمل ناحية فصلّى بهم الجمعة جاز ١٠١
- المتغلب يجوزله إقامتها ١٠١
- ليس للقاضي أن يصلّي بهم ١٠١
- مات والي المصر فصلّى بهم خليفته قبل إتيان والٍ آخر صحّ ١٠١
- اجتمع النّاس على واحد فصلّى بهم ١٠١
- لومات الخليفة وله أمراء وولاة كان لهم إقامة الجمعة ١٠١
- مات الخليفة فالأمراء على حالهم مالم يعزلوا ١٠١
- المرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها ١٠١
- للمأمور بالجمعة أن يستخلف غيره ١٠١
- **مطلب في شروط الاستخلاف للجمعة** ١٠٢
- يجوز الاستخلاف بشرط أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة ١٠٢
- للمستعيرأن يعير ١٠٢
- ليس للقاضي أن يستخلف ١٠٢
- من قام مقام غيره لغيره لا يكون له إقامة غيره مقام نفسه ١٠٢
- من قام مقام غيره نفسه كان إقامة غيره مقام نفسه ١٠٢
- لا يجوز حكم القاضي لنفسه ولا لمن هو بمنـزلة نفسه ١٠٢
- الإذن في الخطبة إذن في الصلاة و بالعكس ١٠٢
- **مطلب في وقت الجمعة** ١٠٣
- لو خرج الوقت وهوفي الجمعة لزمه استيناف الظهر ١٠٣
- **مطلب في وجوب الخطبةوشرائطها** ١٠٤
- لا يشترط لصحة الخطبة كونها مسموعة لهم ١٠٤
- **مطلب في ركن الخطبة وواجباتها وسننها** ١٠٤

- مقدار الخطبة ١٠٤
- خطبة عثمان رضي الله عنه ١٠٦
- يكره للخطيب أن يتكلم بكلام الدنيا ١٠٦
- الفصل بين الخطبة والصّلاة ١٠٦
- لو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ١٠٦
- **مطلب: متى تتحقق الجماعة شرعا في الجمعة؟** ١٠٦
- الجمعة بالمعذورين ١٠٧
- حلف لا يصلي لا يحنث مالم يسجد ١٠٨
- **مطلب في الإذن العام المشروط لصحَّة الجمعة** ١٠٨
- **مطلب: يستحب التبكير إلى الجمعة** ١٠٨
- حديث من اغتسل ثم راح وثم وثم إلخ ١٠٨
- ابتداء الساعات ١٠٩
- أول بدعة حدث في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ١١٠
- **مطلب في أمور تستحبُّ يوم الجمعة** ١١١
- المستحب أن يلبس أحسن ما يجد من الثّياب ١١١
- يستحب السّواك والتطيب ١١١
- **مطلب في وجوب السعي للجمعة وترك الاشتغال بالأذان الأول** ١١١
- **مطلب: إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه** ١١١
- الكلام يجر الكلام ١١٢
- **مطلب: الاستماع والإنصات واجب خلال الخطبة** ١١٢
- يكره قراءة القرآن وردّ السّلام وتسميت العاطس والأكل والشرب ١١٢
- حكم الأمر بالمعروف خلال الخطبة ١١٢

- المحرم مرجح على المبيح ١١٢
- هل يصلّي على النَّبي ﷺ حين يسمع اسمه ١١٢
- لوشمت أوردَّ السلام في نفسه جاز ١١٣
- لوأشار برَأسه عند رؤية المنكر لايكره ١١٣
- البعد من الإمام أفضل أم القرب ١١٣
- الفضيلة لا تُترك لأجل ما يجاورها من معصية ١١٣
- اتّباع الجنازة التي معها نائحة ١١٣
- للمنصت الذي لايسمع من الخطبة مثل ما للمنصت الذي يسمع ١١٣
- **مطلب في حكم الأذان الثاني للجمعة** ١١٣
- إذا جلس الإمام على المنبر أذَّنَ ١١٣
- يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام ١١٣
- الرّسم الآن أنهم يستقبلون القبلة ١١٤
- القراءة في الجمعة ١١٤
- **متى يُعدُّ الرجل مُدركاً للجمعة** ١١٤
- حكم المسبوق في الجُمعة ١١٤
- الظّهروالجمعة مختلفان لايبني أحدهما على الآخر ١١٤
- **مطلب: الخطيب إذا صعد المنبر لايسلم على القوم** ١١٤
- **مطلب فيما يُسْتَحبُّ للإمام أثناء الخطبة وما يُكرَه** ١١٥
- كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف ١١٥
- كل بلد أسلم أهلُها طوعا يخطب فيها بلا سيف ١١٥
- يجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الأولى ١١٥
- يكره أشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم ١١٥

- من قال للسّلطان الذي بعض أفعاله ظلم: عادل، فهو كافر ١١٥
- شاهنشاه من خصائص الله تعالى لايجوز وصف العباد به ١١٥
- **مطلب فيمن صلّى الظّهر يوم الجمعة ولا عذر له** ١١٦
- من صلى الظّهر قبل الجمعة بلا عذر صحت وإن كان عاصيا ١١٦
- فرض اليوم هو الظهر كسائر الأيام ١١٦
- لوصلى في أرض مغصوبة في ثوب حريروذهب ١١٦
- إذا توجه إلى الجمعة بعد أداء الظهر بطل ظهره ١١٦
- نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام ١١٦
- لوصلى المعذور الظّهر ثم توجه إلى الجمعة هل يبطل ظهره؟ ١١٦
- لوكان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولاينتقض ١١٧
- **مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة** ١١٧
- يوم الجمعة في حق أهل القرى كغيره من الأيام ١١٧
- يستحب للمريض أن لايصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ١١٧
- **مطلب فيما إذا خطب واحد وصلى آخر** ١١٧
- الأولى أن لايصلي غير من خطب ١١٧
- الصلاة والخطبة كشيء واحد ١١٧
- **مطلب فيما إذا تذكر صاحب ترتيب الفجر بعد ما شرع في الجمعة** ١١٧
- تذكر الفجر في الجمعة يقطعها ويقضي الفجر ١١٧
- **مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مصر عن إقامة الجمعة** ١١٨
- للإمام أن يمصر موضعا ويخرج موضعا عن أن يكون مصرا ١١٨
- **مطلب في حكم التّخطي لمن حضر الجُمعة والمسجد ملآن** ١١٨
- لابأس بالتّخطي مالم يأخذ الإمام في الخطبة ١١٩

- من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد ١١٩
- التّخطي جائزٌ بشرطين ١١٩
- الإيذاء حرام والدُّنُوُّ مستحب ١١٩
- ترك الحرام مقدم على فعل المستحب ١١٩
- **مطلب في كراهية تطويل الخطبة** ١١٩
- يكره تطويل الخطبة بأن تزيد على سورة من طوال المفصل ١١٩
- يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصليها ١١٩

فصل في صلاة العيد

- **مطلب: صلاة العيد واجبة أم سنة؟** ١٢٠
- صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة ١٢٠
- الإخبار في عبارات الأئمة والمشايخ يفيد الوجوب ١٢٠
- صلاة العيد من أعلام الدّين ١٢٠
- يشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوبا وأداءً إلا الخطبة ١٢٠
- **مطلب: يستحب لصلاة العيد مايستحب لصلاة الجمعة** ١٢١
- لواغتسل قبل الفجر أجزأه ١٢١
- يستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد ١٢١
- يستحب يوم الفطر أن يأكل شيئا قبل الصلاة ١٢١
- يستحب يوم الأضحى تاخيرالأكل ١٢١
- لايكره الأكل قبل الصلاة في عيد الأضحى، ولاتركه في الفطر ١٢١
- يستحب أداء صدقة الفطر قبل الصَّلاة ١٢١
- لابأس بالركوب في الجمعة والمشي أفضل ١٢١
- **مطلب في حكم التكبير في طريق المصلَّى يوم الأضحى والفطر** ١٢١

- يستحب التكبير جهراً يوم الأضحى في طريق المصلّى ١٢١
- رفع الصَّوت بالذّكر بدعة إلا ما خصّ بالإجماع ١٢٢
- هل يقطع التَّكبير إذا انتهى إلى المصلى؟ ١٢٣
- يكره التّنفل قبل صلاة العيد ١٢٣
- **مطلب في كيفية صلاة العيد** ١٢٣
- **مبحثٌ أنيقٌ حول التّكبير في صلاة العيد** ١٢٣
- أحاديث التّكبيرات ١٢٤
- سكوت أبي داؤد تحسين ١٢٤
- صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة ١٢٦
- **مطلب فيما يستحب في خطبة صلاة العيد** ١٢٨
- تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ١٢٨
- لا خليفة الآن والذي يكون بمصر خليفة اسماً لا معنىً ١٢٨
- تكبير التّشريق سنة ١٢٨
- يسن فيها مايسن في الجمعة ويكره فيها مايكره فيها ١٢٨
- يستحب الإياب في غير طريق الذّهاب ١٢٨
- **مطلب فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام** ١٢٨
- إن حدث عذر يوم الفطر صلوها من الغد لا بعده ١٢٨
- صلاة الأضحى تصلّى في اليوم الثَّالث أيضا ١٢٨
- **مطلب: الخروج إلى الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع** ١٣٠
- صلاة العيد في موضعين ١٣٠
- لو خطب قبل الصلاة جاز ويكره ١٣٠
- **مطلب: كيف يصلي من أدرك الإمام راكعا** ١٣٠

- فائت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف فائت الفعل ١٣٠
- لايرفع يديه إذا كبر في ركوعه ١٣٠
- لايتم التكبيرات في القومة ١٣٠
- يتبع إمامه في التكبيروإن خالف رأيه ١٣١
- ليس التّكبير كالقنوت المنسوخ ١٣١
- نسي التّكبير في الأولى حتي قرأ الفاتحه ثم تذكر يكبِّرويعيد القراءة ١٣١
- **مطلب: كيف يصلي من سُبِق بركعة في صلاة العيد** ١٣١
- الموالاة بين التّكبيرات خلاف الإجماع ١٣١
- صلاة الضّحي بعد صلاة الإمام ١٣١
- تقدم صلاة العيد علي صلاة الجنازة وهي على الخطبة ١٣١
- تأخيرحلق الرّأس وتقليم الأظفار عن الأضحية ١٣١
- لايباح ترك قلم الأظفار فوق الأربعين ١٣٢
- الأسبوع في حلق العانة أفضل، والخمسة عشروسط، الأربعون أبعد ١٣٢
- **مطلب في قول الرجل لغيره يوم العيد: تقبل اللّه منّاومنك** ١٣٢
- **مطلب في حكم الاجتماع والاحتفال بيوم عرفة** ١٣٢
- «التَّعريف» ليس بشيءٍ ١٣٢
- البدعة إذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة ١٣٣
- **مطلب في تكبير التّشريق وما يتعلق به** ١٣٣
- شرائط وجوب التّكبير ١٣٣
- من لا يجب عليه التّكبير، ابتداءالتكبيروانتهاؤه ١٣٣
- لاوجه لمن جعل الفتوى على قولهما ١٣٤
- التكبير مأثورعن الخليل وجبريل وإسماعيل – عليهم السّلام – ١٣٤

- **مطلب في صفة تكبير التشريق** ١٣٤
- **مطلب فيما إذا نسي الإمام التكبير** ١٣٥
- **مطلب في حكم تكبير التشريق في الفوائت** ١٣٥
- السنن الوقتية لا تقضى في غيروقتها ١٣٦
- لواجتمع سجودالسهو والتكبير والتلبية بدأ بسجود السهو ١٣٦

فصل في الجنائز

- **مطلب فيمايُفْعَلُ بالمحْتَضَرِ** ١٣٧
- علامات الموت ١٣٧
- يستحب أن يوجه إلي القبلة ١٣٧
- **مطلب في حكم التلقين بعد الدفن** ١٣٧
- **مطلب فيما يستحب إذا لفظ نفسه الأخيرة** ١٣٨
- يستحب أن يغمض عيناه ١٣٨
- مايقوله المغمض ١٣٩
- يوضع علي بطنه سيف ١٣٩
- لا يوضع على بطنه المصحف ١٣٩
- تكره القراءة عنده حتى يغسل ١٣٩
- يسرع في تجهيزه ١٣٩
- لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت ١٣٩
- **مطلب في غسل الميّت** ١٣٩
- كيف يوضع للغسل ١٣٩
- يجب ستر عورته كلها، وماكان عورة لايسقط بالموت ولايجوز مسُّه ١٤٠
- ماتت امرأة بين الرّجال ١٤٠

- يجب في استنجائه أن يلف الغاسل علي يده خرقة ١٤٠
- **مطلب: كيف يوضأ الميت عند غسله؟** ١٤١
- يبدأ الوضوء بغسل وجهه ولا يغسل يديه أوّلا ١٤١
- لايمضمض ولا يستنشق ١٤١
- تعريف المضمضة والاستنشاق ١٤١
- لايمسح رأسه، ويؤخرغسل رجليه ١٤١
- هل يوضأ من لايعقل الصلاة ١٤١
- **مطلب: يغسل ثلاثا اعتبارا بسُنّة الغسل** ١٤٢
- **مطلب: لايؤخذ شيء من شعرالميت ولاظفره ولايختن** ١٤٣
- السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه ١٤٣
- لوانكسرظفرالميت لا بأس بأخذه ١٤٣
- هل يستعمل القطن في الغسل؟ ١٤٣
- **مطلبٌ فيما يُفعل إذا تمَّ غسلُه** ١٤٣
- جعل الحانوط والكافور على المساجد ١٤٣
- **مطلب في سبب وجوب غسل الميّت** ١٤٤
- الغسل والتكفين والصّلاة والدفن فروض كفاية ١٤٤
- سبب الغسل نجاسة حصلت بالموت لاحدثٌ ١٤٤
- لوحمل الميت قبل الغسل وصلى لا يجوز ١٤٤
- من حمل محدثا وصلى صحت ١٤٤
- الآدميُّ يطهر بالغسل للكرامة دون غيره ١٤٤
- **مطلب: هل يشترط في غسل الميت النية ؟** ١٤٤
- الغريق يغسل ثلاثا ١٤٤

- لوغسله لأجل تعليم الغير يسقط الوجوب ١٤٤
- ماوجب لغيره من الأفعال الحسيّة يشترط وجوده لا وجوده قصداً ١٤٤
- **مطلب فيمن يغسل الميت وما يجب على الغاسل رعايته عند الغسل** ١٤٥
- الأولى في الغاسل أن يكون أقرب النّاس إلى الميت ١٤٥
- إذا رأى من الميت شيئا يسترُه ١٤٥
- **مطلب في تكفين الميت وما يتعلق به** ١٤٥
- أثواب الكفن ١٤٥
- كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – ١٤٥
- القميص يفتح جيبه على الكتف ١٤٦
- القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء ١٤٦
- **مطلب في صفة التكفين وما يتعلق به** ١٤٦
- المراهق كالبالغ، كفن من لم يراهق ١٤٦
- كفن السقط والمولود ميتا، الخنثى كالأنثى ١٤٧
- الجديد والغسيل سواء في الكفن ١٤٧
- كفن أبى بكر رضي الله عنه ١٤٧
- المستحب في الكفن البياض ١٤٧
- يكره للرجال المزعفروالمعصفروالحرير ولايكره للنساء ١٤٧
- إن لم يوجد للرجل إلاالحرير لايزاد على ثوب ١٤٧
- الكفن مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين ١٤٧
- لوكان في المال قلة والورثة كثرة فكفن الكفاية أولى ١٤٧
- لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة ١٤٨
- **مطلب: المحرم كغيره في التكفين** ١٤٨

- **مطلب: الكفن من جميع المال** ١٤٩
- الكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث إلا أن يكون ١٤٩
- إذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته ١٤٩
- **مطلب: كفن الزوجة على الزوج** ١٤٩
- لوكفنه من يرثه يرجع به في تركته ١٤٩
- إن كفنه من لا يرث من أقاربه بغيرأمر الوارث لايرجع ١٤٩
- **مطلب في حكم صلاة الجنازة وشرائطها وحكم الصلاة على غائب** ١٥٠
- شروط صحة الصلاة عليه ١٥٠
- لا تجوز الصلاة على غائب أومحمول على دابة ١٥٠
- الميت كالإمام من بعض الوجوه ١٥٠
- لودُفِن بلاغسل ولاصلاة، صُلِّيَ على قبره ١٥٠
- لوصُلّي بلاغسل ودُفِنَ تُعاد ١٥٠
- من صلّى عليه غائبا ١٥٠
- فضل معاوية بن معاوية لحبه سورة « قل هو الله أحد» ١٥٠
- **مطلب في أركان صلاة الجنازة** ١٥٢
- ركنها القيام، فلا تجوز قاعدا ولاراكبا ١٥٢
- **مطلب فيمن هو الأولى بإقامة صلاة الجنازة** ١٥٢
- الأولى بالإمامة السلطان ثم القاضي ثم وثم ١٥٢
- الولاية على ترتيب الإرث للوليِّ أن يأذن لغيره ١٥٢
- إن تقدَّم من لا حق له فللوليِّ أن يعيد ١٥٢
- الحسين رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص لمامات الحسن رضي الله عنه ١٥٢
- إذا كان الميت غيرراض بإمام الحيِّ حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه ١٥٢

- الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ١٥٣
- **مطلب في كيفية صلاة الجنازة** ١٥٣
- هل ينوى الميت مع القوم بالتسليم؟ ١٥٤
- لوكبرالإمام خمسا لا يتبعه المقتدي، الزيادة على الأربع منسوخة ولامتابعة في المنسوخ ١٥٤
- ليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن ١٥٤
- لوقرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز، الأدعية المأثورة ١٥٤
- المجنون كالطفل، عروض الجنون لايمحو ماقبله، متى يكبرالمسبوق؟ ١٥٦
- **مطلب: كيف يشرع المسبوق في الجنازة؟** ١٥٦
- إن جاء بعد ما كبرالرابعة فاتته الصلاة ١٥٧

  المسبوق يقضي متواليا ١٥٧
- **مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنازة** ١٥٧
- لا ترفع الأيدي إلافي التكبيرة الأولى ١٥٧
- **مطلب: أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنازة؟** ١٥٨
- يقوم الإمام بحذاء صدرالميت ١٥٨
- **مطلب: يستحب أن يصفَّوا في صلاة الجنازة ثلاثة صفوف** ١٥٨
- أفضل صفوف الرجال في الجنازة آخرها ١٥٩
- لووضعوا رأسه مما يلى يسار الإمام جازت الصلاة ١٥٩
- **مطلب في الصلاة على الجنازة في المسجد** ١٥٩
- تكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة ١٥٩
- ما أدّى إليه رأى المجتهد لا يكون معصية في حقه ١٥٩
- لاتجوز الصلاة عليها راكبا ١٦٠

- لاتجوزوالميت على دابة أوعلى الأيدي أوعلى الأكتاف ١٦٠
- من دفن ولم يصلّ عليه صلّي على قبره قبل التفسخ لابعده ١٦٠
- **مطلب في الصلاة على عضو بقي من الجثة** ١٦١
- لايصلى على غائب ولا على عضو ١٦١
- **مطلب في الصلاة على البغاة وقطاع الطريق** ١٦٢
- لايصلّى على باغ ولاقاطع طريق ولايغسلان ١٦٢
- إن قتل البغاة بعد وضع الحرب يصلّى عليهم ١٦٢
- إذا أخذ الإمام قطاع الطريق ثم قتلهم يصلّى عليهم ١٦٢
- حكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل ١٦٢
- من قتل أحد أبويه لايصلّى عليه ١٦٢
- **مطلب في الصلاة على من قتل نفسه عمدا** ١٦٢
- **مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة** ١٦٣
- لوخرج أكثرالولد حياً، غسل وصلّي عليه وإلاغسل ولم يصل عليه ١٦٣
- لابأس بالأذان أي الإعلام ١٦٣
- إن سبي صبيّ وحده يصلى عليه وإن مع أحد أبويه لا ١٦٣
- الولد يتبع خيرالأبوين، إسلام الصّبي العاقل صحيح ١٦٣
- **مطلب في الحمل والتشييع** ١٦٣
- حمل الجنازة بين العمودين ١٦٤
- يستحب أن يحملها من كل جانب عشر خطوات ١٦٥
- حمل الصبي على الأيدي أحب من حمله على الدابة ١٦٥
- ينبغي الإسراع بالجنازة ١٦٥
- **مبحث أنيق بشأن حكم المشي قدام الجنازة أو خلفها** ١٦٦

- لايكره المشيُ قدامها؛ ولكن خلفها أفضل ١٦٦
- فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها ١٦٦
- الراكب يسير خلفها ولا يتقدمها ١٦٧
- ولا يقوم أحد للجنازة إذا مرَّتْ به ١٦٧
- **مطلب: متى يرجع عن الجنازة؟** ١٦٨
- لا ينبغي أن يرجع عن الجنازة حتى يصلّي عليها وبعد ما صلّى لا يرجع إلابإذن الأولياء ١٦٨
- الرفق أن يسعهم الرجوع بغيرإذ نهم ١٦٨
- **مطلب فيما ينبغي لمتبع الجنازة** ١٦٨
- متبع الجنازة ينبغي أن يكون متخشعا متفكرا إلخ ١٦٨
- يطيل الصمت، يكره رفع الصوت فيها بالذّكروالقراءة ١٦٨
- من أراد الذكرأوالقراءة فليذكر وليقرأ في نفسه ١٦٨
- يكره رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ١٦٨
- **مطلب في خروج النساء مع الجنازة** ١٦٨
- لا ينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنازة ١٦٨
- **مطلب في حكم النوح وشق الجيوب ونحوه** ١٦٩
- يحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ١٦٩
- ثنتان في الناس كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت ١٧٠
- لا بأس بالبكاء بإرسال الدموع ١٧٠
- إن كانت مع الجنازة نائحة تزجر، ولايترك اتباع الجنازة ١٧٠
- يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة ١٧٠
- إذا وضعت عن الأعناق يجلسون ويكره القيام ١٧٠

- **مطلب في الدفن وما يتعلق به** ١٧٠
- اللحد أفضل، إن كانت الأرض رخوة فلابأس بالشق ١٧٠
- **مطلب في معنى اللحد والشق وما يتعلق بهما**

لايمسّ السقف الميت ١٧١
- اتخاذ التابوت للنساء ولولم تكن الأرض رخوة ١٧١
- مقدار عمق القبروطريق إدخال الميت فيه ١٧١
- يقول واضعه: بسم الله إلخ ١٧٣
- لا تعيين في عدد الواضعين ١٧٣
- **مطلب فيمن يضع المرأة في القبر** ١٧٣
- ذوالرحم المحرم أولى لوضع المرأة ١٧٣
- لايدخل القبر امرأة ولاكافر ١٧٣
- تستحب تسجية قبرالمرأة لا قبرالرجل ١٧٤
- **مطلب في كيفية وضع الميت في القبر** ١٧٤
- يوجه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن ولايلقى على ظهره ١٧٤
- تحل العقدة، السنة أن يفرش في القبرالتراب ١٧٤
- يكره ان يوضع تحته مضربة أومخدَّة ١٧٤
- **مطلب في استعمال اللبن و الآجر ونحوه لتغطية القبر** ١٧٥
- يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد ١٧٥
- استعمال بوريا ١٧٥
- يكره الآجر والخشب ١٧٥
- لايزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة ١٧٥
- يستحب حثي التراب عليه – لا بأس برش الماء عليه ١٧٥

- **مطلب في حكم تسنيم القبر وتسطيحه** ١٧٥
- يسنّم القبر ولايسطح ١٧٥
- تسنيم القبر قدر أربع أصابع أو شبر ١٧٦
- **مطلب في تجصيص القبر وتطيينه ووطئه والجلوس عليه** ١٧٦
- النهي عن الكتابة على القبر ١٧٧
- يكره أن يبنى عليه بناء أو قبة ١٧٧
- لايزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره ١٧٧

فصل في الشّهيد

- **مطلب في أقسام الشهيد وتعريفه** ١٧٨
- تعريف الشهيد وفوائد القيود ١٧٨
- غسيل الملائكة ١٧٩
- خروج من تعريف الشهيد الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء ١٧٩
- تفسير الارتثاث ١٧٩
- قصة أبي جهم يوم اليرموك ١٨٠
- لوأوصى هل يكون مرتثّا؟ ١٨٠
- **مطلب في حكم الشهيد** ١٨١
- السراويل مما ليس من جنس الكفن ١٨١
- إن كان ماعليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه ١٨١
- **مطلب في الصلاة على الشّهيد** ١٨١
- حمزة ﷺ سيد الشهداء عند الله يوم القيامة ١٨٢
- صُلّي على حمزة ﷺ سبعين صلاة ١٨٢
- كيفية الصلاة على شهداء أحد ١٨٢

مسائل متفرقة من الجنائز

- **مطلب في حكم الإذن أو الإعلام في صلاة الجنازة** ١٨٤
- لا بأس بالإذن فى صلاة الجنازة ١٨٤
- لا بأس بالأذان أي الإعلام ١٨٤
- ما من ميت يصلى عليه من الناس يبلغون مئة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا ١٨٤
- **مطلب فيما إذا مات للمسلم قريب كافر أو على العكس** ١٨٤
- مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي فعليه غسله غسلَ الثوب النجس ١٨٤
- إن دفعه إلى أهل دينه جاز ١٨٥
- إن كان له ولي من الكفار لاينبغي للمسلم أن يتولى أمره ١٨٥
- يتبع جنازته من بعيد إن شاء ١٨٥
- لوكان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب لايدفعه إلى أهل الدين الذي انتقل إليه ١٨٥
- لومات المسلم وليس له ولي إلا الكافر لاينبغي للمسلمين أن يخلّوا بينه وبينهم ١٨٥
- **مطلب فيما إذا مات أحد ولم يترك ما يكفيه للكفن** ١٨٥
- مات ليس له مال ولامن يجب كفنُه عليه وجب على الناس كفنه بطريق الكفاية ١٨٥
- الحي إذا لم يجد ثوبا لايجب على الناس أن يسألوا له ١٨٥
- إن فضل مماسألوا شيء صُرفَ إلى كفن آخر إن لم يعرف صاحبُه ١٨٥
- نبش الميت وهو طري كفن ثانيا ١٨٥
- كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أواخترس الميت السبع فالكفن له ١٨٥
- خرج من الميت شيء بعد ما أدرج في كفنه لا يغسل منه شيء ١٨٥
- **مطلب في حكم غسل المرأة زوجها أو على العكس** ١٨٥
- يجوز أن تغسل المرأة زوجها ١٨٥

- غسل الرجل زوجته غيرجائز ١٨٥
- الموت بمنزلة الطلاق الرجعي ١٨٦
- لوكانت حاملا فوضعت إثر موته لايجوز لها أن تغسله ١٨٦
- لوبانت منه قبل موته أوارتدت أوقبلت ابنه أوأباه أو وطئت بشبهة يحرم عليه غسله ١٨٦
- أم الولد لا تغسل سيدها ١٨٧
- **مطلب فيما إذا غسل الميت وكفن ثم تذكروا أنهم نسوا عضوا** ١٨٧
- لوغسل الميت وكفن ونسوا عضوا منه ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة ١٨٧
- لوأهيل لاينبش ولايخرج وسقط غسله ١٨٧
- النهي راجح على الأمر ١٨٧
- لودفن بثوب أودرهم للغيرأو في أرض مغصوبة أو أخذت بشفعة يخرج منه ١٨٧
- إن وقع في القبرمتاعٌ فعلم به بعد ما أهيل التراب ينبش ١٨٧
- لايجوز نبش القبربغيرذلك ١٨٧
- صلّى عليه بالتّيمم ثم وجد ماءً غسلوه وأعادوا الصلاة ١٨٧
- ثوبٌ بين حيٍّ وميتٍ فالحيُّ أولى به ١٨٧
- لوكان للميت ماء وهناك مضطر إليه لعطش قُدِّم على غسله ١٨٧
- **مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو قبر واحد** ١٨٨
- لا يجوزأن يدفن اثنان في قبرواحد ١٨٨
- أوصى أن يصلّي عليه فلانٌ فالوصية باطلة ١٨٨
- ليس للموصى له أن يتقدم إلابرضى الأولياء ١٨٨
- الوصيّة بغسله وإدخاله القبر باطلة ١٨٨

- لوصلّى النساء وحدهن على الجنازه جازت ١٨٨
- يستحب أن يصلين منفردات معا و يجوزجماعة ١٨٨
- لواجتمعت الجنائز جازأن يصلّي عليهم صلاة واحدة ١٨٨
- ترتيب الجنائز إذا اجتمعت ١٨٨
- لوكبّر على جنازة فجيء بأخرى يتم الأولى و يستقبل الأخرى ١٨٨
- اختلط موتى المسلمين والمشركين ١٨٨
- علامة المسلمين ١٨٨
- يندب للغازي في دارالحرب توفيرالشارب وتطويله ١٨٩
- كتابية تحت مسلم ماتت حُبْلى لايصلّى عليها ١٨٩
- **مطلب في الصلاة على قتيل وُجِد في دار الإسلام** ١٨٩
- الترتيب بين صلاة المغرب وسننه والجنازة والعيد ١٨٩
- يكره تأخيرالجنازة ليصلِّيَ عليها جمع عظيم إلى وقت الجمعة ١٨٩
- لوخافوا فوت الجمعة بسبب الدفن أخروا دفنه ١٨٩
- **مطلب: اتباع الجنائز أفضل من النوافل** ١٨٩
- يجوزالاستئجار على حمل الجنازة وحفرالقبور ١٩٠
- لايجوز الاستئجار على غسل الميت ١٩٠
- **مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن** ١٩٠
- يستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه فى مقابره ١٩٠
- إن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين، فلابأس به ١٩٠
- أمّا بعد الدفن فلا يجوز إخراجه ١٩٠
- إمرأة مات ولدها ببلد غيرها وهي لاتصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لايباح لها ١٩٠

- يباح النبش لمال سقط في القبر ١٩٠
- نقل سعد بن أبي وقاص إلى أربعة فراسخ ١٩٠
- أرض مغصوبة دفن فيها فللمالك إخراجه والزرع فوقه ١٩٠
- نقل يعقوب - عليه السّلام - من مصر إلى الشام ١٩٠
- شرع من قبلنالايكون شرعا لنا إذالم يقصد الله تعالى ١٩٠
- مقابر بلغ إليهاحطم جيحون لايجوز نقلهم إلى موضع آخر ١٩٠
- يكره الدفن في البيت الذي مات فيه ١٩٠
- لا يحفرقبرٌ لدفن آخرمالم يبل الأول ١٩٠
- مات في سفينة ليس بقربها أرض يلقى في البحر ١٩٠
- **مطلب في حكم الجلوس على القبر وقطع النبات من أعلاه** ١٩١
- يكره الجلوس على القبر ١٩١
- يكره قطع النبات الرطبة من القرب ١٩١
- يكره المشي في طريق محدث تحته قبر ١٩١
- يكره النوم عند القبر ١٩١
- يكره قضاء الحاجة عند القبر بليَ أولا؟ ١٩١
- يكره كل مالم يُعهد في السنة ١٩١
- المعهود من السنة ليس إلازيارتها قائما ١٩١
- إجلاس القارئ ليقرأ عند القبر ١٩١
- لايكره الدفن ليلاً والمستحب النهار ١٩١
- **مطلب فيما إذا ماتت امرأة واضطرب الولد في بطنها** ١٩١
- ابتلع لولؤةً أومالاً لإنسان ثم مات لايشق بطنها ١٩١
- حرمة الميت كحرمة الحي ١٩١

- حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم ١٩١
- حامل ماتت ورؤيت في الولد تقول: وُلِدتُ، لاينبش القبر ١٩١
- لاتكسر عظام اليهود إذاوجدت في قبورهم ١٩٢
- حرمة عظام اليهود كحرمة عظام المسلم ١٩٢
- **مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها** ١٩٢
- تستحب زيارة القبور للرّجال وتكره للنساء ١٩٢
- طريق الزيارة ١٩٢
- لايعرف وضع اليد على القبر سنة بل بدعة ١٩٢
- لم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة ١٩٢
- **مطلب في حكم التعزية وطريقتها الإسلامية** ١٩٢
- الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام خلاف الأولى ويكره في المسجد ١٩٢
- تستحب التعزية ١٩٢
- طريق التعزية، تعزية الخضر - عليه السلام - ١٩٣
- الخضر - عليه السلام - حيٌّ ١٩٣
- **مطلب في حكم اتخاذ الضيافة من أهل الميت** ١٩٣
- يستحب لجيران الميت تهيئة طعامٍ لهم ١٩٣
- يستحب أن يلحّ عليهم في الأكل ١٩٣
- **مطلب في حكم بعض الرسوم لدى موت أحد** ١٩٣
- يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ١٩٣
- يكره نقل الطعام إلى القبر في المواسم ١٩٣
- يكره اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن ١٩٣
- إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ١٩٤

- النظر في كراهة صنع الطعام من أهل الميت بقصة حديث ١٩٤
- جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ١٩٤
- لو حفر قبراً فأراد آخر دفن ميت فيه ١٩٤
- من بسط بساطا في مسجد أو مجلس، هل يزيله غيره؟ ١٩٤
- من حفر قبراً لنفسه، فلا بأس به ١٩٤
- يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته ١٩٤
- عهد نامه ١٩٥

فصل في أحكام المسجد

- **مطلب في تفسير قوله تعالى: إنما يعمر مساجد الله** ١٩٦
- المراد بعمارة المسجد في الآية ١٩٦
- **مطلب فيما ما تصان عنه المساجد** ١٩٦
- تصان المساجد عن رائحة كريهة، وبيع، وشراء، وإنشاد الأشعار، وإقامة الحدود، ونشدان الضالة، والمرور، ورفع الصوت، وإدخال المجانين والصبيان ١٩٦
- يباح للمعتكف البيع ١٩٨
- المراد من إنشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا ١٩٨
- **مطلب فيما يباح فعله في المساجد** ١٩٨
- الحاصل أن المساجد بُنِيت لأعمال الآخرة ١٩٨
- ولم تبن لأعمال الدنيا وإن لم يكن فيه توهم تلويث وإهانة ١٩٨
- نثر مالاً في المسجد ١٩٨
- يكره التوضئ في المسجد ١٩٨
- الخياطة تكره في المسجد إلا إذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم ١٩٨
- تعليم الصِّبيان بأجر في المسجد ١٩٨

- **مطلب في حكم السوال والبزاق ونحوه في المسجد** ١٩٨
- حرمة السؤال في المسجد وكراهة الإعطاء ١٩٨
- البزاق والمخاط على حائط المسجد و أرضه والبواري ١٩٩
- المراد بدفن البزاق ١٩٩
- أين يبزق تحت الحصى أم فوق البواري ١٩٩
- مسح الرجل من الطين بحائط المسجد وترابه وحصيره ١٩٩
- لايحفرفي المسجد بئر ماء ١٩٩
- لوكان البئر قديما يترك كبئر زمزم ١٩٩
- غرس الشّجر في المسجد ١٩٩
- اتخاذ بيت في المسجد يوضع فيه حصيره ومتاعه ١٩٩
- إن تطرق في المسجد بلاعذر ثم ندم فليرجع ١٩٩
- تطيين مسجد بطين نجس ١٩٩
- الإصباح في المسجد بدهن نجس ١٩٩
- **مطلب في حكم الكلام والنّوم في المسجد** ١٩٩
- الكلام المباح فيه مكروه ١٩٩
- النوم في المسجد ١٩٩
- الأولى أن ينوي الاعتكاف ١٩٩
- إخراج الريح في المسجد ١٩٩
- لابأس للجلوس فيه لغير الصلاة إلاللمصيبة ٢٠٠
- كل ما يكره في المسجد يكره فوقه ٢٠٠
- **مطلب في أفضل المساجد** ٢٠٠
- أفضل المساجد المسجد الحرام ثم وثم ٢٠٠

- الأقدم أفضل أم الأقرب ٢٠٠
- مسجد حيه أفضل من الجامع ٢٠٠
- إن فاتته الجماعة في مسجد حيه، يأتي مسجداً آخر إلا في المسجد الحرام ٢٠٠
- فضل الصلاة في المساجد الثلاثة ٢٠١
- إن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيّه أفضل ٢٠١
- لولم تحضر الجماعة يصلّي المؤذن وحده ٢٠١
- لوغاب المؤذن لايذهبون إلى غيره ٢٠١
- لوفاتت أحدهم تكبيرة الافتتاح أوركعة أوركعتان ويمكنه إدراكها في غيره لايذهب إليه ٢٠١
- إمام محلة يصلّي العشاء قبل غياب البياض فالأفضل أن يصلّي وحده ٢٠١
- مسجد أستاذه للدرس أوسماع الأخبار أفضل ٢٠١
- إذا كان إمام الحيّ زانيا أوآكل ربى له أن يتحول إلى مسجد آخر ٢٠١
- وكذا إذا كان فيه خصلة تكره بسببها إمامة ٢٠١
- إن دخل مسجدا وأقيم في مسجد آخر لايخرج من الأول حتى يصلي ٢٠١
- **مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أُذِّن فيه بغير صلاة** ٢٠١
- إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة أخرى ٢٠١
- لايكره أن يخرج بعدما صلى تلك الصلاة إلا في الظهروالعشاء ٢٠١
- بخلاف ما لوكان قد صلّى الفجر والمغرب ٢٠١
- **مطلب: هل لمصلى العيد ونحوه حكم المسجد؟** ٢٠٢
- ما افترق فيه المسجد والمصلّى ٢٠٢
- فناء المسجد في حكم المسجد ٢٠٢
- المسجد على قوارع الطريق في حكم المسجد إلافي الاعتكاف ٢٠٢

- دار فيها مسجد له جماعة ممن فيها هل له حكم المسجد ٢٠٢
- اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد ٢٠٢
- **مطلب: في ترك السراج في المسجد بعد ثلث اللّيل** ٢٠٢
- درس الكتاب في ضوء سراج المسجد قبل الصلاة وبعدها ٢٠٢
- **مطلب في تكرار الجماعة في المسجد** ٢٠٢
- **مطلب: في أيّ مسجد تكره الصلاة؟** ٢٠٣
- لا بأس بالصَّلاة في مسجدٍ بُنِيَ في أرض غصب ٢٠٣
- الصلاة في مسجد على سور المدينة ٢٠٣
- إذا ضاق المسجد تؤخذ أرض الغير كُرْهاً بالقيمة ٢٠٣
- **مطلب فيمن هو أحق بمرمة المسجد وعمارته والأذان ونحوه** ٢٠٣
- الباني أولى بنصب الإمام ومرمة المسجد ومصالحه ٢٠٣
- إن تنازع الباني مع أهل المحلّة ٢٠٣
- اشتراء الدهن والحصير سواء في الثّواب ٢٠٣
- **مطلب في حكم إغلاق باب المسجد** ٢٠٤
- نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج ٢٠٤
- تحلية المصحف ٢٠٤
- التكلف بدقائق النقوش خصوصا في جدار القبلة ٢٠٤
- المتولي لايفعل من مال الوقف إلا ما يرجع إلى أحكام البناء ٢٠٤
- جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن ٢٠٤

فصل فى مسائل شتّى من كتاب الصَّلاة

- وهي الخاتمة ٢٠٥

- **مطلب في الصلاة داخل الكعبة وطريق الجماعة فيها** ٢٠٥
- طريق الجماعة خارج الكعبة ٢٠٥
- الكعبة هي العرصة والهواء ٢٠٥
- **مطلب في الصلاة فوق الكعبة** ٢٠٥
- سبع مواطن لا يجوز الصَّلاة فيها ٢٠٥
- **مطلب في أقسام السجدة وأحكامها** ٢٠٦
- السَّجدات خمس ٢٠٦
- سجدة الشُّكر ٢٠٦
- السجود بغير سبب مكروهٌ ٢٠٦
- مايفعل عقب الصّلاة مكروه ٢٠٦
- كل مباح يؤدي إلى اعتقاد الوجوب أو السُّنة فمكروه ٢٠٦
- انتقاض الطهارة إذا نام في سجدة الشُّكر ٢٠٧
- إذا تيمم لسجدة الشّكر، هل تجوز الصّلاة به؟ ٢٠٧
- حديث موضوع في فضيلة سجدة الشكر ٢٠٧
- لايجوز نقل الموضوع إلا لبيان بطلانه ٢٠٧
- للحديث ضوء مثل ضوء النّهارو ظلمة مثل ظلمة اللَّيل ٢٠٧
- الحديث المنكريقشعرمنه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه ٢٠٧
- **مطلب في الصلاةعلى الفرش والبسط ونحوها** ٢٠٨
- الصَّلاة على الأرض أو ما تنبته الأرض أفضل ٢٠٨
- أراد أن يصلّي في بيت غيره فالأفضل أن يستأذنه ٢٠٨
- صلى في بيت رجل يؤم بإذن من له السكنى ٢٠٨
- رفع رأسه من الرّكوع أو السّجود قبل الإمام عاد ٢٠٨

- معه ثوب ديباج وثوب متنجّس يصلّي في الدِّيباج ٢٠٨
- شرع منفردا في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا ٢٠٨
- جهر المنفرد في موضع المخافتة لا يلزمه السهو ٢٠٨
- يكره الجهر في نوافل النَّهار ٢٠٨
- يجوز الجهر لدفع النّوم والكلام ٢٠٨
- يكره أن يذب بيده أوكمه الذباب والبعوض ٢٠٨
- الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا ٢٠٨
- سها الإمام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثمّ تذّكر يجهر بالسورة ولا يعيد ٢٠٨
- لوخافت بآية أو أكثر يتمها جهرا ولا يعيد ٢٠٨
- خاف إن قرأ الفاتحة أو السورة أن يخرج الوقت يقتصر على أدنى الفرض ٢٠٨
- إمام قرأ فانتقل إلى موضع آخر، ينبغي أن يعود إلى ترتيب قراءته ٢٠٨
- أصابه وجع سن لايطيقه إلا بإمساك الماء في فيه أو بأخذ دواء بين أسنانه ٢٠٩
- هل يصلّى بلا قراءة ؟ ٢٠٩
- شك قبل السورة أنه هل قرأ الفاتحة أم لا؟ ٢٠٩
- **مطلب فيما إذا تلا سجدة فظن المؤتمون أنه ركع فركعوا أو سجدوا** ٢٠٩
- الاشتغال بالجماعة لئلايفوته ركعة أو أكثر أفضل من إدراك التكبيرة الأولى ٢٠٩
- شرع في فائتة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع وإن لم يكن صَاحب ترتيب ٢٠٩
- إمامه لايأتي بالطمانينة لايعذر في الاقتداء به و يقتدي بمن يأتي بها ٢٠٩
- نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ٢٠٩

- انتهى إلى الإمام وهو في الرّكوع إن قام في الصف الأخير يدرك الركعة وإن مشى إلى الصف الأول لايدركها لايمشي ٢٠٩
- إن كان بحيث لومشى إلى الصف فاتته الركعة وإن قام وحده لايفوت يمشي ولايقوم وحده ٢٠٩
- ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة ٢٠٩
- إمام يترك الإمامة لزيارة أقاربه في الرستاق أسبوعا أونحوه لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به، ومثله عفو في العادة والشرع ٢٠٩
- تبين للإمام أنه صلى بغير وضوء هل يجب عليه الإخبار بالقدرالممكن؟ ٢٠٩
- قصة أبي يوسف – رحمه الله – ٢١٠
- **مطلب: كيف يتمّ الصّلاة من خاف فوت الجماعة إذا صلى السنة على وجهها** ٢١٠
- خاف إن صلى سنة الفجرعلى وجهها أن تفوته الجماعة ولواقتصر على الفاتحة أوعلى تسبيحة في الرّكوع والسّجود يدركها فله أن يقتصر، كذا في سنة الظهر ٢١٠
- إذا لم يسع وقت الفجر إلا للوتر والفجر أوسنة الفجر يؤتر ويترك السنة ٢١٠
- أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولاتعاد الإقامة ٢١٠
- تكرارالإقامة غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع ممايقطع المجلس في سجدة التلاوة ٢١٠
- **مطلب فيمن شرع في النفل ظنا بأن الوقت واسع ثم علم ضيقه** ٢١٠
- شرع في النفل على ظن أن في الوقت سعة ثم ظهرأنه لوأتم شفعا يفوت الفرض لايقطعه ٢١٠
- لوشرع في النّفل ثم خرج الخطيب لا يقطعه ٢١٠
- لايجوز قطع العبادة إلا لإكمالها ٢١٠
- افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا جاز ٢١٠
- لوأفسد قبل القعود لم يجزالقضاء إلاقائما ٢١٠

- قام المتطوع إلى الثالثة ثم تذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر ٢١٠
- إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده ٢١٠
- كل صلاة أديت مع النقصان تجب إعادتها ٢١٠
- صلّى خلف إمام يلحن ينبغي أن يعيد ٢١٠
- لم يجد العاري إلاجلد الميتة غيرالمدبوغ يستربه ٢١٠
- لم يجز بيع جِلد الميتة ٢١٠
- يستتره بالثّوب النّجس ٢١٠
- جاز بيع الثّوب النّجس ٢١٠
- يجوز أن يحمل نعله في الصّلاة إن خاف ضياعه إن لم يكن فيه نجاسة مانعة ٢١١
- الأفضل أن يضع نعله في الصّلاة قدامه ٢١١
- **مطلب فيمن شرع في الصّلاة مخلصا ثم خالطه الرياء** ٢١١
- لارياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب ٢١١
- الجمع بين النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل أفضل ٢١١
- إن لم يمكن الجمع فالنظر في العلم أفضل الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد؛ بل يصلي لوجه الله تعالى ٢١١
- إذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته ٢١١
- يوخذ لدانق ثواب سبع مئة صلاة بالجماعة ٢١١
- لوترك تكبيرة القنوت، هل يجب سجود السهو؟ ٢١١
- الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة ٢١١
- ترك حرف السجدة من آية السجود، هل تجب السجدة ؟ ٢١١
- إن قرأ حرف السجدة من آية السجدة هل تجب السجدة ؟ ٢١١
- هل يكره تأخير سجدة التلاوة؟ ٢١١

- يستحب للتالي والسامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا الخ ٢١١
- الإمام القروي إذا أم الناس في القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبره رجل في الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأم الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الإمام في الجمعة فدخل معه فأحدث الإمام وقدمه فصلّى الجمعة جازت صلاة الأقوام كلهم ٢١٢
- رجل أم في الصلاة في وقت ثلث مرات وقد جاز الكل ٢١٢
- حيلة إدراك الجماعة لمن صلّى من الرُّباعية أكثرها ٢١٢
- **مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة** ٢١٢
- نذر أن يصلّي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل ٢١٢
- لو نذر أن يصليها بغير قراءة لزمتا بالقراءة ٢١٢
- لو نذر أن يصلّي ركعة واحدة لزمه شفع ٢١٢
- لو نذر أن يصلّي ثلاثا لزمه أن يصلّي أربعا ٢١٢
- لو قال: لله علي أن أصلّي كذا في المسجد الحرام يجوز أن يصلّيه في أي مكان كان ٢١٢
- لو نذرت امرأة أن تصلّي غدا كذا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك إذا طهرت ٢١٢
- للزوج أن يضرب زوجته على ترك الصلاة أو الغسل ٢١٢
- **مطلب: في حكم ضرب اليتيم أو الزوجة لترك الصلاة ونحوها** ٢١٢
- يؤمر الصّبيّ بالصّلاة إذا بلغ سبعاً ويضرب عليها إذا بلغ عشرا ٢١٢
- من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرا على ترك الصلاة ٢١٢
- له أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده ٢١٢
- للزَّوج أن يضرب زوجته على ترك الزِّينة إذا أرادها ٢١٣
- للزّوج أن يضرب زوجته على ترك الإجابة إلى فراشه إذا دعاها ٢١٣
- للزّوج أن يضرب زوجته على الخروج بغير إذنه ٢١٣

- إن لم تنته عن ترك الصَّلاة بالضّرب يطلّقها وإن لم يكن قادرا على مهرها ولأن يلقى الله تعالى ومهرها في ذمّته خير له من أن يطأ امرأة لاتصلّي ٢١٣

الفهارس العلمية

- **فهرس الآيات الكريمة** ٢١٥
- **فهرس الأحاديث النبوية** ٢١٧
- **فهرس المصادر والمراجع** ٢٣٢
- **فهرس المحتويات** ٢٤١
- **الفهرس الألفبائيّ الشامل لجميع مجلّدات الكتاب** ٢٤٢

فهرس ألفبائيّ شامل لمسائل

«غنية المتملي في شرح منية المصلي»

بيان وتنبيه

- ذكرنا الكلمات الأساسية في هذا الفهرس نظراً إلى حالتها الراهنة وصورتها الظاهرة بدون النظر إلى مادّتها وحروفها الأصليّة، فذكرنا مثلا "المسجد" تحت "ميم" لا تحت"س"، و وذكرنا "تكبير" تحت "ت" لا تحت"ك"؛ نعم هناك كلمات خالفنا فيها هذا المنهج، وذلك لشدّة المناسبة بينها وبين ما سبقها من الكلمات كـ "المصلي" ذكرناه بعد "الصلاة" تحت"ص"، ولم نذكره تحت" ميم"، ولايخفى عليك ما بين "الصلاة" وبين "المصلي" من المناسبة، وربما ما أشرنا إلى هذا بقولنا " انظر: تحت كذا".
- الكلمات التي تمّ ذكرها مع الألف واللام تشير إلى أن ما تحتها من الفروع لاتحمل الأفعال؛ بل الأسماء فحسب، أما الفروع التي تخلو عن الألف واللام كـ "أكل" فتشير إلى أن ما تحتها من الفروع تحمل الأفعال أيضا؛ وقد قدّمنا الأسماء فأتبعناها الأفعال.
- ذكرنا – عامّةً – أوّلاً المباحث الأصولية والقواعد الفقهيّة ثم الفروع الفقهية.
- إن كتاب "غنية المتملي في شرح منية المصلّي" وإن تمَّ تصنيفُه في مسائل الطهارة والصلاة إلا أنه يحوي كثيرا من المسائل التي تتعلق بالأبواب الأخرى، فهذا الفهرس يحتوي جميع المسائل إلا أنا ذكرنا– عامّةً – الفروع التي تتعلق بالطهارة والصلاة أوّلاً ثم الّتي تتعلق بالأبواب الأخرى.
- حاولنا أن نرتّب الفروع بحيث أن تكون بينها مناسبة مّا؛ ولكن اضطُرِرْنا – لسبب أوآخر– في بعض المواضع إلى ترك ملاحظة المناسبة، فذكرنا الفروع بدون أن نراعي فيها المناسبةَ بينها.
- حاولنا الإكثار من ذكر الفروع في هذا الفهرس؛ ولكن مع ذلك فاتنا كثير، فمن أراد الاستيعاب فيحسن به مراجعة أصل الكتاب.
- الفروع الفقهية التي يحتويها هذا الفهرس لاتمثّل – بالضرورة – الراجح أوالقول المفتى به؛ بل وجّهنا عنايتنا – في الغالب – تجاه جمع الفروع بدون ملاحظة ما رجّحه الشارح أو صحّحه الفقهاء الآخرون؛ فينبغي للدارسين أن يراجعوا – للتثبّت من أصل الحكم– المكانَ المعزوّ إليه من أصل الكتاب.
- اقتصارنا – في الغالب – على الأحكام دون الأدلّة والأبحاث التي تعرّض لها مؤلف الكتاب.
- لِما أن أساس هذا الفهرس على الكلمات حسب الترتيب الألفبائيّ اقتضت طبيعتُه تكرار كثير من الفروع، فمثلا: فرع "لوخافت الإمام سهوا بآية أو أكثر يتمّها جهرا ولا يعيد" تجده تحت "آية"، كذلك تحت"الإمام"، وتحت"جهر".

قائمة الكلمات الواردة في الفهرس الألفبائي

حرف الألف

الأب ٣٠٥
الإبرة ٣٠٥
اتباع ٣٠٥
اتكاء ٣٠٥
إجابة ٣٠٥
احتلام ٣٠٦
الأحدب ٣٠٦
الإحراق ٣٠٦
الأخرس ٣٠٦
إدراك ٣٠٦
المدرك ٣٠٧
الأذان ٣٠٧
الأُذُن ٣٠٩
الإذْن ٣٠٩
ارتداد ٣٠٩
المرتد ٣٠٩
الأرض ٣١٠
استحالة ٣١١
استحباب ٣١١
استخلاف ٣١١
استعانة ٣١١
استقبال ٣١١
استنثار ٣١٢
استنجاء ٣١٢
الاستنشاق ٣١٤
استئذان ٣١٤
إسراف ٣١٤
إسقاط ٣١٤
إشارة ٣١٤
الإصبع ٣١٤
الأعرابي ٣١٥
الأعمى ٣١٥
إغماء ٣١٥
افتراش ٣١٥
إفساد ٣١٥
مفسد ٣١٦
إقامة ٣١٦
اقتداء ٣١٧
المقتدي ٣١٨
المؤتم ٣١٩
أكْلٌ ٣١٩
التفات ٣١٩
الألثغ ٣١٩
الإمام ٣١٩
إمامة ٣٢٢
الأمَةُ ٣٢٣
الأم ٣٢٣
الأميّ ٣٢٣
انتقال ٣٢٣
الإنجيل ٣٢٣
الإنسان ٣٢٣
الأنين ٣٢٤
إيماء ٣٢٤
الإيمان ٣٢٤

حرف الألف المدودة

الآجر ٣٢٥
الآدمي ٣٢٥
آنية وإناء ٣٢٥
آية ٣٢٦

حرف الباء

الباطل ٣٢٧
البالغ ٣٢٧
البالوعة ٣٢٧
البحر ٣٢٧
البخار ٣٢٧
البدعة ٣٢٧
البدن ٣٢٧
البرقع ٣٢٨
البزاق ٣٢٨
البساط ٣٢٨
البسملة ٣٢٨

البطلان ٣٢٨
البعر ٣٢٨
البغل ٣٢٩
البكاء ٣٢٩
البلغم ٣٢٩
بلوغ ٣٢٩
البول ٣٢٩
البِئْر ٣٣٠

حرف التاء

تابع ٣٣٢
التأخير ٣٣٢
التأمين ٣٣٢
التأوّه ٣٣٢
التثويب ٣٣٢
التحميد ٣٣٢
التحيَّة ٣٣٣
التخطي ٣٣٣
التخفيف ٣٣٣
التخليل ٣٣٣
التداخل ٣٣٣
التداعي ٣٣٣
تذكُّر ٣٣٣
التراويح ٣٣٤
الترويحة ٣٣٥
تربع ٣٣٥
الترتيب ٣٣٥
الترجيع ٣٣٦
ترك ٣٣٦
تِركة ٣٣٨
تسبيح ٣٣٨
تسليم ٣٣٩
التسمية ٣٤٠
التشهد ٣٤٠
تصحيح ٣٤١
تصغير ٣٤٢
التصفيق ٣٤٢
التصوير ٣٤٢
الصورة ٣٤٢
التطوع ٣٤٢
التطويل ٣٤٣
التعديل ٣٤٣
التعريف ٣٤٤
التعلّم ٣٤٤
تعوّذ ٣٤٤
تعيين ٣٤٤
تغطية ٣٤٤
تغميض ٣٤٦
التفسير ٣٤٦
تفضيل ٣٤٧
تفكّر ٣٤٧
تكبير ٣٤٧
تكرار ٣٤٩
تكرّر ٣٥٠
تكلّم ٣٥٠
التلحين ٣٥١
لحن ٣٥١
تلفّظ ٣٥١
التنحنح ٣٥١
التنشّف ٣٥١
التهجّد ٣٥١
التهجّي ٣٥١
تيمُّم ٣٥٢

حرف الثاء

الثقب ٣٥٦
الثناء ٣٥٦
الثواب ٣٥٦
الثوب ٣٥٧
الثّيل ٣٦٠

حرف الجيم

الجامِع ٣٦١
الجاهل ٣٦١
الجبانة ٣٦١
الجبيرة ٣٦١
الجرح ٣٦١
المجروح ٣٦١
الجرموق ٣٦٢
الجفاف ٣٦٢
الجلد ٣٦٢
الجلسة ٣٦٣
جلوس ٣٦٣
المجلس ٣٦٤

الجماع ٣٦٤
الجماعة ٣٦٤
جمع ٤٦٦
الجمعة ٤٦٦
الجنازة ٣٦٩
الجنب ٣٧٠
الجِنّ ٣٧٢
الجنون ٣٧٢
الجورب ٣٧٢
جهر ٣٧٢

حرف الحاء

الحاجة ٣٧٤
الحاسر ٣٧٤
الحَجَر ٣٧٤
الحِجْر ٣٧٥
الحدث ٣٧٥
إحداث ٣٧٥
المحدث ٣٧٦
الحدر ٣٧٦
الحرمة ٣٧٦
الحشيش ٣٧٧
الحصاة ٣٧٧
الحصير ٣٧٧
الحطيم ٣٧٧
الحفظ ٣٧٧
حكّ ٣٧٧
الحلقوم ٣٧٧
الحمار ٣٧٧
الحمّام ٣٧٨
الحَمَامة ٣٧٨
الحوض ٣٧٩
الحيّة ٣٨٠
الحيض ٣٨٠
الحائِض ٣٨٠
الحيوان ٣٨١

حرف الخاء

الخبث ٣٨٢
الخبر ٣٨٢
الخبز ٣٨٢
الخرء ٣٨٢
الخرْق ٣٨٢
الخرقة ٣٨٤
خروج ٣٨٤
المخرج ٣٨٥
الخريطة ٣٨٥
الخطبة ٣٨٥
الخفّ ٣٨٦
الخلاء ٣٨٧
الخلال ٣٨٧
الخمار ٣٨٧
الخمر ٣٨٧
الخنثى ٣٨٨
الخنزير ٣٨٨
الخوف ٣٨٨

حرف الدال

الدباغة ٣٨٩
الدبر ٣٨٩
الدجاجة ٣٨٩
الدخان ٣٨٩
الدخول ٣٨٩
الدردي ٣٨٩
الدرن ٣٩٠
الدرهم ٣٩٠
دعاء ٣٩٠
الدلك ٣٩١
الدلوُ ٣٩١
الدليل ٣٩١
الدم ٣٩١
الدهن ٣٩٣

حرف الذال

الذراع ٣٩٤
الذكاة ٣٩٤
الذَّكَر ٣٩٤
الذِّكْر ٣٩٥
الذَّنَبُ ٣٩٥
الذوائب ٣٩٥
الذّهب ٣٩٥

حرف الراء

الرأس ٣٩٦
الراكب ٣٩٧
الراكع ٣٩٧

رجوع ٣٩٧
رخصة ٣٩٨
الرداء ٣٩٨
الرزق ٣٩٨
الرطوبة ٣٩٨
الرغائب ٣٩٨
رفع ٣٩٨
الرَّقَبة ٣٩٩
الرُّكبة ٣٩٩
الركعة ٣٩٩
الركن ٤٠١
ركوع ٤٠٢
الرَمَد ٤٠٣
رمضان ٤٠٣
الروث ٤٠٤
الرياء ٤٠٤
الريح ٤٠٤

حرف الزاء

الزجاج ٤٠٥
الزرع ٤٠٥
الزكاة ٤٠٥
الزلزلة ٤٠٥
زمزم ٤٠٥
الزوال ٤٠٥
الزيارة ٤٠٥

حرف السين

السابح ٤٠٦
سائلٌ ٤٠٦
السباع ٤٠٦
السبب ٤٠٦
السُّبْحة ٤٠٦
سَتْر ٤٠٦
السُّتْرَة ٤٠٧
السَّجادة ٤٠٧
السجدة ٤٠٧
سجود ٤٠٩
السّدل ٤١١
السَّرج ٤١١
السُّرّة ٤١١
السرقين ٤١١
السطح ٤١١
السّعال ٤١١
السفر ٤١١
السفينة ٤١٢
السِّقط ٤١٢
السّكر ٤١٢
السكران ٤١٢
السكوت ٤١٢
سلام ٤١٢
سلس البول ٤١٤
السماء ٤١٤
السماع ٤١٤
السمك ٤١٤
السنّة ٤١٤
المسنون ٤١٦
السنور ٤١٦
السهو ٤١٦
السواك ٤١٧
سؤال ٤١٧
السيلان ٤١٨

حرف الشين

الشاة ٤١٩
الشارب ٤١٩
الشارع ٤١٩
الشتاء ٤١٩
شُرْب ٤١٩
تشرّب ٤٢٠
الشرط ٤٢٠
الشرعي ٤٢٠
شروع ٤٢٠
الشَّعر ٤٢٠
الشِّعر ٤٢١
الشعير ٤٢١
الشفق ٤٢١
الشكر ٤٢١
الشمس ٤٢٢
شكّ ٤٢٢
المشكوك ٤٢٣
الشهيد ٤٢٣
الشيخ ٤٢٤

حرف الصاد

الصابون ٤٢٥
صبغ ٤٢٥
الصبي ٤٢٥
صحّة ٤٢٧
الصحيح ٤٢٧
الأصح ٤٢٧
الصحراء ٤٢٧
الصدقة ٤٢٧
الصعيد ٤٢٧
الصغير ٤٢٧
الصف ٤٢٧
صلاة ٤٢٨
المصلّي ٤٣٢
الصماخ ٤٣٣
الصوت ٤٣٣

حرف الضاد

ضرب ٤٣٤
الضرر ٤٣٤
الضرورة ٤٣٤
الضعيف ٤٣٤

حرف الطاء

طبخ ٤٣٥
الطريق ٤٣٥
الطعام ٤٣٥
طلوع ٤٣٦
الطواف ٤٣٦
طهارة ٤٣٦
الطيب ٤٣٧
الطير ٤٣٧

حرف الظاء

الظُّفْر ٤٣٨
ظنّ ٤٣٨
الظَّهر ٤٣٨
الظُّهْرُ ٤٣٩

حرف العين

العاري ٤٤١
العانة ٤٤١
العبادة ٤٤١
العبث ٤٤١
العبد ٤٤١
عَجْزٌ ٤٤١
العدد ٤٤٢
العِذار ٤٤٢
العذر ٤٤٢
العذرة ٤٤٣
العرض ٤٤٣
العرق ٤٤٣
العزيمة ٤٤٣
العشاء ٤٤٣
العصا ٤٤٤
العصابة ٤٤٤
العصير ٤٤٥
العضو ٤٤٥
عطش ٤٤٦
العظم ٤٤٦
العفو ٤٤٦
العقرب ٤٤٦
العلق ٤٤٦
العلك ٤٤٦
العِلم ٤٤٦
العلّة ٤٤٧
العمامة ٤٤٧
العيد ٤٤٧
العين ٤٤٩

حرف الغين

الغاسل ٤٥٠
الغائب ٤٥٠
الغائط ٤٥٠
الغبار ٤٥٠
الغبن ٤٥٠
الغروب ٤٥٠
الغسل ٤٥٠
الغصب ٤٥٣
الغفلة ٤٥٣
الغلاف ٤٥٣
غلط ٤٥٣
الغلظة ٤٥٣
الغليان ٤٥٣
الغليظة ٤٥٣

حرف الفاء

الفاتحة ٤٥٤
الفاحِش ٤٥٥
الفارة ٤٥٥
الفاسق ٤٥٥
الفاقد ٤٥٥
الفائتة ٤٥٥
الفتوى ٤٥٦
الفجر ٤٥٦
الفدية ٤٥٧
الفرج ٤٥٧
الفرس ٤٥٧
الفرض ٤٥٧
المفترض ٤٥٨
الفرق ٤٥٩
المتفرقة ٤٦٠
فساد ٤٦٠
الفصل ٤٦٠
الفضل ٤٦١
الفضلات ٤٦١
الفضيلة ٤٦١
الفقه ٤٦٢
الفِكر ٤٦٢
الفم ٤٦٢
الفيل ٤٦٢

حرف القاف

القارئ ٤٦٣
القائد ٤٦٣
القبر ٤٦٣
القبلة ٤٦٤
قتل ٤٦٥
قَدْرٌ (مصدر) ٤٦٦
القُدْرَة ٤٦٦
القَدْر(مقدار) ٤٦٦
القِدْر ٤٦٧
قراءة ٤٦٧
القرآن ٤٧٠
القُربة ٤٧١
القُرْط ٤٧٢
القريب ٤٧٢
القرية ٤٧٢
القصب ٤٧٢
قصد ٤٧٢
القصر ٤٧٢
القضاء ٤٧٣
قطع ٤٧٤
القطن ٤٧٤
القعدة ٤٧٤
قعود ٤٧٥
القفّاز ٤٧٦
القلم ٤٧٦
القلنسوة ٤٧٦
القملة ٤٧٦
قنوت ٤٧٦
قهقهة ٤٧٧
قول ٤٧٨
القياس ٤٧٨
قيام ٤٧٨

حرف الكاف

الكافر ٤٨٠
كفر ٤٨٠
الكتاب ٤٨١
كتابة ٤٨١
الكثرة ٤٨٢
كراهة ٤٨٢
المكروه ٤٨٢
كُزْةٌ ٤٨٣
كسوف ٤٨٣
كشف ٤٨٣
انكشاف ٤٨٣
المكشوفة ٤٨٤
الكعب ٤٨٤
الكعبة ٤٨٤
الكفارة ٤٨٥
كفن ٤٨٥
التكفين ٤٨٦
الكلام ٤٨٦
الكلمة ٤٨٧
الكلب ٤٨٧
الكُمُّ ٤٨٨

حرف اللام

اللّبَن ٤٨٩
اللّبِن ٤٨٩
اللحم ٤٨٩
اللحية ٤٩٠
اللسان ٤٩٠
اللعاب ٤٩٠
اللون ٤٩٠
الليل ٤٩٠

حرف الميم

الماء ٤٩٢
المال ٤٩٦
المانع ٤٩٦
الماهية ٤٩٦
المباح ٤٩٦
المباشَرَة ٤٩٦
المبالغة ٤٩٦
متابعة ٤٩٧
المتبوع ٤٩٧
المثل ٤٩٧
المجتهد ٤٩٧
المجنون ٤٩٧
محاذاة ٤٩٨
المحبوس ٤٩٨
المحراب ٤٩٨
المحرِّم ٤٩٨
المخاط ٤٩٨
مخافتة ٤٩٨
المخرج ٤٩٩
مدّ ٤٩٩
المُدّة ٤٩٩
المدينة ٤٩٩
المذهب ٥٠٠
المذي ٥٠٠
المرأة ٥٠٠
المرارة ٥٠١
المرض ٥٠١
المرفق ٥٠١
المسافر ٥٠٢
المسبحة ٥٠٢
المسبوق ٥٠٢
المستحاضة ٥٠٣
المستحب ٥٠٤
المستعمل ٥٠٤
المسجد ٥٠٥
المسفوح ٥٠٨
المسك ٥٠٨
المشتهاة ٥٠٨
المشرك ٥٠٨
مشي ٥٠٩
المصحف ٥٠٩
المصر ٥١٠
المصيبة ٥١٠
المضطر ٥١١
المضمضة ٥١١
المطر ٥١١
المطلق ٥١١
المعتكف ٥١٢
المعتوه ٥١٢
المعذور ٥١٢
المعروف ٥١٢
المعصية ٥١٢
المعلّم ٥١٢
المغرب ٥١٢
المغصوبة ٥١٣
المغمى عليه ٥١٣
المقبرة ٥١٣
المقدار ٥١٣
المكان ٥١٤
مكّة ٥١٥
الملح ٥١٥
المنبر ٥١٥
المندوب ٥١٥
المنديل ٥١٥
منع ٥١٥
المنكر ٥١٦
المني ٥١٦
مواظبة ٥١٧
موالاة ٥١٧
موت ٥١٧

الموجب ٥١٨
المؤمي ٥١٨
الميت ٥١٨
الميتة ٥٢٠
الميل ٥٢١

حرف النون

النار ٥٢٢
النازلة ٥٢٢
النافلة ٥٢٢
الناقض ٥٢٣
النائم ٥٢٣
نوم ٥٢٣
نبش ٥٢٤
النبيّ ٥٢٥
النبيذ ٥٢٥
النجاسة ٥٢٦
نجس ٥٢٩
النحر ٥٣١
ندب ٥٣١
نذر ٥٣١
النَّسَب ٥٣١
نسيان ٥٣١
نظر ٥٣٢
النعل ٥٣٣
النفاس ٥٣٣
نفل ٥٣٣
النقش ٥٣٤
النقصان ٥٣٤
النقض ٥٣٤
نقل ٥٣٤
النهار ٥٣٥
النهر ٥٣٥
النهي ٥٣٥
المنهيّ ٥٣٦
النورة ٥٣٦
نوى (فعل) ٥٣٦
النيّة ٥٣٦

حرف الواو

الواجب ٥٣٩
وجوب ٥٣٩
الوتر ٥٤٠
أوتر ٥٤١
وجه ٥٤١
ورع ٥٤٢
الوسط ٥٤٢
الوسيلة ٥٤٢
الوصف ٥٤٢
وصل ٥٤٢
وصية ٥٤٢
الوضوء ٥٤٢
توضّئ ٥٤٤
الوطن ٥٤٥
الوعيد ٥٤٥
وفاة ٥٤٥
الوقت ٥٤٥
الوقتية ٥٤٧
الولد ٥٤٨
الولي ٥٤٨

حرف الهاء

الهاشمي ٥٤٩
الهجاء ٥٤٩
الهرة ٥٤٩
هروب ٥٤٩

حرف الياء

اليتيم ٥٥٠
اليد ٥٥٠
اليسار ٥٥٢
اليمين ٥٥٢
اليوم ٥٥٢

❊ ❊ ❊

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

	ألف		
الأب	الولد يتبع خيرالأبوين	٣	١٦٣
	لا يجيب أحد أبويه في الصّلاة إذا ناداه	٢	٢٦٠
	إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لايلزمه الحج	١	٢٦٥
	من قتل أحد أبويه لايصلّى عليه	٣	١٦٢
	إن سبي صبيٌّ وحده يصلّى عليه وإن مع أحد أبويه لا	٣	١٦٣
الإبرة	انتضح البول مثل رؤوس الإبر ليس بشيء	١	٣٧٧
	هل ينجس الماء إذا وقع فيه الثوب الذي عليه البول مثل رؤوس الإبر؟	١	٣٧٨
اتباع	اتباع السنة أفضل – ولوكان يسيرا – على فعلٍ أشقّ منه	٢	٣١٧
	إذا وجد الاتباع في الفعلين فالأشق أفضل	٢	٣١٧
	اتباع الجنازة التي معها نائحة	٣	١١٣
	مطلب: اتباع الجنائز أفضل من النوافل	٣	١٨٩
اتكاء	هل يجوزالاتكاء على حائط وغيره في التطوع؟	٢	٩٠
	الاتكاء على عصا وحائط والمشي والتمايل وأخذ القملة وقتل الحية والعقرب في الصلاة	٢	٢٣١
إجابة	**مطلب في إجابة المؤذن**	٢	٢٧٣
	لوكان في المسجد ليس عليه الإجابة باللسان	٢	٢٧٣
	مطلب في فضل الإجابة والدعاء عقيب الأذان	٢	٢٧٦
	مطلب: يستحب أيضا إجابة الإقامة	٢	٢٧٧

احتلام	**مطلب في أحكام الاحتلام**	١	١٢٥
	إن احْتلَم ولم يخرج منه شيء لا غسلَ عليه	١	١٢٥
	المرأة في الاحتلام كالرّجل	١	١٢٥
	بلغ الصّبيُّ بالاحتلام هل يجب عليه الغسل؟	١	١٣٠
	لايبني بإغماء وجنون واحتلام	٢	٣٩٥
	احتلم ولم يربللا ثم انْتَبَهَ فخرج المنيُّ وجب الغسل	١	١٣٠
	إذا احتلم في المسجد تيمَّم للخروج	١	١٥٨
	إن احْتلَم ولم يخرج منه شئ لا غسلَ عليه	١	١٢٥
الأحدب	كيف يركع الأحدبُ؟	٢	١٠٥
	مطلب في اقتداء القائم بالأحدب	٣	٥٢
الإحراق	**مطلب في أشياء تطهُر بالمسح والإحراق**	١	٣٧٤
	مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدُّل الماهية	١	٣٩٥
	أحرقَتِ العذرة وصارت رمادا	١	٣٩٥
	أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوبَ أحدٍ	١	٤٠٤
الأخبث	انظر: «خبث»	*	*
الأخرس	الاقتداء بالأمي والأخرس والعاري والمؤمي والمعذور	٣	٤٨
	مطلب: يجوز اقتداء الأميِّ بالأخرس دون العكس	٣	٥٢
إدراك	لاتعتد الركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها	٣	٣٩
	مطلب: كيف يصلي من أدرك الإمام راكعا	٣	١٣٠
	مطلب فيمن أدرك الإمام بعد ما سجد سجدةً	٢	١٠٦
	لوأدرك الإمام بعد ماركع وهو في السجدة الأولى، فركع وسجد السجدتين معه لاتفسد	٢	١٠٦
	مطلب: هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإ مام وهو يجهر؟	٢	١٤٩
	مطلب في حكم الثناء إذا أدرك الإمام في الركوع والسجدة	٢	١٥٠

	إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة	٢	١٥١
	إن أدرك الإمام في القعدة هل يأتي بالثناء؟	٢	١٥٢
	أدرك الإمام في القعدة الأولى وقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فاته التشهد	٢	٤٠٤
	إن فاتته الجماعة في مسجد حيه، فإن أتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو أفْضَل، فإن لم يدرك الجماعة في المسجد الآخر فمسجد حيه أفضل	٣	١٤٧
	أجنبت ثم أدركَها الحيضُ ، فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخَّرت حتى تطهُرَ	١	٢٠٠
المدرك	تعريف المدرك والمسبوق واللاحق	٢	١٤٧
	نفي المدرك الشرعيّ يكفي لنفي الحكم الشرعي	١	٤١٥
	مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين	٢	١٠٨
	إن سوّى ظهره في الرّكوع صار مدركا	٢	١٥١
	متى يُعدُّ الرجل مُدركا للجمعة	٣	١١٤
الأذان	الأذان سنة أم واجب؟	٢	٢٦٢
	مطلب: الأذان سنة للأداء والقضاء	٢	٢٦٣
	الصلوات التي ليس لها أذان	٢	٢٦٣
	الفرق بين المقيم والمسافر في الأذان	٢	٢٦٣
	صفة الأذان	٢	٢٦٤
	الأذان لايتأدّى بغير لفظ التكبير	٢	٦٧
	مطلب فيمن هو أحق بمرمة المسجد وعمارته والأذان ونحوه	٣	٢٠٣
	الأولى أن يتولّى العلماء الأذان	٢	٢٧١
	لا يجوز الأذان قبل الوقت	٢	١٧١
	لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع	٢	١٧٣

	فضل الإجابة والدعاء عقيب الأذان	٢	١٧٦
	مطلب: الإمامة أفضل من الأذان	٢	١٧٩
	مطلب في حكم الاستقبال إلى القبلة بالأذان والإقامة	٢	٢٦٧
	تحويل الوجه في الأذان والإقامة	٢	٢٦٧
	يكره أذان الجاهل والفاسق	٢	٢٦٧
	أذان الصبيّ	٢	٢٦٧
	الأذان قاعدا وراكبا وجنبا ومحدثا	٢	٢٦٨
	أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون	٢	٢٦٩
	خمس خصال لووجدت في الأذان والإقامة يستأنف	٢	٢٦٩
	أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا	٢	٢٦٩
	التنحنح عند الأذان والإقامة بدعة	٢	٢٦٩
	لايمشي في الأذان والإقامة	٢	٢٦٩
	مطلب: يترسّل في الأذان، ويحدر في الإقامة	٢	٢٦٩
	مقدار الفصل بين الأذان والإقامة	٢	٢٧٠
	البيع عند أذان الجمعة	٣	٢٣
	مطلب في وجوب السعي وترك الاشتغال بالأذان الأول	٣	١١١
	مطلب في حكم الأذان الثاني للجمعة	٣	١١٣
	إذا جلس الإمام على المنبر أذَّنَ	٣	١١٣
	صلاة العيد بغير أذان ولاإقامة	٣	١٢٦
	لابأس بالأذان أي الإعلام	٣	١٦٣
	لايزال الميت يسمع الأذان مالم يطيّن قبره	٣	١٧٧
	يكره رجل أن يؤذن في مسجدين	٢	٢٧٠
	لوأذن وأقام وصلى في مسجدين لا يكره	٢	٣٢١
	إذا أذن وأقام ولم يصل كره	٢	٣٢١

	مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أُذِّن فيه بغير صلاة	٣	٢٠١
الأُذُن	**مطلب في غسل مابين العذارين والأذنين**	١	٧٦
	إن صب الدهن في أُذنه ثم عاد بعد يوم من أنفه أوأذنه لا وضوء وكذا الماء، وإن عاد من فمه نقض	١	٢٧٦
	خرج الدم من الرأس إلى أنفه أوأذنه	١	٢٨٦
	مطلب :صب الرجلُ د هنا في أذنه فمكث ثم خرج هل يجب الوضوء؟	١	٣٦٩
	كل أذن عضوٌ علاحدة	١	٤٤٥
	يجعل المؤذّن إصبعيه في أذنيه	٢	٢٦٧
	من المكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين ورفعها تحت المنكبين	٢	٢٥٩
الإذْن	**مطلب في الإذن العام المشروط لصحَّة الجمعة**	٣	١٠٨
	الصلاة في أرض الغيروبلا إذن	٢	٢٦٠
	لوقرع الباب فقال المصلي: «من دخله كان آمنا»، يريد به الإذن فسدت صلاته	٢	٣٩٢
	لايؤم الرجل في سلطانه، ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه	٣	٤١
	لوصلّى في بيت رجل يؤم بإذن من له السكنى	٣	٢٠٨
	الإذن في الخطبة إذن في الصّلاة وبالعكس	٣	١٠٢
	مطلب في حكم الإذن أو الإعلام في صلاة الجنازة	٣	١٨٢
	لابأس بالإذن في صلاة الجنازة	٣	١٨٤
	إذا رأى عبده يبيع فسكت يثبت الإذن فيما بعد هذا البيع لا فيه	٣	٧٨
ارتداد	هل يرتد بترك الصلاة عمدا؟	٣	٦٦
	لوبانت المرأة من زوجها قبل موته أوارتدت أوقبّلت ابنه أو أباه أووطئت بشبهة يحرم عليها غسله	٣	١٨٦
المرتد	لوكان الميت مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب لايدفعه إلى أهل الدين الذي انتقل إليه	٣	١٨٥

الأرض	**مطلب في تطهير الأرض والحصاة**	١	٣٩٢
	تطهُر الأرض بالماء والجفاف والكَبْس	١	٣٩١
	مطلب : يجوزُ التيمُّم بكل ماكان من جِنْس الأرض	١	١٨٥
	مطلب فيما لايُعدُّ من جنس الأرض	١	١٨٥
	هل يكفي مجرد المس على الأرض أو يجب علوق شيء باليد ؟	١	١٨٦
	لووضع يده على أرض نديَّة أوصخرة ملساء جازَ	١	١٨٦
	مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف	١	١٩٢
	الأرض لاتكون مُسْتعملةً بالتيمم	١	١٩٤
	أصاب الأرْض بعد جَفافها من النجاسة ماء هل تنجس؟	١	٣٣٢
	مطلب فيما إذا بُسط الثوب على الأرض النجِسة أو ابتل الفراش النجس من العرق	١	٣٦٨
	مطلب :تطهر الأرض إذا فرشت بطين أو جصّ أو نحوه	١	٤٢٢
	جلس على أرض نجسة رطبة أولفَّ الثوب الطاهر في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ	١	٤٢٣
	الصلاة في الأرض المغصوبة	١	٤٤٧
	سجد ورفع أصابع رِجليه عن الأرض لا يجوز	٢	١١٥
	لووضع كفه على الأرض وسجد عليها يجوز ويكره	٢	١١٥
	السجود لايشترط أن يكون على الأرض بلاحائل	٢	١١٥
	مطلب :حكم السجود على شيْء مما فُرِشَ على الأرض	٢	١٢١
	مطلب فيمن لم يضع ركبتيه في السجود على الأرض	٢	١٢٣
	إن لم يضع ركبته في السجود على الأرض يجوز	٢	١٢٣
	مطلب في وضع اليدين على الأرض قبل الركبة إذا سجد	٢	٢١٩
	الصلاة على الأرض وما تنبته أفضل	٢	١٤٤
	الصلاة في أرض الغير وبلا إذن	٢	٢٦٠

	لوصلى في أرض مغصوبة في ثوب حريروذهب	٣	١١٦
	الأرض لاتأكل أجساد الأنبياء	٣	١٥٣
	لودفن بثوب أودرهم للغيرأو في أرض مغصوبة أو أخذت بشفعة يخرج منه	٣	١٨٧
	مات في سفينة ليس بقُربها أرض يلقى في البحر	٣	١٩٠
	لوحلف لايجلس على الأرض فجَلَس على ثيابه وهو لابسها يحنثُ	١	١٥٤
	لوحلف لايجلسُ على الأرض فجلس على الصخرة حَنِثَ	١	١٨٨
	لوحلف لايجلسُ على الأرْض فجلس على الذهب لايحنَثُ	١	١٨٨
استحالة	استحالة العين تستتبع زوالَ الوصف المرتَّب عليها	١	٣٩٥
	جميع ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن أو كان مأثورا لايفسد الصلاة	٢	٣٨٢
استحباب	مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض	٢	٢١٥
	مطلب في استحباب ختم القرآن ليلة السابع والعشرين	٢	٣٢٠
استخلاف	الاستخلاف في غير موضعه مُنَافٍ	١	٤٦٢
	هل يأخذ للاستخلاف بثوب رجل أو يشير إليه ؟	٢	٣٩٥
	لولم يكن مع الإمام أحد تعين للاستخلاف	٢	٣٩٦
	يجوز الاستخلاف بشرط أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة	٣	١٠٢
استعانة	**مطلب في الاستعانة في الوضوء**	١	١٠١
	هل تجب الاستعانة إذا لم يقدرعلى الاستقبال أوالتحول عن النجاسة؟	١	٢٦٥
استقبال	استقبال القبلة واستدبارها حالةَ الاستنجاء	١	٩٦
	استقبال القبلة حالة التوضّئ	١	١٠٢
	مطلب في كراهية استقبال القبلة وقت الاستنجاء	١	١١٤
	تركُ استقبال القِبْلة وقت الاستنجاء أدبٌ	١	١١٤

	استقبال القِبلة وقت البول أوالتخلّيْ مكروهٌ تحريماً	١	١١٤
	استقبالُ الشّمس والقمربالبول أوالغائط	١	١١٥
	استقبال الريح بالبول	١	١١٥
	استقبال القبلة ومايتعلق به من المسائل	١	٤٥٠
	مطلب في الدليل على فرضية الاستقبال	١	٤٥٠
	يُكفّرُ بترك الاستقبال عمداً بغيرعذرٍ	١	٤٥٠
	استقبال الجهة يقع بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتًا للكعبة أو لهوائها	١	٤٥٣
	من لايقدر على الاستقبال يصلي إلى أيَّة جهةٍ قدر	١	٤٥٣
	مطلب في حكم الاستقبال لمن يصلي على الدابة	١	٤٥٤
	مسائل تتعلق بالاستقبال وأداء الصلاة في جوف الكعبة	١	٤٦٣
	الاستقبال إلى وجه المصلي مكروه	٢	٢١٠
	خَيرُ المجالس ما استقبل به القبلة	١	١٠٢
	لا يستقبل القبلةَ وقت الغسل	١	١٣٩
استنثار	الامتخاط والاستنثار باليد اليسرى	١	١٠٣
استنجاء	**مطلب في الاستنجاء ومايتعلق به**	١	٩٦
	الاستنجاء بالماء ليس بفَرْض	١	٩٨
	مطلب: أن المقصود في الاستنجاءِ التنقيةُ	١	٩٩
	المبحث حول وجوب العدد في الاستنجاء وعدمه	١	٩٩
	كيْفِيّة الاستنجاء	١	١٠٠
	ليس في الاستنجاء بالأحجار عدد مسنون	١	١٠٠
	كَيفيَّةُ استنجاء المرأة	١	١٠٠
	يبالغ في الاستنجاء في الشتاء والصيف	١	١٠٠
	إن استنجى في الشتاء بماءٍ سخِن	١	١٠٠
	مطلب في مسح موضع الاستنجاء بالخِرْقَة بعد الغسل	١	١٠١

	مطلب في كيفية الجلوس للاستنجاء	١	١٠٠
	الاستنجاءُ بالماء أفضل إن أمكنه من غيركشف	١	١١٦
	من كشَف العَورة للاستنجاء يَصيرُفاسقا	١	١١٦
	مطلب في بعض ما يكره في الاستنجاء	١	١١٦
	الاستنجاء بالخذف والآجرّ والزُّجاج مكروهٌ	١	١١٧
	الاستنجاء بالقصب يُورثُ الباسور	١	١١٧
	لا يمْسحُ أعضاء الوضوء بالخرقة التي يمسح بها موضعَ الاستنجاء	١	١١٨
	مريضٌ يؤضيه غيره سقط عنه الاستنجاءُ إذا لم يكن من يحل له وطؤُها	١	١١٨
	الاستنجاء بالماء عند الغسل فرضٌ وإن لم يكن عليه نجاسةٌ	١	١٣٦
	قول بعضِ الشَّافعية: يجوزالاستنجاء بما في أيديهم من التوراة فاسدٌ	١	١٥٦
	الاستنجاء بالعظم والرَّوْثة	١	٣١٦
	الاستنجاءُ بالجحر كافٍ بالإجماع	١	٣٦٣
	مطلب فيما إذا جرى ماء الاستنجاء ومرّ بالخف	١	٣٨٧
	مطلب: يطهر موضع الاستنجاء بالمسح إذا كان فيه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة	١	٤٠١
	الاكتفاء في الاستنجاء بالحجر	١	٤٠٢
	لايستنجي برؤوس الأصابع	١	١٠٠
	لايستنجيْ بطعام وروثٍ وعظم وعلف وفَحْم ولابحق الغَير	١	١١٦
	لايستنجي بأوْراق الأشْجار	١	١١٧
	يستنجيْ بالحَجر والتراب والمدَروالرَّماد والرّمَل	١	١١٧
	هل يَستنجي بالخشب والخِرْقة والقطن؟	١	١١٧
	لوشُلّت يده اليسرى فكيف يستنجي	١	١١٨
	يجب على المحدث الذي أراد البناء أن يستنجي من تحت الثّياب	٢	٣٩٥
	المتوضئ إذ استنجى على وجه السنة انتقضَ وضوؤُه	١	١١٩

الاستنشاق	**مطلب في المضمضة والاستنشاق**	١	٨٤
	المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى	١	٨٥
	مطلب في المبالغة في المضمضة والاستنشاق	١	١٠٦
	تعريف المضمضة والاستنشاق	٣	١٤١
استئذان	أراد أن يصلي في بيت غيره فالأفضل أن يستأذنه	٣	٢٠٨
	لواستأذن أحد فجهر المصلي بالقراءة أو قال: الحمد لله أوالله أكبر لا تفسد صلاته	٢	٣٨٨
إسراف	**مطلب في ذم الإسراف والتقتير في الوضوء**	١	١٠٨
إسقاط	حيلة الإسقاط	٣	٧٣
إشارة	**مطلب في حكم الإشارة بالسبابة عند التشهد**	٢	٢٠٢
	لوردّ المصلي السّلام بإشارة يده	٢	٢٢٩
	منع المار بالإشارة أوالتسبيح	٢	٢٥٧
الإصبع	يعالج بالإصْبع عند فَقد السِّواك	١	١٠٥
	ذَكَرصبيٍّ لا يشتهي بمنـزلة الإصبع	١	١٢٩
	هل يجب الغسل بإدخال الإصبع في القُبل والدُّبر؟	١	١٢٩
	لومَسَح بإصْبع وإصْبعين لا يجوزُ كما لا يجوز في مسح الرأس والخفّ	١	١٦٢
	يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه	٢	٢٦٧
	هل يكفي المسح بثلاث أصابع؟	١	٧٩
	مطلب في تخليل الأصابع	١	٩٠
	لايستنجي برؤوس الأصابع	١	١٠٠
	كيفية تخليل الأصابع	١	١٠٧
	تَخليل الأصابع في الغسل والوضوء	١	١٣٧
	المُعْتَبرُ أصابع الرِّجل أم أصابع اليد؟	١	٢٤٧

	لومسحَ بثلاث أصابع موضوعة عليه لا ممدودة جازَ	١	٢٤٧
	لومسَح بِرُؤوس الأصابع	١	٢٤٨
	مطلب فيمن كان مقطوع إحدى الرجلين أو أصابعهما	١	٢٦٢
	إن أدخل الأصابع في الإناء لايصير مستعملا	١	٣٢٤
	المراد من وضع القدم ووضعِ أصابعها في السجدة	٢	١١٥
	سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز	٢	١١٥
	مطلب في كيفية وضع الأصابع حالَ التشهد والإشارة بالسبابة ؟	٢	١٨٧
	يكره أن يحرِّف أصابع يديه أورجليه عن القبلة في السجود	٢	٢٥٩
الأعرابي	تقديم الأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا	٢	٢٥١
	أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا	٢	٢٦٩
	مطلب في إمامة العبد والأعرابي وولد الزناء والأعمى	٣	٤٥
الأعمى	صلى الأعمى إلى غيرالقبلة فجاء رجل فسوّاه إلى القبلة واقتدى به	١	٤٦٤
	تعلّم المرأة القرآن من الأعمى الغيرالمحرم	٣	١٨
	لا بأس بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى	٣	٤٥
	قائد الأعمى إذا كان بأجر فهو تابعٌ له وإلَّا فلا	٣	٨٣
	لا تجب الجماعة على الأعمى وإن وجد قائدًا	٣	٩٥
إغماء	الإغماءُ والجُنونُ ناقضٌ وإن قلَّ	١	٣٠٢
	صحَّ الإغماءُ على الأنبياء دون الجُنُون	١	٣٠٣
	لا يبني بإغماء وجنون واحتلام	٢	٣٩٥
افتراش	**مطلب في كراهية الإقعاء وافتراش الذراعين**	٢	٢١٩
	التطبيق وافتراش الذراعين منسوخ	٣	٥٤
إفساد	**مطلب فيمن افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها**	٢	٤٢
	افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم أفسد فقضاهاقاعدا جاز	٣	٢١٠
	مطلب: الكلام يفسد الصلاة مطلقا	٢	٣٦٤

	ضابطة الدعاء الذي يفسد ومالا	٢	٣٨٢
	هل تفسد صلاة المرأة بالجهر بالتسبيح؟	٢	٣٨٨
	الصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها مالم يستلزم تفويت فرض من فرائضها	٣	٢٤
مفسد	**مطلب: كل مفسد مكروه ولا عكس**	٢	٢١٦
إقامة	تيمّم للأذان أوالإقامة لايصلِّي به	١	١٧٩
	يستحب الأذان والإقامة للمسافرولمن يصلي في بيته ويكره تركها للأول دون الثاني	١	٢١٥
	مطلب في حكم الأذان للمنفرد حالَ الإقامة والمسافرة	٢	٢٦٣
	مطلب في الاستقبال إلى القبلة بالأذان والإقامة	٢	٢٦٣
	تحويل الوجه في الأذان والإقامة	٢	٢٦٧
	مطلب فيما إذا تكلَّم أثناءَ الأذان أو الإقامة	٢	٢٦٨
	حكم الإقامة محدثا	٢	٢٦٨
	مطلب فيما إذا قدم كلمات الأذان والإقامة أو أخَّرَها	٢	٢٦٩
	التنحنح عند الأذان والإقامة بدعة	٢	٢٦٩
	لا يمشي في الأذان والإقامة	٢	٢٦٩
	مطلب: يترسَّلُ في الأذان ويحدر في الإقامة	٢	٢٦٩
	مطلب في الوصل والفصل بين الأذان والإقامة	٢	٢٧٠
	مقدارالفصل بين الأذان والإقامة	٢	٢٧٠
	مطلب: يستحب أيضا إجابة الإقامة	٢	٢٧٧
	اقتدى بمسافر وقام للإتمام فنوى الإمام الإقامة	٢	٤١٧
	تصح نية الإقامة بعد الركعتين	٢	٤٢٦
	لونوى الإقامة بعد السلام	٢	٤٢٧
	يصير مقيما بدخول وطنه وإن لم ينوالإقامة	٣	٧٩

	مطلب فيما ذهب إليه الأئمّة في مدة الإقامة	٣	٧٩
	واقعات الصحابة في الإقامة الطويلة مع القصر	٣	٨٠
	مطلب: لا تصحُّ نية الإقامة من العسكر في دارالحرب	٣	٨٢
	من دخل دار الحرب بأمان تصح نية الإقامة منه	٣	٨٢
	لا تصح نية الإقامة في الصّحراء	٣	٨٢
	مطلب في نية الإقامة من أهل الأخبية	٣	٨٢
	مطلب: المعتبر في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع	٣	٨٢
	مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر	٣	٨٧
	صلاة العيد بغيرأذان ولاإقامة	٣	١٢٦
	أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولاتعاد الإقامة	٣	٢١٠
	تكرارالإقامة غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع ممايقطع المجلس في سجدة التلاوة	٣	٢١٠
اقتداء	**مطلب: متى ينوي الاقتداء؟**	٢	٥٦
	جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح	٢	٩١
	مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة	٢	١٢٥
	مطلب في بيان من يُكْرَه الاقتداء بهم في الصلاة	٢	٢٥١
	الاقتداء في موضع الانفراد مفسد وكذا عكسه	٢	٤١٥
	هل يصح الاقتداء بعد سلام الإمام ؟	٢	٤٢٧
	لايجوز الاقتداء بالمتكلم ولوتكلم بحقٍّ	٣	٤٦
	مطلب في الاقتداء بالمخالف	٣	٤٧
	من لايصح الاقتداء به في حق البعض دون البعض	٣	٤٧
	مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم	٣	٤٧
	الاقتداء بالأمي والأخرس والعاري والمؤمي والمعذور	٣	٤٨
	مطلب في اقتداء المفترض بالمتنفل	٣	٤٨

	الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد	٣	٤٨
	الإشكال على اقتداء المتنفل بالمفترض	٣	٤٨
	مطلب في اقتداء الناذر بالناذر والحالف بالحالف	٣	٤٩
	اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها	٣	٤٩
	اقتداء من يصلي سنة العشاء بمن يصلي التراويح	٣	٤٩
	مطلب في اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة	٣	٤٩
	مطلب في حكم اقتداء القائم بالأحدب	٣	٥٢
	مطلب في المانع من الاقتداء	٣	٥٨
	يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الإمام والمأموم حكماولوكان بينهما حائط	٣	٥٨
	لواقتدى المسافر المتنفل بالمقيم المفترض ثم أفسده	٣	٨٥
	لواقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه	٣	٨٥
المقتدي	**مطلب : كيف ينوي المقتدي؟**	٢	٥٤
	مطلب فيما إذا نوى المقتدي الشروع في صلاة الإمام دون الاقتداء به	٢	٥٤
	مطلب : الأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام	٢	٧٢
	مطلب فيما إذا شكَّ المقتدي هل كبر مع الإمام أو بعده؟	٢	٧٣
	مطلب : المقتدي يكبر مقارناً بتكبير الإمام	٢	١٤٢
	مطلب في نية المقتدي بالسلام	٢	٢٠٦
	المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا رأي إمامه	٣	٤٧
	صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي	٣	٤٨
	مطلب فيمايتابع المقتدي فيه الإمامَ ومالايتابعه فيه	٣	٦٠
	مطلب في أدلة الحنفية على إنصات المقتدي خلف الإمام	٣	٦١
	مطلب : الرد على من أوجب قراءة المقتدي خلف الإمام	٣	٦٢
	مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار	٣	٦٤

	إن قيد الإمام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده	٣	٦٥
	لوكبرالإمام خمسا لا يتبعه المقتدي	٣	١٥٤
المؤتم	إذا سها الإمام وجب على المؤتم السجود	٣	٣٩٧
	تجب سجدة التلاوة على المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها	٣	٢٣
	لولم يسجد الإمام لايسجد المؤتم وإن سمعها	٣	٢٣
	لاتجب سجدة التلاوة بتلاوة المؤتم	٣	٢٣
	مطلب في قيام الإمام والمؤتم	٣	٥٣
	لايجوز تقدم المؤتم على الإمام	٣	٥٣
	مطلب فيما إذا تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون أنه ركع فركعوا أو سجدوا	٣	٢٠٩
أكْلٌ	لونسي التسمية في ابتداء الأكل فذَكَر في خلاله	١	٨٤
	مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب	١	١٥٦
	يُكره للجنب الأكلُ والشربُ من غيرغسل يد وفم	١	١٥٦
	أكل الجنب وشربُه من غيرغسل يدٍ وفم يورثُ الفقرَ	١	١٥٦
	يتبدل المجلس بالأكل والشرب والتكلّم	٣	٢٨
	يستحبّ يوم الأضحى تأخيرالأكل	٣	١٢١
	يستحب أن يلحّ على أهل الميت في الأكل	٣	١٩٣
التفات	**مطلب في الالتفات في الصلاة**	٢	٢٢٧
	أشعار في ذم الالتفات إلى الغير في الصلاة	٢	٣٨٠
	المنفرد كالإمام	٢	١٦٢
الألثغ	**مطلب في حكم قراءة الألثغ ومن لايقدر على أداء بعض الحروف**	٢	٤٣٨
الإمام	**مطلب: هل يأتي الإمام بالتحميد؟**	٢	١٧٤
	الأفضل كون الإمام هو المؤذن	٢	٢٧٩
	وقع الرجل في صف النساء أوقدَّام الإمام أو رفع نجاسةً قدرَرُكْنٍ	١	٤٤٦
	إن توجَّه قُدّامه فالعبرة سترة الإمام	١	٤٦٣

	مطلب في حكم التطوع إذا خرج الإمام للخطبة	٢	٣٦
	مطلب فيمن شرع في صلاة التطوع ثم خرج الإمام	٢	٣٩
	مطلب فيما إذا نوى المقتدي الشروع في صلاة الإمام دون الاقتداء به	٢	٥٤
	مطلب فيما إذا نوى المقتدي الجمعة ولم ينو الإمام	٢	٥٥
	إذا لم يعرف الإمام أوأخطا في ظنِّه أوتعيينه	٢	٥٥
	مدرك الإمام في الركوع لايحتاج إلى تكبيرتين	٢	١٠٨
	مطلب فيمن صلى العشاء والتراويحَ بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثا	٢	٣٢٤
	مطلب : إذا شك الإمام والقوم أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات	٢	٣١٧
	إذا كان الإمام على يقين لايلتفت إلى قول الجماعة	٢	٣١٨
	إذا لم يكن الإمام على يقين واختلف القوم	٢	٣١٨
	مطلب : كيف يحصل للإمام ونحوه فضيلة الختم مرتين في رمضان	٢	٣١٩
	مطلب في الفتح على الإمام وغيره	٢	٣٧٢
	حكم الفتح على الإمام	٢	٢٥٠
	إذا عاد الإمام إلى القعود هل يعود معه القوم؟	٢	٤٠٣
	سهوالإمام يوجب السهو على المؤتم وسهو المؤتم لايجب على أحد	٢	٤١٠
	لوتذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق	٢	٤١٧
	المقتدي إذا فرغ من التشهد قبل فراغ الإمام	٢	٤١٧
	هل يصح الاقتداء بعد سلام الإمام ؟	٢	٤٢٧
	لاينبغي للإمام أن يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم أو دنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم	٣	١٤
	لاتُعْتَدّ الركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها	٣	٣٩
	إذا علم من الإمام مايفسد في اعتقاده ، هل يعيد الصلاة ؟	٣	٤٧
	صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي	٣	٤٨

	مطلب في قيام الإمام والمؤتم	٣	٥٣
	لايجوز تقدم المؤتم على الإمام	٣	٥٣
	الإمام منفرد بالنظر إلى نفسه	٣	٥٣
	لايكره توسط الإمام الاثنين	٣	٥٥
	لوقاموا في ميمنة الإمام أو ميسرته فقد أساؤوا	٣	٥٥
	إن كان لايشتبه عليه حال الإمام برؤية أو سماع لايمنع	٣	٥٨
	القراءة خلف الإمام	٣	٦٠
	الحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات إن عارضها واجب	٣	٦٤
	خمسة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها المقتدي	٣	٦٤
	مطلب: أربعة أشياء إذا فعلها الإمام لايتابعه القوم	٣	٦٤
	إذا قام الإمام إلى الخامسة	٣	٦٥
	إن قيد الإمام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده	٣	٦٥
	مطلب: تسعة أشياء إذالم يفعلها الإمام لايتركها القوم	٣	٦٥
	وجوب متابعة الإمام فعلا وتركا	٣	٦٥
	إذا اقتدى بإمام لايدري أمسافر هو أم مقيم	٣	٨٥
	العلم بحال الإمام شرط الأداء بالجماعة	٣	٨٥
	مطلب: إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه	٣	١١١
	البعد من الإمام أفضل أم القرب؟	٣	١١٣
	للإمام أن يمصر موضعا ويخرج موضعا عن أن يكون مصرا	٣	١١٨
	من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد	٣	١١٩
	مطلب: كيف يصلي من أدرك الإمام راكعا	٣	١٣٠
	فائت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف فائت الفعل	٣	١٣٠
	الميت كالإمام من بعض الوجوه	٣	١٥٠

	مطلب فيمن هو الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة	٣	١٥٢
	إذا كان الميت غيرراض بإمام الحيِّ حال حياته ينبغي أن لايستحب تقديمه	٣	١٥٢
	لوكبرالإمام خمسا لا يتبعه المقتدي، الزيادة على الأربع منسوخة ولامتابعة في المنسوخ	٣	١٥٢
	مطلب :أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنازة؟	٣	١٥٨
	إمام محلة يصلي العشاء قبل غياب البياض فالأفضل أن يصلي وحده	٣	٢٠١
	إذا كان إمام الحي زانيا أوآكل ربى له أن يتحول إلى مسجد آخر	٣	٢٠١
	الباني أولى بنصب الإمام ومرمة المسجد ومصالحه	٣	٢٠٣
	إمام يترك الإمامة لزيارة أقاربه في الرستاق أسبوعا أو نحوه لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به	٣	٢٠٩
	صلى خلف إمام يلحن ينبغي أن يعيد	٣	٢١٠
إمامة	**مطلب في إمامة المتيمِّم**	١	٢٠٣
	مطلب في إمامة القاعد	١	٢٠٤
	مطلب في إمامة المعذور و الماسح على الخف و نحوه	١	٢٠٥
	لاتصحُّ إمامة الأميِّ للقارئ	١	٢٠٦
	حديث إمامة جبرئيل	٢	١١
	مطلب في أخذ الأجرة على الأذان والإمامة	٢	٢٧٨
	مطلب : الإمامة أفضل من الأذان	٢	٢٧٩
	مطلب في إمامة الصبي في التراويح	٢	٣٢١
	مطلب من أولى بالإمامة ومن تكره إمامته أو لاتصح إمامته	٣	٤١
	التقديم للإمامة من باب الكرامة	٣	٤٣
	مطلب في إمامة المبتدع ونحوه	٣	٤٥
	إمامة من يفضل عليا- رضي الله عنه-	٣	٥٤

	إمامة المناظر	٣	٥٦
	إمامة الخنثى للنساء	٣	٥٢
	نية إمامة النساء شرط في صحة اقتدائهن	٣	٥٦
	مطلب فيمن هو الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة	٣	١٥٢
	الأولى بالإمامة السلطان ثم القاضي ثم وثم	٣	١٥٢
الأَمَةُ	**مطلب في عورة الأمة**	١	٤٤٥
الأم	الولد تبعٌ للأم في الرق وتوابعِه	١	٤٤٦
	الأصلُ في الحيوانات الإلحاقُ بالأمِّ	١	٣٥٩
الأمي	لاتصحُّ إمامة الأميِّ للقارئ	١	٢٠٦
	مطلب: يجوز اقتداء الأخرس بالأمي دون العكس	٣	٥٢
	يجب أن لايترك الأميُّ اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر مايجوز به الصلاة	٣	٥٢
	إذاكان القارئ على باب المسجد والأمي يصلي وحده هل تجوز صلاة الأمي وحده؟	٣	٥٣
	لوكان القارئ في صلاة غيرصلاة الأمي لايجب عليه أن ينتظرفراغه	٣	٥٣
	اقتدى قارئ وأميٌّ بأمي	٣	٥٣
انتقال	**مطلب في الانتقال من فرضٍ إلى آخرَ**	٢	١٣٦
	ترك التسبيح والأذ كارفي الانتقالات	٢	٢٣٨
	الانتقال من آية أوسورة إلى آية أو سورة أخرى	٢	٢٤٩
	الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة شرط	٢	٣٩٦
الإنجيل	تُكْره قراءة التوراة والإنجيل للجنب والحائض	١	١٥٦
	لوقرأ في الصلاة من التوراة أوالإنجيل تفسد إذا لم يكن ذكرا	٢	٣٩٢
الإنسان	**مطلب فيمن صلى ومعه شعرُ إنسان**	١	٣٩٩
	مطلب فيما إذا وقع جلد الإنسان في الماء	١	٣٩٩

	الإنسان ينجس بالموت كسائرالحيوانات ولكنه يطهر بالغسل	١	٤١١
	من رأى أحدَ جوانب إنسانٍ صح أن يخبرأنه رأى وجهه	١	٤٤٢
الأنين	**مطلب في حكم الأنين والتأوه والبكاء وغيرذلك في الصلاة**	٢	٣٦٧
إيماءَ	المُنْهَزم يصلي راكبا بإيماءٍ واقفًا	٢	١٨٤
	فاقدُ الطَّهُورينِ يُصلّي بالإيماء	١	١٩٨
	مطلب فيمن لايستطيعُ حتّى الإيماءَ برأسِه	٢	٦٧
	من ابتُلِيَ بين أن يؤدِّيَ بعض الأركان مع الحدث أوبدون القراءة وبين أن يصلِّيَ بالإيماء	٢	٨٣
	إذا تلا آية السجدة أو سمعها راكبا تجوز بالإيماء وإلا لا	٣	٢٤
	إذا تلاها وهو صحيح قادر ولم يسجدها حتى مرض وعجز يجوز بالإيماء	٣	٢٤
الإيمان	تعريف الإيمان والكفر	١	٥٣
	الإسلام والإيمان واحد في الشرع عند أهل السنة	١	٦١
	الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان	١	٦١

	آ		
الآجُرّ	**مطلب في تطهير الخذف والآجُرِّ القديم والحديث**	١	٣٩٠
	مطلب في تطهير الحجر أو الآجر أو اللبنة إذا كان مفروشا	١	٣٩٣
	مطلب في تطهير الآجر المنفصل عن الأرض	١	٣٩٦
	الآجرُّ يطهر بالغسل ظاهره لاباطنه	١	٣٩٦
	الفرق بين الآجرّ والرّماد	١	٣٩٦
	مطلب في التيمُّم بالآجُرِّ ونحوه	١	١٨٨
	مطلب في استعمال اللبن و الآجر ونحوه لتغطية القبر	٣	١٧٥
	يكره الآجرّ والخشب	٣	١٧٥
الآدمي	جلد الآدمي إذا وقع مقدارُ الظّفْر في الماء يُفسدُه	١	٣٢٧
	سور الآدميّ نجس إذا شرِبَ بعد الخمر من فورِه	١	٣٣٥
	ذكر غير الآدمي والميت والخشب كالإصبع	١	١٢٩
آنية وإناء	يملأ إناءه بعد الوضوء ثانيا	١	١٠٨
	أدخل المتوضِّئ رأسَه في الإناء بِنيَّة المسح أو خُفَّيه يجوزُ	١	٢٣٦
	يغتسل الرجلُ والمرأة في إناءٍ واحدٍ	١	١٤٨
	إن أدخل الجنب والمحدث يده في الإناء يريد الغسل، إن أدخل الأصابع دون الكف لا يصير مستعملاً	١	٣٢٤
	انتضح من غسالة الجنب في الإناء أو سال سيلانا	١	٣٢٥
	حكم حوض الحمام	١	٢٣٦
	انتضح الغسالة في الماء والإناء	١	٣٧٨
	هل فرق بين الثوب والآنية والماء في التطهير	١	٣٤٤

	جب فيه ماء أوزيتٌ استخرج منه وحُوِّلَ في إناء ثُمَّ وثُمَّ وجد فيه فارة	١	٤٣١
	لووقع خرء مالايؤكل لحمه من الطيور في الأواني هل يُفْسِدُها	١	٣١٨
	لوكان الماء في إناء على ظَهْره أومُقدَّم إكاف مَركوبه لم يجزله التيمّمُ	١	١٧٠
آية	إن قرأ الجنب أوالحائض ما دون الآيةِ أوالفاتحةَ على قَصْد الدُّعاء	١	١٥٠
	مطلب :فيمن قرأ آية وهي كلمة واحدة	٢	١٠٣
	مطلب :فيما إذا قرأ آيةً واحدةً في ركعتين	٢	١٠٣
	لا يجوز للمحدث مسُّ ما فيه آية تامة من لوح أودرهم	١	١٥٢
	الانتقال من آية أوسورة إلى آية أوسورة وأخرى	٣	١١
	إذا غلط فترك آية أوسورة وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة	٢	٣٢٠
	الجمع بين سورتين في ركعة وتكرار آية واحدة	٣	١٢
	قرأ آية سجدة ثم سمعها كفته واحدة	٣	٣٠
	يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة، وفي صلاة الجمعة والعيدين	٣	٣٣
	يكره أن يقرأ سورة ويترك آية السجدة ولوعكس لايكره	٣	٣٣
	لوخافت الإمام سهوا بآية أوأكثر يتمّها جهرا ولا يعيد	٣	٢٠٨
	إتمام القراءة في الركوع وعد الآي والتسبيح والسور	٢	٢٣٠
	من قرأ آي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما أهمه	٣	٣٣
	عدد آيات القرآن	٣	١١٩

	الباء		
الباطل	الصحابة لايسكتون على باطلٍ	٢	٣٤
البالغ	المراهق كالبالغ ، كفن من لم يراهق	٣	١٤٦
	إذا كان أحد الزوحين بالغًا يجب عليه الغسل دونَ الآخر	١	١٢٩
	نفل البالغ أقوى من نفل الصبي	٢	٣٢١
البالوعة	بئر بالوعةٍ جعلت بئر ماء، مقدار البعد بينهما	١	٤٢٨
البحر	**مطلب: حيوان البحر طاهرٌ وإن لم يؤكل**	١	٤٣٢
	مات أحد في سفينة ليس بقربها أرض يلقى في البحر	٣	١٩٠
البخار	**مطلب في حكم بخارات النجاسة والكنيف ونحوه**	١	٤٠٣
البدعة	صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين بدعة	٢	٣١٥
	ليس للمقتدي أن يتابع الإمام في البدعة والمنسوخ ومالا تعلق له بالصلاة	٣	٦٥
	أول بدعة حدث في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة	٣	١١٠
	البدعة إذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة	٣	١٣٣
البدن	**مطلب فيما إذا انكشف البدن في الصلاة من مواضع عديدة**	١	٤٤٤
	مطلب فيمن كان ببدنه جُدْرِيٌّ	١	٢٩٩
	لووقف في المَطَر الشديد زمنا طويلا حتى ابتلّ بَدَنُه	١	٩٤
	إزالة الدرن المُتولِّد من البدن ليس بفرض	١	٩٤
	يمسحُ بدنه بمِنديْل بعد الغسل	١	١٤٠
	مطلب فيمن اغتسل وقد بقيت على بدنه لُمْعة	١	٢٠٢
	مطلب فيمن أدخل أو أقطر شيئا في البدن	١	٢٧٦

	مطلب فيما إذا أصابَ الثوب أوالبَدَن شيءٌ من السور المشكوك أو النَّجس	١	٣٦١
	مطلب: هل يطهر العضو من المني بالحتِّ أوالفرك	١	٣٨١
	يعتبر المنصوص في العبادات البدنية ولا يشتغل بالتعليل	٢	٦٧
البرقع	**مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين**	١	٢٥٨
البزاق	**مطلب فيما إذا خرج الدم مع البزاق**	١	٢٨٧
	مطلب في شم الطيب أوالرمي بالبزاق والنخامة	٢	٢٣٧
	مطلب في حكم السؤال والبزاق ونحوه في المسجد	٣	١٩٨
	البزاق والمخاط على حائط المسجد وأرضه والبواري	٣	١٩٩
	المراد بدفن البزاق	٣	١٩٩
	أين يبزق تحت الحصى أم فوق البواري؟	٣	١٩٩
البساط	**مطلب في تطهير البساط ونحوه**	١	٣٨٨
	البساط النجس إذا جعل في نهروترك فيه يوماوليلةً يطهر من غير عصرو لا تجفيف	١	٣٨٨
	مطلب في الصلاة على بساط فيه تصاوير	٢	١٤٨
	من بسط بساطا في مسجد أومجلس، هل يزيله غيره؟	٣	١٩٤
البسملة	حكم البسملة عند ابتداء السورة بعد الفاتحة	٢	١٥٦
	الدارقطني صحح الجهر بالبسملة فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح	٣	٧٨
البطلان	الفساد والبطلان في العبادات واحد	٢	٣٦٤
	تدارك الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان	٣	٣٩
البعر	**مطلب فيما إذا وقع بعر الفارة في الدهن**	١	٣١٩
	بعرُ الفأرة طُحِنَتْ في الحنطة	١	٣٢٠

	مطلب فيما إذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر	١	٣٤٢
	مطلب فيما إذا وقعت بعرة أو بعرتان في اللبن وقتَ الحلب	١	٣٤٢
	إن وقعت بعرةٌ في اللَّبن في غيرِ وقت الحلب يتنجسُ	١	٣٤٣
	مطلب في حكم الشعير ونحوه الموجود في بعر الإبل أو الغنم	١	٤٢٨
البغل	**مطلب في سورالحِماروالبغل**	١	٣٥٨
البكاء	**مطلب في حكم الأنين والتأوه والبكاء وغيرذلك في الصلاة**	٢	٣٦٧
	لا بأس بالبكاء بإرسال الدموع	٣	١٧٠
البلغم	يكره أن يأخذ البلغم بطرف كمِّه ويصلّي معه	١	٢٨٢
بلوغ	بلغ الصّبيُّ بالاحتلام هل يجب عليه الغسل؟	١	١٣٠
	بلغتِ الصَّبية بالحيض هل يجب عليها الغسل؟	١	١٣٠
	صبيٌّ صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر تلزمه إعادتها	٣	٧٣
	إذا بلغ الصبيُّ في أثناء الطريق هل يقصر؟	٣	٨٤
البول	**مطلب فيما إذا انتضح البول على البدن ونحوه**	١	٣٧٧
	انتقض الوُضوء بنُـزول البول إلى الجلد	١	١٣٤
	استقبال القِبلة وقت البول أوالتخلّيْ مكروهٌ تحريماً	١	١١٤
	استقبالُ الشّمس والقمربالبول أوالغائط	١	١١٥
	استقبال الريح بالبول	١	١١٥
	بول الحمار وخرء الدجاج والبطِّ	١	٣١٧
	مطلب في بول الهِرَّةِ	١	٣١٨
	بولُ الفأرة	١	٣٢٠
	أربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس: سُورالحماروالماءُ المستعمل ولبَن الأتان وبولُ مايؤكلُ لحمُه	١	٣٥٨
	انتضح البول مثل رؤوس الإبر ليس بشيء، وهل يُجْمَعُ ذلك البولُ؟	١	٣٧٧

	هل ينجس الماء إذا وقع فيه الثوب الذى عليه البول مثل رؤوس الإبر؟	١	٣٧٨
	مطلب في حكم الرشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه	١	٣٩٦
	وقع بول في ماء فبلَّ به الطِّيْن أو وقع روثٌ فيه	١	٤٢٩
	يستعمل البول في الديباج	١	٤٣٠
	مطلب: كيف يصلي من يسلس بوله أو تسيل جراحته إذا صلى قائما	٢	٨٣
	يكره أن يدخل في الصلاة وقد أخذه بول أو غائط	٢	٢٥٣
البِئْر	تتنجسُ البئرُ لموت الإنسان فيها	١	١٤٧
	الطاهرُ إذا اغتسل في البئر بنيَّة القُربة يُفسدُه	١	٣٢٤
	مطلب في البِئْر النجسة إذا عاد ماؤُها	١	٣٣٢
	مطلب: إذا وقع في البير نجاسة نُزحت	١	٣٣٣
	مطلب: ماءُ البئر في حكم الماء الجاري أم لا؟	١	٣٣٣
	مطلب فيما إذا وقعتْ في البير فارة أو عصفورةٌ	١	٣٣٤
	إذا خرَجَ حيوان من البئر حيًّا	١	٣٣٩
	الفارة إذا هربت من الهرَّة فسقطت في البئر نجَّستها	١	٣٣٩
	مطلب فيما إذا انتفخ الحيوان في البئر أو تفسخ	١	٣٤٠
	مطلب فيما إذا بالتْ شاة في البئر أو وقعت فيها خمر	١	٣٤٥
	مطلب فيما إذا وقع في البئر جنب أو تقاطَر فيها شيء من جسده	١	٣٤٥
	مسألة «ا لبئر جحط»	١	٣٤٦
	إن دخل البئرَ مُسْتَنْجِيًا بنحو حجرٍ دون الماء يتنجَّسُ	١	٣٤٦
	مطلب فيما إذا وقعت في البئر فاراتٌ كثيرة	١	٣٤٦
	مطلب: إذا كانت البئر مَعِيْنًا كيف يُقدَّر مافيها من الماء	١	٣٤٧
	الروث إذا وقع في البئر وصار حمأة	١	٣٩٥

	لوكان الماء بعيدا و بقربه بئر يترك البئر	٢	٣٩٥
	لايحفرفي المسجد بئر ماء	٣	١٩٩
	لوكان البئر قديما يترك كبئر زمزم	٣	١٩٩

	تـ		
تابع	النِّساء تابعاتٌ للرِّجال في الأحكام ما لم يدلَّ دليلٌ على التَّخْصِيْصِ	١	٢٤٥
	كل تابعٍ يسأل عن متبوعه فإن أخبره ، عمل بخبره	٣	٨٣
التأخير	تأخير العصر مالم تتغير الشمس	٢	٢٣
	تأخير العشاء والنوم قبله	٢	٢٥
	تأخير الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما	٣	٦٤
	مطلب : يكره تأخير السنة عن أداء الفريضة	٢	٢١٠
	مطلب في تأخير الوتر	٢	٢٦
	عادة صاحب الهداية تأخيُر دليلِ ما هو الرَّاجحُ	١	٣٨٢
	الفرق بين الإمام وغيره في اللبث بعد الفرض وتأخير السنة	٢	٢١٤
	الأفضل تأخير سنة الفجر أم التقديم؟	٢	٣٠٧
	يستحب يوم الأضحى تأخير الأكل	٣	١٢١
	تعجيل الأضحى وتأخير الفطر	٣	١٢٨
	تأخير حلق الرأس وتقليم الأظفار عن الأضحية	٣	١٣١
	يكره تأخير الجنازة ليصلِّيَ عليها جمع عظيم إلى وقت الجمعة	٣	١٨٩
	هل يكره تأخير سجدة التلاوة؟	٣	٢١١
التأمين	**مبحث التأمين**	٢	١٥٧
	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتأمين والثناء والتعوذ	٢	٢٣٠
التأوّه	**مطلب في حكم الأنين والتأوّه والبكاء وغير ذلك في الصلاة**	٢	٣٦٧
التثويب	**مطلب في معنى التثويب وحكمه**	٢	٢٧٠
التحميد	**مطلب في التسميع والتحميد**	٢	١٧٢
	مطلب : هل يأتي الإمام بالتحميد؟	٢	١٧٤

التحيَّة	**مطلب في تحيَّة الوضوء**	١	١١٢
	لا يُصلّي تحيّةَ الوضوء في الوقت المكروه	١	١١٣
	لا بد في سلام التحية من إسماع المسلَّم عليه	٢	٢٠٨
	مطلب في تحية الوضوء وتحية المسجد	٢	٣٥٧
	تحية المسجد لكل يوم ركعتان	٢	٣٥٧
التخطي	**مطلب في حكم التخطي لمن حضر الجمعة والمسجد ملآن**	٣	١١٨
التخفيف	لعموم البَلْوى أثرٌفي التخفيف والتيسير	١	٣٧٧
	ليس المراد بالتخفيف الإخلال بالواجب أوالسنة	٢	١٧١
	مطلب: تطويل القراءة أفضل ؛ولكن لايكره التخفيف	٢	٣٥٠
	مطلب في تخفيف المخفف و تشديد المخفف	٢	٤٤٨
التخليل	لوقص الشّارِب لايجب تخليلُه في الوضوء	١	٧٧
	لوطال شاربُه يجب تخليلُه	١	٧٧
	حكم مسحِ ما اسْترسل من اللحية و تخليلُها	١	٨٦
	مطلب في تخليل الأصابع	١	٩٠
	كيفية تخليل الأصابع	١	١٠٧
	هل يجبُ نزع الخاتم والسواروتخليلُ الأصابع؟	١	١٦٣
التداخل	حكم تداخل الجنايات في العبادات	٢	٤١٥
	تداخل السجدات	٣	٢٦
	لوتبدلت الآية فلا تداخل في السجدات	٣	٢٧
التداعي	النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه	٢	٣٦١
	جماعة النفل على سبيل التداعي تكره إذا كان الإمام متنفلا	٢	٣٢١
تذكَّر	لوتذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق	٢	٤١٧
	لوتذكروا تسليمة بعد الوتر هل يصلونها بالجماعة؟	٢	٣٢٢
	إذا كان في رَحْل المسافرماءٌ فنسيَه فتيمم وصلّى ثُمَّ تذكَّر لم يعد	١	١٦٩

	أراد أن يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد	٢	٣٨٩
	لوتذكر في الركوع والسجود سجدة فسجدها لا تجب إعادتها	٢	٣٩٦
	التذكر في خلال الصلاة كالتذكر في أولها	٣	٦٩
	مطلب فيما إذا تذكر صاحب ترتيب الفجر بعد ما شرع في الجمعة	٣	١١٧
التراويح	**مطلب في التراويح وحكمها**	٢	٣٠٨
	التراويح سنة لايجوز تركها	٢	٣٠٩
	ابتدأ التراويح من زمن عمر	٢	٣٠٩
	مطلب في كيفية النية للتراويح والسنن الأخرى	٢	٤٨
	قضاء التراويح	٢	٣٠٦
	مطلب في إقامة التراويح بالجماعة سنة	٢	٣١٠
	مطلب فيمن صلى التراويح في البيت	٢	٣١١
	مطلب : كيف ينوي في التراويح؟	٢	٣١٢
	مطلب في وقت التراويح	٢	٣١٣
	مطلب فيمن صلى العشاء والتراويحَ بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثا	٢	٣١٤
	من صلى التراويح بعد العشاء ثم ظهر فساد العشاء يعيد التراويح تبعا ولاتلزمه إعادة الوتر	٢	٣٠٤
	مطلب : المستحب تعديل القراءة في التراويح	٢	٣١٦
	صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة	٢	٣١٦
	مطلب في عدد ركعات التراويح ومقدار القراءة فيها	٢	٣١٨
	مطلب في القراءة في التراويح	٢	٣١٨
	إذا ختم القرآن هل له أن يترك التراويح؟	٢	٣٢٠
	القراءة في الفرض على حدة أم مخلوطة بالتراويح	٢	٣٢٠
	مطلب فيما إذا أمَّ رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة	٢	٣٢١

	لوأمّ في التراويح مرتين في مسجد واحد كره	٢	٣٢١
	مطلب في إمامة الصبي في التراويح	٢	٣٢١
	فروع تتعلق بالتراويح وغيرها	٢	٣٢٤
	إذا لم يصل الفرض مع الإمام هل يتبعه في التراويح والوتر	٢	٣٢٤
	إذا لم يتابعه في التراويح هل يتابعه في الوتر؟	٢	٣٢٤
	إذا صلى التراويح مع غيره فله أن يصلي الوترمعه	٢	٣٢٤
	لوصلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح	٢	٣٢٤
	لودخل بعد ما شرع الإمام في التراويح فإنه يصلى الفرض وحده ثم يتابعه في التراويح	٢	٣٢٤
	لوتركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة	٢	٣٢٤
	لوصلى التراويح قاعدا من غير عذر	٢	٣٢٤
	صلى الإمام التراويح قاعدا واقتدوا به قياما	٢	٣٢٤
	يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم	٢	٣٢٥
	اقتدى بالإمام وظن أنه في التراويح فإذا هو في الوتر يضم إليهارابعة	٢	٣٢٥
	اقتداء من يصلي سنة العشاء بمن يصلي التراويح	٣	٤٩
الترويحة	**مطلب :فاتته ترويحة هل يؤخرها عن الوتر؟**	٢	٣١٤
تربع	**مطلب في حكم التربع وتغميض العين في الصلاة**	٢	٢٢٧
	لونام مُتَرَبِّعًا ورأسُه على فخِذِه أو يتمايلُ	١	٢٩٦
الترتيب	**مطلب في النية والترتيب**	١	٩٢
	مطلب في رعاية الترتيب فيما شُرِعَ مكرَّراً من الأفعال	٢	١٣٧
	ترتيب السنن في القوة	٢	٢٨٢
	إذا فات الترتيب من غير قصد لايلزم الإعادة	٢	٣١٤
	الترتيب بين الفرض والوتر	٢	٣٢٩

	الترتيب بين ما لايتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض	٢	٣٩٩
	مراعاة الترتيب واجبة	٢	٤٠٠
	إذا عكس الترتيب في السورة لايلزمه السهو	٢	٤٢٧
	إن غلط المصلي في الترتيب بين السور ثم تذكّر لايعود	٣	١٣
	ترتيب الصفوف في الصلاة	٣	٥٥
	الترتيب بين الرجال والنساء فرض وبين الرجال والصبيان سنة	٣	٥٥
	مبحث قيم حول وجوب الترتيب بين الفوائت	٣	٦٦
	الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط	٣	٦٦
	يراعي الترتيب وإن لم يقدر على أداء الوقتية إلا مع التخفيف	٣	٧٠
	مطلب فيما إذا تذكر صاحب ترتيب الفجر بعد ما شرع في الفجر	٣	١١٧
	الولاية على ترتيب الإرث	٣	١٥٢
	ترتيب الجنائز إذا اجتمعت	٣	١٨٨
	الترتيب بين صلاة المغرب وسننه والجنازة والعيد	٣	١٨٩
	إمام قرأ فانتقل إلى موضع آخر، ينبغي أن يعود إلى ترتيب قراءته	٣	٢٠٨
	شرع في فائتة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع إن لم يكن صاحب ترتيب	٣	٢٠٩
الترجيع	**مطلب في حكم الترجيع في الأذان**	٢	٢٦٤
	الترجيع والتلحين بقراءة القرآن	٣	١٩
ترك	تركُ المكروه أولى من فِعْل المندوب	١	١١٣
	ترك المنهيّ مقدّمٌ على فعل المأمور	١	١٣٩
	لوترك أقلَّ من الربع من الوجه واليدين هل يجزيه؟	١	١٦٣
	لوترك ظهركفّيْه بلا مسحٍ لا يجوز	١	١٦٣
	التقيُّ لايترك سنَّةً و لامستحبًّا بغيرضرورةٍ	١	٣٦٣
	يُكفَرُ بترك الاستقبال عمداً بغيرعذرٍ	١	٤٥٠

	لايكفر بترك الفرض بل بجحده	١	٤٥٠
	وعيد ترك الصلاة	٢	٨٦
	إن تضمن ترك واجب أو سنة فهو مكروه تحريما أو تنزيها	٢	٢١٦
	العذر يبيح ترك الواجب فضلاعن السنة	٢	٢١٩
	مطلب في ترك الطمأنينة في الركوع والسجودوتكرار السورة	٢	٢٣٤
	ترك التسبيح والأذكار في الانتقالات	٢	٢٣٨
	لواجتمع على تركه أهل بلدة قَاتلْناهُم	٢	٢٦٢
	مطلب في حكم من يترك السنن المؤكدة	٢	٢٩١
	لوترك سنة الفجروالظهر هل تلحَقُه الإساءة؟	٢	٢٩١
	ترك الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر	٢	٢٩١
	المسألة الملقبة بالثمانية في ترك القراءة	٢	٣٠٠
	لايترك الختم لكسل القوم	٢	٣١٩
	لايترك الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة	٢	٣٢٠
	لوتركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة	٢	٣٢٤
	مطلب: لايجب سجود السهو إلابترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن	٢	٣٩٧
	يجب سجود السهو بتغيير الواجب و تركه	٢	٣٩٩
	يجب سجود السهو بترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة	٢	٣٩٩
	مطلب فيما إذا قدم بعض حروف الكلمة أوترك بعض الكلمات أو زادها	٢	٤٥٣
	قصد سورة وافتتح أخرى لايتركها	٣	١٣
	يكره أن يقرأ سورة وترك آية السجدة ولوعكس لايكره	٣	٣٣
	تأخيرالواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما	٣	٦٤
	ترك السنة أولى من ترك الواجب	٣	٦٤
	مطلب: تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لايتركها القوم	٣	٦٥
	هل يرتدّ بترك الصلاة عمدا؟	٣	٦٦

	ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فائتة	٣	٧١
	رجل ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء	٣	٧١
	لوترك ظهرا وعصرا من يومين ولايدري الأول منهما	٣	٧٢
	لوترك القراءة في إحدى الأوليين بطل فرضه	٣	٧٩
	مطلب في ترك السنن للمسافر	٣	٨٨
	هل يرخص للمسافر ترك السنن؟	٣	٨٨
	ترك الحرام مقدم على فعل المستحب	٣	١١٩
	ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة	٣	٢٠٩
	لوترك تكبيرة القنوت ، هل يجب سجود السهو؟	٣	٢١١
	للزوج أن يضرب زوجته على ترك الصلاة أو الغسل	٣	٢١٢
	مطلب : في حكم ضرب اليتيم أوالزوجة لترك الصلاة ونحوها	٣	٢١٢
	للزوج أن يضرب زوجته على ترك الزينة إذا أرادها	٣	٢١٣
	للزوج أن يضرب زوجته على ترك الإجابة إلى فراشه إذا دعاها	٣	٢١٣
تركة	لوكفنه من يرثه يرجع به في تركته	٣	١٤٩
	مطلب فيما إذا مات أحد ولم يترك ما يكفيه للكفن	٣	١٨٥
تسبيح	حكم التسبيحُ والتحميد والتَّهليل في المغتسل	١	١٥٩
	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١	٤٤٩
	مطلب في أدنى تسبيحات الركوع وأكملها	٢	١٠٩
	مطلب : لاينبغي للإمام أن يطيل التسبيح في الركوع	٢	١٧٠
	إتمام القراءة في الركوع وعد الآي والتسبيح والسور	٢	٢٣٠
	ترك التسبيح والأذ كارفي الانتقالات	٢	٢٣٨
	منع المار بالإشارة أوالتسبيح	٢	٢٥٧
	القراءة أفضل من سائرالذكر والتسبيح	٢	٣٠٢

	مطلب في صلاة التسبيح	٢	٣٥٩
	لايسبّح في سجود السهو إذا سجده لسهوٍ في صلاة التسبيح		
	مطلب في تهليل المصلي أو تسبيحه ونحوه إجابةً لشيء	٢	٣٧٠
	هل تفسد صلاة المرأة بالجهر بالتسبيح؟	٢	٣٨٨
	القراءة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها أهي أفضل أم الذكر والتسبيح؟	٣	١٦
	تسبيح سجدة التلاوة	٣	٢٦
	لوسبّح القوم لتنبيه الإمام على سهو لا تفسد صلاتهم	٢	٣٨٨
	التعوذ يستحب مرة مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام أو أجاب المؤذن أو سبح أو هلل ليس عليه إعادة التعوذ	٣	١٤
تسليم	حكمة التسليمة الثانية	٢	٢٠٣
	مطلب: السنة أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى	٢	٢٠٧
	مطلب في الزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة	٢	٢٩٥
	مطلب فيمن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة	٢	٣٢٢
	قبل سجود السهو تسليمة أم تسليمتان؟	٢	٤٢٤
	هل ينوي الميت مع القوم بالتسليم؟	٣	١٥٤
	لووهبه الآخرُ وسلَّمه إليه لايجوز له التيمُّم	١	١٧٤
	كم يقضي إذا سلَّم على الركعتين	٢	٤٠
	لوسلم على رأس ركعة ساهيا في الشفع الأول	٢	٣٢٣
	مطلب فيما إذا قال المصلي: لاحول ولاقوة إلا بالله أو سلّم على غيره ساهيا	٢	٣٨٩
	أراد أن يسلم على غيره ساهيا فقال: السلام فتذكر فسكت تفسد	٢	٣٨٩
	مطلب فيما إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا	٢	٤٠٧
	إن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها فجر أو جمعة استأنف	٢	٤٠٧

	لوسلم الإمام قبل أن يتم المقتدي التشهد	٣	٦٤
	مطلب : الخطيب إذا صعد المنبر لايسلم على القوم	٣	١١٤
التسمية	**مطلب في التسمية في بداية الوضوء**	١	٨٢
	ألفاظ التسمية	١	٨٣
	الأفضل التسمية بعد التّعَوُّذ	١	٨٣
	مطلب في الوقت المستحب للتسمية	١	٨٣
	مطلب في حكم التسمية في أول كل ركعةٍ ؟	٢	١٥٢
	مطلب : آراء الأئمة وأدلتهم حول كون بسم الله إلخ جُزْءاً للقرآن وعدمه	٢	١٥٣
	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والإخفاء بها	٢	١٥٥
	لونسي التسمية فذَكَرَها في خلال الوضوء	١	٨٤
	لونسي التسمية في ابتداء الأكل فذَكَر في خلاله	١	٨٤
	وجه تسمية المُسَبِّحة والسَّبابَة	١	٨٨
	التسمية جزء أم لا؟	٢	١٥٣
	مطلب في محل التسمية	٢	١٥٣
	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتامين والثناء والتعوذ	٢	٢٣٠
	مطلب في حكم التسمية في بداية سورة البراءة	٣	١٤
تشرّب	انظر بعد «شرب»	*	*
التشهد	**مطلب في التشهد وألفاظه**	٢	١٨٩
	مطلب في قراءة القنوت والتشهد	٢	١٣٦
	مطلب في رِوايات حَديثيَّة على تشهد ابن مسعود	٢	١٩٠
	مطلب في مرجِّحات تشهُّد ابن مسعود	٢	١٩١
	لا يزيد على التشهد الأول ولا يستفتح في الثالثة	٢	٢٩٩
	مطلب فيمن تذكَّر بعد القعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد إليها	٢	١٢٥
	مطلب في كيفية وضع الأصابع حالَ التشهد والإشارة بالسبابة ؟	٢	١٨٧

	مطلب في حكم الزيادة على التشهد في القعدة الأولى	٢	١٩٢
	إن زاد على قدر التشهد يجب عليه سجود السهو	٢	١٩٢
	لايزيد على التشهد في القعدة الأولى، ولايستفتح في الثالثة من الرواتب	٢	٢٩٩
	هل يقتصر الإمام في الترويح على التشهد أم يزيد عليه؟	٢	٣٢٠
	يجب بترك القنوت والتشهد	٢	٣٩٨
	التشهد واجب في القعدتين	٢	٣٩٨
	إن زاد على قدر التشهد في القعدة الأولى	٢	٣٩٩
	القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب	٢	٤٠٠
	القعدة الأولى واجبة والتشهد فيها سنة	٢	٤٠٠
	إذا نسي المقتدي التشهد وتذكّر بعد ما قام يعود دون الإمام	٢	٤٠٤
	قرأ التشهد مرتين أو راكعا أو ساجدا	٢	٤٠٤
	مطلب فيما إذا زاد على التشهد في القعدة الأولى	٢	٤٠٥
	لايقوم قبل تشهد الإمام	٢	٤٠٥
	المقتدي إذا فرغ من التشهد قبل فراغ الإمام	٢	٤٠٧
	التشهد بعد سجود السهو	٢	٤٢٥
	نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر	٢	٤٢٦
	لوقام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد	٣	٦٤
	لوسلم قبل أن يتم التشهد المقتدي	٣	٦٤
تصحيح	القراءة هل يكتفي بتصحيح الحروف بلا صوت؟	٢	٩٧
	إذا تعارض إمامان مُعْتبران في التصحيح	١	١٥٣
	لا يوثق بتصحيح الشيخين	٢	٢٨٦
	لوصحح الحروف ولم يسمع نفسه هل تفسد؟	٢	٣٦٦

تصغير	تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق	٣	١٩
التصفيق	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٢	٣٨٨
	التصفيق مقيد بما دون الثلاث المتواليات	٢	٣٨٨
التصوير	**مطلب في حكم تصاوير مقطوعة الرأس**	٢	٢٤٢
	مطلب في الصلاة على بساط فيه تصوير	٢	٢٤١
	مطلب في حكم الصلاة إذا كان فوق المصلي أو بقربه تصاوير	٢	٢٤٢
الصورة	**مطلب في حكم ثياب ذات صور**	٢	٢٤٣
	مطلب فيما إذا محا وجه الصورة أو خاط على عنقها	٢	٢٤٣
	لوكانت الصورة على الإزار أو الستر	٢	٢٤٣
	لورأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها	٢	٢٤٣
التطهير	انظر: ضمن «طهارة»	*	*
التطوع	**مطلب في كيفية النية في التطوع**	٢	٤٧
	مطلب في حكم التطوع إذا أقيمت الصلاة	٢	٣٧
	مطلب في حكم التطوع إذا خرج الإمام للخطبة	٢	٣٦
	مطلب: ثلاثةُ أوقاتٍ يُكره فيها الفرض والتطوع كلاهما	٢	٢٩
	مبحث حول رواية أبي يوسف في جواز التطوع وقتَ الزوال	٢	٣٠
	مطلب: وقتان يكره فيهما التطوع دون الفرض وما في حُكمِه	٢	٣٢
	مطلب في حكم التطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب	٢	٣٥
	مطلب فيمن شرع في صلاة التطوع ثم خرج الإمام	٢	٣٩
	مطلب في حكم التطوع قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وخطبة الكسوف	٢	٤٠
	مطلب فيمن بدأ التطوع في الأوقات الثلاثة الأولى	٢	٤١
	مطلب فيمن نوى الفرض والتطوع معا	٢	٥٠
	مبحث التطوع قاعدا	٢	٨٨

	مطلب فيمن افتتح التطوع قائما ثم أعيى	٢	٩٠
	هل يجوز الاتكاء على حائط وغيره في التطوع؟	٢	٩٠
	مطلب : لا يتطوع الإمام في مكانه بعد الفراغ من الصلاة	٢	٢١٢
	مطلب في التطوع قبل العصر والعشاء	٢	٢٩٠
	مطلب في من أفسد التطوع بعد ما شرع فيه	٢	٢٩٦
	مطلب فيمن افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر	٢	٣٠١
	التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن إلا أن يخشى أن يشتغل عنها	٢	٣٠٨
	مطلب : هل يبني بعد سجود السهو في التطوع؟	٢	٤٢٦
	الاستماع إلى القرآن أفضل من تلاوته والاشتغال بالتطوع	٣	١٨
	المتطوِّع بالجهاد لايكون تبعًا للوالي	٣	٨٣
	افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا جاز	٣	٢١٠
	قام المتطوع إلى الثالثة ثم تذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر	٣	٢١٠
التطويل	التطويل المكروه هو الزيادة على قدر أدنى السنة	٢	١٧١
	مطلب في تطويل الركعة الأولى أوالثانية	٢	٢٣٥
	مطلب :يكره للإمام تطويل الصلاة وإعجال القوم عن إكمال السنة	٢	٢٤٩
	مطلب :تطويل القراءة أفضل ؛ولكن لايكره التخفيف	٢	٣٥٠
	يكره تطويل الخطبة بأن تزيد على سورة من طوال المفصل	٣	١١٩
	لوتغيَّر أحد أوصافه بطول المَكْثِ أو بوقوع الأوْراق	١	٢١٣
	مطلب :طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات	٢	٣٠٢
التعديل	**مطلب في حكم تعديل الأركان في ضوء الكتاب والسنة**	٢	٦٥
	مطلب : تعديل الأركان فرض عند أبي حنيفة وواجب عند صاحبيه	٢	١٣٢
	مطلب :المستحب تعديل القراءة في التراويح	٢	٣١٦

التعريف	تعريف الإيمان والكفر	١	٥٣
	مطلب في تعريف الفرض وأقسامه	١	٥٧
	تعريف فرض عينٍ وكفايةٍ	١	٥٧
	تعريف الكتاب والسنة	١	٥٧
	تعريف «الخير»	١	٦٥
	مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«الواجب» و«السُّنَّة»	١	٦٨
	تعريف الأدب	١	٦٨
	تعريف «المكروه» و«المنهي»	١	٦٨
	تعريف «الطهارة» و«الحدث»	١	٦٩
	تعريف العورة	١	٦٩
	تعريف النية	١	٦٩
	تعريف الوضوء	١	٧٠
	تعريف الغَسل	١	٧١
	تعريف المسح	١	٧٢
	تعريفُ الحَيض	١	١٢٢
	تعريف النِّفاس	١	١٢٣
	تعريفُ النجاسة الحقيقية والحُكْمِيَّة	١	٢٠٧
	مطلب في تفسير النقض وتعريف العلة	١	٢٧٣
	تعريف المعذور	١	٢٠٣
	مطلب في تعريفِ الماء المُسْتعمل	١	٣٢٢
	مطلب في التعريف بالعمل الكثير وحكمه	٢	٣٧٥
	تعريف الرزق	٢	٣٨٣
	مطلب في التعريف بأدنى الجهر والمخافتة	٢	٤٠١
	تعريف المدرك والمسبوق واللاحق	٢	٤١٥

	تعريف الورع	٣	٤٣
	مطلب في التعريف بالوطن الأصْليِّ	٣	٨٦
	مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر	٣	٨٧
	«التعريف» ليس بشيء	٣	١٣٢
	تعريف المضمضة والاستنشاق	٣	١٤١
	مطلب في أقسام الشهيد وتعريفه	٣	١٧٨
التعلم	تعلم المرأة القرآن من المرأة أحبُّ	١	٤٤٩
	التعلم من القرآن ليس من أعمال الصلاة	٢	٣٨٥
	تعلم المرأة القرآن من الأعمى الغير المحرم	٣	١٨
	من تعلم القرآن ثم نسيه	٣	١٨
تعوّذ	**مطلب في حكم التعوذ وألفاظه ومحلّه**	٢	١٤٧
	الأفضل التسمية بعد التّعَوُّذ	١	٨٣
	لا يتعوذ إلا بعد الثناء	٢	١٥٢
	لا استفتاح ولا تعوذ في الركعة الثانية	٢	١٨٢
	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتأمين والثناء والتعوذ	٢	٢٣٠
	مطلب في التعوذ من النار وسؤال الجنة والاستغفار في الصلاة	٢	٢٣٩
	التعوذ يستحب عند التلاوة مرة مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لورد السلام أوأجاب المؤذن أو سبح ليس عليه إعادة التعوذ	٣	١٤
تعيين	تعيين القليل والكثير	١	٤٤٢
	مطلب في تعيين الفاتحة والقراءة وما يتعلق بهما	٢	١٣٤
	نكتة تعيين مدة السفر	٣	٧٤
	لا تعيين في عدد الواضعين للميت	٣	١٧٣
	إن كان المقتدي صبيا أوامرأة ، هل يتعين؟	٢	٣٩٦
تغطية	تغطية الفم والأنف في الصلاة	٢	٢١٦

	لوكان الثوب يغطِّي جسدها أوربع رأسها، فتركت تغطية الرأس	١	٤٤٨
	لوكان يغطِّي أقلَّ من الربع لايضرُّها ترك التغطية	١	٤٤٨
	مطلب في استعمال اللبن و الآجر ونحوه لتغطية القبر	٣	١٧٥
	مطلب في حكم تغطية المصلي فمَه في الصلاة	٢	٢١٦
تغميض	**مطلب في حكم التربع وتغميض العين**	٢	٢٢٧
	لايُغْمِضُ المتوضئ فاه، ولاعَينيه حالة الوضوء	١	١١٨
	يستحبّ أن تغمض عينا الميت	٣	١٣٨
	مايقوله المغمض	٣	١٣٩
التفسير	**مطلب في تفسير الحمد والشكر والله والرب والعالمين**	١	٥٠
	تفسير الصلاة	١	٥٦
	تفسير «أقيموا الصلاة»	١	٥٧
	تفسير «قوموا لله قانتين»	١	٥٨
	مطلب في تفسير «الصلاة الوسطى»	١	٥٩
	تفسير «الصوم»	١	٦٢
	تفسير «الحج»	١	٦٣
	تفسير «الاستطاعة»	١	٦٣
	تفسير «السبيل»	١	٦٣
	تفسير «العلامة»	١	٦٣
	مطلب في تفسير قراءة الجرفي «وأرجلكم»	١	٧٢
	هل يكره للمحدث مس كتب التفسير والفقه؟	١	١٥٥
	مطلب في تفسير الغَبن الفاحِشِ	١	١٧٣
	تفسير معنى «من»	١	١٨٧
	تفسير الطهارة الكاملة	١	٢٤٣
	مطلب في تفسير الطهارة الناقصة	١	٢٤٤

	مطلب في تفسير الثخين	١	٢٦٧
	تفسير المنعل	١	٢٧٠
	تفسير المجلد	١	٢٧٠
	مطلب في تفسير السيلا ن الناقض	١	٢٨٥
	مطلب في الإغماء والجنون والسكر وتفسيرها	١	٣٠٢
	تفسير الدجاجة المُخلَّاة والمحبوسة	١	٣٥٦
	تفسير الزِّيْنَة في الآية	١	٤٣٧
	مطلب في تفسير المصر	٣	٩٧
	مطلب في تفسير قوله تعالى : «إنما يعمر مساجد الله»	٣	١٩٦
تفضيل	**أصل قول أبي حنيفة : أن تفضل الشيخين إلخ**	١	٢٣٩
تفكر	**مطلب في التفكر في الصلاة**	٢	٣٨١
	لو تفكر فرتب في نفسه كلاما أو شعرا ولم يذكر بلسانه	٢	٣٧٠
	ما ذا ينبغي أن يتفكر المصلّي في قلبه حينما يأتي بالأذكار في الصلاة؟	٢	٣٨١
	التفكر في الصلاة بغيرها إن كان دنيويا فهو مكروه بل مفسد عند أهل الحقيقة كفوات الركن، وإن كان أخرويا فهو ترك الأولى	٢	٣٨١
	مطلب فيمن شك فأطال التفكر في الصلاة	٢	٤١١
	متبع الجنازة ينبغي أن يكون متخشعا متفكرا إلخ	٣	١٦٨
تكبير	**مطلب في حكم تكبيرة الافتتاح في ضوء الكتاب والسنة**	٢	٦٢
	تكبيرة الافتتاح شرط أم ركنٌ ؟	٢	٦٢
	مسائل تتعلقُ بتكبيرة الافتتاح	٢	٦٧
	مطلب في ألفاظ تكبيرة الافتتاح	٢	٦٧
	لا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح	٢	٦٧
	ينوي مقارنا للتكبير	٢	٦٠
	إن نوى بعد التكبير لا يصح	٢	٦١

	مطلب فيمن قال: «الله أجلّ» أو نحوه بدلا عن التكبير	٢	٦٨
	مطلب: الأفضل أن تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الإمام	٢	٧٢
	مطلب فيما يُسَنُّ عند تكبيرة الافتتاح	٢	١٣٩
	كم تُرْفعُ الأيدي عند تكبيرة الافتتاح؟	٢	١٤٠
	مطلب: المقتدي يكبر مقارناً بتكبير الإمام	٢	١٤٢
	لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى	٢	١٨٢
	قال المزني: زاد أبوحنيفة تكبيرة في القنوت	٢	٣٣٥
	المسبوق يأتي بتكبيرات التشريق	٢	٤١٦
	إذا فاتته تكبيرات العيدين يأتي بها في الركوع والسجود	٣	٦٥
	مطلب في حكم التكبير في طريق المصلَّى يوم الأضحى والفطر	٣	١٢١
	يستحب التكبير جهراً يوم الأضحى في طريق المصلّى	٣	١٢١
	هل يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى؟	٣	١٢٣
	مبحثٌ أنيقٌ حول التكبير في صلاة العيد	٣	١٢٣
	أحاديث التكبيرات	٣	١٢٤
	تكبيرالتشريق سنة	٣	١٢٨
	لايتم التكبيرات في القومة	٣	١٣٠
	يتبع إمامه في التكبيروإن خالف رأيه	٣	١٣١
	ليس التكبيركالقنوت المنسوخ	٣	١٣١
	نسي التكبير في الأولى حتى قرأ الفاتحة ثم تذكر يكبِّرويعيد القراءة	٣	١٣١
	الموالاة بين التكبيرات خلاف الإجماع	٣	١٣١
	مطلب في تكبير التشريق وما يتعلق به	٣	١٣٣
	شرائط وجوب التكبير	٣	١٣٣
	مطلب في صفة تكبير التشريق	٣	١٣٤
	من لا يجب عليه التكبير، ابتداء التكبيروانتهاؤه	٣	١٣٣

	مطلب فيما إذا نسي الإمام التكبير	٣	١٣٥
	مطلب في حكم تكبير التشريق في الفوائت	٣	١٣٥
	لواجتمع سجودالسهو والتكبير والتلبية بدأ بالسجود	٣	١٣٦
	لا ترفع الأيدي إلافي التكبيرة الأولى	٣	١٥٧
	لوفاتت أحداً تكبيرة الافتتاح أوركعة أوركعتان ويمكنه إدراكها في مسجد آخر لا يذهب إليه	٣	٢٠١
	لوترك تكبيرة القنوت، هل يجب سجود السهو ؟	٣	٢١١
	مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم كبر ينوي الظهر ثانيا	٢	٥٢
	من كبّرعلى ظن أن الإمام شرع وهولم يشرع	٢	٥٦
	لوكبرحاملا للنجاسة أومكشوف العورة أو منحرفا أو قبل دخول الوقت	٢	٦٣
	لوكبّرقبل الإمام لا يصيرشارعا في صلاة نفسه	٢	٧٢
	مطلب فيما إذا شكَّ المقتدي هل كبرمع الإمام أوبعده؟	٢	٧٣
	مطلب :فيمن انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر منحنِيًا	٢	١٠٥
	مطلب فيمن أدرك الإمام وهوراكعٌ فكبر و وقف حتى رفع الإمام رأسه	٢	١٠٧
	لوكبرالمسبوق ناويا للاستئناف يصير مستأنفا	٢	٤١٦
	لايرفع يديه إذا كبر في ركوعه	٣	١٣٠
	لوكبر على جنازة فجيء بأخرى يتم الأولى و يستقبل الأخرى	٣	١٨٨
تكرار	**مطلب في تكرارالغسل إلى الثلاث أو أكثر**	١	٩١
	استوعب النهيُ الأزمان والأمر لايقتضي التكرارَ	١	١١٦
	مطلب في ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار السورة	٢	٢٣٤
	تكرارالقنوت في موضعه مكروه	٢	٣٤٢
	يجب سجود السهو بتكرار الرّكن	٢	٣٩٩
	الجمع بين سورتين في ركعة وتكرار آية واحدة	٣	١٢

	التكرار أهون من القراءة منكوسا	٣	١٣
	لوقرأ عند من يشتغل بالدرس أو بتكرار الفقه	٣	١٨
	يندب تكرار الصلاة دون السجدة	٣	٢٩
	مطلب في تكرار الجماعة في المسجد	٣	٢٠٢
	تكرارالإقامة غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع ممايقطع المجلس في سجدة التلاوة	٣	٢٠١
تكرّر	**مطلب: لوتكرر ذكره عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد هل يصلي كل مرة؟**	٢	١٩٨
	لوتكرر اسم الله في مجلس واحد هل يجب الثناء كل مرة؟	٢	١٩٨
	تتحد السجدة وإن تكررت التلاوة في زواياه	١	٤٦٢
	الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا	٢	٣٩٠
	الترتيب بين ما لايتكرر في الركعة الواحده وبين غيره فرض	٢	٣٩٩
	السجود لايتكرر بتكرر السهو	٢	٤١٥
	يتكرر حد الزنا وإن اتحد المجلس	٣	٢٧
	لوأطال الجلوس لايتكرر، لوكرر آية السجدة راكبا يتكررالوجوب	٣	٢٨
	هل يتكرر لو كرر آية السجدة في الركعتين، السفينة كالبيت	٣	٢٨
	لوكررالفاتحة هل يجب سجود السهو	٢	١٣٤
	مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أوالسجود أو القعود	٢	٤٠٤
	مطلب فيمن كرَّر تلاوة آية السجدة	٣	٢٦
	مطلب في حكم الصلاة على النبي- عليه الصلاة والسلام - إذا كُرِّرَ اسمه	٣	٢٩
تكلم	حكم من تكلم في الصلاة وهو نائم	٢	٣٦٧
	حكم التَّكلم باللِّسان مع نية القلب	٢	٥٩
	مطلب فيما إذا تكلَّم أثناءَ الأذان أو الإقامة	٢	٢٦٨

	مطلب فيمن تكلم في الصلاة أوضحك فيها نائما	٢	٣٦٧
	إن نام فتكلم أو ضحك هل تفسد ؟	٢	٣٦٧
	مطلب في كلام المريض والتكلم في الصلاة مضطراً	٢	٣٦٩
	مطلب فيمن أنشأ شعرا أو خطبة بفكره ولم يتكلم	٢	٣٨٠
	لا بأس بأن يتكلم الرجل مع المصلي	٢	٣٨٢
	لايجوز الاقتداء بالمتكلم ، ولوتكلم بحقٍّ	٣	٤٦
	لوتكلم أو أحدث الإمام عمدا قبل أن يتم المقتدي التشهد	٣	٦٤
	يكره للخطيب أن يتكلم بكلام الدنيا	٣	١٠٦
التلحين	تعريف التلحين	٢	٢٦٧
	الترجيع والتلحين بقراءة القرآن	٣	١٩
لحن	رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع أن يرده إلى الصواب	٣	١٩
	صلى خلف إمام يلحن ينبغي أن يعيد	٣	٢١٠
تلفظ	ما تلفظ به على قصد الخطاب من الأذ كار يلتحق بكلام الناس	٢	٣٨٩
	لاتجب بالكتابة أو النظر من غير تلفظٍ	٣	٢٤
	الأذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير	٢	٦٧
	العبرة بالعزيمة أوباللفظ	٢	٣٦٩
التنحنح	**مطلب في السجود على كور العمامة ،والتنحنح في الصلاة**	٢	٢٢٨
	إن كان التنحنح بعذر لا تفسد	٢	٣٨٧
	لوسبَقَه الحدث بتنحنحه لايبني	٢	٣٩٥
التنشف	التنشُّف بعد الوضوء	١	١٤٠
توضّئ	انظر بعد «الوضوء»	*	*
التهجد	منتهى تهجده – عليه الصلاة والسلام – ثمان ركعات	٢	٢٩٦
التهجِّي	**مطلب في تهجِّي الحائض والجنب للقرآن**		١٥١
	لا يُكْره التهجي بالقرآن	١	١٥١

	لاتجوز الصلاة بالتهجي ولا تفسُد	١	١٥١
تيمُّم	معنى التيمم لغةً واصطلاحًا	١	١٦٠
	مطلب في ركن التيمم	١	١٦٠
	ركن التيمم ضربتان	١	١٦٠
	مطلب في صِفه التيمُّم	١	١٦١
	مطلب في الفرق بين الوضوء و التيمُّم في النية	١	١٤٣
	الضَّربة من جملة التيمّم	١	١٦٢
	مطلب في استيعاب العضوين في التيمم	١	١٦٢
	لوأصاب التراب وجهَه ويديْه أوقصدَ تعليم الغَير لا يكون تيمُّما	١	١٦٤
	مطلب في طلب الماء لجواز التيمم	١	١٦٤
	الحاصلُ أن شروط التيمم خمسةٌ	١	١٦٥
	الأصلُ أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم؛بل يُعْتَبَرُالأكثر	١	١٦٦
	الجنبُ الصحيح في المصرإذا خاف الموتَ أو المرضَ تيمَّم	١	١٦٧
	لا يجوز للمقيم أن يتيمَّمَ إذا كان بينه وبين الماء ميلٌ	١	١٦٨
	سببُ التيمُّم	١	١٦٩
	مطلب فيمن تيمّم وقد نسِيَ الماء وهو عنده	١	١٦٩
	لوعرض عليه الماءُ لا يجوز له التيمم	١	١٧٠
	لووضعَ الماء غيرُه بِغيرأمرِه جازله التيمم	١	١٧٠
	إذا تيمم المسافرُ وصلّى والماء قريبٌ منه وهو لا يعلم أجزأه	١	١٧٠
	إن تيمم قبل أن يسأل فصلّى ثم سأل فأعطى تلزَمُه الإعادة	١	١٧١
	رجلٌ معه زَمْزَمُ يحمله للعطيَّة أو للاستشفاء لايجوز له التيمُّمُ	١	١٧٣
	لووهبه الآخرُوسلَّمه إليه لايجوز له التيمُّم	١	١٧٤
	حِيْلةُ التيمُّم لمن معه زمزم	١	١٧٤
	نيَّةُ الصلاة شرطٌ لصحة التيمم	١	١٧٨

	مطلب فيمن تيمم لعبادة غير مقصودة	١	١٧٨
	لوتيمم لمس المصحف أو لقراء ة القرآن لا تجوزُ الصلاة به	١	١٧٩
	تيمم للأذان أوالإقامة لايصلِّي به	١	١٧٩
	تيمّم الكافر للإسلام لا تجوزُ الصلاة	١	١٧٩
	تيمَّمَ للنافلة أوسجدة التلاوة أوصلاة الجنازة يصلي به المكتوبات أيضا	١	١٧٩
	لومسحَ وجهَه وذراعيه يريدُ به التيمّم تجوز الصلاة به	١	١٧٩
	مطلب فيمن تيمَّمَ وفي رَحْله ماءٌ لايعلمه	١	١٨٠
	لوتيمَّم وهو على شطِّ نهروهولايعلم به	١	١٨٠
	الصلاة بالتيمم عند عَدَم الماء لا خَلَلَ فيها ولانقصان	١	١٨١
	مطلب في التيمم قبل دخول الوقت	١	١٨١
	التيممُ طهارةٌ مطلقةٌ	١	١٨١
	لوكان معه ماءٌ ويخاف العَطش َيجوزله التيمم	١	١٨٢
	لومنع من التيمم يؤخِّرالصلاة ولايصلي بلا طهارةٍ	١	١٨٣
	التيمم بالكُحْل والمردارسنج والنَّورَة والمغرة	١	١٨٥
	معنى «الصعيدالطيب» في آية التيمم	١	١٨٦
	مطلب في التيمُّم بالآجُرِّونحوه	١	١٨٨
	التيمم بغبار ثوبه وغيره	١	١٨٩
	مطلب في التيمُّم بالملح ونحوه	١	١٨٩
	مطلب في التيمم بالطين والوحل	١	١٩٠
	مطلب في التيمم بالجصِّ ونحوه	١	١٩١
	التيمم بالحيطان من المَدَروواللبَن	١	١٩١
	مطلب في التيمم بالخزف والرماد	١	١٩١
	مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف	١	١٩٢

	مطلب في تيمُّم رجلين من موضعٍ واحدٍ	١	١٩٤
	مطلب : التيمُّم في الجنابة والحدَث سواء	١	١٩٤
	مطلب في من صلى بالتيمم ثمَّ وجد الماء في الوقت	١	١٩٤
	مطلب في التيمُّم لصلاة الجنازة والعيد	١	١٩٥
	التيمُّم لصلاة الجنازه في المصر لخوف الفوات	١	١٩٥
	لايجوزُ التيمُّم لوليِّ الجنازة والمراد بالوليِّ	١	١٩٥
	من خاف فوت صلاة العيد يتيمَّمُ	١	١٩٦
	مطلب في تيمّمِ من أحدث في صلاة العيد	١	١٩٦
	مطلب : لايجوز التيمم للبناء في غير صلاة العيد ولو خاف خروج الوقت	١	١٩٧
	لوخاف فوت الجُمُعة لا يتيمَّمُ	١	١٩٨
	الأصلُ أنَّ ما يفوتُ لا إلى خلف يجوز التيمُّم لخوف فوته	١	١٩٨
	«القضاء أوْلى من الأداء بالتيمم» لا دليلَ عليه	١	١٩٨
	مطلب : لو تيمَّم لمس المصحف أودخول المسجد عند القُدْرَة فليس بشيء	١	١٩٨
	فرع: يتيمم لصلاة جنازة ثم حضرت أخرى هل يعيد التيمُّمَ؟	١	١٩٩
	ناقضُ التيمّم ناقضُ الوضوء	١	١٩٩
	مطلب : المتيمم إذا رأى ماء طهورا أو مشكوكا خلال الصلاة	١	٢٠٠
	إن رأى المصلِّي بالتيمم سُورالحمارأونبيذ التمرتفسد صلاتُه	١	٢٠٠
	مطلب فيمن تيمم ثمَّ مرَّ بماء	١	٢٠١
	المتيمِّم مرَّبالماء وهولا يعلم أوكان نائما هل ينتقض تيمُّمُه ؟	١	٢٠٢
	جنب اغتسل وبقِيَت على بدنه لمعةٌ وليس معه ماءٌ يتيمَّمُ	١	٢٠٢
	مطلب في إمامة المتيمِّم	١	٢٠٣
	مُتيَمِّمٌ أمَّ قوما متوضئين جاز	١	٢٠٤
	إن لم يستعن وتيمم هل تجوز صلاته؟	١	٢٦٥
	من تيمَّم لجنازةٍ فصلاّها ثم حضرت أخرى فتيمُّمُه باقٍ	١	٢٩٠

	من يرجو الماء يؤخِّر الصلاة أم يتيمم	١	٤٤٧
	متيمِّمٌ رأى سرابا فظنَّه فانصرف ثم علم أنه سرابٌ تفسد	١	٤٦٢
	مطلب في اقتداء المتوضئ بالمتيمم	٣	٥٠
	جهة طهارة المتيمم	٣	٥٠
	قضى في المرض صلاة الصحة بالتيمم جاز	٣	٧٣
	لو وجد الماء بعد ما صُلِّيَ على ميّت بالتيمم هل تعاد الصلاة عليه؟	٣	١٨٧
	إذا تيمم لسجدة الشكر، هل تجوز الصلاة به؟	٣	٢٠٧

	ثـ		
الثقب	**مطلب: هل تتكلّف المرأة في إيصال الماء إلى ثقب القُرْط ونحوه**	١	١٣٣
	إن كان في طَواحنه ثقبٌ فيها شيء يجب إيصال الماء إليه	١	١٣٥
	مطلب فيما إذا ولغ الكلب من ثقب الجمد	١	٢٢٩
الثناء	**مطلب في حكم الثناء وألفاظه**	١	١٤٣
	لوقرأ الجنب أو الحائض «بسم الله الرحمن الرحيم» على وجه الثَّناء	١	١٥٠
	مطلب: هل المسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك الإمام وهو يخافت	٢	١٤٨
	مطلب: هل يأتي بالثناء إذا أدرك الإ مام وهو يجهر	٢	١٤٩
	مطلب في حكم الثناء إذا كان المسبوق بعيداً لايسمعُ قِراءةَ الإمام	٢	١٥٠
	مطلب في حكم الثناءإذا أدرك الإمام في الركوع والسجود	٢	١٥٠
	إن أدرك الإمام في القعدة هل يأتي بالثناء	٢	١٥٢
	مطلب في محل الثناء	٢	١٥٢
	لا يتعوذ إلابعد الثناء	٢	١٥٢
	يأتي بالثناء في الثالثة في النوافل	٢	١٩٥
	لوتكرر اسم الله في مجلس واحد هل يجب الثناء كل مرة ؟	٢	١٩٨
	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتأمين والثناء والتعوذ	٢	٢٣٠
	يأتي بالثناء في كل شفع	٢	٣٢٠
	هل يقرأ الثناء إذا شرع الإمام في الفاتحة؟	٣	٦٥
	لوقرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز	٣	١٥٤
الثواب	الثواب ليس إلا فضلاً منه لا يُسْتحقّ بعمل منه	١	٥٦
	المؤذن إذا لم يكن عالماً بالأوقات لايستحق ثواب المؤذنين	٣	٢٧١

	يؤخذ لدانق ثواب سبع مئة صلاة بالجماعة	٣	٢١١
الثوب	**مطلب في تطهير الثوب أو الأرض من المنيّ ونحوه**	١	٣٣٢
	لوكان في رَحْله ثوب فنسيه وصلى عُرْيانًا ثم تذكَّر هل يعيد ؟	١	١٧٠
	لوكان مع رفيق العاري ثوبٌ فقال له انتظرحتى أصلِّيَ، انْتَظَرَ ما لم يخَفْ فوت الوقت	١	١٧٥
	مسألةُ العاري إذا نسي ثوبًا في المتاع	١	١٨٠
	مع المُحْدِثِ ثوبٌ نجس، والماء يكفي لإحدى الطهارتين، يَغسل الثوب ويتيمَّم	١	٢٠٣
	هل يتنجَّسُ ثوب المجروح برُطُوبة جرحه ؟	١	٢٩١
	الدم القليل إذا أصاب الثوب لا يمنع جوازَالصلاة وإن فَحُش	١	٢٩٥
	من رأى في ثوبه نجاسةً لا يدري متى أصابتْ	١	٣٤١
	هل فرق بين الثوب والآنية والماء ؟	١	٣٤٤
	أرْبعٌ لوغمس فيها الثوب لم ينجس	١	٣٥٨
	مطلب فيما إذا أصاب الثَّوْبَ أوالبدَنَ شيء من السُّؤر المَكْرُوه	١	٣٦١
	مطلب فيما إذا أصاب الثوبَ دهنٌ نجسٌ أقلّ من الدرهم ثُمَّ انبسَط	١	٣٦٤
	الثوب إذا صُبِغَ بالصبغ النجس كيفَ يطهُر	١	٣٦٤
	ثوبٌ مبطنٌ أصابت ظهارته نجاسة فنفذت إلى بطانتِه	١	٣٦٧
	مطلب فيما إذا لفَّ الثَّوْب المبلولَ النجسَ في ثوبٍ طاهر	١	٣٦٧
	مطلب فيما إذا بُسطَ الثوب على الأرض النجِسَة أو ابتل الفراش النجس من العرق	١	٣٦٨
	هل ينجس الماء إذا وقع فيه الثوب الذي عليه البول مثل رؤوس الإبر؟	١	٣٧٨
	مايصيب ثوب الغاسل من غسالة الميت	١	٣٧٨

	مطلب: يطهر الثوب من المني بالفرك	١	٣٧٨
	يغسل الثوب من خمس	١	٣٨٠
	مطلب: لو كان الثوب ذا طاقين فنفذ المنيُّ إلى البطانة، هل يطهر بالفرك؟	١	٣٨٢
	مطلب في تطهير الثوب من النجاسة على اختلاف أنواعها	١	٣٨٣
	لو غمس ثوبه مرَّةً في نهر جارٍ وعصره هل يطهر؟ كيفيَّةُ العَصْر	١	٣٨٦
	مطلب: الكلب أخذ ثوبَ أحدٍ أو عضْوَه لا يتنجس ما لم يظهر أثر البلل	١	٤٠٥
	مطلب فيمن صلى في ثوبٍ محشوٍّ فلما أخرج حشوه وجد فيه فارةً ميتةً	١	٤١٢
	كيف يصلي من كان أكثر ثوبه نجسا ولا يجد ما يطهر به؟	١	٤١٣
	لو أدّى ركنا مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أو البدَنِ	١	٤١٧
	يمنع النجس إن كان في ثوبٍ ذي طاقين	١	٤٢٠
	الثوب واللبد الغليظ بمنزلة ثوبٍ ذي طاقين	١	٤٢٣
	جلس على أرض نجسة رطبة أولفَّ الثوب الطاهر في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ	١	٤٢٣
	مطلب فيما إذا غُسل ثوبٌ ثم قطر منه على شيء	١	٤٢٥
	غسل ثوبا في ثلاث إجَّانات أثلاثا في إجَّانَةٍ	١	٤٢٥
	تنجَّس طرفٌ من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه طهر	١	٤٢٦
	لو صلى مع ذلك الثوب ثم طهرت في طرف أخر	١	٤٢٦
	مطلب في من صلى على طرف ثوبٍ وطرفُه الآخر نجسٌ	١	٤٣٢
	وجد ثوبا نجسا وثوبَ ديباجٍ صلى في الديباج	١	٤٣٣
	مطلب فيمن صلى في ثوب رقيق	١	٤٤٣
	إذا كان الثوب رقيقا لا يحصل به الستر	١	٤٤٣
	لو التصق الثوب بالعضو وتشكّل بشكله لا يمنع	١	٤٤٤

	امرأة صلَّت في ثوبٍ خلق وهي تقدر على الثوب الجديد	١	٤٤٤
	لووجد ثوب حرير لا يصلِّي عريانًا	١	٤٤٧
	مطلب: من يرجو الثوب إلى متى يؤخِّرُ الصلاة؟	١	٤٤٧
	الفرق بين راجي الماء وراجي الثوب	١	٤٤٧
	لوصلى في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحًا تجوز	١	٤٤٨
	معها ثوبٌ لوصلَّت قائمة تنكشف العورة ولو قاعدةً لا	١	٤٤٨
	لوكان الثوب يغطِّي جسدها أو ربع رأسها، فتركت تغطية الرأس	١	٤٤٨
	الصلاة بغيرطهارة أوفي الثوب النجس	١	٤٥٠
	صلى في ثوبٍ وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر	١	٤٥٨
	مطلب في كف الثوب	٢	٢٢٢
	مطلب في الترويح بالثوب أو بالمروحة	٢	٢٣٧
	إن رأى على ثوبه نجاسة غير مانعة هل يقطعها؟	٢	٣٥٣
	أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لأجلها لايكره	٢	٣٧٧
	لوروّح المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أومرتين لا تفسد	٢	٣٨٧
	لوحمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لا تفسد	٢	٣٩٢
	حكم المشي وتسدية الثوب والدياسة والكراب في الصلاة	٣	٢٨
	لوصلى في أرض مغصوبة في ثوب حريروذهب	٣	١١٦
	الحي إذا لم يجد ثوبا لايجب على الناس أن يسألوا له	٣	١٨٥
	ثوبٌ بين حيٍّ وميتٍ فالحيُّ أولى به	٣	١٨٧
	معه ثوب ديباج وثوب متنجس يصلي في الديباج	٣	٢٠٨
	جاز بيع الثوب النجس	٣	٢١٠
	حِفظ الثِّياب من التقاطر	١	١١٣

	مطلب فيمن صلى بحيث إذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس	١	٤٢١
	الصلاة في ثياب الفسقة وأهل الذمَّةِ	١	٤٢٩
	مطلب في حكم ثياب ذات صور	٢	٢٤٣
	مطلب: المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب	٢	٢٢٤
	أثواب الكفن	٣	١٤٥
الثيل	**مطلب في تطهير الثِّيل والحشيش**	١	٣٩٢

	ج		
الجامِع	المسجد الجامع ليس بشرط لصلاة الجمعة	٣	٩٨
	الأفضل هو الجامع الواحد	٣	٩٩
	لوكان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولاينتقض	٣	١١٧
	مسجد حيه أفضل من الجامع	٣	٢٠٠
الجاهل	يكره أذان الجاهل والفاسق	٢	٢٦٧
الجبانة	**مطلب : الخروج إلى الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع**	٣	١٣٠
الجبيرة	**مطلب فيما إذا سقطت الجبيرة عن برء أو بغيره**	١	٢٥٩
	مطلب : المسح على الجبيرة والخفين طهارة كاملة	١	٢٦٣
	مطلب في عدد المسح على الجبيرة	١	٢٦١
الجرح	إذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح	١	٢٨٦
	الغرب في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ	١	٢٨٨
	منْ جرَحَ إنساناواستمرَّ ذا فراشٍ حتى مات، يُضاف إلى الجرح	١	٣٤١
	جُنبٌ على جسده جراحةٌ أو به جدريٌّ جازله التيمم	١	١٦٦
	لا يجبُ غسل الموضع الذي لا جراحة به	١	١٦٦
	إذا كان على أعضاء الوضوء كلها جراحة تيمَّمَ	١	١٦٧
	إن ضرَّالمسح على نفس الجراحة شدَّ ها بالعصابة ويمسح فوقَها	١	١٦٧
المجروح	لوكان الصحيح والمجروح مُتَسَاوِيَيْنِ فالأحوطُ وجوبُ غسل الصحيح ومسح الجريح	١	١٦٧
	مطلب فيما يجب على المجروح	١	٢٩١
	هل يتنجَّسُ ثوب المجروح برُطُوبة جرحه ؟	١	٢٩١

	إن كان على أكثره أوأقلِّه جراحةٌ فإنه يغسل الصحيحَ ويمسحُ المجروحَ إن لم يضرَّه	١	١٦٧
الجرموق	لَوْأدْخلَ يده تحت الجُرموقين فمسَحَ على الخفين لم يَجُزْ	١	٢٤٠
	المسح على الجُرْموق لا يجوزُ ؛لأن الأبْدالَ لا تُنْصَبُ بالرأي	١	٢٥٠
	الفرقُ بين المسح على الجُرموق والعِمامة والخِمار	١	٢٥١
	مطلب في من أحدث ثم لبِسَ الجُرْموقَ	١	٢٥٢
	لونَزَع أحد الجرموقين هل يبطل المسح؟	١	٢٥٣
	مطلب في المسح على الجُرْموق أو الخف المُنْخَرِقَين	١	٢٥٣
الجفاف	**مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف**	١	١٩٢
	أصاب الأرْض بعد جَفافِهَا من النجاسة ماء هل تنجس؟	١	٣٣٢
	تطهُرالأرض بالماء والجفاف والكَبْس	١	٣٩٢
الجلد	**ملخص القول في طهارة جلد مالايؤكل لحمه بالذكاة**	١	٣١٤
	مطلب فيما إذا وقع جلد الآدمي في الماء	١	٣٢٧
	مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه	١	٣٢٩
	لونبتت جلدة لايجب قشرها		٧٧
	إن كان على ظاهر بدنه جلد سمكٍ أوخبزٌ ممضوغ قد جفّ واغتسل	١	١٣٦
	مطلب : هل يطهر جلد الخنزير ولحمُه بالذكاة والدَّبْغ؟	١	٣١٤
	مطلب فيما إذا لم يسل الماء إلى ماتحت الجلد المقشور	١	٣٧٠
	مطلب في حكم أسنان الآدمي وجلد الكلب	١	٤٠٠
	مطلب في حكم الصلاة على جلد خنزير مدبوغٍ	١	٤١١
	جلدُ الحية وقميصُها	١	٤٢٨
	لم يجد العاري إلاجلد الميتة غير المدبوغ يستربه	٣	٢١٠
	لم يجز بيع جلد الميتة	٣	٢١٠
	مطلب فيما إذا جاءت الجلود من دارالحرب	١	٣٣٠

	الجلود التي تدبغ ولايغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة فهي طاهرةٌ	١	٤٣٠
	هل يعود الجلد نجسا إذا أصابه ماءٌ بعد الدِّباغة؟	١	٣٣١
	الذبح الشَّرْعي يطهر الجلد والشحم وجميع الأجزاء ولو من الكلب والذِّئب	١	٣٢٧
	أصاب الجلدَ دهن نجسٌ وتشرَّب ثم غسله ثلاثا طهُر وما تشرَّب عَفْوٌ	١	٣٦٤
الجلسة	**مطلب في القومة والجلسة والاطمئنان فيهما**	٢	١٣٢
	إذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة	٢	١٨٠
	جلسة الاستراحة مكروهة	٢	٢٦٠
جلوس	لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت	٣	١٣٩
	يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة	٣	١٧٠
	لوجلس المستنجي بالحجر في ماء قليل نجَّسَه، واعتُبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء	١	٩٨
	لونسي وجلس مُسْتقبلاً يستحب له أن ينحرفَ ما أمكنه	١	١١٥
	جلس الناس صُفُوفًا على شط النهر يتوضَّؤون جاز	١	٢١٥
	جلس على أرض نجسة رطبة أولفَّ ا لثوب الطاهر في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ	١	٤٢٣
	إذا جلس الإمام على المنبرأذَّنَ	٣	١١٣
	لوحلف لا يجلس على الأرض فجَلَس على ثيابه وهو لا بسها يحنثُ	١	١٥٤
	لوحلف لا يجلسُ علي الأرض فجلس على الصخرة حَنِثَ	١	١٨٨
	لوحلف لا يجلسُ علي الأرْض فجلس على الذهب لا يحنَثُ	١	١٨٨
	مطلب في كيفية الجلوس للاستنجاء	١	١٠٢
	حديث «إذا صلى جالسا صلوا جلوسا» منسوخ	١	٥٢
	مطلب في تجصيص القبر وتطييينه ووطئه والجلوس عليه	٣	١٧٦

	الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام خلاف الأولى ويكره في المسجد	٣	١٩٢
	لابأس للجلوس فيه لغير الصلاة إلا للمصيبة	٣	٢٠٠
المجلس	**مطلب: لو تكرّر ذكره ﷺ في مجلس واحد هل يصلي كل مرة؟**	٢	١٩٨
	تأثير المجلس في الأسباب لا الأحكام	٣	٢٧
	يتكرر حد الزنا وإن اتحد المجلس	٣	٢٧
	مطلب: كلُّ من اتحاد المجلس وتبدله حقيقي وحكمي	٣	٢٧
	من قرأ آي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكلٍّ منها، كفاه الله تعالى ما أهمه	٣	٣٣
	من بسط بساطا في مسجد أومجلس، هل يزيله غيره؟	٣	١٩٤
الجماع	تجرّد للجماع والخِتان	١	١٤٠
	يكفي غسل واحدٌ لفَرْضيْ جِماع وحيض	١	١٤٦
	لوجامعها بين الفخذين تفسد صلاتها	٢	٣٨٨
الجماعة	الكافرإذا صلى بجماعة يُحْكمْ بإسلامه	١	٦٤
	يستحب للجماعة كسر الصفوف	٢	٢٥
	لا تجب الجماعة على الأعمى وإن وجد قائدًا عند أبي حنيفة	٣	٩٥
	مطلب في حكم أداء السنن المؤكدة بعدما قامت الجماعة	٢	٣٠٢
	أين يصلي سنة الفجر بعد شروع الجماعة؟	٢	٣٠٢
	فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر	٢	٣٠٣
	مطلب: إقامة التراويح بالجماعة سنة	٢	٣١٠
	الجماعة في التراويح في المسجد سنة على الكفاية	٢	٣١١
	إن كان ممن يقتدى به لا ينبغي أن يتخلف عن الجماعة	٢	٣١١
	مطلب في إقامة جماعة المكتوبات في البيت	٢	٣١١
	فضل الجماعة في المسجد على الجماعة في البيت	٢	٣١٢
	كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل	٢	٣١٢

	إذا كانت الجماعة في البيت أكمل فهي أفضل	٢	٣١٢
	إذا كان الإمام على يقين لايلتفت إلى قول الجماعة	٢	٣١٨
	جماعة النفل على سبيل التداعي تكره إذا كان الإمام متنفلا	٢	٣٢١
	لوتركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة	٢	٣٢٣
	مطلب في أداء الوتر بالجماعة	٢	٣٤١
	التنفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه	٢	٣٦١
	مطلب في حكم نفس الجماعة	٣	٣٥
	مطلب في أدلة وجوب الجماعة	٣	٣٥
	مطلب :توجيه قول محمّد بشأن الجماعة إنها سنة	٣	٣٦
	تارك الجماعة من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه	٣	٣٦
	مطلب في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة	٣	٣٧
	مطلب في استدراك فضل الجماعة	٣	٣٨
	القطع لفضل الجماعة يباح قبل الاستحكام	٣	٣٩
	هل للمستأجرأن يمنع الأجير عن حضور الجماعة؟	٣	٩٤
	التمريض من جملة الأعذارالتي تبيح عدم التوجه إلى الجمع والجماعة	٣	٩٥
	مطلب :متى تتحقق الجماعة شرعا في الجمعة؟	٣	١٠٦
	مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة	٣	١١٧
	تكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة	٣	١٥٩
	يستحب أن تصلي النساء على الجنازة منفرادت معا، ويجوز جماعةً	٣	١٨٨
	إن فاتته الجماعة في مسجد حيه، يأتي مسجداً آخر إلا في الحرم المكّيّ	٣	٢٠٠
	إن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه أفضل	٣	٢٠١
	لولم تحضر الجماعة يصلي المؤذن وحده	٣	٢٠١

	دار فيها مسجد له جماعة ممن فيها هل له حكم المسجد؟	٣	٢٠٢
	مطلب في تكرار الجماعة في المسجد	٣	٢٠٢
	الاشتغال بالجماعة لئلاتفوته ركعة أو أكثر أفضل من إدراك التكبرة الأولى	٣	٢٠٩
	شرع في فائتة ثم أقيمت الجماعة لايقطع إن لم يكن صاحب ترتيب	٣	٢٠٩
	مطلب: كيف يتم الصلاة من خاف فوت الجماعة إذا صلى السنة على وجهها	٣	٢١٠
	حيلة إدراك الجماعة لمن صلى من الرباعية أكثرها	٣	٢١٢
جمع	**مطلب في حكم الجمع بين الصلاتين**	٣	٨٩
	الجمع بين سورتين في ركعة وتكرار آية واحدة	٣	١٢
	ضابطة جمع متفرق القيء	١	٢٨٣
	جمع المتفرق من الأعضاء المنكشفة خلال الصلاة	١	٤٤٤
	صورة جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد	٣	٨٩
	الجمع بين الصلاتين بعذرالمطروالسفر	٣	٨٩
	أقام عليّ رضي الله عنه الجمعةَ أيام محاصرة عثمان رضي الله عنه بأمره	٣	١٠١
	مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو قبر واحد	٣	١٨٨
	أمكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وإلا، فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفْضَل	٣	٢١١
	الأصلُ أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم؛ بل يُعْتَبَرُالأكثر	١	١٦٦
	الخرْقُ في الخفين لا يُجْمَعُ	١	٢٥٤
	مقابلة الجمع بالجمع تقتضيْ انقسامَ الآحاد على الآحاد	١	٧٢
الجمعة	صلاة الجمعة فرض عين	٣	٩٣
	لايطلب على فرضية الجمعة دليلٌ	٣	٩٣
	البحث الأول في شروط الجمعة	٣	٩٣

	مطلب في شروط وجوب الجمعة	٣	٩٤
	لاتجب الجمعة على عبد وصبيٍّ ومسافر ومريض وامرأة	٣	٩٤
	مطلب: من شروط أداء الجمعة المصرُ أو فناؤُه	٣	٩٥
	لا يُشترط في السَّعي إلى الجُمُعة أن يكون بنيةِ الجمعة	١	١٤٢
	مطلب في غسل يوم الجمعة	١	١٤٤
	غسل الجمعة كان واجبا ثم نُسِخ	١	١٤٤
	غسل الجمعة لليوم أم للصلاة؟	١	١٤٥
	من لا جمعةَ عليه هل يندب له الغسل؟	١	١٤٥
	يكفي غسلٌ واحدٌ للعيد والجمعة إذا اجتمعا	١	١٤٦
	لوخاف فوت الجُمُعة لا يتيمَّمُ	١	١٩٨
	فرضُ الوقت هو الظَّهْر عندنا يوم الجمعة	١	١٩٨
	مطلب: كيف ينوي في الوتر والجمعة والعيدين؟	٢	٤٩
	مطلب في كيفية القراءة في الجمعة والعيدين	٢	١٦٦
	مطلب في السنة قبل الجمعة وبعدها	٢	٢٩٠
	النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام	٢	٣٦٢
	البيع عند أذان الجمعة	٣	٢٣
	مطلب في الإذن العام المشروط لصحَّة الجمعة	٣	١٠٨
	للمولى أن يمنع عبده من الجمعة والعيدين	٣	٩٤
	مطلب في حكم إقامة الجمعة بمني	٣	٩٨
	تجوز إقامة الجمعة بمنى في الموسم	٣	٩٨
	مطلب في إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من مصر واحد	٣	٩٩
	إقامه الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز تقليلُها	٣	٩٩
	مطلب في حكم الجمعة على من يقيم في أطراف المصر	٣	١٠٠
	مطلب: هل تجب الجمعة على القرويّ إذا دخل المصر يوم الجمعة؟	٣	١٠٠

	مطلب: لا تكون الجمعة إلا بأمير أو من أذن له الأمير	٣	١٠٠
	لوقلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز	٣	١٠١
	لومات الخليفة وله أمراء وولاة كان لهم إقامة الجمعة	٣	١٠١
	للمأمور بالجمعة أن يستخلف غيره	٣	١٠١
	مطلب في شروط الاستخلاف للجمعة	٣	١٠٢
	مطلب في وقت الجمعة	٣	١٠٣
	لوخرج الوقت وهو في الجمعة لزمه استئناف الظهر	٣	١٠٣
	مطلب: متى تتحقق الجماعة شرعا في الجمعة؟	٣	١٠٦
	الجمعة بالمعذورين	٣	١٠٧
	مطلب: يستحب التبكير إلى الجمعة	٣	١٠٨
	أول بدعة حدث في الإسلام ترك البكورإلى الجمعة	٣	١١٠
	مطلب في أمور تستحبُّ يوم الجمعة	٣	١١١
	مطلب في حكم الأذان الثاني للجمعة	٣	١١٣
	القراءة في الجمعة	٣	١١٤
	متى يُعدُّ الرجل مُدركا للجمعة؟	٣	١١٤
	حكم المسبوق في الجمعة	٣	١١٤
	الظهروالجمعة مختلفان لايبني أحدهما على الآخر	٣	١١٤
	مطلب فيمن صلّى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له	٣	١١٦
	من صلّى الظهر قبل الجمعة بلا عذر صحت وإن كان عاصيا	٣	١١٦
	إذا توجه إلى الجمعة بعد أداء الظهر بطل ظهره	٣	١١٦
	لوصلّى الظهر المعذور ثم توجه إلى الجمعة هل يبطل ظهره؟	٣	١١٦
	مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة	٣	١١٧
	يوم الجمعة في حق أهل القرى كغيره من الأيام	٣	١١٧
	تذكر الفجر في الجمعة يقطعها ويقضي الفجر	٣	١١٧

	مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مصر عن إقامة الجمعة	٣	١١٨
	يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصليها	٣	١١٩
	يشترط لصلاة العيد جميع مايشترط للجمعة وجوبا وأداءً إلا الخطبة	٣	١٢٠
	مطلب: يستحب لصلاة العيد مايستحب لصلاة الجمعة	٣	١٢١
	لابأس بالركوب في الجمعة والمشي أفضل	٣	١٢١
	لوخافوا فوت الجمعة بسبب الدفن أخروا دفنه	٣	١٨٩
الجنازة	**مطلب في حكم صلاة الجنازة وشرائطها وحكم الصلاة على غائب**	٣	١٥٠
	مطلب في أركان صلاة الجنازة	٣	١٥٢
	مطلب فيمن هو الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة	٣	١٥٢
	مطلب في كيفية صلاة الجنازة	٣	١٥٣
	مطلب في التيمُّم لصلاة الجنازة والعيد	١	١٩٥
	التيمُّم لصلاة الجنازه في المصر لخوف الفوات	١	١٩٥
	لايجوزُ التيمُّم لوليِّ الجنازة والمراد بالوليِّ	١	١٩٥
	من تيمَّم لجنازةٍ فصلاّها ثم حضرت أخرى فتيمُّمُه باقٍ	١	٢٩٠
	مطلب فيمن قهقه وهو في صلاة الجنازة ونحوها	١	٣٠٥
	مطلب في أداء صلاة الجنازة ونحوها في الأوقات المكروهة	٢	٣١
	نية صلاة الجنازة	٢	٥٠
	اتباع الجنازة التي معها نائحة	٣	١١٣
	إذا وضعت الجنازة عن الأعناق يجلسون ويكره القيام	٣	١٧٠
	تُقدّم صلاة العيد على صلاة الجنازة وهي على الخطبة	٣	١٣١
	مطلب: كيف يشرع المسبوق في الجنازة؟	٣	١٥٦
	مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنازة	٣	١٥٧
	مطلب: أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنازة؟	٣	١٥٨
	مطلب: يستحب أن يصفُّوا في صلاة الجنازة ثلاثة صفوف	٣	١٥٨

	أفضل صفوف الرجال في الجنازة آخرها	٣	١٥٩
	مطلب في الصلاة على الجنازة في المسجد	٣	١٥٩
	تكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة	٣	١٥٩
	حمل الجنازة بين العمودين	٣	١٦٤
	مبحث أنيق بشأن حكم المشي قدام الجنازة أو خلفها	٣	١٦٦
	لايقوم أحد للجنازة إذا مرَّتْ به	٣	١٦٧
	مطلب: متى يرجع عن الجنازة؟	٣	١٦٨
	مطلب فيما ينبغي لمتّبِع الجنازة	٣	١٦٨
	متبع الجنازة ينبغي أن يكون متخشعا متفكرا إلخ	٣	١٧٨
	مطلب في خروج النساء مع الجنازة	٣	١٦٨
	إن كانت مع الجنازة نائحة تزجر، ولايترك اتباع الجنازة	٣	١٧٠
	يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة	٣	١٧٠
	مطلب في حكم الإذن أو الإعلام في صلاة الجنازة	٣	١٨٤
	لوكبر على جنازة فجيء بأخرى يتم الأولى و يستقبل الأخرى	٣	١٨٨
	يكره تأخيرالجنازة ليصلِّيَ عليها جمع عظيم إلى وقت الجمعة	٣	١٨٩
	يجوزالاستئجار على حمل الجنازة وحفرالقبور	٣	١٩٠
	مطلب: هل لمصلّى العيد والجنازة حكم المسجد؟	٣	٢٠٢
	لواجتمعت الجنائز جازأن يصلي عليهم صلاة واحدة	٣	١٨٨
	ترتيب الجنائز إذا اجتمعت	٣	١٨٨
	مطلب: اتباع الجنائز أفضل من النوافل	٣	١٨٩
الجنب	الجُنبُ إذا أخّرالغسل إلى آخروقت الصلاة لايأثَمُ	١	١٤٨
	حكم النوم والمُعاودة للجنب قبل الغسل والوضوء	١	١٤٨
	يكره للجنب الأكلُ والشربُ إذا لم يغسلْ يده وفاه	١	١٥٦
	مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض	١	١٤٩

	مطلب في تهجِّي الحائض والجنب للقرآن	١	١٥١
	تعليمُ الجُنب القرآن حرفاًحرفاً	١	١٥١
	مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض	١	١٥١
	لا يجوز للجنب مسّ المُصْحف إلّا بغِلاف	١	١٥٢
	مطلب في مس القرآن للجنب زالحائض	١	١٥٢
	مطلب في حكم قراءة القرآن للمحدث والجنب	١	١٥٥
	الجُنب إذا غسل يدَه وفمَه لا يجوز له المسُّ والقراءة	١	١٥٥
	مطلب في قراءة الكتب السَّماوية الأخرى للجنب	١	١٥٦
	مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب	١	١٥٦
	يُكره للجنب الأكلُ والشربُ من غير غسل يد وفم	١	١٥٦
	أكل الجنب وشربُه من غيرغسل يدٍ وفم يورثُ الفقرَ	١	١٥٦
	مطلب في دخول الحائض والجنب في المسجد	١	١٥٧
	لا يجوز للجنب دخولُ المسجد للجلوس والعُبور	١	١٥٧
	جُنبٌ علي جسده جراحةٌ أو به جدريٌّ له التيمم	١	١٦٦
	الجنبُ الصحيح في المصرإذا خاف الموتَ أو المرضَ تيمَّم	١	١٦٧
	كذا لوكان على شَطِّ نهرأوجنب بئرٍوهولايعلم	١	١٧٠
	مطلب في جنبٍ وجد الماء في المسجد ولايجد أحدا يأتيه به	١	١٧٨
	جنب اغتسل وبقِيَت على بدنه لمعةٌ وليس معه ماءٌ يتيمَّمُ	١	٢٠٢
	لوأخذ الجنب الماء بفمه أو يريد المضمضة	١	٣٢٤
	انتضح من غسالة الجنب في الإناء أو سال سيلانا، هكذا حوض الحمام	١	٣٢٥
	لوحمل كافرًا أو جُنبًا أوحا ئضًا وصلّى جازَتْ	١	٣٥٣
	مطلب فيما إذا صب الجنب الماء على إزاره، هل يطهر؟	١	٣٨٥
	تجب سجد ة التلاو ة بتلاوة الجنب والحائض	٣	٢٣

	لوخطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل	٣	١٠٦
	لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت	٣	١٣٩
	الحدَث والجنابة صِفتان باقِيَتان	١	١٢٣
	مطلب: التيمُّم في الجنابة والحدَث سواء	١	١٩٤
الجِنّ	حديث ليْلة الجِنِّ	١	١٧٦
	قالت معي جِنِّيٌّ يأتيني في النّوم مراراً	١	١٢٩
الجنون	**مطلب في الإغماء والجنون والسكر وتفسيرها**	١	٣٠٢
	الإغماءُ والجُنونُ ناقضٌ وإن قلَّ	١	٣٠٢
	صحَّ الإغماءُ على الأنبياء دون الجُنُون	١	٣٠٣
	لا يبني بإغماء وجنون واحتلام	٢	٣٩٥
	يندب للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بَلَغ بالسِّن وللكافرإذا أسلم	١	١٤٦
	هل يقضي المجنون إذا أفاق؟	٢	٧٨
	الفرق بين صلاة النائم والمجنون	٧٧	١٢٦
	حكم أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون	٢	٢٦٩
	تجب على من سمعها من حائض أو كافر أو صبيٍّ أو مجنون أو نائم	٢	٢٤
الجورب	**مطلب في شرط المسح على الجورب ونحوه**	٣	٢٦٦
	لوقام على النجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه	١	٤٣٣
	مطلب في أنواع الجوارب وأحكامها	١	٢٦٨
	المجنون كالطفل، عروض الجنون لايمحو ماقبله	٣	١٥٦
جهر	إذا جهرت المرأة بالقرآن فسدت	١	٤٤٩
	مطلب: من الواجبات الجهرُ والمخافتةُ	٢	١٣٥
	مطلب في محل التسمية والجهربها	٢	١٥٤
	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والإخفاء بها	٢	١٥٥
	مطلب في حكم الجهر بالتسمية والتأمين والثناء والتعوذ	٢	٢٣٠

	مطلب: هل يجهر الإمام بالقنوت؟	٢	٣٤٤
	لواستأذن أحد فجهر بالقراءة أو قال الحمد لله أوالله أكبر لا تفسد	٢	٣٨٨
	هل تفسد صلاة المرأة بالجهر بالتسبيح؟	٢	٣٨٨
	نسي تكبيرات العيدين أوعكس في الجهروالمخافتة	٢	٣٩٨
	الجهروالمخافتة واجبتان على الإمام	٢	٣٩٨
	إذا جهر المنفرد هل يجب عليه سجود السهو؟	٢	٣٩٨
	الجهروالمخافتة قدرما تجوز به الصلاة يوجب السهو	٢	٤٠٠
	الجهر في موضع المخافتة أشدّ، والمخافتة في موضع الجهر أخف	٢	٤٠١
	القليل من الجهر في موضع المخافتة عفوأيضاً	٢	٤٠١
	مطلب في التعريف بأدنى الجهر والمخافتة	٢	٤٠١
	لوقرأ على السطح جهرا والناس نيام	٣	١٧
	الجهر بالقرآن أفضل إن لم يكن عند المشتغلين مالم يخالطه رياء	٣	١٨
	يستحبّ التكبير جهرًا يوم الأضحى في طريق المصلى	٣	١٢١
	شرع منفردا في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتةً ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا	٣	٢٠٨
	جهرالمنفرد في موضع المخافتة لا يلزمه السهو	٣	٢٠٨
	يكره الجهر في نوافل النهار	٣	٢٠٨
	يجوز الجهر لدفع النوم والكلام	٣	٢٠٨
	لوخافت بآية أو أكثر يتمّها جهرا ولا يعيد	٣	٢٠٨
	مطلب: هل يجهر الإمام بالقنوت؟	٢	٣٤٤
	يجهر في الخطبة دون الجهر في الأولى	٣	١١٥
	المخافتة مشروعة في الصلاة الجهرية دون العكس	٢	٤٠١

	ح		
الحاجة	من عَلِم أنه جلس لقضاء الحاجة وشكَّ هل قَضاها أم لا فعليه الوضوءُ	١	٣١١
	مطلب في صلاة الحاجة	٢	٣٦٠
	قصة رجل ضرير البصر علَّمه صلاة الحاجة	٢	٣٦٠
	يكره قضاء الحاجة عند القبر بليَ أولا	٣	١٩١
الحاسر	**مطلب في الصلاة حاسرا، وفي ثياب البذلة والمهنة**	٢	٢٢٣
الحَجَر	الحجر لايستأصل النّجاسة	١	٩٨
	يستنجيْ بالحَجر والتراب والمدَروالرَّماد والرّمَل	١	١١٧
	مطلب في تطهير الحجرأو الآجر أو اللبنة إذا كان مفروشا	١	٣٩٣
	مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النجاسة	١	٣٩٣
	الحجرالذي لم يتشرَّبْ لايطهر إلابالغسل	١	٣٩٤
	الاكتفاء في الاستنجاء بالحجر	١	٤٠٢
	إن سجد على حجرٍصغير	٢	١١٦
	مطلب فيمن سجد على حجر صغير	٢	١٢٢
	مطلب فيما إذا رمى المصلي الحجرأو نحوه	٢	٣٨٥
	لو أخذ حجرا فرمى به طائرا تفسد	٢	٣٨٦
	لوكان معه حجر فرمى به طائرا لاتفسد	٢	٣٩٦
	لورمى بالحجر إنسانا هل تفسد؟	٢	٣٨٦
	لم يعهد الاستلام إلاللحجر الأسود والركن اليماني خاصة	٣	١٩٢
	مطلب في غسل المخرج بالماء بعد الأحجار	١	٩٧
	ليس في الاستنجاء بالأحجار عدد مسنون	١	١٠٠

	إن لم يُمكنْه يكفي بالأحْجار ولايكشف عورتَه	١	١١٦
الحِجْر	من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرا على ترك الصلاة	٣	٢١٢
الحدث	تعريف الطهارة والحدث	١	٦٩
	مطلب في الطهارة من الحدث	١	٦٩
	الحدَث والجنابة صِفتان باقِيَتان	١	١٢٣
	لوحصل الحدثُ في خلال الوضوء ينقضُه	١	١٦٢
	مطلب: التيمُّم في الجنابة والحدَث سواء	١	١٩٤
	إن وجد ماءً بعد الحدث يكفي للّمعة ولا يكفي للوضوء	١	٢٠٣
	لونامَ في سجدة التلاوة اوالشُّكر لا يكون حدَثًا	١	٢٩٩
	مطلب فيمن تيقَّن في الوضوء وشكَّ في الحدث	١	٣١٠
	من ابتُلِيَ بين أن يودِّيَ بعض الأركان مع الحدث أوبدون القراءة وبين أن يصلِّيَ بالإيماء	٢	٨٣
	تذييل في الحدث في الصلاة	٢	٣٩٣
	مطلب في استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث	٢	٣٩٤
	أين يتم الذي سبقه الحدث ؟	٢	٣٩٣
	إن مكث بعد الحدث في مكانه بقدر ركن فسدت	٢	٣٩٤
	إن كانت النجاسة من حدثه بنى	٢	٣٩٤
	لوأصابته النجاسة من حدثه أوغيره لا يبني ولو اتحد محلها	٢	٣٩٥
	لوسبقه الحدث العطاس هل بنى؟	٢	٣٩٥
	لوسبَقَه الحدث بتنحنحه لايبني	٢	٣٩٥
	لوحصل سبق الحدث في ركوع أو سجود يجب إعادتها في البناء	٢	٣٩٦
	لونام خلف الإمام وسبقه الحدث فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت	٣	٨٥
إحداث	إذا أحْدث أوأجنبَ ثم أسلم يجب عليه الوضوءُ والغسل	١	١٢٣
	لوضربَ يديْه ثم أحْدثَ قبل أن يمسح بها وجهَه لا يجوز	١	١٦٢

	مَنْ ملأ كفيه ماءً للوضوء ثم أحدثَ ثم استعمَلَه يجوز	١	١٦٢
	مطلب في تيممِ من أحدث في صلاة العيد	١	١٩٦
	مطلب فيمن ظن أنه أحدث فتحوَّل ثمَّ علم أنه لم يحدث	١	٤٦٢
	لوأحدث راكعا أو ساجدا فرفع	٢	٣٩٤
	لوتكلم أو أحدث الإمام عمدا قبل أن يتم المقتدي التشهد	٣	٦٤
	الإمام القروي إذا أم الناس في القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبره رجل في الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأم الظهر ثانيا بقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الإمام في الجمعة فدخل معه فأحدث الإمام وقدمه فصلّى الجمعة جازت صلاة الأقوام كلهم	٣	٢١٢
المحدث	لا يجوز للمُحْدثِ مسُّ القرآن	١	١٥٣
	هل يكره للمحدث مس كتب التفسيروالفقه	١	١٥٥
	لا حكم قراءة القرآن للمحدث والجنب	١	١٥٥
	مع المُحْدِثِ ثوبٌ نجس والماء يكفي لإحدى الطهارتين يَغسل الثوب ويتيمَّم	١	٢٠٣
	لوغسل المُحْدِث غيرأعضاء الوضوء لا يصيُر مستعملا	١	٣٢٤
	حكم الأذان قاعدا وراكبا وجنبا ومحدثا	٢	٢٦٨
	حكم الإقامة محدثا	٢	٢٦٨
	مطلب فيمن صلى العشاء والتراويحَ بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثا	٢	٣١٤
	من حمل محدثا وصلى صحت	٣	١٤٤
الحدر	**مطلب: يترسَّلُ في الأذان ويحدر في الإقامة**	٢	٢٦٩
الحرمة	حرمةُ لحمِ الآدميّ ليست لنجاسته بَلْ للكرامة	١	١٧٦
	الحرمةُ لا تستلزمُ النجاسة	١	٣٥٠
	حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة	٢	٢١٠

	إذا دارفعل بين كونه حراما ومستحبا رجحت الحرمة	٣	٨٥
	حرمة الميت كحرمة الحي	٣	١٩١
	حرمة عظام اليهود كحرمة عظام المسلم	٣	١٩٢
	حرمة السؤال في المسجد وكراهة الإعطاء	٣	١٩٨
الحشيش	**مطلب في تطهير الثِّيل والحشيش**	١	٣٩٢
	لوخاضَ في الماء أو مشى في الحشيش المبتلِّ بالمطر يُجْزِيْه	١	٢٤٩
	لوكان الحشيشُ مبتلًّا بالطَّلِّ هل يجزيه؟	١	٢٤٩
	لووجد ما يستر به من الحشيش وجب استعماله	١	٤٤٧
	مطلب في حكم السجدة على الثلج أو الحشيش ونحوه	٢	١٢١
	السجود على الحشيش والتبن والقطن	٢	١٢٢
	يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد	٣	١٧٥
الحصاة	**مطلب في تطهير الأرض والحصاة**	١	٣٩٢
	إذا خرجت الحصاة من أحد السبيلين	١	٢٧٥
الحصير	**مطلب في تطهير الحصير والقصب**	١	٣٨٩
	مسح الرجل من الطين بحائط المسجد وترابه وحصيره	٣	١٩٩
	اتخاذ بيت في المسجد يوضع فيه حصيره ومتاعه	٣	١٩٩
	اشتراء الدهن والحصير سواء في الثواب	٣	٢٠٣
الحطيم	الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها وإلى الحطيم	١	٤٦٣
الحفظ	حفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين	٣	١٤
	حفظ الفاتحة وسورة واجب، وحفظ سائر القرآن فرض كفاية	٣	١٤
حك	**مطلب فيما إذا حك المصلّي جسده**	٢	٣٨٦
	مطلب فيما يطهر بالحك أوالحت	١	٣٧٦
الحلقوم	مسحُ الحلقوم بِدعةٌ	١	٩٠
الحمار	يتوضأ بسُورالحِماروييتيمَّم	١	١٧٥

	بول الحمار وخرء الدجاج والبطِّ	١	٣١٧
	مطلب في سورالحِمارو البغل	١	٣٥٨
	مطلب في حكم الرشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه في الماء أو رمي العذرة	١	٣٩٦
	مطلب فيما إذا بالت الحمر على الحنطة حال الدوس	١	٤٢٨
الحمّام	كشف إزارَه في الحمام لغسله وعصره هل يأثم؟	١	١٣٩
	تجرّد في بيت الحمام لحَلق العَانة	١	١٤٠
	تُكرَه قراءة القرآن والذكروالدعاء في المخرج والمُغتسل والحمّام	١	١٥٩
	دخل الحمَّام وفي حوضه ماء قليل هل يتوضأ به ويغتسل أو ينتظر الماء الجاري	١	٢١٤
	مطلب في الخلاف بين الأئمة في حوض الحَمَّام	١	٢٣٤
	ماءُ الحَمَّام بِمَنْـزِلةِ الماء الجَارِيْ	١	٢٣٤
	مطلب في تطهير حوض الحمام	١	٢٣٦
	حوضُ الحَمَّام إذا تنجَّسَ يطهُرُ إذا خرَجَ منه مثل ما كان فيه	١	٢٣٦
	اتَّزرفي الحمَّام وصبَّ الماء حتى خرج من الجنابة ثم صبَّ على إزاره هل يحكم بطهارة الإزار؟	١	٣٨٥
	الحمام إذا أهريقَ فيه النجاسة فعرقت حيطانها وتقاطرت	١	٤٠٤
	المشي في ماء الحمام لا ينجس مالم يعلم أنه غسالة نجسٍ	١	٤٢٨
	الصلاة على سطح الكعبة وفي الحمام	٢	٢٤٨
	مطلب: يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج ونحوه	٢	٢٤٥
	القراءة في الحمام	٣	١٧
الحَمَامة	مخالطة الناس مع الصقرو البازي والشاهين أكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور	١	٣١٨
	الإجماع على اقتناء الحمامات وتركُها في المساجد	١	٣١٩

	مطلب فيما إذا ماتت في البئر حمامةٌ أو دجاجةٌ أو سِنّورٌ	١	٣٣٤
	مطلب فيما إذا وقع خرء الحمام أو العصفور ونحوه	١	٣٤٤
الحوض	**مطلب في تحديد الحوض الكبير والصغير**	١	٢٢٤
	تحديد الحوض إذا كان مُدَوَّراً	١	٢٢٥
	مطلب فيمن غَسَلَ وجهه في حوض فسقط من غُسالته فرفع من موضع الوقوع	١	٢٢٦
	يتوضَّؤون صُفوفاً من حوضٍ كبيرٍ جاز	١	٢٢٦
	من اغْتَسَلَ في حوض فللآخر أن يتوضَّأ من ذلك المكان	١	٢٢٧
	مطلب في التوضئ ونحوه في الحوض الكبير بناحية النجاسة	١	٢٢٧
	مطلب في الحوض الذي قد انجمد ماؤه	١	٢٢٨
	الحوض إذا انْجَمَدَ ماؤُه فثقب في موضعٍ منه فوقعت فيه النجاسة	١	٢٢٩
	إذا كان الحوض مُسقَّفًا وفي السقف كُوَّة ووقعت النجاسة فيه	١	٢٢٩
	تَسفَّلَ ماء الحوض حتّى صار أقلَّ من عشرٍ في عشرٍ فوقعت النجاسة	١	٢٣٠
	مطلب في الحوض الجاف النجس الذي امتلأ بالماء	١	٢٣١
	حوضٌ صغيرٌ تنجَّسَ ماؤه فدخل ماء من جانبٍ وخرج من جانبٍ	١	٢٣٢
	حوضٌ صغيرٌ حفَرَ منه رجلٌ نهرًا وأجْرَى الماء فيه فتوضأ ثُمَّ وثُمَّ	١	٢٣٣
	مطلب في الخلاف بين الأئمة في حوض الحَمَّام	١	٢٣٤
	مطلب في الحوض الذي أدخل فيه الجنب يده	١	٢٣٥
	مطلب في تطهير حوض الحمام	١	٢٣٦
	حوضُ الحَمَّام إذا تنجَّسَ يطهُرُ إذا خرَجَ منه مثل ما كان فيه	١	٢٣٦
	حكم فيما وجد من يريد البناء في الحوض موضعا للتوضئ ؛ ولكنه تجاوز إلى موضع آخر	٢	٣٩٥
	لو قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه	٢	٣٩٥

	مطلب في التوضئ ونحوه في الحوض الكبير بناحية النجاسة	١	٢٢٧
الحية	قتل الحية والعقوب	٢	٢١٢
	لوقاء دودا كثيرة أوحيَّةً ملأت فاه لا ينقض	١	٢٨١
	الحية البرِّيَّةُ إذا ماتت في الماء تفسده	١	٣٥٢
	الحيَّةُ المائيَّةُ إذا كانت كبيرة	١	٣٥٢
	الحية البيضاء ابن الجان	٢	٢٣٤
	إذا لسعت الحية المصلّي فقال: بسم الله الرحمن الرحيم	٢	٣٦٩
الحيض	**مطلب في حكم الاغتسال من الحيض والنفاس**	١	١٢٢
	تعريفُ الحَيض	١	١٢٢
	سببُ وجوب الغسل الحيضُ أم انقطاعه؟	١	١٢٢
	لوانقطع الحيضُ ثم أسلمت لايجب	١	١٢٣
	يكفي غسل واحدٌ لفَرْضيْ جِماع وحيض	١	١٤٦
	أجنبت ثم أدركَها الحيضُ فإن شاءت اغتسلت	١	١٤٧
الحائض	أسلمَتْ وهي حائضٌ ثم طهرت يجب عليها الغسل	١	١٢٣
	الحائض إذا احتلمت أوجُومعَت فهي بالخيار	١	١٤٨
	مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض	١	١٤٩
	مطلب في تهجِّي الحائض والجنب للقرآن	١	١٥١
	مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض	١	١٥١
	مطلب في مس القرآن للجنب والحائض	١	١٥٣
	مطلب في الأكل والشرب للحائض والجنب	١	١٥٦
	سُور الحائض لايصيرُمستعملاً مالم تخاطب بالاغتسال	١	١٥٦
	مطلب في دخول الحائض والجنب في المسجد	١	١٥٧

	الحائض إذا احتشت تبْقى حائضًا	١	٢٩٢
	تجب سجدة التلاوة على من سمعها من حائض أو كافر أو صبيٍّ أو مجنون أو نائم	٣	٢٤
	انقطع دم الحائض دون العادة فاغتسلت وصلت	٣	٦٩
	الحائض إذا طهرت في أثناء الطريق هل يقصر؟	٣	٨٤
	لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت	٣	١٣٩
الحيوان	إذا خرَجَ حيوان من البئر حيًّا	١	٣٣٩
	مطلب في لحوم مالايؤكل لحمه من الحيوان	١	٣١٣
	مطلب فيما إذا أصاب فم الحيوان الماء	١	٣٣٩
	مطلب فيما إذا كان سور الحيوان مكروها أو مشكوكا	١	٣٤٠
	مطلب فيما إذا انتفخ الحيوان في البير أو تفسخ	١	٣٤٠
	مطلب في حكم جرَّة البعير ومرارة الحيوان	١	٣٩٩
	مطلب: حيوان البحر طاهرٌ وإن لم يؤكل	١	٤٣٢
	مطلب في أجزاء الحيوانات كالشعر والظفر ونحوه	١	٣٢٨
	مطلب في عرق الحيوانات	١	٣٥٩
	الإنسان ينجس بالموت كسائر الحيوانات ولكنه يطهر بالغسل	١	٤١١
	الأصلُ في الحيوانات الإلحاقُ بالأمِّ	١	٣٥٩

	خ		
الخبث	شرح قوله – عليه السلام – إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	١	٢٢٢
	مطلب في حكم الصلاة مع مدافعة الأخبثين	٢	٢٥٣
	قطع الصلاة عند مدافعة الأخبثين إذا خاف فوت الوقت أوالجماعة	٢	٢٥٣
الخبر	خبرالواحد العَدْل حجَّةٌ في الدِّيانات	١	١٦٥
	الفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين، وعن الفرض بالنص	١	٨١
	الزيادة على الكتاب بخبرالواحد أوالقياس لايجوز	١	٩٥
	سمع الجنب أوالحائض خبراًسارًّا فقال:الحمد لله يجوز	١	١٥٠
	العامُّ لا يجوز تخصيصُه بخبرالواحد	١	١٨٤
	ظنِّيّةُ خبرالواحد بالنسبة إلى غيرراويها أمَّا بالنسبة إلى راويه فدلالته قطعيةٌ	١	٤٠٦
	بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيدٌ للفرضية	٣	٦٦
	قال الشافعيّ لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا	١	٣٣٧
	مسجد أستاذه للدرس أوسماع الأخبار أفضل	٣	٢٠١
الخبز	إن كان على ظاهر بدنه جلد سمكٍ أوخبزٌ ممضوغ قد جفّ اغتسل	١	١٣٦
	لوبلَّ الخبزَ بالماء هل يجوز به الوضوء	١	١١٣
الخرء	بول الحمار وخرء الدجاج والبطِّ	١	٣١٧
	مطلب في خرء مالايؤكل لحمُه من الطيور	١	٣١٧
	خرءُ مايؤكل لحمُه لووقع في الماء لا يفسِدُه	١	٣١٩
	مطلب في الخروج من الصلاة بلفظ السلام	٢	١٣٨
الخرْق	مقدارُ الخرق المانع عن المسح	١	٢٥٣
	مطلب في الخروق المتفرقة	١	٢٥٣

	الخرْقُ في الخفين لا يُجْمَعُ	١	٢٥٤
	الفرق بين النجاسة والكشف وبين الخرق	١	٢٥٤
	لوكان طول الخرق أكثرَوانفتاحُه أقلَّ لا يمنع	١	٢٥٤
	الخرقُ الكبير إذا كان فوق الكعب لا يمنع	١	٢٥٥
	مطلب في المسح على الجُرْموق أو الخف المُنْخَرِقَين	١	٢٥٣
	مطلب في حكم المصاحف أو ماشابهها إذا رثَّت أو انخرقت	٣	١٩
الخرقة	**مطلب في مسح موضع الاستنجاء بالخِرْقَة بعد الغسل**	١	١٠١
	هل يَستنجي بالخشب والخِرْقة والقطن؟	١	١١٧
	لا يمْسحُ أعضاء الوضوء بالخرقة التي يمسح بهاموضعَ الاستنجاء	١	١١٨
	يجب في استنجائه أن يلف الغاسل علي يده خرقة	٣	١٤٠
خروج	**تحقيْقٌ قيِّم بشأن الخروج بصُنْعه عند أبي حنيفة**	٢	٦٤
	مسائل تتعلق بالخروج بصُنْع المصلي	٢	١٢٨
	مطلب: في الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه حول الخروج بصنعه	٢	١٢٨
	الخروج عن صلاة معتدٍّ بها لم يشرع إلا بالقعدة	٣	٤٠
	اشتراط وجود الشَّهْوة عند الانفصال أم عند الخروج	١	١٢٠
	هل تجب إعادة الغسل بخروج بقِيّة المني بعد البول	١	١٢٧
	يُشترط لوجوب الغسل خروجُ المني من الفرج الداخل إلى الفَرج الخارج	١	١٢٩
	مطلب: هل الخارجُ ناقض أو الخروجُ؟	١	٢٧٣
	انتقاض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين وأدلته	١	٢٧٨
	خروجُ الوقت ناقضٌ لوضوء المعذور	١	٢٨٩
	المعذور إذا منع الدم عن الخروج لا يبقى معذورًا	١	٢٩٢
	المعتبر مقدارُ الماء وقتَ وقوع النجاسة أم وقت الخروج؟	١	٣٤٨

	مطلب: الخروج إلى الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع	٣	١٣٠
	مطلب في خروج النساء مع الجنازة	٣	١٦٨
	مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أُذِّن فيه بغير صلاة	٣	٢٠١
	للزوج أن يضرب زوجته على الخروج بغير إذنه	٣	٢١٣
	اغتسلت ثم خرج منها منيُّ الزوج لا يلزمُها إعادةُ الغسل	١	١٢٩
	إذا خرج المنيُّ إلى الجلد وجبَ الغسل	١	١٣٤
	كل شيء غيَّبَه ثم خرج ينقض ويفسُدُ الصوم به	١	٢٧٦
	إن غابت القطنة ثم أخرجها	١	٢٧٧
	مطلب فيما إذا خرج الدم فمسح ثُمَّ وثُمَّ	١	٢٨٦
	إذا خرَجَ حيوان من البئر حيًّا	١	٣٣٩
	مطلب فيمن شرع في صلاة التطوع ثم خرج الإمام	٢	٣٩
	إذا نوى الأداء والوقت قد خرج	٢	٥٨
	للإمام أن يستخلف ما لم يخرج من المسجد، فإن لم يستخلف حتى خرج بطلت صلاة القوم إن لم يستخلفوهم قبل خروجه		٣٩٦
	إذا دخل مصرًا على عزم أنه متى حصل غرضُه خرج	٣	٨٠
	لوأسلم فهرب وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر	٣	٨٢
	لوخرج الوقت وهوفي الجمعة لزمه استيناف الظهر	٣	١٠٣
	الناقض ما يخرج لاما يدخل	١	٢٧٦
	بمجرد لفظ السلام يخرج من الصلاة	٢	٢٠٣
	يكره أن يخرج بعدما صلى تلك الصلاة إلا في الظهروالعشاء	٣	٢٠١
	خاف إن قرأ الفاتحة أو السورة أن يخرج الوقت يقتصر على أدنى الفرض	٣	٢٠٨
	لوافتتح الوقتية في أول الوقت وعليه فائتة فأطال حتى خرج لم تصح	٣	٧٠

	إن كان يقول أخرج غدا أوبعدَ غدٍ واستمرَّ على ذلك لايصير مقيما ولوبقي سنين	٣	٨٠
المخرج	**مطلب في في غسل المخرج بالماء بعد الأحجار**	١	٩٧
	كره قراءة القرآن والذكروالدعاء في المخرج والمُغتسل والحمّام	١	١٥٩
	لا فرق بين الخارج والمُخْرَجِ	١	٢٨٥
	هل ينجس المخرج والسروال المبلول بالريح؟	١	٤٠٣
	مطلب : يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج ونحوه	٢	٢٥٤
الخريطة	الخَريطةُ أحق من الغلاف	١	١٥٤
الخطبة	مقدارالخطبة	٣	١٠٤
	يكره تطويل الخطبة بأن تزيد على سورة من طوال المفصل	٣	١١٩
	الصلاة والخطبة كشيء واحد	٣	١١٧
	يجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الأولى	٣	١١٥
	مطلب فيما يُسْتَحبُّ للإمام أثناء الخطبة وما يُكرَه	٣	١١٥
	الإذن في الخطبة إذن في الصّلاة وبالعكس	٣	١٠٢
	مطلب في حكم التطوع إذا خرج الإمام للخطبة	٢	٣٦
	مطلب فيما يستحب في خطبة صلاة العيد	٣	١٢٨
	مطلب في حكم الخطبة في الكسوف	٢	٣٥١
	يشترط لصلاة العيد جميع مايشترط للجمعة وجوبا وأداءً إلا الخطبة	٣	١٢٠
	تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وهي على الخطبة	٣	١٣١
	لوكان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهرجاز ظهره ولاينتقض	٣	١١٧
	مطلب في حكم التطوع قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وخطبة الكسوف	٢	٤٠
	قصَّة مجيء عثمانَ وعمرُ يخطُبُ	١	١١٤

	كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف	٣	١١٥
	كل بلد أسلم أهلُها طوعا يخطب فيها بلا سيف	٣	١١٥
	من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد	٣	١١٩
	لوخطب وهوجنب فذهب فاغتسل استقبل	٣	١٠٦
الخف	**المبحث بشأن جواز المسح على الخفين**	١	٢٣٨
	مطلب: المسح على الخفين جائز بالآثار لا بالقرآن	١	٢٤٢
	حديثُ المسح على الخفين مشهورٌ يجوز نسخُ الكتاب به	١	٢٣٨
	خوفُ الكُفْر على من لَمْ يَرَ المسح على الخفين	١	٢٣٨
	مطلب في محل المسح من الخف	١	٢٤٦
	مطلب: المسح على الجبيرة والخفين طهارة كاملة	١	٢٦٤
	المسح على الخف على خلاف القياس	١	٢٦٦
	مطلب في المسح على الجُرْموق أو الخف المُنْخَرِقَين	١	٢٥٣
	مطلب في حكم الخف الذي انفتق خرزه	١	٢٥٤
	مطلب: متى يتحقق النزع وقت نزع الخف	١	٢٥٥
	مطلب فيمن مسح على خفيه ثم دخل الماء	١	٢٥٦
	لومَسَح بإصْبع وإصْبعين لايجوزُكما لا يجوز في مسح الرأس والخفّ	١	١٦٢
	مسح الخفّ لم يقم مَقامَ الغسل	١	١٦٣
	الخرْقُ في الخفين لا يُجْمَعُ	١	٢٥٤
	يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبودالتركية	١	٢٦٨
	ماسح الخف إذا أحدث في صلاته، فانصرف ثم انقضت مدّةُ مسحِه	١	١٩٧
	مطلب في إمامة المعذور والماسح على الخف ونحوه	١	٢٠٥
	أدخل المتوضِّئ رأسَه في الإناء بِنيَّة المسح أوخُفَّيه يجوزُ	١	٢٣٦

	إذا دخل الماء خفَّه وابتلَّت قدمُه هل يبطلُ مسحُه؟	١	٢٤١
	لوكان الدِّيْنُ بالرأى لكان مسحُ باطنِ الخفِّ أولى من مسح ظاهرِه	١	١٤٦
	لومسحَ على باطن خفَّيْه أومن قبَلِ العَقِبَيْنِ أومن جوانبِهما لايجوزُ	١	٢٤٨
	لوبقي صدرالقدم في موضعه وخرج العقب هل ينتقض المسح لوكان الخف	١	٢٥٧
	ضابطة:مقدار الفرض يُعْتَبر من القدم لا من الخف	١	٢٦٣
	يطهرالسكين واليد والخف بالمسح بالتراب	١	٣٧٤
	مطلب : إذا حصل للنجاسة جرمٌ من التراب هل يطهر الخف بالمسح؟	١	٣٧٤
	مطلب فيما إذا دخل الماء في بطانة الخف أو في داخله	١	٣٨٧
	دخل خفَّه ماءٌ نجس فغسله ودلكه ثم ملأه وأهراقه فقد طهر	١	٣٨٧
	مطلب فيما إذا جرى ماء الاستنجاء ومرّ بالخف	١	٣٨٧
	يجوز اتخاذ الخف وغلاف الكتب منها	١	٤٣٠
	لوقام على النجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه	١	٤٣٣
	لوخلع الخف أو ألجم الدابة أوسرجها أو نزع السرج تفسد	٢	٣٩٢
	مذهبُ أهل السُّنة والجماعة أن تُفضِّل الشَّيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين	١	٢٣٩
	لَوْ أدْخلَ يده تحت الجُرموقين فمسَحَ على الخفين لم يَجُزْ	١	٢٤٠
الخلاء	يُكره دخول الخلاء وفي إصبعه خاتمٌ	١	١٥٧
الخلال	لو رأى الدم على الخلال فلا وضوء عليه	١	٢٨٦
الخمار	الفرقُ بين المسح على الجُرموق والعِمامة والخِمار	١	٢٥١
	المرأة تصلي في ثلاثة أثواب: قميص وخمار ومقنعة.	٢	٢٢٤
الخمر	**مطلب فيما إذا بالتْ شاة في البئر أو وقعت فيها خمر**	١	٣٤٥
	الذي يستقطر من دردِيّ الخمر نجسٌ حرامٌ	١	٤٠٤
	إذا تنجس العصير ثم صار خمرا ثم تخلل لايطْهُرُ	١	٤٠٧

	طبخت الحنطة في الخمر	١	٤٣١
	إذا صُبَّ دن من الخمر في الفُرات جاز الوضوءُ مالم يتغيَّر أحد أوصافه	١	٢١٥
الخنثى	**مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم**	٣	٤٧
	إمامة الخنثى للنساء	٣	٥٢
	موقف الخنثى	٣	٥٥
	الخنثى كالأنثى	٣	١٤٧
الخنزير	**مطلب: هل يطهر جلد الخنزير ولحمُه بالذكوة والدَّبْغ**	١	٣١٤
	مطلب في سُور الكلب والخنزير وسِباع البهائِم	١	٣٥٥
	الحمار أوالكلب أوالخنزير إذا مات في المملحة فصار مِلْحًا	١	٣٩٥
	لوأكل من العُنْقُود خنزيرٌ	١	٤٠٧
	الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل طهر	١	٤٣٠
الخوف	كيف يُعْرَفُ خوف زيادة المرض أوإبطاءُ البرء	١	١٦٦
	التيمُّم لصلاة الجنازه في المصر لخوف الفوات	١	١٩٥
	الخوف من ظالم والمطروالثلج والوحل عُذْرٌ	٣	٩٥

	د		
الدباغة	**مطلب في الدباغة وأقسامها**	١	٣٣١
	هل يعود الجلد نجسا إذا أصابه ماءٌ بعد الدِّباغة؟	١	٣٣١
الدبر	هل يجب الغسل بإدخال الإصبع في القُبل والدُّبر؟	١	١٢٩
	احتشى إحليلَه أو دبرَه بقُطْنة لا ينقض مالم يظهر على القطنة	١	٢٧٧
	لوخرج الدهن من الدبر بعد الاحتقان ينقض	١	٢٧٧
الدجاجة	تفسيرالدجاجة المُخلَّاة والمحبوسة	١	٣٥٦
	مطلب فيما إذا ألقيت دجاجةٌ في الماء حال الغليان	١	٤٣١
	مطلب فيما إذا مات في البئر حمامةٌ أو دجاجةٌ أو سِنّورٌ	١	٣٣٤
	مطلب فيما إذا وقعت البيضةُ من الدجاجة في الماء ونحوه	١	٣٢٠
الدخان	دخان النجاسة طاهر	١	٤٠٤
الدخول	**مطلب في دخول الحائض والجنب في المسجد**	١	١٥٧
	لا يجوز للجنب دخولُ المسجد للجلوس والعُبور	١	١٥٧
	مطلب في التيمم قبل دخول الوقت	١	١٨١
	مطلب في فضل التأهُّب للصلاة قبل دخول وقتها	١	٩٦
	يُكره دخول الخلاء وفي إصبعه خاتمٌ	١	١٥٧
	لوتيمَّم قبل دخول الوقت جازَ	١	١٨١
	لوكبر حاملا للنجاسة أومكشوف العورة أو منحرفا أو قبل دخول الوقت	٢	٦٣
	لا دخول في الصلاة إلابتكبيرة الافتتاح	٢	٦٧
	يصير مقيما بدخول وطنه وإن لم ينوالإقامة	٣	٧٩
الدردي	الذي يستقطر من دردِيّ الخمر نجسٌ حرامٌ	١	٤٠٤

الدرن	إزالة الدرن المُتَوَلِّد من البدن ليس بفرض	١	٩٤
	لو بقي الدَّرن في الأظفارجاز الغسل	١	١٣٤
	الدَّرن اليابس في الأنف مانعٌ من الغسل	١	١٣٦
الدرهم	**مطلب في تحديد مِقدار الدِّرهم المعتبر في باب النجاسة**	١	٣٦٣
	مطلب في حكم غسل قدر الدرهم أو أقل منه من النجاسة	١	٣٦٢
	وجه التقدير بالدرهم في العفو عن النجاسة	١	٩٨
	لا يجوز مسُّ ما فيه آية تامة من لوح أودرهم	١	١٥٢
	مطلب فيما إذا أصاب الثوبَ دهنٌ نجسٌ أقلّ من الدرهم ثُمَّ انبسَط	١	٣٦٤
	يكره أن يضع في فيه دراهم أو دنانير	٢	٢٢٩
دعاء	**مطلب في بعض آداب الدعاء**	٢	١٨٦
	المختار في الذكر والدعاء الإخفاء	٢	٣٤٤
	مطلب في أدْعِيَة الوضوء	١	١٠٢
	مطلب في الدعاء بعد الوضوء	١	١٠٩
	الدعاء بعد الشُّرْب	١	١١١
	مطلب في قراءة القرآن أو الدعاء للجنب والحائض	١	١٤٩
	إن قرأمادون الآيةِ أوالفاتحةَ على قَصْد الدُّعاء	١	١٥٠
	مطلب في دعاء التوجيه وألفاظه	٢	١٤٥
	مطلب في محل دعاء التوجيه	٢	١٤٧
	الدعاء أربعة	٢	١٨٦
	ضابطة الدعاء الذي يفسد الصلاة ومالا يفسد	٢	٣٨٢
	لوقرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز	٣	١٥٤
	مطلب في حكم الدعاء بمالايشبه القرآن من الأدعية	٢	٢٠٠
	لايدعو بما يشبه كلام الناس	٢	٢٠٠
	مطلب في دعاء القنوت	٢	٣٣٥

	الدعاء المأثورفي الوتر	٢	٣٣٥
	مطلب في دعاء الاستسقاء	٢	٣٥٦
	مطلب : هل يأتي بالصلاة والأدعية في قعدة السهو؟	٢	٤٢٥
	مطلب في فضل الإجابة والدعاء عقيب الأذان	٢	٢٧٦
	الدعاء بعد الصلاة	٢	٢١٠
الدلك	**مطلب في حكم الدلك في الوضوء**	١	٩٤
	الخُشونَة إن منعت إيصال الماء فلابد من الدلك	١	٩٤
	الدلك في الغسل سُنّةٌ	١	١٣٩
	لوانغمس لطلب الدلوأودلك جسده للوسخ لا يفسُدُه	١	٣٢٤
	يدلك بالسواك ظاهرَالأسنان وباطنَها وأطرافَها	١	١٠٦
الدلوُ	**مطلب فيمن لايجد دلواً أو نحوه ليخْرجَ به الماء**	١	١٧٤
	إن لم يكن معه دلوٌ يجب عليه أن يسأل رفيقَه	١	١٧٤
	لوسأل فقال صاحبُ الدلو: انتظر حتى أستقيَ	١	١٧٥
	مطلب :بنزح مقدار الواجب يطهُرُ الدلوُ والرِّشاء واليد	١	٣٤٨
	لونزحوا بدلوٍ مُنْخَرِقٍ	١	٣٤٩
الدليل	انتفاء الدليل للشيء لا يستلزم انتفاءَه	٢	١٩
	التّوفيق والحمل على الحال يُعْدل إليه عندَ تساوي الدليلين	١	١١٤
	عادة صاحب الهداية تاخيُر دليلِ ما هوالرَّ اجحُ	١	٣٨٢
	ما أَخَّرَ دليلُه هومختارٌ عند صاحب الهداية	١	٢٥٢
	لايطلب على فرضية الجمعة دليلٌ	٣	٩٣
	الإجماع من أعظم الأدلة	٣	٩٣
	المواظبة من غيرأمرولاوعيد على الترك دليل السنية لاالوجوب	١	٨٤
الدم	**انتقاض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين وأدلته**	١	٢٧٨
	حكم الدم ونحوه إذا سال	١	٢٨٤

	مطلب فيما إذا قشرت نفطة فخرج منها دم	١	٢٨٥
	إذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح	١	٢٨٦
	خرج الدم من الرأس إلى أنفه أوأذنه	١	٢٨٦
	مطلب فيما إذا خرج الدم فمسح ثُمَّ وثُمَّ	١	٢٨٦
	مطلب فيما إذا خرج الدم مع البزاق		٢٨٧
	هل يجب الغسلُ بنفس الوِلادة من غير رُؤْية الدم ؟	١	١٢٣
	مطلب فيمن قاء دما	١	٢٨٢
	المعدة ليست محلا للدم	١	٢٨٣
	لوعضَّ شيئاً فرأى أثر الدم عليه فلا وضوء عليه		٢٨٧
	لورأى الدم على الخلال فلا وضوء عليه	١	٢٨٧
	مطلب فيمن منع الدم أو نحوه بعلاج	١	٢٩٢
	المعذور إذا منع الدم عن الخروج لا يبقى معذورًا	١	٢٩٢
	مطلب فيمن سقطت من أنفه كُتْلَةُ دمٍ		٩٩٤
	مطلب فيما إذا مص القرادُ أو نحوه الدّمَ	١	٢٩٤
	العلق إذا مصَّتْ دما حتى امتَلَأَت	١	٢٩٥
	الدم القليل إذا أصاب الثوب لا يمنع جوازَالصلاة وإن فَحُش	١	٢٩٥
	مطلب في موت ماليس له دمٌ سائلٌ	١	٣٤٩
	الوَزْغَةُ الكبيرة إذا كان لها دمٌ	١	٣٥٢
	يطهررأس الشاة من الدم بالنار	١	٣٧٤
	الدم الباقي في العروق والمذكاة بعد الذبح طاهر	١	٢٨٤
	مطلب في عصير العنب إذا سال الدم عليه من رِجْلِ عاصره	١	٤٠٧
	مطلب في الدم اللازق باللحم و الباقي في العروق	١	٤٠٨
	مطلب في إشكال المؤلِّف في طهارة غير المسفوح من الدم	١	٤٠٨
	مطلب في حكم الدم الذي يخرج من الطحال ونحوه إذا شُقَّ	١	٤٠٩

	حكم دم الشهيد متصلا ومنفصلا	١	٤٠٩
	غسل نجاسة الدم بالبول	١	٤٢٥
	لوابتلع دماخرج من أسنانه لا تفسد مالم يكن ملأ الفم	٢	٣٩٢
	مالزق من الدم السائل باللحم فهونجس ومابقي فيه من الدم الغير السائل فليس بنجسٍ	١	٤٠٨
الدهن	**مطلب في طريقة تطهير الدُّهْن النجس**	١	٣٦٥
	الاستصباحُ بدهن نجس في غيرالمساجد والدّبغ به	١	٤٢٩
	طهارة صابونٍ صُنِع من دهن نجس	١	٣٩٥
	مطلب في التطهير بالعسل والدهن ونحوه	١	٢٠٩
	أقطرالدهن في إحليله فعاد فلا وضوء عليه	١	٢٧٦
	إن صب الدهن في أُذنه ثم عاد بعد يوم من أنفه أو أذنه لا وضوء	١	٢٧٦
	لوخرج الدهن من الدبر بعد الاحتقان ينقض	١	٢٧٧
	مطلب فيما إذا ماتت فارة في دهن	١	٤٢٩
	مطلب فيما إذا وقع بعر الفارة في الدهن	١	٣١٩
	أصاب الجلدَ دهن نجسٌ وتشرَّب ثم غسله ثلاثا طهُرَ وما تشرَّب عَفْوٌ	١	٣٦٤
	مطلب فيما إذا دهن رِجْلَيه ثم توضّأ	١	٣٦٦
	الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل طهر	١	٤٣٠
	الدهن الزكلابى الذي يُجْلَبُ من البحر البلغاري	١	٤٣٢
	مطلب فيمن ادهن أو سرَّح رأسه في الصلاة	٢	٣٧٦
	لو ادهن بدهن أخذه من إناء تفسد	٢	٣٧٦
	لوكان الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد	٢	٣٧٦
	الإصباح في المسجد بدهن نجس	٣	١٩٩

	ذ		
الذراع	لوكشفت رأسها أوذراعها للغسل تفسد	٢	٣٩٥
	مطلب في ذراعي المرأة	١	٤٣٩
	مطلب في كراهية الإقعاء وافتراش الذراعين	٢	٢١٩
	إن شلت كلتا يديه يمسح ذراعيه على الأرض ووجهه على الحائط	١	١١٨
	لومسحَ وجهَه وذراعيه يريدُ به التيمّم تجوز الصلاة به	١	١٧٩
	هبَّتِ الريح فأثارغباراً فأصاب وجهَه وذراعيه فمَسحه جاز	١	١٨٩
	لوكشفت رأسها أو ذراعها للغسل تفسد فلا يصح البناء	٢	٣٩٥
	التطبيق وافتراش الذراعين منسوخ	٣	٥٤
	مطلب في تحديد الميل والذراع والخطوة	١	١٦٩
	مِساحةُ الذِّراع	١	٢٢٥
الذكاة	**ملخص القول في طهارة جلد ما لايؤكل لحمه بالذكاة**	١	٣١٤
	مطلب : هل يطهر جلد الخنزير ولحمُه بالذكاة والدَّبْغ	١	٣١٤
الذَّكَر	**مطلب في مسّ الذَّكر وأكل مامسّته النارُ**	١	٣٠٧
	مطلب في الدليل على عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر	١	٣٠٨
	ذَكَرصبيٍّ لايشتهى بمنـزلة الإصبع	١	١٢٩
	ذكرغيرالآدمي والميت والخشب كالإصبع	١	١٢٩
	بالَ فخرج منه منيٌّ إن كان ذكرُه مُنتشراً يجب الغسل	١	١٣٠
	مطلب :الخصيتان مع الذكر عضوٌ واحد أم لا؟	١	٤٤٠
	اشتهاء الذكريكون عن انحراف في المزاج	٣	٥٨
	انفصل المني عن الصُّلب وشدَّ ذكرَه وصلّى من غيرغسل صحّت	١	١٢٩
	المختار في الذكر والدعاء الإخفاء	٢	٣٤٤

	الذكر لايمنع البناء في الأصح	٢	٣٩٤
الذِّكْر	تُكرَه قراءة القرآن والذكروالدعاء في المخرج والمُغتسل والحمّام	١	١٥٩
	القراءة أفضل من سائرالذكروالتسبيح	٢	٣٠٢
	الوحي إلى موسى عليه في كيفية الذكرو القيام بين يدى الله تعالى	٢	٣٨١
	«**فاسعوا إلى ذكر الله**» ليس على إطلاقه اتفاقا	٣	٩٦
	فائت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف فائت الفعل	٣	١٣٠
	يكره رفع الصوت في الجنازة بالذكروالقراءة	٣	١٦٨
	من أراد الذكرأوالقراءة في الجنازة فليذكر وليقرأ في نفسه	٣	١٦٨
	يكره رفع الصوت عند ثلاث:عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر	٣	١٦٨
	القراءة في الأوقات التي عن الصلاة فيها أهي أفضل أم نهي الذكروالتسبيح؟	٣	١٦
الذَّنَبُ	إذا وقع ذنَب الفارة ينزح جميع الماء	١	٣٤٠
الذوائب	إذا بلغ الماء أصولَ شعرها فغسلُ ذَوائبها موضوعٌ	١	١٣١
	قال البقالي: يجب غسل الذَّوائب وإن جاوزت القدمين	١	١٣٢
الذّهب	**مطلب في الفرق بين الصخرة وبين الذّهب والفِضَّة في باب التيمم**	١	١٨٨
	نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج	٣	٢٠٤
	لوحلف لايجلسُ علي الأرْض فجلس على الذهب لايحنَثُ	١	١٨٨

		ر	
الرأسِ	**مطلب في مسح الرأس ومقداره**	١	٧٧
	مطلب في كيفية استيعاب الرأس بالمسح	١	٨٧
	من نسِيَ مسح رأسه فأخذ ماءً مِن لحيته ومسح به لا يجوز	١	٣٢٣
	أدخل المتوضِّئ رأسَه في الإناء بِنيَّة المسح أوخُفَّيه يجوزُ	١	٢٣٦
	إذا فصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح	١	٢٨٦
	خرج الدم من الرأس إلى أنفه أوأذنه	١	٢٨٦
	يطهررأس الشاة من الدم بالنار	١	٣٧٤
	مطلب فيمن لايستطيعُ حتّى الإيماءَ برأسِه	٢	٧٦
	مطلب في كيفية صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت	٢	٨٥
	مطلب فيما إذا ركع المقتدي قبل الإمام	٢	١٠٦
	رفع الرأس ونكسه في الركوع	٢	٢٢٤
	مطلب في حكم تصاوير مقطوعة الرأس	٢	٢٤٢
	مطلب فيمن ادهن أو سرَّح رأسه في الصلاة	٢	٣٧٦
	مطلب: لو رد المصلي السلام برأسه أو بيده لا تفسد	٢	٣٨٢
	لوطلب منه شيئا فأومى برأسه أو عينيه لا تفسد	٢	٣٨٢
	لا بأس للمصلي أن يجيب برأسه	٢	٣٨٢
	لوكشفت رأسها أو ذراعها للغسل تفسد	٢	٣٩٥
	لورفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام	٣	٦٤
	لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي	٣	٦٤
	لوأشار برأسه عند رؤية المنكر لايكره	٣	١١٣
	تأخيرحلق الرأس وتقليم الأظفار عن الأضحية	٣	١٣١

	لووضعوا رأسه مما يلى يسار الإمام جازت الصلاة	٣	١٥٩
	لوأمرّ الماءَ على الرأس أوالشارب أوالحاجب ثم حلق لا يجب غسل ماتحته	١	٧٧
الراكب	الراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها	٣	١٦٧
	الأذان قاعدا وراكبا وجنبا ومحدثا	٢	٢٦٨
	المُنْهَزم يصلي راكبا بإيماءٍ واقفًا	١	١٨٤
	لوصلى سنة الفجر قاعدا أو راكبا من غير عذر لايجوز	٢	٢٨٩
	إذا تلا آية السجدة أو سمعها راكبا تجوز بالإيماء وإلا لا	٣	٢٤
	لوكرر آية السجدة راكبا يتكرر الوجوب	٣	٢٨
	لاتجوز الصلاة على الجنازة راكبا	٣	١٦٠
	سير الدابة يضاف إلى راكبها	٣	٢٨
	الركوب على جوالق فيها المصحف	٣	١٩
	لابأس بالركوب في الجمعة والمشي أفضل	٣	١٢١
الراكع	الراكع قائم حكما	٢	٤٠٧
	لوقال «الله» قائماً وقال «أكبر»راكعا لا يصح	٢	٧٢
	مطلب :كيف يصلي من أدرك الإمام راكعا	٣	١٣٠
	مطلب :فيمن انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر منحنِيًا	٢	١٠٥
	لوأحدث راكعا أو ساجدا فرفع	٢	٣٩٤
	مطلب فيمن أدرك الإمام وهو راكعٌ فكبر و وقف حتى رفع الإمام رأسه	٢	١٠٧
رجوع	**مطلب : متى يرجع عن الجنازة؟**	٣	١٦٨
	لا ينبغي أن يرجع عن الجنازة حتى يصلي عليها وبعد ما صلى لا يرجع إلابإذن الأولياء	٣	١٦٨
	الموت بمنزلة الطلاق الرجعي	٣	١٨٦

رخصة	لافرق بين الرخصة والعزيمة في المعنى	٣	٧٩
	مطلب :العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء	٣	٨٨
	هل يرخص للمسافر في ترك السنن ؟	٣	٨٨
الرداء	**مطلب في قلب الرداء في الاستسقاء**	٢	٣٥٢
	مطلب في صفة تحويل الرداء	٢	٣٥٥
	لوتردى برداء أو حمل شيئا خفيفا لا تفسد	٢	٣٩٢
الرزق	تعريف الرزق	٢	٣٨٣
	لوقال المصلّي : ارزقني مالا، تفسد الصلاة بلاخلاف	٢	٣٨٣
	لوقال: أللّهم ارزقني رؤيتك أوجنتك أوحج بيتك، لا تفسد	٢	٣٨٤
	لوقال: أللّهم ارزقني دابة أو كرما أو زوجة تفسد	٢	٣٨٤
الرطوبة	هل يتنجَّسُ ثوب المجروح برُطُوبة جرحه	١	٢٩١
الرغائب	**مطلب في صلاة الرغائب والبراءة والقدر**	٢	٣٦١
	حديث صلاة الرغائب والبراءة موضوع	٢	٣٦١
	مطلب في وجوه كراهة صلاة الرغائب	٢	٣٦٢
	زمان حدوث الرغائب	٢	٣٦٣
رفع	**كم تُرْفعُ الأيدي عند تكبيرة الافتتاح ؟**	٢	١٤٠
	مواضع رفع اليدين	٢	١٨٤
	طريق رفع اليدين في مواضعه	٢	١٨٥
	مطلب في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع عنه	٢	٢٢١
	مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنازة	٣	١٥٧
	مطلب في حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٢	٢٥٨
	يكره رفع الصوت في الجنازة بالذكروالقراءة	٣	١٦٨
	يكره رفع الصوت عند ثلاث:عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر	٣	١٦٨
	رفع الصوت بالذكر بدعة إلخ	٣	١٢٢

	إذا وضع إحدى القدمين ورفع أخرى في السجود أوالقيام	١	٤٢٠
	وقع الرجل في صف النساء أوقدَّام الإمام أو رفع نجاسةً قدرَ رُكْنٍ	١	٤٤٦
	لو ركع المقتدي ورفع رأسه قبل الإمام	١	١٠٦
	مطلب فيمن أدرك الإمام وهو راكعٌ فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه	٢	١٠٧
	سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز	٢	١١٥
	مطلب فيما إذا رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه ووضع على الأرض	٢	٣٧٧
	رفع العمامة والقلنسوة بعمل قليل - إذا سقطت - أفضل	٢	٣٧٧
	مطلب فيما إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين	٢	١١٧
	لورفع الفتيلة من السراج لا تفسد	٢	٣٩٢
	لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي	٣	٦٤
	لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى	٣	١٥٧
	لايرفع يديه إذا كبر في ركوعه	٣	١٣٠
	لا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى	٣	١٥٧
الرَّقَبة	**مطلب في مسح الرَّقَبة**	١	٨٩
	الصّحيحُ أن مسح الرّقبة في الوضوء مستحب لاسنة	١	٩٠
	كان في ملك المُكفِّرِ رقبةٌ فنَسِيَهَا وكفَّر بالصوم لايجوز	١	١٧٠
الرُّكبة	الركبة عورة والسّرَّة لا	١	٤٣٥
	مطلب في وضع اليدين على الأرض قبل الركبة إذا سجد	٢	٢١٩
	جازت الصلاة مع انكشاف الرُّكبتين	١	٤٤١
الركعة	الركعة إنما تتمُّ بالسجدة	٢	١٠٦
	ما دون الركعة لايسمّى صلاة	٢	١٠٦
	زيادة ما دون الركعة غيرمفسد	٢	١٠٦
	إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة	٢	١٥١
	مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم كبر ينوي الظهر ثانيا	٢	٥٢

	لوحلف لا يصلي لا يحنث بها دون الركعة	٢	١٠٦
	مطلب: إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروهة	٢	١٦٥
	مطلب: كيف يؤدي الركعة الثانية	٢	١٨٢
	مطلب في كيفية القيام إلى الركعة الثالثة	٢	١٩٣
	لوسلم على رأس ركعة ساهيا في الشفع الأول	٢	٣٢٣
	إذا صلى ركعة فطلع الفجر فالأولى أن يتمّ الثانية ثم يصلي ركعتين	٢	٤١٠
	الأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورةً تامةً	٣	١١
	الجمع بين سورتين في ركعة وتكرار آية واحدة	٣	١٢
	مطلب فيمن قرأ في الركعة الثانية سورةً فوق التي قرأها في الأولى	٣	١٢
	لاتعتد الركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها	٣	٣٩
	مادون الركعة ليس له حكم الصلاة	٣	٣٩
	لوفاتت أحداً تكبيرة الافتتاح أوركعة أوركعتان ويمكنه إدراكها في مسجد آخر لا يذهب إليه	٣	٢٠١
	انتهى إلى الإمام وهو في الركوع إن قام في الصف الأخير يدرك الركعة	٣	٢٠٩
	لونذر أن يصلي ركعة واحدة لزمه شفع	٣	٢١٢
	كم يقضي إذا سلَّم على الركعتين	٢	٤٠
	مطلب فيمن صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر	٢	٤٤
	أدلَّةُ الحَنفيَّة على وجوب القراءة في الركعتين من الفرض	٢	٩٩
	مطلب: فيما إذا قرأ آيةً واحدةً في ركعتين	٢	١٠٣
	مطلب فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الركعتين	٢	١٢٤
	مطلب فيما يُستَحَبُّ قراءتُه في الركعتين الأخيرتين من الفرض	٢	١٩٣
	مطلب في حكم القراءة في الركعتين الأخيرتين من الفرض والنفل	٢	١٩٤
	مطلب في الركعتين قبل الفجر	٢	٢٨٢

	مطلب في أربع قبل الظهر وركعتين بعد ها	٢	٢٨٣
	كل ركعتين من النفل صلاة على حدة	٢	٢٩٨
	من صلى ركعتين بنية صلاة الليل والفجر طالع هل تنوبان عن سنة الفجر	٢	٣١٢
	القراءة في الركعتين بعد الوتر	٢	٣٤٧
	مطلب فيما إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا	٢	٤٠٧
	إن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها فجر أو جمعة استأنف	٢	٤٠٧
	تصح نية الإقامة بعد الركعتين	٢	٤٢٦
	نذرأن يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل	٣	٢١٢
	لا تُشترطُ نية أعداد الرّكعات	٢	٥٠
	مطلب :طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات	٢	٣٠٢
	مطلب في عدد ركعات التراويح ومقدار القراءة فيها	٢	٣١٨
	مطلب فيمن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة	٢	٣٢٢
	مطلب في عدد ركعات الوتر وكيفية أدائه	٢	٣٢٩
الركن	**مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«الواجب» و«السُّنَّة»**	١	٦٧
	إذا دار فعل بين كونه ركنا أو مكروها تحريما	٣	٨٥
	يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله	٢	٤٠٧
	ما فعل من الأركان في النوم لا يُحْتَسَبُ	١	٣٠٦
	الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة شرط	٢	٣٩٦
	لوأدّى ركنا مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أوالبدَنِ	١	٤١٧
	إن أدّى مع الانكشاف ركنا أو مكث قدر مايؤدّى	١	٤٤٦
	مطلب : لايجب سجود السهو إلابترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن	٢	٣٩٧
	مطلب : ركنية الركوع متعلقة بأدنى مايطلق عليه اسم الركوع	٢	١٠٨
	مطلب في أركان صلاة الجنازة	٣	١٥٢

	مطلب في حكم تعديل الأركان في ضوء الكتاب والسنة	٢	٦٥
	من ابتُلِيَ بين أن يؤدِّيَ بعض الأركان مع الحدث	٢	٨٣
	لاخلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية	٣	٦٠
	لم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة	٣	١٩٢
الركوب	انظر: ضمن «راكب»	*	*
ركوع	**متى يتحقق الركوع شرعا؟**	٢	١٠٥
	مطلب في كيفية الركوع	٢	١٦٦
	مطلب في أدنى تسبيحات الركوع و أكملها	٢	١٠٩
	رفع الرأس ونكسه في الركوع	٢	٢٢٤
	هل يؤمي للركوع والسجود قائماً	٢	٨٢
	مطلب فيمن لا يقدر على القيام و الركوع والسجود	٢	٧٥
	مطلب : من كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود كيف يصلي؟	٢	٨١
	مطلب فيمنْ ينتقِضُ وضوؤُه إذا صلى بالركوع والسجود	٢	٨٢
	مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين	٢	١٠٨
	إذا ركع ركوعين تجب سجدة السهو	٢	١٣٧
	مطلب : ما يفعل المسبوق إذا أدرك الإمام بعدَ الركوع أو في القعدة	٢	١٥١
	إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة	٢	١٥١
	إن سوى ظهره في الركوع صار مدركا	٢	١٥١
	لاتفريج إلا في الركوع ولا ضم إلا في السجود	٢	١٦٧
	مطلب فيما إذا أطال الإمام الركوع لإدراك الجائي	٢	١٧١
	إتمام القراءة في الركوع وعد الآي والتسبيح والسور	٢	٢٣٠
	مطلب في ترك الطمأنينة في الركوع والسجودوتكرار السورة	٢	٢٣٤
	لوتذكر في الركوع والسجود سجدة فسجدها لا تجب إعادتها	٢	٣٩٦
	القومة بين الركوع والسجدة فرض عند أبى يوسف	٢	٣٩٦

	الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير مقيد به	٢	٣٩٩
	إذا تذكر تكبيرات العيد في الركوع هل يعود؟	٢	٤٠٧
	نسي الفاتحة أوالسورة فتذكر في الركوع فانتصب قائما	٢	٤٢٧
	مطلب :إن سجدة التلاوة تتأدى بركوع الصلاة أيضا	٣	٣٠
	لاتعتد الركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها	٣	٣٩
	لورفع رأسه من الركوع أوالسجود قبل الإمام	٣	٦٤
	لورفع الإمام رأسه من الركوع أوالسجود قبل تسبيح المقتدي	٣	٦٤
	انتهى إلى الإمام وهو في الركوع	٣	٢٠٩
	خاف إن صلى سنة الفجرعلى وجهها أن تفوته الجماعة لواقتصرعلى الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر	٣	٢١٠
	إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده	٣	٢١٠
	لوأدركه بعد ماركع وهو في السجدة الأولى	٢	١٠٦
	مطلب فيما إذا ركع المقتدي قبل الإمام	٢	١٠٦
	قرأ أو قام أو ركع أوسجد نائماً	٢	١٢٦
	إن ركع مرتين أوسجد ثلاث مرات	٢	٣٩٩
	لوركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت	٣	٦٤
	مطلب فيما إذا تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون أنه ركع فركعوا	٣	٢٠٩
	كيف يركع الأحدبُ؟	٢	١٠٥
	إذا ارتج على الإمام متى يركع بعد القراءة الواجبة أم المستحبة؟	٢	٣٧٤
الرَمَد	**مطلب في ماء العين إذا كان فيها رَمَدٌ**	١	٢٨٨
	إذا رمِدَتْ عينُه فرمصت فاجتمع رمصها يوصل الماء تحت الرمص	١	٣٦٩
رمضان	وجه تسمية «رمضان»	١	٦٢
	مطلب :كيف يحصل للإمام ونحوه فضيلة الختم مرتين في رمضان	٢	٣١٩
	أبوحنيفة ﷺ كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة	٢	٣٢٠

الروث	لايستنجيْ بطعام وروث وعظم وعلف وفَحْم ولابحق الغَير	١	١١٦
	الروث إذا وقعت في البئر وصارت حمأة	١	٣٩٥
	وقع بول أو روث في ماء فبلَّ به الطِّيْن	١	٤٢٩
الرياء	ذم الرياء	١	٥٥
	مطلب فيمن شرع في الصلاة مخلصا ثم خالطه الرياء	٣	٢١١
	لارياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب	٣	٢١١
الريح	استقبال الريح بالبول	١	١١٥
	مطلب في الريح الخارجة من القبل	١	٢٧٤
	الريح بنفسها ليست بِنَجِسَةٍ	١	٢٧٥
	مطلب في الريح التي تمرُّ على النجاسة	١	٤٠٢
	عينُ الرِّيح نجسة أم لا؟	١	٤٠٢
	إخراج الريح في المسجد	٣	١٩٩
	هبَّتِ الريح فأثارت غباراً فأصاب وجهَه وذراعيه فمَسحه جاز	١	١٨٩
	هل ينجس المخرج والسروال المبلول بالريح؟	١	٤٠٣
	لاجماعة في الخسوف والريح والزلزلة والمطر والثلج	٢	٣٥٢

	ز		
الزجاج	الاستنجاء بالخذف والآجرّ والزُّجاج مكروهٌ	١	١١٧
	لوستر عورتَه بزجاج لا يجوز	١	٤٤٤
الزرع	لوتوضأ في أجمة القَصَب أو في ماءٍ فيه زرعٌ	١	٢٢٧
	أرض مغصوبة دفن فيها ميت فللمالك إخراجه والزرع فوقه	٣	١٩٠
الزكاة	إذا أدِّيَتْ بالمال زكاةٌ يصيروسخًا وحرم تناولُه لغنيٍّ وهاشميٍّ	١	٣٢١
	الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدِّيت به الزكاة	١	٣٢١
	تقديم النية على الصوم والزكاة	٢	٦١
الزلزلة	لاجماعة في الخسوف والريح والزلزلة والمطر والثلج	٢	٣٥٢
زمزم	يُكْره الشرب قائماً إلاّ فَضل الوضوء وماء زمزم	١	١١١
	مطلب فيمن لايجد سوى زمزم	١	١٧٣
	رجلٌ معه زَمْزَمُ يحمله للعطيَّة أو للاستشفاء لايجوز له التيمُّمُ	١	١٧٣
	حِيْلةُ التيمُّم لمن معه زمزم	١	١٧٤
	لوكان البئر قديما يترك كبئر زمزم	٣	١٩٩
الزوال	**مطلب في طريق معرفة وقت الزوال**	٣	٩٥
	الكلام حول رواية أبي يوسف في جواز التطوع وقتَ الزوال	٢	٣٠
	يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصليها	٣	١١٩
الزيارة	**مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها**	٣	١٩٢
	تستحب زيارة القبورللرجال وتكره للنساء	٣	١٩٢
	طريق زيارة القبور	٣	١٩٢

	س		
السابح	**مطلب في الصلاة ماشيًا أوسابحًا**	١	١٨٣
	السابِحُ لا يصلي وهو يَسْبَحُ	١	١٨٣
سائلٌ	**مطلب في موت ماليس له دمٌ سائلٌ**	١	٣٤٩
	ما لزق من الدم السائل باللحم فهونجس ومابقي فيه فليس بنجسٌ	١	٤٠٨
السباع	مخارجُ السِّباع نجسة ولا تطهُر بلحسها	١	٣٣٩
	مطلب في سُور الكلب والخنزير وسِباع البهائِمِ	١	٣٥٥
	مطلب في سورُسباع الطيرو مايسكُن في البيوتِ	١	٣٥٦
	لحمُ مالايؤكل يطهُر بالذبح وكذا جلود السباع	١	٣١٣
السبب	لايلزم من قبح السبب قبح المسبب	٢	١٣١
	سبب النقصان في الوقت التشبُّه بعبادة الكفار	٢	٢٩
	مطلب في الفرق بين عدم محل الفرض وسببه الجَعْليِّ	٢	١٩
	لووجب الفرض أوغيره بسبب ناقص وأدّى فيه صحَّ	٢	٢٩
	بحث سببيَّة الوقت للصلاة	٢	٤٥
السبحة	وجه تسمية الصلاة سبحة	٢	٢٩٢
	من الآداب أن يصِلَ الوضوء بسبحة	١	١١٢
	يستحب أن يصل الغسل بسُبْحَة	١	١٤٠
سَتْر	يقدم في الستر ما هو أغلظ	١	٤٤٧
	يكره سترالقدمين في السجود	٢	٢٥٩
	منْ صلى في بيت مُظلم في ليلة مُظلمة يجب ستُرالعوْرَة	١	١٤٢
	لوسترالنجاسة بكمه وسجد عليه	١	٤٣٣
	مطلب في معنى العورة والدليل على افتراض سترها	١	٤٣٤

	لا ستر مع رؤية البشرة	١	٤٤٤
	لوستر عورتَه بزجاج لا يجوز	١	٤٤٤
	يجب ستر عورته كلها، وماكان عورة لايسقط بالموت ولايجوز مسُّه	٣	١٤٠
	مطلب :كيف يصلي من لم يجد ما يستربه العورة	١	٤٤٧
	لووجدما يستربه بعض العورة وجب استعماله	١	٤٤٧
	اذا رأى من الميت شيئا يسترُه	٣	١٤٥
السُّتْرَة	**مطلب في حكم السترة وما يتعلق بها**	٢	٢٥٦
	مطلب : سترة الإمام سترة للقوم	٢	٢٥٨
	إن توجَّه قُدّامه فالعبرة سترة الإمام	١	٤٦٣
	الصلاة في طريق العامة والصحراء من غير سترة	٢	٢٤٧
السَّجادة	**مطلب في كتابة القرآن وأسماء اللّه على السَّجادة ونحوها**	١	١٥٦
السجدة	**مطلب في أقسام السجدة وأحكامها**	٣	٢٠٦
	السجدةُ المستقلّة مكروهةٌ	١	٩٢
	لم يُشْرَعِ التقرُّبُ بسجدةٍ منفردةٍ	٢	٣٦٢
	مطلب متى تَتأدّى فريضة السجدة ؟	٢	١١١
	مطلب في حكم السجدة على الثلج أو الحشيش ونحوه	٢	١٢١
	مطلب في كيفية سجدة الصلاة للرجل والمرأة، والنهوض منها	٢	١٧٧
	مطلب في سجدة الإمام في الطاق	٢	٢٤٤
	تداخل السجدات	٣	٢٦
	السجدات خمس	٣	٢٠٦
	أداء سجدة التلاوة بالجماعة	٣	٢٥
	تيمَّمَ للنافلة أوسجدة التلاوة أوصلاة الجنازة يصلي به المكتوبات أيضا	١	١٧٩
	سجدةُ الشكر غيرُ مسنونة	١	٣٠٠

	حكم القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة الشكر ونحوهما	١	٣٠٥
	تتحد السجدة وإن تكررت التلاوة في زواياه	١	٤٦٢
	وجوب السجدة متعلق بالسماع لابالاستماع ولابالتلاوة	٢	٣٢
	مطلب :من الواجبات القعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو	٢	١٣٦
	مطلب في كيفية سجدة الصلاة للرجل والمرأة، والنهوض منها	٢	١٧٧
	مطلب في حكم سجدة السهو وما تجب هي لأجله	٢	٣٩٧
	لوتذكر الإمام سجدة تلاوة بعد قيام المسبوق يعود		٤١٦
	لوتذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق	٢	٤١٧
	مطلب في كيفية سجدة السهو ومحلِّها	٢	٤٢٢
	تتمات فيما يكره من القراءة في الصلاة وخارجها وفي سجدة التلاوة	٣	١١
	مطلب فيمن سمع آية السجدة من الطائر ونحوه	٣	٢٤
	مطلب :كل سجدة وجبت في الصلاة ولم تودَّ فيها سقطت	٣	٢٥
	مطلب فيمن لم يفهم آية السجدة أو سمع ترجمتها	٣	٢٥
	مطلب فيمن كرَّر تلاوة آية السجدة	٣	٢٦
	تكفي سجدة واحدة لسجدات سواء كانت بعدها أو بعد بعضها	٣	٢٦
	الصلاة يتقرب بها مستقلة دون السجدة	٣	٢٩
	مطلب فيمن قرأ آية السجدة خارج الصلاة ثم أعادها فيها	٣	٢٩
	قرأ آية سجدة ثم سمعها كفته واحدة	٣	٣٠
	مطلب :إن سجدة التلاوة تتأدى بركوع الصلاة أيضا	٣	٣٠
	إذا كانت السجدة في آخر السورة هل يسجد لها أم يركع لها؟	٣	٣١
	يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة، وكذا في الجمعة والعيد	٣	٣٣
	يكره أن يقرأ سورة وترك آية السجدة ولوعكس لايكره	٣	٣٣
	مطلب :يستحب أن يقرأ مع السجدة من السورة آيات	٣	٣٣

	من نسي سجدة صلاتية ولم يدر من أي صلاة هي	٣	٧٢
	انتقاض الطهارة إذا نام في سجدة الشكر	٣	٢٠٧
	إذا تيمم لسجدة الشكر، هل تجوز الصلاة به؟	٣	٢٠٧
	حديث موضوع في فضيلة سجدة الشكر	٣	٢٠٧
	ترك حرف السجدة من آية السجود،هل تجب السجدة؟	٣	٢١١
	إن قرأ حرف السجدة من آية السجدة هل تجب السجدة؟	٣	٢١١
	تجب سجدة التلاوة لوسمع المصلّي ممن ليس في صلاته	٣	٢٤
سجود	القيام وسيلةٌ والسجود أصلٌ	٢	٨١
	السجود لايشترط أن يكون على الأرض بلاحائل	٢	١١٥
	مطلب :حكم السجود على شيْءٍ مما فُرِشَ على الأرض	٢	١٢١
	لاتفريج إلا في الركوع ولا ضم إلا في السجود	٢	١٦٧
	إن لم يضع ركبته في السجود على الأرض يجوز	٢	١٢٣
	سجد وموضع بعض أعضاء السجود نجس	١	٤١٨
	مطلب فيمن لا يقدر على القيام و الركوع والسجود	٢	٧٥
	مطلب : من كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود كيف يصلي؟	٢	٨١
	مطلب فيمن قدر على القيام والركوع دون السجود	٢	٨٢
	مطلب في حكم وضع اليدين والرُّكْبتين حال السجود	٢	١١٣
	مطلب فيما إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين	٢	١١٧
	يكره أن يحرِّف أصابع يديه أورجليه عن القبلة في السجود	٢	٢٥٩
	يكره سترالقدمين في السجود	٢	٢٥٩
	لوتذكر في الركوع والسجود سجدة فسجدها لا تجب إعادتها	٢	٣٩٦
	الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير مقيد به	٢	٣٩٩
	مطلب فيما وقع في تعيين مواضع السجدة من الخلاف	٣	٢٠
	تشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين	٣	٢٥

	القراءة للسجود ليست بمستحبة	٣	٣٤
	لورفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي	٣	٦٤
	السجود بغير سبب مكروه	٣	٢٠٦
	رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عاد	٣	٢٠٨
	إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده	٣	٢١٠
	ترك حرف السجدة من آية السجود ، هل تجب السجدة؟	٣	٢١١
	يستحب للتالي والسامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا الخ	٣	٢١١
	لوبسط كُمَّه على نجاسة وسجد عليه لا يجوزُ	١	١٥٤
	سجد وموضع بعض أعضاء السجود نجس	١	٤١٨
	مطلب فيمن صلى بحيث إذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس	١	٤٢١
	لوستر النجاسة بكمه وسجد عليه	١	٤٣٣
	مطلب فيمن أدرك الإمام بعد ما سجد سجدةً	٢	١٠٦
	سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز	٢	١١٥
	مطلب فيمن سجد على فخذيه أو ركبتيه للازدحام	٢	١١٥
	لووضع كفه على الأرض وسجد عليها يجوز ويكره	٢	١١٥
	مطلب فيمن سجد على ظهر رجلٍ آخرَ	٢	١١٦
	إن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز	٢	١١٦
	مطلب فيمن سجد على كفيه أو على خرقةٍ لشدَّة الحر أو البرد	٢	١٢٠
	إذا سجد ثلاث سجدات أو قام أو قعد في غير محله	٣	٢٥
	مطلب في وضع اليدين على الأرض قبل الركبة إذا سجد	٢	٢١٩
	لوتلاآية السجدة فسجد ثم تلاها ثانيا لاتجب ثانيا	٣	٢٧
	إذا سجد لآية السجدة مستقلة يكره أن يقوم ويركع من غير أن يقرأ بعدها شيئا	٣	٣١

	من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما أهمه	٣	٣٣
	لو لم يسجد الإمام لايسجد المؤتم وإن سمعها	٣	٢٣
	إذا تلا آية السجدة وهو صحيح قادر ولم يسجدها حتى مرض وعجز يجوز بالإيماء	٣	٢٤
	لوكان عليه سجدات متعددة فعليه أن يسجد عددها وليس عليه أن يعين	٣	٢٥
	لوقرأها فيها ولم يسجد لها ثم تلاهاخارجها سقطت عنه الأولى	٣	٣٠
السدل	**مطلب في حكم السدل في الصلاة**	٢	٢٢١
السَّرج	**فيمن نام على دابَّةٍ عُريانة أو على السَّرْج**	١	٣٠٢
	لوكانت على سرجه نجاسة كثيره لا تمنع	٢	٩٥
	لوخلع الخف أو ألجم الدابة أوسرجها أو نزع السرج تفسد	٢	٣٩٢
السُّرَّة	إيصال الماء إلى داخل السُّرّة فرض	١	١٣٦
	الركبة عورة والسرَّة لا	١	٤٣٥
	ما بين السرة والعانة عضوٌ	١	٤٤٥
السرقين	مرارة كل حيوان كبوله وجرة البعير كسرقينه	١	٣٩٩
	تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيدٍ رطبةٍ	١	٤٣٢
السطح	لوصلى على السطح من شدة الحركره	٢	٣٢٥
	لوقرأ على السطح جهرا والناس نيام	٣	١٧
	مطلب فيمن اقتدى بالإمام من سطح المسجد أو المئذنة أو نحوه	٣	٥٩
السعال	حكم السجود على كور العمامة والتنحنح والسعال في الصلاة	٢	٢٢٨
السفر	**مطلب في صلاة السفر والعودة منه**	٢	٣٥٨
	مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر	٣	٨٧
	مطلب في مُدّة السفر	٣	٧٤

	نكتة تعيين مدة السفر	٣	٧٤
	مطلب : المعتبر في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع	٣	٨٢
	مطلب في القراءة المستحبَّة حالة السفر	٢	١٥٩
	من خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة	٣	٨٧
	مطلب :العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء	٣	٨٨
	الجمع بين الصلاتين بعذرالمطر والسفر	٣	٨٩
	يكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصليها	٣	١١٩
	إن خرج من المصر مُجْتَطِبًا غيرَ مُريدٍ للسفر تيمم إن كان بينه وبين الماء نحوُميل	١	١٦٨
السفينة	من صلى في السفينة فلا بدله من الاستقبال	١	٤٦٣
	مطلب في حكم الصلاة في السفينة	٢	٩٥
	مات في سفينة ليس بقربها أرض يلقى في البحر	٣	١٩٠
السِّقط	كفن السقط والمولود ميتا	٣	١٤٧
السكر	**مطلب في الإغماء والجنون والسكر وتفسيرها**	١	٣٠٢
	لوكان في فمه سكر أوفا نيذ فابتلع ذوبه تفسد الصلاة	٢	٣٩١
السكران	لوأفاق السَّكران فوجد منيًّا فعليه الغسل	١	١٢٧
	إن وجد السَّكران مذيًّا فلا غسل عليه	١	١٢٧
	مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمى عليه	١	١٢٧
	أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون	٢	٢٦٩
السكوت	الهندي الذي لايفصح بالقرآن فسكوته أحب من قراءته	٢	٤٤٠
	سكوت أبي داؤد تحسين	٣	١٢٤
سلام	**مطلب في كيفية السلام عند تمام الصلاة، وألفاظه**	٢	٢٠٢
	مطلب : من ينويْه بالسلام في الصلاة ؟	٢	٢٠٣
	مطلب في نيَّة الحَفَظَةِ بالسلام	٢	٢٠٥

	مطلب في نية المقتدي بالسلام	٢	٢٠٦
	لا يقول في السلام «بركاته»	٢	٢٠٢
	بمجرد لفظ«السلام» يخرج من الصلاة	٢	٢٠٣
	مطلب :كيف ينصرف الإمام بعد السلام؟	٢	٢٠٨
	رد السلام بالإشارة بيده	٢	٢٢٩
	لوصافح بنية السلام فسدت	٢	٢٢٩
	هل يرد السلامَ المؤذِّنُ والمصلي والقارئ والخطيب ؟	٢	٢٦٨
	المتغوِّط لايلزمُه ردُّ السلام	٢	٢٦٩
	حكم تشميت العاطس كحكم رد السلام	٢	٢٦٨
	نام المقتدي في القعود واستيقظ بعد سلام الإمام	٢	٣٢٤
	مطلب :لو رد المصلي السلام برأسه أو بيده لا تفسد	٢	٣٨٢
	أراد أن يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد	٢	٣٨٩
	مطلب فيمن سها عن السلام على ظن أنه خرج من الصلاة	٢	٤١١
	سجود السهو قبل السلام أم بعده	٢	٤٢٢
	مسائل تبتني على قولهم"سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة"	٢	٤٢٧
	لونوى الإقامة بعد السلام	٢	٤٢٧
	لواقتدى به أحد بعد السلام	٢	٤٢٧
	لوضحك قهقهة بعد السلام	٢	٤٢٧
	إذا عاد إلى القعدة بعد السلام هل يقرأ التشهد ثانيا	٣	٤٠
	الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد	٣	٦٤
	لوشمت أوردَّ السلام في نفسه جاز	٣	١١٣
	لا بد في سلام التحية من إسماع المسلم عليه	٢	٢٠٨
	لا يقال: فلان عليه السلام	١	٥١

سلس البول	**مطلب :كيف يصلي من يسلس بوله أو تسيل جراحته إذا صلى قائما**	٢	٨٣
السماء	**مطلب في حكم رفع البصرإلى السماء في الصلاة**	٢	٢٥٨
السماع	وجوب السجدة متعلق بالسماع لابالاستماع ولابالتلاوة	٢	٣٢
السمك	إن كان على ظاهر بدنه جلد سمكٍ أوخبزٌ ممضوغ قد جفّ واغتسل	١	١٣٦
السنة	**مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«الواجب» و«السُّنَّة»**	١	٦٧
	السّنَّة مُكمِّلة للفرض والأدب مكمِّلٌ للسُّنّة	١	٦٨
	البدعة إذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة	٣	١٣٣
	يكره كل مالم يُعهد في السنة	٣	١١٩
	كل مباح يؤدي إلى اعتقاد الوجوب أو السنة فمكروه	٣	٢٠٧
	لا سنة دون المواظبة	١	١٠٤
	مذهبُ أهل السُّنة والجماعة أن تُفضِّل الشَّيخين وتحب الختنين	١	٢٣٩
	التقيُّ لايترك سنَّةً و لامستحبًّا بغيرضرورةٍ	١	٣٣٦
	مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض	٢	٢١٥
	اتباع السنة أفضل – ولوكان يسيرا – على فعل أشق منه	٢	٣١٧
	ترك السنة أولى من ترك الواجب	٣	٦٤
	سنة عين أفضل من صلاة النفل	٣	١٤
	الأعلمية بالكتاب لايستلزم العلم بالسنة ومايفسد الصلاة	٣	٤٢
	غَسْلُ اليدين في بداية الوضوء سنّةٌ مطلقاً	١	٨١
	هل يصلِّي سنة الفجر إذا أقيمت ؟	٢	٣٨
	مطلب :لو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر	٢	٤٣
	هل تصح سنة الفجر قاعدا ؟	٢	٩٠
	هل تصح سنة الفجر على الدابة ؟	٢	٩٥
	لوترك السنة في بعض الأحيان غير ناوٍ فلايأثم	٢	١٤٢

	مطلب: يكره تأخير السنة عن أداء الفريضة	٢	٢١٠
	مطلب في حكم الفصل بين الفريضة والسنة بسبب الورد	٢	٢١٣
	الفرق بين الإمام وغيره في اللبث بعد الفرض وتأخير السنة	٢	٢١٤
	مطلب: يكره للإمام تطويل الصلاة وإعجال القوم عن إكمال السنة	٢	٢٤٩
	لوصلى سنة الفجر قاعدا أو راكبا من غير عذر لايجوز	٢	٢٨٢
	فضل سنة المغرب والعشاء	٢	٢٨٥
	مطلب في السنة قبل الجمعة وبعدها	٢	٢٩٠
	لوترك سنة الفجر والظهر هل تلحَقُه الإساءة؟	٢	٢٩١
	أين يصلي سنة الفجر بعد شروع الجماعة؟	٢	٣٠٢
	الإتيان بالسنة خلفَ الصفِّ مكروه	٢	٣٠٢
	مطلب في قضاء سنة الفجر	٢	٣٠٤
	هل يشرع في السنة ثم يقطعها ثم يقضيها قبل الطلوع؟	٢	٣٠٤
	صلى سنة الفجر وفاته الفجر لايعيد السنة إذا قضى الفجر	٢	٣٠٥
	متى يقضي سنة الظهر قبل شفعة أم بعدها ؟	٢	٣٠٥
	القراءة في سنة الفجر	٢	٣٠٦
	الأفضل تأخير سنة الفجر أم التقديم ؟	٢	٣٠٧
	أداء السنة بنية مطلق النفل أو مطلق الصلاة	٢	٣١٢
	مطلب: الخروج إلى الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع	٣	١٣٠
	مطلب: كيف يتم الصلاة من خاف فوت الجماعة إذا صلى السنة على وجهها	٣	٢١٠
	خاف إن صلى سنة الفجرعلى وجهها أن تفوته الجماعة	٣	٢١٠
	قام المتطوع إلى الثالثة ثم ذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر	٣	٢١٠
	مطلب في سنن الوضوء	١	٩٠
	مطلب في بقية سنن الصلاة	٢	٢٧٩

	فهرس سنن الصلاة	٢	٢٨٠
	ترتيب السنن في القوة	٢	٢٨٢
	مطلب في السنن الغير المؤكدة	٢	٢٨٩
	مطلب في حكم من يترك السنن المؤكدة	٢	٢٩١
	مطلب في حكم أداء السنن المؤكدة بعدما قامت الجماعة	٢	٣٠٢
	مطلب في قضاء بقية السنن	٢	٣٠٥
	مطلب: أين يصلي السنن البعدية؟في المسجد أم في المنزل؟	٢	٣٠٧
	لاتترك السنن للجماعات كالتسبيحات	٢	٣٢٠
	عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا وتركا	٣	٦٥
	مطلب في ترك السنن للمسافر	٣	٨٨
	السنن الوقتية لا تقضى في غيروقتها	٣	١٣٦
المسنون	ترك المكروه أهم من فعل المسنون	٢	٢٦١
	لا يتعدّى الحد المسنون في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع	١	١١٨
	المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء	٢	٣٥٠
	إعفاء اللِّحية مسنون	١	٧٧
السنور	**مطلب فيما إذا مات في البئر حمامةٌ أودجاجةٌ أو سِنّورٌ**	١	٣٣٤
	مطلب فيمن صلى وقد حمل سَنَّوْراً ونحوه أو صبياً ببدنه نجاسة	١	٤٠٠
السهو	سلامُ منْ عليه السهو هل يُخْرجُه من الصلاة؟	٢	٤٢٧
	هل يسجد للسهو إذا ترك التسمية ساهيا؟	٢	١٥٣
	مطلب في حكم سجدة السهو وما تجب هي لأجله	٢	٣٩٧
	سجود السهو شرع لجبر النقصان	٢	٣٩٧
	سجود السهو لايرفع القعدة وسجود التلاوة يرفعها	٢	٣٩٧
	لوسبح بنية الإعلام على سهو لا تفسد	٢	٣٨٨
	الفرق بين سجود التلاوة والسهو	٢	٣٩٧

	الجهر والمخافتة قدرما تجوز به الصلاة يوجب السهو	٢	٤٠٠
	من سلم وعليه السهو سجد للسهو	٢	٤١١
	السجود لايتكرر بتكرر السهو	٢	٤١٥
	مطلب : هل يأتي بالصلاة والأدعية في قعدة السهو؟	٢	٤٢٥
	مطلب :هل يبني بعد سجود السهو في التطوع؟	٢	٤٢٦
	إذا عكس الترتيب في السورة لايلزمه السهو	٢	٤٢٧
	جهر المنفرد في موضع المخافتة لايلزمه السهو	٣	٢٠٨
	لو ترك تكبيرة القنوت، هل يجب سجود السهو ؟	٣	٢١١
	مطلب :من الواجبات القعدة الأولى وسجدة التلاوة والسهو	٢	١٣٦
	سهوالإمام يوجب السهو على المؤتم وسهو المؤتم لايوجب على أحد	٢	٤١٠
السواك	**مطلب في السواك**	١	١٠٤
	المستحب أن يكون السواك من شجرةٍ مُرَّةٍ	١	١٠٤
	طول السواك شِبْر في غِلَظ الخِنصَر	١	١٠٤
	مطلب في فوائد السِّواك	١	١٠٤
	يُستحبّ السواك في خمسة مواضع	١	١٠٥
	وقت السواك عند المضمضة أم قبل الوضوء ؟	١	١٠٥
	يعالج بالإصْبع عند فَقد السِّواك	١	١٠٥
	حكم السّواك لمن سقطَت أسنانُه	١	١٠٥
	يبُلَّ السواك إن كان يابساً	١	١٠٦
	يستحب السواك والتطيب	٣	١١١
سؤال	السؤال ذُلٌّ	١	١٧٢
	تعذّرالسؤال بمنـزلة السؤال مع عدم الإخبار في باب التيمم	٣	٨٣
	مطلب في التعوذ من النار وسؤال الجنة والاستغفار في الصلاة	٢	٢٣٩

	إن تيمم قبل أن يسأل فصلّى ثم سأل فأعطى تلزَمُه الإعادة	١	١٧١
	من سأل فلمْ يخبر وصلّى ثمَّ أخبر لايعيدُ	١	٤٥٩
	مطلب فيما إذا سأل المصلي الإنعامَ والمغفرةَ ونحوَهما	٢	٣٨٣
	إن لم يكن معه دلوٌ يجب عليه أن يسأل رفيقَه	١	١٧٤
	من كان في المسجد ولا محراب له ، هل يسأل أهل المحلّة	١	٤٥٦
	مطلب فيمن صلى بالتحري و لم يسأل من كان عنده	١	٤٥٩
	كل تابعٍ يسأل عن متبوعه فإن أخبره عمل بخبره	٣	٨٣
	الحي إذا لم يجد ثوبا لايجب على الناس أن يسألوا له	٣	١٨٥
	لا ينبغي التّفَحُّص والسؤال مالم يَغْلِبْ على الظن عُرُوضُ نجاسة له بقرينة ظاهرة	١	٢١٤
السيلان	**مطلب في تفسير السيلا ن الناقض**	١	٢٨٥
	لا يبني لسيلان دمّل غمزها	٢	٢٩٥

	ش		
الشاة	**مطلب فيما إذا بالتْ شاة في البئر أو وقعت فيها خمر**	١	٣٤٥
	مطلب فيما إذا وقعت شاة أو آدمي	١	٣٣٦
	مطلب في الصلاة بشاةٍ ميتةٍ إذا أصلح بها مصارين	١	٤١٠
	تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيدٍ رطبةٍ	١	٤٣٢
	يطهررأس الشاة من الدم بالنار	١	٣٧٤
	حكم السخلة والإنفحة إذا خرجت من شاةٍ ميتةٍ	١	٣٢٠
الشارب	**مطلب في إيصال الماء إلى ماتحت الشارب ونحوه**	١	٨٦
	لوقص الشّارِب لايجب تخليلُه	١	٧٧
	لوطال شاربُه يجب تخليلُه	١	٧٧
	يندب للغازي في دارالحرب توفيرالشارب وتطويله	٣	١٨٩
	لوأمرّالماءَ على الرأس أوالشارب أوالحاجب ثم حلق لا يجب غسل ماتحته	١	٧٧
الشارع	طين الشارع ومواطئ الكلاب	١	٤٢٩
الشتاء	يبالغ في الاستنجاء في الشتاء والصيف	١	١٠٠
	إن استنجى في الشتاء بماءٍ سخِن	١	١٠٠
شُرْب	يُكْره الشرب قائماً إلاّ فَضل الوضوء وماء زمزم	١	١١١
	مطلب في شرب فضل الوضوء	١	١١٠
	الدعاء بعد الشُّرْب	١	١١١
	مطلب :هل يقوم شُرْب الماء مقامَ المضمضة؟	١	١٣٧
	شُرب الماء المستعمل مكروهٌ	١	١٥٦
	الوضوء بالماء الموضوع للشرب	١	٢٠٢

	هل يجوزُ الشرب من الماء الموضوع للوضوء	١	٢٠٢
	ما يعيش في الماء مِمَّا لايؤكل إذا مات وتفتَّتَ، يكره شُرْبُ الماء	١	٣٥١
	مطلب فيمن أكل أوشرب في صلاته عامدا أو ناسيا	٢	٣٧٤
	لا يشرب ماشيا ورخِّص للمسافر	١	١١١
تشرّب	**مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النجاسة**	١	٣٩٣
	الحجرالذي لم يتشرَّبْ لايطهر إلا بالغسل	١	٢٩٤
	أصاب الجلدَ دهن نجسٌ وتشرَّب ثم غسله ثلاثا طهُرَ وما تشرَّب عَفْوٌ	١	٣٦٤
الشرط	**مطلب في معنى الشرط لغة واصطلاحا**	١	٦٦
	لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة	١	٩٣
	الاستدلالُ بمفهوم الشَّرْط فاسدٌ	١	١٨٢
	الشُّروط توابعُ إنمايُراد وجودُها لاوجودُها قصداً	١	١٤٢
	اشتراط وجود الشَّهْوة عند الانفصال أم عند الخروج؟	١	١٢٠
الشرعي	نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي	١	٤١٤
	الذبح الشَّرْعي يطهر الجلد والشحم وجميع الأجزاء ولو من الكلب والذِّئب	١	٣٢٧
	لامدخل للرَّأي في التقديرات الشَّرْعِيَّة	٣	٨٠
	الأصل أن يُعْتَبَرَ في الأسماء الشَّرعيّة ما ينبئ عنه من المعانى	١	١٦٣
	شرع من قبلنا لايكون شرعا لنا إذا لم يقصد الله تعالى	٣	١٩٠
شروع	إذا نوى أربعا وشرع لايلزمه إلاشفع	٢	٢٩٩
	كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل	٢	٣١٢
	لودخل بعد ما شرع الإمام في التراويح فإنه يصلي الفرض وحده	٢	٣٢٤
الشَّعر	إيصال الماء إلى مَنابتِ الشعر فرضٌ وإن كثف	١	١٣١

	إيصال الماء أثناء اللِّحية وأثناءَ الشَّعر فرضٌ	١	١٣١
	لوكان الشعر مّتلبِّداً أولم يصل الماء إلي أثنائه لا يجوزالغسل	١	١٣١
	إذا بلغ الماء أصولَ شعرالمرأة فغسلُ ذَوائبها موضوعٌ	١	١٣١
	مطلب في غسل الشعر المسترسل للرجال	١	١٣٢
	في شَعرالرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسِل	١	١٣٣
	النظر إلى شعورهنَّ فتنةٌ كالنظر إلى الوجه	١	٤٤٠
	إنقاءُ البَشَرَة وبلَّ الشعرفرض	١	١٣٧
	مطلب في من حَلَق الشعر أو قلم الأظفار بعْدَ ماتوّضأ	١	٣١٠
	مطلب فيمن صلى ومعه شعرُإنسان	١	٣٩٩
	مطلب في حكم الشعر المسترسل للنساء	١	٤٤٠
	مطلب في حكم عقص الشعر في الصلاة	٢	٢١٨
	مطلب :لايوخذ شيء من شعرالميت ولاظفره ولايختن	٣	١٤٣
	عصب الميتة والعظم والقرن والريش والشعر والصوف والظِّلف طاهرٌ	١	٣٢٨
الشِّعر	لوأنشد شعرا تفسد الصلاة	٢	٣٩٢
	المراد من إنشاد الشعر ماكان من حديث الدنيا	٣	١٩٨
	مطلب فيمن أنشأ شعرا أو خطبة بفكره ولم يتكلم	٢	٣٨٠
	أشعار في ذم الالتفات إلى الغير في الصلاة	٢	٣٨٠
الشعير	**مطلب في حكم الشعير ونحوه الموجود في البعرو الخثيِ والروث**	١	٤٢٨
	مطلب في السجود على الأرز والحنطة والشعير ونحوه	٢	١٢٢
الشفق	الشفق الأبيض والأحمر	٢	١٦
الشكر	**مطلب في تفسير الحمد والشكر والله والرب والعالمين**	١	٥٠
	سجدةُ الشكر غيرُمسنونة	١	٣٠٠

	حكم القَهْقَهَة في سجدة الشُّكر ونحوها	١	٣٠٥
	انتقاض الطهارة إذا نام في سجدة الشكر	٣	٢٠٧
	إذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلاة به؟	٣	٢٠٧
	حديث موضوع في فضيلة سجدة الشكر	٣	٢٠٧
	لونامَ في سجدة التلاوة أو الشُّكر لايكون حدَثًا	١	٢٩٩
الشمس	**مطلب: متى تحل الصَّلاة بعد طلوع الشمس**	٢	٤٤
	مطلب فيما لو طلعت الشمس خلال الفجر أو غربت خلال العصر	٢	٤٥
	مطلب في حكم التطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب	٢	٣٥
	مطلب في حكم الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس	٢	٣٣
شكَّ	توضيح ضابطة «اليقين لا يزول بالشك»	١	٤٢٦
	الشك قسمان ومنشأ الشك شيْئانِ	١	٤٢٧
	شرع من غير شك ثم شكَّ بعدَ ذلك	١	٤٦٠
	صور الشك في الصلاة	٢	٤٢٠
	مطلب فيمن تيقَّن في الوضوء وشكَّ في الحدث	١	٣١٠
	من شكَّ في الوضوء وتيقَّنَ في الحدث فعليه الوضوء	١	٣١١
	من شكَّ في خلال الوضوء فعليه غسلُ ما شكَّ فيه	١	٣١١
	إن شكَّ بعد تمام الوضوء فلايُلْتَفَتُ إلى الشَّكِّ مالم يَتَيَقَّنْ	١	٣١١
	من علم أنه قعد للوضوء وشكَّ هل توضأ أم لا فعليه الوضوء	١	٣١١
	مطلب مهمٌّ فيما إذا وقع الشك في الموضع النجس من الثوب ونحوه	١	٤٢٦
	مطلب فيمن شكَّ في بقاءِ وقت الظهر فنوى ظُهرَ الوقت	٢	٥٧
	مطلب فيما إذا شكَّ المقتدي هل كبر مع الإمام أوبعده؟	٢	٧٣
	مطلب: إذا شك الإمام والقوم أنهم صلوا تسع تسليمات أوعشر تسليمات	٢	٣١٧
	شك أنه في ركعة ثانية أم ثالثة يقنت مرتين	٢	٣٤٢

	مطلب فيمن شك فأطال التفكر في الصلاة	٢	٤١١
	مطلب فيمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟	٢	٤١٨
	مطلب فيمن شك في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية	٢	٤٢٠
	شك في صلاته أنه صلاها أم لا	٣	٧٣
	شك قبل السورة أنه هل قرأ الفاتحة أم لا	٣	٢٠٩
	لوزاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك بنية وضوء آخر فلا بأس به	١	٩٢
	من عَلِم أنه جلس لقضاء الحاجة وشكَّ هل قَضاها أم لا فعليه الوضوءُ	١	٣١١
المشكوك	**مطلب فيمن توضَّأ بالماء المشكوك أو المكروه**	١	٤٠٧
	مطلب فيمن لايجد سوى ماءٍ مشكوك	١	١٧٥
	لوتيمم فصلّى ثم توضأ بالمشكوك وأعاد صحَّت وكذا لوعكس	١	١٧٥
	مطلب فيما إذا كان سور الحيوان مكروها أو مشكوكا	١	٣٤٠
	مطلب فيما إذا أصابَ الثوب أو البَدَن شيءٌ من السور المشكوك أوالنَّجس	١	٣٦١
	إن توضّأ بماءٍ مشكوكٍ أومكروه ثُمَّ وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما أصابه	١	٤٠٧
الشهيد	**مطلب في أقسام الشهيد وتعريفه**	٣	١٧٨
	فوائد ما يحويه تعريف الشهيد من القيود	٣	١٧٨
	مطلب في حكم الشهيد	٣	١٨١
	مطلب في الصلاة على الشهيد	٣	١٨١
	كيفية الصلاة على شهداء أحد	٣	١٨٢
	حكم دم الشهيد متصلا ومنفصلا	١	٤٠٩
	حمزة – رضي الله عنه – سيد الشهداء عند الله يوم القيامة	٣	١٨٢

الشيخ	الشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض في جواز التخلّف عن الجماعة	٣	٩٤
	مذهبُ أهل السُّنة والجماعة أن تُفضِّل الشَّيخين إلخ	١	٢٣٩
	لا يوثّق بتصحيح الشيخين	٢	٢٨٦
	الرد على الشيخ ابن الهمام فيما قالوا: إن وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع	٢	٣٢

	ص		
الصابون	إن بقي أثرٌ لا يلزَمُ استعمالُ الصابون	١	٣٨٣
	طهارة صابونٍ صُنِع من دهن نجس	١	٣٩٥
	الكلب إذا صارصابونًا صار طاهرًا	١	٣٩٥
صبغ	الثوب إذا صُبِغَ بالصبغ النجس كيفَ يطهُر	١	٣٥٤
	زعفران في إناء للصبغ بال فيه صبيٌّ	١	٤٣٠
الصبي	إسلام الصبي العاقل صحيح	٣	١٦٣
	لوأدخل الصبيُّ يدَه في إناء هل يتوضأ به	١	٣٢٥
	بلغ الصّبيُّ بالاحتلام هل يجب عليه الغسل؟	١	١٣٠
	يؤمر الصبيّ بالغسل تخلّقاً كالوضوء والصلاة	١	١٢٩
	يؤمرالصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرا	٣	٢١٢
	حكم قيء الصبيّ الذي يرتضع فيقيء من ساعته	١	٢٨١
	قهقهة الصبيِّ في الصلاة	١	٣٠٦
	بلغتِ الصَّبية بالحيض هل يجب عليها الغسل؟	١	١٣٠
	مطلب فيمن صلى وقد حمل سنَّوْراً ونحوه أو صبياً ببدنه نجاسة	١	٤٠٠
	مطلب فيمن صلى وهو حاملُ شهيدٍ أو صّبي قد تنجَّس ثوبُه	١	٤٠٩
	مطلب في امرأة صلت ومعها صبيٌّ ميت	١	٤١١
	زعفران في إناء للصبغ بال فيه صبيٌّ	١	٤٣٠
	مطلب في من حمل الصبي وغيره	٢	٢٢٩
	أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون	٢	٢٦٩
	نفل البالغ أقوى من نفل الصبي	٢	٣٢١
	مطلب فيما إذا مص صبيٌّ ثدي أمه أو أرضعته هي بنفسها	٢	٣٧٦

	لوحمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لا تفسد الصلاة	٢	٣٧٠
	إن كان المقتدي صبيا أو امرأة ، هل يتعين ؟	٢	٣٩٦
	صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل	٣	١٧
	تجب على من سمعها من حائض أو كافر أو صبيٍّ أو مجنون أو نائم	٣	٢٤
	مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم	٣	٤٧
	صبيّ صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر تلزمه إعادتها	٣	٧٣
	إذا بلغ الصبيُّ في أثناء الطريق هل يقصر؟	٣	٨٤
	لاتجب الجمعة على عبد وصبيٍّ ومسافر ومريض وامرأة	٣	٩٤
	مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة	٣	١٦٣
	إن سُبِيَ صبيٌّ وحده يصلى عليه وإن مع أحد أبويه لا	٣	١٦٣
	حمل الصبي على الأيدي أحب من حمله على الدابة	٣	١٦٥
	مطلب في دفع القرآن ونحوه إلى الصبيان	١	١٥٤
	مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفارُ أو الصِّبْيان أيديَهُمْ	١	٢٣٥
	الترتيب بين الرجال والنساء فرض وبين الرجال والصبيان سنة	٣	٥٥
	ذَكَرصبيٍّ لا يشتهي بمنـزلة الإصبع	١	١٢٩
	تعليم الصبيان بأجرفي المسجد	٣	١٩٨
	إن مص صبيٌّ ثدي امرأة – وهي في الصلاة – فخرج اللبن تفسد وإلا فلا	٢	٣٧٦
	تؤمر صبيَّة صلَّت بلا وضوء أومكشوفة العورة بالإعادة دون مكشوفة الرأس	١	٤٤٨
	يندب الاغتسال للمجنون إذا أفاق وللصبي إذابَلَغ بالسِّن وللكافرإذا أسلم	١	١٤٦
	خروج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء من تعريف الشهيد	٣	١٧٩

صحة	قضى في المرض صلاة الصحة بالتيمم جاز	٣	٧٣
	المُحَقِّقون على صِحّة حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده	١	٩١
	الحكم بالصحَّة والضعف إنما هو في الظاهر دون نفس الأمر	١	٤٠٦
	الحسن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرُقُه	٢	٢٨٨
الصحيح	الترجيح بين الصَّحيح والأصح	١	١٥٣
	يجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف	٢	٢٨٨
	لوكان الصحيح والمجروح مُتَسَاوِيَيْنِ فالأحوطُ وجوبُ غسل الصحيح ومسح الجريح	١	١٦٧
الأصح	الترجيح بين الصَّحيح والأصح	١	١٥٣
	قول المحدثين :أصح الأحاديث ماتفق عليه ثم وثم تَحَكُّمٌ لايجوز التقليد فيه	٢	٢٨٧
	مدار أصَحِّيَّة الحديث	٢	٢٨٧
	لاتتوقف أصحية الشفع الأول من النفل على الثاني	٢	٢٩٨
الصحراء	الصلاة في طريق العامة والصحراء من غير سترة	٢	٢٤٧
	موضع الصفوف في الصحراء كالمسجد	٢	٣٩٠
	لا تصح نية الإقامة في الصحراء	٣	٨٢
	لوكان محبوسًا في الصحراء فصلى بالتيمم فإنه لا يعيدُ	١	١٨٢
الصدقة	يستحب أداء صدقة الفطر قبل الصلاة	٣	١٢١
الصعيد	**معنى «الصعيد الطيب» في آية التيمم**	١	١٨٦
الصغير	يُكره أن يُمسك الصغير نحوَالقبلة	١	١١٥
	لايجبُ الغسل بوطْئ البَهيمة والميتةِ والصَّغيرة مالم يُنـزِل	١	١٢٢
الصف	قيام المنفرد في خلال الصف	٢	٢٤٧
	جلس الناس صُفُوفًا على شط النهر يتوضَّؤون جاز	١	٢١٥

	يتوضَّؤون صُفوفاً من حوضٍ كبيرٍ جاز	١	٢٢٦
	ترتيب الصفوف	٣	٥٥
	مكان الصفوف له حكم المسجد	١	٤٦٣
	مطلب في قيام المقتدي خلف الصف وحده	٢	٢٤٦
	قام في آخر الصف وبين الصفوف منافذ فللداخل أن يمر بين يديه	٢	٢٥٨
	الإتيان بالسنة خلفَ الصفِّ مكروه	٢	٣٠٣
	لو دخل فرجة الصف أحد فوسعه له فسدت	٢	٣٨٢
	يستحب للجماعة كسر الصفوف	٢	٢١٥
	إن كان بين الصفوف بعد	٣	٥٨
	مطلب: يستحب أن يصفُّوا في صلاة الجنازة ثلاثة صفوف	٣	١٥٨
	أفضل صفوف الرجال في الجنازة آخرها	٣	١٥٩
	رأى فرجة الصف الثاني فمشى إليها لا تفسد ، وإن مشى إلى الثالث تفسد	٢	٣٩٠
	انتهى إلى الإمام وهو في الركوع إن قام في الصف الأخير يدرك الركعة وإن مشى إلى الصف الأول لا يدركها لا يمشي	٣	٢٠٩
صلاة	تفسير الصلاة	١	٥٦
	مطلب في الأدلة من القرآن الكريم على فرضية الصلاة	١	٥٧
	مطلب في الأدلّة من السنة النبوية على فرضية الصلاة	١	٦٠
	شرح حديث «الصلاة عماد الدين» إلخ	١	٦٤
	مطلب في تفسير «الصلاة الوسطى»	١	٥٩
	لا تجوز الصلاة بالتهجي ولا تفسُد	٣	٢٤
	الصلاة بالتيمم عند عَدَم الماء لا خَلَلَ فيها ولا نقصان	١	١٨١
	مطلب في الصلاة ماشيًا أو سابحًا	١	١٨٣
	العمل الكثيرُ مُنَافٍ للصلاة	١	١٨٣

	لاتجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه أهل فارس	١	٤٣٠
	الصلاة بغيرطهارة أوفي الثوب النجس	١	٤٥٠
	صلاة الفرض على الدابة إذا كانت جموحا أوخاف ذهاب القافلة	١	٤٥٤
	مطلب مهم في حكم صلاة العشاء في البلاد التي لايوجد فيها وقتها	٢	١٨
	مطلب :متى تحل الصَّلاة بعد طلوع الشمس	٢	٤٤
	بحث سببيَّة الوقت للصلاة	٢	٤٥
	مطلب في كيفية صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت	٢	٨٥
	مطلب في نصائح وعِبر لمن لايهتَمُّ بالصلاة	٢	٨٦
	وعيد ترك الصلاة	٢	٨٦
	ما دون الركعة لا يسمّى صلاة	٢	١٠٦
	الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب	٢	١٢٦
	مسائل تفسد فيها الصلاة في ضوء أصل أبي حنيفة	٢	١٢٨
	كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتُها	٢	١٣٢
	«كل شفع من النوافل صلاة على حدة»ليس مطرداً	٢	١٩٥
	حكم الصلاة في يوم الدجال	٢	١٩
	مطلب في صلاة الضحى	٢	٢٩١
	مطلب في معنى الصلاة على النبي وحكمها منفردةً	١	٥١
	مطلب في بعض أهَمِّ الآداب للصلاة	٢	٢٠٧
	مطلب في حكم الصلاة بحضرة الطعام	٢	٢٥٩
	الصلاة إلى تنور أو كانون أوشمع أوسراج أوقنديل	٢	٢٥٩
	الصلاة مشدود الوسط مشمّرالكُمّ	٢	٢٥٩
	قطع الصلاة لإنجاء الغريق أو غيره	٢	٢٦٠
	كل ركعتين من النفل صلاة علاحدة	٢	٢٩٨
	فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر	٢	٣٠٣

	صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين بدعة	٢	٣١٥
	الفرق بين السجدة والصلاة	٣	٢٩
	مادون الركعة ليس له حكم الصلاة	٣	٣٩
	الخروج عن صلاة معتدٍّ بها لم يشرع إلا بالقعدة	٣	٤٠
	المستثنى من قاعدة «إذا بطلت صفة الصلاة بطل أصل الصلاة»	٣	٤١
	صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي	٣	٤٨
	آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ	٣	٥٢
	مسألة عجيبة تفسد صلاة المرأة دون الرجل في المحاذاة	٣	٥٧
	المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال	٣	٥٩
	هل يرتد بترك الصلاة عمدا	٣	٦٦
	إذا فاتته صلاة ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد	٣	٧٣
	الصلاة والخطبة كشيء واحد	٣	١١٧
	مطلب في أركان صلاة الجنازة	٣	١٥٢
	مطلب في كيفية صلاة الجنازة	٣	١٥٣
	إن جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة المسبوق يقضي متواليا	٣	١٥٧
	مطلب في الصلاة على عضو بقي من الجثة	٣	١٦١
	مطلب في الصلاة على البغاة وقطاع الطريق	٣	١٦٢
	مطلب في حكم الصلاة على من قتل نفسه عمدا	٣	١٦٢
	مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة	٣	١٦٣
	صلى على حمزة- رضي الله عنه- سبعين صلاة	٣	١٨٢
	كيفية الصلاة على شهداء أحد	٣	١٨٢
	مطلب في الصلاة على قتيل وُجِد في دار الإسلام	٣	١٨٩
	مطلب: في أي مسجد تكره الصلاة؟	٣	٢٠٣
	لا بأس بالصلاة في مسجدٍ بُنِيَ في أرض غصب	٣	٢٠٣

	سبع مواطن لاتجوز الصلاة فيها	٣	٢٠٥
	الصلاة على الأرض أو ما تنبته الأرض أفضل	٣	٢٠٨
	الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا	٣	٢٠٨
	كل صلاة أديت مع النقصان تجب إعادتها	٣	٢١٠
	مطلب فيمن شرع في الصلاة مخلصا ثم خالطه الرياء	٣	٢١١
	الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد ؛ بل يصلي لوجه الله تعالى	٣	٢١١
	الصلوات التي ليس لها أذان	٢	٢٦٣
	ترك الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر	٢	٢٩١
	إيجاب سبع صلوات في وقت واحد	٣	٧٢
	مطلب في فدية الصلوات والصيام والوصية بها	٣	٧٣
	فدية صلوات يجوز إعطاؤها لفقير واحد	٣	٧٣
	من صلى عليه غائبا	٣	١٥٠
	لوصلى على السطح من شدة الحركره	٢	٣٢٥
	لا يُصلّي تحيّة الوضوء في الوقت المكروه	١	١١٣
	لوحلف لا يصلي لا يحنث بها دون الركعة	٢	١٠٧
	حكم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى من الرواتب والنوافل	٢	١٩٥
	مطلب المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب	٢	٢٢٤
	نذر أن يصلي يلزمه قائما	٢	٣٠١
	يكره أن يصلي مع غلبة النوم	٢	٣٢٥
	يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين جالسا	٢	٣٤٧
	إذا صلى ركعة فطلع الفجر فالأولى أن يتمّ الثانية ثم يصلي ركعتين	٢	٤١٠
	حلف لا يصلي لا يحنث مالم يسجد	٣	١٠٨
	لايصلي على باغ ولاقاطع طريق ولايغسلان	٣	١٦٢

	مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة	٣	٢١٢
	الصلاة لا تفسد بأفعال القلب	٢	٣٨٠
	شرائط سجدة التلاة شرائط الصلاة سوى التحريمة	٣	٢٣
	حكم الصلاة على النبي- عليه السلام- عند ذكر اسمه كحكم سجدة التلاوة	٣	٢٩
	يندب تكرار الصلاة على النبي—عليه السلام – دون سجدة التلاوة	٣	٢٩
	الصلاة استقلالا تكره إلاعلى الأنبياء والملائكة	١	٥١
	مطلب في حكم الصلاة على النبي والرد على من أوجبهافي القعدة الأخيرة	٢	١٩٦
	مطلب في الصفة المختارة للصلاة على النبي- صلي اللّه عليه وسلم	٢	١٩٨
	مطلب فيما يُستَحبُّ بعد الصلاة على النبي- صلي اللّه عليه وسلم	٢	١٩٩
	مطلب :هل يقول في الصلاة على النبي «وارحم محمداً»	٢	٢٠١
المصلي	ما ذا ينبغي أن يتفكر المصلّي في قلبه حينما يأتي بالأذكار في الصلاة؟	٢	٣٨١
	مطلب مهمٌّ في حكم المرور بين يدي المصلي	٢	٢٥٤
	الاستقبال إلى وجه المصلي مكروه	٢	٢١٠
	مطلب في تهليل المصلي أو تسبيحه ونحوه إجابةً لشيئ	٢	٣٧٠
	مطلب فيما إذا ضرب المصلّي إنسانا أو دابة	٢	٣٧٧
	مطلب فيما إذا أشار المصلي بيده أو كتب شيئا	٢	٣٧٨
	لوروّح المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أومرتين لا تفسد	٢	٣٨٧
	لواستعطف المصلي هرة أوكلبا أوساق حمارا هل تفسد؟	٢	٣٦٦
	مطلب فيما إذا ضرب المصلي إنسانا أو دابة	٢	٣٧٧
	مطلب فيما إذا فتح غير المصلي على المصلي فأخذه	٢	٣٧٤
	المصلي على الدابة إذا ضربها للسير	٢	٣٧٨
	إن حرك المصلي الرِّجل الواحدة لليسيرلا على الدوام لا تفسد	٢	٣٧٨
	مطلب فيما إذا أجاب المصلي المؤذِّنَ	٢	٣٧٩

	لا بأس للمصلي أن يجيب برأسه	٢	٣٨٢
	لوقيل للمصلي: تقدم فتقدم فسدت	٢	٣٨٢
	مطلب فيما إذا رمى المصلي الحجر أو نحوه	٢	٣٨٥
	مطلب فيما إذا روَّح المصلي أو تنحنح	٢	٣٨٧
	مطلب فيما إذا تردّد المصلي بين الثانية والثالثة	٢	٤٢١
	تجب سجدة التلاوة لوسمع المصلّي ممن ليس في صلاته	٣	٢٤
	حمل المصلّي كافرا لاتجوز صلاته	١	٤١١
	مطلب في أنواع خطأ المصلي في القراءة	٢	١٩٥
الصماخ	إدخال الخنصرين في صِماخ الأذينن	١	١٠٧
الصوت	**مطلب في حكم صوت المرأة**	١	٤٤٨
	يكره رفع الصوت فيها بالذكروالقراءة	٣	١٦٨
	يكره رفع الصوت عند ثلاث:عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر	٣	١٦٨
	القراءة هل يكتفي بتصحيح الحروف بلا صوت؟	٢	٩٧
	لوتجشى أوعطس فارتفع صوته	٢	٣٦٩
	لوتنحنح يريد به إعلامه أو لتحسين الصوت هل تفسد؟	٢	٣٨٧
الصورة	انظر بعد «التصوير»	*	*

		ض	
ضرب	٢	لوضربَ يديْه ثم أحْدثَ قبل أن يمسح بها وجهَه لا يجوز	١٦٢
	٢	**مطلب فيما إذا ضرب المصلي إنسانا أو دابة**	٣٧٧
	٢	المصلي على الدابة إذا ضربها للسير	٣٧٨
	٢	إذا ضرب إنسانا بسوط أو بيد تفسد	٣٨٦
	٣	للزوج أن يضرب زوجته على ترك الصلاة أو الغسل	٢١٢
	١	لايضْربُ وجهَه بالماء وينفخُ فيه	١١٨
	٣	يؤمرالصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرا	٢١٢
	٣	من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرا على ترك الصلاة	٢١٢
	٣	له أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده	٢١٢
	٣	للزوج أن يضرب زوجته على ترك الإجابة إلى فراشه إذا دعاها	٢١٣
	٣	للزوج أن يضرب زوجته على الخروج بغير إذنه	٢١٣
	٣	**مطلب: في حكم ضرب اليتيم أوالزوجة لترك الصلاة ونحوه**	٢١٢
	٣	إن لم تنته الزوجة عن ترك الصلاة بالضرب يطلقها	٢١٣
	١	الضَّربة من جملة التيمّم	١٦٢
الضرر	٢	الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره	٢٣٣
الضرورة	٣	نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام	١١٦
	١	هل يستعين في الوضوء بغيره عند الضرورة ؟	٢٦٥
الضعيف	١	بِناءُ القويِّ على الضعيف	٢٠٤
	٢	يجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف	٢٨٨
	٢	الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل	٢٩٣
	٣	الشيخ الكبيرالضعيف عن السعي كالمريض في جواز التخلّف عن الجماعة	٩٤

		ط	
طبخ	٣	طبخ الكرش قبل الغَسل	٤٣١
	٣	طبخت الحنطة في الخمر	٤٣١
	٣	إذا جعلت القدر من طينٍ نجس وطُبِخَت تكون طاهرة	٣٩٤
الطريق	١	**مطلب في حكم ردغة الطريق والطين المسرقن ونحوهما**	٤٢٩
	٢	الصلاة في طريق العامّة والصحراء من غير سترة	٢٤٧
	٢	إذا ابتلي بالصلاة في الطريق أو في أرض الغير	٢٦٠
	٢	طريق البناء في الصلاة	٣٩٣
	٣	إذا بلغ الصبيُّ في أثناء الطريق هل يقصر؟	٨٤
	٣	الحائض إذا طهرت في أثناء الطريق هل يقصر؟	٨٤
	٣	عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق	٨٨
	٣	يستحب التكبير جهراً يوم الأضحى في طريق المصلّى	١٢١
	٣	يستحب الإياب في غير طريق الذهاب إلى المصلّى	١٢٨
	٣	إذا أخذ الإمام قطاع الطريق ثم قتلهم يصلى عليهم	١٦٢
	٣	يكره المشي في طريق محدث تحته قبر	١٩١
	٣	المسجد على قوارع الطريق في حكم المسجد إلا في الاعتكاف	٢٠٢
الطعام	١	**مطلب فيمن قاء طعاما أو نحوه**	٢٨٣
	١	**مطلب فيمن اغتسل وقد بقيَ بين أسنانه طعامٌ**	١٣٥
	٢	**مطلب في حكم الصلاة بحضرة الطعام**	٢٥٩
	٣	يستحب لجيران الميت تهيئة طعامٍ لهم	١٩٣
	٣	يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع	١٩٣
	٣	يكره نقل الطعام إلى القبر في المواسم	١٩٣

	إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا	٣	١٩٤
طلوع	**مطلب : متى تحل الصَّلاة بعد طلوع الشمس**	٢	٤٤
	مطلب فيما لو طلعت الشمس خلال الفجر أو غربت خلال العصر	٢	٤٥
	هل يشرع في سنة الفجر ثم يقطعها ثم يقضيها قبل الطلوع؟	٢	٣٠٤
	من عليه العشاء فظن ضيق الوقت وصلى الفجر وفي الوقت سعة يشرع في العشاء فإن طلعت قبل الفراغ صح فجره	٣	٦٩
	مطلب فيمن صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر		٤٤
	لو شرع في أربع قبل الفجر و صلّى ركعتين فطلع ثم صلّى ركعتين هل تنوبان عن سنة الفجر	٢	٤٣
الطواف	اقتداء من يصلي ركعتي الطواف بمثله	٣	٤٩
الطول	انظر:بعد «التطويل»	*	*
طهارة	تعريف الطهارة والحدث	١	٦٩
	مطلب في الطهارة من الحدث	١	٦٩
	سبب تقديم الطهارة على غيرها من الشرائط	١	٧٠
	تحقيقُ منشأ النـزاع في الطهارة الحقيقية	١	١٤١
	لاتجوزُ الطهارة الحكمية بالماء المقيَّد	١	٢٠٨
	تجوز الطهارة بماءٍ خالَطَه شيء طاهرٌ فغيَّرَ أحدَ أوصافه	١	٢١٠
	تفسيرُ الطَّهارة الكاملةِ	١	٢٤٣
	مطلب في تفسير الطهارة الناقصة	١	٢٤٤
	التيممُ طهارةٌ مطلقةٌ	١	١٨١
	الحائض إذا طهرت في أثناء الطريق هل يقصر؟	٣	٨٤
	مطلب في أشياء تطهُر بالمسح والإحراق	١	٣٧٣
	مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدُّل الماهية	١	٣٩٥
	مطلب في التطهير بالعسل والدهن ونحوه	١	٢٠٩

	ضابطة تُحدِّدُ جواز التطهير بالماء المختلط بالطاهر	١	٢١٣
	مطلب في ذكر وسائل التطهير إجمالا	١	٣٣٧
	مطلب في تطهير النجاسة باللحس	١	٣٨٢
	مطلب في تطهير الثوب من النجاسة على اختلاف أنواعها	١	٣٨٣
	فروع شتى تتعلقُ بالنجاسة وطرق تطهيرها	١	٤٢٤
	انتقاض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين وأدلته	١	٢٧٩
	مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً	١	٣٢٢
	مطلب في الأمور التي تجب الطهارة منها لجواز الصلاة	١	٣٧٢
	روايات فقهية عن أئمة الأحناف حول اشتراط العصر للطهارة	١	٣٨٦
	الأصلُ في الأشياء الحلّ والطَّهارة	١	٤٠٨
	مسائل تتعلق باشتراط طهارة المكان لجواز الصلاة	١	٤١٨
	لا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة	٢	٣٩٣
	جهة طهارة المتيمم	٣	٥٠
	مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة	٣	٢١٢
	الطاهرُ إذا اغتسل في البئر بنيِّة القُربة يُفسدُه	١	٣٢٤
الطيب	**مطلب في شم الطيب أو الرمي بالبزاق والنخامة في الصلاة**	٢	٢٣٧
	يستحب السواك والتطيب	٣	١١١
الطير	**مطلب في سورُ سباع الطير ومايسكُن في البيوتِ**	١	٣٥٦
	مطلب في خرء مالايؤكل لحمُه من الطيور	١	٣١٧
	مطلب في خرء مايؤكل لحمه من الطيور	١	٣١٩

		ظ	
الظُّفْر	**مطلب فيمن عَلِقَ بظُفُرِه أو نحوه شيئٌ**	١	١٣٣
	جلد الآدمي إذا وقع مقدارُ الظّفْر في الماء يُفسدُه	١	٣٢٧
	مطلب في أجزاء الحيوانات كالشعر والظفر ونحوه	١	٣٢٨
	مطلب: لايوخذ شيء من شعرالميت ولاظفره ولايختن	٣	١٤٣
	لوانكسرظفرالميت لا بأس بأخذه	٣	١٤٣
	لوبقي الدَّرن في الأظفارجازالغسل	١	١٣٤
	تأخيرحلق الرأس وتقليم الأظفار عن الأضحية	٣	١٣١
	لايباح ترك قلم الأظفار فوق الأربعين	٣	١٣٢
ظن	لوظن أن الماء قد فني لم يجز تيمُّمُه	١	١٧٠
	مطلب فيمن رأى سراباً فظن ماءً	١	٢٠١
	لوظن أنه افتتح بغير وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضِّئًا تفسد	١	٤٦٢
	مطلب فيما إذا شرع في صلاة على ظن أنها سبتية فإذا هي غيرها	٢	٥٨
	المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن	٣	٦٩
	مطلب فيمن افتتح المكتوبة ثم ظنَّ أنها تطوع فهي المكتوبة	٢	٥١
	مقتضى النهي الظنيِّ والقطعيِّ الكراهة والتحريم مالم يصرف	٢	٢٨
	لا مُعْتَبَرَ بالظن المتيقَّن خطؤُه	١	٢٠١
	ظنِّيَّةُ خبرالواحد بالنسبة إلى غيرراويها ، أمَّا بالنّسبة إلى راويه فدلالته قطعيةٌ	١	٤٠٦
الظَّهْرُ	**مطلب فيمن سجد على ظهر رجلٍ آخرَ**	٢	١١٦
	إن سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لايجوز	٢	١١٦
	إن سوى ظهره في الركوع صار مدركا	٢	١٥١

	مطلب في الصلاة إلى ظهر رجلٍ قاعد يتحدّث	٢	٢٤٠
الظُّهْر	**مطلب في وقت صلاة الظهر**	٢	١٣
	مطلب في أدلة أبي حنيفة على آخر وقت الظهر	٢	١٤
	مطلب في الوقت المستحب لصلاة الظهر	٢	٢٣
	الإبراد بالظهر في الصيف	٢	٢٣
	مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم كبر ينوي الظهر ثانيا	٢	٥١
	مطلب فيمن شكَّ في بقاءِ وقت الظهر فنوى ظُهرَ الوقت	٢	٥٧
	صلى الظهر خمسا	٢	١٢٥
	مطلب في القراءة المستحبة في الظهر	٢	١٦١
	مطلب في أربع قبل الظهر وركعتين بعد ها	٢	٢٨٣
	ضم المندوبة إلى المؤكدة بعد الظهر	٢	٢٨٩
	لوترك سنة الفجروالظهر هل تلحَقُه الإساءة؟	٢	٢٩١
	متى يقضى سنة الظهر قبل شفعة أم بعدها؟	٢	٣٠٥
	مطلب في قضاء الأربع قبل الظهر إذا فاتت	٢	٣٠٥
	صلى الظهر وهويعتقد أنه نفل لايتأدى به الفرض	٣	٥٠
	اعتقاد الظهر نفلا كفر	٣	٥٠
	لوترك ظهرا وعصرا من يومين ولايدري الأول منهما	٣	٧٢
	احتياط الظهر يوم الجمعة	٣	٩٩
	لوخرج الوقت وهوفي الجمعة لزمه استيناف الظهر	٣	١٠٣
	الظهروالجمعة مختلفان لايبني أحدهما على الآخر	٣	١١٤
	مطلب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له	٣	١١٦
	من صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر صحت وإن كان عاصيا	٣	١١٦
	فرض اليوم هو الظهر كسائر الأيام	٣	١١٦
	إذا توجه إلى الجمعة بعد أداء الظهر بطل ظهره	٣	١١٦

	يستحب للمريض أن لايصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة	٣	١١٧
	لوكان الماء في إناء على ظَهْره أومُقدَّم إكاف مَركوبه لم يجزله التيمّمُ	١	١٧٠
	لوظهرالإبهام وهي مقدار ثلاث أصابع جاز	١	٢٥٤
	وإن نزع النعلين وقام على ظهرهما جاز	١	٤٣٣
	صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهرأنه كان قد دخل	١	٤٥٨
	فرضُ الوقت هو الظَّهْر عندنا يوم الجمعة	١	١٩٨
	لوكان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولاينتقض	٣	١١٧

	ع		
العاري	**مطلب :كيف يصلي العاري؟**	١	٤١٥
	لوكان في رَحْله ثوب فنسيه وصلى عُرْيانًا ثم تذكَّر هل يعيد ؟	١	١٧٠
	لوصلى عرياناً في ليلة مظلمة لا تجوز	١	٤٣٦
	لووجد ثوب حرير لا يصلِّي عريانًا	١	٤٤٧
	فيمن نام على دابَّةٍ عُريانة أو على السَّرْج	١	٣٠٢
العانة	تجرد في بيت الحمام لحَلق العَانة	١	١٤٠
	ما بين السرة والعانة عضوٌ	١	٤٤٥
	الأسبوع في حلق العانة أفضل، والخمسة عشروسط، والأربعون أبعد	٣	١٣٢
العبادة	إدخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه	٢	٣١٥
	أداء العبادة بصفة الكمال واجب	٢	٣٩٧
	نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام	٣	١١٦
	لا يجوز قطع العبادة إلا لإكمالها	٣	٢١٠
	مطلب فيمن تيمم لعبادة غير مقصودة	١	١٧٨
العبث	**مطلب في عبث المصلي وسفهه في الصلاة**	٢	٢٢٤
العبد	حكم أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا	٢	٢٦٩
	مطلب في إمامة العبد والأعرابي وولد الزناء والأعمى	٣	٤٥
	العبد بين شريكين أحدهمامسافر والآخر مقيم	٣	٨٣
	للمولى أن يمنع عبده من الجمعة والعيدين	٣	٩٤
	لوقلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز	٣	١٠١
عَجْزٌ	إذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة	٢	٨١

	مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أولجرح	١	١٦٥
	مطلب فيمن شرع قائما أو قاعدا ثم عجز عن القيام أو قدر عليه	٢	٨٨
	لوكان الحانث قادرًا على أحد الأشياء الثلاثة فلم يكفِّرْ حتى عَجَزَ جازله التكفيرُ بالصيام	١	١٦٩
العدد	المصدر إذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير	٢	٣٩٧
	المبحث حول وجوب العدد في الاستنجاء وعدمه	١	٩٩
	الأقوال في عدد الغسل	١	٩٩
	العِبْرَةُ في القلة والكثرة بالعدد أم بالأعضاء؟	١	١٦٧
	مطلبٌ في عدد المسح على الجبيرة	١	٢٦١
	مطلب في عدد الفرائض في الصلاة	٢	٦٢
	أدلة صلاة الضحى وعدد ركعاتها	٢	٢٩٢
	مطلب: طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات	٢	٣٠٢
	مطلب في عدد ركعات التراويح ومقدار القراءة فيها	٢	٣١٨
	عدد آيات القرآن	٢	٣١٩
	مطلب في عدد ركعات الوتر وكيفية أدائه	٢	٣٢٩
	يقول واضعه : بسم الله إلخ، لا تعيين في عدد الواضعين		
العِذار	مَسْحُ العذارشرطٌ	١	١٦٣
	مطلب في غسل مابين العذارين والأذنين	١	٦٧
العذر	**مطلب في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة**	٣	٣٧
	المُفْتَصِد لايكون صاحبَ عذر	١	٢٩٢
	مطلب فيما إذا توضّأ صاحب العذر لحدث آخر	١	٢٩٣
	عذر المعذور في حق نفسه كالعدم وعذر غيره معتبر في حقه	٣	٤٨
	الخوف من ظالم والمطروالثلج والوحل عُذْرٌ	٣	٩٥
	مطلب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له	٣	١١٦

	إن حدث عذر يوم الفطر صلوها من الغد لابعده	٣	١٢٨
	التمريض من جملة الأعذارالتي تبيح عدم التوجه إلى الجمع والجماعة	٣	٩٥
العذرة	أحرقَتِ العذرة وصارت رمادا	١	٣٩٥
	مطلب في حكم قطرات الماء التي ترتفع بوقوع العذرة و نحوها	١	٣٩٨
	أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوبَ أحدٍ	١	٤٠٤
	مطلب في حكم الرشاش الذي خرج من بول الحمار ونحوه في الماء أو رمي العذرة	١	٣٩٦
عرض	يستاكُ عرضاً لا طولاً	١	١٠٥
	لومسحَ على الخفين عرْضًا جاز	١	٢٤٧
	حكم ساقية صغيرة فيها كلبٌ ميتٌ قد سَدَّ عرضَها فجرى الماء عليها	١	٢١٥
العرق	**مطلب في عرق الحيوانات**	١	٣٥٩
	مطلب في مسح المصلي العرق أوالتراب في الصلاة	٢	٢٣٩
	الحمام إذا أهريقَ فيه النجاسة فعرقت حيطانها وتقاطرت	١	٤٠٤
	مطلب فيما إذا بُسطَ الثوب على الأرض النجِسَة أو ابتل الفراش النجس من العرق	١	٣٦٨
العُريان	انظر تحت «العاري»	*	*
العزيمة	لافرق بين الرخصة والعزيمة في المعنى	٣	٧٩
	العبرة بالعزيمة أوباللفظ	٢	٣٦٩
	المسح عزيمةٌ أم رخصةٌ؟	٢	٢٣٩
	مطلب :القصر عندنا عزيمة	٣	٧٩
	المبحث حول قول الفقهاء : منْ رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجُوْراً	١	٢٣٩
العشاء	**مطلب في وقت صلاة العشاء**	٢	١٧

	تقديم العشاء على الوتر	٢	١٨
	مطلب في الوقت المستحب والمباح للعشاء	٢	٢٥
	تأخيرالعشاء والنوم قبله	٢	٢٥
	مطلب في حكم السمر والحديث بعد العشاء	٢	٢٦
	مطلب في الوقت المكروه لصلاة العشاء	٢	٢٦
	القراءة المستحبة في العصر والعشاء	٢	١٦٢
	فضل سنة المغرب والعشاء	٢	٢٨٥
	مطلب في النوافل قبل العشاء وبعدها	٢	٢٨٥
	مطلب في التطوع قبل العصر والعشاء	٢	٢٩٠
	لوصلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح	٢	٢٣٤
	صورة إعادة العشاء دون الوتر	٢	١٨
	مطلب مهم في حكم صلاة العشاء في البلاد التي لايوجد فيها وقتها	٢	١٨
	من عليه العشاء فظن ضيق الوقت وصلى الفجر وفي الوقت سعة يشرع في العشاء فإن طلعت قبل الفراغ صح فجره	٣	٦٩
	من صلى التراويح بعد العشاء ثم ظهر فساد العشاء يعيد التراويح تبعا ولايلزمه إعادة الوتر	٢	٣٩١
	صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر تلزمه إعادتها	٣	٧٣
	إمام محلة يصلي العشاء قبل غياب البياض فالأفضل أن يصلي وحده	٣	٢٠١
	مطلب فيمن صلى العشاء والتراويحَ بإمامين ثم علم أن إمام العشاء صلاها محدثا	٢	٣١٤
العصا	لوقدرعلى القيام على عصًا أوخادمٍ قدرالتَّحريمة لزمه	٢	٧٤
	حكم الاتكاء على عصا أوحائط وحكم المشي في الصلاة	٢	٢٣١
العصابة	المسح على العصابة	١	١٦١
	إن ضرَّ المسح على نفس الجراحة شدَّ ها بالعصابة ويمسح فوقَها	١	١٦٧

العصير	من لم يجد إلّاعصيرالعنب لا يتوضّأ به	١	١٧٨
	مطلب فيما إذا مات الضِّفدع في العصير	١	٣٥٠
	مطلب في عصير العنب إذا سال الدم عليه من رِجْلِ عاصرِه	١	٤٠٧
	إذا تنجس العصير ثم صار خمرا ثم تخلل لايطْهُرُ	١	٤٠٧
العضو	حكم نقل البلّة من عضو إلى آخر	١	٨١
	ما بين السرة والعانة عضوٌ	١	٤٤٥
	بطن قدم المرأة عضو	١	٤٤٥
	العضو إذا غمس في ثلاث إجَّانات	١	٤٢٥
	مطلب :الخصيتان مع الذكر عضوٌ واحد أم لا؟	١	٤٤٠
	مطلب : ثديُ المرأة عضو مستقلٌّ أم تابعٌ للصدر؟	١	٤٤٣
	لوالتصق الثوب بالعضووتشكّل بشكله لا يمنع	١	٤٤٤
	مطلب فيما إذا انكشف عضو فستر من غير لبث	١	٤٤٦
	مطلب في الصلاة على عضو بقي من الجثة	٣	١٦١
	لايصلى على غائب ولا على عضو	٣	١٦١
	مطلب فيما إذا غسل الميت وكفن ثم تذكروا أنهم نسوا عضوا	٣	١٨٧
	مطلب في استيعاب العضوين في التيمم	١	١٦٢
	أعضاء الوضوء مختلفة وأعضاء الغسل متَّحِدَةٌ	١	٨١
	لا يمْسحُ أعضاء الوضوء بالخرقة التي يمسح بها موضعَ الاستنجاء	١	١١٨
	إذا كان على أعضاء الوضوء كلها جراحة تيمَّمَ	١	١٦٧
	العِبْرَةُ في القلة والكثرة بالعدد أم بالأعضاء؟	١	١٦٧
	جمع المتفرق من الأعضاء المنكشفة	١	٤٤٤
	لوتيقَّن أنه لم يغسل عضواً ونسي أيَّ عُضْوٍهو يغسل الرِّجل اليُسْرى	١	٣١١

	اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض	١	٤١٩
عطش	لوكان مع أحد ماءٌ ويخاف العَطش يجوزله التيمم		١٨٢
	لوكان للميت ماء وهناك مضطرإليه لعطش قُدِّم على غسله	٣	١٨٧
العظم	الاستنجاء بالعظم والرَّوْثة	١	٣١٦
	عصب الميتة والعظم والقرن والريش والشعر والصوف والظِّلف طاهرٌ	١	٣٢٨
	مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه	١	٣٢٩
	مطلب في سن الآدمي وعظمه	١	٣٢٩
	عظم الإنسان إذا وقع في الماء لا يفسد	١	٣٣٠
العفو	القليل من النجاسة عفو	١	٩٨
	مطلب في المقدار المعفوّ من النجاسة الغليظة	١	٣٦٢
	مطلب في القدر المعفوِّ عنه من النجاسة الخفيفة	١	٣٧١
العقرب	قتل الحية والعقرب	٢	٢١٦
العلق	العلقُ خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده	١	٢٩٤
	العلق إذا مصَّتْ دما حتى امتَلَأَت	١	٢٩٥
	مطلب فيمن عَلِقَ بظُفُرِه أو نحوه شيئٌ	١	١٣٣
العلك	**مطلب فيما إذا مضغ أو ابتلع العلك أو نحوه**	٢	٣٩١
العِلم	العلم بحال الإمام شرط الأداء بالجماعة	٣	٨٥
	يعلم الكافر القرآن والفقه ولم يمس المصحف مالم يغتسل	٣	١٨
	رجل في رَحْله ماءٌ وهولا يعلم به فتيمم وصلّى	١	١٨٠
	الأعلمية بالكتاب لايستلزم العلم بالسنة ومايفسد الصلاة	٣	٤٢
	مطلب: لا تقاس مسائل زلّة القارئ بعضها على بعض إلا بعلم كامل في اللغة	٢	٤٣١

	أمكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفْضَل	٣	٢١١
العلة	**مطلب في تفسير النقض وتعريف العلة**	١	٢٧٣
	العينُ لا تصلُح أن تكون علَّةً	١	٢٧٣
العمامة	مسح الأذنين مع الرأس بمائه إذا لم يمس العمامة فإن مسها فلا بُدَّ أن يأخُذ بماء جديد	١	٨٨
	مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين	١	٢٥٨
	الفرقُ بين المسح على الجُرموق والعِمامة والخِمار	١	٢٥١
	مطلب في شرط صحة السجود على العمامة	٢	١١٩
	لو لم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيده واحدة أو سوّاها لا يكره	٢	٢١٦
	مطلب في السجود على كور العمامة والتنحنح في الصلاة	٢	٢٢٨
	مطلب فيما إذا رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه ووضع على الأرض	٢	٣٧٧
	إن خشي من الحر أوالبرد أن يضره فوضع العمامة على رأسه لا يكره	٢	٣٧٧
	أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة نزع لأجلها لايكره	٢	٣٧٧
	رفع العمامة والقلنسوة بعمل قليل إذا سقطت أفضل	٢	٣٧٧
	انحلت العمامة واحتاج في رفعها إلى عمل كثير لايرفعها	٢	٣٧٧
العيد	**مطلب في قول الرجل لغيره يوم العيد: تقبل الله مناومنك**	٣	١٣٢
	صلاة العيد من أعلام الدين	٣	١٢٠
	مطلب في الاغتسال للعيد وليوم عرفة وغيره	١	١٤٥
	يكفي غسلٌ واحدٌ للعيد والجمعة إذا اجتمعا	١	١٤٦
	مطلب في التيمُّم لصلاة الجنازة والعيد	١	١٩٥
	من خاف فوت صلاة العيد يتيمَّمُ	١	١٩٦
	مطلب في تيمم من أحدث في صلاة العيد	١	١٩٦
	مطلب: لايجوز التيمم للبناء في غير صلاة العيد ولو خاف خروج الوقت	١	١٩٧

	مطلب في حكم التطوع قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وخطبة الكسوف	٢	٤٠
	مطلب في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	٢	٢٥٢
	صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة	٣	١٢٠
	للمولى أن يمنع عبده من الجمعة والعيدين	٣	٩٤
	مطلب :يستحب لصلاة العيد مايستحب لصلاة الجمعة	٣	١٢١
	مطلب :كيف ينوي في الوتر والجمعة والعيد	٢	٤٩
	صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة	٣	١٢٦
	مطلب في كيفية صلاة العيد	٣	١٢٣
	مبحثٌ أنيقٌ حول التكبير في صلاة العيد	٣	١٢٣
	مطلب في كيفية القراءة في الجمعة والعيدين	٢	١٦٦
	يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة و في الجمعة والعيد	٣	٣٣
	الترتيب بين صلاة المغرب وسننه والجنازة والعيد	٣	١٨٩
	نسي تكبيرات العيدين أو عكس في الجهر والمخافتة	٢	٣٩٨
	إن ترك القعدة الأولى أو القنوت أو تكبيرات العيد	٢	٣٩٩
	إذا تذكر تكبيرات العيد في الركوع هل يعود ؟	٢	٤٠٧
	إذا فاتته تكبيرات العيدين يأتي بها في الركوع والسجود	٣	٦٥
	مطلب :كيف يصلي من سُبِق بركعة في صلاة العيد	٣	١٣١
	مطلب فيما يستحب في خطبة صلاة العيد	٣	١٢٨
	مطلب فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام	٣	١٢٨
	صلاة العيد في موضعين	٣	١٣٠
	تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وهي على الخطبة	٣	١٣١
	مطلب : هل لمصلى العيد ونحوه حكم المسجد؟	٣	٢٠٢
	مصلّى العيد له حكم المسجد	٣	٦٠

العين	من الآداب في الوضوء تعاهد ماق العينين وتجاوز حُدود الوَجه واليدين والرِّجلين	١	١١٣
	مواضعُ الضّرورة قدخُصَّت من الآية كداخل العين	١	١٣١
	لولم يمسح تحتَ الحاجبين فوقَ العَينين لا يجوزُ	١	١٦٣
	مطلب في ماء العين إذا كان فيها رَمَدٌ	١	٢٨٨
	الغرب في العين بمنزلة الجرح الذي لايرقأ	١	٢٨٨
	إذا رمِدَتْ عينُه فرمصت فاجتمع رمصها يوصل الماء تحت الرمص	١	٣٦٩
	لا يُغْمِضُ المتوضئ فاه ولا عَينيْه حالة الوضوء	١	١١٨
	مطلب في حكم التربع وتغميض العين والإلتفات في الصلاة	٢	٢٢٧
	يستحب أن يغمض عينا الميت	٣	١٣٨
	العينُ لا تصلُح أن تكون علَّةً	١	٢٧٣
	استحالة العين تستتبع زوالَ الوصف المرتَّب عليها	١	٣٩٥
	لايوجد من الترابية الصرف ماهو نجس العين بخلاف المائيَّة	١	٤٠٤

	غ		
الغاسل	حكم مايصيب ثوب الغاسل من غسالة الميت	١	٣٧٨
	يجب في استنجاء الميت أن يلف الغاسل على يده خرقة	٣	١٤٠
الغائب	لا تجوز صلاة الجنازة على غائب أو محمول على دابّة	٣	١٥٠
	من صُلِّيَ عليه غائبا من الصحابة	٣	١٥٠
الغائط	استقبالُ الشّمس والقمربالبول أو الغائط	١	١١٥
	يكره أن يدخل في الصلاة وقد أخذه بول أو غائط	٢	٢٥٣
الغبار	التيمم بغبار ثوبه وثوب غيره	١	١٨٩
	لايجوز التيمم بالذهب والفضّة والحديد والرّصاص وسائرالحبوب والأطعمة والنباتات، وإن كان على هذه الأشياء غبارٌ جاز	١	١٨٥
الغبن	**مطلب في تفسير الغَبن الفاحِش**	١	١٧٣
الغروب	**مطلب في حكم الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس**	٢	٣٣
	مطلب في حكم التطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب	٢	٣٥
الغسل	تعريف «الغسل»	١	٧١
	مطلب في أسْباب وجوب الغُسل	١	١٢٠
	مطلب :هل يشترط في غُسل الميت النية؟	٣	١٤٤
	ليس للوضوء ولا للغسل واجب	١	٧٠
	أعضاء الوضوء مختلفة وأعضاء الغسل متَّحِدَةٌ	١	٨١
	الغسل إنما يجبُ بالمني بقيدين	١	١٢٠
	لايجبُ الغسل بوطْئ البَهيمة والميتةِ والصَّغيرة مالم يُنـزِل	١	١٢٢
	سببُ وجوب الغسل الحيضُ أم انقطاعه؟	١	١٢٢
	هل يجب الغسلُ بنفس الوِلادة من غير رُؤْية الدم	١	١٢٣

	إن احْتلَم ولم يخرج منه شئ لا غسلَ عليه	١	١٢٥
	هل يجب إعادة الغسل بخروج بقِيّة المني بعد البول؟	١	١٢٧
	يكفي غسل واحدٌ لفَرْضيْ جِماع وحيض	١	١٤٦
	منْ عليه الغسل وهناك رجالٌ، لا يدعه وإن رأوه	١	١٣٩
	الجُنبُ أذا أخرالغسل إلى آخروقت الصلاة لا يأثَمُ	١	١٤٨
	مطلب في غسل المرأة	١	١٣١
	المرأة كالرَّجل في الغسل	١	١٣١
	المرأة إذا كانت بين الرجال تؤخر الغسل	١	١٣٩
	يضع يده حالة الغسل على عُروته لا رأسه	١	١٠٢
	لا يستقبل القبلةَ وقت الغسل	١	١٣٩
	الدلك في الغسل سُنّةٌ	١	١٣٩
	مطلب في تكرارالغسل إلى الثلاث	١	٩١
	إن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يُكْره	١	٩٢
	الأقوال في عدد الغسل		٩٩
	الغسل المَنْدوب لدخول مكّة ووقوف مُزدلفة ودخول المدينة	١	١٤٥
	يندب الغسل لمن غسل الميتَ	١	١٤٦
	يكفي غسلٌ واحدٌ للعيد والجمعة إذا اجتمعا	١	١٤٦
	الأصلُ أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم ؛ بل يُعْتَبَرُ الأكثر	١	١٦٦
	لا يجبُ غسل الموضع الذي لا جراحة به	١	١٦٦
	لوكان الصحيح والمجروح مُتَسَاوِيَيْنِ فالأحوطُ وجوبُ غسل الصحيح ومسح الجريح	١	١٦٧
	مطلب في حكم المسح لِمَنْ وجبَ عليه الغسلُ	١	٢٣٥
	مطلب :المسح على الجبيرة ونحوها بمنـزلة الغسل	١	٢٦٢
	مطلب في اشتراط المرات الثَّلاث والعصر في الغسل	١	٢٨٣

	غسل ثوبا في ثلاث إجَّانات ثلاثا في إجَّانَةٍ	١	٤٢٥
	مطلب في غسل الميِّت	١	١٤٦
	غسل الميت فرضٌ على الكفاية	١	١٤٦
	سبب غسل الميت حَدَثٌ أم نجاسةٌ	١	١٤٧
	لووقع الميت في البئر بعد الغسل لا تتنجس	١	١٤٧
	مطلب في حكم غسل المرأة زوجها أو على العكس	٣	١٨٥
	مطلب :كيف يوضأ الميت عند غسله؟	٣	١٤١
	مطلب :يغسل ثلاثا اعتبارا بسُنّة الغسل	٣	١٤٢
	مطلب فيما يُفعل إذا تمَّ غسلُه	٣	١٤٣
	الغسل والتكفين والصلاة والدفن فروض كفاية	٣	١٤٤
	سبب غسل الميت نجاسة حصلت بالموت لاحدثٌ	٣	١٤٤
	لوحمل الميت قبل الغسل وصلى لا يجوز	٣	١٤٤
	الآدميُّ يطهر بالغسل للكرامة دون غيره	٣	١٤٤
	لوغسل الميت لأجل تعليم الغير يسقط الوجوب	٣	١٤٤
	لودُفِن الميت بلاغسل ولاصلاة، صُلِّيَ على قبره	٣	١٥٠
	لوصلي على الميت بلاغسل ودُفِنَ تُعاد	٣	١٥٠
	إن حمل المصلي كافرا ميتا لاتجوز صلاته ؛ لأنه لا يطهر بالغسل	١	٤١١
	لوأهيل التراب لاينبش القبر ولايخرج الميت وسقط غسله	٣	١٨٧
	الوصية بغسله وإدخاله القبر باطلة	٣	١٨٨
	غسل نجاسة الدم بالبول	١	٤٢٥
	طبخ الكرش قبل الغسل	١	٤٣١
	مطلب فيمن غَسَلَ وجهه في حوض و سقطت غَسالتُه فيه فرفع الماء قبل التحريك	١	٢٢٦
	الأولى في الغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت	٣	١٤٥

الغصب	لا بأس بالصلاة في مسجدٍ بُنِيَ في أرض غصب	٣	٢٠٣
الغفلة	ضُعْف الراوي إذا كان لسَبَب الغَفْلَة دون الفسق يزول بالْمُتَابَعَةِ	١	٢٩٨
الغلاف	لا يجوز للجنب مسّ الْمُصْحف إلّا بغِلاف	١	١٥٢
	الغلاف ما يكون مُتَجافيًا لاما يكون مُتَّصلاً به	١	١٥٣
	الخَريطةُ أحق من الغلاف	١	١٥٤
	يجوز اتخاذ الخف وغلاف الكتب من الجلود التي تُدبغُ ؛ ولكن لا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ	١	٤٣٠
غلط	يجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف	٢	٢٨٨
	لوغلِطَ في تعيين اليوم وقت النية صحت صلاته		
	إن غلط في الترتيب بين السور ثم تذكر لايعود	٣	١٢
	إذا غلط فترك آية أوسورة وقرأما بعدها فالمستحب له أن يقراء المتروكة ثم المقروءة	٢	٣٢٠
الغلظة	الغلظة في النجاسة الحكمية زائدة على الحقيقة	١	٤١٣
الغليان	**مطلب فيما إذا وقع في المرق أو نحوه شيئ نجس حال الغليان**	١	٤٣٠
	اللحم إذا تنجَّسَ حال الغليان كيف يطهر	١	٤٣٠
	مطلب فيما إذا ألقيت دجاجةٌ في الماء حال الغليان	١	٤٣١
الغليظة	**مطلب في النجاسة الغليظة**	١	٣١٢
	أمثلة النجاسة الغليظة	١	٣١٢
	مطلب في المقدار المعفوّ من النجاسة الغليظة	١	٣٦٢
	مطلب في القدر المانع من العورة الغليظة	١	٤٤٢

	ف		
الفاتحة	إن قرأ الجنب مادون الآيةِ أوالفاتحةَ على قَصْد الدُّعاء	١	١٥٠
	الفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين، وعن الفرض بالنص	١	٨١
	مطلب في تعيين الفاتحة والقراءة وما يتعلق بهما	٢	١٣٤
	لوكررالفاتحة هل يجب سجود السهو؟	٢	١٣٤
	مطلب في تقديم الفاتحة وضم السورة	٢	١٣٥
	مطلب في البسملة عند ابتداء السورة بعد الفاتحة	٢	١٥٦
	مطلب في ضمِّ السُّورة بعد الفاتحة	٢	١٥٨
	مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أو السجود أو القعود	٢	٤٠٤
	لونسي الفاتحة أوالسورة وركع ثم تذكر هل يعود ؟	٢	٤٠٦
	إن بدأ بالسورة قبل الفاتحة	٢	٤٢١
	نسي الفاتحة أوالسورة فتذكر في الركوع فانتصب قائما	٢	٤٢٧
	خافت في بعض الفاتحة فتذكّر، يعيدها	٢	٤٢٧
	حفظ الفاتحة وسورة واجب ، وحفظ سائر القرآن فرض كفاية	٣	١٤
	مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور	٣	٦٠
	هل يقرأ الثناء إذا شرع الإمام في الفاتحة؟	٣	٦٥
	شك قبل السورة أنه هل قرأ الفاتحة أم لا	٣	٢٠٩
	لوقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الثناء والدعاء جاز	٣	١٥٤
	خاف إن صلى سنة الفجرعلى وجهها أن تفوته الجماعة لواقتصرعلى الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر	٣	٢١٠
	سها الإمام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد	٣	٢٠٨

	خاف إن قرأ الفاتحة أو السورة أن يخرج الوقت يقتصر على أدنى الفرض	٣	٢٠٨
الفاحِش	**مطلب: المُباشَرَة الفاحشة ناقضة**	١	٣٠٧
	مطلب في تفسير الغَبن الفاحِش	١	١٧٣
الفارة	**مطلب فيما إذا وقعتْ في البير فارة أوعصفورةٌ**	١	٣٣٤
	الفارة إذا هربت من الهرَّة فسقطت في البئر نجَّستها	١	٣٣٩
	مطلب فيما إذا وُجدت فارة أو نحوها ميتةً ولايُدْرى متى وقعَتْ	١	٣٤١
	مطلب فيما إذا أكلتِ الهرة فارةً ثم شَربت على الفور	١	٣٥٨
	مطلب فيمن صلى في ثوبٍ محشوٍّ فلما أخرج حشوه وجد فيه فارةً ميتةً	١	٤١٢
	إذا وقع ذنَب الفارة في البئر ينزح جميع الماء	١	٣٤٠
	مطلب فيما إذا ماتت فارة في دهن	١	٤٢٩
	مطلب فيما إذا وقع بعر الفارة في الدهن	١	٣١٩
	بعرُ الفارة طُحِنَتْ في الحنطة	١	٣٢٠
	حكم بولُ الفارة	١	٣٢٠
الفاسق	يكره أذان الجاهل والفاسق	٢	٢٦٧
	مطلب في إمامة الفاسق ونحوه	٢	٤٣
	إمامة الفاسق مكروهة كراهة تحريم	٣	٤٣
	المبتدع أشد من الفاسق	٣	٤٥
	من كشَف العَورة للاستنجاء يَصيرُ فاسقا	٣	١١٦
الفاقد	حكم فاقد الطهورين	١	٤١٣
الفائتة	الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط	٣	٦٦
	مطلب في حكم أداء الواجبات الفائتة في الأوقات المكروهة	٢	٢٨
	مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة	٢	١٢٥
	من كانت عليه فائتة وصلى الوقتيات فسدت فسادا موقوفا	٣	٦٨

	لوقدم الفائتة عند ضيق الوقت صح	٣	٦٩
	شرع في فائتة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع إن لم يكن صاحب ترتيب	٣	٢٠٩
	لوافتتح الوقتية في أول الوقت وعليه فائتة فأطال حتى خرج لم تصح	٣	٨٠
الفتوى	الفتوى على قول الإمام في العباداتِ مُطْلقاً	١	١٦٨
الفجر	**مطلب في معنى الفجر الصادق والكاذب**	٣	١٣
	مطلب في وقت صلاة الفجر	٣	١٢
	يستحبُّ في صلاة الفجر الإسفار	٣	٢١
	مطلب في القراءة المستحبة في الفجر حالة الحضر	٣	١٦٠
	مطلب في الركعتين قبل الفجر	٢	٢٨٢
	أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة	٣	٢١٠
	هل يصلِّي سنة الفجر إذا أقيمت	٢	٣٨
	مطلب: لو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر	٢	٤٣
	مطلب: لوشرع في أربع قبل الفجر وصلّى ركعتين فطلع ثم صلّى ركعتين هل تنوبان عن سنة الفجر	٢	٤٣
	مطلب فيمن صلى ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر	٢	٤٤
	مطلب فيما لو طلعت الشمس خلال الفجر أو غربت خلال العصر	٢	٤٥
	هل تصح سنة الفجر قاعدا؟	٢	٩٠
	هل تصح سنة الفجر على الدابة؟	٢	٩٥
	يطيل أولى الفجر على الثانية	٢	١٦٣
	لوصلى سنة الفجر قاعدا أو راكبا من غير عذر لايجوز	٢	٢٨٢
	لوترك سنة الفجر والظهر هل تلحَقُه الإساءة؟	٢	٢٩١
	أين يصلي سنة الفجر بعد شروع الجماعة؟	٢	٣٢٠
	فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر	٢	٣٠٣

	مطلب في قضاء سنة الفجر	٢	٣٠٤
	صلى سنة الفجر وفاته الفجر لايعيد السنة إذا قضى الفجر	٢	٣٠٥
	القراءة في سنة الفجر	٢	٣٠٦
	الأفضل تأخير سنة الفجر أم التقديم	٢	٣٠٧
	من صلى ركعتين بنية صلاة والفجر طالع هل تنوبان عن سنة الفجر	٢	٣١٢
	إذا صلى ركعة فطلع الفجر فالأولى أن يتمّ الثانية ثم يصلي ركعتين	٢	٤١٠
	خاف إن صلى سنة الفجرعلى وجهها أن تفوته الجماعة	٣	٢١٠
	مطلب فيما إذا تذكر صاحب ترتيب الفجر بعد ما شرع في الفجر	٣	١١٧
	تذكر الفجر في الجمعة يقطعها ويقضي الفجر	٣	١١٧
	إذا لم يسع وقت الفجر إلا للوتر والفجر أوسنة الفجر يوتر و يترك السنة	٣	٢١٠
الفدية	**مطلب في فدية الصلوات والصيام والوصية بها**	٣	٧٣
	فدية صلوات يجوز إعطاؤها لفقير واحد	٣	٧٣
	لوفدى من صلاته في مرضه لايصح	٣	٧٣
الفرج	الإقطار في الفرج الداخل يفسِدُ الصوم وخروجُه ينقض الوضوء	١	٢٧٦
	الفرج الخارج بمنزلة القلفة	١	٢٧٨
	لوجُومعتْ فيما دون الفرج ووصل المني إلى رَحِمِهَا لا غسلَ عليها	١	١٢٩
	حيلة نضح الفرج والسراويل قطعا للوسوسة متى تنفع؟	١	٣١١
	يُشترط لوجوب الغسل خروجُ المني من الفرج الداخل إلى الفَرج الخارج	١	١٢٩
الفرس	سُوْرالفرس مكروهٌ وكذا لحمُه	١	١٧٦
	في سور الفرس رواياتٌ	١	٣٥٤
الفرض	**مطلب في تعريف الفرض وأقسامه**	١	٥٧
	مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«الواجب» و«السُّنَّة»	١	٦٧

	لايكفر بترك الفرض؛ بل بجحده	١	٤٥٠
	مطلب في الفرق بين عدم محل الفرض وسببه الجَعْليِّ	٢	١٩
	لووجب الفرض أوغيره بسبب ناقص وأدّى فيه صحَّ	٢	٢٩
	السّنَّة مُكمِّلة للفرض والأدب مكمِّلٌ للسُّنّة	١	٦٨
	فرضُ الوقت هو الظَّهْر عندنا يوم الجمعة	١	١٩٨
	مطلب: ثلاثةُ أوقاتٍ يُكره فيها الفرض والتطوع كلاهما	٢	٢٩
	من شرع في الفرض منفردا ثم أقيمت	٢	٤٢
	مطلب فيمن نوى الفرض والتطوع معا	٢	٥٠
	مطلب فيما إذا نوى فرض اليوم فحسب	٢	٥٨
	مطلب في الانتقال من فرضٍ إلى آخرَ	٢	١٣٦
	المشروع فرضا في الصلاة أربعة أنواع	٢	١٣٧
	الفرق بين الإمام وغيره في اللبث بعد الفرض وتأخير السنة	٢	٣١٤
	فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر	٢	٣٠٣
	إذا لم يصل الفرض مع الإمام هل يتبعه في التراويح والوتر	٢	٣٢٤
	الفرض يجوز على الدابة بعذر الطين	٢	٣٢٨
	الترتيب بين الفرض والوتر	٢	٣٢٩
	حفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين	٣	١٤
	الاستماع للقرآن – إذا قرأ – فرض كفاية	٣	١٧
	تدارك الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان	٣	٣٩
	لايقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر	٣	٤٨
	الفرض لايتأدى بنية النفل ويجوز عكسه	٣	٤٩
	الفرض ركعتان والإتمام منكر	٣	٧٨
	فرض اليوم هوالظهر كسائر الأيام	٣	١١٦
المفترض	**مطلب: كيف ينوي المفترض المنفرد؟**	٢	٥٠

	مطلب في اقتداء المفترض بالمتنفل	٣	٤٨
	الإشكال على اقتداء المتنفل بالمفترض	٣	٨٥
	لواقتدى المسافر المتنفل بالمقيم المفترض ثم أفسده	٣	١٢٧
الفرق	**مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمى عليه**	١	١٢٨
	الفرقُ بين ماء الرجل والمرأة	١	١٢٨
	مطلب في الفرق بين الوضوء و التيمُّم في النية	١	١٤٣
	مطلب في الفرق بين الصخرة وبين الذّهب والفِضَّة في باب التيمم	١	١٨٨
	الفرقُ بين المسح على الجُرموق والعِمامة والخِمار	١	٢٥١
	الفرق بين النجاسة والكشف وبين الخرق	١	٢٥٤
	مطلب في الفرق بين التبين والاستناد مع المثال	١	٢٦٤
	الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدِّيت به الزكاة	١	٣٢١
	الفرق بين الآجروالرماد	١	٣٩٦
	الفرْقُ بينَ أجزاء النجاسة الترابيَّة والمائيَّة عند التحلل والاستِجْمَاد	١	٤٠٣
	الفرق بين راجي الماء وراجي الثوب	١	٤٤٧
	مطلب في الفرق بين عدم محل الفرض وسببه الجَعْليِّ	٢	١٩
	الفرق بين صلاة النائم والمجنون وطلاقهما	٢	١٢٦
	الفرق بين الإمام وغيره في اللبث بعد الفرض وتأخير السنة	٢	٢١٤
	الفرق بين المقيم والمسافر في الأذان	٢	٢٦٣
	الفرق بين الشاك والساهي	٢	٣٤٢
	الفرق بين الفساد والكراهة	٢	٣٦٤
	الفرق بين سجودالتلاوة والسهو	٢	٣٩٧
	الفرق بين السجدة والصلاة	٣	٢٩
	الفرق بين حكم الاثنين والثلاثة	٣	٥٨
	هل فرق بين آبارالفَلوات والأمصَار؟	١	٣٤٢

	هل فرق بين الضفدع البرّيِّ والبحريِّ؟	١	٣٥١
	لا فرق بين العمد والنسيان	٢	٣٦٤
	لا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة	٢	٣٩٣
	لا فرق بين الخارج والمُخْرَجِ	١	٢٨٥
	لا فرقَ في الإحْداث بين النوم واليَقظة	١	٣٠٦
	حكم الروافض وفِرَقهم ومعتقدهم	٣	٤٥
المتفرقة	حكم الخروق المتفرقة للخف	١	٢٥٣
	ضابطة جمع متفرق القيء	١	٢٨٣
	جمع المتفرق من الأعضاء المنكشفة في الصلاة	١	٤٤٤
فساد	الفساد والبطلان في العبادات واحد	٢	٣٦٤
	الفرق بين الفساد والكراهة	٢	٣٦٤
	مطلب: الكلام يفسد الصلاة مطلقا	٢	٣٦٤
	ضابطة الدعاء الذي يفسد الصلاة ومالايفسد	٣	٣٨٢
	الصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها مالم يستلزم تفويت فرض من فرائضها	٣	٢٤
	الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا	٢	٣٩٠
	مسائل تفسد فيها الصلاة في ضوء أصل أبي حنيفة	٢	١٢٨
	افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا جاز	٣	٢١٠
	هل تفسد صلاة المرأة بالجهر بالتسبيح	٢	٣٨٨
	مسألة عجيبة تفسد صلاة المرأة دون الرجل في المحاذاة	٣	٥٧
	المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال	٣	٥٩
الفصل	**مطلب في حكم الفصل بين الفريضة والسنة بسبب الورد**	٢	٢١٣
	مطلب في الوصل والفصل بين الأذان والإقامة	٢	٢٧٠
	مقدارالفصل بين الأذان والإقامة	٢	٢٧٠

	مطلب في الفصل بين السورتين بسورة	٣	١٢
	المسجد إن كان كبيرا فالفصل الكثير مانع	٣	٥٩
الفضل	**مطلب في فضل التأهُّب للصلاة قبل دخول وقتها**	١	٩٦
	مطلب في فضل الإجابة والدعاء عقيب الأذان	٢	٢٧٦
	مطلب في فضل الأذان	٢	٢٧٧
	فضل سنة المغرب والعشاء	٢	٢٨٥
	فضل الجماعة في المسجد على الجماعة في البيت	٢	٣١٢
	مطلب في استدراك فضل الجماعة	٣	٣٨
	فضل الجماعة يحصل بإدراك أقل الصلاة مع الإمام	٣	٣٨
	فضل معاوية بن معاوية لحبه سورة «قل هو الله أحد»	٣	١٥٠
	فضل الصلاة في المساجد الثلاثة	٣	٢٠١
	إمامة من يفضل عليا- رضي الله عنه -	٣	٤٥
	الثواب ليس إلا فضلاً منه لا يُسْتحقّ بعمل منه	١	٥٦
	مطلب في شرب فضل الوضوء	١	١١٠
	يشرب فَضْل وضوئه قائما أو قاعدا استقبل القِبلةَ	١	١١١
	يُكْره الشرب قائماً إلاّ فَضل الوضوء وماء زمزم	١	١١١
	الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا	٣	٢٠٨
الفضلات	فضلاته - عليه الصلاة والسلام - طاهرة	١	٣٨٢
الفضيلة	الفضيلة لا تُترك لأجل ما يجاورها من معصية	٣	١١٣
	ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة	٣	٢٠٩
	فضيلة صلاة الفرض مع الجماعة أعظم من ركعتي الفجر	٢	٣٠٣
	كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة	٢	٣١٩
	مطلب :كيف يحصل للإمام ونحوه فضيلة الختم مرتين في رمضان	٢	٣١٩
	الفضيلة في الختم مرتين	٢	٣١٩

الفقه	**مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآنَ والفقهَ**	٣	١٨
	رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن	٣	١٧
	قراءة الفقه عند قراءة القرآن	٣	١٧
	لوقرأ القرآن عند من يشتغل بالدرس أو بتكرار الفقه	٣	١٨
	يعلم الكافر القرآن والفقه ولم يمس المصحف مالم يغتسل	٣	١٨
الفكر	**مطلب فيمن أنشأ شعرا أو خطبة بفكره ولم يتكلم**	٢	٣٨٠
	وإذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره إن علم أنه إن زاد عليه يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة	٢	٣٢٢
الفم	**مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائم**	١	٢٧٠
	لوقاء أقل من ملأ الفم فعاد إلى جوفه	٢	٣٩٢
	تغطية الفم والأنف في الصلاة	٢	٢١٦
	لوكان في فم المصلي سكرأوفا نيذ فابتلع ذوبه تفسد الصلاة	٢	٣٩١
	لوأكل حلوى وبقي في فمه طعم الحلاوة وابتلع ريقه لا تفسد	٢	٢٩١
الفيل	**مطلب في حكم جلد الفيل وعظمه**	١	٣٢٩

		ق	
القارئ	١	لاتصحُّ إمامة الأميِّ للقارئ	٢٠٦
	٣	**مطلب في قاعدة المتقدمين بشأن زلة القارئ**	٤٢٩
	٣	**مطلب في قاعدة المتأخرين بشأن زلة القارئ**	٤٣٠
	٣	**مطلب: لا تقاس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا بعلم كامل في اللغة**	٤٣١
	٣	لوكان القارئ في المكتب هل يجب الاستماع على المارين؟	١٧
	٣	لايكره قيام القارئ للقادم	١٧
	٣	إذا كان القارئ على باب المسجد والأمي يصلي وحده	٥٣
	٣	لوكان القارئ في صلاة غيرصلاة الأمّي لايجب عليه أن ينتظر فراغه	٥٣
	٣	اقتدى قارئ وأميٌّ بأمي	٥٣
القائد	٣	قائد الأعمى إذا كان بأجر فهو تابعٌ له وإلَّا فلا	٨٣
	٣	لا تجب الجماعة على الأعمى وإن وجد قائدًا عند أبي حنيفة	٩٥
القبر	٣	**مطلب في حكم تسنيم القبر وتسطيحه**	١٧٥
	٣	تسنيم القبر قدر أربع أصابع أو شبر	١٧٦
	٣	مقدار عمق القبر، وطريق إدخال الميت فيه	١٧١
	٣	**مطلب في تجصيص القبر وتطيينه ووطئه والجلوس عليه**	١٧٦
	٣	النهي عن الكتابة على القبر	١٧٧
	٣	**مطلب فيمن يضع المرأة في القبر**	١٧٣
	٣	لايدخل القبر امرأة ولاكافر	١٧٣
	٣	تستحب تسجية قبرالمرأة لا قبر الرجل	١٧٤
	٣	**مطلب في كيفية وضع الميت في القبر**	١٧٤

	لايزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة	٣	١٧٥
	إن وقع في القبرمتاعٌ فعلم به بعد ما أهيل التراب ينبش	٣	١٨٧
	مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو قبر واحد	٣	١٨٨
	لايجوزأن يدفن اثنان في قبرواحد	٣	١٨٨
	لايحفرقبرٌ لدفن آخرمالم يبل الأول	٣	١٩٠
	يكره المشي في طريق محدث تحته قبر	٣	١٩١
	إجلاس القارئ ليقرأ عند القبر	٣	١٩١
	لوحفر قبراً فأراد آخردفن ميت فيه	٣	١٩٤
	من حفر قبراً لنفسه، فلابأس به	٣	١٩٤
	حكم القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وعند القبور	٣	١٧
	يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج أو القبر ونحوه	٣	٢٥٤
	قراءة أول البقرة وآخره على القبر بعد الدفن	٣	١٧
	من دفن ولم يصلَّ عليه صلي على قبره قبل التفسخ لابعده	٣	١٦٠
	يجوزالاستيجار على حمل الجنازة وحفرالقبور	٣	١٩٠
	مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها	٣	١٩٢
	تستحب زيارة القبورللرجال وتكره للنساء	٣	١٩٢
القبلة	قبلة من كان بحضرة الكعبة إصابةُ عينها	١	٤٥١
	مطلب في قبلة أهل المشرق	١	٤٥٢
	مطلب فيمن لايقدر على التوجه إلى القبلة	١	٤٥٣
	هل يشترط التوجه إلى القبلة عند ابتداء الصلاة؟	١	٤٥٥
	مطلب فيما إذا اشتبهت عليه القبلة ولايجد من يخبره	١	٤٥٦
	عدم نية الإعراض عن القبلة شرط	١	٤٦١
	مطلب فيمن حوَّل صدره أو وجهه عن القبلة خلال الصلاة	١	٤٦١
	استقبال القبلة واستدبارها حالةَ الاستنجاء	١	٩٦

	يشرب فَضْل وضوئه قائما أو قاعدا مستقبلا القِبلةَ	١	١١١
	تركُ استقبال القِبْلة وقت الاستنجاء أدبٌ	١	١١٤
	استقبال القِبلة وقت البول أوالتخلّيْ مكروهٌ تحريماً	١	١١٤
	يُكره أن يُمسك الصغير نحوَالقبلة	١	١١٥
	مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أوالمصحف أوكتب الفقه	١	١١٥
	لايستقبل القبلةَ وقت الغسل	١	١٣٩
	مسبوقٌ قام للقضاء فظهرأن إمامَه صلّى إلى غيرالقبلة	١	٤٦٣
	حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة	٢	٢١٠
	مطلب في الاستقبال إلى القبلة بالأذان والإقامة	٢	٢٦٧
	إذا استدبرالقبلة فسدت الصلاة	٢	٣٩١
	يوجه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن ولايلقى على ظهره	٣	١٧٤
	حكم التكلف بدقائق النقوش خصوصا في جدارالقبلة	٣	٢٠٤
	استقبال القبلة حالة التوضّئ	١	١٠٢
	خَيرُالمجالس ما استقبل به القبلة	١	١٠٢
	مطلب مهمٌّ في تكفير أهل القبلة	٣	٤٦
قتل	قتل الحية والعقرب	٢	٢١٦
	يكره قتل القملة في الصلاة	٢	٣٨٦
	قتل القملة مرارا هل تفسد به الصلاة؟	٢	٣٨٦
	إذا أخذ الإمام قطاع الطريق ثم قتلهم يصلَّى عليهم	٣	١٦٢
	من قتل أحد أبويه لايصلى عليه	٣	١٦٢
	مطلب في الصلاة على من قتل نفسه عمدا	٣	١٦٢
	لوأسلم فهرب وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر	٣	٨٢
	حكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل	٣	١٦٢

	فتحنا حصنا فيهم ذميٌّ لا يعرف لا يجوز قتلهم ولوقتل البعض أوخرج حلَّ قتلُ الباقين	١	٤٢٦
قَدْرٌ (مصدر)	**مطلب فيمن لايقدر على التوجه إلى القبلة**	١	٤٥٣
	من لايقدر على الاستقبال يصلي إلى أيِّ جهةٍ قدر	١	٤٥٣
	مطلب فيمن لا يقدر على القيام و الركوع والسجود	٢	٧٥
	مطلب فيمن لايستطيع القعود	٢	٧٦
	مطلب فيمن لايقدر على القراءة إذا صلى قائما	٢	٨٤
	مطلب في حكم قراءة الألثغ و من لايقدر على أداء بعض الحروف	٢	٤٣٨
	مطلب: من كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود كيف يصلي؟	٢	٨١
	مطلب: إذا كانت البئر مَعِيْنًا كيف يُقدَّر ما فيها من الماء	١	٣٤٧
	هل تجب الاستعانة إذا لم يقدرعلى الاستقبال أوالتحول عن النجاسة؟	١	٢٦٥
القُدْرَة	القُدْرة ثَبَتَت بالإباحة في الماء	١	١٧٥
	القُدْرَةُ على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف يُبْطِلُ حكمه	١	١٩٧
	القدرة بالغير لا تُعَدُّ قدرةً	٣	٩٥
	فروعٌ تعتمد على قولهم: إن المكلف لا يُعتبرُ قادرا بقُدرةِ غيره	١	٢٦٥
	مطلب: لو تيمَّم لمس المصحف أو دخول المسجد عند القُدْرَة فليس بشيء	١	١٩٨
	لوكان قادرًا على الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرتُه جاز له التيمُّمُ	١	١٦٩
القَدْر (مقدار)	**مطلب في القدر المعفوِّ عنه من النجاسة الخفيفة**	١	٣٧١
	مطلب في حكم غسل قدر الدرهم أو أقل منه من النجاسة	١	٣٦٢
	مطلب في القدر المانع من العورة الغليظة	١	٤٤٢
	مطلب في القدر المفروض من القراءة	٢	١٠١
	صلاة ليلة القدر	٢	٣٦٣

	مطلب :يطهر موضع الاستنجاء بالمسح إذا كان فيه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة	١	٤٠١
القِدْر	إذا جُعِلت القدر من طينٍ نجس وطُبِخَت يكون طاهرا	١	٣٩٤
	مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أونحوها في الماء	١	٣٢٤
قراءة	**متى تتحقق القراءة شرعا؟**	٢	٩٧
	القراءة هل يكتفي بتصحيح الحروف بلا صوت؟	٢	٩٧
	مطلب فيمن لايقدر على القراءة إذا صلى قائما	٢	٨٤
	مطلب في تفسيرقراءة الجرفي «وأرجلكم»	١	٧٢
	مطلب في حكم القراءة في ركعات النفل والفرائض	٢	٩٨
	مطلب في مذهب الشافعيَّة بشأن القراءة	٢	٩٨
	مطلب في أدلّةَ الحَنفيَّة على وجوب القراءة في الركعتين من الأوليين من الفرض	٢	٩٩
	دليل فرضِيَّة القراءة في الصلاة	٢	٩٩
	مطلب في القدر المفروض من القراءة	٢	١٠١
	مطلب في تعيين الفاتحة والقراءة وما يتعلق بهما	٢	١٣٤
	مطلب في القراءة المستحبة حالة الاختيار	٢	١٥٩
	مطلب في القراءة المستحبة في الفجر حالة الحضر	٢	١٦٠
	مطلب في القراءة المستحبة في الظهر	٢	١٦١
	القراءة المستحبة في العصر والعشاء	٢	١٦٢
	مطلب في كيفية القراءة من حيث الإطالة والقصر	٢	١٦٢
	مطلب في كيفية القراءة في الجمعة والعيدين	٢	١٦٦
	مطلب في كيفية القراءة في السنن والنوافل	٢	١٦٦
	مطلب في حكم القراءة في الركعتين الأخيرتين من الفرض والنفل	٢	١٩٤
	مطلب قراءة القرآن في غير حالة القيام من ركوع وسجود	٢	٢٣٨
	مطلب في أنواع خطأ المصلي في القراءة	٢	١٩٥

	المسئلة الملقبة بالثمانية في ترك القراءة	٢	٣٠٠
	القراءة أفضل من سائرالذكروالتسبيح	٢	٣٠٢
	القراءة في سنة الفجر	٢	٣٠٦
	مطلب :المستحب تعديل القراءة في التراويح	٢	٣١٦
	لايستحب تطويل القراءة في الثانية	٢	٣١٦
	القراءة في الفرض علاحدة أم مخلوطة بالتراويح؟	٢	٣٢٠
	مطلب :تطويل القراءة أفضل ؛ ولكن لايكره التخفيف	٢	٣٥٠
	لوقصد القراءة دون الفتح فحصل بها الفتح للقاري لاتفسد	٢	٣٧٢
	ينوى الفتح دون القراءة	٢	٣٧٣
	لواستأذن أحد فجهر بالقراءة أو قال الحمد لله أوالله أكبر لا تفسد	٢	٣٨٨
	لابأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف	٣	١١
	التكرار أهون من القراءة منكوسا	٣	١٣
	مطلب :القراءة على ثلاثة أوجه	٣	١٣
	مطلب في قراءة القرآن بالسبع والروايات كلها	٣	١٣
	القراءة للسجود ليست بمستحبة	٣	٣٤
	مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور	٣	٦٠
	القراءة خلف الإمام	٣	٦٠
	حديث القراءة والإنصات	٣	٦١
	مطلب :الرد على من أوجب قراءة المقتدي خلف الإمام	٣	٦٢
	مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار	٣	٦٤
	لوترك القراءة في إحدى الأوليين بطل فرضه	٣	٧٩
	تكره القراءة عند الميت حتى يغسل	٣	١٣٩
	من أراد الذكرأوالقراءة في الجنازة فليذكر وليقرأ في نفسه	٣	١٦٨
	لونذر أن يصلي ركعتين بغير قراءة لزمتا بالقراءة	٣	٢١٢

	مطلب :فيمن قرأ آية وهى كلمة واحدة	٢	١٠٣
	مطلب :فيما إذا قرأ آيةً واحدةً في ركعتين	٢	١٠٣
	مطلب فيما يُستَحَبُّ قراءتُه في الركعتين الأخيرتين من الفرض	٢	١٩٣
	مطلب فيمن يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثم يترك	٢	٢٤٩
	مطلب فيما إذا قرأ المصلي من المصحف أوغيره	٢	٣٨٥
	مطلب فيما إذا أذن المصلي بقراءته إذا استأذنه أحد	٢	٣٨٧
	لوقرأ من يريد البناء في الصلاة ذاهبا للوضوء أو آئبا تفسد	٢	٣٩٤
	مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أوالسجود أو القعود	٢	٤٠٤
	مطلب فيمن قرأ في الركعة الثانية سورةً فوق التي قرأها في الأولى	٣	١٢
	قرأ في الأولى «قل أعوذ برب الناس»يقرأها في الثانية أيضا	٣	١٣
	لوقرأ على السطح جهرا والناس نيام	٣	١٧
	مطلب فيمن قرأ آية السجدة خارج الصلاة ثم أعادها فيها	٣	٢٩
	لوقرأها فيها ولم يسجد لها ثم تلاهاخارجها سقطت عنه الأولى	٣	٣٠
	قرأ آية سجدة ثم سمعها كفته واحدة	٣	٣٠
	قراءة القرآن من المصحف أفضل	٣	١٤
	مطلب في آداب القراءة	٣	١٤
	مطلب في قراءة القرآن مضطجعا	٣	١٦
	مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة	٣	١٦
	القراءة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها أهي أفضل أم الذكر والتسبيح؟	٣	٢١٦
	القراءة ماشيا أو هو يعمل عملا	٣	١٧
	مطلب : مواضع تكره فيها قراءة القرآن	٣	١٧
	القراءة في الحمام	٣	١٧
	القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وعند القبور	٣	١٧

	قراءة أول البقرة وآخره على القبر بعد الدفن	٣	١٧
	مطلب في قراءة القرآن عند من يشتغل بعمل آخر	٣	١٧
	قراءة الفقه عند قراءة القرآن	٣	١٧
	هل يكره للقوم قراءة القرآن جملةً؟	٣	١٧
	الترجيع والتلحين بقراءة القرآن	٣	١٩
	صبيٌّ يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل	٣	١٧
	قراءة سورة إنا أنزلناه مرّة أومرَّتين أوثلاثاً بعد الوضوء	١	١١٠
	مطلب في قراءة القنوت للجنب والحائض	١	١٥٠
	مطلب في قراءة الكتب السَّماوية الأخرى للجنب	١	١٥٦
	تُكْره قراءة التوراة والإنجيل	١	١٥٦
	من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يقرأ في الثانية شيئا من البقرة	٣	١٣
	يكره قراءة القرآن ورد السلام وتسميت العاطس والأكل والشرب خلال الخطبة	٣	١١٢
القرآن	لا يُكْره التهجي بالقرآن	١	١٥١
	مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض	١	١٥١
	مطلب في مس القرآن للجنب والحائض	١	١٥٢
	لا يجوز للمُحْدثِ مسُّ القرآن	١	١٥٣
	مطلب في دفع القرآن ونحوه إلى الصبيان	١	١٥٤
	مطلب في كتابة القرآن وأسماء اللّه على السَّجادة ونحوها	١	١٥٧
	تُكرَه قراءة القرآن والذكروالدعاء في المخرج والمُغتسل والحمّام	١	١٥٩
	مطلب: آراء الأئمة وأدلتهم حول كون بسم الله إلخ جُزْءً للقرآن وعدمه	٢	١٥٣
	مطلب في حكم الدعاء بمالايشبه القرآن من الأدعية	٢	٢٠٠
	مطلب قراءة القرآن في غير حالة القيام من ركوع وسجود	٢	٢٣٨

	عدد آيات القرآن	٢	٣١٩
	التعلم من القرآن ليس من أعمال الصلاة	٢	٣٨٥
	لابأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف	٣	١١
	من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يقرأ في الثانية شيئا من البقرة	٣	١٣
	مطلب في قراءة القرآن بالسبع والروايات كلها	٣	١٣
	حفظ الفاتحة وسورة واجب، وحفظ سائر القرآن فرض كفاية	٣	١٤
	قراءة القرآن من المصحف أفضل	٣	١٤
	مطلب: في كم مدة يختم القرآن؟	٣	١٥
	مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة	٣	١٦
	رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن	٣	١٧
	مسائل تتعلق بالاستماع إلى القرآن	٣	١٨
	الاستماع إلى القرآن أفضل من تلاوته والاشتغال بالتطوع	٣	١٨
	الجهر بالقرآن أفضل إن لم يكن عند المشتغلين مالم يخالطه رياء	٣	١٨
	تعلّم المرأة القرآن من الأعمى الغير المحرم	٣	١٨
	مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآنَ والفقهَ	٣	١٨
	يعلم الكافر القرآن والفقه ولم يمس المصحف مالم يغتسل	٣	١٨
	من تعلم القرآن ثم نسيه	٣	١٨
	الترجيع والتلحين بقراءة القرآن	٣	١٩
	مطلب في بعض آداب كتابة القرآن وحكم تحلية المصحف	٣	١٩
	كتابة القرآن على المحاريب والجدران وعلى مايفرش	٣	١٩
	يكره اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن	٣	١٩٣
القُربة	صيانة الفعل الواقع قُرْبةً أقوى من صيانة القول	٢	٢٩٧
	إذا استعمل في الثوب ونحوه بنِيَّة القُرْبة لايصير مُستعملًا	١	٣٢٣

القُرْط	**مطلب: هل تتكلّف المرأة في إيصال الماء إلى ثقب القُرْط ونحوه**	١	١٣٥
القريب	الحدُّ الفاصل بين القريب والبعيد في باب التيمم	١	١٦٩
	إذا تيمم المسافرُ وصلّى والماء قريبٌ منه وهو لا يعلم أجزأه	١	١٧٠
	مطلب فيما إذا مات للمسلم قريب كافر أو على العكس	٣	١٨٤
	مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي فعليه غسله غسل الثوب النجس	٣	١٨٤
القرية	إن كانت قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها لتحقق السفر	٣	٧٦
	من خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة	٣	٨٧
	إطلاق القرية على المصر	٣	٩٦
القصب	**مطلب في تطهير الحصير والقصب**	١	٣٨٩
	يستاك بكلّ عُوْد إلا الرُّمان والقصب	١	١٠٤
	الاستنجاء بالقصب يُورثُ الباسور	١	١١٧
	لوتوضأ في أجمة القَصَب أو في ماءٍ فيه زرعٌ	١	٢٢٧
	يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد	٣	١٧٥
قصد	لوقصد إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد	٢	٣٧٠
	لوقصد القراءة دون الفتح فحصل بها الفتح للقارى لاتفسد	٢	٣٧٢
	قصد سورة وافتتح أخرى لايتركها	٣	١٣
	نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام	٣	١١٦
	من اضطُرَّ لايقصد أداء الأركان	١	٤٥١
القصر	**مطلب: القصر عندنا عزيمة**	٣	٧٩
	واقعات الصحابة في الإقامة الطويلة مع القصر	٣	٨٠
	مطلب في كيفية القراءة من حيث الإطالة والقصر	٢	١٦٢
	المراد بالقصر في الآية قصر الهيئة	٣	٧٨

القضاء	«القضاء أوْلى من الأداء بالتيمم» لا دليلَ عليه	١	١٩٨
	من عَلِم أنه جلس لقضاء الحاجة وشكَّ هل قَضاها أم لا فعليه الوضوءُ	١	٣١١
	ماليس مقيَّدًا بوقت لايتأتّى فيه القضاء	٢	٣١
	مطلب: يجوز القضاء بنية الأداء وكذا عكسُه	٢	٥٧
	مطلب: هل يجب القضاء على منْ برئَ بعد ما كان عاجزاً عن الصلاة أصلا	٢	٧٧
	أقوال الفقهاء وأدلتهم على وجوب القضاء أو عدمه على المغمى عليه ونحوه	٢	٧٨
	مَبحثٌ قيِّمٌ بشأن وجوبِ القَضَاء وعدمِه على المغمى عليه	٢	٧٩
	هل يقضي المجنون إذا أفاق؟	٢	٧٨
	هل يقضي من زال عقلُه بالبنج؟	٢	٨١
	من أغمي عليه لفزعٍ من سبُعٍ أوآدميٍّ مالزمه القضاء	٢	٨١
	مطلب في الأذان للأداء والقضاء	٢	٢٦٣
	مطلب في قضاء بقية السنن	٢	٣٠٥
	مطلب في قضاء الأربع قبل الظهر إذا فاتت	٢	٣٠٥
	قضاء التراويح	٢	٣٠٦
	شرعا في نفل فأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لايجوز	٢	٣٦١
	القضاء العمري	٣	٧٣
	مطلب: كيف يصلي من سُبِق بركعة في صلاة العيد	٣	١٣١
	يكره قضاء الحاجة عند القبر بليَ أولا	٣	١٩١
	لوأفسد قبل القعود لم يجزالقضاء إلاقائما	٣	٢١٠
	الاشتغال بقضاء الفوائت أولى من النوافل إلاالسنن المعروفة	٣	٢٢١
	كم يقضي إذا سلَّم على الركعتين	٢	٤٠
	مطلب: لوأفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد الفجر	٢	٤٣

	إذا فاتته صلاة ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد	٣	٧٣
	تذكر الفجر في الجمعة يقطعها ويقضي الفجر	٣	١١٧
	السنن الوقتية لا تقضى في غيروقتها	٣	١٣٦
قطع	إن قُطعتِ الرجلان واليدان هل تسقط عنه الصلاة؟	١	١١٩
	من قُطعتْ يداه ورجلاه لا صلاة عليه	٢	٧٨
	مَنْ هومقطوع اليدين يمسحُ موضعَ القطع	١	١٦٣
	لا يجوز قطع العبادة إلا لإكمالها	٣	٢١٠
	قطع الصلاة لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من سبب هلاك وخوف ضياع نحو درهم	٢	٢٣٣
	قطع الصلاة عند مدافعة الأخبثين إذا خاف فوت الوقت أوالجماعة	٢	٢٥٣
	قطع الصلاة لإنجاء الغريق أو غيره	٢	٢٦٠
	مطلب في قطع بعض الكلمة من بعض	٢	٤٣٤
	القطع لفضل الجماعة يباح قبل الاستحكام	٣	٣٩
	هل يسلم قائما لقطع الصلاة؟	٣	٤٠
	يكره قطع النبات الرطب من القبر	٣	١٩١
	المشي للبناء لايقطع الصلاة	٢	٣٨٧
	لوشرع في بيته فأقيمت في المسجد لايقطع مطلقا	٣	٤١
	شرع في فائتة ثم أقيمت الجماعة لايقطع وإن لم يكن صاحب ترتيب	٣	٢٠٩
القطن	هل يَستنجي بالخشب والخِرْقة والقطن؟	١	١١٧
	مطلب فيمن احتشى القبل أو الدبر بقطنة ونحوها	١	٢٧٧
	احتشى إحليلَه أو دبرَه بقُطْنة لا ينقض مالم يظهر على القطنة	١	٢٧٧
	السجود على الحشيش والتبن والقطن	٢	١٢٢
	هل يستعمل القطن في غسل الميّت؟	٣	١٤٣
القعدة	**مطلب في القدر المفروض من القعدة**	٢	١٢٤

	مطلب فيمن نام في القعدة الأخيرة كلها	٢	١٢٦
	مطلب: ما يفعل المسبوق إذا أدرك الإمام بعدَ الركوع أو في القعدة	٢	١٥١
	إن أدرك الإمام في القعدة هل يأتي بالثناء؟	٢	١٥٢
	مطلب في حكم الزيادة على التشهد في القعدة الأولى	٢	١٩٢
	إن زاد على قدر التشهد في القعدة الأولى	٢	١٩٢
	حكم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى من الرواتب والنوافل	٢	١٩٥
	مطلب في كيفية الجلوس في القعدة الأخيرة للرجل والمرأة	٢	١٩٥
	مطلب في حكم الصلاة على النبي والرد على من أوجبها في القعدة الأخيرة	٢	١٩٦
	إن شرع في الأربع وترك القعدة الأولى هل تفسد؟	٢	٢٩٩
	إن ترك القعدة الأولى أو القنوت أو تكبيرات العيد	٢	٣٩٩
	القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب	٢	٤٠٠
	القعدة الأولى واجبة والتشهد فيها سنة	٢	٤٠٠
	أدرك الإمام في القعدة الأولى وقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فاته التشهد	٢	٤٠٤
	مطلب فيما إذا زاد على التشهد في القعدة الأولى	٢	٤٠٥
	إن سها عن القعدة الأخيرة وقام إلى الخامس	٢	٤٠٧
	مطلب: هل يأتي بالصلاة والأدعية في قعدة السهو؟	٢	٤٢٥
	الخروج عن صلاة معتدٍّ بها لم يشرع إلا بالقعدة	٣	٤٠
	إذا عاد إلى القعدة بعد السلام هل يقرأ التشهد ثانيا	٣	٤٠
قعود	**مطلب فيمن لايستطيع القعود**	٢	٧٦
	نام المقتدي في القعود واستيقظ بعد سلام الإمام	٢	١٢٥
	يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع ركبتيه	٢	٤٠٢
	مطلب فيما إذا عاد إلى القعود بعد ما قام ساهيا	٢	٤٠٣

	مطلب فيما إذا كرر الفاتحة أو قرأ القرآن في الركوع أوالسجود أو القعود	٢	٤٠٤
	لوأفسد قبل القعود لم يجزالقضاء إلاقائما	٣	٢١٠
	من علم أنه قعد للوضوء وشكَّ هل توضأ أم لا فعليه الوضوء	١	٣١١
	مطلب فيمن افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر	٢	٣٠١
	لوقعد في الأولى أوالثالثة	٢	٤٠١
	افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا جاز	٣	٢١٠
	مطلب فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الركعتين	٢	١٢٤
	صلى أربعاولم يقعد على الثانية تجزئ عن تسليمة واحدة	٢	٣٢٢
	لايؤم الرجل في سلطانه ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه	٣	٤١
	يكرَهُ الإتمام، إن أتمَّ ولم يقعد على الثانية بطل فرضُه	٣	٧٩
القفّاز	**مطلب في المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين**	١	٢٥٨
القلم	تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق	٣	١٩
	مطلب في من حَلَق الشعر أو قلم الأظفار بعْدَ ماتوّضأ	١	٣١٠
	توضَّأ ثُمَّ حلق أو قلم لم يجب إمرارُالماء على الأعضاء	١	٣٧٠
	لايباح ترك قلم الأظفار فوق الأربعين	٣	١٣٢
القلنسوة	**مطلب في نزع القميص والقلنسوة ولبسهما في الصلاة**	٢	٢٣٦
	مطلب فيما إذا رفع العمامة أو القلنسوة من رأسه ووضع على الأرض	٢	٣٧٧
	رفع العمامة والقلنسوة بعمل قليل إذا سقطت أفضل	٢	٣٧٧
القملة	**مطلب في التمايل وأخذ القملة والبرغوث في الصلاة**	٢	٢٣٢
	يكره قتل القملة في الصلاة	٢	٣٨٦
	قتل القملة مرارا هل تفسد الصلاة؟	٢	٣٨٦
قنوت	**مطلب في قنوت الوتر**	٢	٣٣٢
	مطلب فيما يفعل المصلي إذا أراد القنوت	٢	٣٣٤
	مطلب في قراءة القنوت والتشهد	٢	١٣٦

	مطلب في دعاء القنوت	٢	٣٣٥
	القنوت ليس فيه دعاءٌ مؤقت	٢	٣٣٥
	من لايحسن القنوت	٢	٣٣٦
	مطلب: هل يقنت المقتدي أم يسكت أم يؤمِّن؟	٢	٣٤٥
	قال المزني: زاد أبوحنيفة تكبيرة في القنوت	٢	٣٣٥
	إن قنت في الأولى والثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة	٢	٣٤٢
	تنبيه: لا يقنت في صلاة غير الوتر	٢	٣٣٧
	المسبوق يقنت مع الإمام لا فيما يتم بعده	٢	٣٤٢
	القنوت عند النوازل في غيرالفجر منسوخ	٢	٣٤٠
	مطلب في حكم المتابعة في القنوت	٢	٣٤١
	تكرارالقنوت في موضعه مكروه	٢	٣٤٢
	مطلب: هل يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت	٢	٣٤٣
	مطلب: هل يجهر الإمام بالقنوت؟	٢	٣٤٤
	هل يتبع إمامه في قنوت الفجر؟	٢	٣٤٥
	يجب سجود السهو بترك القنوت والتشهد	٢	٣٩٨
	إن ترك القعدة الأولى أو القنوت أو تكبيرات العيد	٢	٣٩٩
	مطلب فيما إذا تذكر القنوت بعد الركوع	٢	٤٠٥
	لوركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت	٣	٦٤
	ليس التكبير كالقنوت المنسوخ	٣	١٣١
	نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم	٣	٢٠٩
قهقهة	**مطلب في معنى القهقهة والتبسم والضحك**	١	٣٠٦
	مطلب في الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة	١	٣٠٣
	مطلب في الجواب عما أثير حول حديث القهقهة من الشبهات	١	٣٠٤

	مطلب فيمن قهقه في الصلاة نائما	١	٣٠٥
	قهقهة الصبيِّ	١	٣٠٦
	لايبني لقهقهة ولشجة وعضة وإصابة نجاسة مانعة	٢	٣٩٤
	لوضحك قهقهة بعد السلام	٢	٤٢٧
	مطلب فيمن قَهْقَهَ وهو في صلاة الجنازة ونحوها	١	٣٠٥
قول	إذا تعارَضَ قولُه ﷺ وفعلُه رجِّح القول	١	١١٤
	لامُساواةَ بين القول والفعل ولابين المحرم والمبيح	١	١١٥
	الفتوى على قول الإمام في العباداتِ مُطْلقاً	١	١٦٨
	القول مقدَّمٌ على الفعل	٢	٣٣
	هل يفهم المواظبة من قول الراوي«كان يفعل كذا»؟	٢	٢٩٠
	صيانة الفعل الواقع قُرْبةً أقوى من صيانة القول	٢	٢٩٧
	إذا كان الإمام على يقين لايلتفت إلى قول الجماعة	٢	٣١٨
	مطلب :توجيه قول محمّد بشأن الجماعة إنها سنة	٣	٣٦
	حكم المتابعة في الواجب القوليّ الذي لايلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي	٣	٦٥
القياس	بحث القياس والاستحسان	٣	٣١
	الزيادة على الكتاب بخبرالواحد أوالقياس لايجوز	١	٩٥
	نكتة قيمة في تعدية الحكم الذي ورد على خلاف القياس	١	٢٤٨
	«جوازُ المسح على خلاف القياس» من قول الجُهَّال	١	٢٥٢
قيام	القيام وسيلةٌ والسجود أصلٌ	٢	٨١
	مطلب : فيمن صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام	٢	٧٤
	لوقدرعلى القيام على عصًا أوخادمٍ قدرالتحريمة لزمه	٢	٧٤
	مطلب فيمن لا يقدر على القيام و الركوع والسجود	٢	٧٥
	مطلب : من كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود كيف يصلي؟	٢	٨١

	مطلب فيمن قدر على القيام والركوع دون السجود	٢	٨٢
	مطلب فيمن يقدر على القيام إذا صلى منفردا، وإذا صلى مع الإمام لا	٢	٨٤
	مطلب فيمن شرع قائما أو قاعدا ثم عجز عن القيام أو قدر عليه	٢	٨٨
	مطلب في كيفية القيام إلى الركعة الثالثة	٢	١٩٣
	مطلب: قراءة القرآن في غير حالة القيام من ركوع وسجود	٢	٢٣٨
	قيام الإمام في المحراب	٢	٢٤٤
	مطلب في قيام الإمام في مكان أعلى أو أسفل من القوم	٢	٢٤٥
	مطلب في قيام المقتدي خلف الصف وحده	٢	٢٤٦
	قيام المنفرد في خلال الصف	٢	٢٤٧
	القيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة	٢	٢٩٨
	مطلب: طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات	٢	٣٠٢
	صلى الإمام التراويح قاعدا واقتدوا به قياما	٢	٣٢٤
	مطلب في صلاة الضحى وقيام الليل	٢	٣٦١
	لايكره قيام القاري للقادم تعظيما إذا كان مستحقا للتعظيم	٣	١٨
	إذا وضعت عن الأعناق يجلسون ويكره القيام	٣	١٧٠

	ك		
الكافر	الكافرإذا صلى بجماعة يُحْكمْ بإسلامه	١	٦٤
	الكافرإذا صلّى منفرداً لا يحكم بإسلامه	١	٦٤
	يندب للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بَلَغ بالسِّن وللكافر إذا أسلم	١	١٤٦
	مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآنَ والفقهَ	٣	١٨
	مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفارُ أو الصِّبْيان أيديَهُمْ	١	٢٣٥
	مطلب: سورالآدميِّ طاهرٌ بالاتفاق مُسلمًا أو كافرًا	١	٣٥٣
	تيمّم الكافر للإسلام لا تجوزُ الصلاة به	١	١٧٩
	لوحمل كافرًا أو جُنبًا أوحائضًا وصلّى جازَتْ	١	٣٥٣
	حمل المصلي كافرا ميتا لاتجوز صلاته	١	٤١١
	سبب النقصان في الوقت التشبُّه بعبادة الكفار	٢	٢٩
	الكافر في دار الحرب إذا أسلم ولم يتعرضوا له فهو على إقامته	٣	٨٢
	لا يدخل القبر امرأة ولاكافر	٣	١٧٣
	كافرخرج مسافرا فأسلم وقد بقي بينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيَّام	٣	٨٤
	مطلب فيما إذا مات للمسلم قريب كافر أو على العكس	٣	١٨٤
	إن كان له وليٌّ من الكفار لاينبغي للمسلم أن يتولّى أمره	٣	١٨٥
	مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي فعليه غسله غسل الثوب النجس	٣	١٨٤
	لومات المسلم وليس له ولي إلا الكافرلاينبغي للمسلمين أن يخلوا بينه وبينهم	٣	١٨٥
كفر	تعريف الإيمان والكفر	١	٥٣
	ثنتان في الناس كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت	٣	١٧٩

	يُكفَرُ بترك الاستقبال عمداً بغيرعذرٍ	١	٤٥٠
	لا يكفر بترك الفرض ؛ بل بجحده	١	٤٥٠
	تارك الوتر يفسّق ولايكفّرجاحده	٢	٣٢٩
	اعتقاد صلاة الظهر نفلا كفر	٣	٥٠
	اتفقوا على أن الخطأ في الإعراب لايفسد وإن كان مما اعتقاده كفر	٢	٤٣٠
الكتاب	**مطلب فيما دعا إلى تأليف الكتاب (غنية المتملي)**	١	٥٣
	هل يكره للمحدث مس كتب التفسيروالفقه ؟	١	١٥٥
	مطلب في قراءة الكتب السَّماوية الأخرى للجنب	١	١٥٦
	مطلب في مدالرجلين إلي القبلة أوالمصحف أوكتب الفقه	١	١١٥
	لوقال : يايحيٰ! خذالكتاب	٢	٣٧٠
	درس الكتاب في ضوء سراج المسجد قبل الصلاة وبعدها	٣	٢٠٢
	حلف لايقرأ كتاب فلان فنظرفيه وفهمه حنث	٢	٣٨٤
	تعريف الكتاب والسنة	١	٥٧
	الزيادة على الكتاب بخبرالواحد أوالقياس لايجوز	١	٩٥
	حديثُ المسح على الخفين مشهورٌ يجوز نسخُ الكتاب به	١	٢٣٨
	الأعلمية بالكتاب لايستلزم العلم بالسنة ومايفسد الصلاة	٣	٤٢
كتابة	**مطلب في بعض آداب كتابة القرآن وحكم تحلية المصحف**	٣	١٩
	مطلب في كتابة القرآن للجنب والحائض	١	١٥١
	النهي عن الكتابة على القبر	١	١٧٧
	مطلب فيما إذا أشار المصلي بيده أوكتب شيئا	٢	٣٧٨
	إن كتب المصلي هل تفسد صلاته؟	٢	٣٧٩
	رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن	٣	١٧
	مطلب في كتابة القرآن وأسماء اللّه على السَّجادة ونحوها	١	١٥٧

	يُكرَه كتابة القرآن وأسماءالله تعالى على السَّجَّادة والمحاريب والجُدْران ومايفرش	١	١٥٧
الكثرة	الماءُ إذا تنجَّس حال قلَّتِه لايعودُ طاهراً بالكثرة	١	٢٣١
	الحسن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرُقُه	٢	٢٨٨
كراهة	مقتضى النهي الظنيِّ والقطعيِّ الكراهة والتحريم مالم يصرف	٢	٢٨
	التحريم وكراهة التحريم والتنزيه ومقابلاتها	٢	٢٨
	كراهة التحريم إن كانت لنقصانٍ في الوقت منعت الصحة وإلا أفادت الصِّحة مع الإساءة	٢	٢٨
	«لايستحب» كناية من كراهة التنزيه	٢	٣١٥
	كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتُها	٢	١٣٢
	ترك المستحب يكره تنزيها و ترك الواجب يكره تحريما	٢	١٥٨
	مطلب في بعض ما يكره في الاستنجاء	١	١١٦
	تتمات فيما يكره من القراءة في الصلاة وخارجها وفي سجدة التلاوة	٣	١١
	مطلب فيما يُسْتَحبُّ للإمام أثناء الخطبة وما يُكرَه	٣	١١٥
	يكره كل مالم يُعهد في السنة	٣	١٩١
	كل ما يكره في المسجد يكره فوقه	٣	٢٠٠
	مطلب في المواضع التي تكره الصلاة فيها	٢	٢٤٧
المكروه	تعريف «المكروه» و«المنهي»	١	٦٨
	ضابطة تتعلق بقسمي المكروه	٢	٢١٦
	تركُ المكروه أولى من فِعْل المندوب	١	١١٣
	التلوُّثُ بالمكروه مكروه	١	٤٠١
	المكروه تستحبُّ إزالتُه	١	٤٠١
	مطلب :كل مفسد مكروه ولا عكس	٢	٢١٦
	ترك المكروه أهم من فعل المسنون	٢	٢٦١

	مادار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به	٣	٣٤٢
	إذا دار فعل بين كونه ركنا أومكروها تحريما	٣	٨٥
	كل مباح يؤدّي إلى اعتقاد الوجوب أو السنة فمكروه	٣	٢٠٦
	ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة	٣	٢٠٩
	فصل في الأوقات المكروهة	٢	٢٨
	مطلب : عدد الأوقات المكروهة الرئيسة وحكم الصلاة فيها	٢	٢٨
	مطلب :مجموع الأوقات المكروهة اثنا عشر	٢	٤١
كُرْهٌ	لوصلى بغير وضوء كُرْهًا أو للاستحياء	١	٤٥١
	إذا ضاق المسجد تؤخذ أرض الغيركُرْهاً بالقيمة	٣	٢٠٣
كسوف	**مطلب في صفة صلاة الكسوف**	٢	٣٤٨
	مطلب في موقف الأئمة الآخرين من صلاة الكسوف	٢	٣٤٨
	مطلب في حكم الخطبة في الكسوف	٢	٣٥١
كشف	كشف العورة في الخلوة بغير ضرورة لا يُستحبُّ	١	١٠١
	لا يجوزكشف العَوْرة عند من لا يجوز نظرُه إليْها	١	١٣٩
	الاستنجاءُ بالماء أفضل إن أمكنه من غيركشف	١	١١٦
	إن لم يُمكنْه يَكْفِ بالأحْجار ولايكشف عورتَه	١	١١٦
	من كشَف العَورة للاستنجاء يَصير فاسقا	١	١١٦
	كشف إزاره في الحمام لغسله وعصره هل يأثم؟	١	١٣٩
	لوأدّى ركنا مع كشف العورة أو نجاسة الثوب أوالبدَنِ	١	٤١٧
	لوكشفت رأسها أو ذراعها للغسل تفسد الصلاة ولايصح البناء	٢	٣٩٥
انكشاف	**مطلب فيما إذا انكشف البدن في الصلاة من مواضع عديدة**	١	٤٤٤
	مطلب فيما إذا انكشف عضو فستر من غير لبث	١	٤٤٦
	انكشفت عورته بفعله تفسد الصلاة	١	٤٤٧
	جازت الصلاة مع انكشاف الرُّكبتين	١	٤٤١

	الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفوٌ كالعكس	١	٤٤٦
	إن أدّى مع الانكشاف ركنا أو مكث قدرمايودّى	١	٤٤٦
	معها ثوبٌ لوصلَّت قائمة تنكشف العورة ولوقاعدةً لا	١	٤٤٨
	جمع المتفرق من الأعضاء المنكشفة في الصلاة	١	٤٤٤
المكشوفة	لايقرأ إذا كانت عورتُه مكشوفة أوكان أحد غيره مكشوفَ العَوْرة	١	١٥٩
	لوصلت وكعباها مكشوفتان جازت	١	٤٤١
	مطلب في امرأة صلت وبعض أعضائها مكشوفة	١	٤٤١
	لوأُعْتِقَتْ الأمة وهي في الصلاة مكشوفة الرأس	١	٤٤٦
	لوكبر حاملا للنجاسة أومكشوف العورة أو منحرفا أو قبل دخول الوقت	٢	٦٣
الكعب	**مطلب مهم في دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل**	١	٧٤
	المسح على الكعب	١	٢٥٥
	الخرقُ الكبير إذا كان فوق الكعب لا يمنع	١	٢٥٥
	لوصلت وكعباها مكشوفتان جازت	١	٤٤١
الكعبة	**مطلب فيمن يجب عليه إصابة عين الكعبة ومن يكفيه جهتها**	١	٤٥١
	قبلة من كان بحضرة الكعبة إصابةُ عينها	١	٤٥١
	مطلب :هل تشترط نيَّةُ الكعبة؟	١	٤٥١
	استقبال الجهة يقع بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتًا للكعبة أو لهوائها	١	٤٥٣
	إن علم أنَّ قبلته الكعبة ولم ينوِها جاز	١	٤٦٠
	مطلب :نية الكعبة ليست بشرط	١	٤٦٠
	الكعبةُ اسمٌ للعرصة	١	٤٦٣
	الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها وإلى الحطيم	١	٤٦٣
	مطلب في الصلاة داخل الكعبة وطريق الجماعة فيها	٣	٢٠٥

	طريق الجماعة خارج الكعبة	٣	٢٠٥
	مطلب في الصلاة فوق الكعبة	٣	٢٠٥
الكفارة	كفارة اليمين والظهاروالصوم لايجوز إعطاؤها لفقيرواحد	٣	٧٣
	من وجبت عليه كفارة وهو معسر، فبذل له أحدٌ المالَ لا يجب عليه قبولُه	١	٢٦٥
	لوكان الحانث قادرًا على أحد الأشياء الثلاثة فلم يكفِّرْحتى عَجَزَ جاز له التكفيرُ بالصيام	١	١٦٩
كفن	أثواب الكفن	٣	١٤٥
	كفن من لم يراهق	٣	١٤٦
	كفن السقط والمولود ميتا	٣	١٤٧
	الجديد والغسيل سواء في الكفن	٣	١٤٧
	كفن رسول الله ﷺ	٣	١٤٥
	كفن أبى بكر رضي الله عنه	٣	١٤٧
	الكفن مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين	٣	١٤٧
	لوكان في المال قلة والورثة كثرة فكفن الكفاية أولى	٣	١٤٧
	لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة	٣	١٤٨
	إذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته	٣	١٤٩
	مطلب :كفن الزوجة على الزوج	٣	١٤٩
	لوكفنه من يرثه يرجع به في تركته	٣	١٤٩
	إن كفنه من لا يرث من أقاربه بغيرأمرالوارث لايرجع	٣	١٤٩
	السراويل مما ليس من جنس الكفن	٣	١٨١
	إن كان ماعلى الشهيد ناقصا من كفن السنة يزاد عليه	٣	١٨١
	مطلب فيما إذا مات أحد ولم يترك ما يكفيه للكفن	٣	١٨٥
	مات ليس له مال ولامن يجب كفنه عليه ، فعلى الناس بطريق الكفاية	٣	١٨٥

	نبش الميت وهو طري كفن ثانيا	٣	١٨٥
	كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو اخترس الميت السبع فالكفن له	٣	١٨٥
	خرج من الميت حتى بعد ما أدرج في كفنه لا يغسل منه شيئ	٣	١٨٥
	مطلب فيما إذا غسل الميت وكفن ثم تذكروا أنهم نسوا عضوا	٣	١٨٧
	مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو في قبر واحد	٣	١٨٨
التكفين	الغسل والتكفين والصلاة والدفن فروض كفاية	٣	١٤٤
	مطلب في تكفين الميت وما يتعلق به	٣	١٤٥
	مطلب في صفة التكفين وما يتعلق به	٣	١٤٦
	مطلب :المحرم كغيره في التكفين	٣	١٤٨
الكلام	**مطلب :لايكره الكلام عند الأذان بالإجماع**	٢	٢٧٣
	مطلب : الكلام يفسد الصلاة مطلقا	٢	٣٦٤
	نسخ الكلام في الصلاة	٢	٣٦٥
	الضحك بمنزلة الكلام	٢	٣٦٧
	مطلب في كلام المريض والتكلم في الصلاة مضطراً	٢	٣٦٩
	لوتفكر فرتب في نفسه كلاما أوشعرا ولم يذكربلسانه	٢	٣٧٠
	لايدعو بما يشبه كلام الناس	٢	٢٠٠
	ما تلفظ به على قصد الخطاب من الأذ كار يلتحق بكلام الناس	٢	٣٨٩
	الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد	٣	٦٤
	يكره للخطيب أن يتكلم بكلام الدنيا	٣	١٠٦
	مطلب :إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه	٣	١١١
	مطلب في حكم الكلام والنوم في المسجد	٣	١٩٩
	الكلام المباح في المسجد مكروه	٣	١٩٩

	يجوز الجهر لدفع النوم والكلام	٣	٢٠٨
الكلمة	**مطلب فيمن يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثم يترك**	٢	٢٤٩
	لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد	٢	٣٦٤
	مطلب في قطع بعض الكلمة من بعض	٢	٤٣٤
	مطلب فيما لو وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى	٢	٤٤٧
	مطلب في إبدال كلمة بكلمة أو الادغام في غير محله	٢	٤٤٧
	مطلب فيما إذا قدم بعض حروف الكلمة أوترك بعض الكلمات أو زادها	٢	٤٥٣
	مطلب :فيمن قرأ آية وهي كلمة واحدة	٢	١٠٣
الكلب	حديث ولوغ الكلب		٤٠٦
	مطلب فيما يتعلق بلعاب الكلب	١	٤٠٥
	الكلبُ إذا أكلَ بعض عُنْقُود العنب يُغْسَلُ ماأصاب فمه	١	٤٠٥
	حكم طين الشارع ومواطئ الكلاب	١	٤٢٩
	مطلب فيما إذا ولغ الكلب من ثقب الجمد	١	٢٢٩
	مطلب فيما إذا استخرج الكلب ونحوه حيًّا	١	٣٣٨
	الكلب إذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوبَ إنسانٍ	١	٣٣٨
	إذا مشى الكلب في طينٍ أورَدْغة هل يتنجس؟	١	٣٣٨
	مطلب في سُور الكلب والخنزير وسِباع البهائِم	١	٣٥٥
	الكلب إذا صارصابونًا صار طاهرًا	١	٣٩٥
	مطلب في حكم أسنان الآدمي وجلد الكلب	١	٤٠٠
	مطلب فيمن وضع قدمه على طين قد مشى عليه الكلب	١	٤٠٤
	مطلب :الكلب أخذ ثوبَ أحدٍ أو عضْوَه لا يتنجس مالم يظهر أثرالبلل	١	٤٠٥
	لواستعطف المصلي هرة أوكلبا أوساق حمارا هل تفسد؟	٢	٣٦٦
	الانتفاع بالكلب مباحٌ	١	٣٣٨
	كانت الكلابُ تبول في المسجد	١	١٩٦

	حكم ساقية صغيرة فيها كلبٌ ميتٌ قد سَدَّ عرضَها فجرى الماء عليها	١	٢١٥
	إذا مشى الكلب على ثلجٍ فوضغ إنسانٌ رجلَه على ذلك الموضع أيتنجس؟	١	٣٣٨
	صيرورة الكلب معلما بترك الأكل ثلاثا يحل ماصاده بعد الثالثة لاماصاد فيها	٣	٦٨
الكُمُّ	أخذ المصحف بكُمّه	١	١٥٤
	يكره أن يأخذ البلغم بطرف كمِّه ويصلّي معه	١	٢٨٢
	لوسترالنجاسة بكمه وسجد عليه	١	٤٣٥
	مطلب فيمن بسط كمه أو ذيله على شيء نجس فسجد عليه	٢	١١٩
	لوبسط كُمَّه على نجاسة وسجد عليه لا يجوزُ	١	١٥٤
	الصلاة مشدود الوسط مشمّرالكم	٢	٢٥٩
	يكره أن يذب بيده أوكمه الذباب والبعوض	٣	٢٠٨

		ل	
اللَّبَن	**مطلب فيما إذا وقعت بعرة أو بعرتان في اللبن وقتَ الحلب**	١	٣٤٢
	إن وقعت بعرةٌ في اللَّبن في غيرِ وقت الحلب يتنجسُ	١	٣٤٣
	إن مص صبيٌّ ثدي امرأة فخرج منه اللبن تفسد الصلاة وإلا فلا	٢	٣٧٦
	مطلب في حكم لبن الأتان	١	٣٦٠
	أرْبعٌ لوغمس فيها الثوب لم ينجس : سُورالحماروالماءُ المستعمل ولبَن الأتان وبولُ مايؤكلُ لحمُه	١	٣٥٨
اللِّبِن	**مطلب في تطهير الحجرأو الآجر أو اللبنة إذا كان مفروشا**	١	٣٩٣
	التيمم بالحيطان من المَدَر واللبِن	١	١٩١
	مطلب في استعمال اللبن و الآجرونحوه لتغطية القبر	٣	١٧٥
	يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد	٣	١٧٥
	جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن	٣	١٩٤
اللحم	اللحم إذا تنجَّسَ حال الغليان كيف يطهر	١	٤٣٠
	اللحم السميط	١	٤٣١
	حرمةُ لحمِ الإنسان ليست لنجاسته بَلْ للكرامة	١	١٧٦
	مطلب في لحوم مالايؤكل لحمه من الحيوان	١	٣١٣
	لحمُ مالايؤكل يطهُر بالذبح ، كذا جلود السباع	١	٣١٣
	سُوْرالفرس مكروهٌ ، وكذ الحمُه	١	١٧٦
	ملخص القول في طهارة جلد مالايؤكل لحمه بالذكاة	١	٣١٤
	مطلب : هل يطهر جلد الخنزير ولحمُه بالذكاة والدَّبْغ	١	٣١٤
	خرءُ مايؤكل لحمُه لووقع في الماء لايفسِدُه	١	٣١٩
	مطلب في سور مايؤكلُ لحمُه	١	٣٥٣
	البغل المتولِّدُ من الحمار والرَّمَكة أو البقرة يحِلّ لحمُه	١	٣٥٩

	مطلب في الدم اللازق باللحم و الباقي في العروق	١	٤٠٨
	مالزق من الدم السَّائل باللحم فهونجس ومابقي فيه فليس بنجس	١	٤٠٨
اللحن	انظر بعد «التلحين»	*	*
اللحية	**مطلب في مسح اللِّحْية وغَسلها**	١	٧٦
	ما استرسل من اللحية لا يجب غسلُها ولايُسْتحبُّ	١	٧٧
	حكم مسحُ ما اسْترسل من اللحية و تخليلُها	١	٨٦
	إيصال الماء أثناء اللِّحية وأثناءَ الشَّعر فرضٌ	١	١٣١
	إعفاء اللِّحية مسنون	١	٧٧
اللسان	لوكان في المسجد ليس عليه الإجابة باللسان	٢	٢٧٣
	حكم التَّكلم باللِّسان مع نية القلب	٢	٥٩
	لوتفكر فرتب في نفسه كلاما أوشعرا ولم يذكربلسانه	٢	٣٧٠
اللعاب	**مطلب فيما يتعلق بلعاب الكلب**	١	٤٠٥
اللون	لاعِبْرَةَ بزوال اللَّوْن والطعْم والرِّيْح	١	٢١١
	إذا أُلْقِيَ في الماء الجاري نجسٌ لايتنجس مالم يتغير لونُه أوريحُه أوطعمُه	١	٢١٥
الليل	**مطلب: الأفضل في صلاة الليل والنهار أربع**	٢	٣٦١
	مطلب في صلاة الضحى وقيام الليل	٢	٣٦١
	الاشتباه في المفازة والمصروالليل والنهار سواء	١	٤٥٧
	لايكره الدفن ليلا والمستحب النهار	٣	١٩١
	مطلب: في ترك السراج في المسجد بعد ثلث الليل	٣	٢٠٢
	للحديث ضوء مثل ضوء النهارو ظلمة مثل ظلمة اللَّيل	٣	٢٠٧
	أمكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفْضَل	٣	٢١١
	منْ صلى في بيت مُظلم في ليلة مُظلمة يجب ستُرالعوْرَة	١	١٤٢

	حديث ليْلة الجِنِّ	٣	١٧٦
	لوصلى عرياناً في ليلة مظلمة لا تجوز	٢	٤٣٦
	صلاة ليلة القدر	٢	٣٦٣
	مطلب في استحباب ختم القرآن ليلة السابع والعشرين	٢	٣٢٠
	مطلب فيما إذا أمَّ رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة	٢	٣٢١

	م		
الماء	**مطلب: الماء المطلق وأثرُه في تطْهير النجاسة**	١	٢٠٧
	مطلب في الماء المقيد واستعماله لتطهير النجاسة	١	٢٠٨
	لا تجوزُ الطهارة الحكمية بالماء المقيَّد	١	٢٠٨
	أفرادُ الماء المُطْلق والمقيَّد	١	٢٠٨
	ضابطةٌ تعرِّفُ الماء المقيد	١	٢١٤
	مطلب في الطهارة بماءٍ خالَطَه شيءٌ طاهرٌ	١	٢١٠
	الضّابِطةُ عن اختلاط الجامدات بالماء	١	٢١١
	لوبلَّ الخبزَ بالماء هل يجوز به الوضوء	١	١١٣
	ضابطة تُحدِّدُ جواز التطهير بالماء المختلط بالطاهر	١	٢١٣
	الاستنجاء بالماء ليس بفَرْض	١	٩٨
	لوجلس المستنجى بالأحجار في ماء قليلٍ نجَّسَه	١	٩٨
	إن استنجى في الشتاء بماءٍ سخِن	١	١٠٠
	الاستنجاءُ بالماء أفضل إن أمكنه من غيركشف	١	١١٦
	لا ينتخمُ ولا يتمخَّط في الماء	١	١١٧
	لايضْربُ وجهَه بالماء وينفخُ فيه	١	١١٨
	«إنما الماء من الماء» منسوخٌ	١	١٢١
	الفرقُ بين ماء الرجل والمرأة	١	١٢٨
	إيصال الماء إلى مَنابتِ الشعر فرضٌ وإن كثف	١	١٣١
	لوكان الشعر مّتلبِّداً أولم يصل الماء إلي أثنائه لا يجوزالغسل	١	١٣١
	مطلب في إيصال الماء إلى شُقوق الرِّجْل وداخلِ السُرّة	١	١٣٦
	إيصال الماء إلى داخل السُّرّة فرض	١	١٣٦
	الاستنجاء بالماء عند الغسل فرضٌ وإن لم يكن عليه نجاسةٌ	١	١٣٦

	لوبقي شيء لم يصبه الماء لم يخرُجْ من النجاسة	١	١٣٧
	مطلب :هل يقوم شُرْب الماء مقامَ المضمضة؟	١	١٣٧
	لوانْغَمَس في ماءٍ جار	١	١٣٨
	لايسرِفُ في الماء ولا يقتر	١	١٣٩
	يُكْره الشرب قائماً إلاّ فَضل الوضوء وماء زمزم	١	١١١
	إذا انغَمَسَ في الماء الجاري أوالماء الكثيرأو قام في المطر الشَّديد وتمضمضَ واستنشق خرجَ من النجاسة	١	١٤٠
	مَنْ ملأ كفيه ماءً للوضوء ثم أحدثَ ثم استعمَلَه يجوز	١	١٦٢
	مطلب في طلب الماء لجواز التيمم	١	١٦٤
	يطلب الماء يميناً ويساراً قدرَ غلوة	١	١٦٤
	مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أولجرح	١	١٦٥
	مطلب فيمن تيمّم وقد نسِيَ الماء وهو عنده	١	١٦٩
	مطلب فيما إذا كان الماء مع رفيقه	١	١٧١
	مطلب في شراء الماء للوضوء	١	١٧٢
	إن مسَّ العمامة فلا بُدَّ أن يأخُذ بماء جديد	١	٨٨
	مطلب فيمن لايجد سوى ماءٍ مشكوك	١	١٧٥
	مطلب في من يفقد الماء ؛ولكنه يرجوه	١	١٨١
	لوكان معه ماءٌ ويخاف العَطش يَجوزله التيمم	١	١٨٢
	مطلب فيمن رأى سراباً فظن ماءً	١	٢٠١
	الوضوء بالماء الموضوع للشرب	١	٢٠٢
	هل يجوزُ الشرب من الماء الموضوع للوضوء	١	٢٠٢
	وجد ماءً قليلاً ولم يَتيقَّن بوقوع النجاسة فيه	١	٢١٤
	مطلب في حدِّ الماء الجاري	١	٢١٨
	مطلب في الماء الجارِي الذي وقعت فيه النجاسة	١	٢١٥

	مطلب في ماء المطر الذي يجري في ميزاب السطح	١	٢١٦
	مطلب في ماء المطر الذي يسيل من السقف ونحوه	١	٢١٧
	إذا كان الماء يجري جريًا ضعيفًا يتوضأ على الوَقَار	١	٢١٧
	إذا سدَّ الماء الجاري من فوقُ وبقي جريُه يجوز الوضوء منه	١	٢١٧
	لوكان في النهر ماءٌ راكدٌ تنجس ونزل من أعلاه ماء طاهرو أجراه يطهُرُ	١	٢١٨
	مطلب في الحد الفاصل بين قليل الماء وكثيره	١	٢٢٤
	الماءُ إذا تنجَّس حال قلَّتِه لا يعودُ طاهراً بالكثرة	١	٢٣١
	ماءُ الحَمَّام بِمَنْـزِلةِ الماء الجَارِيْ	١	٢٣٤
	مطلب في الماء الذي أدخل فيه الكفارُ أو الصِّبْيان أيديَهُمْ	١	٢٣٥
	لوخاضَ في الماء أو مشى في الحشيش المبتلِّ بالمطر يُجْزِيْه	١	٢٤٩
	مطلب في ماء العين إذا كان فيها رَمَدٌ	١	٢٨٨
	لوخرج من سرته ماء أصفرو سال نقض	١	٢٨٨
	رأى بللًا بعد الوضوء وشك أنه بولٌ أم ماءٌ	١	٣١١
	مطلب في تعريفِ الماء المُسْتعمل	١	٣٢٢
	مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً	١	٣٢٢
	متى يصيرُ الماء مستعمَلًا؟	١	٣٢٢
	الماء مادام في العضو لا يكون مُسْتَعْمَلاً	١	٨٨
	مطلب في حكم الماء المستعمل	١	٣٢١
	شُرب الماء المستعمل مكروهٌ	١	١٥٦
	الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدِّيت به الزكاة	١	٣٢١
	مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أونحوها في الماء	١	٣٢٤
	مطلب في شرب الماء المستعمل	١	٣٢٥

	الانتفاع بالماء المستعمل في بل الطين وسقي الدوابِّ، هكذا الماء النجس	١	٣٢٥
	مطلب: ماءُ البئر في حكم الماء الجاري أم لا؟	١	٣٣٣
	مطلب فيما إذا أصاب فم الحيوان الماء	١	٣٣٩
	هل فرق بين الثوب والآنية والماء	١	٣٤٤
	المعتبر مقدارُ الماء وقتَ وقوع النجاسة أم وقت الخروج؟	١	٣٤٨
	مطلب في موت ما يعيش في الماء	١	٣٥٠
	مطلب في معنى ما يعيش في الماء	١	٣٥١
	مطلب فيما إذا تفتَّت مايعيش في الماء بعد ما مات فيه	١	٣٥١
	ما يعيش في الماء مِمَّالا يؤكل إذا مات وتفتَّتَ، يكره شُرْبُ الماء	١	٣٥١
	مطلب في إيصال الماء إلى ما تحت الرمص والمآق	١	٣٦٩
	إذا رمِدَتْ عينُه فرمصت فاجتمع رمصها يوصل الماء تحت الرمص	١	٣٦٩
	مطلب فيما إذا لم يسل الماء إلى ماتحت الجلد المقشور	١	٣٧٠
	مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائم	١	٣٧٠
	انتضحت الغسالة في الماء والإناء	١	٣٧٨
	مطلب: لو موَّهَ الحديد بالماء النجس كيف يطهر	١	٣٩١
	مطلب في الماء والتراب إذا اختلطا وكان أحدهما نجسا	١	٣٩٤
	إذا كان الماء أو التراب نجسا فالطِّين نجسٌ	١	٣٩٤
	مطلب فيما إذا تطاير الماء من أرْجُل البهائم النجسة	١	٣٩٧
	مطلب في حكم قطرات الماء التي ترتفع بوقوع العذرة و نحوها	١	٣٩٨
	المشى في ماء الحمام لا ينجس مالم يعلم أنه غسالة نجسٍ	١	٤٢٨
	وقع بول في ماء فبلَّ به الطِّيْن أو وقع روثٌ فيه	١	٤٢٩
	من يرجو الماء يؤخِّر الصلاة أم يتيمم ؟	١	٤٤٧
	الفرق بين راجي الماء وراجي الثوب	١	٤٤٧

	اكتحل أوجعل ماء الورد على رأسه	٢	٣٧٦
	نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج	٣	٢٠٤
	هل ينجس الماء إذا وقع فيه الثوب الذي عليه البول مثل رؤوس الإبر	١	٣٧٨
	أصابه وجع سن لايطيقه إلابإمساك الماء في فيه أو بأخذ دواء بين أسنانه	٣	٢٠٩
المال	تَلَف المال كتلف النفس	١	١٧٣
	إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لايلزمه الحج	١	٢٦٥
	إذا أدِّيَتْ بالمال زكاةٌ يصيروسخًا وحرم تناولُه لغنيٍّ وهاشميٍّ	١	٣٢١
	الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدِّيت به الزكاة	١	٣٢١
	لوقال : اللّهم أمددني بمال تفسد	٢	٣٨٣
	كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل	٣	١٨٥
	يباح النبش لمالٍ سقط في القبر	٣	١٩٠
	ابتلع لولؤةً أومالا لإنسان ثم مات لايشق بطنها	٣	١٩١
	نثر مالاً في المسجد	٣	١٩٨
	من وجبت عليه كفارة وهو معسر، فبذل له أحدٌ المالَ لا يجب عليه قبولُه	١	٢٦٥
المانع	**مطلب في المانع من الاقتداء**	٣	٥٨
	إن رأى على ثوبه نجاسة غير مانعة هل يقطعها؟	١	٣٤١
الماهية	**مطلب في أشياء تطهر بالإحراق لأجل تبدُّل الماهية**	١	٣٩٥
المباح	كل مباح يؤدى إلى اعتقاد الوجوب أو السنة فمكروه	٣	٢٠٦
	الكلام المباح في المسجد مكروه	٣	١٩٩
المباشَرَة	**مطلب: المُباشَرَة الفاحشة ناقضة**	١	٣٠٧
المبالغة	**مطلب في المبالغة في المضمضة و الاستنشاق**	١	١٠٦

	إذا مسح الخف – الذي أصابته نجاسة ذات جرم – بالتراب أو بالرمل على سبيل المبالغة يطهر	١	٣٧٤
متابعة	**ضابطة في وجوب المتابعة وعدمها**	٣	٦٥
	وجوب متابعة الإمام فعلا وتركا	٣	٦٥
	مطلب في حكم المتابعة في القنوت	٢	٣٤١
	مطلب فيمايتابع المقتدي فيه الإمامَ ومالايتابعه فيه	٣	٦٠
	لاخلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية	٣	٦٠
	مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور	٣	٦٠
	مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار	٣	٦٠
	مطلب :أربعة أشياء إذا فعلها الإمام لايتابعه القوم	٣	٦٤
	عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا وتركا	٣	٦٥
	ليس للمقتدي أن يتابع الإمام في البدعة والمنسوخ ومالا تعلق له بالصلاة	٣	٦٥
	ضُعْف الراوي إذا كان لسَبَب الغَفْلَة دون الفسق يزول بالْمُتَابَعَةِ	١	٢٩٨
المتبوع	كل تابعٍ يسأل عن متبوعه فإن أخبره عمل بخبره	٣	٨٣
المثل	بحث المثل والمثلين	٢	٢٣
	أمثلة النجاسة الغليظة	١	٣١٢
المجتهد	لايجوز لمجتهد تقليدُ مجتهدٍ آخر	١	٤٥٩
	ما أدّى إليه رأى المجتهد لا يكون معصية في حقه	٣	١٥٩
المجروح	انظر: بعد «الجرح»	*	*
المجلس	انظر: بعد «جلوس»	*	*
المجنون	المجنون كالطفل، عروض الجنون لايمحو ماقبله	٣	١٥٦
	يندب الاغتسال للمجنون إذا أفاق وللصبي إذا بَلَغ بالسِّن وللكافرإذا أسلم	١	١٤٦

	هل يقضي المجنون إذا أفاق	٢	٧٨
	الفرق بين صلاة النائم والمجنون	٢	١٢٦
	أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون	٢	٢٦٩
	تجب سجدة التلاوة على من سمعها من حائض أو كافر أو صبيٍّ أو مجنون أو نائم	٣	٢٤
محاذاة	مسألة المحاذاة	٣	٥٥
	مطلب :شروط المحاذاة المفسدة عشرة	٣	٥٥
	مطلب في موقف الأئمة الآخرين من المحاذاة	٣	٥٦
	مسألة عجيبة تفسد صلاة المرأة دون الرجل في المحاذاة	٣	٥٧
	مطلب في حكم محاذاة الأمرد	٣	٥٨
المحبوس	**مطلب في المحبوس ونحوه إذالم يقدرعلى الطهارة**	١	١٨٢
	المَحْبُوس في السِّجن إذا مُنِع عن الماء يصلّي بالتيمم ويعيدُ	١	١٨٢
	لوكان محبوسًا في الصحراء فإنه لايعيدُ	١	١٨٢
	تفسيرالدجاجة المُخلَّاة والمحبوسة	١	٣٥٦
	المديون إن حبسه غريمه	٣	٨٣
المحراب	إن نوى أن قبلته محراب مسجده لا تجوز	١	٤٦٠
	من كان في المسجد ولا محراب له، هل يسأل أهل المحلّة	١	٤٥٦
	قيام الإمام في المحراب	٢	٢٤٤
المحرِّم	المحرِّم يرجح على المبيح عند المعارضة	٣	٩٠
المخاط	حكم البزاق والمخاط على حائط المسجد وأرضه والبواري	٣	١٩٩
مخافتة	**مطلب في التعريف بأدنى الجهر والمخافتة**	٢	٤٠١
	مطلب :من الواجبات الجهرُ والمخافتةُ	٢	١٣٥
	الجهرو المخافتة واجبتان على الإمام	٢	٣٩٨
	مطلب في حكم الجهر والمخافتة	٢	٤٠٠

	الجهر والمخافتة قدرما تجوز به الصلاة يوجب السهو	٢	٤٠٠
	الجهر في موضع المخافتة أشد ، والمخافتة في موضع الجهر أخف	٢	٤٠١
	المخافتة مشروعة في الصلاة الجهرية دون العكس	٢	٤٠١
	القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضاً	٢	٤٠١
	جهرالمنفرد في موضع المخافتة لايلزمه السهو	٢	٢٠٨
	نسي تكبيرات العيدين أو عكس في الجهر والمخافتة	٢	٣٩٨
	يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة ، وكذا في الجمعة والعيد	٣	٣٣
	شرع منفردا في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة	٣	٢٠٨
المخرج	انظر بعد «الخروج»	*	*
مدّ	**مطلب في مد الرجلين إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه**	١	١١٥
	لووضع الكفَّ ومدَّ أووَضعَ الأصابع ومدَّ، فكلاهما حسنٌ	١	٢٤٦
	يُجافِيْ كفَّيْه ويمدُّهُما إلى الساق في المسح على الخفين	٢	٢٤٨
	مطلب فيمن أدخل المد في ألف لفظ اللّه	٢	٧٠
المُدّة	**مطلب في مدة المسح**	١	٢٤٣
	ماسح الخف إذا أحدث في صلاته فانصرف ثم انقضت مدّةُ مسحِه	١	١٩٧
	مطلب فيمن تمت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء	١	٢٧١
	مطلب في مُدّة السفر	٣	٧٤
	نكتة تعيين مدة السفر	٣	٧٤
	مطلب فيما ذهب إليه الأئمة في مدّة الإقامة	٣	٧٩
	مطلب : في كم مدة يختم القرآن؟	٣	١٥
المدرك	انظربعد «إدراك»	*	*
المدينة	الغسل المَنْدوب لدخول مكّة ووقوف مُزدلفة ودخول المدينة	١	١٤٥

المذهب	مذهبُ أهل السُّنة والجماعة أن تُفضِّل الشَّيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين	١	٢٣٩
	مذهب الصحابيِّ حجَّة يجب تقليده إذا لم ينْفِه شيء	٢	٣٦
المذي	**مطلب :هل يطهر المني وإن سبقه المذيُّ ؟**	١	٣٨١
	مسئلة المنيِّ مُشْكِلَةٌ؛ لأن كل فحل يمذي ثم يُمنِيْ	١	٣٨١
	إن وجد السَّكران مذيًّا فلا غسل عليه	١	١٢٧
المرأة	كَيفيَّةُ استنجاء المرأة	١	١٠٠
	المرأة في الاحتلام كالرّجل	١	١٢٥
	الفرقُ بين ماء الرجل والمرأة	١	١٢٨
	مطلب في غسل المرأة	١	١٣١
	المرأة كالرَّجل في الغسل	١	١٣١
	المرأة إذا كانت بين الرجال تؤخر الغسل	١	١٣٩
	المرأة بين النِّساء كالرّجل بين الرجال	١	١٣٩
	يغتسل الرجلُ والمرأة في إناءٍ واحدٍ	١	١٤٨
	الرجل والمرأة في المسح سواء	١	٢٤٥
	مطلب في انتقاض الوضوء من مس المرأة	١	٣٠٩
	مطلب فيما إذا غسلت المرأة القدر أو نحوها في الماء	١	٣٢٤
	مطلب في امرأة صلت ومعها صبيٌّ ميت	١	٤١١
	مطلب في عورة المرأة	١	٤٣٧
	مطلب في امرأة صلت وبعض أعضائها مكشوفة	١	٤٤١
	مطلب في حكم صوت المرأة	١	٤٤٨
	مطلب في كيفية صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت	٢	٨٥
	أذان المرأة والسكران والصبي والمجنون	٢	٢٦٩
	صوت المرأة عورة	٢	٣٨٨

	البيت للمرأة كالمسجد	٢	٣٩٠
	إن كان المقتدي صبيا أو امرأة ،هل يتعين؟	٢	٣٩٦
	تعلّم المرأة القرآن من الأعمى الغير المحرم	٣	١٨
	مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم	٣	٤٧
	مسألة عجيبة تفسد صلاة المرأة دون الرجل في المحاذاة	٣	٥٧
	المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال	٣	٥٩
	المرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها	٣	١٠١
	ماتت امرأة بين الرجال	٣	١٤٠
	مطلب فيمن يضع المرأة في القبر	٣	١٧٣
	ذوالرحم المحرم أولى لوضع المرأة	٣	١٧٣
	تستحب تسجية قبرالمرأة لا قبر الرجل	٣	١٧٤
	مطلب في حكم غسل المرأة زوجها أو على العكس	٣	١٨٥
	يجوز أن تغسل المرأة زوجها	٣	١٨٥
المرارة	**مطلب في حكم جرَّة البعير ومرارة الحيوان**	١	٣٩٩
	مرارة كل حيوان كبوله وجرّة البعير كسرقينه	١	٣٩٩
المرتدّ	انظر بعد «ارتداد»	*	*
المرض	**مطلب فيمن عجز عن استعمال الماء لمرض أولجرح**	١	١٦٥
	قصة مرضه ﷺ وصلاته في مرضه	٣	٥١
	قضى في المرض صلاة الصحة بالتيمم جاز	٣	٧٣
	لوفدى من صلاته في مرضه لايصح	٣	٧٣
	إذا تلا آية السجدة وهو صحيح قادر ولم يسجدها حتى مرض وعجز يجوز بالإيماء	٣	٢٤
المرفق	**مطلب مهم في دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل**	١	٧٤
	وجه الإتيان في آية الوضوء بـ«المرافق» جمعاً و«الكعبين» مثنّى	١	٧٦

المسافر	إذا تيمم المسافرُ وصلّى والماء قريبٌ منه وهو لا يعلم أجزأه	١	١٧٠
	المسافر يطأ جاريتَه وزوجتَه وإن علِمَ بعدم الماء	١	١٩٩
	ليْسَ في وُسْع المسافر أن يصلِّيَ أربعا	١	٢٤٠
	مطلب في اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة	٢	١٢٥
	مطلب في حكم الأذان للمنفرد حالَ الإقامة والمسافرة	٢	٢٦٣
	الفرق بين المقيم والمسافر في الأذان	٢	٢٦٣
	اقتدى بمسافر وقام للإتمام فنوى الإمام الإقامة	٢	٤١٧
	مطلب فيما يصير به المسافر مقيما والمقيم مسافرا	٣	٧٦
	مطلب في أحكام يخالف فيها المسافرُ المقيمَ	٣	٧٧
	صلاة المسافر تمام من غير قصر	٣	٧٨
	العبد بين شريكين أحدهمامسافروالآخر مقيم	٣	٨٣
	إذا اقتدى بإمام لايدري أمسافر هو أم مقيم	٣	٨٥
	لوتزوج المسافر ببلدٍ ولم ينو الإقامة به هل يصير مقيمًا	٣	٨٧
	مطلب في ترك السنن للمسافر	٣	٨٨
المسبحة	وجه تسمية المُسَبِّحة والسَّبابَة	١	٨٨
	تعريف المدرك والمسبوق واللاحق	٢	٤١٥
	المسبوق فيما يقضي كالمنفرد إلا في أربع مسائل	٢	٤١٦
المسبوق	مسبوقٌ قام للقضاء فظهرأن إمامَه صلّى إلى غيرالقبلة	١	٤٦٣
	مطلب: هل المسبوق يأتي بالثناء إذا أدرك حالة المخافتة	٢	١٤٨
	مطلب في حكم الثناء إذا كان المسبوق بعيداً لايسمعُ قِراءةَ الإمام	٢	١٥٠
	مطلب: ما يفعل المسبوق إذا أدرك الإمام بعدَ الركوع أو في القعدة	٢	١٥١
	مطلب: متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق؟	٢	٤١٤
	إن قام المسبوق قبل السلام وقرأ وركع	٢	٤١٥
	يجوز للمسبوق أن يقوم قبل سلام الإمام لعذر	٢	٤١٥

	مطلب في أحكامٍ أُخَرَ للمسبوق	٢	٤١٦
	المسبوق يقنت مع الإمام لا فيما يتم بعده	٢	٣٤٢
	أدرك الإمام في القعدة الأولى وقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فاته التشهد	٢	٤٠٤
	مطلب فيما إذا سلّم المسبوق مع الإمام ساهيا	٢	٤١٢
	مطلب: المسبوق يتابع إمامه في سجود السهو	٢	٤١٣
	ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه	٢	٤١٣
	لونسي أحدالمسبوقين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح	٢	٤١٦
	لوكبر المسبوق ناويا للاستيناف يصير مستأنفا	٢	٤١٦
	المسبوق يأتي بتكبيرات التشريق	٢	٤١٦
	لوتذكر الإمام سجدة تلاوة بعد قيام المسبوق يعود	٢	٤١٦
	لوتذكر الإمام سجدة صلبية يتابعه المسبوق	٢	٤١٧
	المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة	٢	٤١٧
	لوقام الإمام إلى الخامسة، هل يتابعه المسبوق؟	٢	٤١٧
	فروع تتعلق بمسبوق أصبح لاحِقًا أيضا	٢	٤١٨
	المسبوق اللاحق كيف يتم؟	٢	٤١٨
	المسبوق إذا سجد لتلاوة مع إمامه ثم قرأها فيما يقضي لايسجد	٣	٣٠
	مطلب: ينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أدركه	٣	٣٩
	حكم المسبوق في الجمعة	٣	١١٤
	مطلب: كيف يصلي من سُبِق بركعة في صلاة العيد	٣	١٣١
	مطلب: كيف يشرع المسبوق في الجنازة؟	٣	١٥٦
المستحاضة	**مطلب في حكم المستحاضة**	١	٢٩٠

المستحب	التقيُّ لايترك سنَّةً ولامستحبًّا بغيرضرورةٍ	١	٣٦٣
	ترك المستحب يكره تنزيها و ترك الواجب يكره تحريما	٢	١٥٩
	سجود السهو لايجب بترك السنن والمستحبات والفرائض	٢	٣٩٧
	إذا دارفعل بين كونه حراما ومستحبا رجحت الحرمة	٣	٨٥
	الإيذاء حرام والدُّنُوُّ مستحب	٣	١١٩
	ترك الحرام مقدّم على فعل المستحب	٣	١١٩
	مطلب : الوقت المستحب للصلوات كلها في يوم غيم	٢	٢٧
	مطلب فيمن افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها	٢	٤٢
المسترسل	انظر: تحت «الاسترسال»	*	*
المستعمل	**مطلب في تعريفِ الماء المُسْتعمل**	١	٣٢٢
	متى يصيرُ الماء مستعمَلًا؟	١	٣٢٢
	الماء مادام في العضو لا يكون مُسْتَعْمَلاً	١	٨٨
	مطلب في حكم الماء المستعمل	١	٣٢١
	مطلب في الدليل على طهارة الماء المستعمل وعدم كونه مطهراً	١	٣٢٢
	مطلب في شرب الماء المستعمل	١	٣٢٥
	الانتفاع بالماء المستعمل في بلّ الطين وسقي الدوابِّ	١	٣٢٥
	شُرب الماء المستعمل مكروهٌ	١	١٥٦
	سُور الحائض لايصيرُمستعملاً مالم تخاطب بالاغتسال	١	١٥٦
	الأرض لا تكون مُسْتعملةً بالتيمم	١	١٩٤
	البلَّةُ تصير مستعملة بمجرَّد الإصابة	١	٢٤٨
	البلة الباقية بعد المسح مُستعملةٌ	١	٢٤٩
	إذا استعمل في الثوب ونحوه بنِيَّة القُرْبة لايصير مُستعملًا	١	٣٢٣
	إن أدخل الأصابع في الإناء لايصير مستعملا	١	٣٢٤
	إن أدخل الكفَّ صار مستعملا	١	٣٢٤

	لوغسل المُحْدِث غيرأعضاء الوضوء لا يصيُر مستعملا	١	٣٢٤
	الفرق بين الماء المستعمل والمال الذي أدِّيت به الزكاة	١	٣٢١
	أرْبعٌ لوغمس فيها الثوب لم ينجس:سُورالحمار والماءُ المستعمل ولبَن الأتان وبولُ مايؤكلُ لحمُه	١	٣٥٨
المسجد	**مطلب في تفسيرقوله تعالى : إنمايعمرمساجد الله**	٣	١٩٦
	المراد بعمارة المسجد في الآية	٣	١٩٦
	مطلب فيما ماتصان عنه المساجد	٣	١٩٦
	مطلب فيما يباح فعله في المساجد	٣	١٩٨
	الحاصل أن المساجد بُنِيت لأعمال الآخرة	٣	١٩٨
	مطلب في أفضل المساجد	٣	٢٠٠
	أفضل المساجد المسجد الحرام ثم وثم	٣	٢٠٠
	فضل الصلاة في المساجد الثلاثة	٣	٢٠١
	مطلب في حكم الكلام والنوم في المسجد	٣	١٩٩
	إخراج الريح في المسجد	٣	١٩٩
	كل ما يكره في المسجد يكره فوقه	٣	٢٠٠
	مطلب في دخول الحائض والجنب في المسجد	١	١٥٧
	لا يجوز للجنب دخولُ المسجد للجلوس والعُبور	١	١٥٧
	إذا احتلم في المسجد تيمَّم للخروج	١	١٥٨
	مطلب في جنبٍ وجد الماء في المسجد ولايجد أحدا يأتيه به	١	١٧٨
	كانت الكلابُ تبول في المسجد	١	١٩٢
	مطلب: لو تيمَّم لمس المصحف أو دخول المسجد عند القُدْرَة فليسَ بشيء	١	١٩٨
	من كان في المسجد ولا محراب له ، هل يسأل أهل المحلّة	١	٤٥٦
	إن نوى أن قبلته محراب مسجده لا تجوز	١	٤٦٠
	المسجد مع تباين أكنافه وتنائي أطرافه مكان واحد	١	٤٦٢

	إن صلى في الصحراء، فإن كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد	١	٤٦٣
	مطلب: يكره أن تكون قبلة المسجد إلى المخرج ونحوه	٢	٢٤٥
	يُكره لرجل أن يؤذن في مسجدين	٢	٢٧٠
	لوكان في المسجد ليس عليه الإجابة باللسان	٢	٢٧٣
	مطلب: أين يصلي السنن البعدية؟ في المسجد أم في المنزل؟	٢	٣٠٧
	التطوع في المسجد حسن، وفي البيت أحسن إلا أن يخشى أن يشتغل عنها	٢	٣٠٨
	الجماعة في المسجد سنة على الكفاية	٢	٣١١
	فضل الجماعة في المسجد على الجماعة في البيت	٢	٣١٢
	كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل	٢	٣١٢
	إذا كان إمام مسجد حيه لايختم فله أن يترك إلى غيره	٢	٣١٩
	لوأم في التراويح مرتين في مسجد واحد كره	٢	٣٢١
	لوصلى التراويح مألوفا مرتين في مسجد واحد كره	٢٢	٣٢١
	لوأذن وأقام وصلى في مسجدين لا يكره	٢	٣٢١
	مطلب في تحية الوضوء وتحية المسجد	٢	٣٥٧
	البيت للمرأة كالمسجد	٢	٣٩٠
	مطلب فيمن شرع في المسجد منفردا ثم أقيمت	٣	٣٩
	لوشرع في بيته فأقيمت في المسجد لايقطع مطلقا	٣	٤١
	المسجد إن كان كبيرا فالفصل الكثير مانع	٣	٥٩
	مطلب فيمن اقتدى بالإمام من سطح المسجد أو المأذنة أو نحوه	٣	٥٩
	لواقتدى في دكان خارج المسجد	٣	٥٩
	إذا فاتته صلاة ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد	٣	٧٣
	مطلب في الصلاة على الجنازة في المسجد	٣	١٥٩

	من بسط بساطا في مسجد أومجلس، هل يزيله غيره؟	٣	١٩٤
	نثرمالاً في المسجد	٣	١٩٨
	يكره التوضؤ في المسجد	٣	١٩٨
	تعليم الصِّبيان بأجرفي المسجد	٣	١٩٨
	مطلب في حكم السؤال والبزاق ونحوه في المسجد	٣	١٩٨
	حرمة السؤال في المسجد وكراهة الإعطاء	٣	١٩٨
	البزاق والمخاط على حائط المسجد وأرضه والبواري	٣	١٩٨
	لايحفرفي المسجد بئر ماء	٣	١٩٩
	غرس الشجرفي المسجد	٣	١٩٩
	اتخاذ بيت في المسجد يوضع فيه حصيره ومتاعه	٣	١٩٩
	إن تطرّق في المسجد بلاعذر ثم ندم فليرجع	٣	١٩٩
	تطيين مسجد بطين نجس	٣	١٩٩
	الإصباح في المسجد بدهن نجس	٣	١٩٩
	مسجد حيه أفضل من الجامع	٣	٢٠٠
	إن فاتته الجماعة في مسجد حيه، يأتي مسجداً آخر إلا في المسجد الحرام	٣	٢٠٠
	إن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه أفضل	٣	٢٠١
	مسجد أستاذه للدرس أوسماع الأخبار أفضل	٣	٢٠١
	مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أُذِّن فيه بغير صلاة	٣	٢٠١
	مطلب :هل لمصلى العيد و ونحوه حكم المسجد؟	٣	٢٠٢
	ما افترق فيه المسجد والمصلى	٣	٢٠٢
	فناء المسجد في حكم المسجد	٣	٢٠٢
	المسجد على قوارع الطريق في حكم المسجد إلافي الاعتكاف	٣	٢٠٢
	دارفيها مسجد له جماعة ممن فيها هل له حكم المسجد	٣	٢٠٢

	مطلب: في ترك السراج في المسجد بعد ثلث الليل	٣	٢٠٢
	درس الكتاب في ضوء سراج المسجد قبل الصلاة وبعدها	٣	٢٠٢
	مطلب في تكرار الجماعة في المسجد	٣	٢٠٢
	مطلب: في أي مسجد تكره الصلاة؟	٣	٢٠٣
	لا بأس بالصلاة في مسجدٍ بُنِيَ في أرض غصب	٣	٢٠٣
	الصلاة في مسجد على سور المدينة	٣	٢٠٣
	إذا ضاق المسجد تؤخذ أرض الغير كُرْهاً بالقيمة	٣	٢٠٣
	مطلب فيمن هو أحق بمرمة المسجد وعمارته والأذان ونحوه	٣	٢٠٣
	الباني أولى بنصب الإمام ومرمة المسجد ومصالحه	٣	٢٠٣
	مطلب في حكم إغلاق باب المسجد	٣	٢٠٤
	نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج	٣	٢٠٤
	لوقال: لله عليّ أن أصلي كذا في المسجد الحرام يجوز أن يصليه في أيّ مكان كان	٣	٢١٢
	الإجماع على اقتناء الحمامات وتركُها في المساجد	١	٣١٩
	جعل الحانوط والكافور علي المساجد	٣	١٤٣
المسفوح	ماليس بمسفوح لا يكون حراما ولا نجسا	١	٤٠٨
	مطلب في إشكال المؤلِّف في طهارة غير المسفوح من الدم	١	٤٠٨
المسك	التعريف بالنافجة والمسك والزباد وحكمها	١	٤١٠
المسلم	انظر: بعد «إسلام»	*	*
المسنون	انظر بعد «السنة»	*	*
المشتهاة	تقدير المشتهاة	٣	٥٥
المشرك	المراد بالنجس في آية «إنَّما المشركون نجسٌ»	١	٣٥٣
	اختلط موتى المسلمين والمشركين	٣	١٨٨
المشكوك	انظر بعد «شك»	*	*

مشي	توضأ ومشى على ألواح بعد مَشيٍ من برِجلِه قذرٌ	١	٤٢٨
	لايمشي في الأذان والإقامة	٢	٢٦٩
	مطلب في الصلاة ماشيًا أوسابحًا	١	١٨٣
	الماشِيْ لايصلي وهويمشِيْ	١	١٨٣
	مطلب في حكم المشي في الصلاة	٢	٣٨٩
	المشي والانحراف يفسدان الصلاة	٢	٣٩٣
	المشي للبناء لايقطع الصلاة	٢	٣٨٧
	إن كان بحيث لومشى إلى الصّف فاتته الركعة وإن قام وحده لايفوت يمشي ولا يقوم وحده	٣	٢٠٩
	لابأس بالركوب في الجمعة والمشي أفضل	٣	١٢١
	مبحث أنيق بشأن حكم المشي قدام الجنازة أو خلفها	٣	١٦٦
	لايكره المشيُ قدامها ، ولكن خلفها أفضل	٣	١٦٦
	يكره المشي في طريق محدث تحته قبر	٣	١٩١
	يمشي في السوق فابتلَّت رجلُه ممَّارشَّ في السُّوْق	١	٤٢٩
	لا يشرب ماشيا ورخِّص للمسافر	١	١١١
	لونذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي	٢	٩١
	القراءة ماشيا أو هو يعمل عملا	٣	١٧
المصحف	لايجوز للجنب مسّ المُصْحف إلّا بغِلاف	١	١٥٢
	أخذ المصحف بكُمّه	١	١٥٤
	مطلب: لو تيمَّم لمس المصحف أودخول المسجد عند القُدْرَة فليسَ بشيء	١	١٩٨
	مطلب في مد الرجلين إلي القبلة أوالمصحف أوكتب الفقه	١	١١٥
	مطلب في الصلاة إلى مصحف أوسيف	٢	٢٤١
	مطلب فيما إذا قرأ المصلّي من المصحف أوغيره	٢	٣٨٥
	قراءة القرآن من المصحف أفضل	٣	١٤

	تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق	٣	١٩
	تحلية المصحف ونقطه وتعريبه	٣	١٩
	إذا صار المصحف بحيث لايقرأ ما ذا يصنع؟	٣	١٩
	استعمال الكواغيذ في تجليد المصحف وغيره	٣	١٩
	توسدُ المصحف ، والركوب على جوالق فيها المصحف	٣	١٩
	لا يوضع على بطنه المصحف	٣	١٣٩
	مطلب في حكم المصاحف أو ماشابهها إذا رثَّت أو انخرقت	٣	١٩
	لوتوسَّدَ خرجا فيه مُصْحف أوركِب فوقَه في السفر	٣	١٩
المصر	**مطلب في تفسير المصر**	٣	٩٧
	مطلب في أصح الحدود للمصر	٣	٩٧
	إطلاق القرية على المصر	٣	٩٦
	مطلب : من شروط أداء الجمعة المصرُ أو فناؤُه	٣	٩٥
	مطلب في حكم الجمعة على من يقيم في أطراف المصر	٣	١٠٠
	مطلب :هل تجب الجمعة على القرويّ إذا دخل المصر يوم الجمعة؟	٣	١٠٠
	هل تعتبر المجاوزة من فناء المصر لجواز القصر؟	٣	٧٦
	من خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل إلى قرية ونوى الإقامة	٣	٨٧
	مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل إتيان والٍ آخر صح	٣	١٠١
	مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة	٣	١١٧
	مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مصر عن إقامة الجمعة	٣	١١٨
	للإمام أن يمصرّ موضعا ويخرج موضعا عن أن يكون مصرا	٣	١١٨
	لوافتتح النافلة خارج المصرثم دخل المصر هل يتم على دابّتِه	١	٤٥٥
	نقل يعقوب – عليه السلام – من مصر إلى الشام	٣	١٩٠
المصلي	انظر بعد «صلاة»	*	*
المصيبة	لوأخبر المصلّي بوقوع مصيبة فقال : إنا لله	٢	٣٧١

	الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام خلاف الأولى ، ويكره في المسجد	٣	١٩٢
المضطر	**مطلب في كلام المريض والتكلم في الصلاة مضطراً**	٢	٣٦٩
	لوكان للميت ماء وهناك مضطرإليه لعطش قُدِّم على غسله	٣	١٨٧
المضمضة	**مطلب في تعريف المضمضة والاستنشاق**	١	٨٤
	مطلب في المبالغة في المضمضة والاستنشاق	١	١٠٦
	مطلب :هل يقوم شُرْب الماء مقامَ المضمضة؟	١	١٣٧
	وقت السواك عند المضمضة أم قبل الوضوء؟	١	١٠٥
المطر	لووقف في المَطَر الشديد زمنا طويلا حتى ابتلّ بَدَنُه	١	٩٤
	إذا أصابه المطرُ ينوْبُ عن المسح	١	٢٤٩
	إذا انغَمَسَ في الماء الجاري أوالماء الكثيرأو قام في المطر الشَّديد وتمضمضَ واستنشق	١	١٤٠
	أصابَه مطرٌفابتلَّ ثوبه ولم يجد تراباولاماء يلطخ ثوبه بالطين ويجفِّفُه ويفركه ويتيمم به	١	١٩٠
	مطلب في ماء المطر الذي يجري في ميزاب السطح	١	٢١٦
	مطلب في ماء المطر الذي يسيل من السقف ونحوه	١	٢١٧
	انقطع المطرُوسال من الثَّقْب وكانت على أكثر السطح نجاسةٌ فهو نجس	١	٢١٧
	لوخاضَ في الماء أو مشى في الحشيش المبتلِّ بالمطر يُجْزِيْه	١	٢٤٩
	لاجماعة في الخسوف والريح والزلزلة والمطر والثلج	٢	٣٥٢
	الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والسفر	٣	٨٩
	الخوف من ظالم والمطروالثلج والوحل عُذْرٌ	٣	٩٥
المطلق	المطلق ينسخ المقيَّد والعام ينسخ الخاص	١	٤٠٨
	مطلب : الماء المطلق وأثرُه في تطْهير النجاسة	١	٢٠٧
	أفرادُ الماء المُطْلق والمقيَّد	١	٢٠٨

المعتكف	**يباح للمعتكف البيع**	٣	١٩٨
المعتوه	**مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي والخنثى والمعتوه ونحوهم**	٣	٤٧
المعذور	**مطلب في المعذور وأحكامه**	١	٢٨٨
	تعريف المعذور	١	٢٩٣
	هل يمسحُ المعذور ؟	١	٢٤٤
	مطلب فيما إذا توضّأ صاحب العذر لحدث آخر	١	٢٩٣
	خروجُ الوقت ناقضٌ لوضوء المعذور	١	٢٨٩
	المعذور إذا منع الدم عن الخروج لا يبقى معذورًا	١	٢٩٢
	مطلب في إمامة المعذور و الماسح على الخف و نحوه	١	٢٠٥
	مطلب :كيف يصلي من يسلس بوله أو تسيل جراحته إذا صلى قائما	٢	٨٣
	الاقتداء بالأمي والأخرس والعاري والمؤمي والمعذور	٣	٤٨
	عذر المعذور في حق نفسه كالعدم وعذر غيره معتبر في حقه	٣	٤٨
	صلاة المعذور إذا انقطع عذره في الوقت	٣	٦٩
	الجمعة بالمعذورين	٣	١٠٧
	لوصلى المعذور الظهر ثمّ توجه إلى الجمعة هل يبطل ظهره	٣	١١٦
	مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة	٣	١١٧
المعروف	كل معروف تضمّن منكرا سقط وجوبه	٣	١٩
المعصية	الفضيلة لا تُترك لأجل ما يجاورها من معصية	٣	١١٣
	ما أدّى إليه رأى المجتهد لا يكون معصية في حقه	٣	١٥٩
المعلَّم	صيرورة الكلب معلما بترك الأكل ثلاثا يحل ماصاده بعد الثالثة لاماصاد فيها	٣	٦٨
المغرب	**مطلب في الوقت المستحب لصلاة المغرب**	٢	٢٤
	تعجيل المغرب	٢	٢٤
	مطلب في حكم التطوع بعد غروب الشمس قبل المغرب	٢	٣٥

	مطلب في ركعتين بعد المغرب	٢	٢٨٤
	فضل سنة المغرب والعشاء	٢	٢٨٥
	مطلب في التنفل قبل المغرب	٢	٢٨٦
	ضم المندوبة إلى المؤكدة بعد المغرب	٢	٢٩٠
	كره بعض المشايخ صلاة سنة المغرب في المسجد	٢	٣٠٨
	لوقام إلى الثالثة والرابعة والخامسة في الفجر والمغرب والظهر	٢	٤٠١
	صلاة المغرب في طريق المزدلفة	٣	٦٩
	الترتيب بين صلاة المغرب وسننها والجنازة والعيد	٣	١٨٩
المغصوبة	الصلاة في الأرض المغصوبة	٣	٧٠
	لوصلى في أرض مغصوبة في ثوب حريروذهب	٣	١١٦
	لودفن بثوب أودرهم للغيرأو في أرض مغصوبة أوأخذت بشفعة يخرج منه	٣	١٨٧
	أرض مغصوبة دفن فيها فللمالك إخراجه والزرع فوقه	٣	١٩٠
المغمى عليه	المُغْمى عليه كالسّكران	١	١٢٧
	مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمى عليه	١	١٢٧
	أقوال الفقهاء وأدلتهم على وجوب القضاء أو عدمه على المغمى عليه ونحوه	٢	٧٨
	مَبحثٌ قيِّمٌ بشأن وجوبِ القَضَاء وعدمِه على المغمى عليه	٢	٧٩
المفترض	انظربعد «الفرض»	*	*
مفسد	انظر بعد «إفساد»	*	*
المقبرة	الصلاة في المقبرة	٢	٢٤٨
	جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن	٣	١٩٤
المقتدى	انظر: بعد «اقتداء»	*	*
المقدار	**مطلب في المقدار المفروض في المسح**	١	٢٤٧

	المعتبر مقدارُ الماء وقتَ وقوع النجاسة أم وقت الخروج؟	١	٣٤٨
	مطلب :بنزح مقدار الواجب يطهُرُالدلوُ والرِّشاء واليد	١	٣٤٨
	مطلب في المقدارالمعفْوّ من النجاسة الغليظة	١	٣٦٢
	مطلب في تحديد مِقدار الدِّرهم المعتبر في باب النجاسة	١	٣٦٢
	مقدار الجبهة	٢	١٢٣
	ضابطة: مقدار الفرض في المسح على الخفين يُعْتَبر من القدم لا من الخف	١	٢٦٣
	لايلزمه أن يطلبه مقدارَ ميلٍ من كل جانب	١	١٦٤
	مقدار الفصل بين القدمين	٢	٢٠٧
	مقدار الارتفاع المكروه	٢	٢٤٦
	مقدار الفصل بين الأذان والإقامة	٢	٢٧٠
	مطلب في عدد ركعات التراويح ومقدار القراءة فيها	٢	٣١٨
	مطلب فيمن افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجسٍ	١	٤٢٠
	مقدارالخطبة	٣	١٠٤
	مقدار عمق القبروطريق إدخال الميت فيه	٣	١٧١
المكان	من لم يجد مكانًا يابسًا ينزله للصلاة يقف على دابتة	١	٤٥٤
	المسجد مع تباين أكنافه وتنائي أطرافه مكان واحد	١	٤٦٢
	مطلب: لا يتطوع الإمام في مكانه بعد الفراغ من الصلاة	٢	٢١٢
	مطلب في قيام الإمام بمكان أعلى أو أسفل من القوم	٢	٢٤٥
	مطلب في مكث المصلي في مكانه بعد ما سلم	٢	٢٥٠
	اختلاف المكان يبطل مالم يكن لإصلاحها	٢	٣٩٠
	المسجد مكان واحد حكما	٢	٣٩٠
	مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن	٣	١٩٠

	يستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابره	٣	١٩٠
المكروه	انظر بعد «كراهة»	*	*
مكشوفة	انظر بعد «كشف»	*	*
مكة	الغسل المَنْدوب لدخول مكّة ووقوف مُزدلفة ودخول المدينة	١	١٤٥
الملح	**مطلب في التيمُّم بالملح ونحوه**	١	١٨٩
	السنجة بمَنْـزلةِ الملح	١	١٩٠
	الحمار أوالكلب أوالخنزير إذا مات في المملحة فصار مِلْحًا	١	٣٩٥
المنبر	**مطلب: إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه**	٣	١١١
	إذا جلس الإمام على المنبر أذَّنَ	٣	١١٣
	مطلب: الخطيب إذا صعد المنبر لايسلم على القوم	٣	١١٤
المندوب	تركُ المكروه أولى من فِعْل المندوب	١	١١٣
	الغسل المَنْدوب لدخول مكّة ووقوف مُزدلفة ودخول المدينة	١	١٤٥
	ضم المندوبة إلى المؤكدة بعد الظهر	٢	٢٨٩
المنديل	يمسحُ بدنه بمِنديْل بعد الغسل	١	١٤٠
منع	النهي مالم يكن لمعنى في المنهي عنه لايمنع الجواز	٣	٧٠
	جودة السند لاتمنع الخطأ من جهة أخرى	٢	٢٩٣
	الخُشونَة إن منعت إيصال الماء فلابد من الدلك	١	٩٤
	لومنع من التيمم يؤخِّرالصلاة ولايصلي بلا طهارةٍ	١	١٨٣
	مطلب فيمن منع الدم أو نحوه بعلاج	١	٢٩٢
	مطلب فيمن منع الدم أو نحوه بعلاج	١	٢٩٢
	الأسِيْرُ في دارالحرب إذا مُنِع من الصلاة يتيمَّم ويصلي بالإيماء ثم يعيدُ	١	١٨٣
	منع المار بالإشارة أوالتسبيح	٢	٢٥٧
	هل للمستأجرأن يمنع الأجير عن حضور الجماعة؟	٣	٩٤

	مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مصر عن إقامة الجمعة	٣	١١٨
	للمولى أن يمنع عبده من الجمعة والعيدين	٣	٩٤
	لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة	٣	١١٤
	إن الله تعالى لم يمنع نعمه من عباده في الدنيا لمعصيتهم	٣	٨٩
	منع الإمام أبوحنيفة ابنه حمادا عن المناظرة	٣	٤٦
المنكر	كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه	٣	١٩
	لوأشار برأسه عند رؤية المنكر لايكره	٣	١١٣
	الحديث المنكريقشعرمنه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه	٣	٢٠٧
المني	الغسل إنما يجبُ بالمني بقيدين	١	١٢٠
	لوبال أونام ثم اغتسل فخرج منه منيٌّ لايجب إجماعا	١	١٢١
	مطلب فيمن خرج منيُّه بعد ما اغتسل	١	١٢٧
	هل تجب إعادة الغسل بخروج بقِيّة المني بعد البول	١	١٢٧
	لوأفاق السَّكران فوجد منيًّا فعليه الغسل	١	١٢٧
	مطلب :استيقظ الزوجان فوجدا منيّاً على الفراش ونحوه	١	١٢٧
	يُشترط لوجوب الغسل خروجُ المني من الفرج الداخل إلى الفَرج الخارج	١	١٢٩
	إذا خرج المنيُّ إلى الجلد وجبَ الغسل	١	١٣٤
	اغتسلت ثم خرج منها منيُّ الزوج لايلزمُها إعادةُ الغسل	١	١٢٩
	انفصل المني عن الصُّلب وشدَّ ذكرَه وصلّى من غيرغسل صحّت	١	١٢٩
	بالَ فخرج منه منيٌّ إن كان ذكرُه مُنتشراً يجب الغسل	١	١٣٠
	احتلم ولم يربللا ثم انْتَبَهَ فخرج المنيُّ وجب الغسل	١	١٣٠
	بحث نجاسة المنيِّ وطهارتِه	١	٣٧٨
	مطلب في أدلة الحنفية على نجاسة المنيِّ	١	٣٧٩
	مطلب في الرد على شبهات من ذهب إلى طهارة المني	١	٣٨٠

	مطلب في تطهير الثوب أو الأرض من المني ونحوه	١	٣٣٢
	بحث نجاسة المني وطهارته	١	٣٧٨
	مطلب :يطهر الثوب من المنى بالفرك	١	٣٧٨
	مطلب :هل يطهر المني وإن سبقه المذيُّ ؟	١	٣٨١
	مسئلة المنيِّ مُشْكِلَةٌ ؛ لأن كل فحل يمذي ثم يُمنِيْ	١	٣٨١
	لوبال ولم يَسْتنْجِ بالماء هل يطهر المنيُّ بالفرك	١	٣٨١
	هل يطهرالبدنُ من المنيّ بالفرك والحتِّ	١	٣٨١
مواظبة	المواظبة من غيرأمرولاوعيد على الترك دليل السنية لاالوجوب	١	٨٤
	لا سنة دون المواظبة	١	١٠٤
	هل تفهم المواظبة من قول الراوي «كان يفعل كذا»؟	٢	٢٩٠
موالاة	**مطلب في معنى الموالاة وحكمها**	١	٩٤
	الموالاة بين التكبيرات خلاف الإجماع	٣	١٣١
موت	الإنسان ينجس بالموت كسائرالحيوانات ولكنه يطهر بالغسل	١	٤١١
	مطلب في موت ماليس له دمٌ سائلٌ	١	٣٤٩
	مطلب في موت ما يعيش في الماء	١	٣٥٠
	مطلب فيما إذا مات في البئر حمامةٌ أودجاجةٌ أو سِنّورٌ	١	٣٣٤
	مطلب فيما إذا مات الضِّفدع في العصير	١	٣٥٠
	مطلب فيما إذا تفتَّت مايعيش في الماء بعد ما مات فيه	١	٣٥١
	ما يعيش في الماء مِمَّالايؤكل إذا مات وتفتَّتَ، يكره شُرْبُ الماء	١	٣٥١
	الحية البرِّيَّةُ إذا ماتت في الماء تفسده	١	٣٥٢
	هل يبقى وطنا إذا ماتت زوجته وبقِيَ له فيه دورٌ وعقارٌ؟	٣	٨٧
	مات الخليفة فالأمراء على حالهم مالم يعزلوا	٣	١٠١
	علامات الموت	٣	١٣٧
	النوم أخوالموت والقائم منه كالمنشأ خلقاجديدًا	٣	١٣

	ماكان عورة لايسقط بالموت ولايجوز مسُّه	٣	١٤٠
	لوكانت حاملا فوضعت إثر موت زوجها لايجوز لها أن تغسله	٣	١٨٦
	اختلط موتى المسلمين والمشركين	٣	١٨٨
	ماتت امرأة بين الرجال	٣	١٤٠
	مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة	٣	١٦٣
	كتابية تحت مسلم ماتت حُبْلى لايصلّى عليها	٣	١٨٩
	يستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابره	٣	١٩٠
	ابتلع لولؤةً أومالا لإنسان ثم مات لايشق بطنها	٣	١٩١
	الموت بمنزلة الطلاق الرجعي	٣	١٨٦
	مطلب في حكم بعض الرسوم لدى موت أحد	٣	١٩٣
	يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته	٣	١٩٤
المؤتم	انظر بعد «المقتدي»	*	*
الموجب	الموجب للإكفار هوالاستهانة	١	٤٥٠
المؤمي	**مطلب في أمور تبيح أداء الصلاة مؤميا**	١	١٨٤
الميت	غسل الميت فرضٌ على الكفاية	١	١٤٦
	مطلب في سبب وجوب غسل الميت	٣	١٤٤
	سبب غسل الميت حَدَثٌ أم نجاسةٌ	١	١٤٧
	يندب الغسل لمن غسل الميتَ	١	١٤٦
	لووقع الميت في البئر بعد الغسل لا تتنجس	١	١٤٧
	مايصيب ثوب الغاسل من غسالة الميت	١	٢٧٨
	لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت	٣	١٤٩
	مطلب :كيف يوضأ الميت عند غسله؟	٣	١٤١
	مطلب :لايوخذ شئ من شعرالميت ولاظفره ولايختن	٣	١٤٣
	السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه	٣	١٤٣

	لوانكسر ظفر الميت لا بأس بأخذه	٣	١٤٣
	لوحمل الميت قبل الغسل وصلي لا يجوز	٣	١٤٤
	مطلب فيمن يغسل الميت وما يجب على الغاسل رعايته عند الغسل	٣	١٤٥
	الأولى في الغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت	٣	١٤٥
	إذا رأى من الميت شيئا يسترُه	٣	١٤٥
	مطلب في تكفين الميت وما يتعلق به	٣	١٤٥
	كفن السقط والمولود ميتا ، الخنثى كالأنثى	٣	١٤٧
	الميت كالإمام من بعض الوجوه	٣	١٥٠
	إذا كان الميت غير راض بإمام الحيِّ حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه	٣	١٥٢
	هل ينوي الميت مع القوم بالتسليم	٣	١٥٤
	مطلب: أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنازة؟	٣	١٥٨
	لاتجوز الصلاة والميت على دابة أو على الأيدي أوعلى الأكتاف	٣	١٦٠
	ثنتان في الناس كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت	٣	١٦٠
	مقدار عمق القبروطريق إدخال الميت فيه	٣	١٧١
	مطلب في كيفية وضع الميت في القبر	٣	١٧٤
	يوجه الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن ولايلقى على ظهره	٣	١٧٤
	لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطيّن قبره	٣	١٧٧
	ما من ميت يصلى عليه من الناس يبلغون مئة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا	٣	١٨٤
	نبش الميت وهو طري كفن ثانيا	٣	١٨٥
	كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل أو اخترس الميت	٣	١٨٥
	خرج من الميت حتى بعد ما أدرج في كفنه لا يغسل منه شيء	٣	١٨٥

	لوغسل الميت وكفن ونسوا عضوا منه ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة	٣	١٨٧
	ثوبٌ بين حيٍّ وميتٍ فالحيُّ أولى به	٣	١٨٧
	لوكان للميت ماء وهناك مضطرإليه لعطش قُدِّم على غسله	٣	١٨٧
	لايجوز الاستيجار على غسل الميت	٣	١٩٠
	مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن	٣	١٩٠
	يستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابره	٣	١٩٠
	حرمة الميت كحرمةالحي	٣	١٩١
	لوحفر قبراً فأراد آخردفن ميت فيه	٣	١٩٤
	ما أُبِيْنَ عن الحيِّ فهو ميِّتٌ	١	٤٠٠
	يستحب لجيران الميت تهيئة طعامٍ لهم	٣	١٩٣
	مطلب في حكم اتخاذ الضيافة من أهل الميت	٣	١٩٣
	النظرفي كراهة صنع الطعام من أهل الميت بقصة حديث	٣	١٩٤
	ذكرغيرالآدمي والميت والخشبُ كالإصبع	١	١٢٩
الميتة	**مطلب فيما إذا وُجدت فارة أو نحوها ميتةً ولايُدْرى متى وقعَتْ**	١	٣٤١
	مطلب في الصلاة بشاةٍ ميتةٍ إذا أصلح بها مصارين	١	٤١٠
	مطلب فيمن صلى في ثوبٍ محشوٍ فلما أخرج حشوه وجد فيه فارةً ميتةً	١	٤١٢
	لم يجد العاري إلاجلد الميتة غير المدبوغ يستربه	٣	٢١٠
	لايجبُ الغسل بوطْئ البَهيمة والميتةِ والصَّغيرة مالم يُنـزِل	١	١٢٢
	لم يجز بيع جلد الميتة	٣	٢١٠
	لابأس بمسك الميتة إذا دُبِغَ	١	٣٢٨
	عصب الميتة والعظم والقرن والريش والشعر والصوف والظِّلف طاهرٌ	١	٣٢٨

الميل	**مطلب في تحديد الميل والذراع والخطوة**	١	١٦٩
	لا يلزمه أن يطلبه مقدارَ ميلٍ من كل جانب	١	١٦٤
	إن نقل قبل الدفن قدر ميل أوميلين، فلابأس به	٣	١٩٠

		ن	
النار	١	**مطلب في مسّ الذَّكر وأكل مامسّته النارُ**	٣٠٧
	١	إزالة النجاسة بالماء المقيد والناروالتراب	٢٠٨
	١	يطهررأس الشاة من الدم بالنار	٣٧٤
	١	الأجزاء النارية بمنزلة الترابية	٤٠٤
	٢	**مطلب في التعوذ من النار وسؤال الجنة والاستغفار في الصلاة**	٢٣٩
النازلة		من روي عنه القنوت في الفجر يحمل على قنوت النازلة	٣٣٧
	٢	القنوت عند النوازل في غير الفجر منسوخ	٣٤٠
النافلة	٢	**مطلب في معنى النافلة لغة وشرعا**	٢٨٢
	١	تيمَّمَ للنافلة أوسجدة التلاوة أوصلاة الجنازة يصلي به المكتوبات أيضا	١٧٩
	٢	**مطلب فيمن افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها**	٤٢
	٢	**مطلب فيمن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة**	٥٦
	٣	يكره الجهر في نوافل النهار	٢٠٨
	٣	اشتركا في نافلة فأفسداها صح اقتداء أحدهما بالآخر بخلاف ما لوأفسداها بعد الشروع بغير شركة	٤٩
	٢	صحت النوافل في الوقت المكروه لا الفرض	٢٩
	٢	جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح	٩١
	٢	**مطلب في كيفية القراءة في السنن والنوافل**	١٦٦
	٢	يأتى بالثناء في الثالثة في النوافل	١٩٥
	٢	حكم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في القعدة الأولى من الرواتب والنوافل	١٩٥

	«كل شفع من النوافل صلاة علاحدة» ليس مطرداً	٢	١٩٥
	مطلب في النوافل قبل العشاء وبعدها	٢	٢٨٥
	لزوم النوافل بالشروع	٢	٢٩٦
	النوافل بالنذر أفضل أم بغيره	٢	٣٦٣
	مطلب: اتباع الجنائز أفضل من النوافل	٣	١٨٩
الناقض	ناقضُ التيمّم ناقضُ الوضوء	١	١٩٩
	مطلب: هل الخارجُ ناقض أو الخروجُ؟	١	٢٧٣
	الناقض للوضوء ما يخرج لاما يدخل	١	٢٧٦
	مطلب في تفسير السيلا ن الناقض	١	٢٨٥
النائم	**مطلب في الفرق بين النائم والسكران والمغمى عليه**	١	١٢٧
	المتيمِّم مرَّبالماء وهولا يعلم أوكان نائما هل ينتقض تيمُّمُه	١	٢٠٢
	مطلب في النائم إذا سقطَ	١	٣٠١
	مطلب في حكم الماء الخارج من فم النائم	١	٣٧٠
	مطلب فيمن قهقه في الصلاة نائما	١	٣٠٣
	حكم من تكلم في الصلاة وهو نائم	١	٣٠٥
	مطلب فيمن افتتح فنام فقرأ و هو نائم	٢	١٢٦
	قرأ أو قام أو ركع أو سجد نائماً	٢	١٢٦
	الفرق بين صلاة النائم والمجنون	٢	١٢٦
	مطلب فيمن تكلم في الصلاة أوضحك فيها نائما	٢	٣٦٧
	لا يَقعُ طلاق النائم وإعْتَاقُه	١	٣٠٦
نوم	أيُّ نومٍ ناقضٌ؟	١	٢٩٥
	مطلب في القاعدة الكلية لانتقاض الوضوء بالنوم	١	٢٩٩
	لونام مُتَرَبِّعًا ورأسُه على فخِذِه أو يتمايلُ	١	٢٩٦
	مطلب فيمن نام قاعدًا أوْ واضعاً أليَتَيْه على عقبيه	١	٣٠٠

	مطلب في النوم مضطجعا أو مستندا	١	٢٩٥
	لونام مُحْتَبِيًا واضعًا رأسَه على رُكْبَتَيه	١	٣٠١
	فيمن نام على دابَّةٍ عُريانة أو على السَّرْج	١	٣٠٢
	قالت معي جِنِّيٌّ يأتيني في النّوم مراراً هل يجب بذلك الغسل؟	١	١٢٩
	لوبال أونام ثم اغتسل فخرج منه منيٌّ لايجب الغُسل إجماعا	١	١٢١
	مطلب فيمن نام في الصلاة جالسا أو قاعدا	١	٢٩٧
	مطلب فيمن نام خارج الصلاة على هَيْئة السَّاجِد	١	٢٩٨
	لونامَ في سجدة التلاوة أوالشُّكر لا يكون حدَثًا		٢٩٩
	مطلب فيمن نام في القعدة الأخيرة كلها	٢	١٢٦
	نام المقتدي في القعود واستيقظ بعد سلام الإمام	٢	٣٢٤
	إن نام فتكلم أو ضحك هل تفسد الصلاة؟	٢	٣٦٧
	انتقاض الطهارة إذا نام في سجدة الشكر	٣	٢٠٧
	لا فرقَ في الإحْداث بين النوم واليَقظة	١	٣٠٦
	ما فعل من أركان الصلاة في النوم لا يُحْتَسَبُ	١	٣٠٦
	النوم أخوالموت والقائم منه كالمنشأ خلقاجديدًا	٢	١٣
	تأخيرالعشاء والنوم قبله	٢	٢٥
	الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب	٢	١٢٦
	يكره أن يصلي مع غلبة النوم	٢	٣٢٥
	ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة	٣	٨٩
	يجوز الجهر في نوافل النهار لدفع النوم والكلام	٣	٢٠٨
	يكره النوم عند القبر	٣	١٩١
	مطلب في حكم الكلام والنوم في المسجد	٣	١٩٩
نبش	نبش الميت وهو طري كفن ثانيا	٣	١٨٥
	يباح النبش لمالٍ سقط في القبر	٣	١٩٠

	لوأهيل التراب لاينبش ولايخرج وسقط غسله	٣	١٨٧
	إن وقع في القبرمتاعٌ فعلم به بعد ما أهيل التراب ينبش	٣	١٨٧
	حامل ماتت ورؤيت في الولد تقول:وُلِدتُ، لاينبش القبر	٣	١٩١
	امرأة مات ولدها ببلد غيرها وهي لاتصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها	٣	١٩٠
النبي	**مطلب في معنى الصلاة على النبي وحكمها منفردةً**	١	٥١
	كيفية اغتسال النبي ﷺ	١	١٣٨
	مطلب في حكم الصلاة على النبي والرد على من أوجبها في القعدة الأخيرة	٢	١٩٦
	مطلب في الصفة المختارة للصلاة على النبي ﷺ	١	١٩٨
	مطلب فيما يُستَحبُّ بعد الصلاة على النبي ﷺ	١	١٩٨
	مطلب: هل يقول في الصلاة على النبي 'وارحم محمداً'	٢	٢٠١
	مطلب: هل يصلى على النبي ﷺ في آخر القنوت	٢	٣٤٣
	مطلب في حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا كُرِّرَ اسمه	٣	٢٩
	حكم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكر اسمه كحكم سجدة التلاوة	٣	٢٩
	هل يصلي على النبي ﷺ حين يسمع اسمه؟	٣	١١٢
	الصلاة استقلالا تكره إلاعلى الأنبياء والملائكة	١	٥١
	صحَّ الإغماءُ على الأنبياء دون الجُنُون	١	٣٠٣
	الأرض لاتأكل أجساد الأنبياء	٣	١٥٣
النبيذ	**مطلب في الوضوء بنبيذ التَّمرونحوه**	١	١٧٦
	يتوضَّأ بنبيذ التمر ولايتيمَّمُ	١	١٧٦
	رواية الوضوء بنبيذِ التمر مرجوعٌ عنها	١	٢٠٠
	يغْتَسلُ بنبيذ التمر	١	١٧٦
	إن رأى المصلِّي بالتيمم سُورالحمارأونبيذ التمرتفسد صلاتُه	١	٢٠٠

النجاسة	تعريفُ النجاسة الحقيقية والحُكْمِيَّة	١	٢٠٧
	مطلب في النجاسة وأقسامها	١	٣١٢
	مطلب في النجاسة الغليظة	١	٣١٢
	أمثلة النجاسة الغليظة	١	٣١٢
	مطلب في النجاسة الخفيفة	١	٣١٧
	خِفّةُ النجاسة لاتظهر في الماء	١	٣٤٥
	القليل من النجاسة عفو	١	٩٨
	مطلب في المقدارالمعفوّ من النجاسة الغليظة	١	٣٦٢
	مطلب في تحديد مِقدار الدِّرهم المعتبر في باب النجاسة	١	٣٦٣
	مطلب في القدر المعفوِّ عنه من النجاسة الخفيفة	١	٣٧١
	الحجر لايستأصل النّجاسة	١	٩٨
	لوبقي شيء لم يصبه الماء لم يخرُجْ من النجاسة	١	١٣٧
	يُزيل النجاسة الحقيقية إن كانت	١	١٣٨
	لوبسط كُمَّه على نجاسة وسجد عليه لايجوزُ	١	١٥٤
	مطلب: الماء المطلق وأثرُه في تطْهير النجاسة	١	٢٠٧
	مطلب في الماء المقيد واستعماله لتطهير النجاسة	١	٢٠٨
	تجوزُ إزالة النجاسة الحَقيقيَّة بالماء المقيد	١	٢٠٨
	وجد ماءً قليلاً ولم يَتيقَّن بوقوع النجاسة فيه	١	٢١٤
	لا ينبغي التّفَحُّص والسؤال مالم يَغْلِبْ على الظن عُرُوضُ نجاسة له بقرينة ظاهرة	١	٢١٤
	مطلب في الماء الجارِي الذي وقعت فيه النجاسة	١	٢١٥
	انقطع المطرُوسال من الثَّقْب وكانت على أكثر السطح نجاسةٌ فهو نجس	١	٢١٧

	الحوض إذا انْجَمَدَ ماؤُه فثقب في موضعٍ منه فوقعت فيه النجاسة	١	٢٢٩
	إذا كان الحوض مُسقَّفًا وفي السقف كُوَّة ووقعت النجاسة فيه	١	٢٢٩
	تسفَّلَ ماء الحوض حتّى صار أقلَّ من عشرٍ في عشرٍ فوقعت النجاسة	١	٢٣٠
	إن كانَ كثيراً قبل اتصاله بالنجاسة لايتنجَّسُ	١	٢٣١
	هل تجب الاستعانة إذا لم يقدرعلى الاستقبال أوالتحول عن النجاسة؟	١	٢٦٥
	أصاب الأرْض بعد جَفافِهَامن النجاسة ماء هل تنجس	١	٣٣٢
	نجاسة مخرج الهِرَّة تزول بلَحْسها	١	٣٣٩
	من رأى في ثوبه نجاسةً لا يدري متى أصابتْ	١	٣٤١
	المعتبر مقدارُ الماء وقتَ وقوع النجاسة أم وقت الخروج؟	١	٣٤٨
	الحرمةُ لا تستلزمُ النجاسة	١	٣٥٠
	إزالة النجاسة بالماء المقيد والناروالتراب	١	٤٧٣
	مطلب :إذا حصل للنجاسة جرمٌ من التراب هل يطهر الخف بالمسح؟	١	٣٧٤
	حكم إزالة النجاسة بالحك أو الحت	١	٣٧٦
	لَحْس النجاسة ثلاث مراتٍ طهرٌ	١	٣٨٢
	مطلب في تطهير الثوب من النجاسة على اختلاف أنواعها	١	٣٨٣
	لوكان على يده نجاسة وأخذ القُمْقمة كلَّما صب فإذا غسل ثلاثًا طهرت اليد والعُرْوة	١	٣٨٩
	مطلب في تطهير الحجر إذا تشرب النجاسة	١	٣٩٣
	مطلب فيمن صلى وقد حمل سَنَّوْراً ونحوه أو صبياً ببدنه نجاسة	١	٤٠٠
	مطلب في الريح التي تمرُّ على النجاسة	١	٤٠٢
	مطلب في حكم بخارات النجاسة والكنيف ونحوه	١	٤٠٣

	الفرْقُ بينَ أجزاء النجاسة الترابيَّة والمائيَّة عند التحلل والاستِجْمَاد	١	٤٠٣
	الاجزاء المائيَّة أصل في النجاسة والترابيَّةُ تبعٌ لها	١	٤٠٣
	دخان النجاسة طاهر	١	٤٠٤
	الحمام إذا أهريقَ فيه النجاسة فعرقت حيطانها وتقاطرت	١	٤٠٤
	استقطرت النجاسة فَمَائِيَّتُها نجسة	١	٤٠٤
	مطلب فيمن لايجد ما يزيل به النجاسة من جسده	١	٤١٢
	الغلظة في النجاسة الحكمية زائدة على الحقيقة	١	٤١٣
	مطلب فيمن صلى وفي موضع كفيه أو ركبتيه نجاسةٌ	١	٤١٩
	اتصال العضوبالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض	١	٤١٩
	مطلب فيمن صلى على شيء في باطنه أو على الجانب الآخر منه نجاسة	١	٤٢١
	مطلب فيما إذا كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني	١	٤٢٣
	غسل نجاسة الدم بالبول	١	٤٢٥
	إذا كانت النجاسة في طرف هو لا بسه أوحاملُه	١	٤٣٢
	لوقام على النجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه	١	٤٣٣
	لوسترالنجاسة بكمه وسجد عليه	١	٤٣٣
	وقع الرجل في صف النساء أوقدَّام الإمام أو رفع نجاسةً قدرَ رُكْنٍ	١	٤٤٦
	الانكشاف يتجزى كالنجاسة الحقيقيَّة دونَ الحُكْمِيَّةِ	١	٤٤٧
	لوكانت على سرجه نجاسة كثيره لا تمنع	٢	٩٥
	إن رأى على ثوبه نجاسة غيرمانعة هل يقطعها؟	٢	٢٥٣
	أصاب ثوبه أو عمامته نجاسة نزع لأجلها لايكره	٢	٣٧٧
	إن كانت النجاسة من حدثه بنى	٢	٣٩٤

	سبب غسل الميت نجاسة حصلت بالموت لاحدثٌ	٣	١٤٤
	يجوز أن يحمل نعله في الصلاة إن خاف ضياعه إن لم يكن فيه نجاسة مانعة	٣	٢١١
نجس	المراد بالنجس في آية «إنَّماالمشركون نجسٌ»	١	٣٥٣
	حكمُ اليد إذا أدخلها في السّمن النجِس	١	٣٦٤
	الثوب إذا صُبِغَ بالصبغ النجس كيفَ يطهُر	١	٣٦٤
	اختضبتْ بالحنَّاءِ النجسِ	١	٣٦٤
	مطلب في طريقة تطهيرالدُّهْن النجس	١	٣٦٥
	مطلب فيما إذا مشى على شيء نجس برجل رطبةٍ	١	٣٦٨
	دخل خفَّه ماءٌ نجس فغسله ودلكه ثم ملأه وأهراقه فقد طهر	١	٣٨٧
	البساط النجس إذا جعل في نهروترك فيه يوما وليلةً يطهر من غير عصرولا تجفيف	١	٣٨٨
	مطلب فيما إذا أخذ بيدٍ رطبة نجسةٍ شيئًا	١	٣٨٩
	مطلب :لو موَّهَ الحديد بالماء النجس كيف يطهر	١	٣٩١
	مطلب في الماء والتراب إذا اختلطا وكان أحدهما نجسا	١	٣٩٤
	إذا كان الماء أو التراب نجسا فالطِّين نجسٌ	١	٣٩٤
	تطيين مسجد بطين نجس	٣	١٩٩
	مطلب فيما إذا صنع الكوز ونحوه من الطين النجس	١	٣٩٤
	طهارة صابونٍ صُنِع من دهن نجس	١	٣٩٥
	يمنع النجس إن كان في ثوبٍ ذي طاقين	١	٤٢٠
	مطلب فيما إذا بُسِطَت السّجادة على شيء نجس	١	٤٢٣
	جلس على أرض نجسة رطبة أولفَّ ا لثوب الطاهر في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ	١	٤٢٣

	مطلب فيمن افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس	١	٤٢٠
	المكث الكثير مع النجس اليسير كالمكث اليسير مع النجس الكثير مَعْفُوٌّ	١	٤٢٠
	ماء قليل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا	٣	٧١
	الاستصباحُ بدهن نجس في غير المساجد والدّبغ به	١	٤٢٩
	مطلب فيما إذا وقع في المرق أو نحوه شيء نجس حال الغليان	١	٤٣٠
	الصلاة بغير طهارة أو في الثوب النجس	١	٤٥٠
	مطلب مهمٌّ فيما إذا وقع الشك في الموضع النجس من الثوب ونحوه	١	٤٢٦
	الإصباح في المسجد بدهن نجس	٣	١٩٩
	ماليس بمسفوح لا يكون حراما ولا نجسا	١	٤٠٨
	مطلب في التيمم بالأرض النجسة بعد الجفاف	١	١٩٢
	مطلب فيما إذا أخذ بيدٍ رطبة نجسةٍ شيئًا	١	٣٨٩
	مطلب فيما إذا تطاير الماء من أرْجُل البهائم النجسة	١	٣٩٧
	هل ينجس المخرج والسروال المبلول بالريح؟	١	٤٠٣
	الإنسان ينجس بالموت كسائر الحيوانات ولكنه يطهر بالغسل	١	٤١١
	ضابطةُ تنجُّس الماء عند الأئمّة وأدلتهم	١	٢١٩
	الماءُ إذا تنجَّس حال قلَّتِه لايعودُ طاهراً بالكثرة	١	٢٣١
	إذا تنجس العصير ثم صار خمرا ثم تخلّل لايطْهُرُ	١	٤٠٧
	لوجلس في ماء قليلٍ نجَّسَه	١	٩٨
	تنجَّس طرفٌ من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه طهر	١	٤٢٦
	اللحم إذا تنجَّسَ حال الغليان كيف يطهر	١	٤٣٠
	إذا تنجَّست المرقة كيف تطهرُ	١	٤٣١

	إن دخل البئرَ مُسْتَنْجِيًا بنحوحجرٍ دون الماء يتنجَّسُ	١	٣٤٦
	تتنجسُ البئرُ بموت إنسان في البئر	١	١٤٧
	لوكان في النهرماءٌ راكدٌ تنجس ونزل من أعلاه ماء طاهرو أجراه يطهُرُ		٢١٨
النحر	يستحب التغليس بمزدلفة يوم النحر	٢	٢٢
ندب	إذا نُسخ الوجوبُ لايبقى النَّدْبُ أيضاً	١	١٤٥
	يندب تكرار الصلاة دون السجدة	٣	٢٩
	يندب للغازي في دارالحرب توفيرالشارب وتطويله	٣	١٨٩
نذر	لونذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي	٢	٩١
	نذرأن يصلي يلزمه قائما	٢	٣٠١
	النوافل بالنذر أفضل أم بغيره؟	٢	٣٦٣
	مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة	٣	٢١٢
	لونذر أن يصليهما بغير قراءة لزمتا بالقراءة	٣	٢١٢
	لونذر أن يصلي ركعة واحدة لزمه شفع	٣	٢١٢
	لونذر أن يصلي ثلاثا لزمه أن يصلي أربعا	٣	٢١٢
	لونذرت امرأة أن تصلي غدا كذا، فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك إذا طهرت	٣	٢١٢
	المنذور لايؤدّى في وقتٍ مكروهٍ	٢	٤٥
النَّسَب	حكم تغيير النسب في قراءة الصلاة نحو: عيسى بن لقمان، موسى بن مريم ، موسى بن عيسى	٢	٤٥٩
	ثنتان في الناس كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت	٣	١٧٠
نسيان	لا فرق بين العمد والنسيان	٢	٣٦٤
	إن استمر النسيان إلى أن سلم صحت الصلاة	٣	٦٩١

	لونسي وجلس مُسْتقبلاً يستحب له أن ينحرفَ ما أمكنه	١	١١٥
	مطلب فيمن تيمّم وقد نسِيَ الماء وهو عنده	١	١٦٩
	إذا كان في رَحْل المسافرماءٌ فنسيَه فتيمم وصلّى ثُمَّ تذكَّر لم يعد	١	١٦٩
	ولوكان في رَحْله ثوب فنسيه وصلى عُرْيانًا ثم تذكَّر هل يعيد؟	١	١٧٠
	كان في ملك الْكفِّرِ رقبةٌ فنَسِيَهَا وكفَّربالصوم لايجوز	١	١٧٠
	لوتيقَّن أنه لم يغسل عضواً ونسي أيَّ عُضْوٍ هو يغسل الرِّجل اليُسْرى	١	٣١١
	من نسِيَ مسح رأسه فأخذ ماءً مِن لحيته ومسح به لا يجوز	١	٣٢٣
	إذا نسي المقتدي التشهد وذكر بعد ماقام يعود دون الإمام	٢	٤٠٤
	لونسي الفاتحة أو السورة وركع ثم تذكر هل يعود ؟	٢	٤٠٦
	رجل ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء	٣	٧١
	إذا نسي صلاتين من يومين أو ثلاث صلوات من ثلاثة أيام	٣	٧١
	من نسي سجدة صلاتية ولم يدر من أي صلاة هي	٣	٧٢
	إن نسي خمس صلوات من خمسة أيام	٣	٧٢
	لوترك ظهرا وعصرا من يومين ولايدري الأول منهما	٣	٧٢
	لوترك القراءة في إحدى الأوليين بطل فرضه	٣	٧٩
	من تعلّم القرآن ثم نسيه	٣	١٨
نظر	إذا صلّى محلول الجيب فنظر إلى عورته	١	٤٣٦
	مطلب فيما إذا نظر إلى مكتوب وفهم معناه	١	٣٨٤
	يباح النظر إلى وجه الأجنبيَّة وكفيها بغير شهوة	١	٤٣٧
	النظر إلى شعور هنَّ فتنةٌ كالنظر إلى الوجه	١	٤٤٠
	القلب محل نظرالحق	٢	٣٨٠
	حلف لايقرأ كتاب فلان فنظرفيه وفهمه حنث	١	٣٨٤

	أمكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفْضَل	٣	٢١١
النعل	**مطلب فيمن صلى وفي نعليه قذر مانعٌ**	١	٤٢١
	لوقام على النجاسة وفي رجله خفاه أو جورباه أو نعلاه	١	٤٣٣
	لوكان أسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز	١	٤٣٣
	إن نزع النعلين وقام على ظهرهما جاز	١	٤٣٣
	لوتنعّل أو خلع نعليه لا تفسد	٢	٣٩٢
	الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا	٣	٢٠٨
	يجوز أن يحمل نعله في الصلاة إن خاف ضياعه إن لم يكن فيه نجاسة مانعة	٣	٢١١
	الأفضل أن يضع نعله في الصلاة قدامه	٣	٢١١
النفاس	تعريف النِّفاس	٢	١٢٣
	مطلب في حكم الاغتسال من الحيض والنفاس	٢	١٢٢
نفل	النفل يُغْتَفَرُ فيه مالا يُغتفر في الفرض	١	٢٤٨
	كل ركعتين من النفل صلاة علاحدة	٢	٢٩٨
	لاتتوقف أصحية الشفع الأول من النفل على الثاني	٢	٢٩٨
	التنفل في البيت أفضل	٢	٣٠٧
	أداء السنة بنية مطلق النفل أو مطلق الصلاة	٢	٣١٢
	النفل بالجماعة على سبيل التداعى مكروه	٢	٣٦١
	جماعة النفل على سبيل التداعي تكره إذا كان الإمام متنفلا	٢	٣٢١
	نفل البالغ أقوى من نفل الصبي	٢	٣٢١
	مطلب في حكم القراءة في ركعات النفل والفرائض	٢	١٩٤
	مطلب في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	٢	٢٥٢
	مطلب في التنفل قبل المغرب	٢	٢٨٦

	شرعا في نفل فأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لايجوز	٢	٣٦١
	سنة عين أفضل من صلاة النفل	٢	١٤
	مطلب في اقتداء المفترض بالمتنفل	٣	٤٨
	الإشكال على اقتداء المتنفل بالمفترض	٣	٤٨
	الفرض لايتأدى بنية النفل ويجوز عكسه	٣	٤٩
	صلى الظهر وهويعتقد أنه نفل لايتأدى به الفرض	٣	٥٠
	اعتقاد الظهر نفلا كفر	٣	٥٠
	لواقتدى المسافر المتنفل بالمقيم المفترض ثم أفسده	٣	٨٥
	يكره التنفل قبل صلاة العيد	٣	١٢٣
	مطلب فيمن شرع في النفل ظنا بأن الوقت واسع ثم علم ضيقه	٣	٢١٠
	شرع في النفل على ظن أن في الوقت سعة ثم ظهرأنه لوأتم شفعا يفوت الفرض لايقطعه	٣	٢١٠
	لوشرع في النفل ثم خرج الخطيب لايقطعه	٣	٢١٠
النقش	نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج	٣	٢٠٤
النقصان	سبب النقصان في الوقت التشبُّه بعبادة الكفار	٣	٢٩
	كل صلاة أديت مع النقصان تجب إعادتها	٣	٢١٠
	لا يتعدّى الحد المسنون في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع	١	١١٨
	لاينبغي للإمام أن يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم أو دنياهم	٣	١٤
النقض	**مطلب في تفسير النقض ومعنى العلة**	١	٢٧٣
	نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام	٣	١١٦
نقل	لا يجوز نقل الحديث الموضوع إلا لبيان بطلانه	٣	٢٠٧
	حكم نقل البلّة من عضو إلى آخر	١	٨١
	مطلب فيمن افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس	١	٤٢٠

	مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن	٣	١٩٠
	إن نقل قبل الدفن قدر ميل أوميلين، فلابأس به	٣	١٩٠
	امرأة مات ولدها ببلد غيرها وهي لاتصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها	٣	١٩٠
	نقل سعد بن أبي وقاص إلى أربعة فراسخ	٣	١٩٠
	نقل يعقوب – عليه السلام – من مصر إلى الشام	٣	١٩٠
	مقابر بلغ إليهاحطم جيحون لايجوز نقلهم إلى موضع آخر	٣	١٩٠
	يكره نقل الطعام إلى القبرفي المواسم	٣	١٩٣
	لاينقل عن الصحابة حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابروالجمع إلافي الأمصار	٣	٩٧
النوافل	انظر ضمن «النافلة»	*	*
النهار	الاشتباه في المفازة والمصروالليل والنهار سواء	١	٤٥٧
	مطلب: الأفضل في صلاة الليل والنهار أربع	٢	٢٩٣
	أمكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أَفْضَل	٣	٢١١
النهر	جلس الناس صُفُوفًا على شط النهر يتوضَّؤون جاز	١	٢١٥
	إذا كان بطْنُ النهر نجساً وجرى الماء عليه كثيراً لا يتنجس	١	٢١٨
	لوكان في النهرماءٌ راكدٌ تنجس ونزل من أعلاه ماء طاهر وأجراه يطهُرُ	١	٢١٨
النهي	استوعب النهيُ الأزمان، والأمر لايقتضي التكرارَ	١	١١٦
	مقتضى النهي الظنيِّ والقطعيِّ الكراهة والتحريم مالم يصرف	٢	٢٨
	النهي مالم يكن لمعنى في المنهي عنه لايمنع الجواز	٣	٧٠
	النهي راجح على الأمر	٣	١٨٧
	النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام	٢	٣٦٢

المنهي	تعريف «المكروه» و«المنهي»	١	٦٨
	ترك المنهيّ مقدّمٌ على فعل المأمور	١	١٣٩
النورة	التيمم بالكُحْل والمردارسنج والنَّورَة والمغرة	١	١٨٥
نوى(فعل)	**مطلب فيما إذا نوى فرض اليوم فحسب**	٢	٥٨
	إن نوى بعد التكبير لايصح	٢	٦١
	إذا نوى الأداء والوقت قد خرج	٢	٥٨
	مطلب: كيف ينوي المقتدي؟	٢	٥٤
	مطلب: متى ينوي الاقتداء؟	٢	٥٦
	مطلب: من ينويْه بالسلام في الصلاة ؟	٢	٢٠٣
	مطلب فيمن نوى الفرض والتطوع معا	٢	٥٠
	مطلب فيمن نوى مكتوبتين معا	٢	٥٢
	مطلب: إن نوى المقتدي الجمعة ولم ينو الإمام	٢	٥٥
	مطلب: كيف ينوي في التراويح؟	٢	٣١٢
	إذا نوى أربعا وشرع لايلزمه إلاشفع	٢	٢٩٩
	اقتدى بمسافروقام للإتمام فنوى الإمام الإقامة	٢	٤١٧
	لونوى الإقامة بعد السّلام	٢	٤٢٧
	إن نوى خمسة عشر يوما؛ لكن بموضعين لايصير مقيما	٣	٨٠
	قام المقتدي قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة	٣	٨٦
	ينوي مقارنا للتكبير	٢	٦٠
	ينوي الفتح دون القراءة	٢	٣٧٣
	مطلب فيمن صلى ركعةً من الظهر ثم كبر ينوي الظهر ثانيا	٢	٥٢
	هل ينوي الميت مع القوم بالتسليم؟	٣	١٥٤
النيّة	**مطلب في معنى النية لغة واصطلاحا**	٢	٤٧
	تعريف النية	١	٦٩

	مطلب في طريق النية	٢	٥٩
	حكم التَّكلم باللِّسان مع نية القلب	٢	٥٩
	مطلب في النية والترتيب	١	٩٢
	استِصْحابُ النِّية إلى آخر الوضوء	١	١١٣
	حكم النية في الوضوء والغسل	١	١٤٠
	لا يُشترط في السَّعي إلى الجُمُعة أن يكون بنيةِ الجمعة	١	١٤٢
	مطلب في أدلة الأئمة بشأن النيّة في الوضوء	١	١٤١
	مطلب في الفرق بين الوضوء و التيمُّم في النية	١	١٤٣
	من توضأ بغيرنيّةٍ فقد أساء وأخطأ السنة	١	١٤٣
	مطلب في وجوب النية للتيمم	١	١٦٣
	نيَّةُ الصلاة شرطٌ لصحة التيمم	١	١٧٨
	مطلب في حكم النية في المسح	١	٢٤٩
	مطلب :نية الكعبة ليست بشرط	١	٤٦٠
	عدم نية الإعراض عن القبلة شرط	١	٤٦١
	مطلب في كيفية النية في التطوع	٢	٤٧
	مطلب في كيفية النية للتراويح والسنن الأخرى	٢	٤٨
	نية صلاة الجنازة	٢	٥٠
	لا تشترطُ نية أعداد الرّكعات	٢	٥٠
	مطلب في نية الإمام للإمامة	٢	٥٣
	مطلب :يجوز القضاء بنية الأداء وكذا عكسُه	٢	٥٧
	مطلب فيمن اكتفى على النية بالقلب	٢	٦٠
	مطلب في وقت النية	٢	٦٠
	حكم النية المتقدمة	٢	٦١
	تقديم النية على الصوم والزكاة	٢	٦١

	مطلب: ركنية الركوع متعلقة بأدنى مايطلق عليه اسم الركوع ؟	٢	١٠٨
	مطلب في نيَّة الحَفَظَةِ بالسلام	٢	٢٠٥
	مطلب في نية المقتدي بالسلام	٢	٢٠٦
	لوصافح بنية السلام فسدت	٢	٢٢٩
	مجرد النية من غير شروع غير ملزم	٢	٢٩٨
	أداء السنة بنية مطلق النفل أو مطلق الصلاة	٢	٣١٢
	من صلى ركعتين بنية صلاة والفجر طالع هل تنوبان عن سنة الفجر	٢	٣١٢
	تصح نية الإقامة بعد الركعتين	٢	٤٢٦
	تشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين	٣	٢٥
	الفرض لايتأدى بنية النفل ويجوز عكسه	٣	٤٩
	نية إمامة النساء شرط في صحة اقتدائهن	٣	٥٦
	مطلب: لا تصحُّ نية الإقامة من العسكر في دارالحرب	٣	٨٢
	لا تصح نية الإقامة في الصحراء	٣	٨٢
	مطلب في نية الإقامة من أهل الأخبية	٣	٨٢
	مطلب: المعتبر في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع	٣	٨٢
	مطلب: هل يشترط في غسل الميت النية؟	٣	١٤٤

		و	
الواجب	١	**مطلب في معنى «الفرض» و«الركن» و«الواجب» و«السُّنَّة»**	٦٧
	٢	ترك المستحب يكره تنزيها و ترك الواجب يكره تحريما	١٥٨
	٢	ليس المراد بالتخفيف في الصلاة الإخلال بالواجب أو السنة	١٧١
	٢	مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض	٢١٥
	٢	إن تضمن ترك واجب أو سنة فهو مكروه تحريما أو تنزيها	٢١٦
	٢	العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة	٢١٩
	٢	حكم الواجب المخيّر	٣٢٨
	٢	مادار بين كونه واجبا وكونه مكروها يؤتى به	٣٤٢
	٢	يجوز رفض ركن لم يتم لأجل واجب لم يفت محله	٤٠٧
	٣	تأخير الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما	٦٤
	٣	ترك السنة أولى من ترك الواجب	٦٤
	٣	الواجب القولي الذي لايلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي	٦٥
	١	**مطلب: بنزح مقدار الواجب يطهُرُ الدلوُ والرِّشاء واليد**	٦٤٨
	٢	**مطلب في حكم أداء الواجبات الفائتة في الأوقات المكروهة**	٢٨
وجوب	٣	ماوجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصداً	١٤٤
	١	المواظبة من غيرأمرولاوعيد على الترك دليل السنية لاالوجوب	٨٤
	١	إذا نُسخ الوجوبُ لا يبقى النَّدْبُ أيضاً	١٤٥
	٢	الأمر للوجوب	٣٢٧
	٣	كل معروف تضمّن منكرا سقط وجوبه	١٩
	٣	العبادات إذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا	٢٧
	٣	العقوبات إذا دارت بين الوجوب والسقوط تسقط درءًا لها	٢٧
	٣	كل مباح يؤدى إلى اعتقاد الوجوب أوالسنة فمكروه	٢٠٦

	لارياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب	٣	٢٢١
الوتر	**مطلب في صلاة الوتر**	٢	١٨
	مطلب في حكم الوتر وصفته	٢	٣٢٦
	الوتر فرض أم واجب أم سنة	٢	٣٢٦
	أدلة وجوب الوتر	٢	٣٢٦
	وجب الوتر بعد سفر معاذ وقبل وفاته ﷺ بقليل	٢	٣٢٨
	الوتر ملحق بالنوافل في كثير من الأحكام	٢	٣٢٦
	الترتيب بين الفرض والوتر	٢	٣٢٩
	تقديم العشاء على الوتر	٢	١٨
	تارك الوتر يفسّق ولايكفرجاحده	٢	٣٢٩
	مطلب في عدد ركعات الوتر وكيفية أدائه	٢	٣٢٩
	مطلب في القراءة في الوتر	٢	٣٣١
	مطلب في قنوت الوتر	٢	٣٣٢
	الدعاء المأثورفي الوتر	٢	٣٣٥
	مطلب في أداء الوتر بالجماعة	٢	٣٤١
	يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين جالسا	٢	٣٤٧
	القراءة في الركعتين بعد الوتر	٢	٣٤٧
	مطلب في اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة	٣	٤٩
	لوركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت	٣	٦٤
	مطلب :كيف ينوي في الوتر والجمعة والعيد	٢	٤٩
	مطلب في تأخيرالوتر	٢	٢٦
	صفة إعادة العشاء دون الوتر	٢	١٨
	الانفراد بالوتر أولى	٢	٣١٥
	لوتذكروا تسليمة بعد الوتر هل يصلونها بالجماعة؟	٢	٣٢٢

	إذا لم يصل الفرض مع الإمام هل يتبعه في التراويح والوتر	٢	٣٢٤
	إذا صلى التراويح مع غيره فله أن يصلي الوترمعه	٢	٣٢٤
	اقتدى بالامام وظن أنه في التراويح فإذا هو في الوتر يضم إليها رابعة	٢	٣٢٥
	اذا لم يسع وقت الفجر إلا للوتر والفجر أوسنة الفجر يوتر ويترك السنة	٣	٢١٠
	من صلى التراويح بعد العشاء ثم ظهر فساد العشاء يعيد التراويح تبعا ولايلزمه إعادة الوتر	٢	٣١٤
أوتر	أوتر قبل النوم ثم قام من الليل لا يوتر ثانياً	٢	٣٤٧
	فاتته ترويحة يوترمع الإمام ثم يصلي مافاته	٢	٣٢٤
وجه	حد الوجه	١	٧٢
	لايضْربُ وجهَه بالماء ولاينفخُ فيه	١	١١٨
	يبدأ الوضوء بغسل وجهه ولا يغسل يديه أولا	٣	١٤١
	إن شلّت كلتا يديه يمسح ذراعيه على الأرض ووجهه على الحائط ولايدع الصلاة	١	١١٨
	لوضربَ يديْه ثم أحْدثَ قبل أن يمسح بها وجهَه لا يجوز	١	١٦٢
	لوترك أقلَّ من الربع من الوجه واليدين هل يجزيه؟	١	١٦٣
	لوأصاب التراب وجهَه ويديْه أوقصدَ تعليم الغَير لا يكون تيمُّما	١	١٦٤
	لومسحَ وجهَه وذراعيه يريدُ به التيمّم تجوز الصلاة به	١	١٧٩
	هبَّتِ الريح فأثارغباراً فأصاب وجهَه وذراعيه فمَسحه جاز	١	١٨٩
	مطلب فيمن غَسَلَ وجهه في حوض و سقط غُسالتُه فيه فرفع الماء قبل التحريك	١	٢٢٦
	تحويل الوجه في الأذان والإقامة	٢	٢٦٧
	الاستقبال إلى وجه المصلّي مكروه	٢	٢١٠

	مطلب في الصلاة إلى ظهر رجلٍ قاعد يتحدّث	٢	٢٤٠
	مطلب فيما إذا محا وجه الصورة أو خاط على عنقها	٢	٢٤٣
	يباح النظر إلى وجه الأجنبيَّة وكفيها بغير شهوة	١	٤٣٧
	النظر إلى شعور هنَّ فتنةٌ كالنظر إلى الوجه	١	٤٤٠
	من رأى أحدَ جوانب إنسانٍ صح أن يخبر أنه رأى وجهه	١	٤٤٢
ورع	تعريف الورع	٣	٤٣
	وضعوا الورع مكان الهجرة بعد ما انتسخ التفاضل بالهجرة	٣	٤٢
الوسط	إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء	٢	٢٢٢
	الصلاة مشدود الوسط مشمر الكم	٢	٢٥٩
الوسيلة	إذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة	٢	٨١
	القيام وسيلةٌ والسجود أصلٌ	٢	٨١
الوصف	لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة	١	٩٣
	الوصف معتبرٌ عند عدم تعيين الذات	٢	٥٦
	استحالة العين تستتبع زوالَ الوصف المرتَّب عليها	١	٣٩٥
	يكره أشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم	٣	١١٥
	شاهنشاه من خصائص الله تعالى لايجوز وصف العباد به	٣	١١٥
وصل	**مطلب في الوصل والفصل بين الأذان والإقامة**	٢	٢٧٠
	مطلب فيما لو وصل حرفا من كلمة بكلمة أخرى	٢	٤٣٧
وصية	الوصية بغسله وإدخاله القبر باطلة	٣	١٨٨
	مطلب في فدية الصلوات والصيام والوصية بها	٣	٧٣
	الكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث إلا أن يكون أوصى أن يصلي عليه فلانٌ فالوصية باطلة	٣	١٤٩
الوضوء	تعريف الوضوء	١	٧٠
	الوضوء ثلاثة أنواع	١	٧١

	سبب وجوب الوضوء والغسل	١	٧٠
	مطلب في فرائض الوضوء	١	٧١
	ليس للوضوء ولا للغسل واجب	١	٧٠
	مطلب في سنن الوضوء	١	٨٠
	حكم النية في الوضوء والغسل	١	١٤٠
	مطلب في الفرق بين الوضوء و التيمُّم في النية	١	١٤٣
	استِصْحابُ النِّية إلى آخرالوضوء	١	١١٣
	مطلب في التسمية في بداية الوضوء	١	٨٢
	غَسْلُ اليدين في بداية الوضوء سنّةٌ مطلقاً	١	٨١
	يبدأ الوضوء بغسل وجهه ولا يغسل يديه أولا	٣	١٤١
	بعض مايُستحبُّ في الوضوء	١	١٠٧
	مطلب في بيان آداب الوضوء	١	٩٦
	من أدب الوضوء أن يأتي بعده بنافلة ولوركعتين	١	١١٢
	مطلب في أدْعِيَة الوضوء	١	١٠٢
	مطلب في أمور يُستحبُّ الاجتناب عنها في الوضوء	١	١١٧
	مطلب في ذم الإسراف والتقتير في الوضوء	١	١٠٨
	أعضاء الوضوء مختلفة وأعضاء الغسل متَّحِدَةٌ	١	٨١
	إن غسل مواضع الوضوء أربع مرات يُكْره	١	٩٢
	لوزاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك بنية وضوء آخر فلاباس به	١	٩٢
	تجديد الوضوء من غيرأن يؤدي بالأول عبادة	١	٩٢
	يملأ إناءَه بعد الوضوء ثانيا	١	١٠٨
	مطلب في الدعاء بعد الوضوء	١	١٠٩
	التنشُّف بعد الوضوء	١	١٤٠

	قراءة سورة إنا أنزلناه مرّة أومرَّتين أوثلاثاً بعد الوضوء	١	١١٠
	يشرب فَضْل وضوئه قائما أو قاعدا استقبل القِبلةَ	١	١١١
	يُكْره الشرب قائماً إلاّ فَضل الوضوء وماء زمزم	١	١١١
	مطلب في تحيَّة الوضوء	١	١١٢
	لا يُصلّي تحيّة الوضوء في الوقت المكروه	١	١١٣
	مطلب في الوضوء علي الوضوء	١	١١٣
	يُستحب الوضوء إن أراد المعاودةَ	١	١٤٨
	مَنْ ملأ كفيه ماءً للوضوء ثم أحدثَ ثم استعمَلَه يجوز	١	١٦٢
	مطلب في شراء الماء للوضوء	١	١٧٢
	مطلب في الوضوء بنبيذ التَّمر ونحوه	١	١٧٦
	الوضوء بالماء الموضوع للشُّرب	١	٢٠٢
	لوبلَّ الخبزَ بالماء هل يجوز به الوضوء	١	١١٣
	مطلب فيمن مسحَ ببلّةٍ بقِيَتْ بعْدَالوُضوءِ	١	٢٤٨
	لا وضوء في الاختلاج	١	٢٧٥
	يعاد الوضوء من سبع	١	٢٨٠
	مطلب في القاعدة الكلية لانتقاض الوضوء بالنوم	١	٢٩٩
	مطلب في الدليل على انتقاض الوضوء بالقهقهة	١	٣٠٣
	جاز وضوءُ من به قشرةٌ مرتفعةٌ	١	٣٧٠
	لوصلى بغير وضوء كرها أو للا ستحياء	١	٤٥١
	لوظن أنه افتتح بغير وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضِّئًا تفسد الصلاة	١	٤٦٢
توضّئ	من توضأ بغير نيّةٍ فقد أساء وأخطأ السنة	١	١٤٣
	لوتوضأ في أجمة القَصَب أو في ماءٍ فيه زرعٌ	١	٢٢٧

	توضَّأ في غَدِير وعلى وجه جميع الماء جغزاورة (خرء الضفدع والطّحْلُب)	١	٢٢٨
	أدخل الصبيُّ يده أو توضأ هل يُتَوضَّأبه	١	٢٣٦
	توضَّأ ثُمَّ حلق أو قلم لم يجب إمرارُالماء على الأعضاء	١	٣٧٠
	توضأ ومشى على ألواح بعد مَشيِ مَن برِجلِه قذرٌ	١	٤٢٨
	مطلب في التوضئ ونحوه في الحوض الكبير بناحية الجِيْفَةِ	١	٢٢٧
	مُتَيَمِّمٌ أمَّ قوما متوضئين جاز	١	٢٠٤
الوطن	**مطلب في التعريف بالوطن الأصْليِّ**	٣	٨٦
	هل يبقى وطنا إذا ماتت زوجته وبقِيَ له فيه دورٌ وعقارٌ	٣	٨٧
	مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر	٣	٨٧
	الأوطان ثلاثة	٣	٨٦
	يصير المسافر مقيما بدخول وطنه وإن لم ينوالإقامة	٣	٧٩
	الأسير إذا انفلت من العدو فوطن نفسه في غارونحوه قصر	٣	٨٢
الوعيد	المواظبة من غيرأمرولاوعيد على الترك دليل السنية لاالوجوب	١	٨٤
	وعيد ترك الصلاة	٢	٨٦
وفاة	قِصَّة مرض وفاةِ رسول الله ﷺ	١	٢٠٤
الوقت	**مطلب في الوقت المستحب للتسمية**	١	٨٣
	وقت السواك عند المضمضة أم قبل الوضوء	١	١٠٥
	مطلب في وقت النية	٢	٦٠
	مطلب في فضل التأهُّب للصلاة قبل دخول وقتها	١	٩٦
	لا يُصلّي تحيّةِ الوضوء في الوقت المكروه	١	١١٣
	لايستقبل القبلةَ وقت الغسل	١	١٣٩
	فإن خاف فوتَ الوقت تيمم وصلى	١	١٧٥
	ينتظر ولايتيمم مالم يخَفْ فوت الوقت	١	١٧٥

	إذا كان يرْجُوالماء يؤخِّر إلى آخرالوقت	١	١٨١
	خروجُ الوقت ناقضٌ لوضوء المعذور	١	٢٨٩
	بحث سببيَّة الوقت للصلاة	٢	٤٥
	فرضُ الوقت هوالظَّهْر عندنا يوم الجمعة	٢	٥٠
	مطلب في أدلة اشتراط الوقت للصلاة	٢	١١
	الوقت مختصٌّ بالفرائض	٢	١١
	الوقت المستحب للصلوات كلها في يوم غيم	٢	٢٧
	كراهة التحريم إن كانت لنقصانٍ في الوقت منعت الصحة وإلا أفادت الصِّحة مع الإساءة	٢	٢٨
	لوصلى ثم ظهرأنه صلى قبل الوقت يعيد	١	٥٥٧
	صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهرأنه كان قد دخل	١	٤٥٨
	مطلب مهم في حكم صلاة العشاء في البلاد التي لايوجد فيها وقتها	٢	١٨
	صحت النوافل في الوقت المكروه لا الفرض	٢	٢٩
	سبب النقصان في الوقت التشبُّه بعبادة الكفار	٢	٢٩
	ماليس مقيَّدًا بوقت لا يتأتّى فيه القضاء	٢	٣١
	المنذور لايودّى في وقتٍ مكروهٍ	٢	٤٣
	إذا نوى الأداء والوقت قد خرج	٢	٥٨
	لوكبرقبل دخول الوقت	٢	٦٣
	مطلب في وقت صلاة الضحى	٢	٢٩٣
	المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء	٢	٣٥٠
	الاستخارة في الحج والجهاد تحمل على تعيين الوقت	٢	٣٥٨
	من كان عليه فوائت والوقت يسع بعضها يقدّمها	٣	٦٩
	المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن	٣	٦٩
	المراد تضيق أصل الوقت لا المستحب	٣	٧٠

	إيجاب سبع صلوات في وقت واحد	٣	٧١
	الصلاة مادام وقتها باقيًا فهي قابلةٌ للتغير	٣	٨٤
	اقتدى بالمقيم في الوقت ثم خرج قبل الإتمام	٣	٨٥
	صورة جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد	٣	٨٩
	لوخرج الوقت وهو في الجمعة لزمه استيناف الظهر	٣	١٠٣
	خاف إن قرأ الفاتحة أو السورة أن يخرج الوقت يقتصر على أدنى الفرض	٣	٢٠٨
	مطلب فيمن شرع في النفل ظنا بأن الوقت واسع ثم علم ضيقه	٣	٢١٠
	إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده	٣	٢١٠
	رجل أمّ في الصلاة في وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل	٣	٢١٢
	الحوادث تُضَافُ إلى أقرب الأوقات عند الإمكان	١	٣٤١
	مطلب : عدد الأوقات المكروهة الرئيسة وحكم الصلاة فيها	٢	٢٨
	مطلب في حكم أداء الواجبات الفائتة في الأوقات المكروهة	٢	٢٨
	مطلب :ثلاثةُ أوقاتٍ يُكره فيها الفرض والتطوع كلاهما	٢	٢٩
	مطلب :مجموع الأوقات المكروهة اثنا عشر	٢	٤١
	مطلب فيمن بدأ التطوع في الأوقات الثلاثة الأولى	٢	٤١
	مطلب في أداءصلاة الجنازة ونحوها في الأوقات المكروهة	٢	٣١
	مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة	٣	١٦
	القراءة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها أهي أفضل أم الذكر والتسبيح؟	٣	١٦
الوقتية	الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط	٣	٦٦
	يراعي الترتيب وإن لم يقدر على أداء الوقتية إلا مع التخفيف	٣	٧٠
	ترك صلوات يوم وليلة وصلّى من الغد مع كل وقتية فائتة	٣	٧١
	السنن الوقتية لا تقضى في غيروقتها	٣	١٣٦

	لوافتتح الوقتية في أول الوقت وعليه فائتة فأطال حتى خرج لم تصح	٣	٧٠
الولد	الولد تبعٌ للأم في الرق وتوابعِه	١	٤٤٦
	الولد يتبع خيرالأبوين	٣	١٦٣
	مطلب في كيفية صلاة المرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت	٢	٨٥
	أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا	٢	٢٦٩
	مطلب في إمامة العبد والأعرابي وولد الزناء والأعمى	٣	٤٥
	لوخرج أكثرالولد حياً، غُسِلَ وصلي عليه وإلاغسل ولم يصل عليه	٣	١٦٣
	أم الولد لا تغسل سيدها	٣	١٨٧
	مطلب فيماإذا ماتت امرأة واضطرب الولد في بطنها	٣	١٩١
	حامل ماتت ورؤيت في الولد تقول:وُلِدتُ، لاينبش القبر	٣	١٩١
	امرأة مات ولدها ببلد غيرها وهي لاتصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها	٣	١٩٠
الولي	الأولى بالإمامة في صلاة الجنازة السلطان ثم القاضي ثم إمام الجمعة ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب الإرث	٣	١٥٢
	للوليّ أن يأذن لغيره إذا انتهى الحق إليه	٣	١٥٢

		هـ	
الهاشمي	١	إذا أدِّيَتْ بالمال زكاةٌ يصيروسخًا وحرم تناولُه لغنيٍّ وهاشميٍّ	٣٢١
الهجاء	٢	الكلام تابع لوجود الهجاء وفهم المعنى	٣٦٨
الهرة	١	**مطلب في سور الهرة وما يتعلق به**	٣٥٦
	١	رواياتُ سُورالهرَّة	٣٥٧
	١	**مطلب فيما إذا أكلتِ الهرة فارةً ثم شَربت على الفور**	٣٥٨
	١	لِحِسَت الهرَّة ثوبَ أحد أو بدَنَه هل يصلِّي بغيرغسل	٣٦١
	١	**مطلب في ريق الهرة وسورها**	٤٠١
	١	الفارة إذا هربت من الهرَّة فسقطت في البئر نجَّستها	٣٣٩
	١	نجاسة مخرج الهِرَّة تزول بلَحْسها	٣٣٩
	١	**مطلب في بول الهِرَّةِ**	٣١٨
	٢	لواستعطف المصلي هرة أوكلبا أوساق حمارا هل تفسد؟	٣٦٦
هروب	٣	لوأسلم فهرب وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر	٨٢

	ي		
اليتيم	**مطلب :في حكم ضرب اليتيم أوالزوجة لترك الصلاة ونحوها**	٣	٢١٢
	من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرا على ترك الصلاة	٣	٢١٢
	له أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده	٣	٢١٢
اليد	غَسْلُ اليدين في بداية الوضوء سنّةٌ مطلقاً	١	٩١
	مطلب في كيفية غسل اليدين	١	٨١
	لوأدخل الصبيُّ يدَه في إناء هل يتوضأبه؟	١	٢٣٦
	يضع يده حالة الغسل على عُروته لا رأسه	١	١٠٢
	الامتخاط والاستنثار باليد اليسرى	١	١٠٣
	الامتخاطُ باليد اليمنى مكروه	١	١١٨
	لوشُلّت يده اليسرى فكيف يستنجي؟	١	١١٨
	إن شلت كلتا يديه يمسح ذراعيه على الأرض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة	١	١١٨
	لووضع يده على أرض نديَّة أوصخرة ملساء جازَ	١	١٨٦
	الأحسنُ أن يمسح بجَمِيْع اليد	١	٢٤٧
	لووضعَ يَدَيْه من قِبَلِ السَّاق جاز	١	٢٤٧
	مطلب فيمن برجله أو يده شقوق	١	٢٦٥
	حكمُ اليد إذا أدخلها في السّمن النجِس	١	٣٦٤
	يطهرالسكين واليد والخف بالمسح بالتراب	١	٣٧٤
	مطلب فيما إذا أخذ بيدٍ رطبة نجسةٍ شيأً	١	٣٨٩
	لوكان على يده نجاسة وأخذ القُمْقمة كلَّما صب فإذا غسل ثلاثًا طهرت اليد والعُرْوة	١	٣٨٩
	بلة اليد طاهرة بعد غسل الثوب النجس وغيره	١	٤٢٥

	تلطّخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيدٍ رطبةٍ	١	٤٣٢
	من قُطعتْ يداه ورجلاه لا صلاة عليه	١	٧٨
	مطلب :من شُلَّتْ يداه وليس معه أحد يوضّيه أو ييمّمه ، كيف يصلّي؟	١	٨٥
	مطلب في كيفية وضع اليد ومحل وَضْعِها	١	١٤٢
	لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى	٢	١٨٢
	إن صافح المصلّي أحدا بيده تفسد	٢	٣٧٦
	لونزع القميص أوتعمّم بيد واحدة	٢	٣٧٧
	مطلب فيما إذا أشار المصلي بيده أو كتب شيئا	٢	٣٧٨
	قال للمصلي: كم صليتم؟ فأشارإليه بيده بإصبعين لاتفسد	٢	٣٧٩
	الوحى إلى موسى – عليه السلام – في كيفية الذكروالقيام بين يدي الله تعالى	٢	٣٨١
	مطلب :لو رد المصلي السلام برأسه أو بيده لا تفسد	٢	٣٨٢
	لوحك جسده مرة أو مرتين لاتفسد ولومرات في ركن تفسد إذا رفع يده في كل مرة	٢	٣٨٦
	أما إذا لم يرفع يده في كل مرة فلاتفسد	٢	٣٨٦
	لايرفع يديه في سحدة التلاوة ولايتشهد فيها	٣	٢٣
	إن قُطعتِ الرجلان واليدان هل تسقط عنه الصلاة؟	١	١١٩
	مَنْ هومقطوع اليدين يمسحُ موضعَ القطع	١	١٦٣
	مطلب في حكم وضع اليدين والرُّكْبتين حال السجود	٢	١١٣
	مطلب : مواضع إرسال اليدين والأخذ	٢	١٧٦
	مبحث رفع اليدين	٢	١٨٢
	كم تُرْفعُ الأيدي عند تكبيرة الافتتاح ؟	٢	١٤٠
	طريق رفع يدين في مواضعه	٢	١٨٥
	مطلب في وضع اليدين على الأرض قبل الركبة إذا سجد	٢	٢١٩

	مطلب في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع عنه	٢	٢١٢
	من المكروه مجاوزة اليدين عن الأذنين ورفعها تحت المنكبين وسجود السهو قبل السلام	٢	٢٥٩
	مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنازة	٣	١٥٧
	لا ترفع الأيدي إلافي التكبيرة الأولى	٣	١٥٧
	مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها	٣	١٩٢
	لايعرف وضع اليد على القبرسنة ؛ بل بدعة	٣	١٩٢
	حمل الصبيّ على الأيدي أحب من حمله على الدابة	٣	١٦٥
اليسار	يطلب الماء يميناً ويساراً قدرَغلوة	١	١٦٤
	لووضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام جازت الصلاة	٣	١٥٩
اليمين	من صلى مع واحد أقامه عن يمينه وإن صلى مع اثنين تقدم عليهما	٣	٥٣
	لوكفَّر عن اليمين بالصَّوم وفي ملكِه رقَبَةٌ نسِيَها	١	١٨٠
اليوم	غسل الجمعة لليوم أم للصلاة؟	١	١٤٥
	يستحب التغليس بمزدلفة يوم النحر	٢	٢٢
	تكبيرات فرائض يوم وليلة أربع وتسعون	٢	١٧٥
	الوقت المستحب للصلوات كلها في يوم غيم	٢	٢٧
	ترك صلوات يوم وليلة وصلّى من الغد مع كل وقتية فائتة	٣	٧١
	إذا نسي صلاتين من يومين أو ثلاث صلوات من ثلاثة أيام	٣	٧١
	لوترك ظهرا وعصرا من يومين ولايدري الأول منهما	٣	٧٢
	حكم الصلاة في يوم الدجال	٢	١٩